جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

التجديد فى الفكر الإسلامى

أبحاث ووقائع

المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

المنعقد بالقاهرة فى الفترة من:
٨ ـ ١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ / ٣١ مايو إلى ٣ يونيو ٢٠٠١م

تحت رعاية السيد الرئيس

محمد حسنى مبارك

رئيس جمهورية مصر العربية

إشراف وتقديم
أ. د. محمود حمدى زقزوق
وزير الأوقاف

القاهرة
١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

التجديد فى الفكر الإسلامى

أبحاث ووقائع

المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

المنعقد بالقاهرة فى الفترة من:
٨ـ ١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ / ٣١ مايو إلى ٣ يونيو ٢٠٠١م

تحت رعاية السيد الرئيس

محمد حسنى مبارك

رئيس جمهورية مصر العربية

إشراف وتقديم
أ. د. محمود حمدى زقزوق
وزير الأوقاف

القاهرة
١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م



السيد الرئيس / محمد حسنى مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـم

أ. د. محمود حمدى زقزوق

وزير الأوقاف

التجديد سُنة الحياة والتغيير قانون الوجود. ولا يوجد شىء مخلوق يظل على حاله إلى الأبد، والبديل للتجديد هو الجمود، والجمود يعنى توقف الحياة عن الحركة، وهذا أمر مستحيل لأن الحياة والحركة صنوان لا يفترقان. فالحياة فى حركة دائمة والتجديد تغيير مستمر. ونحن نعيش اليوم فى عصر سريع الحركة، سريع الإيقاع، وكل يوم يشهد تطورات جديدة فى مجالات العلم والتكنولوچيا والمعلومات والاتصالات، ومن الواضح أن التطورات المتلاحقة فى عالم اليوم لا تقف عند حد.

وعلى الرغم من أن الإنسان ـ مثله مثل أى كائن آخر ـ يخضع لقوانين التجديد فإنه من ناحية أخرى صاحب إرادة يستطيع من خلالها أن يوجه هذا التجديد إلى الوجهة التى يريدها، فهو ليس ريشة فى مهب الريح تميلها حيث تميل، وليس مجرد متأثر بما حوله وإنما هو مؤثر فى الأحداث وموجه لها، وهذا يعنى أن له دوراً إيجابياً ومؤثراً فى حركة الحياة.

والمجتمعات الإسلامية لا تعيش منعزلة عن غيرها من المجتمعات فى هذا العالم. فهى تتأثر بما يدور حولها وهى مطالبة بتجديد حياتها وتنشيط فكرها وشحذ عزائمها والمشاركة فى إثراء الفكر وإثراء الحياة ذاتها.

والإسلام بوصفه دين الفطرة يتمشى مع سنن الحياة ولا يصادم الفطرة الإنسانية، ومن أجل ذلك يشجع الإسلام التجديد المستمر لحركة الحياة والمجتمع من أجل الوصول إلى الأفضل فى جميع مجالات الحياة.. ومن هنا كانت دعوة النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى التجديد دعوة واضحة صريحة لا تقبل التأويل حين قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».

والتجديد المقصود ليس أمراً عشوائياً، ولا ينطلق من فراغ، وإنما هو تجديد يتوقف على فهم الواقع، من أجل الكشف عما فيه من سلبيات للانطلاق من ذلك الفهم إلى تصحيح الأوضاع وتمهيد السبيل لإثراء الحياة بالمزيد من الإبداع الذى يضيف جديداً إلى دنيا الناس فى جميع المجالات، الأمر الذى من شأنه أن يصلح لهم دينهم ودنياهم على السواء.

وعلى الرغم من وضوح الهدف من التجديد فإن هناك فريقاً من أبناء المسلمين يتخوفون منه، ويعتبرون كل تجديد بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار، ويظنون أنهم بذلك يحسنون صنعاً ويحافظون على الدين من بدع المبتدعين وتجديد المجددين، وكل هؤلاء يدخلون ضمن الأصدقاء الجهال الذين يسيئون إلى الدين من حيث لا يشعرون، فالتجديد المطلوب ليس كلأً مباحاً أو ساحة مفتوحة لكل من هب ودب، وإنما هو تجديد منضبط بضوابط من شأنها أن تحافظ على ثوابت الدين، وفى الوقت نفسه تؤكد حيويته وصلاحيته بالفعل لكل زمان ومكان.

إن التغيرات الهائلة التى طرأت على عالمنا المعاصر من شأنها أن توقظ النائمين وتنبه الغافلين فى عالمنا الإسلامى للبحث عن طريق للنجاة من الحيرة التى تعيشها أمتنا الإسلامية فى هذا العالم المحير، فلا مناص أمام المسلمين من التحرك على جميع الجبهات وفى كل الاتجاهات من أجل تجديد الفكر ومواكبة العصر، حتى يكونوا قادرين على مواجهة التحديات المعاصرة، وهى تحديات جديدة لم يعرفها العالم من قبل. ومواجهتها بالعقليات القديمة أو العقليات التى حبست نفسها فى قوالب جامدة لن يكتب لها النجاح ولن تقوى على الصمود فى وجه العواصف الجديدة العاتية، ومن هنا يصبح التجديد فرضاً على المسلمين إذا أرادوا البقاء فى عالم اليوم.

والتجديد المطلوب يعنى التسلح بكل أسلحة العصر، والفهم المستنير للمتغيرات الجديدة من أجل صياغة حياة المسلمين صياغة جديدة تواكب هذه المتغيرات من ناحية، وتحافظ على حيوية الإسلام من ناحية أخرى، وتشق للمسلمين طريقاً للمشاركة فى صنع التقدم وتوجيه أحداث التاريخ من ناحية ثالثة، فلا يليق بالمسلمين أن يظلوا قابعين فى مقاعد المتفرجين يرقبون فى سلبية تامة ما يجرى حولهم من أحداث فى عالم اليوم، مرتضين لأنفسهم أن يظلوا مستهلكين لمنتجات العصر وأفكاره.

لقد كانت هذه المعانى وغيرها كثير دافعاً لنا فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية إلى تنظيم مؤتمر يناقش ذلك كله.

فكان المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذى عقد فى القاهرة فى الفترة من ٥/٣١ - ٢٠٠١/٦/٣م تحت عنوان: «التجديد فى الفكر الإسلامى»، والذى اشترك فيه ممثلون من أكثر من سبعين دولة ومنظمة، وناقش على مدى أربعة أيام أكثر من ثمانين بحثاً حول ضرورة التجديد وضوابطه، وحول

التجديد فى مجالات الفقه الإسلامى والدعوة والإعلام. كما ناقش قضايا النهضة والإحياء وغيرها من موضوعات هامة.

والقصد من وراء ذلك كله أن نسهم ـ من خلال المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ بجهد متواضع فى تنوير الأذهان وترشيد العقول، وتوضيح معالم الطريق، وإبراز قضية التجديد بوصفها قضية ذات أولوية قصوى للمسلمين فى عالم اليوم قبل أن يتجاوز هذا الزمن هذه الأمة العريقة التى آن لها أن تصحو من غفوتها، وتنهض من كبوتها، وتسترد عافيتها، وتخرج من المأزق الحضارى الذى حوصرت فيه قرونا عديدة، وأن تسهم بفاعلية فى تقرير مصير هذا العالم الذى هو عالمنا جميعاً.

وكما هى العادة عقب كل مؤتمر يعقده المجلس الأعلى للشئون الإسلامية يسعدنا أن نقدم اليوم هذا الكتاب الذى يشتمل على وقائع وأعمال المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الذى عقد برعاية كريمة من السيد الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية.

ونأمل أن يسهم نشر بحوث هذا المؤتمر فى دفع حركة التجديد فى عالمنا الإسلامى إلى الأمام، فقضية التجديد فى الفكر الإسلامى عملية مستمرة وحركة دائمة تُسهم فيها الأجيال المتعاقبة، ويستمر فيضان هذه الحركة كالنهر المتدفق تتجدد أمواجه ويبقى كيانه قائما إلى ما شاء الله.

والله من وراء القصد وهو ولى التوفيق..،

١٨ من المحرم ١٤٢٣هـ

١ أبريـل ٢٠٠٢م

أ. د. محمود حمدى زقزوق

وزير الأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة السيد الرئيس

محمد حسنى مبارك

رئيس الجمهورية

فى حفل افتتاح المؤتمر

ألقاها نيابة عن سيادته

أ.د. محمود حمدى زقزوق

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

ضيوف مصر الكرام

الإخوة والأخوات أعضاء المؤتمر..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أود فى البداية أن أرحب بكم ضيوفاً كراماً فى بلدكم الثانى مصر التى تفتح ذراعيها دائما لعلماء ومفكرى الأمة الإسلامية ليتدارسوا قضاياها، ويناقشوا مشكلاتها، بحثا عن أفضل السبل وأنجح الوسائل لحل هذه المشكلات، وتجاوز الأزمات، والتغلب على العقبات التى تعترض مسيرتها، حتى تستعيد دورها الحضارى الكبير فى عالمنا المعاصر.

وقد أحسن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية صنعاً باختياره موضوع «التجديد فى الفكر الإسلامى» عنوانا لهذا المؤتمر. وهو موضوع جاء فى وقته، فالتجديد سُنة الحياة، والحياة بطبيعتها فى حركة دائمة ومتجددة، وحياة الإنسان بصفة خاصة تخضع من ناحية لهذا القانون العام، ولكنها فى الوقت نفسه محكومة بإرادة الإنسان وعقله وتفكيره.

وهذا يعنى أن الإنسان ليس ريشة فى مهب الريح تميلها حيث مالت، وليس متأثرا فقط بما حوله، وإنما هو مؤثر فيه وموجه له، فهو إذن صاحب دور إيجابى كبير فى حركة الحياة، وهو كذلك مكلف وصاحب مسئولية وليس مسخرا لغيره.

الإخوة والأخوات أعضاء المؤتمر:

إن نظرة سريعة على تاريخ الحياة والأحياء تقف بنا على ما قام به الإنسان من توجيه لأحداث التاريخ، ومن تغيير لا حدود له فى جميع مرافق الحياة، وفى العصر الحديث نجح فى إحداث ثورات كبرى فى ميادين العلم والتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات، كما نجح أخيرا فى اكتشاف خريطة الجينات البشرية، وهى الخريطة الوراثية للإنسان التى ستفيد ـ كما يتوقع العلماء ـ فى علاج كثير من الأمراض الوراثية وغيرها من أمراض أخرى. ويبدو أن التطورات فى هذه المجالات لن تقف عند حد معين.

ونظرا لأن حركة الحياة لا تكف عن الدوران فإنها دوما متجددة، حتى خلايا جسم الإنسان نفسه تتجدد بصفة مستمرة. ومعنى هذا أن التجديد هو سُنة الحياة، لأن البديل للتجديد هو الجمود والموت.

والإسلام بطبيعته دين متّسق مع سنن الحياة، ولا يصادم الفطرة الإنسانية، ومن هنا يشجع التجديد المستمر لحركة الحياة والمجتمع، وصولا إلى الأفضل فى جميع المجالات، وقد جاءت الدعوة إلى التجديد واضحة وصريحة فى حديث رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى قوله: **«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»**.

ولأن الإسلام فى تعاليمه يُعد دينا للحياة بكل أبعادها فإن التجديد المقصود فى الحديث النبوى الشريف يُعد كذلك تجديدا للحياة بكل جوانبها المختلفة.

ومن هنا نشط علماء المسلمين ومفكروهم على مدى تاريخ الإسلام فى العمل على تجديد الحياة وترقيتها عن طريق العلم والمعرفة.

فالتطور العلمى والمعرفى والخبرات البشرية والدروس المستفادة من أحداث التاريخ متى توفرت لدى فرد أو جماعة فإنها تزودهم بالركائز الضرورية لإحداث التجديد المنشود.

فالتجديد لا يأتى من فراغ، ولا يتيسر للكسالى أو المنغلقين على أنفسهم، ولا يسقط على أحد من السماء عن طريق المعجزات، ولكنه عمل يقوم به الإنسان الذى يرتاد الطريق لقومه فيرى ما لا يرون، والذين يرتادون الطريق ويتقدمون الصفوف ويكشفون معالم الطريق هم الرواد فى كل أمة وهم المجددون.

وقد شهد تاريخ الفكر الإسلامى العديد من هؤلاء الرواد الذين أثروا الحياة الإسلامية والفكر الإسلامى برؤاهم السديدة وأفكارهم الرشيدة.

وكان حرص مفكرى الإسلام على رشد الحياة وإثرائها واضحا فى كل العصور من منطلق غيرتهم على الإسلام وتعاليمه وصفاء الفكر الإسلامى ونقائه، وكان لكل منهم أسلوبه فى التجديد ومنهجه فى الإصلاح، ولكنهم جميعا يتفقون فى الهدف المتمثل فى ضرورة فهم الدين على أنه دين للحياة بكل أبعادها. ومن هنا لا يجوز عزل الدين عن الحياة، فالدين فضلا عن كونه عقيدة وشريعة، فهو علم ومعرفة وحضارة وأخلاق وثقافة.

والنزعة التجديدية لدى هؤلاء المفكرين تعتمد على التشخيص السليم لأوضاع العالم الإسلامى، والتعرف على مواطن العلة فيه بهدف تقديم العلاج الصحيح والخروج بالأمة من أزمتها الحضارية الخانقة، حتى تشارك فى صنع التقدم الحضارى للبشرية جمعاء.

الإخوة والأخوات أعضاء المؤتمر:

إن القضية المصيرية اليوم أمام الأمة الإسلامية هى قضية التخلف فى شتى المجالات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وفى مجالات الفكر الدينى أيضا، وعلى العقل أن يأخذ دوره كاملا لإنقاذ الأمة من وهدة هذا التخلف، أما شغل الأمة بقضايا هامشية عبثية لا جدوى منها فإنه يُعد جناية فى حق الأمة، وتعويقا لها عن مسيرتها نحو التقدم، واحتلال موقعها الذى أراده الله لها كخير أمة أخرجت للناس.

وقد آن الأوان لأن يستيقظ المسلمون جيدا، ويلتفتوا إلى الإصلاح على جميع المستويات، وبصفة خاصة إصلاح العقليات واتجاهات التفكير.

إن مشكلة الإسلام اليوم ليست فى خصومه، لأن أمرهم معروف وكيدهم مكشوف، ولكنها فى الجهلاء من أبنائه الذين يدخلون بالمسلمين فى دروب وطرق

تؤدى إلى الهلاك، مع أن طريق الإسلام واضح لا عوج فيه، وهو الصراط المستقيم ـ كما يقول القرآن الكريم: **﴿وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾** الأنعام: آية ١٥٣.

وقد اعتمد الإسلام آلية للتجديد تتمثل فى «**مبدأ الاجتهاد**» الذى يشمل كل المجالات بما فيها المجال الدينى بطبيعة الحال، وقد كان تأكيد الإسلام على ختم النبوة مؤذنا برفع الوصاية عن العقل، ومطالبا له بأن يثق فى قدراته، وأن يعتمد على نفسه فى كل ما لم يرد فيه نص دينى قاطع.

ومن هذا المنطلق كان مبدأ «**الاجتهاد**» أهم الخطوات العملية التى قررها الإسلام للمساعدة على تطوير الفكر وتحريكه لاستمرار التقدم وتطوير الحياة. وقد نما الاجتهاد فى رعاية القرآن الكريم والسُّنة النبوية.

وامتدت سماحة الإسلام إلى إفساح المجال أمام العقل فى مجال الأحكام الشرعية التى لم ترد فيها نصوص قاطعة، فأباح له الاعتماد على نفسه، وشجعه على ذلك ودفعه إليه دفعا، وتقررت فى ذلك قاعدة إسلامية تقول: «**إن المجتهد إذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد وإذا اجتهد فأصاب فله أجران**».

ولاشك أن ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من المرونة والوسطية جعلها تتجاوب دائما مع مصالح الناس فى كل زمان ومكان، وستظل دائما متجددة ومواكبة لكل تقدم حضارى ما دام هناك مجددون يدركون أهمية «الاجتهاد» الذى باركه صاحب الشريعة ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويفهمون الحديث النبوى فى تجديد الدين على وجهه الصحيح.

وهكذا كان اعتماد المسلم على عقله عن طريق الاجتهاد فى كل القضايا التى لم ترد بشأنها نصوص شرعية قاطعة هو الدعامة الأولى والركيزة الأساسية التى كانت تمثل بداية انطلاق العقل المسلم لبناء حضارة الإسلام وثقافته على امتداد تاريخه خلال القرون التى شهدت قوته وقدرته على الإبداع.

الإخوة والأخوات أعضاء المؤتمر:

إن العالم الإسلامى إذا أراد أن يجد لنفسه مكانا مناسبا فى خريطة العالم المتحضر اليوم فإن عليه أن يجدد نفسه، وينفض عنها غبار التخلف، لتنطلق الأمة إلى آفاق التقدم والنهوض، مسلحة بالعلم والمعرفة فى سباق مع الزمن حتى توفر لأبنائها كل سُبل الحياة الكريمة، وتُسهم فى الوقت نفسه بفاعلية فى أمن واستقرار وسلام هذا العالم الذى هو عالمنا جميعا.

وإن مؤتمركم هذا ليُعد من أهم المؤتمرات التى عقدها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية على مدى السنوات الماضية لبحثه قضية التجديد والاجتهاد باعتبارها أداة الانطلاق الرشيد إلى آفاق القوة والارتقاء.

وإننى لعلى يقين من أنكم جميعا تدركون الأهمية الكبرى لتجديد الفكر بوصفه الطريق الصحيح لإحداث أى نهضة أو تحضر، بل إنه المقدمة الضرورية التى لا غنى عنها للنهوض والتقدم.

أتمنى لمؤتمركم التوفيق والنجاح وأرجو لكم إقامة طيبة فى بلدكم الثانى مصر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

كلمة

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور

محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر

الصديق العزيز قداسة البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، الصديق العزيز سيادة الأستاذ عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية. سماحة الأخ الكريم عدالله بن عبدالمحسن التركى الأمين العام لرابطة العالم الإسلامى. الأخ الفاضل والزميل الكريم الأستاذ الدكتور/ محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف. الأخ الفاضل والزميل الكريم الأستاذ الدكتور / عبدالصبور مرزوق نائب رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

الإخوة الكرام والأبناء الأعزاء أعضاء الوفود الذين شرفت بهم مصر فى المؤتمر العام الثالث عشر الذى يقيمه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، والذى موضوعه «**التجديد فى الفكر الإسلامى**»، لقد استمعنا إلى كلمات حكيمة من الإخوة الذين سبقونى فى الكلام عن هذا الموضوع الجيد الذى نحن - والحمد لله - فى حاجة إلى أن نتناصح، وأن نتلاقى، وأن يقول كل واحد منا ما يعنُّ له من فكر سليم ومن قول طيب.

إن موضوع «**التجديد فى الفكر الإسلامى**» من الموضوعات الهامة، لأن الحياة فى كل مظهر من مظاهرها متجددة، فالتجديد نراه فى الليل ونراه فى

النهار، ونراه فى فصول السنة، ونراه فى كثير من مظاهر الحياة، بل إننا نرى أن القرآن الكريم قد بيّن لنا أن حياة الإنسان متجددة، وأنها تنتقل دائما من طور إلى طور، وهذا ما نراه فى كثير من آيات القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله عز وجل: **﴿الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾** الروم: آية ٥٤.

وهكذا أطوار الحياة متجددة، ونرى ذلك أيضا فى الشمس والقمر، وفى الليل والنهار، والآيات فى هذا المعنى كثيرة ومنها قوله عز وجل: **﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون* والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم* والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم* لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون﴾** يس: الآيات ٣٧ ـ ٤٠.

فالحياة متجددة، ومظاهر هذا التجديد متعددة لا نستطيع أن نحصرها فى أمر معين، وإنما نجد مثلا فيما يتعلق بمسألة الحروب التى تدور بين الأمم، بين الحق وبين الباطل، بين الخير وبين الشر، نجد أن سيدنا أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه وأرضاه ـ عندما أرسل سيدنا خالد بن الوليد لقتال الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة، كان من توجيهاته لسيدنا خالد: **«يا خالد حاربهم بمثل ما يحاربونك به، إن حاربوك بالسيف فحاربهم بالسيف، وإن حاربوك بالرمح فحاربهم بالرمح»**.

ترى لو كان سيدنا أبو بكر فى زمننا هذا ماذا كان يقول لجنده؟ كان يقول لهم: وإن حاربوكم بالقنبلة الذرية فحاربوهم أيضا بالقنبلة الذرية!!

إن تجدد الحياة أمر لابد منه، فقد ثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يرسل بعض أصحابه إلى بلاد الأعداء لكى يعرفوا فنون أسلحتهم حتى يقابلوها بالمثل.

فالتجديد فى شئون الحياة أمر هو محل اتفاق بين العقلاء، والقرآن الكريم يشير إلى هذا المعنى فى آيات متعددة منها قول الله سبحانه وتعالى: **﴿إن يمسسكم**

قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ آل عمران: آية ١٤٠. انتقال من حال إلى حال ومن نصر إلى هزيمة وهكذا.

وقال الله تعالى: **﴿ولا تهنوا فى ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون﴾** النساء: آية ١٠٤. وهكذا نجد أن الحياة متجددة.

هناك أمران لا تجديد فيهما:

الأمر الأول: هو إخلاص العبادة لله الواحد القهار، وهذا أمر لا تجديد فيه، لكن كل رسول أرسله الله تعالى إلى الناس كانت الكلمة الأولى التى يقولها لقومه: **﴿ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره﴾** الأعراف: آية ٥٩.

﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ الأنبياء: آية ٢٥، فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر أمور لا تقبل التبديل ولا التجديد ولا التغيير.

أما الأمر الثانى: الذى لا تجديد فيه، ولا يقبل التجديد: ما يتعلق بمكارم الأخلاق. اتفق العقلاء فى كل زمان ومكان على أنه لا تجديد فيما يتعلق بمكارم الأخلاق منذ أن أوجد الله هذا الكون، فالعلماء متفقون على أن الصدق فضيلة، وعلى أن الكذب رذيلة، منذ أن أوجد الله هذا الكون وإلى أن تقوم الساعة، والعقلاء متفقون على أن العدل فضيلة وعلى أن الظلم رذيلة منذ أن أوجد الله الكون إلى أن تقوم الساعة، والعلماء متفقون على أن أداء الأمانة فضيلة وعلى أن الخيانة رذيلة..

لكن هناك أمورا لا تقبل التجديد، ولا تقبل التغيير، ولا تقبل التبديل فيما يتعلق بالعقائد من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. هذه الأمور التى تتعلق بالعقائد لا تقبل التجديد ، ولا تقبل التغيير ولا تقبل التحريف، ولا تقبل التبديل. لأنها أمور ثابتة. كذلك ما يتعلق بمكارم الأخلاق لا يقبل التجديد. لأن العقلاء في كل زمان وكل مكان اتفقوا على أن الفضائل فضائل، وعلى أن الرذائل رذائل.

هذا الموضوع الحيوى سيقول علماؤنا ومشايخنا ومفكرونا كلمتهم فيه إن شاء الله، وسنصل بإذن الله إلى أفكار سليمة، وإلى تحديد سليم للمفاهيم.

باسم الأزهر الشريف نقدم خالص الشكر لكل من شرَّفنا فى هذا المؤتمر، وندعو الله سبحانه وتعالى أن يجمعنا على طاعته، وأن يجعل هذه اللقاءات خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعا إلى ما يحبه ويرضاه.

وكل عام وأنتم بخير،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

كلمة

قداسة البابا شنودة الثالث

بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية

اعتدت حضور المؤتمر العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية كل عام، وإلقاء كلمة فيه، وهذا اللقاء: لقاء مهم، فهو مجمع للعلماء وأهل الشورى. تهنئة لكم باجتماعكم هذا،إنه أمر مفرح بلاشك أن نرى هذا العدد الكبير من أئمة المسلمين، وقادة الفكر الإسلامى، ورجال الدين يجتمعون معا لمناقشة أمور دينهم، ويصلون إلى رأى واحد يتفق عليه الجميع.

ولما كان موضوع المؤتمر **«التجديد فى الفكر الإسلامى»** موضوعا خاصاجدا لا يصح أن يتكلم فيه إلا المتفقهون فى الدين، أرى: أن ألقى ببعض الملاحظات.

أولا: ما معنى التجديد؟!، لاشك أن التجديد فى الفهم وليس فى الأصول. الإسلام له أصوله وثوابته التى لا تتغير، لكن فهم الناس يحتاج إلى تجديد فى كل عصر من العصور، والأصول معروفة، هى فى آيات القرآن، وعلوم التفسير، والحديث، والفقه، والسُّنة عموما، والتجديد كان قديما له أئمته الكبار فى التفسير. مثل تفسير الرازى والطبرى والقرطبى، والكتب القديمة المعروفة. لكننا الآن أمام جمهرة كبيرة من كتب التفسير للمحدثين، وعلماء عصرنا، ويحتاج الأمر إلى التفريق بين الأصيل والدخيل فى الأفكار الإسلامية، فكم من المِلل والنِّحل دخلت على مر العصور على الإسلام، ونحن فى عصر ما أكثر من نراه

يدعى لنفسه العلم بأمور الدين، ومن يقيم نفسه إماماً وفقيها، ويمكن أن نرى أشخاصاً عديدين تختلف أفكارهم كل واحد يقول: هذا هو الإسلام. من هنا كان نافعا جداً أن يجتمع هذا المؤتمر بما فيه من عقول ناضجة، وأئمة فى الدين وعلماء، لكى يقدموا الرأى السليم فى الدين، ولا يترك الأمر لكل إنسان أن يتكلم باسم الإسلام. والإسلام برىء من كل ما يقولون.

وهنا لابد أن نعرف ما هى حدود الاجتهاد فى الدين، وماهى الحدود التى ربما يتحول فيها الاجتهاد إلى اعتقاد، وبعض المجتهدين يقيمون أنفسهم معلمين يحيط بهم تلاميذ وطلاب علم يتلقون الفكر عنهم، وهم لا يدرون الصحيح من غير الصحيح، ويحتاج الأمر إلى الضبط والالتزام بقواعد الاجتهاد، وبخاصة ونحن فى عصر نما فيه العلم، ونما الفكر، ونمت الفلسفة، وتعددت العلوم وأصبحت هناك منجزات علمية كثيرة، وأصبح كثير من الناس يقفون حائرين بين ما هو الحلال وما هو الحرام، وللأسف كثير من السائلين لا يتلقون إلا إجابات تصدر فى الجرائد والمجلات عن الوعاظ، لكنها منكم أنتم، تصدر من مصادر الدين السليمة وأئمة الدين وفقهائه وعلمائه.

وكما نقول: إن الاجتهاد له حدوده، نقول أيضا إن العلم له حدوده، فقد وصل العلم إلى شىء من الغرور والثقة الباطلة بالذات، والأمر يحتاج إلى وضع حدود للعلم لايتخطاها بحيث يأخذ كل حريته، ولا يتناقض مع الدين. لأن المفهوم السليم للعلم لا يتناقض مع المفهوم السليم للدين.

أرجو لكم نجاحا للمؤتمر، وقرارات نافعة للكل. لتكون إثراء للفكر الإسلامى، وتنويرا لعقول الناس، وتوضيحا لأمور الدين أمام الجميع.

كلمة

أ. د. محمود حمدى زقزوق

وزير الأوقاف - رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الإخوة الأعزاء ضيوف مصر

الإخوة والأخوات أعضاء المؤتمر..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود فى البداية أن أرحب بحضراتكم إخوة أعزاء فى بلدكم الثانى مصر، شاكرا لكم - باسم وزارة الأوقاف المصرية، والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية - تلبية الدعوة للمشاركة فى هذا المؤتمر السنوى الهام، الذى أصبح بكم ومعكم معلما بارزا من معالم العمل الإسلامى المستنير، وأصبح يسهم إسهاما ملحوظا فى توعية العقول، وتوضيح معالم الطريق، وتهيئة الأذهان، وحفز الهمم للانطلاق نحو آفاق رحبة من العمل الجاد من أجل بناء مستقبل الأمة الإسلامية.

الإخوة الأعزاء والأخوات الفضليات:

فى العامين الماضيين ناقش مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية موضوع «**مشروع حضارى لنهضة العالم الإسلامى من جميع جوانبه**».

وقد بذل فيهما المفكرون والعلماء من جميع أنحاء العالم الإسلامى جهودا مشكورة من خلال ما قدموه من بحوث، وما طرحوه من أفكار، وما أثاروه من مناقشات، أثرت الحوار، ووضحت الكثير من المفاهيم، وعمقت العديد من الأفكار الإيجابية.

وقد تم نشر أعمال هذين المؤتمرين من أجل أن تمتد الفائدة إلى قطاعات عريضة فى عالمنا الإسلامى.

وقد رأى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن الأمر يتطلب تكملة هامة لهذه الجهود المشار إليها تتمثل فى توضيح وتعميق فكرة التجديد فى الفكر الإسلامى، لأن التجديد يُعد مقدمة ضرورية لنهضة أية أمة.

ومن هنا طرحنا للنقاش فى مؤتمركم هذا العام موضوع : «**التجديد فى الفكر الإسلامى**» ليكون بمثابة تكملة للجهود التى بذلت فى المؤتمرين السابقين.

الإخوة الأعزاء والأخوات الفضليات:

لعل القضية التى يمكن أن تؤرق بال البعض فى عالمنا الإسلامى هى كيفية المواءمة بين الأخذ بمنجزات العصر والاحتفاظ فى الوقت نفسه بالهوية الحضارية الإسلامية، وبخاصة ونحن فى عصر تسعى فيه العولمة إلى نشر قيمها الحضارية المادية فى جميع أنحاء العالم بما فى ذلك ـ بطبيعة الحال ـ المجتمعات الإسلامية.

ولعل ذلك قد يدفع هذا البعض إلى التخوف من التجديد خشية أن يجر ذلك إلى التفريط فى شىء من تعاليم الدين وقيمه الثابتة، ومن هنا يميل هؤلاء إلى غلق هذا الباب ظناً منهم أن فى ذلك السلامة من مخاطر التجديد ومخاطر العولمة على السواء.

ولكن الأمر ليس على هذا النحو من التشاؤم، فالتجديد فى الفكر الإسلامى له أسس يقوم عليها، ومعالم يسترشد بها، وضوابط يلتزم بها، وليس دعوة إلى الانفلات من كل قيد، أو بداية للتفريط فى كل شىء.

ومن ناحية أخرى فإننا نحن المسلمين لا نعيش فى جزر منعزلة، ولا نستطيع بحال من الأحوال أن نعزل أنفسنا عن العالم المحيط بنا، ولا عن المتغيرات التى طرأت على عالمنا المعاصر على جميع المستويات.

والموضوع ـ كما هو مطروح على حضراتكم ـ يشتمل على أربعة محاور:

أولها: يركز على ضرورة التجديد وضوابطه.

وثانيها: يناقش التجديد فى مجال الفقه الإسلامى، فهناك مستجدات عديدة فى هذا المجال تتطلب رؤى جديدة، ووجهات نظر رشيدة، لمواجهة ما استجد من تطورات على جميع المستويات فى حياة المجتمعات البشرية فى عصرنا الحاضر، ومن أجل ذلك كان طرح قضايا مثل : فقه الواقع، وفقه الأولويات، وفقه البيئة، وفقه الأقليات الإسلامية، وغيرها من قضايا ملحة لا يجوز تجاهلها، إذا أردنا لمجتمعاتنا أن تواكب متغيرات العصر مع احتفاظها الكامل بهويتها الإسلامية.

أما المحور الثالث: فيناقش موضوع التجديد فى مجال الدعوة والإعلام، وهو من الموضوعات الهامة فى عصر ثورة المعلومات والاتصالات والثورة التكنولوجية.

أما المحور الرابع: فقد خصصناه لجهود النهضة والإحياء، ومن المعروف أن عالمنا الإسلامى قد بدأ منذ ما يقرب من قرنين من الزمان ـ عن طريق رواد عظام من أبنائه ـ الدعوة إلى النهضة والإحياء والإصلاح والتجديد. ولايزال هناك مفكرون كثيرون حتى يومنا هذا يناقشون هذه الموضوعات وغيرها من موضوعات أخرى مشابهة مثل التنوير والأصالة والمعاصرة، وأعتقد أن مثل هذه الموضوعات ينبغى أن تحظى كذلك من هذا المؤتمر بما تستحقه من عناية واهتمام.

الإخوة والأخوات:

ليس هناك من شك فى أن التجديد يُعد سمة أساسية من سمات الإسلام كما جاء فى حديث النبى ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**».

وهذا يعنى أننا إذا تحدثنا عن التجديد اليوم فإننا لا ننطلق من أحداث

عارضة أو ظروف وقتية، وإنما ننطلق من أسس إسلامية راسخة، بنى عليها المسلمون فى السابق فكان لهم ما أرادوا من تقدم وازدهار ورقى وحضارة، نعموا ونعم العالم معهم بها قرونا طويلة.

ونحن على يقين تام من أنكم جميعا تدركون تماما الظروف والمتغيرات الدولية التى تحيط بعالمنا الإسلامى، وتدركون ضرورة إعادة النظر فى الكثير من الأمور التى رانت على قلب أمتنا الإسلامية فعطلت مسيرتها وجعلتها تتخلف عن الركب الحضارى لعالمها المعاصر. ولكن من شأن المحاولات الدؤوبة والإرادة المخلصة والعزم والتصميم أن تتيح لهذه الأمة الفرصة لتنطلق بلا تردد فى كل اتجاه يوفر الخير والأمن والاستقرار لها وللعالم الذى نعيش فيه.

ولعله من نافلة القول أن نؤكد أن عالمنا الإسلامى ـ الذى تمثلونه ـ ينتظر منكم الكثير، وأنكم ستكونون من غير شك عند حسن الظن بكم حرصا على مصلحة الأمة الإسلامية.

وفقكم الله وسدد خطاكم. وأكرر لكم خالص الشكر والتقدير وأرجو لكم إقامة طيبة فى القاهرة.

وكل عام وأنتم بخير..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

كلمة
أ.د. عبدالصبور مرزوق

نائب رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ ومقرر عام المؤتمر

الإخوة الأعزاء أعضاء المؤتمر

وضيوف مصر الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أما بعد..

فيعيش عالمنا المعاصر وأمتنا الإسلامية منه بصفة خاصة مجموعة المتغيرات الهائلة التى توجب أن تُستحدث لها أقضية وأحكام تتناسب ومتغيرات الزمان والمكان.

على نحو ما نعرض له: ـ

مثال ذلك قضايا الأقليات المسلمة التى يقرب تعدادها من ثلاثمائة مليون يعيشون مغتربين خارج ديار الوطن الأم فى ظل رعوية غير إسلامية.

تُرى: كيف يمارس هؤلاء شريعتهم هناك؟ وبداية ما حكم إقامتهم فى ديار الغربة؟ أهى دار كفر وحرب لا تحلّ إقامتهم بها وعليهم أن يرحلوا عنها كما قال بذلك بعض فقهائنا الأقدمين؟.

أم لهم أن يقيموا بها باعتبارها دار أمان أو دار عهد؟

وإذا أقاموا بها فكيف يقيمون حدود دينهم؟ وكيف تكون معاملتهم مع الآخرين غير المسلمين؟!

لقد أفتاهم بعض علمائنا فى الوطن الأم بأن يعتزلوهم بكل ما تعنيه كلمة الاعتزال: فلا يأكلون طعامهم، ولا يلبسون لباسهم، ولا يصافحونهم، ولا يحيونهم، ولا يردون تحيتهم إلخ. مما جعلهم يعيشون فى حرج شديد وعجز عن التوافق بين مايطلبه الدين حسب هذه الفتاوى وما يفرضه حسن الجوار معهم فى أرضهم وديارهم.. ثم عاشوا فى حرج أشد بين أن يبقوا فى ديار الغربة ليجدوا رزقهم، وبين أن يرجعوا إلى الوطن الأم الذى خرجوا منه إلى الغربة يبحثون عن الرزق والعمل؟!!

ولما لم تجدّ هذه الأقليات من يحسن فتواها شكلوا ما عرف باسم المجلس الإسلامى الأوروبى، الذى اجتهد علماؤه من المغرب والكويت والسودان والسعودية وقرروا لهم من الأحكام ما يتفق وحالتهم فى تلك الديار.

هذه واحدة والثانية من المتغيرات التى توجب الاجتهاد والتجديد فى الفكر الإسلامى ما أحدثته ثورة العلم من الاستنساخ لنبات أو حيوان، وتمضى الآن فى محاولة استنساخ الإنسان، ومن قبل نقلت الأعضاء الآدمية وأباحت استئجار الأرحام، واعترفت بموت الدماغ لا بالموت الصحيح الذى يعنى خروج الروح وبرودة الجسم وتوقف القلب وانعدام الحركة، فما هو الموقف الأخلاقى منها بين الإقرار والإنكار؟

فلو أنكرنا سنكون مغالطين للواقع المشهود فى منجزات العلم.

ولو أقررناهم على استنساخ الإنسان فهل يكون ذلك تحديا لقدرة الله؟ ومن ثم تحديا لفكرة الدين كلها ولوجود الله سبحانه وحاشا له؟

ألا يُعد الاجتهاد فى مثل هذه الأحوال ضرورة من ضروريات الحفاظ على إحدى الكليات الخمس التى قررتها شريعتنا؟

أقول : إن التجديد والاجتهاد يوشك ـ فيما أرى ـ أن يكون فرض عين على كل المسلمين.

***

ومن المسائل التى تفرض علينا ضرورة الاجتهاد والتجديد ما طرأ على أساليب الجهاد فى سبيل الله من تطور كان من بعض مستجداته أن يحزّم

المجاهدون أنفسهم بالمتفجرات ثم يقوموا بتفجيرها وتفجير أنفسهم معها فى أكثر أماكن العدو ازدحاما بالبشر على نحو ما تفعله حركة المقاومة الإسلامية «حماس» فى فلسطين لمواجهة العدوان العسكرى البشع لليهود والذى لا يجد المجاهدون سلاحا يواجهونهم به.

ألا يُصبح الاجتهاد والتجديد فى الفقه واجبا لمواجهة ما استجد من هذه المتغيرات؟؟

ثم: ألا يقول القرآن الكريم: **﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾** التوبة: آية ١١١، وقد تقدم هؤلاء ليبيعوها لله ابتغاء الظفر بالشهادة؟

***

ثم أما بعد:

فتبقى قضية القضايا، قضية الدور الحضارى القدرى المنوط بأمتنا أن تنهض به والذى خوطبت على أساسه بقوله تعالى: **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾** آل عمران: آية ١١٠، لا خيرية جنس وعرق كما يزعم اليهود بأنهم شعب الله المختار، ولكنها خيرية دور حضارى كبير تأمر فيه أمتنا بالمعروف وتنهى عن المنكر وتظل داعية دائما للإيمان بالله.

ولأن المعروف الذى أمر القرآن أمتنا أن تأمر به والذى يوجب أن يكون الحق والعدل قانون الحياة المعروف بهذا المفهوم، قد بات غريبا فى عالمنا المعاصر فى مواجهة أبشع منكر فى تاريخ البشرية حيث تسود غطرسة القوة وسعار الثروة والإهدار البشع لحقوق الفرد وحقوق الشعوب فى تقرير مصائرها، كما سادت عبادة المادة وتأليه العلم وإدارة الظهور للدين.

من هنا أصبحت البشرية بحاجة قصوى إلى من يدفع عنها هذا البلاء ويحميها من ويلاته، ولن يحمى البشرية منه إلا رسالة الإسلام شريطة أن يجتهد دعاتها وأن يقدموا من عطائها الحضارى ما ينعش آمال المستضعفين فى

الحصول على العدل ويتيح للمحرومين الحصول على حقهم فى الحياة، ويعيد إلى الإنسان كرامته وكبرياءه.

الإخوة الأعزاء

بقيت كلمة عن الخطاب الدينى الذى عليه أن يجدد نفسه ويقوم بمهمة البلاغ وفق معطيات العصر.

والحق أقول إننا فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية قد وفقنا الله فى ذلك فلم نعد نمارس البلاغ بالمطبوعات فقط، بل استخدمنا الأقراص الممغنطة فوضعنا على أحدها من القرآن والسُّنَّة النبوية والفتاوى وغيرها ما يوازى ٣٠ ألف صفحة على القرص الواحد بما يعنيه ذلك من تيسير التداول والقصد فى الإنفاق.

كما حجزنا مساحة على شبكة الإنترنت تصلنا بالعالم وتصله بنا ساعة بساعة فنواجه بالرد العلمى ما ينشر ضد الإسلام من أكاذيب ونبث الأحاديث والأحكام بالإنجليزية لمن لا يعرفون العربية.

الإخوة الأعزاء ضيوف مصر أعضاء المؤتمر

ليكن مؤتمركم هذا علامة فارقة فى أسلوب العمل الإسلامى نزداد فيه استمساكا بثوابت عقيدتنا مع ملاحظة متغيرات زماننا، هادين فيه إلى الحق وإلى الصراط المستقيم.

والله غالب على أمره وهو دائما حسبنا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة

الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركى

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيسرنى أن أعبّر نيابة عن الوفود المشاركة عن الشكر والامتنان لجمهورية مصر العربية رئيسا وحكومة وشعبا، لما نلقاه في مصر من تعاون صادق، واستقبال طيب، وضيافة كريمة، والشكر لمعالى الأخ الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، على دعوته الكريمة للمشاركة فى هذا المؤتمر، ونأمل جميعا أن يكون ما ينتهى إليه المؤتمر تحقيقا لرغبة المخلصين من هذه الأمة، وهو خدمة الإسلام، وتجديد أمره فى نفوس المسلمين، وإقامة شريعته فى المجتمعات الإسلامية فى مشارق الأرض ومغاربها.

إن موضوع المؤتمر ليس جديدا فى حياة المسلمين، فقد اهتم به العلماء فى مختلف العصور الإسلامية.

إن التجديد من سنن الإسلام، فقد قال نبينا ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ فيما رواه أبو داود من حديث أبى هريرة رضي الله عنه: **«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».**

وهو سُنة إلهية تتابع على أدائها الأنبياء والرسل، ونزلت من أجلها كتب الله، لدعوة الخلق إلى توحيد الله عز وجل وإفراده بالعبادة، وطاعة أمره وإقامة فرائضه، وهذا هو دين الإسلام الذى دعا إليه جميع الرسل قال الله تعالى: **﴿ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾** النحل: آية ٣٦، **﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾** فاطر: آية ٢٤.

فبعثة الأنبياء كانت لتجديد الدين فى النفوس، وهداية الناس إلى صراط الله المستقيم، وإرشادهم إلى النجاح.

وقد ختم الله رسالاته برسالة محمد ﷺ رسالة كاملة شاملة عامة خالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال الله تعالى: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾** المائدة: آية ٣، **﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾** سبأ: آية ٢٨.

﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ الأحزاب: آية ٤٠.

لقد اكتمل الدين، وتوحدت الشريعة، وتم بناء الأخلاق: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

إن المسلمين اليوم فى أمس الحاجة إلى مشروع لنهضة العالم الإسلامى، وهم يتطلعون إلى قادة المسلمين وعلمائهم، ومؤسساتهم الدينية والعلمية، فالعالم الإسلامى يمرّ بمرحلة حاسمة فى حياته، ويتكالب عليه الأعداء من كل جانب، وتزداد عليه المصائب والفتن، مما يعيقه عن النهضة والتقدم، وفق دينه الذى ارتضاه الله له.

ولا عاصم للمسلمين من الضلال، ولا منقذ لهم من الفتن والتخلف، إلا العودة الصادقة لربهم، والعمل بكتاب الله وسُنة نبيه، والاجتماع على ذلك: «**لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى: كتاب الله وسنتى**».

﴿إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم﴾ الإسراء: آية ٩، **﴿وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾** الأنعام: آية ١٥٣.

﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ آل عمران: آية ١٠٣.

إن موضوع المؤتمر (**التجديد فى الفكر الإسلامى**) موضوع حيوى، ومرتبط تمام الارتباط بالتجديد الذى جاءت به السُّنة، فالفكر الإسلامى هو الفكر القائم على كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ والمرتبط بثقافة المسلمين وعلومهم المنضبطة بالكتاب والسُنة، فالنبوة ختمت، والدين كامل، وإنما يقصد بالتجديد ما يعيد للأمة فى مجموعها هويتها الدينية، وينمى فيها الاعتزاز بدينها، وتنشط به الدعوة إلى سلامة المعتقد، كما أنزل الله، ويتقيد به المجتمع المسلم، كى يصبح أكثر اعتزازا بعقيدته، وأشد اتباعاً لشريعته، وأكثر تمسكا بأخلاقه.

والحاجة إلى هذا قائمة ومستمرة، لأن امتداد الزمان من دواعى النسيان، وما يستجد من قضايا وأحوال تستدعى التجدد والمواجهة، حتى يظل الإسلام حاكماً لأمته، ويظلّ المسلمون عباداً لربهم مخلصين.

وهذا واجب الأمة الإسلامية باعتبارها خير أمة أخرجت للناس، دعوة إلى الخير، وأمراً بالمعروف، ونهيا عن المنكر ورداً لضلالات الباطل وأهله:

(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين).

إن تجديد الفكر الإسلامى بمعناه الصحيح يستلزم أن ينهض علماء الأمة بالاجتهاد فى علوم الدين على تنوعها واتساع آفاقها، كما نهض أسلافهم فى مختلف العصور، وواجهوا مشكلاتهم وقضاياهم، واضعين نصب أعينهم أنهم دعاة حق، وأمناء على رسالة الإسلام، ومبلغون لها، وأن الجهد فى ذلك جهد بشرى محكوم بزمانه، من حيث القدرات والقضايا، ومستويات الناس العلمية والثقافية، وأن الأمة الإسلامية، بل الإنسانية كلها فى حاجة إلى استخراج كنوز المعرفة من أصول ديننا منفتحين على الآخرين، ومستوعبين لمنجزات العصر النافعة، فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق الناس بها.

وفى هذا الصدد لابد من تضافر جهود المؤسسات الإسلامية، وبخاصة وزارات الشئون الإسلامية والأوقاف، والجامعات الإسلامية، والمنظمات

الإسلامية العالمية والإقليمية، فبدون ذلك لا يمكن مواجهة تحديات العصر، ولا التقدم بمشروع ينهض على أساسه المسلمون.

وحتى يكتب النجاح لأى تجديد أو تعاون، أو بحث بين المسلمين أنفسهم وبينهم وبين غيرهم، لابد من الاتفاق على المنهاج الصحيح الذى سار عليه سلف المسلمين الصالح، وشيدوا على أساسه نهضتهم الإنسانية العالمية.

وأهم ملامح هذا المنهاج تحديد مصادر التجديد فى القرآن الكريم، والسُّنة المطهرة، والفقه الإسلامى باعتباره فهماً للدين وواقع الحياة، وهداية للواقع بهدى الدين.

ولابد لمن يمارس مهمة التجديد أن تكون لديه الأدوات الصحيحة لفهم الإسلام، معرفة بلغته العربية، وبأصول التفسير والحديث والفقه، وأن تكون لديه معرفة بالواقع الذى هو مجال التطبيق، وأن تكون لديه القدرة على عرض حقائق الدين، وتزيينه للناس، حتى يظلّ متجدداً فى حياتهم، معالجاً المشكلات التى يواجهونها، سواء فى مجال العقيدة، والردّ إلى الأصول (الكتاب والسُّنة)، أو فى مجال دحض خصوم الإسلام، والرد على افتراءاتهم، أو فى مجال التعاون بين العلماء والحكام المخلصين من أجل إحياء مفاهيم الدين فى النفس والمجتمع والدولة.

إن للتجديد خصائص لا يتحقق بدونها، من أهمها: صحة منهاجه، والموضوعية فيه، والثبات أمام مقاومته، والنظرة المتفائلة للنجاح فيه، باعتبار أنه ليس متعة ذهنية، وليس انتصاراً فى مجال الرأى والمناظرة، ولكنه برنامج عمل، ينبغى أن تتحقق آثاره الإيجابية فى حياة الناس، وأن تبنى نهضة المسلمين على أساس منه، باعتباره خريطة عمل متكاملة.

إن من أهم القضايا التى ينبغى أن تأخذ أولوية فى تجديد الفكر الإسلامى تجديد ثقة المسلمين فى دينهم وأنه مصدر عزهم وإيجاد الحصانة لدى ناشئتهم ومجتمعاتهم من تأثيرات العولمة الجارفة.

ولن يكون ذلك إلا بغرس عقيدة الإسلام الصحيحة فى النفوس من خلال المناهج التعليمية ووسائل الإعلام والثقافة، وإقامة فرائض الدين وأحكامه فى المجتمع مما يحقق للأمة أمنها الفكرى والاجتماعى ويوحد صفها وجهدها لتحقيق الغاية التى خلقت من أجلهاقال الله تعالى: **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾** الذاريات: آية ٥٦.

لقد كان التجديد فى فترات من تاريخ المسلمين بعثاً جديداً لهم، وسلاما دافعوا به عن دينهم وأرضهم، وقوةً فى مواجهة أعدائهم.

ومن استقراء التاريخ يتبين أن الجمود والتقليد بغير علم، وحظر الاجتهاد على أهله كان سبباً فى تخلف الأمة عن دينها، مما أنضب أثره فى النفوس، وهذا أخطر ما يواجه الأمة الإسلامية اليوم.

ومن أبرز الأمثلة على أثر التجديد فى حياة الأمم وأنه بعث لها، وقوة تدفع بها إلى النهضة والبناء، ما أحدثه الإسلام من تجديد فى نفوس أبناء الجزيرة العربية على يد الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ ومن قيام المملكة العربية السعودية فيها، تلك الدولة التى نهضت بمجتمعها على أساس من إقامة حكم الشرع بين الناس وتزكية النفوس بنشر أخلاق الإسلام وقيمه بين الناس، وظهرت آثارها فى مجتمعات إسلامية عديدة، ولم يقف ذلك دون تقدم المملكة وعلاقاتها الإقليمية والدولية.

ومن هنا ينبغى على علماء المسلمين ومؤسساتهم ومؤتمراتهم أن يتوجهوا إلى أمة الإسلام حكاماً ومحكومين، فى الدعوة إلى بناء حياتهم على أساس الإسلام، والعودة إليه، والقيام بفرائضه، والالتزام بقيمه العليا، والاجتهاد فى علومه.

ولا نظن أن أحداً من المسلمين يحمل تجديد الفكر الإسلامى على معنى إدخال جديد فيه لا أصل له فى كتاب أو سُنة يتسع معنى التجديد لديه لتغيير ثوابت الدين، أو يكون انتقاصاً من الدين بقصره على الاعتقاد دون العمل، أو حصره فى العبادات، دون مجالات حياة الناس كلها، فذلك تحريف للكلم عن مواضعه.

أيها الإخوة:

إن التصدى للقضايا الإسلامية فى الوقت الحاضر، ليس على المستوى المأمول، وبخاصة قضية فلسطين التى تحتاج إلى تدابير فعالة من المسلمين كافة لتحرير أرضهم ومقدساتهم ومواجهة قوى الشر والعدوان أيا كان مصدرها.

وأهم ما ينبغى اتخاذه من تدابير إعداد المسلم إعداداً قائماً على الإسلام وأحكامه، وعودة صادقة لديننا واجتماعاً عليه، فذلك هو الخطوة الأولى والأهم لمواجهة قوى الشر والطغيان، فالمعركة طويلة وشرسة، وهى حلقة فى سلسلة الصراع بين الحق والباطل قال الله تعالى:

﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامعُ وبيعٌ وصلواتٌ ومساجدُ يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز﴾ الحج: آية ٤٠.

وإن رابطة العالم الإسلامى المؤسسة الإسلامية العالمية لتناشد كل المسلمين أن يقفوا صفاً واحداً أمام التحديات التى تواجههم، ويسعدها أن تتعاون مع الجميع لرفع راية الحق وإبلاغ رسالة الإسلام، والذود عن قيمه ومبادئه وأهله وديارهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...،،

المحور الأول

ضرورة التجديد وضوابطه

تجديد الفكر الإسلامى
إطار جديد. مداخل أساسية

أ. د. / أحمد كمال أبو المجد

وزير الإعلام الأسبق ـ مصر

تمهيد ضرورى :

يكاد مؤرخو الحضارات يجمعون على أن الحضارات الإنسانية ليست أبنية ثابتة تتحدد معالمها مرة واحدة، ثم تبقى على حالها.. وإنما هى أشبه بالكائنات العضوية الحية.. لها لحظة ميلاد.. ولها بعد ذلك مراحل نمو وتطور.. تنتقل فيها تلك الحضارات بين الارتفاع والازدهار فى مرحلة من تاريخها، والتراجع والانكماش فى مرحلة أخرى من ذلك التاريخ.

كذلك يسجل تاريخ الحضارات وجود تيارين متقابلين داخل كل حضارة.. أحدهما تيار محافظ شديد التمسك بالثوابت التى حددت ـ فى لحظة تاريخية قديمة ـ هوية تلك الحضارة.. وتيار آخر حريص على تجديد الحضارة، وملاقاة ما يحمله اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال من مستجدات لم تكن قائمة لحظة ميلاد تلك الحضارة.. وذلك بتجدد وتطور مواكبين لتلك المستجدات.. يكفلان للثقافة مزيدا من الحيوية، ويحققان لها مزيداً من فرص الاستمرار والبقاء.

إنه على الرغم من دور «**الوحى**» فى تحديد معالم الثقافة ومواقفها الأساسية من القضايا الوجودية الكبرى المتصلة بالإنسان والكون، والخالق، ومصير الحياة.. فإن دور «**العقل**» والتجربة الإنسانية فى ملء تفاصيلها،

وتغـذية تجليـاتهـا، يظل دوراً بارزاً لا يتـصـور إغـفـاله أو إنكاره.. ولهـذا تبـقى **«الثـقافـة الإسلامـيـة»** فى نهاية المطاف ثقافة إنسانية تتعـرض لما تتعـرض له سـائر الثقـافـات، من مد وجـزر، وارتفاع وانخفـاض.. كمـا يظل المسلمـون ـ عرفـوا ذلك أو لم يعرفوه ـ جزءاً من التاريخ العام للإنسـانية ـ كما يظل سلوكهم جزءاً من تيـار السلوك الإنســانى، تحكمــه ذات السُّنن والضــوابط التى تحكم النـاس فى مسيرتهم عبر التاريخ.

لهـذا كله لم يكن غـريبـاً أن يعـرف تاريخ الثـقـافـة الإسـلامـيـة، وتاريخ الفـقـه الإسـلامى بصـفـة خـاصـة تيـارين مـتقابلين، يميل أولهـمـا إلى المحـافظة الشـديدة، ويخـاف على الإسـلام أشـد الخـوف من أن تضـيع معـالمه وتهـتز ثوابته بسـبب نزوع فريق من المسلمين عـامتهم وخـاصتهم وفقـهائهم إلى **«التجديد»**، وإدخالهم على ثقـافـة المسلمين وشـريعـتهـم أموراً لـم يكن يعـرفـهـا أهل القـرن الأول للإسـلام.. ويعـتصم هذا الفـريق بالنصوص القـرآنيـة والنبـوية لا يكاد يعـدوهـا.. بل لا يكاد يعـدو حـروفهـا وظواهرهـا، وذلك إيمـاناً بأن هذه النصـوص وحـدهـا التى تحـمل الخصـائص الذاتيـة النفيسـة للإسـلام وثقـافتـه وتصـوراته الأسـاسـيـة فى الاعـتقـاد والأخـلاق والسلوك الفـردى والتنظيم الاجـتمـاعى.. أمـا التيـار الآخـر فـإنه يجـعل للعقـل دوراً بارزاً إلى جـانب دور النصـوص.. إيمـاناً بأن النصـوص، خصـوصـاً فى أمور التشـريع والنظام السـيـاسـى والاجـتمـاعى، نصـوص متـناهيـة، وأن الحـوادث والنوازل ومـا يعـرض للنـاس من حـاجـات.. أمـور غيـر متـناهيـة.. وأن كمـال الشـريعة وخلودها لا يمـكن أن يتـحـقـقـا إلا بأمـر **«وراء مـا فـهـمـه الفـريق الأول من النصـوص ومن الشـريعـة.. وهؤلاء هم الذين يطلق المؤرخون عليـهم أو يطلقـون هم علـى أنفـسـهم وصـف «المجـددين»**، ويلتـمس هـذا الفـريق أسـاسـاً لشـرعيـة منهـجـه من الحـديث الشـريف الذى رواه أبو داود وغيـره والذى يقـول: **«إن الله يبـعـث لهـذه الأمـة علـى رأس كل مـائة سنة من يجـدد لها دينها»** (أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى)..

ويعرف دارسو الفقه وعلماء الشريعة ومؤرخو الثقافة الإسلامية روافد هذين التيارين ،عـالم كل منهمـا.. ويصفـون أتباع التيار الأول فى مـجال العقـائد وأصول

الدين بوصف السلفيين، كما يصفون التيار الآخر بأنه تيار «**المجددين**».. ويقابلون فى خصوص الفقه وأصوله بين مدرسة «**الحديث**» التى نشأت ونمت فى مدينة النبى ﷺ ومدرسة «**الرأى**» التى نشأت ونمت فى بغداد والكوفة.

وهذا البحث لا يتوجه إلى دراسة معالم هاتين المدرستين فى ميدان «**الفقه**» وحده.. وإنما يتوجه إلى دراسة أمر يتجاوز «**الفقه**» ومدارسه.. ليمتد إلى الفكر الإسلامى فى عمومه ومجمله.. وإلى «**العقل المسلم**» المعاصر ومناهجه الغالبة والسائدة فى تعامله مع الواقع الموضوعى الذى يتجدد من حوله، ومدى قدرته على تجديد فهمه لدور «**الدين**» فى التعامل مع هذا الواقع المتجدد.. وفى هذا الإطار نستطيع من جانبنا أن نقابل بين منهجين متقابلين.. اخترنا أن نسمى أولهما منهج «الجمود على الموجود» وأن نسمى الآخر منهج «التجديد» فى فهم مضامين الإسلام والتجديد فى المضامين والأولويات التى يجرى بها تعامل «**الخطاب الإسلامى**» مع جموع المسلمين من ناحية، ومع سائر الأمم والشعوب من ناحية أخرى.. وفى الثقافة الإسلامية المعاصرة استقطاب واضح تحددت من خلاله معالم هذين المنهجين.. على النحو الذى سنفصله فيما يلى.. ولكنا نسارع فنقول إن المواجهة بين هذين المنهجين قد صارت تستهلك القدر الأكبر من طاقة المسلمين جميعاً، وتستغرق الجانب الأكبر من جهود مفكريهم وخاصة علمائهم.. وهو استغراق يهدد مستقبل الأمة.. وينتقص من فرصتها فى اللحاق بالآخرين.. وفى التأهل لأداء دور الريادة والقيادة الذى عبرت عنه الآية القرآنية الكريمة رقم ١٤٣ من سورة البقرة ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**﴾.

إن أخص خصائص المنهج الأول الأمور التالية:

١ ـ الاستغراق الكامل فى النصوص، والوقوف بصفة خاصة عند الأحكام الفرعية التى تستخلص من هذه النصوص.. والوقوف ـ فوق ذلك ـ عند ظواهر

تلك النصوص .. واعتبار ذلك من علامات الاتباع المحمود، الذى يقابل **«الابتداع»** المذموم، والتوقف عن البحث الطويل فى حكمة التكليف ومقاصد التشريع وأولويات المطالب الدينية للأفراد وللأمة، وعن النظر فى إمكان تغير تلك الأولويات باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢- إساءةالظن بكل مذهب أو رأى أو اجتهاد يدعو إلى استخدام العقل والتعويل عليه فى استنباط الأحكام الفقهية وتقرير الأمور الدينية .. واعتبار هذا الاستخدام تهديداً لقدسية الشريعة، ومدخلا لتحكيم الهوى، وتمرداً على حكم الله الذى تقرره الآية القرآنية الكريمة: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾** (الآية ٣٦ من سورة الأحزاب) .. ويلخص أتباع هذا المنهج موقفهم من هذه القضية بقولهم: **إن الشريعة حاكمة لا محكومة** .. وأن على المؤمنين بها أن يطبقوا أحكامها الكلية والجزئية «**ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**».

٣ ـ المبالغة فى تقديس آراء علماء القرون الأولى من تاريخ الإسلام ومتابعة تلك الأقوال والآراء امتثالاً لما ورد به حديث النبى ﷺ: «**خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» ، ولما اشتهر عنهم من الجمع بين العلم والعمل به، وبين المعرفة والتقوى.. على نحو كانوا معه أئمة فى العلم وقدوة للأمة فى السلوك والعمل.. وليس هذا ـ فيما يرى أتباع تلك المدرسة حال المحدثين من العلماء والمشتغلين بالفقه، بل إن هؤلاء المحدثين ـ فى نظر أتباع هذه المدرسة ـ مظنة الافتتان بحضارات الآخرين، والاستعداد العقلى والنفسى لتقبل آراء أولئك الآخرين.. وتعريض خصوصية الإسلام، وثوابت عقيدته وشريعته لأخطار عظيمة.

٤ ـ المبالغة فى رفض كل فكرة وافدة، والحذر الشديد من الأخذ بشئ مما عليه أتباع الحضارات الأخرى والانحصار بذلك فى الإسلام التاريخى والإسلام

الجغرافى.. اعتقادا بأن غير المسلمين متآمرون أبداً على الإسلام والمسلمين.. وأن الإسلام متميز ومتفرد بخصائص ذاتية تنفى عنه مشابهة أى حضارة أخرى وأى نظام آخر عرفه الناس قديما أو يعرفونه حديثاً.. وأن أى لقاء بين الإسلام وحضارته وبين عقيدة أو حضارة أخرى لا يمكن إلا أن يكون لقاء عابراً تعقبه مفارقة كاملة ويحكمه اختلاف أساسى.. لأن التصور الإسلامى كله تصور متميز تماماً.

ونحن لا نخفى استدراكنا على كل المقولات المكونة لهذا المنهج.. واعتقادنا بأنها تؤدى إلى انكماش الحضارة الإسلامية، وتراجع شأن المسلمين.. كما أنها تلزم المؤمنين بما لم يلزمهم به الله.. وتملأ حياتهم عسراً وحرجاً وحيرة.. وهى أمور تنافى ثوابت كبرى من ثوابت المنهج الإسلامى السليم الذى تشهد له نصوص قطعية فى كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ.. كذلك لا نخفى أننا نعتبر اقتحام مصاعب التجديد بعد عصور طويلة من الجمود والانغلاق.. سبيلاً وحيداً لنهضة الأمة وانبعاثها وتجدد دورها فى ريادة المسيرة الإنسانية توجهاً إلى قيم الحق والعدل والرحمة والسلام..

إن العقل المسلم المعاصر يحتاج إلى أن يعيد النظر فى جسارة وثقة فى كل واحدة من المقولات التى تقف فى طريق التجديد، وتحبس الأمة فى إطار التقليد.. لايرده عن ذلك تخويف المخوفين أو لوم اللائمين **﴿فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين﴾**.

وتفصيلاً لأسباب هذا الاستدراك نقرر ما يلى:

١ ـ أن أحداً من المسلمين، عامتهم وعلمائهم، لا يخطر بباله أن يهون من قدسية النصوص القرآنية، أو نصوص الأحاديث النبوية الصحيحة.. وهم جميعاً مأمورون بالامتثال لما جاءت به تلك النصوص نزولاً عند قوله تعالى: **﴿وأطيعوا الله ورسوله﴾**.. وقوله **﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾**..

ولكن النصوص الجزئية تحتاج إلى تفسير، ولهذا التفسير أصول ومناهج مقررة.. كما أن وراء النصوص الجزئية مقاصد كلية عامة لا يتصور الغفلة عنها أوالذهول عن إدراكها.. وإلا استوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون.. ولوقع جملة الناس فى الحرج والعسر والمشقة بسبب التزامهم ما لا يلزم، ولفاتت مصالح ومنافع شرعها الله.. سبحانه ـ لهم، وهم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد، وإذا ضاعت المصالح وفاتت المنافع وضاقت صدور بالعسر والمشقة.. انتفى مقصود الشارع سبحانه من قوله: «**هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج**».. وقوله: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾.. والاتباع الذى أمرنا به هو اتباع العقلاء المبصرين الذين يرون آيات الله تعالى فى الآفاق وفى أنفسهم.. لا اتباع المقلدين الذين سدوا على أنفسهم وعلى الناس طرقاً كثيرة من طرق الحق والخير والعدل «**ظناً منهم منافاتها للشريعة**»، ولعمر الحق إنها لم تناف الشريعة، وإنما نفت مافهمه هؤلاء من الشريعة.. والابتداع الذى نهينا عنه، هو أن يدخل على الدين ماليس منه، زيادة فيه أو نقصاً منه.. تحريماً للحلال أو تحليلاً للحرام، أو قولاً على الله تعالى بغير علم.. وهناك ابتداع محمود هو ثمرة الاجتهاد فى استقراء الحكم الشرعى من دليله الجزئى فى إطار من مجموع النصوص، فى ظل من الوعى بمقاصدها الكلية، وبالمصالح التى اعتبرها الشارع بالنص عليها.. أو تركها مرسلة يتغياها المجتهدون فى اجتهادهم وتسعى الأمة لتحقيقها، وهى تصوغ أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.. غير خارجة على نص قطعى ولا ساعية لتحقيق مصلحة ألغى الشارع اعتبارها بدليل لايحتمل التأويل..

٢ ـ ويتصل بهذا أوثق الاتصال أن ينتبه المجتهدون والفقهاء وأن يلتفت العقل المسلم «**فى كل مكان**» إلى مبدأ استصحاب الحال، وأن الأصل براءة الذمة، وأن كل شىء هو حلال وجائز وصحيح حتى يقوم دليل بنقض هذا الأصل بدليل يقينى مثله، يفيد التحريم أو المنع أو البطلان، إعمالا لقاعدة فقهية ومنطقية

مؤداها أن اليقين لا يزول بالشك.. لهذا نستطيع أن نقرر فى ثقة أن الأصل فى المطعومات والمشروبات الحل حتى يرد دليل التحريم، لقوله تعالى: **﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾**.

وقوله: **﴿قد فصل لكم ماحرم عليكم﴾**.. وقوله: **﴿خلق لكم مافى الأرض جميعاً﴾**.. وأن الأصل فى الأعمال الجواز حتى يرد دليل المنع.. وأن الأصل فى العقود والتصرفات الصحة حتى يرد دليل البطلان.. والقول بغير ذلك افتئات لادليل عليه من علم ولاكتاب، ومن عواقبه المحققة أن تمتلىء حياة الناس حرجاً، وأن يزول عنها الإحساس بنعمة الله وفضله ورحمته.. وأن يعرض بعضهم - بذلك - عن جملة الشريعة كما قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «**إن هذا الأصل من أصول الشريعة مدخل أساسى من مداخل التوجه إلى التجديد.. وهو أصل من شأنه جعل ثمرات التجديد قسماً من أقسام الشريعة داخلاً فيها لاقسيما لها خارجاً عنها أو منافياً لمقتضاها**».

٣ - إنه قد آن الأوان لإسدال الستار على الثنائية التقليدية التى سممت الحياة الفكرية لملايين المسلمين عبر قرون طويلة، وهى الثنائية التى تقابل بين العقل والنقل .. فينحاز بسببها بعض الناس إلى العقل وإعماله، وينحاز بعض آخر منهم إلى النقل وإنزال حكمه.. كما لو كان أحدهما من عند الله والآخر من عند غيره.. كيف والله - سبحانه - هو خالق العقل والمنعم به على آدم وذريته، وبه علم آدم الأسماء كلها.. وجعله خليفة فى أرضه، وحامل أمانته التى عرضها الله سبحانه «على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان».. ولا نقول فى هذا إلا أن العقل آية من عند الله.. وأن النقل، قرآناً وسُنة، نعمة ورحمة من عند الله.. وليس يصح فى العقول أن تتناقض آيات الله مع رحمته.. وإذا وقع هذا التناقض فى بعض العقول.. فهو تناقض موهوم مرجعه إلى واحد من أمرين.. **أولهما**: ألا يكون «**المنقول**» قطعياً فى وروده أو فى

دلالته.. **والآخر** : ألا يكون «**المعقول**» يقينياً فى صحته وثبوته وثباته.. ولكن المهم أن يستقر فى «**العقل المسلم**» أن الإيمان فريضة، وأن العلم ـ هو الآخر ـ فريضة.. وأن الله تعالى أنعم علينا بكتابين هما آيتان من آيات رحمته.. كتابه الموحى به إلى نبيه ﷺ .. وكتابه الأكبر المثبوت فى الكون والتاريخ وفى ثنايا الوجود كله.. وإذا كان الإيمان والتصديق هما السبيل إلى استقبال كتاب الله الأول .. فإن البحث والتجربة والنظر وسائر ما يتجلى به العقل على العالم والطبيعة هو السبيل إلى استقبال كتاب الله الأكبر.. المبثوثة آياته فى الآفاق والأنفس.

إن التجديد الذى به خلاص هذه الأمة.. لا أمل فيه ولا رجاء فى تحققه إلا إذا أعيد العقل من جديد إلى عرشه الذى أنزلته عنه مخاوف الخائفين وهواجس المرتابين الذين يحسبون كل صيحة عليهم.

٤ ـ إننا جميعاً نعرف فضل الأولين السابقين، بدءاً من صحابة رسول الله ﷺ وعشيرته وأهل بيته رضى الله عنهم وأرضاهم الذين قال فيهم النبى ﷺ «إن أحدكم لو أنفق مثل جبل أُحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ومروراً بالتابعين الذين صحبوا أصحابه وأخذوا العلم والعمل عنهم فى أيام كان صوت الوحى فيها لا يزال يملأ الآفاق علماً وهدى ونوراً.. وانتهاء بالأئمة العلماء من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء.. والأمة كلها تعرف ما قدموه للأجيال من بعدهم من زاد وخير وعلم غزير.. وما أصلوه من قواعد وما فصلوه من فروع وتطبيقات.. ولا يدخر أحدنا وسعاً فى الاستفادة من علمهم والاستئناس بآرائهم.. ولكنا نقف عند هذا المنتهى لا نتجاوزه ولا نعدوه.. ونقول، فيمن عدا أصحاب رسول الله ﷺ هم رجال ونحن رجال.. وليس صحيحاً أبداً ما يجرى على بعض الألسنة من أن الأول لم يترك للآخر شيئاً.. ذلك أن الأولين كانوا يجتهدون فى إطار واقع لم تعد كثير من عناصره قائمة بيننا.. كما كان اجتهادهم

محكوماً بعلوم لم يكن أكثرها قد بلغ من النمو والتطور ما بلغه فى عصرنا.. والفقه والإفتاء فى الشريعة يقوم على معرفة الحق ومعرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر.. فإذا تغير الواقع لزم أن تتغير ثمرة هذا التنزيل الذى يجريه الفقيه أو المشرع الوضعى أو القائم بالإفتاء.. والخلاصة أننا نستقصى ـ فى كل مسألة ـ ما قرره السابقون الأولون من علماء المسلمين ـ ولكنا لا نتوقف عنده، ولا نعطل بسببه ما أمرنا به من الاجتهاد.. وإلا كنا عالة عليهم، متبعين غير مذهبهم السوى فى مواصلة البحث والاجتهاد.

٥ ـ وأما رفض كل فكرة وافدة وإغلاق الباب فى وجه كل تبادل ثقافى، فإننا نرى الإسراف فيه تعبيراً واضحاً عن المبالغة فى الخوف.. ونقص الثقة فى قدرة الأمة، وقدرة علمائها على اتخاذ موقف نقدى من تلك الأفكار الوافدة.. نقبل منه كل نافع ونرفض كل ضار أو مخالف لثوابت عقيدتنا وشريعتنا ومصالح أبناء أمتنا.. إن هذا الرفض المطلق الذى يعزل ثقافة المسلمين عن كل ثقافة إنسانية قديمة أو حديثة يقوم على ثلاثة أخطاء لا بد لنا أن نسميها بأسمائها، وأن نستدرك عليها فى غير مجاملة لأحد.

الخطأ **الأول** تصور الإسلام كما لو كان كياناً ونظاماً مختلفاً عن كل ما عداه اختلافاً مطلقاً.. وينسى أصحاب هذا التصور أن الإسلام هو دين الأنبياء جميعاً، وأن الحنيفية كانت دين إبراهيم عليه السلام وأنه سبحانه وتعالى شرع لنا من الشريعة «**ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**».

وينسى أصحاب هذا التصور كذلك أن النبى ﷺ هو القائل إن: «ا**لحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها» وأنه ﷺ شهد فى الجاهلية حلفاً كريماً هو حلف الفضول، وأنه قال فيه «لقد شهدت فى دار ابن جدعان حلفاً ما أحب أن لى به حمر النعم، ولو دعيت به فى الإسلام لأجبت»..**

الخطأ الثانى: تصور إمكان العزلة وتوهم أنها مسلك يحتاج إليه المسلمون، وهذا خطأ مركب.. فالعزلة لم تعد ممكنة بعد الثورات العلمية والصناعية التى أدت إلى سقوط حواجز الزمان والمكان.. ولم يعد لطلاب العزلة سبيل ـ اليوم ـ لممارستها إلا بأن يقطعوا عن أنفسهم شرايين الحياة، وهواء التنفس، ونسمات الحياة الاجتماعية التى فطر الناس عليها.. ثم إن المسلمين لا يحتاجون اليوم إلى العزلة، لأن حضارة الإسلام قد ولدت ونمت وشبت عن الطوق وأفاءت على الإنسانية عبر التاريخ خيراً كثيراً وعلماً نافعاً وقيماً صالحة، والتعلل بأن الحضارة عند مولدها تحتاج إلى حماية وحضانة حتى تنمو وتشب ويشتد عودها يتجاهل حقيقة جوهرية مؤداها أن الحضارة تولد مرة واحدة ولا يتجدد مولدها مع تعاقب المد والجزر فى حياتها، وفى هذا السياق جاء قوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**».

الخطأ الثالث: أن كثرة الحديث عن خطر الفكر المستورد والعيش الدائم تحت ظلال الخوف من أشباح الغزاة يحتاج إلى مراجعة واستدراك.. ذلك أن أكثر الأفكار التى نعايشها اليوم أفكار مستوردة من مكان آخر أو من زمان آخر، والفرض الذى لايجوز البناء على غيره أن المسلمين أصحاب عقول ونظر، وأن لهم فى اختيارهم من تجارب الآخرين وأفكارهم ميزاناً ومعياراً.. والمسلمون ـ فى تاريخهم الطويل ابتداء من عصر النبوة لم يجدوا ـ فى عصور نهضتهم ـ حرجا ولا غضاضة فى أن يأخذوا من غيرهم وأن يأخذ غيرهم منهم.. لهذا يكون من الخطل والخطأ أن ينصب بعض الناس اليوم أنفسهم وصاة على الإسلام وثقافته، يرفضون ـ نيابة عنه ـ كل تجربة إنسانية نشأت أو تمت واكتملت خارج نطاق الإسلام التاريخى والجغرافى، ولا يبقى إلا أن نذكر هؤلاء الخائفين على الإسلام وثقافته بأن الله سبحانه وتعالى هو الذى أنزل الذكر وهو الذى يحفظه، وأنه سبحانه وتعالى هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. فليس الإسلام ـ إذن ـ فى حاجة إلى وصاية أحد، ولا حماية أحد ولا تحتاج

شريعة الله إلى أن يستدرك عليها أحد من الأولين أو الآخرين، ذلك أنها الحق الخالص والخير المحض، وأنها تحكمها فى مدها وجزرها سُنة الله الخالدة: «**كذلك يضرب الله الحق والباطل، فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض**».. ويبقى كذلك أن نضيف أن الحضارات عبر نشأتها تحتاج إلى مرحلة إعلان واضح للمبادئ التى تميزها وتحدد هويتها، ولكن هذه الحاجة تكون لها الأولوية الكبرى عند مولد الحضارة، أو انفصالها عن حضارة أخرى.. ففى هذه المرحلة يشتد الحرص على رموز التميز وشعائر الخصوصية. وإلى تعقب مظاهر «**التشبه**» بالغير.. أما بعد أن تتحدد المعالم، وترسخ أقدام الحضارة الجديدة فى الأرض، وتحتل مكانها على خريطة الناس والشعوب، فإن الحاجة إلى توكيد الخصوصية تقل وإن كانت تظل قائمة.. ولكنها تحتاج ـ حينئذ ـ إلى أن توازنها دعوة أخرى إلى اكتشاف العناصر المشتركة التى تعين على التواصل، وتفتح أمام دعاة الحضارة الجديدة وأبنائها عقول الناس وقلوبهم.. خصوصاً إذا كانت دعوة إنسانية وعالمية على ما عليه الشأن فى دعوة الإسلام وثقافته.

والخلاصة .. إننا نستمع ـ بعقول مفتوحة وقلوب صافية ـ إلى كل ما يقول دعاة «**الجمود على الموجود**» وإلى ما ينبهون إليه من محاذير الاندفاع وراء دعوات التجديد، بل إننا ننبه إلى هذه المحاذير، كما ينبهون، ولكنا نضعها فى إطارها الصحيح وفى إطار الغاية من التذكير بها، وهى أن يظل التجديد تجديداً فى «**فكر المسلمين**» وتطويراً له.. لا خروجاً على شئ من ثوابت الإسلام ولا تحريفاً لأحكامه، وانفلاتاً من مبادئه وقيمه..

ولكن حسبنا هذا، ولننطلق بعده بلا مخاوف ولا شكوك، نجدد الفكر، ونغنى الرؤية بكل ما هو جديد، ونطور خطابنا الدينى حتى يلقى آذاناً سامعة وقلوباً واعية، ونمارس الاجتهاد الفقهى فى جسارة وثقة.. ولنذكر أن البديل الوحيد

لهـذا هو أن نبـقى حيث نحن، قـانعين بـالتبـعيـة والتـخلف، تمر بنا مـواكب الأمم والشـعـوب، تحـمل القـيـادة، وتمارس السـيـادة.. ونحن نكتـفى بإعـلان السـخط والرفض والإنكار.

مداخل التجديد:

المدخل الأول: تصحيح التصور العام للإسلام والمسلمين.. فأما عن الإسلام فهو خطاب ودعوة.. بلغها أنبياء الله ورسله.. وحمل أمانتها من بعدهم أتباعهم وأنصارهم والمؤمنون بهم وبرسالاتهم .. مصداقاً قوله تعالى: «**وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون**» وبعد هذا البلاغ تنتقل التبعة والمسئولية إلى كل من بلغته هذه الدعوة.. بلا إكراه له أو وصاية عليه «**أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**»، ﴿**فذكر إنما أنت مذكر**﴾.. والإسلام ـ فوق ذلك ـ هو كلمة الله الموحى بها إلى أنبيائه ورسله ﴿**لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**﴾.. هكذا فهم نبينا ﷺ الإسلام، وأدرك حقيقة الرابطة الوثقى التى تربط بين الأنبياء والمرسلين، فكان يقول: «**يرحم الله أخى موسى**» ويقول عن يونس عليه السلام (حين سأله الغلام القبطى يوم خروجه من ثقيف) «**هذا أخى هو نبى وأنا نبى**»..

أما المسلمون.. فهم، والخلق جميعاً، عيال الله.. والله تعالى ليس بينه وبين أحد نسبا «**إنما هى أعمالكم ترد إليكم**» كما يقول الحديث الشريف.. والمسلمون بهذا لا يحملون صكاً يضمن لهم النصر والتأييد والرفعة بين الشعوب.. ونصر الله الموعود نصر مقيد ومشروط ﴿**إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم**﴾.. ﴿**ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب، من يعمل سوءا يجز به**﴾..

المدخل الثانى: توسيع نطاق الاجتهاد الفقهى ليشمل أصول الفقه، وحتى لا يختلط الأمر على أحد، وقبل أن ترتفع فى وجه هذه الدعوة صيحات التحذير

من المحاذير.. نبادر فنقول إن الأصول التى نعنيها هنا ليست أصول الدين أو أصول الشريعة.. **وإنما هى قواعد علم أصول الفقه، وهو نتاج اجتهاد بشرى لرجال أمثالنا**، نعرف فضلهم، ونغترف من علمهم.. ولكنا لا نقدسهم ولا نمنحهم موافقة عامة مطلقة على كل ما قالوا به.. فما قالوه فى الإجماع والقياس والمصلحة.. وما صاغوه من مبادئ كلية استخلصوها من استقراء النصوص الجزئية .. كل ذلك اجتهاد مأجور.. ولكنه غير نقدى ولا معصوم .. ويعرف المشتغلون بالفتيا فى زماننا هذا أن تقرير الحكم الشرعى فى أى مسألة أو نازلة .. لابد أن يفضى إلى التعرض للقواعد التى قررها واضعو علم أصول الفقه.. وما لم يمتد الاجتهاد ويعاد النظر فى بعض تلك القواعد فسيبقى هذا الاجتهاد مقيداً ومكبلاً بقيود تحول دون استجابة الشريعة لحاجات الناس ومطالبهم المشروعة، وما قبلته الكثرة الغالبة من المعاصرين من كلام الإمام الشاطبى فى «**الموافقات**» من أن أصول الشريعة كلها قطعية **(ومن ثم لا يجوز الاجتهاد فى شأنها)** يحتاج إلى وقفة تأمل ومراجعة، لأن الأمر أجل وأخطر من أن يسلم فيه لفقيه مهما علا قدره، وقد استدرك على ذلك غير واحد من العلماء الثقاة كالإمام الشوكانى والقاضى أبى بكر الباقلانى وتابعهما فى هذا الاستدراك كثير من المعاصرين.. ومن هذا المدخل الثانى تتفرع مداخل عديدة.

المدخل الثالث: معاودة النظر فى منهج تفسير القرآن الكريم، بعد أن نشأت ناشئة من الشباب تزعم لنفسها القدرة على مايسمونه «**التعامل المباشر**» مع القرآن الكريم.. دون أن تكون لهم قدم ثابتة أو غير ثابتة فى علوم اللغة أو أصول التشريع أو غيرها مما اتفق العلماء والعقلاء على ضرورته لمن يتصدى لتفسير القرآن الكريم.. ويزيد من أهمية ضبط منهج التفسير، مايعرفه المشتغلون بالقضاء والإفتاء من أن المجتهد بصفة عامة يملك ـ عن طريق التفسير ـ دوراً كبيراً فى تحديد مضمون الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها

الجزئية، سواء أعلن ذلك أو لم يعلنه، وسواء عرف ذلك هو أم لم يعرفه، وكثيراً ما يكون هذا الباب أوسع أبواب التجديد، لأنه يلتزم أساساً بالنص، ولايحاول معارضته بدليل آخر، ولكنه قد يحمله ـ مع ذلك ـ كل مايريد مما قد لايكون مقصوداً به أصلاً، ولكنه أكثرها اتفاقاً مع ميله واختياره.. ومعاودة النظر فى منهج التفسير لايجوز أن تقتصر على مراجعة أقوال الأقدمين من المفسرين.. إذ فى الثقافات القانونية والتشريعية المعاصرة زاد نافع ومفيد، لابد أن يضاف إلى أقوال القدامى والمحدثين من المشتغلين بتفسير القرآن الكريم.

ويتصل بهذا ـ وإن لم يتصل بجوهره ـ الاستئناس بما توصلت إليه العلوم المختلفة من نتائج ثابتة ومستقرة، فى فهم بعض آيات القرآن الكريم أو الاستدلال بها على إعجازه وتجاوزه حدود المعرفة التى كانت متاحة للنبى ﷺ وأهل زمانه.

المدخل الرابع: إطالة التوقف عند السُّنة النبوية باعتبارها الأصل الثانى، والمصدر المتمِّم للقرآن الكريم بين أدلة الأحكام الشرعية.. وهو توقف يشمل، بدوره أموراً عديدة:

أولها متابعة الاجتهاد فى كل مايشتمل عليه «**علم مصطلح الحديث**»، ومعلوم أن المحدثين والفقهاء الأوائل قد اختلفوا فى تصنيف الأحاديث من حيث سندها ومتنها.. وأن عنايتهم بأمر السند كانت أشد بسبب تأخر البدء فى جمع الأحاديث إلى عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وذلك مخافة اختلاط الأحاديث بآيات القرآن الكريم على ماهو معروف ومفصل فى كتب الأصول وكتب علم الحديث.

ومن أهم مايحتاج إليه فى هذا الباب معاودة النظر فى جواز الاستدلال بالحديث الضعيف، ومعاودة النظر فى أقسام الحديث الضعيف، ومتابعة الدراسة لأمر «**الوضع فى الأحاديث**».. ويملك الجيل المعاصر من أدوات البحث

والتحليل مايتيح مزيداً من التثبت فى كل مايتصل برواية الأحاديث بحيث تتم تصفية هذه القضية التى لاتزال سبباً من أهم أسباب الخلافات الفقهية القديمة والمعاصرة، حين يؤول الأمر إلى الاحتجاج بحديث يقبله البعض ولايقبله غيرهم، لاختلافهم فى وزن رواته أو اختلافهم فى جواز الاحتجاج بمثله.

ثانيها: تحديد مايعد تشريعاً ومالايعد تشريعاً من أقوال النبى ﷺ وأفعاله.. وأساس هذه الحاجة ماأجمع عليه علماء المسلمين، وشهد له القرآن الكريم من أن النبى ﷺ بشر يوحى إليه، وأن بشريته ظلت حاضرة فى حياته حضور نبوته، وأن كثيراً من أقواله وأفعاله قد صدرت عنه بحكم تلك البشرية دون أن يكون المقصود بها التشريع وتقرير الأحكام الملزمة للناس من بعده، وقد يصرح النبى ﷺ بأن فعله للتشريع أو أنه من خاصة أمره البشرى، وقد لايصرح بذلك فيستعين العلماء بطبيعة الموضوع الذى ورد فيه الحديث وملابساته ومايحيط به من قرائن.

ثالثها: توجيه مزيد من العناية إلى الملابسات والوقائع التى أحاطت بالحديث، قولاً كان أو فعلاً من أفعال النبى ﷺ، وهو مايقابل البحث فى أسباب النزول فى خصوص آيات القرآن الكريم.. وفى هذا السياق تتعين إعادة النظر فى القاعدة التى قررها علماء الأصول من أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب إذ لايمكن ـ فى تقديرنا ـ إسقاط دلالة «**الوقائع**» التى ورد عليها الحكم الشرعى، سواء كان مصدره نصاً قرآنياً، أم حديثاً نبوياً.. وأقل مايقال فى هذا الشأن أن من شأن الإحاطة بتلك الملابسات أن تعين على تفسير النص تفسيراً يطابق المقصود من ورائه، ويحقق الغاية منه، ويحدد ـ لذلك كله ـ نطاق تطبيقه على الوقائع الداخلة فى نطاق حكمه.

المدخل الخامس: الاجتهاد بتحديد مايمكن أن يتغير من الأحكام بتغير الزمان ومالايجوز أن يرد عليه التغيير، وهو ماعبر عنه بعض الفقهاء الأوائل

بعبارة «**ماهو تشريع دائم من الأحكام، وماهو مؤقت بزمان**».. وعبر عنه آخرون بأنه «**ثوابت الشريعة التى لايجوز فيها الخلاف**».. كما شاع بين الفقهاء القدامى والمحدثين تعبير «**ماعرف من الدين بالضرورة**»، وهو تعبير لايتخلص به الإشكال.. وتظل القضية معه قائمة موكولة إلى المجتهدين بغير ضابط يحكمها أو معيار يحتكم إليه.. لعل هذا الباب من أبواب الاجتهاد أن يكون أدقها وأصعبها وأقربها إلى مواطىء الزلل، والحجة الأساسية التى يستند إليها الرافضون لهذا النوع من الاجتهاد أنه لانسخ للأحكام بعد انقطاع الوحى بانتقال النبى ﷺ إلى الرفيق الأعلى.. والحقيقة ـ فيما نرى ـ أن الأمر ليس أمر نسخ ولا ادعاء بوقوعه، وإنما هو أمر تغير فى الفتوى.. وهو تغير قليل الاحتمال جداً حين يكون فى الأمر نص قرآنى أو نبوى قطعى لايحتمل التأويل.. وحينئذ لاينفتح الباب لمثل هذا الاجتهاد، إلا إذا قامت قرينة على ارتباط النص بواقعة معينة هى سبب وروده فينفتح الباب عندئذ لمناقشة مدى الارتباط بين الحكم وسبب نزوله، ومن هذا الباب مانجده من قول بعض المجتهدين عن حكم معين إن ذلك «**كان والناس حديثو عهد بشرك أو جاهلية**» بمعنى أنه إذا تباعد الزمن واستقر أصل التوحيد والإيمان وزالت مخاوف الشرك الجلى، لم يعد للاحتياط الذى جاء به النص ضرورة ولالزوم. ويقوى هذا ويسنده المبدأ العقلى الرشيد الذى نبه إليه العز بن عبد السلام من أن «**كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل**» وقد يفيد أن نختم الحديث عن أثر تغير الزمان بالإشارة إلى ماروى عن النبى ﷺ من قوله: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب**».. ويقول فى تفسير هذا الحديث عالم معاصر هو المرحوم الشيخ / عبد الوهاب خلاف عليه رحمة الله «**إن فى نفس صيغة النص مايدل على أنه تشريع زمنى روعى فيه زى المشركين وقت التشريع والقصد إلى مخالفتهم فيه، وأزياء الناس لااستقرار لها**».. (من بحث له بعنوان: مصادر التشريع الإسلامى مرنة ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ مايو ١٩٤٥) ـ ومن هذا القبيل أيضاً الرمل فى الحج (**عند الطواف**) فقد قال فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «مالنا وللرمل به، كنا نتراءى به بين المشركين وقد أهلكهم الله».

المدخل السادس: إعادة النظر فيما قرره العلماء الأوائل فى شأن مصدرين من مصادر الأحكام.. وهما الإجماع، والمصلحة المرسلة..

(أ) فأما «**الإجماع**» فإن ماشترطه كثير من الفقهاء عند تعريفهم له أنه (الإجماع التام بين جميع المجتهدين فى عصر من العصور بغير مخالفٍ على الإطلاق.. هذا الاشتراط أمر غير مقبول على الإطلاق ـ فيما نرى ـ وهو يؤول عملاً إلى إلغاء الإجماع كمصدر للتشريع والفتيا.. إذ يستبعد تماماً أن يجمع جميع العلماء على رأى واحد فى أمر الفرض فيه أنه موضع من مواضع الاجتهاد.. فضلاً عن أن من الجائز وقوعه توهم الإجماع، مع وجود مخالف لم يستدل الباحث عن الإجماع عليه ولم يعرف رأيه، وفوق هذا كله فإن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يتشاورون فى النوازل ومستجدات الأمور، دون أن يتحروا معرفة رأى جميعهم وأهل الاجتهاد فيهم، بل كان الإجماع ـ فى الحقيقة ـ إجماع من حضر منهم أو من طلب منه الرأى والمشورة.. هذا مع أن قلة عدد الصحابة ومعرفة الناس لهم جميعاً كان من شأنها أن تجعل الوصول إلى رأيهم أيسر وأدنى مما عليه الحال بعد انتشار الإسلام، وتباعد الديار بين علمائه والمجتهدين فى شريعته..).

وبقى أن نشير إلى أن هذا الذى ندعو إليه ليس بدعاً فى الآراء ولا هو أمر ننفرد به.. بل ذهب إليه كثير من العلماء الأوائل كالإمام أحمد وابن جرير الطبرى عليهما رحمة الله، كما قال به من المحدثين أستاذنا الشيخ / خلاف والشيخ / محمود شلتوت عليهما رحمة الله: وإذا كان من المقرر أن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن تنظيم أمر هذا الإجماع يغدو ـ هو الآخر ـ واجباً وذلك بتنظيم مايسميه المعاصرون «**الاجتهاد الجماعى**» بدلاً من الاجتهاد الفردى.. الذى يترك السائل حيراناً حين يعرف أن من الفقهاء من يفتى بغير ماأفتى به.. وليس بين يديه أداة ولامعيار يختار ـ استناداً إليهما بين الآراء المتعارضة والفتاوى المختلفة.

(ب) أما «**المصلحة**» فإن إعادة النظر فيما قرره العلماء الأوائل فى شأنها قد صارت أمراً تدعو إليه الضرورة والحاجة العامة.. فالشريعة كلها مبناها على المصالح، كما يقول ابن قيم الجوزية.. والعلاقة بين «**المصلحة**» واعتبارها دليلاً شرعياً يتمم النصوص، وبين مقاصد الشريعة أظهر من أن تحتاج إلى بيان.. إذ تكاليف الشريعة ترجع كلها كما يقول الشاطبى فى الجزء الثانى من موافقاته إلى «**تحقيق مقاصدها فى الخلق**».. فالمصالح هى غاية التشريع، وتحقيقها هو أساس العلة التى يرتبط بها كل حكم شرعى بحيث إذا زالت أو تغيرت معها الحكم، وهذا هو الفهم الرشيد للتشريع الإسلامى فى جملته وفى جزئياته، فقد جاء النبى ﷺ وسلم يحل للناس الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث.. ولذلك كان حقاً ماقرره ابن قيم الجوزية من أن كل مسألة خرجت من العدل إلى الظلم، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الرحمة إلى ضدها فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

وإنما يدعونا إلى تجديد الدعوة لمعاودة النظر فى المصلحة وصوابها ما لاحظناه من أن أكثر المعاصرين الذين كتبوا عن المصلحة قد غلب عليهم الخوف، واستولى عليهم الحذر الشديد والخوف من المحاذير، فربطوا المصلحة بالنصوص ربطاً شديداً يكاد دورها ويحول دون الانتفاع بها كمصدر تكميلى من مصادر استخراج الأحكام.

وقد حاول بعض المحدثين توسيع نطاق الأخذ بالمصلحة عن طريق توسيع الأخذ بالقياس، بحيث لا يبنى على العلة بمفهومها الضيق وتعريفها بأنها «**الوصف الظاهر المنضبط**» الذى بنى عليه الحكم، وإنما يبنى على استقراء عدد من النصوص الجزئية، واستنباط المقصد أو المصلحة التى تسعى تلك النصوص لتحقيقها، ثم نتوخى بعد ذلك هذا المقصد حيثما كان فى الظروف والملابسات الجديدة.. وهذا ما يطلق عليه «**قياس المصالح المرسلة**».

ونحن لا نتعجل القول فى أمر هذا المنهج.. وإنما ننبه إلى العلاقة الوثقى بين الاستدلال على المقاصد التشريعية، وبين الأخذ بالمصالح المرسلة دليلاً من أدلة الأحكام.. وإلى العلاقة الوثقى كذلك بين فقه المقاصد وفقه إجراء القياس.. وإنما على الحاكم لهذا كله الانتباه إلى أن الأحكام الشرعية وسائل لغايات، وليست مجرد شعائر تعبدية يجرى أمرها على قاعدة الطاعة وحدها.. وأن الطاعة التى يصاحبها تحقيق المصالح، والانتفاع بالمنافع، تجمع الحسنيين.. حسنى الدخول فى طاعة الحق سبحانه.. وحسنى تحقيق النفع لعامة المسلمين، «**وخير الناس أنفعهم للناس**».

المدخل السادس ـ تنظيم الاجتهاد الجماعى:

لم أتوقف ـ عامداً ـ عند دعوى قفل باب الاجتهاد.. وذلك لسببين:

أولهما: أن هذه الدعوى لا يعرف صاحبها على وجه التحديد وإن عرفت أسبابها ومبرراتها وهى تصدى من ليس عالماً بالفقه ولا حائزاً القدر الأدنى من شروط الاجتهاد للقول فى دين الله ودنيا الناس بغير علم ولا هدى.. فخشى العلماء المحققون من عواقب هذا الانفلات ومن آثاره الضارة على الناس أجمعين.. ولكن القول بقفل باب الاجتهاد سداً لهذه الذريعة، قول لا يسنده دليل، ولا تشهد له مصلحة.. بل إنه كما قال كثير من المحققين يحمل فى طياته تناقضاً أساسياً، إذ هو فى ذاته اجتهاد، فكيف يقول بمنع الاجتهاد من يمارسه بقوله وفعله.

ثانيهما: أن باب الاجتهاد لم يقفل أبداً خلال قرون التاريخ الإسلامى، فبعد الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة ومن هم فى مقامهم ومنزلتهم من الفقهاء كالأوزاعى، والليث بن سعد، وسفيان الثورى، وابن حزم، وابن تيمية، والشوكانى، والصنعانى، وولى الله الدهلوى، وغيرهم.. فإن عشرات من المجتهدين قد ظهروا وأفتوا الناس ومارسوا الاجتهاد.. وتبعهم كثيرون من المعاصرين يضيق المقام عن تعدادهم وذكر أسمائهم. لهذا لم تعد القضية فى تقديرنا هى الرد على دعاة قفل

باب الاجتهاد.. وإنما صارت القضية قضية وضع منهج منضبط للاجتهاد يصاحبه التنبيه المتكرر إلى زيادة الحاجة إلى هذا الاجتهاد فى ضوء المستجدات العديدة التى اقتحمت على الناس حياتهم.. وصارت مواجهتها محتاجة إلى فقه جديد واجتهاد متواصل..

وقد عرف تاريخ الفقه الإسلامى نوعين من الاجتهاد.. **أولهما** اجتهاد فردى يمارسه فقيه واحد، فيتبعه بعد ذلك عدد قل أو كثر من تلامذته والآخذين بمنهجه.. ويظل الاجتهاد ـ مع ذلك ـ منسوباً إليه وحده .. وقد كان هذا حال الأئمة مؤسسى المدارس أو المذاهب الفقهية المعروفة.. ولكن المتأمل يجد ـ مع ذلك ـ فى هذه المدارس الفقهية نوعاً من الإفتاء الجماعى، وذلك حين يحدد الفقيه المؤسس للمدرسة أصوله ومنهجه فى استدلال الأحكام.. ثم يتابعه فقهاء المذهب فى الأخذ بهذه الأصول وتطبيق ذلك المنهج، ولهذا يوصف مؤسس المدرسة الفقهية بأنه فقيه مطلق بينما يقتصر اجتهاد أتباعه عادة على الاجتهاد فى إطار منهج المدرسة التى يتبعها، ولذلك يسمى هؤلاء المتبعين مجتهدين فى المذهب.. وقد تتردد مرتبة بعضهم بين الاجتهاد المطلق والاجتهاد فى المذهب، كما هو حال ابن تيمية فى علاقته بمنهج أحمد بن حنبل مؤسس المذهب الحنبلى وابن حزم فى علاقته بداود الظاهرى مؤسس مدرسة أهل الظاهر.

ولكن الاجتهاد الجماعى الذى يحتاج المسلمون إليه اليوم هو اجتهاد «**مؤسسى**».. بمعنى أنه يتم داخل مؤسسات بحثية، ينقطع فيها العلماء لمدارسة العلوم الإسلامية، ومدارسة الفقه بصفة خاصة مدارسة لا تقف عند حد معرفة آراء الفقهاء المجتهدين أصحاب المذاهب والمدارس.. ولكنها تعنى بأمرين لا يستغنى قائم بالإفتاء عن الإحاطة بهما:

الأول: معرفة مقاصد الشريعة فى موضوع البحث واستقصاء آراء العلماء فى شأن ذلك الموضوع استقصاء علمياً يستعان فيه بأدوات المعرفة والإحصاء التى وفرتها ثورة المعلومات.

والآخر: معرفة أحوال الناس معرفة قائمة على المشاهدة والتجربة والتحليل.. مع متابعة ما يطرأ على تلك الأحوال من تغير لابد أن تستجيب له الفتوى، ومعنى هذا أن هذه المؤسسات البحثية ولنصطلح على تسميتها «**المجامع**».. لابد أن تكون فيها أقسام متخصصة فى الدراسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.. بحيث توضع نتائج أبحاثها بين أيدى المتصدين للفتيا.. ذلك أن من أهم أسباب القصور فى الاجتهاد المعاصر أن «**الفقيه**» قد يكون ملماً بآراء الفقهاء القدامى والمحدثين، ولكنه غير عليم بحقيقة الوقائع والمواقف التى يطلب الناس الرأى فيها خصوصاً بعد أن تعقد الواقع تعقيداً شديداً وظهر من أنواع المعاملات والتصرفات وأنماط سلوك الناس ما يحتاج فيه الفقيه إلى الاستعانة بأهل الخبرة فى علوم السياسة والاقتصاد والاجتماع والإحصاء.. وتزداد صعوبة هذا الأمر حين يبحث المجتهد عن المصالح والمفاسد أو حين يفتي أو يقضى على أساس ما يسميه علماء الإسلام «**سد الذرائع**»، فتلك كلها أمور تقديرية لا يمكن الاعتماد فى شأنها على تقدير الفرد الواحد ولو كان أعلم العلماء، إذ ليس الأمر فيها كما يتخيل بعض الناس مجرد مضاهاة واقع بسيط قد يرى الفقيه جزءاً واحداً من أجزائه وتغيب عنه أجزاء، بل نص واضح صريح، بل لابد فيها من دراسة وفهم وتحليل لأوضاع الأفراد وللمجتمع كله، ودراسة للآثار المحتملة للتشريع أو القضاء برأى معين على الناس.. بل إننا نضيف فى هذا المقام أن من المتصور اختلاف الفتوى باختلاف حال السائل، أو ما يسميه المحدثون «**تفريد الفتوى وتفريد القضاء**».. أى اختلافه باختلاف حال الفرد السائل أو المسائل أمام الحاكم.. وهذا التفريد، فى إطار القاعدة العامة بطبيعة الحال، هو عين ما انتبه إليه وقال به الإمام الشاطبى فى الموافقات من أن على المجتهد «**النظر فيما يصلح بكل مكلف فى نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال، وشخص دون شخص**» ثم يقول: فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذى رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها.. **فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعى فى تلقى التكاليف وتشهد**

لهذا **النظر السُّنة العملية للنبى ﷺ** ، فقد كان يسأل فى أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال فيجيب بأجوبة مختلفة، لاختلاف الحال أو اختلاف صاحب السؤال.. وهذا ما يسميه بعض الفقهاء كذلك: **فقه الواقع.. وهو فقه يرتفع عن الاكتفاء بالعموميات وإجراء النص إجراء واحداً دون التفات لتغير وقائع الحال.. ولذلك وجدنا القرافى ينكره ويعلل هذا الإنكار بقوله (الفروق ج ١ ص ١٧٦): «فمهما تجدد العرف اعتبره، ومتى سقط أسقطه ولاتجمد على المسطور فى الكتب طول عمرك.. والجمود على المنقولات أبداً ضلال فى الدين وجهل بمقاصد المسلمين».**

وحين نتحدث اليوم عن المجامع الفقهية أو «**الاجتهاد الجماعى المؤسسى**» فنحن لا نبتدع جديداً.. إذ من حولنا مؤسسات بحثية عديدة.. حسبنا أن نشير فيها إلى مجمع البحوث الإسلامية الذى أنشئ بالأزهر عام ١٩٦١، ومجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى والذى أنشئ ١٩٨١ والمجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية الذى أنشئ بالأردن تحت إسم «**مؤسسة آل البيت**»، والمجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة.

والحق أن المجامع الفقهية القائمة ليست سواء فى أولويات اهتمامها أو فى الهدف من إنشائها، أو فيما تبذله من جهد علمى حقيقى على طريق تجديد الفكر الإسلامى، وإحياء حركة الاجتهاد الفقهى.. منها ما هو مشتغل بالعموميات يجتمع لها مرة كل عام أو مرتين ثم ينفض المشاركون فى تلك الاجتماعات دون أن يثمر اللقاء عن تقدم فكرى أو ممارسة لاجتهاد فقهى أو حوار حقيقى بين العلماء حول مشكلة احتار المسلمون فى البحث عن حل لها.. وجاءوا إلى تلك المجامع يلتمسون الرأى ويطلبون الفتيا المؤيدة بالدليل.. ومنها ما هو خاضع حتى فى توجهه السياسى لحكومة تموله أو تراقبه أو تشرف عليه.

ومنها ما جمد وشاخ وفارقته الهمة وتحول إلى جسم لاروح فيه.. وانقطع عن تيار الحياة الزاخر بالمشاكل والتطلعات والتحديات..

لهذا فإن «**إحياء**» المجامع القائمة يقتضى فيما نرى أمرين:

أولهما: التقويم الفورى لأدائها، وإعادة النظر فى كيفية تشكيلها، ونظام عملها.. حتى تعود كما أريد لها، مؤسسات بحث فقهى أصيل يقوم به علماء محققون، مشهود لهم بثبوت القدم فى علوم الإسلام، كل فى تخصصه.. ووضع برنامج لعملها.. يشمل عدداً من السنوات يتوجه فيها المجمع إلى بحث قضايا فقهية محددة من خلال بحوث متخصصة يعدها أعضاء المجمع خلال سنة كاملة سابقة لموعد اجتماعه.

ثانيهما: إيجاد لجنة للتنسيق بين هذه المجامع.. حتى لا تتكرر الجهود بغير مقتضى، ويدخل فى عمل هذه اللجنة تحقيق تبادل المعلومات والأبحاث ونتائجها بين المجامع المختلفة، حتى إذا توجه مجمع إلى دراسة مشكلة عرض لها مجمع آخر بدأ من حيث انتهى البحث فى المجمع الأول، مستفيداً من نتائج هذه الأبحاث... وقد ترى هذه اللجنة تنظيم نوع من «**تبادل العلماء**» لفترات زمنية يتفق عليها.. وذلك أملاً فى توحد الرؤية، وتوحيد الأولويات.

وفى تقديرنا أن من السابق لأوانه إنشاء مجمع واحد أو مجلس أعلى للمجامع تجرى فيه البحوث وتصدر عنه الآراء والاجتهادات.. ذلك أن تعدد الاجتهادات فى هذه المرحلة التى يتهيأ فيها الفقه الإسلامى للتجدد، أمر مطلوب ونافع..

وبعد..

فهذه لمحات تعبر عن إيمانى بالحاجة الكبرى إلى تجديد الفكر وتجديد الفقه.. ذلك أن إيقاع التطورات والتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى العالم قد صار بالغ السرعة، مما يعنى أن المستقبل يدق أبواب الحاضر قبل تصوره والاستعداد للقائه.. وأن تحديات جديدة سوف تواجه الناس جميعاً قبل أن يتموا تصور مضمونها وحساب آثارها والاستعداد لمواجهتها.. يصدق ذلك على المسلمين وغير المسلمين..

وسوف يتفاضل الناس وتتفاضل الشعوب فى هذا المقام على أساس من قدرتها على مغالبة الجهود واستعدادها لاستقبال عناصر التطور والتغير

السريع.. فالذين يتجاوبون ويتعاملون مع المستجدات لهم فرص أكبر وأوفر فى إقامة مستقبلهم إقامة واعية مبصرة على أساس معادلات دقيقة جمعوا فيها بين ما يريدون الاحتفاظ به والالتزام بضوابطه وبين عناصر الواقع الجديد الذى يرد عليه الالتزام.

أما الرافضون المنكمشون الذين لا يعبأون بمتابعة ما يدور حولهم فأولئك **«جعلوا أصابعهم فى آذانهم واستغشوا ثيابهم»** وآثروا - خوفاً وعجزاً - أن يفروا إلى ماضٍ لا فضل لهم فيه، إشفاقاً من مستقبل لا أمل لهم فيه..

سادتى العلماء.. لقد التوت أعناق أجيال متعاقبة من المسلمين، وهم مشدودون إلى الوراء، منكفئون على الماضى، متعبدون بآراء الأسلاف من العلماء.. مسرفون فى إساءة الظن بكل دعوة ينادى أصحابها بالجديد.. فى الفكر وفى الفقه وفى أساليب العمل الفردى والجماعى.. لهذا توقفنا وتحرك الآخرون.. وتجمدت أوصال أمتنا، حين انطلق الآخرون.

والخطاب فى نهاية هذا الحديث موجه لجيل الشباب، أن تعالوا نرفع أصابعنا عن آذاننا، ونشحذ الهمة لعمل كبير وجهاد طويل.. فيه تجرد فى الفكر وتجديد فى الفقه، نمد به أبصارنا إلى المستقبل، ونرتحل فيه بمشاعرنا - بعض حين - عن الماضى الذى أوقعنا التقليد فى أسره ونحن نحسب أننا بهذا نتقرب إلى الله.. تعالوا نمارس الاجتهاد كما تمارس العبادة، ونمارس اختلاف الرأى فى تواضع الأتقياء المؤمنين.. اختلافاً تظلله روح الأخوة الصادقة، والحرص على توحد الكلمة واجتماع الشمل.. ولنلقى من أيدينا تلك الصواعق المحرقة التى يتقاذفها المفكرون فى عالمنا الإسلامى الفسيح، فتسقط على الأمة كلها كأنها حجارة من سجيل، وأن الله تعالى هو الموفق إلى سواء السبيل.

مستقبلنا بين التجديد الإسلامى والحداثة الغربية

الأستاذ/ الدكتور محمد عمارة
المفكر الإسلامى ـ مصر

فى لقاء مع عدد من المثقفين الأندونيسيين ـ ذوى التوجهات الإسلامية ـ وأثناء استعراض واقع الفكر الإسلامى المعاصر حدثتهم عن تمايز تيارات الفكر فى عالم الإسلام، وتوزّعها ـ على وجه الإجمال ـ إلى:ـ

أولاً: تيار الجمود والتقليد لتراثنا الفكرى، وعلى الأخص منه تراث عصر التراجع الحضارى لأمتنا وحضارات ذلك التيار الذى ينظر فقط إلى الخلف!.. ويقف عند ظواهر النصوص، مغفلا المقاعد التى تغياها الشارع من وراء هذه النصوص.. بل ويتخير من النصوص «**النصوص الوسيطة**» بدلا من «**النصوص الأولى**» المقدسة والمعصومة ـ غافلين عن معنى «**النص**» فى علم أصول الفقه، وهو الذى لاينطبق على كل «**عبارة**» وإنما يقتصر على ما هو قطعى الثبوت وقطعى الدلالة الذى لامجال فيه لأى تأويل.

ولذلك كله، فإن هذا التيار ـ تيار الجمود والتقليد ـ يخاصم النظر العقلى فى حكم وعلل الأحكام التى جاءت بها النصوص.. مع إهمال فقه الواقع المتغير، والذى يتطلب ـ فى الفروع ـ أحكاما جديدة، تواكب المتغيرات، وتستجيب للمصالح الشرعية المعتبرة التى تفرزها هذه المتغيرات.

وثانياً: تيار التغريب والحداثة الغربية، ذلك الذى انطلق وينطلق من المرجعية الفلسفية للحضارة الغربية. معتمدا مناهج النظر «**الوضعية - العلمانية**» - وأحيانا المادية - التى تعاملت بها تلك الحضارة مع الدين وعوالمه، علومه ومعارفه، فنظرت إلى الدين ومواريثه باعتبارها «**فكراً**» غير علمى، عبّر عن مرحلة من مراحل تطور «**العقل الإنسانى**»، هى مرحلة «**طفولة**» هذا العقل .. التى تلتها ونسختها «**رحلة الميتافيزيقا**» والتى تلتها - هى الأخرى - ونسختها «**المرحلة الوضعية**»، التى جعلت الكون المادى والواقع الدنيوى فقط - وليس الغيب - هو مصدر المعرفة الحقة والعلم الحقيقى، كما جعلت «**العقل**» ولا التجربة وحدهما - دون «**النقل**» و «**الوجدان**» - الطرق المعتمدة والمأمونة لتحصيل هذه المعرفة.. فكانت «**القطيعة المعرفية**» مع الموروث وبالذات الموروث الدينى تلك التى تميزت بها ثقافة الحداثة الغربية، والحداثة الثقافية، عندما عزلت علمانيتها السماء عن الأرض وبدعوى أن «**العالم مكتف بذاته**» وأن «**الإنسان مكتف بذاته**». وأن تدبير هذه الحياة الدنيا إنما يتم بالأسباب المادية والملكات الإنسانية المودعة فى ظواهرها وعوالمها، دونما حاجة إلى مدبر مفارق ومتعال من وراء الطبيعة.. حتى لقد جعلت هذه الثقافة الحداثية - التى تمحورت حول الإنسان دون الله - جعلت من هذا الإنسان «**كائنا طبيعيا**» و «**سيدا للكون**» ، وليس ذلك المخلوق الربانى، الذي نفخ الله فيه من روحه. وجعله خليفة له.. أى سيدا فى الكون، وليس سيد الكون، وإنما عبداً لسيد الكون. ذلك هو تيار التغريب والحداثة الغربية، الذى نظر أهله، إلى الغرب فقط، فقلدوه وجمدوا على مقولات ثقافته وفلسفاته.. كما نظر أهل الجمود التراثى، فقط إلى الماضى، فقلدوا مقولات سلف عصر تراجعنا الحضارى، وجمدوا عند ظواهر نصوصها.

وثالثا: تيار الإحياء والتجديد، الإحياء لأصول الإسلام وثوابته، بالعودة إلى المنابع الجوهرية والنقية لهذا الدين الحنيف، والنظر فيها بعقل معاصر، يفقه

أحكامها، كما يفقه الواقع الذى يعيش فيه. عاقدا القرآن بين «**فقه الواقع**» و«**فقه الأحكام**» ليصل إلى التجديد فى الفروع - أى الفقه الذى هو علم الفروع - مبدعا الأحكام الفقهية الجديدة التى تستجيب للمصالح الشرعية المعتبرة التى طرحتها وتطرحها مستجدات الواقع الجديد والمعيش.

ففى هذا التيار - الإحيائى والتجديدى - تتوازن «**الثوابت**» - الدائمة الثبات. والضامنة دوام إسلامية النسق الفكرى على امتداد الزمان والمكان - مع «**التجديد**» فى الفروع التي تطرحها متغيرات الواقع ومستجداته .. الأمر الذى ينفى القطيعة «**قطيعة للجديد والتجديد**» مع «**الثوابت والثبات**».. كما ينفى «**الجمود والتقليد**»، الذى يحدث فراغا فكريا ، سرعان ما تملؤه الفكرية الحداثية الغربية، التى مثلت - منذ نشأتها فى عصر النهضة الأوروبية - قطيعة معرفية مع الموروث الدينى على وجه الخصوص.

لقد دار حديثى ، مع المثقفين الأندونيسيين، حول هذا التشخيص لتيارات الفكر فى عالم الإسلام.

وأحسست أن كلامى كان واضحا .. وكان مقبولا .. اللهم إلا عند ذكر مصطلح «**التجديد**» أو الإشارة إلى نماذج العلماء المجددين، فإن النظرات والإيماءات كانت لشىء بأن هناك لبسا يحول دون وضوح المقصود من وراء هذا «**التجديد**».

وأخيرا أدركت أن هناك خلطا فى المفاهيم والمضامين - مفاهيم ومضامين المصطلحات - حدث لأن عددا من «**الحداثيين - المتغربين**» عمدوا إلى «**تسويق بضاعتهم**». الوضعية العلمانية - وأحيانا المادية تحت عنوان، راية، ومصطلح «**التجديد**» حتى أصبح هذا المصطلح «**سىء السمعة**»! عند هؤلاء المثقفين الأندونيسيين الأمر الذى أوجب ويستوجب تحديد مفاهيم ومضامين المصطلحات.. ليتميز «**التجديد**» كسبيل إسلامى أصيل فى التطور بعالم الأفكار.. عن «**الحداثة**» بمعناها الغربى - تلك التى تعنى القطيعة المعرفية مع

ثوابت الدين وأصوله.. فهى نسخ للدين ـ بالجمود والإنكار.. أو بالتأويل الذى يفرغه من محتواه ـ بينما يعنى «**التجديد**»: البعث والإحياء لثوابت الدين وأصوله، مع تطور فى فقه الفروع، مواكبة لمستجدات الواقع المعيش، وحفاظا ـ فى ذات الوقت ـ على صلاح وصلاحية الثوابت والأصول الدينية لكل زمان ومكان.. فهما ـ «**الحداثة**» و «**التجديد**» نقيضان ـ فى نظرة كل منهما إلى ثوابت الدين وأصوله.. وأيضا فى النتائج التى يثمرها كل منهما إزاء الدين..

إن للإسلام فلسفته الفريدة فى النظر إلى الكون.. وإلى مكانة الإنسان فى هذا الوجود.. وإلى نطاق حرية الإنسان فى هذه الحياة.. وهى فلسفة لا وجه للتوفيق بينها وبين الفلسفة الوضعية التى قامت عليها النهضة الأوروبية الحديثة.. وثقافتها الحداثية المعاصرة.

فالإنسان ـ فى الرؤية الإسلامية ـ مخلوق لله سبحانه وتعالى.. وفى هذا تتفق الرؤية الإسلامية مع الوضعية الغربية المؤمنة.. لكنها تعود فتفترق عنها عندما تقرر أن الله سبحانه وتعالى، ليس مجرد خالق فقط، وإنما هو الخالق والراعى والهادى والمدبر لهذا الوجود أو هذا الإنسان..

فالله ، فى التراث الأرسطى الإغريقى، هو مجرد خالق للعالم والوجود، خلقه ثم دفعه للحركة فتحرك.. ولا يزال يتحرك بواسطة الأسباب الذاتية المودعة فى عوالمه وقواه. دونما حاجة إلى تدبير إلهى أو رعاية ربانية أو شريعة دينية يأتى بها الوحى، من وراء الطبيعة والوجود المادى، إلى الأنبياء والمرسلين.

وهذه الرؤية الأرسطية هى ذاتها الرؤية الوثنية الجاهلية.. فلقد كان الوثنيون ـ فى الجاهلية ـ يؤمنون بالله خالقا لهذا الوجود **﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾** (لقمان ٢٥). **﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يؤفكون﴾** (العنكبوت٦١).

﴿ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون﴾ (العنكبوت ٦٣).

فهم لا ينكرون الخلق والخالق لهذا الوجود.. وإنما استحقوا أوصاف (**لايعلمون**) و (**لايعقلون**) لأنهم وقفوا بنطاق عمل الذات الإلهية عند «**الخلق**» وجعلوا «**التدبير**» للأصنام والأوثان والوسائط التى أشركوها مع الله، يلجأون إليها إذا أرادوا الحرب أو السلم.. السفر أو القرار .. الفعل أو الترك.. الإقدام أو الإحجام.. الزواج أو الطلاق.. إلى غير ذلك من التدابير لشئون الحياة.

وتلك بعينها، هى الفلسفة الوضعية الغربية عندما تؤمن بالخلق والخالق. فهى - بالعلمانية - قد قررت أن العالم مكتف بذاته، وأن الإنسان مكتف بذاته. فالعلم تدبره الأسباب الذاتية والمادية المودعة فى عوالمه ومجتمعاته وقواه وظواهره.. والإنسان هو سيد الكون.. ولا سلطان على العقل الانسانى إلا للعقل الإنسانى وحده و«**العقد الاجتماعى**» البشرى يقرره الاختيار الانسانى وحده، والحرية الإنسانية التى لا سقف عليها ولا إطار يحكمها من وحى أو شريعة تأتى بها السماء.

وفى مقابل هذه الرؤية الوضعية - التى هى بعث وإحياء للتصور الأرسطى وللتصورات الوثنية الجاهلية، تأتى فرادة الرؤية الإسلامية، التى لاتجعل الله مجرد خالق.. وإنما هو الخالق والراعى والهادى والمدبر لكل عوالم المخلوقات والتى ترى الإنسان خليفة لله، خلقه الله ونفخ فيه من روحه. واستخلفه لعمارة الأرض. وسخر له كل ما فى الوجود. وحياة القدرة والحرية والاختيار والاستطاعة والتمكين.. لكن فى حدود ثوابت عقد وعهد الاستخلاف - عقد وعهد الإنابة والتوكيل - فهذا الإنسان - وفق عبارة الإمام محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) -: «هو عبدلله وحده، وسيد لكل شئ بعده»[1].. هو خليفة ونائب ووكيل لسيد الكون، سبحانه وتعالى ، وليس هو سيد الكون .. وهو الحامل لأمانة عمران هذه الأرض.. وهو فى تدبير هذا العمران، مصدر السلطة والسلطان، لكن فى إطار الحلال والحرام الدينى أى فى إطار الثوابت الدينية -

عقيدة وشريعة وقيما ـ .. فهذا الإنسان ـ فى هذه الرؤية الإسلامية ـ ليس ذلك لا الحقير .. الفانى .. المهمش .. المجبر الذى لا حول له ولا طول .. وأيضا ، ليس هو سيد الكون، المكتفى بذاته عن توجيهات الدين، وتدبير السماء ووحى الله، سبحانه وتعالى.. وإنما هو ـ بهذه ـ الرؤية الإسلامية ـ الرؤية الفلسفية الوسطية ـ سلطان الأرض المحكومة سلطاته بسلطان السماء، لأنه خليفة فى الكون، وليس سيد هذا الكون.. لأن سيد الكون ـ الله سبحانه وتعالى ـ ليس مجرد خالق، وإنما هو الخالق والمدبر لكل عوالم المخلوقات.

﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾ (الأعراف: ٥٤) **﴿قال فمن ربكما يا موسى* قال ربنا الذى أعطى كل شئ خلقه ثم هدى﴾** (طه ٤٩-٥٠).

﴿إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون﴾ (يونس ٣).

﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له إن الله بكل شئ عليم﴾ (العنكبوت ٦٢).

فالرؤية «**الوضعية ـ العلمانية**» الغربية، التى تريد تحرير الاجتماع الإنسانى من ثوابت التدبير للشريعة الإلهية، تقول ـ مثلا ـ: «**لا دين فى السياسة ولا سياسة فى الدين**» .. أو تحرر الوطن من الدين ومن العبودية لله، ومن الالتزام بحاكمية الشريعة الإلهية. بدعوى «**أن الدين لله، والوطن للجميع**». هذه الرؤية التى تعزل السماء عن الأرض، وتحصر الفعل الإلهى فى نطاق دون نطاق هى التعبير الحديث والمعاصر عن الرؤية «**الوثنية الجاهلية**» التى سفهها القرآن الكريم وسفه قسمتها هذه عندما قال:

﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون﴾ (الأنعام ١٣٦).

بينما الرؤية الإسلامية تجعل الدين لله.. أى خالصا. دون طغيان الطواغيت والعبودية لهم.. وتجعل الوطن أيضا لله. سخر الله بما فيه من إمكانات لإنسان ـ الأمة.. المواطنين ـ المستخلفين فى عمرانه وتدبيره وفق الشريعة الإلهية ـ التى هى بنود عقد وعهد الاستخلاف ـ فالكل ـ الوطن والمواطنون ـ فى الحقيقة وواقع الأمر ـ لله سبحانه وتعالى. وفق المنطق والمبدأ القرآنى

﴿قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين* لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ (الأنعام ١٦٢-١٦٣).

تلك هى المنطلقات المختلفة لكل من الرؤية الإسلامية المؤمنة للكون.. ولمكانة الإنسان فى هذا الوجود ولنطاق الحرية الإنسانية فى هذه الحياة ـ وهى الرؤية المؤسسة على فلسفة الخلافة والاستخلاف ـ وللرؤية «**الوضعية الغربية**» حتى المؤمنة منها ـ والتى مثلت وتمثل الجذر الفلسفى الذى يفتح الباب أمام الحداثة الغربية لإنكار الثوابت الدينية، ونسخها، وإقامة القطيعة المعرفية معها، بشكل مباشر وحاد، أو بالتأويل الذى يفرغ الدين ومصطلحاته من محتواه .. بينما تحول الرؤية الإسلامية دون فتح هذا الباب، مكتفية ـ لتلبية احتياجات التطور، ومتغيرات الواقع، ومستجدات الزمان والمكان والمصالح بطريق وآليات **(التجديد الذى يحيى الثوابت ويعيد الحيوية إلى الأصول مع التغيير والتجديد والتطوير والإبداع فى الفروع التى تواكب مستجدات الواقع والمصالح والحياة).**

فإذا كانت الحداثة الغربية ـ انطلاقا من الفلسفة الوضعية، التى حررت الدنيا من الدين ـ قد أقامت قطيعة معرفية مع الموروث الدينى..

وإذا كان الجمود والتقليد ـ فى فكرنا الإسلامى ـ ينكر التجديد، أو يستريب فيه، بدعوى أن الإسلام قد اكتمل: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾** (المائدة ٣).

والمكتمل ـ بنظرهم ـ لا يحتاج إلى تجديد .. فإن تحديد المفاهيم .. وتحرير مضامين المصطلحات .. هو الكفيل بتمييز «**التجديد**» عن «**الحداثة**» وبنفس التناقص الموهوم بين «**التجديد**» وبين «**اكتمال الدين**».

❖❖❖

التجديد هو التحقيق لاكتمال الدين:

إن «**اكتمال الدين**» .. «**تجديده**».. وبتعبير آخر «**السلفية**».. و«**التجديد**».. مصطلحان يرمزان ـ فى عرف بعض الباحثين ـ إلى نسقين متقابلين، بل ومتناقضين فى الرؤية والمنهج والتفكير والثمرات والذين ينظرون إلى فكرنا الإسلامى بمناهج الفكر الغربى لا يتصورون علاقة وفاق أو اتفاق أوتكامل بين «**اكتمال الدين**» وبين «**تجديده**» أو بين «**السلفية**» وبين «**التجديد**» ففى الفكر الغربى، كانت «**السلفية**» ـ الأرثوذكسية ـ هى الوقوف عند الأصول فقط ـ وهى أصولٌ لا علمية ولا عقلانية ـ حتى لقد سميت هذه «**السلفية**» هناك بـ «**الأصولية**» ـ بمعناها الغربى، أى الجمود المنافى للتقدم وللعقل وللعلم ولمواكبة مستجدات الزمان والمكان.. كما كانت الحداثة هى رد الفعل الغربى للسلفية والأصولية الغربية، التى مثلت ثورة أتت على هذه الأصولية الأرثوذكسية من القواعد والأساس.

لكن منهجنا الإسلامى، بوسطيته الجامعة، لم يعرف هذه الثنائية الانشطارية التى تقيم التقابل والتضاد بين «**اكتمال الدين.. والسلفية**» وبين «**الاجتهاد فيه.. والتجديد له**»..

إننا نتلو فى آيات القرآن الكريم قول الله سبحانه تعالى:

﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (المائدة ٣).

ونقرأ فى السُّنة النبوية الشريفة، قول رسول الله ﷺ : «**يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**» رواه أبو داود - فلا نشعر - بالمنهج الإسلامى .. ووسطيته الجامعة - أن هناك تناقضا بين اكتمال الدين، بتمام الوحى وختام النبوة والرسالة، وبين التجديد الدائم أبدا لهذا الدين، الذى اكتمل بختم الوحى وتمام القرآن الكريم.

ذلك أن الدين: عقيدة وشريعة.. والعقيدة فيه هى: الإيمان بالله وكتبه ورسله وملائكته واليوم الآخر.. والشريعة فيه هى: كل ما ينهجه المسلم ويسلكه ويقيمه - من عبادات.. وقيم.. ومعاملات - كى يعتقد هذه العقيدة ويتدين بها.. ولكل من العقيدة والشريعة أصول وقواعد وأركان، هى جميعها قد اكتملت بتمام الوحى الذى اكتمل به الدين، وبإقامة الرسول، ﷺ، وصحابته، رضى الله عنهم لهذا الدين..

لكن الإنسان المسلم، بحكم خلافته لله، سبحانه وتعالى، فى عمارة الأرض وسياسة المجتمع، وتنمية العمران، لابد له - وهو ينجز مهمة خلافته هذه، ويؤدى أمانتها - من إقامة أبنية أخرى يبدعها هو فوق هذه الأصول والقواعد والأركان.. فالإسلام - مثلا - قد بُنى على خمس - **شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**» - رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى - فهذه الأركان الخمسة هى القواعد التى بُنى عليها الإسلام، وليست هى كل بناء الإسلام، وإنما هى القواعد التى تعلوها أبنية الفروع.. وهذه الأبنية - الفروع للأصول وخاصة فى المعاملات والتى تتغير وتتجدد وتتطور تبعا للمصلحة ووفقا لمقتضيات الزمان والمكان - إذا كانت متسقة مع مقاصد الأصول وغايات القواعد وحدود الأركان فهى «**تجديد**» فى نطاق وآفاق وروح وتأثيرات هذه الأصول والقواعد والأركان.. فالأصول الثوابت قد اكتملت باكتمال الدين، بينما آفاقها

وآثارها والفروع الباسقة منها دائمة النمو والتغير والتطور شاهدة على دوام التجديد، وعلى العلاقة بين هذا التجديد وبين الثوابت المكتملة من الأصول والقواعد والأركان..

ولوضوح هذه الحقيقة من حقائق المنهج الإسلامى، كان اتفاق مذاهب الفكر الإسلامى على امتناع الاجتهاد فى الأصول ففيها وعليها قامت وحدة الأمة ـ التى هى فريضة دينية.. وأصل دينى ـ منذ اكتمال الدين بختم الرسالة.. وكان اتفاق هذه المذاهب، كذلك، على أن الاجتهاد الإسلامى مجاله «**الفروع**».. فهو، عندئذ، يمد ـ بالتجديد فروع الأصول إلى المستجدات من الوقائع والمصالح.. ويُحِلُّ أحكاما جديدة ـ أى فروعا جديدة ـ محل أحكام تجاوزها الواقع الذى تغيّر والعرف الذى تطور والعادات التى تبدلت والمصالح التى استجدت، عندما تكون هذه الأحكام ذات علل غائبة، تدور معها وجودا وعدما.. بل إن هذا الاجتهاد والتجديد إنما ينهض بدوره الدائم فى الكشف عن جوهر الأصول والقواعد والأركان وتجليتها إذا علاها غبار الابتداع فطمس معالمها بالزيادة أو الانتقاص أوالتحريف أو فساد التأويل.. ففى الأصول وللقواعد، أيضا، تجديد ـ بهذا المعنى ـ وهو الذى جعل حديث رسول الله ﷺ، يتحدث عن «**تجديد الدين**»، وليس فقط تجديد «فكر المتدينين بالدين».. وهو الذى جعل رسول الله،ﷺ، ينبه على أن للإيمان ـ وهو جوهر الدين ـ تجديدا.. وذلك عندما قال لصحابته وأمته:

«**جددوا إيمانكم**»

ـ قيل: يارسول الله ، وكيف نجدد إيماننا؟..

ـ قال «**أكثروا من قول لا إله إلا الله**» ـ رواه الإمام أحمد ـ

لأن كلمة التوحيد هى الثورة التى تكشف عن نقاء هذا التوحيد، عندما تزيل عن أصوله وجوهره غبار وآثار العبودية والخضوع للطواغيت.. وبذلك يتجدد الإيمان، ويعود التوحيد إلى إمضاء التحرير للإنسان من عبودية هذه الطواغيت.. فيكون إفراد الله، سبحانه وتعالى، بالعبودية هو قمة التحرير لملكات وطاقات الإنسان: فليس «التجديد» إذن نقيضا «**لاكْتِمال الدين وثباته**». بل إنه السبيل لامتداد تأثيرات الدين الكامل وثوابته وأصوله إلى الميادين الجديدة، والأمور

المستحدثة. والضمان لبقاء «الأصول» صالحة دائمة لكل زمان ومكان.. أى أنه هو الضمان لبقاء الرسالة الخاتمة خالدة، ولولا مدة الفروع الجديدة إلى الجديد من المحدثات، وإقامته الخيوط الجديدة بين الأصول الثابتة وبين الجديد الذى يطرحه تطور الحياة، ولولا تجديده الدائم الذى يجلو الوجه الحقيقى النقى لأصول الدين وثوابته.. لولا دور «**التجديد**» هذا فى حياة الإسلام وسيرته لنُسخت طمست هذه الأصول، إما بتجاوز الحياة الممتدة لظل الفروع الأولى والقديمة، فيعرى هذا الامتداد الجديد من ظلال الإسلام.. أو بتشويه البدع، عندما تتراكم، لجوهر هذه الأصول.

إن الله، سبحانه وتعالى، لما تعهد بحفظ القرآن الكريم وصيانته عن التحريف والتبديل ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ (سورة الحجر الآية ٩). يسَّر للمسلمين أسباب ذلك، فكان جمعه .. وتدوينه .. وخدمته بعلوم القرآن.. وكذلك الحال مع الدين الخاتم والرسالة العامة، التى عنى ختم الرسالات السماوية بها إرادة الله دوام بقائها وعطائها إلى أن يعرض البشر على بارئهم يوم الدين، فكان السبيل إلى دوام بقاء هذا الدين واستمرار عطائه وصلاحه لكل زمان ومكان هو إعمال سُنة التجديد للدين والفكر الدينى.. وهى «سُنة» لا تبديل لها ولا تحويل أى أنها قانون من القوانين الفاعلة والعاملة دائما وأبدا فى النسق الفكرى الإسلامى، وليست مجرد «**مباح**» أو مجرد حق من حقوق العقل الإسلامى!..

هكذا جمعت الوسطية الإسلامية، وتجمع، بين «**اكتمال الدين**» وبين «تجديده» وربطت بين «**السلفية**» ـ بمعنى العودة فى الدين إلى أصوله وينابيعه الجوهرية والنقية ـ وبين «**التجديد**» فى الفروع وفى المتغيرات.

ونحن إذا نظرنا إلى ذاتنا الحضارية، بمنهجنا الإسلامى، فسنجد أن فى «سلفيتنا» هذه اجتهاد يميز بين الجوهر ـ جوهر الوضع الإلهى للدين ـ وبين

الإضافات والنواقص والبدع التى طرأت وتمت على جوهره وأصوله.. وسنجد أن فى «**اجتهادنا**» ـ الذى هو استنباط الأحكام الجديدة للواقع الجديد ـ سنجد أن فى هذا الاجتهاد: سلفية تستحضر الأصول والمبادئ والمقاصد لنرى الواقع الجديد فى ضوئها، ونستخرج له منها الأحكام الجديدة.. ففى السلفية تجديد.. وفى التجديد سلفية.. وكل المجددين ـ فى سيرتنا الحضارية ـ كانوا سلفيين فى الأصول، ومجددين فى الفروع ..

إن شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ ١٢٦٣ ـ ١٣٢٨م) ـ الذى هو طليعة من يرد على الذهن والخاطر إذا ذكر مصطلح «**السلفية**» لم يكن مجرد مجتهد، وإنما كان واحدا من أبرز الذين سعوا إلى إبداع مشروع فكرى لتجديد الدين الإسلامى كى تتجدد به دنيا المسلمين[١].. وإن أبرز تلاميذ ابن تيمية، وهو العلامة ابن القيم (٦٩١ ـ ٧٥١هـ ١٢٩٢ ـ ١٣٥٠م). هو الذى عقد ـ فى كتابه (اعلام الموقعين) ـ فصلا نفيسا جعل عنوانه «**فصل فى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد**» ذلك «**لأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة**» وإن أدخلت فيها[٢]..

فالثابت فى الشريعة هو فلسفة التشريع، والقواعد والنظريات، والأحكام التى قننت للثوابت ـ من مثل القيم والحدود ـ أما التفاصيل والفروع والجزئيات ـ التى هى موضوع الفقه ـ فإن باب الاجتهاد والتجديد مفتوح فيها أمام العقل الفقهى، كى يبدع الجديد من الأحكام ، التى تواكب متغيرات الواقع ومستجدات الزمان والأحوال والنيات والعادات.. كما قال ويقول الأئمة «**السلفيون ـ المجددون**».

---

١ ـ انظر : أبو الأعلى المودودى (موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه) ص ٧٣ ـ ٧٩ ـ طبعة بيروت ـ مؤسسة الرسالة ـ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢ ـ(إعلام الموقعين) جـ ٣ ص ٣ بيروت ١٩٧٣م

هكذا تحددت .. وتحررت.. ووضحت المفاهيم.. مفاهيم «**التجديد**» و«**الحداثة**».. وانتقلت شبهات التناقض بين اكتمال الدين وبين تجديده.. وأيضا بين سلفية العودة إلى الأصول والثوابت وبين التجديد فى الفتاوى والأحكام.

من معالم المشروع الحضارى لمدرسة الإحياء والتجديد:

وإذا كانت أبرز وأعمق وأوسع مدارس الإحياء والتجديد فى النهضة الإسلامية الحديثة هى تلك المدرسة التى تبلورت من حول جمال الدين الأفغانى (١٢٥٤ ـ ١٣١٤هـ ١٨٣٨ ـ ١٨٩٧م) .. والتى كان الإمام محمد عبده (١٢٦٥ ـ ١٣٢٣هـ ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م) العقل الذى هندس معالم مشروعها التجديدى فى العديد من الميادين. فلقد تبلور فى تراث هذه المدرسة ما يمكن أن نسميه معالم أساسية لمشروع نهضوى إسلامى «**هو وسط متميز عن مقولات أهل الجمود والتقليد**» ـ وعن مقولات أهل الحداثة والتغريب.. هو مشروع أصولى، نابع من الأصول الإسلامية. وحديث ومعاصر. عندما رأى هذه الأصول بعقل معاصر. وفى ضوء مستجدات الواقع العصرى المعيش.. وهذا المشروع الحضارى «**الأصولى التجديدى**» . الذى حاولت به وفيه هذا المدرسة تجديد الدين الإسلامى لتتجدد به دنيا المسلمين ، يمكن أن تتخير منه أصولا عشرة، كمعالم للنهضة والإصلاح.. وهى:

١ ـ نقد ورفض الجمود والتقليد:

سواء أكان هذا التقليد لتقليد الغرب للسلف.. وجمودا على تراثهم.. لأن «**سلفية الجمود على ظواهر النصوص**» ـ كما يقول الإمام محمد عبده ـ : «**أضيق عطنا، وأحرج صدرا من المقلدين، وهى وإن أنكرت كثيرا من البدع ونحّت عن الدين كثيرا مما أضيف إليه وليس منه، فإنها ترى وجوب الأخذ بما يفهم من لفظ الوارد والتقيد به، دون التفات إلى ما تقتضيه الأصول التى قام عليها الدين، وإليها كانت الدعوة، ولأجلها مُنحت النبوة فلم يكونوا للعلم أولياء. ولا للمدنية أحياء**»[1].

---

١ ـ الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده جـ ٣ ص ٣١٤. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة . طبعة القاهرة ١٩٩٣م.

ونفس الرفض والنقد ـ بل أكثر ـ لتقليد الغرب، والجمود على الثقافة الحداثية للتغريب.. «**ذلك لأن المقلدية لتمدن الأمم الأخرى ـ وكما يقول الأفغانى ـ ليسو أرباب تلك العلوم التى ينقلونها.. والتمدن الغربى هو فى الحقيقة تمدن للبلاد التى نشأ فيها على نظام الطبيعة وسير الاجتماع الإنسانى، ولقد علمتنا التجارب أن المقلدين من كل أمة، المنتحلين أطوار غيرها يكونون فيها منافذ لتطرق الأعداء إليها.. وطلائع الجيوش الغالبين وأرباب الغارات، يمهدون لهم السبيل ويفتحون لهم الأبواب. ثم يثبتون أقدامهم**»، فتقليد الأجانب يجرنا بطبيعتة إلى الإعجاب بهم، والاستكانة لهم، والرضا بسلطانهم علينا. وبذلك تتحول صبغة الإسلام، التى من شأنها رفع راية السلطة والغلب. إلى صبغة خمول وضعة واستئناس لحكم الأجنبى(١).

٢ ـ وثانى هذه الأصول هو التجديد: الذى يؤدى إلى:

- ـ تحرير الفكر قيد التقيد
- ـ فهم الدين على طريقة سلف الأمة، قبل ظهور الخلاف.
- ـ الرجوع فى كسب معارف الدين إلى ينابيعها الأولى.
- ـ اعتبار الدين من ضمن موازين العقل البشرى.
- ـ إصلاح أساليب اللغة العربية.
- ـ التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب . وما للشعب من حق العدالة على الحكومة.

وهو تجديد ـ كما يقول الإمام محمد عبده ـ: «خالفتُ فيه وفى الدعوة إليه رأى طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم.. (من أهل الجمود والتقليد) ـ وطلاب فنون هذا العصر ومن هو فى ناحيتهم ـ (من أهل الحداثة والتغريب)»(٢).

---

١ ـ (الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغانى) ص ١٩٥ ـ ١٩٧. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة ١٩٦٧م.

٢ ـ (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) جـ ٢ ص ٣١٨.

٣ ـ وثالث هذه الأصول هو الإصلاح بالإسلام:

وليس بالنموذج الحضارى الغربى الوضعى والعلمانى. الذى اقتحم عالم الإسلام فى ركاب الغزوة الأوروبية الحديثة.. «**لأن الدين ـ (كما يقول الأفغانى) ـ: هو قوام الأمم، وبه فلاحها، وفيه سر سعادتها، وعليه مدارها. وهو السبب المفرد لسعادة الإنسان.. وإنا معشر المسلمين. إذا لم يؤسس نهوضنا على قواعد ديننا وقرآننا فلا خير لنا فيه.. ولقد كان الخلل والهبوط الذى اعترى حياتنا من طرح أصول هذا الدين. ونبذها ظهريا.. والعلاج إنما يكون برجوع الأمة إلى قواعد دينها. والأخذ بأحكامه على ما كان فى بدايته.. ولا سبيل إلى اليأس والقنوط. فإن جراثيم الدين متأصلة فى النفوس.. والقلوب مطمئنة إليه، وفى زواياها نور خفىٍّ من محبته، فلا يحتاج القائم بإحياء الأمة إلا إلى نفخة واحدة يسرى نفسها فى جميع الأرواح لأقرب وقت. فإذا قاموا وجعلوا أصول دينهم الحقة نصب أعينهم، فلا يعجزهم أن يبلغوا منتهى الكمال الإنسانى، ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه، فقد ركب بها شططا.. ولن يزيدها إلا نحسا، ولن يكسبها إلا تعسا**»[1].

وبعبارة الإمام محمد عبده: «لقد أشربت أنفس الأمة الانقياد إلى الدين. حتى صار طبعاً فيها، فكل من طلب إصلاحها من غير طريق الدين فقد بذر بذراً غير صالح للتربة التى أودعه فيها، فلا ينبت ، ويضيع تعبه، ويخفق سعيه.. وأكبر شاهد على ذلك ما شوهد من أثر التربية التى يسمونها أدبية من عهد محمد على إلى اليوم، فإن المأخوذين بها لم يزدادوا إلا فسادا ـ وإن قيل إن لهم شيئا من المعلومات ـ فما لم تكن معارفهم العامة وآدابهم مبنية على أصول دينهم فلا أثر لها فى نفوسهم.

إن سبيل الدين لمزيد الإصلاح فى المسلمين لا مندوحة عنها. فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين. يحوجه إلى إنشاء بناء جديد. ليس

---

١ ـ الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغانى ص ١٣١، ١٧٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ١٦١، ١٩٧، ١٩٩.

عنده من مواده شىء. ولا يسهل عليه أحد أن يجد من عماله أحدا.. وإذا كان الدين كافلا بتهذيب الأخلاق وصلاح الأعمال وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها. ولأهله من الثقة فيه ما ليس لهم فى غيره. وهو حاضر لديهم، والعناء فى إرجاعهم إليه أخف من إحداث ما لا إلمام لهم به. فلم العدول عنه إلى غيره[1].

٤ ـ ورابع هذه الأصول هو الوسطية الإسلامية:

والتى برئت من الغلو والإغراق فى المادية.. أو فى الروحانية، وإذا كانت المدنية الأوروبية ـ كما يقول الإمام محمد عبده ـ هى: «**مدنية الملك والسلطان، مدنية الذهب والفضة، مدنية الفخفخة والبهرجة مدنية الختل والنفاق، وحاكمها الأعلى هو الجنيه**» عند قوم، و«**الليرة عند قوم آخرين ولا دخل للإنجيل فى شىء من ذلك.. فلقد ظهر الإسلام، لا روحيا مجردا. ولا جسديا جامداً، بل إنسانيا وسطا بين ذلك، آخذا من كلا القبيلين بنصيب. فتوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتوفر لغيره، ولذلك سمى نفسه دين الفطرة وعرف له ذلك خصومه اليوم. وعدُّوه المدرسة الأولى التى يرقى فيها البرابرة على سلم المدنية**»[2].

٥ ـ وخامس هذه الأصول هو العقلانية المؤمنة:

تلك التى جمعت وتجمع بين العقل والنقل.. بين الحكمة والشريعة.. فتقرأ النقل بالعقل ـ وتحكم العقل ـ وهو نسبى الإدراك ـ بالنقل ـ الذى هو العلم الإلهى الكلى والمطلق والمحيط .. ذلك أن العقل هو جوهر إنسانية الإنسان. وهو أفضل القوى الإنسانية على الحقيقة.. وهو ينبوع اليقين فى الإيمان بالله وعلمه وقدرته، والتصديق بالرسالة.. أما النقل فهو الينبوع فيما بعد ذلك من علم الغيب.. كأحوال الآخرة والعبادات[3] والقرآن ـ وهو المعجز الخارق ـ دعا الناس

١ ـ (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) جـ ٣ ص ١٠٩ ـ ٢٣١

٢ ـ المصدر السابق جـ ٣ ص ٢٠٣، ٢٠٥

٣ ـ المصدر السابق : جـ ٥ ص ١٢٨ جـ ٢ ص ٢٩٨، ٣٢٥

إلى النظر فيه بعقولهم.. فهو معجزة عُرضت على العقل. وعرفته القاضى فيها. وأطلقت له حق النظر فى أنحائها. ونشر ما انطوى فى أثنائها.. فتآخر العقل والدين لأول مرة فى كتاب مقدس، على لسان نبى مرسل، بتصريح لا يقبل التأويل.. والمرء لا يكون مؤمنا إلا إذا عقل دينه. وعرفه بنفسه حتى اقتنع به. فمن رُبّى على التسليم بغير عقل. والعمل - ولو صالحا - بغير فقه، فهو غير مؤمن. لأنه ليس المقصود من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يُذلل الحيوان، بل القصد منه أن يرتقى عقله وتتزكى نفسه بالعلم بالله والعرفان فى دينه.. والعاقل لا يقلد عاقلا مثله. فأجدر به ألا يقلد جاهلا دونه[1].

ومع هذا التألق لمقام العقل.. فإن هناك أمورا لا يستقل العقل بإدراكها، أو إدراك الحكمة من ورائها، ومن هنا كانت ضرورة استعانته بالوحى «**فالعقل البشرى وحده ليس فى استطاعته أن يبلغ بصاحبه ما فيه سعادته فى هذه الحياة اللهم إلا فى قليل من لم يعرفهم الزمن، فإن كان لهم من الشأن العظيم ما به عرفهم أشار إليهم الدهر بأصابع الأجيال.. وإذا قدرنا العقل البشرى قدره وجدنا غاية ما ينتهى إليه كماله إنما هو الوصول إلى معرفة عوارض بعض الكائنات التى تقع تحت الإدراك الإنسانى.. أما الوصول إلى كُنه حقيقة فمما لا تبلغه قوته.. ومن أحوال الحياة الأخرى ما لا يمكن لعقل بشرى أن يصل إليه وحده.. لهذا كان العقل محتاجا إلى معين يستعين به فى وسائل السعادة فى الدنيا والآخرة**»[2].

٦ - وسادس هذه الأصول: الوعى بسنن الله الكونية:

تلك التى تحكم سائر وعوالم المخلوقات، والتى تمثل قواعد علم الاجتماع الدينى، فى التقدم والتخلف. فى النهوض والانحطاط.. فى الانتصارات والهزائم.. وفى التدافع بين الأمم والدعوات والحضارات.. وإن «إرشاد الله إيانا أن له فى خلقه سننا. ﴿**قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين**﴾ (سورة آل عمران: ١٣٧) . يوجب علينا

١ - المصدر السابق : جـ ٣ ص ٣٥٦، ٣٥٧، ١٥١، ٢٧٩-٢٨١، جـ ٤ ص ٤١٤

٢ - المصدر السابق: جـ ٣ ص ٤٠٢ ، ٤٣٦ ، ٣٩٧

أن نجعل هذه السنن علما من العلوم المدونة، لتستديم ما فيها من الهداية والموعظة على أكمل وجه.. والعلم بسنن الله تعالى من أهم العلوم وأنفعها، والقرآن يحيل عليه فى مواضع كثيرة، وقد دلنا على مأخذه من أحوال الأمم إذ أمرنا أن نسير فى الأرض لأجل اجتلائها ومعرفة حقيقتها.. إن لله فى الأمم والأكوان سننا لا تتبدل. وهى التى تسمى شرائع أو نواميس، أو قوانين، ونظام المجتمعات البشرية، ومايحدث فيها هو نظام واحد لا يتغير ولا يتبدل، وعلى من يطلب السعادة فى المجتمع أن ينظر فى أصول هذا النظام حتى يرد إليه أعماله، ويبنى عليها سيرته. وما يأخذ به نفسه، فإن غفل عن ذلك غافل، فلا ينتظر إلا الشقاء، وإن ارتفع فى الصالحين نسبه، أو اتصل بالمقربين سببه. فمنها بحث الناظر وفكر وكشف وقرر، وأتى لنا بأحكام تلك السنن، فهو يجرى مع طبيعة الدين وطبيعة الدين لا تتجافى عنه. ولا تنفر منه[1].

٧ ـ **وسابع هذه الأصول: أن الدولة ـ فى الإسلام ـ «مدنية إسلامية» لا كهنوتية ولا علمانية**: فلقد أتى الإسلام بالمبادئ والمرجعية .. أما النظم والمؤسسات والآليات، فجميعها بشرية مدنية متطورة. وهى إسلامية بقدر ما تحقق أو تقترب من تحقيق المثال الإسلامى والمرجعية الإسلامية. وإذا كانت الدولة الكهنوتية قد عرفت الحكم بالحق الإلهى، فكانت الدولة فيها نائبة عن السماء ـ ولا وجود للأمة ـ وإذا كانت الدولة العلمانية تحكم باسم الشعب ـ ولا وجود فيها لشريعة السماء ـ فإن الدولة الإسلامية فيها: حاكمية الشريعة .. والأمة مستخلفة لتحقيق حاكمية الشريعة.. «والدولة مستخلفة فيها عن الأمة.. فهى نموذج فريد فى هذا الباب.. «وليس فى الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر، وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم، ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الفرنج «ثيوكراتيك» أى سلطان إلهى.. فأصل من أصول الإسلام، قلب السلطة الدينية

---

١ ـ المصدر السابق: جـ ٥ ص ٩٤، ٩٥ جـ ٣ ص ٢٨٤

والإتيـان عليـهـا من أسـاسـهـا.. وكل سلطة تناولهـا القـاضى ، والمفـتى، وشـيخ الإسـلام، هـى سلطة مدنيـة، قدّرها الشـرع الإسـلامـى ولا يسـوغ لواحـد منهم أن يدعـى حق السـيطرة على إيمان أحـد، أو عـبـادته لربه، أو ينازعـه فى طريقـة نظره.. ومع هذا.. فالإسـلام دين ـ فى عمله ـ وشرع.. لم يدع ما لقيصر لقيصر، بل كان من شـأنه أن يحاسب قيصر على ما له، ويأخذ على يده فى عمله.. فكان الإسـلام كـمـالا للشـخص، وألفة فى البيت، ونظامـا للملك امتـازت به الأمم التى دخلت فيه عن سواها ممن لم يدخل فيه[1].

٨ ـ والأصل الثامن من أصول هذا المشروع التجديدى هو الشورى:

أى مشاركة الأمة فى صنع قرارات دولتها ومجتمعها فلابد من إشراك الأمة فى حكم البـلاد وعن طريق الشـورى «وذلك بإجـراء انتخاب نواب عن الأمـة تسن القـوانين، والقوة النيابيـة لأى أمة كانت لا يمكن أن تحـوز المعنى الحقيـقى إلا إذا كانت من نفس الأمة.. وبذلك يشارك الأهالى بالحكم الدستورى الصحيح، والأمة هـى التى تملك حـاكمها على شـرط الأمانة والخضوع لقانونها الأسـاسـى، وتتـوجه على هذا القسم، وتعلنه له: «يبقى التاج على رأسـه ما بقى هو محافظا أمينا على صون الدستور». وأنه إذا حنث بقسمه وخـان دستور الأمة، إما أن يبقى رأسه بلا تاج، أو تاجه بلا رأس؟[2].

٩ ـ وتاسـع هذه الأصول هو العدالة الاجتماعية:

التى تحقق التكافل الاجتماعى بين الأمة كلها «فالإخاء الذى عقده المصطفى، ﷺ، بين المهـاجرين والأنصار. كان أشـرف عمل تجلى به قبـول اشتـراكيـة الإسـلام الوسطيـة ـ التى أشـار إليهـا القـرآن بأدلة كثـيـرة.. والمغـايرة لاشتـراكيـة الغـرب، القـائمـة على التطرف وروح الانتـقـام من جـور الحكام والأحكام ـ ذلك أن تنعم فـريق من قـوم ، وشـقـاء فـريق آخر، فى محـيط واحـد، وبمسـاع ليس بينهـا وبين مسـاعى الآخرين كبير تفاوت، مما لا يتم به نظام الاجتماع[3].

---

١ ـ المصدر السابق : جـ ٣ ص ٢٣٣ . ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٢٥، ٢٢٦، جـ ٤ ص ٤١٢.

٢ ـ (الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغانى) ص ٤٧٣ ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٩.

٣ ـ المصدر السابق: ص ٤١٤ ـ ٤١٧.

والله، سبحانه وتعالى، عندما أضاف مصطلح «**المال**» فى القرآن الكريم إلى ضمير «**الفرد**» فى سبع آيات، وإلى ضمير «**الجمع**» فى سبع وأربعين آية. أراد أن ينبه بذلك «**على تكافل الأمة فى حقوقها ومصالحها**»، فكأنه يقول: إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم[1].

١٠ـ وعاشر هذه الأصول هو إنصاف المرأة:

لتشارك الرجل فى القيام بفرائض وتكاليف العمل العام ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ وبدون هذا الإنصاف لا قيام للأسرة التى هى اللبنة الأولى والأساسية فى بناء الأمة.. «فالأمة تتكون من البيوت (العائلات)، فصلاحها صلاحها، ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة.. والرجل والمرأة يتماثلان فى الحقوق والأعمال. كما أنهما يتماثلان فى الذات والشعور والعقل.. والآية القرآنية **﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾**. (هى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق. إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله: **﴿وللرجال عليهن درجة﴾** (سورة البقرة: ٢٢٨) وهذا الأمر ـ القوامة ـ يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء، ذلك أن الحياة الزوجية حياة اجتماعية. ولابد لكل اجتماع من رئيس، يرجع إلى رأيه فى الخلاف، كى لا تنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام .. والرئاسة هنا إرشاد ومراقبة وملاحظة. وليست قهراً ولا سلبا للإرادة.. فالمرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد. فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن. وكلاهما بشر تام، له عقل يتفكر فى مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويُسَرُّ به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه فى مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه أما الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة فى بيوتهم، فإنهم إنما يلدون عبيدا لغيرهم.[2]

---

(١) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) جـ ٥ ص ١٩٤.

(٢) المصدر السابق جـ ٤ ص ٦٠٦ ـ ٦١١.

تلك نماذج من معالم المشروع النهضوى، التى أثمرتها إبداعات الإحياء والتجديد.. تلك التى جسدت منهاج التجديد الإسلامى فى: استصحاب الثوابت والقواعد والأصول.. وجددت فى فقه الواقع، فجاءت هذه المعالم إسلامية تماما.. وفى ذات الوقت مستجيبة لمتغيرات ومستجدات ومصالح الواقع المعيش.

نماذج حداثية للقطيعة مع الموروث:

وإذا كانت هذه الأصول الفكرية العشرة، هى نماذج للتجديد، الذى يستصحب الثوابت الإسلامية، ويطور فى المتغيرات.. فهل فى واقعنا الفكرى المعاصر نماذج لحداثة القطيعة المعرفية مع ثوابت الإسلام وأصوله وقواعده؟؟..

إن الإجابة ـ الصريحة ـ هى نعم ـ مع الأسف الشديد : ـ فلقد نجح التغريب والاستلاب الحضارى في جعل المرجعية الوضعية تزاحم المرجعية الإسلامية فى فضائنا الفكرى.. وانطلق نفر من المتغربين، الذين ضربت عقولهم وصيغت رؤاهم وفلسفاتهم وفق المناهج الوضعية الغربية، من هذه المرجعية الوافدة، فبشروا بالمقولات والرؤى الحداثية ـ التى قلدوا فيها «**سلفهم الغربى**» ـ من فلاسفة التنوير الغربى، متحدين ثوابت الأمة. وخارجين على نسقها الإيمانى، بإقامة القطيعة المعرفية مع ثوابت الإسلام.

وحتى لا ندع مجالا « **للاستنتاج**»، أو «**التأويل**» أو «**الادعاءات**». ونحن نقدم نماذج لهذه الحداثة «**العربية**» فإننا سنقدم نصوص أصحابها، كما كتبوها ونشروها، تاركين الحكم عليها وعلى موقفها من ثوابت الإسلام للفطرة السليمة التى تقرأ وتتأمل هذه النصوص.. ولنتيح ـ أيضا ـ فرصة النظرة المقارنة بين نصوص حداثة القطيعة مع الموروث هذه، وبين نصوص التجديد الإسلامى، التى سبق وأوردناها لرواد مدرسة الإحياء والتجديد.

ـ إن الحداثة الغربية ـ التى هى ثقافة التنوير الغربى الوضعى ـ هى التى أعلنت وتعلن ـ بصريح العبارة. أنها قد أقامت وتقيم قطيعة معرفية كبرى مع

الدين، وأنها حتى إذا استخدمت مصطلحات القاموس الدينى، فإنها تجرد هذه المصطلحات وتفرغها من مضامينها الدينية والإيمانية.. أى أنها، حتى عندما تستخدم لغة الدين، فإنها تفرغ هذا الدين من الدين، وذلك بتأويل الدين لأنسنته.. وتحويله إلى نسق فكرى إنسانى، لا علاقة له بالغيب والسماء!!.. تعلن الحداثة الغربية ذلك، فتقول بلسان أهلها والمدافعين عنها:ـ

«إنه بعد أن كان المسيحى حريصا على طاعة الله وكتابه، لم يعد الإنسان يخضع إلا لعقله.. فأيديولوجية التنوير قد أقامت القطيعة الإيستمولوجية (**المعرفية**) الكبرى، التى تفصل بين عصرين من الروح البشرية: عصر الخلاصة اللاهوتية للقديس توما الأكوينى (١٢٢٥ ـ ١٢٧٤) وعصر الموسوعة لفلاسفة التنوير.. فمنذ الآن فصاعدا راح الأمل بمملكة الله ينزاح لكى يخلى المكان لتقدم عصر العقل وهيمنته.. وهكذا راح نظام النعمة الإلهية ينمحى ويتلاشى أمام نظام الطبيعة.. لقد أصبح الإنسان وحده مقياسا للإنسان.. وأصبح حكم الله خاضعا لحكم الوعى البشرى. الذى يطلق الحكم الأخير باسم الحرية.. ويمكن للمعجم اللاهوتى القديم أن يستمر، ولكنه لم يعد يوهم أحدا، فنفس الكلمات لم يعد لها نفس المعانى!..[(١)]».

وعلى هذا الدرب ـ درب **القطيعة** المعرفية الكبرى مع ثوابت الإسلام وأصوله ـ سار نفر من الحداثيين العرب ـ حذو الفعل بالفعل ـ فرأينا أحدهم يذهب على درب تأويل الإسلام تأويلا يفرغ الدين من الدين، فيقول:

١ ـ عن الذات الإلهية ـ التى أجمع المسلمون على تنزيهها، فى الذات والصفات والأفعال، عن مماثلة أو مشابهة المحدثات (**ليس كمثله شىء**) ـ الشورى: ١١ ويقول عن «**التوحيد**» و «**الوحى**» و «**النبوة والرسالة**» و «**الإيمان**» و «**الغيب**» و«**التراث**» ـ وغيرها من مفاهيم ثوابت الدين ومصطلحاته:

---

١ ـ إميل بولا (الحرية، العلمنة: حرب شطرى فرنسا ويمبدأ العدالة) منشورات سيرف، باريس ١٩٨٧ م نقلا عن: هاشم صالح ـ مجلة (الوحدة ـ الرباط ـ المغرب ـ عدد : فبراير ـ مارس ١٩٩٢م . ص ٢٠، ٢١).

إنه ـ أى «الله» ـ «هو الأرض .. والخبز .. والحرية.. والعدل .. والعتاد .. والعدة .. وصرخات الألم .. وصيحات الفرح .. فهو تعبير أدبى أكثر منه وصفا لواقع، وتعبير إنشائى أكثر منه وصفا خبريا.. ولذلك وجب التخلى عن ألفاظ ومصطلحات كثيرة ـ فى علم أصول الدين ـ من مثل «**الله**» و«**الرسول**» و«**الدين**» و«**الجنة**» و «**النار**» و «**الثواب**» و «**العقاب**» لأن هذه الألفاظ والمصطلحات قطعية، ولأنها تجاوز الحس والمشاهدة.. ولأنها تشير إلى مقولات غير إنسانية.. فما الله إلا وعى الإنسان بذاته.. وما صفاته وأسماؤه إلا آمال الإنسان وغاياته التى يصبو إليها.. وكل صفات الله ـ العلم، القدرة، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام، والإرادة ـ كلها صفات الإنسان الكامل، وكل أسماء الله الحسنى تعنى آمال الإنسان وغاياته التى يصبو إليها.. فالحقيقة هى الإنسان، والواقع الذى يعيش فيه.. ولذلك فتعبير: الإنسان الكامل، أكثر تعبيرا من لفظ الله..

والتوحيد ليس توحيد الذات الإلهية، كما هو الحال فى علم الكلام الموروث. وإنما هو وحدة البشرية، ووحدة التاريخ ووحدة الحقيقة، ووحدة الإنسان، ووحدة الجماعة، ووحدة الأسرة. فالمهم هو إيجاد الدلالة المعاصرة للموضوع القديم، وتخليصه من شوائبه اللاهوتية.

فليس للعقائد صدق داخلى.. ولا يوجد دين فى ذاته.. والوحى هو البناء المثالى للعالم. والمطلوب هو تحويل الوحى إلى أيديولوجية وإلى علم إنسانى.

والعلمانية هى أساس الوحى، فالوحى علمانى فى جوهره، والدينية طارئة عليه من صنع التاريخ، تظهر فى لحظات تخلف المجتمعات وتوقفها عن التطور.

والتراث قضية وطنية لا دينية، ومادة التراث نسقطها كلها من الحساب. ونستبدل بها مادة أخرى جديدة من واقعنا المعاصر.

والإخاء هو التجديد والتحول من القول إلى العمل، ومن النظر إلى السلوك، ومن الفكر إلى الواقع. إنه وعى بالحاضر.. ودرء للأخطار.. بل هو المعنى الأصلى للإيمان..

والمطلوب هو الانتقال من العقل إلى الطبيعة. ومن الروح إلى المادة، ومن الله إلى العالم، ومن النفس إلى البدن. ومن وحدة العقيدة إلى وحدة السلوك.. ومن العقيدة إلى الثورة[1]..»

هكذا بلغ التأويل - «العبثى» الذروة - إن لم يكن قد تجاوزها: - فكل ثوابت الإسلام، وجميع عقائده. ومضامين مصطلحاته من الله .. إلى الرسول.. إلى الدين.. إلى الجنة.. إلى النار.. إلى الثواب والعقاب - قد جردت من محتواها الدينى - «فنفس الكلمات لم يعد لها نفس المعانى» - كما قال الحداثيون الغربيون، وانقلبت مصطلحات الدين وعقائده الثوابت إلى هذا العبث الحداثى اللا معقول!.

ونموذج ثان لحداثى آخر، من الذين اتخذوا الدراسات الإسلامية ميدانا لهذا التأويل العبثى يقول عن القرآن الكريم - الذى يؤمن المؤمنون - كل المؤمنين - أنه وحى سماوى، وتنزيل إلهى معجز وخالد.. يقول هذا الحداثى - عن القرآن -: «إنه نص بشرى، ومنتج ثقافى.. لا قداسة له!.. وأن بينه وبين الشعر الجاهلى - وخاصة شعر الصعاليك - شبها كبيراً»: وبنص عباراته - التى لاتحتاج إلى تعليق - يقول:

«من الواقع تكون النص (القرآن)، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، فالواقع هو الذى أنتج النص، الواقع أولاً، والواقع ثانيا، والواقع اخيرا»..

لقد تشكل القرآن من خلال ثقافة شفاهية.. وهذه الثقافة هى الفاعل، والنص منفعل ومفعول.. فالنص القرآنى فى حقيقته وجوهره منتج ثقافى، والمقصود بذلك أنه تشكل فى الواقع والثقافة فترة تزيد على العشرين عاما.. فهو «ديالكتيك صاعد» وليس «ديالكتيك هابط».. والإيمان بوجود ميتافيزيقى

---

١ - حسن حنفى (التراث والتجديد) ص ١٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٤، ١٨٥، ١٧٦، ١٧٧، ٦٦، ٣٢، ١١٤، ٢٠٣، ٢٠٨، ٦٩، ٢١، ١٧٣، ٦٧، ٦١ طبعة القاهرة ١٩٨٠م.

سابق للنص يطمس هذه الحقيقة. والفكر الرجعى فى تيار الثقافة العربية هو الذى يحول النص من نص لغوى إلى شىء له قداسته.

والنص القرآنى فى منظومة من مجموعة من النصوص، وهو يتشابه فى تركيبته تلك مع النص الشعرى. كما هو واضح من المعلقات الجاهلية مثلا. والفارق بين القرآن وبين المعلقة من هذه الزاوية المحددة يتمثل فى المدى الزمنى الذى استغرقه تكون النص القرآنى.. فهنالك عناصر تشابه بين النص القرآنى ونصوص الثقافة عامة. وبينه وبين النص الشعرى بصفة خاصة.. وسياق مخاطبة النساء فى القرآن. المغاير لسياق مخاطبة الرجال، هو انحياز منه لنصوص الصعاليك.

هذا عن القرآن.. أما عن «النبوة والرسالة» و«الوحى».. فإنها ـ عند هذا الحداثى الماركسى ـ ظواهر إنسانية، وثمرة «لقوة المخيلة» الإنسانية، وليس فيها إعجاز ولامفارقة للواقع وقوانينه.. فالأنبياء مثل الشعراء والمتصوفة، مع فارق فى درجة «المخيلة» فقط لا غير.. وبنص عباراته:

«إن الأنبياء والشعراء والعارفين قادرون دون غيرهم على استخدام فاعلية «المخيلة» فى اليقظة والنوم على السواء.. ومن حيث قدرة «المخيلة» وفاعليتها. فالنبى يأتى على رأس قمة الترتيب، يليه الصوفى العارف، ثم يأتى الشاعر فى نهاية الترتيب.

وتفسير النبوة اعتمادا على مفهوم «الخيال» معناه أن ذلك الانتقال من عالم البشر إلى عالم الملائكة انتقال يتم من خلال فاعلية «المخيلة» الإنسانية التى تكون فى «الأنبياء» أقوى منها عند سواهم من البشر إنها حالة من حالات الفاعلية الخلاقة. فالنبوة فى ظل هذا التصور، لاتكون ظاهرة مفارقة.. وهذا كله يؤكد أن ظاهرة الوحى لم تكن ظاهرة مفارقة للواقع. أو تمثل تباعداً وتجاوزاً لقوانينه ، بل كانت جزءا من مفاهيم الثقافة ونابعة من مواصفاتها»[1].

(١) د. نصر حامد أبو زيد (مفهوم النص) ص ٥٦، ٢٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠م

وبعد تحويل القرآن إلى نص بشرى.. والوحى والنبوة إلى قوة فى «المخيلة» الإنسانية.. يذهب هذا الحداثى الماركسى إلى تطبيق «التاريخية والتاريخانية» على معانى ومضامين وأحكام القرآن، كل معانيه ومضامينه وأحكامه من العقائد إلى الأحكام، وحتى القيم والأخلاق والقصص الأمر الذى يعنى نسخ كل مضامين القرآن وتجاوزها.. فيقول: «فالقرآن خطاب تاريخى، لا يتضمن معنى مفارقا جوهرياً ثابتا، وليس ثمة عناصر جوهرية ثابته فى النصوص.

فالقرآن قد تحول من لحظة نزوله من كونه (نصا إلهيا) وصار فهما (نصا إنسانياً) لأنه تحول من التنزيل إلى التأويل.

وهذه التاريخية تنطبق على النصوص التشريعية، على نصوص العقائد والقصص. وهى تحرك دلالة النصوص وتنقلها فى الغالب من الحقيقة إلى المجاز..»[1]!!

هكذا. تم العبث الحداثى بالثوابت والمقدسات ـ القرآن، والنبوة، والرسالة، والوحى ـ على هذا النحو اللا معقول.

❖❖❖

ونموذج ثالث لشاعر حداثى ـ يسمونه «الشاعر الكبير» ـ بدأ عروبيا وانتهى فرنكفونيا، فى بلد ليس لها تاريخ فى الفرنكفونية! أى أنه فرنكفونى بالهواية والهوى! ولقد احترف فى كتاباته الصحفية التى غلبت شعره الدعوة إلى:

تعبير الأنثى بالجسد.. أى جعل الجسد الأنثوى العارى (الموديل) هو الملهم للرسامين والنحاتين والمصورين والأدباء، ففصاحة الجسد الأنثوى العارى ـ عنده ـ لا تعادلها فصاحة أخرى، وهو يسحب هذه الدعوة حتى على جسد آدم وحواء، عليهما السلام.

---

(١) د. نصر حامد أبو زيد (نقد الخطاب الدينى) ص ٨٣، ٩٤ ـ ٨٣ ـ٨٤ طبعة القاهرة ١٩٩٢م.

والدعوة إلى احتقار العربية ـ لغة القرآن الكريم ـ وذلك عندما يدافع عن وصف لويس عوض لهذه اللغة الوطنية والقومية بأنها «لغة ميتة.. ودخيلة».

والدعوة إلى الاحتفاء والاحتفال بالإسكندر الأكبر (٣٥٦ ـ ٣٢٤ ق.م) بتزيين ميادينا بتماثيله ـ وهو الذى افتتح مرحلة غزو الغرب والشرق والقهر الحضارى لثقافات الشرق ولغاته ودياناته عشرة قرون. لم تنقشع ظلماتها إلا بالفتوحات التحريرية التى قادها الإسلام والمسلمون.

والمشاركة فى الاحتفال عامين كاملين (بالاحتلال، بدلا من الاستقلال) الاحتفال بمرور قرنين على غزوة بونابرت وإحراقه مئات القرى المصرية، وإبادته لسبع تعداد الشعب المصرى. وتحويله الأزهر الشريف إلى اصطبل للخيول! مزق الفرنسيون فيه القرآن الكريم وتراث العلوم الإسلامية.. بل وبالوا وتغوطوا فيه!

والتحدى لمشاعر الأمة الوطنية والقومية والإسلامية والإنسانية، عندما غضبت كل الأمة من الوحشية الصهيونية التى استخدمت كل أسلحة الدمار الثقيلة، والمحرمة دوليا، ضد أطفال وشباب ونساء وشيوخ انتفاضة الأقصى المبارك والقدس الشريف والاستقلال الفلسطينى ـ التى تفجرت فى ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٠م فكتب هذا الشاعر الحداثى داعيا إلى حب الجنود الصهاينة الذين أطلقوا الرصاص على الطفل الفلسطينى الأعزل ـ محمد الدرة لمدة خمس وأربعين دقيقة!!

فالكراهية ـ فى عرف هذا الشاعر الحداثى ـ تجب عند «القتل» ولا تتعداه إلى «القاتل»[1] ولست أدرى ـ ولا المنجم يدرى ـ هل يمكن كراهة الزنا، مع حب الزناة؟! وكراهة السرقة، مع حب اللصوص؟! وكراهة «الشيطنة» مع حب

(١) أحمد عبد المعطى حجازى: «سوف أكون صريحا مع الجميع «الأهرام» ص ٢٨ فى ١١ـ١٠ـ٢٠٠٠م

الشـيـاطين؟!. هل يمكن أن نقـيم العـدالة والقـصـاص على الجـريمة مع الحب وإطلاق السراح للمجرمين؟!

ولقد توج هذا الشاعر الحداثى مسلسل القطيعة مع ثوابت الأمة، عندما سئل عن رأيه فيما: «لو اصطدم المبدع الشاعر بما هو مقدس».

فإذا به ـ بعد أن أعلن «تقديسه لقيمة العقل وقيمة الحرية» يعلن رفضه لوجود «المقدس الدينى» من الأصل والأساس! فهذا الذى يسمونه «مقدسا دينيا» ليس أكثر من اختراع نخترعه نحن. وادعاء ندعيه، وبنص عبارته ـ فى الإجابة على هذا السؤال ـ يقول:

«إن المقدس ليس كائنا خارج الشعر، أو خارج الإنسان، المقدس هو مقدس لأننا نقدسه، والشاعر يفترض أنه قد غلبته النشوة. أو روح السخرية. أو الجحود كل هذه المشاعر وكل هذه الحالات تصادف الإنسان. وتصادف الشاعر. ماذا يصنع فى هذه الحالة؟ نحن نتوقع دائما من الشاعر أن يكتب بلغة تؤدى ما يريد أن يؤديه، لكى تظل محافظة على ما يجب لها من جمال»(١).

فالمقدس ـ بإطلاق ـ عند هذا الشاعر الحداثى الفرنكفونى ـ هو «العقل» و«الحرية» أما المقدس الدينى فهو اختراع يخترعه من يؤمن به. ولا وجود له فى الواقع والحقيقة. والسخرية من هذا المقدس الدينى والجحود لهو فى لحظات «النشوة» و«الإبداع» أمر مطلوب، طالما كانت العبارة التى نعبر بها عن هذا الجحود جميلة. فقط لاغير!!.

هكذا تعاملت وتتعامل حداثة القطيعة المعرفية مع الموروث، مع المقدس الدينى، وثوابت القيم وما أجمعت واجتمعت عليه الفطر السليمة من مشاعر وحقائق تتعلق بالتراث وبالتاريخ.

(١) أحمد عبد المعطى حجازى ـ من حوار معه «أخبار الكتاب» العدد ٣٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٠م اتحاد كتاب مصر القاهرة.

رفض التجديد الإسلامى للحداثة الغربية:

بقى أن ننبه، فى ختام هذه الدراسة على وعى المجددين الإسلاميين منذ فجر الاحتكاك الحضارى بين أمتنا الإسلامية والحضارة الغربية، وعيهم بالطبيعة الدهرية اللادينية لهذه الثقافة الحداثية، وبالقطيعة المعرفية التى تقيمها هذه الحداثة مع الموروث الدينى. وتصدى هؤلاء المجددين لهذه الثقافة الحداثية اللادينية. منذ بواكير تسللها إلى بلادنا أواخر القرن الثامن عشر الميلادى، فى ركاب الغزوة الأوروبية لوطن العروبة وعالم الإسلام.

لقد رأى الجبرتى (١١٦٧ ـ ١٢٣٧هـ ١٧٥٤ ـ ١٨٢٢م) هذه الحداثة التى وفدت مع الحملة الفرنسية على مصر (١٢١٣ ـ ١٢١٦هـ ١٧٩٨ ـ ١٨٠١م) رآها «دهرية» لاعلاقة لها بأى دين من الأديان، وذلك عندما سخر من دعوى «بونابرت» (١٧٦٩ ـ ١٨٢١م) وحملته الفرنسية اعتناقهم دين الإسلام، فقال الجبرتى: «إن إسلامهم نصب. فلقد خالفوا النصارى والمسلمين. ولم يتمسكوا من الأديان بدين. وهم دهرية معطِّلون وللمعاد والحشر منكرون، وللنبوة والرسالة جاحدون»[(١)].

فلم يكشف زيف دعواهم اعتناق الإسلام، بالقول إنهم لايزالون فى نصرانيتهم. وإنما نفذت بصيرته إلى الطبيعية اللادينية والدهرية للفلسفة الوضعية التى تأسست عليها الحداثة التى جاءوا بها والتى اعتمدتها الثورة الفرنسية بديلا للدين واللاهوت.

وكذلك فعل رفاعة الطهطاوى (١٢١٦ ـ ١٢٩٠هـ ـ ١٨٠١ ـ ١٨٧٣م) الذى خبر ثقافة الحداثة الأوروبية بباريس فرآها دنيوية طبيعية لا دينية يعيشها أهل باريس، الذين كما قال: «ليس لهم من دين النصرانية إلا الاسم فقط. فهم

---

(١) مظهر التقديس بزوال «دولة الفرنسيس» ص ٣٤. تحقيق: حسن محمد جوهر.. عمر الدسوقى. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩م.

إباحيون، يقولون إن كل عمل يأذن فيه العقل صواب، ولذلك لايصدقون بشىء مما فى كتب أهل الكتاب لخروجه عن الأمور الطبيعية، ولهم فى الفلسفة حشوات ضلالية مخالفة لسائر الكتب السماوية، وإن كانت بلادهم من أحكام بلاد الدنيا وديار العلوم البرانية.. علوم التمدن المدنى».

ولتمييز الطهطاوى بين براعة الفرنساويين فى العلوم الكونية ـ علوم المادة. والتمدن المدنى ـ وبين ضلال الفلسفة الوضعية عن السبيل الإيمانية لخص هذه المعادلة فى بيتين من الشعر، قال فيهما:

أيوجد مثل باريس ديار ❖ شموس العلم فيها لا تغيب

ليل الكفر ليس له صباح ❖ أما هذا وحقكم عجيب![1]

وكذلك فعل جمال الدين الأفغانى (١٢٥٤ ـ ١٣١٤هـ ـ ١٨٣٨ ـ ١٨٩٧م) الذى رأى هذه الفلسفة الوضعية اللادينية التى مهدت للثورة الفرنسية بفلسفة الأنوار وموسوعتها، التى اعتمدتها الثورة الفرنسية «دينا طبيعياً» أحلته محل «الدين الإلهى» رآها الأفغانى مذهبا للذة الحسية، يبعث من جديد مذهب «أبيقور» الكلبى (٣٤١ ـ ٢٧٠ق.م) مذهب اللذة والدهرية ـ على أيدى فلاسفة التنوير الوضعى اللادينى من أمثال «فولتير» (١٧٣٤ ـ ١٧٧٨م)، و «روسو» (١٧١٢ ـ ١٧٧٨م) اللذين ـ كما يقول الأفغانى ـ : لايزعمان حماية العدل، ومغالبة الظلم والقيام بإنارة الأفكار، وهداية العقول فنبشا قبر أبيقور الكلبى وأحييا ما بلى من عظام الدهريين، ونبذا كل تكليف دينى، وغرسا بذور الإباحية والاشتراك، وزعما أن الآداب الإلهية جعليات خرافية، كما زعما أن الأديان مخترعات أحدثها نقص العقل الإنسانى وجهر كلاهما بإنكار الألوهية، ورفع كل عقيدته بالتشنيع على الأنبياء (بَرَّأهم الله مما قالا) وكثيرا ما ألف «وولتير» من الكتب فى تخطئة الأنبياء والسخرية بهم والقدح فى أنسابهم وعيب ما جاءوا به، فأخذت هذه

(١) الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى جـ ٢ ص ١٥٩. دراسة وتحقيق: د/ محمد عمارة طبعة بيروت ١٩٧٣م

الأباطيل من نفوس الفرنساويين، ونالت من عقولهم فنبذوا الديانة العيسوية، وتفضلوا منها أيديهم وبعد أن أغلقوا أبوابها فتحوا مع أنفسهم أبواب الشريعة المقدسة (فى زعمهم) شريعة الطبيعة»[1].

هكذا كشف الفيلسوف جمال الدين الأفغانى أضاليل الفلسفة الوضعية الأوروبية، والتنوير العلمانى اللادينى الآثار المدمرة لهذه الدهرية الحيوانية، التى وقفت بالإنسان عند الطبيعة والمادة فعزلته عن الروح الإلهية والنعمة الربانية، والرعاية السماوية، كشف الأفغانى الأساس الفلسفى لثقافة الحداثة هذا الكشف العبقرى والعميق والشجاع، فى عصر كانت الدنيا تتعبد فى محاريب الثورة الفرنسية وفلسفتها وثقافتها، وبهذا الإيجاز الفلسفى البليغ.

وعندما قامت فى بلادنا ـ بواسطة المثقفين الموارنة، الذين صيغت عقولهم وثقافتهم فى مدارس الإرساليات الفرنسية ـ مؤسسات ثقافية وصحف ومجلات احترفت التبشير بثقافة الحداثة الغربية ـ وفى مقدمتها مجلة (المقتطف) (١٢٩٣ ـ ١٣٧١هـ ـ ١٨٨٩ ـ ١٩٥٢م) التى أخذت تسرب هذه الحداثة اللادينية تحت لافتات «العلم» النظريات العلمية.. كشف المجدد المجتهد «عبدالله النديم» (١٢٦١ ـ ١٣١٣هـ ١٨٤٥ ـ ١٨٩٦م) الطابع الإلحادى لهذه الثقافة الحداثية. وتحدث عن هذا الفريق من كتاب (المقتطف) واصفا إياهم بأنهم «أعداء الله وأنبيائه والأجراء الذين أنشأوا لهم جريدة جعلوها خزانة لترجمة كلام من لم يدينون بدين، فمن ينسبون معجزات الأنبياء إلى الظواهر الطبيعية والتراكيب الكيماوية، ويرجعون بالمكونات إلى المادة والطبيعة، منكرين وجود الإله الخالق. وقد ستروا هذه الأباطيل تحت اسم فصول علمية، وما هى إلا معاول يهدمون بها الأديان[2].

---

(١) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغانى ص ١٦١، ١٦٢.

(٢)مجلة (الأستاذ) ـ القاهرة ـ العدد ٣٩. ص ٩٢٣ ـ ٩٢٤ فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣١٠ ٥ مايو سنة ١٨٩٣م.

ولقد ظل هذا الموقف الواعى بمادته، ودهرية ولادينية ثقافة الحداثة الغربية مميزا لعلماء الأمة ومفكريها منذ عصر الجبرتى.. وحتى يومنا هذا.. فوجدنا الدكتور محمد خاتمى يرصد الخصيصة المميزة لثقافة الحداثة الغربية عن ثقافتنا الإسلامية، وعن ثقافة أوروبا ما قبل التنوير الأوروبى. فيرى أن هذه الخصيصة هى. أولا وقبل كل شىء ذلك الانقلاب الذى جعل ثقافة الحداثة تتمحور حول «الإنسان» بعد أن كانت الثقافة تتمحور حول «الله» فلقد غدا الإنسان الطبيعى المبتوت الصلة بالله والدين والسماء هو محور الحداثة الأوروبية وثقافتها.. «فالحداثة لفظ يراد به التحولات التى جرت فى الغرب فى العصر الأخير من تاريخ الإنسان، وبالتالى يمكن القول، بتعبير أدق: إن الحداثة هى الثقافة التى تتمحور حول الإنسان، فى مقابل ثقافتنا التى تتمحور حول الله.. فالحداثة هى روح الحضارة الغربية، المنسجمة معها، والمختلفة المتباينة مع ثقافتنا الإسلامية، ومع ثقافة الغرب القروسطية.

لقد كانت ثقافة العالم الإسلامى وثقافة الغرب القروسطية ـ على نحوما ـ نوعى جنس واحد إن لم نقل صنفان لنوع واحد، وكان أبرز وجوه الشبه بينهما هو محورية الله فى فكر الإنسان واعتقاده فى نطاقه الفكرى والأخلاقى والعاطفى.. ولقد حارب الغرب ثقافته القروسطية هذه، وكان من نتيجة حربه عليها ظهور حضارته الحديثة وثقافته الحديثة، التى تبوأ الإنسان سدة المحورية فيها.. فكان ذلك التحول ـ من محمورية الله إلى محورية الإنسان ـ أبرز وجوه الاختلاف بين ثقافتنا وتقاليدنا الثقافية وبين ثقافة الغرب وحضارته الحديثة[1].

وإذا كنا قد سبق وأوردنا الاعتراف الصريح لأنصار الحداثة ودعاتها، بأن مقصدها وغايتها ومعناها هو إحلال «نظام الطبيعة بدلا من نظام النعمة الإلهية» وإحلال «هيمنة العقل بدلا من مملكة الله» وجعل «الإنسان وحده المقياس

---

(١) د. محمد خاتمى (الدين والتراث والحداثة والتنمية والحرية) ص ٤١ ـ ٤٩ . طبعة القاهرة ـ نهضة مصر سنة ١٩٩٩

للإنسان» فلقد كان شجاعا ـ والشجاعة تحمد حتى من الخصوم الفكريين، ذلك الحداثى ـ الذى يتجاوز الآن «الحداثة» إلى عبثية وتفكيك وعدمية ولا أدرية «مابعد الحداثة» ـ عندما استخدم منهاج «شُنْعَت فوضحت» فى وصفه الموجز لهذه الحداثة فقال:

«إنها القول بمرجعية العقل وحاكميته.. وإحلال سيادة الإنسان وسيطرته على الطبيعة مكان إمبريالية الذات الإلهية وهيمنتها على الكون[1]»!!!

نعم! هكذا تحدث الحداثيون عن الذات الإلهية.. تعالى الله عما به يتحدثون!

تلك هى «الحداثة الغربية» وهذا هو «التجديد الإسلامى» وتلك نماذج من مقولات المجددين من علماء الإسلام.. ومن مقولات الحداثيين، الذين «امتهنوا» الإسلاميات منهم والذين «امتهنوا» الآداب والفنون..

وصدق الله العظيم:

﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون ❖ ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله فى جهنم أولئك هم الخاسرون﴾ (الأنفال ٣٦:٣٧).

﴿إذْ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد ولكن ليقضى الله أمرا كان مفعولا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة وإن الله لسميع عليم﴾ (الأنفال ٤٢).

---

(١) د. على حرب «مسيرة التقدم والحداثة بين أنصاف زيتون وأشيار أركون» صحيفة (الحياة) ـ لندن ـ فى ١٨ ـ ١١ سنة ١٩٩١م.

ضرورة التجديد وضوابطه
فى الفكر الإسلامى

الدكتور / خالد عبدالله الشعيب

الكويت

المقدمـــــة :

الحـمـد لله رب العـالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين..

وبعد،

فقد ميّز الله سبحانه تعالى الإنسان عن غيره من المخلوقات بالعقل، وجعله مناطاً للتكليف، والعقل هو آلة التمييز يعرف الإنسان من خلالها الخير والشر، وهذه المعرفة هى التى تقود إلى السعادة فى الدنيا والفوز فى الآخرة.

وقد استثمر علماء المسلمين فى مختلف العصور العقل خير استثمار، فمن خلاله قدموا للإنسانية فكراً رائداً، وتشريعاً فريداً، مما كان له أكبر الأثر فى تقدم الأمة الإسلامية ونهضتها، وأصبحت لعدة قرون حاملة مشعل الحضارة فى العالم كله تضىء به لنفسها ولغيرها من الأمم الطريق.

وفى العصر الحديث تأخرت أمتنا الإسلامية وسبقتها أمم أخرى فى الفكر والحضارة فنادى الغيورون من المسلمين باستثمار العقل مرة أخرى وتجديد الفكر للنهوض بالأمة الإسلامية لتعود إلى سابق عهدها.

والدعوة إلى تجديد الفكر الإسلامى دعوة جديرة بالأخذ والاعتبار إذا وضعت فى إطارها الصحيح وكان الهدف منها حل المشكلات وإزاحة العقبات التى تقف حائلا أمام تقدم الأمة ونهضتها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد ورد فى الحديث الشريف قول النبى ﷺ: «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها[1].

قال المناوى مفسراً قوله ﷺ «يجدد لها دينها»: أى يبين السُّنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم[2].

والتجديد بهذا المعنى الشرعى ليس مقصود بحثنا. وإنما المقصود بهذا البحث التجديد بالاصطلاح الحديث حيث سنبين من خلاله تعريف التجديد وخصائص الفكر الإسلامى ومدى الحاجة إلى التجديد والأساس الإسلامى للتجديد وضوابطه.

فالفكر عمل بشرى محض يهدف الإنسان من خلاله إلى معرفة أمور جديدة لم تكن معروفة له من قبل ليسخرها فى تلبية حاجاته أو حاجة المجتمع.

وإذا كان الفكر من عمل البشر فنستطيع أن نقول جازمين بأنه ليس كل ما جاء به الإسلام يعتبر فكرا، وإنما يختص الفكر الإسلامى بالآراء الاجتهادية التى قدمها علماؤنا فى مختلف العصور الإسلامية ابتداء من عصر الصحابة إلى يومنا هذا.

---

(١)أخرجه ابو داود (٤٨٠/٤) والحاكم (٥٢٢/٤ ط دائرة المعارف العثمانية).

قال الزين العراقى وغيره: سنده صحيح (فيض القدير للمناوى ٢٨٢/٢ المكتبة التجارية).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٨١/٢ ـ٢٨٢.

ومن ثم فإن ما أخبرنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ من أمور غيبية ليست من الفكر فى شئ، وإنما هى تصور إسلامى حول هذه الغيبيات.

وكذلك ما أخبرنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ من أحكام شرعية بنصوص صحيحة صريحة ليست من الفكر، إذ لا عمل للبشر فيها، وإنما هى تعليمات إلهية لتنظيم شئون الحياة.

ومن رحمة الله تعالى بعباده أن بيّن للناس من خلال شريعته الخاتمة أصول الأحكام والتشريعات الأساسية التى تنظم حياة الناس بدءاً بأصول المعاملات المالية التى تحفظ الفرد من الغش والخداع والاستغلال وأكل ماله بالباطل، ومروراً بتشريعات الأحوال الشخصية التى تحدد علاقة الرجل بالمرأة وعلاقة الفرد بالأسرة، وانتهاء ببيان أصول الحدود الشرعية والقصاص حفاظاً على المجتمع من الفوضى والجريمة.

إن الله تعالى قد تكفل ببيان هذه الأصول والأحكام لعلمه بقصور الفكر البشرى عن الوصول إليها، ولا أدل على ذلك من أنه بالرغم من التقدم الكبير الذى أحرزه الغرب فى جميع المجالات إلا أن تشريعاته مازالت قاصرة لا تدانى التشريع الإسلامى فى سموه وعدله.

تعريف التجديد والاجتهاد والإبداع

يطلق الجديد فى اللغة على معان عدة نذكر منها ما يلى:

١ ـ ضد القديم البالى، يقال جدّ يجد فهو جديد، وتجدّد الشىء : صار جديداً، وأجدّه وجدّده واستجدّه: صيّره جديداً.

وسمى الليل والنهار الجديدان: لأنهما لا يبليان أبداً، ويقال: لا أفعل ذلك ما اختلف الجديدان أى الليل والنهار(١).

٢ ـ الجديد : ما لا عهد لك به، ولذلك وصف الموت بالجديد، قال أبو ذؤيب:

---

(١) القاموس المحيط ١/٢٨١، ولسان العرب ٣/١١١.

فقلت لقلبى يا لك الخير إنما يُدلِّيك للموت الجديد حبابُها[1].

٣ ـ الجديد: وجه الأرض، والجمع أجِدّه وجُدُد وجُدَد[2].

والتجديد فى الاصطلاح الحديث: نزعة تأخذ بأساليب جديدة فى نواحى الحياة الفكرية والعملية[3].

ولما كان التجديد مضافاً إلى الفكر كان لابد من بيان معنى الفكر أيضا، فنقول بأنه لا يختلف علماء اللغة وعلماء الشريعة بأن الفكر هو: إعمال العقل فى المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول[4].

ولا يخلو الفكر من جهد مبذول، لأن الفكر هو إعمال العقل، وإعماله يحتاج إلى جهد وطاقة، فإذا بلغ الجهد المبذول غايته بأن استفرغ الإنسان ما فى وسعه للوصول إلى فكر معين اقترن بالفكر الاجتهاد، وأمسى الاجتهاد من مقومات الفكر وأركانه الأساسية.

وقد خص علماء أصول الفقه الاجتهاد بالفكر الموصل إلى الأحكام الشرعية حيث عرفوه بأنه: استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية.

والاستفراغ هو غاية البذل بحيث يحس المستفرغ من النفس العجز عن المزيد عليه.

فاجتهاد المقصر لا يُعد فى اصطلاحهم اجتهاداً معتبراً، لأنه لم يستفرغ جهده[5].

وإذا اقترن الاجتهاد بالصورة التى ذكرها الأصوليون بالفكر فإنه لا تخلو نتيجة هذا الفكر من الإتيان بأمور جديدة قد تشكل إبداعاً فى عالم المعرفة.

ومفهوم الإبداع يباين مفهوم التجديد، لأن الإبداع هو إنشاء الشئ على غير مثال[6] فهو إحداث لأمور جديدة لم تكن معروفة من قبل.

---

(١) لسان العرب ١١٢/٣.

(٢) المعجم الوسيط ١١٠/١ ، والقاموس المحيط ٢٨١/١.

(٣) المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية لنديم مرعشلى وأسامة مرعشلى ص ١٣٦ مطبوع مع الصحاح للجوهرى.

(٤) المعجم الوسيط ٦٩٨/٢، والتعريفات للجرجانى ص ١٤٧.

(٥) المنهاج مع شرحيه للأسنوى والبدخشى ١٩١/٣

(٦) المعجم الوسيط ٤٣/١.

خصائص الفكر الإسلامى وغاياته

يختلف الفكر الإسلامى عن غيره من الأفكار الإنسانية ، وسبب هذا الاختلاف هو ما يمتاز به الفكر الإسلامى من خصائص ذاتية تميزه عن غيره، كما أن له غايات يرمى إليها، فهو ليس فكراً نظرياً هدفه إشباع غريزة البحث فقط بل هو يلامس الواقع ويؤثر فيه ويطبعه بطابعه.

وأهم الخصائص الذاتية للفكر الإسلامى تتمثل فيما يلى:

١ - شرعى المنطلق:

يتميز الفكر الإسلامى أنه ينطلق من مصدرى الشريعة الإسلامية وهما القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة.

وترتب على هذه الخاصية مايلى:

(أ) إن الفكر الإسلامى أصبح فى منأى عن المصالح الإنسانية الخاصة، فالفكر الإسلامى بجميع آرائه الاجتهادية يحقق مصلحة الجماعة وليس مصلحة مجموعة معينة، فهو فكر إنسانى قبل أن يكون إسلامياً[1].

(ب) ضبط العقل: ذلك أن العقل إذا أُرخى له العنان ولم يكن له مصدر متين يرجع إليه فإنه تميل به الأهواء، ويُغلّب مصلحة ينتفع هو بها على مصلحة لا نفع له بها، فخير ما يضبط عمل العقل هو مصدره الشرعى الذى ينير له الطريق ويبلغه طريق الرشاد.

(ج) سهولة القبول: ذلك أن الإنسان متدين بطبعه يألف الدين ويركن إليه، ومن ثم فإن الآراء والأفكار المبنية على أساس دينى تجد طريقها إلى نفسه من غير عناء أو عناد بخلاف الآراء التى لا تكون مبنية على أساس دينى فإنه ينازع فيها وقد يرفضها إن لم تحقق له مصلحة.

---

(١) منهج التجديد فى الفكر الإسلامى للدكتور فاروق النبهان ص ٥٠، مطبوع ضمن أعمال ندوة تجديد الفكر الإسلامى المنظمة من قبل مؤسسة الملك عبدالعزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية.

٢ ـ الثبات والاستمرار:

من خصائص الفكر الإسلامى أن له أصولاً عامة ثابتة، وثبات هذه الأصول لم يمنع من استمرار العطاء الفكرى من كل جيل، فالجميع يستلهم أفكاره من تلك الأصول الثابتة، فهناك تواصل وتكامل بين الأجيال المتلاحقة.

وقد ضربت هذه الأجيال مثلاً رائعا فى سمو الحوار الفكرى بينها فلم يسفه جيل ما قدمه الجيل الذى قبله بل كان كل جيل مؤتمناً على منجزات ما قبله مضيفاً إلى ما قدمه رؤيته المتجددة(١).

٣ ـ العقلانية:

من خصائص الفكر الإسلامى أنه عقلانى فى آرائه وأفكاره، فلا يصطدم مع المسلمات والثوابت العقلية كما فى بعض الأفكار الدينية فى الديانات الأخرى.

إن التصادم بين الفكر الدينى والعقل يجعل النفس تنفر من فكرها الدينى لأنه يجعلها تعيش فى تناقض بين ما يمليه عليها فكرها الدينى وبين ما يمليه عليها عقلها.

ويتفرع عن عقلانية الفكر الإسلامى كونه أخلاقياً يمقت كل خلق سىء ورذيلة. ذلك أن الإنسان مفطور على الفضيلة والأخلاق الكريمة مغروس فى وجدانه وعقله حب الخير وكره الشر، فالعقل الصحيح السليم لا يُعارض خُلُقاً حميداً ولا يتوافق مع خلق سىء.

ولا أدل على أخلاقية فكرنا الإسلامى الممتد قروناً من دعا إلى خلق سىء أو رذيلة..

ـ أما أهم الغايات التى يرمى الفكر الإسلامى إلى تحقيقها فهى:

١ ـ تحقيق السعادة للفرد:

تحقيق الطمأنينة والسعادة للفرد أسمى غايات الفكر الإسلامى ذلك أن الفكر الإسلامى يسعى إلى السمو بالنفس البشرية وذلك من خلال تخليصها من

---

(١) المرجع السابق.

أسقامها وترويضها لقبول منهج ربها، ولا ريب أن العيش وفق المنهج الربانى يحقق للنفس طمأنينة وسعادة للتوافق الكامل بين ما فطرت عليه النفس البشرية وبين المنهج الربانى الذى تحيا فى كنفه.

٢ - تنظيم المجتمع ورقيه[1].

من غايات الفكر الإسلامى تنظيم المجتمع والرقى بهذا التنظيم إلى أعلى مستوى مادام ذلك متوافقاً مع أصوله العامة، ويتضح هذا جلياً من خلال الآراء الاجتهادية الدقيقة التى وضعها علماؤنا فى تنظيم الشئون الإدارية والقضائية للدولة ووضع الضوابط التى تحدد سلطة الحاكم وعلاقته بالمحكومين.

ضرورة التجديد

لا نختلف مع أحد فى حاجتنا إلى التجديد، لأن التجديد من مقتضيات تطور الحياة والمجتمعات، وكلنا ينشد التطور والرقى.

ولا نكون مبالغين إذا قلنا إن التجديد والابتكار هما ركنا التطور، إذ التطور لا يأتى من فراغ وإنما هو نتيجة لدراسة الآراء والأفكار وأخذ الصالح المفيد منها مع إضافة رؤى أخرى عليها فيتولد من ذلك فكر نير تسترشد به الأمة فى مسيرتها.

إن التجديد كما هو مطلب اجتماعى هو كذلك مطلب عقلى، إذ ليس من العدل والإنصاف أن نطلب من أحد أن يأخذ بفكر من سبقه من غير مناقشة أو إبداء رأى خاصة إذا كان أهلاً لذلك. وما ذلك إلا تعطيل لوظيفة العقل. ومازال علماؤنا يناقشون آراء من تقدمهم فتارة يؤيدونها وتارة يردونها وتارة ثالثة يضيفون إليها، ولم يعب أحد عليهم هذا الصنيع وكل ذلك يتم بحثاً عن الحق والحقيقة.

ولعل من أهم الأسباب التى تظهر حاجتنا إلى التجديد مايلى:

---

(١) المرجع السابق.

١ ـ التطور المستمر فى الحياة:

إن الإنسان منذ فجر التاريخ وإلى يومنا هذا يعيش فى تطور مستمر فى جميع أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.. وهذا أمر محسوس ملموس لا يحتاج إلى دليل لإثباته.

إن هذا التطور فى الحياة يجب أن يواكبه فكر متجدد ينبع عن رؤية لقضايا الإنسان واهتمامه.

إن الإنسان مهما بلغ مقدار التطور فى حياته فإنه يحتاج إلى جنب ذلك التطور فكراً يُشبع عقله وروحه، وكلما كان الفكر متجدداً متوافقاً مع النهضة التى يعيشها المجتمع كلما كان الإشباع أكمل مما يعكس أثراً إيجابياً على حيوية المجتمع ونشاطه.

والفكر الإسلامى يواكب تطور الحياة فمن القواعد الفقهية المقررة أن الأحكام الشرعية التى وضعها المجتهد بناء على ما كان فى عرفه وزمانه فإنها تتغير بتغير الزمن والعرف.

ومن ذلك إفتاء متأخرى الحنفية فى مسائل خالفوا فيها الإمام أبا حنيفة بسبب تغير الزمان والعرف ومنها:

(أ) تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام بناء على ما كان فى عصره من أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره فقال محمد باعتباره وأفتى به المتأخرون.

(ب) تضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف وعدم إجارته أكثر من سنة فى الدور وأكثر من ثلاث سنين فى الأراضى مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة.

قال ابن عابدين: إن جمود المفتى أو القاضى على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين[1].

٢ -. تلبية حاجات الإنسان:

إن الإنسان كائن حى له حاجات متعددة، وهذه الحاجات تختلف من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان، ومهمة الفكر الأساسية هى تلبية حاجة الإنسان، وهى مقياس نجاحه، فكلما كان الفكر ملبياً لحاجة الإنسان المشروعة كلما كان فكراً ناجحاً، والعكس بالعكس.

فالفكر الناجح هو الفكر الذى يلبى حاجات الإنسان المشروعة المتجددة مهما اختلفت العصور أوالأمكنة بقابليته للتجديد.

ويمثل فقه الضرورة فى الفكر الإسلامى تطبيقاً عملياً لتلبية ضرورات الإنسان وحاجاته، وقد استعمله فقهاؤنا فى كثير من المسائل نذكر منها ما يلى:

(أ) الإفتاء بجواز أخذ الأجرة على الطاعات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن لحاجة الناس إلى من يقوم بأداء هذه الشعائر وإن كان الأصل أن كل طاعة تجب على المسلم لايجوز الاستئجار عليها[2].

(ب) أفتى متأخرو الحنفية وبعض الشافعية بجواز بيع الوفاء، وبيع الوفاء هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يردّ المشترى المبيع إليه، وأجيز هذا البيع لحاجة الناس إليه وإن كان مخالفا للقواعد[3].

٣ - حل المشكلات وإيجاد البدائل:

ما من مجتمع على وجه الأرض إلا وله مشكلاته المختلفة، والفكر النافع هو الفكر الذى يقدم حلولاً لمشكلات مجتمعه، ولاشك أن المشكلات تتجدد بتطور المجتمع، فتظهر مشكلات لم تكن موجودة من قبل فيستلزم ذلك فكراً جديداً أو متجدداً لحل هذه المشكلات.

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٤٧/١ رسالة عقود رسم المفتى.
(٢) الموسوعة الفقهية ٢٩١/١، مجموعة رسائل ابن عابدين ١٣/١-١٤.
(٣) الموسوعة الفقهية ٢٦٠/٩

كما أن حاجتنا إلى التجديد تظهر جلية فى إيجاد البدائل للأفكار التى يطرحها الفكر الغربى والتى تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقد خطا الفكر الإسلامى فى مجال الاقتصاد خطوات عديدة إذ قدم بديلاً للبنوك الربوية يقوم على أساس إسلامى، وقد طبق فى كثير من البلاد الإسلامية وأثبت نجاحه وفاعليته

الأساس الإسلامى للتجديد وضوابطه

أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الكتب لهداية البشر لعلمه تعالى أن العقل بمجرده لا يوصل إلى الهداية الكاملة.

وقد اقتضت حكمته تعالى أن جعل نبينا محمداً ﷺ خاتم النبيين وشريعته خاتمة الشرائع فلا نبى بعده ﷺ، ولا شريعة بعد شريعة الإسلام، وإذا كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع السماوية كان لابد أن تتوافر فيها عناصر البقاء إلى قيام الساعة تؤدى مهمة الهداية للبشر، إذ لن يوحى الله تعالى بشريعة بعدها، كما لابد أن تكون صالحة للتداول والتطبيق فى مختلف العصور والبلاد.

وقد وفر الله تعالى فى شريعة الإسلام عناصر بقائها كما أودع فيها أسباب صلاحها، وأصبح من المسلمات العقلية لدى المسلمين صلاح الشريعة الإسلامية، ومعنى صلاحها هو ملاءمة أحكامها للنفس البشرية مهما اختلف الزمان أو المكان.

والسبب الرئيسى لصلاح الشريعة أنها ثابتة فى أصولها، قابلة للتجديد فى فروعها، قادرة على استيعاب المتغيرات لاتضيق بتعدد الآراء والخلافات، بل تُطوّع هذه الخلافات لمصلحة الفرد والمجتمع.

وإذا كان الفكر الإسلامى يقبل التجديد من حيث الجملة لكن قبوله له ليس مطلقاً، فمنه ما يقبل التجديد ومنه ما لا يقبله، وما يقبل منه التجديد له شروط وضوابط. وبيان ذلك فيما يلى:

أولا: دائرة التجديد فى الفكر الإسلامى:

إن تحديد ما يقبل التجديد فى الفكر الإسلامى فى دائرة محددة أمر فى غاية الأهمية حفاظاً على ديننا من عبث العابثين، والمتربصين به الساعين إلى نقض عراه بمعاول فكرهم، والجاهلين الذين يفسدون ويحسبون أنهم مصلحون.

إن أول خطوة فى تحديد دائرة ما يقبل التجديد فى الفكر الإسلامى هو بيان المقصود بالفكر الإسلامى، وقد سبق أن أوضحنا أنه ليس كل ما جاء به الإسلام من تصورات وأحكام يعتبر فكراً، لأن الفكر هو عمل عقلى محض يختص بالإنسان، وهذه التصورات والأحكام لا دخل للإنسان فيها، وإنما جاءت من الله العليم الحكيم، وواجب المسلم تجاهها التسليم والإذعان. قال الله تعالى ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**﴾[1].

وبناء على ذلك فلا يعتبر من الفكر الأمور التالية:

١ ـ ما أخبرنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ من الأمور الغيبية بنصوص صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل ولا مجال للاجتهاد فيها، كالإخبارات المتعلقة بذاته العلية، وأصل خلق الإنسان والجن والملائكة والبعث والحساب والجزاء ووجود الجنة والنار وصفتهما.

ومن الأمور الغيبية الأمور المشاهدة التى غابت عنا بسبب تقدمها فى الزمن كالإخبارات عن الأنبياء والرسل وقصصهم مع أقوامهم.

٢ ـ ما أخبرنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ من أحكام شرعية بنصوص صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل ولا مجال للاجتهاد فيها[2]، كالأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات وأصول المعاملات والنكاح والطلاق وقسمة التركات.

فالمقصود إذن بالفكر الإسلامى هو: الآراء الاجتهادية التى قدمها علماء الإسلام فى مختلف العلوم منذ عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إلى يومنا هذا.

---

(١) سورة الأحزاب ٣٦

(٢) عرف علماء الأصول المجتهد فيه بأنه: كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى، فما وجد فيه دليل قطعى من الأحكام ليس محلاً للاجتهاد. كوجوب الصلوات الخمس والزكاة.

وبعد أن خطونا الخطوة الأولى وبينا المقصود بالفكر الإسلامى، فخطوتنا الثانية فى تحديد دائرة ما يقبل التجديد فى الفكر الإسلامى هى النظر فى القواعد العامة التى تحدد طبيعة الفكر من حيث قابليته للتجديد أو عدم قابليته له.

وهناك قاعدة واحدة قد تضيق قليلا من دائرة ما يقبل التجديد فى الفكر الإسلامى هى قاعدة الإجماع، فالآراء الاجتهادية التى اتفق العلماء عليها وأصبحت محل إجماع عندهم لايجوز مخالفتها أو تغييرها أو تجديدها، لأن الإجماع حجة شرعية يجب الأخذ بها.

قال الزركشى: والحق أن ما أتفق عليه المعتبرون فحجة قطعية[1].

ثانيا: ضوابط التجديد فى الفكر الإسلامى:

إن أشد ما نحتاج إليه اليوم هو وضع ضوابط للتجديد فى الفكر الإسلامى ذلك أن الآراء والأفكار ترد على الأمة الإسلامية من جميع الحضارات وخاصة الحضارة الغربية الحديثة التى هى محل إعجاب الغالبية العظمى من المسلمين، وقد سهل سرعة وصول أفكار الحضارات الأخرى وانتشارها فى المجتمعات الإسلامية ثورة الاتصالات والمعلومات التى يعيشها العالم الحديث من خلال القنوات الفضائية والانترنت وطرق الاتصال اللاسلكى.

وهذه الأفكار الواردة تختلف عن الفكر الإسلامى من حيث منطلقاتها وأهدافها، فهى تنطلق من مبدأ علمانى يعزل الدين عن الحياة، وتهدف إلى توفير الرفاهية والحرية المطلقة للفرد. فكان لابد من وضع ضوابط تغربل هذه الأفكار التى يتبناها بعض المسلمين لتجديد فكرنا الإسلامى.

---

(١) البحر المحيط ٤/٤٤٣.

وأيضا فإن هذه الضوابط تميز لنا ما يقدمه لنا مفكرونا من آراء تجديدية من خالص فكرهم، فنعرف من خلالها ما يتفق ومبادئ شريعتنا وما يخالفها، إذ أن العقل لا حدود له فهو يتصور المستحيلات ويجمع بين المتناقضات.

إن هذه الضوابط هى التى تحفظ فكرنا التجديدى من الفوضى الفكرية التى قد تكون سبباً لنشوء النزاعات وهدم المجتمعات.

ولعل أهم ضوابط التجديد فى الفكر الإسلامى ما يلى:

١ ـ ألاَّ يؤدى الفكر التجديدى إلى التصادم مع النصوص الشرعية أو الإخلال بها، لأن الأصل هو التمسك بالنصوص الشرعية لقوله تعالى: **﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين﴾**[1]. وغير ذلك من الآيات والأحاديث الداعية إلى طاعة الله تعالى ورسوله.

فأى فكر يتعارض مع النصوص الشرعية القطعية لا اعتبار له، كالفكر الذى يبيح الربا ويرفض الحجاب الشرعى للمرأة وإقامة الحدود الشرعية.

٢ ـ ألاَّ يكون الفكر التجديدى فكراً صرح العلماء برده وعدم اعتباره، فلا اعتبار لفكر تجديدى يتبنى آراء المعتزلة مثلا فيقول إن العقل هو الذى يحسن ويقبح ويوجب ويحرم حيث رد علماء أهل السُّنة هذا الرأى واعتبروا أن الذى يحسن ويقبح ويوجب ويحرم هو الشرع لا العقل[2].

٣ ـ أن يراعى الفكر التجديدى القواعد العامة فى الإفتاء:

(أ) فلا يجوز أن يتتبع الفكر التجديدى رخص المذاهب وزلل العلماء قال الأوزاعى : من أخذبنوادر العلماء خرج عن الإسلام[3].

ونقصد برخص المذاهب: هو الأخذ بالأهون والأسهل من كل مذهب وإن كان دليله ضعيفاً.

---

(١) سورة التغابن / ١٢.

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع ٥٧/١ ـ ٥٩، والبحر المحيط ١٤٣/١.

(٣) البحر المحيط ٣٢٥/٦ ـ ٣٢٦، والموافقات للشاطبى ١٤٧/٤.

(ب) ألاَّ يكون الفكر التجديدى ملفقاً بين المذاهب ، والمراد بالتلفيق بين المذاهب أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده فى المسألة الواحدة، كالنكاح بلا ولى ولا شهود، فإن النكاح بلا ولى صحيح عند الحنفية، والنكاح بلا شهود صحيح عند المالكية، فإن صحة النكاح حينئذ ملفقة من المذهبين معاً لكنه باطل عند كل مذهب على حدة[1].

(ج) ألاَّ يكون الفكر التجديدى مستمدا من الآراء الشاذة فى المذاهب والمقصود بالشاذ هنا ما كان مقابل المشهور أو الراجح أو الصحيح فى المذهب، لأن العلماء متفقون على عدم جواز الإفتاء بالشاذ إلا أن يكون المفتى (المجدد) مجتهدا فى المذهب فيعمل حينئذ بما يراه أرجح أو أصح فى نظره لقوة دليله ولو كان هذا الرأى شاذاً[2].

(١) الموسوعة الفقهية ٢٩٣/١٣.

(٢) الموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢٥ ـ ٣٦١.

الأساس الإسلامى للتجديد وضوابطه

الشيخ/ الأمين عثمان الأمين

مفتى الديار - إريتريا

هذا البحث المتواضع الذى بين أيدينا، يشرح لنا كيف أن الإسلام يصلح لكل زمان ومكان، وأن طول الزمان أو بعد المكان لا يؤثر فيه، فهو يساير الجميع كل حسب ظروفه، وأحواله، جَاعلا القواعد الشرعية ميزانه، وحتى يكون المسلمون على بصيرة من دينهم أينما كانوا، سواء كان المسلمون بالولادة أو الداخلون فيه حديثا فكلهم يحتضنهم ويسعهم ويحل لهم مشاكلهم . وهكذا يتناول البحث مرونة وسعة الإسلام للجميع وأن لديه حلا لكل مشكلة.

إن اختيار موضوع **تجديد الفكر الإسلامى** كان موفقا من القائمين على الشأن، فهو موضوع العصر والشغل الشاغل لكثير من الناس الذين يظنون أن الدين شىء متجدد باستمرار ويعشقون كل ما رأوه جديدا فى نظرهم، دون نظر أو تعمق فى مصدره وغايته، وأثره على الحياة، والأخلاق، أو أثره فى الدين والتدين ويعجبون بكل ناعق وزاعق بشئ جديد دون تروٍّ، أو نظر وبحث فيه، ويرون ان هذا الدين الذى بين أيديهم شىء قديم، عفا عليه الزمن ويرون أن الصحيح أن يأتى دين جديد يناسب هذا العصر، أو أن يترك الناس بلا دين يتقيدون بتعاليمه، ويلتزمون بسلوكياته.

والرأيان خطيران يخالفان الفطرة التى فطر الله الناس عليها قال الله تعالى: **﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾** (الروم ٣٠) فالتدين بدين هى الفطرة السليمة، وأما ترك الناس لا يدينون بدين، فهو أيضا مخالف لما يريده الله من عباده أن يعبدوه، وعبادته لا تتصور بلا دين، لأن الخالق الذى أنزل الدين هو الذى يرشد الناس إلى كيفية عبادته تعالى، قال الله تعالى: **﴿أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين﴾** (الزخرف ٥).

الدين الإسلامى مجدد

فإن الدين الإسلامى جاء مجددا للأديان السابقة قال تعالى: **﴿قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلىَّ وما أنا إلا نذير مبين﴾** (الأحقاف ٩)، وقال ﷺ : **(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)** رواه البخارى فى الأدب المفرد والحاكم والبيهقى، وقال ﷺ: **(إن مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)** رواه مسلم وأحمد.

تجديد الدين فى النفس

وأن أهل الأديان السابقة قد حرفوا ما جاءهم، وانحرفوا عن الطريق الصواب قال الله تعالى: **﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾** (الحديد ١٦)، وفى هذا إشارة واضحة على أن أهل الكتاب قست قلوبهم لما طالت المدة بينهم وبين أنبيائهم، وألاَّ نكون مثلهم، أو نتأثر بطول المدة، وان نتعَهَّد قلوبنا بذكر الله

والخشوع لطاعته وأن هذه القلوب تقسو إذا لم نتعهدها بذكر الله وسلوك الطريق السليم والمنهج المستقيم حتى لا يخلق الدين فى نفوسهم، فتقسو قلوبهم فتكون كالحجارة أو أشد قسوة قال الله تعالى: **﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون﴾** (البقرة ٧٤) وقلوب هؤلاء الناس لا تتأثر ولا تلين ولا تخشع.

جواز الاجتهاد فى الأحكام دليل على جواز التجديد

الاجتهاد فى الأحكام الشرعية أمر ثابت ومعمول به منذ عهد الرسول ﷺ ودلت عليه الأحاديث، مثل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا - رضي الله عنه - إلى اليمن (قال كيف تقضى إذا عرض لك قضاء، قال أقضى بكتاب الله، قال فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال فبسُنة رسول الله ﷺ ، قال فإن لم تجد فى سُنة رسول الله ﷺ ولا فى كتاب الله؟ قال أجتهد ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله) أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وفى هذا فتح باب الاجتهاد ومنه ولج الأئمة المجتهدون إلى بحر الاجتهاد وغرفوا منه كل على قدر طاقته وملأوا منه كل على قدر إنائه، وبثوا ما غرفوا إلى الأمة الإسلامية التى تتناقله من جيل إلى جيل، وتتواصل اجتهادات أهل العلم، وتغوص لاستخراج الغرر والدرر واللآلىء من سماحة الشريعة أفقها وما حدث من اجتهاد الصحابة واختلاف آرائهم فى صلاة العصر كما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال **(قال ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب لايصلينَّ أحد العصر إلا فى بنى قريظة، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لانصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى، لم يرد منا ذلك فذكر للنبى ﷺ فلم يعنف**

واحدا منهم) متفق عليه، فكل هذا وغيره اجتهاد فى حكم شرعى، فلو كان الاجتهاد غير جائز لكان الدين حرجا ومشقة ولا يستطيع الإنسان أن يؤدى ما فيه حرج ومشقة قال الله تعالى: **﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾** (الحج ٧٨) ورد فى الجلالين فى تفسير الآية فى ص (٤٤٥): **(أى ضيق بأن سهله عند الضرورات كالقصر والتيمم وأكل الميتة والفطر للمرض والسفر)** ويقول الله تبارك وتعالى: **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾** (المائدة ٦) فالحرج مرفوع من هذه الأمة قال ﷺ : **(إنى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنى بعثت بالحنيفية السمحة)** أخرجه أحمد وقوله ﷺ لما بعث معاذا وابا موسى إلى اليمن قال: **(يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا)** متفق عليه، ويقول ﷺ : **(إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة)** متفق عليه.

التخفيف فى التكليف

كل هذه مصابيح مضيئة تنير الطريق الصحيح إلى التعامل مع الحنيفية السمحة، به يسترشد المسلم ويسير على هدى مستقيم، فلا حرج ولا ضيق فى الدين، فلا تصادفه صعوبة، أو مشقة إلا ويجد لها الحل السريع، والبيان الشافى، فيذهب عنه الحرج والضيق، فإذا لم يجد الماء مثلا فلا حرج، فالصعيد الطاهر معه يرفع عنه الحدث، وإذا لم يستطع الصيام لمرض أو سفر لا حرج أن يفطر ويقضى عند الاستطاعة ، وإن لم يستطع أصلاً لا حرج يفطر ويفدى وهكذا كل التكاليف سهلة وميسرة وكذا المحظورات أو المحرمات إذا اضطر إليها، لا حرج فله أن يتناولها قال الله تعالى: **﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾** (البقرة ١٧٣) وقد رفع الله عن هذه الأمة الإصر والأغلال التى كانت على الأمم السابقة ولا تكليف فوق الطاقة قال

الله تعالى: **﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا علي القوم الكافرين﴾** (البقرة ٢٨٦) وقد روى: قال الله: قد فعلت ، وقال ﷺ : **(إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** رواه ابن ماجة، فهذا الدين السهل السمح لا يليق به أن يكون جامدا متحجرا قاسيا لا يلين.

أسباب انتشار الإسلام

فلسهولته ويسره، وظهور عقيدته التى لا تعقيد فيها ولا غموض، ولأنها الفطرة التى فطر الله الناس عليها - انتشر فى الآفاق بسرعة لم تعهد فى غيره من الأديان اعتنقوه باقتناع، واختيار واعتنقته الأجيال المتعاقبة، ولازال ينتشر، ويعتنقه كثير من الشعوب والأفراد عن دراسة ودراية، واقتناع، بالرغم مما أصاب معتنقيه السابقين الذين كانوا ينشرونه فى كل مكان - من الضعف والتفرق، ماديا، وسلوكيا.

حالة المسلمين لا تدعو إليه

فليس لديهم القوة المادية التى ترهب العدو وتسر الصديق، ولا السلوك الراقى الذى يدعو الناس إلى التخلق به وإلى اعتناق الدين الإسلامى، فالسابقون كانوا يدعون إلى الإسلام بحالهم قبل مقالهم.

لم تستغل الثروة لصالح المسلمين

وبالرغم من وجود القوة المادية بمعنى الثروة - لدى كثير من المسلمين، فذلك لايفيد إذا لم تستغل الاستغلال الصحيح، فى إيجاد القوة التى ترهب العدو وتوقفه عند حده ويعمل ألف حساب عند إرادة النيل من الإسلام وأهله، ولم تستغل للدعوة إلى الإسلام بالطرق الصحيحة الشرعية، وليس بالسلوك المشين الذى يمجه الإسلام ويستنكره، يلزم أن نستفيد من هذه الثروة التى فى بلاد الإسلام لصالح الإسلام وأهله، ولصيانة عزته وكرامته.

أسباب ضعف المسلمين ونتيجته

ولكن أصبح أحدنا يستعرض على أخيه عضلاته ويتعالى عليه ويستعمل ما لديه من قوة ضئيلة ضده ويحارب بها من يحاربه، ويبدد ما يملك فيما لايعود عليه إلا بالخراب والوبال، وأصبح المسلمون شيعا وأحزابا، فأصبح عدوهم ينام قرير العين، ويفعل بهم ما يريد، فقد أصاب المسلمين الوهن، الذى أشار إليه رسول الله ﷺ حين قال: (**توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن، فقال قائل يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت**) رواه أبو داود وأحمد، صدق رسول الله ﷺ، فقد كان السابقون يحرصون على الموت حرصنا ـ نحن المسلمين فى هذا العصر ـ على الحياة، وبذلك نالوا سعادة الدنيا بالعزة والنصر، وسعادة الآخرة السعادة الأبدية.

حالة الداخلين فى الإسلام

فبالرغم من كل ما أصاب المسلمين ـ فى العصور الأخيرة ـ من الضعف المادى والسلوكى فإن الإسلام مازال يزحف إلى كثير من الأفراد والجماعات عن حسن اقتناع، لأن عقيدة الإسلام وآدابه تدعوان إليه ولكن الكثير من هؤلاء يأسفون من حالة المسلمين الأخلاقية ـ التى قرأوها فى الكتب أو سمعوا عنها ودرسوها ـ ولايجدونها فى أخلاق المسلمين، وقد كان أحدهم يمنِّى نفسه أن يكون أحد هؤلاء المسلمين الذين قرأ عنهم أو سمع عن هذه الأخلاق العظيمة للمسلمين، فلا يجدها لديهم فيأسف ويصاب بالإحباط ولكنه يظل متمسكا بعقيدته التى اعتنقها عن اقتناع، ويسلى نفسه بأن هؤلاء الناس وإن كانوا مسلمين عقيدة، إلا أنهم لم يلتزموا بأخلاق الإسلام، ويحاول هو نفسه ليطبق الإسلام الذى درسه على نفسه وأهله. وهكذا صار الإسلام غريبا عند أهله القدماء قريبا من معتقيه حديثا.

الإسلام يسع الجميع

إن الإسـلام أصبح يزحف إلى كل بلد وقطر وإلى كل الفئات والأعـراق، وإلى مخـتلف الأعـراف، والتقـاليـد، وإلى كل مكان قـريب أو بعيـد لأنه دين الإنسانية الوحيد الذى يدخل فيه الناس باستمرار وإن الإسـلام يسعهم جميعا ويستوعبهم كلهم لايضيق بهم ذرعا فيأنسون به ولايجدون أنفسهم غرباء عنه، بل كما أشرنا سيجدون أنفسهم من أقرب الناس إليه، فيجدون راحة فى أنفسهم، واطمئنانا فى قلوبهم، ثم يدعو أحدهم بدوره للإسـلام، وإظهار محاسنه، وشرح ما يشكل على الراغبين فيه مما كان يعانى منه هو نفسه، فيصبح خير داعية لخير دين، ويكون حثه وشرحه مقبولا ومقنعاً لدى الراغبين فى معرفة الإسلام أو اعتناقه.

من دواعى التجديد

اتساع رقعة الإسلام: فقد اتسعت الأقطار الإسلامية، وتعدد الداخلون فى الإسلام: فى أفكارهم وأعرافهم، ونظمهم وتغير الزمان ويأتى كل يوم بجديد، من أنظمـة، وأعـراف لم تكن معـروفـة، وقـد تكون ضـرورية لهم، وأن مـصـالحـهم لاتستقيم بدونها، فالإسـلام لايضيق بهم ذرعا ولا بما فيه مصلحة، ولا يصادم الشريعة السمحة، ومقاصد الشرع الحنيف، فالتشريع الإسـلامى إنما هو لجلب المصالح ودفع المضار عن الناس، قال الله تعالى: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** (البقرة ١٨٥) وقال ﷺ : (**لا ضرر ولا ضرار**) أخرجه ابن ماجة وأحمد، وقوله ﷺ : (**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**) رواه أحمد.

التيسير يتبعه التجديد

وهذا التيسير والسهولة فى الدين يتبعه التجديد الذى نتحدث عنه لأن فى التجديد طريقا إلى التيسير فى الدين، فالإسـلام كعقيدة لا تجديد فيه وأما التجديد كسلوك، وحياة صاعدة لابد من التجديد لمواكبة الحياة دائما، فالفكر الإسلامى هو نفس الحياة المتجددة، بل الحياة نفسها من حيث أنها الفطرة السليمة التى فطر الله الناس عليها، ولايفرق بين الإسلام والحياة الصاعدة التى

لا تقف عند حد معين على الطريق السليم الذى لا يعتريه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا حياة سليمة ومستقيمة بلا إسلام ولا إسلام بلا حياة سليمة مستقيمة، والحياة متجددة والإسلام هو الحياة فهو متجدد فطريا، فالحياة بلا إسلام حياة بهيمية حيوانية شرعتها شرعة الغاب لا تصلح إلا للقردة والذئاب ومن على شاكلتهم ممن يلبسون الثياب.

يقول الدكتور/ الزحيلى فى كتابه: «**الاعتدال فى التدين**» ص (٢٢٣): **(والحكمة من التيسير ورفع باب الحرج وفتح الرخص هو التخفيف عن العباد، والاقتصاد فى التدين، والاعتدال فى الأحكام، والتوازن فى المصالح، والرغبة فى استمرار المكلف بالسير على منهج الله والصراط المستقيم).**

عموم الرسالة يستدعى التجديد

وهذا الاتساع فى رقعة الإسلام وتعدد أجناس الداخلين فيه يصدق فيه قول الله تعالى: **﴿وماأرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾** (سبأ ٢٨) فإذا كانت رسالته عامة للناس جميعاً، فأحكامه وتشريعاته عامة لجميع الناس أيضا، وليست لفئة دون أخرى، بل لكل الناس وفى كل زمان ومكان، إذ لا نبى بعده ﷺ ولاشرع بعد شرعه، فهو دين الإنسانية كافة إلى قيام الساعة، وهذا من أهم أسباب التجديد حتى يساير جميع الأعصار والأمصار ليحتوى التشريع الإسلامى كل الداخلين فيه وتسير على نهجه كل الشعوب المتعددة وتجعله هاديها تستنير بنوره وتستهدى بهديه، وليس المراد ان هذه الشعوب الداخلة فى الإسلام أن يضيع معها الإسلام وتخضعه لأعرافها وتقاليدها، ولو كانت تنافى تشريعه، وتصادم تعاليمه، كلا بل المراد أن ينضوى هؤلاء الداخلون تحت أحكامه وتشريعه، وإذا كانت هناك أية مشكلة يتعرض لها هؤلاء الناس، فإنهم سيجدون الحلول الكافية الشافية، دون مساس بتعاليم الدين الثابتة والقطعية، هذه الحلول لايتعرض إليها إلا من لهم القدم الراسخة فى العلوم الشرعية، والكفاءة المعترف بها. قال الله تعالى: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** وقال عز من قائل حكيم: **﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾** (النساء ٨٣).

تجديد الدين فى المعاملة

بعد أن يجدد الإنسان الدين فى نفسه بذكر الله والخشوع بعبادته، ويخرج عن دائرة قساة القلوب، ثم يجدد معاملته مع الناس من حسن إلى أحسن، مسترشدا بكتاب الله ومهتديا بسُنة نبيه ﷺ التى أرشدتنا إلى خير المعاملات وأفضلها بمثل قوله ﷺ : (**الدين النصيحة، قلنا لمن، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**) متفق عليه، وغيرها من الإرشادات والتوجيهات المنبثقة من مشكاة كتاب الله ونور النبوة، وذلك بأن يعمل ويحاول أن يصلح كل ما يجده قد فسد، أو انحرف عن الطريق القويم فيما بينه وبين الناس، أو فيما بين الناس بعضهم ببعض، ويدخل فى هذا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن النفس إذا لم تجد التذكرة تجدد بها ما ضعف فيها من الخشوع ولين القلب تخبو فيها شعلة الإيمان والتقوى، ولذلك شرعت لنا الصلوات الخمس فى كل يوم وخطبة الجمعة التى تذكر الناس فى كل أسبوع ﴿**وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين**﴾ (الذاريات ٥٥) فالذكرى الأسبوعية تعتبر تجديدا للدين، وكذا السنوية فى العيدين، فالتجديد كما أن له توجيها وإرشادا إليه من القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل**﴾ (النساء ١٣٦) دوموا واثبتوا على إيمانكم، كذلك أرشد إليه النبى ﷺ بمثل قوله ﷺ : (**جددوا إيمانكم، قيل يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله**) رواه أحمد.

المجددون

ولقد اقتضت حكمة الله العلية رحمة بهذه الأمة وعناية بها أن يبعث لها من يجدد لها دينها، يقول النبى ﷺ : (**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**) رواه أبو داود. وقد ذكر بعضهم عن المجددين للدين فى رأس كل مائة سنة فالمجدد فى رأس المائة الأولى كان خامس

الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعى - رضي الله عنه - وهكذا فان الأمة لاتخلو عن مجدد أو مجددين ولا يلزم أن يكون المجدد واحدا فقد يتعدد، ولابد أن يتعدد لزيادة عدد الأمة الإسلامية وترامى أطراف أقطارها وتنوع المستحدثات التى تحتاج إلى التشريع الجديد، المبنى على أساس من منابع التشريع الأصلى، والتى تواكب العصر وتحل مشاكله، وتوضح الطريق الصحيح فيجدون الحلول المطلوبة فى هذا التشريع الجديد، مع الاحتفاظ بأصل التشريع وعدم الخروج عنه، وإلا فلا يكون تجديدا، وإنما هو، ميول عن الحق، وضلال عن الصراط المستقيم أو تحريف لنصوص ثابتة من الكتاب والسُّنة وهذا شر ما بعده شر، فنكون كالأمم السابقة الذين غيروا وبدلوا، بعد أنبيائهم، ولكن الله تعالى قد حفظ هذا الدين بكتابه وسُنة نبيه وجميع أصوله، قال الله تعالى: **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾** (الحجر ٩) وأن التجديد الذى أشرنا إليه هو من أسباب هذا الحفظ لهذا الدين وكتابه المجيد.

ومن أسباب حفظ هذا الكتاب أن كانت الصلاة لا تصح إلا بتلاوة آيات منه والعجيب أن أى أعجمى لا يفقه شيئا عن اللغة العربية تجده يقرأ القرآن الكريم على قدر استطاعته، بل إن بعضهم يحفظه ويرتله ترتيلا، بل وبصوت جميل جيد، وهذا من معجزات وآيات هذا الحفظ لهذا الكتاب، وأما لو تحدثنا عن حفظه من التغيير والتبديل والشواهد على ذلك فلن نوفيه حقه، وإنما عرجنا على هذا للإشارة السريعة إلى أن الحفظ المعجز للكتاب هو من مقومات التجديد الذى لن يحيد عن الكتاب المجيد لأنه محفوظ ولا يتناول ألفاظه وأحكامه المحكمة أى تبديل باسم أى مسميات تجديد أو غيره.

أحكام الدين ثابتة

لا يقال: إن الإسلام أحكامه محكمة وثابتة بالكتاب والسُّنة، وهذان لا يدخلهما أى تجديد وهو صالح لكل زمان ومكان، فهو كما كان فى عصر النبوة سيستمر إلى آخر الدنيا وإلى أقصى الدنيا والتجديد يناهض ذلك. لا يقال ذلك،

لأن التجديد المراد ليس نسخا أو تغييرا لأحكام الإسلام المحكمة، فتلك لا يدخلها تغيير أو تجديد، والمراد من التجديد العمل على مسايرة العصر دون مساس بالأحكام المحكمة، والمراد بمسايرة العصر، النظر فى الأمور المستجدة والأشياء المستحدثة، أمور لم تكن فى عصور التشريع، ومن معانى التجديد ـ فى نظرى ـ النظر فى هذه الأمور المستحدثة وإرجاعها إلى ما يشابهها من الأشياء فى العصور السابقة لإيجاد الحكم المناسب لها حتى لانقف حيارى فى أمور ديننا، إذ ليس من الحكمة، ولا من روح الدين الإسلامى الوقوف على القديم وعدم الأخذ بما استجد من معاملات، فإن ذلك يجعل المسلمين فى عزلة عن العالم الذى يعيشون فيه بل يكون ذلك سببا لعزوف كثير ممن يرغبون فى اعتناق الإسلام، فيجب على المسلمين أن يظهروا محاسن الإسلام، وأنه صالح لكل زمان ومكان، فإذا لم يكن هناك سعة صدر لتقبل ما استجد من أمور وإيجاد الحكم المناسب لها فلن يكون صالحا لكل زمان ومكان، ويقول الدكتور القرضاوى فى كتابه: «**الاجتهاد المعاصر**» ص (٦): (**فالحاجة إلى الاجتهاد ـ إذن ـ حاجة دائمة مادامت وقائع الحياة تتجدد، وأحوال المجتمع تتغير وتتطور، وما دامت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وحاكمة فى كل أمر من أمور الإنسان**) اهـ. وليس معنى التجديد إهمال الأحكام الثابتة المحكمة بل هى الأساس الذى نبنى عليه التجديد المراد هنا وبدونها فلا تجديد، بل هدم وتقويض لهذا الصرح الشامخ، وهذا محال بالنسبة لهذا الذكر الذى تكفل الله تعالى بحفظه.

فكلمة هذا الدين صالح لكل زمان ومكان: قد اختلف الناس بالأخذ بها، فمنهم من أخذها على أن هذه الأحكام الواردة فيها غير قابلة للتغيير أو التبديل، فهى تؤخذ كما هى نصا، ولا يقاس عليها غيرها، فنأخذ بها فقط ولانأتى بأى حكم يشابهها أو يقاس عليها، لذا ننبذ كل شىء سواها. وهذا جميل فى ظاهره، خطير فى نهايته، فجماله من حيث التمسك بهذه النصوص الشرعية من الكتاب

والسُّنّة ونبذ كل ما عداها، وهذا جميل وهو المراد أصلا ولكنه خطير من حيث أن هذه النصوص لا يقاس عليها، وألاّ نبحث فى أى شىء مما استجد وننبذه وراءنا ظهريا، دون نظر إلى مصلحته، أو فائدته أو ضرره، وهذا الرأى ضرره أكثر من نفعه، حيث سيجعلنا فى عزلة تامة عما يجرى من حولنا، وهو جمود لايقره الإسلام، ولايرضى به لمعتنقيه، وخروج عن سُنة الحياة المتطورة التى لا تقف عند حد، بل كل يوم هى فى جديد وتجديد: جديد لم يكن، وتجديد لما كان.

وفريق يرى أن الحياة مادامت كل يوم تأتى بجديد، فهذا الدين الذى قلتم إنه صالح لكل زمان ومكان لن يكون صالحا مع كل جديد، فالدين ثابت لا يتغير ولا يتطور، فهو غير صالح لكل زمان، بل لابد أن يأتى كل يوم بجديد جدة الحياة يناسب الحياة الجديدة، والمتجددة، ولا معنى لوقوفنا جامدين مع القديم لانعدوه، وإلا تخلفنا وكنا فى مؤخرة الركب، بل ولسنا فى الركب - لا فى مؤخرته ولا وسطه بدلاً أن نكون فى مقدمته كما هو حالنا الآن ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وهذا الفريق أخطر من الأول، فهو بتوجهه هذا، لا يريد الدين أصلا ولا تجديده وإنما يريد هدم الدين والتخلص منه - إن استطاع - فهو إما مدسوس فى الدين، أو مغتر بما لديه من قشور المعلومات التى لا تتصل بالدين، فالجاهل إن كان كل مرضه هو الجهل يمكن أن يعلم، ويؤخذ بيده، ويبين له ما خفى عليه، ويعلم ما جهله ويوضح له ما اشتبه عليه. وأما المدسوس فى الأمة فخطره عظيم، فهو ممن قال الله فيهم: **﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾** (آل عمران ٧٢)، فقد باع دينه بدنياه، واتبع هوى الجهة الممولة، والمغذية للمشروع، بتأليف كتب مضللة، أو رد على كتب علمية سليمة، أو القيام بمحاضرات، وترتيب تجمعات، وبناء مدارس لهذا الغرض ومن مفاسدهم وطرقهم إلى هذه المفاسد الطعن فى الأحاديث الصحيحة للتوصل بها إلى النيل

من الإسلام أو تصحيح الأحاديث الضعيفة لنفس الغرض، ثم انتقاد التشريعات الإسلامية، وزعم أنها غير صالحة فى زماننا هذا، وأمثال هؤلاء إذا كان غير مسلم فأمره هين، وهدفه بيِّن ولسنا فى حاجة إلى كبير عناء للرد عليه، وتحذير الناس من كلامه، فحاله دال عليه وظاهره شاهد على هدفه، فهو إنما يريد ان يكيد للإسلام الذى يغيظه ظهوره على سائر الأديان قال الله تعالى: **﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾** (التوبة ٣٢-٣٣)، وأما إذا كان مسلما، ومغترا بحصيلة مزجاة من العلم، فهو الذى نحتاج إلى بعض الجهد للرد عليه أو رده عن ضلاله، لأنه مغتر بشىء لديه، ولن يتراجع بسهولة، بل قد يشتط فى اتجاهه، وقد يغتر به بعض البسطاء، ويجعلونه إماما ومجددا (الخ..) الألقاب الفضفاضة، لذا يلزم تكثيف الجهد لحفظ الناس عنه ممن ليس لهم دراية بالدين أو هم متأثرون بثقافات أجنبية، ومعجبون بها، ويرون فيها المثل الأعلى فى كل شىء: السلوك ، والتشريع وغير ذلك، وهؤلاء عليهم أن يأخذوا من الثقافة الإسلامية، والعلم الإسلامى بقدر ما أخذوا من الثقافة الأجنبية، ثم ينظروا محاسن الإسلام، وما حواه من التشريعات والأخلاق السامية، ويبحث فى كنوزه، ويستخرج درره ويتصل بأهل العلم ويطالع كتبهم، لعل الله يذهب ما عنده من الاغترار بالثقافة الأجنبية، إذا اكتشف ما فى هذا الدين من الكنوز الثمينة التى كان يجهلها، فالإنسان عدو ما جهل قال الله تعالى **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** (النحل ٤٣).

الخلاصـــة

يرتكز الدين على ثلاث ركائز : العقيدة والعبادة والمعاملة، فالعقيدة محكمة لا يدخلها تجديد ولا اجتهاد، وكذا العبادات فيما فيه نص قطعى الثبوت وقطعى الدلالة، ويدخل الاجتهاد عدا ذلك مع مراعاة مقاصد التشريع وروحه.

وأما المعاملات، فيمكن أن يدخلها الاجتهاد والتجديد فيما لانص فيه أو فيه نص محتمل إلى غير ذلك مما توسع فيه العلماء. فقد ذكر العلماء أمورا جعلوها مجالا للاجتهاد، والتوسعة فى التشريع مثل: الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وقعَّدوا قواعد فقهية مثل: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، ارتكاب أخف الضررين، الضرورات تقدر بقدرها، إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، الغنم بالغرم، إلى غير ذلك مما وضعه العلماء جزاهم الله خيرا. وأن أى أمر مما ذكر لايقرره ولايطبقه إلا من له الأهلية من أهل العلم، وبلغوا درجة الاجتهاد، ولايجوز أن يتحدث فى أمور هذا الدين كل من هبّ ودبّ، فكما لا يتدخل فى أمور الطب مثلا إلا من له الأهلية الكافية فى الطب، لايجوز ان يتكلم فى الدين إلا من له الأهلية الكافية له فيه. ولكن للأسف، أصبحنا نجد من يتكلم فى الدين أكثر ممن لم يتخصصوا فى العلوم الدينية، ويصدروا آراء وفتاوى لا تمت إلى الدين بصلة، وليس لها مصدر صحيح فى الشريعة، فيجب أن يمسك من ليس له الأهلية والتخصص فى الدين عن التدخل فيما ليس من اختصاصه، وأن يعطى القوس باريها.

اقتراحات وتوصيات

١ ـ أن يمسك بعض الناس الذين يتكلمون فى الدين ممن ليسوا متخصصين فيه.

٢ ـ على الناس ألا يأخذوا بقول كل قائل، قبل أن يتأكدوا من المصدر ومن القائل وعن مدى علمه وأهليته.

٣ ـ على العلماء من أهل العلم والكفاءة والتخصص فى الدين، أن يكونوا مجمعا عاما أو خاصا بهم، ليلجأ الناس إليهم فى كل أمورهم الدينية.

٤ ـ أن ينظر هؤلاء العلماء إلى مشاكل العصر، من الوجهة الشرعية ويصدروا فيها فتاويهم، ولا ينتظروا حتى يأتيهم السؤال.

٥ ـ وعليهم ان يدرسوا كل قطر على حدة من الأقطار التى يوجد فيها مسلمون من النواحى الدينية وينظروا ما يصادفهم من مشاكل دينية، ويصدروا إليهم التوجيهات الشرعية فيها.

٦ ـ أن يقوم هؤلاء العلماء بدور الدعاة أيضا، فيقوموا بشرح الأمور التى يتخذها أعداء الإسلام وسيلة للنيل من الإسلام وتشريعه الحكيم أو بتزوير التاريخ الإسلامى، ليشوهوا الصورة الإسلامية الوضاءة، فالكثيرون فى أرجاء العالم لم يصلهم الإسلام إلا مشوها وعلى غير صورته الحقيقية، كما أن الكثير من المسلمين لايعرفون من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه.

٧ ـ على أولياء الأمور فى الأقطار الإسلامية أن يهيئوا لهؤلاء العلماء الظروف المواتية ويوفروا لهم ما يحتاجون إليه لمثل هذا العمل الجليل.

والله ولى التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ تفسير الإمامين الجليلين العلامة جلال الدين المحلى والعلامة جلال الدين السيوطى، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٣ ـ الأحاديث الشريفة (الكتب التسعة).

٤ـ عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية.

للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال الشريعة الإسلامية بدولة الكويت.

٥ ـ الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط.

للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى، الناشر دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة، طبعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦ ـ الاعتدال فى التدين فكرا وسلوكا ومنهجا

للدكتور محمد مصطفى الزحيلى، الناشر كلية الدعوة الإسلامية بالجماهيرية الليبية ، الطبعة الثالثة.

مفاهيم التجديد والاجتهاد والإبداع

سماحة الشيخ /عبد الأمير قبلان

نائب رئيس المجلس الإسلامى الشيعى الأعلى

المفتى الجعفرى الممتاز فى الجمهورية اللبنانية - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

وبعد، ففى أجواء البهجة والحبور أجواء رحمة السماء لأهل الأرض وولادة الخلاص من الضلالة والعمى، بمولد النبى الهادى والضياء الباهر، البشير النذير والسراج المنير، الطهر الطاهر والعلم الزاهر، سيدنا ونبينا تفديه مهجنا وأرواحنا، الحبيب محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام، يسعدنا أن نسهم فى هذا المؤتمر الذى ينعقد فى أجواء مولده الشريف وتحت سقف رسالته السامية وشريعته الغراء.

نشكر بامتنان هذا المؤتمر الكريم فى أرض الكنانة وفى أحد أهم مرابط الإسلام والعروبة، ويشرفنا أن نوجه عبره ومن منبره تحية تقدير وإكبار كبرى إلى المساهم الأكبر فى حمل هموم المسلمين والعرب والراعى للمسلمين فى مؤتمر هم سيادة **الرئيس محمد حسنى مبارك** بارك الله جهوده ومساعيه.

كما نوجه تحية تقدير وثناء إلى سيادة وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى جمهورية مصر العربية **الأستاذ الدكتور محمود حمدى زقزوق** وإلى صاحب الفضيلة **شيخ الأزهر الإمام الأكبر الدكتور**

الشيخ محمد سيد طنطاوى وإلى مفتى الديار المصرية **فضيلة الدكتور نصر فريد محمد واصل** وإلى **نيافة الأنبا شنودة بابا الأقباط** وإلى الإخوة السادة المشاركين.

ونختتم المناسبة لنتذكر كما فى كل أوقاتنا أهلنا وأخوتنا وأبناءنا وأخواتنا وبناتنا فى فلسطين الحبيبة التى تقدست بأقصاها وبجهاد أبنائها وجراحاتهم وبالشهادة فى أرجائها لنطلق دعاء صارخا بأن يكون فى المستقبل القريب لقاء مماثل فى أرجاء الأقصى.

وموضوع حديثنا هو التجديد فى الفكر الإسلامى، ونتناول فيه:

❖ الثبات فى أحكام الله، الاجتهاد دعوة إلى فتح باب الاجتهاد، التجديد، الإبداع، خاتمة.

ونبدأ بالقول بعون الله وتسديده أن الثبات ميزة أساسية من مميزات الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك جميع المفاهيم والأحكام الإسلامية، ثبات العقائد ، ثبات الحقائق، ثبات القيم، ثبات التشريعات. وهذا الثبات ليس له معنى الجمود والتقوقع والركود، كما يدعون، وكذلك، لا يعنى عدم قدرة الإسلام على مواكبة التطورات التى تطرأ على الحياة البشرية فى مختلف جوانبها الفكرية والنفسية والاجتماعية، بل وإن هذا الثبات يستند إلى معطيات وأدلة محكمة لا يعتريها أى شك أو تردد وأهمها:

إن هذا الدين هو صنع الله الذى أتقن كل شئ، وهو سبحانه عارف بالحاجات الحقيقية للنفس الإنسانية، عارف بما ينفعها ويضرها، عارف بما سيطرأ عليها، من تطورات وتغيرات عبر التاريخ. ومن خلال هذه المعرفة الكاملة بالإنسان، وضع سبحانه هذا الدين بما يلائم هذه الحاجات ويلبى رغباتها السليمة، وجعله سبحانه وتعالى علاجا لما يعترى النفس البشرية من أمراض وأوهام وانحرافات.

كما أودع سبحانه وتعالى فى الإنسان غرائز ثابتة، وفطره على مبادئ وقيم ومثل تكفل له سعادته وفر له فيها كل الخير والمصلحة إذا التزم الإنسان بها ولم يحد عنها، وهذه المثل والقيم هى عامة إنسانية يؤمن بها كل الناس وتنطوى عليها فطرته ويطمئن بها قلبه، إذا ما بقيت النفس نقية صافية، لا تشوبها شائبة **﴿ونفس وما سواها ❁ فألهمها فجورها وتقواها ❁ قد أفلح من زكاها ❁ وقد خاب من دساها﴾** (سورة الشمس ٧ ـ ١٠)،

وكيف لا يكون ذلك، وهو سبحانه خالق الإنسان وبارئه ومصوره، ولذا نرى كثيراً من العقلاء والمفكرين والمصلحين ورواد العلم والحضارة يتوافقون جميعاً على قيم ثابتة وحقائق لا تتغير، مهما تغيرت الأزمان والظروف، فالعدل مثلاً يبقى حسنا والظلم يبقى قبيحاً مهما كانت الأحوال والأوضاع والأزمان، وكذلك الصدق والكذب وغير ذلك من القيم التى لا تتغير أحكامها وصفاتها ولا تتبدل عند الإنسان على مدى الأزمان.

إن التغيرات المادية والابتكارات فى الوسائل من أجهزة ومعدات واختراعات لا يمكن أن تجعل من الحق باطلاً ومن الصدق كذباً، ويبقى الإنسان فى خضم الآلات والأجهزة المتطورة هو الإنسان بنفسه ولحمه ودمه، وإذا تغيرت نفسيته فهذا يعنى تلوثه بالمحيط الذى يعيش فيه ولا يعنى تغيراً جوهرياً وحقيقياً فى كيانه.

هذه الحقيقة أكد عليها الإسلام، وثبتها فى قلوب المسلمين من خلال الآيات القرآنية والسُّنة النبوية الشريفة، يقول سبحانه **﴿وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته﴾** (سورة الأنعام ١١٥) ويقول سبحانه **﴿فلن تجد لسُنة الله تبديلا ولن تجد لسُنة الله تحويلا﴾** (سورة فاطر ٤٣) **﴿لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم﴾** (سورة يونس ٦٤).

ويقول النبى محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم **«حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة»**.

مفهوم التجديد

يحمل التجديد، فى الشكل بعداً مفاهيمياً جميلاً، ولكن ماذا يُقصد به فى المضمون والهدف هل هو عودة إلى تجديد نظرتنا فى تراثنا وأفكارنا وماضينا؟

أم هو انقلاب على هذا الماضى وهدمه؟

فالتجديد هو مقاربة للأفكار، ولا تولد تلك من العدم واللاشئ، بل هى سياقات يتحكم فيها الزمان والمكان وتحكمها الثوابت فى العقيدة والأحكام، والإسلام كرسالة خاتمة للرسالات السماوية يدعو البشرية للانفكاك من القيود التى تعيق وتمنع حركتها نحو التقدم، ويهيب بالإنسان أن ينفتح على الآراء والأفكار المختلفة ليكتشف الأفضل منها إذا ما احتاج إليها مع مراعاة مشروعيتها **﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾** (سورة الزمر ١٨).

والإسلام يذم عقلية الركود وحالة الجمود، لأنها تنتهى بالإنسان إلى التخلف عن ركب الحياة، وقد ورد فى رواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام «**من اعتدل يومه فهو مغبون ومن كان فى غده شراً من يومه فهو مفتون، ومن لم ينفعه النقصان من نفسه دام نقصه، ومن دام نقصه فالموت خير له**» بحار الأنوار ـ محمد باقر المجلسى».

وورد فى السياق نفسه الحديث الشريف «**العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس، ومن عرف الأيام لم يغفل عن الاستعداد، ومن استقبل الأمور أبصر، ومن استدبر الأمور تحيّر**».

فالتجديد روح وحالات داخلية قبل أن يكون ظروفاً وإمكانيات خارجية، فإذا ما سرت هذه الروح فى جسد أمة بعثت فيها حركة ونشاطا، ولذلك يركز القرآن الكريم على أهمية تغيير ما فى النفس، ويعتبره الشرط الأساسى لتغيير الواقع الخارجى، فالانطلاق يبدأ من داخل الأمة والإنسان، من النفوس، يقول الله تعالى **﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾** (سورة الرعد ١١).

وفى آية كريمة ثانية يؤكد البارى عز وجل، على أهمية داخل الإنسان، وما تنطوى عليه أعماق نفسه بقوله تعالى **﴿ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون﴾** (سورة الأنفال ٢٣).

والعلاقة بين حركة التطور وحرية التفكير قائمة ووثيقة ولا يمكن أن يتم تجديد أو تحديث أو تطوير، فى حالات الإرهاب الفكرى والقمع والتهديد. فإذا قمعت حرية العقول رهبة أو رغبة، وسادت أجواء الكبت والإرهاب الفكرى، ولم يعط الإنسان فرصة الطرح والمناقشة، حينئذ تتعطل مسيرة التجديد وتنعدم أية إمكانية أو سبيل للتطور.

إن حرية الفكر والرأى حق أساسى، ومن أهم حقوق الإنسان، بها يشعر الإنسان بإنسانيته ويستثمر أعظم نعمة وهبها الله تعالى له وهى نعمة العقل، وعبرها يتمكن من تسخير الكون وإعمار الحياة حيث أراد الله تعالى منه ذلك، وإذا كان الدين يأمر بالتفكير وإعمال العقل فلا يرضى بمصادرة حرية الرأى، ولكن هناك ضوابط لحرية الفكر والعقل. وتقع المسئولية على العابثين والمغرضين الذين يسيئون استخدام هذه الحرية فى حال تحولت إلى مآرب وغايات قد تمس بالدين والعقيدة. وتعاليم الإسلام توجهنا إلى التطلع والطموح الدائم فى مختلف المجالات، ففى دعاء مكارم الأخلاق للإمام زين العابدين على بن الحسين رضى الله عنهما وعليهما السلام تذكير للإنسان بالتفكير، وبالتقدم على صعيد الإيمان والمعرفة والعمل، ويأتى هذا التوجيه على شكل دعاء وطلب، يقول الإمام «**وبلغ بإيمانى أكمل الإيمان واجعل يقينى أفضل اليقين وانته بنيتى إلى أحسن النيات وبعملى إلى أحسن الأعمال**».

لقد واكبت العلوم الشرعية تطورات الحياة ولم يقتصر اهتمام علماء الإسلام على العلوم التى بدأوا بها كالتفسير والحديث والفقه بل تتالت نشأة العلوم، فنشأت علوم العربية وعلوم القرآن وعلوم الحديث وعلم أصول الفقه والسياسة الشرعية والجدل والمناظرة والأخلاق وفلسفة التاريخ.

فالتجديد مفهوم يضيق بقدر ما يتسع ومحاكاة العصر وتمثله على صعد الحياة من فكر وثقافة واجتماع وتراث وحضارة ينبغى أن يبقى ضمن أطر وأسس حضارتنا وثقافتنا الإسلامية وتطلعاتنا، وكل تجديد مبنى على هذا الأساس هو حياة للأمة وإعزاز لها، وقد لمسنا نحن ذلك وعشناه فى لبنان ولمس آثاره جميع إخواننا المسلمين والعرب عندما حقق المجاهدون المؤمنون المنطلقون من إيمانهم العميق بالله المجزى والمثيب، وبالجهاد بأنه باب من أبواب الجنة، ذلك النصر المبين والعز الذى ما بعده عز، وهو عز بالله عندما كنسوا الصهاينة المحتلين من ديارهم، وهذه الأيام هى أيام الانتصار والتحرير، وها نحن فى هذه الأيام نشهد أيضا الجهاد المجدّد فى أرضنا الحبيبة فلسطين، وهو تتجدد حلقاته عند إخواننا وأشقائنا المجاهدين لتحرير المسجد المقدس (**الأقصى**) والأرض المباركة حيث قال سبحانه وتعالى عن المسجد الأقصى ﴿**الذى باركنا حوله**﴾ ، فكل تجدد قائم على الأسس الدينية وراكز على الإيمان بالله تعالى هو تجديد ناجح وصالح، وإلى مثل هذا التجديد تحتاج الأمة والفكر، لذلك ندعو المسلمين جميعاً فى مختلف أقطارهم ومن خلال هذا المؤتمر الجليل إلى العمل على مثل هذا التجديد.

مفهوم الاجتهاد

تعريف:

١ ـ الاجتهاد فى اللغة كما عرفه ابن الأثير فى نهاية اللغة «بذل الجهد فى الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة، وقد يأتى الجهد (بضم الجيم) وهو يدل على معنى الوسع والطاقة وتأتى الجيم مفتوحة لتدل على الوسع والطاقة والمشقة أيضاً».

وقد اختلفت فيه اللهجة، فمنهم من يضم الجيم ومنهم من يفتحها، وسواء قلنا بوحدة اللهجة أو بتعدادها فإن كلمة اجتهاد على كلا الحالين تدل على بذل

الوسع والطاقة وهو المعنى المناسب لمعنى الاجتهاد فى المصطلح الشرعى المطلوب فيه بذل غاية الوسع ونهاية الطاقة للخروج من عهدة المسئولية أمام الله تعالى.

إذاً الاجتهاد الشرعى قيام المجتهد بالبحث عن الحكم الشرعى بكل ما يمتلك من قدرات علمية وطاقات ذهنية ورصيد ثقافى، فالمعنى الذى يتناسب مع هذا هو بذل الوسع والطاقة.

والاجتهاد كما عرفه العلامة الحلّى فى مبادئ الوصول إلى علم الأصول هو استفراغ الوسع فى النظر فيما هو من المسائل الشرعية على وجه لا زيادة فيه، إلى أن يقول : «**للعلماء استنباط الأحكام من العموميات فى القرآن والسُنّة وترجيح الأدلة المتعارضة**».

وفى معالم الدين للشيخ العاملى يقول: «**وأما فى الاصطلاح فهو استفراغ الفقيه وسعه فى تحصيل الظن بالحكم الشرعى**».

والاجتهاد باعتباره صفة هو الملكة والقدرة العلمية على استنباط الحكم من الدليل». إن دور المجتهد فى النظام الإسلامى ليس التقنين، فهو لا يضع قانوناً ولا يلغى قانوناً إلا أن الوصول إلى القوانين الإلهية واستخراجها من مصادرها يحتاجان إلى من تتوفر فيهم عناصر الخبرة والتخصص والعلم والمعرفة حتى يستطيع استنباط الأحكام الإلهية من الكتاب واالسُنّة والعقل والإجماع.

ويحظى الاجتهاد باهتمام أكبر فى المذهب الشيعى الإمامى أكثر مما هو عليه فى باقى المذاهب الفقهية الإسلامية، وفقهاؤهم يدركون أنهم ليسو أكثر من علماء بالأحكام الإلهية المنصوص عليها ومستنبطين لغيرها من المصادر الظنية المعتبرة التى لم يرد فيها نص، والاجتهاد عندهم ما هو إلا وسيلة لمعرفة واجبات العباد وتكاليفهم الشرعية وليس مصدراً من مصادر الأحكام.

٢ ـ شروط المجتهد الذى يصح اتباعه، وأخذ الحكم والتكليف منه عند الشيعة الإمامية والمعروف بالمرجع أى من ترجع الأمة إليه فى أحكام الشرع فيما يتعلق

بأمر دينهم ودنياهم بالإضافة إلى معرفته بالقرآن والسُّنة واللغة وأصول الفقه وقواعده وعلم المنطق، أن يكون مؤمنًا بالغاً ورعاً عاقلاً عادلاً عالماً طاهر المولد وألاّ يكون مقبلاً على الدنيا.

وأورد الشهيد الثانى زين الدين الجبعى العاملى فى الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية: «**أن الاجتهاد يتحقق بمعرفة المقدمات الست وهى: الكلام والأصول والنحو والصرف ولغة العرب وشرائط الأدلة والأصول الأربعة وهى:**

الكتاب والسُّنة والإجماع والعقل.

٣ ـ تقسيم الاجتهاد:

قسم الاجتهاد باعتبار المجتهد إلى قسمين، وهو المشهور بين العلماء قديماً وحديثاً:

(أ) **المجتهد المطلق**: هو من كان لديه ملكة الاستنباط والقدرة على تحصيل الحجة على حكم شرعى ما، مسبوق بالنظر أو مستحدث، فى جميع أبواب الفقه ومسائله، لضلوعه بالمعارف الأولية اللازمة لعملية الاجتهاد وأدواتها ووسائلها.

(ب) **المجتهد المتجزئ**: هو من له القدرة على تحصيل الحجة على الحكم الشرعى فى بعض المسائل دون بعضها الآخر على أن هذه المرحلة من الاجتهاد هى مقدمة للاجتهاد المطلق.

٤ ـ الاجتهاد من حيث موارده:

(أ) لا اجتهاد مع النص القطعى الثبوت والدلالة:

ففى هذا المورد وسواء أكان من المسائل العقائدية للمسلمين أو من المسائل الفرعية للأحكام، فقد أجمع المسلمون قولاً واحداً وبجميع مذاهبهم ومدارسهم على منع الاجتهاد فيه، ولا يجوز بأى حال من الأحوال البحث فى مسألة جوازه أو التساؤل فيه، وهذا ما اتفق عليه الجميع عندما قرروا أن لااجتهاد فى مورد النص.

(ب) الاجتهاد فى دلالة النص:

يعنى ذلك أن يجتهد الفقيه فى فهم النص الدال على الحكم سواء فى الكتاب أو السُّنة، سواء أكانت السُّنة متواترة أو ورد القول فيها عن طريق الخبر الواحد، وقد عمل علماء الشيعة بهذا القسم من الاجتهاد مشترطين فى ذلك أن يكون النص ظنى الدلالة بالظن المعتبر شرعاً، وعليه يبحث المجتهد عن الدلائل والقرائن التى توصله، وبمعرفته بالقواعد العامة، إلى حكم يعتبره حجة عليه.

(ج) الاجتهاد بالظن المعتبر وفيما لا نص فيه من الكتاب والسُّنة معتمداً فى ذلك على الأصول المقررة شرعاً كأصل البراءة والاستصحاب وغيرهما، أو بحكم العقل كمسألة تقديم الأهم على المهم عند التزاحم، ومسألة وجوب مقدمة الواجب حيث لا يتم الواجب إلا بأداء تلك المقدمة فتكون هى بدورها واجبة بحكم العقل.

مفهوم الإبداع

أعطى الدين الإسلامى الإنسان الحرية التامة فى التأمل فى الموجودات والوصول إلى حقائق الكون والحياة من خلال إعمال العقل والتفكير. إننا مع الإبداع الإنسانى الذى يثرى حياتنا معرفة وحيوية وجمالاً، وفى ذلك ينبغى ألا تتحرك إبداعات المبدعين فى المس بالعقيدة والثوابت والمسلمات، بل تبقى خاضعة للبحث فى سلامة التأويل من حيث المنهج العلمى فى فهم النص، وربما يقودنا الحوار الموضوعى إلى حقائق جديدة وقناعات معرفية متميزة كما أننا ندعو إلى ذلك لا من موقع العقدة من التجديد والإبداع والتنوير بل من موقع الرغبة فى أن تكون لنا حالتنا الثقافية ومرجعيتنا الحضارية.

لذلك ينبغى أن ندرس الإسلام ونتعرف على أحكامه من خلال نصوصه ومفاهيمه وتطبيقاته، أما الوقوع تحت تأثير التطور الوافد والذى يتحرك من خلال قواعد فكرية غريبة عن الإسلام، فهو أمر يؤدى إلى الإساءة إلى الإسلام، فالإبداع هو اجتهاد مشروط ومقيد، هو نشاط فكرى داخل النص القرآنى، ولا يمكن أن يكون فى مقابله.

وأول الإبداع، السؤال والجدل الإنسانى **﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾** (سورة النحل ١٢٥) ، والإنسان بحسب المنظور الربانى أكثر الكائنات جدلاً **﴿وكان الإنسان أكثر شىء جدلاً﴾** (سورة الكهف ٥٤).

فالسؤال يمنحنا التحفز ويدفعنا للبحث، فأسلوب السؤال هو الذى يحفّز المبدعين والمفكرين على إبداعاتهم، ومن خلال هذا الفهم تتشكل بذور الإبداع فى مسيرة الإنسان، وعبر النصوص القرآنية الخالدة والسُّنة المطهرة الثابتة يساهم فى دعم وإسناد وتفجير الطاقات الإنسانية فى سبيل رقى الوجود الإنسانى، وبهذا تتكامل صورة الإبداع وفق المنظور الدينى وحينما يتحرك الوعى البشرى لإدراك حقائق النص الدينى يغتنى بالقوة والإدراك ويصبح مؤهلا للاستيعاب والإبداع،.. وهكذا فإن الدين لا يعطل روافد اغتناء الوعى والمعرفة فى سبيل إغناء مضامين الإبداع الإنسانى فى مختلف المجالات.

إن المطلوب فى ممارستنا لحريتنا ألاّ نجدف فى الدين، ويخطئ من يتصور أن لا حرية مع احترام قيم الدين ومقدساته، فكما أن الحرية مقدسة بذاتها كذلك الدين، فلا يجوز بأى شكل من الأشكال معاداته أو أن تكون الحرية على حساب الدين وثوابته المقدسة. ومع إصرارنا وتأكيدنا على أن المشكلة ليست مع ثوابت الدين، كما يحاولون أن يصوروا الأمر، وخصوصا وبالذات إذا أدركنا أن احترام مقدسات الدين ومصالح المجتمع العليا، فلا حرية بدون مسئولية، كما أنه لا مسئولية بدون حرية، فهما قيمتان متكاملتان. وعندما يرى الإنسان إنجازات الآخرين وإبداعاتهم يندفع تلقائياً باتجاه العمل على تفجير قدراته وطاقاته، فهو إنسان مثلهم، يمتلك ما يمتلكون من عقل وإرادة، وكما استخدموا عقولهم، وأبدعوا، فعليه أن يفعل مثل ذلك لكى يبدع وينتج.

هذا هو المنهج الصحيح، بيد أن بعض الناس، على العكس من ذلك، ينبهرون بإنجازات غيرهم إلى حد فقدان الثقة بأنفسهم، فتتوقف عقولهم وطاقاتهم عن الإبداع، ويصبحون أسرى المحاكاة والتقليد، وبهذا تتوقف الحركة، ويتعذر الانطلاق، ونقد الذات.

سيظل الإبداع دون التحديد والثبات فهو زائغ ومتغير. والموقف ـ حالياً ـ أكثر حدة بلا شك نظراً إلى ما يتعرض له الإبداع فى نواح معينة، من هزات عنيفة، بفعل المتغير المعلوماتى ـ وإذا كان الإبداع ينهل من ثقافته ومن لغتها وتراثها وقيمها وتاريخ نضالها ـ وينفذ إلى عمق صراعاتها، لا يعنى ذلك أن الإبداع متغير تابع لثقافته، فكثيراً ما ينشق عنها، فيعلن القطيعة مع التراث ويتمرد على اللغة، ويعترض على القيم السائدة، ولا يتحرج المبدع من أن يضرم النيران فى الجسور التى أوصلته إلى ما هو فيه، وينأى عن نقاط البداية التى انطلق منها، وينقلب على من اهتدى بهديهم، ممّن سبقه، وينشق على المدارس الفكرية التى كان انتسابه إليها بطاقة المرور إلى عالم إبداعه، بل كثيراً ما يضاد الإبداع نفسه.

إن على الإبداع مسئولية أكبر من النهوض بمجتمعاتنا الإسلامية والعربية. ولا يمكن للإبداع أن يدرك أبعاد هذه المسئولية بصورة واضحة، ويحدد توجهات خطابه الاجتماعى، دون مراجعة شاملة لموقع الإبداع داخل منظومة الثقافة، وتحديداً علاقته بكل من عناصر هذه المنظومة، الفكر الثقافى، اللغة، التربية، الإعلام، التراث، ونظام القيم والمعتقدات، وغير ذلك..

ضرورة التجديد

إن محاولة الدخول فى مفهوم التجديد وضرورته، يفرض علينا أن نحدد أولوياتنا من خلال علاقتنا بالعصر. فالتجديد بنظرنا محكوم بالشريعة والعقيدة والأعراف والزمان والمكان والتاريخ، فإذا كان التجديد بنظرنا هو ضرورة للتأهيل والتطوير والانتقال من الجمود إلى الحركة ومن الانغلاق إلى الانفتاح ومن الانقطاع إلى التواصل، فبإمكان الفكر الإسلامى من خلال ثوابت الدين وأحكامه، أن يظهر قدرة مميزة على التجديد والتطوير عندما يحسن الاستفادة بطرائقه ونظمه وقواعده الاجتهادية والمنهاجية الأصولية، بصورة فعالة ومتجددة. فالاندفاع نحو التجديد، ظاهرة لها تجلياتها الشاخصة على الكتابات الإسلامية

الجديدة. والمشهد الثقافى الإسلامى مشغول بها، فأى مفهوم هو نسبى، تتحدد دلالاته من سياق أحداثه ومتغيراته، وكل تغيير يطرأ على مفهوم ما، يلقى بظلاله على أسلوب التحليل وبنيته، وعلى ما يتمخض عنه من نتائج وتخمينات.

إذًا، هناك عوامل تتحكم فى شكل المفاهيم ومضامينها وفى تأثيرها مستقبليًّا على مفاهيم أخرى مستجدة، حتى تصل إلى استقرار نسبى فى المصطلح. فالتجديد من خلال نسق المفاهيم، هو عملية تابعة للزمان والمكان، ونابعة من كليهما، فما هو جديد، فى وقت من الأوقات، لا يبقى جديداً فى أوقات أخرى. والجديد قد لا يكون ابتكاراً، بل هو إعادة بناء لمفاهيم مضت، واستدعت ضرورات الأمة وخياراتها، أن تعيد النظر بها، على ضوء المعطيات والأفكار الجديدة.

فضرورة التجديد، هى ضرورة مرتبطة بالقوانين الإلهية، فى الفكر الإسلامى، وبمصلحة الأمة ودرء المفاسد، والتجديد لا يأتى من العدم، ولا يكون بناء على الرمال، إنما هو تواصل وارتباط وليس انقطاعًا أو غربة.

والتجديد فى أى شىء يحتاج إلى أهل خبرة ودراية فى ذلك الشئ جملة وتفصيلاً، لأن الحاجة إلى التطوير والتحديث هى مطلب عام. غير أن الذى يحق له الإقدام وإبداء الرأى هم العارفون العالمون بالأمور التى تحتاج إلى تطوير وتحديث، لا أن يُقدم غير مقدام أو يقتحم غير فارس. إذ تنعدم الثقة فى غير ذلك، وينعدم معها الاطمئنان.

الأساس الإسلامي للتجديد وضوابطه

إن النظام المعرفى الإسلامى لا ينفصل بحال عن نظام الاعتقاد والقيم، بل ينبع منها بقدر ما تنبع منه، وهذه الدائرة الكاملة تعبر عن فلسفة الفكرة القرآنية، فى أعمق صور التجريد والتوحيد **﴿وإليه يرجع الأمر كله﴾** (سورة هود ١٢٣). **﴿وإلى الله ترجع الأمور﴾** (سورة البقرة ٢١٠).

لذلك كـان التطور التـاريخى المدخل، وأن تغـيـيـر أشكال الحـيـاة، وتجـدد انعطافات الوجود، والإدراك والعلم، وتفجر أحداث العالم ومستحدثاته، بما لم يكن فى الحسبان، وتصاعد إنجازات العقل، واهتزاز شبكات القيم، وتجلى حقائق جديدة، وما تبع ذلك من خلخلة فى فضاء الوعى، لا ينال ذلك كله من جذرية الأصول الراسخة للمعرفة الإسلامية، ولا يراهن عليها، لأنها مفتوحة بطبيعة تكوينها على المبدأ الثابت.

ينبغى لحركة التجديد أن تكون حركة ابتعاث، حركة لتصحيح المعرفة، وليست حركة لقولبة الواقع، فقد أثبتت قولبة الواقع أنها تولد دوما ردود فعلها المضادة بعكس الاتجاه.

إن تحقيق التلاؤم بين الواقع والقيم هو مناط النجاح فى إدارة أى مؤسسة من أى نوع كانت صَغُرَت أو كبرت.. من العائلة إلى الدولة، فالوطن والأمة، وهذا الأمر ليس باليسير فى ظروف عالمنا المعاصر، ولكن ليس بالأمر المستحيل. فتجديد الرؤية، وابتكار الحلول والاجتهاد، أمور يضمنها جميعاً النظام الإسلامى المعرفى، ويؤكد الحاجة إليها، فيما يخص الوقائع التقديرية، والمستحدثة، والقاعدة فى ذلك قوله سبحانه وتعالى فى محكم كتابه ﴿**اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة**﴾ (سورة المائدة ٣٥).

وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام**».

إن التشريع الإسلامى فى أصوله وأحكامه، وفى كل ما يستنبطه المجتهدون، يتوجه إلى سعادة الإنسان ومصلحته وإلى دفع الأذى والضرر عنه، فحيثما تكون منفعة الإنسان ومصلحته وخيره، فالإسلام يوجب ذلك ويحث عليه، وحيثما يكون ضرر وسوء فالإسلام يحرمه ويمنعه وذلك من خلال قوله سبحانه وتعالى ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾ (سورة الأعراف ١٥٧).

وقول رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**خير الناس أنفعهم للناس**».

إن الإسلام دين الفطرة البشرية: **﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾** (سورة الروم ٣٠).

فالإسلام جاء بالدين والدين فى كيان الإنسان، بل هو فى فطرته التى فطره الله تعالى عليها. وقد حصّن الله تعالى هذه الفطرة بتعاليم الدين وأحكامه وجعلها السياج الحامى، فكان الخروج عن الدين خروجاً عن الفطرة والقوانين والأحكام التى تلائم الفطرة تماماً، وقد وهب الله سبحانه وتعالى الإنسان المنزلة العظيمة فى هذا الكون، فهو محور الحركة وخليفة الله على أرضه يتحرك وفق مشيئته وإرادته، والنبى محمد ﷺ استقبل الوحى بكلمة **﴿اقرأ﴾** التى أسست لمفهوم العلم مقابل مفهوم الجهل، ويقول الله سبحانه وتعالى **﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ﴾** (سورة النحل ٨٩).

وفى الحديث الشريف: «**ما من حادثة إلا ولله حكمة فيها**».

أيها الإخوة والأخوات..

إن الخوف والتوجس من عملية التطوير هو خوف على الشريعة من أن تطالها أيدى المقننين غير الملتزمين بالإسلام وتصبح خاضعة لتحكم السياسيين، وثمة خشية من أن يؤدى القبول بالدعوة إلى التجديد إلى إضعاف مكانة الفقه بإنزاله من مكانه المقرر له، أو بتهميش دور الفقهاء.

إذاً، يجب أن يكون أساس التجديد مبنياً على الحكم الشرعى وأن نتفحص رؤيتنا بعمق **﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾** (سورة العنكبوت ٤٣) **﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها﴾** (سورة الكهف ٥٧).

﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾ (سورة النساء ١٣٥).

﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾ (سورة البقرة ١٤٣).

ألا يكون التجديد باستعادة نموذج المدينة السياسى، ونجاحات المسلمين الأخرى حيث ارتبطت الهجرة بتكوين مجتمع إسلامى متعاقد ومتآلف بين المهاجرين والأنصار بديلاً لنموذج الحداثة الإرشادى البالغ الانحناء الذى يطل علينا من جهات عدة؟.

ألا يمكن استخدام التاريخ لصنع المستقبل؟ ، ألا يجب أن تكون دعوتنا للتجديد مؤثرة وليست متأثرة وأن نكيف خياراتنا فى كل مناحى الفكر وأن يكون همنا الحفاظ على هويتنا الإسلامية المتمثلة بالدين الحنيف: **﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حىّ عن بينة وإن الله لسميع عليم﴾** (سورة الأنفال ٤٢).

فالدين مغروس فى كيان الإنسان، ولذلك وضع الله سبحانه وتعالى الإنسان فى المراتب الشريفة والعظيمة.. فهو خليفته فى الأرض ومقتضى الاستخلاف إنصاف المستخلف بصفات المستخلّف: **﴿وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة﴾** (سورة البقرة ٣٠) وكرمه تكريماً لائقاً **﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾** .. وأورثه الأرض **﴿أنَّ الأرض يرثها عبادىَ الصالحون﴾** (سورة الأنبياء ١٠٥) وأعطاه العقل زينة الوجود ومفتاح المعرفة، وعلّمه البيان وهو الإفصاح والإيضاح والتعبير، ويمكن أن نضيف إليه التبيّن.. وسخر له ما فى الأرض فى برّها وبحرها.. والكواكب والشمس والقمر..

ولم يترك سبحانه وتعالى هذه الفطرة النقية تحت رحمة الأهواء والإغراءات والمستجيرات والمستحدثات فرسم الشرائع وأرسل الأنبياء وختمهم بسيدنا محمد ﷺ وشريعته الغراء فى سبك متين ومعقد متماسك مترابط بتعاليمها ومفاهيمها، وأحكامها وقوانينها وكان ذلك كله من أجل صيانة الفطرة والحفاظ على نقائها وصفائها.

اتجاهات المجددين فى الإسلام فى العصر الحديث

تمحورت اتجاهات المجددين فى الإسلام فى العصر الحديث فى ميادين الثقافة والتفسير والفقه وجرت داخل الفكر الإسلامى محاولات لتقديم الإسلام برؤية معاصرة بعيداً عن التلفيق والانتقائية، بل من خلال منهج أصيل ومتجدد من نخب تحاول تجسيد التواصل بين الأصالة والمعاصرة، وبين المعرفة بالعلوم الإسلامية والعلوم الحديثة، وقد تناولت عناوين أبحاثهم وكتاباتهم متطلبات التغيير الاجتماعى تبعاً لمتغيرات العصر، وفى مقابل ذلك شهدت نهاية القرن العشرين موجة كبيرة من الإنجازات والابتكارات على مختلف الصّعد الحياتية من الاختراعات والأفكار ابتداء من الأغذية المصنعة إلى التطور الذى طرأ فى حقل العلم على عمل الأطباء من نقل الأعضاء وزراعتها إلى التلقيح الصناعى والاستنساخ والتلاعب بجينات الإنسان وهندستها الوراثية وتغيير الجنس، كل هذه المسائل فرضت نفسها على واقع حياة المسلمين فكان على عاتق الفقه وعلمائه مسئولية الفتوى فى جوازها، منعها، قبولها، أو التحذير منها وبيان رأى الشرع فيها، وذلك كله لا يتأتى عمله إلا بفتح باب الاجتهاد والذى هو ركن من أركان الشريعة يمثله الفقيه العالم العادل العارف بالأصول.

وفى هذا السياق حاول كثير من العلماء أن يربط الفقه بالعلوم فى أبحاثه الفقهية الاستدلالية وقد كتبوا فى فقه الاقتصاد والحقوق والقانون كما أفردوا أبحاثا جديدة مستقلة تحت عنوان «**مسائل مستحدثة**» وتشكلت فى جامعة مدينة قُم الإيرانية لجنة خاصة لتحديد الأحكام الفقهية حول المسائل المعاصرة والجديدة.

وفى اتجاهات المجددين تنهض مسألة الحريات والحقوق من العناوين وتفرض نفسها باستمرار فى الخطاب الإسلامى وتساؤلات كثيرة لمعرفة الرأى والتصور الإسلامى فى قضية الحريات والحقوق، وهذا برأينا يحتاج إلى تدعيم وتأصيل

معرفى معمق، وتطبيقى من خلال منهجنا الإسلامى الذى كرّم الإنسان وأعطاه حقوقه، وهناك محاولات تحت عناوين الحوار وقبول الآخر، والتقريب بين المذاهب والأديان، وإن كان الاختلاف شكلياً لا يمس الجوهر، والحوار القائم بين المجتمع السياسى والمجتمع المدنى الأهلى الذى يجب أن يبقى ضمن إطار المواطنة والحفاظ على الهوية والانتماء خدمة للمصلحة العليا للوطن والدولة.

خاتمة

لما كانت مصادر الشريعة محفوظة فى الكتاب الكريم وفى السُّنة النبوية، فمن الطبيعى أن يبقى الاجتهاد ويستمر كتخصص علمى فى فهم تلك المصادر واستخراج الأحكام الشرعية منها، ومن الطبيعى أيضاً أن تنمو خبرات المجتهدين وتتراكم لفتاتهم وانتباهاتهم على مر الزمن وتكون للمجتهد المتأخر دائما رصيداً أكبر وعمقا أوسع بالاستنباط، وحينما حضّت الشريعة على الاجتهاد كمبدأ مستمر فى الكتاب والسُّنة وفرضت المجتهد محوراً ومرجعاً للآخرين فى شئون دينهم ودنياهم استعملت كل الأساليب الكفيلة بإنجاح هذا المبدأ أداء رسالتها الدينية باستمرار وقد أوجبت الاجتهاد وجوبا كفائياً وحثت على طلب العلم ودراسة علوم الشريعة، قال الله سبحانه وتعالى: **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾** (سورة التوبة ١٢٢).

ومن ناحية أخرى حثت على التمسك بالعلماء والسؤال منهم، قال سبحانه وتعالى: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**(سوة الأنبياء ٧).

وقد جاء فى الأحاديث الشريفة التأكيد على المعنى العملى لاستمرار مبدأ الاجتهاد إضافة إلى استمراره الشرعى، وأن الدين لن يفقد أبدا العلماء القادرين على استيعابه والتفقه فيه وتفهيمه للآخرين ورفع الشبهات عنه، فقد جاء فى الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الضالين وانتحال الجاهلين كما ينفى الكير خبث الحديد**».

وفى الواقع فإن الدين الإسلامى يحمل رؤى وأفكاراً ومواقف وتصورات عن الوجود والحياة والإنسان والتاريخ، وهذه تتراوح بين النص التفصيلى الدقيق وبين المبادئ الكلية العامة وتتماسك فى مدار منهجى متكامل، وبهذه الدلالة نفهم قوله تعالى: **﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾** (سورة آل عمران ١٩) الذى يعنى أن الإسلام هو التسليم لمقام الربوبية فى المعارف والأحكام بما هى نظام شمولى وتفصيلى للحياة فى آن معاً، أى بما لهذا النظام من حضور تشريعى واحد مودع فى النظرة الإنسانية. وهو فى حقيقته أمر واحد وإن اختلف كمًا وكيفاً فى شرائع الأنبياء والرسل.

إن الرهان معقود على الإنسان نفسه بوعيه وإرادته وطبيعة تصوره عن الكون والحياة من حيث كونها ساحة عمل وفرصة محدودة للفعل وللقيام بالإنجازات الطموحة والمسئولة.

ضرورة التجديد

د. أحمد الطيب

الأستاذ بجامعة الأزهر ـ مصر

مدخل

لعلى أبدأ بحثى بالوقوع فى المصادرة على المطلوب لو رحت أقرر منذ البداية أن التجديد ضرورة ذاتية أو خاصة لازمة لرسالة الإسلام، إذ الوضع المستقيم – منطقياً – لهذه القضية أن تأتى نتيجة مستدلة فى آخر البحث لا مقدمة فى التأصيل. لكن قد يشفع لهذا التقديم أن قضية «**ضرورة التجديد**» ربما تتمتع بقدر عال من الوضوح الذاتى يؤهلها لأن تكون شبيهة بالقضايا التى تحمل معها براهينها.

ولست أزعم – بطبيعة الحال – أن هذه القضية قضية أولية مستغنية عن مؤونة الإثبات، وإلا لما كان ثمة حاجة إلى لفت النظر إليها والتذكير بها فى مؤتمر عالمى بهذا الحجم الذى نشهده الآن. غير أن التأمل الهادئ فى طبيعة رسالة الإسلام – كبيان من الله للناس يتخطى حدود الزمان والمكان – يبرهن على أن مُسلّمة «التجديد» إن لم تكن هى والإسلام وجهان لعملة واحدة فإنها – على أقل تقدير – إحدى مقوّماته الذاتية، إذا تحققت تحقق الإسلام نظاماً فاعلاً فى دنيا الناس، وإن تجمدت تجمد وانسحب من مسرح الحياة، واختزِل فى طقوس تؤدًّى

فى المساجد أو المقابر، وتُمارس على استحياء فى بعض المناسبات. بل يُثبت هذا التأمل أن تاريخ الإسلام - فى أزهى عصوره - يشهد على هذه العلاقة التى لا تنفصم بين التجديد وحيوية الإسلام، كما يشهد على العلاقة ذاتها بين الجمود وانزوائه إلى ركن قصى عن الحياة وعن المجتمع.

ومن الغريب - حقاً - أن يظل مصطلح «**التجديد**» فى الإسلام، فى عهدنا هذا، من المصطلحات المحفوفة بالمخاطر والمحاذير، بسبب الاتهامات التى تُكال جُزافاً، ـ بحق أحيانًا وبغير حق فى معظم الأحايين ـ لكل من يقترب من فتح هذا الملف الملغوم، الأمر الذى يجسد لنا الأهمية البالغة لهذا المؤتمر الشجاع الذى اتخذ من التجديد عنوانًا لفعالياته ونشاطاته، رغم محاكم التفتيش التى تعقدها بعض الأقلام لكل من يجرؤ على فك أغلال الجمود ومغالقه عن روح هذا الدين العظيم. وللأسف البالغ لا تزال بعض المطبوعات المعاصرة - وبعضها يحمل طابع الرسائل العلمية - تضع كل دعاة التجديد فى سلة واحدة، وتدمغهم بالتلمذة على رائد أوحد فى هذا المجال هو : «سير أحمد خان»[1]

❖ ❖ ❖

وحتى تأتى هذه الورقة أقرب إلى المنهجية العلمية منها إلى الخواطر المرسلة فى هذا الموضوع المترامى الأطراف، رأيت أن أبحث ضرورة التجديد فى إطار عناصر محددة هى : التجديد وطبيعة الإسلام - التجديد جوهر التراث - من أزمات التجديد - ضرورة التجديد المعاصر.

❖ ❖ ❖

---

(١) انظر على سبيل المثال : مفهوم تجديد الدين، دار الدعوة، الكويت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م (رسالة ماجستير). حيث تبدو هذه الرسالة وكأنها محاولة مقصودة وموجّهة - منذ البداية - لتطويق محاولات التجديد بالطعن فى نوايا أنصاره والمنادين به، وقد أهيل التراب - فى هذه الرسالة - على كل دعاة التجديد، أمثال : محمد عبده، محمد إقبال، محمد أسد، أمين الخولى، أحمد كمال أبو المجد، يوسف القرضاوى، محمد سليم العوا، فهمى هويدى، دع عنك : قاسم أمين وفتحى عثمان والعلايلى..

التجديد وطبيعة الإسلام :

١- من المتفق عليه عند المسلمين جميعًا أن رسالة الإسلام تنفرد عن بقية الرسالات بخصائص معينة : **الأولى**: أنها رسالة خاتمة، وأن نبيها آخر الأنبياء **﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾** (الأحزاب : ٤٠)، **والثانية**: أنها رسالة عامة للناس جميعاً، تتخطى حدود الزمان والمكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها: **﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾** (سبأ : ٢٨). والخاصية الثانية مترتبة على الأولى ترتبا منطقيًا، إذ ختم النبوة يستلزم بالضرورة عموم الرسالة للناس جميعًا[1]، بحيث لا يختص بها قوم دون قوم، وإلا جاء الهدى الإلهى ناقصًا، يفيد منه أناس ولا يفيد منه آخرون، ومع هذا الافتراض يظل الناس فى حاجة إلى نبوة جديدة، فلا تكون النبوة التى تحدثنا عنها نبوة خاتمة.

وتقتضى «الخاتمية» استمرار رسالة النبى الخاتم إلى آخر الزمان، وإلا انقطع هدى السماء وتوقف اللطف الإلهى، وهذا فى فلسفة الإسلام نقص يستحيل أن يتصف الله به. والقرآن الكريم حين يوجه خطابه للأمم والملل والأديان إنما يوجهه خطابًا مطلقًا من أى قيد زمانى؛ وهذا الإطلاق دليل هيمنة هذه الرسالة وظهورها على الرسالات السابقة: **﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾** (التوبة : ٣٣).

---

(١) وقد أكد النبى ﷺ هاتين الحقيقتين فقال : «... **كان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس عامة**» (صحيح البخارى، كتاب التيمم، باب ١.) وأيضا: «**وأرسلت إلى الخلق كافة وخُتم بى النبيون**» (الترمذى، كتاب السير باب ما جاء فى الغنيمة). والتاريخ والواقع يصدقان كلام النبى ﷺ؛ فلقد مضى على ظهور «النبوة الخاتمة» أكثر من أربعة عشر قرنًا لم يظهر فيها شخص جاء برسالة إلهية ونجح فى حمل الناس عليها، أو استطاع أن يكوِّن أمة تصدقه فيما جاء به. انظر بحثًا ممتازًا ودقيقًا فى هذا الموضوع بعنوان : موجز فى أصول الدين تأليف محمد باقر الصدر، دار الزهراء. بيروت ١٩٨٧م، (خاصة، ص ٧١ - ٩٨).

٢- وأمر طبيعى أن تختلف براهين هذه الرسالة عن براهين الرسالات الماضية، لأن هذه الرسالات إذا كانت خاصة بأقوام معينين فى أماكن معينة وأزمنة محددة، فإن براهينها التى تتأيد بها يجب أن تكون هى الأخرى محصورة بحدود الزمان والمكان، إذ ليس من الحكمة فى شئ أن تكون الرسالة خاصة، ويكون برهانها عامًا أو ملزمًا للناس جميعًا، ومن أجل ذلك كانت معجزات الأنبياء السابقين معجزات حسية يقتصر تأثيرها على من يراها، ولا يتعداه إلى الآخرين ممن لم يبعث لهم هذا النبى أو ذاك. غير أن الأمر يختلف - كليًا- فيما يتعلق بالرسالة الخاتمة، إذ لا بد فيها من معجزة تشتمل على خاصية «الاستمرار» والتواصل الممتد، وبحيث تصلح أن تكون حجة دائمة لإقناع الناس بها فى أى مكان أو زمان يُفترض. ويتعين أن تكون هذه المعجزة من نوع آخر غير معجزات الحس، بعبارة أخرى : لابد أن تكون معجزة عقلية إذ العقل هو أعدل الأشياء قسمة بين الناس، ومن هنا كانت معجزة نبى الإسلام، هى : «القرآن»، وهو معجزة عقلية تخاطب عقول الناس على امتداد الزمان. ولعل هذا هو السر فى أن الإسلام لم يعول فى خطابه للناس على الخوارق الحسية كما عوّلت عليها الرسالات السابقة، وهو السر أيضًا فى انفراد «القرآن» بخاصية الحفظ من التغيير والتحريف والتبديل.

٣- وقضية عموم الرسالة تفترض ضرورة اشتمالها على ما ينفع الناس فى أمور الدين والدنيا معا، بحيث تستجيب لحاجاتهم وأمور معاشهم مهما اختلفت أماكنهم وتغيرت أزمانهم، وهذا يعنى أن تكون شريعة الإسلام «جاهزة» و«مستعدة» - بطبيعتها- لتقديم حلول و«صيغ» معاشية متغيرة، تواكب تغير الحياة وتطورها، وبحيث تنفى عن الناس «الحرج» الذى يولده الصراع الدائم بين الجديد والقديم، وهو ما أكده القرآن نفسه فى الآيات الكريمة : **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** (البقرة : ١٨٥)؛ **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾** (المائدة : ٦)؛ **﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾** (الحج : ٧٨).

٤- ولقد حدثنا التاريخ المنصف عن نزول هذه الرسالة إلى مجال التطبيق، ونجاحها فى هذا المجال، وكانت شريعتها حجر الزاوية فى بناء نظم حضارية طالت عنان السماء فى زمن قياسى، ظل موضع دهشة عند علماء التاريخ والحضارة المعاصرين. ولم يكن نجاح هذه الرسالة رهنًا ببيئة جغرافية معينة، بل كما نجحت فى مهدها الأول، نجحت - وبنفس القدر - فى بيئات قصية بعيدة عنها، رغم اختلافها : لغة وجنسًا وعرقًا وعقيدة وتاريخًا وحضارة. ويثبت التاريخ - أيضا - أن هذه البيئات الغريبة لم تتقبل شريعة الإسلام تَقَبّل المغلوب لحضارة الغالب، بل تلقفتها تلقف الغريق لطوق النجاة المنقذ من دمار حضارى محقق[1].

٥- ولو رحنا نتساءل عن السر فى هذا النجاح الحضارى غير المسبوق، والذى أحرزته رسالة الإسلام بصورة تاريخية معجزة فإننا لن نعثر على إجابة أصدق من أنها : رسالة صالحة لكل زمان ومكان، وأن صلاحيتها هذه فرع خصوصية أخرى هى : «المرونة والحركة» فى نظرتها إلى طبيعة الإنسان : الروحية والمادية، إذ تفرق فيها بين ما يكون ثابتًا على الزمان، ولا يشكل للناس عنتًا ولا حرجًا إذا ما طولبوا به، وبين ما يتغير فى حياتهم مما لا يستطيعون له دفعًا. والقدرة على التجديد أو التجدد الذاتى هو التعبير الدقيق عن خاصية «المرونة» هذه، وهو الوجه الآخر لمعنى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ولولاه ما استطاعت هذه الرسالة أن تنتشر فى الشرق والغرب بين أمم تتغاير فيما بينها تغايرًا جذريًا فى شتى مناحى الحياة. ولو أن رسالة الإسلام صيغت فى شكل بنود ومواد ثابتة لا تقبل التجديد لما كان لعموم الرسالة أى معنى مضمون محصل، بل ولفقدت كل مبرراتها فى نسخها للشرائع السابقة عليها، اللهم إلا إذا افترضنا أنها رسالة

(١) يذكر محمد إقبال فى كتابه : تجديد الفكر الدينى (ص ١٧٣ - ١٧٥ دار الهداية، القاهرة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) أن بعض المؤرخين الغربيين وصف حضارة العالم، وقت ظهور الإسلام، بأنها - رغم استمرارها أربعة آلاف سنة - كانت مشرفة على الزوال، وأن الجنس البشرى كان على وشك العودة إلى حالة الهمجية، وبات العالم آنئذ «مفتقرًا إلى ثقافة جديدة تحل محل ثقافة العرش ونظم الوحدة التى كانت تستند إلى قرابة الدم» ثم يقول المؤرخ الغربى : «ومما يبعث على الدهشة أن تقوم ثقافة كهذه فى جزيرة العرب فى نفس الوقت الذى اشتدت فيه الحاجة إليها، ووجدت الثقافة الجديدة فى مبدأ التوحيد أساسًا لوحدة العالم كله».

تتضمن ثوابت فقط من أمور العقيدة والأخلاق، وحينئذ يَؤُول الإسلام إلى رسالة روحية لا شأن لها بمعاش الناس وحياتهم. على أن خطاب القرآن بـ **﴿يا أيها الناس﴾** هكذا مطلقًا لا يستقيم فهمه إلا فى إطار صلاحية الخطاب للتجدد مع تجدد الأزمان والأحوال، فالتجديد وعموم الرسالة وجهان لعملة واحدة كما أشرنا إلى ذلك فى بداية البحث.

التجديد جوهر التراث (العقلى والنقلى)

١- على أن قانون التجدد أو الصيرورة أو التغير إنما هو فى الأصل قانون قرآنى، أو **مبدأ** لفت القرآن أنظارنا إليه كسنة من سنن الكون التى لا تتبدل ولا تتحول، وقد وضعه الله شرطًا إلى الأفضل فى نصوص قرآنية واضحة وضوح الشمس: **﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾** (الرعد: ١١)؛ **﴿ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾** (الأنفال : ٥٣). وكنا نظن أن فكرة صيرورة الوجود الطبيعى وتجدده لحظة بعد لحظة، من مقولات قدامى اليونان أو من تأصيلات الفلاسفة الغربيين، وأنها غريبة عن الجو الثقافى كما تصوره أدبيات الإسلام، لكننا - ولفرط الدهشة - وجدناها فى أمهات التراث عند المسلمين : فالأشاعرة من المتكلمين يقررون فى مباحثهم الطبيعية أن «**العرض**» لا يبقى زمانين متتاليين، وأن وجود الأعراض إنما يكون بانقضائها وتجددها لحظة بعد أخرى، والنظام والكعبى - من المعتزلة - يرددان نفس هذه المقولة، بل يخطو النظام خطوة أبعد، يقرر فيها أن «**الأجسام**» أيضًا غير باقية، وأنها تتجدد حالاً فحالاً، والنتيجة التى تنتهى إليها هذه الأنظار المُعمّقة: أن الكون متجدد وصائر من حال إلى حال فى كل لحظة، سواء كان تجدده بتبدل الأعراض المتغيرة على جواهرها الثابتة، فيما يقول الأشاعرة، أو بتجدد الأعراض والجواهر معًا فيما يقول النظام .. ويعدّ الفيلسوف المسلم : صدر الدين الشيرازى (المتوفى ١٦٤١م) فيلسوف

الصيرورة قبل برجسون الفرنسى (١٨٥٩م-١٩٤١م) وقبل أنصار الديالكتيك الطبيعى، وقد تفرد - فى تاريخ التفلسف العقلى - بالقول بوقوع الحركة فى مقولة «الجوهر»، وأن الطبيعة الجوهرية غير قارة الذات، وكان الفلاسفة - قبله - يجترون نظرية أرسطو فى ثبات الطبيعة فى عالميها : السفلى والعلوى، فقلب هذه النظرية رأسًا على عقب، وقال بتجدد الأجرام السفلية والعلوية معًا، وله فى هذا المعنى تشبيه أخّاذ يقول فيه : «إن حال الشمس والقمر كحال زيد وعمرو فى تبدلهما وانقضائهما ودثورهما وفنائهما، من جهة اشتمالها على الطبيعة الجرمية السيالة الزائلة (...) وأن الحمل والثور والسنبلة فى عالم السماء كالحمل والثور والسنبلة فى عالم الأرض من حيث أن أشخاص الكل متجددة فى كل حين[1].

٢- ولا ينبغى أن نفهم أن أصحاب «الصيرورة» والتجدد الدائم من مفكرى المسلمين يرددون مقولات مستجلبة من الخارج، أو مضادة لطبيعة الإسلام، فهم - أنفسهم - يلفتون أنظارنا إلى أن إشارات من القرآن الكريم كانت مصدر إلهامهم بهذه الأنظار : «فمن اكتحلت عينه بنور الإيمان، وتَنَوّر قلبه بسطوع آيات القرآن - فيما يقول الشيرازى - يجد أعيان العالم متبدلة، وتَعَيُّناتها المترادفة متزايلة، خلقًا من بعد خلق، وطورًا من بعد طور، سائرة، سائلة إلى طريق الآخرة، متوجهة إلى الله راجعة إليه[2] ويستند الشيرازى إلى آيات عديدة يستلهمها فى نظريته فى الكون المتجدد بالحركة الجوهرية، منها قوله تعالى : **﴿وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب﴾** (النمل : ٨٨)؛ وأيضًا : **﴿أفعيينا بالخلق الأول بل هم فى لبس من خلق جديد﴾** (ق : ١٥). وهذه الآية الثانية ألهمت الشيخ الأكبر : محيى الدين بن عربى (٥٦٠ هـ - ٦٣٨ هـ) بخيال خصيب

---

(١) الأسفار الأربعة ١ : ٢٣٤ - ٢٣٥ طهران بدون تاريخ.

(٢) مفاتيح الغيب، ٤٢٦، مع تعليقات مُلا على نورى، طهران ١٩٨٤م.

فى تجدد الكون فى كل لحظة، يلخصه فى عبارته الموجزة : «**إن الموجود كله متحرك على الدوام دنيا وأخرى**»(١).

وقضية تغيّر العالم وتبدّله من حركة إلى سكون - وبالعكس - مرتكز أساساً فى باب الاستدلال على وجود الله - تعالى! - ، لا يخلو منها كتاب واحد من مئات كتب العقيدة عند متكلمى المسلمين، وكلها تُذكّر بأن «التغير» علة الحدوث، وأن الحدوث علة الاحتياج إلى المحدث... هكذا نحفظ، وهكذا نُردّد، وإن كنا ننسى بعد تمام الدليل أن «تغيّر العالم» هى مُسلّمتنا الأولى، لولاها ما تم الدليل، بل وانهار من أساسه.

وما نقصده من هذا الاستطراد هو أن حديث «التجديد» ليس حديثًا غريبًا طارئًا أو شاذًا فى تراث الإسلام، أو هو مجرد «آلة» ملصقة به من الخارج، فالعكس هو الصحيح، إنه جوهر هذا التراث العقلى وروحه وطاقة حركته.

٣- وما لنا نذهب بعيدًا فى تلمس الأشباه والنظائر لاكتشاف أصالة عنصر التجديد فى الإسلام، وبين أيدينا نص قاطع من نصوص السُّنّة الصحيحة يؤكد على ضرورة التجديد فى الدين بصورة منتظمة على أيدى النابهين من علماء هذه الأمة، يقول فيه النبى ﷺ : «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَن يُجدِّد لها دينها**»(٢). وهذا الحديث تناوله الأقدمون بالبحث والتحليل،

---

(١) نقلاً عن الأسفار الأربعة، ٣:١١٢-١١٣، وانظر تحليلاً دقيقًا لنظرية ابن عربى فى تبدل العالم فى كل نفس، فى كتابه : فصوص الحكم (بشرح داود قيصرى)، ص ٧٩٠-٧٩٥، طهران ١٣٧٥هـ، والفتوحات المكية، ٢: ٣٤٨ (ط. بولاق). وانظر ما يشبه هذه الفكرة عند «الكندى» فى رسالته إلى المعتصم بالله فى الفلسفة الأولى، ص ٩٤-٩٦ تحقيق أحمد فؤاد الأهوانى، القاهرة ١٩٤٨م، هذا وينبغى أن نلفت النظر إلى أن الحركة التجددية فى الفلسفة الإسلامية تختلف - جذريًا - عن مثيلتها فى الفلسفات الأخرى : المادية أو الروحية، فبينما يرجع التجدد الطبيعى فى هذه الفلسفات إلى مبدأ داخل الطبيعة نفسها (الذرات، أو التطور الخالق أو صراع الأضداد فإن الفلسفة الإسلامية ترد التجدد فى الطبيعة إلى مبدأ مفارق ومتعال على المادة هو الله تعالى فالصيرورة مخلوقة لله تعالى، وهى فى الوقت ذاته صائرة وراجعة إليه : ﴿**ألا إلى الله تصير الأمور**﴾ (الشورى : ٥٣)؛ ﴿**لا إله إلا هو إليه المصير**﴾ (غافر :٣).

(٢ راجع فى إثبات صحة الحديث : الدكتور يوسف القرضاوى، تجديد الدين فى ضوء السُّنّة، مجلة مركز بحوث السيرة والسنة - قطر، عدد ٢، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧. ص ١١.

وكتبوا فيه رسائل مستقلة[1]، أثاروا فيها مسائل وقضايا علمية جديرة بالتقدير، مثل : المراد برأس المائة، هل هو أولها أو آخرها؟ أو وسطها على اعتبار أن هذا القيد اتفاقى؟ وما المراد بالتجديد؟ ومن هم المجددون؟ وهل يكون المجدد واحداً أو أكثر؟... إلى أبحاث أخرى ذكروا فيها قوائم بأسماء المجددين بدءًا من المائة الأولى وحتى القرن التاسع فى قائمة السيوطى أو القرن الرابع عشر فى قائمة صاحب «وسيلة المجدِّين». ونلاحظ أن مرادهم من التجديد لم يتجاوز دائرة : «إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسُّنّة» أو «بيان السُّنّة من البدعة»[2]. فلم يفسروا التجديد فى الحديث بالمعنى المفهوم فى عصرنا الآن، وهو : قراءة «النص الشرعى» قراءة جديدة من أجل تنزيله على الواقع والمصالح المتغيرة، وما كان لهم - فى ظل مجتمع إسلامى، قوى ومستقر - أن يشعروا بحاجة إلى تفسير من هذا القبيل. غير أنهم تركوا لنا فى شروحهم - رغم خلافاتها - عناصر إيجابية يمكن أن نفيد منها فى حركة تجديد معاصر، من هذه العناصر :

- كلمة «مَن» فى الحديث تنطبق على أكثر من شخص، ويجوز - تبعاً لذلك - أن يتعدد المجددون فى العصر الواحد والبلد الواحد أيضًا، ويكون الحديث - بهذا المعنى - سندًا شرعيًا لقيام مجامع علمية معاصرة تضطلع بحركة تجديد جماعى للفكر الإسلامى.

- لا يشترط أن يكون المجدد مجتهداً، وإن كان يشترط فيه العلم بالمجال الذى يجدد فيه.

---

(١) انظر على سبيل المثال : السيوطى، التنبئة بمن يبعث الله على رأس كل مائة، ط. مكة المكرمة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م. انظر أيضا رسالة مخطوطة بدار الكتب المصرية (رقم ٤٩١٠ تاريخ) بعنوان : وسيلة المجدّين فى شرح التجديد وتراجم المجددين لمحمد بن محمد الجرجاوى من علماء القرن الرابع عشر الهجرى، وفى هذه الرسالة إحالات عديدة إلى مصنفات ورسائل كثيرة فى موضوع التجديد والمجددين.

(٢) الشيخ القرضاوى، تجديد الدين ٢٨-٣٠، مصدرسابق، وانظر أيضًا : السيوطى، التنبئة .... هامش ص ١٤.

- لا يقتصر التجديد على علم الفقه، بل يجب أن يشمل التجديد كل ما يهم المسلمين من أمور الدنيا والدين، ويركزون فى هذا الصدد على الحرب والسياسة والعدل وحقن الدماء.

- رَفْض القول المشهور بين الفقهاء، وهو : انقطاع الاجتهاد بعد القرن الخامس الهجرى، إذ لا حجة تنهض لإثباته، ومواهب الله تعالى فياضة فى كل عصر وزمان، وَجُوده سبحانه وتعالى ممنوح غير ممنوع، وللسيوطى فى ذلك كتاب سماه : «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض»[1].

٤- وإذا كان التجديد بهذه الأهمية فى تراثنا العقلى والنقلى، فالسؤال الذى يفرض نفسه هو : لماذا الجمود إذن؟ ... لقد ذُكرت فى أسباب هذه الأزمة عوامل عديدة، تقصاها بعض المعاصرين، وأرجعوها فى الأساس إلى عوامل سياسية واجتماعية، بعضهم عاد بها إلى النظام السياسى المستبد الذى ابتدعته الدولة الأموية، الذى أدى إلى تكريس حالة «**انفصام**» حاد بين العلوم الإسلامية وواقع المسلمين، فبدأ «بتجمد الفقه السياسى والدستورى للدولة، كما تجمد فقه العلاقات الاقتصادية والمالية، وبدأ يتجمد فقه العلاقات الدولية كذلك»، والتزم الأئمة الكبار «ناحية فروع الفقه، كما التزم المحدثون رواية السُّنن»، واكتفوا «بقبول الأمر الواقع، واستفاضوا فى شروح العبادات والمعاملات على النحو الذى وصل إلينا»[2]. وبعضهم يرصد بوادر هذه الأزمة فى ضعف الدولة العباسية، خاصة فى ظاهرة فوضى القضاء والإفتاء والاجتهاد، وجرأة غير المؤهلين - علميا - على اقتحام هذه المراكز الحساسة، الأمر الذى حمل المخلصين من العلماء على التحوط للدين بقفل باب الاجتهاد منعًا للفساد وسدًا لباب

---

(١) أنظر الباب الرابع عشر من : وسيلة المجدين ....» - مصدر سابق.

(٢) الأستاذ الشيخ محمد الغزالى، كيف نتعامل مع القرآن: ٧٥، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

الفوضى[1]، وربما لم يدر بخلدهم آنذاك أن الوسيلة التى لجأوا إليها ستنتهى - فيما بعد - إلى غاية أكثر فسادًا وفوضى، إذ انتهى الأمر إلى تقليد ثم جمود ثم تعصب،وهو الثالوث الذى ضرب خصوبة الفكر الإسلامى فى مقتل، وقد ظل المسلمون يعانون منه - حتى الآن - «**أزمة مركبة**»، تتمثل فى أن الثقافة التى تجرى فى عروقهم لا تتناغم مع واقعهم العملى الذى يعيشون فيه صباح مساء، أو بعبارة أدق: إن واقعهم هو الذى لا ينسجم مع ثقافتهم، فهم يفكرون بثقافة ويعملون بثقافة مغايرة، وحسبك بهذا التمزق صراعًا وتدميرًا لكل إمكانات التنمية، فضلاً عن الانخراط فى أسباب التقدم والرفاهية.

من أزمات التجديد:

ولكن إذا كانت هذه العوامل السياسية والاجتماعية السابقة عوامل متغيرة، وقد تغير أكثرها بالفعل فى عصرنا هذا، فلماذا ظلت محاولات التجديد الحديث كسيحة متعثرة؟ ولماذا أخفقت فى تطوير الفكر الإسلامى وإعداده الإعداد المطلوب لمواجهة الفكر الغربى؟ ... فى سبيل الإجابة على هذا السؤال تطرح عدة أسباب، شكلت ما يشبه الأزمة فى فعالية التجديد بشكل عام، وأهم هذه الأسباب:

(أ) عدم التفرقة - عمليًا - بين ما هو ثابت فى الدين وما هو متغير، إذ من المسلّم به عند المسلمين جميعًا أن الإسلام - بما هو دين الزمان والمكان - لابد أن يشتمل على ثوابت خالدة، وعلى متغيرات متحركة، وأنه فى مجال الثوابت جاء بتحديدات خالدة لا تتأثر بتقلبات الزمان ولا بحركات التطور، وهى قابلة للتطبيق فى عصر الذرة وسفن الفضاء، مثلما كانت قابلة للتطبيق فى عصر الصحراء والإبل تمامًا بتمام[2].. والأمر بالعكس فى مجال المتغيرات، الذى

---

(١) عبدالحميد متولى، أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث : ٣٥-٤٠، الطبعة الأولى، مصر ١٩٧٠م.

(٢) محمد باقر الصدر، موجز أصول الدين، ١٠١، ١٠٢.

خُوطب فيه الناس «بمبادئ عامة ومُجملات مرنة، وظنيات واسعة، يمكن أن تنزل على الواقع بوجوه شتى، تبعًا لتطور ظروف الحياة وعلاقاتها، وعلم الإنسان وتجاربه»[1].

وثوابت الدين - التى لا تقبل التغيير - هى العقيدة، وأركان الإسلام الخمسة، وكل ما ثبت بدليل قطعى من المحرمات، وأمهات الأخلاق، «وما ثبت بطرق قطعية فى شئون الأسرة من زواج وطلاق وميراث ومعاملات وحدود وقصاص»، أما المتغيرات فهى كل ما يتعلق «بجزئيات الأحكام وفروعها العملية»[2]، وأمثلتها لا تدخل تحت الحصر... وهذه الثنائية بين ثوابت ومتغيرات فى رسالة الإسلام تكشف عن إعجاز هذه الرسالة، وأنها - بحق - دين الفطرة؛ لأن الإنسان - بما هو روح وجسد - كائن مواطن فى عالمين، ومشدود إليهما بعلاقتين : علاقة بالله - تعالى : -، وعلاقة بوسط مادى، متغير غير مستقر : فما كان متعلقًا بالله من عقائد وعبادات ونظم ثبّته الإسلام، وما تعلق بالجانب المتغير راعى فيه المرونة والحركة، ولكن فى إطار الأهداف العليا للإيمان بالله تعالى. من هذا جاءت نصوص القرآن الكريم، المتعلقة بالأحكام العملية المتغيرة - مثل : الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية - متضمنة «الأحكام الأساسية والمبادئ العامة، التى لا تختلف فيها بيئة وبيئة، وتقتضيها العدالة فى كل أمة، ليكون أولوا الأمر - فى أية أمة - فى سعة من أن يُفرّعوا ويفصلوا حسبما يلائم حالهم، وتقتضيه مصالحهم[3].

---

(١) حسن الترابى، قضايا التجديد : ٤٣، دار الهادى، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) يوسف القرضاوى، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : ٢٤٦، مكتبة وهبة، القاهرة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، هذا ويدعى بعض العلمانيين بأن كل ما تتضمنه الشريعة «ثوابت» لا تقبل التغيير، ويرتبون على ذلك عدم جدوى تطبيق الشريعة. وقد فند الدكتور القرضاوى هذه الدعاوى تفنيداًعلمياً دقيقًا، انظر : ٢٤٣ - ٢٤٨ من نفس المصدر.

(٣) انظر البحث القيم للشيخ عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامى مرنة، مجلة القانون والاقتصاد ص ٢٥٤ - ٢٥٥، عدد ٤، ٥ إبريل ومايو ١٩٤٥م.

ويضـرب علمـاء الفـقـه مـثـلاً لذلك : «البـيع»، حيث تكثـر مـواده فى القـوانين المدنيـة كثرة هائلة، بينما لم يُذكر فى القرآن منها إلا أربعة أحكام فقط. وكذلك الأحكام الدستورية لم يقرر فيها القرآن أكثر من ثلاثة مبادئ: الشورى والعدل والمساواة. ونفس الشىء بالنسبة للعقوبات والقوانين الاقتصادية وما أشبهها[1].

هذه المتغيرات تتسع - بطبيعتها - لتطبيقات عدة، وصيغ مختلفة، كلها مشروع ما دام يحقق مصلحة معتبرة فى موازين الإسلام ولا يصدم مقصداً من مقاصده. وليس بلازم أن تكون صيغة واحدة من صيغ هذه المتغيرات هى الصيغة المشروعة دون غيرها، وما دام الإطار شرعيًا فليأت المضمون فى أية صيغة يتسع لها هذا الإطار، والمتأمل فى بعض الآراء الرائجة والمناهضة للتجديد الآن، يلاحظ فيها خلطًا بين هذين الأمرين، وأن صيغة معينة تكتسب، - دائما شرعية تنفى بها الصيغ الأخرى التى تحقق ذات المقصد، لا لشىء إلا لأن هذه الصيغة كانت على صورة معينة فرضها قانون الاجتماع المدنى فى عصر معين. ومن أمثلة ذلك أمور يشتد فيها الخلاف الآن إلى درجة التحزب والانقسام: كالفتوى بحرمة حلق اللحية، أو عدم القيام للقادم، أو الرأى الذى يروج له مؤخراً وهو أن تعدد الزوجات من السُّنة.... إلخ هذه الأمور التى رُوعيت فيها بيئة الحكم وظروف زمانه ومكانه، ولم يراع فيها المقصد الشرعى، وأساس الإشكال فى هذه الأمور أن الفتوى - فيما يقول بعض المعاصرين - قد تأخذ «السيرة الاجتماعية» للحكم على أنها «سيرة متشرعية»، وتكون النتيجة - والحالة هذه - الاضطراب فى فهم مقصد الشارع فى هذه المسألة أو تلك[2].

وقد ترتب على آفة الخلط بين ما هو ثابت ومتغير فى الدين آفة أخرى، هى الخلط بين ما يُعد تشريعًا عامًا وما لا يعد كذلك. وقد فصل الفقهاء هذه المسألة

---

(١) السابق، نفس الموضع.

(٢) السيد محمد حسين فضل الله، أثر الزمان والمكان فى الاجتهاد، ضمن كتاب : مناهج التجديد، تحرير : عبدالجبار الرفاعى، ص ٢٥-٣٦، دمشق ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

بما لا يقبل المزيد، وبيّنوا أنها كانت من أسباب الاختلاف المشروع بين الأمة، وكانت مصدر رحمة ويسر فى الدين، إذْ كانت المسألة الواحدة، يراها مجتهد شرعًا عامًا لا يتغير، بينما يراها مجتهد آخر حكمًا مصلحيًا يتغير بتغير المصلحة(١). من هنا قالوا: «ليس كل ما روى عن الرسول ﷺ يُعد تشريعا ذا حجية ملزمة شرعًا للمسلمين(٢) ولنا أن نتصور القفزة الهائلة لتجديد الفكر الإسلامى فيما لو روعى هذا الجانب،وتمت عملية فرز دقيقة ومستقصية للعناصر التى يُظن أنها ملزمة، بينما هى فى حقيقة الأمر ليست كذلك. وقد نعى الشيخ عبدالجليل عيسى على علمائنا المعاصرين «عدم عنايتهم بالتحرى عن ظروف كثير من أوامره ﷺ وإرشاداته: هل المراد منها أن تكون تشريعًا عامًا دائمًا، أو خاصًا ببعض الناس دون بعض، أو ببعض الظروف دون بعض»(٣).

(ب) عدم التفرقة بين الشريعة وبين الفقه، وإضفاء الشرعية على آراء وفهوم بشرية، واعتبارها فى رتبة النص المعصوم، فالشريعة يجب أن تتميز عن الفقه تميزًا حاسمًا، وأن تنحصر – فى المقام الأول – فى نص القرآن والسنة الصحيحة، أما استنباطات العلماء من فقهاء وأصوليين ومفسرين ومحدثين ومتكلمين، فيجب أن يُنظر إليها على أنها معارف بشرية، أو تراث يؤخذ منه ويترك. ولا ينبغى أن يُفهم من ضرورة هذه التفرقة أننا ندير ظهورنا لتراثنا الفقهى، أو نقلل من أقدار فقهائنا، أو أننا نستبدل به عناصر غريبة عنه تناقض طبيعته، ولكن هذا شىء، وتجاوز حدود بشرية هذا التراث شىء آخر، فالتراث ليس كله مقبولاً، وليس كله مرفوضًا، وبتعبير أدق: ليس كله قادرًا على مواجهة مشكلات العصر، وليس كله – أيضا – بعاجز عن التعامل معها، وهذه ليست سلبية يوصم بها التراث، بل هو منطق الأشياء وحقائق الأمور، فالحركة المتجددة

---

(١) انظر كتاب: تعليل الأحكام للشيخ محمد مصطفى شلبى : ٣١٩، القاهرة، ١٩٤٥م.

(٢) الإمام الأكبر الشيخ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ٤٢٠، القاهرة ١٩٥٩م.

(٣) نقلاً عن: عبدالحميد متولى، أزمة الفكر السياسى : ٧٤.

هى خاصة هذا التراث، وتستلزم - بالضرورة - إلغاء عناصر، وإبقاء عناصر أخرى، وإضافة عناصر ثالثة حسب الحاجة والمصلحة، والتراث بهذا المعنى تيار دافق، ونهر سيال لا يكف عن الجريان، أو : هكذا يجب أن يكون، وإلا تحول إلى ما يشبه ماءً راكدًا آسنًا يضر أكثر مما يفيد. والذين يظنون أنهم قادرون على مواجهة المستجدات بمجرد استدعاء الأحكام الجاهزة من تراث القرون الماضية يسيئون - من حيث يدرون أو لا يدرون - لطبيعة هذا التراث العظيم، وهى طبيعة نادرة، ما أظن أن تراثاً آخر عُرف بها من قبل، وأعنى بها : القدرة على «التحرك» لمعانقة الواقع المتجدد وتنزيل الخطاب الإلهى عليه. فالتراث صدى لنصوص الوحى الإلهى، مفهومة بطريقة معينة فى عصر معين، فإذا اختلفت طريقة استلهام النص تحرك التراث، وإذا ثبتت ثبت النص وتجمد، وثمتئذ يكون العيب فى التراث المتوقف لا فى النص. وما لم يتم «التمييز الدقيق بين الوحى الإلهى وبين ما أحيط به من معارف، أسست فى إطار التلقى النسبى للمطلق، وفى إطار الفهم البشرى لذلك المطلق (...) ما لم يتم هذا الفصل بشكل دقيق، وعلى سائر المستويات، فإنه يمكن أن يصادر سائر محاولات التجديد والإصلاح التى يمكن أن تقوم بها الأمة»(1).

وقد أدى الخلط بين الفقه والشريعة إلى الوقوع فى «التقليد» واتخاذه منهجًا ثابتًا فى البحث عن حلول لمشكلاتنا المعاصرة، وقد استبدت هذه الآفة بمسرح الثقافة الإسلامية فى كثير من تجلياتها؛ فمازلنا نبحث فى آراء القدماء عن إجابات لا تتطابق مع أسئلة القرن الحادى والعشرين، وربما قَصَدْنا إلى الرأى الأكثر حرجًا ومشقة، وروّجناه بشكلياته وقشوره، رغبة فى التميز والمخالفة من أجل المخالفة. وهذا الأسلوب لا يكشف عن شىء من عظمة التراث ولا حيويته، لأن هذه الحيوية رهن بقدرته على إحداث تجليات جديدة للنصوص، واستيلاد

---

(1) طه جابر العلوانى، أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامى المعاصر، ضمن كتاب : الفكر الإسلامى المعاصر : 138، تحرير عبدالجبار الرفاعى، دار الفكر، بيروت 1421هـ - 2000م.

أحكام تلبى حاجات مستجدة، ليست هى بالضرورة تلك الحاجات القديمة. ومن الحق - كما يقول د. محمد يوسف موسى - «أن الاعتزاز بتراث الماضين من الأجداد والأسلاف أمر طبيعى وغريزى فى الإنسان، وأنه من العبث والحمق أن نحاول التنكر لهذا التراث والاستغناء عنه (...) لكن من الحق أيضًا أن الجمود من سمات الموت، وأن الحركة هى الخاصية الأولى للحياة، وأن القرآن العظيم نعى فى كثير من آياته على التقليد والمقلدين[1].

ومن المستغرب - فعلاً - أن تركن الأمة إلى التقليد فى عصرنا هذا، وتتخذ منه ما يشبه المنهج الثابت فى علاج قضايا العصر، وهى تقرأ فيما تقرأ من كلام أئمة الفقه تحذيرًا واضحًا ونهيًا صريحًا عن التقليد، باعتباره طريقًا يفضى - لا محالة - إلى الجمود وقتل ملكة التفكير وشل حركة التجديد والإبداع، تقرأ كل ذلك فى عبارات لا تقبل التأويل، مثل قولهم : «لا تقلدنى» وقولهم : «خذ من حيث أخذوا» وقولهم : «يتّبع الرجل ما جاء عن النبى ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد ، فى التابعين، مخير». وهذه المأثورات تمثل مرويات صحيحة للإمام أبى حنيفة والإمام أحمد والإمام الشافعى، وقبل ذلك مرويات الإمام مالك وقد قال له المنصور: «اجعل العلم يا أبا عبد الله واحدًا!» فقال الإمام : « إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى البلاد فأفتى كل فى مصره بما رأى، وإن لأهل البلد (مكة) قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً تَعدّوا فيه طورهم»، ولما قال المنصور : «إنما العلم عند أهل المدينة» فضع للناس علمًا» رد عليه الإمام : «إن أهل العراق لا يرضون علمنا، ولا يرون فى علمهم رأينا»[2].

---

(١) من مقال له بعنوان : كفانا تقليدًا للفقه، مجلة الأزهر، شوال ١٣٧٢هـ ، يونيو ١٩٥٣م، ص ١٠٦٧.

(٢) المصدر السابق، ١٠٦٨؛ انظر أيضًا : مصطفى الشكعة، الإمام مالك بن أنس: ١٢٣-١٢٤، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

ضرورة التجديد المعاصر :

ولقد لمعت فى سماء تاريخنا المعاصر فرصة لتجديد حقيقى يضع أقدامنا على طريق نهضة إسلامية حقيقية، اضطلع بها رعيل من المجددين المحدثين والمعاصرين، ممن حملوا شعلة التجديد - الحديث - فى طول العالم الإسلامى وعرضه؛ بدأها جمال الدين الأفغانى (١٨٩٧م) ومحمد عبده (١٨٤٩م - ١٩٠٥م)[١]، وسار فى دربها مجددون فى مصر، والهند وتركيا والعراق وإيران وسوريا وبلاد المغرب. ورغم أن حركات التجديد هذه أحرزت نجاحات عديدة لا تنكر[٢]، إلا أنها لم تنجح فى تفعيل الفكر الإسلامى بحيث يواكب المستجدات السياسية والاجتماعية والثقافية، ويتعامل معها تأثيرًا وتأثرًا، بل صار إلى حالة من الوهن والضعف انعكست آثارها مؤخراً على كل بلاد الشرق الإسلامى، وبحيث عاد المسلم يعيش - من جديد نفس الأزمة التى اختنق بها فى القرن الماضى، وعادت أزمة اصطراع الثقافتين - بعد الصحوة التى تفجرت فى أعقاب ٦٧ بصورة أعنف أو أشرس مما كانت عليه من قبل؛ لأن الغزو الثقافى الغربى لم يكن فى أوائل القرن الماضى - وحتى منتصفه تقريبًا - بهذه الحدة التى نشهدها الآن، بل كان محصورًا فى قنوات معينة، وغالبًا ما كان يترك فى اختراقه لثقافة الشرق هامش أمان من ثقافة إسلامية تقليدية، يحتمى بها المسلم أو يتحسسها كلما لاحت له فى الأفق أشباح الضياع والاغتراب، وكانت عدوى التواصل قاصرة - فى ذلك الوقت - على الوجهاء فقط، ولم تهبط إلى طبقة الجماهير العاجزة عن تكاليف هذا الاتصال، لأنه كان محصوراً إما فى البعثات التعليمية القليلة العدد، أو النُّخب المرفهة من القادرين على قضاء أجازات الصيف على شواطئ

---

(١) لمزيد من المعلومات حول ريادة الأفغانى ومحمد عبده لتجديد الفكر الإسلامى الحديث، والفرق بينهما وبين غيرهما من المجددين الحقيقيين، أو المزيفين، يراجع الدكتور محمد البهى: الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى، ١٤٣ - ١٥١؛ مكتبة وهبة - القاهرة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) السيد ياسين، رؤى إسلامية عن المواطنة، الأهرام ٢٩ مارس ٢٠٠١م.

أوروبا، أو فيما يُترجم من الروايات الأدبية والكتب العلمية وما إليها، وفى كل الأحوال ظلت الطبقة الوسطى - وهى الطبقة المؤثرة - بمنأى عن أى احتكاك حضارى من هذا النوع الذى يمس الخصوصيات ويشوه ملامحها وقسماتها.

والآن، وبسبب الطفرة الهائلة فى تكنولوجيا الاتصال، تحطم كثير من الحدود والحواجز، وسهل على الغرب - منذ العقدين الماضيين - أن يخترق بثقافته وسلوكياته المجتمع المسلم والبيت المسلم والأسرة المسلمة، وهو اختراق من نوع جديد، ومدروس بفلسفة - استعمارية - جديدة، عبرت عن نفسها فيما يسمى الآن بالعولمة، وهو نظام يعنى - فيما يعنى - «سيطرة دولة واحدة عسكريًا وسياسيًا واقتصاديًا على السوق العالمى، وكل ما يباع ويشترى فى هذا السوق ممتد إلى كل سوق محلى»[1]. على أن جانب المال والثروة والصناعة والتجارة ليس هو كل ما فى جعبة هذا النظام، بل هناك جانب العلوم والاتصالات والإعلام والثقافة. وقد بدأت العولمة زحفها على العالم الآخر، وأخذت خطوات عملية فى هذا الطريق، تبلورت فيما يعرف بمنظمة التجارة العالمية، ومؤتمرات المناخ والسكان، فضلاً عن الصندوق والبنك الدوليين ، وبالتوازى بدأ قلق الشعوب - غير الأمريكية - من هذا الخطر المحقق على هوية هذه الشعوب وثقافاتها وخصائص قومياتها، وأثار المسئولون فى فرنسا إشكالية الخطر الذى تتعرض له الثقافة الفرنسية من الاكتساح الثقافى الأمريكى، فى إشارة إلى الضغوط الأمريكية على فرنسا لرفع الحمايات، وجعل سوق الثقافة والفن والإعلام سوقًا حرة مفتوحة مستباحة»[2].

إن الانتشار الثقافى فى هذا النظام مقصود،وهو فى حد ذاته من أهداف وغايات الحداثة التى تقوم أساسًا على نظام «المركز والأطراف»، أو : المركز والمحيط التابع له، وهو نفس نظام الاستعمار والمستعمرات فى القرن الماضى،

(١) منير شفيق، فى الحداثة والخطاب الحداثى، ٧٤، المركز الثقافى العربى، بيروت ١٩٩٩م.
(٢) السابق، ١٠٤.

ولكن بفارق واحد هو أن استعمار القرن الماضى كان قسمة عادلة أو جائرة بين دول عديدة، كل منها يختص بحصة معينة من مستعمرات الشرق، بينما هو فى النظام الحالى استعمار ينقسم فيه العالم الرأسمالى إلى «مركز» للحضارة الغربية، وإلى أطراف تدور فى فلكه وتخضع له خضوع التابع للمتبوع(١).

إنّ هذه المواجهة الجديدة قد أحدثت مفارقات فى النظام الاجتماعى الإسلامى لم يُحسب حسابها من قبل؛ لأن زخمًا هائلاً من ثقافتنا لم يكن مؤسسًا على قيم أو أصول إسلامية محررة، تؤهلها للتعامل مع هذا الوافد المكتسح، بقدر ما كانت أمشاجًا وأخلاطًا من عادات وأفكار تقليدية جامدة من ناحية ومن أنماط متحررة أو منفلتة من ناحية أخرى، وكانت القيم الإسلامية الأصيلة دائما هى الغائب المفتقد فى هذا الخليط غير المتجانس، وكما كانت صدمة الغرب فى القرن الماضى الشرارة التى أشعلت فتيل التجديد، كانت العولمة، أو: «قانون المركز والأطراف» الصدمة الكهربائية التى وضعتنا - من جديد - فى مواجهة جديدة، أو محنة من نوع جديد، وهى بلا شك تستدعى نوعًا من التجديد يختلف عن التجديد الذى ساد فى القرن الماضى، وإن تماثل معه فى البحث عن الهوية على أساس من العودة - الواعية الناقدة - إلى التراث، فالانطلاق من التراث شرط لا مفر منه لأية نهضة حقيقية تبقى فيها الأمة موجودة على قيد الحياة.

---

(١) السابق، ٣٠، وفى هذا السياق يضع «منير شفيق» أيدينا على فرق أساسى بين الانتشار الحضارى فى الإسلام والانتشار الحضارى لنظام العولمة. ففى الحالة الأولى اندمجت الأطراف فى المركز، وتحولت إلى جزء أصيل فيه، فاختفت كليًا «إشكالات» التبعية والسيطرة، وفرض الأنماط الثقافية، بخلاف الحالة الثانية فإنها تقوم - أساسًا - على الإخضاع والتسلط، الأمر الذى يؤدى إلى حتمية الصراع، ثم حتمية الانفصال. ويستدل المؤلف على عنصر الانسجام بين الأطراف والمركز الإسلامى بأن المحاولات التاريخية التى ظهرت فى شكل أطراف تابعة لمركز إسلامى انتهت إلى تفجير الوحدة الإسلامية، كما يضرب مثالاً للاندماج أنموذج الازدهار الحضارى الذى عرفته بخارى وطشقند وسمرقند، وصولاً إلى مراكز الفقه والثقافة والحضارة غربا، وكان ذلك فى حالة موازاة، إن لم يتفوق على ما كان فى المركز : بغداد».

والذى يلقى نظرة سريعة على الساحة الثقافية - الآن - يظهر له بوضوح أنها بصورتها الراهنة غير مؤهلة لمواجهة الرياح العاتية التى تهب علينا من وراء البحار، فما تزال مشكلة اللب والقشور تعمل عملها فى توجيه ثقافتنا، وما تزال قائمة الأولويات منكسة على رأسها، وما تزال المرأة المسلمة - بعد أكثر من قرن ونصف من التجديد - تتساءل عن حكم خروجها من المنزل، وعن صوتها، وهل هو عورة؟ وعن تعدد الزوجات، هل هو الأصل أو السنة؟ ... إلخ ما تطالعنا به الجرائد والمجلات[1]. وما يزال الخلاف مستعراً بين فريق من علمائنا ومفكرينا حول مشروعية دخول المرأة مجالس الأمة والشورى، وهل يعد ذلك من الولاية العامة أو لا يعد!، بل ما تزال الكتب التى تتحدث عن الجن وعن عذاب القبر أكثر - بكثير - من تلك التى تحمل على عاتقها بيان المفاهيم الإسلامية التى يفتقر إليها الأحياء فى البيوت وفى الشوارع وفى مكاتب العمل، وعُدنا - فى هذا الوضع - فى أمس الحاجة إلى تجديد يعيد إلى الأوراق المخلوطة شيئًا من التنسيق والترتيب.

والتجديد الذى ننتظره ينبغى أن يسير فى خطين متوازيين:

١- **تجديد الخطاب الإسلامى المعاصر**، انطلاقًا من القرآن والسنة أولاً، وبشكل أساسى، ثم مما يتناسب مع خطاب العصر من كنوز التراث بعد ذلك. وليس المطلوب - بطبيعة الحال - خطابًا شموليًا خاليًا من تعدد الآراء ووجهات النظر، فمثل هذا الخطاب لم يعرفه الإسلام فى أى عصر من عصور الازدهار أو الضعف، وإنما المطلوب خطاب خال من «الصراع» ونفى الآخر وادعاء الحقيقة فى رأى، ومصادرتها عن رأى آخر مماثل.

---

(١) انظر - على سبيل المثال - الحوار الذى أجرته مؤخراً مجلة الأهرام العربى مع الدكتور يوسف القرضاوى، عدد ١٩٣، ١٩٤، ٢، ٩ ديسمبر ٢٠٠١م.

٢- الانفتاح على الآخرين: علمانيين أو غيرهم، بهدف استكشاف «عناصر التقاء» يمكن توظيفها فى تشكيل إطار ثقافى عام يفيد منه الإسلاميون أولاً، قبل غيرهم [١]، خاصة فى التغلب على المرض المزمن الذى يستنزف طاقة أى تجديد واعد، ويقف لنجاحه بالمرصاد، وأعنى به : الانقسام التقليدى إزاء «التراث والحداثة» إلى : تيار متشبث بالتراث كما هو، وتيار متغرب يدير ظهره للتراث، وتيار إصلاحى. وهذا الانقسام - فى حد ذاته - أمر طبيعى وظاهرة مقبولة، لكن غير المقبول وغير الطبيعى أن يتحول الموقف من مواجهة خارجية إلى صراع داخلى يترك الساحة خالية لفرسان أجانب يسحقون الجميع. وقد لاحظنا فى تجربة القرن الماضى أن أصحاب التيار الأول كانوا يراهنون على أن «بالإمكان العيش فى إطار التقليد الضيق، الموروث عمن سلفهم، بإيصاد الأبواب فى وجه أمواج الحضارة الغربية وثقافتها المتدفقة»[٢]، غير أن إصرارهم هذا لم يحقق لهم الأهداف المرجوة، وما لبثوا أن تراجعوا دون أن يهيئوا المجتمع لأن يتعامل مع المتغيرات العالمية بأسلوب مدروس، وكانت النتيجة أن أصبح المجتمع أعزل أمام ثقافة الغرب.

والشىء نفسه يمكن أن يقال على «المتغربين»، أو التويريين - فى أحدث التسميات - والذين أداروا ظهرهم للتراث، ولم يجدوا حرجًا فى الاستهزاء به والسخرية منه، وكانت النتيجة أن أدارت جماهير الأمة ظهورها لهم، بعد ما

---

(١) أنظر، جلال أمين : التنوير الزائف، دار المعارف ١٩٩٩م. وهذا الكتاب رغم توجهه العلمانى إلا أنه يمكن وصفه بالعلمانية المعتدلة غير المتطرفة، وهو يشتمل على عناصر «إنصاف» عديدة للإسلام والإيمان بالغيب، بل كثيراً ما دافع عنه - على استحياء - ضد مزاعم التنوير الزائف.

(٢) محمد خاتمى، مطالعات فى الدين والإسلام والعصر، ٥٥-٦٠، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٩م.

تأكدت أنهم لن يعبروا عن آلامهم وآمالهم، وكانوا - دائمًا - كمن يغرد خارج السرب، هؤلاء خسروا المعركة أيضًا، ولم يحلوا مشكلة واحدة من مشكلات مجتمعهم ، إن لم نقل : إنهم زادوا الأمور ظلامًا على ظلام(١).

أما التيار الإصلاحى «الوَسَطى»، فإننا نحسبه التيار المؤهل لحمل الأمانة، والجدير بمهمة «التجديد» الذى تتطلع إليه الأمة، وهو - وحده - القادر على تجديد الدين. لا تشويه الدين ولا إلغائه، ولكن بشرط أن يتفادى صراع الاستنزاف من اليمين ومن اليسار.

وما أظن أننى بحاجة إلى التذكير - أخيراً - بأن هذه الورقة ليس من همها أن نتفاعل مع الغرب أو نتناغم مع ألحانه، فما تزال الحكمة القائلة بأن «الغرب غرب، والشرق شرق، ولن يلتقيا» تتمتع بقدر هائل من الصدق، والواقعية، وثبات القدمين فى مهب رياح العولمة والحداثة، وما بعد الحداثة - أيضًا -، ولكن همّ هذه الورقة - أولاً وأخيرًا - هو : ضرورة التجديد، بحثًا عن : من نحن؟ ومَن الآخر؟ وكيف نحاوره ولا نصارعه؟

❖ ❖ ❖

---

(١) يتساءل أحد الممثلين لهذا الاتجاه عن سر التخوف من غزو العولمة قائلا : «ولم التشاكى والتباكى إزاء ثورة الاتصال، وتوغل الثقافة الغربية إلى عالمنا العربى الذى ظل قرونًا طويلة مغلقًا على بلادته وجموده وخرافاته وأعرافه القاتلة؟ (...) فليكن الغزو الثقافى الغربى الصدمة الكهربائية المنقذة من نهايتنا المحتومة، ولتهب علينا رياح الغرب من كل الجهات، لتغزنا ثقافته، ولتستفزنا قيمه، فربما كان فى ذلك خلاصنا ويقظتنا من سبات طال، وطال حتى كأنه الموت»، فى الحداثة والخطاب الحداثى (مصدر سابق)، ص ١٨٣، ١٨٦.

الإسلام بين التجديد المطلوب والتبديل المرفوض

الأستاذ/ محمد سعيد رمضان البوطى

الأستاذ بكلية الشريعة / جامعة دمشق

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فقد روى أبو داود والبيهقى والحاكم فى مستدركه من حديث أبى هريرة. أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»

روى مالك فى موطئه، ومسلم فى صحيحه، من حديث أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ سلّم على أهل البقيع. ثم قال: **«وددت لو أنى رأيت إخواننا.. إلى أن قال: ألا ليذدنّ رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال، فأقول ألا تكلمّ. ألا هلم فيقال إنك لا تدرى كم بدّلوا من بعدك. فأقول: فسحقاً فسحقا فسحقاً..»**.

إذن، فتجديد الدين مشروع ومأمور به. وهى واحدة من المهام التى يجند الله لها العلماء الربانيين، بعد أن ختمت الرسالات ببعثة خاتم الرسل والأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام.. أما التبديل فتضييع للأمانة. وخيانة للعهد، وافتئات على الله عز وجل، ومن ثم فهو تورط فى محرّم. وتعرض للطرد من رحمة الله وغفرانه. ولكن فما الفرق بينهما وما الفرق بين تجديد الدين، والتبديل فيه؟

يتبين معنى التجديد جلياً، إن وقفنا وقفة دراية وتدبّر عند كلمة الدين. من المعلوم أن الدين هو الدينونة، أى الخضوع المطلق للمعبود بالحق، وهو الله عز

وجل، ونحن إنما نعنى هنا بالدين الدين الحق الذى هو الإسلام، فالدين والدينونة وصف للإنسان والتجديد مسلّط عليه أى على الدين ذاته، لا على مبادئه وأحكامه.. وإنما يتمثل عمل من يبعثهم الله لتجديد الدين. إذن فى حمل الناس على تجديد بيعتهم لله، وعلى العود إلى الانضباط بهديه وأحكامه، بعد طول تفلت وشرود.. وعلى إصلاح ما تصدع من صرحه، وتمتين ما هوى من دعائمه، وسدّ ما تفتح من ثغرات فى مفاهيمه، وترك أحكام المستجدات من الحوادث والمصالح والأعراف، على كليات القواعد الفقهية. والمبادئ الأصولية وقواعد تفسير النصوص، دون أىّ عبث بها، ودون أى استجرار لها إلى ما تتطلبه الرغائب والأهواء، وحظوظ النفس ومغانم الدنيا.

وهذا ما يوضح سبب تسلّط التجديد. فى نص الحديث، على الدين الذى هو الدينونة كما عرفنا، لا على أمر الدين الذى هو مبادئه وأحكامه، كما يرويه بعض الناس. وهو خطأ فى كل من الرواية والدراية معاً.. خطأ فى الرواية، لأن الروايات كلها جاءت بلفظ من «**يجدد لها دينها**» تجديد أمر الدين لا معنى له إلا تجديد أحكامه ومبادئه. وهى تظلّ جديدة مهما تقادم عليها العهد. فلا معنى إذن لتجديدها إلا التبديل الذى يحلم به دعاة الحداثة، وهو ما قد نهى وحذر منه رسول الله ﷺ.

ولكن فلنعلم أن هذا التجديد الذى أناطه الله بالنخبة الصالحة من علماء هذه الأمة لا يمكن أن يستقيم على نهج سوىّ يرضى الله عز وجل، وأن يكون مصداقاً للتجديد الذى عناه رسول الله ﷺ. إلا إن كان القائمون به ربانيين فى مواقعهم وفى منطلقاتهم، لا يقيمون لدنيا الناس كلها وزناً أمام الهدف الأقدس الذى يتمثل فى بلوغ مرضاة الله وحده، لا تصدّهم عن التوجه إليه جنود الأهواء والمطامع، مهما تكاثرت وتسربت إليهم من هنا وهناك.. ينهضون بواجبهم القدسى هذا، ولسان حال كل منهم يناجى الله قائلاً: وعجلت إليك رب لترضى.

إذا أكرم الله الأمة بهذه النخبة من العلماء، فسوف يكون تجديد الدين هو الحصن الذى يقيه من أطماع النيل منه والعبث به، ولسوف يكونون هم المعنيون بشهادة رسول الله ﷺ، وأعظم بها من شهادة.

وقد علمنا مما ذكره شراح الحديث أن كلمة «من» فى قوله عليه الصلاة والسلام «**من يجدّد لها دينها**» ليست كناية عن شخص واحد تجمعت فيه مزايا الرعاية

والتجديد، كما قد ظن البعض، بل هى كناية عن كل العلماء الذين يصطفيهم الله سبحانه وتعالى فى كل عصر لحراسة دينه وتجديد الإقبال إليه والإخلاص له.

وإنى لأسأل الله ضارعاً أن يبوئ أعضاء هذا المجلس الإسلامى الأعلى. هذا الشرف، وأن يقيمهم فى طليعة المجددين لدينه، يجعل زادهم المصاحب لهم إلى ذلك، وقود الإخلاص لوجه الله، وحنين القلب إلى مرضاة الله، مع اللامبالاة التامة بأعراض هذه الدنيا الفانية.

هذا باختصار هو التجديد الذى هو جزء من وظائف الدين وأحكامه. بوسعنا إذن أن نعلم أن ما وراء ذلك مما ينعته كثير من الباحثين والكاتبين فى هذا العصر بالتجديد، ليس فى الحقيقة إلاّ الاستبدال الذى حذر منه رسول الله ﷺ وأوضح فى الحديث الصحيح الذى ذكرته فى صدر هذا البحث. عاقبة المروجين له والعاملين عليه يوم القيامة.

وأكثر الدعوات المحتاجة اليوم فى عالمنا العربى والإسلامى. إنما هو إلى الاستبدال به لا إلى تجديده وإن غطى ذلك بكلمات التجديد ونحوه.

والدافع المحرك إلى ذلك هو مزيج من عوامل شتى، منها التبرم بالقديم لأنه قديم. ومنها التطلع إلى التفلت من ضوابط الدين وأحكامه. تحقيقاً لما تهفو إليه النفس من الرغائب والأهواء والتقلب فى حمأتها على نحو ما هو جار فى المجتمعات الغربية الآسنة.. ومنها الاستجابة للملاحقات الخفية التى تتسرب من أقطاب الغزو الفكرى فى الخارج إلى أقطاب من عملاء لهم فى الداخل.. ومن اطلع منكم على التقرير الخفى الذى كتبه (وليم كليفورد) ورفعه إلى الدوائر الغربية لاسيما الأمريكية، المسئولة عن متابعة حال الإسلام فى بلاده، يعلم الكثير ما أشير إليه فى هذه العجالة.[1]

أما العامل الكلّى الكبير الذى تتفرع عنه هذه العوامل التى أشرت إليها، فهو عامل فكرى اعتقادى، يتمثل فى أن رجال هذه الدعوة إنما يفهمون الإسلام على أنه مجموعة أنظمة فوقية أنتجتها أدمغة عربية فى غابر الأزمان، ثم طال عليها العهد واستنفدت كل ما كان فيها من مبررات عائدة إلى طبيعة ذلك العصر.

---

(١) وليم كليفورد كان ممثل هيئة الأمم المتحدة إلى سلسلة مؤتمرات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة والمنبثقة من الجامعة العربية فى أواخر السبعينات، حضرها كليفورد مراقباً، ثم رفع تقريراً سرياً إلى هيئة الأمم المتحدة والدوائر المعنية تحدث فيه عن خطر الإسلام والاحتمالات الكبيرة فى عودة فاعليته، وشاء الله أن يقع هذا التقرير فى يدى.

والحوار المجدى مع هؤلاء والحالة هذه، لا يتمثل فى إقناعهم بأن الإسلام الذى تلك هى صورته وحقيقته فى أذهانهم، صالح كما هو لكل عصر. إذ من المستحيل أن تقنع إنساناً بأن نظاماً أبدعه فكر إنسان مثله، يصلح أن يظل ثوبا سائغا، ومناسباً. لسلسلة الأجيال الإنسانية كلها، دون تبديل ولا تغيير.

وإنما الحوار المجدى أن ينبِّهوا إلى أن الإسلام بمبادئه الاعتقادية، وأنظمته السلوكية، إنما هو الرسالة التى شرّف الله بها عباده فى هذه الحياة الدنيا. واصطفاها لهم، درايةً بمعرفة حقائق الكون ومنهاجاً للتعامل مع الحياة، وأن ينبّهوا إلى القرار الذى تلقيناه من القرآن قائلا: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾** ليس كلام بشر من الناس وإنما هو خطاب الله الموجه وحياً إلى عباده.

فإن أدركوا ذلك واستقرت العقيدة الإيمانية حقيقةً فى أذهانهم، فإن مشكلة الاستبدال باسم التجديد. وما تستجده من خداع، وما تستنبطه من قصور مخالفة لظاهرة الشعارات والعبادات، تذوب وتزول، ولسوف نتلاقى معهم على منهج واحد، ظاهره وباطنه سواء.

وإن غاب عنهم هذا الإدراك فى تلافيف الرغائب والأهواء والعصبيات فلسوف يبقى السعى منهم دائباً مستمراً إلى تمييع حقائق الإسلام، وتبديد شرائعه، ليتحول تيّاره الفعال إلى رذاذ فضياع!.. وهذا ما كان ولا يزال يأمله وليم كليفورد فى تقريره الذى أشرت إليه والذى يعتمد فيه على عملاء أمناء له ولبطانته يتحركون فيما بيننا طبق مخططاتهم تحت غطاء الغيرة على تجديد الإسلام وتطويره!..

ولكن أفإن ظل هذا الإدراك غائباً عنهم فى تلافيف تلك الرغائب أفتتقطع مما بيننا وبينهم سبل المناقشة والحوار؟

إن سُبل الحوار ستظل ممتدة بيننا وبين الآخرين أيّاً كانوا وهذا هو المناخ الإسلامى الذى يتحرك داخله الدعاة الربانيون، إلى الله فى كل زمان ومكان.

إننا نقول لهم: إن إسلامنا الذى عرفناه وحياً منزلاً إلينا من لدن قيوم السموات والأرض، والذى تتوهمونه مجموعة مواصفات أنظمة بشرية، قد نبه الرعيل الأول من المسلمين، من مبادئه وأحكامه، على قانون كان ولا يزال نافذاً لايشذ ولا يلحقه أىّ خلف.. يتلخص هذا القانون فى أن من شأن الإسلام أن

يبعث على التطور دون أن يتطور هو بحد ذاته.. أى فى مقدار ما يكون المسلمون أمناء على مبادئ الإسلام وأحكامه، لا يعبثون بها ولا يغيرون منها، فإنه يدفع بهم إلى مراقى التقدم والتطور دون توقف.. وبمقدار ما يتلاعبون به ويستبدلون بشرائعه وأحكامه، تنبعث فيهم عوامل التخلف والركود.

إن شأن الإسلام فى هذا، شأن السيارة التى تحاول أن تنتقل بها إلى بلدة ما، بمقدار ما تكون أميناً على أجهزتها ودخائلها، دقيقاً فى المحافظة عليها، وتنقلك إلى الجهة التى تريدها وبالسرعة التى تتطلبها.. فإن استبدت بك الرعونة والنظرة السطحية ، فاندفعت إلى دخائل السيارة تعبث بها أملاً فى أن تطورها وتتخلص من نظامها العتيق، فإنها ـ على العكس مما تتوقعه ـ لابد أن تخيب آمالك وتتركك فى مكانك، ومن ثم فلن تقطع بك أرضاً ولن توصلك إلى غاية.

أرأيت إلى هذه السيارة، والشرط الذى لابد منه لتنقلك إلى الآفاق التى تريد، كذلك الإسلام! إن المركبة التى تنقلك بأمر من الله من طور إلى طور أفضل منه، على مستوى كل من الفرد والمجتمع، ولكن بالشرط ذاته، وهو أن يبقى الإسلام على النهج الذى أقامه الديان جل جلاله، عليه، فمن أبى إلا التدخل فى شرعة الله وأمره. فيما قد صنع وأحكم، فقد أعطب المركبة، وقضى على نفسه، من حيث يدرى أولايدرى ، بالتخلّف والجمود.

وآية هذا الذى أقول، ما هو معلوم من أن المسلمين تطوروا فى عصورهم الخمسة الأولى (وهى العصور التى كان الحكم والفاعلية فيها للإسلام) أكثر مما تطوره المسلمون فى عصورهم المتأخرة إلى هذا اليوم، دون أن يحوجهم ذلك إلى أن تطوروا شيئاً من أحكام الإسلام وشرائعه، بل كانت الضمانة التى لابدّ منها لتطورهم النوعى السريع المحافظة على حقائق الإسلام وشرائعه، دون أى عبث أو استبدال بها.

وإليكم صورة سريعة لهذا التطور النوعى السريع الذى ضرب رقما قياسياً فى حياة ذلك الرعيل، بفضل مركبة الإسلام التى طورت دون أن تتطور : ففى نطاق الحياة العمرانية والعادات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية ظهرت أنماط كثيرة جداً لم يكن لأصحاب رسول الله ﷺ من قبل أى عهد بها.

نذكر منها النماذج التالية: أخذ المسلمون يشيدون الأبنية باللبن والحجارة والجص بعد أن كانت تقام بالقصب وخوص النخل، وتدعم باللبن فيما بينها..

وأخذ الأمراء يبنون لأنفسهم قصوراً ذات حمى وأحياء، لممارسة وظائف الحكم والنظر فى مصالح المسلمين فيها.. وراح المهندسون يخططون لإقامة المدن وتشييدها، والكوفة والبصرة أبرز مثالين لذلك، ولم تكن فى حياتهم من قبل هندسة ولا مهندسون[١]

ونشطت الأعمال التجارية، بعد أن كانت التجارة محتقرة عند العرب، إذ كان يمارسها عنهم الأنباط والأعاجم[٢]

ظهرت الصناعات بأنواعها المختلفة، وأخذت تنتشر بين الصحابة فمن بعدهم تباعاً، وقد كانت عملاً مهجوراً من العرب من قبل.. فلقد أحدث العرب المسلمون الرحا الهوائية بالرياح المجمعة المترددة فى الصناديق أو من خلال الألواح المتعددة، وكان ذلك فى خلافة عثمان[٣] ومارسوا مهنة الصياغة بل نبغ فيهم من بذ الصياغ الآخرين من الفرس والرومان، وانتشرت بينهم الفنون التشكيلية بأنواعها وتصوير ما ليس فيه روح.

تطورت صناعات الأطعمة وأساليب استحضارها، فاستعملوا دقيق الحوارى، كانوا يجلبونه أولاً، ثم مالبثوا أن أتقنوا صنعه، وبرعوا فى « صنع أصناف الحلوى».

وفى نطاق المعارف والعلوم ظهرت المدونات واتسع نطاقها وانتشرت تباعاً حسب ظهور الحاجة إليها، وتسابق المسلمون إلى التقاط المعارف من الآخرين وأقبلوا إلى المدونات باللغات الأعجمية الأخرى يترجمونها إلى العربية، ثم يعكفون على دراسة ما فيها من علوم وثقافات وفلسفات.

تلاحقت سائر هذه التطورات النوعية خلال أقل من قرن واحد، من بدء البعثة، فى حياة أمة ما كانت تعرف للتطور معنى، وما كانت تتحرك من قاع جمودها وتخلفها قبل الإسلام.. ثم إن الإسلام دفعها إلى كل هذه التطورات السريعة فى سلم التقدم، دون أن يتطور شئ من مبادئه وأحكامه.

إن بوسعنا جميعاً أن نعلم بأن مجتمعاتنا الإسلامية، فى عصورها المتأخرة، لم تتطور صعداً معشار التطور الذى تطوره المسلمون فى ذلك القرن الأول من عمر الدولة الإسلامية الفتية، وقد كان أولئك المسلمون مثال التقيد بمبادئه

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٧٥/٧٦ وما بعدها

(٢) المدخل لابن الحاج : ١٠٥/٤

(٣) الحوانيت الإدارية لعبد الحى الكتانى.

وأحكامه دون أى مس بها أو تقييد لها، والمسلمون فى عصورهم المتأخرة هذه غدوا مثال التلاعب بها والتبديل لها، بل والتبرم بها أيضاً.

فأعجب لمن ران عليهم الكسل ونال منهم الخمود والجمود، ثم طاب لهم أن يضيفوا إلى خيبتهم هذه الإفتاءات على الحقائق والوقائع البينة، فقالوا: إنها جريرة الإسلام، عاقهم عن التطور، وحبسهم عن اللحاق بركب الآخرين.

حقيقة بالغة الأهمية يجب أن تتغيب عن أفكارنا جميعاً، وعن أفكار المتبرمين بالإسلام تحت غطاء الدعوة إلى التطور والحداثة، وهى أن سائر الأمم والمجتمعات الأخرى من دون العرب، أنفقوا العرق وبذلوا الجهود، فى سبيل الوصول إلى ما ابتغوه من الحضارة والقوة والعلم، من خلال وسائلها المادية المعروفة، فصدقت فى حقهم سُنّة الله الماضية فى عباده والقاضية بأن كل من سعى سعيه لنيل غاية وتحقيق مطلب، لابد أن يجنى ثمار سعيه، من فرد أو مجتمع، بقطع النظر عن إيمانه وكفره، ألم يقل الله عز وجل **﴿كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا﴾** (الإسراء ٢٠).

وهكذا فإن الذى يسيل عليه لعاب عشاق الحداثة، من مظاهر القوة والعلم والغنى فى المجتمعات الغربية إنما هو ثمرة عرق بذلوه، وجهود أنفقوها، فكان حقاً لهم أن ينالوا ثمرات أتعابهم.. أما العرب الذين لم يكونوا قد أصبحوا أمة عربية بعد، فقد ظلوا راقدين فى مهاد جهالتهم وفقرهم وتفرقهم. راضين بكل ذلك، لم يبذلوا جهداً فى سبيل هذا الذى سلكت المجتمعات الغربية السبيل إليه.

فلما أشرقت عليهم شمس الإسلام، وصدقوا مع الله فى اعتناقه والتمسك به والإخلاص له. قفز بهم الإسلام خلال عشرين عاماً إلى قمة العلم بعد الجهل، والقوة بعد الضعف والغنى بعد الفقر.. كان ثمن ذلك كله فى حياة العرب الإسلام، وكان ثمنه فى حياة المجتمعات الأخرى جهداً بذلوه ودأباً مارسوه.

فإذا تبرمت الأمة العربية اليوم بالإسلام واحتوته، تحت غطاء الدعوة إلى تحديثه وتطويره، فإن السُّنّة الربانية الماضية فى الناس دون شذوذ، تقضى بأن تعود هذه الأمة إلى الحالة التى كانت عليها، قبل أن ينتشلها الإسلام من وهدة التخلف والضياع إلى قمة الحضارة والإبداع.. وإن كان لهم آنذاك ماض مشرف من جهد بذلوه ، فليتلمسوه ، وليعودوا إلى تراثهم الذى ينتظرهم منه.

وهذا هو الخط البيانى الذى ينحدر إليه واقع هذه الأمة اليوم، منسجماً بدقة مع الخط البيانى الذى يرسم تراجعها المطرد عن الالتزام السابق والصادق مع الإسلام عقيدة وشرعة وسلوكاً.

وليت أن هذا الواقع الذى تعانى منه أمتنا العربية هذه، يوقظنا إلى هذا القانون الإلهى، الذى أدركه عمر بن الخطاب وتعامل معه من خلال الخير الذى فيه قائلا «**نحن قوم أعزنا الله بالإسلام. فمهما طلبنا العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله**» ، ثم جئنا نحن فتعاملنا معه من خلال المغبة التى فيه.. وليتنا إذ لم نهتد بهذا الذى قاله عمر واعظاً وناصحاً تعلمناه مما قرره ابن خلدون. واقعاً بل حقيقة اجتماعية، ألم يعقد فى مقدمته فصلاً جعل عنوانه : «**فصل فى أن العرب لا يصلح أمرهم إلا الانضباط بالدين**».

❖❖❖

وصفوة القول أن رحلة الأمة العربية إلى صعيد التقدم «**المجد**» إنما تمت بمركبة الإسلام وفاعليته دون أى وسيلة أو فاعلية أخرى.. وتجديد مطلوب، غير أن تجديده إنما يكون بتجديد الإقبال إليه «**الإخلاص له والتمسك به. وربط سائر المستجدات التى يأتى بها العرف والزمن بما يشمله من قواعد وأحكام**».

أما العمل على تطويره وتحديثه، فمرده إلى نتيجة واحدة لا ثانى لها، هى إعطاب هذه المركبة.. وهى الغاية الحقيقية التى يضمرها دعاة التطوير والتحديث. وهذا الذى يسمونه «**القراءة الحديثة**».

ولنعلم أننا نحن العرب ، ليست لنا مركبة، تنقلنا إلى آمالنا فى التقدم والوحدة واستعادة الحقوق بعد مركبة الإسلام. هذا هو خيارنا اليوم، وتلك هى قصة رحلتنا من وهدة التخلف إلى صعيد التقدم بالأمس، وذلك هو القانون الربانى الذى يأخذ الله به عباده فى كل زمان ومكان.

ضـرورة التجـديد
الحدود والضوابط

الشيخ /ابراهيم صالح الحسينى
رئيس المجلس الإسلامى النيجيرى
ورئيس هيئة الإفتاء بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ نيجيريا

إن الإسلام هو الدين الحنيف، والدين المرضى عند الله، وعليه المحاسبة يوم القيامة بقول الله تعالى: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾** (المائدة ٣). ويقول الله تعالى **﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾** (آل عمران ١٩).

ويقول الله تعالى: **﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾** (آل عمران ٨٥).

هذا الدين هو الذى بعث الله به جميع الرسل والأنبياء، ولم يكن الإسلام نحلة ابتدعها البشر، أو فلسفة أنتجتها أفكار الناس، ولكنه دين سماوى أنزله وضمنه شريعة هي المنهج المتكامل الدائم الذى أراده الله للبشرية جمعاء إلى يوم القيامة. ولقد تضمنت شريعته مصالح الدنيا والآخرة، ونظمت العلاقات الضرورية فى أطرها الطبيعية للإنسان، علاقته مع ربه، وعلاقته مع نفسه، وعلاقته مع مجتمعه، وعلاقته مع الكون والحياة.

والعلاقة مع الله تنظمها العبادات ابتداء من الصلاة والصيام والزكاة والحج وأنواع البر كلها مما يدخل فى إطار نوافل الخيرات. والعلاقة مع النفس تنظمها الآداب والأخلاق وصفاء الروح وزكاتها وحضورها الدائم فى مشاهدة عظمة الخالق. والعلاقة مع المجتمع تنظمها أحكام المعاملات المدنية والجنائية والدولية والاجتماعية، مثل أحكام الأسرة ورعاية الطفل والعجزة والقاصرين . والعلاقة مع الكون والحياة بمراعاة حكمة الله فى الإيجاد والإمداد ، وطلب المزيد من العلم فى جميع هذه الآفاق عملا بقوله تعالى : **﴿وقل رب زدنى علما﴾** (طه ١١٤). وتحقيقا لمضمون قوله تعالى : **﴿سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾** (فصلت ٥٣) ولقوله تعالى : **﴿وفى أنفسكم أفلا تبصرون﴾** (الذاريات ٢١).

ومن هذه المقدمة يتضح لنا أن الإسلام ليس عبادات أو آداب أو أخلاق فقط، وإنما هو دين كامل شامل نشأت عن تعاليمه حضارة دينية ودنيوية تستوعب كل آفاق الحياة الروحية والمادية. ومقومات هذه الحضارة هى تطبيق الأسس والقواعد التى وضعها الإسلام للإصلاح العام، والرجوع أو العودة بالإنسان إلى أصل الفطرة والصفاء والنقاء متمثلا ذلك فى إصلاح الفرد والجماعة، وتقويم الأخلاق، وتهذيب النفس وتزكيتها، وتطهير القلب، وإصلاح الأسرة والأمة، وتنظيف وإصلاح البيئة والعمل المؤدى إلى الفوز والسعادة. وذلك برفع مستوى الفرد والجماعة والأمة فى الدين والعلم والثقافة التزاما وبحثا وانفتاحا للإبداع والتجديد فى حدود سماحة الإسلام وسعة دائرة آفاقه.

ولكل هذه المميزات كان الإسلام هو رسالة الله الأخيرة إلى الأرض. فهو آخر الأديان، كما أن نبيه آخر الرسل وخاتم الأنبياء، وكتابه خاتمة الكتب السماوية والمهيمن عليها، وشريعته هى خاتمة الشرائع، وبما أن الإسلام بهذه الصفة من الكمال والشمول وسعة الدائرة والآفاق، فقد جمع المصالح والاحتياجات البشرية

كلها فى الدين والدنيا والآخرة ، وأعطى العقل الإنسانى المنور بنور الإيمان طاقة لا حدود لها فى مجال الفكر والغوص فى الأعماق للتوفيق بين مقتضيات الأدلة الشرعية وآفاقها الكبرى ، ومقاصدها السامية غاياتها العظمى، وبين ضرورات واقع عصرنا المعاش وحياتنا اليومية مما يدل على كفاءة هذه الشريعة وكفايتها واتساع دائرتها لاحتواء كل الحوادث والمستجدات مما يفرض على العلماء من ذوى القدرة والاختصاص الأخذ بمبدأ الاجتهاد والاستنباط من أجل التجديد فى كل زمان ومكان، وفى كل القضايا والمستجدات . فالشريعة قابلة لمواجهة كل تقدم وتطور بما فيها من مرونة وسعة آفاق، وقدرة على مواكبة سير الأحداث وتطور الحياة. ومن هنا تضمن التشريع الإسلامى مبدأ الاجتهاد فى كل جديد، والتجديد فى كل زمان ومكان. واعتمد العلماء والمجتهدون قواعد كثيرة هامة فى مجال البحث والاجتهاد. ومن أبرزها، قاعدة : الضرر يزال. وقاعدة : المشقة تجلب التيسير . وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

وقد رأينا كيف عالج الإسلام ضعف الأمة العربية عندما اعتنقته وطبقت مبادئه الخالدة، وكيف ارتقت إلى أعلى درجات التقدم والسمو، وكيف فتحت آفاقا جديدة فى ميادين المعرفة والعلوم، وتربعت بكل جدارة على كرسى الريادة والقيادة، وتحقق فيها قول الله تعالى: **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾** (آل عمران ١١١). وبهذا الدين سبقت هذه الأمة جميع الأمم إلى كثير من آفاق العلم والمعرفة والثقافة والفلسفة، مبتكرة مناهج كثيرة فى الفكر والنظر.

تعريف الشريعة الإسلامية:

وحيث أننا نتحدث عن ضرورة الأخذ بمبدأ الاجتهاد والتجديد، فلابد من الحديث عن الشريعة التى هى المنهج الذى شرعه الله لعباده فى الأرض ليسيروا عليه.

الشريعة فى اللغة: المذهب والطريقة. وشرعة الماء: تعنى المورد الذى يقصد للشرب وشرع: أى نهج وأوضح وبين المسالك. وشرع لهم شرعا: أى سنه لهم. والشارع: الطريق الأعظم. وقد شرع المنزل: إذا كان على طريق نافذ. القرطبى ج ١٦ ص ١٠ بتصرف.

وفى الاصطلاح: ما شرع الله لعباده من الدين. أى من الأحكام المختلفة وما تعلق منها بالعقيدة أو الفروع التشريعية. قال الله تعالى: **﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه﴾** (الشورى ١٣) قال القرطبى فى الدين: وهو توحيد الله وطاعته والإيمان برسله وكتبه، وبيوم الجزاء وسائر ما يكون الرجل بإقامته مسلما. قال: ولم يرد الشرائع التى هى مصالح الأمم على حسب أحوالها، فإنها مختلفة متفاوتة. قال الله تعالى: **﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾** (المائدة ٤٨) اهـ ج ١٦ ص ١٠.

وقال الله تعالى: **﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ۞ إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين﴾** (الجاثية ١٨ ـ ١٩).

فالشرائع هى المناهج التى شرعها الله تعالى لعباده فى أمر دينهم ودنياهم فيما يتعلق بالعقيدة والعبادة والمعاملات كلها، وفيما يتعلق بالجنايات والحدود والعقوبات والتعازير، فلكل ذلك أحكام وتوجيهات ربانية أنزلها الله تعالى يجب على المسلم أن يهتدى بها. لذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما: (**على شريعة من الأمر**) أى على هدى من الأمر. وقال قتادة : الشريعة، الأمر والنهى والحدود والفرائض. راجع تفسير القرطبى ج ١٦ ص ١٦٣.

فشرائع الاعتقاد لا تختلف من نبى إلى آخر ولا من أمة إلى أخرى. وإنما تختلف شرائع الفروع. قال العلامة القرطبى: ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير

بين الشرائع فى التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينها فى الفروع حسبما علمه سبحانه وتعالى. انتهى ص ١٦٤ من نفس الجزء. ولك أن تراجع ج ٦ ص ٢١١ من التفسير المذكور.

والشرعة والملة والدين يطلق كل منها مكان الآخر إذا اتضح المراد. فالشريعة تسمى هكذا باعتبار أن الله شرعها وسنها ووضعها واضحة مستقيمة للعباد، وهى دين باعتبار الخضوع لها والتقرب إلى الله بها تعبدا، وهى ملة فقد جاء قول الله تعالى: **﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾** (النحل ١٢٣). وذلك باعتبار إملائها على الناس من الله تعالى بواسطة الرسل الكرام.

ومن هنا نصل إلى القول بأن الشريعة هى الأحكام التى شرعها الله فى القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ فى سُنته سواء فى ذلك أقواله وأفعاله وتقريراته وأحواله وشمائله، قال الله تعالى **﴿وما ينطق عن الهوى ❁ إن هو إلا وحى يوحى﴾** (النجم ٣-٤).

فإذا عرفت هذا، فإن الشريعة فى مفهومها الأصيل تعنى المنهج الإلهى المتكامل، والذى يكون السير فيه هو الهدى، والزيغ عنه هو الغى والضلال، والخروج منه عمدا استهانة، أو شكا، أو تكذيبا، هو الكفر المحض، والخروج على تعاليمه مع الإيمان به اتباعًا للهوى فسق ينافى صدق الإيمان وسلامة العقيدة.

خصائص ومميزات الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية وهى منهج الله وصراطه المستقيم، قد تميزت بصفات كثيرة لاتتوفر فى أى تشريع سواها وهى كما يلى:-

أولها: - وضع أساس المساواة بين جميع بنى البشر دون اعتبار باختلاف فى الأصل، أو العرق، أو القبيلة، أو الطبقة إلخ، قال الله تعالى: **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾** (الحجرات ١٣) . وقال الله

تعـالى: **﴿يا أيهـا الناس اتقـوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحـدة وخلق منهـا زوجهـا وبث منهمـا رجـالا كثيـرا ونساء واتقـوا الله الذى تساءلون به والأرحـام﴾** (النسـاء ١) وقـال الله تعـالى أيضـا: **﴿ولقـد كرمنا بنـى آدم وحـملنـاهـم فى البـر والبـحـر ورزقنـاهم من الطيـبـات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾** (الإسـراء ٧٠) فالشـريعة الإسـلامـيـة تعـتبـر الناس سـواسيـة فى الإنسـانيـة، وفى التكريم الإلهى، وجعلت أساس التفاضل بين الناس الإيمان والتقوى.

ثانيـهـاـ وضع أسـاس العدل فى الحكم بين الناس. ولقـد جـاء فى كـتـابنا (الإسـلام ومفـهوم السيـادة فى نظام الدولة الحديثة) ص ٣٢٤ (إن العـدل ـ وهو روح الشريعة ـ أمر به الإسـلام فى كل شىء. فى العقيدة بأن تعطى حق الألوهية والربوبية لله وحده، وفى العبادة أن تعبد الله وحده، وبما شـرع لا بالبدع المحدثة، وفى المعامـلات أن تتبع الحق والشرع حتى تعطى كل ذى حق حقـه، وأن تضع كل شىء فى موضعه الذى يليق به على أسـاس لا ضرر ولا ضـرار فى الإسـلام، وفى سريرتك فى نفسك أن تعمل لها وتفعل بها كمـا أمر الله خالقها ومـالكها، ولا تتبع الهوى والشـهـوة والكبـرياء والعـجـرفـة، وأن تقـول للناس حـسـنا، وأن تفـعل بهم إحسانا، وأن تعدل إذا حكمت ، وتصدق إذا تكلمت وأن تفى إذا وعدت، وأن تؤدى إذا ائتـمنت، وأن تفتى بالحق إذا علمت وسـئلت، وهكذا فى كل أمرك. قـال الله تعالى: **﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾** (المائدة ٤٢). وقـال الله تعـالى: **﴿ياأيهـا الذين أمنوا كـونوا قـوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾** (النساء ١٣٥).

وقال الله تعالى أيضا: **﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾** (المائدة ٨) ويقول الله تعالى: **﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾** (الممتحنة ٨). ويقول الله تعالى: **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾** (النحل ٩٠).

والمقسط فى هذه الآيات هو العادل ولأن القسط هو العدل. قال الله تعالى: **﴿قل أمر ربى بالقسط﴾** (الأعراف ٢٩) أى بالعدل. وقال الإمام البغوى: يقال: أقسط إذا عدل، وقسط إذا جار، والقاسط الجائر. قال الله تعالى: **﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾** (الجن ١٥).

ثالثها: ـ السمو فلا استئناف بعدها، إذ لا معقب لحكم الله، ولا يستدرك أحد عليه. ولذلك قال الله تعالى: **﴿إن الحكم إلا لله أمر ألاَّ تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم﴾** (يوسف ٤٠). وقال الله تعالى: **﴿والله يحكم لا معقب لحكمه﴾** (الرعد ٤١).

واختصت الشريعة بالسمو لأنها إرادة الله التى لا تتأثر بشىء من العوامل الخارجية. فحكمه تعالى على الأشياء كلها حكم واحد. لا يخضع لإرادة أحد، ولا يحابى فى حكمه أحدا، إذ نسبة الجميع إليه نسبة واحدة فقال الله تعالى: **﴿إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا ❖ لقد أحصاهم وعدهم عدا❖ وكلهم آتيه يوم القيامة فردا﴾** (مريم ٩٣ـ٩٥).

رابعها: ـ الدوام. فهى شريعة دائمة غير متغيرة فى أصولها وقواعدها.

وتغير إجراءات التطبيق فى بعض الفروع بسبب الزمان والأحوال والمكان لا يدل إلا على قدرتها على العطاء الحضارى المتواصل إلى الأبد، وقد تضمنت الحلول النهائية لكل مشاكل الإنسان.

خامسها: الشمول، فهى شاملة لجميع شئون الحياة، فلا يخرج عنها شىء. فقد شمل حكمها كل الناس، وكل الأمم والشعوب، وكل الأحوال فى الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿**ما فرطنا فى الكتاب من شىء**﴾ (الأنعام ٣٨).

سادسها ـ رعاية أصل التيسير على الناس: قال الله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ (البقرة ١٨٥). ويقول عليه الصلاة والسلام (**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولاتنفروا**) ويقول: (**إن هذا الدين يسرٌ ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه**). رواه البخارى ج١ ص ٣٩، والنسائى (٥٠٤٩/٨) عن أبى هريرة. وهكذا كان التيسير وصف هذه الشريعة، يقول الله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ (البقرة ٢٨٦).

سابعها: التدرج فى الأحكام التى يشق على الناس الأخذ بها لتعلقها بقطع بعض العادات، أو المألوفات للإنسان، كما حدث فى تحريم الخمر، وفى فرض الجهاد، وفى صيام رمضان، وفى غير ذلك من الأمور التى يجب التروى فيها. فقد مرت الفترة المكية ينزل فيها القرآن والأحكام، ولكن دون الأمر ببدء التطبيق إلى أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، وعندئذ بدأ تطبيق أحكام الشريعة. وهكذا وجد أصل التدرج فى فرض الفرائض، وفى تحريم المحرمات، وفى الترتيب بين أعمال القلوب وبين أعمال الجوارح، فتحقق جميع الأفراد بالتزام الشريعة قبل البدء بتطبيق عقوبةالمخلين بها والخارجين على نظامها. هذه هى بعض مميزات شريعة الإسلام التى هى مظلة تحمى الإنسان من حيث أنه إنسان لا باعتبار أى أمر آخر.

دليل الحكم الشرعى العملى

الأدلة التى يستفيد منها الحكم الشرعى العملى، وبعد اطلاع العلماء على ما ورد فى القرآن والسُّنة من دلائل وأمارات توصلوا بالاستقراء إلى أن أدلة الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة:ـ

١ ـ القرآن.

٢ ـ السُّنة.

٣ ـ الإجماع.

٤ ـ وأخيرا القياس.

واتفقت الأمة على أن مرجع الأدلة وأساسها، والمصدر التشريعى الأول لها هو القرآن الكريم، ثم السُنة المطهرة التى بينت مجمله، وفسرت مشكله وخصصت عامه، وقيدت مطلقه، كما قال الله تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ (النحل ٤٤). وأوضح الله قيمة هذا البيان ومكانته فى التشريع الإسلامى بقوله تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾ **إن هو إلا وحى يوحى**) (النجم ٣.٤) . فما صح وروده من أدلة السُّنة، واتضحت دلالته وجب اعتماده، وليس لأحد أن يرده أو يشك فيه سواء كان فى جانب العقيدة أو فى جانب الشريعة ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ (الحشر ٧) وآيات أخرى كثيرة.

إن اعتماد هذه الأدلة الأربعة، ورد كل قضية فقهية جزئية سواء فى ذلك فقه الظاهر أو فقه الباطن كأعمال القلوب والخواطر والإلهامات والواردات وخطرات النفوس وخلجاتها إلى واحد منها أمر اتفق عليه جمهور المسلمين. وحتى الظاهرية الذين ألغوا القياس لم يردوا من القياس إلا خصوص لفظه، وطردوا الأدلة فيما يدخل تحت حكمها بالأصالة أو بالتبع واعتبروها محكومة بالنص الوارد أصالة، وهذا كما ترى نوع من المغالطة مع وجود الفارق. والذهن يشهد الفرق بين ما هو بالأصالة وما هو بالتبع وهذه الأدلة المتقدمة اتفقوا على ترتيبها فى الاستدلال. فكان السلف يبحثون عن حكم القضية أولا فى القرآن فإن وجد فيه حكمها فذاك، وإلا بحثوا عنه فى السُّنة فإن وجد فيها فذاك، وإلا عادوا فنظروا هل أجمع المجتهدون فى عصر من العصور على حكم فيها، فإن وجد أنهم أجمعوا عليها فى عصر من العصور أخذوا بما أجمعوا عليه، لأنه مستند

على أصل شرعى فى الجملة وجد أو لم يوجد وإلا اجتهدوا فى الوصول إلى حكم تلك القضية بقياسها على قضايا أخرى تشاركها فى علتها وورد النص بحكمها. ثم إن اعتبار هذه الأدلة فى الاستدلال احتجوا عليه بقوله تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾** (النساء ٥٩).

قالوا إن الأمر بإطاعة أولى الأمر من المسلمين أمر باتباع ما أتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم المعتبرون فى التشريع. ثم قالوا والأمر بالرد أى رد الوقائع والنوازل المتنازع فيها إلى الله وإلى الرسول أمر باتباع القياس حيث لا يوجد نص ولا إجماع لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول، لأنه إلحاق نازلة لم يرد نص بحكمها بنازلة ورد النص بحكمها فى الحكم الذى ورد به النص لتساوى النازلتين فى علة الحكم. إذن هذه الآية تدل ـ نصا وظاهرا ـ على وجوب اتباع هذه الأدلة الأربعة ـ ويشهد لذلك حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: (**كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟** قال: أقضى بكتاب الله. قال: **فإن لم تجد فى كتاب الله؟** قال. فبسُنة رسول الله. قال: **فإن لم تجد فى سُنة رسول الله؟** قال: أجتهد رأيى ولا آلو. فضرب وقال: **الحمد لله الذى وفق رسولَ رسول الله لما يرضاه رسولُ الله**) رواه أحمد (١٩٤/٥)، والطبرانى (١٧٠/٢٠) والبيهقى (١١٤/١٠) عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ. ومع أن الحديث غير متصل إلا أن الفقهاء أخذوا به واعتمدوه. والكلام عليه يطول وليس من شرطنا هنا.

إن هذا الحديث فيه إقرار الشرع سيدنا معاذ على ممارسة مهمة الاجتهاد والاستنباط من النصوص ولمن يقوم بهذه المهمة مواصفات خاصة سوف تأتى فى محلها لاحقا.

---

(١) وفى بعض سياق هذا الحديث يأتى بلفظ: كيف تقضى إذا غلبك قضاء إلخ.

التجديد:

إن التجديد فى الإسلام وارد أثبتته السُّنة. ولكنه لا يتناول الأصول والثوابت فى العقائد والأوامر والنواهى التى جاءت منصوصا عليها بمنطوق المنقول الصحيح أو دلالته. وفى الحديث عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) والحاكم (٥٢٢/٤) والبيهقى فى معرفة السنن والآثار ص ٥٢ ، والخطيب فى تاريخ بغداد (٦١/٢) وغيرهم. والحديث صححه عدد من الحفاظ. قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء ج ٤٦/١٠:

«قال أحمد بن حنبل من طرق عنه أن الله يقيض للناس فى رأس كل مائة سنة من يعلمهم السنن، وينفى عن رسول الله ﷺ الكذب. قال: فنظرنا فإذا فى رأس المائة، عمر بن عبدالعزيز، وفى رأس المائتين الشافعى. وقال المعلق: قوله: إن الله يقيض.. «مقتبس من حديث أخرجه أبو داود (٤٢٩١) والحاكم (٥٢٢/٤) والبيهقى فى المناقب (١٣٧/١) من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبى أيوب عن شرحبيل بن يزيد المعافرى عن أبى علقمة عن أبى هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ : «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها». قال: رجاله ثقات، وإسناده قوى كما قال الحافظ فى توالى التأسيس: ٤٨». انتهى نفس المصدر ونفس المكان.

وحين نتحدث عن التجديد فى هذا العصر، وعن شدة الحاجة إليه، فإننا لا نعنى تجديدا هو بدعة وتغييراً للأصول والقضايا الشرعية الثابتة والتى أمر الله بها، ونادى بها رسول الله ﷺ ، وطبقها كمنهج ثابت فى الحياة للأمة. لأننا سبق أن قلنا إن من خصائص هذه الشريعة، الدوام، والشمول، وما كان الدوام وصفه لا ينسخ بالأهواء والآراء البشرية. وما كان الشمول وصفه لا يترك الأحداث تتوالى بلا حكم يوجهها، أو قيد يحكمها، أو ضابط ينظمها.

الحاجة إلى التجديد

إن الحياة متطورة، والحياة تسير بسرعة، وأحوال الأمم والشعوب وعاداتها وتقاليدها وأعرافها يعتريها الكثير من التغير والتحول. وليس ـ بالطبع ـ يتفق كل ذلك التغير والتبدل فى أوضاع المجتمعات وعاداتها وتقاليدها وأعرافها مع الحكم الشرعى الذى شرعه الشارع، ونهجه للأمة. فقد يطرأ على العرف والعادات ـ بحكم التطور ـ التجدد والاندثار بحكم الكون والفساد. كما يعترى الأمم والشعوب نفسها الكثير من التقدم والتأخر والازدهار والانحطاط، وتبعا لذلك تتضاعف الحاجة إلى معرفة حكم الشرع فيما استجد من أمور. وقديما قال الخليفة العادل، عمر بن عبدالعزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وبالتالى تبرز ضرورة الاجتهاد والتجديد من أجل الوصول إلى حكم شرعى مطابق لنصوص الشريعة أو لدلالة تلك النصوص خطابا أو فحوى. وإحداث فتوى غير مسبوق إليها من ذوى الخبرة والعلم والأهلية هو ما نسميه هنا بالاجتهاد والتجديد مادام ذلك فى إطار الحدود التى يسمح بها الشرع، ولا تمس الثوابت بحال من الأحوال. ومن هنا، نعلم أن التجديد يحتاج إليه بسبب قيام الكثير من الدواعى والمقتضيات بحكم تطاول الزمان الموجب للتطور والتغير فى الأعراف والعادات. ولكن يجب أن يكون ذلك ضمن إطار معين ومحدود، وتحت قيود وضوابط وشروط محددة.

ولو نظرنا إلى واقع أمتنا الإسلامية اليوم فى الشرق والغرب، لرأينا كمًا هائلاً من الأعراف والعادات التى حدثت فيها بعد القرون المشهود لها بالخيرية، ولواجهنا كما كبيراً من البدع والمحدثات تشوب معاملاتنا وأخلاقنا، بل هناك الكثير من الانحرافات عن الصراط المستقيم فى مجال العقيدة والعبادة والمعاملات والسلوك العام مما يوجب على العلماء والدعاة والربانيين من أئمة التزكية والتهذيب أن يقوموا بواجبهم فى الدعوة والإرشاد والتقويم، مبتكرين شتى الوسائل لعلاج ضعف الأمة. وتقويم مسارها على منهج السلف الصالح، وهذا العمل هو التجديد بعينه.

وليس معنى التجديد، إلغاء كل قديم، ولا إلغاء جهود علماء الإسلام منذ بداية تدوين الأحكام الشرعية كجهود أئمة المذاهب الإسلامية الفقهية وأتباعهم خلال هذه الفترة التى تزيد على الأربعة عشر قرنا. وكذلك التجديد لا يتناول الأصول التى تعتبر هى المصادر الأساسية للتشريع وهى: الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس، وهو راجع إلى الأصول السابقة كما جاء فى قول الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾** (النساء ٥٩).

ولقد شرحنا ذلك فى محله عند الكلام على الشريعة . ومهمة المجتهد أو المجدد فى الإسلام تنحصر فى بذل الوسع فى الكشف عن الحكم الشرعى الوارد نصا، أو دلالة. وليس لأحد من العلماء حق إنشاء الأحكام من عند نفسه، أو حق التشريع ابتداء، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه، أو بتفويض الأمة إلا من خلال الرجوع إلى الكتاب والسُّنة. وهذا هو الفرق بين السيادة فى الإسلام والسيادة فى العرف القانونى الحديث وهذا أيضا هو الفرق بين السلطة التشريعية فى الإسلام وهذه السلطة فى نظر القوانين الوضعية. فالسيادة فى الإسلام لله، وتكون الأمة ممثلة فقط لإرادة الله، وسلطة التشريع كذلك لله أصالة، ولرسوله ﷺ بالتبع. ولعلماء الأمة، وخبراء الاستنباط عن الرسول ﷺ فى حدود المشروع المسموح به بالكشف، والتوضيح للنصوص، وبالاستنباط من دلالات تلك النصوص فى الكتاب والسنة.

فالسلطة التشريعية فى الإسلام معصومة، ولايرد عليها، ولاينتقد شئ من أحكامها. ومن هنا سرى ذلك للأمة فى إجماعها كلها. وأما الأفراد فمهما بلغوا من العلم والمعرفة والقدرة على الاستنباط والاجتهاد فإنه قد يتطرق إلى ما أنتجوا بعض الخلل. ولذلك قال مالك رحمه الله: **(كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر)** . يريد رسول الله ﷺ. قال الله تعالى :

﴿يا أيها الذين أمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾ (الحجرات١) قال ابن القيم فى إعلام الموقعين: «أى لاتقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولاتفتوا حتى يفتى، ولاتقطعوا أمرا حتى يكون هو الذى يحكم فيه ويمضيه».

وروى عن على بن طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما **«لاتقولوا خلاف الكتاب والسنة»**. وروى العوف عنه قال: «نهوا أن يتكلموا بين يدى كلامه». قال: والقول الجامع فى معنى الآية : لاتعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل. وقال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾** (الحجرات٢) قال: «فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء ورفعها إليه؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم؟). وقال الله تعالى : **﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾** (النور ٦٢). قال: فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لايذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمى إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه . انتهى ج ١ ص ٥١ ـ ٥٢.

وكما أنه لايجوز تغيير المصادر التشريعية بالزيادة أو النقصان، أو العبث بأدلتها اتباعا للهوى لحديث: (**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به**)، كذلك لا يجوز التلاعب بقضايا الإجماع التى اتفق عليها، أى على إجماعيتها المسلمون. لأن رعاية عنصر الجماعة مهم فى هذا الدين. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد**). رواه الترمذى ج ٦ ص ٣٢٣ رقم ٢١٦٦ كتاب الفتن باب ٧. وقال: هذا حديث حسن

صحيح وأخرجه الحاكم فى المستدرك ج ١ ص ١١٤. وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى فى التلخيص، وابن أبى عاصم فى السُّنة ج ١ ص ٤٣. والآجرى فى الشريعة ج ١ ص ١١٨.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(من فارق الجماعة، وخالف الطاعة مات ميتة جاهلية، ومن اعترض أمتى برها وفاجرها لايحتشم من مؤمنها ولا يفى لذى عهدها فليس من أمتى. ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية، ويقاتل للعصبية، ويدعو العصبة له، و والى لعصبة مات ميتة جاهلية).**

وأصله فى صحيح مسلم والآجرى فى الشريعة ج ١ ص ١١٩.

ولقد استدل علماء الأمة على حجية الإجماع وعقوبة الخارج عليه أو الخارج منه من أهل البدع بقول الله سبحانه وتعالى: **﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾** (النساء ١١٥).

ومن الآثار الواردة، عن ابن مسعود أنه قال فى خطبته : **(يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذى أمر به وما تكرهون فى الجماعة خير مما تحبون فى الفرقة).**

ضوابط التجديد وإيجابياته وسلبياته

لقد قدمنا أن العديد من القضايا والحوادث نشأت بعد عصر الاجتهاد وأحجم كثير من علماء الأزمان المتأخرة عن البت فيها بحجة أن باب الاجتهاد قد أغلق، ومن يدعى الاجتهاد فى هذا الزمن يستحق الرد العنيف والتجهيل، بل والتسفيه مما أوجد فراغا كبيرا فى الساحة حتى ظهر بسبب ذلك فى مختلف المجتمعات الإسلامية جماعات لاتفهم عن الإسلام وشريعته شيئا يعتد به تدعو إلى فتح باب الاجتهاد المطلق، وكسر الجمود الذى أحاط بعقول العلماء فى هذا العصر، ولما أدرك أكثر هؤلاء العجز من أنفسهم عن القيام بهذه المهمة، لجأوا إلى دعوة الناس إلى تجديد الفقه الإسلامى، والعبث بمفاهيمه ومصطلحاته

وقواعده بدعوى أن هذا الفقه لايفى بحاجة الأمة، وأنه عاجز عن مسايرة التقدم الحضارى، والنمو الحثيث، والتطور الرهيب الذى وصلت إليه الأمم والشعوب فى هذا العصر، فيجب التجديد فيه والاجتهاد فى بعض مسائله وقضاياه بدعوى أنها شرعت لعصر غير عصرنا، يا ليت هذه الدعاوى اقتصرت على بعض مسائل الحشو والخلط فى بعض كتب الفقه التى كتبت فى العصور الوسطى بطريقة تعوزها دقة الالتزام بالنص، ودقة العزو إلى أصول المذاهب التى ينتمى إليها هؤلاء الكتاب. ولكن جاوزوا فى دعاواهم إلى قضايا تعتبر من ثوابت وصميم التشريع الإلهى، مثل ادعاءاتهم حول حرية المرأة، والظلم الذى أوقعه عليها الإسلام، وادعاء عدم العدل فى القسمة بين الذكور والإناث فى الميراث مما يظهر بوضوح أن ذلك ليس إلا تأثراً بغير المسلمين من مستشرقين وفلاسفة علمانيين، أو مجاراة لرجال القانون الوضعى الذين لا شىء يربطهم فى تشريعاتهم بالتشريع الإسلامى وقواعده وأسسه. فصار بعض الجهلة المرددين لصدى ما يقوله هؤلاء أو أولئك، يجاوزون كل حدود العقل والمنطق فى دعوتهم إلى تجديد الفقه الإسلامى بحيث يكون معنى التجديد الذى ينادون به هدما للشريعة فى مجملها، وإلغاء للفقه الإسلامى، والاستغناء عنه، واعتبار الأحكام الشرعية التى أجمعت على العمل بها الأمة على مدى أربعة عشر قرنا، وفرغ ذوو الاختصاص من أصحاب العلم والخبرة من جمعها وتهذيبها وتنقيحها، وتأكدوا من صلتها الوثيقة بالكتاب والسُّنَّة. أقول اعتبار هذه الأحكام عرضة للإلغاء، أو التغيير والتبديل والعودة إلى حكم الجاهلية، والله تبارك وتعالى يقول: **﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾** (المائدة ٥٠).

فهذا النوع من التجديد مرفوض. وكل دعوة إليه تعتبر دعوة باطلة، وأصحابها دعاة غير أكفاء ومغرضون. وكل من عزى ضعف الأمة الإسلامية الحالى وتفرقها وتمزقها إلى الفقه والفقهاء، أو إلى أئمة الزهد والنسك من علماء التزكية فقد

جار وظلم وأبعد عن العدل والإنصاف. ولعل العكس هو الصحيح، فابتعاد المسلمين عن الشريعة الإلهية وتطبيقات سلفنا الصالح للمسائل الفقهية المبنية على أدلة الكتاب والسُّنة ونصوصهما، والاجتهادات الدقيقة التى فاضت بها قرائح علماء التجديد المطلق وأتباعها من أهل المذاهب المعمول بها، والتنكر لجهاد النفس وتزكيتها، وتطهير القلب، وتقويم السلوك لأفراد الأمة بالتزام تصحيح العقيدة، وتصحيح العبادة، وتصحيح المعاملة، وصحة الالتزام بالأخلاق تخليا وتحليا. فابتعاد الأمة عن هذه الأصول والمبادئ بسبب تقليد الغرب وتغلب العلمانيين على وسائل الإعلام، والتثقيف والتنوير فى أكثر بلدان المسلمين هو المسئول عما آل إليه أمر هذه الأمة. ومن هنا، نقول لإخواننا من المفتونين بكل جديد، إن التجديد البناء، والاجتهاد من ذوى الأهلية أمر نرحب به، أما الثوابت فلا اجتهاد فيها ولاتجديد. والذى يباشر هذه الوظيفة يجب أن يكون مؤهلا، يكون عالما بالكتاب والسُّنة علما يمكنه من معرفة مقاصد الشريعة، والإحاطة بها على أكمل الوجوه. وأن يكون مالكا للملكة الاستنباط، وبناء الأحكام على الأصول المعتبرة، مع قدرته التامة فى مادة القياس برد الفروع وبنائها على أصولها.

وقد نص علماء الأصول على أن الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص فى الكتاب والسُّنة. فقد قال ابن أبى الأصبع فى ذلك بيتيه المشهورين:

الاجتهاد إنما يكون ... فى كل ما دليله مظنون

أما الذى فيه الدليل القاطع ... فهو كما جاء بلا منازع

فالنصوص التى تتضمن العقيدة والعبادات والمعاملات، وتحدد المحرمات والمحظورات ـ من الكتاب والسُّنة ـ لا يدخلها، وبالتالى لاتقبل التجديد. فكل ما علم كونه من الدين بالضرورة، وثبت بالأدلة القطعية، فلا اجتهاد فيه، ولاتجديد، ومن أنكر شيئا من هذه الأحكام المشار إليها يعتبر مرتدًا.

إذن ، مجال الاجتهاد والتجديد فقط فيما لانص فيه، أو فيه نص شابه الاحتمال، ودخل دائرة المتشابهات، فيجوز الاجتهاد فى مثله. واللفظ ووضوح معناه، ودخول الاحتمال فيه يلعب دورا كبيرا وهاما فى هذا المجال. يوضح ذلك ما قاله فخر الدين الرازى: «الناس قد أكثروا من الوجوه فى تفسير المحكم والمتشابه، ونحن نذكر الوجه الملخص الذى عليه أكثر المحققين: اللفظ الذى جعل موضوعا لمعنى، فإما أن يكون محتملا لغير ذلك المعنى، وإما ألا يكون. فإذا كان اللفظ موضوعا لمعنى ولا يكون محتملا لغيره، فهذا هو النص. وإما أن يكون محتملا لغيره، فلا يخلو، إما أن يكون احتماله لأحدهما راجحا على الآخر، وإما ألا يكون كذلك، بل يكون احتماله لهما على السواء. فإن كان احتماله لأحدهما راجحا على الآخر، سمى ذلك اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهرا. وبالنسبة إلى المرجوح مؤولا. وأما إن كان احتماله لهما على السوية، كان اللفظ بالنسبة إليهما معا مشتركا. وبالنسبة إلى كل واحد منهما على التعيين مجملا. فقد خرج من التقسيم الذى ذكرناه، أن اللفظ إما أن يكون نصا، أو ظاهرا، أو مؤولا، أو مشتركا، أو مجملاً. قال: أما النص والظاهر فيشتركان فى حصول الترجيح، إلا أن النص راجح مانع من الغير، والظاهر راجح غير مانع من الغير، فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم. وأما المجمل والمؤول، فهما مشتركان فى أن دلالة اللفظ عليه غير راجحة، وإن لم يكن راجحا لكنه غير مرجوح. والمؤول مع أنه غير راجح فهو مرجوح، لايحسب الدليل المنفرد فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمتشابه، لأن عدم الفهم حاصل فى القسمين جميعا». انتهى ج ٧ ص ١٦٨.

وبهذه المقدمة ندرك أن الاجتهاد دائما فيما لانص فيه، وأن التجديد هو فى دائرة ما مات من السنن، فلم تعد جماهير المسلمين تعمل به. أو فيما طرأ على الأمة من دخيل العادات والأخلاق والتقاليد مما تسرب إلينا من الأمم والشعوب الأخرى مما لا يتفق وأحكام الشرع. فلا يجوز الاجتهاد ـ كما قلنا ـ فى الأصول الأساسية لهذا الدين مما علم أنه من الدين بالضرورة وكذلك الأحكام والأمور التى

ثبتت بالدليل القطعى الثبوت، القطعى الدلالة مثل أحكام الوحدانية والعبادات المفروضة كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، ومثل المحرمات الأصلية كالزنا، وأكل مال اليتيم، والربا، وشرب المسكرات كالخمور بكل أنواعها، وجرائم الكبائر كالزنا والسرقة والحرابة والقتل وسائر الكبائر مما تقرر تحريمه بالإجماع سواء تقررت له عقوبة محدودة أو لا. وهكذا جميع الحدود والعقوبات التى أقرتها نصوص الكتاب والسُّنة. وكذلك الكفارات المقدرة، وهكذا مقادر أنصباء الزكاة والديات فى الجملة. وكوجوب العدل، وحرمة الظلم، والتزام السُّنة واجتناب البدعة.

وباب التجديد والاجتهاد مفتوح فى مجال الأحكام التى لم يرد فيها نص ولا إجماع، أو جاء فيها نص ظنى الثبوت، أو ظنى الدلالة ولو كان قطعيا فى ثبوته. فالاجتهاد فى الدراية هو الأصل، ولكن يتفرع منه الاجتهاد فى السند، وأحوال رجاله من ثقة وعدالة وضبط وشهرة. كما يجوز الاجتهاد فى ترجيح أحد الاحتمالات. ومجالات الاجتهاد أيضا فيما استجد من أمور خاصة فى مجال الاقتصاد والمعاملات والنقل الجوى والبحرى والبرى، وقيام الشركات والمؤسسات، وما يرجع إليها من سندات وعمليات البورصة، والنظام البنكى (المصرفى)، والأجهزة السياسية بكل أوجهها. والنصوص بحسب ورودها قد يعتريها الاحتمال فى قطعية الورود، وأحيانا فى قطعية الدلالة، فيجتهد المجتهد فى الترجيح. وفى الوارد بصيغة الأمر يجتهد فى ترجيح الأنسب من الوجوب، أو الندب. وفى النهى يجتهد فى ترجيح التحريم، أو الكراهة. وكذلك الاجتهاد فى دلالتى العموم والخصوص والتقييد والإطلاق، واعتبار أسس القياس والآخذ بالمصالح المرسلة والاستحسان أو العرف، أو الأخذ ببعض ما جاء عن الصحابة، والاعتبار باختلافاتهم، وهكذا اعتبار أقوال التابعين للاستئناس بها فى مسائل الخلاف مما يجوز فيه الخلاف. والأحكام الشرعية ـ كما أوضحناها فى مواضعها من هذا البحث ـ تنقسم قسمة أساسية إلى: ـ

١ ـ **قطعى فى دلالته و وروده**، كآيات القرآن، والثابت من السُّنة. فكل ما ثبت من الأحكام بهذا النوع من الأدلة فلا اجتهاد فيه، ومنكر هذا النوع من الأحكام يكون مرتدا.

٢ ـ **حكم أجمع على قبوله والعمل به علماء الأمة**. ويكفى العامى إجماع العلماء، وخرق هذا النوع من الإجماعات حرام، وقد كفره بعض الناس. ونازع فى ذلك كثير من العلماء من المتقدمين والمتأخرين ولعله أوفق.

٣ ـ **أحكام شرعية معلومة فى الجملة، ولكنها ثبتت بأدلة شابها الاحتمال فصارت من جملة الظنيات واختلفت بسبب ذلك فيها أنظار العلماء، وتعددت فيها المذاهب**، وهذا النوع من الاحكام يجوز الاجتهاد فيه بالترجيح وهو أمر مألوف. ولم يبق أمامنا إلا بيان شرائط الإجتهاد والاستنباط. فإنه من المعلوم للعقلاء ضرورة عدم تساوى الناس فى العلم والقدرة على استيعاب أوجه الاستدلال والاستنباط من الآيات والأحاديث. ولذلك جاء فى القرآن قوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ (النحل ٤٣).

الاجتهـــاد

تعريفه: إن الاجتهاد فى اصطلاح علماء الأصول هو بذل الفقيه وسعه ـ أى طاقته ـ فى النظر فى الأدلة من أجل أن يحصل عنده الظن والقطع بأن حكم الله فى القضية العارضة واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام. والفقيه المذكور هنا هو المجتهد، وخرج من ذلك المقلد الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد فى العلم، وعداده فى العوام ولو حفظ المتون كلها. والمجتهد هو البالغ العاقل أى ذو ملكة يدرك بها المعلوم. ويتحقق الاجتهاد بتحقق شروطه فى المجتهد.

شروط المجتهد:

أولا ـ البلوغ: لأن غيره لم يكمل عقله حتى يصح نظره.

ثانيا : ـ العقل: لأن غير العاقل لاتمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر. والعاقل هو شخص ذو ملكة، أى هيئة راسخة فى النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم. وهذه الملكة هى العقل، وقيل العقل هو نفس العلم أى الإدراك ضروريا كان أو نظريا، وقيل ضروريا فقط. ومعنى هذا أن المجتهد لابد فيه أن يكون شديد الفهم بالطبع ـ أى بالسجية ـ لمقاصد الشارع فى كلامه لأن غيره أى المجتهد الذى هو الفقيه لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

ثالثا : ـ أن يكون عارفا بأنه مكلف بالتمسك بالدليل العقلى: أى البراءة الأصلية إلى أن يصرف عنه صارف من النقل أى الشرع. فإن صرف عنه صارف عمل بذلك الصارف كان ذلك الصارف نصا أو إجماعا أو قياسا، وسميت البراءة الأصلية دليلا نقليا لأنها موجودة من العقل.

رابعا : ـ أن يكون ذا درجة وسطى فى معرفة الآلات من اللغة العربية: من نحو وتصريف ومن أصول الفقه ومن البلاغة والمعانى والبيان ومما تتعلق به الأحكام من آيات الكتاب ومن الأحاديث التى وردت بها السُّنة. ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام ولا للأحاديث المتعلقة بذلك وإن كان حفظها أحسن وأكمل بل يكفيه أن يكون عارفا بمواضع الأحكام من الدواوين الصحيحة، ولاتنحصر آيات الأحكام فى خمسمائة آية على الصحيح. ذكر ذلك القرافى.

خامسا : ـ أن يكون عارفا بما يحتاج إليه من علم الميزان : أى المنطق كشرائط الحدود والرسوم وشرائط البراهين وهو مهم وإن لم يتفق جميع العلماء عليه بل بعضهم ينكر دون أن يتأمل فى مقصوده خاصة فى دلالته، وأوجه استعمالات اللفظ فيه ونحو ذلك.

سادساً ـ أن يكون خبيرا بمواقع الإجماع: كى لايخرقه وذلك لأنه إذا لم يكن عارفا خبيرا بمواقعه قد يخرقه بمخالفته، وخرق الإجماع حرام، ثم لا اعتبار بما أحدثه الخارق من اجتهاد خالف به الإجماع ولو قبل انقراض عصر الإجماع كما نص عليه الرازى رحمه الله.

سابعاً ـ وأن يكون أيضا عارفا بالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشرط المتواتر: والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة وسير الصحابة. ويكفى أن يرجع فى هذا إلى من تحقق بذلك من الأئمة والحفاظ كما قال الإمام السيوطى مرشدا من أراد أن يعرف الحديث ويميز الصحيح من غيره.

فخذه حيث حافظ عليه نص ... ومن مصنف بجمعه يخص
كابن خزيمة ويتلو مسلم ... وأوله البستى ثم الحاكما
وكم به تساهل حتى ورد ... فيه مناكير وموضوع يرد

وخلاصة القول: أن معرفته بالناسخ والمنسوخ تمنعه من جعل المنسوخ ناسخاً والعكس، كما أن معرفته بأحوال الرواة من القوة والضعف ومراتبهم فى الأعدلية والإتقان ليقدم الأقوى على الأضعف يجب أن يبذل فيها جهده وإلا فيجوز له الرجوع إلى كتب الحديث المعتمدة فإنها كافية، وورود الحديث فيها من جهات متعددة يعطيها شهرة تورث القلب طمأنينة، وقد يصل الأمر إلى العلم بصحة ما اتفقوا على قبوله منها كالحال فى الصحيحين فإن الأمة كلها تلقت ما فيهما بالقبول.

ويجب أن ننبه هنا على أنه لا يشترط فى المجتهد معرفة علم الكلام والجدل لإمكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليدا، ولا كذلك تفاريع الفقه وجزئياته كوجوب النية فى الوضوء كمعرفته بسُنية الوتر مثلا لأنها إنما تكون بعد الاجتهاد، فإذا اشترطت فيه لزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر. ولا تشترط الذكورية والحرية لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد، وكذا لبعض

العبيد بأن يتمكن من البحث والنظر فى حال تفرغه عن خدمة السيد، وكذلك لا تشترط العدالة فيه على الأصح لجواز أن يكون للفاسق قدرة الاجتهاد أو قوة الاستنباط ولو أن ذلك ليس إقرارا للفاسق على فسقه، وهذا هو عزاء من يروى بعض المسائل العلمية من أهل هذا العصر ممن لا دين لهم من المتحللين من تكاليف الشريعة. ولكن لا عذر لمن يروى عن الكفار فيصحح بعض دعاويهم المضادة لما علم من الدين برواية الثقات العدول. نسأل الله السلامة.

حرمة الإفتاء بغير علم:

إن مما يدل على حرمة القول فى دين الله تعالى بالظن والتخمين، والاجتهاد الأبتر، وهو الاجتهاد مع وجود النص أو القياس مع وجود الفارق قول الله تعالى: **﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون ❁ متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾** (النحل ١١٦ـ ١١٧).

وقوله تعالى: **﴿قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾** (الأعراف ٣٣).

فالإفتاء بغير علم من المجمع على تحريمه ولا يتساهل فيه إلا ملحد أو زنديق أو جاهل دلاه الشيطان بغروره واتخذ دينه لهوا ولعبا وغرته الحياة الدنيا وهى دار الغرور. قال الله تعالى: **﴿الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وغرتهم الحياة الدنيا فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وما كانوا بآياتنا يجحدون ❁ ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾** (الأعراف ٥١ـ٥٢).

قال الحافظ ابن قيم الجوزية فى الإعلام : وروى الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (سمع النبى ﷺ قوما يتمارون فى القرآن فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب

الله يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه). فأمر من جهل شيئا من كتاب الله أن يكله إلى عالمه ولا يتكلف القول بما لا يعلمه.

وروى مالك بن مغول عن أبى حصين عن مجاهد عن عائشة «رضى الله عنها» أنه لما نزل عذرها قبَّل أبوبكر رأسها. قالت: فقلت: ألا عذرتنى عند النبى ﷺ فقال: (أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إذا قلت ما لا أعلم؟). وروى أيوب عن أبى مليكة قال: سُئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية فقال: أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى؟ وأين أذهب؟ وكيف أصنع إذا أنا قلت فى كتاب الله بغير ما أراد الله بها؟.

وذكر البيهقى من حديث مسلم البطين عن عزره التميمى قال: قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة. وأبردها على كبدى ثلاث مرات. قالوا يا أمير المؤمنين وما ذاك؟ قال: أن يسأل الرجل عما لايعلم فيقول الله أعلم. وذكر أيضا عن على رضي الله عنه قال: خمس إذا سافر فيهن رجل إلى اليمن كن فيه عوضا من سفره: لايخشى عبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحى من لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحى من يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد.

وقال الزهرى عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم: خرجنا مع ابن عمر رضى الله عنهما نمشى فلحقنا أعرابى فقال: أنت عبدالله بن عمر؟ قال: نعم: قال: سألت عنك فدللت عليك فأخبرنى أترث العمة؟ قال: لا أدرى. قال: أنت لا تدرى؟ قال: نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم. فلما أدبر قبل يديه وقال: نعما قال أبو عبدالرحمن سُئل عما لايدرى فقال لا أدرى. وقال ابن مسعود: من كان عنده علم فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل «الله أعلم» فإن الله قال لنبيه: ﴿**قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين**﴾ (ص ٨٦).

وصح عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما: من أفتى الناس فى كل ما يسألونه عنه فهو مجنون وقال ابن شبرمة: سمعت الشعبى إذا سئل عن مسألة شديدة قال: رب ذات وبر لاتنقاد ولا تنساق ولو سئل عنها الصحابة لعضلت بهم. وقال أبو حصين الأسدى: إن أحدهم ليفتى فى المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر. وقال ابن سيرين: لأن يموت الرجل جاهلا خير له من أن يقول ما لايعلم. وقال القاسم: من إكرام الرجل نفسه ألا يقول إلا ما أحاط به علمه. وقال: «يا أهل العراق والله لانعلم كثيرا مما تسألوننا عنه، ولأن يعيش الرجل جاهلا إلا أن يعلم ما فرض الله عليه خير له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم».

وقال مالك: من فقه العالم أن يقول «لا أعلم» فإنه عسى أن يتهيأ له الخير. وقال: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغى للعالم أن يورث جلساءه من بعده «لا أدرى» حتى يكون ذلك أصلا فى أيديهم يفزعون إليه. وقال الشعبى: «لا أدرى نصف العلم». وقال ابن جبير: ويل لمن يقول لما لا يعلم إنى أعلم. وقال الشافعى، تمالكا يقول: سمعت ابن عجلان يقول: إذا أغفل العالم لا أدرى أصيبت مقاتله. وذكره ابن عجلان عن ابن عباس انظر ج ٢ ص ١٨٤ ـ ١٨٧ إعلام الموقعين.

والذى يجب أن يفهمه هؤلاء الذين يخوضون فى الدين بلا علم، فى العقيدة، وفى الشريعة، فى الحلال والحرام دون أن يكونوا أهلا لذلك أنهم يتعرضون لسخط الله وغضبه، وأنهم بذلك يكونون فساقا يجب تأديبهم بحسب ما يراه ولاة أمور المسلمين إن لو كانوا موجودين. وبعضهم يغتر بحياة الصحابة وما يراه فى سير بعض أئمة التابعين فيتساهل فى أمر الإفتاء، والخوض فى مسائل الخلاف دون مؤهلات. والذى نعلمه أن السلف من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم لايخوضون فى الدين إلا عن بصيرة، وقد شغلوا أنفسهم بالعلم وطلابه طول حياتهم، وبذلك شهد لهم من أدركهم ممن بعدهم من عدول العلماء.

وانظر إلى قصة طلبة العلم مع عبدالله بن عباس رضى الله عنهما تعرف ذلك.
أخرج الحافظ أبو نعيم فى الحلية من رواية يونس بن بكير حدثنا أبو حمزة الثمالى عن أبى صالح قال: لقد رأيت من ابن عباس مجلسا لو أن جميع قريش فخرت به لكان فخرا. لقد رأيت الناس اجتمعوا حتى ضاق بهم الطريق فما كان أحد يقدر على أن يجئ ولا يذهب. قال: فدخلت عليه فأخبرته بمكانهم على بابه، فقال: ضع لى وضوءا. قال: فتوضأ وجلس وقال: أخرج فقل لهم: من كان يريد أن يسأل عن القرآن وحروفه فليدخل. فخرجت فأذنتهم فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة فما سألوه عن شئ إلا أخبرهم عنه وزادهم. ثم قال إخوانكم فخرجوا ثم قال: أخرج فقل من أراد أن يسأل عن الحلال والحرام والفقه فليدخل فقلت لهم فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة، فما سألوه عن شئ إلا أخبرهم به وزادهم . ثم قال: إخوانكم فخرجوا ثم قال: أخرج فقل من أراد أن يسأل عن العربية والشعر والغريب من الكلام فليدخل. فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة فما سألوه عن شئ إلا أخبرهم به وزادهم قال أبو صالح: فلو أن قريشا كلها فخرت بذلك لكان فخرا لها. فما رأيت هذا لأحد من الناس. انتهى ج ١ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

ولقد قال ابن أبى مليكة: «ما رأيت مثل ابن عباس إذ رأيته أحسن الناس وجها كأبيه فإذا تكلم فأعرب الناس لسانا، فإذا أفتى فأكثر الناس علما» رضى الله عنهما.

خطورة دعوى الاجتهاد والترامى على مرتبة الإفتاء فى هذا العصر.

إن مما عمت به البلوى فى هذا العصر الذى انقلبت أوضاع المسلمين فيه رأسا على عقب ظهور مجموعات من المثقفين ثقافات عامة ومختلفة تدعى لنفسها حق الإفتاء والاجتهاد فى الإسلام مع أن كلا من المفتى والمجتهد يشترط فيه شروط دقيقة وكثيرة، من أبرزها العلم الواسع بالكتاب والسُّنة ومواقع الإجماع وطرق الاستنباط من آيات القرآن والأحاديث النبوية بالإضافة إلى معرفة اللغة العربية أصولهاوفروعها من نحو وصرف وبيان ومعانٍ وغير ذلك،

ومعرفة تفسير القرآن على قواعده من معرفة أحكامه وأسباب نزوله وناسخه ومنسوخه وعامة وخاصه ومجمله ومبينه ومحكمه ومتشابهه، والفقه وأصوله بحسب القواعد المتبعة. ومن أهم ذلك تلقى ذلك من علمائه المختصين به. ومن المفارقات فى أمر هؤلاء الناس أنهم يهتمون بالتخصص فى جميع مجالات العلوم والمهن والحرف، فلا يسمحون لدارس الطب عن طريق مطالعة الكتب المؤلفة فيه بممارسة مهنة الطب ولو اتسعت دائرة اطلاعه على علوم الطب. ولا كذلك يسمحون لمن درس القانون واطلع على دقائقه فى كل مجالاته عن طريق القراءات الحرة أن يفتح مكتبا للمحاماة. وهكذا بالنسبة لجميع التخصصات. ولكنهم بكل أسف يسمحون لأنفسهم بالخوض فى علوم الإسلام التى عاش لها علماء الإسلام من ذوى الاختصاص المدد الطويلة ، وصحبوا فى ذلك من يوقفهم على حقائقها ودقائقها دون الرجوع إلى هؤلاء العلماء زاعمين أنهم قرأوا بعض الكتب، وحفظوا بضعة آيات أو بضعة أحاديث وقليلا من بعض المصطلحات فظنوا أنهم بذلك يخرجون من عداد العوام أو الجهال فيباشرون القرآن مفسرين ومجتهدين بعماية وهوى، ضلت معه أحلامهم، وانطمست بسببه بصائرهم. وبعضهم يستمع إلى خطبة فى شريط (كاسيت) أو يستمعون إلى عالم من العلماء فى حلقة يبثها التليفزيون، فيطير فرحا بمحاكاته لذلك العالم كما يقلد القرد حركات الإنسان، أو الببغاء فى ترديدهالما ينطق به اللسان والعياذ بالله. وهذه الفوضى هى من أخطر أنواع البلاء الذى أصاب الأمة جراء من اعتناق العلمانية كمذهب للحياة والسبب المباشر لهذا - أى الفوضى والعلمانية - هو غياب الشريعة، وغياب الأخلاق الإسلامية. وسيد هذه الأخلاق الإيمان والحياء وفى الحديث «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت**». وهو عند مالك فى الموطأ ورواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه عن عبدالله بن مسعود ، ورواه أحمد أيضا عن حذيفة بن اليمان وهو حديث صحيح.

الخاتمة والتوصيات

فإذا اتضح مما تقدم أن الحاجة إلى التجديد والاجتهاد فى حدود تسمح بها الشريعة وضمن ما أشرنا إليه من القيود والضوابط أصبح اليوم ضرورة ملحة، فإنه يجب أن نتنبه لسابقة خطيرة وهى الخلط الذى نراه ويواجهه المتفرجون على الفضائيات من عوام المسلمين فى الفتاوى والقضايا الإسلامية، ومرده إلى التعمية المتعمدة أو التعميم بقصد أو بدون قصد فى الإجابات التى يدلى بها بعض السادة العلماء. فالأفضل لكل مسئول أو مفتٍ أن يجيب فى حدود مذهبه، أو يوضح مرجعيته المذهبية حتى لايعرض مستفتيه إلى بعض المشاكل فى مجتمعه الذى يعيش فيه. فإذا كانت القضية فقهية أجاب العالم فيها بما يترجح عنده من مذاهب الأئمة المعمول بها. وإذا خرج المفتى عن المعهود فيجب عليه أن يوضح حرصا على وحدة الأمة. وهكذا إذا كان يتعلق بالعقيدة فالواجب عدم الخروج عما أجمع عليه المسلمون من مذهب أهل السُّنة والجماعة، وعدم إقحام بعض المسائل الغريبة وإن كان قد أخذ بها بعض المذاهب، فإن ذلك أمر غير مقبول، وإذا حدث ذلك فيجب التوضيح للمستمع. وأما إظهار تلك المسائل المختلفة فيها على أنها الحق، وأن ما عداها بدعة أو ضلال فأمر فوق كونه غير مقبول ولا جائز - قد يسبب فتنة كبيرة تزيد فى الفرقة والتنازع بين المسلمين، وقد نهى الله تبارك وتعالى عن التنازع والتفرق. يقول الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾** (آل عمران١٠٢- ١٠٣).

وقال الله تعالى أيضا : **﴿وأطيعوا الله ورسوله ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾** (الأنفال ٤٦).

ونحن نعلم أن الاختلاف فى المسائل الاجتهادية أمر طبيعى، وحدث حتى فى عهد النبوة وفى القرون المفضلة. ولكن الممنوع هو التنازع المؤدى إلى الفرقة

والتكفير أو التبديع والتضليل. وكذلك مما يجب تجنبه ، الإفتاء ببعض الأقوال الضعيفة، أو المخالفة لإجماع العلماء دون بيان الأسباب والدواعى التى حملت على ذلك. وهذا أيضا مما يسبب الكثير من التنازع والاختلاف. وكذلك محاولة بعض المؤسسات اتباع أساليب الاستيعاب الفكرى، أو الاحتواء الدينى فى بلاد استقر شأنها واجتمع أمرها على منهج مدروس ومذهب معروف باستخدام شتى الوسائل بين أتباع الدين الواحد، كل هذه الأمور مجتمعة أو متفرقة مسئولة مسئولية مباشرة عن الفرقة والنزاع مما ساهم فى انحطاط هذه الأمة وضعفها وعجزها عن حماية نفسها، والتفافها حول مبادئها، ودفاعها عن كرامتها ومقدراتها.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

المراجع:

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل البخارى

٣ ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى.

٤ ـ سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى.

٥ ـ سنن الترمذى للإمام أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى

٦ ـ سنن النسائى للإمام أحمد بن شعيب النسائى.

٧ ـ سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى.

٨ ـ موطأ مالك لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه.

٩ ـ مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

١٠ ـ سنن البيهقى للإمام أبى بكر أحمد بن حسين بن على البيهقى.

١١ ـ معجم الطبرانى الكبير للإمام أبى القاسم الطبرانى.

١٢ ـ كتاب معرفة السنن والآثار. للإمام أبى بكر أحمد بن حسين بن على البيهقى.

١٣ ـ كتاب المناقب للإمام أبى بكر أحمد بن حسين بن على البيهقى.

١٥ ـ الخطيب البغدادى للإمام الخطيب.

١٦ ـ سير أعلام النبلاء للإمام الذهبى.

١٧ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن القيم الجوزية.

١٨ ـ الشريعة للإمام الآجرى.

١٩ ـ السُّنة لابن أبى عاصم.

٢٠ ـ تفسير القرطبى للإمام القرطبى.

٢١ ـ التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى.

٢٢ ـ الإسلام ومفهوم السيادة فى نطاق الدولة الحديثة .. الشيخ إبراهيم صالح الحسينى.

٢٣ ـ ألفية السيوطى فى علم الأثر للإمام السيوطى.

٢٤ ـ جمع الجوامع وشروحه للتاج السبكى وغيره.

٢٥ ـ الحدود فى الشريعة الإسلامية . الشيخ ابراهيم صالح الحسينى.

ضرورة التجديد فى الفكر الإسلامى

الأستاذ/ أحمد بو جمعة مرانى

وزير الشئون الدينية السابق

وعضو مجلس الأمة ـ الجزائر

إن التجديد فى الفكر الإسلامى هو أول طريق التصحيح وأولى خطوات الإصلاح فمن لم يخطها فهو على خطر عظيم إذ أنه بالذهول عن ورود الخطأ عليه قد أحاط نفسه بظلمة فكرية تحول دونه ودون استبصار أخطائه وهى ظلمة يجلبها إحسان الظن بالتقليد والإعجاب به وبالنفس والمغالاة فى المقدمين.

والتجديد الذى نرمى إليه هو أولى مراتب الخروج من التقهقر المظلم ويمنح فرصة رفء الخرق قبل أن يتسع على الراقع. كما أنه يكشف لنا نقائصنا، ويغوص ببصائرنا إلى أعماق مشاكلنا، فيعرض لنا مخبوءها ويطلعنا على الحقائق المندسة هناك فى طياتها وحناياها كما أن التجديد هو الوسيلة المباشرة الذى يضع أيدينا على الأدواء كأننا نراها ومن ثم كان التجديد فى الفكر الإسلامى أصلا عظيما من أصول التربية والنمو الحضارى عبر الأزمنة المتعددة والتجديد تأكيد على ديمومة الاجتهاد وأن بابه لم يزل مفتوحا غير موصد وإلا فنحن ندعى لمناهجنا العصمة ولتجاربنا الكمال إذ مقتضى هذه الدعوى أنه لا معنى للاجتهاد معها ولا حاجة بنا إليه ولعل هذا يفسر ظاهرة نفى الآخر، ورفض التجديد فى داخل الفكر الإسلامى أفضى إلى الانحباس فى قوالب

منهجية وداخل مراحل تاريخية.. ولا ريب أن الاجتهاد باق فى الأمة، قائم فى مجموعها إلى قيام الساعة.

ولا يتحقق التجديد ويحصل منه المراد إلا إذا قام على أسس منهجية يتعامل مع خريطة أعمالنا على نحو شمولى مترابط متناسق لا ينزع إلى الجزئية ولا إلى الانتقائية، على أن يتم ذلك كله بموضوعية علمية، وعقلية حيادية فلا ننطلق من أحكام مسبقة ولا نفترض الثبات على المتغيرات ولا نعد التجارب البشرية أنماطاً مفروضة الاتباع.

وإن من المهام الملقاة على عاتق الفكر الإسلامى فى ضوء أطروحات النظام العالمى الجديد هى أن يسعى هذا الفكر إلى تخليص مجتمعه الإسلامى من الآفات التى انتشرت فيه وذلك لأن تهيئة المجتمع لتأدية أى دور حضارى معين يقتضى أول ما يقتضى معالجة الجسد الاجتماعى من الآفات التى تضعفه وتحد من قدراته وانطلاقاته باتجاه النهوض والتحضر.. ويمكن إيجاز هذه الآفات فيما يلى:

أ/- **مازال ثمة اختلاف بين بعض التيارات الفكرية الإسلامية حول بعض القضايا** :مثل قضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قضية تنظيم الأسرة، وقضية البنوك هذا بالإضافة إلى مسألة الاجتهاد والاختلاف حول مضمونها.

ب/ - **مازال بيننا من يخلط بين «التوكل» و «التواكل»** وتعد مهمة رئيسية للفكر الإسلامى أن يقوم بتوضيح الفرق بين الأمرين، والكشف عن أن الشريعة التى نادت بـ «**التوكل حرمت التواكل**».

ج/- **معالجة إشكالية الاختلاف فى فهم دور التصوف فى الحضارة الإسلامية** فهناك جماعة يرفضون التوجه الصوفى ويحملونه نتيجة تأخرنا الحضارى وتخلفنا الثقافى...، بينما جماعة يعلون من شأن المنهج الصوفى

ويرجعـونه إلى كـلام الله وسنة رسـوله، والحق أن الانحـراف عن طريق التـصـوف هو الذى يجب أن يراجع.

إذ أن قـيم التـصـوف تنبع فى الأصل من القيم الإسـلامـيـة، لكن الدخـلاء أو المدعين للتصوف هم الذين أساءوا للمنهج السليم.

د/ ـ إيجـاد جـو فكرى عام بـين عامـة الشـعـوب الإسلامـيـة يعـتـمـد على التسامح والتـراحم منهـجا بين المسلمين بعضهم البعض، بل بين المسلمين وغيـرهم من أصحاب الديانات والملل الأخرى وفى حالة خلق جو عـام من التسـامـح بين المسلمين فـإنه سـيـتم الانتـهـاء للأبـد من المشكلات التى تثار بين الحين والآخر من خلال بعض أنصار التيارات الإسـلامية الموجودة على السـاحة الآن، ويتم بالتـالى القضـاء على دعوى التعصب لدى المسلمين، تلك الحالة التى لم تظهر فى المجتمع إلا خـلال فترات ضعفه وهوانه، بل فـتـرات بعده عن روح الدين السمحة.. ولقد رصد الإمام محمد عبده هذه النقطة من قبل.

هـ/ ـ تحفـيز العقلية المسلمة على المشاركة بفـاعلية فى مـختلف مناشط الحـياة وفـعـاليـتهـا والتـأكيد على حتمية الحضور الواعى للإنسان الفـرد فى بناء مـجتمعـه وصيـاغة شكله المطلوب فى المرحلة الحضـارية الراهنة، وهذا أمـر من شـأنه القضـاء على حـالة السلبيـة واللامبـالاة، والخنوع، والطاعة العمياء غيـر المبـررة فى مـجتمعـاتنا، هذه الظواهر التى تتعـارض جوهرياً مع مـا أمـرت به العقيـدة الإسلامية ومـا حثت عليه ومـا حضت أنصارهـا على الأخذ به والتفقه، والتعلم، والغيرة على الحق والانتصار له.. من ثم فإن هنـاك اختلافاً بين الماضى والحاضر فى فهم العقيدة.

هكذا يجب أن يكون وعى المسلم حـاضرا ومشـاركا بفـاعلية وحيوية فى تشكيل وصياغة الشكل الحضارى للمجتمع، وينبثق هذا الحضور بالدرجة الأولى من تعاليم الديانة الحنيفية التى أمرت أول ما أمرت بالعدالة والرحمة والتراحم بين الناس.

و/- رفض المحاولات التى مازال البعض يعمل على الترويج لها مثل القول برفض الإسلام للعلم، وتعارض القرآن مع بعض الآراء العلمية التى تظهر بين الحين والآخر على الساحة العالمية ذلك لأن القرآن الكريم لم يحض على شئ قدر حثه على العلم والتعلم.

ولايجب معارضة القرآن بالعلم، ولا معارضة العلم بالقرآن، لأن القرآن الكريم ليس كتابا فى النظريات العلمية بل هو كتاب عقيدة ودستور ديانة ولقد نبه العقاد إلى خطأ الربط بين القرآن وبين النظريات العلمية وثمة أهمية للكشف عن استيعاب المسلمين الأوائل لقاعدة حض القرآن على العلم والأخذ بالمنهج العلمى فى فهم الظواهر الكونية وعالم الطبيعيات، وأن الحضارة الإسلامية قامت أول ما قامت نظرا لاستيعاب الأوائل لأهمية العلم فى تحضر الإنسانية وتقدم المجتمعات ولم يقع تنافر بين المجتمع الإسلامى والإبداع العلمى إلا فى عهود الانكسار والاندحار والانحدار التى أودت بالحضارة الإسلامية وبتاريخها المجيد.

ز/ - تفعيل الواقع الإسلامى المعاش: وذلك من خلال المساهمة فى تربية جيل قادر على التناغم والتواصل مع ما فيه، وقادر على فهم حاضره، وقادر على صنع مستقبله.. ومن المؤكد أن دور الفكر هنا يتمثل فى تفعيل الثقافة الإسلامية المعتدلة وجعلها أكثر قدرة على التلاؤم مع الرهن الحضارى ولاشك أن هذه مسئولية لها صعوبتها ولها خطورتها حيث تحقيقها يتطلب دورا نشطا وفعالا باتجاه زرع وتوطين قيم الوعى الإسلامى داخل العقول والنفوس.

وإذا كان النظام العلمى العالمى الجديد قد نجح جزئيا فى بث بعض القيم الخلقية داخل الذهن العالمى، فإن ما يخصنا نحن المسلمين يجعلنا أقل خوفا من غيرنا، ذلك لأن لدينا المقدرة إذا شمر الفكر الإسلامى عن ساعد الجد على التعامل مع هذه التوجهات الجديدة التى لا يجب أن تخيفنا كثيرا لأن إمكانية معالجتها مازالت قائمة متى عدنا إلى أدبيات الإسلام وتعاليمه السمحاء.

ويجب أن ينتبه الفكر الإسلامى إلى حتمية مواجهة انتشار هذه الآفات وإلى حتمية تأدية دور كبير فى القضاء عليها لأن انتشارها بهذا الشكل داخل مجتمعاتنا أدى إلى أن انتقل مركز الحضارة من العالم الإسلامى إلى غيره، ومع انتقال المركز الحضارى إلى الآخر - الغرب - تم تهميش العالم الإسلامى.

ولعل من الواجبات الخارجية المنوطة بالفكر الإسلامى تأديتها فى ظل النظام العالمى الجديد.

أ - الانحياز لقضية التواصل الحضارى.

ب - إمكانية انحياز الفكر الإسلامى لقضية الوحدة العربية.

ج - العمل على طرح البعد الروحى والعقلى للحضارة عالميا.

د - تفعيل دور منظمة المؤتمر الإسلامى والمنظمات الأخرى.

هـ - تبنى قضية الديمقراطية فى الدول الإسلامية.

إن الفكر الإسلامى إذ يؤكد مبدأ الشورى ويفسح المجال للآخر الذى يشاركه الوجود فإنه يحقق بذلك عمليا ما ورد فى الكتاب والسُّنة وحياة الصحابة من رحابة صدر، وسعة أفق، واعتراف بالآخر، وعدم احتكار الرأى فالإسلام تاريخيا لم يخش الآخر، ولم ينفه بل تفاعل معه وتواصل مع كل الحضارات.

إن الواقع الذى تشهده الأمة اليوم هو فى الحقيقة تكرار لما حصل فى القرون الأولى من الصراع بين الفقه وظاهر النص، ولكن مانخشاه هو انتصار المنهج الظاهرى، وغياب رسالة الفقهاء فى التجديد.

خلاصة الكلام يمكن القول: إن التجديد فى الفكر الإسلامى بمنزلة الحقيقة فما دام الحق متجددا، فلابد أن يكون الطريق الموصل إليه متعددا، وإن التجديد يفضى مع مرور الزمن إلى تقلص شقة الخلاف، كما أن التجديد يسهم فى توسيع العقل وتعميق مداركه بما لا يوسعه ولا يعمقه النظر الذى لا تجديد معه.

غياب التجديد يميت فى الإنسان روح العقلانية النافعة وكذا روح الجماعة الصالحة.

إن التعجيل بوضع خطة تجديدية دقيقة وشاملة توفر لمجتمعنا الناهض تكوينا متينا وقفزة حضارية كبيرة فى منهجيات التجديد وأخلاقه لاسيما وأن فى تراثنا وتاريخنا الكثير مما يفيدنا فى تأصيل هذا التجديد وتسهيل انتشاره وتعميقه بين الفئات والأفراد مما نلمسه من خلال الاجتهاد ومجالس المناظرات وكذلك ما دونوه عن مسألة التجديد تاريخيا ووصفا وضبطا وتنسيقا.

إن المسلمين يملكون القدرة على توجيه المستقبل وتوجيه الأحداث وصياغة المرحلة القادمة التى لها ما بعدها بإذن الله ولدى المفكرين من الإمكانات وما يفوق تقديرهم ومعرفتهم. وعن التجديد فى الفكر الإسلامى يقتضى حسا نقديا عاليا متجردا متحررا يعزف غايته ويمسح الطريق للعابرين معه وبعده.

المحور الثانى

التجديد فى مجال الفقه الإسلامى

الوسطية أساس التشريع الإسلامى

الأستاذ الدكتور / صوفى أبو طالب

مصـــر

شهدت البلاد الإسلامية تحولاً جذرياً فى نظمها القانونية منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادى فى ظل الاستعمار الأوروبى، أدى إلى حلول النظم القانونية الأوروبيـــة ذات الأصل اللاتينى وذات الأصل الإنجلوسكونى مـــحل الشـــريعـــة الإســلاميـة التى كـانت تحكم البــلاد بلا منازع ولا منافس. ولم يبق لهـا ســوى الأحوال الشخصية. وبعد حصول هذه البلاد على استقلالها السياسى اتجهت منذ منتصف القرن العشرين إلى العودة إلى نظمها الإسـلاميـة فوضعت الكثرة الغالبة منها فى دساتيرها نصوصا تدل على الاعتماد على الشريعة الإسلامية كمـصدر للتشـريع بدرجات متـفاوتة من مـصدر احتيـاطى إلى مصدر وحـيد. وعدلت بعض قوانينها إعمالاً لهذا الاتجاه فى مناخ عالمى جديد يمثل انقلاباً فى تاريخ البشرية: ثورة صناعية أعقبتها ثورة تكنولوجية أعقبتها ثورة فى المعلومات والاتصـالات انعكست آثارها على ســائر ضروب الحيـاة ومنهـا النظم القـانونيـة فكان لزاما على الدول الإسـلاميـة أن تعيد النظر فى تراثها القـانونى الإسـلامى وتجدده بما يلائم أصول الشريعة الإسلامية ومستجدات العصر.

ومن أجل ذلك انعقد المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية لبحث موضوع «**تجديد الفكر الإسلامى**». ومن بين موضوعاته «**الوسطية أساس التشريع الإسلامى**». وسأعرض لهذا الموضوع بالدراسة على الوجه الآتى: بيان مقاصد التشريع الإسلامى ثم أثره فى المجالات الآتية: الجانب الإيمانى للوسطية الإسلامية، النظم السياسية، بعض أمثلة لحقوق العباد فى إطار الوسطية، التوازن الاقتصادى (التضامن الاجتماعى والتكافل الاجتماعى).

١- مقاصد التشريع الإسلامى

المقصود بالتشريع:

يستعمل لفظ التشريع فى القوانين الوضعية بمعنيين: معنى عام ويقصد به القواعد القانونية[1] اللازمة لحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس بصرف النظر عن مصدرها(عُرف، نص شرعى.. إلخ) أو ما لحقها من تفسيرات واجتهادات فقهية أو قضائية. كما يقصد بالتشريع معنى أخص من ذلك هو تعبير عن إرادة السلطة العامة بقصد إصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها. والتشريع بهذين المعنيين يعتبر تعبيراً عن إرادة الأمة، فهى وحدها صاحبة السيادة ومصدر كل السلطات فى الدولة.

ويقصد بالتشريع فى الشريعة الإسلامية استنباط الأحكام (القواعد القانونية) من الكتاب والسنة. ويميز الفقهاء المسلمون فى هذا الصدد بين أمرين **أولهما**: شرع مبتدأ، وهو لا يكون إلا من الله ورسوله متمثلاً فى الكتاب والسنة، والأحكام الواردة فيهما ملزمة للناس، **وثانيهما**: بيان لحكم تقتضيه شريعة قائمة، وهو ما قام به المجتهدون بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وهو ما يعرف بالاجتهاد أو الرأى.

(١) يتشابه تعبير القاعدة القانونية مع ما يسميه الشرعيون «الحكم الشرعى».

وقد مر الاجتهاد بعدة تطورات تبعاً للأدوار المختلفة للفقه الإسلامى. ففى ظل حرية الاجتهاد لم تكن لاجتهادات الفقهاء صفة الإلزام إلا إن كانت محل إجماع منهم، أو صدر بها قرار من ولى الأمر فى حدود اختصاصاته. أما فى عصر التقليد - الذى بدأ بقفل باب الاجتهاد فى أواخر القرن الرابع الهجرى - فقد أصبحت آراء الفقهاء السابقين من مذاهب السُّنة الأربعة ملزمة للفقهاء والقضاة ولا يجوز لهم مخالفتها فتضاءل دور المجتهدين فى تطوير الفقه الإسلامى. ولذلك انتقل عبء تطويره إلى ولى الأمر الذى تصدى بالتنظيم للحالات الجديدة التى ليس لها حكم فى كتب فقهاء مذاهب السُّنة الأربعة بعد استشارة أهل الاختصاص من العلماء، كما أصبح له حق حمل الناس على الأخذ برأى فقهى معين وأطلق العلماء على هذا النشاط التشريعى لولى الأمر - سواء اعتمد فيه على ما ورد فى كتب الفقه أو كان اجتهادا منه - تعبير.. «القوانين»[1] تمييزاً له عن ما ورد فى كتب الفقهاء حيث أطلق عليه تعبير «الشرع الشريف»، وكان يطلق على هذه القوانين فى العصر العثمانى تعبير «إرادة سنية»، خَط شريف.. إلخ، وفى ظل حركة التجديد التى بدأت فى أواخر القرن التاسع عشر اتجهت بعض الدول الإسلامية إلى تقنين بعض أحكام الشريعة ومن أهمها مجلة الأحكام العدلية ١٨٦٩ - ١٨٧٦م فى الدولة العثمانية وهى تقنين لأحكام المعاملات المدنية وأحكامها مأخوذة من المذهب الحنفى، ومجلة الالتزامات والعقود التونسية ١٩٠٧م وأحكامها مأخوذة من المذهب المالكى. ومن ناحية أخرى عمدت كثير من الدول الإسلامية إلى تقنين بعض أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فى مجال الأحوال الشخصية، وبعض هذه القوانين اعتمدت على مذهب واحد وبعضها الآخر كان اختياراً للرأى المناسب لظروف العصر من آراء الفقهاء السابقين دون التقيد بمذهب معين.

---

(١) كلمة قانون كلمة يونانية الأصل Kanun ومعناها العصا المستقيمة. وتستخدم مجازاً بمعنى القاعدة أو المبدأ. وقد كثر استعمال الكلمة من جانب فقهاء القرن الثامن الهجرى ومنهم ابن القيم فى كتابه «أعلام الموقعين» وابن خلدون فى مقدمته ،واستعملها من قبلهم ابن مماتى فى كتابه «قوانين الدواوين» (توفى عام ٦٠٦هـ) كما استعملها من قبل الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية..

مقاصد التشريع فى الشرائع المعاصرة :

تعنى كلمة مقصد فى اللغة الغرض الذى يريده المتكلم من كلامه، أو الفاعل من فعله. وفى التشريع تعنى الغاية التى يقصد المشرع تحقيقها فيما يضعه من أحكام، وأحياناً يطلق على مقاصد التشريع فى العصر الحديث كلمة «أيديولوجية». والإنسان يعيش فى مجتمع ويرتبط أفراده بعدة علاقات يبغى من ورائها تحقيق مصالحه، وقد تتلاقى مصلحته مع مصلحة الجماعة التى يعيش معها وقد تتعارض معها. وقد حاول الإنسان منذ القدم تحقيق الانسجام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وقد تباينت المذاهب فى هذا الصدد. ويمكن إجمال هذه المذاهب فى العصر الحديث فى ثلاثة: **مذهب فردى:** يضع نصب عينيه مصلحة الفرد دونما اهتمام بمصلحة الجماعة فهو يقدس حرية الفرد اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً ولا يسمح للدولة بالتدخل فى نشاط الفرد فهى دولة حارسة، بحجة أن مصلحة الجماعة تتحقق من خلال مصلحة الفرد. وهذا المذهب يسود فى أمريكا وأوروبا الغربية، وهو لا يحفل بالدين والأخلاق ويتركهما لضمير الفرد. ومن الواضح أن هذا المذهب يبتغى من التشريع غاية نفعية فردية وهو المذهب الذى تتبناه «العولمة» المعاصرة. وعلى العكس من ذلك يقوم **المذهب الجماعى** على السعى إلى تحقيق مصلحة الجماعة دونما اهتمام بالفرد إذ لا يتمتع فى ظل هذا المذهب بكيان ذاتى أو مصلحة خاصة فسعادته تتحقق بالتبعية لسعادة الجماعة، ولذلك يسمح للدولة بالتدخل فى كل أوجه النشاط البشرى باعتبارها ممثلة للجماعة، وتقيد إرادة الفرد بعدة قيود وتلغى الملكية الفردية لأدوات الإنتاج، ولا تعترف بحقوق سياسية للفرد وتسعى إلى تحقيق الديمقراطية الاجتماعية على حساب الديمقراطية السياسية. وهذا المذهب فى صورته المتطرفة يعرف بالمذهب الشيوعى الذى ساد الاتحاد السوفيتى قبل سقوطه، ويعرف فى صورته المعتدلة باسم الاشتراكية. والمذاهب الجماعية - مثلها فى ذلك مثل المذهب الفردى - لا تحفل بالأخلاق وتتركها لضمير الجماعة، بل إنها تحارب الدين وهو أهم مصدر للأخلاق الفاضلة، وتصفه بأنه أفيون الشعوب.

والنوع الثالث من المذاهب هو ما يسمى بالمذاهب الوسطية: تعترف للفرد بكيان ذاتى مستقل عن الجماعة كما تعترف للجماعة بمصالح مستقلة عن مصالح الأفراد ولذلك تضع الضوابط التى توفق بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة.

بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى. والمذاهب الوسطية تقوم على العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى، وتجمع بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية فى كيان واحد. ومن أبرز تطبيقاتها فى العصر الحديث الاشتراكية الديمقراطية السائدة فى شمال أوروبا.. والمذهب الذى ظهر حديثاً فى أعقاب العولمة لتلافى مضارها وهو ما يسمى «الطريق الثالث» ولكنها كلها لا تحفل بالأخلاق وتتركها لضمير الفرد والجماعة كما أنها لا تقيم للدين وزناً فيما تضعه من قواعد قانونية باعتبارها علاقة خاصة بين الفرد وربه.

ولذلك كانت غاية التشريع ومقاصده نفعية بحتة لكل من الفرد والجماعة.

الوسطية الإسلامية:

تتميز الشريعة الإسلامية - والحضارة الإسلامية عموماً - بأنها وسطية المقاصد والوسطية تعنى العدل والخير والرحمة - حسبما ذهب إليه المفسرون لآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية. ومنها قوله تعالى فى سورة البقرة ـ ١٤٣: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾** وقوله تعالى فى سورة القلم ـ ٢٨: **﴿قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون﴾**. أى قال أعدلهم وأخيرهم. وذات المعنى قرره الحديث النبوى: (**خير الأمور أوسطها**) وهذه الوسطية ليست وسطية مادية بل إيمانية لقوله تعالى فى سورة يونس ٥٧ و٥٨: **﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين* قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾**. وهذا التوجه الإيمانى ينزع الحقد والكراهية من النفوس تاركاً مكانه للرحمة والمودة، وتدفع الإنسان إلى فعل

الخيـر وعدم إيذاء الناس والإضرار بهم. ويتبين هذا جلياً فى كثيـر من الآيات القرآنيـة والأحاديث النبوية. ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (**خيركم خيركم لأهله**). والإيمان يفجر فى الإنسان ينابيع الخيـر ويغلق أبواب الشر والضرر ويصبح فعلِ الخيـر والبعد عن الشر عادة أصيلة فى نفسه. ومن كان يفيض خيره على أهله، أى الأقربين ـ فإن فعل الخير يتجاوزهم إلى غيرهم من الناس. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (**لا ضرر ولا ضرار**) بمعنى تحريم ارتكاب ضرر بالغير وعدم دفع الضرر بارتكاب مثله. كما أن هذه الوسطية الإيمانية تدعو إلى التيسير والابتعاد عما يشق على الناس. وهذا المعنى عبرت عنه القاعدة الكلية الفقهية «**المشقة تجلب التيسير**» وقد استنبطها الفقهاء من عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية منها: قوله تعالى: فى سورة البقرة ١٨٥: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ وقوله تعالى فى سورة النساء ٢٨: ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً**﴾ وقوله تعالى فى سورة المائدة ٦: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾ والحديث الشريف يقول: (**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**).

وقد أجمع علماء أصول الفقه وعلى رأسهم الشاطبى فى كتابه الموافقات على أن الآيات الكريمة والأحاديث النبوية سالفة الذكر هى التى حددت مقاصد التشريع الإسلامى وهى جلب النفع ودرء المفسدة وعند التعارض يقدم درء المفاسد على جلب المنافع والشارع الحكيم هو الذى يقدر ما إذا كانت مصلحة ما تحقق منفعة أو تدرأ مفسدة. وهذه المصالح تختلف درجة طلبها قوة وضعفاً تبعاً لمدى أهميتها. فكل فعل يتفق مع مقاصد الشارع يتدرج من الوجوب إلى الندب إلى الإباحة. أما الأفعال التى تنافى مقاصد الشريعة فإنها تعتبر مفسدة ويتدرج حكمها من التحريم إلى الكراهة.

وقسم الأصوليون المصالح إلى ثلاث مراتب على الترتيب الآتى:

١- مصالح ضرورية أى تتوقف عليها حياة الناس فى الدنيا أو الآخرة. وتنقسم إلى خمسة أنواع بالترتيب الآتى: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

٢- مصالح حاجية وهى لا تتوقف عليها حياة الناس ولكن وجودها يرفع عنهم الحرج وييسر أمور حياتهم مثل إباحة بعض صور المعاملات وتحريم بعضها الآخر.

٣- مصالح تحسينية، وهى لا تستهدف المحافظة على مصلحة ضرورية ولا حاجية ولكنها تستهدف الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق الفاضلة. وكل الشرائع القانونية تنظم المصالح الضرورية والمصالح الحاجية. والشريعة الإسلامية تزيد عليها تنظيم المصالح التحسينية لأن مقاصد الشريعة الإسلامية ليست نفعية فقط بل هى مثالية تبتغى تربية إنسان صالح.

وإذا ما تعارضت المصالح أو تنافست سواء فيما بين الأفراد وبعضهم البعض الآخر أو فيما بين الفرد والجماعة يتم الترجيح بينها حسب مرتبتها، فالمصالح الضرورية لها الأولوية، ثم تليها المصالح الحاجية، ثم تأتى المصالح التحسينية فإن اتحدت المصالح فى المرتبة يتم الترجيح على أساس أولوية النوع فتتقدم المصلحة فى الدين على المصلحة فى النفس، وتتقدم هذه على المصلحة فى العقل هكذا، فإن تعارضت المصالح ذات المرتبة الواحدة والنوع الواحد يتم الترجيح حسب مدى عموم وخصوص كل منها فتتقدم المصلحة العامة، أى مصلحة الجماعة، على المصلحة الخاصة أى مصلحة الفرد. فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان فى المرتبة وفى النوع وفى درجة العموم أو الخصوص يتم الترجيح بينها على أساس المعيار الذى وضعته القاعدة الشهيرة «**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**».

٢- آثار الوسطية فى التشريع الإسلامى

تبين لنا أن الوسطية الإسلامية لها عدة خصائص تميزها عن المذاهب الفردية والمذاهب الجماعية والمذاهب الوسطية المعاصرة وإن كانت هذه الأخيرة تقترب منها من بعض الوجوه. فالوسطية الإسلامية تدعو إلى مجتمع متوازن

يراعى كافة النوازع التى تنفعل بها النفس البشرية وسبيلها إلى ذلك «**الإيمان**». وتوفق بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة وسبيلها إلى ذلك التضامن والتكافل الاجتماعيين.

أولا: الجانب الإيمانى للوسطية الإسلامية

يعتبر الإيمان أهم مقومات الوسطية الإسلامية وهو ما يميزها عن الشرائع المعاصرة. فقد جاء الإسلام بتنظيم شامل لأمور الدين والدنيا معا وجعل رعاية أمور الدين على رأس الواجبات التى يقوم بها ولى الأمر فى الدولة الإسلامية وهو بذلك يختلف عن المسيحية التى فصلت بين الدين، وناطت به الكنيسة، والشئون الدنيوية، وناطت بها الدولة إعمالاً لقول السيد المسيح عليه السلام: «**ردوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله**» ولذلك فإنه يكاد يكون مستحيلاً أن نفصل بين الجانب الدينى والجانب الدنيوى فى كل النظم التى جاء بها الإسلام لتنظيم المجتمع. ولذلك يوصف الإسلام بأنه **دين ودولة**.

والواقع أن الإيمان بالله وقدرته والاعتقاد فى البعث والحياة الآخرة يرتقى بالنفس البشرية نحو الكمال الأخلاقى كما أنه يؤلف بين قلوب الناس ويحثهم على السير على هدى المثل العليا فهو ينمى لدى الإنسان الشعور بالعزة والقوة لأن الله هو وحده سيد الكون وهو الذى يقدر أرزاق الناس ومصيرهم. والدين يفيض على نفس الإنسان أبعاد الأبدية طمعاً فى نعيم الجنة وخوفاً من عذاب النار فينتزع من نفسه التشاؤم. وبذلك يتحقق التكامل بين نوازع النفس البشرية كما يتحقق الانسجام الاجتماعى. والدين هو الذى يؤجج الشعور القومى وينمى الإحساس بالانتماء للجماعة لأنه يخاطب وجدان الناس. فينتزع من نفسه الانعزال عن الناس ويظهر أثر ذلك فيما يلى:

١- قيام المجتمع على رباط الإسلام: استحدث الإسلام نظاماً فريداً فى تحديد الرابطة التى تربط الفرد بالدولة الإسلامية وهى رابطة الدين الإسلامى وأحلها محل العصبية القبلية التى سادت فى العصر الجاهلى ومحل الرابطة السياسية (الجنسية) التى سادت المدن الإغريقية القديمة وروما ومازالت تسود الدول المعاصرة، ومحل رابطة التبعية التى كانت تربط أبناء الامبراطوريات القديمة (الفارسية والرومانية) والحديثة (الانجليزية). والقرآن الكريم قاطع فى هذا الصدد لقوله تعالى فى سورة المؤمنون: ٥٢: ﴿**وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون**﴾ وهو ما استفتحت به الصحيفة التى وضعها الرسول عليه الصلاة والسلام لتحديد نظام الحكم فى يثرب غداة الهجرة إليها: «**هذا كتاب من محمد النبى بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس**».

وهذا التصور هو الذى دفع علماء المسلمين إلى تقسيم العالم إلى قسمين كبيرين: **دار الإسلام** حيث تسود النظم والشعائر الإسلامية، **ودار الحرب** (الدار الأجنبية) حيث يكون الحكم لغير المسلمين وحيث لا تطبق أحكام الإسلام، ورابطة الإسلام هى التى دفعت العلماء المسلمين إلى النظر إلى المسلم المقيم فى الدار الأجنبية على أنه من أبناء الأمة الإسلامية ومن ثم عليه الالتزام بأحكام الشريعة حيث يقيم، ويتمتع بسائر الحقوق التى يتمتع بها المسلمون ويتحمل بالالتزامات التى يتحملونها إذا حل بدار الإسلام. وإعمالاً لمبدأ وحدة الأمة الإسلامية اتفق جمهور الفقهاء على ضرورة وحدة الدولة والحكومة فى بلاد الإسلام دفعاً للتنازع والفرقة. ولكن بعضهم أجاز تعدد الحكومات الإسلامية داخل دار الإسلام إذا اقتضت الضرورة ذلك واحتجوا فى ذلك بالسوابق التاريخية (ابن الزبير فى الجزيرة العربية والأمويون فى الشام. الخلافة العباسية فى بغداد وحكم الأمويين للأندلس والفاطميين فى مصر وشمال أفريقية... إلخ).

وقيام المجتمع على رابطة الإسلام لا يعنى أنها دولة ثيوقراطية (كهنوتية) إذ لا كهنوت فى الإسلام، فالمجتهدون لا يتمتعون بأية سلطة روحية ولا ينحصر الاجتهاد فى طائفة بعينها أوأسرة معينة. كما أنها ليست دولة عنصرية تميز المسلمين على غير المسلمين. فالأصل أن غير المسلمين من أهل الكتاب «**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**» كما أنهم يتمتعون بحرية العقيدة بنص القرآن الكريم «**لا إكراه فى الدين**» سورة البقرة آية ٢٥٦ وتطبيقاً لذلك يطبقون ما يأمر به دينهم ولو كان مخالفاً للشريعة مثل مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وغيرهما وبعض صور المعاملات المحرمة فى الإسلام مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. إن كان دينهم يبيح لهم ذلك. ولذلك أسهم غير المسلمين فى بناء الحضارة الإسلامية عبر عصور التاريخ المختلفة، ولاغرابة فى كل ذلك لأن الإسلام يعترف بما سبق من ديانات سماوية. وهذا التسامح لم تعرفه أوروبا والغرب عموماً إلا بعد الثورة الفرنسية حينما سادها الاتجاه العلمانى الذى نحى الدين عن حياة الناس أما قبل ذلك فإن الغرب المسيحى لم يكن يعترف للمسلمين بأية حقوق لأنهم لا يعترفون بالإسلام كدين.

٢- **مضمون الخطاب الإسلامى:** تقتصر دائرة الخطاب القانونى فى الشرائع الغربية على بعض قواعد السلوك داخل المجتمع وتترك بقيتها لدخيلة النفوس، وللكنيسة إن كانت تتعلق بشئون العقيدة أو العبادة وتترك قواعد المجاملات والأخلاق لضمير الفرد والجماعة التى يعيش معها، وهم يستمدونها من فهمهم لمبادىء العدالة والقانون الطبيعى ولاتضع الدولة جزاءً على مخالفة قواعد الدين أو الأخلاق وتترك الجزاء للكنيسة عند مخالفة ما يأمر به الدين، ولضمير الجماعة عند مخالفة ما تعارفت عليه من تقاليد، والفصل بين القانون من ناحية والدين والأخلاق من ناحية ثانية توارثته الأجيال عن الفلسفة الإغريقية والقانون الرومانى فضلاً عن المسيحية. أما الشريعة الإسلامية فإنها تضع الدين على رأس المصالح الضرورية التى لاغنى عنها لأى مجتمع وناطت

بولى الأمر رعايته والمجازاة عن مخالفته ولذلك نظمت علاقة الفرد بربه عن طريق ما وضعته من قواعد فى خصوص العقيدة والعبادة. كما أنها لم تقف عند حد تنظيم المصالح الضرورية والمصالح الحاجية بل نظمت أيضاً المصالح التحسينية وأكثرها يدخل فى باب الأخلاق والآداب، وهى جزء لا يتجزأ من الشريعة، فالرسول ﷺ قد بُعث ليتمم مكارم الأخلاق. من هنا اتسعت دائرة الأحكام الشرعية - وهى ما تتشابه مع القواعد القانونية - لتشمل القواعد القانونية بمعناها الفنى عند الغرب فضلاً عن قواعد السلوك الأخرى من دين وأخلاق ذلك أن من أهداف الشريعة تهذيب أخلاق الفرد نحو نفسه ونحو ربه حتى يكون مصدر خير لنفسه وللجماعة، والمرجعية فى ذلك لانتركها لضمير الفرد وتقديره ولا لضمير الجماعة وتقديرها بل حددها الشارع فى الكتاب والسُّنة وما استنبطه المجتهدون منهما من أحكام.

هذه الغاية المثالية للشريعة هى التى أدت إلى عدم الفصل بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية والدينية اعتمد عليها الفقهاء فى بناء كثير من النظريات القانونية فى الفقه الإسلامى على أساس أخلاقى نخص منها بالذكر نظريتين لم يعرفهما القانون الرومانى ومازالتا تتعثران فى الشرائع الحديثة، هما نظرية سوء استعمال الحق، ونظرية الضرورة (ومن أهم تطبيقاتها فى الشرائع الحديثة نظرية الظروف الطارئة). فالفقه الإسلامى يقيد استعمال الحق ليس فقط بعدم وجود نية إيذاء الغير أوانتفاء الإهمال أوالمصلحة بالنسبة لصاحب الحق بل يقيد استعمال الحق أيضاً بالغرض الاجتماعى والاقتصادى الذى تقرر الحق من أجله. ومن أهم تطبيقات نظرية سوء استعمال الحق فى الفقه الإسلامى، حقوق الجوار (المواد ٥٧-٧١ من مرشد الجيران) والرفق بالمدين عند التنفيذ على أمواله (المواد ١٦٤ من مرشد الجيران).

أما نظرية الضرورة فقد صاغها الفقهاء المسلمون على أساس بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى يعبر عنها فى عدة قواعد كلية منها: **لا ضرر**

ولا ضرار، المشقة تجلب التيسير، الضرورات تبيح المحظورات. الضرر يدفع بقدر الإمكان... إلخ، ومن أهم تطبيقات هذه النظرية جواز فسخ عقد الإيجار بالإعذار أوسبب الجوانح. وقد وصف الفقيه الفرنسى «لامبير» هذه النظرية بقوله «تعبر نظرية الضرورة فى الفقه الإسلامى أشد ما تكون جزماً وشمولاً، عن فكرة يوجد أساسها فى القانون الدولى العام فى نظرية الظروف المتغيرة (شرط بقاء الحال على ما هو عليه) وفى القضاء الإدارى الفرنسى فى نظرية الظروف الطارئة، وفى القضاء الإنجليزى فيما أدخله من المرونة على نظرية استحالة تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التى نشأت بسبب الحرب وفى نظرية الحوادث المفاجئة «ومن الواضح أن كل هذه النظريات لم تنشأ فى القوانين الغربية إلا فى عهد حديث جداً وقد سبقهم إليها الفقهاء المسلمون منذ زمن بعيد جداً.

٣- **الاعتداد بالنية**: نتج عن اتساع مضمون الخطاب الإسلامى لكل من الدين والأخلاق ضرورة الاعتداد بنية الفرد فيما يقوله من كلام وما يقوم به من أفعال. وهو ما عبر عنه الحديث الشريف «**إنما الأعمال بالنيات**» والحديث الذى يقول: «**استفت قلبك. البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن به القلب. والإثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك**» ولذلك يجب عدم الوقوف على المظهر الخارجى لأفعال الإنسان وضرورة البحث عن نيته فإن كانت مخالفة لمقاصد الشرع بطل عمله. وهذا المعنى صاغه الفقهاء فى قاعدة كلية تقول: «**الأمور بمقاصدها**» وتفرع عنها عدة قواعد منها «**العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى**» كما استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث الشريفة وغيرها دليلاً تبنى عليه الأحكام هو «**سد الذرائع**» إذ يبطلون التصرف القانونى إن كانت نية الفرد مخالفة لمقاصد الشارع رغم أنه يأخذ شكل التصرف الصحيح فى الظاهر، مثل زواج «**المحلل**».

٤- توازن بين الجانبين الروحى والمادى: إن الوسطية الإسلامية لا تسلم بالصدارة المطلقة للروح على المادة إذ من المستحيل أن يتخلى الإنسان عن احتياجاته المادية أوحتى قهرها فقد يقنع البعض بحياة الزهد والتقشف واعتزال الناس ولكن أكثر الناس يرفضون ذلك. كما أنه من المستحيل أن يقبل الإنسان أن يكتفى بتحقيق مطالبه المادية ويعيش أشبه بالحيوان. ولذلك توسط الفكر الإسلامى وأقام توازناً بين الروح والبدن.

ويشهد بذلك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التى تدعو إلى الاستمتاع بطيبات الرزق دونما سفه، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى فى سورة القصص: ٧٧ **﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾** والآيات العديدة التى تأمر الإنسان بالأكل من طيبات ما رزقه الله.

وبذلك يختلف الفكر الإسلامى عن الفكر الغربى بشقيه الشيوعى والفردى. فالفكر الشيوعى يقوم على التفسير المادى للتاريخ ويعادى الدين منادياً بأن لا إله إلا المادة، والمذاهب الفردية الغربية تقف موقفاً محايداً من الدين. وكلاهما يجعل من الإنسان أسيراً لمفاتن الدنيا وحدها. ولاشك أن طموحه وطبيعته البشرية ستفضى به حتماً إلى مجاوزة نفسه وتحطيم الحواجز التى تغلق دونه أبواب السماء.

٥- التكامل بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة: إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة صريحة وقاطعة فى أن سلوك الإنسان فى الدنيا هى سبيله إلى نعيم الآخرة أوعذابها. ومن ذلك قوله تعالى فى سورة الإسراء: ٧٢ **﴿ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلاً﴾** وقوله تعالى فى سورة البقرة: ٢٠١ **﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة﴾**.

والإيمان بوجود حياة آخرة من خصائص - مقاصد الشريعة الإسلامية - ويميزها عن غيرها من النظم القانونية الغربية شيوعية كانت أم فردية. ففى الشريعة يكتمل للفعل الإنسانى الواحد جزاءان: أحدهما دنيوى جنائياً كان أم مدنياً يتولاه ولى الأمر وثانيهما أخروى يتمثل فى نعيم الجنة أوعذاب النار.. وقد يجتمع الجزاءان للفعل الواحد وقد يقتصر على أحدهما، وإذا استطاع الإنسان أن يتفلت من الجزاء الدنيوى فإنه يستحيل عليه ذلك بالنسبة للجزاء الأخروى، وهو ما يدفع الإنسان إلى عدم المجازفة بارتكاب المخالفة وهذا الجزاء - كما سبق القول - يلحق جميع أقواله وأفعاله سواء ما تعلق منها بعلاقة الفرد بغيره من الناس أم فى واجبه نحو نفسه أم فى واجبه نحو ربه. وبعبارة أخرى كل أفعال الإنسان التى تدخل فى نطاق القانون بمعناه الفنى الغربى أم الأخلاق أم الدين ومن هنا فإن الحكم الشرعى، أى الأثر الذى يقتضيه خطاب الشارع فى فعل المكلف من وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة أو إباحة ينصب على المعاملات والعبادات والعقيدة والأخلاق (الآداب).

والواقع أن الجزاء الأخروى من ثواب وعقاب يلحق كل الأفعال سواء اتصلت بشئون العبادات أم المعاملات أم الأخلاق أما الجزاء الدنيوى مدنياً كان أم جنائياً أم يدور بين العقوبة والضمان (التعويض) فيقتصر كأصل عام على المخالفات التى تصلح محلاً للإثبات لاستنادها إلى وقائع يمكن إقامة الدليل عليها كالجرائم، أما عدم تنفيذ عقد أو بطلانه.. إلخ هذه الأفعال وما شاكلها يكون لها جزاء دنيوى يطبقه القاضى وينفذه الحاكم، فإن كانت أفعالاً لا يجرى عليها الإثبات لكونها خفية لا يمكن ضبطها بمظاهر مادية محددة، كالغيبة والنميمة والكذب والحقد.. إلخ فهذه يكون الجزاء عليها أخروياً فحسب. وعلى هذا الأساس فرق الفقهاء بين ما هو واجب قضاء وما هو واجب ديانة. ويثور الجدل بين الفقهاء عما إذا كان الجزاء الدنيوى يعتبر كفارة تجزى عن الجزاء الأخروى فى الأفعال التى يلحق مرتكبيها الجزاءان.

٦- **التكامل بين العلم والإيمان:** تقوم الوسطية الإسلامية على الجمع بين العلم والإيمان وبين الدين والعقل[1] فى وحدة متناسقة شاملة، وإذا كانت أوروبا فى العصور الوسطى - بعد تسلط الكنيسة على أمور المجتمع الدينية والدنيوية على خلاف أصول المسيحية - قد جعلت من العلم خادماً مطيعاً للإيمان فإن الفكر الشيوعى بدوره قد اعتبر الدين عدواً مبيناً للعلم. وقد انتهى الأمر بأوروبا إلى القول بأن الدين أخلى مكانه فى غير رجعة للعلم والتكنولوجيا. وهذا المفهوم بعيد كل البعد عن الفكر الإسلامى ففيه يتكامل العلم والإيمان فى تناسق وانسجام تام. فأول ما نزل من آيات القرآن الكريم سورة العلق: ١-٥ ﴿**اقرأ باسم ربك....**﴾ ... الخ الآيات تحض على العلم، وبعض الأحاديث المشهورة تجعل من العلم دعامة للدين مثل: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**»، وبعضها الآخر يلح فى طلبه مثل: «**اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد**». وتأكيداً لهذا المعنى تدعو كثير من الآيات الإنسان إلى اكتشاف أسرار الكون بالدرس والملاحظة والتفكير. ومن هنا كان الاجتهاد والتجديد أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية بغية الوصول إلى التوافق مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية. وقد عبر الحديث الشريف عن هذا المعنى بقوله: «**إن الله يبعث من هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من**

---

(١) استعمل ابن رشد الأندلسى (توفى عام ٥٩٥) فى بحثه بعنوان «فصل المقال فيما بين الحكمة (المقصود بالحكمة الفلسفة) والشريعة من اتصال «تعبير الجمع بين المعقول والمنقول» وهو يقرر ص١٥ «.... فإنا معشر المسلمين نعلم على القطع أنه لا يؤدى النظر البرهانى (ويقصد به استنباط المجهول من المعلوم) إلى مخالفة ما ورد به الشرع، فإن الحق لا يضاد الحق بل يوافقه ويشهد له «**ثم يستطرد فيقول**» فإن أدى النظر البرهانى إلى نحو ما من المعرفة بموجود ما فلا يخلو ذلك الموجود أن يكون قد سكت عنه فى الشرع أو عرف به. فإن كان مما سكت عنه فلا تعارض هناك، وهو بمنزلة ما سكت عنه من الأحكام فاستنبطها الفقيه بالقياس الشرعى وإن كانت الشريعة قد نطقت به فلا يخلو ظاهر النطق أن يكون موافقاً لما أدى إليه البرهان فيه أو مخالفاً. فإن كان موافقاً فلا قول هناك وإن كان مخالفاً طلب هناك تأويله. ومعنى التأويل هو: إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز من تسمية الشىء بشبهه أو سببه أو لاحقه أو مقارنه أو غير ذلك من الأشياء التى عودت فى تعريف أصناف الكلام المجازى» **واختتم هذه الأقوال بقوله:** «فإن قال قائل: إن فى الشرع أشياء قد أجمع المسلمون على حملها على ظواهرها، وأشياء على تأويلها، وأشياء اختلفوا فيها. فهل يجوز أن يؤدى البرهان إلى تأويل ما اجمعوا على ظاهره أو ظاهر ما أجمعوا على تأويله؟ قلنا: أما لو ثبت بالإجماع بطريق يقينى لم يصح وإن كان الإجماع فيها ظنياً فقد يصح».

يجدد لها أمر دينها». وليس المقصود بطبيعة الحال المعنى الحرفى للنص، ولكن المقصود ضرورة الاجتهاد فى الأحكام التى تقبل الاجتهاد فى ضوء متغيرات الزمان والمكان. وكل هذه المعانى أدركها العرب وأقاموا حضارتهم وطوروها، ولا ينكر أحد أن الحضارة الأوروبية فى عصر النهضة قامت على أكتاف حضارة العرب وعلومهم.

وفى مجال التشريع ظهر الجدل والمناظرة حول مدى إعمال العقل فى فهم مقاصد التشريع بعدما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخول شعوب ذات حضارات عالية فى دين الإسلام وما يوجد لديها من أوضاع اجتماعية واقتصادية لم يكن لعرب الجزيرة العربية عهد بها واشتد الجدل حول هذا الموضوع إبان العصر العباسى فى أعقاب حركة الترجمة واطلاع العلماء المسلمين على التراث الفكرى الفلسفى وغيره من صنوف المعرفة لهذه الشعوب وبصفة خاصة الفلسفة الإغريقية. فذهب فريق منهم (أهل الظاهر) إلى أن الأحكام الشرعية لا ترتبط بعلل وأوصاف معينة بل بإرادة الشارع وحده العارية من حكمة أو مصلحة ملحوظة فى التشريع فهى أحكام تعبدية محضة ومن ثم لا يجوز إعمال العقل فى الكشف عن علل الأحكام أو المصالح التى صدرت لتحقيقها. وحجتهم فى ذلك أن الشارع فرق فى الحكم بين المتماثلين فى بعض الحالات (أباح الشارع قطع أداة المعصية فى السرقة وهى اليد ولم يأمر بقطع اللسان فى قذف المحصنات، أباح للرجل الزواج من أربع وحرم ذلك على المرأة). وعلى العكس من ذلك سوى فى الحكم بين أمور مختلفة (أمر بالقتل فى حالة الردة، وطبق ذات الحكم فى زنا المحصن).

وذهب فريق ثانٍ (المعتزلة) إلى نقيض الرأى الأول، وقال بأن الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق مقاصد وأغراض معينة ومن ثم ارتبطت بأوصاف وعلل تقتضيها طرداً وعكساً. ومن هنا فإن كل الأحكام الشرعية معقولة المعنى ويتعين إعمال

العقل للكشف عن عللها وأوصافها. ولا فرق فى ذلك بين أحكام العقيدة والعبادة والمعاملات. أما جمهور الفقهاء من مذاهب أهل السُّنة الأربعة فقد توسطوا بين الرأيين السابقين. ففندوا هذه الآراء وردوا عليها (منهم ابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين جـ٢). وانتهوا إلى ضرورة التفرقة بين العبادات، وأحكامها تعبدية محضة لا مجال فيها للنظر وإعمال العقل، وما سواها من أمور المعاملات ونحوها فهى شرعت لتحقيق مصالح الناس ولكل حكم منها علة يدور معها وجوداً وعدماً: وعبر عن ذلك الإمام الشاطبى فى كتابه الموافقات جـ٣ ص ٣٠٧ بقوله: «إن الأحكام الشرعية قسمان: الأول: ما يتعلق بشئون الآخرة، وهو العبادات، والثانى: ما يتعلق بتنظيم شئون ما سوى العبادات من الأمور العادية والتعاملية ونحوها. فالقسم الأول لا يسوغ البحث فيه عن العلل والمصالح لربطه بها وإنما الأمر فيه مبنى على الاتباع التعبدى. وأما القسم الثانى، وهو الذى يتكون منه تشريع النظم التعاملية، فإنه معلل بمصالح العباد ومرتبط بالمعانى المصلحية فى هذه الحياة، كما تفيده نصوص الشريعة نفسها».

والقول بجواز إعمال العقل فى المعاملات أدى إلى ظهور الرأى أو الاجتهاد، وهو دليل عقلى تبنى عليه الأحكام عند خلو الكتاب أو السُّنة أو الإجماع من حكم وتعددت صوره من قياس واستحسان ومصالح مرسلة وعرف... إلخ، وهى كلها فى مرتبة أدنى من الأدلة النقلية (كتاب وسُنة وإجماع) ولذلك كانت تابعة لها فلا يجوز لها مخالفتها.

ولكن الأدلة الاجتهادية كلها فى مرتبة واحدة، ولذلك يجوز لأى منها أن ينسخ الآخر. وكل ذلك إعمالاً لقاعدة أصولية تقضى بأن «الدليل لا ينسخه إلا دليل من مرتبته أو أعلى منه». ومن ناحية أخرى ميز الفقهاء بين الأحكام القطعية والأحكام الظنية. والقطعية هى ما كانت ثابتة على وجه اليقين (مثل الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة) وكانت دلالتها قطعية وتطبق هنا قاعدة لا اجتهاد

مع النص. أما الأحكام الظنية فقد تكون قطعية الثبوت ولكنها ظنية الدلالة وهنا يجوز الاجتهاد فى النص. وقد تكون ظنية الثبوت (أحاديث الآحاد) وبها يسوغ الاجتهاد للتأكد من صحة نسبة الحديث للرسول عليه الصلاة والسلام. ويقسمون الأحكام الواردة فى النصوص إلى نوعين: حكم خاص وهو دائماً قطعياً، وحكم عام: وهو دائماً ظنى الدلالة. والحكم الخاص لا يجوز تركه أو تغييره إلا لضرورة ملجئة، أو كان مبنياً على عرف وتبدل العرف. أما الحكم العام فإنه يجوز تخصيصه - أى الاستثناء منه - بالمصلحة عند المالكية وبالاستحسان عند الحنفية، كما يجوز للعرف المقارن للنص أن يفسره ويخصصه كما يجوز للعرف الطارىء أن يخصص حكماً عاماً فى حالتين استثنائيتين هما: أولاهما: إن كان الحكم الوارد فى النص مبنياً على عرف قائم وتبدل العرف ... وثانيتهما: إن كان الحكم معللاً بعلة ينفيها عرف طارىء.

ونتيجة لكل ما تقدم قسم الفقهاء الأحكام الشرعية فى الأمور الدنيوية إلى قسمين: أحكام قطعية لا تتغير ولا تتبدل وهى قليلة العدد مثل أنصبة الورثة فى التركة. وأحكام اجتهادية وهى تشمل أكثر أحكام المعاملات وتحكمها قاعدة أصولية تقول بجواز تغير الأحكام بتغير الزمان بما يحقق مصالح العباد ذلك أن الشارع الحكيم حدد أهدافاً عامة للتشريع تجلب لهم النفع وتدرأ عنهم الضرر صاغها فى صورة مبادىء عامة، مثل ضرورة الوفاء بالعهد، أو فى صورة أحكام عامة تتسع لما يجد فى المستقبل من أحداث وهو ما عبر عنه الشهر ستانى بعبارة «تناهى النصوص وعدم تناهى الوقائع» فالشارع الحكيم حدد المقاصد العامة للتشريع بما يكفل حماية مصالح الناس الضرورية، والحاجية، والتحسينية. وفهم هذه المقاصد من الأمور اللازمة لفهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع المتجددة واستنباط الحكم فيما لا نص فيه. غير أن الوسائل التى اعتمد عليها المجتهدون للوصول إلى تحقيق هذه المقاصد قد تفى بذلك فى زمن معين

أو مكان معين وقد تقصر عن بلوغ هذه الغاية فى زمن آخر ومكان آخر. ولذلك يجب تغيير هذه الوسائل بما يحقق تلك المقاصد فتتعدل الأحكام. وأهم عوامل تغير الزمان فساد الأخلاق أو ضعف الوازع الدينى وهو ما عبر عنه الفقهاء بتعبير فساد الزمان. وقد يكون التغيير راجعاً إلى تطور وتغير ظروف المجتمع الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية وما يتضمنه من تغير أعرافهم وعاداتهم، وقد عبر الفقهاء عن هذا التغيير بتغير الزمان. وهذا التغير فى الحالتين يقتضى تعديل الأحكام الاجتهادية الفقهية لتتلاءم مع الأوضاع الجديدة.

ومبدأ تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان أو فساده من المبادىء المسلمة فى الفقه الإسلامى طيلة عصور تطوره وإن كان دوره تضاءل فى عصر التقليد بعد قفل باب الاجتهاد. ففى صدر الإسلام ظهرت أدلة جديدة وتعدلت بعض الأحكام، وفى عصر الأئمة أصحاب المذاهب ظهرت أدلة جديدة وتعدلت بعض الأحكام بل إن الإمام نفسه لا يتردد فى تغيير رأيه تحت تأثير تغير ظروف البيئة. فالإمام الشافعى غير بعض آرائه بعدما انتقل إلى مصر حيث تختلف ظروف البيئة عن بيئة العراق. وهذا التغيير كان كبيراً لدرجة وصف معها مذهبه بالعراق بمذهبه القديم ووصف مذهبه فى مصر بالمذهب الجديد. كما اختلف رأى المتأخرين عن رأى من سبقوهم فى بعض الأمور. وقد أفاض الفقهاء فى ذكر الأمثلة لتغير الأحكام بتغير الزمان أو فساده.

ثانياً: النظم السياسية

تنص كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الحق تبارك وتعالى كرم بنى آدم وخلقه فى أحسن تقويم وسخر له ما فى الأرض وما فى السماوات. وهذا التكريم يظهر فى أن الوسطية الإسلامية تحفظ للإنسان ذاته وتحافظ على كرامته وتكفل له حقوقه السياسية ويظهر ذلك فى الاتجاه العالمى والإنسانى للشريعة الإسلامية وفى حقه فى المشاركة فى أمور الحكم.

١- مقاصد الشريعة عالمية وإنسانية :

إن الإسلام هو خاتم الرسالات السماوية، ومن هنا خاطب البشر أجمعين بصرف النظر عن جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو دينهم، فسبحانه وتعالى يقول فى سورة سبأ: ٢٨ **﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾**. فهو لا يخاطب شعباً بعينه على خلاف الشريعة اليهودية فهى تخص بنى إسرائيل وحدهم ولا تطبق على غيرهم، ولذلك فهى تميز فى المعاملة بين بنى إسرائيل وغيرهم من الشعوب الأخرى. ولذلك ساد الشريعة الإسلامية مبدأ التسامح مع غير المسلمين فهى لا تميز بين المسلم وغير المسلم ولفظت التمييز العنصرى والدينى بكافة صورهما إعمالاً لقوله تعالى فى سورة الحجرات: ١٣ **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** وهو ما يعبر عنه بالقول الشهير «**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**».

والشريعة من ناحية أخرى جاءت لتكملة ما سبقها من رسالات سماوية لأنها كلها من مشكاة واحدة فاعترفت بما سبقها من رسالات سماوية، ونجد مصداق ذلك فى قوله تعالى فى سورة البقرة: ٢٥٦ **﴿لا إكراه فى الدين﴾** وهو ما يعبر عنه فى العصر الحديث بمبدأ حرية العقيدة، وقسيمتها حق إقامة الشعائر الدينية. فضلاً عن اعتراف الشريعة لغير المسلمين من أهل الكتاب بتطبيق الأحكام التى أمر بها دينهم حتى ولو كانت مخالفة لأحكام الشريعة مثل مسائل الأحوال الشخصية وبعض صور المعاملات. والحال كان على خلاف ذلك فى المجتمعات الغربية المسيحية حتى قيام الثورة الفرنسية. فغير المسيحى لا يتمتع بأية حماية قانونية إذا أراد أن يحافظ على دينه الإسلامى أو اليهودى أو على وثنيته. فهو بالخيار بين التنصير أو ترك البلاد فإن أصر على البقاء مكانه كان دمه وماله وعرضه مهدوراً. وأحداث التاريخ تشهد بذلك، وعلى رأسها ما جرى فى أسبانيا - بعد إخراج المسلمين منها بعد سقوط غرناطة آخر معاقل المسلمين بها عام ٨٩٨هـ - ١٤٥٢م.

وإعمالاً لمبدأ التسامح الإسلامى فإن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم - بنص القرآن الكريم فى سورة النحل: ١٢٥ **﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾** - بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يجوز الالتجاء إلى الحروب لحمل الإنسان على الإسلام، بل إن الحرب ذاتها لا تكون مشروعة إلا اذا كانت دفاعية حينما يحدث اعتداء على المسلمين أو على أرض دار الإسلام.

٢- نظام الحكم :

لم يضع الكتاب ولا السُنّة قواعد تفصيلية لنظام الحكم. واكتفيا بوضع بعض مبادىء عامة منها الشورى والعدل. واستنبط منها الفقهاء القواعد التفصيلية التى تنظم الحكم، وهو ما يعرف بنظام الخلافة. ولذلك فإن نظام الحكم فى الإسلام من الأمور الاجتهادية - عند جمهور الفقهاء من أهل السُنة - ومن ثم يمكن أن يتغير تبعاً لظروف المجتمع. وقد أوجب القرآن الكريم الشورى فى آيتين كريمتين، إحداهما فى سورة آل عمران: ١٥٩ **﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر﴾**. وقد نزلت هذه الآية عقب ما ابتلى به المسلمون فى غزوة أحد، وكان الرسول ﷺ قد تشاور مع أصحابه واستجاب لمشورة أكثرهم فى الخروج من المدينة لملاقاة العدو. ونصت الآية الثانية فى سورة الشورى: ٣٨ **﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾**.

ونزلت هذه الآية فى امتداح خصال الأنصار. ومن المسلم فى أصول الفقه الإسلامى أن «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**».

وأكدت السنة النبوية سواء القولية منها أو الفعلية، هذا المعنى. من ذلك قوله ﷺ: (**ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم**)، وقوله: ﷺ

(استعينوا على أموركم بالمشاورة)، (ما استغنى مستبد برأيه، وما هلك أحد عن مشورة).

وأحداث التاريخ تقطع بأن الرسول ﷺ كان كثير المشورة سواء فى الأحكام الشرعية (مثل أسرى غزوة بدر) أو الأمور الدنيوية (مثل اختيار المكان الذى ينزل فيه المسلمون فى غزوة بدر). وجرى الخلفاء الراشدون على ذات النهج فى المشاورة.

ومن المسلم أن الرسول ﷺ لم يكن فى حاجة إلى مشاورة أصحابه لأن العناية الإلهية تهديه سواء السبيل، ولكنه - كما قال العلماء - كان يشاورهم تطييباً لقلوبهم من ناحية ولكى يقتدوا به فى المشاورة. وقد اختلف رأى العلماء حول حكم الشورى، فذهب فريق منهم إلى أنها واجبة وذهب فريق آخر إلى أنها مندوبة. وأنصار الوجوب اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من يلزم ولى الأمر بالأخذ بالرأى الذى انتهت إليه المشاورة ويجعل من مخالفته سبباً من أسباب عزله، ومنهم من يرى غير ذلك.

ومقتضى نظام الشورى - حسبما جرى عليه التطبيق العملى فى صدر الإسلام - أن شغل منصب الخلافة يكون بالاختيار وأن يكون الخليفة مسئولاً عن أعماله أمام الأمة التى يحق لها عزله وإشراك ذوى الرأى مع ولى الأمر فى اتخاذ القرارات الهامة مما يحول دون الاستبداد بالرأى وكفالة الحريات السياسية للمواطنين، ومنها حرية الرأى وتقرير مبدأ المساواة بين الناس دونما تمييز لأحد أو طائفة أو طبقة.

ولم يرد فى القرآن الكريم ولا فى السُّنة النبوية أحكام تحدد من هم أهل الشورى ولا كيفية حدوثها، وكذلك لم يفعل الفقهاء. ولذلك اختلف أسلوب التشاور من عهد إلى عهد. ففى العهد النبوى كان أهل الشورى هم وجوه المهاجرين والأنصار. وفى عهد الخلفاء الراشدين كان وجوه الصحابة يجتمعون

فى المسجد بالمدينة للتشاور، الأمر الذى كان يتيح لأى شخص الحضور والاشتراك فى الرأى. وبعد تفرق الصحابة فى الأمصار - بعد الخليفة عمر - تعذر جمعهم فاكتفى بمن يوجد منهم فى المدينة وفى العهد الأموى كان الأعضاء البارزون من الأسرة الأموية يكونون مجلساً للخليفة يشير عليه فيما يعرضه عليهم من أمور. وفى العصر العباسى نظمت الشورى، فقد أنشأ الخليفة المأمون مجلساً للشورى، يضم ممثلين عن طوائف المجتمع لإبداء الرأى فيما يعرضه عليهم من أمور. وحذا الخلفاء العباسيون حذو المأمون، كما أحاط أمراء الولايات الذين استقلوا بها أنفسهم بمجالس شورى على غرار مجلس الخليفة، وفى العصر العثمانى أنشىء الديوان الهمايونى الذى يضم كبار رجال الدولة من مدنيين وعسكريين وبعض العلماء وبعض الأعيان، وكان بمثابة مجلس استشارى للسلطان. وعلى غراره أنشىء ديوان الوالى فى الولايات المختلفة.

ومن الواضح أن نظام الشورى الإسلامى - حسبما جرى عليه التطبيق العملى - يختلف عن المجالس النيابية (البرلمان) السائد فى النظم الديمقراطية المعاصرة. فهذه مجالس منتخبة تختص بالتشريع ورقابة السلطة التنفيذية، أما الشورى - حتى بعد تنظيم مجالس لها - لم يكن أهلها كلهم منتخبين بل كانوا مختارين من جانب ولى الأمر، ولم يكن لهم اختصاص محدد بل كانوا يبدون الرأى فى أمور الدولة الهامة التى يعرضها عليهم ولى الأمر. ومعنى ذلك أن العمل جرى على الرأى الذى يقول بأن الشورى مندوبة، وحتى لو قلنا بأنها واجبة فإن رأى أهل الشورى لم يكن ملزماً. ولعل ظروف المجتمع كانت تسمح بذلك، أما الآن وفى ضوء انتشار المبدأ الديمقراطى وتعقد ظروف الحياة فإن الرأى الفقهى الذى يقول بوجوب الشورى، وبأن قرارات أهل الشورى ملزمة لولى الأمر أولى بالاتباع وذلك إعمالاً لقاعدة أصولية تقضى بأن **«ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب»**. ولعل هذا الفكر هو الذى سهل على الدول الإسلامية فى العصر الحاضر اقتباس النظم البرلمانية من الغرب. فجوهر الشورى - فى مفهوم هذا

الرأى - لا يختلف عن جوهر الديمقراطية، والفارق الجوهرى بينهما ينحصر فى الغايات والأهداف. فالديمقراطية الغربية تستهدف مصلحة الفرد فى الحياة الدنيا فحسب، أما الشورى فهى تدخل فى فروض الكفاية التى يتولاها الخليفة نيابة عن الأمة وتتضمن التزامه بحماية أمور الدين والأخلاق بجانب الأمور الدنيوية.

وهكذا يبين أن نظام الحكم فى الإسلام من الأمور الاجتهادية عند جمهور الفقهاء ومن ثم يمكن أن يتغير تبعاً لتغير الظروف ويتسع لكل صور الديمقراطية المعاصرة.

٣- **العدل** : جرى الفقهاء على استعمال تعبير العدل للدلالة على المساواة اشتقاقاً من المعنى اللغوى لهذه الكلمة التى تدل على التسوية فى المعاملة والعدل بهذا المعنى هو ما يعبر عنه فى المصطلحات الحديثة بتعبير المساواة أمام القانون.

والأمر بالعدل - نقيض الظلم - موجه إلى الحاكم والمحكوم. فبالنسبة للحاكم وردت به عدة نصوص فى القرآن الكريم وفى السُّنة النبوية منها: قوله تعالى فى سورة النساء: ٥٨ **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾**، والحديث الشريف (**أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر**). وبالنسبة للمحكوم يقرر الحديث الشريف (**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**). وسار الخلفاء الراشدون على هذا النهج وطبقه الخلفاء اللاحقون بدرجات متفاوتة.

والحكم بالعدل واجب حتى بالنسبة للخصوم والأعداء، لقوله تعالى فى سورة المائدة: ٨ **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾**.

ومن تطبيقات العدل تقرير مبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين.

فاعترف لهم الإسلام بحرية العقيدة لقوله تعالى: **﴿لا إكراه فى الدين﴾** وسمح لهم بتطبيق ما ورد فى كتبهم من أحكام ولو كانت مخالفة لأحكام الشريعة. ومن ناحية أخرى ساد مبدأ «**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**» ويشهد التاريخ أنه لم يغلق دونهم باب العمل فى جميع المجالات وباب التوظف لدى الدولة ولدى الأفراد باستثناء الوظائف ذات الطابع الدينى وعلى رأسها منصب الخلافة. ولهذا الاستثناء ما يبرره إذ أن المسلمين هم الكثرة الساحقة من سكان البلاد الإسلامية. وهو ما تسير عليه كثير من البلاد المسيحية المعاصرة بل إن بعضها نص عليه صراحة فى دساتيرها. كما أن الإسلام كمبدأ عام لا يحملهم بواجبات تزيد عما يفرضه على المسلمين باستثناء الجزية وهم يدفعونها مقابل الاحتفاظ بدينهم وحمايتهم لأنهم لا يلتزمون بدخول الجيش الإسلامى، ولذلك تسقط عن من دخل منهم الجيش ودافع عن البلاد الإسلامية ولذلك فهم لا يلتزمون بها فى العصر الحديث بعدما أصبحت الخدمة العسكرية إجبارية بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين.

● ● ●

ثالثاً : تقييد حقوق العباد لصالح الجماعة

١- حقوق الله وحقوق العباد : يقسم الفقهاء الحقوق إلى نوعين :

حقوق الله وحقوق العباد. والأولى تطلق على ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد أى يتعلق النفع بها بالجماعة كلها، ولذلك نسبوه إلى الله تعالى، وهى أشبه بالقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام فى القوانين الوضعية. ومن أمثلتها: الإسلام والكفر. الحدود، العتق، النسب، الطلاق، الزكاة، الوقف، الحريات العامة.. إلخ. أما حقوق العباد فهى ما يتعلق به النفع الخاص بالأفراد مثل: حق الملكية، حق العمل.. إلخ. وتتميز حقوق الله بأن استيفاءها متروك للإمام ويجوز استيفاؤها بطريق الحسبة. أما حقوق العباد فاستيفاؤها متروك للفرد.

ومن المسلم فى الفقه الإسلامى أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ومجال ذلك محدود بشئون العقيدة والعبادة والأحكام القطعية فى المعاملات. أما ما عدا ذلك مما يدخل فى الأحكام الاجتهادية فى خصوص المعاملات فإن جمهور الفقهاء يعطى لولى الأمر الحق فى حمل الناس على رأى فقهى معين وإلزام القاضى به أو التصدى بالتنظيم لأمر لم تعرض له النصوص مثل التنظيم الإدارى وفرض الضرائب.. إلخ. وكل ذلك تأسيساً على مبدأ السياسة الشرعية وتبدل المصالح بتغير الزمان. وسندهم فى ذلك قوله تعالى فى سورة النساء آية ٥٩: **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول﴾**. وقد صاغ الحنفية حق ولى الأمر فيما سبق بقولهم: «من حق ولى الأمر أن يأمر بالمندوب أو المبَاح إن كانت فيه مصلحة شرعية للناس فيصبح عندئذ واجباً وأن يمنع المباح الذى تنتج عنه مفسدة طالما وجدت المفسدة بسببه والمصلحة فى خلافه وإعمالاً لهذا المبدأ قرر ابن نجيم «أن طاعة الإمام فى غير معصية هى واجبة حتى لو أمر بصوم يوم وجب صومه شرعاً».

وتطبيقاً لما تقدم يجوز لولى الأمر أن يقيد حقوق العباد لصالح الجماعة وإلزامهم بواجبات لصالحها سواء فى ذلك الحقوق السياسية أو الحقوق المدنية، وذلك فضلاً عما ورد فى القرآن الكريم وفى السُنّة النبوية من تحريم أو تقييد حقوق العباد فى مجالات معينة. وسنكتفى بذكر أمثلة لذلك فيما يلى:

٢- تحريم العلاقات التى تولد الحقد أو تثير المنازعات : حرم القرآن الكريم والسُنة النبوية المسكرات والزنا والميسر والغش والغرر، كما حرما ما يكون سبباً لاستغلال الإنسان لغيره مثل الربا والاحتكار.. إلخ. ووصل الأمر بابن القيم فى كتابه «الطرق الحكمية» إلى القول بأن للمحتسب فى سبيل منع الاحتكار فى الخدمات أو السلع الاستهلاكية الضرورية للجماعة أن يمنع اشتراك

كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالمعلمين والأطباء لأن مثل هذه الشرط لا فائدة منها وتؤدى إلى إرتفاع الأجرة، خلافاً لشركة أهل الحرف والصناع. كما يمنع البائعين والمشترين إذا كان هدف الاشتراك احتكار سلعة وبيعها أو شرائها بسعر معين.

٣- لكل حق وظيفة اجتماعية : اعترفت الشريعة الإسلامية للأفراد بحقوق ولكنها قيدتها وحددت لها وظيفة فى المجتمع وبذلك يختلف الإسلام عن النظام الفردى الرأسمالى الذى يعترف للفرد بحقوق بصورة مطلقة دون قيود. كما يختلف عن الشيوعية التى لا تعترف للفرد بحقوق فى مواجهة الجماعة، فما يسمى حقوقاً يسمونه وظائف. وتظل الحقوق جديرة بالاحترام والحماية طالما تؤدى هذه الوظيفة، فإن خرجت عن حدودها تجردت من الحماية المقررة. ومن ناحية أخرى دعت الشريعة إلى العمل والكسب، من ذلك قوله تعالى : **﴿هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه﴾**.

فمن حق الفرد أن يعمل أو لا يعمل، كما أن له الحق فى اختيار نوع العمل الشريف الذى يرضاه ما دام لا يتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة، فإن وقع التعارض كانت المصلحة العامة أولى بالرعاية. ولذلك أباح الفقهاء ومنهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للحاكم أن يجبر أصحاب الحرف والمهن على أدائها إذا أبوا وامتنعوا وكان الناس بحاجة إليها بشرط دفع أجر المثل لهم، وهو ما نسميه فى العصر الحديث بأوامر التكليف.

وإذا غالوا فى أجورهم أجبرهم ولى الأمر على أدائها بالأجر المناسب. وبالمثل لو امتنع أصحاب السلع الضرورية عن بيعها للناس إلا بزيادة عن القيمة المعتادة أجبرهم ولى الأمر على بيعها بقيمتها المعتادة. وإذا انحصر البيع فى طائفة واحدة تحتكر بيع سلعة فإن التسعير واجب دائماً. وهذا الرأى هو ما انتهى إليه كل من ابن تيمية وابن القيم فى تفسيرهما للحديث الشريف عندما طلب بعض

الناس تسعير السلع بسبب غلائها فقال لهم «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنى لارجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم قبلى مظلمة فى دم أومال**»، فقد انتهيا إلى أن الرسول ﷺ نهى عن التسعير لعدم وجود ما يقتضيه، فإن تبدل الحال وظهر مقتضى للتسعير جاز التسعير(1).

وللملكية الخاصة حرمة طالما أنها اكتسبت بطريق مشروع كالإرث أو العمل الشريف، ومن ثم لا يجوز نزعها من يد صاحبها ولا مصادرتها إلا لمنفعة عامة ومقابل تعويض. والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التى تؤكد هذا المعنى كثيرة منها: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**﴾ (النساء: ٢٠). ومنها: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ (البقرة: ١٨٨) وهو ما أكده الرسول عليه الصلاة والسلام فى تحريمه الاعتداء على الأموال والأعراض فى حجة الوداع.

أما الملكية التى يكون سبب كسبها خبيثا أو مشكوكا فيه فهى ملكية غير مشروعة تجوز مصادرتها ونزعها من يد صاحبها بدون تعويض، مثل الملكية التى تكتسب عن طريق الظلم والجور والاستغلال، كالربا والاحتكار والقمار والنصب والسرقة والرشوة.. إلخ، أو عن طريق الغش والخديعة، أو عن طريق ما يضر الأفراد والمجتمع كالاتجار بالحرمات والعرض أو الاتجار مع العدو. وانطلاقا من الوظيفة الاجتماعية للحق قيد الفقهاء حق استعمال الملكية بعدة قيود حماية للمصلحة العامة منها: الالتزام باحسان الانتفاع بالمال أو التصرف فيه بعيدا عن الإسراف والتقتير، ضرورة استثمار المال وعدم تعطيله، ومصداق ذلك فى قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾ (التوبة: ٣٤). كما قيدها بعدم جواز ممارسة حقوق الملكية بما يضر بالغير، مثل حقوق الجوار.

---

(١) وشبيه بذلك ما تقرره بعض القوانين الحديثة مثل قانون العقوبات المصرى المادة ٣٤٥ التى تقضى بمعاقبة «الأشخاص الذين تسببوا فى غلو أو انخفاض أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية.. بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه بينهم».

رابعاً : التوازن الاقتصادى

وفى سبيل تحقيق التوازن الاقتصادى فى المجتمع وضعت الشريعة القواعد التى تحقق التكافل الاجتماعى والتضامن الاجتماعى على الوجه الآتى:

١- عدم حصر الرخاء المادى فى أيدى أقلية من أفراد المجتمع : ذلك أن حصره فى أيدى القلة يحول دون الآخرين وتملك المال واستثمار جهودهم، ويشيع الحقد والكراهية فى النفوس ويؤدى إلى التفاوت الكبير فى الدخول. ومن تطبيقات ذلك مبدأ عدالة الثروة بين الناس وعدم حصرها فى فئة منهم، وقد تقرر هذا المبدأ بصدد بيان مصارف الفىء «**كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**» (الحشر: ٧). وجرى التطبيق العملى على ذلك برعاية أصحاب الدخول الصغيرة ومنع أصحاب الجاه من استغلال نفوذهم فى حيازة الثروة. ولذلك منع الحمى الذى تعوده الناس فى الجاهلية حيث كانوا يحمون بعض المراعى لترعى فيها أغنامهم ويمنعون غيرهم من الاستفادة منها بينما هم يشاركون غيرهم فى المراعى الأخرى. ومنع احتباس الأموال فى أيدى فئة قليلة منهم. ووضع الوسائل الكفيلة بتوزيع الثروة، ومن هذه الوسائل: تقرير الميراث الشرعى، فرض الزكاة، اعتبار الصدقة واجبا مكملا للدين ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ (التوبة: ١٠٣). وحض الإسلام على إنفاق الأموال فى سبيل الله وخدمة المجتمع، وحذر من طغيان المال واستكبار صاحبه وتوعده بالبوار والهلاك فى الدنيا وفى الآخرة، وذكر القرآن مصير هؤلاء فى قصة قارون وغيرها. وفرض زكاة المال على رأس المال ذاته وليس على الربح الناتج من استثماره، وبذلك يضطر صاحبه إلى استثماره حتى لا تأكله ضريبة زكاة المال.

٢- التزام الدولة بضمان الحاجات الأساسية للأفراد: إن الوسيلة الثانية من وسائل تحقيق التوازن الاجتماعى والاقتصادى تظهر فى التزام الدولة بضمان الحاجات الأساسية للأفراد من مأكل وملبس ومسكن. ولذلك تلتزم الدولة بإجراء الرزق على المحتاجين وتوفير العمل المناسب لهم، وهو نظام شبيه بنظام التأمينات الاجتماعية فى العصر الحديث، وما يعرف الآن بدعم السلع والخدمات الضرورية للناس. ويعتبر الفقهاء هذا الالتزام من فروض الكفاية ويسمونه «**دفع ضرر المسلمين**». ومن القواعد المقررة فى هذا الصدد أن نفقة العاجز عن الكسب تجب على أقاربه المقتدرين، وعند عدم وجودهم أو فقرهم

تجب على بيت المال، وذلك إعمالا للحديث الشريف (**من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا وعلينا**) فإذا ما قامت ظروف استثنائية حالت دون قيام الدولة بواجباتها فى ضمان الحاجات الضرورية للإنسان العاجز الفقير، كأن وقعت الدولة فى ضائقة مالية فإن نفقة الفقراء تجب فى أموال الأغنياء بالقدر الذى يراه الحاكم تطبيقا لقوله تعالى: ﴿**وفى أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾ (الذاريات: ١٩). وقول الرسول عليه الصلاة والسلام «**إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يسع فقراءهم**» وهو واجب إضافى بجانب الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام «**إن فى المال حقاً سوى الزكاة**».

٣- تدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادى: والوسيلة الثالثة من وسائل تحقيق التوازن تتمثل فى تدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادى وتوجيهه نحو خير الفرد وصالح الجماعة، ومن ذلك اعترافه بثلاثة أنواع من الملكية: ملكية الدولة، ملكية عامة، ملكية خاصة، وحدد الشارع نطاق النوعين الأولين وترك الباقى للملكية الخاصة، وهو نظام قريب الشبه بنظم بعض الدول التى يقوم نظامها الاقتصادى على قطاعين: قطاع عام وقطاع خاص.

ويدخل فى دائرة الملكية العامة فى الشريعة الإسلامية الأشياء التى تتعلق بها حاجة الناس عامة والأشياء الضرورية لجميع الناس، وليس لليد البشرية سبب فى وجودها مثل: الثروات الطبيعية كالبترول والمعادن... إلخ. وذلك إعمالا للحديث الشريف: «**المسلمون شركاء فى ثلاث: الماء والكلأ والنار**» والرأى السائد بين العلماء يفسر هذا الحديث على أنه يعنى الأشياء التى لايدخل فيها الجهد البشرى، وذهب قلة منهم إلى أن معناه ينصرف إلى كل ما هو ضرورى للحياة. ويقرر العلماء أن للإمام حق تنظيم هذه الأمور طالما لم يدخل الجهد الفردى فيها. ومن تطبيقات ذلك أيضاً أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - حمى أرضا بالمدينة هى المعروفة بالبقيع فجعلها مشاعا لرعى خيول المسلمين ومنع تملكها ملكية خاصة. وهكذا نرى أن الملكية العامة تقوم بجانب الملكية الخاصة، ونطاق الملكية العامة محدد بالأموال التى تتعلق بها حاجات مجموع الأمة وليس للجهد البشرى فيها مدخل، فهذه الأموال تخرج من دائرة الأموال التى يجوز تملكها ملكية خاصة.

ومن وسائل التدخل لتوجيه النشاط الاقتصادى حق الدولة فى فرض ضرائب جديدة بغية تقليل الفوارق بين الثروات وسد حاجات الدولة، فالفقهاء يقررون أن

سد نفقات الدولة يكون «على بيت المال ثم على القادرين ولو تعذر استيعابهم خص به الوالى من شاء منهم».

ومن وسائل تدخل الدولة نذكر أيضا التسعير العادل فى الأموال والأعمال إذا احتاج الناس إلى ذلك. والقاعدة العامة عدم جواز التدخل فى الأحوال العادية التى تسير فيها الأسعار سيرها الطبيعى: أما إذا دعت حاجة عامة الناس إلى التدخل لتسعير بعض السلع أو الزام بعض ذوى الحرف والمهن على القيام بأعمالهم وجب على الحاكم ذلك.

والقاعدة العامة فى حق الدولة فى التدخل لتوجيه النشاط الاقتصادى استخلصها المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٦٢م من النصوص الشرعية على الوجه الآتى: «أن استثمار المال الخاص وما يتبع فيه من الطرق حق خالص لصاحب المال، على أنه إذا سلك فى هذا مسلكا يؤدى إلى ضياع المصلحة العامة وجب على ولى الأمر أن يتدخل ليمنع الضرر العام وليصون المصلحة العامة بطريق لا عدوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال».

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن الأصول والمبادىء المقررة فى الشريعة الإسلامية تكشف عن فكر متكامل يختلف عن الأسس التى يقوم عليها كل من المذهبين الرأسمالى والشيوعى. كما أن دور الدولة الإسلامية يختلف عن دورها فيهما، فهى ليست مجرد دولة حارسة ولا هى دولة متدخلة فى كل شىء بل هى تدخل بقدر لتحقيق التوازن بين صالح الفرد وصالح الجماعة ويمكن أن نسميها دولة راشدة.

٣ : نظرة مستقبلية

١- المشاكل القانونية التى تواجه العالم الإسلامى المعاصر :

إن المجتمعات الإسلامية تواجه اليوم عدة مشاكل اجتماعية وسياسية واقتصادية تزداد حدتها على مر الأيام وتتسع الفجوة بينها وبين العالم المتقدم المعاصر. وفى ظل العولمة أصبحت البلاد الإسلامية أسيرة لما يحدث فى العالم المتقدم من أحداث وما يطبقه من نظم وما حققه من تقدم علمى وتكنولوجى تبهر العقول والأبصار. وعلينا أن نوازن بين خيارين: محاكاة العالم المتقدم والنقل عنه فى جميع الميادين تعلقاً بأمل اللحاق به، ولكن الثمن سيكون باهظاً إذ سنضطر لفقد هويتنا الحضارية ونذوب كلية فى حضارة العالم المتقدم. والخيار الثانى هو تجديد حضارتنا باستعارة بعض أساليب التقدم التى تتفق مع أصولنا

الحضارية ونطور الأصول القابلة للنمو والتطور - وهى كثيرة - وننفض عنها ما علاها من صدأ وبذلك نحافظ على هويتنا الحضارية ونستطيع أن نجارى الشعوب المتقدمة. واستعارة النظم الأجنبية لا خطر منها فى خصوص الجانب المادى للحضارة من مخترعات وعلوم بحتة مثل الكيمياء والفيزياء وعلوم تطبيقية مثل الطب والهندسة. أما الجانب الثقافى فاستعارته أو اقتباسه محفوف بالمخاطر لأنه يقضى على الهوية الثقافية على المدى البعيد ولذلك يتعين علينا تجديده فى إطار ما يحكمه من أصول إسلامية. وفى مجال التشريع علينا تجديد الفقه الإسلامى فى إطار «الوسطية» التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية، كما سبق أن أوضحنا.

فقد أصاب الفقه الإسلامى قدر من الجمود وفقد بعض عناصر حيويته لعدة أسباب أهمها: أدى قفل باب الاجتهاد منذ أواخر القرن الرابع الهجرى إلى ركون الفقه والقضاء إلى ما كتبه السابقون من أئمة مذاهب السُّنّة الأربعة. ولم تظهر خطورة ذلك إلا بعد اتصال العالم الإسلامى بالغرب وما حققه من تقدم صناعى وتكنولوجى ترتب عليه ظهور مشاكل لا نجد لها حكماً فى كتب السابقين. كما أن الاستعمار الغربى فرض قوانينه ونظمه على البلاد الإسلامية منذ القرن التاسع عشر ولم يبق بعيداً عن ذلك سوى الأحوال الشخصية. وقد مضى على ذلك أكثر من قرن ونصف من الزمان ضربت خلاله تلك النظم ومنها القوانين بجذورها فى التربة الإسلامية تحت رعاية الدول الاستعمارية ومفكريها فبدأت تنقطع صلة الأجيال المتعاقبة بالتراث الفقهى الإسلامى. ودعم هذا الانقطاع ما حل باللغة العربية ـ لغة الفقه ـ من تشوهات بسبب تزايد انتشار اللغات الأجنبية من ناحية واختلاطها بالعامية فى وسائل الإعلام المعاصر من ناحية ثانية. فأصبح الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامى واستيعاب مابها من كنوز من الأمور التى يعجز عنها كثيرون من المشتغلين بالقانون. بل إن أكثر المتخصصين فى الفقه الإسلامى دأبوا على ترديد ما ورد فى كتب السابقين وبأسلوبهم اللغوى دون تجديده بما فيها الأمثلة التى استقاها القدامى من بيئتهم ودون التعرض للمشكلات المعاصرة التى نجمت عن ثورتى المعلومات والاتصالات. ولعل كل هذه الأوضاع من الأسباب التى دفعت كثيراً من البلاد الإسلامية إلى التأنى فى تعديل قوانينها - المأخوذة عن الغرب - إعمالاً للنصوص القانونية والدستورية التى تقضى بالاعتماد على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع.

٢- كيفية مواجهة المشاكل القانونية: إننا نستطيع أن نواجه المشاكل سالفة الذكر بصورة مرضية إذا تضافرت الجهود من جانب العلماء ورجال السياسة فى الاعتماد على الوسطية الإسلامية فيما نصدره من تشريعات. ونستطيع تحقيق ذلك باتباع الخطوات الآتية:

(أ) السياسة التشريعية : يتعين علينا أن نبدأ بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية فى مدونات على غرار المدونات التى صدرت فى البلاد الغربية ابتداء من عهد قوانين نابليون. ولا نقتصر فى هذه المدونات على مذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامى، بل علينا أن نختار الرأى المناسب لظروف العصر من المذاهب الإسلامية الثمانية (السُّنة والشيعة والإباضية) ونلتزم فى صياغة هذه الأحكام بالصياغة الإسلامية فلكل فقه صنعته وأسلوبه. وسنجد فيما خلفه السابقون من تراث فقهى ما يكفى لسد حاجة المجتمع المعاصر، فإن لم نجد نستطيع استعارة نظم أجنبية فى المشكلات المعاصرة إذا كانت لا تتعارض مع الأصول الإسلامية على أن نخرج هذه الأحكام على أحد الأدلة الشرعية. وهذا الأسلوب هو ما تتبعه الدول الإسلامية المعاصرة فيما صدر من قوانين تتعلق بموضوعات الأحوال الشخصية. أما فى غير الأحوال الشخصية فقد قطعت كثير من البلاد الإسلامية شوطاً كبيراً فى وضع مشروعات ومدونات فى سائر فروع القانون طبق بعضها فى بعض البلاد الإسلامية. ومن المسلم فى الفقه الإسلامى أن من حق ولى الأمر أن يحمل الناس على رأى فقهى معين، كما سبق أن أوضحنا فى هذا البحث.

وللوصول إلى تحقيق الغرض سالف الذكر يتعين أن تضم الجهات المختصة بوضع التشريع عدداً مناسباً من المتخصصين فى الفقه الإسلامى بجانب التخصصات الأخرى لأن لكل تشريع جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وهذا يقتضى وجود مرجعية يلجأ إليها واضعو التشريع يسترشدون بها. وتوجد الآن فى أكثر البلاد الإسلامية جهات وهيئات تختص بإبداء الرأى فيما يعرض عليها من أمور تقتضى بيان حكم الشرع الإسلامى فيها. وتباين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى الدول الإسلامية يحول دون توحيد هذه الجهات المرجعية، ولكنه لا يحول دون التنسيق بينها وتبادل الرأى. وهو ما يجرى عليه العمل الآن فى كثير من البلاد الإسلامية ولكن الأمر يقتضى زيادة فاعليتها وتوثيق عرى التعاون بينها.

والإسراع بوضع هذه التقنيات أمر تمليه ضرورة احترام النصوص الدستورية التى تجعل من الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع.

(ب) تجديد الفقه : إن أسباب قفل باب الاجتهاد لم يعد لها وجود الآن، والعكس هو الصحيح. فظروف المجتمعات الإسلامية المعاصرة ومستجدات العصر تقتضى ضرورة فتح باب الاجتهاد. وقد سبق أن واجه المجتمع الإسلامى بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية ودخول شعوب ذات حضارات راقية فى حظيرة الإسلام، فلم يتردد الفقهاء فى استنباط مصادر جديدة، هى الأدلة الاجتهادية، تبنى عليها الأحكام فنشأت المذاهب الإسلامية المتعددة تميزت كل منها بمنهاجها فى البحث والأدلة الاجتهادية التى تعتمد عليها إذ أن الوسطية الإسلامية - كما سبق أن أوضحنا فى هذا البحث - تجمع فى انسجام تام بين العقل والنقل، بين العلم والإيمان ومن ثم تفسح المجال للرأى.

وقلة عدد المجتهدين فى العصر الحالى واستحالة الاعتماد على الإجماع كدليل تبنى عليه الأحكام لأنه يفترض فى المجتهد عدة شروط يصعب تحقيقها فى كل مجتهد على حدة فى العصر الحالى، فكل ذلك لا يحول دون الإفادة من رأى المجتهدين فى صورة الاجتهاد الجماعى ثم يصدر بعد ذلك تشريع من ولى الأمر يتضمن ما توصلوا إليه من اجتهاد. وهذا الاجتهاد الجماعى يستند إلى الحديث الشريف عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه: «قلت يارسول الله إن عرض لى أمر لم ينزل فيه قضاء فى أمره ولا سنة كيف تأمرنى قال ﷺ : **تجعلونه شورى من أهل الحق والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برأيك خاصة**».

والتجديد المقصود فى عصرنا الحاضر يشمل الاجتهاد فيما لم يرد فيه حكم فى كتب الفقهاء السابقين من مستجدات العصر، كما يشمل تصحيح الفهم الخاطىء وتنقية الأحكام مما لحقها من بدع وعادات دخيلة على الإسلام مثل الإسرائيليات وعادات الشعوب غير العربية - إسلامية كانت أم غير إسلامية - التى حكمت العالم الإسلامى وأثرت فيه فكرياً.

وهذا التجديد يمتد إلى أصول الفقه من أدلة ومناهج بحث وطرق استنباط فهو درة تاج الفقه الإسلامى، وهو ما انفردت به الشريعة الإسلامية ولم يصل إليه غيرهم فى الشرائع الأخرى وضعية كانت أم سماوية. فالمذاهب الإسلامية كلها اعتمدت على المنهج التحليلى فى الأمور التى ورد فيها نصوص فى الكتاب والسُنة بهدف استخراج المعانى والأحكام والفروع وقسموا دلالة النص إلى دلالة

بمنطوقه ودلالة بمفهومه، فإن لم يجدوا نصاً لحكم الحالة المعروضة لجأوا إلى المنهج الاستقرائى للتعرف على علل الأحكام ومقاصدها لاستخراج الحكم بما ينفع الناس ويدرأ عنهم الضرر، فظهر القياس والاستحسان والمصالح المرسلة العرف كأدلة اجتهادية جديدة تبنى عليها الأحكام. ومن حق ولى الأمر الترجيح بين الأحكام المتولدة عن هذه الأدلة الاجتهادية كما أن له التشريع فيما لم يرد فيه حكم. وتوج الفقهاء منهجهم بوضع قاعدة أصولية فى المعاملات تقضى بأن: «الأصل فى المنافع الإباحة وفى المضار التحريم» وقد استنبطوا هذه القاعدة من الآية الكريمة: **﴿وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً﴾**.

والفقهاء المسلمون بجميع مذاهبهم يقفون عند حد وضع الحلول للمشاكل الفردية حقيقية أو افتراضية وتورعوا عن بناء نظريات عامة مخافة الوقوع فى الاصطدام بنص قطعى. غير أن هذا الاتجاه تغير بصورة جزئية منذ القرن الرابع الهجرى حيث عمد بعض الفقهاء إلى محاولة تجميع الحلول الفردية وصياغتها فى قواعد كلية، ولكنهم نصحوا بعدم الاستناد إليها لبيان حكم واقعة جديدة ما لم تكن القواعد المستند إليها مستمدة من نص فى الكتاب أو السُّنة أومؤيدة بما جاء فى كتب الأئمة الأوائل أو صدر بها قرار من ولى الأمر. وقد أخذ عدد هذه القواعد الكلية يزداد مع الزمن، وجمعها واضعو مجلة الأحكام العدلية فى ٩٩ قاعدة وأكدوا التحفظ فى الاعتماد عليها الذى سبق أن ذكرناه.

والقواعد الكلية تتشابه من بعض الوجوه مع المبادىء العامة التى تسود القوانين الوضعية مثل مبدأ المساواة مع فارق أساسى هو أن القواعد الكلية الشرعية مستمدة من الكتاب والسُّنة والأصول الشرعية أما المبادىء العامة فى القوانين الوضعية فهى مستمدة من ضمير الجماعة حسب فهمها لمبادىء العدالة والقانون الطبيعى المتوارثة عن الفلسفة الإغريقية والقانون الرومانى. ومن هذه المبادىء يستمد القانون الوضعى بعض أحكامه فتصبح ملزمة للناس. وقد توصل فقهاء القانون الوضعى إلى استنباط هذه القواعد بعد ما اتبعوا فى بحوثهم المنهج الجدلى الذى توارثوه عن الإغريق والرومان، ومازال هذا المنهج هو عماد دراسة القوانين الوضعية المعاصرة.

وتستطيع الاسترشاد فى تطوير الفقه الإسلامى وتجديده بالقواعد الكلية بالشروط التى وضعها الفقهاء التى ذكرناها من قبل والاعتماد عليها فيما يستجد فى المجتمع من حالات. وبذلك نجمع بين المنهج التحليلى والاستقرائى وبين المنهج الجدلى. كما يتعين عدم الاكتفاء بالرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة

لاستخراج الأحكام اللازمة للمستجدات بل يجب الرجوع إلى الأدلة الفقهية الاجتهادية من مصالح مرسلة وعرف وغيرهما. مع الاستعانة بالمنهج التاريخى للوقوف على التطورات الاجتماعية والاقتصادية التى تقتضى تغيير الأحكام.

(جـ) تكوين جيل جديد من المتخصصين فى الشريعة : إن المتخصصين فى القانون ودارسيه يعتمدون فى الوقت الحالى اعتماداً كلياً على القوانين الغربية ومنهج بحثها، وكتب الفقه الغربى وأحكام القضاء فى بلاد الغرب. وهذه الثقافة الغربية سواء فى ذلك اللاتينية الأصل أم الأنجلوسكسونية - تأصلت فى نفوسهم وتشربوها فانقطعت صلتهم بالتراث الفقهى الإسلامى. وبعد توحيد جهة التقاضى فى أكثر البلاد الإسلامية بعد إلغاء المحاكم الشرعية ونقل اختصاصها إلى المحاكم المدنية، وبعد صدور القوانين والدساتير التى تجعل من الشريعة الإسلامية أصلاً للتشريع ومصدراً لها يجب على البلاد الإسلامية أن تعيد النظر فى برامج الدراسة الحالية فى كليات الحقوق بما يحقق التوسع فى دراسة الشريعة وعدم الاقتصار على دراسة الأحوال الشخصية. على أن تكون الدراسة قائمة على الدراسة المقارنة بين المذاهب الإسلامية الثمانية واستخراج الأحكام المناسبة لظروف العصر مع مقارنتها بالقوانين الوضعية قدر المستطاع وقد كان هذا الهدف هو الذى توخته كثير من البلاد الإسلامية فى الجمع بين الدراسة الشرعية والقوانين الوضعية فى كليات الشريعة والقانون غير أن النتائج الفعلية لهذه الدراسة لم تحقق الأهداف المرجوة سواء من حيث القائمين بالتدريس أم من حيث الخريجين الأمر الذى يقتضى مراجعة هذا القصور.

ويرتبط بذلك ضرورة تدريب القضاة على تحصيل واستيعاب أكبر قدر ممكن من الدراسات الشرعية. وتستطيع أن تقوم بهذه المهمة الآن مراكز تدريب القضاة المنتشرة فى البلاد الإسلامية.

ويتصل بهذا الموضوع ضرورة الاهتمام باللغة العربية التى أوشكت أن تكون غريبة فى بلادها أمام الغزو الثقافى الخارجى. فاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص وتفسيرها يتطلب إجادة تامة للغة العربية. وسبيل النهوض باللغة العربية يبدأ منذ الصغر فى المدارس.

التقريب بين المذاهب الإسلامية

فضيلة الشيخ/ محمود عبد الغنى عاشور
وكيل الأزهر الشريف ـ مصـر

١- مقدمـة:

الحمـد لله الذى هدانا لهذا، ومـا كنا لنهتـدى لولا أن هدانا الله، سبحـانه ارتضى لنا الإسـلام دينا، وجعلنا خيـر أمـة أخرجت للناس، رسـالتنا الأمـر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وعقيدتنا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وغايتنا **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾** وهدفنا **﴿واتقو الله لعلكم تفلحون﴾**.

ومن أجل تحقيق ذلك كان اجتماعنا المبارك اليوم لنلقى الضوء على مسيرة التقريب التى استهدفت جمع شمل المسلمين، والوقوف ضد أعدائهم، أعداء الإسلام، ومن تابعهم من دعاة التفرقة والخلاف، وتجلى الدور العظيم للعلماء الأجلاء الذين كانت لهم اليد البيضاء فى العمل من أجل تحقيق هذه الغاية، وبخاصة الإمامين الفاضلين الشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ محمود شلتوت، وكيف لا؟ وديننا يدعو إلى الألفة والاعتصام بحبل الله حيث يقول سبحانه وتعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾** كما يحذرنا من التفرقة والخلاف فيقول جل شأنه: **﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾**.

٢- رسالة الإسلام :

إن الحديث عن رسالة الإسلام وتاريخ الدعوة إليها والعمل على نشرها هو نفسه الحديث عن قيام المجتمع الإسلامى، والمبادىء التى قام عليها هذا المجتمع ونهض بها، والقرآن الكريم قد حدد أصول هذه المبادىء، ورسمها بعربيته وهدايته، فى نصوصه وإشاراته وإيحاءاته، وقد تناولت علاقة الإنسان بربه، وعلاقته مع نفسه، وعلاقته بمجتمعه وغيره من المجتمعات الأخرى فى السلم والحرب، والتعاون فى جميع مجالات الحياة.

٣- الأزهر قبلة المسلمين العلمية :

والأزهر هو قبلة المسلمين العلمية، ينفر إليه القاصى والدانى من أبناء المسلمين فى جميع أنحاء العالم الإسلامى وغيره، ينهلون من علومه، ويتزودون بمعارف دينهم، حيث يعرض الإسلام فى سماحته ويسره، بعيداً عن المغالاة والتعصب، وبفضل صيانة مصر له كان هو المركز الوحيد الذى يعد طليعة كبرى للمعارف الإسلامية، وما يتصل بها من دراسات عربية تمكن للدارس فهم دينه الصحيح، وهو الجامع والجامعة الذى يعنى بالمحافظة على القرآن الكريم ودراسته باعتباره المصدر الإلهى لهذه الدراسات، ولقد ألقيت على كاهله أعباء النهوض بهذه الرسالة، واستمرارها كما يريدها الله - تعالى، فهو القطب بل المنارة العالية التى تتجه إليها أنظار طلاب هذه الشخصية من جميع شعوب العالم الإسلامى، كما أنه مصدر الإشعاع والتوجيه الإيمانى والحيوى فى دراسته لمجموع تلك الشعوب الإسلامية، وبه كانت مصر القبلة المعنوية للشعوب الإسلامية، إليه تتجه، ومنه تستمد زادها الإسلامى.

إذن فرسالة الأزهر - كما هو واضح - ليست رسالة محلية، وليست مقصورة على بعض نواحى المعرفة الإنسانية فقط. وإنما هى رسالة تتجاوز ظاهر الحياة إلى باطنها، وتتجاوز أيضا توصيل المعرفة للفرد والجماعة إلى تنمية العلاقات بين الشعوب العربية والإسلامية عن طريق القلب والإيمان من خلال تلك الرسالة

التى هى حبل الله المتين، والممدود من السماء إلى الأرض ليربط تلك الشعوب الإسلامية برباط التعارف والإيمان تحت ظل التقوى والعمل الصالح مصداقا لقوله تعالى: **﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** وقوله تعالى: **﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾**.

هذه رسالة الأزهر فى ذاتها وخطورتها من يوم أنشىء، هى بعينها المعارف الإلهية التى رسمت بها السماء للأمة الإسلامية محيط شخصيتها المعنوية ممثلة فى قوله تعالى **﴿ياأيها الذين آمنوا اتقو الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾**.

والحديث عن سمو رسالة الأزهر يطول بقدر ما أودع فى المكتبة الإسلامية من مواد خدم بها الشخصية الإسلامية، واتسع نطاقها فخدم بها الإنسانية كلها، وهو اليوم - والحمد لله - بفضل قيادته الواعية الفاهمة لدور الأزهر، وبفضل علمائه الأجلاء أصحاب الفكر المستنير والوعى الثاقب لما يحيط بدينهم وأزهرهم، فهو اليوم بحق منارة مشرقة، تضىء بإشعاعها الواعى ربوع الحياة فى المجتمعات المختلفة بشتى أنحاء العالم، إما باحتضان أبناء تلك الشعوب إليه، يدرسون ويتزودون من معارفه وعلمه ليعودوا إلى أوطانهم دعاة خير وهداة حق، وفى الأزهر الآن طلاب من ثلاث وتسعين دولة ما بين طلاب فى المعاهد الأزهرية أو فى جامعة الأزهر الشريف.

كما يقوم بإرسال علمائه إلى جميع قارات العالم يحملون لواء العلم، وينشرون معالم الدين الإسلامى الحنيف الذى يتميز بالاعتدال والوسطية مصداقا لقوله تعالى: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾**.

٤- الدعوة إلى التقريب :

إذا كانت الدعوات تشرف بشرف أهدافها، وتسمو بسمو غاياتها، فإن دعوة التقريب تأخذ أعلى مكانة فى تاريخ الإصلاح الإسلامى قديمه وحديثه، لأنها

دعوة إلهية. الله عز وجل هو الذى وضع أساسها، ورسم منهجها، ورفع من شأن الداعين لها، ووجه الرجاء إلى اجتناء ثمرتها كل ذلك فى آية واحدة من كتابه العزيز، إذ يقول سبحانه وتعالى: **﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾** فالجملة الأولى من الآية تقرر حقيقة من الحقائق الثابتة **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾** أى أن هذا شأنهم وذلك أمرهم، فليس للمسلمين بعد هذا أن يسيروا إلى هدف يخالف هذا الهدف، ولا أن يخرجوا عن مقتضيات هذه الأخوة لأى سبب من الأسباب.

والجملة الثانية تأمر بإصلاح ذات البين. أى بأن يدرأ المسلمون عن أنفسهم كل ما يفسد علاقة الأخوة التى قررها الله بينهم، ومن أجل ذلك جاء تحذير رسول الله ﷺ إذ يقول: (**إن فساد ذات البين هى الحالقة**).

والجملة الثالثة من هذه الآية الجامعة: تأمر بأن يكون الإصلاح بين المسلمين فى ظل من تقوى الله فتحذر بذلك من اتباع الهوى والتواء القصد، وأن يزعم فريق منهم أنه ما يريد إلا الإصلاح، بينما هو يريد التعقيد واللجاجة بالباطل، فإن الله عليم بذات الصدور، لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء.

والجملة الرابعة: هى جملة الختام، يوجه الله فيها رجاءنا إلى ثمرة هذه الدعوة فيقول: (**لعلكم ترحمون**) وما الرحمة فى هذا النظام إلا التيسير لمن استقام على الطريقة المثلى.

تلك هى دعوة التقريب فى أساسها، ومنهجها، وثمرتها.

إن فكرة التقريب بين المذاهب الإسلامية لا تعنى توحيد المذاهب الإسلامية، ولا صرف أى مسلم عن مذهبه، ففكرة توحيد المذاهب أو إدماجها عمل «ضد العقل وضد طبيعة البشر» كما أن صرف المسلم عن مذهبه تحت شعار: التقريب تضليل.

وفكرة التقريب كما شرحها روادها، وكما يجب أن تكون تذكيراً للمسلمين بنقاط الوفاق بينهم وهى كثيرة، كما أنها فى أصول الدين وثوابته.

أما نقاط الخلاف فهى فرعية لا ينبغى أن تسبب تباعداً أو شقاقاً، ولذلك فإن الاجتماع على فكرة التقريب يجب أن يكون أساسه البحث والإقناع والاقتناع، حتى يمكن بسلاح العلم والحجة محاربة الأفكار الخرافية الطفيلية التى لا تعيش إلا فى ظل الأسرار والأجواء المظلمة.

٥- ماهية التقريب :

التقريب - كما نفهمه - دعوة إلى التعرف على وجوه الاتفاق، والالتفاف حول مواضع الاتحاد والقربى، ومعالم الأخوة التى تربط بين المسلمين، وأن يلتقى علماء المذاهب ليتبادلوا المعارف والدراسات، ليعرف بعضهم بعضا فى هدوء العالم المتبصر الذى لا هم له إلا أن يرى ويعرف، ويقول فينصف.

إن فكرة التقريب بين المذاهب فى ضوء الفكر المستنير المستقيم الراشد، والتى اجتمع عليها دعاة التقريب، فكرة حوارية علمية تعتمد على الاجتهاد والحجة، وتمقت التعصب والتشرذم والانغلاق، وترحب بالرأى ما دام يعتمد على المنطق والدليل، وهى فكرة تدعم الوحدة الإسلامية، وليس غريبا أن يكون عرض الخلافات المذهبية عاملاً فى تدعيم وحدة المسلمين، لأن ذلك يتمشى مع ما كان عليه أصحاب المذاهب المختلفة، من التقدير المتبادل، وذم التعصب للرأى، وأقوالهم فى ذلك معروفة وأحسب أن الأحاديث العظيمة التى وردت فى هذا الباب تدعو كل مجتهد لأن يبذل الجهد وهو مأجور عليه بإذن الله - تعالى، فإن المجتهد إذا أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، إن هذه القاعدة تدفع دفعاً إلى الحوار، ونبذ الفرقة وتقبل الرأى الآخر، وتغرى بالانتفاع والاجتهاد، وتدفع إليه دفعا.

كل هذا - كما نعلم - شرطه الاتفاق على الثوابت التى لا تقبل الاجتهاد أو المخالفة وهى الأصول المعروفة لدى المسلمين جميعاً، وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك فعلاً - فلا ينبغى أن تطغى العصبية المذهبية على المسلمين، بل الواجب أن يأخذوا بما أظهر البرهان صوابه، وأن تكون الرغبة الصادقة فى الوصول إلى الحق ملء جوانحهم.

وأرى أن تجرى دراسات مقارنة بين المذاهب المختلفة الأربعة: السنية والجعفرية، والزيدية، والظاهرية، بل وآراء بعض المجتهدين الذين لم يشتهر عنهم مذهب معين.

وفى ضوء ما سبق، وفى إطاره الواضح المستقيم، يصبح الخلاف المذهبى وسيلة من وسائل القوة العلمية، والسماحة الفكرية، متمشيا مع طبيعة الإسلام العالمى الدعوة - كما قلنا - التى تعم البشر جميعاً.

وبذلك يتفرغ المسلمون لما هو أولى بهم من التعرف على أسباب نصرة الدين وإصلاح حال المسلمين.

وقد اتجه كثير من علماء المسلمين الفضلاء ومن ذوى الرأى الثاقب المستنير نحو الدعوة إلى نبذ التفرقة، وتوحيد الكلمة بين المسلمين؛ لأن الإسلام يدعو إلى ذلك: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾** وقال الله تعالى: **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾**.

ويقول الله تعالى: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾**.

وكان على رأس هؤلاء العلماء العالمين الجليلين فضيلة الإمام الشيخ عبد المجيد سليم، وفضيلة الإمام محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق(١)، ذلك الرجل الذى منحه الله فكراً ثاقبا يخدم به دينه ومجتمعه، وفقها ينفذ إلى العلة الباعثة، والحكمة المستورة، والمعرفة الشاملة بأمور العصر، فهو كما قال الكاتب الكبير أحمد حسن الزيات رحمه الله: «تحيط به الظروف الطارئة، والأحوال الداعية

---

(١) من كتاب الاجتهاد فى الأحكام الشرعية لفضيلة الدكتور الإمام محمد سيد طنطاوى.

فاستغنى عن الاجتهاد المبتدع باجتهاد من نوع آخر، هو الاجتهاد فى اختيار الرأى المناسب، وترجيح الحكم الموفق. دون أن يتقيد بمذهب من المذاهب، ولا بإمام من الأئمة، وإنما يجرى فى فتواه على أن شريعة الله واحدة خالدة ثابتة عامة لا تتأثر بالمكان، ولا تتغير بالزمان، ولا تتسم بالخصوص، ولا تضيق بالحضارة، ولا تنفر من العلم، ولا تنكر التطور السليم» فهو فقيه واسع الأفق، بصير بالأحكام الشرعية الملائمة لحاجات الناس، ومقتضيات العصر، ومفسر ملمٌّ بكتاب الله وسنن الكون، وعالم اجتماعى يعرف أمراض المجتمع ووسائل علاجها، حارب الجمود والعصبية المذهبية التى جعلت من المذاهب أدياناً، وفرقت بين المسلمين، وندد بفكرة سد باب الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية، واعتبرها قيداً للعقول، وتعطيلاً لكتاب الله، ومجافاة لنصوصه الداعية إلى البحث والنظر، فهو صاحب مدرسة دفعت الفكر الإسلامى إلى الأمام، وله آراؤه الإصلاحية التى عم صداها أرجاء العالم، ولا زالت آراؤه مصابيح تنير للكثيرين من العلماء معالم طريق الحق حتى الآن.

ويقول عنه فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الجامع الأزهر الحالى - والذى يعتز بفكر وفقه الإمام الراحل - فى كتابه الاجتهاد فى الأحكام الشرعية. (لقد كان فضيلته - رحمه الله - من ألمع العقليات الفقهية التى اشتغلت بالفقه وتفسير القرآن الكريم، وكانت له آراؤه ونظراته الاجتهادية فى الأحكام الفقهية، لم يكتف فيها بمجرد النقل عن الكتب، وإنما كان له رأيه الذى جهر به بعد أن درس وطالع، ووازن ورجح معتمدا على النصوص الشرعية الصحيحة، وعلى ما منحه الخالق - عز وجل - من عقل راجح، ومن فكر ثاقب، ومن شجاعة فى تبليغ كلمة الحق دون أن يخشى أحداً سوى خالقه - سبحانه وتعالى، ولقد كان - رحمه الله - شعلة من النشاط الدينى، والعلمى، والاجتماعى، والسياسى منذ مطلع شبابه.

فهو الفقيه الكبير، والمصلح الاجتماعى، والكاتب البارز، والخطيب الممتاز، والمدافع عن دينه وأمته بأسلوب بليغ، وبحجة مقنعة، وبعقل حكيم راجح، وكان

من نتاج ذلك كله كثير من المؤلفات ذات الأهمية القصوى فى الدعوة إلى الإسلام وتوحيد كلمة المسلمين منها: منهج القرآن فى بناء المجتمع، والإسلام عقيدة وشريعة، وتنظيم العلاقات الدولية فى الإسلام، ومقارنة المذاهب، والإسلام والوجود الدولى للمسلمين، والفتاوى، ومن توجيهات الإسلام، والإسلام والمرأة.

موقف الإمام من فكرة التقريب بين المذاهب:

ولما كان فضيلة الإمام من أئمة المجتهدين فى عصره، حيث تحققت فيه شروط الاجتهاد من كمال دين، ورجاحة عقل، مع إلمامه بعلوم اللغة العربية وطرق دلالتها على المعانى، وحفظه للقرآن الكريم وفقهه لمعانيه، كان - رحمه الله - على علم واسع بالسنة النبوية المطهرة، وبأحكامها، مدركاً لمقاصد الشرع وأحوال الناس، وما جرى عليه عرفهم. وما فيه صلاح حالهم، وما عرف عنه من دراية بالفقه وأصوله، وممارسته لذلك ممارسة عملية، مع تمتعه بالملكة الذهنية، والقوة العقلية، والذى استطاع من خلالهما استنباط الأحكام الشرعية استنباطاً سليماً **﴿وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾**.

وكان من الطبيعى، وقد تحققت لفضيلته شروط الاجتهاد المتفق عليها أن يكون من أول الدعاة إلى فكرة التقريب بين المذاهب الإسلامية فى عصره، وكان - رحمه الله - مع شيخه الشيخ عبد المجيد سليم الرأس المفكر لتأسيس دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، والتى كانت مهمتها توثيق الصلات بين المذاهب الإسلامية التى مصدرها الكتاب والسنة، وكانت جماعة التقريب هذه هى شغل الإمام الشاغل محققاً لأهدافها لأنه كان دائماً يتطلع إلى الوحدة الإسلامية كما تطلع إليها غيره من أحرار العلماء بعد أن تفرق شمل المسلمين، ومزقتهم العصبيات، والخلافات الطائفية، فبدأ جهاده فى جماعة التقريب بين طائفتى السنة والشيعة، فهم جميعاً يؤمنون بإله واحد، وبمحمد رسولاً، وبالقرآن الكريم دستوراً، ويؤدون أركان العبادات، الكل فى إطار واحد، لا خلاف بين أهل السنة والشيعة.

ومن هنا كان يرى أن هذا الخلاف والتمزق الدخيل على الإسلام، والتفرقة بين المذاهب هو بغية الاستعمار فى توسيع شقة الخلاف بين الفئتين: الشيعة والسنة؛ لتمزيق شملهم وتسخيرهم لخدمته وأغراضه وأهدافه، ولذا تنبه الإمام بذكائه اللماح إلى ضرورة الدعوة إلى التقريب بين المذاهب الإسلامية، وخصوصاً بين أهل السنة، والشيعة الزيدية والاثنى عشرية، أو ما تسمى بالجعفرية، وبذلك يكون قد ألغى العصبية، ودعا إلى الوحدة ليصبح المسلمون فى ظل هذه الوحدة كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

وحرية الفكر فى الإسلام مكفولة، ما دامت لا تعارض أساساً أو ركناً من أركان العقيدة الإسلامية.

ولذا ظهر فى الإسلام عدد من كبار أئمة الفكر المشرعين، أجمعوا على الأصول الرئيسية واختلفوا فى التفصيلات الفرعية، اختلاف تكامل لا تناقض، فلما ضعف المسلمون حسموا الخلافات فيما بينهم، ونفخوا فيها، وأشعلوها ناراً مزقتهم كل ممزق، وباعدت بين شعوبها على الرغم من أنهم جميعاً يؤمنون بالله رباً، وبمحمد رسولاً ونبياً وبالقرآن دستوراً - كما قلنا، ويتجهون إلى قبلة واحدة، ويؤدون أركان الإسلام الرئيسية، ومن هنا كانت فكرة التقريب من بعض المسلمين المصلحين من كبار العلماء، وفى مقدمتهم الإمام الراحل الشيخ محمود شلتوت - للعمل على ضم الشمل وجمع الكلمة، وإزالة بواعث الخلاف.

ومن بين هؤلاء أيضا الإمام المجدد الشيخ عبد المجيد سليم الذى كان يتطلع دوماً إلى تحقيق الوحدة الإسلامية، بعد أن تفرق شمل المسلمين، ومزقتهم العصبيات والخلافات الطائفية فبدأ جهاده مع جماعة التقريب بين طائفتى السنة والشيعة، إذ أن هذا التمزق الدخيل والتفرق العليل هو بغية الاستعمار، فى توسيع شقة الخلاف بين الطائفتين ليتمكن المستعمر من السيطرة على المسلمين، وإضعاف شوكتهم، والقضاء عليهم، ومن بين هؤلاء أيضا السيد/ محمد تقى الدين القص، من كبار علماء الشيعة، وكذلك كان من هؤلاء السيد الأجل والحبر

الأعظم (أقا حسين الطباطبائى البروجودى) المولود فى بروجود غربى إيران من أسرة عرفت بطول باعها وسعة معارفها فى الشريعة الإسلامية، ولا غرو أن الأسرة الطباطبائية من صلب الإمام جعفر الصادق، الرائد الأول للمذهب الجعفرى والإمام السادس فى عدد الشيعة الاثنى عشرية، وهم الأقرب فى مذهبهم إلى أهل السنة، ويدرس مذهبهم ضمن المذاهب التى تدرس فى الأزهر الشريف، وقد استطاع أن يترقى فى درجات العلم المطلوب والمرتبة المعهودة لعلماء الشيعة ممن ينالون درجة الاجتهاد، التى تؤهل صاحبها أن يكون مرجعاً للتقليد لأتباع المذهب، واشتغل فى مسقط رأسه بالعلم والتدريس إلى أن هيأت له الأقدار تولى مرجعية التقليد فى إيران، ورحل إلى مدينة (قم)، وتولى بذلك زعامة المذهب الإمامى الاثنى عشرى.

وتذكر مجلة رسالة الإسلام - لسان جماعة التقريب - الجهود الكبيرة التى بذلها الإمام السيد حسين الطباطبائى البروجودى، والذى يعد من أكبر العاملين على جمع كلمة المسلمين. فهو لم يكن رجل طائفة فحسب، أو صاحب مذهب معين، أو القائد الروحى لشعب بذاته، وإنما كان رجل الدنيا والدين للناس جميعا والإسلام.

وقد ساهم مع هؤلاء جمع من الأعلام مثل الشيخ على الخفيف، والشيخ محمد المدنى، والشيخ عبد العزيز عيسى، والشيخ محمد الغزالى، والشيخ سيد سابق، والقارىء أو الباحث يرى ملامح ذلك فى مؤلفاتهم التى تدعو إلى وحدة الغاية والهدف والمصير للأمة الإسلامية، وساهم كذلك من علماء الشيعة السيد ابن الحسينى آل كاشف الغطاء، والسيد شرف الدين الموسوى وغيرهم، كما كان يرأس هذه الجماعة الرائد المصلح محمد على علوبة باشا.

وقد سئل الإمام شلتوت فقيل له: إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكى تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة، وليس بينها مذهب الشيعة، فهل توافقون على هذا الرأى على إطلاقه، وتمنعون مذهب الشيعة الاثنى عشرية مثلاً؟

فأجاب فضيلته بالآتى:

«إن الإسلام لا يوجب على أحد اتباع مذهب معين، بل نقول: إن لكل مسلم الحق فى أن يقلد بادىء ذى بدء أى مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً، والمدونة أحكامها فى كتبها الخاصة، ولمن قلد مذهبا من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره، ولا حرج عليه فى شىء»، ثم قال: «إن مذهبُ الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الاثنى عشرية، مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة، فينبغى للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله، وما كانت شريعته تابعة لمذهب، أو مقصورة على مذهب فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى، ويجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم، والعمل بما يقررونه فى فقههم، ولا فرق فى ذلك بين العبادات والمعاملات»، والذى دعا الإمام محمود شلتوت إلى هذا هو مكانته العلمية، وموهبته الشخصية، وتأثره بعلماء النقل والعقل، كابن تيمية، وابن القيم، والأفغانى، ومحمد عبده، فضلاً عن تعمقه فى دراسة المذاهب الأربعة، ومذهب الظاهرية، ومذهب الشيعة، ومذهب الإباضية.

لقد كان الإقدام على العمل للتقريب مجازفة خطيرة، تدفع الذهن إلى التفكير العميق فى أسئلة كثيرة منها:

أ - هل فى طاقة المسلمين أن يعالجوا مشاكلهم بأنفسهم؟

ب - هل هناك مبادىء من صميم الإسلام تضمن للأمة الإسلامية وحدتها، وبالتالى تضمن لها عزها ومجدها؟

جـ - هل يفهم المسلمون أن التقريب معناه نبذ كل خلاف، أو أنهم لا يرون بأسا بأى خلاف يتبع الدليل، ويراعى الأصول التى لا يحق لمسلم أن يخرج عليها؟

د- هل تتحكم المصلحة فى النهاية أو يسيطر التعصب؟

كانت هذه الأسئلة تدور بخلد كل من يفكر فى الإصلاح، وتراود عقل كل من يرغب فى العمل لخدمة الدين والأمة.

وكانت فكرة التقريب هى التجربة الأولى من نوعها فى هذا المجال.

ولو أن هذه التجربة فشلت - والعياذ بالله لكان الجواب صريحاً واضحاً على تلك الأسئلة، وأن فشلها وإن كان فى ظاهره مجرد ضياع فكرة، إلا أنه فى حقيقته حكم بعدم صلاحيتنا - كمسلمين لعلاج أمورنا، وعدم بلوغنا مرتبة الوعى والرشد، بل يكون دليلاً حتى عند أكثر الناس إنصافاً لنا، على أننا لسنا أهلاً لحمل رسالة الإسلام الذى جاء ليحقق السلام، ويضمن الخير للبشر أجمعين، ولو أنها فشلت لما اقتصر أثرها على ضياع هذه الفكرة، بل كان يمتد علي الزمن فيثبط - فى المستقبل - عزيمة كل من يحاول إنجاز عمل إسلامى، أو تحقيق غاية إسلامية.

بل ربما ألقى هذا الفشل ظلا من التشكك فى مبادئنا الإسلامية نفسها، فنظلم الإسلام، ونتيح للبسطاء أو المغرضين أن يحكموا عليه بتصرفاتنا نحن، وشتان بين حقيقة الإسلام ودوافع المسلمين.

لقد كان الوضع قبل تكوين جماعة التقريب يثير الشجن، فالسنى والشيعى كل منهما يعتزل الآخر، وكلٌ كان يعيش على أوهام ولدتها فى نفسه الظنون، أو أدخلتها عليه سياسة الحكم والحكام، أو زينتها له الدعاية المغرضة، وساعد على بقاء ذلك كله الرغبة في الاطلاع، وكانت الكتب المشحونة بالطعن والتجريح تتداول بين أبناء كل فريق وتلقى عند كُلٍّ أحسن القبول.

وإجمالاً كان يسود الفريقين جو من الظلام، فلا يرى أحدهما من الآخر إلا شبحاً تحوطه الظلمة، فلا يتكلم عنه إلا بما توحى به الظلمة، ولا يقرأ عنه إلا ما تسمح به حلكة الظلام، وكبروا الخلافات وضخموها، ورددوا الشكوك وأسرفوا فيها حتى أصبح كل معنى يؤيد الوحدة يفسر فى ظل الشكوك بما يوجب الفرقة، بل وصل الأمر إلى التشكك فى وحدة المصحف، وشك كثير من أهل السنة فى أن يكون مصحف الشيعة هو المصحف الذى فى أيدى سائر المسلمين، ومع ذلك لم يكلف أحدهم نفسه مؤنة التقليب فى نسخة من ملايين النسخ التى فى متناول يده، ولو أنهم فعلوا ذلك لذهب الشك، ولحلت المشكلة.

ولقد ظلت الفرقة بين المسلمين غذاء مناسبا للحكم والحكام، دأب فيها كل حاكم على استغلالها لتثبيت سلطانه، ولتحطيم عدوه، ثم جاءت السياسات

الأجنبية فوجدت فى هذه الفرقة خير وسيلة لتدخلها فى شئون بلاد المسلمين، وبث نفوذها، ودعم سلطانها وفرض سيادتها، ثم أوحت هذه السياسات إلى كثير من أعدائنا الذين يتستر بعضهم وراء اسم (المستشرقين) ليكملوا إحكام الحلقة حولنا ببحوثهم التى تقوم بدس السموم فى تعاليم ديننا الحنيف، وانخدع بها بسطاؤنا فكان بعضهم يحكم على بعض بما كتب هذا المستشرق أو ذاك.

وهكذا صدقنا هؤلاء المستشرقين، كما كنا نصدق المؤرخين الدساسين، وكتبة الأوهام، وواضعى الأحاديث، وسيطرت علينا جاذبية الجديد البراق، وهيبة القديم المألوف، فحرمنا على أنفسنا حق التفكير فيما ذكره هؤلاء وهؤلاء، وأنكرنا على أنفسنا أن يكون لنا تفكير مستقل ندرس به أنفسنا من واقعنا.

وبجانب هذا وقفت السياسات الأجنبية المسيطرة علينا بالمرصاد فى وجه كل فكرة إصلاحية ترمى إلى توحيد كلمة المسلمين.

لقد تقرر (توقيفية) أسماء الله تعالى، فليس لأحد أن يبتكر من عند نفسه اسما لله لم يرد عن الله، وتقرر توفيفية (العبادات)، فليس لأحد أن يبتدع عبادة لم تشرع. أما أن يقول المسلم وهو الذى فُتحت أمامه أبواب التفكير والتدبر فى السموات والأرض وما بينهما (بتوفيقية) البحث والتفكير فهذا ما لا يمكن تصوره، ولكنه مع الأسف الشديد كان سيرتنا فى التعصبات الطائفية.

وقد بذلت محاولات فردية ولم تكن على أساس مدروس، وكانت سياسية تارة، وغير عملية تارة؛ ولذا لم يقدر لها النجاح وإن تركت آثارا فى نفوس قلة من المفكرين.

وبعد هذا ساق الله الظروف المواتية لإيقاظ المسلمين، وهيأ الأسباب التى تعين على وحدة الصف ورأب الصدع.

حيث حطمت الحروب العالمية الدول القوية، وانهار كبرياؤها، وشغلت عن تجديد مساعيها للتفرقة بيننا، كما أوجدت هذه الحروب فى الشعوب الإسلامية لونا من الاعتزاز بالنفس، والاعتزاز بالمبادىء الإسلامية؛ حيث رأوا بأعينهم ما

جرته المدنية الحديثة على صناعتها من ويلات وبلايا، ومن فتك ذريع وجرائم وحشية اقترفها أساتذة المدنية الحديثة ضد الإنسانية، وأدركوا بيقين أن هذه المدنية الزائفة لم تستطع أن تكبح من ضرواتهم، أو تحد من وحشيتهم، وأن الأسلحة الفتاكة التى صنعوها وهددونا بها استخدمت فى القضاء عليهم.

وكان هذا كله بمثابة ضجة أيقظت المسلمين من سباتهم، ودفعتهم إلى الاهتمام بما عندهم من مبادىء إنسانية ومن مثل عُليا خدعهم عنها العدو الطامع فيهم بأباطيله حينا من الدهر.

وهكذا كان التنافس بين الدول الغالبة المضعضعة، وشعور الاعتزاز عند المسلمين، من الأسباب التى هيأت لظهور فكرة الإصلاح والاتجاه إلى وحدة الهدف والغاية ثم بدأ المصلحون يتساءلون.

كيف تعيش أمة موزعة على نفسها فى دنيا الأقوياء؟ وكيف يمكن أن نقدم المبادىء الإسلامية إلى العالم، والإسلام فى حرب بين أبنائه داخل بلادهم؟ وكيف يتمكن من تسوء حالته الداخلية من إصلاح مركزه الخارجى؟

وهكذا بدأ التفكير فى التقريب، فدرست الدعوات السابقة، والمشاكل الطائفية برمتها، والكتب المعتمدة عند كل فريق لتحديد الطوائف التى تتفق فى الأصول الإسلامية، كما درست الخلافات الفرعية الفقهية، ثم انتهى الأمر إلى تحديد أنجح الطرق للوصول بفكرة التقريب إلى الأعماق.

وأدى تفكير هؤلاء المصلحين إلى ضرورة أن يقوم بهذه الدعوة جماعة تتحمل عبئها وأن تكون دعوة للتقريب بين أرباب المذاهب لا إلى جمع المسلمين على مذهب واحد فيبقى كل على مذهبه، على أن يسود بين الجميع مبدأ احترام الرأى والرأى الآخر الذى يؤيده الدليل والبرهان، وأن يمثل كل مذهب علماء من ذوى الرأى والمكانة فيه، وأن تكون الجماعة بمعزل عن السياسة، وأن تكون محددة الأهداف، قائمة على البحث والعلم كى تثبت أمام المعارضة، وتكسب الأنصار على سبيل الإقناع والاقتناع.

وهكذا تكونت جماعة التقريب معتمدة على الله تعالى، وعكفت على البحث الدائب، والعمل المستمر والاتصال بالمراكز الدينية فى كل بلد إسلامى اتصالاً هادئاً

مثمراً، وابتعدت بنفسها عن الدعاية حتى تسلم من معاداة المتعصبين والمتزمتين، وذوى الأغراض والأهواء، وإن كانت الهجمات التى تعرضت لها دعاية نافعة لفتت إليها الأنظار، وجعلت كثيراً من الناس يدرسون فيعرفون فيصبحون جندا من أجنادها فكثر بذلك أنصارها، وضم كثير من المفكرين أو علماء الدين فى مختلف البلاد جهودهم إلى جهودها فأصبحت هذه الجماعة التى تكونت فى القاهرة مركزاً فكرياً علمياً أعضاؤه من أولى العلم وأصحاب التوجيه والرأى فى العالم الإسلامى كله.

وكان تكوين تلك الجماعة توفيقاً من الله هيأ للمسلمين مركزاً يصلح للنظر فى مشكلاتهم ويلتقى فيه رجال الإسلام من كلتا الطائفتين، ويظله الهدوء وتقدير المصلحة، ويسوده الوفاق لا الخصام، لقد قرأ السنى عن الشيعة أبحاثهم واستنباطهم، وأعجب بالكثير منها، وقرأ الشيعى عن السنة أن أهل البيت مجمع بينهم على حبهم وإكرامهم، وأن ما صدر عن بعض الظالمين لا يمثل رأى السنة فى أهل البيت، وعرف أهل السنة أن الشيعة يعتبرون الغلاة نجسا ويحكمون بفكرهم، كما يحكمون بخروج أصحاب الحلول، وإذن فشتان بين الشيعة على حقيقتها والشيعة التى تصورها المتصورون، وشتان بين الناصبى الذى يناصب أهل البيت العداء، وأهل السنة الذين يرون فى حب آل البيت عبادة ويصلون عليهم فى تشهدهم (اللهم صلى على محمد وآل محمد...)

وسارت الجماعة على سنة التدرج إلى أن جاء دور جعل الجامعات الدينية إسلامية عامة وهو نص القانون الأساسى للجامعة منذ نشأتها، فالمادة الثالثة (هـ) تذكر من بين أغراضها: **(العمل على أن تقوم الجامعات الإسلامية فى جميع الأقطار بتدريس فقه المذاهب الإسلامية حتى تصبح جامعات إسلامية عامة).**

ولقد هيأ الله لرجل صالح مصلح من رجالها المجاهدين - له مركزه الدينى الكبير - وهو فضيلة الإمام الشيخ محمود شلتوت أن يجلس على كرسى مشيخة الأزهر الشريف فنفذ ما عاهد الله عليه لخير الإسلام وصالح المسلمين فقرر دراسة فقه المذاهب الإسلامية السنية والشيعية فى الأزهر الشريف.

كما أصدر فتوى بجواز التعبد على أى مذهب من المذاهب الإسلامية التى عرفت أصولها ونقلت نقلاً صحيحاً، وكانت هذه الفتوى ثمرة يانعة من ثمار التقريب، صدرت من رجل عظيم، وفى مركز خطير فى الإسلام، اعتنق الفكرة من أول يوم وأيدها بقلمه وعلمه ومشكور سعيه فى كل مناسبة، وإنا لنحمد الله على أن المسلمين أثبتوا أنهم جديرون بإصلاح شئونهم، قادرون على علاج مشاكلهم؛ فإن نجاح فكرة التقريب رغم المعارضة التى قامت فى وجهها، والعراقيل التى وضعت فى طريقها تبشر بالأمل فى توحيد الصف وجمع الكلمة للأمة الإسلامية جمعاء، كما نأمل أن تكون نقطة الانطلاق لكثير من الأفكار الإصلاحية التى تحقق للمسلمين قوتهم، وتؤمن لهم مستقبلهم فى حياة مستقرة تسودها المحبة والألفة، وتظللها المودة والرحمة، فتعلو رايتهم، ويتحقق لهم وعد الله بالنصر والتأييد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وكان حقا علينا نصر المؤمنين**﴾.

وبذلك يعيشون فى نشوة النداء الإلهى الكريم ﴿**واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون**﴾.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مراجع البحث

= القرآن الكريم.

= رياض الصالحين.

= مبادىء جماعة التقريب.

= جماعة التقريب بين المذاهب، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين. جامعة طنطا ١٩٩٤.

= الرسالة الإسلامية.

= رسالة التقريب.

= كتاب الاجتهاد فى الاحكام الشرعية، لفضيلة الدكتور الإمام محمد سيد طنطاوى.

حقوق الإنسان فى الإسلام

الأستاذ الدكتور/ محمد شامة

مصــر

حرية ومساواة :

احتلت حقوق الإنسان منذ الثورة الفرنسية مكان الصدارة فى كل منشور عقائدى، وتحلى كل مذهب بالدعوة إلى المحافظة عليها، ومحاربة كل من يعتدى عليها فى أى مكان وتحت أى نظام من النظم السائدة فى المجتمعات البشرية، حتى صارت الآلة التى يضرب على وترها كل من يريد تأييدا جماهيريا، وأغنية يرددها أنصار كل مذهب، حتى ولو طفحت تصرفات أتباعه بما يتنافى مع أدنى المبادىء التى تحافظ على حقوق الإنسان، وتؤمن له حريته، وما ذاك إلا لأن أغنية حقوق الإنسان أصبحت من النغمات التى تجد قبولا لدى البائسين والمحرومين، ويسعى المضطهدون فى كل مكان إلى مناشدة أصحاب الضمائر الحية لبذل كل ما فى وسعهم لتحويل كلماتها إلى حقائق، وتجسيم نغماتها فى المجتمع البشرى، كى تختفى صور الظلم والاضطهاد، وتنمحى مظاهر ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.

ورغم كل هذه الضجة الإعلامية التى تتخذ حقوق الإنسان مادة لها، فما زالت صور البؤس والشقاء الآدمى تغطى معظم مناطق الكرة الأرضية، بل مازال من اشتهروا بالدعوة إليها يأتون من الأعمال ما يناقضها فى أماكن عديدة، يَنْقُضون أبسط مبادئها فى أقطار شتى، حتى ضاعت ثقة الإنسان بفاعلية المؤسسات التى كرست جهودها فى هذا الميدان، ورصدت الأموال الطائلة تحت بند العمل على محاربة ظواهر ضياع الكرامة الإنسانية.

فلو أدرك المهتمون بهذا الجانب ما قرره الإسلام فى هذا المجال منذ أربعة عشر قرنا، فاهتموا بإبرازه على الساحة الدولية والأقاليم، لظهرت آثاره بشكل أكثر وضوحا مما يمارسه الداعون إلى هذه الحقوق اليوم على أساس مذهبى، أو عرقى، أو إقليمى، ولعُمِّقَت جذوره فى ضمير المجتمع، بحيث لايقدر على محوها الطغاة والمتكبرون، مهما كثر أنصارهم، وقوى عتادهم، لأن كل ما يرتكز على طبيعة الإنسان، ويستند إلى مصدر إلهى، تكون فرصته فى سرعة الانتشار أكبر من غيره، وطبيعته فى الدوام والاستقرار أكثر صلابة مما يقوم على رأى بشرى، أو يصدر عن اتجاه إنسانى.

فقد بين الإسلام أن الله خلق الإنسان، ومنحه الحرية فى سلوكه وتصرفاته، فحرىّ بهذا المخلوق - بناءً على هذا العطاء الإلهى :

● أن يكون حرا فى التعبير عن أفكاره، وفى اعتناق مايراه صالحا لنفسه ومجتمعه، وفى الإيمان بما يميل إليه عقله ويقتنع به، فلايجوز لأحد أن يصادر حريته فى هذا المجال، وإلا أعطى لنفسه حقا لم يشأ الله أن يستعمله مع خلقه، وتصدى لطبيعة خلقها الله فى الإنسان، وكبت غريزة لاتستقيم حياة الإنسان إلا بها، ولاتصلح النظم الاجتماعية إلاَّ بظهورها، ولاتسير حياة الأمم فى مجراها الطبيعى إلا إذا تمتع أفرادها بهذه الحرية. وحق طبيعى للإنسان.

● أن يحصل على حقه مما سخره الله له، فلايجوز لأحد أن يحرمه من هذا الحق، فليس لأمة أن تستأثر بالموارد الطبيعية دون غيرها، ولالشعب الاستحواذ على ما يرفع مستوى معيشته، بينما يحتاج غيره من الشعوب إلى ماتسد به رمقها، ولالجنس أن يملأ بطون أفراده بأطايب الأطعمة ولذائذ الأشربة، بينما شعوب أخرى يقتلها الجوع بعد أن تمر بطريق طويل تذوق فيها ألوانا من الحرمان، وصنوفا من آلام تتعرض لها أبدانها العارية وبطونها الخاوية، وأجسادها التى أصبحت مستعمرة للأمراض، وموطناً لكل أنواع العلل والأسقام.

أكد الإسلام على هذين الأمرين : الحرية والمساواة فى حقوق الانتفاع بما سخره الله للإنسان لأنهما أساس العدل فى المجتمع الإنسانى، ومصدر تقرير عزة الإنسان وكرامته، وسياج المحافظة على إنسانية الإنسان فلا تُهدَر، ولا تُهان، ولا يلحقها ما يشينها، أو يحط من كرامتها التى بوأها الله إياها. فإذا تقرر هذا لدى ضمير المجتمعات الإنسانية، وحافظت عليه الحكومات، اعترف به دعاة المذاهب والاتجاهات الفكرية، وآمن به كل فرد إيمانا راسخاً، بحيث يكون مستعدا للدفاع عنه بكل ما أوتى من وسائل، وما تيسر له من سبل، ولاختفت ظواهر الظلم ومعالم الاستغلال من المجتمعات البشرية، فلا ينال أحد أكثر مما يستحق، ولايُحرَم إنسان من حق الحياة على نحو يحفظ عليه إنسانيته وكرامته، ويومئذ يشعر المرء بالأمن والأمان، والاطمئنان والاستقرار، وذلك ما تهدف التعاليم الإسلامية إلى تحقيقه للإنسان فى الدنيا، فضلا عن مجازاته فى الآخرة على حسن عمله فى دنياه قال الله تعالى:

﴿فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين﴾ (آل عمران: ١٤٨)

إصلاح وسعادة:

رفع الإسلام مكانة الإنسان، فاعترف بجميع العناصر التى يتكون منها، سواء كانت مادية أو روحية، إذ لم يفرض عليه من العبادات ما يرفع به نفسه وروحه ويهمل بدنه وجسمه كما فى بعض الأديان، ولم يتركه مطلق العنان فى مجال إشباع الغرائز حتى لايدمر نفسه، ويُصَدِّع بنيان مجتمعه، بل اعترف بروحه وجسده، ففرض عليه من العبادات ما يصفى هذه الروح من الشوائب، وينقيها من الآثام، ويطهرها من الرجس، ويبعدها عن موطن الموبقات، ويحول بينها وبين الانحدار إلى مايعكر صفوها، ويطمس شفافيتها، ويميت متطلبات تكوينه الجسمى ويقضى على بهائها ونقائها، وفى الوقت نفسه لم يفرض عليه أن يكبت غرائز بدنه، فلم يُحَرم عليه طيبا، ولم يمنعه من إشباع غرائزه، سواء كانت من

الطعام والشراب، أو كانت تتعلق بمباشرة الاتصال النوعى، مادام ذلك فى الإطار العام الذى رسمه لحياة الفرد والجماعات، يقول الله تعالى :

﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ...﴾ (الأعراف ٣٢)

ويقول الله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين • وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون﴾ (المائدة : ٨٧ - ٨٨)

ويقول الله تعالى :

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (الروم : ٢١)

تعتبر هذه النظرة إلى الإنسان سمواً به، ورفعا لشأنه، وبيانا بأن الله الذى خلقه فى أحسن صورة، فرض عليه من الأحكام ما فيه صلاحه جسميا ونفسيا، وما يعود عليه بالسعادة بدنيا وروحيا، فلم يعذبه بحرمان جسدى، ولم يثقل كاهله بواجبات دينية، يقول الله تعالى :

﴿..... مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ (المائدة : ٦)

ويقول رسول الله ﷺ : **«إن لبدنك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك. يعنى : زوارك وضيوفك. عليك حقا، فأعط كل ذى حق حقه».**

اعترف الإسلام بالكيان الإنسانى كله : جسمه وروحه، عقله وقلبه، إرادته ووجدانه، ولهذا لم يغفل جانباً من هذه الجوانب فى خطابه له :

ففى الجانب المادى :

أمره بالسعى فى الأرض ليأكل من طيباتها، ويستمتع بما فيها، وما يمكنه أن يستخرجه منها، كما حثه على النظافة والتجميل، بشرط الاعتدال فى ذلك كله. كما نهاه عما يضره بدنيا، فحرم عليه المسكرات بجميع أنواعها حتى لايضر جسمه فيعجز عن القيام بما تفرضه عليه حياته.

وفى الجانب الروحى :

أمره بعبادة الله وحده، ففرض عليه أنواعا من الطاعات كـ : الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والعمرة، وحثه على الالتزام بقربه إلى ربه، مثل : الذكر، والدعاء، والتوكل، والخوف، والرجاء، والبر، والإحسان، والجهاد فى سبيل الله، وغير ذلك مما يقرب العبد من ربه، ويبعده عن وساوس الشيطان وهواجس الأشرار.

وفى مجال العقل :

أمره بالنظر فى ملكوت السماوات والأرض وما بينهما من مخلوقات، كما حثه على التفكير فى مصائر الأمم وسنن الله فى المجتمعات، فلم يُحرم عليه العلم ومعرفة الحكمة، مهما كان مصدرها، بل أنكر عليه الجمود والتقليد للآباء والكبراء، وما ذاك إلا ليدفعه إلى ممارسة شئون الحياة على نحو يلبى كل رغبات عناصر تكوينه.

ولم يهمل جانب إحساسه بجمال ما حوله والتفاعل معه نفسيا وروحيا، فوجهه إلى النظر والتأمل فى جمال الكون، أرضه وسمائه، ونباته وحيوانه، لاستكشاف مظاهر الحسن والبهجة فيه ليشبع حاسة الجمال عنده، فيشعر بعظمة الله فى أعماق نفسه وفى ثنايا وجدانه، يقول الله تعالى :

﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج﴾ (ق : ٦)

ويقول الله تعالى :

﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ● وإلى السماء كيف رفعت ● وإلى الجبال كيف نصبت ● وإلى الأرض كيف سطحت﴾ (الغاشية : ١٧ ـ ٢٠)

ويقول الله تعالى :

﴿وهو الذى أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به نبات كل شىء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن فى ذلكم لآيات لقوم يؤمنون﴾ (الأنعام : ٩٩).

إن خطاب الله للإنسان على هذا النحو يؤكد أن الإسلام ينظر إلى كيان الإنسان كله، فلم يهمل جانبا لحساب آخر، وفى ذلك اعتراف بكل عنصر فيه، وتقدير لمهمته التى خُلق من أجلها، فسبحان من خلق فأحسن الخلق، وصوَّر فأبدع التصوير، يقول الله تعالى :

﴿يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ● الذى خلقك فسواك فعدلك ● فى أى صورة ما شاء ركبك﴾ (الانفطار ٦ ـ ٨)

أخوة وتعاون :

لم تكن الدعوة إلى تقرير حقوق الإنسان فى الإسلام قاصرة على نصوص تتلى، أو إعلان يذاع على الناس، بقصدالدعاية للاستحواذ على عقول الجماهير، واكتساب تأييد دولى ـ كما هو الحال على الساحة الدولية، حيث يرفع الغرب والشرق هذا الشعار، وتغنى أبواق دعاية كل على وتره، دون التزام أحد منهم بالتطبيق العملى فى ميدان المعاملات الدولية ـ بل كان مبدأ يجب الإيمان به، وقانوناً سماويا يجب الإذعان والخضوع له، وشرعا ربانيا يتحتم على كل مسلم تنفيذه، وإلا حقت عليه كلمة العذاب، فباء بالخسران المبين، والعقاب الأليم.

التزم المسلمون بما جاء فى القرآن الكريم فطبقوه فى حياتهم، حيث اتخذوه نبراسا يهتدون به فى نظرتهم إلى الوجود، وفهمهم لحركات الكون، وتقييمهم للحياة الإنسانية، فكان سلوكهم الاجتماعى قائما على أساس العقيدة التى غرست فيهم كل أنواع الفضيلة، فتكون لديهم الشعور بالعطف على بعضهم البعض، وتأصل فيهم احترام الجانب الآدمى فى الإنسان، فلايصدر من أحد ما يؤذى أخاه أو يؤلمه، ولايباشر عملا يترتب عليه امتهان كرامة الآخرين أو التقليل من إنسانيتهم، أو الحجر على حريتهم، أو الحيلولة بينهم وبين ممارسة ما فطرهم الله عليه فى حدود التشريع الإلهى، وبذلك صاروا إخوة متحابين متعاطفين، يشعر كل بما يشعر به الآخر، سواء كان ألما أو انبساطاً، حزنا أو ابتهاجا، كدرا أو سعادة، يقول الله تعالى : **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾** (الحجرات : ١٠)

ومن مقتضيات الأخوة : العطف، والرحمة، ومد يد المساعدة والعون، والمشاركة فى الأحزان والأفراح، وعدم الاعتداء والظلم، وإعطاء كل ذى حق حقه، فلا ظلم، ولاسلب، ولانهب، بل تعاون، وتعاطف، وتراحم، يقول رسول الله ﷺ : «**مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»، ويقول : «**المسلم أخو المسلم : لايظلمه ولايسلمه، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته يوم القيامة، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**».

ألزم الإسلام المسلم بأعمال تجاه أخيه، من شأنها أن تقوى الروابط بين أفراد المجتمع، وتعمق الشعور بحقوق الإنسان، وتؤكد على آدميته، فلاتدع سبيلا لظهور ما يتعارض مع كرامة الإنسان فى الحياة الاجتماعية، يقول رسول الله ﷺ : «**حق المسلم على المسلم ست، قيل : ماهن يارسول الله؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**».

لأن هذه الوصايا من أهم الدعائم التى يقوم عليها مجتمع متماسك، يحس فيه الأخ بأخيه، ويحرص على أن يؤدى ما عليه إزاءه، ولا يفرط أبدا فى قضاء حاجة أخيه، أو تلبية دعوته، إن أصابه مكروه، أو ألم به ضرر.

سادت روح الأخوة فى المجتمع الإسلامى، ورسخت فى أعماق ضمائر المسلمين، وذلك بالالتزام بما أمرهم الله به فى هذا المجال، وتذكير بعضهم البعض بما وصاهم به الرسول ﷺ بألا يحقر مسلم أخاه، ولا ينظر إليه نظرة استعلاء واستكبار، اعتمادا على نسب أو جاه أو مال. وقد تناقل المسلمون مرويات تؤكد هذا المعنى، رددوها فى مدارسهم ومجالسهم، ولقنوها لأبنائهم حتى يظلوا دائما على ذكر بما يجب عليهم نحو إخوانهم، ومن هذه المرويات، ما رواه البخارى أن أبا ذر وبلالاً الحبشى رضى الله عنهما - وكلاهما من السابقين الأولين - تغاضبا وتسابا، وفى ثورة الغضب قال أبو ذر لبلال: ياابن السوداء ...... فشكا بلال إلى رسول الله ﷺ فقال النبى لأبى ذر : «**أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية**». وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال : «**انظر .. فإنك لست بخير من أحمر وأسود، إلا أن تفضله بالتقوى**». كما جاء فى كتب التاريخ أن ابن عمرو بن العاص ضرب ابن أحد المصريين وافتخر عليه بأنه أفضل منه وأكرم، لأنه ابن الوالى، فذهب أبوه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى المدينة وشكا له، فاستدعى عمرو بن العاص وابنه، فلما مثلا بين يدى عمر، قال لابن المصرى: «**اضرب ابن الأكرمين**». ثم التفت إلى عمرو بن العاص وقال قولته المشهورة : «**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**».

فهل يوجد فى التاريخ مشهد أوضح من هذا فى تقرير حقوق الإنسان؟؟؟

إنه مشهد عملى بعيد عن الدعايات المضللة، والشعارات الكاذبة، كتلك التى ترددها أبواق الإعلام صباح مساء على المسرح الدولى، بينما الواقع يصرخ مستغيثا، فلا يُسْمَع له صوت من كثرة الضجيج الإعلامى الكاذب عن حقوق الإنسان وكرامته.

ومبدأ إسلامى عبر عنه عمر بن الخطاب بقولته التى أصبحت وثيقة من الوثائق الإسلامية التى حافظ عليها المسلمون عبر مسيرة التاريخ إلى يومنا هذا، وما زالت منارة المسلمين فى تحديد علاقتهم وسلوكهم مع جميع الناس فى كل بقاع الأرض.

تطبيق لا شعارات

اتخذت وسائل الإعلام فى كل من الشرق والغرب قضية حقوق الإنسان مادة لكسب تأييد المجتمع الدولى، فكل دولة تتهم الأخرى بأنها أهدرت حقوق الإنسان فجعلته آلة فى عجلة الحياة، لاحق له سوى الأكل والشرب بالقدر الذى يحفظ عليه حياته. فلا حرية له فى التعبير عن أفكاره وفى الإعراب عن آماله وطموحاته، بل لا يستطيع أن يصرخ من الآلام التى يحملها بين طياته، ولايشكو مَنْ ظلمه فسلبه حريته، وإلا ضُرب بالقنابل والصواريخ، وحوصر حتى يموت من الجوع، أو تفترسه الأمراض والجراح، حتى فى البلاد الغربية التى ترفع علم الحرية وتدعى أنها حامية حماها يعتمد نظامها الرأسمالى على الاستغلال والاحتكار، فأصحاب رؤوس الأموال يستغلون جهود وطاقات الناس فى سبيل الحصول على أكبر ربح ممكن، فتتكدس الثروة فى أيدى عدد قليل من الناس، يستمتعون بها، ويستخدمونها سلاحا للسيطرة على مقاليد الحكم، وإخضاع الجماهير. كما تساعدهم على التحكم فى سياسة الدول والشعوب فيخضعونها لرأيهم، ويجبرونها على السير فى فلكهم، وبذلك تصير أعنة السياسة الدولية فى أيديهم، يسيرونها إلى الاتجاه الذى يدرُّ عليهم ربحا أكثر فيزداد ثراؤهم يوما بعد يوم، بينما الشعوب الأخرى تئن من كثرة ما يلم بها من الأزمات الاقتصادية، وتصرخ طالبة مد يد المساعدة، فلايجيبها أحد إلا بمقدار ما يعود عليه بنفع أكبر وعائد أوفر.

وحقيقة الأمر أن كلا من الشرق والغرب قد أهدر حقوق الإنسان وأضاع كرامته، والخلاف بينهما فى الوسائل فقط :

فالدول ذات النظم الاشتراكية اتخذت السيطرة على وسائل الإنتاج فى الدولة أسلوبا لإخضاع الإنسان للحاكم، وإجباره على الاستسلام لقراراته وتوجهاته بالإضافة إلى استعمال القوة لإرهاب المعارضين، وعقاب من يتجرأ فيرفع صوته بالشكوى، أو يئن بصوت عال، كما يستعمل أيضا فى فرض هذه النظم على شعوب أخرى فى أرجاء متعددة فوق سطح الكرة الأرضية.

والنظام الرأسمالى وإن كان قد أعطى الفرد شيئا من الحرية فى مجال التعبير عن الآراء والاتجاهات، إلا أن معالمه تؤدى إلى عدم إمكانية هذه الحرية فى الواقع العملى؛ إذ أن مصالح الإنسان ووسائل حصوله على لقمة العيش متداخلة مع النسيج الرأسمالى، فلايستطيع أن يتخلص منها، ولايقدر على التعبير عن رأيه بحرية كاملة، وإلا عصفت به مراكز القوى فى المؤسسات الاقتصادية التى تسيطر على مصادر رزقه، فلايستطيع الوصول إلى حقه إلا بعد أن تُنهك قواه، وقد تنهار عزيمته قبل الوصول إلى هذا الحق.

وعليه فإن حقوق الإنسان فى كلا النظامين - الاشتراكى والرأسمالى - غير مكفولة إلا لمن يملك القوة، ويتمتع بالسلطان، سواء كان وصوله إلى ذلك الوضع عن طريق السيطرة على مقاليدالحكم، أو بواسطة نفوذ رأس المال وسيطرته على مصادر رزق الناس ومقدرات حياتهم، ففى كل مجتمع طبقة مميزة على بقية الطبقات، تتمتع بخيرات المجتمع، ولاتُسأل عما تقترفه فى سبيل ذلك من آثام فى حق الآخرين، وبذلك ضاعت حقوق الإنسان، فلا تُسمع إلا فى وسائل الإعلام وأبواق الدعاية، أما فى الواقع فلا تجد لها أثراً، ولاترى لها مثلا.

لم تهتد أنظمة الإنسان إلى الأسلوب الصحيح فى تقرير حقوق الإنسان نظريا وعمليا، لأنها من صنع البشر، فليس لها من الجلال والقدسية على نفوس الناس مثل ما للأوامر الإلهية التى لها قدرة التأثير على نفوس الناس، مما يجعلهم ينفذون ما تدعو إليه دون أدنى معارضة، ويخضعون لها دون تردد، أو تمرد. كذلك لم تنجح الأديان فى تحويل النصوص التى تتعلق بحقوق الإنسان فى كتبها المقدسة إلى واقع عملى مثل ماحدث فى المجتمع الإسلامى، فقد سوى الإسلام بين الناس كلهم فى الحقوق والواجبات ونفذ ذلك عمليا بين المسلمين، يشهد بذلك :

- ما روى من أن أسامة بن زيد حين شفع فى المرأة المخزومية التى وجب عليها حد السرقة، قال له رسول الله ﷺ : «**أتشفع فى حد من حدود الله عز وجل؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**».

- وقال أبو بكر رضي الله عنه فى أول خطبة له : «**ألا إن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق له**».

- وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله يقول : «**اجعلوا الناس عندكم فى الحق سواء، قريبهم لبعيدهم، وبعيدهم لقريبهم، إياكم والرشا، والحكم بالهوى.**»

بل إن غير المسلمين عاشوا فى المجتمع الإسلامى مُكَرَّمِين، لم يسلبهم أحد حقهم، ولم يعتد على إنسانيتهم حاكم أو محكوم، بل كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وكان هذا أوضح مثل على تقرير حقوق الإنسان عمليا فى المجتمع الإسلامى، فلم يكن امتلاك المال والجاه وسيلة لظلم الآخرين، وسلبهم حقوقهم، كما هو الحال فى النظام الرأسمالى، ولم تكن القوة والسلطان طريقا للبطش بالآخرين وإذلالهم وانتقاص حريتهم وكرامتهم، كما كان - ومازال - الحال فى النظام الاشتراكى، بل لكل حقه حتى ولو كان فى يد الخليفة، وعلى كل واجب ينبغى عليه القيام به حتى ولو كان الأمير نفسه، وبذلك شعرت النفوس باستقلالها وعزتها وسيادتها، وعم العدل كل الطوائف، فشعرت بالأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار.

فلا تتحقق سعادة الشعوب برفع الشعارات، وقوة صدى الدعايات، ولا تنال طمأنينتها وأمنها بالوعود الكاذبة، والأمانى الخادعة، ولاتستقر حياتها على أساس تصورات وهمية، أو تخيلات ذهنية، وإنما تنال حقها فى الوجود، وتشعر بذاتيتها وكينونتها فى الحياة، وتحس ببقائها واستمرارها كلما زاد إحساس أفرادها بالعزة والكرامة، ولن يتحقق ذلك إلا إذا شعر الجميع بأواصر القربى بينهم، ووشائج الصلة التى تربطهم، فلا يظلمون أحدا لأنه جزء منهم، ولايقسون

على أحد لأن إيذاءه يؤلمهم، ولايستغلون إنسانا مهما كان مركزه الاجتماعى وموطنه الجغرافى، ولايَصُمُّون آذانهم عن سماع آهات المعذبين وصرخات المحرومين، فيقدمون لهم المساعدة، ولو اقتضى الأمر شطر كسرة الخبز التى بأيديهم، واقتسام الثوب الذى يقيهم برد الشتاء وحرارة الصيف.

ولن تشيع هذه الروح بين بنى الإنسان، وتسود فى المجتمع البشرى إلا إذا اختفت الأنانية، وقُضى على التعصب القبلى والعرقى، وطُمِرَت نوازع تعالى الإنسان على أخيه الإنسان، وتوارت عصبية التكتلات، ونزعة الانتماءات المذهبية المدمرة، فشعر الناس جميعا بوحدة الرباط الذى يحتم التعاون والتماسك أمام عواصف الدهر وتقلبات الأزمان.

ولايوجد فى ساحة الفكر البشرى ما يوقظ فى الإنسان هذا الجانب، أو يدعو إلى إزالة الفوارق بين المجتمع، ويعمل على إزالة الحواجز بين طبقات المجتمع الواحد، بحيث يشعر الناس بأن وضعهم فى المجتمع لايتحدد على أساس كثرة المال، أو قوة العصبية أو اتساع النفوذ والسلطان :

- إذ تميل التكتلات الفكرية والمذهبية إلى احتكار من لا يؤمن بأفكارهم ويسير فى فلكهم، ويسعى لنشر مبادئهم. مما يدفعهم إلى الظلم والبطش بمن يعارضهم أو يناوئهم.

- ويشعر أصحاب المال باستعلائهم على من حُرِموا منه، فينظرون إليهم من عَلٍ، ويتعاملون معهم على أساس أنهم أقل درجة، أو درجات، وأحط شأنا فى المجتمع، فلا ينبغى أن يتساووا معهم فى الحقوق، وليس لهم الحق فى معاملة متكافئة فى السلوك الاجتماعى، لأن درجتهم أقل، ومركزهم الاجتماعى أدنى من درجات ومراكز من رفعتهم الثروة، وانطلق بهم النفوذ المالى إلى أعلى.

- ويعتقد فريق آخر بالتمايز بين الناس على أساس اللون والدم، فيتعالى الأبيض على الأسود، ويفتخر من له عصبية قبلية تؤازره، وتشد عضده على من

لاعصبة له، ولاسند من هذا النوع يسنده، فيعيش بين القوم مهانا ذليلا، ويمضى بينهم مطأطأ الرأس مكسور الجناح، فلاينال من الثمار إلا سواقطها، ولا يحصل على شىء من الموائد إلا فتاتها، ولايتمتع بالاستمتاع بما سخره الله للإنسان إلا بما يجود به هؤلاء الذين اعتبروا أنفسهم مميزين على أساس اللون أو العصبية، وليس له من الحرية إلا ما يسمح به أولئك الذين ملكوا السلطة والسلطان عن طريق الادعاء الكاذب بالفضل، وتحريف سُنة الله التى فطر الناس عليها، ألا وهى أن الناس سواسية، لافضل لأحد على آخر إلا بالعمل والإنتاج، لا بالنسب والألوان، ولا بالدم والأشكال.

وهكذا أصبحت المجتمعات البشرية مكبلة بأوهام المذاهب الفكرية، وضلالات المادية العمياء، وأسيرة التقاليد البالية، والأعراف المجحفة، والمسلمات الاجتماعية التى تُسلب الإنسان حقه فى الحياة، وتحرمه من أبسط الحقوق الإنسانية، وتُحَرِّم عليه الاستمتاع بما سخره الله له. ولا يُعْقَل أن يتحول هذا الوضع بكلمات تلقى على مسامع الناس، أو بمبادىء حزبية يتجمع المظلومون حولها، ويجاهد الأحرار فى سبيل تحقيقها؛ لأن تحول المجتمعات عن :

- التقاليد الضاربة بجذورها فى أعماق التاريخ.
- والأعراف الثابتة فى الأذهان والعقول ثبوت الجبال الرواسى.
- والمسلمات المحصنة داخل الكثرة المؤمنة بها.

ليس بالأمر الهين؛ فلا تستطيع مذاهب بشرية تغييرها، ولايمكن لسلطة مادية اقتلاعها مهما أوتيت من قوة وعزيمة، بل لابد من عقيدة تسيطر على أرواح الناس، وتهيمن على عواطفهم، وتقودهم إلى الطريق المستقيم، حيث تختفى فيه هذه المظاهر اللا إنسانية، وتتوارى إلى الأبد الممارسات التى تحط من كرامة الإنسان، وتجعل تقييمه تابعاً لموازين مادية، ومقاييس اعتبارية خارجة عن ذاته، وليست كل العقائد قادرة على هذا العمل، فهناك من العقائد ما اشتملت مبادئها

على التمييز العنصرى، ومنها ما تعصبت لمبادئها فاحتقرت من لايؤمن بها، بل طاردته وسلبته حق الحياة.

وعليه فليس فى تاريخ الفكر البشرى، ولا فى ساحة العقائد الدينية ما يصلح لمواجهة هذه الظواهر اللا إنسانية فى المجتمعات والقضاء عليها سوى الإسلام.

تصحيح الانحرافات

لم تنجح المذاهب الفكرية فى تطبيق ما اشتملت عليه مبادئها من دعوة إلى حقوق الإنسان فى المجتمعات التى أصبحت لها السيادة عليها فى مجال التوجيه والتربية أو فى ساحة السلطان والحكم؛ لأن الداعين إلى تطبيق هذه المبادىء فى المجتمع سلوكيا، لم يستطيعوا التخلص من أنانيتهم، ولم يتمكنوا من تحرير أنفسهم من الرغبات المادية، فانصاعوا لأهوائهم كلما سنحت الفرصة لهم فى إشباع غرائزهم، واندفعوا مع تيار حب الاستحواذ على كل ما يقع تحت أيديهم، تاركين إخوانهم يتضورون جوعا، أو يتألمون من وقع السياط على ظهورهم. وأصبح دعاة المذهب - بعدما مُكّن لمبادئهم فى الأرض - أبواقا تردد شعارات لا وقع لها، وتدعو الجماهير إلى الإيمان بمبادىء كانوا هم أول المنكرين لها فى واقعهم العملى.

ولم تكن المجتمعات التى خضعت لأديان بشرية أوفر حظاً من أولئك الذين وقعوا تحت سيطرة المذاهب والاتجاهات الفكرية التى لم تصطبغ بصبغة دينية، ذلك أن رهبان الأديان البشرية ومشرعوها تخبطوا فى متاهات الأساطير والأوهام، وغرقوا فى أوحال الصور المختلفة للطقوس الدينية، التى لم تؤثر فى تقويم سلوك الإنسان، بقدر ما غرست الخوف فى قلبه، فأخضعته للرهبان خضوع العبد لسيده. وقد استغل رجال الدين هذه الظاهرة، فتعالوا على الناس، وأقنعوهم بأنهم أقرب إلى الله منهم، فهم يفضلونهم، ولهذا ينبغى عليهم أن يؤثروهم على أنفسهم، كى ينالوا رضا الله، وهذه ظاهرة تتنافى مع ماينبغى أن

تقوم عليه مبادىء الدين من عدم تفضيل أحد على آخر بمجرد الانتساب إلى طائفة معينة، حتى ولو كانت هذه الطائفة تقوم على رعاية بيوت الله.

وعليه فلم يبق صالحا لحماية حقوق الإنسان فى المجتمعات البشرية، إلا العقيدة القائمة على أساس الوحى السماوى، أى إلا الالتجاء لدين سماوى، لأن مبادئه كاملة، لأنها من كامل وهو الله، وتعاليمه صالحة للتطبيق فى المجتمع البشرى، لأنها ممن يعلم طبيعة الإنسان، وظروف الحياة المختلفة، ولايوجد على الساحة سوى : **اليهودية والمسيحية والإسلام**. أما **اليهودية** فقد انحرفت عن الطريق المستقيم فى هذا المجال من يوم أن اعتدى أتباعها على نصوص الوحى فحرفوها، إذ أشاعوا بين الناس أنهم شعب الله المختار، فهم يَفْضُلون غيرهم من البشر، ولذلك أباح الله لهم ما لم يبحه لغيرهم، فسمح لهم بالاستعلاءعلى غيرهم وأجاز لهم سلب أموالهم، والاعتداء على حرياتهم، وفوضهم فى إقامة مملكته فى الأرض، حيث تكون لها السيطرة على جميع الشعوب، فتتحكم فى مصائر البشر أجمعين. ولاشك أن هذه الادعاءات كلها تتنافى مع ما ينبغى أن يكون عليه وحى الله، إذ لايعقل أن يكون الله متعصبا لفريق من البشر ضد فريق آخر، لأن الجميع عبيده، خلقهم من نفس واحدة، وسواهم على هيئات ليس بينها ما يوحى بتمييز أحد على آخر، أو تفضيل جنس على آخر، كذلك لايتفق هذا التفضيل مع ما شرعه الله للناس، إذ كيف يطلب من فريق ما لايكلف به فريقا آخر. إن هذا مناف لعدل الله، وحاشا لله أن يكون ظالماً فلايسوى فى الحقوق والواجبات بين عباده، وتنزه الله عن أن يبيح لأحد من الناس أن يسلب حقوق الآخرين كما يدعى اليهود ذلك لتبرير جرائمهم ضد الشعوب الأخرى.

وأما **المسيحية** فقد ضلت الطريق أيضا، حيث رفعت أفراداً من البشر إلى مرتبة الألوهية، وفضلت مجموعة من الناس على إخوانهم فى المجتمع، فالبابا مقدس ومعصوم من الخطأ، فهو مميز عن غيره من سائر البشر. ورجال الدين

يَفْضُلون غيرهم من المسيحيين، ولهذا تختلف نظرة الدين إلى كل، وتتفاوت الحقوق والواجبات بتفاوت موقع كل داخل المجتمع، ولاشك أن هذا يتنافى مع أدنى مبادىء حقوق الإنسان التى تحتم المساواة بين الجميع، بحيث لايكون التفاضل بين الناس إلا على أساس العمل والإنتاج.

صحح الإسلام هذه الانحرافات الدينية، فأعلن أن الناس جميعا ـ بما فيهم علماء الدين ـ سواسية، فلا فضل لأحد على آخر، ولاتمييز لعرق دون عرق إلا بالمجهود الذاتى، لا بالانتساب إلى قبيلة معينة، ولا بالانخراط فى سلك حرفة خاصة، ولا بالانتماء إلى جنس معين، يقول الله تعالى : **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾**. (الحجرات : ١٣)، ويقول رسول الله ﷺ : **«كلكم لآدم، وآدم من تراب، لافضل لعربى على عجمى، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»**، أى بالعمل الذى يبذله الإنسان، لابدمه وعرقه ونسبه، أو بحرفته وهيئته الاجتماعية، وهذا هو الأساس فى تقرير حقوق الإنسان فى المجتمعات البشرية.

وحدة الشعوب

قرر الإسلام حقوق الإنسان، فأعلن أن المؤمنين إخوة، وذلك لينمى مشاعر القربى والأخوة بينهم، فيقضى بذلك على النعرات الطائفية التى تميز بين الناس على أساس الانتماء القبلى، أو الانتساب إلى أصول متعددة، يقوم التمايز بينهم على أساسها يقول الله تعالى : **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾** (الحجرات : ١٠)، فعقيدة التوحيد فى الإسلام تقود المجتمع إلى حيث يشعر أفراده بالوحدة، فلايتفرقون طوائف متباينة، بل يحسون بالرباط الوثيق الذى يربطهم، ويدركون أنهم مهما فرقتهم أقاليم الأرض، وأوضاع الواقع المادى، فإنهم يعودون إلى سلالة واحدة، فهم خُلقوا من مادة واحدة : هى الطين، وسيعودون إليها، ويُبْعَثون دون تفرقة بينهم على أىّ من الأسس التى يعتبرها البشر مميزات بين الطوائف المتعددة، بل سوف لايسألون عن هذا، وإنما عن أعمالهم، يقول الله تعالى :

﴿فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولايتساءلون • فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون • ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون﴾ (المؤمنون : ١٠١ ـ ١٠٣).

فإذا أدرك الإنسان وحدة المصير، وعدم الاعتبار بظواهر العصبية الدنيوية فى الآخرة، فإنه سوف يقتنع داخليا بأن هذه الاعتبارات المادية التى ترفع قدر إنسان على آخر فى هذه الحياة الدنيا، لاوزن لها ولاثقل فى مجال النظرة السليمة إلى الإنسان، سواء كان ذلك فى جانب تقييمه، أو فى كيفية السلوك معه، والالتزام بحقه فى جميع مجالات الحياة. فالمسلم ـ وهو أكثر الناس إدراكا لهذا المعنى ـ يجد نفسه أقرب نسبا إلى إخوانه فى العقيدة، لأنه يشعر بوجوده داخل إطار إيمانى، جمعهم تحت مظلة واحدة، فأسسوا بإرادتهم المختارة لهذا الدين عِقد أخوة خاصة، ينتظمون به فى الدنيا فى سلك واحد، وينحازون به يوم الدين إلى مقام واحد، يوم تصدع الخلائق بين هالك وفاتر.

فَهُمْ بهذا الشعور قد خرجوا من إطار وحدة الطبيعة التى لاتتجاوز الشعور الفطرى الضيق، والمحدود بوحدة الإقليم، أو العرق، أو اللون. وتجاوزوا وحدة الرأى التى لاتدوم إلا باتفاق الأهواء، وهى غالباً ما تكون متقلبة، ودخلوا فى وحدة أوسع من وحدة الرباط الفطرى، وأكثر إيجابية من التآلف الفكرى، لأن هذه الوحدات الضيقة لاتقوم إلا فى حدود فطرية ضيقة منعزلة لا مدخل فيها لسائر الناس، ولايتسع مجالها الفكرى لكل أجناس البشر، فقاعدتها مضطربة اضطراب أهواء البشر. أما الإسلام فصدره واسع لكل الناس على اختلاف ألوانهم وأشكالهم، وساحته تستوعب كل مستجيب له، مهما كان أصله أو ماضيه، فهو يدعو للنظر إلى سائر الناس نظرة عطف وتَقَبُّل، تُبْسَط إليه اليد بالدعوة الحسنة، فكلهم مدعوون إلى الانضواء تحت لوائه، لافرق بين كبير وصغير، ولا بين غنى وفقير، ولاتمييز بين الأنساب، ولابين الألوان، فالكل فى ظل الإسلام يُكَوِّن وحدة متماسكة لاتفضيل بين أجزائها.

ويحمل الإسلام فى أوامره وأحكامه خصائص الوحدة بين المؤمنين به، فإذا كانت الجماعة المؤمنة تفيد من عقيدتها معنى الإخاء، فإن الشريعة تؤكد ذلك المعنى بطبيعتها العامة، ثم بمبادئها وأحكامها الفرعية، فكَوْن الشريعة الإسلامية صادرة عن الله يكسبها سلطانا على نفوس المؤمنين، فتتوحد اتجاهاتهم، وتتسجم حياتهم فى نغمات متناسقة، لأنها لو كانت من وضع البشر، لعبرت عن اختلاف آرائهم، وتناقض أهوائهم، ولكانت قابلة للنقد والنقض، ولم يُسَلِّم بها جميع المخاطبين المؤمنين، فيحدث الانشقاق، وتتدخل الأهواء والرغبات فى فرضها، فتضيع حقوق الضعفاء ويستفحل غرور المتكبرين وخيلاؤهم، ويطفح الكيل بظلم المتجبرين، وفساد أصحاب الأهواء والسلطان. فمذاهب البشر تحمل فى طياتها التناقض والاختلاف، ولاتعالج إلا بعض نواحى المجتمع، وتهمل نواحى على جانب كبير من الأهمية فى حياة الناس، وغالبا ما تقوم على مجموعة من المتناقضات، لأنها تلفيق وجمع بين آراء شتى، واتجاهات متعددة، فينعكس ذلك كله على حياة المجتمع، فتتوتر علاقات أفراده، فتصير قلوبهم شتى، وعواطفهم متنافرة إلى حد التقاتل والتناحر، فتتبعثر جهودهم، وتتعثر مسيرة حياتهم، فينتكسون، ويأكل بعضهم بعضا.

أما الشريعة الإسلامية فتدعو المؤمنين إلى مايقوى وحدتهم، وتحذرهم مما يبذر بذور القطيعة بينهم أو يكدر العلاقة الأخوية بينهم، فلا يجوز لهم ـ طبقا لتعاليمها ـ إيذاء شعور الآخرين، ولاجرح إحساسهم، حتى تظل وحدة الجماعة المؤمنة متماسكة، بحيث يحس كل فرد فيها بآلام الآخرين، فيعمل على تخفيفها، ويشعر بفرحهم فيشاركهم فيه، وبذلك يُحفظ الود بينهم، ويُقضى على أسباب القطيعة، وكدرات الجو الأخوى كما أمر الله فى قوله تعالى : **﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ● يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولانساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولاتلمزوا أنفسكم ولاتنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب**

فأولئك هم الظالمون • يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾. (الحجرات ١٠ ـ ١٢)، ويؤكد هذا المعنى قول رسول الله ﷺ : «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولاتحسسوا ولاتجسسوا، ولاتناجشوا، ولاتحاسدوا، ولاتباغضوا، ولاتدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**».

أخوة إنسانية

كان اليهود من أوائل الشعوب التى ابتدعت تمايز الأجناس البشرية، وعلُوّ طبقاتها فوق بعض، وذلك بزعمهم أنهم المفضلون عند الله، أو هم شعب الله المختار، أما بقية الشعوب فحثالة لا قيمة لها عند الله. كذلك تصور الإغريق أنهم هم المتمدينون وما عداهم برابرة ومتوحشون. ولم يختلف الحال عند المصريين القدماء، فقد كانوا يرون أنهم أبناء الشمس، وشعب الله المعبود.

وانتشرت هذه الفكرة عند الرومان أيضاً، فأبناء روما هم الفضلاء الأحرار وغيرهم عبيد أرقاء، كما أن الصينيين اختصوا أنفسهم بالمدنية والحضارة ومن عداهم جهلة بدائيون. ومن المؤسف حقا أن أرسطو، ذا العقل الكبير والآراء النيرة قال : «**إن البشر جنسان: أحرار وعبيد، فالأحرار هم الذين يجب أن يحموا العالم، أما العبيد فهم آلات صماء فى أيدى الأحرار**». ولعل دعاة التمييز العنصرى فيما مضى من القرون ـ وفى عصرنا هذا ـ استندوا على هذه الفكرة الزائفة من أفكار أرسطو، واتخذوها أساسا لعدوانهم على الطبقات التى كانوا يعدونها طبقات سفلى، فسلبوهم حقوقهم، وعاملوهم معاملة سيئة، لأنهم أدنى منهم وأحط شأنا.

أما الإسلام فلم تقتصر وصيته للمسلمين بحسن المعاملة وحفظ حقوق الآخرين على إخوانهم فى العقيدة، بل أمرهم أيضا أن يحسنوا معاملة المخالفين لهم فى العقيدة، ماداموا يرعون حرمات الإسلام، ولايأتون عملا يترتب عليه

إيذاء المسلمين، أو تهديد أمنهم، يقول الله تعالى : ﴿**لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾ (الممتحنة : ٨)

وقد سلك الإسلام فى إقامة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين منهجا يستميل العاطفة، ويؤثر تأثيرا كبيراً على مشاعر الإنسان فى مجال التقريب بين أفراد البشر؛ ذلك أنه بين أن أصل الإنسان واحد، فهم مشتركون فى مبدأ الخلق ومادته التى تَفَرع عنها جميع الآدميين، فهم وإن اختلفوا فى الألوان والأشكال، وتباينوا فى الهيئات والملامح، فإنهم منحدرون من أب واحد وأم واحدة، مما يحتم عليهم أن ينهجوا فى سلوكهم مع بعضهم الأسلوب الذى ينبغى أن يسود بين الإخوة، يقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**﴾. (النساء : ١)، فإن هذه الآية تَذْكِرة للإنسان بوحدة أصل البشرية جمعاء، ودَعوة إلى العمل على ما يقوى الرابطة والتعاون والتكاتف بين جميع أفراد البشرية فى كل أنحاء الكرة الأرضية باعتبارهم جميعا أقارب ذوى رحم واحدة.

وعى المسلمون هذا الدرس على أحسن ما يكون الوعى والإدراك، فاتسمت معاملتهم مع أهل العقائد الأخرى بالتسامح، إذ أعطوهم الحرية الكاملة فى ممارسة عبادتهم وتأدية طقوسهم، فلم يُضَيِّقوا عليهم فى معابدهم، ولم يؤذوا مشاعرهم الدينية. كذلك منحوهم حقوق المواطن كاملة فى المجتمع الإسلامى فى جميع المجالات، فسووا بينهم وبين المسلمين فى مجال العمل حتى وصل بعضهم إلى منصب الوزارة فى الدولة الإسلامية، وهيأوا لهم فرص النجاح فى التعليم والتجارة والزراعة وغيرها من مجالات النشاط فى المجتمع. ولم تختلف معاملة المسلمين مع المجتمعات غير الإسلامية عن هذا الخط من التسامح وحسن الجوار، والتعاون على الخير لجميع أفراد البشرية، لأن الإسلام أباح

لأولى الأمر أن يقيموا علاقات سياسية مع الدول الأخرى، رغم الاختلاف فى الدين، وأن يكون بينهم تبادل تجارى، بل إن المسلمين ضربوا أروع الأمثال فى عدم التعصب ضد المخالفين لهم فى العقيدة، وذلك عندما احتضنوا الفلسفة اليونانية فدرسوها وناقشوها، فأقاموا بذلك الجسور مع الفكر البشرى كله على اختلاف اتجاهاته، وتباين أشكاله، وتنوع قنواته، وتغاير ألوانه، مما يدل على أنهم يؤمنون بوحدة الإنسانية، فعملوا على إسعادها، وتجنب آلامها.

لاعنصرية:

لم تتخلص البشرية من نزعة التفاضل بين الناس، رغم تقدمها الحضارى، وتفوقها التكنولوجى، فما زالت نزعة التفرقة بين الأبيض والأسود تتحكم فى سلوك كثير من المنتسبين للشعوب «**المتحضرة**» على الرغم من التناقض الواضح بين سلوكهم مع السود سلوكا همجيا، وادعائهم بأنهم «**متحضرون**»، فالحضارة ليست ادعاء، إنما هى ممارسة وشعور تجاه الآخرين. وتقرير مبادىء حقوق الإنسان ليس قرارا يوافق عليه فى مؤسسة دولية، وإنما إحساس يدفع الإنسان إلى العطف على أخيه الإنسان، ومساعدته، والأخذ بيده إلى عالم يشعر فيه بالأخوة، ويلمس فيه تحقيق التكافل والمساواة بين الناس فى مجال التطبيق، لا فى إطار النظريات فقط. كان لتأكيد الإسلام على وحدة أصل الجنس البشرى أثر كبير فى غرس مبدأ المساواة بين الناس فى نفوس المسلمين، فاختلطت مشاعرهم بهذا المعنى، وامتزجت أفكارهم به، فظهرت معالم المساواة فى سلوكهم، ووضحت صورتها فى نظرتهم إلى بعضهم، إذ جاء فى القرآن الكريم ما يذكرهم بها صباح مساء، وفى الأحاديث النبوية والتاريخ الإسلامى ما يعمق جذورها فى أفئدتهم، وينشر آثارها فى معاملاتهم، فبعد أن أعلن القرآن الكريم مبدأ المساواة فى قوله تعالى :

﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات : ١٣) وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وهو يعلن فى خطابه الخالد أن : « .. **الناس من آدم، وآدم من تراب، لافضل لعربى على عجمى، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى**».

ولم يقتصر الأمر على إعلان المساواة فى نصوص تقرأ، وشعارات ترفع، بل كانت عملا وتطبيقا، غاص فى حياة الناس حتى صار أمراً عادياً، لايلفت النظر، ولايحتاج إلى تَصنُّع، أو إبراز لمن يبحث عنه فى السلوك الاجتماعى، أو يتصيد أمثلته من هنا وهناك، فقد كان أساس الحياة الاجتماعية، ومعالم سلوك المسلمين طُبِّق فى المساجد حيث كان يلتقى فيها الأبيض والأسود على صعيد واحد من العبودية لله عز وجل والخشوع بين يديه، إذ لم يجد الأبيض غضاضة أو حرجا فى وقوف الأسود بجانبه، وطُبِّق فى الحج حيث تلتقى العناصر البشرية كلها، من بيضاء وملونة على صعيد واحد، وبثياب واحدة من تمييز بين أبيض وأسود. أو استعلاء من الأغنياء على الفقراء.

ومن أروع الأمثال فى بيان المساواة بين الناس ماحدث يوم فتح مكة؛ إذ أمر رسول الله ﷺ بلالاً الحبشى أن يصعد فوق الكعبة ليؤذن من فوقها، ويعلن كلمة الحق. ومعروف أن الكعبة هى أشرف مكان عند المسلمين، وأطهر بقعة على وجه الأرض، فكيف يرتقيها عبدٌ أسود كبلال؟ بل كيف يطؤها ملون بقدمه؟ إن مثل هذا لا يتصور فى العصر الحاضر فى بلاد تدعى أنها «**متحضرة**»، كيف وقد حدث قبل أكثر من أربعة عشر قرناً. إنه الإسلام الذى لايفرق بين الناس على أساس اللون، إنها العقيدة التى يتساوى فى ظلها جميع البشر، لأنهم من أصل واحد، إنها الحضارة الحقيقية التى تعلن مساواة الناس، بعد أن ضاع هذا المعنى بين أديان مُحرفة، ومذاهب بشرية منحرفة.

لقد كان صعود بلال على سطح الكعبة إعلاناً لكرامة الإنسان، وبيانا بأنه يستحق هذه الكرامة لعلمه وعقله وأخلاقه، لا لبشرته وبياضه، فما يقدم الإنسان

بياضُه إذا أخره عمله، ولا يؤخره سوادُه إذ قَدَّمَه ذكاؤه واجتهاده، ولذلك لم يرض رسول الله ﷺ لأبى ذر وهو من أكرم صحابته أن يسب آخر فيقول له : «**ياابن السوداء!!**» «... **لم يرض رسول الله ﷺ منه ذلك، بل قرَّعة وقال له : «أعيرته بسواد أمه؟ .. إنك امرؤ فيك جاهلية..»** وهذا حد فاصل بين العلم والجهل، وبين الحضارة الإنسانية والحضارة الجاهلية.

إن الحضارة التى لايستعلى فيها عرق على عرق، ولا لون على لون هى الحضارة التى يصنعها الإنسان العاقل الكريم، وهى التى تُسعد الإنسانية الواعية الكريمة. أما الحضارة التى يعلو فيها الأبيض ويُمتَهَن الأسود، ويسعد بها ذوو البشرة البيضاء ويشقى بها الملونون هى الحضارة الجاهلية التى ترتد بها الإنسانية إلى الوراء مئات القرون، عمياء، متكبرة، جاهلة، حمقاء. «**إنك امرؤ فيه جاهلية**» : وهذا وصف للحضارة والجاهلية التى تنادى بالتمييز العنصرى، وهو ما كافحته حضارة الإسلام فى كل ميادين الحياة : فى المسجد، والمدرسة، والمحكمة، والقيادة، مع الأصدقاء والأعداء على السواء.

أيهما أحق أن يوصف بالحضارة؟؟ أتلك التى يستعلى فيها الإنسان على أخيه الإنسان بسبب اللون والعرق، فيظلمه ويخذله ويسلبه حقه وحريته فى الحياة، أم تلك التى تسود فيها المساواة بين الناس جميعاً، ويشيع فيها حب الأخ لأخيه، وعطفه عليه، وتواضعه وحنانه؟

ضرب المسلمون أروع الأمثال فى السلوك الحضارى، لم تعرفه أمم تدعى أنها «**متحضرة**»، بل لم تظهر معالمه حتى الآن فى معاملة المسلمين مع الشعوب الأخرى، فعلى الرغم من ادعائها التحضر، وتزعمها ما يسمى بالعالم المتحضر، فما زال إنسان العالم الثالث بالنسبة لها مهضوم الحقوق، تعامله معاملة لاتليق بإنسانيته، وما ذاك إلا لأنه من عالم متخلف كما يصنفونه، ويرمونه بالرجعية والجمود على التقاليد والعادات التى هى فى نظرهم تعتبر من سيئات المجتمع البشرى. ولو قرأوا تاريخ الإسلام ـ الذى يصفون أتباعه بهذه الأوصاف السالفة

الذكر - لعلموا أن المسلمين كانوا المثل الحى للصورة الحضارية، إذ يعلن سلوكهم عن حقيقة حضارية، وتنطق معاملتهم بأروع ألحان التقدم والرقى الإنسانى، حيث يتساوى الجميع فى الحقوق والواجبات دون تفريق على أساس اللون أو العرق، وتتاح الفرص للجميع دون تمييز بين أبيض وملون، وتطبق العدالة على جميع الناس دون محاباة لطائفة على حساب أخرى، ومن أراد بيانا عمليا فليقرأ بعضا مما رواه التاريخ فى هذا الصدد:

لما جاء المسلمون لفتح مصر وتوغلوا فيها حتى وقفوا أمام حصن بابليون، رغب المقوقس فى المفاوضة مع المسلمين، فأرسل إليهم وفدا ليعلم ما يريدون، ثم طلب منهمْ أن يرسلوا إليه وفدا فأرسل عمرو بن العاص عشرة نفر، فيهم عبادة ابن الصامت وكان عبادة أسود، شديد السواد طويلا، حتى قالوا : إن طوله عشرة أشبار، وأمره عمرو أن يكون هو الذى يتولى الكلام. فلما دخلوا على المقوقس تقدمهم عبادة بن الصامت، فهابه المقوقس لسواده، وقال لهم : نَحُّو هذا الأسود عنى وقدموا غيره يكلمنى، فقال رجال الوفد جميعا : إن هذا الأسود أفضلنا رأيا وعلما، وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا، وإنا نرجع جميعا إلى قوله ورأيه، وقد أمَّرَه الأمير دوننا بما أمره، وأمرنا ألا نخالف رأيه وقوله، فقال لهم : وكيف رضيتم أن يكون هذا الأسود أفضلكم، وإنما ينبغى أن يكون هو دونكم؟ قالوا : كلا، إنه وإن كان أسود كما ترى، فإنه من أفضلنا موضعا، وأفضلنا سابقة وعقلا ورأيا، وليس يُنكَر السواد فينا. فقال المقوقس لعبادة : تَقَدَّم يا أسود وكلمنى برفق فإنى أهاب سوادك، وإن اشتد كلامك علىّ ازددت لك هيبة، فقال عبادة - وقد رأى فزع المقوقس من السواد - إن فى جيشنا ألف أسود، وهم أشد سوادا منى ....

وكان عبد الملك بن مروان يأمر المنادى فى موسم الحج : ألا يفتى الناس إلا عطاء بن أبى رباح، إمام أهل مكة، وعالمها وفقيهها. أتدرون كيف كان عطاء هذا؟ لقد كان أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، مفلفل الشعر، لايتأمل المرء منه طائلا.. كان إذا جلس فى حلقته العلمية بين الآلاف من تلاميذه بدا كأنه غراب

أسود، فى حقل من القطن. ولايجهل أحد كافور الإخشيدى العبد الأسود الذى لم يمنعه سواده من توليه حكم مصر فى القرن الرابع الهجرى.

أجل، لقد ظهر فى المجتمع الإسلامى أعلام فى كل ميادين العلم والأدب والسياسة وهم سود البشرة لم يمنعهم سوادهم أن يكونوا أدباء ينادمون الخلفاء، ولم يكن سوادهم عقبة فى تَبَوُّئِهم مراكز الفقهاء، يؤلفون المراجع الهامة فى الفقه الإسلامى، كـ : عثمان بن على الزيلعى، شارح الكنز فى الفقه الحنفى، والحافظ جمال الدين أبى محمد بن يوسف الزيلعى، مؤلف نصب الراية .. فكلاهما من زيلع فى بلاد الحبشة.

إن التمييز بين الناس على أساس اللون والدم عمل غير إنسانى، فهو يتنافى مع أبسط حقوق الإنسان، ويتعارض مع أدنى مظاهر الحضارة، وهو أسلوب همجى وسلوك بدائى، لايشيع إلا فى المجتمعات المتخلفة ولا يعتنقه إلا الجاهلون، ولايدافع عنه إلا من سيطرت الأنانية على سلوكهم، وتغلغل حب الذات فى دمائهم، وهذه هى مظاهر الشعوب التى لم تعرف مظاهر الحضارة الإنسانية، حتى وإن ملكت أساليب التكنولوجيا الحديثة، وسيطرت على مقاليد الأمور فى المجتمع الدولى بآلاتها وأسلحتها، لأن من ينشد الحضارة فلابد أن يتخلص من أساليب القرون الوسطى، ويبتعد عن التعالى والتكبر الذى كان مسيطرا على حياة الشعوب البدائية، وينظر إلى الإنسان بمنظار العطف والمحبة، ويتعامل معه على أساس الأخوة والمساواة، وإلا فإنه يعيش بعقلية بدائية، ويسلك سلوك من لايعرف أولى درجات السلم الحضارى.

بين الدعاية والحقيقة

تستنكر الهيئات الدولية والمؤسسات الإنسانية كل ما يهين الإنسان، ويهدر كرامته، فنراها تندد بالأعمال الوحشية التى تقوم بها بعض الدول ضد المواطنين المسالمين، وتُشَهِّر بكل نظام يتعدى على حقوق الإنسان لرعاياه، كما يقوم المصلحون بتصوير كل إجراء يسلب الإنسان حريته وكرامته بأنه عمل وحشى،

ويصفون من يتخذه بأنه بربرى بدائى لم يتحضر بعد، فهو يعيش بعقلية القرون الوسطى، حيث كان رجال السلطة يصبون جام غضبهم على من يخالفهم، فيعذبونهم بأقصى وأقسى أنواع التعذيب، إذ كانوا يتفننون فى طرق إيلامهم، وينوعون فى أساليب وحشيتهم مع ضحاياهم.

وعلى الرغم من أصوات الدعاية المدوية فى أرجاء المعمورة بفضل الحضارة الغربية وسموها، حيث شعر الإنسان فى ظلها بكرامته، وأحس بإنسانيته، فما زال الإنسان فى كثير من مناطق العالم يعامل معاملة غير إنسانية، فلم يرحمه حاملو تلك «**الحضارة**»، بل أذاقوه ألوانا من العذاب، وصبواعلى رأسه صنوفا من الاضطهاد، فليس فى قلوبهم مثقال ذرة من رحمة تذكرهم بحقوق الإنسان، التى يدعون أنهم واضعو ميثاقها، ولا فى ضميرهم شعاع من نور، يبصرهم بألم الحرمان، الذى يعانيه أولئك الذين سلبتهم الحضارة الغربية ثرواتهم، ونهبت ممتلكاتهم، واستنفذت قواهم، وسدت أمامهم كل طريق تؤدى إلى تحسين أحوالهم، ورفع مستوى معيشتهم، ومن العجب أن هؤلاء «**المتحضرين**» برعوا فى تغطية جرائمهم ضد العالم الثالث ببيانات دعائية تستنكر ما يفعله إخوانهم بالنيابة عنهم مع هذه الشعوب، ثم يمدون لهم يد المساعدة من وراء ستار ليزدادوا قوة فى مجال الاستغلال والاستبداد والتحكم، وعند الاقتضاء يقدمون للمعذبين نوعا من المساعدة لاتسمن ولاتغنى من جوع. يقدمونها تورية حتى لاتظهر وجوههم الشريرة على حقيقتها، وتتكشف نواياهم السيئة بأشكالها وأبعادها، فتزداد ثورة المعذبين ويقوى هديرهم فى وجه المستغلين، فهى - أى المساعدة - بمثابة تسكين وتخدير، كى تستمر عملية الاستغلال والاستنزاف.

هذا هو وجه الحضارة الكالح، الذى يتخفى وراء شعارات كاذبة، ودعايات مضللة، فهم يدعون أنهم خلعوا رداء القرون الوسطى الوحشى، وتخلصوا من أساليب جبابرة القرون المظلمة، ولم يكن ذلك سوى قناع يخفى وراءه أخلاقيات قراصنة القرون الوسطى، وقسوة الإنسان البدائى ضد أخيه الإنسان، لأنهم لايستطيعون التخلص منها، مادام الاتجاه المادى مسيطرا عليهم، يوجه تحركاتهم، ويتحكم فى تصرفاتهم.

ولو فكر المصلحون تفكيراً جدياً فيما ينبغى عمله للقضاء على مظاهر الوحشية فى المجتمع الإنسانى، ومحاربة كل من تسول له نفسه استغلال أخيه واستعباده لاهتدوا إلى الإسلام؛ فهو أفضل أسلوب لعلاج هذا الانحراف الإنسانى لأنه يُحِدّ من غلواء المادية التى تسيطر على نفس الإنسان فتطمسها، وعلى روحه فتفسدها. ومتى تحرر الإنسان من هذه السيطرة صار تربة صالحة لغرس مبادىء الأخوة الإنسانية فى نفسه، وتعويده على عمل كل ما فيه خير له ولأخيه الإنسان، فإذا كانت الحقوق الإنسانية فى المجتمع الغربى نداءات وشعارات فقط، فإنها فى الإسلام أحكام وتشريعات واجبة التنفيذ، لايفرط فيها إلا من وهنت عقيدته، وضعف إيمانه. ولهذا يحرص كل مسلم على تنفيذها حتى لايخسر دنياه وآخرته.

وقد غرس الإسلام فى قلوب المسلمين بذورًا ربانية، فأرهفت حسهم، ورققت مشاعرهم، وأيقظت ضمائرهم، فصاروا رحماء مع إخوانهم يرقون للضعيف، ويتألمون للحزين، ويحنون على المسلمين، ويمدون أيديهم إلى الملهوف، كما دفعتهم هذه القلوب إلى أن ينفروا من الإيذاء، ويتجنبوا الجريمة، فصاروا بذلك رحماء على من حولهم، يشملونهم بالرعاية والعطف والحنان، ويدفعون عنهم كل أذى، وصاروا يمسحون أعينهم إذا بكوا، ويقدمون لهم الطعام إذا اشتكوا من الجوع، ويلقون عليهم بأرديتهم إذا تألموا من شدة البرد ولسع الصقيع. وتلك هى الحضارة الحقة، علَّمها الإسلام للمسلم قبل أكثر من أربعة عشر قرنا، وفرض عليه الالتزام بها، فلا يتغنى بها كلاما خاليا من مضمون التنفيذ - كما يفعل أهل الحضارة المعاصرة مع إخوانهم فى الإنسانية - بل ينفذها عقيدة وشرعا، ولايمارسها - أو جزءا منها - رياء واتقاء - كما نراه على الساحة الدولية - بل يقوم بها كاملة، حبا وعطفا على أخيه الإنسان، وتنفيذا لقول الله تعالى : ﴿**وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة**﴾ (البلد : ١٧)، فهو يرحم أخاه فلايؤذيه، ويرحمه فلايتركه فريسة العوز والفاقة، ويرحمه فلايستغله فى مال أو عمل.

عنى الإسلام بالنزعة الإنسانية، فوصى المسلم بأن يرعى حرمات أخيه الإنسان حتى وإن خالفه فى العقيدة، وبذلك نزع من المجتمع الإسلامى الحقد والكراهية للمخالفين فى الدين، واقتلع من وجدان المسلم العصبية الدينية، حيث ذكَّره بأن الناس جميعا يرجعون إلى أصل واحد، فهم إخوة فى الدم والنسب، يقول الله تعالى : **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾** (النساء : ١) إذ مهما تفرق الناس بعد كثرة نسل الإنسان الأول إلى أمم وبلدان وأجناس فإنما هم كتفرق البيت الواحد والإخوة من أب واحد وأم واحدة. وإذا كان الوضع كذلك، فيجب عليهم أن يتعاونوا تعاون الأشقاء، وأن يتراحموا فيما بينهم كما يتراحم الأقارب وذوو الأرحام، وأن يتعاطفوا كما يتعاطف أرباب الدم الواحد، وأن يتلاقوا على الخير تلاقى الإلف مع إلفه، ويتعارفوا ويتقاربوا تقارب الابن لأمه، والأخ لأخيه. وطبقا لهذا الاتجاه الإسلامى الذى يجمع شتات الإنسانية فى عقد واحد، ويجمع ما تنافر منها على طريق التآلف والتقارب، انبثق المبدأ الخالد ذَكَّر الله به : الإنسان فى قوله تعالى **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾** (الحجرات : ١٣) ومن طبيعة التعارف : الشعور بالألفة والتقارب والإحساس بمشاركة الآخرين فى أحزانهم وأفراحهم، مما يدعو المرء إلى تقديم العون عند الحاجة، دون تمييز على أساس نسب، أو لون، أو عرق، أو وطن، بل يتحرر الشعور من كل هذه المسميات، فلا يبقى مسيطرا عليه إلا الجانب الإنسانى، وهذا هو ما أعلنه رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، حيث قال : «**يامعشر قريش! إن الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم خلق من تراب**».

وعى المسلمون هذ الدرس وعيا كاملا، فكان سلوكهم مع غيرهم قائما على أساس الأخوة الإنسانية، يوقرون الكبير، ويرحمون الصغير، ويعطفون على الفقراء والمساكين، ويساعدون المحتاجين، حتى وإن كانوا على غير ملتهم. فقد رأى عمر رضي الله عنه شيخاً كبيراً فى السوق يسأل الصدقة، فقال له : من أنت ياشيخ؟

قال : أنا شيخ كبير أسأل الجزية والنفقة، وكان يهودياً. فإذا بعمر يقول له : ما أنصفناك ياشيخ، أخذنا منك الجزية شابا، ثم ضيعناك شيخا. وأخذ بيده إلى بيته فأطعمه، ثم أرسل إلى خازن بيت المال يقول: «**افرض لهذا وأمثاله ما يغنيه ويغنى عياله**».

هذه هى مظاهر الحضارة التى ترعى حقوق الإنسان قولا وعملا، فأين تلك المبادىء التى أعلنها الغرب كميثاق لحقوق الإنسان، ويحتفل بهذا الإعلان كل عام، بينما تمتهن الدول الكبرى فى كل لحظة حقوق الشعوب والأمم، فتستنزف ثروات أبنائها وتصادر حرياتهم، وتضيق عليهم فى كسب أرزاقهم، وتعاملهم معاملة الحيوان الأعجم؟ بل أقل من ذلك؛ إذ بينما نجد الرجل الأبيض فى المجتمعات الغربية يدلل كلبه، فيقدم له الأطعمة المحفوظة - والطازجة أيضا - فى أوعية ملساء نظيفة، نراه يسلك مع الإنسان فى الدول النامية سلوك حيوان متوحش لا قلب له ولا ضمير. ومن الغريب أن يحدث هذا على مرأى ومسمع من الأمم المتحدة التى ينص ميثاقها على رعاية حقوق الإنسان، فلا تملك سوى إصدار البيانات الرنانة، وإطلاق البالونات الهوائية التى لا أثر لها سوى فرقعة الأصوات فى أجهزة الإرسال وبريق «**المانشتات**» على صفحات الجرائد والمجلات. ثم إن زعيمة «**العالم الحر**» لم يغير من نزعتها العنصرية تشدقها بحماية الحرية فى كل مكان، لأنها لاتحمى إلا حرية الذين يدورون فى فلكها، أما من يتجرأ فيعارضها أو يقف فى سبيل أطماعها تذيقه أصنافا وألوانا من الاضطهاد، من ضرب بالطائرات وحصار وتجويع بكل ما عندها من إمكانات. أما الدول الأخرى فتكتفى بالاستنكار الخطابى، لأنه ليس لديها من المبادىء ما يدفعها إلى تبنى مبدأ المساواة فى المجتمع البشرى والدفاع عنه، فلم تلمس عقيدة الإسلام شغاف قلوب أبنائها بعد تلك العقيدة التى لم تميز شخصا على آخر بسبب اللون أو العرق، بل جعلت الكفاءة الذاتية هى التى تقدم صاحبها على غيره، مع الاحتفاظ لمن ضعفت قدراته بحقه فى الحياة، فلا اضطهاد ولااستغلال، إذ الكل سواء فى آدميتهم وإنسانيتهم ومسئوليتهم أمام القانون، بل

إن تعاليم الإسلام غرست فى نفس المسلم وفى وجدانه الإحساس بألم الآخرين فدفعته إلى مد يد المساعدة لمن يحتاج إليها، دون تمييز بين مسلم وغير مسلم، يشير إلى ذلك كثرة الخطاب فى القرآن الكريم بألفاظ تشعر الناس بوحدة أصلهم الإنسانى، مثل : **(يا أيها الناس ... يا بنى آدم... إلخ)**. ولاشك أن هذا يغرس فى نفس المسلم الحب للناس جميعا، فلا فرق بين أبيض وأسود، ولا تمييز بين غنى وفقير. فالحضارة التى لايستعلى فى ظلها عرق على عرق، ولا لون على لون هى الحضارة الأصلية التى يجب أن تسود فى المجتمع الإنسانى كله .. **وتلك هى حضارة الإسلام لاغير.**

الوسطية أساس التشريع الإسلامى
نظرة فى المصالح المرسلة والضرورة

الدكتور/ خالد شجاع العتيبى

الكويت

لحمدلله رب العالمين، خلق الخلق لعبادته، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، وجعل الخيرية فى أمة الإسلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فإن الله ـ سبحانه تعالى ـ قد جعل الخيرية فى هذه الأمة، ووصفها بالوسطية، فقال ـ عز وجل : **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾** سو آل عمران آية ١١٠، قال سبحانه وتعالى : **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾** سورة البقرة آية ١٤٣ أى: عدولا خيارا.

حازت الأمة الإسلامية على الخيرية لقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكانت لها السيادة لتحقيقها الوسطية، وأهمية هذا الموضوع تكمن فى أنه يبرز محاسن الإسلام، وأنه دين يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، فهو وسط بين الرهبانية المبتدعة والتعلق بالدنيا والأطماع الجشعة، دين وسط بين الغلو والجفاء، وبين الإفراط والتفريط، فالتطرف فى هذا الدين مذموم، سواء كان غلوا أو جفاء، إفراطا أو تفريطا فكلا طرفى القصد ذميم وقبل الشروع فى المقصود ينبغى معرفة معنى الوسطية، فهى مأخوذة فى اللغة من الوسط والتوسط فى الأمور، أما فى الشرع فيدور معناها حول العدالة والخيرية والتوسط بين الزيادة المذمومة والنقص المذموم.

تحقيق التصور والسلوك:

لما كانت الوسطية من خصائص الإسلام كان ذلك دعوة إلى تحقيق التصور والسلوك، **والمقصود بتحقيق التصور**: هو الفهم الكلى الصحيح للشىء على حقيقته، **والمقصود بتحقيق السلوك**: هو التطبيق العملى، من خلال ترجمة ذلك العلم والفهم إلى واقع عملى وقانون سلوكى، بحيث لا ينفهم فيه القول عن نية الإخلاص، ولا ينفهم فيه القول عن العمل ... ورد فى السُّنة أن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ ذكرت للنبى ﷺ حال امرأة وصفتها بأنها تصوم النهار وتقوم الليل، ولكنها تؤذى جيرانها، فقال النبى ﷺ: «**لا خير فيها، هى فى النار**».

هذا الخبر يدعونا إلى التأمل ويستوقفنا للعبرة، فصيام النهار وقيام الليل لم ينفع صاحبه بوجود أذية الجيران، فالعلة إذن فى كون هذه العبادة لم تؤثر فى سلوك صاحبها، فتشريع العبادات القصد منه تهذيب النفوس وتقويم السلوك.

ويدل على صدق ذلك قول النبى ﷺ، «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه**».

فالقصد من العبادة أن يجنى العبد منها الثمرة التى تظهر فى إيراث التقوى فى القلوب وتزكية النفوس، لا أنها مجرد أعمال وتكاليف وطقوس يؤديها العبد المكلف.

بعض النصوص الواردة فى بيان منهج الوسطية:

١- روى البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالوها ـ أى: رأوها قليلة، وقالوا: أين نحن من النبى ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر فلا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا.

فجاء رسول الله ﷺ فقال «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى**

لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى».

٢- وروى البخارى عن أبى جحيفة قال: آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبتلة، فقال لها:

ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا.

فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له: كل فإنى صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم.

فلما كان آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فاعط كل ذى حق حقه.

فأتى أبو الدرداء النبى ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبى ﷺ : «**صدق سلمان**».

٣- وروى البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال بينما النبى - ﷺ - يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال ﷺ : «**مروه فليتكلم، وليستظل وليقعد، وليتم صومه**».

٤- وروى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**» قالها ثلاثا. والمراد بالتنطع هو التشدد فى غير موضعه.

٥- وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال له كما فى حديث حصى الرمى: «**وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو فى الدين**»

هذه الأحاديث دلت بمجموعها على ذم الغلو والإفراط ومجاوزة الحد، وأن المنهج الحق هو الوسط وبإعطاء كل ذى حق حقه.

❖ المفهوم الخاطىء لمعنى الوسطية:

يظن كثير من الناس - خطأ وجهلا - أن الوسطية هى الإتيان ببعض الواجبات

والأركان وترك بعضها، وبالامتناع عن بعض المحرمات ومقارفة بعضها. حتى صار بعض الناس يردد: ساعة لربك وساعة لقلبك. ويستدلون بحديث النبى ﷺ: «**ولكن ساعة وساعة**».

ولا شك أن المقصود من الحديث: أى ساعة يجتهد فيها العبد فى الطاعة والعمل وساعة يروح فيها عن نفسه بالمباح لا الحرام ليكتسب النشاط فى حال العودة إلى الطاعة. والله أعلى وأعلم.

وهنا ينبغى بيان أن الوسطية التى تميز الإسلام تجعله متيسرا للعمل به، فباستطاعة العبد أن يقوم بامتثال المأمور به واجتناب المحظور، بدليل قول الله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ سورة البقرة آية ٢٨٦، وقوله سبحانه وتعالى. كما فى دعاء المؤمنين: ﴿**ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به**﴾، قال سبحانه وتعالى: قد فعلت، ولقول النبى ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»، وقال ـ عليه الصلاة والسلام: «**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**».

فإذا كان الدين بهذه المثابة من اليسر والسهولة التى يمكن معها القيام به، لماذا نرى كثيرا من الناس غير ممتثلين لأوامر الشرع؟

لا شك أن الصارف لهم عن الامتثال هو الدنيا والهوى والنفس والشيطان، فهذه العقبات تحول بين العبد والقيام بما أمر به.

ولكن الشريعة بينت كيف يتجاوز العبد ذلك، فمما يعينه على تجاوز تلك العقبات:

١- تحقيق توحيد الله سبحانه وتعالى ـ، بتقوية العبد معرفته بربه، وخاصة بمعرفة أسمائه الحسنى وصفاته العلا، مما يقوى جانب المراقبة لدى العبد، فيضبط تصرفاته وسلوكه.

ولكن فى حال ضعف هذا الجانب عند العبد فإنه ينتقل إلى الأمر الثانى الذى يعينه على الامتثال:

٢- بتهذيب النفس وتزكيتها، بطلب هذه الشهوات وما تحثه عليه الغرائز المركبة فيه عن طريق الحلال والامتناع عنها إذا كانت عن طريق الحرام.

فمن أمثلة هذه الشهوات: المال، فإنه محبوب لدى الإنسان، وقد قرر الله سبحانه وتعالى ـ فى كتابه هذه الحقيقة فقال تعالى: **﴿وتحبون المال حبا جما﴾** سورة الفجر آية ٢٠، وقال أيضا سبحانه وتعالى: **﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾** سورة العاديات آية ٨، قال المفسرون: الخير هنا هو المال. وحب الإنسان للمال مشاهد محسوس، ولكن هل يعنى ذلك أن يطلق المرء لهذه الشهوة العنان، فيطلبها بالحلال والحرام، وبكل وسيلة مشروعة كانت أو ممنوعة؟!، لا شك أن الجواب: هو أن يطلب هذه الشهوة بالحلال دون الحرام، وبالمشروع دون الممنوع، وهذا هو التوسط المطلوب من العبد وهو المنهج الحق، فيمتنع عنها بالحرام مثل السرقة والربا وغصب المال، وأكل أموال اليتامى ظلماً، وغيرها، ويطلبها بالحلال من البيع والشراء، وإقامة الشركات، والقرض الحسن، حتى إن الشرع حث على ذلك وحث على إنظار المعسر بل والتجاوز عنه، وغيرها كثير.

وما من شك فى أن الآثار المترتبة على تهذيب هذه الشهوة بهذا المنهج الوسط آثار إيجابية، من تكافل المجتمع وترابطه وذهاب الشحناء والبغضاء والقطيعة.

ومثال آخر على ذلك، هو: الشهوة الجنسية

فالواجب على العبد أن يطلبها بالحلال ويمتنع عنها بالحرام، وهذا هو المنهج الوسط، فيشبع هذه الغريزة بالمشروع وهو الزواج، ويمتنع عنها بالحرام كالزنا وعمل قوم لوط، وغيرهما.

والمرء إذا لم يذهب هذه الشهوة فإنه سيقع فى أمور محرمة أعظم مما سبق من الاعتداء على المحرمات باغتصاب الفتيات، أو هتك أعراض الأطفال، أو ممارسة الشذوذ الجنسى وغيرها .. وهذا ما وقع فيه الغرب عندما أطلقوا العنان للنفس البشرية بمسمى الحرية أن تفعل ما تشاء، حيث ظهرت فيهم هذه

الأمور وأصابتهم الويلات. ولا شك أن منهج الإسلام الوسط فيه الخير للبشر، فبالزواج تتكون الأسر ويكون بينها التراحم والتعاطف، وتحفظ الأنساب وتنتشر الفضيلة، أما الزنا وغيره من الأمور المحرمة فإنه يؤدى إلى ضياع الأنساب ووجود الأطفال مجهولى الوالدين أو الأب، مما يكون له من الآثار السلبية والخطيرة ما لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى وقد اكتوى بنارها الغرب، لأنهم ضيعوا حدود الله ووقعوا فيما أملته عليهم عقولهم البشرية؛ ولهذا انتشرت عندهم ممارسة البغاء ودور الدعارة بدعوى الحرية. ونجم عن ذلك انتشار الأمراض والأوبئة الخطيرة، التى عافى الله منها المسلمين.

٣- العقوبات والحدود فى الإسلام، جعلها الشارع رادعاً وزاجراً لمن لم يردعه إيمانه، ولم يهذب شهوته بطلبها بالحلال والامتناع عنها بالحرام، وبهذا تظهر وسطية الإسلام بإثابة المحسن الصالح، ومعاقبة المسىء المتمرد والخارج على أوامر الله وشرعه.

مما سبق تبين لنا ما يقع فيه كثير من الناس من فهم خاطىء للوسطية، حيث يظنون أنها تعنى: القيام ببعض الواجبات والأركان، وترك الباقى، أو الامتناع عن مقارفة بعض المحرمات والوقوع فى الباقى، والمعنى الحق الذى تقتضيه الوسطية هو: أن هذا الدين قائم وعلى المسلم أن يأخذ بالدين كاملاً فما كان فى جانب الطاعة فالأمر فيه على قدر الاستطاعة، وما كان فى جانب النهى فالواجب الانتهاء، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة**﴾ سورة البقرة آية ٢٠٨

ومما يؤسف له انتشار الفهم الخاطىء للوسطية بين بعض المسلمين حتى أدى بهم إلى الوقوع فى المحرمات من انتشار دور الدعارة وشرب الخمر والتعامل بالربا وغيرها من الأمور - والعياذ بالله.

الخلاصة:

فى ختام هذه الورقات ـ ينبغى التأكيد على أن التوسط هو أساس التشريع فى الإسلام، فالإسلام وسط بين الروحانية والمادية، وبين الرهبانية والانقطاع للعبادة والتحنث والجرى وراء الدنيا الفانية بمتاعها وزخرفها، فقد جمع الإسلام بين مصالح الدنيا والآخرة.

وهو وسط بين الغلو والجفاء، وبين الإفراط والتفريط، فكما أن الغلو مذموم فإن الجفاء أيضاً مذموم، ويجب على المرء الانتفاع بنصح الآخرين فى التنبيه على الغلو أو الانحلال والترخص الذى يذهب معه الدين ويضمحل. وينبغى أن تكون الفتاوى فى المسائل النازلة وما يستجد من الحوادث على منهج الوسطية ووفق الضوابط والأحكام التى ذكرها العلماء وبينوها والقصد من هذا البحث التأكيد على أن التشريع الإسلامى قائم على الوسطية .. والله تعالى اسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال على المنهج الوسط بين الغالى فيه والجافى عنه، إنه سبحانه وتعالى سميع قريب مجيب.

نظرة فى المصالح المرسلة والضرورة

جاءت الشريعة الإسلامية ـ ولله الحمد والمنة ـ شاملة لجميع جوانب الإنسان فى حياته وبعد مماته، فى عباداته ومعاملاته، وفى جميع شئونه الفردية والجماعية، فى ظل كتاب الله ـ تعالى ـ الجامع الشامل، كما قال الله ـ تعالى ـ : **﴿ما فرطنا فى الكتاب من شىء﴾** سورة الأنعام الآية ٣٨، والذى أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى الصراط المستقيم .. كما قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ : **﴿إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم﴾** سورة الإسراء الآية ٩، وقد كمل الدين وتمت النعمة كما قال الله ـ عز وجل ـ : **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾** سورة المائدة الآية ٣.

وقد مضى الصدر الأول من الأمة فى ظل نصوص القرآن وصريح عباراته .. وكانوا إذا أشكل عليهم نص أو استجد لهم جديد وجدوا من رسول الله ﷺ بيان ما أجمل وتفصيل ما التبس.

ومضى عهد الصحابة - رضى الله عنهم - فى رعايته ﷺ، تبليغاً وتشريعاً، وعملاً واتباعاً، حتى أتم الله به عليهم النعمة وختم الرسالة، وأدى الأمانة، وترك ﷺ الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وترك فى الأمة ما إن تمسكت به نجت: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وجاء التابعون على إثر السابقين الأولين واتبعوهم بإحسان، وهكذا من بعدهم، إلى أن اتسعت رقعة العالم الإسلامى بانتشار الإسلام، فتجددت مرافق الحياة وتعددت صورها، فرأى العلماء الأعلام وأئمة الهدى أن القرآن بحر زاخر، ومحيط متلاطم، وليس كل ذى حاجة يقدر على تحصيلها منه، ولا كل ذى علم يحيط بما فيه .. وكذلك السُّنة المطهرة، التى قال فيها رسول الله ﷺ : **«ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه»** - أى السُنة - وهى الوحى الثانى: **﴿وما ينطق عن الهوى • إن هو إلا وحى يوحى﴾** سورة النجم آية ٢، ٣، وهما مصدر التشريع بوحى الله .. فوضعوا أصول الفقه التى عليها مبنى الاجتهاد فى استنباط الأحكام من أدلتها، فوضعوا مباحث القرآن من عام وخاص، ومطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك.

وكذلك السُّنة: بينوا طرق إثباتها، ومراتب صحتها، وحال رواتها، والجمع بين مختلفها وغير ذلك.

ثم الإجماع ووقوعه، وطرقه، وأقسامه، ومنزلته عند التعارض والترجيح .. ثم القياس بأقسامه، بأركانه وشروطه ومواطنه، بأصوله وفروعه، .. وهناك أصول أخرى محل اجتهاد عند الأصوليين، وهى مما تمس الحاجة إليها، وهى: شرع من قبلنا، وقول الصحابى، واستصحاب الأصل أو البراءة الأصلية، والمصالح المرسلة أو الاستصلاح.

والمصالح المرسلة فى الحقيقة أخطر هذه الأصول من حيث دقة البحث وسعة الجوانب وشدة الحاجة المتجددة.

ومكمن الخطر فى ادعاء المصلحة، لأنه ادعاء عام، وكل يدعيه لبحثه فيما يذهب إليه .. ولن يذهب مجتهد قط إلى حكم فى مسألة لا نص فيها إلا وادعى أنه ذهب لتحقيق المصلحة .. ولكن أى المصالح يعنون؟! إن المصلحة الإنسانية الخاصة أمر نسبى، وكل يدعيها فيما يذهب إليه .. ومن هنا كان الخطر .. ولكن حقيقة المصلحة هى: المصلحة الشرعية، التى تتمشى مع منهج الشرع فى عمومه وإطلاقه، لا خاصة ولا نسبية، فهى التى يشهد لها الشرع الذى جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يقر مصلحة تتضمن مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها، ظهر أمرها أو خفى على باحثها؛ لأن الشارع حكيم عليم .. كما أن المصلحة الشرعية تراعى أمر الدنيا والآخرة معاً، فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية.

وفى هذا يكمن الفرق الأساسى بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون: **«حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله»**، وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم: **«أنه حيثما وجد شرع الله فثم مصلحة العباد..»**.

فإذا لم يوجد نص للشرع اجتهد العالم فى النازلة ليرى هل هى محققة لمصلحة مما جاء الشرع لتحقيقها فى العقيدة أو النفس أو المال أو العرض أو النسب، وأنها خالية من مفسدة تضر ببعض هذه الضرورات أولا؟.

إذاً: المصلحة هى ضد المفسدة، وكما قال ابن فارس فى مجمل مقاييس اللغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والمصلحة المرسلة فى الاصطلاح: كل مصلحة داخلة فى مقاصد الشارع ولم يرد دليل باعتبارها ولا إلغائها، وللمصلحة اعتباران:

ذاتى وشرعى، **الأول**: المصلحة بمعنى المنفعة والمفسدة بمعنى المضرة مطلقاً، **والثانى**: باعتبار مقاصد الشرع.

والمصالح التى عليها مدار التشريع السماوى ثلاث:

١- **درء المفاسد**، وهو المعروف عند الأصوليين بالضروريات.

٢- **جلب المصالح**، وهو المعروف عند الأصوليين بالحاجيات.

٣- **الجرى على مكارم الأخلاق وأحسن العادات**، وهو المعروف عند الأصوليين بالتحسينيات والتتميمات، وكل واحدة من هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسلة وغير مرسلة.

الوصف من حيث هو وصف لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات لا رابع لها:

الأولى: أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف تتضمن إحدى المصالح المذكورة آنفاً.

الثانية: أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة أصلاً لا بالذات ولا بالتبع، أعنى الاستلزام.

الثالث: أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة بالذات، ولكنها تتضمنها بالتبع أى الاستلزام، فإن كانت إناطة الحكم به تتضمن إحدى المصالح الثلاث المذكورة فهو المعروف عند الأصوليين بالوصف المناسب، كإناطة تحريم الخمر بالإسكار، فإنها تتضمن مصلحة حفظ العقل، ودرء المفسدة عن العقل من الضروريات كما هو معلوم.

وإن كانت إناطة الحكم به لا تتضمن مصلحة أصلاً، لا بالذات ولا بالتبع فهو المعروف فى الاصطلاح بالوصف الطردى، ولا يصح التعليل به إجماعاً.

والوصف الطردى الذى لا مناسبة فيه ولا تتضمن إناطة الحكم به مصلحة أصلاً ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون طردياً فى جميع أحكام الشرع كالطول والقصر، فإنه لا يوجد حكم من أحكام الشرع معلل بالطول والقصر؛ لأن إناطة الحكم بذلك خالية من المصلحة أصلاً.

الثانى منهما: أن يكون الوصف طردياً فى بعض الأحكام دون بعض كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق، فإن أحكام العتق لا ترى شيئاً منها يناط

بخصوص الذكورة أو الأنوثة فهما طرديان بالنسبة إلى العتق، مع أن الذكورة والأنوثة غير طرديين فى أحكام أخرى غير العتق كالميراث؛ لقول الله تعالى: **﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** سورة النساء الآية ١١، وكالشهادة لقول الله تعالى: **﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء..﴾** سورة البقرة الآية ٢٨٢، إلى غير ذلك من الأحكام.

والمصلحة التى تضمنها الوصف فصار مناسباً، تنقسم إلى ثلاث حالات:

الأولى: أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة وعدم إهدارها: كالإسكار بالنسبة إلى تحريم الخمر، والصغر بالنسبة إلى الولاية على المال.

الثانية: أن يدل دليل خاص على إهدارها وعدم اعتبارها، كما لو ظاهر «الملك» من امرأته فمصلحة الزجر والردع فى تخصيص تكفيره بالصوم؛ لأن الصوم هو الذى يردعه عن العود إلى مثل ذلك، أما الاعتاق والإطعام فهما أسهل شىء على الملوك؛ لأنهم لا يبالون بهما لخفتهما عليهم، ولكن الشرع ألغى هذه المصلحة وأهدرها، كما قال الله تعالى: **﴿ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾** سورة المجادلة الآية ٣.

وينبغى أن يعلم أن الشرع لا يلغى اعتبار مصلحة ويحكم بإهدارها إلا لتحصيل مصلحة أخرى أهم فى نظر الشرع منها؛ لأن عتق الرقبة وإخراجها من الرق أهم فى نظر الشرع من التضييق على «الملك» بالصوم لينزجر بالتكفير بذلك.

الثالثة: هى ألا يدل دليل خاص على اعتبار مناسبة ذلك الوصف ولا على إهدارها، فإن دل الدليل الخاص على اعتبار تلك المصلحة فهو المعروف بالمؤثر والملائم، وإن دل الدليل الخاص على إهدار تلك المصلحة فهو المعروف عند أكثر أهل الأصول بالغريب. وإن لم يدل الدليل الخاص على اعتبارها ولا على إهدارها فهى المصلحة المرسلة.

وإنما قيل لها مصلحة؛ لأن المفروض تضمن الوصف المذكور لإحدى المصالح الثلاث، وقيل لها مرسلة؛ لإرسالها أى إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو الإهدار.

أمثلة للعمل بالمصالح المرسلة كما ذكر بعض العلماء:

من أمثلة ذلك: نقط المصحف، وشكله، وكتابته؛ لأجل حفظه فى الأولين من التصحيف، وفى الثالث من الذهاب والنسيان، قالوا: ومن أمثلة ذلك حرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف .. وهدمه وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسعته .. وزيادته لأحد الأذانين فى الجمعة لكثرة الناس، واتخاذ عمر رضي الله عنه السجن، وتدوين الدواوين، ونحو ذلك.

فالحاصل أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التى لم يدل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وجميع المذاهب يعمل أصحابها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها، ومن تتبع وقائع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وفروع المذاهب علم صحة ذلك.

ولكن التحقيق: أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق من صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة فى المستقبل.

وينبغى أن يعلم أن العمل بالمصالح المرسلة المذكور ليس تشريعاً جديداً خالياً عن دليل أصلاً، بل من يعمل بها من العلماء كمالك ـ رحمه الله ـ وغيره يستند فى ذلك إلى أمور:

– منها: عمل الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ بها من غير أن ينكر منهم أحد وهم خير أسوة.

ـ ومنها: أنه قد عُلم من استقراء الشرع الحنيف محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحة متمحضة لم تستلزم مفسدة، ولم تعرض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصاً من الوحى.

– ومنها: أن بعض النصوص قد يدل لذلك، كما فى صحيح مسلم من أن بعض الصحابة انتهر بريرة ـ رضى الله عنها ـ لتصدق النبى ﷺ فيما تعلم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى شأن حادثة الإفك، وبريرة مسلمة، وإيذاء المسلم

بالانتهار من غير ذنب حرام، وقد استباح بعض الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ الانتهار فى مثل هذه المسألة للمصلحة المرسلة، وهى تخويف الجارية حتى تقول الحق، ولم ينكر النبى ﷺ، هكذا قيل.

ولكن استناد المصلحة المرسلة إلى دليل خاص ـ كما هو الحال هنا ـ يخرجها عن كونها مرسلة .. والعلم عند الله تعالى.

ومن أمثلة تعارض المصالح والمفاسد ما يلى:

أولا: معارضة المصلحة لمصلحة أرجح منها:

مثل غرس شجر العنب، فإن منع وجوده فى الدنيا يستلزم مصلحة، هى السلامة من عصر الخمر منه، ولكن مصلحة السلامة من عصر الخمر من العنب بإعدامه من الأرض معارضة بمصلحة أرجح منها وهى: انتفاع عامة الناس بالعنب والزبيب، فهذه المصلحة الراجحة تقدم على تلك المصلحة المرجوحة.

ثانياً: استلزام المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية إذا طلب المسلمون فداء أساراهم من الكفار، فامتنع الكفار أن يقبلوا الفداء إلا بسلاح يعلم به أن ذلك السلاح ييسر لهم قتل عدد الأسارى أو أكثر من المسلمين، فإن كان ييسر لهم قتل قدر الأسارى فالمفسدة مساوية، وإن كان ييسر لهم قتل أكثر منهم فالمفسدة راجحة.

ثالثا: تأدية المصلحة إلى مفسدة فى المستقبل والمال كما حصل مع قوم نوح عليه الصلاة والسلام، من تصوير صالحيهم ثم الانتهاء بعبادتهم .. وذلك يوجب الحذر التام من العمل بالمصالح المرسلة خوف استلزامها بعض المفاسد التى تتجدد فى المستقبل.

ومما ينبغى أن يعلم ويؤكد عليه: أنه لا خلاف فى أن المصلحة المعتبرة شرعاً ينبغى أن تكون غير مخالفة لكتاب الله ولا لسُنة رسوله ﷺ .. ولا للإجماع أو القياس الصحيح، وألا تكون مفوتة لمصلحة مساوية لها أو أرجح منها.

وهذا يكون بمعرفة قيام الاتفاق على أن منبع الشريعة هو كتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ .. وكل قاعدة أو أصل أو حكم لابد أن ينتهى إليهما.

وتجدر الإشارة إلى ما ذكره بعض العلماء فى الرد على مقولة البعض. (إن الأحكام تتغير بتغير الأزمان) بأنه لا يجوز أخذ هذا الكلام على ظاهره، لأن ما ثبت بدلالة الكتاب أو السنّة أو القياس عليهما، باق ما بقى الكتاب والسنّة، ولو كان لتبدل الأزمنة سلطان على الأحكام وقدرة على تبديلها، لانمحت واندرست معالم التشريع وأحكامه منذ عصر بعيد.

ولكن الذين أطلقوا هذه الكلمة أرادوا بها معنى غير المتبادر منها، وهو أن الأحكام التى ربطها الشارع بأعراف الناس وعاداتهم، ينبغى أن تدور مع هذه الأعراف والعادات، بناء على ضرورة اتباع حكم الله فى ذلك.

ولابد من ملاحظة خصائص المصلحة فى الشريعة الإسلامية، حتى لا تلتبس على الباحث هذه المصالح بالمصالح التى ينادى بها أرباب المدنية الحديثة والحضارة المادية الجانحة.

ولقد تسللت كثير من أفكار هذه الحضارة المادية إلى بعض الباحثين فتأثروا بها، مما جعلهم يصوبون أنظارهم تجاه الغرب ومدنيته ظانين أن ما عندهم هو من المصالح، فهم ينظرون إلى الغرب ومدنيتة قائلين: هذه مصالح، وينظرون إلى الشريعة وأصولها قائلين: وكل مصلحة فهى مرعية شرعاً، ثم يستولدون من هذا الكفاح غير الشرعى نتيجتهم المطلوبة، ويقررون: أن معظم أو جميع ما تعصف به علينا رياح الغرب أو الشرق أمور مرعية شرعاً.

وليس من سبيل للوقاية من هذا الخلط إلا بملاحظة خصائص المصلحة التى اعتبرها الشرع للعباد.

الضرورات تبيح المحظورات:

يسوقنا الحديث عن المصالح التى يدعيها ويرى اعتبارها فيما ذهب إليه كل من أهل الإفتاء والآراء والمذاهب، إلى النظر ـ أيضاً ـ فى الضرورة التى اتخذها بعض المفتين أو أصحاب المذاهب والأقوال وسيلة أو ذريعة للوقوع فى المحرم وارتكاب المحظور.

لاشك أن الشريعة الإسلامية راعت مسألة الضرورة، وأمرت برفعها وإزالتها، حيث إن الضرورة أصلها من الضرر، والشرع يقضى بأن يزال الضرر، فوضع العلماء قواعد متينة لهذه القضية، منها:

قاعدة الضرر يزال، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وغيرها من القواعد المندرجة تحت ما سبق.

ولكن للأسف يجعل بعض الناس ضرورياً ما ليس بالضرورى، ومجمل كلام أهل العلم فى بيان معنى الضرورة يدور حول: خوف الهلاك أو أن يطرأ الضرر الشديد على ما يكون ضرورياً للنفس أو الغير، يقيناً أو ظناً.

ومن أدلة مراعاة الشريعة للضرورة:

(أ) قول الله تعالى: **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾** سورة البقرة الآية ١٧٣.

(ب) قول الله تعالى: **﴿فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾** سورة المائدة الآية ٣.

(ج) قول الله تعالى: **﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾** سورة الأنعام الآية ١١٩.

مما ينبغى أن يعلم هو أن الشريعة اعتبرت الضرورة سنداً للحكم فى كثير من القضايا، ولكن طرأت أمور أدت إلى اختلاط المفاهيم فى شأن هذه القضايا، فزاغت النفوس، وجمحت بها الأهواء، وفرض على الشريعة أن توافق تلك الأهواء، وأن توقع بالقبول على رغبات تلك النفوس، فإذا خالفت تلك القضايا شريعة الله، ورفضت نصوصها أن تتقبلها بقبول حسن، قالوا: إن الضرورات تبيح المحظورات.

والذين يستغلون المصلحة والضرورة فى غير محالها على قسمين:

الأول: أناس يجهلون أمور الشرع، يحفظون أن الضرورات تبيح المحظورات، ولكنهم يجهلون ضوابط وحدود الضرورة، فيجعلون ضرورياً ما ليس بالضرورى.

الثانى: أناس ذوو أغراض خبيثة، فمنهم من يضمر فى نفسه الشر لهذا الدين فيسعى لهدمه بسلاح مظهره من الدين، ومنهم من أصبح أثر الدين فى نفوسهم ضعيفاً فهم يحبون أن ينظر إليهم على أنهم من أهل الدين مع ما هم عليه من الضعف، وكلما وجدوا فى أنفسهم هوى ورغبات جامحة ألبسوها ثوب الضرورة. ولكن ذلك لا يلبث أن يكشف ويفضح ببيان من عالم مخلص أو تفكير من باحث غيور.

بعض المسائل أو القضايا التى يدعى فيها الضرورة وهى ليست كذلك:

ـ الإجهاض خشية الفضيحة، وذلك بأن تحمل المرأة من لقاء غير شرعى، ويتخلق الجنين ـ كما فى حالة الإكراه مثلا ـ أو حتى قبل التخلق إذا كان ذلك عن طريق الزنا، فإنه لا يجوز هذا الفعل ولا يعتبر ضرورة.

ـ ومن ذلك أيضاً التداوى بالمحرمات، أو الذهاب إلى السحرة والكهان رجاء الشفاء من السحر أو المرض، بدعوى الضرورة.

ـ ويضاف إلى ذلك ما ذهب إليه البعض من تبرير أخذ الفائدة الربوية بأنه من باب الضرورة .. وغير ذلك من الأمثلة.

وفى الختام يجب على المسلم أن يحذر من اتخاذ المصلحة أو الضرورة ذريعة للوقوع فى المحرم، بل يكون اللجوء إليها عند توفر ضوابضهما وحدودهما، وأسأل الله تعالى، أن يبصرنا بأمور ديننا وأن يرد المسلمين إليه رداً جميلاً، فهو سبحانه وتعالى خير مسئول ولنعم المجيب، وهو بالإجابة جدير وعلى ذلك قدير.

أهم مراجع هذا البحث:

١- محاضرة المصالح المرسلة للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى (مطبوعة).

٢- ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى.

٣- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها .. تأليف جميل محمد بن مبارك

بين حقوق الإنسان وواجباته فى الإسلام

السيد/ صالح بن عبد الله بن حميد
رئيس شئون الحرمين الشريفين
وعضو مجلس الشورى ولجنة الشئون الإسلامية
المملكة العربية السعودية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد..

فلاشك أن من مظاهر الرقى الإنسانى، والعلو الحضارى الاهتمام الكبير بحقوق الإنسان، وكلما ظفرت قضية حقوق الإنسان بمزيد من البحث والتفصيل، والتفعيل والتنظير والمتابعة والتطبيق، دلّ ذلك على الجد والسمو فى إعطاء هذه القضية ما تستحقه. بل إنه ليس من المبالغة إذا قيل إن قضية حقوق الإنسان هى قضية القضايا، لأنها تعنى كرامته وتكريمه وعبوديته لله عز وجل، وتحقيق العدل والإنصاف والبر والرحمة فى كل شئونه.

وفى المقابل فإن إهمال هذه القضية وتناسيها، يعكس صورة الظلم والهمجية، وموت الضمير الإنسانى، بل تجسد التخلف الحضارى الحقيقى، ولو بدت على السطح المكاسب المادية والتقنيات العلمية.

ولو ذهبنا نفتش فى التاريخ حول هذه القضية ومساراتها وأجواء ظهورها، أو الحديث عنها والدعوة إليها وتبنيها. لرأينا هذه القضية لاتثار إلا إذا كان هناك توجه نحو إحقاق الحق، والعدل والبر والإحسان، وإحساس بالظلم والمعاناة وكره للشقاء، وهضم للحقوق.

ففى القرن الثالث عشر الميلادى فى إنجلترا سنة (١٢١٥م) صدر مايسمى بـ (الماجنا كارتا) والتى بموجبها نال الشعب البريطانى حقه فى تجنب المظالم المالية التى كانت توقعها به السلطات آنذاك.

وفى أمريكا فى القرن الثامن عشر وبالتحديد سنة (١٧٧٦م) تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكى التأكيد على الحق فى الحياة والحرية والمساواة.

ثم جاءت الثورة الفرنسية لتصدر وثيقة إعلان حقوق الإنسان فى ١٧٨٩/٨/٢م وهى تعد إعلاناً واضحاً وبارزاً لهذه الحقوق وكل هذه مراحل وخطوات سبقت الإعلان العالمى لميثاق حقوق الإنسان فى ١٩٤٨/١٢/١٠م والذى تم إعلانه بعدما أثقلت الأعناق الحربُ العالمية الثانية.

وباستعراض هذا التاريخ تلاحظ الجهود والمجاهدات من قبل أولئك المفكرين وتلك الشعوب والتى تعكس وتجسد ما عانوه جميعا والآلام والظلم والقهر من سلطات سياسية متسلطة أو طقوس دينية متعصبة ومحاربة كل اتجاهات صالحة تسعى إلى تحرير العقل الإنسانى بل تحرير الإنسان نفسه وتحقيق كرامته.

ولكن الإسلام الذى جاء به محمد ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً أى من القرن السابع الميلادى لم يكن لدى معتنقيه هذه المعاناة ولم يكتووا بهذه الآلام فقد جاءت عقيدته وشريعته وأحكامه راسمة لهذه الحقوق ومثبتة لهذا وزائدة عليها بل إنها لم تقتصر على حقوق الإنسان، بل أثبتت حقوق الحيوان والنبات والبيئة بل بعبارة جامعة جاءت لإصلاح الأرض ومن عليها فالإنسان فى شريعة الإسلام مستخلف فى هذه الأرض ليعمرها ويصلحها ومن المعلوم أن الإصلاح لايكون إلا بالتعمير وإقرار الحق والعدل والبر والقسط وقطع كل عناصر الفساد والإفساد يحسن هنا تقرير من ثلاث نقاط :

الأولى : إننا نحن المسلمين حينما نتحدث عن هذا ونقرره ونبينه ليس مقصدنا الأول بيان سبق الإسلام وفضله ولا فتح باب الجدال الذى قد يؤدى إلى

الخصومة والمنازعة ولكن مقصودنا التأكيد على معرفتنا لهذه الحقوق وإيماننا بها وممارستنا لها قبل أن يعرفها الناس.

ولهذا فإنه من غير المقبول اتهام الإسلام والمسلمين بعدم معرفتهم أوعدم اعترافهم بحقوق الإنسان لأننا عرفناها وعملنا بها قبل أن يعرفها الناس وإن كنا نعترف كذلك بوجود نقص فى التطبيق لدى بعض المسلمين فى عصور مختلفة.

الثانية : التنبيه إلى بعض الفروق بين حقوق الإنسان فى الإسلام وفى المواثيق الدولية من هذه الفروق :

أولاً : حقوق الإنسان فى الإسلام هبة من الله، أكرم الإنسان بها وتنزل بها الوحى، وجاءت بها الرسل وليست نتيجة ظروف طارئة أو مطالب تقدم بها الناس أو بسبب تطور تاريخى أو بعد معاناة وآلام.

ثانياً : حقوق الإنسان فى الإسلام جزء لايتجزأ من الإسلام عقيدة وشريعة تتجسد فى علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبالناس وبالأشياء وبالحياة، أى أن فيها جانبين : جانباً عقائدياً وجانباً فقهياً حقوقياً.

ثالثاً : الحقوق فى الإسلام هى عند المسلمين واقع عملى وممارسة سلوكية وليست مجرد تصور تنظيرى أو مثالية لاواقع لها أو إعلانات لاتطبيق لها.

رابعاً : حقوق الإنسان فى الإسلام متعلقة بابن آدم (أى بجنس الإنسان) ولم تحتج إلى ترقٍّ تدريجى، أما فكرة حقوق الإنسان المعاصرة فقد نشأت فى داخل البلدان الأوروبية ولم تمتد لتشمل شعوب الأرض بأكملها بل إن المنادين بها مع الأسف هم الذين مارسوا الاستعمار، ووقع فى المستعمرات من المظالم والاستبداد كل مايتعارض مع مبادىء حقوق الإنسان ومازال ذلك باقياً مع الأسف حتى بعد إعلان الأمم المتحدة، فالقتل والظلم واختلاف المعايير حين النظر فى القضايا الدولية الساخنة منها والباردة يعكس ويجسد هذه الفروق بين الحقوق فى الإسلام وفى غيره.

الثالثة : الخصوصية التى يجب أن نستصحبها ونحن نتحدث عن حقوق

الإنسان وأعنى بذلك الفروق والاختلافات التى لايمكن إغفالها أو تجاهلها سواءً فيما يتعلق بالدين أو الأعراف والعادات الصحيحة أو حتى بعض الفروق والخصائص الخلقية الجبلية.

الحقوق والواجبات :

الحق فى اللغة : له معانٍ كثيرة، فإذا كان الفعل حق يحُق بضم الحاء فى المضارع، فمعناه اليقين، وإذا كان الفعل حق يحقّ بكسر الحاء فى المضارع، فمعناه الثبوت والوجوب، قال سبحانه وتعالى : ﴿**لقد حق القول على أكثرهم**﴾[1] والحق، من أسمائه سبحانه وتعالى وقيل : من صفاته، وفى التنزيل : ﴿**ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق**﴾[2]، والحق لغة ضد الباطل، قال سبحانه وتعالى : «**ولاتلبسوا الحق بالباطل**﴾[3].

وقد ورد لفظ الحق معرَّفاً بأل فى القرآن الكريم (أربعاً وتسعين ومائة مرة) وورد لفظ حق (ثلاثاً وثلاثين مرة) ولفظ (حقاً) سبع عشرة مرة، ولفظ (حقه) ثلاث مرات[4]، ولفظ الحق يختلف المراد منه على سبيل التعيين فى القرآن الكريم، باختلاف المقام الذى وردت فيه الآيات.

وعناصر الحق واقع ورودها فى مختلف المواطن، يمكن حصرها فى : الثبوت، والوجوب، والاختصاص، والاستئثار، والحماية أياً كان مصدرها.

والحق فى الشريعة الإسلامية: هو المصلحة الثابتة لصاحبها على سبيل الاختصاص والاستئثار، بحيث يُقررها المُشَرِع الحكيم.

والحق عبارة عن نوعين :

عام : وهذا النوع من الحق يشمل كل عين أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى الشَّرْع، بحيث يغدو له سلطة المطالبة بها، أو منعها عن غيره، أو بذلها له، أوالتنازل عنها، فالحق هنا يعنى المِلْك بأنواعه.

---

(١) سورة يس. الآية : ٧ (٢) سورة الأنعام . الآية : ٦٢
(٣) سورة البقرة. الآية ٤٢ (٤) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن. مادة (حقق)

وخاص : وهذا النوع من الحق يُطلق على ما يقابل الأعيان المملوكة، والمنافع والمصالح، أى الحقوق الاتفاقية، ويراد بها المصالح الاعتبارية فى عُرف الشرع، كحق الشُّفعة، وحق القصاص، وحق الطلاق، وحق الخيار، وحق المرأة فى حبس نفسها عن زوجها، حتى يؤدى لها معجل صداقها.

الواجب : هو كل مايلزم الإنسان مراعاته وحفظه، وعدم المساس به من الحقوق التى منحها الشرع للآخرين، وذلك لأن الشرع عندما يقرر حقاً، فإنه يُنشىء فى الوقت نفسه واجباً مقرراً على الناس كافة نحو هذا الحق، وهذا الواجب هو : احترام هذا الحق فى نطاق الحدود المرسومة له.

مصدر الحق : المراد بمصدر الحق هنا هو الجهة التى تثبت الحقوق لأصحابها، وتمنحهم حق الانتفاع بها، ومصدر الحقوق هو الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية بحكم كونها تشريعاً سماوياً، فإنها تنظر إلى الحقوق نظرة دينية، أساسها أن الإنسان باعتباره عبداً مخلوقاً لله ـ جل شأنه ـ فإنه لايملك حقاً من الحقوق، ولكن شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى، أن يمنحه بعض الحقوق نعمة منه وفضلا.

وعلى هذا فالحق فى الشريعة الإسلامية : هو منحة يمنحها الخالق جل شأنه للأفراد، وفق ما يقضى به صالح الجماعة، ومن ثمَّ فقد قيدت الشريعة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بالجماعة، فليس للفرد مطلق الحرية فى استعمال حقه، بحيث لايحدّ من سلطانه شىء، بل هو مقيد فى ذلك بمصلحة الجماعة، وعدم الإضرار بالغير.

فالحق إذن يستلزم واجبين : أولهما، واجب على الناس أن يحترموا حق الشخص، وألا يتعرضوا له فى أثناء تمتعه به واستعماله.

وثانيهما : واجب على صاحب الحق نفسه هو أن يستعمل حقه بحيث لايضر بالآخرين، وتستوى فى هذا سائر الحقوق، لافرق فى ذلك بين الحق العام، والحق الخاص.

من أهم الحقوق التى منحها الإسلام للإنسان

١ ـ حق الحياة.

٢ ـ حق الحرية.

٣ ـ حق المساواة.

٤ ـ حق العدالة.

٥ ـ حق الفرد فى حماية نفسه وعرضه وسمعته.

٦ ـ حق الفرد فى محاكمة عادلة.

٧ ـ حق رفض الطاعة فى المعصية.

٨ ـ حق التعليم.

٩ ـ حق العمل.

١٠ ـ حق الأمن على الحياة الخاصة.

١١ ـ حق حرية الفكر والتعبير عن الرأى.

١٣ ـ حق بناء الأسرة.

١٤ ـ حقوق الزوجين أحدهما نحو الآخر.

١٥ ـ حقوق الأمومة والطفولة.

١٦ ـ حق اليتيم.

١٧ ـ حقوق أخرى (إنظار المعسرين ـ حقوق الضعفاء (المعاقين.. إضافة لحقوق كثيرة يصعب حصرها).

من حقوق الإنسان فى الإسلام:

تتلخص حقوق الإنسان بما أجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلى :

١ ـ **(كرامة الإنسان)** عملاً بنص القرآن الكريم الذى جاء فيه : **﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾**.

٢ ـ **(عدم التمييز فى الكرامة وفى الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر)** لا فى العرق ولافى الجنس ولا فى النسب ولا فى المال عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : «**لافضل لعربى على عجمى، ولأبيض على أسود إلا بالتقوى**». وقوله: **(النساء شقائق الرجال)**.

٣ ـ **(النداء بوحدة الأسرة الإنسانية، وأن خير بنى الإنسان عند الله هم أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة)** عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : **(الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله)**.

٤ ـ **(الدعوة إلى التعارف والتعاون على الخير وتقديم جميع أنواع البرِّ إلى جميع بنى الإنسان)** عملاً بقول القرآن الكريم : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾، وقوله : ﴿**لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾.

٥ ـ **(حرية الإنسان فى عقيدته، وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها)** عملاً بقوله عز شأنه : ﴿**لا إكراه فى الدين**﴾، وعملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾، وذلك فى استنكار استعمال الضغط على حرية الإنسان فى العقيدة. (بل إن الإيمان عن طريق الإكراه غير معتبر فى الإسلام).

٦ ـ **(حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه)** عملاً بقول رسول الإسلامﷺ : **(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)**.

٧ ـ **(حصانة البيت لحماية حرية الإنسان)** عملاً بقول القرآن الكريم: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاًغير بيوتكم حتى تستأنسوا**﴾.

٨ ـ **(التكافل فيما بين أبناء المجتمع فى حق كل إنسان بالحياة الكريمة والتحرر من الحاجة والفقر)** بفرض حق معلوم فى أموال القادرين ليصرف لذوى الحاجة على اختلاف حاجاتهم عملاً بقول القرآن

الكريم: **﴿والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾**. بما ينتظم فريضة الزكاة وغيرها من الحق الواجب فى المال.

٩ ـ (**إيجاب العلم على كل مسلم**) من أجل القضاء على الجهل عملاً بقول الرسول ﷺ : (**طلب العلم فريضة على كل مسلم**) مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفاذ إليها عملاً بقول القرآن الكريم :**﴿قل انظروا ماذا فى السموات والأرض﴾** وعموم قوله : **﴿يامعشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لاتنفذون إلا بسلطان﴾** ومن ذلك سلطان العلم.

١٠ ـ (**فرض الحجر الصحى**) فى حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرناً، وقبل أن تتنبه أية دولة حينذاك لإدخاله فى تشريعها : وذلك مبالغة فى حماية الصحة العامة من المرض إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم، عملاً بقول الرسول ﷺ (**إذا ظهر هذا الوباء فى أرض وكنتم فيها فلاتخرجوا منها، أو كنتم خارجين عنها فلا تدخلوها**).

١١ ـ وهناك نصوص كثيرة لاتحصى فى التشريع الإسلامى لحماية هذه الحقوق التى أشرنا إليها، وهى فى مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التى لايجوز مساسها، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التى لاتميز ولاتسمح أن يميز فيها ما بين إنسان وآخر بأى نوع من أنواع التمييز، وخاصة بسبب الأمور التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهى (الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو البلاد)، بل ونزيد على ذلك مما لم يتنبه إليه واضعو ميثاق حقوق الإنسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله :

﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾، ويستدل من هذه الآيات الكريمة

على عدم التمييز أيضاً فى هذه الحقوق بسبب الحقد والعداء. وكذلك أعلن الإسلام **بأن النساء شقائق الرجال**، وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، إلا ما جعل للرجال من حق فى قيادة الأسرة وتحمل مسئولياتها لما بنى عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم فى الأصل أقوى على حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة، وما هذا فى الحقيقة إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل سومحت فيه المرأة، من غير أن يكون فى ذلك مساس بالكرامة المتساوية. وفى ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين.

ـ ويتضح من هذه النصوص التشريعية فى الإسلام مقدار حرص الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية، ومقدار عناية الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مواعظ أخلاقية، بل أوامر تشريعية، وأقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها، وهذا مالم تصل إليه بعد نصوص (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان). ولانصوص (الميثاق الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للإنسان، بل ظلت هذه النصوص الدولية فى مرتبة التوصيات الأدبية التى لاضامن لها من الضمانات التشريعية لاعلى المستوى الدولى، ولاعلى المستوى القومى.

ـ واجبات الإنسان فى مقابل حقوق الإنسان :

إن الناس اليوم ومن قبل اليوم يتحدثون كثيراً عن حقوق الإنسان، ولكن قليلاً هم الذين يتحدثون عن واجباته. حتى أن (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) لم يذكر كلمة واحدة حول واجبات الإنسان. كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر أية إشارة إلى هذا الأمر.

والتحدث عن حقوق الإنسان مع الصمت عن واجباته هو إقرار بالخلل الكبير فى فهم مهمة الإنسان فى الحياة والتى لاتزال تعالج فى غالب المناهج الإصلاحية بمنظور جزئى بعيداً عن الشمولية والتكامل.

والإسلام هو المنهج الوحيد والفريد الذى يتعامل مع مهمة الإنسان فى الحياة بمنهجية على أساس من التوازن والتكامل العادل بين واجبات الإنسان وحقوقه فى مهمته الحياتية.

وبين يدى هذا التوضيح لابد من التنويه بأن منهاج الإسلام وحقيقته تؤكد على مايلى:

١ ـ الإنسان مستخلف بأمر الله تعالى لعمارة الأرض.

٢ ـ البيئة وبقية الخلائق مسخرة للإنسان لإنجاز مهمة الاستخلاف فى الأرض.

٣ ـ الإسلام هو المنهاج الأفضل لعمارة الأرض.

٤ ـ الإنسان يملك إرادة الاختيار والقرار فى كل مايحقق مصالحه وفق القواعد العامة لمنهاج الإسلام.

٥ ـ الإنسان مكرم لذاته بصرف النظر عن انتمائه القومى أو العرقى أو اللونى أو الدينى.

٦ ـ العقد المدنى الاجتماعى فى منهاج الإسلام يقوم بين أطراف ثلاثة: **الله جل جلاله** وهو سبحانه وتعالى الذى له حق التشريع والحكم (**إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم**﴾ ثم **الحاكم** باعتباره (المكلف والمخوَّل لإدارة الناس وبسط العدل بينهم وحفظ حقوقهم وكِّف النزاع بينهم والحفاظ على سلامتهم وأمنهم) **والرعية** باعتبارها (محل التكليف والقيام بالمسئوليات المدنية والاجتماعية كافة).

ـ أى أن العقد الاجتماعى فى الإسلام عقد مركب من :

ـ عقد بين الحاكم والشعب من جهة.

ـ وعقد بين الحاكم والشعب والله سبحانه وتعالى من جهة أخرى فى طاعته سبحانه وتعالى وعبادته والخضوع له والتسليم لأمره **﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾**.

- أى أن الحاكم والشعب كل منهما مقيد بأحكام منهاج الإسلام.

٧ ـ إقامة العدل والإحسان هو منهاج الإسلام فى عمارة الأرض.

٨ ـ الواجبات والحقوق فى منهاج الإسلام تكاليف إيمانية تعبدية بالإضافة إلى كونها قضايا شخصية.

٩ ـ العلاقة بين مهمة الإنسان وباقى الخلائق والبيئة علاقة تكاملية فى عمارة الأرض.

١٠ ـ العلاقة بين واجبات الإنسان وحقوقه علاقة تكاملية إنتاجية فهما متلازمان كل منهما يقرر الآخر.

وعلى أساس ما تقدم من مفاهيم يمكننا أن نعرض صور التلازم بين واجبات الإنسان وحقوقه فى منهاج الإسلام.

أولاً : واجب الإنسان تجاه ربه وخالقه :

إخلاص العبودية لله وحده وعدم الشرك به يبعث فى النفس الإنسانية أعلى مراتب الإحساس بالحرية والمساواة مع الغير أى أن واجب العبودية لله وعدم الشرك به ينشىء للإنسان حقين أساسيين فى الحياة :

- حق التحرر من العبودية والذلة لغير الله.

- حق المساواة مع بنى البشر.

ثانياً : واجب الإنسان تجاه والديه :

طاعة الوالدين والإحسان إليهما والبر بهما والسهر على خدمتهما ورعايتهما وبذل كل ما تحتاجه العناية بشيخوختهما يجعل للإنسان على أبنائه وبناته :

- حق الطاعة.

- حق الإكرام والمودة.

- حق الرعاية والنفقة.

ثالثاً : واجب الإنسان تجاه أسرته :

الأسـرة فى الإسـلام هى الزوجـة والأبناء من ذكور وإناث ثم تشعب القـرابة ليتكون منها ما يعرف بالرحم وصلة الأرحام..

١ ـ واجب الإنسان تجاه زوجته :

يوجب الإسلام احترام الزوجة والبر بها وعدم إهانتها والإنفاق عليها وتوفير ماتحتاجه من متطلبات الحياة بحسب طاقته وقدرته ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا** ﴾ ولايكلفها المشاركة فى الإنفاق إلا برضاها وعليه أن يحترم أموالها وممتلكاتها وعدم الاعتداء عليها وهذا يجعل للمرأة على الرجل :

- حق الرعاية والاحترام والإنفاق.
- حق الاحتفاظ بأموالها وممتلكاتها لصالحها الشخصى.
- حقها فى تنمية أموالها بالتجارة وغيرها.
- حق المشاركة فى مسئولية رعاية الأسرة.

ويجعل بالمقابل للرجل على المرأة حقوقاً منها :

- احترامه وطاعته. ـ ألا تخونه فى نفسها وماله.. مشاطرته مسئولية رعاية الأسرة.

٢ ـ واجب الإنسان تجاه أبنائه :

يوجب الإسلام على الإنسان حسن اختيار الزوجة الصالحة التى ستصبح أمّاً لأبنائه وحسن اختيار الاسم للإبن، وحسن التربية والتنشئة وحسن إعداده للحياة وتحمل المسئولية والتخلق بقيم العدل والمساواة.. وهذا يجعل للأسرة على الأبناء حقوقاً منها :

- الطاعة والبر والرعاية للوالدين.

- المحافظة على شئون الأسرة.

- صيانة أموال الأسرة.

- المشاركة فى الإنفاق حسب الاستطاعة والقدرة.

رابعاً : واجب الإنسان تجاه ولاة الأمر :

يوجب الإسلام على الإنسان السمع والطاعة للحاكم فى غير معصية الله، كما يوجب النصح له وإعانته على مسئولياته فى تحقيق مصالح الرعية، وعدم الخروج على سلطانه أو التمرد على أوامره إلا إذا نقض العهد مع الله فى شروط عقد الولاية مع تحرى مصلحة الأمة فى ذلك، وهذا يجعل للرعية على الحاكم حقوقاً منها :

- حق المحافظة على عقيدة الأمة وهويتها والعمل على ارتقائها الحضارى.

- إقامة العدل بين الناس.

- حماية مصالح الرعية.

- حماية السيادة العامة للأمة.

- تحقيق الأمن العام للأمة.

- المساواة بين أبناء الشعب.

- السهر على حماية حياة الإنسان.

- توفير أسباب الحياة الآمنة الكريمة.

خامساً : واجب الإنسان تجاه المجتمع :

يتمثل واجب الإنسان تجاه مجتمعه فى ميادين متعددة نوجزها :

١ - النصح العام مما يرشد الأمة فى التزام عهدها مع الله تعالى والتزام عهدها مع حاكمها والتزام عهدها تجاه بعضها البعض فى إقامة مجتمع ينعم بالعدل والأمن والسيادة والكفاية.

٢ ـ واجب الحفاظ على عقيدة الأمة وهويتها، والعمل على ارتقائها الحضارى.

٣ ـ السهر على أمن الأمة العام فكل مسلم رجل أمن يتحمل مسئولية السهر على حماية أمن الأمة فى كل مجال اختصاصه واهتماماته حيث يقول رسول الهدى ﷺ : (**كل منكم على ثغرة من ثغر الإسلام، الله الله.. أن يؤتى الإسلام مِنْ قِبَلِهِ**).

٤ ـ واجب التنمية الزراعية وعدم قطع الأشجار المثمرة وغيرها إلا لحاجة مع العمل على إثراء الثروة الزراعية حيث يقول الرسول ﷺ : «**إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل**».

٥ ـ واجب التنمية الصناعية حيث يؤكد الرسول ﷺ (**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**) ، (**إن الله يحب العبد المحترف**).

٦ ـ واجب التنمية التجارية يقول الرسول الكريم ﷺ : (**نعم المال الصالح للرجل الصالح**).

٧ ـ واجب بذل الجهد للتعلم وهذا فى قول رسول الله ﷺ (**طلب العلم فريضة على كل مسلم**).

٨ ـ واجب البحث العلمى وهذا فى قول الله تعالى : (**قل انظروا ماذا فى السموات والأرض**).

٩ ـ بذل الجهد لاستثمار مكنونات الأرض وهذا فى قوله تعالى (**فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**).

١٠ ـ واجب المحافظة على البيئة وعدم إفسادها وهذا فى قول الله تعالى : (**ولاتفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها**) وكما فى قول رسول الله ﷺ : (**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**).

١١ ـ واجب المحافظة على أموال الآخرين وهذا فى قول الله تعالى : **(ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)** وفى قول رسول الله ﷺ : **(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام).**

١٢ ـ واجب تحقيق التضامن الاجتماعى وهذا فى قول رسول الله ﷺ **(والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن قيل من يارسول الله قال : من لايأمن جاره بوائقه).** ومسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : **(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله).**

١٣ ـ واجب محاربة المخدرات والمسكرات كما فى قول الله تعالى : **(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه).**

وكما فى قول رسول الله ﷺ : **(كل مسكر حرام).**

١٤ ـ واجب العمل على إشاعة المحبة بين الناس وحب الخير لهم كما فى قول رسول الله ﷺ : **(لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).**

١٥ ـ يؤكد الإسلام على المسلم احترام الأقليات غير المسلمة فى المجتمع المسلم.

واجب المسلم تجاه المجتمعات الدولية حيث يقرر الإسلام المبادىء العامة التالية :

١ ـ وحدة الأسرة البشرية كما فى قوله تعالى : **(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم).**

٢ ـ التعرف والتعاون على كل مايحقق الخير للمجتمع كما فى قوله تعالى **(وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان).**

٣ ـ تكريم النفس البشرية بصرف النظر عن انتمائه القومى أو العرقى أو الدينى أو اللونى كما فى قوله تعالى : (**ولقد كرمنا بنى آدم**).

٤ ـ احترام حياة الإنسان وعدم الاعتداء عليها كما فى قول الله تعالى : (**من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً**).

٥ ـ احترام العهود والمواثيق بين الناس كما فى قول الله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود..**) ولقوله تعالى (**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها**).

٦ ـ إقامة العدل حتى مع وجود الخصومة والعداوة كما فى قوله تعالى (**ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**).

٧ ـ احترام الجهود الخيرة للآخرين وعدم التقليل من شأنها.

كما فى قوله تعالى : (**ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا فى الأرض مفسدين**)

وخلاصة القول:

إن منهاج الإسلام يمتاز بالتكامل والشمول الذى يقيم المعادلة المتوازنة والمحكمة بين واجبات الإنسان وحقوقه، فمنهاج الإسلام عندما يقرر ويؤكد على غرس وتنمية روح المسئولية عند الإنسان ثم يرتقى بقيمة هذه المسئولية فى النفس البشرية ليجعلها ثمرة التكليف والتشريف الربانى للإنسان حيث يقول الله تعالى(**إنى جاعل فى الأرض خليفة**) إنما يضع الإنسان بهذا التكليف بأعلى مراتب المسئولية بين الخلائق. ويوم يستشعر الإنسان عظم هذا التكليف ومسئولياته وواجباته فى الحياة تنمو وتترسخ بالمقابل فى نفسه قيمة الآخر وحقوقه أياً كان هذا الآخر إنساناً أو حيواناً أو نباتاً وعلى هذا الأساس ربط الإسلام بين حق إخلاص العبودية لله (**لا إله إلا الله**) وبين إماطة الأذى عن الطريق الذى هو حق الآخر (**إنساناً أو حيواناً**) وعلى أساس من هذا الاستشعار

الذى يعظم العلاقة بين الواجبات والحقوق قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(لو أن بغلة عثرت فى اليمن لخشى عمر أن يسأله الله لماذا لم يعبِّد عمر لها الطريق)** وعلى أساس هذا الإحساس بالمسئولية والواجب تجاه الآخر قال عمر رضي الله عنه قولته التى لاتزال تجلجل فى أذن الزمان : **(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).**

وبعد فإن الإسلام قد وضع إطاراً عاماً لكل هذه الحقوق والواجبات. إطارًا من الآداب العامة والرحمة وحسن الخلق.

والإسلام لم يقف عند حد بيان الحقوق وحمايتها وإلزام المسلمين بها وعقاب من يعتدى عليها. لقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك بكثير. فأمر بكل ما يؤدى إلى المحافظة على حقوق الإنسان، ونهى عن كل ما يمس هذه الحقوق أو يؤدى إلى الاعتداء عليها.

إن المهمة الأولى للمسلمين الآن ليست فى الدعوة فقط إلى الأخذ بحقوق الإنسان فى الإسلام على مستوى عالمى. وإنما المهمة الأولى للمسلمين قبل ذلك هى مواجهة الخطر الداهم على حقوق المسلمين فى بلاد المسلمين أنفسهم. هذا الخطر المتمثل فى محاكاة المسلمين لغير المسلمين فى كثير من الأمور والقضايا والعادات والتقاليد والسلوك الاجتماعى المنحرف بالإضافة إلى أخذ المسلمين بالقوانين الوضعية القاصرة. فقد أدت هذه المحاكاة إلى الجور على كثير من الحقوق.

وفى الختام

فلعل ما تقدم من إلماحات ذات مقارنات بين حقوق الإنسان وواجباته تبين ما يجب أن يتقرر من توازن حين معالجات قضايا الإنسان فى كل تشعباتها من دينية واجتماعية وثقافية وسياسية مما وقع وما يستجد، والموضوع يحتاج إلى مزيد من البسط والتقعيد والتأصيل، ولكن رغبة القائمين على المؤتمر وفقهم الله

فى الاختصار وحصر البحث فى صفحات لاتزيد عن بضع عشرة صفحة ألجأت إلى مثل هذا.

راجياً أن يكون فى هذه الإلماحات ما ينبه إلى أصول هذه القضية ومصادر استمدادها. وبالله التوفيق وعليه التكلان وكفى به هادياً ونصيراً.

من مصادر البحث

١ ـ الإسلام وحقوق الإنسان د. عبد الله بن عبد المحسن التركى.

٢ ـ الحريات والحقوق فى الإسلام محمد رجاء حنفى عبد المتجلى.

٣ ـ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى النظام الإسلامى والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب الشيشانى.

٤ ـ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الإمم المتحدة محمد الغزالى

٥ ـ حقوق الإنسان فى الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل.

٦ ـ حقوق الإنسان فى الإسلام أحمد جمال عبد المتعال.

٧ ـ حقوق الإنسان فى الإسلام سيف الدين حسين شاهين.

٨ ـ أركان حقوق الإنسان د. صبحى المحمصانى.

حقوق الطفل
فى الشريعة الإسلامية

أ. د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

أما بعد :

فقد أعلنت هيئة الأمم المتحدة أن عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، عام دولى للطفولة، بدأ بكلمة من الأمين العام عن مكانة الطفولة، ووجوب رعايتها والعناية بها فى كافة المجالات، وعلى الصعيد الدولى باعتبارها أكبر ثروة إنسانية.

ففى السنة الدولية للطفولة، دار الحديث عن حق الطفل فى الحياة والمسكن والعلم والعلاج والوقاية والترويح والغذاء والكساء. وقد نشروا صور أطفال فقراء فى العالم أجمع تستطيع أن تعد ضلوعهم إذا نظرت إلى صدورهم، وقد نشروا صوراً لضحايا الفقر والجوع والمرض والجهل، فى حين أن هناك الملايين من النقود تبذل بسخاء على بحوث الهدف الأساسى : منها إبراز السيطرة العلمية بين المعسكرين الكبيرين، فى الوقت الذى حبست فيه مواردها عن أفواه جائعة وأجساد عارية مريضة، وعقول خاوية وأرض مجدبة، فهلا يصدر من الذين يعنون بالطفولة نداء إلى هؤلاء الذين جعلوا من أنفسهم قادة للعالم أن يذكروا

أطفالهم، أيظنون أن أطفالهم فى أمن من أى خطر من الأخطار المحدقة بأطفال الآخرين من الفاقة والحاجة والحرمان؟

وإذا كان العالم اليوم يسعى إلى رفع مستوى الطفولة وعلاج مشكلاتها بالأقوال، فإن شريعتنا الغراء قد عنيت بالطفولة أيما اعتناء، وعملت على حمايتها وحل مشكلاتها بالأفعال والأعمال التى ستظل خالدة على مر الزمان.

فقد نال الطفل من الشريعة الإسلامية كل اهتمام، حتى وهو لم يزل فى ضمير الغيب، وما كل ذلك الاهتمام إلا لأنه زهرة اليوم وثمرة الغد وأمل المستقبل، ويقاس بنضجه وتقدمه ونجاحه تقدم الأمم ونجاحها.

فهو الثروة التى تجب مراعاتها والحفاظ عليها، ولا يجوز بحال إهمالها أو التفريط فيها، فإنه بعض الحاضر، وكل المستقبل، وهو إذا ما أحسنت تربيته وتعليمه كان العدة ليوم الشدة.

لذا كان جديراً باهتمام الشريعة الإسلامية ورعايتها قبل الحمل به، وذلك بالحث على اختيار الأم الصالحة حتى تكون أرضاً طيبة تُنْبت نباتاً حسناً، كما عنيت الشريعة أيضاً باختيار الأب الصالح له، فحثت أولياء المرأة ووجهتهم إلى حسن اختيار الزوج الكفء، لأنه بمثابة ربان السفينة والمسئول عن البيت، فإذا اختيرت له الأم الصالحة وهيأت له الأرض الطيبة، وصار فى بطن أمه نطفة فعلقة فجنيناً كاملاً، فإننا نرى الشريعة فى كل هذه المراحل تحيطه بسياج من العناية والرعاية وتغار عليه حتى من أمه فضلاً عن الآخرين، فليس من حق الأم أن تسقطه قبل تمامه أو تعرضه لشىءٍ من المخاطر، وليس لأحد أن يعتدى عليه بوجه من الوجوه، فإذا ما اعتدى عليه معتد فإن الشريعة توجب عليه الغرة والكفارة إن أدى العدوان إلى إتلافه.

كما أثبتت الشريعة الأهلية للجنين، ولكنها أهلية ناقصة حيث أثبتت له الحق فى الإرث والوصية والوقف.

فإذا تم حمله وخرج إلى الدنيا - بأمر الله - طفلاً، فإن الشريعة التى عنيت به وهو جنين فى بطن أمه فرتبت له حقوقاً وعملت على حمايته والمحافظة عليه، قد أولته مزيداً من العناية والاهتمام بعد ولادته وخروجه إلى الدنيا، فمنحته حقوقاً أخرى كثيرة تتحقق بها مصالحه وتكفل له الحياة الرغدة والعيش الكريم. وهذه الحقوق تتمثل فى أمور عديدة هى :

١- حقه فى الانتماء إلى شخص يرعاه ويحميه وهو ما يعرف فى الفقه بثبوت النسب.

٢- حقه فى الغذاء الذى ينبت اللحم وينشز العظم وهو الرضاع والغذاء.

٣- حقه فى اختيار اسم مناسب له يدعى به، ويميزه عن غيره من الناس.

٤- حقه فى افتدائه بذبيحة فى اليوم السابع لميلاده، وهو ما يسمى فى الفقه الإسلامى بالعقيقة.

٥- حقه فى إزالة الأذى عنه، ويتمثل ذلك فى الختان، وحلق الرأس، والعناية بنظافته.

٦- وجوب رعايته وحمايته، ويتمثل ذلك فى الحضانة.

٧- حقه فى الإنفاق عليه حتى يبلغ السن التى يكون فيها قادراً على التكسب.

٨- حقه فى تربيته وتعليمه وتأديبه.

وسنتناول هذه الحقوق بشىء من التفصيل من خلال ثمانية مباحث.

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً متقبلاً. إنه سميع مجيب.

تمهيد

تعريف الطفل[1] :

الطفل : بكسر الطاء - الصغير من كل شىء عيناً كان أو حدثاً.. فالصغير من أولاد الناس والدواب طفل. والصغير من السحاب طفلٌ.

* يقال : هو يسعى لى فى أطفال الحوائج أى صغارها.
* ويقال : أتيته والليل طفل أى فى أوله.
* وأطفلت الأنثى : صارت ذات طفل.

والمصدر : الطفل - بفتح الطاء والفاء -، والطفالة والطفولة والطفولية.

* والطفل المولود ما دام ناعماً رخصاً والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر.
* وفى التنزيل العزيز : **﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلُم فليستأذنوا﴾**[2].

وقد يستوى فى المذكر والمؤنث والجمع . قال الله تعالى : **﴿ثم نخرجكم طفلا﴾**[3].

وقال الله تعالى : **﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾**[4].

---

(١) معجم ألفاظ القرآن جـ ١ ص ٧٤٧. المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٥٦٦.

(٢) سورة النور آية ٥٩.

(٣) سورة الحج آية ٥.

(٤) سورة النور آية ٣١.

المبحث الأول
حق الطفل فى النسب

إثبات النسب للطفل ليس حقاً له وحده، ولكنه حق للأب والأم وهو أيضاً حق لله تبارك وتعالى.

فهو حق للأب.. لأن من حقه صيانة ولده من الضياع، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه منه حقوق أخرى، كحقه فى الولاية عليه حال صغره، وكحقه فى إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجاً وكان الابن قادراً على الكسب، وكحقه فى الإرث من تركته إذا توفى قبله.

وهو كذلك حق للأم .. لأنه جزء منها، وهى مدفوعة بجبلتها للمحافظة عليه وصونه من الضياع. كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوقًا، كثبوت التوارث بينهما وإنفاقه عليها فى حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها.

وثبوت النسب فيه كذلك حق لله تعالى - وحق الله هو ما يحقق مصلحة عامة للمجتمع نُسِب إلى الله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه - فالنسب فى ذاته من الأمور التى ترتبط بالمجتمع، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التى هى نواة المجتمع.

أما حق الطفل فى ثبوت النسب هو من أهم الحقوق، إذ أن انتماء الطفل إلى الأب يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد، ووجود ولد بلا أب ينتسب إليه يعرض المجتمع إلى أذى كثير، ويؤدى إلى شر مستطير.. كما أنه يكون سبباً فى تعيير الطفل بكونه ولد زنا.

لذا فإن من الواجب أن ينسب الطفل إلى أبيه، لأن الحقوق الأخرى من الرضاع والحضانة والنفقة والإرث.. إلخ، تعتمد فى نشأتها على ثبوت النسب.

طرق إثبات النسب

هناك طرق عديدة يثبت بها النسب وهى :

الفراش - شبهة الفراش - الإقرار - البينة

وفيما يلى بيان هذه الطرق :

أولاً : الفراش الصحيح:

المراد بالفراش الصحيح : أن تكون المرأة حلالاً للرجل بعقد الزواج، ويثبت النسب بالفراش الصحيح، وشبهته، عند توفر الشروط الآتية :

١- حصول الزواج. فقد اتفق الفقهاء على أن العقد الصحيح هو السبب فى ثبوت النسب لمن يولد حال قيام الزوجية أو فى أثناء العدة.. ولكن هل يكفى مجرد العقد فى إثبات النسب، أو يحتاج إلى إضافة أمر آخر إليه؟

الراجح أنه لابد أن يضاف إلى ذلك شىء آخر وهو تحقق الدخول أو إمكانه.

٢- تصورإمكان حدوث الولادة من الزوج، بأن يكون الزوج ممن يولد لمثله وذلك بأن يبلغ السن التى يحتمل معها حصول البلوغ.

٣- احتمال حدوث الحمل أثناء قيام الزوجية، وذلك بأن تلد المرأة لستة أشهر فأكثر من تاريخ قيام الزوجية.

فإذا تحققت هذه الشروط ثبت نسب الطفل لأبيه وتحقق انتماؤه إليه ذلك الانتماء الذى يحفظ مصالحه ويصون حقوقه.

ثانياً : شبهة الفراش:

الأصل أن المرأة لا تحل للرجل إلا بعقد زواج صحيح، ولكن ربما توجد أمور ظاهرية تجعلها تشتبه لمن تحل له. فما هى الشبهة؟ الشبهة هى ما يشبه الشىء الثابت وليس بثابت فى نفس الأمر، أو هى وجود المبيح صورة مع عدم وجوده حكماً أو حقيقة.

وقد تكون الشبهة فى الفعل، كأن يخالط الرجل امرأة زفت إليه على أنها زوجته وليست هى الزوجة.

وقد تكون الشبهة فى العقد، كأن يكون عقد الزواج غير مستوف لشروط صحته. وشبهة الفراش يثبت بها النسب، لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبنى على الاحتياط، وأمر النسب مبنى على الاحتياط رعاية لمصلحة الطفل، وحفظاً له من الضياع والتشرد.

ثالثاً : الإقرار بالنسب :

إذا أقر رجل ببنوة طفل فإنه يثبت نسبه منه - ابنا كان أو بنتاً - متى كان

الحال لا يدل على كذب الإقرار.. ولذلك اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب الشروط الآتية :

١- أن يكون الولد مجهول النسب.. لأنه إذا كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار محلاً للتصديق، فيكون المقر كاذباً فى إقراره.

٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد لمثل المقر.. بأن يكون فارق السن بينهما يسمح بأن يكون المُقَر له ولداً للمُقِر.

٣- ألا يوجد شخص آخر يدعى أبوة الولد.. فإذا جاء الإقرار صحيحاً مستوفياً لهذه الشروط ثبت به النسب ووجبت للمقر له جميع حقوق الولد من الصلب(١).

رابعاً : البينة:

وكما يثبت النسب بالفراش وبالإقرار، فإنه يثبت بالبينة عليه وحدها، من غير تعرض لإثبات الفراش أو شبهته، ومن غير حاجة إلى الإقرار به.

والبينة فى النسب هى - كالبينة فى سائر الحقوق - شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، بل تزيد البينة فى النسب بأن يكتفى فيها بشهادة امرأة واحدة.

فمتى شهد رجلان أو رجل وامرأتان أو شهدت امرأة واحدة بأن هذا الطفل له، وأنه ولد على فراشه من زوجته، ثبت نسبه منه.

ثبوت النسب من الزنا:

ذهب فريق من فقهاء السلف والخلف(٢)، إلى أنه يثبت نسب الطفل الذى يجئ نتيجة للعلاقة غير الشرعية، شريطة ألا يصرح الرجل بأنه ولده من الزنا(٣).

وهذا القول وإن كان مخالفا لرأى جمهور الفقهاء إلا أن فيه مصلحة للولد وللمجتمع، فمن الخير أن ينسب الولد إلى أبيه ليقوم بتربيته ويتولى أمره، لأن كونه بلا أب يؤدى إلى تشرده وضياعه واحترافه الإجرام، فيلحق بذلك أذى للمجتمع.

---

(١) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للمؤلف - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ جـ ٢، ص ٧٣٦.

(٢) منهم عروة بن الزبير والحسن البصرى وابن سيرين وإبراهيم النخعى وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وابن تيمية.

(٣) مجموع الفتاوى، جـ ٣٢، ص ١١٢ وما بعدها - الفروع، جـ ٥، ص ٥٢٦ - زاد المعاد، جـ ٤، ص ٢٣٣ الاختيارات الفقهية، ص ٢٨٣ وما بعدها.

المبحث الثانى

حق الطفل فى الغذاء : الرضاع

بيان معنى الرضاع فى اللغة :

جاء فى المعجم الوسيط : أرضعت الأم : كان لها ولد ترضعه.

والولد جعلته يرضع فهى مرضع ومرضعة، والجمع مراضع. وفى التنزيل العزيز: ﴿**وحرمنا عليه المراضع من قبل**﴾(١).

استرضع الولد : طلب له مرضعة.

وفى التنزيل العزيز : ﴿**وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم**﴾(٢).

وجاء فى معجم ألفاظ القرآن الكريم : رضع المولود يرضع، رضعاً ورضاعة: امتص لبن الثدى.

تعريف الرضاع فى اصطلاح الفقهاء :

الرضاع : هو مص الطفل اللبن من ثدى المرأة فى العامين الأولين بعد الولادة قال الله تعالى : ﴿**والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾(٣).

فالطفل فى بداية حياته بعد ولادته، لا يمكن أن يتغذى الغذاء الذى يحفظ عليه حياته ويجعله يأخذ فى النمو، إلا عن طريق رضاع لبن المرأة.

فإن الله تعالى يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين.. لأنه سبحانه وتعالى يعلم أن هذه المدة هى المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية

---

(١) سورة القصص آية ١٢.
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣.

للطفل ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾.. وتثبت البحوث الطبية اليوم أن مدة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الناحيتين البدنية والنفسية، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، فالرصيد الإنسانى من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك ضحية للجهل كل هذا الأمد الطويل، والله رحيم بعباده، وبخاصة هؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية(١).

ومما يدل على عناية الشريعة بغذاء الطفل، أن منحت المرضع الحق فى الفطر فى رمضان، كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذى يؤدى إلى إدرار اللبن الذى يحفظ حياة الطفل ويحصل به نموه(٢).

وعلى هذا .. فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الرضاع واجب على الأم ديانة وقضاء. ومعنى وجوبه ديانة، أنها تأثم فيما بينها وبين الله إن تركت إرضاع ولدها من غير عذر مسوغ لذلك، وتجبر الأم على إرضاع ولدها قضاء عند الضرورة، بأن كان الولد لا يقبل إلا ثديها، أو لم توجد مرضع سواها، أو كان الأب والولد فى عسرة لا يستطيعان دفع أجرة امرأة ترضعه. ففى هذه الأحوال تجبر الأم قضاء على الإرضاع، لأنها إن لم تجبر تعرض الولد للهلاك.

على هذا فهى تجبر على إرضاعه إذا امتنعت عنه لقوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾(٣). فالآية مقصودة بها وإن جاءت بصيغة الخبر.

وإذا كان الله تعالى قد أوجب على الأم إرضاع الطفل، فإنه قد جعل لها فى مقابل ذلك حقاً على والده، وهو أن يرزقها ويكسوها بالمعروف. وفى التنزيل العزيز يقول الله جل وعلا: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾(٤).

---

(١) فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب، جـ ١، ص ٢٥٣، وما بعدها - طبع دار الشروق.
(٢) المجموع شرح المهذب، جـ ٦، ص ٢٩٣ وما بعدها - والمغنى لابن قدامة، جـ ٥، ص ٣٦٩.
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣.
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣.

وحق الأم المرضع فى النفقة والكسوة ثابت، متى كانت أجنبية عن أب المولود. أما إذا كانت الزوجية قائمة، فليس لها أجرة على إرضاعه، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعى إذ أن النفقة تثبت لها لقيام الزوجية وبقائها فى مدة العدة، ولا تستحق أجرة أو نفقة بسبب الرضاعة إذ لا يجب للمرأة نفقتان وإن تعددت أسباب الوجوب(١).

وإذا توفى الأب فإن المسئولية تنتقل إلى وارثه ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾(٢). فهو المكلف أن يرزق ممن تقوم بإرضاع الطفل، ويكسوها بالمعروف والحسنى، تحقيقاً للتكافل العائلى الذى يتحقق طرفه بالإرث ويتحقق طرفه الآخر بتحمل نفقات المورث.

وهكذا توالى الشريعة عنايتها بالطفل وتعمل على حفظه، فلا يتعرض للضياع إن مات والده، فحقه وحق من تقوم بإرضاعه مكفول فى جميع الحالات(٣)، وإن الشريعة لتضرب المثل الأعلى للعناية بالطفل، والعمل على صيانته وحفظه، وتهيئة الوسائل التى تكفل له العيش الكريم.

فلقد قرر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، عطاءً للأطفال من بيت المال، يبدأ بعد الفطام.. ولما علم أن الأمهات تسارع إلى فطام أطفالهن استعجالاً لهذا العطاء، أفزعه ذلك وأقضَّ مضجعه، وحرمه النوم، ولم يكد المصلون يتبينون صوته فى القراءة من شدة تأثره وبكائه، فسارع بعد الصلاة بإصدار قراره بأن العطاء لكل طفل من حين ولادته، وما ذلك إلا للحفاظ على الطفولة وحمايتها وإقناع الأمهات باستمرارهن فى الإرضاع.

---

١) زاد المعاد، جـ ٤، ص ٣٢ الطبعة الثانية - المطبعة الحلبية - المغنى لابن قدامة، جـ ٩، ص ٣٠٦، كشاف القناع، جـ ٥، ص ٣٩٨، المغنى والشرح الكبير، جـ ٩، ص ٣١٢.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٣) فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب جـ ١، ص ٢٤٣.

المبحث الثالث

حق الطفل فى الاسم

الاسم فى اللغة :

(سما) سموا وسماء، علا وارتفع وتطاول، يقال: سمت همته إلى معالى الأمور طلب العز والشرف. وسما فى الحسب والنسب، وسما بصره إلى الشىء: طمح، والهلال طلع مرتفعاً.. وفلاناً محمداً.. جعله اسما له وعلماً عليه.. (سماه) كذا وبكذا جعل له اسما.

(الاسم) ما يعرف به الشىء ويستدل به عليه و(عند النحاة) ما دل على معنى فى نفسه غير مقترن بزمن كرجل وفرس، والاسم الأعظم: الاسم الجامع لمعانى صفات الله عز وجل، واسم الجلالة : اسمه تعالى(1).

وجاء فى معجم ألفاظ القرآن: الاسم : هو علامة الشىء وما يعرف به شخصه، وجمعه أسماء.. وسمى الشخص يسميه تسمية وضع له اسما سماه، محمداً - مثلاً - جعل محمداً اسماً له(2).

تقرر الشريعة أن من بين حقوق الطفل على والديه حسن اختيار الاسم الذى يدعى به بين الناس، ويميزه عن غيره من الأشخاص..بحيث يكون اسماً ذا معنى محمود، أو صفة طيبة يرتاح لها القلب وتطمئن لها النفس، أو اسماً يبعث على الأمل والفأل الحسن، أو اسماً يدل على الشجاعة والنشاط والهمة.

وقد جاء توجيه الشريعة إلى ذلك فى قول الرسول ﷺ: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم؛ فأحسنوا أسماءكم**»(3)، وقال ﷺ فى بيان ما يستحسن من الأسماء «**تسموا بأسماء الأنبياء**»(4)، «**وأحب الأسماء**

---

(1) المعجم الوسيط، جـ ١، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

(2) معجم ألفاظ القرآن، جـ ١، مادة (س م و).

(3) تحفة المودود فى أحكام المولود لابن القيم، ص ٦٦.

(4) سنن أبى داود، جـ ٤، ص ٣٩٤.

إلى الله عبدالله وعبدالرحمن وأصدقها: حارث وهمام»[1]، وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن**»[2]، رواه مسلم.

وإذا كانت الشريعة قد عنيت بتسمية الطفل فحثت الآباء على حسن انتقاء الأسماء، فإنها قد منعت التسمى بالأسماء التى تحمل معنى التجبر والبطش والكبرياء والاستعلاء فى الأرض، كالتسمية بملك الملوك، حيث قال رسول الله ﷺ: «**إن أخنع اسم عند الله، رجل يسمى ملك الملوك، لا ملك إلا الله**» أخرجه البخارى فى كتاب الأدب من حديث أبى هريرة.

ويحرم من الأسماء كل اسم معبد لغير الله: كعبد الكعبة وعبدالنبى وعبدالحسين، وقد روى أن جماعة من الناس قد وفدوا على النبى ﷺ فسمعهم يسمون : عبدالحجر، فقال له : «**ما اسمك؟**» فقال : عبدالحجر، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنما أنت عبدالله**».

وإذا جاء اسم الشخص على خلاف ما دعت إليه الشريعة.. فقد أمرت بتغيير الاسم إلى اسم يحمل معنى سامياً.. فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه «**غير اسم عاصية، وقال أنت جميلة**»[3]، وكان اسم جويرية (برة) فغيره رسول الله ﷺ «**جويرية**»[4]، وقالت زينب بنت أم سلمة نهى رسول الله ﷺ أن يسمى بهذا الاسم، فقال «**لا تزكوا أنفسكم - الله أعلم بأهل البر منكم**[5]»، «**وغير اسم أصرم بزرعة، وغير اسم أبى الحكم بأبى شريح**[6]**، وغير اسم حزن - جد سعيد بن المسيب - وجعله : سهلاً، فأبى، وقال: السهل يوطأ ويمتهن**»[7].

---

(١) المصدر السابق، مشكاة المصابيح، جـ ٢، ص ٥٧٠.

(٢) مشكاة المصابيح، جـ ٢، ص ٥٦٥، ط منشورات المكتب الإسلامى بدمشق.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود عن محمد بن عمرو بن عطاء «أن زينب سألته: ما سميت بنتك؟ فقال : سميتها برة فقالت زينب - الحديث».

(٥) أخرجه أبو داود.

(٦) رواه أبو داود والنسائى من حديث أبى هانىء بن زيد.

(٧) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب.

والحكمة التى دعت الإسلام إلى تحسين الأسماء، وانتقائها من الكلمات التى تبعث البهجة والتفاؤل ألا يشمئز الطفل من اسمه، ولا يشعر بنفور الناس منه، فيدعوه ذلك إلى كراهة المجتمع حوله واعتزاله إياه.

وقت تسمية الطفل :

من حين ولادة الطفل، على الوالدين اختيار اسم له وأمامهم فرصة للتفكير وتبادل الرأى لتحديد الاسم المناسب له، حتى اليوم السابع لميلاده الذى جاءت الشريعة بتوقيته لإعلان اسم المولود.

فقد روى أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبى ﷺ قال : «**الغلام يعق عنه يوم السابع، ويسمى، ويماط عنه الأذى..**» وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أمر الرسول ﷺ حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه[1].

لم تكتف الشريعة بالدعوة إلى تسمية المولود إذا خرج من بطن أمه حياً سوياً فحسب.. بل دعت إلى تسمية الجنين إذا خرج ميتاً (سقطا).. روى عن النبى ﷺ قوله : «**سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم..**» ولعل الحكمة من ذلك ما قاله بعض السلف، من أنهم يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، وإذا لم يعلم هل السقط ذكراً أو أنثى؟ سمى اسماً يصلح لهما جميعاً، كسلمة وقتادة، وهند، وعتبة، وهبة الله وغير ذلك.

---

١) تحفة المودود لابن القيم ، صـ ٦٠.

المبحث الرابع

حق الطفل فى الفدى[1] (العقيقة)

العقيقة: هى شعر المولود الذى نبت فى بطن أمه..

والعقيقة أيضاً : اسم للذبيحة التى تذبح عن المولود يوم سبوعه عند حلق شعره[2].

جاء فى الفتح الربانى فى بيان معنى العقيقة وتعريفها: العقيقة مشتقة من العق وهو القطع، وأصلهاكما قال الأصمعى وغيره: الشعر الذى يكون على رأس الولد حين يولد، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه فى ذلك الوقت عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال فى الحديث «**أميطوا عنه الأذى**» ويعنى بالأذى ذلك الشعر الذى يحلق عنه، وهذا من تسمية الشىء باسم ما كان معه أو من سببه.. (قال الأزهرى) وأصل العق الشق، وسمى الشعر المذكور عقيقة، لأنه يحلق ويقطع، وقيل للذبيحة عقيقة، لأنها تذبح أى يشق حلقومها ومريئها وودجاها، كما قيل لها ذبيحة، من الذبح وهو الشق[3].

فالشريعة الإسلامية وهى توالى عنايتها بالطفل تدعو إلى بذل المال تعبيراً عن الابتهاج بمقدم الطفل، فتدعو إلى تقديم الفدى عنه، وتحدده بشاة عن البنت، وبشاتين عن الغلام، وتفضل أن يكون ذلك فى اليوم السابع من تاريخ ولادته.

وقد تضافرت الأدلة على مشروعية العقيقة، فتكاثرت الأحاديث فى تأكيدها والحث عليها، حتى ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأنها واجبة[4].

---

(١) كلمة الفدى لعلها تسمية شرعية لأن المولود بمثابة الأسير الذى يحتاج فك أسره وافتدائه لقول النبى ﷺ (كل مولود مرهون بعقيقته) فإذا عق عنه فقد افتدى وفك رهانه - ويمكن الاستئناس فى هذا التعبير بقول الله تبارك وتعالى فى حق إسماعيل عليه السلام ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾.

(٢) المعجم الوسيط مادة (عق).

(٣) هامش الفتح الربانى، ، جـ ١٢، ص ١١٢، ١١٣.

(٤) المجموع شرح المهذب، جـ ٨، ص ٣٢٣، طبعة الإمام.

وفى ذلك يقول الرسول ﷺ : «**كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى**»(١).

فالأب الذى لا يقدم العقيقة عن ولده.. فإنه لا يستحق شيئاً من شفاعته.

وأخرج البخارى فى صحيحه عن سليمان بن عامر الضبى أن رسول الله ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى**»(٢).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين.. الحديث(٣).

وعنها أيضاً أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**».

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : «**إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**» رواه البيهقى(٤).

ولعل الفائدة من العقيقة، أنها قربان يتقرب به عن المولود فى أول أوقات خروجه إلى الدنيا، فالمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له والإحرام عنه فى الحج.

وفى العقيقة أيضاً سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذى ذبح عنه وفداه الله به، فصار سُنة فى أولاده أن يفدى أحدهم عن ولادته بذبح يذبح عنه وقد يكون هذا حرزاً من ضرر الشيطان(٥).

ولما كانت العقيقة بهذه الأهمية بالنسبة للمولود، فإن النبى ﷺ لم يكتف بالحث عليها، بل فعل ذلك بنفسه فى أبنائه، الحسن والحسين.

---

(١) الفتح الربانى، جـ ١٣، ص ١٢٧، رقم الحديث ١٧.
(٢) صحيح البخارى، جـ ٧، ص ١٠٩ طبعة الحلبى سنة ١٣٤٥هـ.
(٣) الفتح الربانى، جـ ١٣، ص ١٢٠، ١٢١.
(٤) تحفة المودود فى أحكام المولود، ص ٢١، زاد المعاد لابن القيم، جـ ٢، ص ١٢-١٣ للأحاديث الثلاثة.
(٥) تحفة المودود فى أحكام المولود، ص ٣٤.

قالت عائشة رضى الله عنها : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضى الله عنهما - يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى(١).

وقد وجه الرسول ﷺ إلى طريقة ذبحها، وما يقال عند الذبح فقال : «**قولوا بسم الله، اللهم لك وإليك عقيقة فلان**»(٢).

والمستحب أن تفضل أعضاؤها ولا تُكسر عظامها، تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود.. ويستحب أن تطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود واستحباب جعل الحلو مع لحم العقيقة. لأن النبى ﷺ كان يحب الحلوى، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يحب الحلوى والعسل(٣)،ويستحب أن يأكل منها، ويهدى، ويتصدق لأنه إراقة دم مستحب.. فكان حكمها كالأضحية.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٨، ص ٢٤٣ ط الامام بالقاهرة.

(٢) تحفة المودود فى أحكام المولود، ص ١٩.

(٣) الفتح الربانى، جـ ١٣، صـ ١٣٢ نقلاً عن المجموع شرح المهذب للنووى.

المبحث الخامس

حق الطفل فى النظافة

تُولي الشريعة الإسلامية عنايتها بالطفل، فتدعو إلى القيام بالكثير من الواجبات نحوه، مما يترتب عليه حمايته ووقايته وسلامته من الأمراض، فتؤكد على إزالة كل ما من شأنه التأثير على صحته ونموه.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تدعو إلى النظافة، فلا غرو أن توجب هذه الشريعة أموراً تتعلق بإزالة الأذى عن الطفل منها: الختان، وحلق الرأس، وبذل الوسع فى نظافة بدنه وثوبه. وقد جاء فى الأثر «**إن الله نظيف يحب النظافة**»(١).

أولاً : الختان:

الختان هو موضع القطع من الذكر والأنثى، وختن الصبى ختناً وختانة، يقال ختن الصبى يختنه بكسر التاء (أو بكسر عين الفعل فى المضارع) أى قطع قلفته، ويقال ختنت الصبية، فهو مختون وهو وهى ختين(٢).

والختان، من محاسن الشرائع التى شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده، الظاهرة والباطنة، فهو مكمل الفطرة التى فطرهم عليها. وقد ورد الكثير من النصوص التى تحث على الختان، وتبين أهميته.. فيما يرويه أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس : الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر**»(٣).

وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تأويل قوله تعالى : ﴿**وإذ ابتلى إبراهيم ربهُ بكلمات فأتمهن**﴾(٤). أنه ابتلاه بالطهارة، وهى خمس فى الرأس وخمس فى الجسد، فالتى فى الرأس:

---

(١) عارضة الأحوذى، جـ ١٠، ص ٢٤٠، مشكاة المصابيح، جـ ٢، ص ٥٠٢، ط المكتب الإسلامى للطباعة والنشر.
(٢) المعجم الوسيط (مادة ختن).
(٣) فتح البارى، جـ ١١، ص ٨٨.
(٤) سورة البقرة آية ١٢٤.

١- قص الشارب. ٢- المضمضة. ٣- الاستنشاق.

٤- السواك. ٥- فرق الرأس.

والتى فى الجسد :

١- تقليم الأظافر. ٢- حلق العانة . ٣- الختان.

٤- نتف الإبط. ٥- غسل أثر الغائط والبول بالماء(١).

ولهذا ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الختان واجب على كل مسلم. وعندهم أن من لم يختتن تُرد شهادته، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يكون للناس إماماً(٢).

وقد قال الرسول ﷺ: «**من أسلم فليُختتن وإن كان كبيراً**»(٣).

وروى ابن المنذر، من حديث أبى برزة، عن النبى ﷺ فى الأقلف(٤) «**لا يحج بيت الله حتى يختتن**».

وإذا كانت الشريعة قد أوجبت الختان للذكر.. فإنها قد جعلته مستحباً للأنثى. وقد ورد بيان كيفية ختان الأنثى وجانب من قوله فى حديث أم عطية قالت : أمر النبى ﷺ الخاتنة فقال : «**إذا ختنت فلا تنهكى، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل**»(٥).

وقد أكد الإسلام على أهمية الختان، لما فيه من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التى إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجماد.. فالختان يعدلها.

---

(١) تفسير ابن كثير، جـ ١، ص ١٦٥، الطبعة الثانية مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

(٢) تحفة المودود لابن القيم، ص ٩٥، وما بعدها.

(٣) تحفة المودود، ص ٩٥، طبع عبدالحكيم شرف الدين بالمطبعة الهندية العربية.

(٤) الأقلف : غير المختون. والقلفاء : الأنثى غير المختونة.

(٥) تحفة المودود لابن القيم، ص ١١٥.

فوائد الختان :

لقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان ومنافعه الكبيرة والكثيرة، ومنها :

١- عدم تراكم المفرزات العَرَقية والدهنية بين الحشفة وجلد القضيب التى تؤدى إلى التهابات جلدية أو التهابات تحسسية.

٢- عدم تراكم آثار البول، الذى يؤدى إلى احمرار جلدى.

٣- عدم تراكم آثار المفرزات المنوية وعودتها من جديد إلى الإحليل، مما يسبب التهابات إحليلية قد تسبب تضييقاً في مجرى البول، أو التهابات تناسلية.

٤- يعرى الحشفة فيزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع.

٥- يمنع انتقال بعض الأمراض الجلدية إلى الأنثى أثناء الجماع(١).

وإذا كان قد ثبت أن للختان فوائد كثيرة للذكور، والتى جاءت ثمرة لأوامر الشريعة، فإنها كذلك فى حق الإناث ومن هذه الفوائد :

أ) اجتناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم، فقد وُجد أن الإصابة بسرطان الرحم تقل بين النساء اللواتى قد ختن أزواجهن، وأظهرت دراسات إحصائية فرقاً فى معدل الإصابة بسرطان عنق الرحم بين النساء وفقاً لديانات أزواجهن، فإن ظهوره يندر بين النساء اللواتى تم ختان أزواجهن، وفقاً لتعاليم الإسلام.

ب) الإصابة بالالتهابات المهبلية : تعتبر الثنايا الجلدية (القلفة) فى القضيب الذى لم يُختن جيبًا حاضنًا للجراثيم التى قد تجد طريقا إلى داخل المهبل أثناء الجماع، فتحدث التهابات خطيرة لاسيما إن كانت جراثيم مرضية.

---

١) وقد جاء المزيد من فوائد الختان، والتنبيه على مساوئ عدم الختان فى المراجع الآتية :

١- بحث علم الجراثيم الطبية، للمؤلفين أيرنست جاوتين جوزيف ميليتك، وأرد الدبرغ، صـ ٢٤٧ - ٢٥٦ منشورات بلاك ويلل العلمية، لوس انجلوس عام ١٩٧٢.

٢- اختبار الحساسية للمضادات الحيوية تجاه الجراثيم المرضية بمنشورات سكاندنيان عام ١٩٧١م.

جـ) ضعف التحسس الجنسى : هناك بعض التقارير تشير إلى أن الحساسية الجنسية تزداد عند المرأة المتزوجة برجل مختتن أكثر من المتزوجة بغير المختتن.

ومما تقدم من فوائد الختان التى قررها الأطباء المختصون، والأضرار الناشىءة من إهماله وعدم القيام به، يتبين لنا سمو تعاليم الإسلام إزاء عملية الختان، وأنها جاءت بهذه السُّنة قبل أن يكتشف الطب ما اكتشف.

وإن الطب ما زال يكتشف المزيد من الفوائد، مما جاء به الإسلام من تعاليم وحسبك أنها تعاليم الحكيم الخبير.

ثانياً : حلق الرأس:

ومن مظاهر عناية الشريعة بالطفل، الاهتمام بنظافته وإزالة كل ما قد علق به فى بطن أمه، ومن أهمها شعر رأسه، حيث أمرت بإزالته، لأن بقاءه يلحق ضرراً به، لأنه يغلق مسام الرأس، ويمنع خروج الأبخرة التى تتصاعد من البدن، فبإزالته تقوى أصول الشعر، وتتفتح المسام ويمنع تكون القشور، وبذلك يحدث تنشيط لفروة الرأس.

ولهذا أمر النبى ﷺ بحلق رأس المولود يوم سابعه، قالت عائشة - رضى الله عنها - «**عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى**»(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «أمرنا رسول الله ﷺ حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ورفع الأذى عنه»(٢).

وعن مسرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**»(٣).

---

(١) تحفة المودود لابن القيم، ص ٣٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) سبق توثيقه.

على أن عناية الشارع لم تكن مقصورة على الطفل فحسب. بل أراد المصطفى ﷺ أن يجعل من قدوم المولود فرصة للبذل والعطاء، وإدخال السرور على المساكين والفقراء، حتى لا تكون الفرحة والسرور مقصورة على أسرة الطفل. بل تتعدى إلى من حولهم من المعوزين والمحتاجين، وليكن فى هذا تعبير من الأسرة عن شكرهم وامتنانهم لله تبارك وتعالى، بما رزقهم من الذرية، فتطيب نفوسهم بهذا النوع من البر والإحسان.

ولهذا.. أمرنا الرسول الكريم - بعد حلق شعر المولود - بالتصدق بزنته من الفضة. وفى هذا يقول ﷺ لابنته فاطمة عندما ولدت الحسن : «**يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة**»(١).

وعن أنس بن مالك «**أن رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقا وتصدق بوزنهما فضة**»(٢)

وعن محمد بن على بن الحسين قال: «**وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة**»(٣).

فالسُّنَّة الثابتة إذن، إنما جاءت بحلق رؤوس المواليد، والتصدق بوزنها من الفضة لا فرق بين الذكور والإناث، ولا يلتفت إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء، من أن المفضل فى التصدق هو الذهب، فإن لم يوجد فيكون التصدق بوزن الشعر من الفضة(٤).

ثالثاً : نظافة جسم الطفل بوجه عام :

من المبادئ السامية للشريعة الإسلامية مبدأ النظافة التى يتحقق من خلالها حماية الإنسان من الأمراض، لأن الوقاية خير من العلاج.

---

(١) تحفة المودود لابن القيم، ص ٥٨.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٥٨.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى، جـ ٨، ص ٣٤٩.

(٤) المرجع السابق.

وإذا كان الإنسان مأموراً بنظافة جسده، وإزالة الأدران والأوساخ منه بوسائل التنظيف المختلفة، فجاء التشريع بوجوب الغسل وتقليم الأظافر، وحلق الشعر، فلا غرابة أن يحث التشريع على العناية بنظافة الطفل الذى هو نواة الإنسان حتى ينشأ نشأة صحية، ويشب قوياً موفور العافية سليم البنية.

ولهذا .. كان نبى الرحمة، ورسول الهدى محمد ﷺ، يشفق على الأطفال ويترفق بهم ويحرص على تنظيفهم.. فقد روى عنه، أنه عندما أصيب أسامة بن زيد رضي الله عنه بشجة فى وجهه، أمر عائشة بتنظيفه، فكأنها استقذرت ذلك : فضرب النبى ﷺ على يدها - وأخذ الطفل منها، وتولى بيده الشريفة تنظيفه وقبله. الحديث(1).

---

(1) أسد الغابة، جـ ١، ص ٨٠ طبعة الشعب ١٩٧٠م إحياء علوم الدين للإمام الغزالى، جـ ٢، ص ٢١٨.

المبحث السادس

الحضـانـة

الحـضـانة فى اللغـة العـربيـة هى : ضم الشىء إلى الحـضن وهو الجنب أو الصدر والعضـدان ومـا بينهمـا.. يقـال : حضن الطائر أفراخه واحـتضنهـا : إذا ضمهـا إلى جناحه.. وحضنت الأم طفلهـا : ضمـته فى جنبهـا أو صدرهـا.. ومن معانيه النصرة والإيواء.. يقال: حضنه واحتضنه أى أواه ونصره.. والحضانة فى اصطلاح الفقهاء هى التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شىءونه[1].

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لهـا الطريق السوى، كى يدوم الصفـاء وتستـمر الألفة والمحبة وتسود الرحمة والمودة، حتى يعيش الأولاد فى أحضان الأبوين عيشـة كريمة، بعيدة عن النكد والشحناء.. فـأمرت برعـاية الولد والمحافظة على حياته وصحتـه وتربيتـه وتثـقيفه بين الأبوين.. وهـذا مـا يعـرف بالحضـانة، ولكن عندمـا تنفـصم عـرى الزوجيـة وينفـصل الزوجـان.. لا تتـرك الشريعة الأولاد للضياع والتشـرد.. وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم، حتى يصلوا إلى مـرحلة تمكنهم من الاعـتـمـاد على أنفـسـهم وإدراك مصالحهم.

والأوامـر والتوجـيـهات الواردة بهذا الشـأن، تكشف عن عناية الإسـلام بهـذه المرحلة القلقة، واهتمامه برفع العوائق، وإزالة العقبـات من طريق الطفل، ليتـربى وينشأ نشأة سليمة.

ومـرحلة الحـضـانة هذه قـد حـافظ فيـهـا الإسـلام على مـصلحـة الولد أولاً، وعطف فيها على الأم ثانياً، رعاية لحنانها، وتقديراً لعاطفتها الفيـاضة التى ترى

---

١) المعجم الوسيط مادة (حضن).

فى الولد أنه جزء منها حقاً.. فجعل للأم ثم لقرابتها الأقرب فالأقرب، حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين، وبعدها يدخل مرحلة أخرى يصدر فيها حكماً، يجعله لأبيه أو لأمه أو يخير بينهما، وذلك عدل ورحمة ووضع للأمور فى مواضعها(١).

أهمية الحضانة ومكانتها ومجال تطبيقها :

للحضانة شأن آخر خلاف الإرضاع، لها أحكام تخالف أحكام الإرضاع، ولكن لا يرد تطبيق أحكام الحضانة غالباً، إلا فى حالة الفرقة بين الزوجين ووجود أولاد دون السن التى يستغنى فيها الصغير عن النساء، وذلك أن الولد يحتاج إلى نوع من الرعاية والحماية والتربية والقيام بما يصلحه وهذا ما يعرف بالولاية.

ويثبت على الطفل منذ ولادته ثلاث ولايات.

الولاية الأولى : ولاية التربية والحفظ والرعاية.

الولاية الثانية : وهى الولاية على النفس.

الولاية الثالثة : الولاية على ماله إن كان له مال.

الحضانة وأقسام الولاية :

الحضانة ولاية على الصغير قصد الشارع بها مصلحة الصغير والنظر له، ولكن هل هى حق للصغير، أو حق للحاضن، أو حق لكليهما؟

للإجابة على هذا التساؤل، نقول : إن الفقهاء ذكروا أنواع الولايات الشرعية على الصغير، فقالوا : إن الإنسان منذ مولده تثبت عليه ثلاث ولايات :

الأولى: ولاية التربية والحفظ.. وهى القيام على شىءونه منذ نزل من بطن أمه، وهى المسماة بالحضانة. ولا شك أن الأم هنا أحق بقيامها على تربيته، فإنها قد ضمته بين جوانحها وهو جنين، وغذته بدمها من جسمها، ولما نزل من بطنها

(١) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية فى الزواج وآثاره، جـ ٢، ص ٧٦٦.

وعاش فى حجرها، غذته بلبنها وهو فى المهد صبى، وأفاضت عليه من حنانها وحبها، وعملت على حفظه وتربيته.

وفى هذا الدور كان للرجال والنساء أهمية فى تربية الولد، ولكن الأم مقدمة على الأب فى هذا المجال، لكمال شفقتها وما يلقاه الطفل منها من حب وعناية، لما تحمله من أنواع الرقة والعطف. قال النبى عليه الصلاة والسلام : «**أنت أحق به ما لم تنكحى**» رواه أحمد وأبو داود(١).

الولاية الثانية : الولاية على النفس - وهى التصرف فى شىءون الغير جبراً عليه، وذلك بنفاذ الأقوال والتصرفات فى كل أمر يتعلق بنفس الصغير المولى عليه. وبين الولاية الأولى وهى الحضانة، وبين هذه الولاية مشاركة زمنية تنتهى بانتهاء مدة الحضانة.

على أن هذه الولاية قد تكون من القوة بحيث تخول بالمولى إجبار المولى عليه على الزواج أو الاعتراض على سلوكه فيه واختياره له، والحيلولة بينه وبين التصرفات الضارة.

الولاية الثالثة : الولاية على المال - وهى تختص بإدارة أمواله ودفع الزكاة عنه- عند من يرى وجوب الزكاة على الصغير - وصيانته وتنميته إلى أن يبلغ الصغير الرشد عملاً بقوله تعالى : ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾(٢).

ثم ورد النهى عن دفع المال إلى من ليس أهلاً لحفظه وصيانته، بل ينتهز الفرصة فى إتلاف المال وإضاعته، وهذا الصنف قد عبر عنه القرآن بقوله:

﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**﴾(٣).

---

١) سنن أبى داود، جـ ١، ص ٥٢٩.
٢) سورة النساء آية ٦.
٣) سورة النساء آية ٥.

فقد قسم الله الناس فى هذا المجال (**المولى عليهم**) إلى من علم عنه حسن التصرف فى ماله فيدفع الأولياء إليهم أموالهم بعد الاختبار ومعرفة الأهلية للحفظ والصيانة، وإلى صنف آخر لم يبلغ الرشد بعد، بل يتصرف فى المال تصرف السفهاء، ثم حث الأولياء على تنمية الأموال التى تحت أيديهم، لتكون الحاجات من المكسب ويبقى رأس المال سليماً، بقوله تعالى : ﴿**وارزقوهم فيها**﴾ ولم يقل منها لئلا تنتهى الأموال بالإنفاق منها.

الولاية من حيث الولى :

نوعان :

- نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن فى جهتها، وهى ولاية المال والنكاح.
- ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهى ولاية الحضانة والرضاع.

ويقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحته، والولد تتوقف مصلحته على من يلى ذلك من أبويه، ويحصل به صلاح أمره.

ولما كانت النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها، وأكثر رقة وحناناً وشفقة، قدمت الأم فيها على الأب.

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد، وأكثر دراية بمعرفة بواطن الأمور، وأبعد نظراً فى جلب المصالح ودفع المضار، والاحتياط له فى اختيار الأفضل، قدم الأب على الأم فى ولاية المال والنكاح.

فتقديم الأم فى الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم.

وتقديم الأب فى ولاية المال والتزويج مما يدل على عناية الشارع بالولد وحمايته، حتى يكتمل نضجه وإدراكه ويستقل بتدبير حياته.

شروط الحضانة :

لما كانت الحضانة من الأهمية بحيث يعتمد عليها الطفل فى مستقبله، ولها شأن فى تكوينه وبناء شخصيته، كان لابد من توفر شروط تؤهل الشخص للحضانة منها:

أولاً: ألا تكون الأم متزوجة بأجنبى عن الصغير المحضون، مع أهليتها للتحمل، ونظافة سلوكها وتدينها، وذلك توفيراً للجو الصالح الذى يكفل للطفل نشأة مستقيمة. وغير الأم من النساء، يشترط أيضاً ألا تكون متزوجة بأجنبى من المحضون، لأن الطفل إذا فقد حنان الأبوين باجتماعهما، فلا أقل من أن يكون بعيداً عمن يبغضه، ويكون مظنة لإيذائه فالأجنبى لن يطعمه إلا نزراً ولا ينظر إليه إلاّ شزراً.

ثانياً : الأمانة : بأن تكون أمينة عليه، فتكون أمينة على نفسه وأدبه وخلقه، فإن كانت فاسقة مستهترة، لا تؤمن على أخلاق الطفل وأدبه، ولا على نفسه، فإنها لا تكون أهلا للحضانة.

ثالثاً : العدالة : إذا كانت الحضانة لغير الأبوين، فإذا كان الحاضن معروفاً بالانحراف وسوء السلوك بحيث يخشى على الطفل الانحراف إذا ترك عنده، فلا يكون له حق حضانته، أما إذا كان ما هو عليه شىء لا يترتب عليه ضياع الطفل، فإنه يبقى عنده إلى الحد الذى يخشى فيه أن يتأثر بفعله، وحينئذ ينزع منه.

رابعاً : القدرة على التربية.. فإذا كان القريب مريضاً أو هرماً.. فلا حق له فى الحضانة.

خامساً : أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة، لأن الأمة لا تفرغ لخدمة الطفل، والصغيرة لا تستطيع القيام بشىءون نفسها، فأولى ألا تستطيع القيام بشىءون غيرها، والمجنونة كذلك بل أشد(١).

---

١) المغنى لابن قدامة، جـ ٨، ص ٢٣٧.

سادساً : ويشترط فى الحاضنة أن تكون ذات رحم محرم للطفل، كأمه وأخته وخالته وعمته، فلا حضانة للقريبة غير المحرم كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات.

كما لا يثبت الحق فى الحضانة للمحارم غير الأقارب كالأم والأخت من الرضاعة، ومن باب أولى، إذا لم تكن قريبة أو محرماً.

سابعاً : يشترط فى الحاضنة ألا تكون مرتدة، لأن المرتدة تفسد المحضون ويخشى عليه منها، ولأن الواجب فى حقها أن تحبس وتستتاب.

وأما الشروط التى يلزم توافرها فى الرجل الذى له حق حضانة الطفل لعدم وجود أهل لحضانته من النساء فهى :

١- الحرية.

٢- العقل.

٣- البلوغ.

٤- القدرة على تربية الطفل ورعايته.

٥- الأمانة عليه، فلا حق فى حضانة الصغير والصغيرة للفاسق الماجن الذى لا يبالى بما يصنع وإن كان قريباً محرماً لهما.

٦- أن يكون عصبة للطفل، يقدم من يكون مقدماً فى الميراث.

٧- أن يكون ذا رحم محرماً إذا كان الطفل أنثى، فليس لابن عمها حق حضانتها.

٨- أن يتحد دينهما الاتحاد الذى يثبت به التوارث بينهما، فلا يكون للرجل حق حضانة الطفل ولا ضمه، إذا خالف دينه دين الطفل بالإسلام وغيره. وجميع الديانات غير الإسلام تعتبر ديناً واحداً هنا كما فى الميراث[١].

---

(١) الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية - الدكتور الشيخ عبدالرحمن تاج، ص ٤٥٥، ٤٥٦ الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ.

حكم الحضانة :

الحضانة حق للمحضون، وواجبة[1] على الحاضن، لأنها حق للطفل فتجبر الحاضنة عليها، وليس لها الحق فى التخلى عن هذا الواجب، وهذا الرأى هو الراجح، وقد حفظ عن الإمام أبى حنيفة أنه قال: «**لو اختلعت المرأة على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز، والشرط باطل، إن هذا حق الولد، أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجاً**».

والذى يبدو، أن العلماء متفقون على إجبار الأم على الحضانة إذا لم يوجد للطفل حاضنة أخرى من المحارم.

أما إذا وجد من المحارم غيرها، فلا ينبغى إجبارها، ولعل الحق فى هذه المسألة هو أن يقال : إن الحضانة حق الحاضنة وحق الطفل أيضاً.

فالأم لها حق حضانته لا ينازعها فيها أحد متى كانت أهلاً لذلك، والطفل له حق أن يكون محضوناً عند محرم ترعاه وتشفق عليه، فحقه فى الحضانة غير عينى، أى أنه لا يتعلق بحاضنة معينة متى كان هناك عدد من المحارم أهلاً للحضانة، فإذا كان له أم وجدة وخالة وعمة وكن جميعاً أهلاً للحضانة، كان حقه الحتمى أن يكون محضوناً عند واحدة من هؤلاء، ولا يتعين حقه عند الأم، فلا تجبر حينئذ على حضانته متى أمكن أن تحضنه واحدة من الأخريات. أما إذا امتنعن عن حضانته ولم يكن هناك إلا الأجنبيات أو القريبات غير المحارم، ففى هذه الحالة تجبر الأم على حضانته، ويتعين حقه حينئذ عند الأم حتى لا يضيع، وكذلك إذا كان محارمه غير أهل للحضانة، فإنهن يكن بمنزلة المعدومات، ويتعين حقه على الأم فتجبر عليه.

---

١) الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية - الدكتور الشيخ عبدالرحمن تاج، ص٤٥٦ وما بعدها.

أدلة ثبوت الحضانة:

أولاً : من الكتاب:

قال الله تعالى : **﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسٌ إلاوسعها لا تضار والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾**[1].

وهذه الآية يأتى الاستدلال بها لثبوت الحق فى الرضاع، وبيان مدته، وما تستحقه المرضع من النفقة والكسوة، ويستدل بها أيضاً على ثبوت الحق فى الحضانة.

ثانياً من السنُّة:

ثبت فى الصحيحين عن البراء بن عازب ﵁ أن ابنة حمزة، اختصم فيها علىّ وجعفر وزيد، فقال على: أنا أحق بها، وهى ابنة عمى، وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى، وقال زيد: ابنة أخى. فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال «**الخالة بمنزلة الأم**»[2].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله.. إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء، وأن أباه طلقنى، فأراد أن ينزعه منى؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «**أنت أحق به ما لم تنكحى**»[3].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) سنن أبى داود، جـ ١، ص ٥٢٩، الفتح الربانى، جـ١٧، ص ٦٥.

(٣) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار، جـ ٦، ص ٣٤٩ زاد المعاد، جـ ٤، ص ٢٣. الفتح الربانى، جـ ١٧، ص ٦٤.

ثالثاً : ثبوت الحضانة بالإجماع :

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : «**طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية - أم ابنه عاصم - ولقيها تحمله بمحسر[1] وقد فطم ومشى، فأخذه بيده لينزعه منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال أنا أحق بابنى منك، فاختصما إلى أبى بكر؛ فقضى لها به، وقال : ريحها وفراشها وحجرها، خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه**».

وروى عن أبى بكر رضي الله عنه أنه قال : لما قضى فى عاصم بن عمر : الأم أعطف وألطف وأرحم وَأَحنُّ وأخير وأرأف، هى أحق بولدها ما لم تتزوج.

وقد رضى عمر بقضاء أبى بكر، وسلم بهذا القضاء، فقد كان فى خلافته يقضى به ويفتى. وقد كان هذا الحكم إجماعاً، ولم يعرف له مخالف من الصحابة[2].

وجاء فى الفقه الحنبلى : (كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك)[3].

وجاء فى الفقه المالكى : (الإجماع قائم على وجوب كفالة الأطفال الصغار، لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه، حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية، إن قام به قائم سقط عن الباقى)[4].

ولما كان الطفل عاجزاً عن تحقيق مصالحه كان لابد له من تعيين من يقوم عليه برعاية مصالحه ويحفظه حتى لا يضيع، وهذا يتحقق بثبوت الحق له فى الحضانة.

---

(١) محسر : سوق بين قباء والمدينة.

(٢) زاد المعاد، جـ ٤، ص ٢٤٠ وما بعدها.

(٣) المغنى جـ ٨، ص ٢٣٧.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، جـ ٤، ص ٢١٤ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لابن عبدالله محمد ابن يوسف العبدرى الشهير بالمواق المتوفى فى رجب سنة ٨٩٧ هـ.

وقت حضانة الطفل :

الزمن من حين ولادة الطفل إلى بلوغه مبلغ الرجال ينقسم إلى مرحلتين :

الأولى : مرحلة الحضانة، وهى التى يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية، لا يحسنه فى الغالب إلاّ النساء، لما يتطلبه من الجلد والصبر وكمال الشفقة، ولهذا كان الحق الأول فيها للنساء. وتنتهى هذه المرحلة بالنظر إلى الغلام - سواء كانت الحاضنة هى الأم أو غيرها ببلوغه حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وذلك بأن يأكل وحده، ويلبس وحده، وينظف نفسه وحده.. وقدر بعض الفقهاء ذلك بسبع سنين، وقدره بعضهم بتسع سنين.

أما بالنظر إلى البنت، فيفرق بين حضانة الأم والجدة وحضانة غيرهما. فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء وإن كانت الحاضنة غيرهما، بقيت عندها إلى سن المراهقة، وهى تسع سنين على المفتى به عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وقيل إحدى عشرة سنة.

ولعل سبب التفرقة بين الغلام والبنت فيما تنتهى به حضانتها، أن الغلام بعد حد الاستغناء عن خدمة النساء، يحتاج إلى نوع آخر من التربية والتأديب والتعليم والتخلق بأخلاق الرجال - وهذه هى - مهمة الرجل، يقدر فيها على ما لا تستطيعه المرأة، فينتقل الصبى عند ذلك إلى :

المرحلة الثانية : وهى مرحلة ضمه إلى وليه الذى يرعاه ويقوم على تأديبه بأنواع التربية والتهذيب، أما البنت فهى - بعد حد الاستغناء الذى تشارك فيه الغلام - فى حاجة إلى تدريبها على ما يلزم المرأة من أنواع تدبير المنزل وتنظيمه، وتعويدها ما يحسن من عادات النساء وآدابهن، فإذا بلغت أو كادت كانت فى حاجة إلى الحفظ والصيانة، ولاشك أن الرجال على ذلك أقدر من النساء، فتنتقل إلى المرحلة الثانية، مرحلة الضم إلى الولى.

والحق فى ذلك للعصبة من الرجال، يقدم الأقوى عصوبة على غيره على الترتيب فى حضانة العصبة. وهو أيضاً حق البنت والغلام فيجبر العاصب على ضمها بعد انتهاء حضانتها.

صاحب الحق فى الحضانة :

الأصل فى الحضانة أن تكون للنساء، لأن المرأة أقدر وأصبر من الرجل على تربية الطفل، وأعرف بما يلزمه وأعظم شفقة عليه، وأكثر جلداً وأعظم صبراً على تحمل أعباء الطفل.

ولكن النساء لسن فى مرتبة واحدة فى استحقاق الحضانة، بل بعضهن أحق بها من بعض بسبب تفاوتهن فى الشفقة والرفق بالصغير.

فأولى النساء بحضانة الطفل أمه النسبية، سواء كانت زوجيتها لأبيه قائمة أم لا، متى توافرت فيها الشروط اللازمة للحضانة.

وتقديم الأم أمر متفق عليه لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: «**يا رسول الله.. إن ابنى هذا، كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه منى. فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحى**». رواه أحمد وأبو داود ولكن فى لفظه «**وإن أباه طلقنى وزعم أن ينتزعه منى**»(١).

وقد أجمع العلماء على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل: «**أن الأم أحق به ما لم تنكح**».

ولكن هل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة فى الحضانة فقدمت لأجل الأمومة، أو قدمت على الأب لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟.

---

(١) سنن أبى داود، جـ ١، ص ٩٢٥.

وللعلماء قولان فى هذا، ويظهر أثرهما فى تقديم نساء العصبة على أقارب الأم وبالعكس، كــأم الأم وأم الأب، والأخت من الأب والأخت من الأم، والخــالة والعمة وخالة الأم وخالة الأب، ومن يلى من الخالات والعمات بأم ومن يلى منهن بأب، ففى ذلك روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى : تقديم أقارب الأم على أقارب الأب.

الثانية : وهى أصح دليلاً - تقديم أقارب الأب.

وعند الإمام ابن تيمية أن جهة الأبوة راجحة على جهة الأمومة فى الحضانة، وأن الأم إنما قدمت لكونها أنثى، لا لتقديم جهتها، إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من قبل الأب، ولما لم يترجح رجالها اتفاقاً، فكذلك النساء.

وأيضاً فإن الشريعة تقدم الأب وعصبته فى الولاية على النفس والمال، وفى الزواج والميراث والعقل والنفقة - وهذا ما تشهد به أصول الشرع وقواعده، ولم يعرف أن قدم الشارع قرابة الأم فى أى حكم من هذه الأحكام.

أجرة الحضانة :

أجرة الحضانة تكون عن الحضانة ذاتها بصفتها عملاً تقوم به الحاضنة، وقد تكون شاملة لمسكن الحضانة.

فتجب للحاضنة الأم الأجرة إن لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين أبى الولد، ولم تكن معتدة من طلاقه الرجعى.

أما إذا كانت الزوجية قائمة، أو كانت أم الولد معتدة من طلاق أبيه، فإنها لا تستحق أجرة على الحضانة، لأن النفقة ثابتة لها بمقتضى الزوجية القائمة أو وجود العدة، إذ أنه لا يجوز أن تأخذ نفقتين من شخص واحد فى وقت واحد وإن تعدد السبب.

وإذا لم تكن الأم زوجة ولا معتدة من أبى المحضون، وجبت لها الأجرة كالأجنبية، لأنها حبست نفسها لأجله عن التزوج.

وكذلك تجب الأجرة إذا كانت الحاضنة غير الأم. وللحاضنة الحق فى أجرة السكن إذا لم يكن لها مسكن تسكنه، فعلى من تجب عليه نفقة الصغير إعداد المسكن.

المبحث السابع

حق الطفل فى النفقة

جاء فى معجم ألفاظ القرآن: «**أنفق إنفاقاً**» يجىء لما يأتى :

فيقال: **أنفق المال**: أخرجه من حوزته وصرفه، وقد يحذف المفعول وهو المال. ويكون الإنفاق فى شىءون هذه الحياة وتحصيل المطالب فيها، وقد يكون لقاء شىء يناله المنفق. وقد يكون الإنفاق بدلاً للمال فى سبيل البر والخير رجاء ما عند الله من الثواب دون ابتغاء غرض فى الدنيا.

والنفقة فى اصطلاح الفقهاء: هى الإدرار على شخص بما يحفظ عليه حياته. وهى عند الإطلاق تشمل الطعام والسكن والكسوة.

وعرفها الحنابلة: «بأنها كفاية من يمونه، خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها»[1]. ويدخل فى النفقة، بدل الفرش والغطاء وأجرة الخادم وأجرة رضاع الصغير وحضانته والمصاريف المدرسية وأجرة العلاج، لأن هذه الأمور واجبة لمن وجبت له النفقة. وعلاقة القرابة موجبة للنفقة، وهى الجزئية، وفروع الأب جزء منه، وهم أولاده وأولادهم وإن نزلوا.

نفقة الأولاد الصغار :

الولد الصغير «**ابنا كان أو بنتاً**» إذا كان له مال حاضر - أيا كان مقداره فلا تجب نفقته على أبيه - لأنه يعتبر غنياً بماله. وإنما تكون نفقته فى ماله، سواء أكان هذا المال نقوداً أم غيرها من المنقول والعقار، حيث ذلك يستغل أو يباع لنفقة الولد.

فإن كان ماله غير حاضر، فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله.

---

١) كشاف القناع، جـ ٥، ص ٣٧٥ ط، أنصار السُّنة المحمدية.

أما إذا كان الصغير ليس له مال، فنفقته على أبيه، فإن كان أبوه فقيراً وجب عليه السعى والتكسب للقيام بهذه النفقة، متى كان قادراً على السعى وكان التكسب متيسراً له.

وإذا كان الأب فقيراً وغير قادر على التكسب، أو لم تتيسر له طرق التكسب، لزمت الأم نفقة الصغير، وكان الأب كالمعدوم. وتكون النفقة حينئذ على الأم والجد أثلاثاً بحسب الميراث. وهكذا تلزم نفقة الصغير أصوله فيما عدا الأب بحسب مقدار الإرث. فإذا لم يكن أحد من الأقارب يستطيع الإنفاق عليه، كانت نفقته من بيت مال المسلمين.

وتستمر نفقة الصغير على أبيه، أو على ورثته، حتى يحصل على مال أو يكبر ويكون قادراً على التكسب. وأما إذا كبر الصغار وهم فقراء أو كانوا غير قادرين على التكسب فإما أن يكونوا ذكوراً أو يكُنَّ إناثاً، فإن كانوا ذكوراً فلا تجب نفقتهم على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو زَمَانَة.

فإن كانوا قادرين عن الكسب فنفقتهم من كسبهم، وإذا قدر أحدهم على اكتساب شىء لا يفى بنفقته كان على الأب أن يكملها له.

أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج، ولو لم تكن عاجزة عن الكسب، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها للتكسب أو يؤجرها فى عمل أو خدمة فإن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف. ولكن إذا كان لها كسب من طريق مأمون، كأن كانت تعمل وهى فى بيتها وتكتسب من ذلك، وكان أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها، وإنما تنفق على نفسها من كسبها، فإن كان كسبها لا يفى بحاجتها كان على أبيها أن يكمل لها بما فيه كفايتها.

أما إذا كان الأب غير موسر أو غير قادر على التكسب، لزم الأقارب نفقة البنت.

شروط وجوب النفقة للطفل :

تجب النفقة للطفل بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون الطفل فقيراً لا مال له، فإن كان للصغير مال فلا تجب له النفقة لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة.

الثانى : أن يكون من تجب عليه موسراً : ويراد باليسار أن يكون مقدار النفقة زائداً عن كفايته، إما من ماله وإما من كسبه، فإذا لم يكن له مال أو لم يكن قادراً على التكسب، أو لم يتيسر له طريق للتكسب فلا يجب عليه حينئذ نفقة.. لما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى من رواية جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته**» وفى لفظ : «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»(١).

الشرط الثالث : أن يكون المنفق وارثاً - لقوله تعالى : ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾(٢). ولأن بين المتوارثين قرابة تقضى كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فينبغى أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم.

دليل وجود النفقة على الأولاد :

النفقة على الأولاد ثابتة بالكتاب والسُّنة والإجماع.

أولاً : من الكتاب :

١- قال الله تعالى : ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما**

---

(١) انظر هامش المغنى، جـ٨، ص ٢١٣، والنووى عن مسلم، جـ ٣، ص ٣٥، ط. الشعب - مع اختلاف فى بعض الألفاظ.
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾(١).

٢- وقول الله عز وجل : **﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾**(٢).

٣- وقول الله تعالى : **﴿لينفق ذو سعةٍ من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسرٍ يسراً﴾**(٣).

ثانياً : من السُّنة :

١- أخرج البخارى عن النبى ﷺ: « **تقول لك المرأة أنفق علىَّ وإلا فطلقنى. ويقول لك العبد أنفق علىَّ واستعملنى. ويقول لك ولدك أنفق علىَّ، إلى من تكلنى**»(٤).

٢- وأخرج البخارى ومسلم، من رواية عائشة رضى الله عنها : أن هنداً بنت عتبة جاءت النبى ﷺ، فقالت يا رسول الله : «**إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل فى ذلك شىء؟**»

فقال النبى ﷺ : «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٥).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق آية ٦.
(٣) سورة الطلاق آية ٧.
(٤) صحيح البخارى، جـ ٧، ص ٨١، وفيه زيادة.
(٥) أخرجه البخارى فى النفقات عن محمد بن مقاتل وعن محمد بن يوسف، وفى الايمان والنذور عن يحيى بن بكير، وفى الأحكام عن محمد بن كثير وفى صحيح مسلم فى الأحكام عن على بن حجر، وفى الأقضية عن زهير بن حرب.

٣- وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله : عندى دينار.

فقال : «**أنفقه على نفسك**». قال : عندى آخر. قال :«**أنفقه على ولدك**».

٤- وروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إن كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل، فعلى عياله..**» الحديث.

٥- وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ : «**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرسه فى سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله، قال أبو قلابة بدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة : أى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم الله به ويغنيهم**». رواه مسلم والترمذى(١).

وهكذا نجد السُّنة المطهرة قد جاءت موافقة للقرآن الكريم من كل وجه، فى وجوب نفقة الولد على الوالد، فقد عاضدت السُّنة القرآن الكريم وتواردت معه، وقد تضافرت الأدلة فى هذا الحكم.

ثالثاً : الإجماع :

قال ابن قدامة - رحمه الله - فى المغنى عن ابن المنذر : «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله»(٢).

قال الكاسانى: «ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه. واعتبار هذا المعنى يوجب

---

(١) الفتح الربانى، جـ ١٩، ص ٤٢.
(٢) المغنى، جـ ٨، ص ٢١٢.

النفقة من الجانبين، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدى إلى القطع فكان حراماً[1].

«واتفق الفقهاء على أن اليسار ليس بشرط لوجوبها، وإنما الشرط فى الوجوب هو القدرة فقط ولو كان معسراً، ولا يسقط الوجوب فى هذا النوع من النفقة إلا إذا كان الأب أو الابن عاجزاً بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول والفروع، فإنه فى هذه الحالة يسقط الوجوب عنه ويعتبر فى حكم المعدوم، لأنه لا يسوغ عقلاً أن توجب عليه نفقة غيره وهو يأخذ نفقة من غيره.

وعلى هذا قالوا بالنسبة لنفقة الولد على أبيه، أنه لا يشارك الأب فى الإنفاق على ولده أحد لو كان معسراً، لأنه منسوب إليه وهو جزء منه فالإنفاق عليه لا يسقط عنه، فكذلك إحياء ولده واجب عليه لا يسقط عنه إلا عند العجز»[2] عن الإنفاق من ماله أو من كسبه.

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، جـ ٥، ص ٢٢٣، طبعة الإمام.

(٢) الأحوال الشخصية –الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٤٩٠، ط دار الفكر العربى.

المبحث الثامن

حق الطفل فى التربية والتأديب والتعليم

أولاً : تربية الأطفال :

مرحلة الطفولة هى مجال إعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه فى الحياة. ولما كانت وظيفة الإنسان هى أكبر وظيفة، ودوره فى الأرض هو أضخم دور، اقتضت طفولته مدة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن هنا كانت حاجة الطفل شديدة لملازمة أبويه فى هذه الحقبة من الزمن.

ولما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض، وهم عدة المستقبل.. فقد حثت شريعة الإسلام على العناية بهم وحسن تربيتهم وتأديبهم وتهذيبهم والرفق بهم والعطف عليهم.

كما أمرت الشريعة بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع فى الدنيا والآخرة، وأول شىء يلقن لهم ويلقى فى أسماعهم، أعذب الكلام وأطيبه، وهو ذكر الله سبحانه وتعالى، وفى هذا يقول الرسول ﷺ : «**افتحوا على صبيانكم أول كلمة بـ (لا إله إلا الله)..**»[1].

ويؤكد ذلك فعل النبى ﷺ هذا بنفسه.. قال أبو رافع : رأيت رسول الله ﷺ «**أذن فى أذُن الحسن بن على حين ولدته فاطمة**» وفى حديث آخر أنه ﷺ، «**أذن فى أذُن الحسن اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى**»[2].. ولعل الحكمة فى التأذين هى أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التى هى أول ما يدخل بها فى الإسلام.. فكان ذلك تلقيناً له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا.

---

(١) رواه الحاكم عن أبى النضر الفقيه، حدثنا محمد بن حمويه حدثنا أبى حدثنا النضر بن محمد عن الثورى عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة حدثنا ابن عباس عن النبى ﷺ الحديث - تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٧٣.

(٢) تحفة المودود لابن القيم، ص ١٦، زاد المعاد فى هدى خير العباد، جـ ٢، ص ١٥.

التربية فى نظر الإسلام:

كانت التربية قبل الإسلام تتبع أساليب الشدة والقسوة فى تربية الأطفال ومعاملتهم فقد كان الجدل منتشراً والعقاب القاسى شائعاً[١].

فقد كان هناك قبل ظهور الإسلام ثلاثة أنواع من التربية تتنازع السيادة فى الشرق:

الأولى : التربية الفارسية.

الثانية : التربية الإغريقية.

الثالثة : التربية المسيحية.

وكان لكل نوع منها طابع خاص يميزها، ويعتمد على روح الفلسفة الممثلة لكل منها. وقد اتسع الإسلام لأدب الفرس، وفلسفة اليونان، وأنظمة الروم، ورهبنة المسيحية وبالرغم من ذلك، فإنه ظل أقوى من تلك الثقافات جميعاً متغلباً عليها، حتى أنه ليصح القول بأن التربية الإسلامية برزت على ما عداها، وأصبحت ذات خصائص واضحة المعالم بارزة السمات[٢].

ولقد صحبت التربية الإسلام منذ بدء ظهوره وانتشار نوره، على يد النبى ﷺ الذى أرسله الله تعالى إلى الناس كافة يعلمهم أمور دينهم ويرشدهم إلى الطريق المستقيم. وقد قامت التربية الإسلامية منذ بدء ظهورها على أمرين هما **القرآن والسُّنة**.

فأساس التربية فى الإسلام هو القرآن الكريم الذى يحفظه الصغار، فيهذب أخلاقهم ويصفى نفوسهم ويتعودون من خلاله على مكارم الأخلاق. وقد جمعت التربية الإسلامية منذ أول ظهور الإسلام بين تأديب النفس وتصفية الروح وتثقيف العقل وتقوية الجسم وصقل المواهب، فهى تعنى بالتربية الدينية والخلقية والعلمية والجسمية، دون تضحية بأى نوع منها على حساب الآخر.

تبدأ التربية الإسلامية عن طريق المحاكاة والتلقين. ذلك أن الطفل ينشأ فيرى أبويه يقرآن القرآن، ويقيمان الصلاة، ويصومان رمضان وغير ذلك من الشعائر الدينية المختلفة، فتنطبع فى ذهنه هذه الصورة ويترسم خطاها بالتقليد فإذا لم يتأثر بالمحاكاة دفع إلى تعلم القرآن، وإلى الصلاة دفعاً وأمر بها أمراً، ففى الأثر : **«مروا أولادكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع، واضربوهم عليها إذا**

(١) التربية الإسلامية وفلاسفتها - محمد عطية الإبراشى، ص ٢٧.

(٢) التربية فى الإسلام - د. أحمد فؤاد الأهوانى - بتصرف، ص ٨.

كانوا بنى عشر»[1]. فالصلاة هى ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهى الفاصل بين الإسلام والكفر، وهى الصلة بين العبد وربه، وهى ذكر الله على التحقيق.

وكذلك العناية بحفظ القرآن فإن حفظ القرآن كاف على طبع الأبناء على التربية الإسلامية الصحيحة. فالقرآن ديوان المسلمين فيه جوهر العقيدة، وفيه تفصيل العبادات، وفيه إرشاد للسلوك الفاضل والطريق المستقيم. ويكفى أن يقرأ الطفل هذه السورة القصيرة وأن يحفظها حتى يتعلم منها وحدانية الله وصفاته. هذه السورة هى: **﴿قل هو الله أحد ❖ الله الصمد ❖ لم يلد ولم يولد ❖ ولم يكن له كفواً أحد﴾**[2].

وفى الفاتحة التى يحفظها كل مسلم خلاصة وافية للدين، إذ فيها اعتراف بالوحدانية وإقرار بالتعبد والحمد وإيمان بالبعث والحساب ودعاءٌ إلى الهداية إلى الصراط المستقيم والإيمان بالله والإقرار بوجوده والاعتراف باطلاعه على أعمال العباد وخشية المؤمن من عقاب الله على ما يقترف من إثم، ورجاؤه للثواب إذا هو وفق لعمل الصالحات هو حجر الزاوية فى التربية الإسلامية. ولذلك قيل **«رأس الحكمة مخافة الله»**.

ولا يلبث الصغير من أولاد المسلمين بعد رسوخ العقيدة فى نفسه، أن يسلك على نور من الله، فيميز بين الحلال والحرام، ويقبل على الخير ويبتعد عن الشر، ويعمل على البر بأهله ومساعدة الضعيف وإطعام اليتيم والمسكين.

وهذه الأمور تكون نتيجة للتربية الحسنة فإن المربى هو الذى يعمل على غرس العبادات فى نفس الطفل، وهو الذى يزرع فى نفسه العادات وأدب السلوك المستمد من الدين علماً وعملاً، عقيدة وعبادة. ذلك أن الطهارة ركن أول فى كل عبادة. والطهارة قد تكون ظاهرة، وقد تكون باطنة وقد تكون مادية ومنها روحية. والتربية الإسلامية تأمر بالجانبين معاً، لأن جوهر الإسلام الصحيح يجعل الدنيا سبيل الآخرة ولا يُحرم زينة الله.

---

(١) تهذيب سنن أبى داود جـ١، ص ٢٧٠.

(٢) سورة الإخلاص.

والأخلاق التى يتعلمها الصبى من مؤدبه نابعة من العقائد التى يتعلمها، ومن العبادات التى يقوم بها، وعلى رأس هذه الأخلاق الطاعة والنظام، فالطاعة واجبة على الأبناء للآباء وعلى المتعلم للمعلم، وفى الجملة على الصغير للكبير.

التربية الإسلامية تستهدف العمل للآخرة والعمل فى الدنيا :

إن التربية الإسلامية تستهدف غرضين :

١- **الغرض الدينى** ويقصد به العمل للآخرة، حتى يلقى العبد ربه وقد أدى ما عليه من حقوق.

٢- **الغرض العلمى الدنيوى** وهو ما يعرف بالإعداد للحياة.

والمسلمون ينطلقون فى التربية من قاعدة حكيمة سليمة، مبنية على التوجيه الإلهى الربانى وهو قول الله تبارك وتعالى : **﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك﴾**(١).

وفى هذا يتمثل اعتدال المنهج الإلهى القويم. المنهج الذى يعلق قلب واجد المال بالآخرة ولا يحرمه أن يأخذ بقسط من المتاع فى هذه الحياة. بل يحضه على هذا ويكلفه إياه تكليفاً، كى لا يتزهد الزهد الذى يهمل الحياة ويضعفها.

ويحقق هذا المنهج التعادل والتناسق فى حياة الإنسان، ويمكنه من الارتقاء الروحى الدائم من خلال حياته الطبيعية المتعادلة، التى لا حرمان فيها ولا إهدار لمقوماتها الفطرية البسيطة(٢).

فنحن نرى كما هو الواقع، أن التربية الإسلامية قد جمعت بين الغرضين: **الدينى والدنيوى** بعكس التربية عند الأمم السابقة كاليونان والرومان وغيرهم الذين يعتمدون فى التربية على ما يتصل بشىءون الدنيا كفن الحرب والعلوم العقلية والفلسفية.

فالتربية الإسلامية فى جوهرها تتطلب من الناشىء أن يكون رجلاً فاضلاً مهذب النفس نافعاً فى الحياة العملية.

---

(١) سورة القصص آية ٧٧.

(٢) فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب جـ ٥، ص ٢٧١١.

الرفق فى معاملة الأطفال :

لقد ضرب النبى ﷺ المثل الأعلى فى الرفق فى تربية الأطفال وعلاج أخطائهم بروح الشفقة والرأفة والعطف والرحمة، ومعرفة البواعث التى أدت إلى هفواتهم والعمل على تداركها وإفهام الأولاد نتيجتها. ولم يقر ﷺ الشدة والعنف فى معاملة الأولاد، واعتبر الغلظة والجفاء فى معاملة الأولاد نوعاً من فقد الرحمة من القلب، وهدد المتصف بها بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة من الله حيث قال ﷺ: للأقرع بن حابس لما أخبر أنه لا يقبل أولاده قال ﷺ : **«من لا يرحم لا يرحم»**.

ولا شك أن القسوة فى معاملة الولد مثبطة للهمَّة، قاتلة للذكاء، مؤدية للذل، باعثة على النفاق.

والنبى ﷺ قد عمل على إدخال السرور فى قلوب الأطفال، حيث كان يُقبلهم ويُداعبهم ويحملهم فى صلاته، ويقوم ﷺ بتنظيفهم، وقد أفاضت السُّنة المطهرة بالكثير من الأحاديث فى هذا المجال وهذه طائفة منها :

١- أخرج البخارى عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها(١).

قال ابن حجر «وفيه تواضعه ﷺ وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم»(٢).

٢- وروى عبدالله بن شداد قال : «بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس إذ جاءه الحُسين فركب عنقه وهو ساجد.. فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته، قالوا : قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال: **«ان ابنى قد ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته»**(٣).

٣- وفى المسند من حديث أم سلمة قالت : بينما رسول الله ﷺ فى بيتى يوماً إذ قال الخادم إن فاطمة وعليًا رضى الله عنهما بالسدة، فقال لى قومى فتنحى عن أهل بيتى فقالت : قمت فتنحيت فى البيت قريباً.. فدخل علىٌّ وفاطمة ومعهما الحسن والحُسين : وهما صبيان صغيران. فأخذ الصبيين فوضعهما فى حجره فقبلهما.. الحديث.

---

(١) صحيح البخارى، جـ ١، ص ٥٩٠. (٢) المصدر السابق، ص ٥٩٢.

(٣) رواه النسائى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، انظر هامش إحياء علوم الدين، جـ ٢، ص ٢١٨.

٤- وأخـرج البـخـارى من رواية أسـامـة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كـان رسـول الله ﷺ يأخذنى فيقعدنى على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما، ثم يقول : اللَّهم أحبهما فإنى أحبهما(١).

٥- وقد كان النبى ﷺ يداعبُ الصبيان فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لأخ صغير لأنس بن مالك «يا أبا عمير ما فعل النغير»؟ النغير : اسم لطائر يشبه العصفور كان يلعب به أبو عمير فمات، فكان ﷺ يداعب الصبى ليخفف عنه ويزيل حزنه بفقد الطائر الذى كان يلعب به.

وكان ﷺ يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم، ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه، ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم. فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض: حملنى رسول الله ﷺ بين يديه وحملك أنت وراءه، ويقول بعضهم : أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم. وكان يؤتى بالصبى الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه، فيأخذه فيضعه فى حجره، فربما بال الصبى فيصيح بعض من يراه فيقول : لا تزرموا الصبى. فيدعه حتى يقضى بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته، ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تأذى ببوله، فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعده.

ومن هذه النصوص يتبين مدى عناية المصطفى ﷺ بالأطفال. وشفقته بهم وحرصه على إدخال السرور عليهم، فالأطفال يمثلون بعض اليوم وكل الغد، فيحتاجون إلى بناء شخصيتهم وإشعارهم بالاهتمام بهم وهذا بلا شك يترك آثاراً حسنة فى نفوسهم، ويعودهم على الثقة بالنفس، ويربى فيهم العزة والأنفة وحب الغير، والتآخى، ويشيع بينهم المودة.

ثانياً : تأديب الأطفال :

لقد دعا نبى الرحمة ﷺ إلى تأديب الأطفال وغرس الأخلاق الكريمة فى نفوسهم، وتعويدهم حسن السمت والتحلى بالصدق والأمانة واحترام الكبير، فقال ﷺ : **«ليس من أمتى من لم يُجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه»**(٢).

---

(١) البخارى، جـ ٥، ص ٣٠، ط مصطفى الحلبى ١٣٤٥ هـ.

(٢) مجمع الزوائد، جـ ٨، ص ١٤.

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ «**ألزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم**»(١).

عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «**ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن**»(٢).

وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال، قال رسول الله ﷺ: «**ما وَرّث والد ولداً خيراً من أدب حسن**»(٣).

فالولد أمانة عند أبويه وهو معدن نفيس خال من كل نقش وصورة، وقلبه الطاهر النظيف قابل لما يلقى إليه من خير أو شر، لأن «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»(٤). فإن أبويه يستطيعان بتوفيق الله لهما، العمل على حسن تربية الولد عن طريق القدوة الحسنة أولاً، ثم تلقينه الآداب الفاضلة والعمل على غرس الخصال الكريمة فى نفسه، وطبعه على الصفات الحميدة، وتقوية صلته بالله عن طريق حفظ القرآن الكريم وممارسة العبادة والتحلى بالأخلاق الفاضلة.

فإن المرحلة الأولى من مراحل الطفل هى أهم مرحلة فى تربية الطفل جسمياً وخلقياً، وفى تعويده أحسن العادات. وأكرم الأخلاق، فيُعنى الولدان بصحته وبنمو جسمه وتغذيته تغذية صحية، وتعوده أدب الحديث وأدب السؤال، بحيث يكون مهذباً فى سؤاله لطيفاً فى حديثه، يُحسن الوصول إلى ما يريد فى رقة وأدب، ويتعود القدرة على مسح آثار الخطأ إذا صدر منه للغير، بأن يستطيع إزالته بحسن الاعتذار.

وينبغى أن يعود آداب الأكل والشرب، وذلك بأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده، ويسمى عند الشروع فى الأكل، ويأكل بهدوء ومما يليه، ويجيد المضغ ولا ينظر لغيره من الآكلين ولا يتقدم على من هو أكبر منه، ولا يزاحم على المائدة ولا يسبق غيره، ويحمد الله عند الفراغ من الطعام، وإذا شرب يشرب بهدوء ولا يتنفس فى الإناء ولا يشرب بطريقة الكرع فى الماء، وهذه الآداب قد ورد بها

---

(١) الفتح الربانى ، جـ ١٩، ص ٤٥.

(٢) المصدر السابق، الترغيب والترهيب، جـ ٣، ص ٢٠.

(٣) مجمع الزوائد، جـ ٨، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٤) أخرجه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة - قاله الحافظ العراقى - انظر هامش إحياء علوم الدين، جـ ٣، ص ٧٤.

التوجيه من المصطفى ﷺ، فيما يرويه عمر بن أبى سلمة - رضى الله عنهما - قال: كنت غلاماً فى حجر رسول الله ﷺ فقال لى : **«ياغلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك»** متفق عليه.

وفى استطاعة المدرس أن يوحى إلى الأطفال كثيراً من الأخلاق الفاضلة كالصدق فى القول، والأمانة فى العمل، والعدالة فى الحكم، الصراحة والشجاعة والإخلاص.

ويمكن الانتفاع بمالديهم من ميول وغرائز فطرية فى تربيتهم تربية خلقية، فإن عندهم مثلاً، ميل لمحاكاة من يتصلون بهم فى أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم، ولهذا ينبغى أن يتحلى مؤدب الأطفال بالفضيلة، وأن يكون معروفاً بالأخلاق النبيلة، متجنباً للرذيلة، وفى هذا المعنى قال أحد الحكماء يوصى مؤدب ولده:

«ليكن إصلاحك لابنى إصلاحك لنفسك، فإن عيونهم معقودة بعينك فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح ما استقبحت».

وبمثل هذا أوصى ابن سينا : **«أن يكون مع الصبى فى مكتبه صبية، حسنة آدابهم، مرضية عاداتهم لأن الصبى عن الصبى ألقن، وهو عنه آخذ، وبه آنس».**

والطفل لديه ميل طبيعى لحب الظهور والثناء والتشجيع، ولذا ينبغى أن يمدح وتبذل له المكافأة على ما يبدو منه من قول حسن أو فعل جميل، حتى يحافظ على منزلته ويجتهد فى أن يحوز قصب السبق دائماً.

ولا ينبغى الإكثار من لوم الطفل وتأنيبه وتوبيخه عندما تحصل منه هفوة أو يبدر منه تقصير، لأن الإكثار من التأنيب يميت قلب الطفل. ولهذا ينبغى استعمال الحكمة فى تأديب الولد، فإن كلمة صغيرة من الثناء والمدح تكفى لإصلاحه وتهذيبه وتقويم خلقه.

فإن من وسائل التربية وسيلة الوعظ والإرشاد والنصح، وبيان الفوائد والمضار وتلقين الصغار الكثير من الحكم والوصايا.

ثالثاً : تعليم الأطفال:

لما كانت مرحلة الطفولة هى مجال إعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه فى الحياة، ولما كانت وظيفة الإنسان هى أكبر وظيفة، ودوره فى الأرض هو

أضخم دور، اقتضت طفولته مدة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن هنا كانت حاجة الطفل شديدة لملازمة أبويه فى هذه المرحلة.

ولما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض وهم عدة المستقبل، فقد جاءت السُّنة تحض الأبوين على العناية بهم، وحسن تربيتهم وتأديبهم وتهذيبهم،والرفق بهم والعطف عليهم.

كما جاء الأمر فى السُّنة، بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع فى الدنيا والآخرة وأول شىء يلقن لهم ويلقى فى أسماعهم، أعذب الكلام وأطيبه وهو ذكر الله سبحانه وتعالى.

ويتعين على الأبوين مواصلة تعليم الطفل وتربيته، بحسب ما تقتضيه مراحل نموه فَيُعَلَّم كيفية النطق، ثم الكلام، ثم يؤخذ بتعليمه القراءة والكتابة ومعرفة أمور دينه، وتدريبه على حفظ القرآن والحديث، لما يحصل به من رسوخ الإيمان فى القلب وتهذيب النفس، فحفظ القرآن هو الأصل الذى ينبنى عليه ما يحصل بعد من الملكات.

ويحسن تعليم الأطفال كل ما ينفعهم ويعمل على تفتيح أذهانهم وتقوية أبدانهم، ونجد أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه يقول : «**علموا أولادكم السباحة والرمى ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً**».

ومن ذلك أنه ينبغى تعليمهم الصلاة وترغيبهم فى العبادة.. قال ﷺ «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع**»(١).

والأطفال قبل تعلم القراءة والكتابة ينتحلون كثيراً من الأفكار والآراء، فينبغى للمربى أن يتوخى الحكمة فى تعليم الأطفال، فأول شىء يبتدئ به هو النظر فى اختيار أمثل ما يودعه فى نفوسهم من المعارف، ثم فى اختيار أمثل الطرق لإيصال ذلك إلى أذهانهم الخالية، ونقشه فى ألواح نفوسهم الصقيلة. وعليه أن يتجنب القسوة والشدة وكل ما من شأنه تنفيرهم من التعليم وعزوفهم عنه، بل ينبغى للمعلم فيمن يعلمه، والوالد فى ولده، أن يأخذهم باللين والشفقة والرحمة.

---

(١) تحفة المودود لابن القيم، ص ١٣٣، مسند الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن الجامع الصغير، جـ ٢، ص ١٥٥.

السن الذى يبدأ منه تعليم الطفل وتأديبه:

وإذا كان النبى ﷺ قد ضرب المثل الأعلى فى الرأفة والرحمة بالأطفال، فقد أرشد إلى السن التى يبدأ فيها تأديب الطفل وتعليمه، فقال فى حديث طويل: «**فإذا بلغ ست سنين أُدب**»(١).

وقد اعتبر الرسول ﷺ أن تأديب الطفل حق من حقوقه على والده فقال: «**من حق الولد على الوالد أن يُحسن أدبه ويُحسن أسمه**»(٢).

وعن أبى سعيد وابن عباس - رضى الله عنهما - قالا: قال رسول الله ﷺ : «**من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً، فإنما إثمه على أبيه**»(٣).

وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام مدى رسوخ العلم فى الصغر ومدى ما يكون له من أثر، وأوضح الفرق بين التعلم فى الصغر والتعلم فى الكبر. فقال ﷺ «**من تعلم وهو شاب كان كوشم فى حجر؛ ومن تعلم العلم بعدما يدخل فى السن، كان كالكاتب على ظهر الماء**»(٤).

والمصطفى عليه الصلاة والسلام يزف البشري لكل من يقبل على العلم والمعرفة عند أول نشأته، فيبين ما أعد الله له من الثواب العظيم والدرجات العلا والشرف الرفيع، فقد روى أبو أُمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ «**أيما ناشىء نشأ فى طلب العلم والعبادة حتى يكبر وهو على ذلك كتب الله له أجر سبعين صديقاً**»(٥).

وهذا الفضل العظيم والثواب الجزيل، والمكتمل فى أسمى الدرجات وأعلى المراتب ليس مقصوراً على الناشىء فى العلم وحده، فإن لمن يقوم على تعليمه الكثير من الفضل والأجر، حيث قال ﷺ : «**أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها فتزوجها، فله أجران...**» الحديث(٦).

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى، جـ ٢، ص ٢١٧، ط الاستقامة بالقاهرة.

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة - قاله الحافظ العراقى بهامش إحياء علوم الدين، جـ ٢، ص ٢١٧.

(٣) مشكاة المصابيح، جـ ٢، ص ١٧٠، حديث رقم ٣١٣٨.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ص ١٠٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المصدر السابق، ص ١٢١.

والنبى ﷺ يهتم بنشر العلم والمعرفة للكبار والصغار والنساء والرجال، ولكنه يحرص على تعليم الصغار، ويظهر ذلك جلياً فى فداء أسرى بدر حيث جعل فداء الأسير الذى لا يجد مالاً، تعليم عشرة من أبناء الأنصار.

فقد جاء فى الطبقات الكبرى لابن سعد : أن النبى ﷺ أسر يوم بدر سبعين أسيراً وكان يفادى بهم على قدر أموالهم وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم فإذا حذقوا فهو فداؤه(١).

وكان أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه إذا جاء إليه الصبية يتعلمون قال:

مرحباً بوصية رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : **«ستفتح لكم الأرض ويأتيكم قوم - أو قال - غلمان حديثة أسنانهم يطلبون العلم ويتفقهون منكم، فإذا جاءوكم فعلموهم، وألطفوهم، ووسعوا لهم فى المجلس وأفهموهم»** الحديث(٢).

وهكذا فإن النبى ﷺ يعنى بترسيخ العلم وتعميق المعرفة، فكان يعمل على تأكيدها ويربى عليها الكبار والصغار. قال يوماً لعبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - : **«يا غلام إنى أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك. رفعت الأقلام وجفت الصحف»**.

وهذا التوجيه الكريم من المصطفى ﷺ للأمة فى شخصية ابن عباس - رضى الله عنهما - ليس تربية على الزهد، أو توجيهاً إلى اعتزال الحياة، ولكنه تصحيح للقيم وتسامٍ بالنفس، وارتفاع بها فوق مستوى الفتن والشهوات.

فالنبى عليه الصلاة والسلام يُعلِّم ابن عباس - رضى الله عنهما - أن على الإنسان أن يتوجه إلى الله تبارك وتعالى فى كل شىءونه، وعليه أن يجتهد فى

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ ٢، ص ٢٢، دار بيروت للطباعة والنشر.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ص ١٠٧.

القيام بالأوامر واجتناب النواهى، ويحرص على أن يسلم وجهه لله ويكون مع الله ليكون الله معه.

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على مدى عناية الشريعة بالعلم والتعليم، وكيف أنها تدعو إلى نشر العلم والمعرفة، فمجموع هذه النصوص تعتبر ذخيرة من ذخائر التراث الإسلامى الذى تتغذى منه عقول هذه الأمة وتستنير بها بصائرها.

وإذا كان المقصود بالعلم الذى تدعو إليه الشريعة هو العلم بالدين المستمد من الكتاب والسُّنة، فهذا بلا شك يستحق العناية بالمقام الأول، لأن العلم بالشريعة هو جوهر العلم، ولكن لابد أن تولى بقية العلوم العناية وما تستحق من الاهتمام، ليكون الاهتمام بمفهومه الشامل الذى يجمع أشتات العلوم والمعارف مما عرفه العرب والمسلمون، وشاركوا فيه، وكان لهم قصب السبق فى كثير منه، وقامت له المدارس فى دولة الإسلام مشرقاً ومغرباً، لأن هذه العلوم بمثابة الوسائل لفهم علوم الشريعة.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن حقوق الطفل - فى الوقت الحالى - محل اهتمام المجتمع الدولى، باعتبار الطفل أولى فئات المجتمع بالرعاية والاهتمام، ومن أجل ذلك صدر العديد من القوانين والمواثيق الخاصة بالطفل، سواء على المستوى الدولى أو الإقليمى أو الوطنى، وتستمد معظم تلك القوانين أصولها وروحها من مبادىء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، هذه الحقوق التى سبق الإسلام إلى بيانها - بل وإلى أكثر منها - قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً، حيث دعا نبى الإسلام ﷺ إلى بذل الجهد فى انتقاء الزوجة من أجل طفل أفضل وعمل الإسلام على تحصين الولد عند وضع النطفة فى الرحم، وكفل له الغذاء والحماية وهو جنين فى بطن أمه.

كما عنيت الشريعة الإسلامية بالطفل - بعد ولادته - ودعت إلى رعايته وتغذيته وتربيته وتأديبه وتعليمه على النحو الذى تم عرضه فى هذا البحث.

ومن أهم ما يجب العناية به تثقيف الطفل، لأن الثقافة بالنسبة للإنسان - كما قال المفكر الإسلامى مالك بن نبى - هى الكريات الحمراء والبيضاء التى تدفع فيه الحياة، ولكنها أيضا صمام الأمان الذى يحميه من غوائل أى غزو ثقافى.

ويجب الاهتمام بالثقافة العلمية للطفل، فهى التى تحمى أطفالنا من الخرافة والسحر والأحاجى والأساطير، ولأن الطفل أصل الإنسان، فهو ليس أضعف حلقات الأسرة، كما تعودنا أن نعامله، ولكنه الكنز الكامن لمستقبلها. وأكبر ذنب نقترفه هو إهمال الأطفال، ولقد تجاهلت مجتمعاتنا الكثير من حقوق الطفل، وقد جاءت شريعتنا الغراء بإرساء قواعد صلبة فى بناء حقوق الطفل وتربيته والحفاظ على تقدمه فى المجتمع لينمو على فطرة سليمة.

لذا ينبغى أن نولى عناية فائقة بترشيد وتنمية التفكير عند الطفل، فلا ينبغى أن نهمل موضوع البناء العقلى والتفكير والإبداع، ومن أهم ما ينمى به التفكير السليم عند الأطفال أن يتعودوا على الإقدام والشجاعة.

وينبغى تعليم الأطفال كيف يسألون، وعما يسألون، ومتى يسألون، ونعمل على توجيههم ليبذلوا جهدهم فى الحصول على ما يسعدهم، ويحقق أهدافهم، والاستعداد لتحمل مسئولية ما يتولونه من أعمال.

كما ينبغى تدريبهم على أن يضعوا أنفسهم مكان الآخرين، فمن الخير والمصلحة أن نعلمهم فهم وجهات نظر الآخرين واحترامها. ونلقى فى ذهن الطفل: تعلَّم لتعرف، تعلَّم لتكون، تعلَّم لتعيش مع الآخرين، تعلَّم لتعمل. ويرسم له هدفاً يسعى لبلوغه، وأن يسأل نفسه: من أنا؟ ماذا أريد؟ وكيف أستطيع تحقيق ما أريد؟

ومن أهم حقوق الطفل اليوم توجيهه للقراءة وتعويده حب الكتاب، حيث تمثل القراءة وتنمية ميولها لدى الأطفال مطلباً تربوياً وثقافيا، نظراً لما يتسم به عالم اليوم من انفجار معرفى سريع ومتغير، لم يعد التعليم الرسمى كافياً لملاحقته، ومن ثم فقد صارت التربية الذاتية، والتعليم الذاتى، والتثقيف الذاتى، توجهات أساسية تمكن الأطفال من استمرارهم فى تثقيف وتعليم أنفسهم، وتنمية ميول القراءة ومهارتها من أبرز المقومات التى توجه الشخصية نحو التثقيف الذاتى.

ويجب أن تكون ثقافة الطفل عامة جزءاً من ثقافة المجتمع، وأن يعتبر العلم أساس هذه الثقافة. ويتحقق ذلك من خلال الآتى:

١- الاهتمام بالبحث العلمى (النظرى والتطبيقى) وتنشىءة أطفالنا على أن يتدربوا عليه منذ الصغر، وأن يتجه تفكيرهم للأخذ بمنهج العلم.

٢- أن ينشأ الأطفال منذ الصغر على تدبر الكون بأساليب تناسب تفكيرهم، ولا نفرض عليهم ما نراه نحن من أساليب لا تناسب فطرتهم.

٣- أن نجمع لأطفالنا بين العلوم الأدبية والاتجاهات العلمية.

لقد تعرضت الطفولة عندنا لعولمة إعلامية شوّهت تنشىءتها وثقافتها بسبب ضعف حصانة هذه الطفولة وشبه غياب استراتيجيات وطنية وقومية إعلامية بديلة، ولعل من المفيد أن نعرض لبعض الآفاق المستقبلية التى تكون قادرة على استرداد ما سُلب من الطفولة لدينا وتصحيح مسار تنشىءتها ورسم التدابير الوقائية المتمثلة فيما يأتى:

- وجود إرادة سياسية واجتماعية وتربوية تقوم على أساس التعاون بين جميع القادرين فى المجتمع للنهوض بالطفولة.

- القيام بتشخيص دقيق لواقع الطفولة فى المجتمع المسلم وتحديد كل احتياجاتها النفسية والاجتماعية والخدماتية.

- العمل على ترسيخ الإيمان بالله فى القلوب وتثبيته فى النفوس والاخلاص فى العمل ومتابعة المصطفى ﷺ **«قل آمنت بالله ثم استقم»**، وتربية النشء على الثقة فى النفس والاعتزاز بالشخصية المسلمة.

- تهيئة المناخ المناسب للإبداع والتفوق فى الثقافة والمعرفة.

- بذل الجهد لتحقيق التنمية الشاملة من خلال تكامل تنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- تضافر الجهود لإنتاج ما تحتاجه الطفولة للتعبير عن هويتها وثقافتها وأحلامها.

- المواءمة بين الخيال العلمى والواقع المادى ومقاومة الفكر الخرافى.

- العمل على تحقيق تكامل تربوى بين الأسرة والمدرسة والمجتمع والإعلام الإسلامى.

- الاعتزاز والتباهى باللغة العربية لغة القرآن ولغة محمد ﷺ والانفتاح على كافة اللغات الحية.

- مواكبة التقدم التكنولوجى والتقنى، والاستفادة من نتائجها مع بذل الجهد فى الإسهام فيها.

- شحذ الهمم واستنهاض العزائم لإيجاد الكفاءات العلمية والتربوية والإعلامية القادرة على تشكيل عقلية الطفولة.

- دعوة القائمين على الإعلام لإيجاد فواصل تميز بين البرامج المخصصة للطفولة والبرامج العامة الموجهة للكبار، وتشجيع الوالدين على الإسهام فى المشروع الإعلامى التربوى لتربية الطفولة.

ولا ريب أن التفكير الإبداعى عام فى البشر بدرجات متفاوتة، ومن هنا يصبح على المجتمع أن يتحمل مسئولية تنمية التفكير لدى أبنائه، وتصبح مسئولية المؤسسات التربوية - الرسمية منها وغير الرسمية - هى تنمية البشر، وليس الاقتصار على نقل المعلومات، ويمكن أن يتحقق ذلك بإضافة برامج تنمية التفكير بصفته عنصراً أساسياً ومؤثراً فى المفردات الدراسية. فمن خلال هذه البرامج تتحول هذه العناصر إلى حقائق تغير حياة الأفراد والمؤسسات والمجتمعات.

إن برامج تنمية التفكير حق إنسانى؛ لأنها تتيح للإنسان أن يوظف إمكاناته من أجل حياة أفضل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حقوق الطفل فى شريعة الإسلام

سماحة الشيخ/ عز الدين الخطيب التميمى

قاضى القضاة

مستشار جلالة الملك للشئون الإسلامية

المملكة الأردنية الهاشمية

المقدمـــة:

الحـمـد لله العـزيز الوهاب، **«يهب لمن يشـاء إناثاً ويهب لمن يشـاء الذكور. أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير». «الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شىء عنده بمقدار».**

والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه سيدنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه الكرام.

أما بعد : فإن الإنسان فى هذه الدنيا ذو مطامح وأمنيات ورغبات، وأعز مطمح يرنو إليه، وأحلى أمنية تراوده أن يرزقه الله ذرية طيبة وولدا صالحا يمتد به حبل ذكره من بعده، فإن الدنيا دار فناء مؤقتة، وليست دار بقاء مؤبدة.

وهؤلاء عباد الرحمن يدعون الله تعالى أن يهب لهم الذرية القوية النقية الصالحة التى تسعد أهلها ولاتشقيهم فيقول الله تعالى : **(والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما)** (الفرقان : ٧٤) وقرة الأعين معناها هدوؤها واطمئنانها، وهذا كناية عن سرورها وسعادتها واطمئنانها لأن الخائف القلق لاتهدأ عينه ولايطمئن جنبه.

ولاريب فى أن العرب والمسلمين يعيشون فى هذه الأيام مرحلة تاريخية حافلة باهتمام العالم دوله وشعوبه بالطفل والطفولة، وعُقدت من أجل ذلك مؤتمرات أممية ودولية، وصدرت عن المحافل الدولية إعلانات وعهود واتفاقيات تتعلق بالأطفال وحقوقهم والعناية بهم فى هذا العالم الصاخب.

وجاء هذا الاهتمام العالمى بالأطفال نتيجة لما أصاب شعوب العالم من ويلات الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لظلم النظم الاجتماعية التى أعقبت سلسلة الحروب التى ذهبت ضحيتها ملايين البشر، وتشرد على أثرها ملايين البشر وهُجِّرَ كذلك الملايين من الأسر والأفراد وتركوا أوطانهم ومساكنهم ليعيشوا فى العراء تحت قسوة الطبيعة، وكان من نتائج ذلك وجود أعداد هائلة من الأرامل والأمهات الثكالى. ووجدت نسبة كبيرة من الأطفال الذين فقدوا آباءهم وأمهاتهم وذويهم، وأصبحوا فى ضياع وجوع وعرى وحرمان، واحتاجوا إلى أيد رحيمة تنقذهم مما هم فيه من تعاسة.

نعم، إن الطفولة فى العالم تقع فى هذه الآونة فى مأزق، تعانى من التشرد، والتعسف والقهر والتهجير والاستبداد. ولاريب فى أن مأساة الطفولة هى الأوجع ألما لدى العلماء والمفكرين والأدباء والسياسيين والتربويين.

أضف إلى ذلك أن الفقر الذى ابتليت به الشعوب استتبع جوع الأطفال، وعرى الأطفال، وهزال الأطفال، ومرض الأطفال، وجهل الأطفال، وسلب الأطفال فرحهم وإبداعهم وسعادتهم.

وإن ظلم النظم الاجتماعية المتحكمة فى مصائر الشعوب استتبع رعب الأطفال، وخوف الأطفال وكبت الأطفال، وذهول الأطفال، ويتم الأطفال، وقتل الروح المعنوية لدى الأطفال، وبالتالى نقمة الأطفال على الحياة والأحياء.

وهنا أجدنى ملزماً أن أشير بكل اعتزاز إلى موقف الإسلام من الأطفال والطفولة.

ومما نفخر به ونعتز به أن الإسلام له أياديه البيضاء على الأطفال والطفولة، فقد حفلت آيات الكتاب العزيز، وسيرة النبى ﷺ وأحاديثه الشريفة بالاهتمام البالغ بالأطفال والعناية بهم، ولو جئنا نستعرض تلك النصوص وشروحها وأقوال الصحابة والتابعين والعلماء الأجلاء الذين جاءوا من بعدهم عبر العصور الإسلامية لوجدنا فيضا من الآثار يُكوِّنُ موسوعة عظيمة فى حقوق الأطفال والطفولة وتربيتهم، مما يهيىء لهم حياة حرة كريمة، مفعمة بالسعادة فى الدنيا والآخرة، وتفتح أمامهم أبواب الخير بعدما يتخطون مرحلة الطفولة إلى ما بعدها من مراحل العمر.

والأطفال نعمة من نعم الله الكبرى على الناس تملأ حياتهم بهجة وسروراً وتزيدها أنساً وحبوراً، وتضفى عليها ألواناً من الجمال، وتمنحهم راحة واستقراراً وشعوراً بالأمن والسعادة.

وهم مصابيح البيوت، وقرة العيون، وفلذات الأكباد وبهجة الأعياد، ونبض المجتمعات، وهم أحباب الرحمن، قال الله تعالى : **(المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً)** (الكهف : ٤٦).

والأطفال لهم فى الشريعة الإسلامية حقوق على ذويهم، وحقوق على مجتمعهم وحقوق على الدولة التى يعيشون فى كنفها وعلى أرضها.

وهذه الحقوق تنبع من غرائزهم وحاجاتهم الفطرية، كحاجتهم إلى الغذاء والكساء، وحاجتهم إلى الأمن، وحاجتهم إلى العطف والحنان، وهذه الحاجات لايستغنى عن إشباعها أى طفل من أطفال العالم، فى كل الظروف والأحوال وفى كل العصور. وإشباعها من متطلبات عيشهم والإبقاء على حياتهم، وهناك حاجات تتجدد بتجدد العصور ولكل عصر حاجاته ومتطلباته، ففى عصرنا هذا نشأت علوم ومعارف لم تكن من قبل، وظهرت على مسرح الحياة وسائل تكنولوجية أضحت تشكل حاجات مهمة للإنسان فى حياته الاجتماعية والسياسية والفكرية.

إن ظهور الكمبيوتر والإنترنت والآليات والمخترعات الأخرى التى انتشرت فى العالم، ودخلت كل ميادين الحياة البشرية، أصبحت الحاجة إلى استخدامها ضرورة من ضرورات المعيشة، وأصبح تعلمها ضرورياً لمواكبة السير فى قافلة الحياة مع الشعوب والأمم.

فمن حق الأطفال أن يتعلموها ويتقنوا استخدامها إلى جانب الآداب الشرعية. فلايتسنى للأمة أن تواكب الحياة البشرية وهى تجهل هذه العلوم التى يعتمد عليها التقدم العمرانى فى حياة البشر.

ومهما يكن من أمر فإن الطفولة مظهر من مظاهر القدرة الإلهية العظيمة، ألا ترى أن الله تعالى خلق الطفل - فى رحم المرأة - من نطفة صغيرة، بل غاية فى الصغر لاترى إلا بالمجهر المكبر. (**إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً**) (الإنسان : ٢).

ثم بعد فترة وجيزة من الزمن يُخرج الخالق البارىء المصور من هذه النطفة وليدا طفلا على صورة بديعة الخلق. (**لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم**) (التين : ٤) وفيه ما فيه من طاقات ودوافع وحاجات تتفتح يوما بعد يوم تبهر العقول، وتنمو فى استواء واعتدال.. (**فتبارك الله أحسن الخالقين**) (المؤمنون : ١٤) ويشير القرآن الكريم إلى هذا المعنى فى قوله تعالى : (**ونُقِرُّ فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم**) (الحج : ٥).

ورأيت أن أقدم هذا البحث الموجز مشاركة متواضعة فى أعمال المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد فى القاهرة من ٢٠٠١/٥/٣١م إلى ٢٠٠١/٦/٣م وذلك لبيان ما للإسلام من يد بيضاء سابغة على الإنسانية بعامة وعلى الأطفال والطفولة بخاصة، وما فيه من تعاليم وأحكام تكرم الطفولة، وتحيط الأطفال برعاية تفوق فى حسنها وعدالتها وصدقها وشمولها كل ما تواضع عليه البشر فى هذا الميدان، وأرجو الله تعالى أن يجعل

عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله منى ويثيبنى عليه، وأن يفيد من يقرؤه ويتصفحه ويمعن النظر فى كلماته. والله يتولى الصالحين.

صلاح الأولاد مقصد إسلامى

إن رعاية الأطفال وتربيتهم، والعناية بهم ذات جوانب متعددة، واجتهادات كثيرة، ولكنها ذات ثوابت واضحة الأصول والقواعد، وجاء فيها عبر العصور وفى عصرنا الحاضر بحوث ودراسات تشكل مكتبة عظيمة قيمة.

ولعل من الخير والمفيد أن نستعرض بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التى تُعَدُ أسساً وأصولاً حقيقية لتربية الأطفال ورعايتهم، وهى أصول تدعو إلى بناء الإنسان المسلم الذى يعتز بهويته ومعالم شخصيته وخصائصها.

فلا يتركها تذوب فى هويات غريبة أو تضمحل وتتلاشى فى شخصيات الأمم الأخرى، إنها نصوص ترمى إلى بناء المسلم الذى يتجنب «**مركب النقص**».

١ . ١ يقول الله تعالى: (**هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تَغَشَّاها حملت حَمْلاً خفيفا فمرَّت به فلما أثقلت دعوا الله ربَّهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين**). (الأعراف : ١٨٨).

وهذه الآية تدل على أن المقصود من الزواج :

أولاً : السكن بين الزوجين فيطمئن كل منهما للآخر.

ثانياً : ولادة الأطفال ذكورا وإناثا.

ثالثا : تربيتهم ليكونوا صالحين.

١ . ٢ وتشير الآية إلى أن صلاح الأولاد مطمح الزوجين كليهما وليس مطمح الزوج وحده ولامطمح الزوجة وحدها (**دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين**) فكان الدعاء منهما معا، وتنطوى الآية على أنه ينبغى

أن يخيم على الأسرة التوافق والانسجام بين الزوجين وهذا عنصر رئيسى من عناصر النجاح فى بناء الأسرة ورعاية الأطفال ليكونوا صالحين. وهذا هو مطمح الإنسان الأول فى هذا الكون أن يرزقه الله ولدا صالحا ذكرا أو أنثى.

١ . ٣ الإنسان الصالح هو الإنسان الذى يعشق العلم ويكون العلم لذته العظمى ومثله المبتغى بحيث يشغل العلم أهم جزء فى مخه وفى دماغه، ويحتل أوسع مساحة فى فكره ومشاعره وأحاسيسه. والإنسان الصالح هو الإنسان الذى يعشق الحق، ويقول الحق، ويلتزم الحق فيكون مثلا حيا فى سمو خلقه، ومثلا رائعا فى الثبات والتضحية، ومثلا رائعا فى استقامته وحسن سلوكه، فلا يبيع رأيه بمال ولا بجاه ولابمنصب، بل ولا بأعراض الدنيا كلها بل ولا بحياته، وإلا تاجر فى غير متجر.

١ . ٤ ولا ريب أن بناء الإنسان أصعب من بناء القصور وبناء الجسور وبناء السدود وبناء المدن، وأن تشذيب الصخور وتهذيب الحجارة لتصبح صالحة للبناء أهون وأيسر بكثير من تشذيب الفكر وتهذيب الخلق لدى الإنسان، لأن تربية الإنسان غرس إيمان، وتربية قلب، وصقل عقل، وتنمية شعور، وتهذيب ضمير، وإعلاء ذوق، وتقويم سلوك، ومن هنا تبدو مسئولية بناء الإنسان وتربيته مسئولية شاقة وثقيلة. ودقيقة، وهى إلى جانب ذلك مسئولية حقيقية كبرى تتعلق بقوة الأمة ومجدها وعزتها ومرتكزات حضارتها فى حاضرها ومستقبلها.

١ . ٥ ولاشك أن حياة الأطفال هى فى واقعها مزيج من ألوان اللهو والعبث، وألوان الأحلام والأمانى، وألوان الأحاسيس والمشاعر، وألوان القلق والأرق، وألوان الجزع والفزع، وألوان الإعياء والإرهاق. أضف إلى ذلك أن أمام الأطفال فى مجتمعاتهم العديد من الدروب والمسالك، والعديد من الحاجات والمطالب، والعديد من الرغبات، والعديد من المؤثرات، والعديد من الموجهات.

ولذلك فإن الطفل يحتاج إلى عطف الأبوة وحنان الأمومة ونُبل الكلمة والشفقة فى المعاملة ومؤانسة الرفيق والهدوء و السكينة، وعلى التربية أن تجنبه

عوامل الأحزان والكآبة، وعوامل الإعياء والإرهاق والتعب، ويحتاج إلى التعليم والتثقيف لينال حظه من الرضا ويحصل على الابتهاج وينعم بالسرور وجمال الحياة، ومن هذا كله وغيره تبدو مسئولية بناء الإنسان على حقيقتها من الصعوبة والمشقة، ويبدو مدى حاجتها إلى الحكمة فى التوجيه والصدق فى التربية والوعى على الحقائق.

تربية الأولاد تحتاج إلى الإيمان.

٢ . ١ قال الله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا)** (التحريم:٦)

هذه الآية تدل على :

أولاً : أن من حق الأطفال على الآباء والأمهات والمربين أن ينالوا تربية إيمانية وأخلاقية واجتماعية وفكرية تنأى بهم عن الانحراف.

ثانياً : إنه من الضرورى وجود الطفل فى أسرة ينتمى إليها وتحافظ عليه وتحميه ويشعر بالأمن بين أفرادها وفى ظلها.

ثالثا : إن المهمة التربوية تحتاج إلى آباء وأمهات ومربين مؤمنين ملتزمين أخلاق الدين وآدابه، ليكون لهم أثرهم فى التربية عن طريق القدوة الحسنة وليكون عملهم التربوى أضمن نجاحا وأبلغ أثرا فى التنشئة الصالحة. والتى تجنب الأطفال الانحرافات السلوكية التى يكون نهايتها الإجرام والخروج على نظام المجتمع مما يؤول بهم فى النهاية إلى الجحيم.

٢ . ٢ فالتربية التى تجنب الأطفال النار فى الآخرة حق من حقوقهم، وعلى الآباء والأمهات والأولياء أن يقدروا هذه الأمانة الملقاة على عاتقهم حق قدرها .

قال الإمام على رضي الله عنه وكرم الله وجهه: **(أدبوهم وعلموهم)**، وقال ابن سيرين كانوا يقولون : **(أكرم ولدك وأحسن أدبه)**، وقال الحسن : **(التعلم فى الصغر كالنقش فى الحجر)**، وكان يقول : **(الأدب من الآباء والصلاح من الله تعالى)**، وكان يقال : **(من أدب ابنه صغيرا قرت**

عينه به كبيرا) (السفارينى : غذاء الألباب : ١/٢٠٢).

٣.٢ نعم، من حقوق الأطفال فى المجتمع وفى الأسرة والمدرسة أن ينشأوا على الإيمان بالله واليوم الآخر، وعلى طاعة الله تعالى وعبادته وتقواه ومحبته. وعلى تمجيد مكارم الأخلاق وتقديرها والاعتزاز بها، وتثبيت الحقائق العليا فى نفوسهم، وتعويدهم الصدق والأمانة والعدل والوفاء وتحمل الجهد والصبر وضبط النفس، وإباء الضيم، والدفع بالتى هى أحسن، والنفور من الظلم والعدوان. وتجنب الأنانية والبخل والإضرار بالناس كل ذلك لكى يكونوا صالحين. وهذا كله من حقوقهم، وأما التقصير فى ذلك فهو هضم لتلك الحقوق.

٣. قال الله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) (آل عمران : ١١٠).

وما كانت هذه الأمة خير الأمم، وما كان لها أن تحتل هذا المركز الممتاز فى العالم إلا بعد أن امتلكت قدرات مادية ونفسية أهلتها لأن تكون كذلك. قدرات فى العلم، وقدرات فى الفكر، وقدرات فى الجسم، وقدرات فى العقل، وقدرات فى النفس، وقدرات فى الأخلاق، وقدرات فى الإرادة، وقدرات فى إعمار الأرض وهذا هو ما اتجهت إليه التربية الإسلامية فى كل العصور.

٤ ـ التدابير الوقائية لحماية الجنين:

تؤكد أحكام الشريعة الإسلامية ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لحماية الجنين، وإزالة الأسباب التى تؤدى إلى ضعفه أو موته وإسقاطه.

ونصوص القرآن الكريم والسُّنة النبوية تؤلف منهجا أخلاقياً وتشريعياً وتوجيهياً راقيا لتحقيق هذه الغاية ومن ذلك :

١.٤ التوقيت المناسب للزواج:

وتعاليم الإسلام تُسدى النصيحة للمسلم أن يؤخر الزواج عند العجز عن واجباته إلى حين القدرة عليه، وتنصح هذه التعاليم الشباب باتباع أسباب العفة

حتى لايقعوا فى الحرام، يقول الله تعالى : **(وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله)** (النور : ٣٣) وهذا يدل على أن من لم تسعفه ظروفه الحياتية على الزواج ولم يجد المال الذى يكفيه لزواجه والإنفاق على أسرته، فواجبه يقضى أولاً وقبل كل شئ أن يعد لهذه المهمة ما تقتضيه تبعاتها وحقوقها ولوازمها ومطالبها وإلا كان معتدياً عليها مفرطاً فى واجباتها وأداء حقوقها (**يسألونك٣/١٠٣**)، ولاينبغى له أن يغامر فى الإقدام على الزواج، لأنه فى هذه الحالة يعرض نفسه للحرج والمتاعب والمشكلات الأسرية التى قد تتفاقم والتى تقلب الحياة الأسرية رأساً على عقب، وجحيماً لايطاق لعجزه عن تأمين احتياجاتها فيلتجئ إلى أن يغرق فى الديون ويغرق أفراد أسرته فى بحر من التعاسة فيكون قد بنى الأسرة بناءً هشاً سريعاً ما يتقوض وتعصف به الخلافات الأسرية.

بل عليه أن يصبر، وأن يلتزم العفة، لأن التعفف عن الحرام يجنبه الزلل وارتكاب الفواحش ويؤكد الرسول - ﷺ - هذا المعنى بقوله : «**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» (رواه البخارى ومسلم)، أى علاج ووقاية من الوقوع فى الحرام.

٤ . ٢ حسن اختيار الزوج والزوجة :

أقصد بالاختيار البحث والتنقيب عن فرد مناسب، ولا أقول أنسب فرد ليكون زوجاً لزوجة، أو زوجة لزوج، أى أنه ببساطة اختيار الرجل المناسب ليكون أباً يشعر بمسئولياته، ويقوم بواجباته تجاه زوجته وأولاده، واختيار المرأة المناسبة لتكون أُمَاً تشعر بمسئولياتها تجاه زوجها وأولادها.

وعملية الاختيار تساعد على التمييز بين الأفراد المتقدمين أو المرشحين لشغل مهمة الأبوة ومهمة الأمومة والقيام بمسئوليات الأسرة الأخرى، فيكون كل منهما مؤهلاً لهذه المهمة الخطيرة ذات الشأن.

والأب الناجح - غالباً - فى إدارة الأسرة هو الإنسان الصحيح جسمياً ونفسياً واجتماعياً وأخلاقياً، وهو الذى يستطيع ألأيحدث فجوات بينه وبين زوجته، وقل مثل ذلك فى الزوجة الناجحة. وأن يعمل كل منهما على توجيه الأولاد إلى أنماط السلوك وأساليب العلاقة التى تتفق مع أهداف الأسرة وأهداف المجتمع، بالإضافة إلى تنمية روح التعاون وغرس روح الفريق، وتجنيبهم الأزمات المادية والنفسية التى قد تحدث فى الأسرة أو فى محيطها.

المهم أننا نؤكد أن الاختيار الصحيح هو مرحلة من مراحل السير فى البناء السليم للحياة الزوجية والعائلية، وأنه أحد العمد والقواعد التى يمكن الاعتماد عليها فى بدء بناء الحياة الزوجية السليمة (مصطفى المسلمانى : الزواج والأسرة: ص ٥٢) وأهمية الاختيار هى فى أن يكون بناء الأسرة قائما على التجانس والقدرة على التكامل المشترك من الطرفين اللذين يكونان رابطة العلاقة الزوجية، كما يقوم على القدرة على التعاون والانسجام الكامل بين الطرفين ليسيرا فى قافلة الحياة..

٣.٤ العناية بالجنين:

ومما هو جدير بالذكر أن الإسلام يدعو إلى الاهتمام بالطفل قبل ميلاده، بل قبل أن يكون نطفة أمشاجاً فى بطن أمه، بل قبل أن يتم الزواج بين أبيه وأمه.

وذلك أن الإسلام يدعو الراغبين فى الزواج إلى أن يختار كل منهم زوجه اختياراً واعيا بعد دراسة وبحث، ولايتم ذلك إلا بعد التأكد من إيمانه بقيم الدين، والتزام فرائضه وحسن أخلاقه. وبعد الوقوف على أحواله الصحية وسلامة جسمه من الأمراض والعلل، يقول رسول الله ﷺ : «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض**» (رواه الترمذى) ويقول : «**إياكم وخضراء الدِّمَن**»، ويقول : «**تخيروا لنطفكم فإن العرق دسّاس**»، وهذا من أجل أن يُهَيَّأ للطفل المنتظَر المحضنُ الصالح. الذى يُعدُّه لحياة عملية وفكرية وسلوكية راقية. فلا يكون نقطة سوداء فى مجتمعه.

٤ . ٤ تنظيم الحمل:

وهو سعى إنسانى، أو اختيار إنسانى متعمد لتنظيم الحمل فى الأسرة بصورة لا تنافى أحكام الشريعة وقيمها الأخلاقية، وهذا يعنى أن تلتزم الأم التباعد بين الحمل والحمل، كى تكون فترات راحة لها لتستعيد قوتها وقوة احتمالها فى سبيل تحقيق رفاه الأسرة، أو تهيئة الظروف السوية التى تعين الأسرة على أن تعيش عيشة سعيدة. وهو فى الحقيقة تنظيم فردى بين الزوجين تدفع به أضرارًا محققة عن الأسرة، وهو تجنب الحمل قبل وقوعه وحصوله. يقول الله تعالى **(ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين)** (لقمان : ١٤) وهذا يتطلب تنظيم فترات الحمل.

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : «**اغتربوا لاتضووا**». أى حتى لاتضعف أولادكم.

٤ . ٥ نعم، يحتاج الجنين إلى رعاية مستمرة عن طريق العناية بصحة الأم الجسمية والذهنية والنفسية وتغذيتها بالغذاء المفيد، وتهيئة الأجواء النفسية المريحة لأعصابها وتفكيرها فى الفترة التى تسبق الولادة والفترة التى تعقبها، فالأم كما هو معروف ومشاهد تتعرض فى أثناء الحمل وبعد الولادة لكثير من المتاعب والمصاعب، وتعانى من الضعف والقلق والوساوس، وعدَّ الإسلام العناية بالأم على درجة عالية من الأهمية فقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالات فى عبارات بليغة جامعة فى أكثر من موطن، وهو يوصى بالإحسان إلى الأم فى مثل قوله تعالى : **(ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير)** (لقمان :١٤) ويقول سبحانه وتعالى: **(وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)** (الأحقاف : ١٥). ويقول عز وجل : **(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)** (البقرة : ٢٣٣). وهذا فيه عناية مؤكدة بصحة الأم، وتوجيه لها بأن يكون بين أحمالها فترات من الراحة تستعيد فيها قوتها على احتمال الحمل. فماذا يكون حال الجنين إذا أهملت الأم وانعدمت العناية بها؟

وكيف تكون حال الجنين إذا تركت تغذية الأم بالغذاء الكافى المفيد لصحتها وصحة الجنين وإكسابه المناعة والقوة؟!

٤ . ٦ إن تغذية الجنين ووجوده فى بطن الأم مُعافًا صحيحاً يعتمد كليا على توفير العناية الصحية للأم، وتقديم الوجبات الكافية من الطعام المشتمل على عناصر الغذاء الضرورية، والإنفاق عليها بسخاء، قال الله تعالى : **(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)** (البقرة ٢٣٣)، والمولود له هو الزوج، هو الأب، فينبغى أن يعتنى بتغذية الزوجة الحامل وألا يهمل هذا الجانب المهم حفاظاً على صحتها من ناحية وعلى الجنين من ناحية ثانية، وعلى سلامة الأسرة كى لاتتعرض هى أو أحد أفرادها فى المستقبل للأمراض والعلل التى تكلف الشىء الكثير من النفقات والمتاعب النفسية، فينبغى أن يوضع لها ترتيبات بحيث تتضافر الأسرة والمجتمع والدولة فى تأمين الغذاء للحوامل والأمهات وتوفير الأجواء المناسبة لراحتهن، قال رسول الله ﷺ : «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**».

٤ . ٧ـ لا ضرر ولا ضرار:

ومن قواعد الإسلام العامة «**دفع الضرر**» المستمد من قوله ﷺ : «**لاضرر ولاضرار**» فلا فائدة فى الزواج والحمل والولادة إذا كان فى ذلك إضرار بالوالدة أو الوالد أو الولد أو بالمجتمع. قال الرسول ﷺ : «**ليأتين على الناس زمان يغبط فيه الرجال لِخفَّة الحَاذِ كما يغبط اليوم أبو العشرة**»، والحاذ شجر قليل الورق، قال فى لسان العرب : ضربه الرسول ﷺ مثلا لقلة العيال، وروى أنه ﷺ كان يكثر من الدعاء الآتى : «**اللهم إنى أعوذ بك من جهد البلاء**»، قيل : وما جهد البلاء يارسول الله؟ قال : «**قلة المال وكثرة العيال**». وروى القضاعى فى مسند الشهاب عن على كرم الله وجهه أنه قال : «**إن كثرة العيال أحد الفقرين، وقلة العيال أحد اليسارين**)، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله يوصى تلميذه أبا يوسف : **(لا تتزوج إلا بعد أن تعلم أنك تقدر على القيام بجميع حوائج المرأة، وإياك أن تنشغل بالنساء**

قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك، فإن كثرة العيال تشوش البال).

٤ . ٨ فالإسلام يوجب أن يكون للزوج عمل يرتزق منه بالرزق الحلال مهما كان نوعه ومجاله، وأن يكون اعتماده على موارده الذاتية، وأن يتجنب الاعتماد على غيره باللجوء إلى الاستدانة من الآخرين، وهذا يتطلب من الزوج أن يخطط لتمية موارده وضبط نفقاته ومصاريفه مهما كان حجم الموارد والمصاريف، ومع الزمن تصبح لديه خبرات واسعة فى القيام بمسئوليات الأسرة، وإدارة شئونها ورعايتها، وهذا يقتضى ألا يترك رب الأسرة أسرته نهبا للجوع والحرمان والحاجة مما يؤثر فى صحة الزوجة والأولاد ويعرضهم للعلل والأمراض، والضعف والهزال والإرهاق وفقر الدم بالإضافة إلى إلحاق الضرر الأخلاقى والانحراف السلوكى فى حياة أفراد الأسرة. قال رسول الله ﷺ : «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**» ورواه الحاكم وصححه إلا أنه قال : «**من يعول**».

وروى الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح، أن رجلا مرَّ على النبى ﷺ وأصحابه فرأوا من جلده ونشاطه، فقالوا : يارسول الله لو كان هذا فى سبيل الله!!!، فقال ﷺ : «**إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله. وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان**».

وروى أبو داود والحاكم وصححه : «**من كانت له أنثى فلم يئدها . أى يدفنها حية على عادة الجاهلية . ولم يهنها ولم يؤثر ولده . يعنى الذكر . عليها أدخله الله الجنة**».

٥ ـ حق الطفل فى الحياة:

١ . ٥ حرم الإسلام قتل النفس الإنسانية بغير حق، تحريما قاطعا، وعد قتل الإنسان بغير حق جريمة من الجرائم الكبرى التى يقترفها البشر. قال الله تعالى:

﴿ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾ (الأنعام : ١٥١ والإسراء : ٣٣) وقال الله تعالى: **﴿ولايقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾** (الفرقان : ٦٨) وهذا النص صريح فى أن الإسلام جعل للنفس البشرية حرمتها وكرامتها عندما نهى عن قتلها دون حق، أى دون سبب مشروع. ولافرق فى ذلك بين طفل وشيخ وشاب، ولابين ذكر وأنثى. قال الله تعالى : **﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم﴾** (الأنعام (١٤٠)، وقال الله تعالى : **﴿ولاتقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾** (الأنعام : ١٥١) وقال الله تعالى : **﴿وإذا الموءودة سئلت • بأى ذنب قتلت﴾** (التكوير : ٨ ـ ٩).

فحق الإنسان فى الحياة ذكرا وأنثى حق قررته شريعة الله فى محكم التنزيل، فمن حق كل إنسان أن يتمتع بحياته وأن يعيش آمنا على دمه ونفسه، ومن حقه أن يدافع عن نفسه ويدفع كل خطر يهدده. ومن حقه أن يهيأ له كل ما يبقى على حياته من وسائل العيش من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتطبيب ودواء.

٥ . ٢ والاعتداء على هذا الحق جناية عظمى لا ينبغى التساهل مع مقترفها، ولاينبغى النظر إليه من منظار الرأفة والعطف والشفقة، ولا ينبغى النظر إليه من حيث فرديته، ولاينبغى تبرير هذه الجريمة بأى مبرر ولا التماس الأعذار لمرتكبها. قال الله تعالى :**﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم • ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾** (البقرة ١٧٨ ـ ١٧٩).

٥ . ٣ العنف الأسرى:

العنف الأسرى أمر مرفوض فى الشريعة الإسلامية، وأعنى بالعنف الأسرى أن تكون علاقات أفراد الأسرة متسمة بالغلظة والجفاء، وسرعة الغضب، وشدة الحدة والغلظة فى التعامل، واعتياد الشتم والسب والنقد اللاذع على كل تصرف،

بالعبارات النابية التى تجرح المشاعر والأحاسيس، واستخدام العقاب المادى لأفرادها باللكم الموجع، والضرب المؤذى المبرح الذى يكسر العظم، ويخدش اللحم، ويشوه الوجه بالضرب، وينزف الدم، واستعمال وسائل التعذيب كالعصى والكرباج وغيرها من الوسائل التى تلحق بهم الأذى والضرر.

٥ . ٤ ونجد فى القرآن الكريم فيضا من الآيات الكريمة التى تصرح بضرورة وجوب إحسان العشرة بين الزوجين وإحسان المعاملة للوالدين وإحسان النظرة إلى الأطفال بحيث يمتلىء جو الأسرة حول الأطفال بالرحمة والشفقة والتعاون والحنان، وجاءت كذلك وفرة من الأحاديث النبوية التى تنهى عن العنف ومظاهره كضرب الوجه والتعذيب البدنى والنفسى واللعن والفحش فى القول.

٥ . ٥ والعنف الأسرى مهما كانت خفته أو مستواه لايولد لدى الأطفال إلا العنف والميل إلى التخريب والتدمير الذى يتجاوز حدود الأسرة إلى الرفاق والأقران والمدرسة والسوق والمتجر وكل زوايا المجتمع، وبذا ينتقم الطفل لنفسه من الآخرين لأن العنف تبقى آثاره ماثلة فى حياته إلى آخر العمر، وهذا عنوان الفشل فى حماية الأطفال وتربيتهم.

واشمئزاز الإسلام من العنف ورفضه لأساليبه وتحريمه لايعنى ترك الأمور على غاربها دون محاسبة للطفل إذا أخطأ أو إذا بدا منه انحراف.

٦ - التمييز ضد الأنثى:

٦ . ١ - حمل القرآن الكريم حملة شديدة على الذين احتقروا الأنثى وعاملوها معاملة غير إنسانية، وقسوا عليها، وحرموها كثيرا من حقوقها الفطرية التى تقتضيها إنسانيتها، ويرجع احتقار المرأة لدى الشعوب فى العالم إلى أسباب عدة ليس فيها سبب معقول يستسيغه العقل أو يقبله الشرع أو الدين، ومن هذه الأسباب التى انتحلها البشر :

١ - أنها جالبة للعار وبخاصة عندما تسبى من قبل الغزاة.

٢ - أنها ضعيفة لاتشترك فى قتال ولاتدافع عن الحمى.

٣ ـ أنها رجس من خلق الشيطان، أو خلق إله غير آلهتهم التى يزعمونها.

٤ ـ أنها تكلفهم نفقات لعيشها وهم غير قادرين على تأمينها.

٥ ـ أنها سبب خطيئة آدم التى أخرجته من الجنة.

٦ ـ أنها من عداد الماشية.

وليس لدينا شىء من الإحصائيات التى تشير إلى أعداد الإناث اللاتى ذهبن ضحية هذه النظرات الجائرة. وسواء كانت الأعداد كثيرة أو قليلة فإنها تنم عن اتجاهات منافية للعدالة، ومجافية للحق، ومغرقة فى الظلم والاستبداد، ومفصحة عن مدى القهر والضلال الذى ساد حياة الشعوب فى حقب التاريخ البشرى.

٦ . ٢ وقد أبطل الإسلام كل هذه الادعاءات والمزاعم، وسفه تلك النظرات الجائرة التى عاشت فى العالم شرقه وغربه قبل الإسلام سواء عند اليونان، والرومان، والهنود، وشريعة حمورابى فى بابل، والشريعة اليهودية، وعند بعض القبائل العربية، وفى أوروبا حتى فى العصور الأخيرة.

وبناء على نظرتهم هذه قسموا أطفال الإنسان إلى قسمين، قسم طاهر زكى من خلق آلهتهم وهو جنس الذكور، وقسم مدنس بالرجس من خلق الله وهو جنس الإناث. وهذه النظرة إلى الأنثى دفعتهم إلى ممارسات مجانبة للحق، ومنافية للعدل، ومغرقة فى الظلم والضلال.

٦ . ٣ ولم يقف أمر اعتقادهم هذا عند حدود الإنسان بل جاوزه إلى عالم السماء أو عالم الغيب، فكانوا ينسبون إلى الله تعالى من ذلك العالم كل ما يعتقدون أنه نوع من الإناث، ومن أجل ذلك نسبوا إليه الملائكة لاعتقادهم أن الملائكة من هذا النوع. (د. على عبد الواحد وافى : الأسرة والمجتمع، ص : ١٣٨)

٦ . ٤ ومما يسترعى الانتباه أن آيات القرآن الكريم أبدت اهتماما كبيراً بموضوع الذكور والإناث، واحتلت مجالا واسعاً فى عرض القرآن الكريم وهى تتحدث عن هذا الجانب. فقد أخبرت الآيات القرآنية أن العرب نظروا إلى

الأنثى نظرة خاطئة تنطوى على صلة وثيقة بالشرك وأفكار الوثنية، وفيها من السفاهة والكذب على الله والافتراء على جنابه ما فيها، حيث جعلوا البنات من نصيب الله، فنسبوهن إلى الله، وجعلوا الذكور من نصيبهم فنسبوهم إليهم.

وناقش القرآن الكريم هذا المعتقد، وطرح العديد من الأسئلة التى تستنكر ما هم عليه، وتعلن بطلانه وفساده بصورة حاسمة، وأنهم مستحقون للعقاب الأليم على مقولاتهم وافتراءاتهم. قال الله تعالى : **﴿ولاتجعل مع الله إلها آخر فتلقى فى جهنم ملوما مدحورا ● أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثاً إنكم لتقولون قولا عظيما﴾** (الإسراء : ٣٩ ـ ٤٠) وقال الله تعالى : **﴿أفرأيتم اللات والعزى ● ومناة الثالثة الأخرى ● ألكم الذكر وله الأنثى ● تلك إذن قسمة ضيزى﴾** (النجم ١٩ ـ ٢٢) وقال الله تعالى: **﴿إن الذين لايؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى ● ومالهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً﴾** (النجم : ٢٧ ـ ٢٨). وقال الله تعالى : **﴿فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون ● أم خلقنا الملائكة إناثا وهم شاهدون ● ألا إنهم من إفكهم ليقولون ● ولَدَ الله وإنهم لكاذبون ● أصطفى البنات على البنين ● ما لكم كيف تحكمون﴾** (الصافات : ١٤٩ ـ ١٥٤).

الإسلام يشجب التمييز بين الذكر والأنثى

٦ ـ ٥ شجب الإسلام بقوة التمييز بين الذكور والإناث، وعد التمييز ضد الأنثى تقليداً اجتماعياً بغيضاً، وحكماً جاهلياً بلغ الغاية فى السوء والسفاهة. قال الله تعالى : **﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ● يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون﴾** (النحل : ٥٨ ـ ٥٩)

٦ ـ ٦ ذلك أن التمييز بين الذكر والأنثى فيه اعتراض على حكمة الله تعالى فى خلق الله، وفيه اعتراض على مشيئته النافذة، وتقديره فى قسم الله الخالق

من لدن آدم إلى زماننا هذا وإلى أن تقوم الساعة، ليبقى النسل وتعمر الدنيا، قال الله تعالى : **﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور • أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير﴾** (الشورى ٤٩: ٥٠).

٦ ـ ٧ وجود هذا التمييز فى مجتمعات المسلمين فى الوقت الحاضر يعود إلى جهالة تنبع من ضعف الإيمان، كما يعود إلى موروثات متخلفة لاتنسجم مع روح الإسلام العادلة. قال الله تعالى : **﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور • أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما﴾** (الشورى ٤٩: ٥٠)

فقد قضت حكمته العظيمة أن يهب لإنسان إناثا ليس معهن ذكر، ويهب لإنسان ذكورا ليس معهم أنثى، ويهب لإنسان الذكور والإناث، ويجعل إنسانا عقيما لايولد له ولد (تفسير القرطبى ١٦/٤٨).

٦ ـ ٨ وروى مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: **(من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين. وضم أصابعه)**. (رواه الترمذى)

وروى الحميدى عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال : «**من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن. وصبر عليهن. واتقى الله فيهن دخل الجنة**».

وروى الإمام أحمد فى مسنده عن عقبة بن عامر الجهنى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن من جِدَتِهِ (أى ماله) كن له حجابا من النار يوم القيامة**». (رواه ابن ماجه)

٧ ـ حق الطفل فى الرضاع والتغذية

١.٧ يحتاج الطفل فى الأشهر الأولى من حياته إلى الرضاع فتتعين الأم

لرضاع ولدها، وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لايقبل ثدى غيرها، ولا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو فى عدة الطلاق الرجعى أجرة على إرضاع ولدها، وتستحقها فى عدة الطلاق البائن وبعدها. وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك. قال الله تعالى: **﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾** (البقرة : ٢٣٣) وتنطوى هذه الآية على وجوب إرضاع الأم لولدها.

وحليب الأم هو أفضل غذاء يقدم للطفل حسب رأى الأطباء المختصين لأنه الغذاء الفطرى الملائم لصحة الطفل.

٧ ـ ٢ ولاشك أن هذه المهمة تحتاج إلى نفقات مالية وتوجبها على الأب أو الولى أحكام الشريعة الإسلامية وتلزمه بها، قال الله تعالى : **﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾** (البقرة : ٢٣٣) وإيجاب النفقة للأمهات ينعكس على صحة الأولاد بالخير والمصلحة.

وقال رسول الله ﷺ : «**دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة. أى عتق رقبة. ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك .. وأعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك**» (رواه مسلم).

٧ ـ ٣ وإذا تقاعس الأب فى الإنفاق على الأسرة والأطفال وبخل فى ذلك فإنه يرتكب الوزر والإثم بسبب هذا البخل والتقتير مما يؤدى إلى ضياع الولد وشذوذه وانحرافه، قال رسول الله ﷺ : (**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**)، وفى رواية لمسلم : «**كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته**» (رواه أبو داود وغيره) والنفقة على الأهل والعيال تكون بتهيئة الغذاء الصالح والمسكن الصالح والكساء الصالح، حتى لاتتعرض أجسامهم للأسقام والعلل، وتنهك أبدانهم الأوبئة والأمراض .. وأحكام الشريعة الإسلامية تلزمه بالنفقة عن طريق القضاء.

٧ . ٤ وقد ألزم المشرع الأب بنفقة معالجة أولاده عند حاجتهم إلى المعالجة وفى حالة عدم قدرة الأب على ذلك نظراً لأنه معسر، فإن على الأم الموسرة، أن تقوم بمعالجة الطفل على نفقتها على أن يعتبر ذلك دينا على الأب وتأكيدا على ضرورة توفير الرعاية الصحية للطفل فى كل الظروف ولذلك فإن نفقة معالجة الطفل تتوجب على من تجب عليه نفقته إذا كان الأب والأم معسرين.

وهذا التكافل فى الاهتمام بالنفقة على الطفل هو تأكيد للأهمية المعطاة لصحة الطفل وحياته وبقائه والتى يتوجب على الأسرة الكبيرة أن تتولاها إذا لم تتوافر الإمكانات لدى أسرة الطفل المؤلفة من الأبوين، وفى حالة عجز الأسرة عن ذلك فإن الدولة ملزمة بتقديم المعالجة والرعاية الصحية للأطفال المحتاجين. (د. جهاد الخطيب / د. عبد الله الخطيب، حقوق الطفل فى التشريع الأردنى ص : ١٥٦)

نعم إن للطفل الحق كل الحق فى أن ينشأ وينمو فى صحة وعافية، وليس من قبيل الرفاهية بل من قبيل مسئولية المجتمع وسلطاته أن تعمل على تأمين ما يحقق للطفل هذه الحاجة الأساسية والمهمة.

٧ . ٥ وتتجه تعاليم الإسلام إلى ضرورة تعويد الأطفال منذ نعومة أظفارهم على التحمل والصبر والخشونة، وعدم الاسترسال فى تنعمهم، قال رسول الله ﷺ : «**إياكم والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين**» (رواه أحمد وأبونعيم).

وروى الطبرانى : «تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا» أى انتسبوا إلى جدكم معد ابن عدنان فى خشونة العيش، والفصاحة، وتربوا على حياة الخشونة والتقشف، وتعلموا الرماية بالسهام ونحوها. وذلك لتكونوا مستعدين لمواجهة مصاعب الحياة ومواجهة الأعداء فى الحروب وميادين القتال.

نعم إن تعاليم الإسلام تدعو إلى تنشئة الأطفال وغرس أنبل معانى الرجولة من خشونة وإباء وشمم وخلق عظيم. وعدم الاسترسال فى الملاذ والطيبات

والنوم على الديباج والحرير والفرش الوثير، فإن ذلك يؤدى إلى الترهل وضعف العزائم وقلة الاحتمال، فتخمد فى نفوس الأجيال روح الصمود وروح المصابرة والمرابطة فى سبيل الله. وقد نص الفقهاء على أنه يحرم على الولى تمكين الصغير من لبس ثوب الحرير ونحوه وكذا من فعل كل محرم (السفارينى : غذاء الألباب١/٢٠٣).

العناية بصحة الطفل:

٧.٦ من المسئوليات الكبرى التى أوجبتها تعاليم الإسلام على الآباء والأمهات والمربين، مسئولية العناية الصحية والجسمية للأطفال، لينشأوا متمتعين بسلامة البدن وقوة الجسم والحيوية والنشاط، قال رسول الله ﷺ : «**المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير**» (رواه مسلم).

فمن حق الطفل أن يزود بثقافة صحية، وأن يُعَوَّدَ على اتباع القواعد الصحية فى مأكله ومشربه وملبسه بهدف وقاية جسمه من الآفات المرضية والأمراض السارية، ومن كل مايؤذى استعماله من الوسائل المادية.

ويجب على الآباء والأمهات والمربين أن يجنبوا الأطفال الاختلاط بالمرضى والمصابين بالأمراض المعدية، وأن يعزلوهم عنهم، وبخاصة فإن الأطفال أكثر تقبلا للعدوى، قال رسول الله ﷺ : «**لايوردن مُمْرِضٌ على مصح**» (رواه البخارى) وقال أيضا: «**فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**» (رواه البخارى).

٨ـ حق الطفل بالحضانة:

١.٨ إن الاهتمام بالطفل فى تعاليم الإسلام ينطلق من قاعدة الفطرة أو نقطة الفطرة التى تؤكد أن الطفل الإنسانى يولد متسماً بالعجز والاحتياج وبالتالى فإنه لايستطيع القيام بالمهام التى تكفل له مقومات حياته أو ضروريات حياته دون أن تقدم له مساعدات مباشرة من أسرته أو المحيطين به لسنوات عدة، ولتوضيح ذلك يمكن الموازنة بين الطفل الإنسانى وطفل أى حيوان الذى يستطيع منذ الولادة القيام بالكثير من الوظائف التى يعجز الطفل الإنسانى عن

القيام بها كتناول الغذاء والمشى والدفاع عن النفس وغير ذلك، وقد استلزم ذلك بالفعل أن تقوم الأم بمساعدة طفلها فى أداء كل المهام التى تكفل له الحياة والنمو. ومن هنا جاءت أحكام الحضانة فى الشريعة الإسلامية.

٢.٨ الحق فى الحضانة للأم أولاً:

الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلى الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه فى الفقه الإسلامى.

ويشترط فى الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لايضيع الولد عندها، لانشغالها عنه، قادرة على تربيته وصيانته وألا تكون مرتدة ولامتزوجة بغير محرم للصغير، و ألا تمسكه فى بيت مبغضيه. وعَقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها. وإذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم فى درجة واحدة فللقاضى حق اختيار الأصلح للمحضون، ولاتستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو فى عدة الطلاق الرجعى، وتمتد حضانة الأم التى حبست نفسها على تربية أولادها وحضانتهم إلى بلوغهم، وتنتهى حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة.

ولايسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج البلاد إلا بموافقة الولى وبعد التحقق من تأمين مصلحته.

٣.٨ وكفالة الصغير واجبة على المرأة وحق لها سواء كانت مسلمة أم غير مسلمة مادام الصغير محتاجاً إلى هذه الكفالة فإن استغنى عنها ينظر فإن كانت الحاضنة والولى مسلمين خير الصغير فى الإقامة مع من يريد، فمن يختاره له أن ينضم إليه سواء أكان الرجل أم المرأة ولافرق فى الصغير بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وأما إن كان أحدهما غير مسلم فلايخير بينهما بل ينضم إلى المسلم منهما.

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاءً وثديى له سقاء، وحجرى له حواء، وأن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى. فقال رسول الله ﷺ : «**أنت أحق به ما لم تنكحى**» (رواه أحمد وأبو داود) وهذا دليل على أن الأم أحق بالولد ما دام غير مستغن عن الحضانة، إذ أن الرسول حكم لها بحضانته ما دامت غير متزوجة.

وروى ابن أبى شيبة عن عمر بن الخطاب أنه طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفى حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبى بكر الصديق فقال : شمها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الغلام فيختار لنفسه، وفى رواية ريحها خير له من سمن وعسل عندك وفى رواية ريقها خير له ياعمر فدعه عندها حتى يشب. (السرخسى : المبسوط ج٥ـ٦ ص :٢٠٧) فالصغير الذى لايستغنى عن الحضانة حضانته حق لأمه وواجب عليها، ومثلها أمها وجدتها وكل امرأة من النساء اللواتى لهن حق الحضانة.

٨ . ٤ نعم أعطت تعاليم الإسلام المرأة لا الرجل المرتبة الأولى فى حضانة ولدها ويتمشى هذا مع الجوانب النفسية والاجتماعية التى تؤكد أن المرأة أقدر على حضانة طفلها من الرجل فى سنوات حياته الأولى. فالأم هى مصدر الغذاء للطفل الرضيع، وهى مصدر الحنان الذى يحتاجه الطفل والمرتبط بقدرتها على تقديم كل الخدمات التى يحتاجها الطفل والعناية به، والتى لاتتوافر فى الرجل، نعم إن الارتباط بين الأم والطفل هو ارتباط جسدى يتولد منه إحساس بالانتماء ما بين الطرفين ويغذيه حاجة الطفل إلى خدمات الأم، مضافا إلى ذلك التلقائية فى رغبة الأم أن تعطى طفلها أفضل ما لديها من حب وعناية ورعاية وسهر وتعب ويقظة.

٩ ـ آثار نزاع الزوجين على حضانة الأطفال:

تنازع الزوجين على حضانة الأطفال بعد التفريق بينهما أو بعد حدوث الطلاق من أشد الحالات التى يواجهها الأطفال، ومن أكثر الحالات التى تترك آثاراً سيئة فى نفوسهم ومجرى حياتهم عندما يرون الخلافات العميقة والحادة والمحتدمة

بين الأب والأم، ويجهل الآباء والأمهات أو ينسون التأثيرات السيئة لهذه الخلافات فى تنشئة أطفالهم وفى مستقبلهم، أنها تملأ نفوس الأطفال بالأحقاد والكراهيات، وعدم المبالاة، والحقد على الحياة، ويضيقون ذرعا فى حياتهم وأنها تسبب كثيراً من الانحرافات السلوكية لدى الأطفال. ومن يطلع على ما يجرى بين الأزواج فى هذا الشأن يجد العجب العجاب من الكِره الذى يملأ قلوب الزوجات والأزواج تجاه بعضهم، وكل يريد أن يهزم الآخر، ويحطم الآخر، ويكيد للآخر، ويمنع حق الآخر فى رؤية الأولاد والأطفال، الأب يؤلب الأطفال على أمهم، والأم تؤلبهم على أبيهم، ويغرس كل منهما فى نفوس الأطفال الكره والضغينة، فلا يشعر الأطفال براحة، ولايتمتعون بسعادة، وإذا ناموا ناموا على مضض وإذا استيقظوا استيقظوا على خوف وقلق.

وقد يقاطع الأب أطفاله ولايتعرف عليهم، وتمتد هذه المقاطعة لسنوات طويلة، فينشأ الأطفال لايعرفون لهم أبا حانيا ومثل ذلك فى الأم.

عندئذ يهمل الأطفال فلا يحسب لهم حساب فى مأكل ولاملبس، ولامهجع ولادراسة ولاتعليم، ولايؤبه لمشاعرهم أو أحاسيسهم، ولايلتفت إليهم بصورة تضمن لهم حياة هادئة كريمة يرون فيها الحياة من وجهها المشرق الجميل الملىء بالود والحب والحنان والعطف والصفاء.

إن من حق الأطفال أن يعيشوا سعداء، ومن حقهم أن ينالوا عطفاً وحناناً، ومن حقهم أن يأكلوا طعاماً طيباً حلالاً نظيفاً، وأن يشربوا ماءً طاهراً نظيفاً، وأن يشموا هواء نقياً، وأن يلبسوا ثياباً مريحة مفرحة، ومن حقهم أن ينالوا قسطاً من الراحة والطمأنينة والهدوء والسكينة، وأن يناموا سعداء ويستيقظوا سعداء، ويمرحوا سعداء، فى جو أسرى دافىء.

١٠ - حق الطفل فى التسمية:

١٠ . ١ من حق الطفل أن يسمى اسما يعرف به ويميزه عن غيره، وعن طريق هذا الاسم يُعترف بشخصيته، وهو الرمز الاجتماعى الذى يحصل عليه الطفل دالاً على ذاته ومحددا انتماءه إلى أسرة محددة ينسب إليها، ومن ماهية الاسم

يؤكد الإنسان حاجته إلى إثبات ذاته، فهو بدون الاسم يكون نكرة لا يُعرف فى مجتمعه، ولايَعترف به مجتمعه، نعم، إن الاسم معيار اجتماعى يحتاجه كل طفل من أجل أن يمارس شئون حياته، وفى هذا العصر تعتبر شهادة الولادة الرسمية هى الدليل المادى لاسم الطفل وحقه فى الرعوية فى مجتمعه أو الدولة التى ينتمى إليها، والمنهج الإسلامى لايكتفى بمجرد التسمية للطفل ولكنه يدعو إلى تسميته بالاسم الحسن، وقد كان لتسمية الطفل مجال واسع فى فقه الفقهاء لأن لها أحكامها وخصائصها وآدابها وآثارها فى حياة الفرد وحياة الأمة.

١٠ . ٢ والشريعة الإسلامية اعتنت بتسمية الطفل واهتمت بها، ودعت إلى تسميته منذ الأيام الأولى من حياته بل منذ الساعات الأولى التى يولد فيها ففى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «**ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم**»، وروى أصحاب السنن عن سَمُرَةَ قال : قال رسول ﷺ : «**كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه**».

١٠ . ٣ نعم، إن من حق الطفل أن ينتقى له الأهل من الأسماء أحسنها وأجملها وأوضحها معنى استجابة لتوجيه النبى ﷺ، فقد روى أبو داود بإسناد حسن، عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم**». وروى مسلم فى صحيحه، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن**». وعلى الأهل أن يجنبوا الأطفال الأسماء القبيحة التى تمس كرامتهم، وتكون مدعاة للاستهزاء بهم والسخرية منهم، كما روى الترمذى عن عائشة : كان يغير الاسم القبيح، وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه**»، وروى الترمذى عن ابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنَّ ابنةً لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة.

وروى البخارى فى صحيحه عن سعيد ابن المسيب عن أبيه عن جده قال : أتيت إلى النبى ﷺ فقال : «**ما اسمك؟**» قلت : حَزْن فقال : «**أنت سهل**»، قال لا أُغَيِّرُ اسما سمانيه أبى، قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحُزونة فينا بعد»، وعلى الأهل أن يجنبوا الطفل الأسماء المختصة بالله سبحانه، فلا تجوز التسمية بالأحد، ولا بالصمد، ولا بالخالق، ولابالرازق، ولابغيرها وعليهم أن يجنبوا الطفل الأسماء المعبدة لغير الله كعبد العزى وعبد الكعبة، وعبد النبى، وما شابهها فإن التسمية بهذه الأسماء وأمثالها محرمة باتفاق.

١٠ . ٤ ومن المهم أن نتذكر أن الشورى مبدأ من المبادىء التى يحسن أن تسود الجو الأسرى، فعندما ترزق الأسرة بمولود ذكرا كان أو أنثى فينبغى أن يختار الاسم للمولود بناء على مشورة بين الزوجين وأفراد الأسرة، فإذا تم الاتفاق الودِّى على ذلك فبها ونعمت، وإلا كان الرأى الأخير للأب لأن المولود ينسب إليه، شريطة ألا يخرج عن توجيهات الإسلام فى اختيار الاسم.

١٠ . ٥ وها نحن نرى ونسمع بعض المسلمين فى بلاد المسلمين خرجوا عن منهج الشريعة، وخصائص الأمة فى تسمية الأولاد، مثل من سمى ولده «بيجن» ومن سمى «فرعون» ومن سمى «لهب»، ومن سمى «هتلر»، ومن سمى «جورج» ومن سمى «ميرفت»، ومن سمى «نيفين» ..إلخ.

إن مثل هذه التسميات وبخاصة إذا كانت تحمل معنى يناقض العقيدة، وتجافى المنهج الإسلامى فى تسمية الأولاد تفصل الفرد عن أمته، وتتنافى مع حضارته، ولها أثرها فى توهين الروح الاجتماعية لدى الأطفال أو لدى الإنسان المسلم، وبالإضافة إلى ذلك فإنها تركز (عقدة النقص) لدى الأسر المسلمة وها نحن نرى الأسماء العربية الإسلامية أخذت تتلاشى من مجتمعات المسلمين فما عاد الكثيرون يسمون عائشة وخديجة وحفصة وزينب وفاطمة وبهية وصفية ولاحول ولاقوة إلا بالله.

٦.١٠ إن تسمية الأولاد بأسماء الرجال الذين شاع ذكرهم فى التاريخ الإسلامى مثل عمر، وعثمان، وعلى، والفضل، وسعد، وسعيد، وعمرو، وخالد، وعقبة. نعم إن مثل هذه الأسماء تبعث نشاطا فى الأمة ويوحى باعتزاز الأمة برجالها العظماء الذين سطروا أروع المنجزات الفكرية والعلمية والعسكرية والسياسية فى تاريخ الأمة، ويحفظ لها هويتها وخصائصها واعتزازها بدينها وتاريخها، وقيمها الإنسانية الذاتية.

١١ ـ حق الطفل فى العيش فى أسرته:

١.١١ من حق الطفل أن يعيش فى أسرته التى أنجبته، فعلى أسرته هذه أن تشرف على شئونه الجسمية والنفسية، وتمنحه العطف والحنان وحسن الرعاية، وتضمن له حق الكرامة، بعيدا عن العنف، وبعيداً عن الشقاق والنزاع والخصام، وبعيدا عن عذاب النفس.

وهذا حق من حقوقه التى نصت على مراعاته شريعة الله وحفلت به كتب الفقه الإسلامى وهى تشرح أحكام الولاية والحضانة والرضاع والوصاية والنسب وأحكام الإصلاح بين الزوجين إذا ما دب الخلاف بينهما.

٢.١١ الأطفال هم فلذات أكباد الآباء والأمهات، وهم الزهور التى تسعد برؤيتها عيون الآباء والأمهات. وهم نعمة كبرى أنعم الله بها على الآباء والأمهات فالواجب أن يعترف الآباء والأمهات بهذه النعمة الجليلة عليهم، وأن يقدروها ويعطوها حقها من الرعاية والاهتمام، وأن يوالوا الشكر لله من أجلها صباح مساء وفى كل ساعة من ليل ونهار، ولهم على ذلك ثواب عظيم.

٣.١١ وعندئذ تكون الأسرة هى المحضن الفطرى الدافىء الأمين الذى يجد فيه الأطفال الراحة والأمن والطمأنينة والسعادة، فالشأن فيها أن تحافظ على صحتهم، وتنظم أوقات طعامهم، ونومهم، ويقظتهم، ومواعيد دراستهم، وأن تذكر باستمرار مدى حاجتهم إلى نظافة أجسامهم فلا تهمل نظافتهم فى أى وقت من الأوقات، فإن النظافة سبيل إلى وقايتهم من الأمراض والعلل، وسبيل إلى ضمان صحة قوية جيدة لهم. قال رسول اللهﷺ : **«النظافة من الإيمان»**.

١١ ـ ٤ وأى مؤسسة أخرى غير أسرة الطفل لاتقوم مقامها، ولا تؤدى دورها ولاتؤثر تأثيرها فى تربية الطفل، ونحن هنا نتساءل : أين هى المرأة التى تمنح الطفل حنانا مثل حنان الأم، وعطفا مثل عطف الأم، وشفقة مثل شفقة الأم، ويقظة على الطفل مثل يقظة الأم، واستعداداً لتحمل المتاعب فى سبيل راحة الطفل مثل استعداد الأم؟ وأين هو الرجل الذى يضحى فى سبيل الطفل مثل تضحية الأب؟ وأين هى المؤسسة التى ترعى الطفل مثل رعاية الأب؟

١٢ ـ حق الطفل فى نسبه:

١٢ ـ ١ من ألزم حقوق الطفل وأهمها أن يعرف أصله ونسبه، وأن ينسب إلى أبيه الذى هو من صلبه، وأن يوثق هذا النسب توثيقاً رسمياً فى سجلات الدولة. وقد اهتم الإسلام بنسب الإنسان اهتماما بالغا لافتا للأنظار ولم يكن هذا الاهتمام أمراً هامشياً أو عرضياً لأنه يتعلق بصلب الحياة، ولما يترتب عليه من سلامة العلاقات، ولما يستتبعه من حلال وحرام، ولما يقتضيه من حقوق وواجبات. وهو إلى جانب ذلك أمر منسجم مع الفطرة التى فطر الله الإنسان عليها، فالطفل من خلال نسبه يجد من يرعاه ويهتم بشئونه، ويسهر على تربيته، ويساعده على البقاء فلايضيع فى خضم الحياة ومعتركها، ومن خلاله يجد المحضن الذى يلقى فيه الدفء، والعناية الفطرية الحقيقية.

١٢ ـ ٢ ومن أكبر الذنوب فى الإسلام أن ينكر الأب نسب ولده، كما أن من أكبر الذنوب أن ينسب الإنسان لنفسه ولد غيره، لما فى ذلك من مصادمة للحق، وتزوير للحقائق، وتمويه على الحياة والأحياء.

١٢ ـ ٣ وقد شرع الإسلام الزواج الذى هو الطريق الصحيح المأمون المشروع لإنجاب الأطفال وثبوت نسبهم، واستمرار التناسل البشرى، وشرع الله إلى جانب ذلك إعلان هذا الزواج حتى لايكون هنالك مجال لإنكار النسب أو تزويره، قال رسول الله ﷺ : «**أعلنوا النكاح**» (رواه أحمد) وحرم خلوة الرجل بالمرأة حتى لاتدخل الريبة فى أنساب الناس، قال رسول الله ﷺ : «**لايخلون رجل بامرأة**

إلا ومعها ذو محرم» (رواه مسلم) وحرم الزنا تحريماً قاطعاً كيلا تختلط الأنساب، وليربأ بالحياة الإنسانية عن أن تكون مثل حياة الحيوان، قال الله تعالى: **﴿ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾**(الإسراء : ٣٢). وحرم التبنى تحريما قاطعا لا لبس فيه، قال الله تعالى :**﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل﴾** (الأحزاب : ٤).

وقال الله تعالى :**﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾** (الأحزاب : ٥).

١٢ . ٤ ومن أحكام الشريعة الإسلامية التى جاءت لتنظيم النسب وإثباته مايلى : لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

١٢ . ٥ ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج، وإذا ولد بعد فراق لايثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق.

١٢ . ٦ الإقرار بالبنوة ولو فى مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له إن كان بالغاً، وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت النسب إذا صادقه المقر له وفرق السن بينهما يحتمل ذلك.

١٢ . ٧ ومن المعروف أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل أباحت التبنى، وتفرض هذه الاتفاقيات على الدول الموقعة عليها أن تضع فى تشريعاتها الداخلية إباحة التبنى، بحجة الحرص على مصالح الأطفال والإشفاق عليهم من الضياع وإنقاذ حياتهم بعد أن يفقدوا أسرهم نتيجة الحروب، أو غيرها وهذا مرفوض لدى الشريعة الإسلامية ولدى المسلمين شكلا وموضوعاً، لأن من نتائج

هذه الإباحة أن تختلط أنساب الناس، ولأنه تزوير للعلاقات الإنسانية، ولأنه يقيم العلاقات الأسرية على أساس من الحرام، وفيه ما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان التى أعلنتها تعاليم الإسلام فى الزواج والمواريث وغيرها من الحقوق.

١٢ . ٨ إن الإشفاق على الأطفال لايكون بتزوير أنسابهم وتزييف آبائهم وأمهاتهم، وتذويب عقائدهم، وتحوير أديانهم، إن مثل هذا الحرص على الأطفال ينطوى على منابذة لمبادىء الأديان السماوية، ومصادمة لفطرة الإنسان ومعارضة للحقوق والواجبات والعلاقات، ومن أخطر ما يترتب على ذلك أن يسلم أطفال المسلمين إلى أسر غير مسلمة ويؤخذوا إلى أقطار غير أقطارهم فتحولهم من مسلمين إلى غير مسلمين وكفى بذلك خطرًا وضررًا.

إن الذين يبيحون التبنى ينطلقون من فكر إلحادى أو علمانى لا يأبه لدين، ولايقيم وزنا لقيم روحية على الإطلاق.

١٢ . ٩ إن فقد الطفل لأسرته ليس علاجه التبنى المحرم، وإنما هنالك بدائل متعددة تتفق مع الفطرة وتتفق مع العقل، وتتفق مع مصالح الأطفال، وتتفق مع مصالح الإنسان وحقوق الإنسان، مثل كفالة اليتيم أو كفالة الأطفال.

١٢ . ١٠ إن التزوير فى الوثائق والمحررات تحرمه القوانين وتعاقب عليه بأشد العقوبات، فما بال البشر يبيحون التزوير فى الأنساب التى هى أخطر من المحررات الحقوقية التجارية.

١٢ . ١١ وقد عدَّ النبى ﷺ انتساب الولد إلى غير أبيه من المنكرات الشنيعة التى تستوجب لعنة الله والملائكة والناس، فقد روى الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه صرفاً ولاعدلاً**» أى لايقبل الله منه توبة ولافدية. وروى الشيخان أيضا عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**» وهذا يستلزم تحريم هذا العمل.

١٢ . ١٢ ويتفرع عن هذا حرمة التلقيح الصناعى إذا تم بين غير الزوجين، وهو وضع نطفة الرجل الأجنبى فى رحم امرأة لا تحل له بقصد إنجاب الولد، وهو جريمة منكرة فى حكم الشريعة، تلتقى فى الحرمة والإثم مع الزنا فى إنجاب ولد عن طريق محرم آثم، وهذا ما تنهى عنه شرائع الله وقيمها الأخلاقية.

١٣ ـ الولاية على الصغير:

١٣ . ١ نظم الإسلام تربية الطفل منذ ولادته وحدد الولاية عليه فى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : ولاية تربيته وهى فى الفترة التى يعجز فيها الطفل عن أن يقوم بحاجاته التى تتوقف عليها حياته بنفسه. وتسمى مرحلة الحضانة، ويعرفها الفقهاء بأنها تربية الولد ـ ذكرا كان أو أنثى ـ والقيام على أمور طعامه ولباسه ونظافته وتعليمه وتطبيبه.

المرحلة الثانية : الولاية على النفس، ومهمتها الحفظ والتأديب وإحسان التوجيه إلى الطريق الذى يسلكه الولد فى حياته، وإكمال تعليمه بأن يكون عضوا نافعا فى مجتمعه يؤدى حقوق الله وحقوق العباد.

المرحلة الثالثة : الولاية على المال لتدبير شئون أموال الصغير وإدارتها وتنميتها إن كان ذا مال حتى يبلغ رشده وأشده ويحسن التصرف فيها.

١٣ . ٢ وجعل الإسلام المرحلة الأولى من حق الأم وواجبها أو من يليها من الحاضنات، و أناط المرحلتين الأخيرتين بالأب أو من يقوم مقامه من العصبة فى عمود النسب الأبوى.

إن التزام الأولياء بأحكام الولاية، والقيام بواجباتها ومهماتها على الوجه الأكمل ينبىء عن مؤشرات إيجابية أساسية فى مجتمع منظم أمين على الأطفال والطفولة يمنح الأطفال قدرة على التمييز بين الخير والشر والحق والباطل.

١٣ . ٣ والولاية رؤية وموقف وسلوك، وهى أيضا سهر وحدب ويقظة من أجل مصلحة الصغير، وأن الولى الناجح يضع مصلحة الطفل معياراً مباشراً

لتصرفاته. وإلا انقلبت علاقته بالصغير إلى طاعة عمياء، وتبعية قاسية.

١٤ - حق الطفل فى المحافظة على ممتلكاته:

١٤ . ١ من الملاحظ فى أحكام الشريعة الإسلامية أنها تبدى اهتماما متميزاً باليتيم ذكرا أو أنثى، وأوجبت الإحسان فى رعايته ومعاملته، وأوجبت الحماية لأمواله المنقولة، وفصلت الأحكام التى تكفل الحماية الكاملة لكل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وأوجبت الحماية له من أعماله التى قد يقوم بها دون وعى أو إدراك لأبعادها وآثارها. فليس لليتيم غير المميز الذى لم يكمل السابعة من عمره حق التصرف فى أمواله، وتكون جميع تصرفاته باطلة، لأن الطفل فى هذه السن قاصر المقدرة على ترشيد قراراته، أو اتخاذ القرارات المناسبة التى بها منفعة له. وأما تصرفات الصغير المميز الذى تتراوح سنه ما بين سبع سنين وثمان عشرة سنة فإنها صحيحة متى كانت نافعة له نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة له ضرراً محضاً. أما التصرفات التى تدور بين النفع والضرر فإن لولى هذا القاصر أن يجيزها فى الحدود التى يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

١٤ . ٢ وحرمت أحكام الشريعة الإسلامية على الأوصياء والأولياء وغيرهم أن تمتد أيديهم إلى أموال اليتيم إلا بما ينميها ويحفظها ويرعاها. قال الله تعالى : **﴿ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده﴾** (الأنعام : ١٥٢).

وحذرت تحذيراً شديداً من أكل أموالهم دون حق، يقول الله تعالى : **﴿إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾** (النساء : ١٠). ولاتسلم أموال اليتيم إليه إلا بعد أن يتجاوز سن الطفولة، وبعد أن يصدر قرار أو حكم من القاضى بثبوت رشده وقدرته على تدبير شئون أمواله وسلامة تصرفاته المالية. يقول الله تعالى : **﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولاتأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان**

غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا﴾ (النساء : ٦).

حفلت الشريعة الإسلامية بأحكام الأطفال وحقوقهم، وعَدَّت التقصير فى أداء حقوقهم إثماً من الآثام يرتكبه الآباء والأمهات والأولياء والأوصياء والمربون وشرعت من الأحكام ما يبقى على حياتهم، وما يحقق لهم حياة كريمة، ويجنبهم الضعف والمرض والجهل والانحراف فى الفكر والسلوك.

والعنف فى معاملة الطفل ترفضه تعاليم الإسلام بقوة. لأنه يتنافى مع كرامة الإنسان ويتنافى مع الفطرة، ويتنافى مع الرحمة، ويتنافى مع العدالة، ويتنافى مع مصلحته فى المستقبل.

والعنف الأسرى شر، وأى شر على الأطفال والطفولة، ويتم عن جهل فى أصول التربية والتعليم، ولاشك أن إهمال تربية الطفل خسارة ما بعدها خسارة للأمة والأسرة والمجتمع، ذلك أنه ينشأ ميالاً إلى عدم المبالاة فى حياته. وميالاً إلى التدمير والعنف والتخريب، والانحراف فى السلوك والأخلاق فيكون وبالاً على نفسه وعلى مجتمعه.

وعلى أى حال ينبغى أن يشعر الطفل أنه يحيا فى مجتمع أشبه بجنة أو حديقة غناء ذات ماء عذب وذات أزهار أريجها فواح.

إن التربية تتطلب من وجهة النظر الإسلامية تدريبات روحية وفكرية وأخلاقية، كما تتطلب تدريبات جسدية، فالإسلام يدعو إلى تعليم الأولاد السباحة والرماية وركوب الخيل. وفى الوقت نفسه يدعو إلى تعليم الأولاد الصلاة إذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً، وهذا يعنى التدريب عليها.

والإله الحق، له سلطانه، وعلمه وقدرته، وهيمنته على هذا الوجود، ولا يغيب عنه شىء فى السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى. ولا فى طوايا النفوس ولا فى طيات العقول فهو أقرب إلى الإنسان من نفس الإنسان وأعلم بالإنسان من نفس الإنسان، قال الله تعالى : **(ونحن أقرب إليه من حبل**

الوريد ..) ولهذا كله فإن التربية الإسلامية ترفع شعار «**إنما الأعمال بالنيات**» فتتجه إلى تربية الناشئة على الإيمان بخالق الكون والإنسان والحياة. وعلى أن تكون أعمال الناشئة متوجهة إلى إرضاء الإله الحق الواحد الأحد.

حق الطفل فى التعليم والتعلم:

عرفت سابقاً أن التعليم حق أساسى من حقوق الطفل على ذويه ومجتمعه ودولته التى يستظل بظلها، ومن حق الطفل فى الإسلام - أيضاً - أن يُعلم القرآن ويحفظ شيئاً من سوره وآياته لكى يؤدى بها الصلاة وينشأ على الإيمان بالله وحب القرآن وحب رسول الله ﷺ.

وقد اهتم المسلمون، انطلاقاً من كتاب ربهم، وسُنة النبى ﷺ بتعليم الأطفال ما كان ضرورياً لهم فى دينهم ودنياهم مثل تعليم القرآن، وتعليم السُّنن، وتعليم الخط، وتعليم الحساب. ثم انتشر التعليم فى العالم الإسلامى بسرعة مذهلة فى كل بلد حل فيه الإسلام من الأندلس غرباً إلى الصين فى الشرق، لعلمهم أن العلم طريق الإيمان، ولعلمهم وإيمانهم أن الحياة لاتكون صالحة دون العلم إذ بالعلم تزرع الأرض وبالعلم تزدهر التجارات وتنشأ المصانع، وبالعلم تبنى المدن، وبالعلم تنشأ الطرق وتبنى الجسور، وبالعلم تنشأ الجيوش، وتعد القوة التى تدفع العدوان، وتردع مطامع الطامعين، وبالعلم تنتشر دعوة الإسلام فى العالم.

قدم المسلمون إلى العالم معارف مبتكرة وتحقيقات علمية رائعة قدموها إلى الإنسانية بروح عالية، محبة للارتقاء بالإنسان أيا كان دينه وأيا كان موطنه.

ذلك أن الإسلام أوجب على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى طلب العلم لأن طلبه يخدم الدين وينير طريق الإيمان أمام الأجيال. وقد شاع فى أوساط المسلمين ومجتمعاتهم : «**حِبْر الطالب أقدس من دم الشهيد**». و«**اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد**». «**واطلبوا العلم ولو فى الصين**».

تقول المستشرقة الألمانية «**زيغريد هونكة**» **فى كتابها «شمس العرب تسطع على الغرب» ما يلى : «وبينما كان شارل الأكبر يجهد نفسه**

فى شيخوخته لتعلُّم القراءة والكتابة، وبينما أمراء الغرب يعترفون بعجزهم عن الكتابة أو القراءة وفى الأديرة يندر بين الكهنة من يستطيع مسك القلم، لدرجة أنه عام ١٢٩١م لم يكن فى دير القديس جالينوس ST. Gallen من الكهنة والرهبان من يستطيع حل الخط، بينما كان هذا كله يحدث فى الغرب، كانت آلاف مؤلفة من المدارس فى القرى والمدن تستقبل ملايين البنين والبنات يجلسون على سجادهم الصغير يكتبون بحبر يميل إلى السواد فوق ألواحهم الخشبية، ويقرأون مقاطع من القرآن حتى يجيدونها، ويجودون ذلك معاً بلحن جميل عن ظهر قلب، ثم يتقدمون خطوة تلو الأخرى فى المبادىء لقواعد اللغة، وكان الدافع إلى كل هذا هو رغبتهم الصادقة فى أن يكونوا مسلمين حقاً كما يجب أن يكون المسلم، فلم يجبرهم أحد على ذلك بل اندفعوا إليه عن رغبة وإيمان، لأن من واجب كل مسلم أن يقرأ القرآن.
(المستشرقة الألمانية : زيغريد هونكة ـ شمس العرب تسطع على الغرب ص : ٣٩٢).

ذكر ابن حوقل أنه عدَّ حوالى ٣٠٠ معلم كُتَّاب فى مدينة واحدة هى مدينة بلرم فى صقلية (د. أحمد شلبى : تاريخ التربية الإسلامية : ص ٤٣).

وترى التربية الإسلامية أن العمر كله يجب أن يكون مسرحاً لتلقى العلم، وترى أن التبكير فى طلب العلم له كبير الفائدة وعظيم الجدوى لنشاط الجسم وصفاء النفس، وراحة البال، ويقول ابن جماعة : وعلى الشخص أن يغتنم وقت فراغه ونشاطه وزمن عافيته وشرخ شبابه، ونباهة خاطره، وقلة شواغله قبل عوارض البطالة أو موقع الرياسة، ويستحب للطالب أن يكون عزباً ما أمكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجية وطلب المعيشة عن إكمال الطلب (د. أحمد شلبى : تاريخ التربية الإسلامية : ص : ٢٥٦).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- تفسير القرطبى : الجامع لأحكام القرآن الكريم، للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، دار الكتب المصرية.

- مسند الإمام أحمد : الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى : طبعة دار المعارف.

- صحيح البخارى : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى.

- الجامع الصحيح : الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى.

- سُنن أبى داود : الإمام سليمان بن الأشعث السجستانى : دار إحياء السُّنة النبوية.

- المبسوط : شمس الدين السرخسى مطبعة السعادة ـ مصر ـ سنة ١٣٢٤هـ.

- سُنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، مكتبة دار الدعوة : حمص : ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

- يسألونك فى الدين والحياة : الدكتور أحمد الشرباصى : دار الجيل بيروت: ط٣ : سنة ١٩٧٧.

- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب : محمد السفارينى الحنبلى : مطبعة النجاح، مصر : ١٣٢٤هـ

- الزواج والأسرة : مصطفى المسلمانى.

- لسان العرب : ابن منظور.

- الأسرة والمجتمع : على عبد الواحد وافى

- حقوق الطفل فى التشريع الأردنى: د. جهاد الخطيب، ود. عبدالله الخطيب.

- تاريخ التربية الإسلامية : د. أحمد شلبى.

- شمس العرب تسطع على الغرب : زيغريد هونكة.

حقوق الطفل فى الإسلام
تجربة ميدانية

الأستاذ الدكتور / عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان

وكيل وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

للشئون الإسلامية - السعودية

لحمد لله المتفضل بالنعم الذى جعل «**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**» والصلاة والسلام على النبى الأكرم أعظم والد وأفضل جد سيدنا ونبينا محمد ﷺ القائل: «**أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم فإن أولادكم هدية إليكم**»[1].

وبعد فهذا بحث موجز عن حقوق الطفل فى الإسلام مرتكزة أن تلك الحقوق جزء من الشريعة الإسلامية، وجديد تلك الحقوق أنها لا تبلى مع مرور الزمن ولا تخلق عن كثرة الرد، فهى من القرآن الكريم الذى «**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**» وهى جزء من السنة النبوية المطهرة التى هى رديف الكتاب الكريم وهو مثله معه جاء بها من لا ينطق عن الهوى فالجزء من الكل لا يبلى ولا يخلق، وسوف أبين الجديد فى حقوق الطفل من خلال عرض التوصيات فى آخر البحث بعد عرض أنموذج لمضامين حقوق الطفل فى النظام الأساسى للحكم ومناهج التعليم فى المملكة العربية السعودية التى التزمت بتطبيق الشريعة الإسلامية منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - يرحمه الله - وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين

(١) رواه ابن ماجة.

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - استناداً إلى الحركة الإسلامية الإصلاحية التجديدية التى ظهرت فى الجزيرة العربية وتعاضد فيها الإمامان محمد بن سعود، ومحمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله تعالى. وقبل البدء فى موضوع البحث رأيت من المناسب توضيح بعض المفاهيم الخاصة بالتجديد والاجتهاد فى الفكر الإسلامى والإنسان عموماً والطفل خصوصاً إذ جعل الإسلام لهم حقوقاً كثيرة. فالأطفال من نعم الله الكبيرة على الناس من وجوه كثيرة على ما سيأتى بيانه.

أولاً: مفاهيم التجديد والتنوير:

يتقلب حال المسلمين فى واقعهم المعاصر بين تيارين اثنين

أولهما تيار الجمود والتقليد الذى يقف عند ظواهر النصوص الشرعية (**الكتاب والسُنة**)، متجاهلاً مقاصد الشارع من تلك النصوص. وهذا الاتجاه يخاصم الفكر والعقل ويحجر الاجتهاد والتجديد فى غير الأحكام الثابتة.

وثانيهما تيار التغريب والحداثة الذى يجعل من المبادىء الفلسفية للفكر الوضعى المادى العلمانى مرجعاً لأعمال الفكر فى مناقشة النصوص الشرعية بقصد التطوير والتجديد والاجتهاد الذى لا يقوم على أسسه الإسلامية الصحيحة، ويلحق ذلك حتى الأحكام الثابتة.

فالتيار الأول يدرأ أعمال العقل بالالتزام بالنقل.

والتيار الآخر يتبنى العقل ويدرأ النقل، وكلاهما على غير حق، والحقيقة أن الإسلام يأمر بالتجديد والإجتهاد وإحياء أصول الإسلام وثوابته والعودة إلى المنابع الجوهرية والنقية لهذا الدين الحنيف ودلالة ذلك قوله ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[1] وقوله ﷺ لصحابته وأمته: «**جددوا إيمانكم**»، قيل يارسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال: «**أكثروا من قول لاإله إلا الله**»[2]، وقد أورد العلامة ابن القيم

(١) رواه أبو داود والحاكم.

(٢) رواه أحمد

كلاماً نفيساً يبين ما عليه حال الناس اليوم من أصحاب تيار الجمود ورفض التجديد والاكتفاء بالتقليد، وأصحاب تيار الحداثة والتغريب، فبيّن رحمه الله تعالى فى الفصل الذى عقده بعنوان (**فصل فى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد**) فقال: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها»[1].

فالثابت فى الشريعة هو جوهر حكمة التشريع والقواعد والأحكام التى بينت الثوابت من أركان الإسلام والإيمان والإحسان وأحكام الحدود والقصاص والمواريث، أما التفاصيل والفروع والجزئيات التى هى موضوع الفقه فإن باب الاجتهاد والتجديد مفتوح فيها أمام العقل الإنسانى كى يبدع الجديد من الأحكام التى تواكب متغيرات الواقع ومستجدات الزمان والمكان والأحوال والنيات والعادات وبهذا تحددت وتحررت ووضحت المفاهيم مفاهيم: «**التجديد**» و«**الحداثة**»، وانتفت شبهات التناقض بين اكتمال الدين وبين تجديده، وأيضاً بين سلفية العودة إلى الأصول والثوابت وبين التجديد فى الفتاوى والأحكام، فالمجددون يرجعون إلى المنابع والأصول فيكون تجديدهم قائما على منهج السلف بإزالة عوالق الخرافات والبدع والشركيات فى مسائل العقيدة والاعتقاد ونفض غبار الابتداع فى الأحكام الفقهية، وكذلك إحياء تراث الإسلام فيما يظنه الحداثيون أنه مغفل فى الإسلام فى شئون العمران والسياسة والاقتصاد وحقوق الإنسان.

فالتجديد والاجتهاد فى الإسلام هو مبدأ التنوير وحرية إبداء الرأى بضوابطه الشرعية وفيه قوله ﷺ: «**من اجتهد فأصاب فله أجران ومن**

---

(١) شمس الدين أبوبكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين فيما جاء عن رب العالمين، بيروت ١٩٧٣م، ج، ص ٣.

أخطأ فله أجر واحد»[1] ويعتمد الاجتهاد والتجديد فى الإسلام على المرجعية الإلهية الربانية والوقوف عند حدود الله، وليس الأمر كما حصل فى موضوع التنوير فى الغرب الذى جعل المرجعية المادية الوضعية مرتكزاً للانطلاق بلا حدود ولا قيود وأن الإنسان فوق كل شىء وليس عليه رقيب أو حسيب ولا مراعاة لحدود الله ومحارمه. فالتيار التجديدى فى الإسلام تتوازن فيه **«الثوابت»** الدائمة الثبات على امتداد الزمان والمكان مع **«التجديد»** فى الفروع التى تطرحها متغيرات الواقع ومستجداته، الأمر الذى ينفى القطيعة **«قطيعة الجديد والتجديد»** مع **«الثوابت والثبات»**، كما ينفى **«الجمود والتقليد»** الذى يحاربه دعاة الحداثية الغربية، التى اتخذت من القطيعة المعرفية مع الموروث الدينى على وجه الخصوص سبيلاً لإعلاء الفكر العلمانى وبذلك تختلط مفاهيم المصطلحات ويعم الضلال والظلام بين أبناء الأمة الإسلامية، الأمر الذى أوجب ويستوجب تحديد مفاهيم ومضامين المصطلحات. ليتميز **«التجديد»** كسبيل إسلامى أصيل فى التطور بعالم الأفكار عن **«الحداثة»** بمعناها الغربى تلك التى تعنى القطيعة المعرفية مع ثوابت الدين وأصوله ووصم الدين بالجمود أو الدعوة إلى تأويل النصوص الثابتة بما يفرغ الدين من محتواه، فى حين أن التجديد فى الإسلام يعنى البعث والإحياء لثوابت الدين وأصوله مع التطور فى الفروع والجزئيات لمواكبة المستجدات للواقع الذى يعيشه الإنسان، إذن **«التجديد»**، وهو الاجتهاد غير الحداثة والتغريب فالمصطلحان نقيضان فى نظرة كل منهما إلى ثوابت الدين وأصوله، وأيضاً فى النتائج التى يثمرها كل منهما إزاء الدين والالتزام به وجعله المرجعية الأساسية فى العقيدة والاعتقاد والتشريع. إن سبب الخلط فى المفاهيم ومعرفة المصطلحات سببه تزوير المصطلحات فى العالم الإسلامى وتقديم ما يرد إلى المسلمين على أنها سوء وظلم وحيف وعدوان، فالسلفية تعنى الجمود، والأصولية تعنى التخلف.. الخ، وتتعاون وسائل الإعلام على بث ذلك ظلماً وزوراً وعدواناً.

---

(١) رواه مسلم.

والتنوير الذى حدث فى الغرب فى العصور الوسطى للخروج من ظلمات الكهنوت التى لحقت بالدين وسيطرة الكنيسة وتحريف الدين والكتب السماوية كل ذلك لا ينطبق على حال المسلمين، فتردى أحوالهم سببه ترك الحكم بما أنزل الله ولو عدتم عدنا.

إذن الحداثة فى النظرة الفكرية «**الوضعية - العلمانية**» الغربية، تسعى إلى تحرير الاجتماع الإنسانى من ثوابت التدبير للشريعة الإلهية حيث «**لا دين فى السياسة ولا سياسة فى الدين**». وتسعى إلى تحرير الوطن من الدين ومن العبودية لله، ومن الالتزام بحاكمية الشريعة الإلهية. بدعوى «**أن الدين لله، والوطن للجميع**». هذه الرؤية تعزل الإنسان عن ربه، وتحصر الفعل الإلهى فى نطاق دون نطاقه وهى التعبير الحديث والمعاصر عن الرؤية الوثنية الجاهلية التى وصفها الله جل جلاله بقوله تعالى: ﴿**وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون**﴾[1].

أما التجديد وهو الاجتهاد فى النظرة الإسلامية تجعل الدين لله (**ألا لله الدين الخالص**). دون طغيان الطواغيت والعبودية لهم، وتجعل الوطن أيضاً لله، سخر الله بما فيه من إمكانات للإنسان - المستخلف لعمرانه وتدبيره وفق الشريعة الإلهية كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**﴾[2]. فالحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق. وهذا ما قاله الصحابى الجليل ربعى بن عامر رضى الله عنه إلى القائد الفارسى عن

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٣٦.

(٢) سورة الأنعام الآيتان : ١٦٢، ١٦٣.

سبب جهاد المسلمين وخروجهم للدعوة إلى الله فقال رضى الله عنه: «**إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ونخرج الناس من ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام**»[1].

لهذا فالإسلام بأركان العقيدة وأركان الشريعة يسع الجميع ولا يضيق بسعته عن أى زمان أو أى مكان لكثرة السكان أو سعة المكان أو تعدد الأمم والشعوب فهو عالمى فى انتشاره وللناس جميعاً لايحض قوماً أو إقليما أو أمةً أو شعباً لا يخص قوم أو إقليم أو أمة أو شعب.

والشورى فى الإسلام مثلاً تستوعب جميع أنظمة الحكم المختلفة فى هذه الدنيا الامبراطورية أو الملكية أو الجمهورية، كما أنها - **أى الشورى** - تستوعب مالا تستوعبه الديمقراطية لما فيها من تحقيق مصالح العباد بتبادل الرأى والمشورة. ويكون للناس من يرفع حوائجهم ويحقق منافعهم بحكم الكتاب والسُّنة، وهى تقوم على العدل وتقديم حقوق الله على رغبات الناس. والشورى تقوم على التوازن فى الحكم والوسطية فى التشريع. هكذا إذن فالإسلام فى الجانب السياسى يسع الناس ولا يضيق بزمان أو مكان. وفى الجوانب الاقتصادية نلحظ أن الرأسمالية تطلق العنان للملكية الفردية دون ضوابط أو قيود ولو كان فى ذلك ظلم وحيف على الآخرين. كما أن الاشتراكية تتدخل فى حقوق الملكية الفردية على حساب القدرات والمكتسبات الخاصة دون عدل أو إنصاف، ولكن الإسلام يسع الناس بقواعده الاقتصادية فى الفقه الإسلامى فى ضبط الملكية الفردية وحركة الأموال وتداولها بين الناس ويحرم الربا. فالإسلام فيه غنية عما لدى الآخرين من أنظمة وقوانين. إلا ما كان له ضرورة لا محيد عنها فى غير الثوابت مما يحتاج إليه من تجديد واجتهاد. ولهذا يقول أبو حامد الغزالى: «**الدين أسس، والحاكم (أى ولى الأمر) له حارس، وما ليس له أسس مهدوم، وما ليس له حارس فهو ضائع**»[2].

---

(١) أخرجه الطبرى فى تاريخه ١٠٦/٤، وابن الأثير فى الكامل فى التاريخ ٤٦٣/٢.

(٢) أبو حامد محمد الغزالى، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص ٢٧٨.

ثانياً: حقوق الطفل فى الإسلام:

أنعم الله سبحانه وتعالى على خلقه مسلمهم وكافرهم بنعم ظاهرة وباطنة، سخر لهم ما فى السموات والأرض وما فى البر والبحر، وآتاهم من كل ما سألوه، خلق آدم عليه الصلاة والسلام وخلق له من نفسه حواء أنيساً للمودة والرحمة والسكن والألفة، ثم تفضل عليهما بزينة الحياة الدنيا من الذرية التى منها تفرعت القبائل والشعوب والأمم وسعت إلى عمارة الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره • ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**، وجعل الإسلام للطفل قبل ميلاده حقوقاً، وتزيد هذه الحقوق بعد ميلاده وتستمر طيلة حياته شاباً ثم راشداً ثم شيخاً وفى دورة حياته المختلفة لا تنتهى حقوقه حتى بعد موته إذ تستمر حقوقه مصونة بحق الإسلام إلى يوم البعث والنشور ويوم الجزاء بنعيم مقيم فى جنات النعيم أو بعذاب السعير فى جهنم وبئس المصير.

ولئن كان الإسلام قد جعل للإنسان حقوقاً قبل ميلاده فهو أولى بها وهو فى حياته على هذه المعمورة، فكل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، وهذه القواعد الأصولية فى الدين، تبين مسئولية تربية الأطفال فأبناؤنا أكبادنا تمشى على الأرض. والتربية العقدية الشرعية للمولود أهم بكثير من التربية الجسدية، لأن أصل خلق الخلق وهو حق الله سبحانه وتعالى عبادته وتوحيده بالألوهية والربوبية جل جلاله، قال تعالى: **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون • ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون • إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾**(١)، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: «**يا ابن آدم تفرغ لعبادتى أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وإلا تفعل ملأت صدرك شغلاً ولم أسد فقرك**»(٢)، وأورد ابن كثير ما جاء فى بعض الكتب التى أوحى الله بها أنبيائه وفيها يقول

---

(١) سورة الذاريات الآيات ٥٦ - ٥٨.

(٢) رواه الترمذى، وابن ماجه.

الله تعالى: ﴿**ابن آدم خلقتك لعبادتى فلا تلعب وتكفلت برزقك فلا تتعب فاطلبنى تجدنى فإن وجدتنى وجدت كل شىء، وإن فتك فاتك كل شىء وأنا أحب إليك من كل شىء**﴾[1]، إذن فأول حق للطفل على والديه أن يتعهداه بالتربية الإسلامية الصحيحة بتعريفه بأركان الإسلام والإيمان والإحسان، ألا إن فى الجسد لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وتربية الأطفال وحفظ حقوقهم عملية دينية شرعية، ودنيوية اجتماعية شاقة، فبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ولا يستحق الوالدان ما قاله الله تعالى: ﴿**وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً**﴾[2] إلا بمقتضاها مما يقدمه الوالد بتعريفه لولده بحقوق ربه وواجباته نحو الخالق ثم حقوق الخلق وواجباته نحوهم، والحفاظ على هذه الحقوق وأدائها على أكمل وجه، فمن حق الطفل وواجب الوالدين يجب أن ينبهه من رفاق السوء وأن يبعده عن مكامن الخطر ومظان الزيغ والانزلاق، لأن الأبناء أمانة عند أبويهم، فإن يحسنوا إليهم بحسن التربية، ويعودوهم على الخير ويعلموهم إياه، ينشأوا عليه، وتكون المثوبة لأبويهم وإن يهملوهم يشقوا ويهلكوا، ويكون الوزر فى رقبة أبويهم. قال الله تعالى: ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون**﴾[3]، وأورد ابن كثير ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما: «**بنوك حيث يحفدونك ويرقدونك ويعينونك ويخدمونك**»[4].

وقال الشاعر:

حفد الولائد حولهن وأسلمت ... بأكفهن أزمة الاجمال

إن جديد حقوق الطفل فى الإسلام يتمثل فى القواعد الراسيات التى جاء بها الإسلام قبل غيره من الأنظمة والقوانين والأديان. فالأنظمة الحديثة بعد أن

---

(١) أورده ابن كثير فى تفسير قوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٤.

(٣) سورة النحل، الآية ٧٢.

(٤) أورده ابن كثير فى تفسير قوله تعالى ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾.

وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سعت إلى وضع نظام يخص حقوق الطفل فى العالم، حيث وافقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة فى ١٩٥٩/١١/٢٠م على إعلان حقوق الطفل، وتضمن عشرة مبادىء منها حق التسمية والأمن الاجتماعى والرعاية والعلاج ومسئولية الوالدين، وحق التعليم الإجبارى وحق اللعب والرياضة والوقاية من الأمراض والقسوة والفساد، وخصصت لها هيئة خاصة هى «اليونيسيف».

وتحديد معنى «**الطفل**»: وسن الطفولة وتحديد حقوقه أمر مختلف فى الشريعة الإسلامية لتتابع تنفيذ الاتفاقية لدى الدول التى انضمت إليها عما جاء فى اتفاقية الطفل، فالرضيع (إلى نهاية سنتين) والصبى غير المميز (إلى نهاية أربع سنوات) والصبى المميز (إلى مرحلة البلوغ أوالمراهقة) ثم الشباب (بعد البلوغ). والشريعة الإسلامية تعتبر سن خمسة عشر عاماً هو نهاية الطفولة وذلك لتقليل نسبة جرائم الأحداث، وتثبيت سن ٢١ عاماً هو سن الرشد والتكليف، والطفل إما أن يكون نعمة من الله - إذا أحسنا تربيته وإعداده - وإما أن يكون نقمة - إذا أهملناه وضيعناه - والطفولة السعيدة تعنى مستقبلاً أفضل - إن شاء الله - ونحن بحاجة إلى الصدق والواقعية عند الحديث عن الأطفال، عندها يكون للكلام والبحوث والمؤتمرات بركة ونفع وإلا صارت (كسابقتها) حبراً على ورق.

ولا أظن، بل أجزم ديناً وإيماناً بأن الشريعة الإسلامية هى الوحيدة التى اهتمت بالطفل ورعت حقوقه بكل دقة وإحكام وسيتبين للقارىء ذلك من خلال العجالة التى سأعرض فيها حقوق الطفل. وإن تقديم هذه الحقوق وعرضها، ليس القصد منها بيان سماحة الإسلام وتميزه فى ذلك، بل لكى تعمل الدول الإسلامية التى انضمت إلى اتفاقية الطفل أو صادقت عليها أو تسعى إلى شىء من ذلك أن تضيف إلى إعلان حقوق الطفل كل النواقص التى لم تتضمنها الإتفاقية، وإسهام الإسلام فى تحديث ذلك الإعلان أو تلك الاتفاقية واستدراك مافات ما هو إلا نوع من التجديد بإحياء التراث الإسلامى الذى أهمله المسلمون

ولم يعلمه غير المسلمين. ونكون بذلك قد عَلِمنا أمر ديننا ودعونا إليه بإيقاظه من نومه وسُباته.

ثالثاً: الحقوق العامة للطفل:

١- اختيار الأبوين الصالحين :

إن الدنيا كلها متاع والمرأة من المتاع والمتعة، ولكن خير متاع فى النساء هى المرأة الصالحة، ولهذا قال رسول الله ﷺ موصياً أمته بالحذر من المرأة الحسناء ولا خلق لها ولا دين، قال عليه الصلاة والسلام: «**إياكم وخضراء الدمن**»[١]، بهذه الكلمة الجامعة ينبهنا رسول الله ﷺ من الاندفاع وراء الجمال الزائف النابت فى بيئة فاسدة، فالطبيعة الإنسانية تتساق وراء الجمال، ولكن ليس الجمال وحده ميزاناً صالحاً لبناء الأسرة المثالية وحفظ حقوق الطفل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾[٢] لذلك لم يهتم الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بهذا الأمر وأغفله، وكذلك لم تهتم منظمة اليونيسيف بحقوق الطفل قبل أن يولد كما حفظها الإسلام، إن الإسلام رغب فى الولد والإنجاب، وجعل الأولاد قرة أعين، قال الله تعالى: ﴿**ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً**﴾[٣].

فالعلاقة الشرعية السليمة بين الأب والأم واختيار كل منهما للآخر بعقد زواج شرعى هو الضمان والأمان للطفل وحقوقه، لأن الحمل قبل عقد زواج مشروع هو من الزنا، والزنا اعتداء على الطفل نفسه إذا نتج عن تلك العلاقة غير المشروعة حمل غير شرعى وإن أعقبه عقد للزواج، فإن بلغ ذلك إلى علم الطفل ما كان من أول أمره أنه ابن سفاح قد تتولد لديه مشكلات نفسية واجتماعية ربما تقوده إلى الإجرام أوالانتقام.. إلخ، هذا إذا كان زواج سبقه حمل، فَلْنَرَ كيف

(١) رواه أصحاب السنن.
(٢) سورة النور الآية ٣٢.
(٣) سورة الفرقان ٧٤.

حذر الإسلام من زواج غير مشروع لأسباب دنيوية قد تؤدى إلى ضياع حقوق الأطفال إذ قد يندفع بعض الناس وراء المال فيختارون المرأة لمالها، ويجهلون أن المال قد يكون مدعاة للطغيان والتسلط والتجبر فينهار كيان الأسرة ويتداعى الأمل الذى ابتغوه وراء المال، ومن الناس من يرغب فى امرأة ذات النسب العريق والأصل الكريم، ومنهم من يغريه الجمال فتقع المفاسد، ومنهم من يكون غايته الظفر بالمرأة التى تجمع خصال الخير والصلاح ويكون همها إرضاء ربها والعمل بما أمرها به وتطبيق شريعته التى جاء بها نبيه ﷺ، وهذا ما حدده لنا الحديث الصحيح فى قوله ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]، وهنيئاً لمن يحظى بمن جمعت هذه الخصال الأربع كلها.. وأين هى؟ فإن لم يجدها فليتخير المرأة الصالحة التى ربيت ونشأت على الخير والفضيلة والصلاح، فهى التى يهنأ بها زوجة صالحة يأنس بها وَيَسْكن إليها ويفضى إليها بهمومه ويبثها وجده، وتفيض هى عليه من حنانها وحبها ما يهون عليه مشقات الحياة وأعباء المعيشة ويجتهدان فى أداء حقوق أطفالهما.

والسُّنَّة النبوية المطهرة فى أقواله ﷺ فيها بيان لنموذج المرأة الصالحة وردت فى أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ «**خير النساء التى إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك**» وقوله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2]، ومنها فيما يتعلق بالأولاد وحقوقهم وذلك قوله ﷺ: «**تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**»[3] وبالنسبة للزوج الصالح وهو الوالد الذى هو حق للولد أنه يكبر ليرى أباً صالحاً يشكر ربه على تلك النعمة إذ بالأم والأب صالحين يكتمل بناء أسرة صالحة يرفرف عليها الأمن والسعادة، على المرأة

---

(١) رواه البخارى، ومسلم.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البيهقى.

الصالحة وأوليائها أن يختاروا الزوج الكفء الذى يحفظ لها كرامتها ويصون عفتها ويرعى جميع حقوقها، وأن يرضوا لها من اجتمع فيه الدين والخلق تحقيقاً لقول الرسول الكريم ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير**»[1]، وليس من الحكمة اختيار مزايا المال والمكانة الاجتماعية والوظيفية والألقاب بل المعول كله على الدين والخلق. وإذا كانت منية الوالدين الحصول على الولد الصالح، فإن منية الولد إذا كبر أن يرى والدين صالحين أمامه.

٢- حق الحياة :

حق الطفل فى الحياة يأتى فى الأهمية بل يتساوى مع حق الطفل فى اختيار الأبوين الصالحين اللذين من خلال معرفتهما بحقوق الله والشكر على فضله ونعمه الاعتراف بحق الطفل فى الحياة، وهى أعظم منحة من رب العالمين ذلك لأنه كان كثير من المجتمعات تجعل للأب سلطة فى قتل أولاده إذا أراد كالمجتمع الرومانى قديماً وبعض القبائل العربية قبل الإسلام، والتى اشتهرت بوأد بناتها وهن أحياء قال الله تعالى: ﴿**وإذا الموءودة سُئلت • بأى ذنب قتلت**﴾[2]، لأن العربى غير المسلم كان يرى فى المرأة العار فيسعى إلى قتل ابنته بدفنها حية فى التراب لتموت لكى لا يلحقه العار قال الله تعالى: ﴿**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم • يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون**﴾[3] وجاء الإسلام فحرم وأد البنات وقتل الأولاد عموماً ذكوراً أو إناثاً قال الله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً**﴾[4]. بل حرم الإسلام قتل الأجنة فى بطون أمهاتها بأية طريقة من الطرق إذا دبت فيها الحياة، وجعل الإسلام للجنين المقتول خطأ دية معلومة

---

(١) رواه البيهقى والحاكم وصححه.
(٢) سورة التكوير، الآيتان ٨ - ٩.
(٣) سورة النحل، الآيتان ٥٨ - ٥٩.
(٤) سورة الإسراء، الآية ٣١.

فى الشريعة ليقدم أعظم تشريع لقيمة الحياة الإنسانية وحق الحياة، وحرم الإسلام إسقاط الجنين بالإجهاض قبل أوانه لأنه نوع من القتل وإن كان ابن زنا، إلا إذا كان فى ذلك إنقاذ لحياة الأم التى هى أصل حياته وكان ذلك ضرورة لازمة شرعاً وعقلاً وصحة.

رابعاً: الحقوق الاجتماعية للطفل:

١- الحق فى النسب :

النسب من أهم الحقوق وأشدها تأثيراً فى شخصية الطفل ومستقبله، والنسب يحقق مصلحة للمجتمع، فهو من الروابط الوثيقة التى تربط المجتمع بعضه ببعض بأسره وقبائله وعشائره وعمائره.. الخ، والنسب فى الإسلام يعطى الولاية للأب على الولد مادام صغيراً، وحق ضم الولد إليه عند انتهاء حضانة النساء له، وحق إرثه إذا مات الولد قبل أحد والديه، وأن ينفق الابن على أبيه إذا كان محتاجاً له متى كان الابن قادراً على الكسب، ويتبع النسب للولد حقوقاً منها حق النفقة، وحق الرضاع، وحق الحضانة، وحق الإرث من والديه وغير ذلك من الحقوق التى أثبتها له الشرع، قال الله سبحانه وتعالى: **﴿وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾**[1]، فالإنسان فى ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصبح صهراً، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات، قال الله تعالى: **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾**[2]، وفى هذا ما يدل على اهتمام الإسلام بمسألة النسب وصلة الرحم والصهر وحق الإنسان فيه، والإسلام يأمر بحفظ حقوق الأرحام والقرابات ووصلها وعدم قطعها باعتبارهم أناساً وجعل لهم عواطف ومشاعر وأحاسيس.

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٢.

وحق النسب للطفل من أهم حقوق الأولاد على والديهم، لأنهم ثمرة الزواج الشرعى بين الأبوين البعيد عن الزنا، وقد ذكر القرآن الكريم ذلك بقوله: **﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾**[1]، لأن المولود جزء من صلب الأب وترائب المرأة فهو ماء بينهم، ولئن كان علماء الوراثة والأجنة يستخدمون العلاقة الوراثية فى الطب لعلاج الأمراض وعلماء الجريمة يستخدمونه للتدليل على إثبات التهم، فشريعة الإسلام أوفق وأصوب وأعدل فى حفظ الأنساب، ولهذا جاء قوله ﷺ: «**ويقول الولد أطعمنى إلى من تدعنى**»[2]، فإضافة الولد لأبيه دليل على أنه المختص بالنسب إليه، ولما كانت هذه الصلة العظيمة صلة النسب على هذا الجانب من الأهمية لم يتركها الشارع نهباً للأهواء والعواطف تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت، ولهذا حرم الإسلام التبنى ولابد أن ينسب الإنسان إلى أبيه وإذا لم يعرف نسبهم فهم إخوان فى الدين وموالى عوضاً عما فاتهم من النسب، ولهذا جاء فى الحديث: «**ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**»[3] كما أن الطعن فى أنساب الناس من الكفر لقوله ﷺ «**اثنتان فى الناس هما بهم كفر: الطعن فى النسب، والنياحة على الميت**»[4]، والله سبحانه وتعالى فى الشريعة الإسلامية لم يترك الأمر لأهواء الناس، فقضية الأنساب خطيرة، ومن أجل المحافظة على الأنساب وغيرها من مصالح العباد حرم الله الزنا، واشترط العدة على المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها التى فارقها زوجها لاستبراء الرحم منعاً لاختلاط الأنساب، فقد قال ﷺ: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**»[5]. قال صلى الله عليه وسلم: «**من دعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»[6]. وإذا ثبت النسب ثبت حق الولد فى الانتساب إلى عائلة أبيه، وإذا لم يثبت النسب يلحق بأمه، وفى الحالتين فله حق

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(٢) رواه أحمد والدار قطنى.
(٣) رواه البخارى ومسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه أصحاب السنن.
(٦) رواه البخارى ومسلم.

الجنسية فى البلد التى ولد فيها، وله على الدولة حق الرعاية والتربية، فليس له ذنب فى الطريق التى جاء منها!!!

ولثبوت النسب أوانتفائه آثار كبيرة على الفرد والأسرة والحرمان من النسب له آثار بعيدة المدى إذا انتسب إليها من ليس منها مما يسبب مشكلات كثيرة، ويترتب على ذلك علاقات متشابكة من أخوة وعمومة وخؤولة ومحارم وتحريم. وإذا انتفى نسب فرد فالآثار أبعد وأشد خطورة، فالمحارم تصبح حلائل، وقد يرتكب محظوراً، محرماً بالزواج من أخت أو خالة أو عمة أو ابنة أخ أو ابنة اخت وكذا الحال بالنسبة للمرأة قد تتزوج من أخ أو عم أو خال.. إلخ.

٢- الحق فى الحضانة :

الحضانة حق للطفل منذ ولادته وهى تربيته ورعايته والقيام بجميع شئونه، من تدبير طعامه، وملبسه ونومه، والاهتمام بنظافته وصحته البدنية والنفسية فى سن معينة ممن عليه حق تربيته شرعاً من الوالدين، أو من الأقارب والأرحام إن كان ولداً يتيماً قال الله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير**﴾[(١)]. الآية الكريمة فيها دليل على ثبوت حق الطفل فى الحضانة بحكم الشريعة الإسلامية، وبيان مدته، وما تستحقه المرضع من النفقة والكسوة، حتى لو أراد الوالدان أن ينفصلا بالطلاق، إذن لا بد لأحد أن يحضنه لكى لا تضيع حقوقه. وهو حق خالص للصغير لأن مصلحته مقدمة على مصلحة أبويه، وأنه يجب العمل بما هو أنفع وأصلح للطفل، لأنه قد تتعرض الأسرة إلى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

انفصال الزوجين بالطلاق أو الخُلع أو ربما بالموت فلا تترك الشريعة الإسلامية الأولاد للضياع، إنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم حتى يصلوا إلى سن تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم وهو سن البلوغ والرشد بعد مرحلة الطفولة والمراهقة.

خامساً: الحقوق الصحية للطفل:

١- الرضاعة :

إن سلامة البدن والعقل لكل إنسان وجه من وجوه السعادة وحق لصحته الجسمية وصحته النفسية، ولقد أمر الإسلام بالحفاظ على صحة الأبدان والقلوب والعقول، وأمر بالتداوى، والشريعة الإسلامية فيها كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تدل على اهتمام الإسلام بالطب والصحة والغذاء المادى والغذاء الروحى، قوام سعادة الإنسان وحياته فالغذاء المادى لصحة الطفل يبدأ مع الرضاع والرضاعة، والرضاعة هى من أهم حقوق الطفل الصحية للمحافظة على حياة الطفل وصحته وهى واجبة على أبويه أو أوصيائه، والرضاعة حق على الأم، لأن حليبها المختلط بالحنان والعطف هو أصلح غذاء لنمو الطفل بدنيا ونفسياً وروحياً، إذ هى تفيض عليه الرحمة والحب وهو يرضع من ثدييها حين تضمه إلى صدرها، وحليب الأم هو تتمة غذائه حين كان جنيناً فى أحشائها، فالطفل جزء من كيان الأم وفلذة من كبدها، فلذلك كان حليبها أصلح شىء لمولودها ما لم تكن هناك علة مانعة للرضاعة ولها وجه شرعى وليس سببا دنيوياً ومادياً تمنع به الطفل من الرضاعة لوجوب ذلك على الأم باعتباره حقاً من حقوق الطفل لمدة عامين تامين، ولعلم رب العالمين والناس بأن هذين العامين فيهما كفاية لتأسيس نمو الطفل ومن أعلم بالحق من اللطيف العليم الخبير قال الله سبحانه وتعالى: **﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى**

الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾(١). وعن أبى أمامة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى قصة المعراج: «**ثم انطلق بى، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، فقلت ما بال هؤلاء؟ فقيل لى هؤلاء اللواتى يمنعن أولادهن ألبانهن**»(٢) - أى يحرموهن الرضاعة وهن صغار - وأورد البقاعى الآثر فى قوله: «**جعل الله تعالى الأم أرض النسل الذى يتغذى من غذائها فى البطن دماً، كما يتغذى أعضاؤها من دمها، فكان لذلك لبنها أولى بولدها من غيرها ليكون مغذاه وليداً من مغذاه جنيناً فكان الأحق أن يرضعن أولادهن**»(٣).

ولا يجوز لوالد الطفل أو وليه أن يمنع الأم من إرضاع ولدها لمصلحة خاصة غير مشروعة، لأن فى ذلك إيذاء للطفل أولاً ولأمه ثانياً، وأحياناً قد لا يوجد بديل عن الأم، فمثلاً بعض الأطفال لا يلتقمون إلا ثدى أمهاتهم، وأحياناً لا توجد مرضعة مأجورة لرضاع الطفل فيتعين حينئذ على الأم أن ترضع طفلها حتى ولو كانت غير راغبة كيداً أو عناداً لوالد الطفل أو أهله فى حال الطلاق انفاذاً لأمر الله تعالى وحفظاً لحق الطفل، والحفاظ على صحة الطفل بالإرضاع من الأم المطلقة جعلت الشريعة الإسلامية للأم حق النفقة والأجر كسوة وإطعاماً، وحددت هذه النفقة بحيث تكون لائقة بحال الأم ومكانتها فى قومها وبيئتها، ولا تلحقها غضاضة فى نوعها ولا فى طريقة أدائها إليها، ومما يشمل النفقة بالمعروف وكثرتها أو قلتها أن يكون ذلك بحسب قدرة الأب وضمن حدود طاقته، وذلك لقول الله تعالى: **﴿لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾**(٤)، وقوله تعالى: **﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر**

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(٢) رواه الحاكم وصححه.
(٣) رواه فى كتاب الدرر فى تناسب الآيات والسور ٤٣٩/١.
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾[1].

وقد أثبتت الأبحاث العلمية النفسية أن الطفل الذى يرضع من ثدى أمه، لا يرضع الحليب فقط، وإنما يرضع معه الحب والحنان، فيحس بدفء الأمومة وحنانها، وهذا يساعد الطفل على أن ينمو فى صحة نفسية جيدة، ويكون بعيداً عن الإصابة بالأمراض النفسية فى مراحل عمره اللاحقة، وللرضاعة الطبيعية دور فى سلوكيات الإنسان، فقد بينت الدراسات التى أجريت على بعض محترفى الإجرام فى العالم أن كثيراً منهم قد حرموا من الرضاعة الطبيعية فى طفولتهم. ومن أجل ضمان صحة الطفل وحقه فى الحياة من حق الإرضاع فإن الله سبحانه وتعالى قد أباح للمرضع الفطر فى رمضان إن خافت على نفسها أو على رضيعها، فالرضاعة الطبيعية رحمة من الله للأم والطفل، وليست عناءً وتعباً تتعلل الأم به لكى تقدم عملها على حق طفلها ولكى تحافظ على رشاقة صدرها - هكذا زعموا.

٢- الختان :

ومن الجوانب التى اهتم الإسلام بها فى حفظ الحقوق الصحية للطفل الختان، وهو قطع الجلدة الزائدة التى تغطى رأس الحشفة لفرج المولود الذكر، والختان من خصال الفطرة التى هى شعار ديننا الحنيف، عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب**»[2]، وهذه كلها من عوامل النظافة والتزين، فالإسلام يحث على كل ما من شأنه نظافة وطهارة المظهر إلى جانب نظافة المخبر عقيدة وخلقاً، ويستحب أن يتم الختان قبل البلوغ، حتى لا يكون هما فيه شىء من الخوف عند الطفل لما يتوهمه من ألم، فضلاً عما يكون مع مرور الزمن سبباً فى بعض الأمراض التى

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.   (٢) رواه البخارى ومسلم.

تجتمع على جلدة الحشفة التى من أجلها يكون الختان لأنها مجمع للميكروبات والجراثيم، هذا مع أن الإسلام يوجب على الإنسان التنزه بعد بوله ثم يستنجى بغسل فرجه لتطهيره مما قد يبقى حوله أو عليه فيتسبب فى تجميع الجراثيم، فما بالك بأن يجتمع عند الإنسان ترك الختان وكذلك ترك الطهارة، وهذه الأمور معلومة فى شريعة اليهود وهم ملتزمون بها حتى وقتنا الحاضر والواقع المشاهد فى مستشفيات الشرق والغرب حيث يعيش يهود فإنهم يختتون أولادهم فلماذا يعيب غيرهم على المسلمين ذلك ولا يعيبونه على اليهود، وكم يشعر الطفل المسلم بالسعادة والسرور حين يرى نفسه مختتنا إذا وصل مرحلة التمييز وتفهم الأمور، وبالختان يتميز الإنسان المسلم عن غير المسلم، فهو شعار فطرة الإسلام وهو الحنيفية السمحة، وأول من اختتن نبى الله إبراهيم الخليل عليه السلام. وللاختتان فوائد بدنية وصحية وجنسية، فهو من دواعى النظافة ويمنع من تراكم الافرازات الدهنية، وتفسخها كما يمنع تراكم الجراثيم الضارة تحت الجلدة الزائدة، ويقى صاحبه كثيراً من الأمراض والأعراض فضلاً عن المتعة الجنسية.

فالختان قربة لله وصبغة الإسلام، وهو سُنة مؤكدة للذكر يوم سابعه، فإذا تأخر عن السابع يستحب أن ينتظر حتى يوم شهره الأول، ويظل حق الختان ملازماً له، فإذا لم يختن وهو صغير ختن نفسه كبيراً، والختان سُنة الأنبياء الطاهرين، أما ختان البنات: فهو مكرمة وهو قطع جلدة صغيرة جداً جداً مثل عرف الديك فوق الفرج فقط، ويسمى بالخفاض أحياناً. والإسلام برىء من الضجة التى حدثت أخيراً حول ختان البنات فى مؤتمرات السكان والمرأة التى ترعاها هيئة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التى تجهل الحق وتنادى بالباطل، وختان البنات الذى تم فى بعض القبائل الإفريقية والآسيوية غير الحقيقة الموجودة فى الشريعة الإسلامية، إذ تلك القبائل يقطعون فيها الشفران الخارجيان للمرأة، وفى هذا تشويه لخلق الله وإفساد للفطرة السليمة وتضييع لحق المرأة فى المتعة الجنسية عند زواجها، ولا يصح لمسلم أن يندفع فيرمى سهمه فى الإسلام بالنقائص ويقول: إنه يجب التخلص منها، دون أن يفرق بين

الإسلام عبادة وبين العرف عادة، وربما يحدث مثل هذا فى بلاد لا تدين بالإسلام، فخفاض المرأة مكرمة لها وأعدل لشهواتها وله أحكامه وشروطه لا تخفى على علماء الشريعة والأطباء المسلمين، فهى الفطرة التى هى الخلقة السليمة، ملة إبراهيم - عليه السلام - وقد ذكر ابن القيم الجوزية أن الفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهى معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهى تلك الخصال، فالأولى تزكى الروح، والثانية تطهر البدن[1]، وجمهور العلماء أكد على أن الختان سُنة مؤكدة يأثم تاركها، فذكر الزهرى فيمن أسلم فقال: «**من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً**» وفى الصحيحين أن إبراهيم - عليه السلام - «**أول من اختتن وهو ابن ثمانين سنة**»[2]، وقال ابن القيم: «**والختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب**»[3].

سادساً: حقوق التربية والتعليم:

لنا فى رسول الله محمد بن عبدالله النبى الأمى المربى المعلم أسوة حسنة فى حفظ حقوق الأطفال التربوية والتعليمية، فلقد ضرب النبى ﷺ المثل الأعلى فى الرفق فى تربية الأطفال وعلاج أخطائهم بروح الشفقة والرأفة والعطف والرحمة، واعتبر ﷺ الغلظة والجفاء فى معاملة الأطفال نوعاً من القسوة فى القلب، وهدد المتصف بها بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة من الله، فقال ﷺ: «**إنه من لا يرحم لا يرحم**»[4]. وقد عمل النبى ﷺ على إدخال السرور فى قلوب الأطفال حيث كان يقبلهم ويداعبهم ويحملهم فى صلاته، ويقوم ﷺ بتنظيفهم. وقد أفاضت السُّنة المطهرة بالكثير من الآثار فى ذلك. ومن الواجب فى تربية الطفل أن ننتبه بأن تكون تربيته متكاملة بدنياً وخلقياً، وروحياً نهتم بغذائه، وكميته ونوعه، ونهتم بتعامله مع الناس القريب والصديق والبعيد والغريب، نعلمه آداب الطعام منذ نعومة أظفاره، وكيفية الجلوس إلى المائدة، وأن يأكل مما يليه،

---

(١) شمس الدين أبو بكر بن القيم الجوزية، تحفة المودود فى الاحتفاء بالمولود، ص ٩٥.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) شمس الدين أبوبكر بن القيم الجوزية، تحفة المودود فى الاحتفاء بالمولود، ص ١١١.

(٤) رواه الترمذى وأبو داود وأحمد.

ولا ينظر إلى طعام غيره، ولا إلى طريقة الجالسين معه فى أكلهم، ونحذره من الشره فى الطعام، كما نعلمه أن يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإذا انتهى من الطعام حمد الله وهذه آداب جليلة دعا إليها الإسلام، وما من شك فى أن طلب العلم الشرعى العام فريضة على كل مسلم ومسلمة فى أمور الدين والأحكام، ولكن هذا لا يعنى أنه لابد أن يكون جميع المسلمين فقهاء وقضاة إذ أن ذلك من فروض الكفاية إذن لابد من تخصص طائفة من المسلمين فى علوم الشريعة لحفظها وحفظ حقوق الله وحقوق الأنبياء وحقوق الناس فى العبادات والمعاملات وهذا ما كان فى تاريخ الأمة الإسلامية منذ أن جمع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه القرآن الكريم، وعكف الصحابة والتابعون على جمع أحاديث الرسول ﷺ، وأفنى علماء الإسلام أعمارهم فى التأليف والتصنيف فى أنواع العلوم والمعارف فى السياسة والاقتصاد والاجتماع والعمران والطب والفلك فى ظل ضوابط الشريعة الإسلامية، أما العلوم الدنيوية الأخرى فهى فرض كفاية، وهى حرية لأصحابها فى اختيار ما يناسب قدراتهم، وهذا ما جاء فى قوله تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾(١). والإسلام لا يفرق بين الذكور والإناث فى التربية والتعليم فلكل من الجنسين الحق فى تربية حسنة، وفى أن يتعلم العلم النافع، ويدرس المعارف الصحيحة، ويأخذ بأسباب التأديب ووسائل التهذيب لتكمل إنسانيته، وليستطيع النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقه، قال عليه الصلاة والسلام «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(٢)، وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «**من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة**»(٣).

ويكفى أن نشير هنا إلى فضل أمهات المؤمنين رضى الله عنهن جميعاً وصحابيات رسول الله ﷺ وماروين وحفظن عن الرسول ﷺ الكثير من المرويات

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢. (٢) رواه البيهقى. (٣) رواه أبو داود والحاكم.

والآثار والأحكام حفظن به الدين للأمة وهو دليل ساطع على اهتمام الإسلام بالحقوق التعليمية للمرأة.

سابعاً: الحقوق المالية:

إن النظام المالى فى الإسلام واضح المعالم محدد الأبعاد والمصادر، فالكسب المشروع هو ما كان من طريق الحلال مثل البيع والشراء فيما أحل الله لعباده، وليس من طرق محرمة أو الكسب من خلال العمل المباح المشروع من خلال التوارث أو من خلال الهبات ونحو ذلك، وقد يكون للطفل مال يحتاج إلى من يقوم بحفظه وصيانته واستثماره سواء كان الطفل يتيما أو حاضر الأبوين، ويسمى من يتولى ذلك بالولى الشرعى على الطفل، والأب مقدم فى هذه الولاية على غيره باتفاق فى الشريعة الإسلامية مالم يكن الأب سفيها أو ضعيفاً أوغير عدل.. إلخ.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال وعدم أكلها بالباطل حتى بين الكبار والراشدين قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾**[1] وهذا حكم عام فى مال الطفل الصغير والإنسان الكبير، وقال تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾**[2] وهذا حكم خاص فى مال الطفل اليتيم، ولقد اتفق علماء المسلمين على أحقية الطفل فى الميراث ممن يستحق الإرث منهم، وإن كان جنيناً فى بطن أمه، فإذا مات رجل وترك امرأته حاملاً، فإنه يحجز للجنين أوفر نصيب من التركة، على أنه ذكر فيكون له سهمان أو ربما أنه خنثى فيكون له ثلاثة أسهم وهناك تفصيل أكبر لهذه المسألة فيما لو كان الحمل لأكثر من جنين توأم أو أكثر، المهم هو بيان دقة الشريعة الإسلامية فى حفظ الحقوق الاقتصادية والمالية للطفل قبل ميلاده، ويرى بعض الفقهاء أنه إذا نزل الجنين ميتاً فإنه لا يرث باتفاق العلماء، أما إذا انفصل عن أمه بسبب جناية على الأم فإن الغرة والتعويض يكون للأم، وتستثمر أموال اليتيم وتحفظ له حتى يبلغ

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.   (٢) سورة النساء، الآية ١٠

الرشد ثم تدفع إليه كما قال سبحانه وتعالى: **﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾**(١).

وقد انفردت الشريعة الإسلامية بهذه الأحكام، وهى الحقوق الاقتصادية للطفل والإنسان فى الإرث والتملك، غير أن الولاية أو الوصاية تمنعه من التصرف فى أمواله لحين بلوغه الرشد والقدرة على التصرف فى ماله.

ثامناً: حق إبداء الرأى:

وشواهد التاريخ الإسلامى والتربية الإسلامية تؤكد هذا الحق، الذى اهتمت به الشريعة الإسلامية، حيث تحترم رأى الأطفال إذا كان صائباً، كرأيه فى نوع تعليمه ورأيه فى نوع حرفته، ورأيه فى هوايته - إذا كانت فى غير معصية لله - والإسلام يربى الأطفال على أن يكون لهم رأى مستقل، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان فى جلسة وكان من عادته أن يعطى الإناء لمن يجلس على يمينه، فنظر إلى عبدالله بن عباس رضى الله عنهما يستأذنه فى أن يسقى من هو أكبر منه، لكن عبدالله رضى الله عنه تمسك بحقه، فأعطاه النبى ﷺ الإناء احتراماً لرأيه، ولم يكن هدف ابن عباس من ذلك عدم احترام الكبار ولكن لينال بركة الشرب بعد النبى ﷺ، فكان ذلك حكماً شرعياً فى حفظ حق الطفل فى إبداء رأيه، كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو خليفة مرّ بالطريق فأسرع الصبية خوفاً وهيبة منه، لكن عبدالله بن الزبير بن العوام لم يفر، فسأله عمر: «**لماذا لم تفر مثل أصحابك؟**» فأجابه الغلام بكل ثقة: «**ليست الطريق بضيقة فأوسع لك، ولم أرتكب ذنباً فأخاف منك**»، فقال عمر رضى الله عنه لمن معه: «**لو عاش هذا الغلام فسيكون له شأن**» وصدقت فراسة عمر فقد ولى عبدالله بن الزبير رضى الله عنه الخلافة على الجزيرة خمس سنوات حتى قتل، وهذا مما احترم به الخليفة الراشد رأى الطفل الأريب. وقصة الخليفة عمر

---

(١) سورة النساء، الآية ٦.

بن عبدالعزيز رضى الله عنه مع وفود القبائل معروفة، عندما كان بين ممثلى القبائل غلام صغير أراد أن يتحدث، فقال له الخليفة: «**انتظر حتى يتحدث من هم أكبر منك سناً فقال الغلام يا أمير المؤمنين: «إن الإنسان بأصغريه قلبه ولسانه، ولو كان الأمر بالسن لكان هناك من هو أحق منك بالخلافة لأنه أكبر منك**» فاستحسن عمر جوابه وقال: تحدث ياغلام. وفى الصلاة تصح إمامة الغلام ذى العشر سنوات إذا كان حافظاً للقرآن أو شىء منه، وليس فى المصلين من هو أفقه منه وإن كان أكبر منه سناً.

من هنا يجب أن نحترم رأى أولادنا، وأن نربيهم على الاستقلالية والاعتماد على الله، فهذه جملة لحقوق الطفل التى فرضها الإسلام على الوالدين بزواج شرعى يتقدمه معرفة حقوقه، لكى يقدم الطاعة ويعرف البراء والولاء، فيكون قرة عين، وأمنية النفس وزينة الدنيا والعكس صحيح. وختاماً نقول إن اتفاقية حقوق الطفل وما جاء فى أهداف منظمة اليونيسيف لم يذكر شىء عن حقوق الطفل فى حسن الاختيار عند الزواج ولا العقيقة ولا الرضاعة الطبيعية ولا الختان ولا الميراث ولا التربية على الدين فتلك الحقوق وغيرها انفردت بها الشريعة الإسلامية وأغفلت فيما سواها.

تاسعاً: حقوق الطفل ومضامينها فى النظام الأساسى للحكم، ومناهج التعليم فى المملكة العربية السعودية :

من المعلوم لدى جميع الأمم والشعوب والحكومات فى عالم اليوم أن النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية يقوم على هدى الإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية، ومنذ تأسيس المملكة العربية السعودية فى عهد الملك عبدالعزيز - رحمه الله - فإن المملكة قد وضعت نظاماً للحكم مستمداً من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا النظام يخضع للتحديث والتجديد من وقت لآخر حسب متغيرات الحياة وتغير ظروف المجتمع فى غير الثوابت من أحكام الشريعة الإسلامية. وقد اهتم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - بتحديث النظام الأساسى للحكم

الذى صدر عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م حيث تضمن الكثير من الأمور التى ترعى حقوق الإنسان الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية.. إلخ داخل المملكة وخارجها مع الدول العربية والإسلامية والدول الصديقة فقد جاء فى المادة الثالثة والعشرين مايلى: «**تحمى الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله**».

وتنص المادة الخامسة والعشرون على مايلى: «**تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية الإسلامية فى التضامن وتوحيد الكلمة وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة**».

وتبين المادة السادسة والعشرون ما يلى: «**تحمى الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية**».

كما تشير المادة السابعة والعشرون إلى أن: «**تكفل الدولة حق المواطن وأسرته فى حالة الطوارىء والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الأسرة التى هى نواة المجتمع السعودى، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولولى الأمر، واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد**».

وجاء فى المادة العاشرة: «**تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية الإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم**».

كما تضمنت المادة الثالثة عشرة مايلى: «**يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية فى نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئهم ليكونوا أعضاء نافعين فى بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه**»(١).

وكل هذه القواعد التى تضمنها النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية جاء شرحها وتوضيحها فى كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد ابن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - بمناسبة صدور النظام الأساسى للحكم

---

(١) هيئة التحرير، وزارة الداخلية نشأة وتطور، الرياض ١٤١٩، ص ٤٤٦ - ٤٥٣.

ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق الذى جدد عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، لإخوانه وأبنائه المواطنين وفيه قال - حفظه الله - : «**أيها الإخوة المواطنون: إن الله إذا أراد بقوم خيراً هداهم إلى التى هى أقوم، ونعم الله علينا كثيرة لا تحصى. ولاشك أن أعظم هذه النعم على الإطلاق هى نعمة الإسلام، فهو الدين الذى إن تمكسنا به لن نضل أبداً، بل نهتدى ونسعد كما أخبر الله تعالى بذلك وكما أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام**». وحقائق التاريخ والواقع خير شاهد على ذلك، فقد سعد المسلمون بشريعة الإسلام حين حكموها فى حياتهم وشئونهم جميعاً. وفى التاريخ الحديث قامت الدولة السعودية الأولى منذ أكثر من قرنين ونصف على الإسلام حينما تعاهد على ذلك رجلان مصلحان هما الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله - قامت هذه الدولة على منهاج واضح فى السياسة والحكم والدعوة والاجتماع. **هذا المنهاج هو الإسلام عقيدة وشريعة**.

ولئن كانت العقيدة والشريعة هى الأصول الكلية التى نهضت عليها الدولة فإن تطبيق هذه الأصول تتمثل فى التزام المنهج الصحيح فى العقيدة والفقه والدعوة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى القضاء وفى العلاقة بين الحاكم والمحكوم. وبذلك كانت الدولة السعودية نموذجاً متميزاً فى السياسة والحكم فى التاريخ السياسى الحديث. ولقد استمر الأخذ بهذا المنهاج فى المراحل التالية جميعاً حيث ثبت الحكام المتعاقبون على شريعة الإسلام، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ويستند هذا الثبات المستمر على منهج الإسلام إلى ثلاث حقائق هى:

(أ) حقيقة أن أساس المنهج الإسلامى ثابت لا يخضع للتغيير والتبديل، قال الله تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾.

(ب) وحقيقة وجوب الثبات على المنهج ﴿**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون**﴾.

(جـ) وحقيقة وفاء حكام هذه الدولة لإسلامهم فى شتى الظروف والأحوال.

واستمر الوفاء للإسلام - عقيدة وشريعة - فى عهد الملك عبدالعزيز - رحمه الله - حيث بنى المملكة العربية السعودية ووحدها على نفس النهج، على الرغم من أنه واجه ظروفاً تاريخية صعبة، وعلى الرغم من الصعوبات التى واجهته فى أثناء توحيد البلاد. فقد حرص الملك عبدالعزيز على إنفاذ منهج الإسلام فى الحكم والمجتمع مهما كانت الصعوبات والتحديات.

ويتلخص هذا المنهج فى إقامة المملكة العربية السعودية على الركائز التالية:

أولاً : عقيدة التوحيد التى تجعل الناس يخلصون العبادة لله وحده لا شريك له ويعيشون أعزة مكرمين.

ثانياً : شريعة الإسلام التى تحفظ الحقوق والدماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام.

ثالثاً : حمل الدعوة الإسلامية ونشرها حيث إن الدعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها.

رابعاً : إيجاد بيئة عامة صحية صالحة مجردة من المنكرات والانحرافات تعين الناس على الاستقامة والصلاح وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

خامساً : تحقيق الوحدة الإيمانية التى هى أساس الوحدةالسياسية والاجتماعية والجغرافية.

سادساً : الأخذ بأسباب التقدم وتقديم النهضة الشاملة التى تيسر حياة الناس ومعاشهم وترعى مصالحهم فى ضوء هدى الإسلام ومقاييسه.

سابعاً : تحقيق الشورى التى أمر الإسلام بها ومدح من يأخذها إذ جعلها من صفات المؤمنين.

ثامناً : أن يظل الحرمان الشريفان مطهرين للطائفين والعاكفين والركع السجود - كما أرادهما الله - بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة

والعبادة على الوجه الصحيح وأن تؤدى المملكة هذه المهمة قياماً بحق الله وخدمة للأمة الإسلامية.

تاسعاً : الدفاع عن الدين والمقدسات والوطن والمواطنين والدولة.

ونظراً لتطور الدولة وتكاثر واجباتها فقد أصدر الملك عبدالعزيز - رحمه الله - فى عام ١٣٧٣هـ أمره بتأسيس مجلس الوزراء والذى يعمل وفقاً لنظامه الصادر فى عام ١٣٧٣هـ وما طرأ عليه من تعديلات. لقد استمر العمل بهذا المنهج حتى يومنا هذا - بحمد الله وتوفيقه - ولذلك لم تعرف المملكة العربية السعودية ما يسمى بالفراغ الدستورى فمفهوم الفراغ الدستورى من حيث النص هو ألا تكون لدى الدولة مبادىء موجهة ولا قواعد ملزمة ولا مرجعية فى مجال التشريع وتنظيم العلاقات.

إن المملكة العربية السعودية لم تشهد هذه الظاهرة فى تاريخها كله لأنها طوال مسيرتها تحكم بموجب مبادىء منهجية وقواعد ملزمة وأصولاً واضحة، يرجع إليها الحكام والقضاة والعلماء وسائر العاملين فى الدولة. وكافة أجهزة الدولة تسير فى الوقت الراهن وفق أنظمة منبثقة من شريعة الإسلام ومضبوطة بضوابطها. ومن هنا فإن إصدارنا اليوم للأنظمة التالية: النظام الأساسى للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق بصيغ جديدة لم يأت من فراغ. إن هذه الأنظمة الثلاثة إنما هى توثيق لشىء قائم وصياغة لأمر واقع معمول به. وستكون هذه الأنظمة خاضعة للتقويم والتطوير حسب ما تقتضيه ظروف المملكة ومصالحها. والأنظمة الثلاثة صيغت على هدى من الشريعة الإسلامية معبرة عن تقاليدنا وأعرافنا القومية وعاداتنا الحسنة.

أما نظام مجلس الشورى فإنه يقوم على أساس الإسلام بموجب اسمه ومحتواه، استجابة لقول الله عز وجل: **﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾** وقوله جل شأنه: **﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا**

من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين﴾.

ولقد ذكرنا من قبل فى مناسبات كثيرة أن البلاد شهدت قيام مجلس الشورى منذ وقت طويل وخلال هذه المدة استمرت الشورى فى البلاد بصيغ متعددة متنوعة. فقد دأب حكام المملكة على استشارة العلماء وأهل الرأى كلما دعت الحاجة إلى ذلك والنظام الجديد لمجلس الشورى إنما هو تحديث وتطوير لما هو قائم عن طريق تعزيز أطر المجلس ووسائله وأساليبه بمزيد من الكفاية والتنظيم والحيوية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من أن الكفايات التى سيضمها هذا المجلس ستختار بعناية بحيث تكون قادرة على الإسهام فى تطور المملكة العربية السعودية ونهضتها واضعة فى اعتبارها المصلحة العامة للوطن والمواطنين. ولئن كان مجلس الشورى سينهض - بعون الله - بالشورى العامة على مستوى الدولة فإنه لا ينبغى أن نغفل عن الشورى السائدة الآن فى أجهزة الدولة من خلال المجالس واللجان المتخصصة بل ينبغى على هذه الأطراف أن تنشط حتى يتكامل عملها مع مجلس الشورى العام.

ولقد شهدت البلاد فى الحقبة الأخيرة تطورات هائلة فى مختلف المجالات وقد اقتضى هذا التطور تجديداً فى النظام الإدارى العام البائد. وتلبية لهذه الحاجة والمصلحة جاء نظام المناطق ليتيح مزيداً من النشاط المنتظم من خلال وثبة إدارية مناسبة، وليرفع مستوى الحكم الإدارى فى مناطق المملكة. وإن العالم الذى يتابع تطور هذه البلاد وتقدمها لينظر بتقدير بالغ لما تسير عليه من سياسة داخلية تحرص على أمن المواطن واستقراره. وسياسة خارجية متزنة تحرص على إقامة العلاقات مع الدول والإسهام فيما يبث دعائم السلام فى هذا العالم. إن المملكة العربية السعودية هى موئل مقدسات المسلمين ومكان حجهم وعمرتهم وزيارتهم، ولها مكانة خاصة فى نفوس كل المسلمين. وقد أكرم الله هذه الدولة بخدمة الحرمين الشريفين وتيسير سُبل الحج والعمرة وزيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لقد التزمت المملكة العربية السعودية فى مختلف مراحلها منهج الإسلام حكماً وقضاء ودعوة وتعليماً أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وأداء لشعائر الله.

فالإسلام هو منهج الحياة ولا تفريط فيما جاء فى كتاب الله وثبت عن رسوله أوأجمع عليه المسلمون إن دستورنا فى المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى. ما اختلفنا فيه من شىء رددناه إليهما وهما الحاكمان على ما تصدره الدولة من أنظمة.

وقد كان الحكام والعلماء فى المملكة العربية السعودية - ولا يزالون - متآزرين متعاونين وكان الشعب - ولا يزال - ملتفاً حول قيادته متعاوناً معها مطيعاً لها بموجب البيعة الشرعية التى تتم بين الحاكم والمحكوم. والحاكم يقوم بالتزاماته تجاه تطبيق الشريعة وإقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذى حق حقه وبذلك سعد المجتمع بالأمن والاستقرار ورغد العيش. إننا ثابتون - بحول الله وقوته - على الإسلام نتواصى بذلك جيلاً بعد جيل وحاكماً بعد حاكم لا يضرنا من خالفنا حتى يأتى وعد الله. وألا نغلق باباً دون المنجزات الحضارية النافعة لكى نستفيد منها بما لا يؤثر على ثوابتنا وهويتنا. إن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية يهمها ما يهم العرب والمسلمين وتحرص على تضامنهم وجمع كلمتهم وتسهم بكل طاقاتها فيما يعود عليهم بالخير[1]. إن ما أشرنا إليه من نصوص بعض مواد النظام الاساسى للحكم، وما جاء فى كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود فيهما بيان لحقيقة التجديد والتطوير من منطلقاتها الإسلامية فى جميع جوانب الحياة وعلى الأخص فى مناهج التعليم. فمنذ تأسيس المملكة العربية السعودية، وعبر الأزمنة المختلفة وبحكم تمسك المملكة بالشريعة الإسلامية، كان المنهج التعليمى يقوم على تربية الإنسان السعودى تربية إسلامية إنسانية تعرفه الحقوق والواجبات نحو نفسه وغيره من بنى آدم، بدءاً من احترام أصحاب الأديان المخالفة لدين الإسلام باعتبار الدين أغلى ضميمة لقلب الإنسان كما هى ضميمة الوطن وحبه، والإنسان المسلم يعلم أنه لا يجبر أحداً على أن يترك دينه ليدخله فى دين الإسلام قسراً وقهراً وإكراهاً، قال الله تعالى: **﴿لا إكراه فى الدين قد تبين**

---

(١) المرجع السابق.

الرشد من الغى﴾[1]، والإسلام يدعو إلى احترام أهل الأديان الأخرى إنسانياً، يقول الله تعالى: **﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون﴾**[2]. وهذا النهى إشارة إلى حسن المعاملة مع غير المسلم إذا لم يكن حربياً احتراماً لحق الدين، وتأكيدا لحسن معاملة المخالفين لدين الإسلام من غير المسلمين وحفظ حقوقهم الإنسانية، يأمر الله تعالى المسلمين بذلك، ويقول جل وعلا: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين • إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾**[3]. وفى عصر كثرت الجاليات والأقليات فى أنحاء العالم، لزم على المسلمين النظر فى حاجات المسلمين فى غير بلاد المسلمين من خلال المبادىء التى دعا بها الإسلام حقوق الذميين والمستأمنين من خلال مناهج التربية والتعليم.

وتتضمن مناهج التعليم فى المملكة العربية السعودية الحقوق العامة، ومن أهمها حقوق المرأة، فقد شاركت المرأة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الرأى وفى التعليم، وسافرت معه وشاركت فى بعض الحروب بتمريض الجرحى وسقى الماء، وسابق النبى ﷺ بعض زوجاته أكثر من مرة. إلى غير ذلك من صور تمتع المرأة بحقوقها فى الإسلام، وللمرأة حق المطالبة ورفع الدعوى، وهى تتمتع فى المملكة العربية السعودية بحرية المساواة بينها وبين الرجل فى حق التعليم والعمل والملكية الفردية... إلخ.

فالمناهج ومقررات التعليم فى المملكة العربية السعودية النظرية والتطبيقية **(الدينية والأدبية والعلمية)** تركز بصفة مباشرة على تنشئة وتربية المتعلمين تنشئة مباشرة على حقوق الإنسان بعد معرفة حقوق ربه سبحانه وتعالى وحقوق أنبيائه ورسوله صلى الله عليه وسلم. فالمتعلم يتعرف على حقوقه كابن، ويتعرف على حقوق الوالدين والأسرة، وحقوق أقاربه وأرحامه وأصدقائه

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦. (٢) سورة الأنعام، الآية ١٠٨. (٣) سورة الممتحنة، الآيتان ٨-٩.

وجيرانه، حتى حقوق ضيوفه من داخل البلاد وخارجها، كما ينشأ المتعلم على حفظ حقوق الآخرين مهما اختلفت أديانهم وألوانهم، والتراث الإسلامى - وقوامه الكتاب والسُّنة - يزخران بهذه التعاليم الحقوقية التى يتلقاها المتعلم من خلال قراءة النصوص المتضمنة فى المقررات الدراسية.

وتنبثق سياسة التعليم فى المملكة العربية السعودية من الإسلام الذى تدين به الأمة عقيدة وعبادة وخلقاً وشريعة وحكماً ونظاماً متكاملاً للحياة، وهى جزء أساسى من السياسة العامة للدولة، ومن الركائز الأساسية لهذه السياسة: الإيمان بكرامة الإنسان، والعدل، والتكامل والمساواة. بغض النظر عن اللون والجنس واللغة. وهذه الركائز ترجمت إلى أنشطة ومفاهيم تربوية تمحورت حولها المناهج والمقررات والمناشط التربوية والتعليمية والترفيهية[1]، وهذه بعض الأسس العامة التى يقوم عليها التعليم فى المملكة العربية السعودية بين الناشئة وطلاب العلم.

١- المثل العليا التى جاء بها الإسلام لقيام حضارة إنسانية رشيدة بناءة تهتدى برسالة النبى محمد صلى الله عليه وسلم لتحقيق العزة فى الدنيا والسعادة فى الدار الآخرة.

٢- الإيمان بالكرامة الإنسانية التى قررها القرآن الكريم، وأناط به القيام بأمانة الله فى الأرض قال الله تعالى: **﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾**.

٣- فرص النمو مهيأة أمام الطالب والطالبة للمساهمة فى تنمية المجتمع الذى يعيش فيه، ومن ثم الإفادة من هذه التنمية التى شارك فيها.

٤- تقرير حق الفتاة فى التعليم بما يلائم فطرتها ويعدها لمهمتها فى الحياة على أن يتم هذا بحشمة ووقار، وفى ضوء شريعة الإسلام، «**فإن النساء شقائق الرجال**».

٥- طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام، ونشره وتيسيره فى المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكانياتها.

٦- الاستفادة من جميع أنواع المعارف الإنسانية النافعة فى ضوء الإسلام، للنهوض بالأمة ورفع مستوى حياتها، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها.

٧- التناسق المنسجم مع العلم والمنهجية التطبيقية (**التقنية**) باعتبارهما من

---

(١) وزارة المعارف، سياسة التعليم فى المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ص ٥٠.

أهم وسائل التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، لرفع مستوى أمتنا وبلادنا، والقيام بدورنا فى التقدم الثقافى العالمى.

٨- التفاعل الواعى مع التطورات الحضارية العالمية فى ميادين العلوم والثقافة والآداب، بتتبعها والمشاركة فيها، وتوجيهها بما يعود على المجتمع والإنسانية بالخير والتقدم.

٩- احترام الحقوق العامة التى كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن، وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم فى: الدين، والنفس، والنسل، والعرض، والعقل، والمال.

١٠- التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع: تعاوناً، ومحبة، وإخاءً، وإيثاراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

١١- النصح المتبادل بين الراعى والرعية بما يكفل الحقوق والواجبات، وينمى الولاء والإخلاص(١).

وبقدر ما تجتهد البشرية فى بحثها عن منطلقات ومناهج لحياة كريمة ينعم فيها الإنسان بالأمن، والاستقرار، والعدالة نجد أن ذلك كله قد دعت إليه وأقرته شريعة الإسلام، ولا يسع ذو العقل الحر المنصف إلا أن يقف أمام تلك التوجيهات والنظم بكل إجلال وتعظيم.

ومن ملامح نظام التعليم فى المملكة العربية السعودية التى يتربى عليها الطفل (الذكر والأنثى) نذكر ما يلى:

١- اعتنى الإسلام بحفظ الإنسان وصيانته من كل ما يتلفه أو يضره أويدنسه أو يشينه سواء كان ذلك فى الدين أو فى النفس أو فى العقل أو فى النسل أو العرض أو فى المال.

٢- يشعر الفرد عند التحاقه بالعمل باللذة والكرامة والرفعة عن ذل المسألة والحاجة وتكفف الناس ويحقق النظرة السليمة للحياة.

٣- العمل بالنسبة للجماعة فإنه يحقق مزيداً من الرخاء والثروة والقوة والعزة للمجتمع.

٤- أكدت سياسة التعليم ومناهجه على العناية بتعليم البنات وذلك لأن النفس

---

(١) المرجع السابق.

جبلت على حب الولد منذ الأزل، وقد كان الإنسان الجاهلى يسود وجهه عندما يرزق بأنثى، فرفع الإسلام قدر البنت وعظم شأنها قال تعالى: **﴿فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾**.

٥- الأسرة هى لبنة من لبنات المجتمع التى يتكون منها بناء المجتمع حتى يصبح بناء محكماً قوياً وهذا ما تدعو إليه الفطرة ويدعو إليه الدين الإسلامى.

٦- الزوجة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، فهى مسئولة عن نفسها وعن المتاع وحرمة البيت والأطفال، فإن كانت صالحة صلح البيت وإلا كان العكس، ولهذا حض الإسلام على حسن اختيار الزوجة وشدد فيه، وقد شرع الإسلام النظر إلى المخطوبة ليكون الرجل على بينة من الأمر فلا يقدم إلا عن اقتناع[(١)].

كما أكدت المناهج على حق المرأة فى التعليم بمختلف أنواعه وحفظ حقوقها الاجتماعية والفكرية والثقافية، بينت حقوقها الاقتصادية ولها أن تتاجر وأن تزاول أى عمل مالى مادامت تؤديه فى وقار وبعيدة عن الفتنة، وأيضاً حقها فى حفظ شخصيتها وحقوقها المدنية والسياسية فى البيعة والشورى.

ورعاية الطفولة وتحقيق مبادئها العامة فى المملكة العربية السعودية تتولاها عدد من الجهات التى تشرف على الجوانب المختلفة من أوجه الرعاية اللازمة للطفل، ولضمان آلية وفعالية هذه الرعاية من خلال التنسيق بين هذه الجهات الحكومية وغير الحكومية شكلت لجنة وطنية لرعاية الطفولة تتولى أعمالها أمانة عامة مقرها وزارة المعارف منذ عام ١٣٨٩هـ - ١٩٧٩م، وقد كلفت اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة لتكون بمثابة جهاز دائم لرسم السياسة العامة لأنشطة الطفولة واحتياجها بشئون الطفولة فى المملكة العربية السعودية[(٢)].

وتأسيساً على ما سبق فقد وافقت المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكى رقم م/٧ فى ١٤١٦/٤/١٦هـ ١٩٩٥/٩/١١م على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل المقرة من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة فى ١٩٨٩/١١/٢٠م، مع

---

(١) الرئاسة العامة لتعليم البنات، مقرر علم الاجتماع للصف الثالث ثانوى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. ٩٣ - ٩٦.

(٢) اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية الطفل، وزارة المعارف، الرياض ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ص ٤١.

التحفظ على جميع المواد التى تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لما توليه المملكة السعودية من اهتمام بالغ لرعاية الطفولة، وهذا التحفظ إنما يأتى بأن الانضمام إلى الاتفاقية أمر جديد ولكن ما تتضمنه الاتفاقية فى بعض بنودها مما يمس ثوابت الدين فلم تقبله المملكة بحكم تطبيقها للشريعة الإسلامية، والانضمام إلى الاتفاقية يأتى من منطلق تحقيق التعاون الدولى الذى ترتبط به المملكة فى إطار المنظومة العالمية، فضلاً عما اشتملت عليه اتفاقية حقوق الطفل من أمور توافق أحكام الشريعة الإسلامية من رعاية كاملة لحقوق الطفل بدءاً من حمله فى بطن أمه وهو جنين إلى انتقاله لمرحلة الشباب لتضمن له حقوقه كإنسان حتى بعد موته.

ولم يأت انضمام المملكة لهذه الاتفاقية نتيجة غياب المرجعية الحقيقية لحقوق الطفل بل إن الإسلام قبل هذه الاتفاقية احتفى بالطفل واهتم به قبل خمسة عشر قرناً كما نرى ذلك فى القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة وكثير من أدبيات الفقه الإسلامى والتربية الإسلامية مما يمكن الرجوع إليها مما هو موجود فى مكتبات الجامعات والمكتبات العامة فى جميع أنحاء العالم لإحياء التراث الإسلامى الخاص بحقوق الطفل وتجديده.

عاشراً: توصيات التجديد فى الفكر الإسلامى لحقوق الطفل:

١- إن مجال التجديد فى حقوق الطفل يتمثل فى إحياء تراث الثوابت التى جاء بها الإسلام بسبب التفات المسلمين إلى أقوال قدمها الغرب إلينا هى من تراثنا ولكنها قدمت بصورة مشوهة مبتورة بما يتوافق مع أهواء الغربيين. قدمت هذه الثوابت بصورة تجعل غير العارفين بالإسلام عقيدة يظنون أن ما قدمه الغرب لا يخالف الإسلام. صحيح لا يخالف الإسلام فى الجزئية التى أخذها من الإسلام ولكن بقية الأجزاء تختلف فى الثوابت القطعية التى لا تحتمل التجديد أو الاجتهاد.

٢- إن حقوق الطفل الموجودة فى اتفاقية الطفل ينقصها الكثير، وفيها بعض المفاهيم غير الإسلامية وينقصها تعريف الطفل بحقوق الله وحقوق الوالدين وحقوق الكبار، وحقوق ولاة الأمور وأكثر من هذا تحديد حقوق الولاء والبراء إذن إحياء هذه الجوانب الحقوقية وبيانها من خلال قواعدها الشرعية هو تجديد فى حد ذاته.

٣- يجب ألا يكون انضمام الدول الإسلامية إلى اتفاقية الطفل أو اتفاقية

المرأة اعترافاً بأن تلك الاتفاقية وافية كاملة، بل إن الشريعة بشمولها وكمالها أوفت الطفل حقوقه. فعلى الأمة الإسلامية السعى إلى تحديث اتفاقية الطفل وتجديدها بما فى الشريعة من ثبات وكمال دون نواقص أو نواقض، كما هو الحال فى اتفاقية الطفل التى قامت على ظروف طارئة ومرجعية وضعية ولا يكفى مجرد الانضمام إلى الاتفاقية والتوقيع عليها بل بيان رأى الإسلام فى ذلك.

٤- على الذى يمارس التجديد فى موضوع حقوق الطفل لابد أن يكون مجتهداً وقادراً على ربط العلوم الكونية بالشريعة الإسلامية، فلابد من اجتماع عالم الشرع وعالم العصر للجمع بين النصوص الشرعية وفقه الواقع - من المعلوم - فتجديد الفقه وتجديد الفكر فى غير الثوابت قد يكون سببه اختلاف العصر والزمان وليس اختلاف الدليل والبرهان.

٥- لا يصح التفريق فى التجديد بين العلوم النظرية والعلوم التطبيقية وبين العلوم الدينية والعلوم الدنيوية، فبين الجميع تلازم لا ينفك بعضه عن بعض، وإلا فقد فصل الدين عن الدنيا والشرع عن الدولة.

٦- إن البحث عن المجهول لا يكون إلا بمعرفة المعلوم، وإذا عرف المعلوم أمكن التفريق بين الثابت والمتغير فالمتغير يمكن التجديد فيه. والثابت باق على حاله فالحق قديم لا يتغير.

٧- التجديد مطلب اجتماعى يقوم على أسس علمية وعقلية إذا اختلفت العصور والأحوال.

٨- ويجب ألا يقوم التجديد على الأخذ بالرخص والتلفيق بين أقوال الفقهاء، إذ ذلك لا يعد اجتهاداً بل يكون بتراً للأقوال وتشويها للحق.

كل هذه التوصيات هى مما دعت إليه الشريعة الإسلامية فى حياة الناس وحفظ حقوقهم، وتأكدت مضامينها فى النظام الأساسى للحكم ومناهج التعليم فى المملكة العربية السعودية مما أوضحناه فى الكلمة التاريخية لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - مما تقدم ذكره وهى وثيقة يعتد بها فى توضيح مفاهيم التجديد والتطوير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقه البيئة فى الإسلام

الدكتور/ إبراهيم على حسن النحاس

نائب رئيس مجلس الدولة السابق ـ مصر

تعتبر البيئة من أهم موضوعات العصر الحديث فيما تثيره من ضرورة حمايتها، ابتغاء توفير مناخ صحى وحياة سعيدة للإنسان.

وقد كان لهذا الموضوع اهتمام أصيل فى الثقافة الإسلامية، فبادرت مبادىء الدين الإسلامى منذ أمد بعيد إلى إرساء معالم تحمى البيئة، ومن فخر أنها كانت ومنذ أربعة عشر قرناً مبادىء ذات توجيه ملزم باعتبارها فروضاً فى الدين الإسلامى الحنيف ضمتها مصادره من قرآن وسنة وأكدها سلوك الصحابة والتابعين.

ويهمنا فى هذا المقام تبيان المقومات الأساسية للنظام البيئى الإسلامى، غير أنه يلزم قبل ذلك تعريف البيئة، وهو ما نتناوله فيما يلى:

تعريف البيئة :

١ - **فى اللغة العربية :** تعبير البيئة مستحدث فى لغتنا العربية، وقد جاء من كلمة (باء) أى رجع إلى مستقر.

وقد جاء بالمعجم الوسيط[1] أن البيئة هى المنزل، وكذلك الحال. ويقال : بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية.

وقد جاء فى قاموس المنجد فى اللغة[2] : أن البيئة هى الحالة، ويقال: «إنه حسن البيئة». وفى القرآن الكريم يقول المولى جلت قدرته: **(والذين**

---

(١) إصدار مجمع اللغة العربية/ الجزء الأول/ الطبعة الثالثة ص ٧٧.

(٢) إصدار دار المشرق ببيروت/ طبعة ١٩٨٦ ص ٥٢.

تبوءوا الدار والإيمان (سورة الحشر - الآية ٩) أى الذين سكنوا المدينة من الأنصار، واستقرت قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله.

وقد استخدم علماء المسلمين كلمة البيئة استخداماً اصطلاحياً من القرن الثالث الهجرى، وربما كان ابن عبد ربه - صاحب العقد الفريد - هو أقدم من نجد عنده المعنى الاصطلاحى للكلمة، والذى يشير إلى الوسط الطبيعى (الجغرافى والمكانى والإحيائى) الذى يعيش فيه الكائن الحى. كما يشير إلى المناخ الاجتماعى (السياسى، والأخلاقى، والفكرى) المحيط بالإنسان.[١]

٢ - **فى اللغات الأجنبية** : فى اللغة الفرنسية[٢] تعرف البيئة "environnement" بأنها ما يحيط بنا، أو الوسط، ويلاحظ أن كلمة (البيئة) كانت تتردد فى مؤلفات الكتاب افرنسيين فى القرن السادس عشر، وقد نقلت عنهم إلى اللغة الإنجليزية.

وفى اللغة الإنجليزية :[٣] تعرف البيئة "environment" بأنها ما يحيط بالإنسان فى معيشته.

٣ - **وفى المؤتمرات الدولية** :

أ - مؤتمر الأمم المتحدة والذى انعقد فى استوكهولم فى يونيه سنة ١٩٧٢. وقد أورد تعريفاً موجزاً للبيئة بأنها كل شىء يحيط بالإنسان Every thing arond the man.

ب - مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذى انعقد فى مدينة : «ريو دى جانيرو» فى يونيه ١٩٩٢ والذى أطلق عليه : «**مؤتمر قمة الأرض**». وقد أدى الخلاف بين الشمال والجنوب إلى صعوبة تعريف

---

(١) مهندس محمد عبد القادر الفقى: البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث - رؤية إسلامية - مكتبة ابن سينا - ١٩٩٣.

(٢) قاموس لاروس Larousse.

(٣) قاموس هاربس Harrap's.

البيئة والاستقرار فى شأنها. وكان الخلاف واضحاً فى شأن تحمل أعباء مقاومة التلوث وخاصة أعباء الاستخدامات الصناعية للدول الكبرى، وهو ما نجم عنه المساس بطبقة الأوزون[1].

فقه البيئة فى الإسلام :

ونتناول بعد ذلك فقه البيئة فى الإسلام، وهو ما نرى أنه يقوم على مقومات أساسية نعرض لها فيما يلى:

أولاً .. التوازن البيئى أساس الحياة :

اهتم الإسلام الحنيف بحفظ النوع والسلالة فى الإنسان، والأنعام، والأشجار، وجميع المخلوقات الحية. وهو ما يؤدى إلى توازن بيئى بديع يدل على عظمة خالق السماوات والأرض. فإذا تدخل البشر فى هذا الإبداع الكونى والتوازن الحيوى بإحداث أى خلل فى النظام البيئى، فإنهم يخلون بهذا الميزان الإلهى، مما يؤدى إلى التأثير على التنوع الأحيائى، وإلى انقراض الأنواع، وقد نبهنا المولى ـ عز وجل ـ إلى أن لكل مخلوق فى الحياة دور يؤديه لاستمرار حياته وحياة غيره، وقد ضرب الله لنا مثلاً فى قصة الطوفان فى عصر سيدنا نوح عليه السلام حين أمره ببناء الفلك ليحمل فيها من كل زوجين اثنين حفظاً للنوع والسلالة، وفى ذلك يقول المولى جلت قدرته:

- **﴿حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول﴾** (سورة هود - الآية ٤٠).

- **﴿فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا فإذا جاء أمرنا وفار التنور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم﴾** (سورة المؤمنون - الآية ٢٧).

- **﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون﴾** (سورة يس - الآية ٤١).

---

(١) يراجع فى ذلك تقرير المجالس القومية المتخصصة فى شأن : «مصر واتفاقيات قمة الأرض» ـ ١٩٩٢م.

فالنظام البيئى : «هو عبارة عن وحدة أو قطاع معين من الطبيعة يشكل - بما يحتويه من عناصر وموارد حية نباتية، وحيوانية، وعناصر غير حية - وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده فى نظام متكامل، وتسير على نهج طبيعى ثابت ومتوازن تحكمه القدرة الإلهية وحدها دون أدنى تدخل بشرى أو إنسانى»[1].

ومن هذا التعريف للنظام البيئى يتبين أنه يقوم على نوعين من العناصر :

النوع الأول : العناصر الحية وأهمها : الإنسان، والنبات، والحيوانات، والطيور، والبكتريا، وغيرها.

النوع الثانى : العناصر غير الحية، وأهمها : الماء، والهواء، والتربة.

ويسير النظام البيئى Eco-System وفق توازن دقيق يضمن إعالة الحياة فى عناصر البيئة المختلفة دون مخاطر أو مشاكل تمس الحياة، مما يؤدى إلى بقاء العناصر الحية وغير الحية فى البيئة.

هذا التوازن البيئى الذى يتم فى إبداع كونى عظيم قد عبر عنه المولى جلت قدرته فى آيات تحدد أن عناصر الكون قد خلقت بنسب محددة وبقدر وكيف معلوم، وذلك كله حتى تكون الأرض وما عليها مسخرة للإنسان الذى استخلفه الله فى الأرض. ويعبر القرآن الكريم عن مبدأ التوازن فى مخلوقات الله بالآيات الكريمة:

﴿والأرض مددناها والقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شىء موزون﴾ ـ (سورة الحجر - ١٩).

﴿وكل شىء عنده بمقدار﴾ (سورة الرعد - ٨)

﴿وخلق كل شىء فقدره تقديراً﴾ (سورة الفرقان - ٢)

من هذه الآيات يتبين أن الكائنات والمخلوقات تتحرك بين حدين يحدهما

---

(١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامى - القاهرة ١٩٩٦ ص ٣٠.

الاعتدال، وهو ما أثبتته جميع أجهزة القياس العلمية الحديثة التى يعرفها العالم الآن، بمعنى أن الخصائص الفيزيولوجية تتثابت فى الوضع الطبيعى للمخلوق أو الكائن الحى، أى تحاول أن تثبت ضمن مجال معين ذى حدين أعلى وأدنى، ومثال ذلك: سرعة نبضات القلب، وضغط الدم، وإفراز الهرمونات، وسكر الدم، وموجات الدماغ.

كما أوضح المولى ـ عزت قدرته ـ أن التوازن البيئى لا يقوم فقط على نسب كل عنصر وقدره، بل أوضح أنه يقوم أيضا على توقيتات أداء كل منها لدوره، وهو ما يؤكده الدور المجالى لكل عنصر بيئى قبل غيره من العناصر. وفى آية معبرة يقول المولى سبحانه وتعالى: **﴿لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون﴾** (سورة يس – ٤٠).

ولا عجب فى أن هذا التوازن الدقيق الذى استنبطته رجاحة العقول، وعلم العلماء ـ هذا التوازن ـ شرعه الله وقدره لصالح المخلوقات، لذلك فإن أى إخلال يقع عليه، أو مساس به يؤدى إلى إهدار هذا التنظيم البديع للتوازن، ويؤثر عليه مهدداً الغايات المبتغاة منه، مما يعد عدواناً على البيئة – وهو ما نتناوله فى البند التالى:

ثانياً .. التلوث عدوان على توازن البيئة :

ويتضح ذلك من التعرض لعناصر البيئة المختلفة على الوجه التالى :

١ – **المحافظة على الماء:** فقد نبهنا المولى إلى قدر المياه النقية وقيمتها وفوائدها، فقال تعالى : **﴿أفرأيتم الماء الذى تشربون * أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون * لو نشاء جعلناه أُجاجاً فلولا تشكرون﴾.**
(سورة الواقعة – ٦٨ : ٧٠)

كما أوضح المولى ـ عز وجل ـ أهمية انسياب الماء، وهو ما يعنى الصفاء والنقاء، فقال تعالى: **﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً * لنخرج به حباً ونباتاً * وجنات ألفافاً﴾** (سورة النبأ – ١٤ : ١٦).

وفى ضوء تقرير هذا المبدأ فقد أوضح لنا الرسول الكريم ﷺ اشتراك الناس فى الانتفاع بالماء، فقال ﷺ : (**الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار**).

كما نهى النبى ﷺ عن التبول فى الماء الجارى أو الراكد، وذلك بهدف حمايته من التلوث والمحافظة على نقائه فقال ﷺ : (**لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد ثم يغتسل فيه**).

٢ - المحافظة على الأرض اليابسة :

سواء كانت أرضًا زراعية أو غير زراعية فلا يجب تدنيسها بالمخلفات أو الشوائب الضارة. وقد جاء فى الحديث الشريف : (**جُعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً**).

كما اعتبر التبرّز فى غير مكانه سبباً للعن صاحبه، فقد جاء فى الحديث الشريف : (**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد، وفى قارعة الطريق، وفى الظل**).

وفى حديث آخر : (**فإن ذلك يستوجب لعنة الله وملائكته والناس أجمعين**).

وجعل الإسلام إزالة المخلفات عن الطريق مبدأ يثاب عليه الإنسان، فقال الرسول ﷺ : (**إماطة الأذى عن الطريق صدقة**).

٣ - المحافظة على الهواء :

وأول ملوثات البيئة الهوائية تقليدياً الحرائق وما ينتج عنها من دخان يحدث أضراراً بيئية وصحية على الإنسان. وقد أوضح لنا المولى سبحانه وتعالى آثار الدخان مصوراً له بالعذاب الأليم، وما ذلك إلا لآثاره الضارة على الإنسان والحيوان والنبات. وهو ما قد يكون سبباً لانتهاء الحياة.

قال الله تعالى: **﴿فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين * يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾** (سورة الدخان ١٠ - ١١).

ويرتبط بذلك التطيّب لعدم إيذاء الآخرين بروائح الفم والعرق، فعن رسول

الله ﷺ أنه قال : **(من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف العمل طيب الريح).**

٤ - المحافظة على السكينة :

من حق كل فرد أن يعيش فى مجتمع هادىء - بعيد عن الضوضاء - فقد أثبتت البحوث العلمية أن الضوضاء ذات تأثير ضار على صحة الإنسان، وعلى إنتاجه خاصة الفكرى. ولذلك اعتبرت السكينة العامة أحد عناصر النظام العام فى الدول المتقدمة. والمثال فى ذلك الدولة الفرنسية التى تدخلت بقضائها الإدارى لحماية السكينة العامة كأحد أهداف النظام العام، والذى يستهدف كفالة الأمن العام والمحافظة على الصحة العامة، وحماية السكينة العامة. وقد نشأ علم جديد يسمى (الضبط الإدارى) فى مجال القانون الإدارى، تنحصر أهدافه فى المحافظة على النظام العام بمنظومته الأساسية، مما تلزم معه الدولة بأن توفر للأفراد ما يحفظ كرامتهم وآدابهم وسكينتهم النفسية.(١)

والآفة الكبرى للسكينة العامة هى الضوضاء. وتتم مكافحة الضوضاء بالطرق القانونية لاتقائها، أو القضاء عليها حال قيامها؛ وذلك لتحقيق السكينة العامة للفرد والمجتمع، ولتحقيق التقدم والتنمية.

والجدير بالإشارة أن السكينة العامة فى القانون الوضعى باعتبار أنها العنصر الثالث من عناصر النظام العام منفصلة عن العنصرين الآخرين للنظام العام، وهما الأمن العام والصحة العامة. ومع ذلك فإن المساس بالسكينة العامة له مخاطر على العنصر الأول وهو الأمن العام، وذلك لما قد يسببه من اضطرابات - ولو فى صورة جزئية - للأمن العام فى المجتمع. كما أن السكينة العامة تؤدى مباشرة إلى المساس بالصحة العامة، وهو العناصر الثانى من النظام العام. فالضوضاء التى تصدر فى الطرق العامة تؤذى الآذان والمشاعر، وتؤثر على جميع وظائف أعضاء الجسم.(٢)

---

(١) د. محمود سعد الدين الشريف: النظرية العامة للضبط الإدارى - مجلة مجلس الدولة ١٩٥٦ - صفحة ١٠٦.

(٢) د. حسنى درويش: الضبط الإدارى فى النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية - مجلة المحاماة - العددان السابع والثامن، السنة ٦٥، سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٥.

ولقد سبق الإسلام الكريم النظم الحديثة التى استهدفت حماية السكينة العامة واعتبرتها جزءًا من عقيدة المسلم المنزّلة من عند الله.

فقد ورد لفظ السكينة فى مواضع ثلاث فى القرآن الكريم، وربطها بالإيمان، واعتبرها أساس النجاح فى الحياة.

فقال المولى جلت قدرته : **﴿وهو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾** (سورة الفتح - ٤).

كما قال تعالى: **﴿فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾** (سورة الفتح - ١٨).

كما اعتبر المولى أن السكينة هبة من عنده فقال سبحانه وتعالى: **﴿ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين﴾** (سورة التوبة - ٢٦).

كما نهى الرسول ﷺ عن التسرع التزاماً بالسكينة، حتى ولو كان من أجل الصلاة. فقال ﷺ : **(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)**.

وقد حرم القرآن الكريم علو الصوت، فقال المولى سبحانه وتعالى : **﴿واقصد فى مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾** (سورة لقمان - ١٩).

وهكذا فإن الإسلام الكريم ينهى عن رفع الصوت حماية لسكينة الناس وهدوئهم وراحتهم. ولو اتبع ذلك لاتقى الناس مضار الضوضاء وأثرها النفسى والبدنى وتأثيرها فى نمو المجتمعات وتقدمها. وقد ثبت علمياً صحة وسلامة ما تضمنه التوجيه الإلهى من مراعاة السكينة العامة لإحياء الناس.

فقد تبين من بحوث العلماء تأثير الضوضاء فى حيوانات التربية من الانفعال والاختلال الهرمونى الذى يصيبهم، كما ثبت على عكس ذلك أن الهدوء والصوت الرخيم - كصوت الموسيقى الهادئة ـ يؤثر إيجابياً فى نمو الحيوانات وسلامتهم الجسدية. ولعل المثل فى البرارى لخير دليل على أثر الضجة فى الحيوانات حتى الوحشية منها. فمطاردة ذوات الأنياب وإخراجها من مقارها تستعمل فيه الطبول

الكبيرة التى تنفر من صوتها الحيوانات الكاسرة هرباً واستقاذاً من الضجيج والضوضاء المنفرة للسنن الطبيعية.

ثالثاً .. تلوث البيئة فساد فى الأرض:

للإسلام منهاج فى معالجة تلوث البيئة. وهو نهج يقوم على مبدأ دينى باعتبار أن التدخل بتغيير الحالة الطبيعية لأى من عناصر البيئة هو إفساد لها. والفساد أمر حرمه الشارع الإسلامى بنصوص قاطعة. ويعتبر هذا الموضوع من الإعجاز القرآنى الذى صدر من المولى ـ سبحانه وتعالى ـ على لسان رسوله الكريم منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

وهكذا فإن المنطلق الأساسى فى عقيدة الإسلام أن العدوان على خلق الله هو فساد فى الأرض، وهو الأمر المحرم شرعاً، وله الجزاء فى الدنيا والآخرة. وفى ذلك يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿**وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين**﴾ (سورة القصص - ٧٧).

كما يبين المولى أن الفساد عاقبته وخيمة على أهله، فيقول عز من قائل: ﴿**فانظر كيف كان عاقبة المفسدين**﴾ (سورة النمل - ١٤).

وقد أوضح المولى ـ عزت قدرته ـ أن بقاء الأجيال كان بسبب وجود طائفة منهم ينهون عن الفساد فى الأرض، ويوضح المولى سبحانه هذا المعنى فى قوله تعالى: ﴿**فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد فى الأرض**﴾ (سورة هود - ١١٦).

وقد ذكر المولى جل شأنه أن الفساد فى الأرض يوازى الخشية من تبديل دين الفطرة، فيقول تعالى: ﴿**إنى أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر فى الأرض الفساد**﴾ (سورة غافر - ٢٦).

وتبدو عظمة القرآن فى تحليله لظاهرة الفساد وأسباب ظهوره ووبال نتائجه، فيقول تعالى: ﴿**ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون**﴾ (سورة الروم - ٤١).

ففى هذه الآية الكريمة أوضح المولى أن للفساد عناصر ثلاثة: ظهوره، وأسبابه، ونتائجه. فالفساد بظهوره لا تقف أمامه مساحة كونية معينة، فهو يغطى البر كما يغطى البحر.

وهو ما يعبر عنه علماء البيئة المحدثون بأن التلوث لا يعرف الحدود بين الدول، La Pollution ingore les frontiers.

وبذلك فإن الفساد غامر لجميع أرجاء الكرة الأرضية من اليابسة إلى الماء العذب إلى الماء المالح، وعن سبب الفساد فقد أوضح المولى سبحانه وتعالى أنه يرجع لفعل الناس وإرادتهم الواضحة الصريحة، والذى عبرت عنها الآية الكريمة بأن ظهور الفساد كان من فعل أيدى الناس. ونتيجة تحقق الفساد واضحة على الإنسان، ومردوده عليه ظاهر بصورة أو بأخرى، وقد ذكره القرآن بتعبير شمولى يوضح عبقرية الإسلام فى أن الجزاء وارد على الإنسان سواء صدر الفساد منه أو من غيره من بنى الإنسان - وهو ما سيعانى منه الناس ويذوقوا مرارة نتائجه، وهى إهلاك الحرث والنسل، فقد ذكر المولى جلت قدرته: **﴿وإذ تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾** (سورة البقرة - الآية ٢٠٥) وقد ورد فى تفسير هذه الآية : أن الحرث هو محل نماء الزروع والثمار، والنسل هو نتاج الإنسان والحيوان، فمن أهلك الحرث والنسل فقد أفسد الحياة ودمرها.

وقد أنهى الحكيم العلى خطابه لبنى الإنسان بفتح باب التوبة أمامهم لعلهم يرجعون عن إتيان أعمال الفساد فى البر والبحر، وحتى يأكلوا ويشربوا من رزق الله ودون الإفساد فى الأرض.

رابعاً .. عمار الأرض واجب على الناس :

فقد قال المولى سبحانه: **﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾** (سورة هود - ٦١) أى : جعلكم عمارها وأراد منكم عمارتها، كما جاء بتفسير الإمام النسفى.

وأوضح المولى أن عدوان الإنسان على البيئة هو بغى وفساد تعود نتائجه السيئة على أصحابه، فقال تعالى: **﴿يبغون فى الأرض بغير الحق يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم﴾** (سورة يونس - ٢٣) وعمارة الأرض لا تتم إلا بمنع العدوان عليها، وذلك أن التلوث البيئى يؤدى إلى قتل الأشجار والنبات والأسماك، ويصل فى حالات خطورته إلى قتل الإنسان، بل وإبادة المجتمعات.

ولذلك أقر المولى جلت عظمته أن تلويث البيئة فساد فى الأرض محرم شرعاً إتيانه أو القصد إليه: فقال تعالى: **﴿ولا تعثوا فى الأرض مفسدين﴾** (سورة العنكبوت - ٣٦).

ولم يقف الإسلام الحنيف عند مجرد النهى عن الفساد رغم إيجابية قاعدته، وصياغته فى صورة ملزمة، واعتبارها أوامر ونواهى إلهية - بل ذهب الإسلام الحنيف فى استهدافه لعمارة الأرض إلى الحث على تشجيع الزراعة واستصلاح الأراضى بما يؤدى إليه ذلك من إصلاح فى البيئة وحياة الكائنات.

فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له صدقة**).

وقد حثنا الرسول الكريم ﷺ على زراعة الأرض وتشجيرها وذلك فى أروع ما يمكن أن يقال فى هذا الموضوع، فعنه ﷺ أنه قال : (**إذا قامت القيامة وفى يد أحدكم فسيلة فليغرسها**).

وهذا ما يعنى أن غرس الأشجار وزرع النبات أمر واجب دينيا على المسلم حتى فى آخر رمق من حياته، وحتى إذا تهدده خطر الموت، وتأكد حلول الفناء له وللأرض؛ ذلك لأن غرس الأشجار هو من أعمال الخير التى يلزم أن يأتيها الإنسان لتكون فى ميزان حسناته.

كما اعتبر الرسول ﷺ غرس الأشجار صدقة جارية إذ يقول: (**سبع يجرى للعبد أجرهن وهو فى قبره بعد موته: من علّم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس شجرة، أو بنى مسجداً، أو ورّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته**) وهكذا أوضح الرسول الكريم أن غرس الشجرة ينال العبد أجره عنها عقب وفاته مباشرة لأهمية وعظم هذا العمل.

خامساً .. الإنسانية فى التعامل مع مكونات البيئة:

ويبدو ذلك من نهى الإسلام عن أى تعريض لحياة حيوان أو نبات إلا إذا كان العمل مبرراً شرعاً، ولذلك فإن الصيد من قبيل اللهو أو التظاهر أو التفاخر أمر لا يتفق وصحيح الإسلام، فالإسلام يسعى إلى حفظ الأنواع من الحيوانات والطيور التى تعانى ويلات الحياة، مما يؤدى لانقراض أنواع كثيرة.

ولذلك حث الإسلام على الرفق بالحيوان عند ذبحة. واعتبر حبس حيوان ضعيف عن الطعام والماء إثماً عظيماً يستوجب عذاب الله. فعن رسول الله ﷺ أنه قال (**عُذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النهار، لا هى أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها، ولا هى تركتها تأكل من خُشاش الأرض**).

كما علمنا رسول الله ﷺ العناية بالحيوانات التى هى فى حاجة إلينا، فأخبرنا ﷺ : (إن امرأة بغيا رأت كلباً فى يوم حار يطيف ببئر قد اندلع لسانه من العطش، نزعت له بموقها، فغفر لها) وقد تساءل أصحاب رسول الله ﷺ عما إذا كان لهم فى هذه البهائم أجر؟ فأجاب رسول الله ﷺ : (**فى كل كبدٍ رطبة أجر**).

وعن الحفاظ على أشجار البيئة فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قطع شجرة فى الفلاة يستظل بها الإنسان والحيوان، واعتبر ذلك غشماً وظلماً (حديث رواه أبو داود). وهذا المبدأ الذى قرره رسول الله ﷺ هو من أسس حماية موارد البيئة الخضراء التى لها أهمية بالغة فى حماية البيئة الهوائية، وتحقيق التوازن البيئى فى الكون.

سادساً .. الطابع العقائدى لقواعد البيئة الإسلامية :

فإلزام هذه القواعد نابع من مصدرها الإلهى، ومن تعاليم الرسول الكريم، ومن مبادىء الإسلام الحنيف التى تُلزم بعدم إيذاء الجار، والعدل فى التصرفات، والوسطية فى السلوك، حتى كان ذلك السبيل والمظهر لسمو المسلمين بين الأمم.

• • •

وأخيراً فإن الدين الإسلامى الحنيف قد جعل من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة تتعدى مجرد التوصية إلى إيجابية التنفيذ الواقعى للأوامر والنواهى.

وهو مذهب لمنع الفساد فى الأرض الذى طغى وانتهك الحرمات، وأخل فيما أخل بالنظام البيئى الذى خلقه لنا المولى بميزان عدل مبين لصالح الإنسان. فيكون (**معروفاً**) التوجيه لصيانة الحقوق، (ونهيا عن منكر) وقف العدوان على عناصر البيئة - التى قدرت بميزان عليم قدير، وسخرت لصالح الإنسان الذى استخلفه الله فى الأرض فكان حرياً به تقصى سبل الحق.

فقه الأولويات وتطبيقاته

الدكتور/ حسين حامد حسان

الأستاذ بكلية الحقوق/ جامعة القاهرة

مصـــر

المقدمـــة:

إن عظمة الإسلام وسمو شريعته، ووفاء فقه هذه الشريعة بحاجات الأمم ومصالح الشعوب أضحى حقيقة لا جدال فيها، وهى حقيقة جاءت نصوص الشريعة نفسها مقررة لها، ثم كان تاريخ المسلمين الأول أكبر شاهد، وأقوى دليل على صدقها، وأخيرا اعترف بذلك المنصفون من أساتذة الغرب وفقهائه.

ويتجلى وفاء فقه الشريعة بحاجات الأمم ومصالح الشعوب فى قدرة هذا الفقه على مسايرة التطور، وملاحقة التقدم، وحماية مصالح الفرد والجماعة، وتميزه بمنهج فريد فى الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأولى منها بالرعاية وفق ضوابط دقيقة استنبطها المجتهدون من نصوص الشريعة بطريق الاستقراء المفيد للقطع.

وموضوع هذا البحث هو **فقه الأولويات وتطبيقاته**، والمطلوب فيه هو إثبات أن هذا الفقه يراعى الأولويات، يستوى فى ذلك الفقه المستنبط من نصوص الشريعة، بطريق دلالات الألفاظ، والفقه المستنبط من معانى هذه النصوص وعللها وحكمها، بطريق القياس أو المصلحة المرسلة.

وفقه الأولويات يعتمد على أصول ثلاثة استنبطت هى أيضاً من نصوص الشريعة بطريق الاستقراء المفيد للقطع وهى:

١ - إن هذه الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر والفساد عنهم، فكل نص نزل، وكل حكم شرع، قصد به تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، علمها المجتهد أم لم يعلمها، فما جاء به النص هو المصلحة، ولا مصلحة فى غيره، وما لم يرد فيه بعينه نص من الوقائع والنوازل، اتبع فيه معنى النص، فيعطى حكما يحقق مصلحة من نوع أو من جنس المصالح التى جاءت النصوص لحمايتها، بطريق القياس أو الاستدلال المرسل.

٢ - إن عامة المصالح والمفاسد أن تكون إضافية، فالفعل الواحد يكون مناطا لمصلحتين، أو مصلحة ومفسدة، فالقصاص من القاتل - مثلاً - مصلحة للجماعة فى حفظ نفوسهم، وهى مصلحة ضرورية، ولكنه مفسدة فى حق الجانى وهذه الحقيقة واضحة لا تحتاج إلى دليل.

٣ - إن الشريعة توازن بين المصالح والمفاسد، وتقدم الراجح منها، وفق ضوابط محددة استنبطت من نصوص الشريعة بطريق الاستقراء المفيد للقطع.

وسوف أقسم هذا البحث إلى فصلين أخصص أولهما للكلام على المصلحة باعتبارها أساساً للتشريع، وباعتبارها أساساً لتفسير النص، وباعتبارها دليلاً عند عدم وجود النص الذى يدل بلفظه أو بمعناه على حكم الواقعة المعروضة، ثم أعرض فى الثانى بعض تطبيقات فقه الأولويات.

الفصل الأول

المصلحة الشرعية

أعرض فى هذا الفصل للمصلحة الشرعية، ودورها فى الفقه الإسلامى، وهذا الدور يتمثل فى أن المصلحة أساس التشريع، وأساس لتفسير النصوص الشرعية ودليل عند عدم وجود النص الذى يدل على حكم الواقعة بلفظه أو بمعناه.

أولاً : المصلحة أساس التشريع :

أجمع الكاتبون فى مقاصد الشريعة وأصول الفقه على أن الشارع الحكيم قاصد بشرعه تحقيق مصالح العباد ودفع الضرر والفساد عنهم، فى العاجل والآجل، واستدلوا على ذلك باستقراء نصوص الشريعة التى وردت معللة للحل والتحريم، والإيجاب والندب، بعلل وحكم ومصالح تعود على المكلفين، هو استقراء يفيد القطع، ولذا حكم المجتهدون بأن كل نص شرعى يحمى مصلحة أو يدفع مفسدة علمها المجتهد أم خفيت عليه، وأن على المجتهد إذا أراد استنباط الحكم من النص أن يبحث عن مناط الحكم فيستخرجه، ثم ينقحه، ثم يحققه فى الوقائع والنوازل المعروضة عليه، وأن قصد المكلف فى العمل يجب أن يوافق قصد الشارع فى التشريع، فإن خالفه بطل قصد المكلف وصح قصد الشارع، هذا وجميع طرق الاجتهاد ومناهجه تعتمد على هذا الأصل.

ثانياً: المصلحة أساس لتفسير النصوص :

وبناء على أن الشارع الحكيم قاصد بشرعه تحقيق مصالح العباد ودفع الضرر والفساد عنهم، فإن على المجتهد أن يفسر النصوص الشرعية، ويحدد نطاق تطبيقها، ومجال أعمالها فى ضوء المصالح التى جاءت هذه النصوص لحمايتها دون الوقوف عند دلالات الألفاظ وحرفية النصوص، فالتفسيرُ المقبول هو الذى يحمى المصلحة التى قصدها الشارع من النص، لا الذى يناقض هذه المصلحة أو

يلغيها، وهذا المنهج يقتضى أن يتعرف المجتهد على المصالح والحكم التى جاءت النصوص لرعايتها، ثم يفسر النص ويحدد مجال تطبيقه فى ضوء هذه المصالح والحكم.

ومما يوضح هذا المنهج أن النبى ﷺ نهى عن تلقى الركبان، والركبان هم المستوردون للسلع من مواطن إنتاجها، وتلقيهم يعنى الشراء منهم قبل أن يهبطوا بسلعهم إلى الأسواق، ولكن ما حكم التلقى إذا وقع؟ إن الإجابة تعتمد على تحديد المصلحة التى قصد بهذا النهى حمايتها، فمن رأى من المجتهدين أنها مصلحة الركبان؛ حتى لا يبيعوا بغبن قبل معرفة سر السوق، قال بصحة العقد مع إعطاء الركبان حق الخيار، ومن قال بأنها مصلحة أهل السوق قال ببطلان البيع، حتى تعود السلع إلى الركبان، فيهبطوا بها إلى الأسواق. فالنص هنا فسر وحدد نطاق تطبيقه فى ضوء المصلحة التى قصد الشارع بالنهى حمايتها.

ثالثاً : المصلحة دليل شرعى :

الحكم الشرعى إما أن يؤخذ من لفظ النص بطريق من طرق الدلالات اللفظية، وإما أن يؤخذ من معقول نص واحد بطريق القياس، وإما أن يؤخذ من معقول عدة نصوص بطريق الاستدلال المرسل، وهو المصلحة المرسلة.

والاستدلال المرسل عند الشاطبى هو: «أصل شرعى، لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته»، وقال: إن هذا «أصل صحيح يبنى عليه ويرجع إليه لأنه صار بمجموع أدلته مقطوعاً به» (الموافقات ١:٤١).

ويسوى الشاطبى بين الأصل الكلى المستفاد بطريق الاستقراء من نصوص الشريعة، وبين العام اللفظى المستفاد من الصيغة.

وقد مثل الشاطبى للاستدلال المرسل بأصل رفع الحرج فقال: «إننا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات، متفقة فى أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شُرع لمشقة طلب الماء، والصلاة قاعدا عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر فى السفر، والجمع بين الصلاتين فى السفر والمرض والمطر،

والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها خوف التلف الذى هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أى جهة عند تعذر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو فى الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه. إلى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإذا تم للمجتهد هذا الاستقراء فإنه يطبق هذا العموم الاستقرائى على كل ما تحقق فيه مناطه، تماما كما يفعل فى العموم اللفظى، ثم يقول الشاطبى بعد إثبات أن رفع الحرج مقصود للشارع «فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج فى الأبواب كلها، عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظى» (الموافقات ٣ : ٢٩٩) والشاطبى يقصد بالحكم «**بمطلق رفع الحرج**» رفعه فى المواضع التى ليس فيها نص يدل على حكم آخر، بلفظه أو معناه.

ويقرر الشاطبى أن أصل الاستدلال المرسل وإن كان كلياً قطعياً، فإن تطبيقه وتحقيق مناطه فى جزئيات النوازل والوقائع ظنى، كالشأن فى العام اللفظى، فإنه قد يكون قطعى الثبوت، ولكنه ظنى الدلالة على بعض أفراده، عند جمهور العلماء، وإذا قيل بأن المصلحة المرسلة دليل ظنى فالمقصود تحقيق مناطها فى بعض النوازل والجزئيات.

فالغزالى - مثلاً - يؤكد أن تقديم المصلحة الكلية على المصلحة الجزئية مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بأدلة لا تحصر، غير أن تطبيق هذا الأصل على قتل من تترس به الكفار من المسلمين يفيد الظن لا القطع، وهذا لا يغير من حكم الشريعة، وهو أن العمل بالظن واجب بطريق القطع.

والخلاصة: أن فقه الأولويات الذى يعنى الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة، وتقديم المصلحة الأولى بالتقديم، وفق ضوابط شرعية محددة، يعتمد على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر والفساد عنهم، وعلى أن النصوص الشرعية تفسر ويُحدد نطاق تطبيقها ومجال أعمالها فى ضوء المصالح والحكم التى جاءت هذه النصوص لحمايتها، وعلى أن الحكم يؤخذ من معقول عدة نصوص شرعية، إذا لم يدل عليه نص واحد بلفظه أو بمعقوله ومعناه.

الفصل الثانى

تطبيقات فقه الأولويات

ذكرنا أن فقه الأولويات يعنى فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، والترجيح بينها، وتقديم الأولى بالتقديم منها، وفق ضوابط شرعية محددة. وإذا تتبعت الفقه الإسلامى كله، المستنبط منه من النصوص مباشرة، بطريق من طرق دلالات اللفظ، والمستنبط منه من معانى النصوص الشرعية بطريق غير مباشر، كالقياس والاستدلال المرسل، وجدته يقوم على المصلحة ويراعى الأولويات. وإليك بعض تطبيقات فقه المصالح ومراعاة الأولويات فى الترجيح بينها عند التعارض، وعرض ضوابط هذا الترجيح.

أولاً : الترجيح بين المصالح بحسب قوة المصلحة فى ذاتها :

قسم علماء الأصول المصالح أقساماً ثلاثة من حيث قوة المصلحة فى ذاتها، وجعلوا لكل قسم من هذه الأقسام رتبة خاصة هى: الضرورات، والحاجيات، والتحسينات، وألحقوا بكل رتبة من هذه الرتب ما هو كالتتمة لها. ثم قرروا أنه إذا تعارضت هذه الرتب قدمت المصلحة الضرورية على الحاجية، والحاجية التحسينية. ثم إن كل رتبة من هذه الرتب تتعلق بحفظ الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال، وحكموا بأن حفظ الدين مقدم على النفس، وحفظ النفس مقدم على العرض، وحفظ العرض مقدم على حفظ المال، ثم شرطوا لاعتبار المصلحة المكملة شرطا هو ألا تعود على أصل المصلحة التى تكملها بالبطلان، وأن هذا ينطبق على المصلحة التحسينية مع الحاجية، والحاجية مع الضرورية.

ولقد فصل علماء المقاصد والأصول حالات التعارض بين هذه المصالح، وبينوا طريقة الموازنة والترجيح بينها، بما يقطع بأن الفقه الإسلامى هو فقه المصالح، يوازن بينها؛ ويرجح الأولى بالرعاية منها، مما يؤهله بحق أن يكون فقه الأولويات.

ثانياً : الترجيح بين المصالح بحسب عموم المصلحة وخصوصها :

قسم علماء الأصول المصالح أقساما ثلاثة، مصلحة عامة فى حق كافة الخلق، ومصلحة خاصة بأفراد محصورين، ومصلحة تتعلق بشخص معين فى واقعة نادرة. وضربوا لذلك الأمثلة، وقالوا : بإن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض، وقدموا الأدلة القاطعة على ذلك من استقراء نصوص الشريعة. ومن هذه الأدلة ما جاء فى الحديث من النهى عن بيع الحاضر للبادى رعاية لمصلحة أهل السوق، والنهى عن تلقى الركبان لمصلحة أهل الحضر، وتحريم الاحتكار وإخراج الطعام من يد محتكره قهرا تقديما لمصلحة الجماعة فى توفير الأقوات اللازمة لمعاشهم، واتفاق الصحابة على منع أبى بكر - حينما ولى الخلافة - من التجارة والاحتراف، ونفقته فى بيت المال، تقديما لمصلحة عامة هى النظر فى مصالح المسلمين، على مصلحة خاصة، هى قيامه بالتجارة التى يريدها والحرفة التى يختارها، وما جاء فى قصة أبى طلحة من تترسه على الرسول عليه الصلاة والسلام فى غزوة أحد، حتى شلت يده، وقوله له: «نحرى دون نحرك»، ولم ينكر عليه الرسول ذلك، وذلك تقديم لمصلحة عامة، هى حفظ حياة الرسول لحفظ الدين، إذ فى وفاته فوات مصالح الإسلام والمسلمين، على مصلحة خاصة هى سلامة أبى طلحة رضي الله عنه، وكذلك جواز الحجر على السفيه؛ لأن للجماعة حقاً فى ماله، وحقه قاصر على الإنفاق على نفسه وعياله بالمعروف دون سرف أو تبذير، فإن فعل كان مفوتا لمصلحة الجماعة.

فهذه النصوص والأدلة فى مجموعها تفيد القطع بأن الشارع يقصد تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن هذا الأصل يطبق فيما يتحقق فيه مناطه من النوازل والوقائع التى تكون مناطاً لمصلحة عامة ومصلحة خاصة، إذا لم يكن فيها بعينها نص حكم للشارع. وهذا يؤكد أن الفقه الإسلامى فقه مراعاة الأولويات.

ثالثاً : إقامة المظنة مقام المئنة، أو الأسباب مقام المسببات :

هذا ضابط من ضوابط فقه المصالح ومراعاة الأولويات. ومضمونه أن الشارع يقيم الأسباب مقام ما قد تؤدى إليه هذه الأسباب - غالبا وفى مجارى العادات ـ من نتائج، ويعطى السبب حكم النتيجة.

وقد استدل علماء الأصول والمقاصد على ذلك بعدة نصوص شرعية تفيد فى مجموعها القطع، ومن ذلك أن الشارع حرم الخلوة بالأجنبية؛ لما قد تؤدى إليه من مفسدة الزنا، ومنها نهى الشارع عن سفر المرأة دون محرم، لأن ذلك مظنة للزنا، إقامة لمظنة الشىء مقام نفس الشىء وإعطاؤه حكمه، ومنها النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، لأنه سبب لتقطيع الأرحام، إقامة للسبب مقام المسبب، ومنها خطبة المعتدة تصريحاً، لأنها مظنة كذب المرأة فى العدة التى لا تعرف إلا من جهتها، فيؤدى ذلك إلى مفسدة اختلاط الأنساب، وهو إقامة لمظنة الشىء مقام نفس الشىء وإعطاؤه حكمه. ومنها عقد النكاح للمحرم، لأنه مظنة الدخول بالزوجة فيبطل الحج وهو مفسدة، ومنها أن الشارع أوجب الحدود، لأن إقامتها مظنة الردع والزجر.

فهذه النصوص الشرعية تفيد فى مجموعها القطع بأن الشارع الحكيم يعطى مظنة الشىء حكم الشىء، والسبب حكم النتيجة، فيمنع بذلك مظان المفاسد وأسبابها المؤدية إليها فى مجارى العادات، وإن كانت هذه الأسباب قد شرعت فى الأصل لتحقيق مصالح أو دفع مفاسد، تقديما لدرء المفسدة على جلب المصلحة.

وقد طبق الصحابة ذلك فى تحديد عقوبة الشارب، فقال علىٌّ رضي الله عنه: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد المفترى» أى القاذف، فقد أقام علىّ مظنة القذف، أى الشرب، مقام القذف نفسه، وأعطاه حكمه، وهو الجلد ثمانين.

رابعاً : وجوب دفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما :

هذا الأصل أحد تطبيقات المصلحة، غير أن الأصوليين ذكروه بخصوصه للتأكيد على أهميته. وقد أخذ معنى هذا الأصل من عدة نصوص شرعية تفيد

فى مجموعها القطع، ثم طبقوه على ما تحقق فيه مناطه من الجزئيات والنوازل التى ليس فيها بعينها نص حكم للشارع. ومن الأدلة على هذا الأصل أن الجهاد شرع وفيه إتلاف النفوس، ولكنه ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام، وشرع القصاص والحدود فيه إتلاف للنفوس وإلحاق الأذى بالمسلم، ولكنه ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام، وقتال مانعى الزكاة فيه إتلاف للنفوس وفوات للأموال، ولكنه ضرر أخف فى مقابلة ضرر أشد، يتمثل فى الفتنة العارمة لو ترك هؤلاء دون قتال، وقد شُرع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولو كان لدى سلطان جائر، وفيه إتلاف النفوس ومصادرة الأموال، ولكنه وجب أو جاز ارتكابه دفعاً لأخف الضررين.

والواقع أن المتتبع لنصوص الشريعة كلها يجدها تدفع الضرر الأشد، بارتكاب الضرر الأخف، وفق ضوابط محددة للموازنة والترجيح بين الأضرار والمفاسد، على نفس منهج الموازنة والترجيح بين المصالح.

وقد طبق المجتهدون ذلك على وقائع ونوازل لم تدل النصوص على حكمها، لا بألفاظها، ولا بمعانيها، ومن ذلك توظيف الخراج، أى فرض ضريبة زائدة على مقدار الزكاة الواجبة، إذا لم تكف موارد الدولة لنفقاتها المشروعة، دفعا لأشد الضررين بارتكاب أخفهما، ومن ذلك انعقاد الإمامة العظمى لمن قصر عن رتبة الاجتهاد، إذا خلا العصر عن مجتهد، دفعاً لأشد الضررين، يقول الشاطبى: «لأنا بين أمرين إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج، وإما أن نقدم الإمام غير المجتهد فيزول الفساد، ولا يبقى إلا فوات الاجتهاد، والتقليد كاف بحسبه».

خامساً : وجوب القصاص من المشتركين فى القتل :

قضى الصحابة بوجوب القصاص من الجماعة إذا اشتركوا فى القتل، تطبيقاً لأصل كلى قطعى هو حفظ النفس، وقالوا إن القصاص من الجماعة للواحد يحفظ النفوس، وحفظ النفوس واجب قطعاً، ذلك أننا لو لم نقتل الجماعة

بالواحد لاتخذ القتال الاشتراك فى القتل ذريعة إلى التخلص من أعدائهم والقصاص وحده - دون دفع الديات - هو الذى يحفظ الحياة، وهذه الفتوى تحقيق لمناط مصلحة كلية، ومقصود شرعى علم كونه مقصودا بنصوص شرعية لا تتحصر.

وقد طبق الفقهاء ذلك على قطع الأيدى فى اليد الواحدة، وقطع الأيدى فى النصاب الواحد، إذا اشترك جماعة فى السرقة، ففى هذه الوقائع نزل الأشخاص منزلة شخص واحد، وأسند القتل أو القطع أو السرقة إليهم جميعاً على اعتبار أنهم شخص واحد، وذلك التفسير والتنزيل لحماية النفس وحقن الدماء. وهذا تطبيق لفقه الأولويات ورعاية المصالح.

سادساً : سد الذريعة :

الذريعة هى الوسيلة، وسد الذريعة يعنى المنع من الفعل الجائز، لما فيه من المصالح، فى الحالات والظروف التى يؤدى فيها إلى تفويت مصلحة أهم، أو جلب مفسدة أشد. ولهذا الضابط شرطان، **أولهما** : أن يؤدى الفعل الجائز إلى مفسدة، ومن المفسدة تفويت مصلحة أهم من مصلحة الفعل الجائز. **وثانيهما** : أن يكون أداء الفعل إلى المفسدة غالباً، وقد عبر بعض الأصوليين عن الغلبة بالقطع أو الظن القريب منه.

والمتتبع لفقه الذرائع يجد أن هناك ذرائع أجمعت الأمة على سدها، وذرائع أجمعت الأمة على عدم سدها، وذرائع مختلف فيها، فمالك وبعض الفقهاء يسدها، والشافعى ومن نهج نهجه لا يسدها، وضابط الأولى هو أداء الوسيلة إلى المفسدة قطعاً أو ظناً غالباً، وضابط الثانية هو ما كان أداء الوسيلة إلى المفسدة فيه نادراً، وضابط الثالثة هو ما كان أداء الوسيلة فيه إلى المفسدة كثيراً، لا قطعاً ولا ظناً غالباً، ولا نادراً.

وقد أقام الشاطبى الأدلة التى تقطع بأن سد الذريعة مقصود للشارع، وقام بعملية استقراء لنصوص الشريعة التى تمنع من الفعل المأذون فيه فى الحالات

التى يؤدى فيها إلى المفسدة. ومن هذه الأدلة امتناع النبى ﷺ عن قتل من ظهر نفاقه، مخافة أن يتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه، وامتناعه عن هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم؛ مخافة الفتنة، مع أن كلا من قتل من ظهر نفاقه، وبناء البيت على قواعد إبراهيم مصلحة، إلا أن تحصيل هذه المصلحة يؤدى إلى تفويت مصلحة أهم أو حدوث مفسدة أشد. ومن أدلة هذا الأصل تحريم سب المشركين مخافة أن يسبوا الله عز وجل، وهو مفسدة أكبر، والنهى عن قطع الأيدى فى الغزو مخافة أن يلحق المحدود بالكفار، وهو مفسدة أشد، ولذلك لا تقام الحدود فى الغزو.

ومنها ما جاء فى قوله تعالى: ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾، سورة النور آية ٣١ ومنها نهيه عليه الصلاة والسلام عن منع فضل الماء، خشية أن يمنع به رعى الكلأ، وهو مفسدة، فهذه النصوص تدل بمجموعها على أن الشارع يقصد المنع من الفعل المأذون فيه، فى الحالات التى يؤدى فيها إلى مفسدة تساوى مصلحة هذا الفعل أو تزيد، ومن المفاسد تفويت المصالح.

ولقد طبق المجتهدون ذلك الأصل على النوازل والوقائع التى ليس فيها نص حكم للشارع، وكانت مناطاً لمصلحة ومفسدة زائدة، فمنعوا من الفعل الجائز تقديماً لدفع المفسدة على جلب المصلحة، فقالوا بمنع هدايا الحكام والقضاة والولاة، خشية أداء ذلك إلى إفساد الذمم والظلم والمحاباة. ومنعوا من قبول شهادة العدو على عدوه، لما قد تؤدى إليه من مفسدة الكذب فى الشهادة، ومنعوا تقديم أحد الخصمين على الآخر فى مجلس القضاء لأدائه إلى مفسدة كسر خاطر المؤخر وعجزه عن الإدلاء بحجته.

وقد أفتوا كذلك بمنع القاضى من الحكم بعلمه، خشية الحيف والجور، وقالوا بحرمة الاحتكار، وبيع السلاح فى الفتنة للكفار والبغاة وقطاع الطريق، ومنعوا من تأجير الدار لتكون كنيسة أو بيت نار، والحانوت ليباع فيه الخمر، ومنعوا بيع

العنب لمن يعصره خمرا. وهذا كله تطبيق لفقه الأولويات ورعاية المصالح، والموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وفق الضوابط الشرعية المذكورة فقد منع عمر رضى الله عنه كبار الصحابة من التزوج باليهوديات، سدا لذريعة الوقوع فى المفسدة برواج فى المومسات، وحفاظا على أسرار الدولة، ويشبه هذا فى الوقت الحاضر منع رجال السلك الدبلوماسى وشاغلى المناصب الحساسة فى الدولة من التزوج بالأجنبيات، ويمكن التمثيل لذلك بمنع الدولة لذبح إناث الماشية، ومنع صيد الطيور والأسماك فى بعض المناطق والمواسم، حفاظا على الثروة، ومنع الدولة من بناء المصانع فى جهة آهلة بالسكان، وقوانين المرور والصحة وتخطيط المدن وقيود المبانى من هذا القبيل، فهذه كلها أفعال وتصرفات الأصل فيها الإذن والإباحة، لما تحققه للفاعل من مصالح، غير أنها منعت لأنها تؤدى إلى حدوث مفاسد أشد. أو تفوت مصالح أهم، ويعبر عن هذا الأصل، بتقييد ولى الأمر للمباح، حماية لبعض المصالح المعتبرة، وسدا لباب الشرور والمفاسد.

سابعاً : فتح الذريعة :

يقصد بفتح الذريعة الإذن فى الفعل الممنوع فى الأصل، لما يترتب عليه من المفاسد، فى الحالات وفى الظروف التى يؤدى فيها هذا الفعل إلى تحصيل مصالح أهم، أو دفع مفاسد أشد. وقد وضح ذلك القرافى، واستدل عليه ومثل له فى نفس الوقت، فقال: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء أسرى المسلمين بدفع المال للكفار الذى هو محرم عليهم الانتفاع به، بناء على أنهم مكلفون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزنى بامرأة، إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب، حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رضي الله عنه، فهذه الصور كلها الدفع فيها وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة».

ويضرب الشاطبى بعض الأمثلة لهذا المنهج فيقول: «كالمنع من تلقى الركبان، فإن منعه فى الأصل ممنوع؛ إذ هو من باب منع الارتفاق، وأصله ضرورى أو حاجى، لأجل أهل السوق، ومنع بيع الحاضر للبادى؛ لأنه فى الأصل منع من النصيحة، إلا أنه إرفاق لأهل الحضر، وتضمين الصناع قد يكون من هذا القبيل، وله نظائر كثيرة، فإن جهة التعاون - أى على المصلحة - هنا أقوى. وقد أشار الصحابة على أبى بكر الصديق إذ قدموه خليفة، بترك التجارة والاحتراف والسعى على العيال، لأجل ما هو أهم فى التعاون - على تحصيل المصلحة، وهو القيام بمصالح المسلمين، وعوضه عن ذلك من بيت مال المسلمين»، وهذا يقطع بأن فقه الشريعة يراعى الأولويات عند الموازنة بين المصالح والمفاسد، وذلك وفق ضوابط محددة. والمعيار فى سد الذرائع وفتحها معيار موضوعى لا شخصى، ينظر فيه إلى الواقع وما قد يؤول إليه الفعل فى مجرى العادات فى رأى الشخص العادى، ولا دخل فيه لقصد الفاعل أو علمه وظنه، وذلك على خلاف قاعدة المنع من التحليل. وفى هذا يقول الشاطبى (الموافقات ١: ١١): «إن متعاطى السبب، إذا أتى به بكمال شروطه وانتفاء موانعه، ثم قصد ألا يقع مسببه، فقد قصد محالا، وتكلف رفع ما ليس له رفعه، ومنع ما لم يجعل له منعه، وأيضا فإن الشارع قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها، فقصد هذا القاصد مناقض لقصد الشارع، وكل قصد ناقض قصد الشارع باطل».

ثامناً : المنع من التحايل على إبطال المصالح الشرعية :

يعرف الشاطبى التحايل المنوع فيقول إنه: «تقديم عمل ظاهر الجواز، لما يترتب عليه من المصالح المشروعة، قصداً لإبطال حكم شرعى، وتحويله فى الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فى الحيل هو خرق قواعد الشريعة فى الواقع كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، لما يترتب عليها من المصالح، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، لما يترتب عليه من مفسدة، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره فى المصلحة أو المفسدة، فإذا

جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية» (الموافقات ٤ : ٢٠١).

ومثل ذلك بيع السلعة بعشرة نقدا، ثم شراؤها من المشترى الأول بعشرين إلى أجل، ومثل ذلك الجمع بين المتفرق، وتفريق المجتمع فى المال الذى تجب فيه الزكاة، بقصد منع الزكاة أو إنقاص القدر الواجب منها. وليس للمورث حق فى وصية عملها مورثه، فإذا احتال المورث على ذلك بالإقرار للوارث بقدر الوصية، فقد أبطل حكماً شرعياً بفعل ظاهر الجواز. وقد مثل للتحايل الممنوع بزواج المحلل، فإن عقد الزواج ظاهرة الجواز، ولكن المحلل قصد به التحليل للزوج الأول، وما شرع الزواج للتحليل، ولكن للمودة والرحمة والسكن وإنجاب الولد، وما يقتضيه ذلك كله من دوام العشرة والقيام على العيال، فقصد المتزوج فى هذه الحالة يناقض قصد الشارع فى تشريعه الزواج فيبطل. ولذلك يقول الشاطبى: (الموافقات ٢ : ٣٨٧) «فالحيل التى تقدم إبطالها والنهى عنها هى ما هدم أصلاً شرعياً، وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة شرعية فغير داخلة فى هذا النهى، ولا هى باطلة»، وقد أسس الشاطبى منع التحايل على عدة أصول شرعية، ثم قام بعملية استقراء يفيد القطع من نصوص الشريعة.

أولاً : الأصول الشرعية :

١ - **مخالفة قصد المتحايل لقصد الشارع** فللشارع قصد فى الفعل، وقد قصد به المتحايل قصداً آخر يناقض قصد الشارع، وقد تقرر أنه إذا ناقض قصد المكلف فى العمل قصد الشارع فى تشريع ذلك العمل بكل قصد المكلف، تصحيحاً وإنفاذاً لقصد الشارع.

٢ - **أصل اعتبار المآل**: النظر فى مآلات الأفعال مقصود للشارع، فالفعل لا يمكن الحكم عليه بالجواز أو المنع إلا بعد النظر فيما يؤول إليه من مصالح أو مفاسد، فإن كان الفعل مصلحة، ولكنه يؤول إلى مفسدة مساوية لهذه

المصلحة أو تزيد فإنه يمنع منه الفاعل تقديماً لدرء المفسدة على جلب المصلحة، والمتحايل يقصد بالفعل مفسدة تفوق مصلحة الفعل.

٣ - **إسقاط حكم السبب بفعل شرط أو تركه:** المتحايل يأتى فعلاً لا يقصد منه المصلحة التى شرع لها، ولكن يقصد به تفويت شرط أو تحقيقه لاسقاط حكم شرعى، كمن وهب جزءا من النصاب عند رأس الحول، وكمن جمع المتفرق أو فرق المجتمع من أمواله لإسقاط الزكاة إو إنقاصها.

٤ - **انعدام الإرادة فى العقد المتحايل به:** ذلك أن من عقد هبة للنصاب أو بعضه قرب نهاية الحول لم يقصد بالصيغة معنى الهبة وما يترتب عليها من الآثار والحكم، مثل تدريب النفس على الجود والكرم والسخاء وتطهيرها من رذيلة الشح والبخل، ولكن قصد بها الهروب من الزكاة، فلم تكن الصيغة صالحة لانعقاد الهبة، لأن العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى، لا بالألفاظ والمبانى.

٥ - **بطلان التحايل على أساس الشرط المنافى:** ذلك أن قصد المتحايل لو ظهر فى العقد لكان شرطاً منافياً لمقتضاه فيبطل، فإذا دلت القرائن على نية العاقد كانت النية كالشرط المنافى المذكور فى العقد.

ثانياً : عملية الاستقراء :

وقد قام الشاطبى بعملية استقراء لنصوص الشريعة، فجاءت نتيجة هذا الاستقراء مؤكدة بأن التحايل على إبطال الأحكام الشرعية، وما يترتب عليها من جلب المصالح ودفع المفاسد، مناف لقصد الشارع، فقد ذم الله المنافقين والمرائين الذين يأتون أقوالاً وأفعالاً للشارع فيها قصد معين، وتترتب عليها مصالح خاصة، وهم يقصدون بها غير ما قصده الشارع منها، مما يفوت مصالحها، ومن الأدلة على ذلك ما جاء فى القرآن الكريم فى شأن أصحاب الجنة الذين أقسموا أن يصرموا جنتهم بليل، حتى يمنعوا الفقير حقه، وكان شرعهم يجعل للفقير حقا إذا حضر الجذاذ، وقد عاقبهم الله فى الدنيا بإهلاك المال، وعقوبة الآخرة أشد

وأنكى، والتحايل ظاهر فى صنيعهم، ومن ذلك ما جاء فى القرآن الكريم من اللعن لأصحاب السبت الذين حرم الله عليهم الصيد فى يوم السبت فحفروا أحواضاً تصلها قنوات بالبحر حتى تدخلها الحيتان يوم السبت ليصطادوها بقية أيام الأسبوع، وما جاء فى القرآن الكريم من النهى عن إمساك الزوجة، برجعتها قرب نهاية عدتها، قصدا إلى الإضرار بها، وما جاء فى القرآن الكريم من اشتراط أن تكون الوصية بدون قصد الإضرار بالورثة، وقد جاءت نصوص السنة مانعة من جمع المتفرق وتفريق المجتمع من الأموال لمنع الزكاة أو إنقاصها، خشية الصدقة، وما جاء فى السنة من تحذير المسلمين من فعل اليهود الذين استحلوا محارم الله بأدنى الحيل، فقد حرم الله عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها، وما جاء فى السنة من لعن المحلل والمحلل له، والراشى والمرتشى، وحرمة بيع العينة، وهدية المديان، وغلول الأمراء، والبيع والسلف. والحيل فى هذه كلها ظاهرة، ومخالفة قصد الشارع فيها واضحة.

وقاعدة المنع من التحايل على إبطال الأحكام الشرعية، وتفويت ما يترتب على هذه الأحكام من مصالح تعد تطبيقاً لفقه الأولويات، إذ أن الشريعة الإسلامية والفقه المستنبط منها يحرصان على حماية المصالح ودرء المفاسد، ويمنعان من القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية، فالقصد الباطل والباعث غير المشروع يبطل التصرف ويحرم العمل الذى كان فى الأصل مشروعاً، ولو قام به الفاعل بقصد حسن، ونية مشروعة لكان صحيحاً. وواضح أن المنع من التحايل موازنة بين مصالح الفعل مع النية الحسنة، ومفاسده مع الغاية المحرمة والباعث غير المشروع، ثم ترجيح برء المفاسد بالقصد الباطل على جلب المصالح.

تاسعاً : الاستحسان :

عرف المالكية الاستحسان بأنه: «استعمال مصلحة جزئية فى مقابلة قياس كلى»، أى قاعدة عامة، وعرفه ابن رشد منهم بأنه: «طرح لقياس يؤدى إلى غلو فى الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه، فى بعض المواضع، لمعنى يؤثر فى الحكم

يختص به ذلك الموضع» (الاعتصام ٢ : ١٣٩) فالقياس، أى القاعدة العامة، تقضى بمنع الغرر فى البيع جملة، كثيره وقليله، لإطلاق حديث النهى عن بيع الغرر، وهذا حكم تمليه المصلحة، غير أننا لو طردنا هذا القياس فى الغرر اليسير لسددنا باب البيع، وهو من الضروريات أو الحاجيات، وانتفاء الغرر يكمل هذا الضرورى أو الحاجى، وقد تقرر أن المكمل إذا عاد على المكمل بالبطلان سقط اعتباره.

وقد قسم علماء الأصول الغرر أقساماً أربعة.

١ - **ترك العموم للعرف**، ومثلوا له برد الأيمان إلى العرف، وهو تخصيص للعموم المستفاد من اللغة.

٢ - **ترك الدليل للمصلحة**، ومثلوا له بتضمين الأجير المشترك، فالأصل أن الأجير المشترك أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير فى الحفظ، غير أن مالكاً وغيره استحسنوا ترك هذا الدليل عندما فسدت الذمم، وضعف سلطان الدين على النفوس، وفشى الكذب والخيانة بين طائفة الأجراء، وذلك حماية لمصلحة أرباب السلع وحفاظاً على أموالهم. وهذا تطبيق واضح لفقه الأولويات ورعاية المصالح الراجحة.

٣ - **ترك الدليل للإجماع**، ومثل له الفقهاء بتقدير قيمة التعويض فى إتلاف الأموال حسب الاستعمال الخاص لهذا المال، وليس حسب قيمته فى ذاته فى الظروف العادية وبالنسبة لعامة الناس، وطبقوا هذا على مثال ظريف هو قطع ذنب بغلة القاضى التى يستعملها للركوب، فقالوا إن من قطع ذنب بغلة القاضى يغرم قيمتها كاملة، لا قيمة ما أنقصه قطع الذنب من قيمتها، نظراً لطبيعة استعمال هذه البغلة بالنسبة للقاضى، وهو الركوب، فكانت البغلة بعد القطع بالنسبة للقاضى فى حكم المال الهالك، لأنه يتعذر عليه ركوبها. وفقه الأولويات ورعاية المصالح والاعتماد على العرف ظاهر فى هذا المثال.

٤ - **ترك الدليل دفعاً للحرج والمشقة:** قد يقتضى الدليل حكماً معيناً، غير أن الجرى وراء هذا الدليل فى بعض الحالات، وبالنسبة لبعض الأشخاص قد يسبب حرجاً شديداً، فيترك مقتضى هذا الدليل فى مواطن الحرج رفعاً لهذا الحرج، وقد مثلوا له بدخول الحمام، فقد أجازه الفقهاء استحساناً، مع عدم تحديد مقدار الماء المستعمل ومدة المكث، وهو غرر يبطل عقد الإجارة، وذلك رفعا للحرج والمشقة، واتباعا لما جرى عليه عرف الناس فى هذا الخصوص، وحتى إذا لم تكن مدة المكث ومقدار الماء المستعمل مقدرا بالعرف، فإنه يسقط للضرورة، فنفى الغرر جملة فى العقود كلها لا يقدر عليه، وفيه تضييق على المكلفين، ومن جهة أخرى فإن نفى الغرر مطلوب من باب التكميل للمصالح الضرورية أو الحاجية، والمكملات إذا أدى اعتبارها جملة إلى إبطال أصل المصالح سقط اعتبارها.

وقد بالغ مالك فى هذا الباب فأجاز أن يستأجر الأجير بطعامه، وإن كان غير مقدر، لأن الغرر فيه يتسامح فى مثله عادة ولا يؤدى إلى النزاع، وفرق بين الغرر اليسير فى الأجل فأجازه، ولم يجزه فى الثمن، فقال بجواز شراء السلعة إلى الحصاد، ولو باع بما يقارب الدرهم لا يصح، ففى هذه الوقائع والنوازل نجد أن معنا فرعاً أو نازلة يمكن إرجاعها إلى الأدلة العامة، والحكم عليها بمثل ما حكم به فى نظائرها مما يتحقق فيه مناط هذه الأدلة، غير أن ذلك يفوت مصلحة شرعية، هى رفع الحرج والمشقة، أو يخالف العرف أو الإجماع المبنى عليه، وهو عرف يلبى مصالح الناس، فتعطى هذه النازلة حكماً مخالفاً استثناء أو استحساناً يحقق المصلحة ويرفع الحرج ويوافق أعراف الناس، وما اعتادوه فى حياتهم اليومية، وما انعقد عليه إجماعهم فى العمل.

هذا وبعض المالكية يقصر الاستحسان على نوع واحد، هو ترك مقتضى الدليل للمصلحة، وقد نقل ذلك الشاطبى نفسه، والواقع أنه عند التحقيق يتبين أن بقية أنواع الاستحسان ترجع إلى هذا المعنى، إذ أن رفع الحرج ومراعاة أعراف الناس وما اعتادوه وما أجمعوا عليه فى العمل يعد مصلحة شرعية معتبرة.

ويعد الاستحسان بكل صوره تطبيقاً لفقه الأولويات ورعاية المصلحة الأولى بالرعاية. فإذا كانت الأدلة تدل بإطلاقها وعمومها على حكم فى واقعة أو نازلة معينة، وكان هذا الحكم لا يحقق المصلحة الراجحة، أو يسبب ضيقا وحرجاً شديداً، أو يخالف ما استقر عليه الناس وجرى عليه عرفهم، أو انعقد عليه إجماعهم، فى معاملاتهم فإن الفقيه - عملاً بفقه الأولويات - يترك مقتضى هذه الأدلة، ويحكم فى الواقعة أو النازلة بحكم آخر يحقق المصلحة ويتماشى مع العرف ويرفع الحرج والمشقة.

وقد استدل الشاطبى على حجية منهج الاستحسان وترك مقتضى إطلاق الأدلة وعمومها للمصلحة والعرف ورفع الحرج بأدلة كثيرة فقال: «وله فى الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلاً، فإنه ربا فى الأصل، لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح للرفق والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقى على أصل المنع لكان فى ذلك ضيق على المكلفين، ومثله بيع العرية بخرصها تمرا، فإنه بيع الرطب باليابس وهو ممنوع، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ودفع الحرج، ولو امتنع مطلقاً لكان وسيلة لمنع الإغراء، كما أن ربا النسيئة لو امتنع فى القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه، ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمشقة، وجمع المسافر وقصره الصلاة، والفطر فى السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الرخص التى على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل فى تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضى منع ذلك، لأننا لو بقينا على أصل الدليل العام لأدى ذلك إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان الواجب رعى هذا المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات للتداوى، والقراض، والمساقاة، والسلم، وإن كان الدليل العام يقتضى المنع، وهذا كما ترى تأكيد لطبيعة فقه الشريعة، وهو أنه فقه الموازنات والترجيح بين المصالح، وتقديم المصلحة الأولى بالرعاية والحماية، وفقا لضوابط ومعايير شرعية ثابتة.

عاشراً : إبقاء الحالة على ما وقعت عليه :

هذا الأصل يعد تطبيقاً لفقه الأولويات، حيث أن الشارع يحكم فيه على بعض الأفعال والتصرفات بالمنع والحرمة قبل وقوعها، فإذا وقعت فإنه يحكم عليها بحكم آخر، حماية لمصالح أو دفعاً لمفاسد مشروعة، فالأصل أن الفعل المخالف للشرع والذى يعد اعتداء على مصلحة مشروعة يمنع منه الفاعل متى أمكن ذلك المنع، قبل وصول المخالف إلى غايته، حتى لا تفوت المصلحة بالكلية أو لا تتحقق المفسدة الكاملة، والأصل كذلك أنه إذا تم الفعل المخالف فإنه يقع باطلاً لا يترتب عليه أثر من الآثار التى تترتب على الفعل الموافق للشرع، إلا أنه إذا كان المنع من الفعل المخالف قبل تمامه يسبب للفاعل ضررا أشد، أو يفوت عليه مصلحة أهم من المصلحة التى قصد الشارع بالمنع حمايتها، فإن المجتهد يفتى بعدم المنع من هذا الفعل. وحديث البائل فى المسجد يشهد لذلك، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر بتركه حتى يتم بوله، لأنه لو قطع بوله لتضرر بدنه، وقد يصاب بداء يصعب علاجه، وذلك بالإضافة إلى تنجس ثوبه وبدنه، فكان تركه أولى دفعاً لهذه الأضرار، وتركه لا يترتب عليه إلا نجاسة المسجد، وهى تطهر بصب الماء عليه.

وبالمثل فإن الفقيه قد يرتب على الفعل الذى وقع مخالفاً للشريعة بعض الآثار، إذا كان فى عدم ترتيب هذه الآثار فوات مصالح أهم أو حدوث مفاسد أشد، وقد وقع التنبيه على ذلك بحديث ترك تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، فقد امتنع النبى ﷺ عن هدم البيت وإعادة بنائه على قواعده التى أمر الله أن يُبنى عليها، مرتباً جميع الأحكام على أن هذا هو البيت، مع أنه غير مؤسس على قواعده، لأن فى هدم البيت وإعادة بنائه، أو الحكم بعدم جواز التوجه إليه ضرر أشد ومفسدة أكبر. فبناء البيت على غير قواعده كان عملاً غير مشروع يجب المنع منه، ولكنه لما وقع كان له حكم آخر، تحقيقاً لمصلحة راجحة، وواضح أن هذا تطبيق دقيق لفقه الأولويات.

ويشهد لذلك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل**»، مع قوله: «**فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من بضعها**»، فقد جعل عليه الصلاة والسلام للنكاح دون ولى حكماً قبل الوقوع، وحكماً آخر بعد الوقوع، ورتب عليه بعض الآثار، تحصيلاً لمصلحة راجحة، وهذا تصحيح للمنهى عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب وتحرم المصاهرة. يقول الشاطبى: «ومن واقع منهيا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائداً على ما ينبغى بحكم التبعية، لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهى، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نظرا لأن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة، وهذا الدليل وإن كان مرجوحاً قبل الوقوع، فهو راجح فى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهى، فيرجع الأمر إلى أن النهى كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة، وهذا حكم نظر فيه إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازى مفسدة النهى أو تزيد» (الموافقات ٤: ٢٠٥).

وهذا تطبيق دقيق لفقه الموازنة بين المصالح، وتقديم الأولى منها بالرعاية ومن تطبيقات هذا الأصل:

١ - النكاح الفاسد لسبب يرجع إلى الصداق تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه قبل الدخول، ولا تقع الفرقة بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التى ترجح جانب التصحيح، وهناك حالات بطلان للزواج تجاه بعض شروط صحته يفرق فيها بعد الدخول وقبل إنجاب الأولاد، فإذا وقع الإنجاب مضى النكاح دون تفريق، وذلك صنيع المالكية.

٢ - نهى النبى ﷺ عن بيع المدبر، والمدبر هو العبد الذى وعده سيده بالعتق بعد موته، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه، فيبطل عقد البيع ولا يترتب عليه أى أثر، فلا يفيد الملك، وإذا وقع البيع المنهى عنه فإن المشترى لا يملك

العبد المدبر، فإذا اعتقه فلا ينفذ عتقه، لأنه أعتق ما لا يملك، هذا هو مقتضى النهى قبل الوقوع، أما إذا وقع البيع وقام المشترى بعتق المدبر فى الحال فإن مالكاً رضي الله عنه يحكم بصحة البيع ونفاذ العتق، لأن النهى قبل وقوع المنهى عنه كان لمصلحة المدبر فى الحرية، وقد تحققت هذه المصلحة على وجه أتم وأكمل بعد وقوع المنهى عنه، فكان الحكم بصحة البيع ونفاذ العتق حماية المصلحة التى ورد النهى لحمايتها. وهذا تطبيق ظاهر لفقه الأولويات ورعاية المصالح وتقديم المصلحة الراجحة.

٣ - يحكم الأمام مالك وبعض الفقهاء بصحة بيع ملك الغير دون ولاية أو وكالة إذا أجازه المالك بعد وقوعه، مع أن هذا البيع حرام قبل الوقوع، وقالوا بأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، لأن مصلحة المالك قد حميت بصدور إذنه ورضاه بالبيع بعد وقوعه. وهذا تطبيق لفقه الأولويات. ورعاية المصالح.

٤ - وجوب نفاذ تصرفات البغاة وأئمة الجور بعد صدور هذه التصرفات، وإن كانت لا تجوز لهم ابتداء لعدم الولاية، ولكن للوقوع حكم يختلف عن الحكم بعد الوقوع رعاية للمصلحة.

٥ - نفاذ تصرفات من ولى القضاء من غير الإمام الشرعى، إذا حكم بمقتضى الشرع، وفى ذلك يقول العز بن عبد السلام: (القواعد ١ : ٧٣) «ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذى يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة، ورفعاً للمفاسد الشاملة، فالفقيه هنا يحكم بنفاذ التصرف بعد وقوعه، وإن كان هذا التصرف غير جائز قبل الوقوع. وهو تطبيق لفقه المصالح ورعاية الأولويات.

وفى كل الصور السابقة نجد أن العمل مخالف للشريعة، وكان الأصل ألا تترتب عليه آثار العمل الموافق، ولكن لما كان فى عدم ترتب هذه الآثار أضرار ومفاسد أشد أفتى الفقهاء بترتب بعض هذه الآثار بعد الوقوع وهذ يثبت أن الفقه الإسلامى هو فقه الواقع، وفقه المصالح، وفقه الأولويات. يقول العز بن عبد السلام: (القواعد الكبرى ١ : ٩١) «والذى أراه فى ذلك أننا نصحح تصرفهم

- أى الولاة الفسقة - الموافق للحق، مع عدم صحة ولا يتهم، لضرورة الرعية، كما نصحح تصرفات إمام البغاة مع عدم إمامته، لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها، والضرورة فى خصوص تصرفاتهم، فلا نحكم بصحة الولاية فيما عدا ذلك، بخلاف الإمام العادل فإن ولايته قائمة فى كل ما هو مفوض إلى الأئمة».

حادى عشر : أصل تقييد الشخص فى استعمال حقه :

وهذا أصل آخر يؤكد أن الفقه الإسلامى يقوم على رعاية المصالح ويقدم الأولى بالرعاية منها عند التعارض، فقد قرر الشاطبى أن الشخص يمنع من استعمال حقه المشروع فى الأصل إذا ثبت أنه لم يستعمل هذا الحق إلا بقصد الإضرار بالغير، وكان بوسعه أن يستعمله بطريقة، أو فى ظروف لا يلحق فيها الضرر بالغير. أما إذا كان الشخص قاصداً مصلحة نفسه فى استعمال حقه، وصاحب ذلك الإضرار بالغير، فإن على الفقيه أن يوازن بين الحقين ويرجح بين المصلحتين، بحسب قوة المصلحة، وذلك وفق ضوابط أشار إليها الشاطبى وأكدها غيره. وعلى سبيل المثال: فإن المصلحة العامة تقدم على الخاصة، ويقدم حفظ النفس على حفظ المال، وتقدم المصلحة الضرورية على الكمالية، وتقدم المصلحة القطعية على الظنية، والعاجلة على الآجلة.

وهكذا نجد أن الشريعة قد وضعت ضوابط يعتمد عليها فقه الأولويات فى الموازنة بين الحقوق.

ثانى عشر : الإقدام على المصالح الضرورية والحاجية وإن اعترض طريق تحصيلها بعض المنكرات:

هذا منهج عظيم فى الاجتهاد، وهو تطبيق لفقه الأولويات واعتبار المصالح فى الحكم على التصرفات والأفعال، يقول الشاطبى فى بيان هذا المنهج: (الموافقات - ٢ : ٣٤٨): «إن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية والتكميلية إذا اكتنفتها من الخارج أمور لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح، على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة، من غير حرج؛ كالنكاح الذى يلزمه طلب قوت العيال، مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرا ما يلجىء إلى الدخول فى الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع من الزواج؛ لما يؤول

إليه التحرز من المفسدة المترتبة على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا فى النكاح، فى مثل زماننا، لأدى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح، وكذلك طلب العلم إذا كان فى طريقه مناكر يسمعها طالب العلم، وشهود الجنائز، وإقامة الوظائف الشرعية، إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها، لأنها أصول الدين وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع «وهذا كما ترى تطبيق لفقه الواقع ورعاية الأولويات إذا فسد الزمان وضعف سلطان الدين على النفوس».

ثالث عشر : وجوب تحقيق المناط الخاص فى الفتوى :

وهذا دليل جديد على أن الفقه الإسلامى هو فقه حماية المصالح ورعاية الأولويات ومضمون هذا الأصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة، وعلى المجتهد إذا عرضت عليه نازلة أو واقعة أن يطبق الحكم الشرعى الوارد فيها، مع رعاية القيود والملابسات والظروف الخاصة بهذه الواقعة، بحيث لا يحكم حكماً واحداً على هذه الواقعة فى جميع الظروف والحالات، وبالنسبة لجميع الأشخاص. يقول الشاطبى فى بيان هذه الطريقة من طرق الاجتهاد والتمثيل لها : «لا إن الشارع قد حكم بأن الزواج مطلوب فى الجملة، فإذا سُئل المجتهد عن حكم الزواج قال: إنه مطلوب طلب الندب. ولكن إذا ابتغاه شخص معين، فإن المجتهد ينظر إلى ظروفه وأحواله الخاصة، فإذا تبين له أن المكلف يتحقق من الوقوع فى الزنا إذا لم يتزوج فإنه يفتيه بوجوب النكاح، وإذا تبين له أنه لا يخشى الزنا، وهو غير قادر على تكاليف الزواج أفتاه بالمنع منه، وهكذا أصل الحكم واحد، وهو طلب الزواج، وأقل درجات الطلب الندب، ولكن يختلف تحقيق مناطه فى الأفراد بحسب ظروف كل مكلف»، ثم يقول (الموافقات ٤ : ١٦٨): «وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر فى كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، فهو أى المجتهد يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو مقصود الشارع فى تلقى التكاليف، فكأنه يخص عموم التكاليف والمكلفين بهذا التحقيق».

فقه المستحدثات فى الاقتصاد الإسلامى

الأستاذ الدكتور/ رفعت العوضى

أستاذ الاقتصاد الإسلامى
كلية التجارة/ جامعة القاهرة ـ مصر

تمهيـــد :

ولد مصطلح الاقتصاد الإسلامى فى النصف الثانى من القرن العشرين. لايعنى ذلك أنه لم تكن للإسلام مساهمة فى الاقتصاد قبل هذا التاريخ وإنما نحن نتكلم عن المصطلح، أما من حيث الموضوع ـ وهو الاقتصاد ـ فإنه قديم قدم الإسلام، ومن حيث الكتابة عنه فإن الفقهاء كانت لهم مصطلحاتهم، منها المعاملات، والأموال، والخراج، وغير ذلك من المصطلحات المعروفة للمشتغلين بالدراسات الفقهية على وجه الخصوص والدراسات الإسلامية على وجه العموم.

والذين اشتغلوا بالاقتصاد الإسلامى وشغلوا به قدموه فى صياغات علمية كما جسدوه فى مؤسسات تطبيقية.

يدل ذلك على أنه لم يقف عند حد أنه علم نظرى، وإنما أصبح بجانب ذلك مطبقاً فى الواقع العملى للحياة المعاصرة.

يوجد فريق من الناس يعارضون الإسلام، غير المسلمين، وهؤلاء يصنفون على أنهم يعارضون الاقتصاد الإسلامى صراحة وضمناً. بجانب هؤلاء فإنه يوجد فريق يعارض الاقتصاد الإسلامى. وهؤلاء بدورهم يصنفون فى فريقين. فريق

يرى أن مساهمة الإسلام فى الاقتصاد إنما تتمثل (وفقط) فى الجانب الأخلاقى، الفريق الآخر يرى أن الاقتصاد الإسلامى كانت له صلاحيته التطبيقية فى العصر الذى جاء فيه التشريع الإسلامى، وقد انقطعت هذه الصلاحية فى العصر الحاضر.

هذا الفريق الثانى بقسميه أعلن صراحة أن الاقتصاد الإسلامى لايمكن أن يصبح علماً، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن تطبيقه يؤدى إلى تخلف الحياة الاقتصادية والعودة بها إلى ما كانت عليه عندما جاء الإسلام (فى القرن السابع الميلادى).

نحاول فى هذه الدراسة أن نثبت أن تطبيق الاقتصاد الإسلامى يحقق التقدم الاقتصادى ويدعمه، عندما نثبت ذلك فإنه يثبت معه عدم صدق القول بأنه يؤدى إلى العودة بالحياة الاقتصادية إلى الماضى وبالتالى إلى تخلفها.

أولاً .. الأصل فى الاقتصاد الإباحة :

١ - يقول الإمام ابن تيمية[١] : «إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله وأحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهى هما شرع الله، والعبادة لا بد أن يُأمر بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟!. وما لم يثبت من العبادات أنه منهى عنه كيف يحكم عليه أنه محظور؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل فى العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المجلد ٢٩، ص ١٦، ١٧.

وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى : ﴿**أم لهمْ شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذَنْ بِه اللّه**﴾ (سورة الشورى : الآية ٢١)، والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى : (﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّه لَكُمْ مِّنْ رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وحَلالا**﴾ (سورة يونس : الآية ٥٩) .. وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون ما لم تحرم الشريعة.. ولم تحد الشريعة فى ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلى.

يتبين من هذا الرأى للإمام ابن تيمية أن الأصل فى العادات الإباحة. والعادات مصطلح يشمل كل ما يتعلق بأمور الحياة الدنيا من اقتصاد وسياسة وغير ذلك بعبارة أكثر توضيحاً : الأصل فى كل أمور الاقتصاد أنها مباحة.

٢ ـ نستنتج بناء على ذلك أن أمور الاقتصاد قسمان : القسم الأول يكون على الإباحة الأصلية، والقسم الثانى فيه أحكام يفيد رأى الإمام ابن تيمية أن أغلب أمور الاقتصاد تصنف فى القسم الأول؛ أى أنها مباحة.

ماذا يعنى ذلك فى موضوع الاقتصاد الإسلامى والتقدم الاقتصادى، لقد ترك الإسلام أكثر أمور الاقتصاد للإنسان يديرها بعقله وبتجريته. لقد ترك الإسلام أكثر أمور الاقتصاد للإنسان ليتفاعل معها وفيها بحيث يختار منها الأصلح والأنفع للحياة الاقتصادية. لقد ترك الإسلام أكثر أمور الاقتصاد للإنسان ليطورها.

لقد ترك الإسلام أكثر أمور الاقتصاد لتتطور مع تطور كل مجالات الحياة وبحيث لا تنقطع عنها.

النتيجة التى نستنتجها من المناقشات السابقة هى أن الإسلام يحقق التقدم الاقتصادى فى هذا الجانب من جوانب الاقتصاد عندما يربطه بالتطور العام للإنسان.

٣ ـ هذه المنطقة فى الاقتصاد إذا كانت قد ربطت بالتطور العام للإنسان فإن الإسلام يؤمن بالتطور الصحيح فيها ويدعمه. واستكمال النص السابق لابن تيمية يقول فيه: «إن التشريع قد جاء فى هذه العادات بالآداب الحسنة»[١].

---

(١) المرجع السابق ص ١٦ ، ١٧.

الآداب الحسنة مصطلح يشمل كل ما ينظم سلوك الإنسان وعلاقاته فى أمور الاقتصاد التى جاءت على الإباحة الأصلية. هذه الآداب الحسنة جاءت بتفصيلاتها فى كتابات المسلمين، وعندما تعرف وتعرض فإنها كما قلت عنها تؤمن التقدم الاقتصادى وتدعمه.

ثانياً .. طبيعة منطقة الإباحة ومنطقة الأحكام فى الاقتصاد الإسلامى :

استنتجنا فى الفقرة السابقة أن الاقتصاد الإسلامى به منطقتان : منطقة الإباحة، ومنطقة الأحكام. واعتبرنا ذلك مرحلة فى إثبات أن الاقتصاد الإسلامى يحقق التقدم الاقتصادى. نعمل فى هذه الفقرة أن نتقدم فى إثبات ذلك، أى إثبات أن الاقتصاد الإسلامى يحقق التقدم الاقتصادى وذلك بالتعرف على طبيعة كل من منطقة الإباحة، ومنطقة الأحكام.

١ ـ أمور الاقتصاد تصنف فى تصنيفات متعددة أو تقسم إلى أقسام متعددة. نقترح تصنيفاً أو تقسيماً لأمور الاقتصاد بحيث يمكن أن نوظفه فى الموضوع الذى نتحدث عنه. هذا التصنيف أو التقسيم هو التالى : أمور الاقتصاد منها ما يتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ومنها ما يتعلق بالجوانب الفنية للحياة الاقتصادية. نحاول أن نزيد هذا التصنيف أو التقسيم توضيحاً من خلال أمثلة. كل ما يتعلق بالفن الإنتاجى فى الزراعة أو الصناعة أو غيرهما يصنف على أنه أمور فنية فى الاقتصاد، وكل ما يتعلق بوسائل الاتصالات فى الاقتصاد من بيوع وغيرها مثل الاتصال الشخصى أو التليفون أو بالإنترنت (التجارة الالكترونية) يصنف على أنه أمور فنية فى الاقتصاد وكل ما يتعلق بأساليب الصياغة والتحليل فى علم الاقتصاد مثل صياغة نظرية أو معادلة رياضية أو شكل بيانى يصنف على أنه أمور فنية فى الاقتصاد وكل ما يتعلق بالمؤسسات مثل الدواوين والوزارات والأشكال القانونية للشركات والمصارف يصنف على أنه أمور فنية فى الاقتصاد هذه أمثلة للأمور الفنية فى الاقتصاد والتى يمكن القياس عليها والاسترشاد بها.

أمور الاقتصاد التى تتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان يدخل فيها مايلى : العقود التى تحقق العدل أو تمنع الظلم، العقود التى بها غرر غير مقبول شرعا، العقود التى بها جهالة تقضى إلى ظلم، النشاط الاقتصادى الذى ينتج سلعة ضارة بالإنسان. هذه أمثلة لأمور الاقتصاد التى تتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ويمكن القياس عليها والاسترشاد بها.

الإمام الشاطبى يعبر عن هذه المنطقة فى الاقتصاد التى جاءت فيها أحكام بالعبارة التالية : «إنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفى الآخرة فوت النجاة والنعيم»(١)

٢ ـ نوظف هذا التصنيف أو التقسيم الاقتصادى فى موضوع التقدم الاقتصادى فى ظل الاقتصاد الإسلامى. نبدأ هذا التوظيف بالتساؤل الآتى : التقدم الاقتصادى يقع فى منطقة الفن الإنتاجى ووسائل الاتصالات والمؤسسات أم يقع فى منطقة العلاقات بين الناس؟ الإجابة على هذا التساؤل تحدد العلاقة التى تقوم بين الاقتصاد الإسلامى والتقدم الاقتصادى، لاشك أن الجانب الفنى فى الحياة الاقتصادية بما فيه من أساليب إنتاج ووسائل اتصالات ومواصلات، وبما فيه من مؤسسات، وما فيه من أشكال ونماذج للصياغات فى العلوم ـ هذا الجانب هو موضع تطور، التطور فى هذا الجانب ملموس وواضح، بل إن التطور فى هذا الجانب يتتابع وباستمرار، بل إن عالمنا المعاصر يشهد طفرة غير مسبوقة فى تطور أساليب الإنتاج والاتصالات، ويشهد تطوراً واضحاً فيما يتعلق بالمؤسسات، ويشهد تطوراً عميقاً فيما يتعلق بالصياغة فى العلوم.

أمور الاقتصاد التى تقع فى هذه المنطقة تركها الإسلام للإباحة الأصلية، أى أنها ربطت بالتطور والتقدم العام للإنسان. ما دام الأمر على هذا النحو فإنه

---

(١) الإمام الشاطبى، الموافقات فى أصول الأحكام، جـ٢، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح، ص ٤ ـ ٦.

لايقبل القول بأن تطبيق الاقتصاد الإسلامى يعوق التقدم فى هذا الجانب أو يؤدى إلى تخلفه. بل إن الصحيح أن يقال إن الإسلام يستحث المسلم ويدفعه ويحفزه للتطور فى هذا الجانب، وذلك بأمره بتحقيق العمران الذى ألزمه الله به فى قوله تعالى : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود : الآية ٦١). يترتب على ذلك أن المسلم مطالب فريضة بتحقيق التقدم. والصحيح أنه يقال أيضاً إن الإسلام بجانب أنه يعمل على تحقيق التقدم فإنه يعمل فى نفس الوقت على تأمين هذا التقدم وذلك بأعمال الآداب الإسلامية. تأمين التقدم يشمل أنواعاً متعددة من التأمين : تأمين التقدم بحيث لايكون ضاراً بالإنسان، تأمين التقدم بحيث لايكون ضاراً بالبيئة التى يعيش فيها الإنسان.. وهكذا.

النتيجة التى نستنتجها من هذه المناقشة : تطبيق الاقتصاد الإسلامى يحقق التقدم الاقتصادى ويدعمه فى أمور الاقتصاد التى تركت للإباحة الأصلية والتى تشمل : أساليب الإنتاج والاتصالات والمؤسسات وغير ذلك.

٣ ـ تبين أن أمور الاقتصاد تصنف فى مجموعتين :

المجموعة الأولى : تشمل الجوانب الفنية، وقد استنتجنا فى الفقرة السابقة أن الاقتصاد الإسلامى يحقق التقدم الاقتصادى ويدعمه ويحفزه فى هذا الجانب الفنى للاقتصاد. **المجموعة الثانية** : فى أمور الاقتصاد هى التى تشمل علاقات الإنسان بأخيه الإنسان. هذا الجانب هو الذى نناقش تطوره فى هذه الفقرة وسوف نحاول أن نتعرف على ذلك بالإجابة على أكثر من تساؤل.

التساؤل الأول : ماذا يدخل فى هذه المنطقة؟ هذا تساؤل عن العناصر التى تدخل فى علاقة الإنسان بأخيه الإنسان. من الممكن أن تكون إجابة هذا التساؤل تحدد العلاقات التى تقوم بين الإنسان وأخيه فى عقود المعاملات الاقتصادية والمالية أو العلاقات التى تقوم بين الإنسان وأخيه الإنسان فى السلوك المتعلق بأمور الاقتصاد أو النتائج التى تقع على الآخرين عندما يمارس

الشخص نشاطه الاقتصادى. هذه عناصر تدخل فى الإجابة على التساؤل الخاص بالجانب الاقتصادى المتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان. نفضل أن نحدد العناصر التى تدخل فى هذا الجانب (الإنسانى) من مدخل آخر وهو مدخل القيم الأخلاقية التى تحكم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان. هذا التفضيل فى الإجابة على هذا التساؤل له أسبابه. عندما يكون الأمر متعلقاً بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان فإننا لانتحدث عن آلة وسرعتها وطاقتها الإنتاجية وهكذا، وإنما نتحدث عن قيمة تحكم هذه العلاقة، قيمة تترتب على هذه العلاقة، قيمة تقوم بها هذه العلاقة، قيمة يوزن بها الإنسان بشأن هذه العلاقة، قيمة يتفاضل بها الناس بشأن هذه العلاقة، هذه أسباب تجعلنا نفضل مدخل القيم لتحديد العناصر التى تدخل فى الجانب الاقتصادى المتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

تحليل التشريعات الاقتصادية التى جاء بها الإسلام تحليلاً قيمياً يكشف عن أنها تحمل القيم الآتية : العدل، تكافؤ الفرص، المشروعية، هذه أمثلة أو عينات لقيم تحملها أو تحققها التشريعات الاقتصادية والإسلامية.

التساؤل الثانى : هل القيم متطورة أو تخضع للتطور؟ والتساؤل عن القيم على وجه العموم والتى تدخل فيها القيم المتعلقة بالاقتصاد والتى ذكرنا بعضاً منها.

علماء الإسلام يقولون عن القيم إنها ثابتة وعامة ودائمة، يترتب على ذلك أن القيم لاتتطور، لاتخضع للتطور، ليست موضوعاً للتطور، نريد أن نوضح معنى أن القيم لاتخضع للتطور. نأخذ قيمة العدل. لايمكن القول أن العدل كان قديماً قيمة وهو الآن ليس قيمة. أو يقال إن العدل كان قديماً هو القيمة والآن فإنه مع التطور فإن الظلم أصبح هو القيمة المعتبرة. هذا هو المعنى الذى نريده بالقول إن القيم لاتخضع للتطور.

نوظف ذلك أى أن القيم لاتخضع للتطور فى الموضوع الذى نتحدث عنه وهو جزء الاقتصاد الذى يختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان. موضوع هذا الجزء هو القيم التى تحكم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، مادام كذلك فإنه لايخضع

للتطور. وإن العدل الاقتصادى قيمة ولن يحدث مع التطور أن يكون الظلم الاقتصادى هو القيمة البديلة. منع الاستغلال الاقتصادى من إنسان لإنسان هو القيمة، ولن يحدث مع التطور أن يصبح الاستغلال الاقتصادى من إنسان لإنسان هو القيمة. تأسيس العقود بين الناس على اليقين هو القيمة ولن يحدث مع التطور أن يصبح الغرر هو القيمة أو أن تصبح الجهالة هى القيمة. اكتساب الثروة بالحلال هو القيمة، ولن يحدث مع التطور أن يصبح اكتساب الثروة بالحرام هو القيمة.

هذه أمثلة لقيم معتبرة فى جزء الاقتصاد الذى يتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

التساؤل الثالث : ما طبيعة التشريع الاقتصادى الإسلامى لأمور الاقتصاد التى تختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان؟ التشريع الإسلامى فيما يتعلق بهذه الأمور الاقتصادية جاء بأحكام محددة ثابتة. من أمثلة هذه الأحكام : الربا حرام، الاحتكار حرام، الرشوة حرام، البيع حلال، الزكاة ركن من أركان الإسلام، الميراث فريضة.

التساؤل الرابع : ما طبيعة الملاءمة بين أمور الاقتصاد التى تختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان وطبيعة التشريع الاقتصادى المتعلق بهذه الأمور؟ الملاءمة بين الاثنين كاملة وتامة، هذه المنطقة فى الاقتصاد ثابتة ولا تخضع للتطور والأحكام التشريعية العاملة عليها ثابتة ولا تخضع للتطور.

الوصول بالمناقشة عند هذه النقطة يجعلنا نتقدم بالتحليل والمناقشة إلى مرحلة جديدة. الأحكام التشريعية الإسلامية هى التى جعلت أمور الاقتصاد التى تختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان قيما ثابتة. وهذا يحقق الخير للمجتمع الإنسانى.

التساؤل الخامس : هل ثبات الأحكام التشريعية التى تعمل على أمور الاقتصاد التى تختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان يعطل التطور ويمنع التقدم

الاقتصادى أو يؤدى إلى تخلفه؟ هذه المنطقة فى الاقتصاد ليست منطقة تطور، إنها منطقة قيم ثابتة لذلك يكون ثبات الأحكام فى هذه المنطقة لا يعطل التطور ولا يمنعه، بل إن ثبات الأحكام العاملة على هذه المنطقة يدعم التطور ويرشده ويحفزه.

القيم الاقتصادية التى أشرنا إليها مع قيم أخرى كثيرة تؤمن التقدم وترشده وتحفزه. نستطيع أن نقول إن الثبات فى الأحكام أفاد التغير فى الواقع. إن لدينا أحكاما ثابتة لاتتغير مع التطور كما أن لدينا واقعاً اقتصادياً مطلوب تغييره باستمرار إلى إعلاء النتيجة التى وصلنا إليها وهى أن الأحكام الثابتة عملت بالإيجاب على تطور الواقع.

ثالثاً .. تطبيقات الأمور الفنية فى الاقتصاد الإسلامى :

فى فقرة سابقة حددنا مفهوم الأمور الفنية فى الاقتصاد وأعطينا أمثلة لها. نعمل فى هذه الفقرة على أن نتعرف على بعض تطبيقات، هذه الأمور كما حدثت عبر مسيرة الحضارة الإسلامية.

التطبيق الأول :

نبدأ هذه التطبيقات بواقعة حدثت فى عصر سيدنا رسول الله ﷺ.

«أنتم أعلم بشئون دنياكم».

من هذا التطبيق نحصل على النتائج الآتية :

أساليب الإنتاج الفنية ليست موضع تشريع. نؤسس على ذلك نتيجة أخرى هى أن تطبيق الاقتصاد الإسلامى لايعوق التطور الفنى فى الإنتاج، بل إنه يسع كل التقنيات الحديثة. إعمال كل ماجاء به الإسلام بشأن العلم وتطبيقاته يجعلنا نطور النتيجة السابقة بحيث تصبح على النحو التالى : الاقتصاد الإسلامى يشجع التطور الفنى ويحفزه ويدفعه إلى الأمام. عندما نعمل على ما جاء به الإسلام من آداب تتعلق بالجانب الفنى فى الإنتاج وبالسلوكيات المرتبطة به فإننا نستطيع الوصول إلى النتيجة التالية : تطبيق الاقتصاد الإسلامى يرشد التطور والتقدم ويجعله فى تلاؤم مع مصلحة المجتمع. نلخص النتيجة العامة لهذا التطبيق : الاقتصاد الإسلامى يتمتع بخاصية استيعاب التطور الفنى فى أساليب الإنتاج وتطويره وترشيده.

التطبيق الثانى:

هذا التطبيق نأخذه من استحداث نظام الدواوين فى الدولة الإسلامية. فى عصر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اتسعت الدولة الإسلامية اتساعاً كبيراً، فقد فتحت بلاد الفرس وبلاد أخرى غيرها كثيرة. وقد استلزم ذلك أن يتطور الجهاز الإدارى للدولة. أشار بعض الصحابة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإنشاء الدواوين، وهو نظام كان معمولاً به فى الامبراطورية الفارسية(١) وقد طبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك، وبدأ نظام الدواوين فى عصره بديوانين : ديوان الجند وديوان الخراج. وقد تطور هذا النظام تطوراً إيجابياً فى ظل الحضارة الإسلامية، ووصل عدد الدواوين فى عصر الخلافة الأموية إلى أربعة، وفى عصر الخلافة العباسية إلى عشرة دواوين رئيسية وبجانبها دواوين فرعية أخرى. وفى دراسة حديثة عن الدواوين ثبت مايلى : لقد أشبعت هذه الدواوين كل الاحتياجات المؤسسية لإدارة مالية الدولة(٢).

من هذا التطبيق نحصل على النتائج الآتية :

الاقتصاد الإسلامى يستوعب كل تطور فى المؤسسات التى يدار الاقتصاد من خلالها. بل إنه مع تطبيق الاقتصاد الإسلامى فإنه لا يوجد حظر على الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى فى المجال المؤسسى. يضاف إلى ذلك أن التجربة التاريخية أثبتت أن المسلمين عندما استفادوا من تجارب الأمم الأخرى فى هذا المجال فإنهم أضافوا إلى ذلك إضافات عميقة بحيث طوروا هذا الجانب المؤسسى وجعلوه وعاءً إدارياً ملائماً لاستيعاب تطور المجتمع على وجه العموم وتطور الواقع أو الحياة الاقتصادية على وجه الخصوص. نلخص النتيجة العامة لهذا التطبيق: الاقتصاد الإسلامى يتمتع بخاصية استيعاب التطور فى مجال المؤسسات وتطويره وترشيده.

---

(١) يوجد رأى يقول : إن الدواوين وضعت فكرتها فى عهد الرسول ﷺ فقد كان للرسول ﷺ كتاب يكتبون له ما يتعلق بالدولة، انظر : د. محمود المرسى لاشين، التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية، دار الكتاب المصرى، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) د. ضيف الله الزهرانى، النفقات وإدارتها فى الدولة العباسية، مكتبة الطالب الجامعى مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، الفصل الخامس.

التطبيق الثالث :

هذا التطبيق الثالث يتعلق أيضاً بالجانب المؤسسى، لقد أثبتت الدراسات أنه فى ظل الحضارة الإسلامية قامت مؤسسات تؤدى وظائف استحدثها التطور الحضارى من هذه المؤسسات :

- الصرافون.
- التجار أصحاب المصارف.

عندما نقول : إن هذه مؤسسات؛ فإن ذلك يتأسس على الوظائف التى قامت بها وعلى تنظيماتها الإدارية وعلى تطورها وانتشارها فى العالم الإسلامى كله، ولم تقتصر وظائفها على داخل العالم الإسلامى وإنما امتدت هذه الوظائف بحيث تشمل العلاقات الاقتصادية التجارية بين التجار فى العالم الإسلامى وبلاد أخرى فى غير العالم الإسلامى، وكان من هذه الوظائف ما يقوم به الوكلاء التجاريون. وبلغ من تقدم هذه المؤسسات أن تحدث بعض الدارسين لها عن وظيفة الائتمان التى أدتها، بحيث يقال إن أول شيك ظهر فى التاريخ جرى سحبه على يد صراف فى بغداد فى منتصف القرن الرابع الهجرى، وأن الذى قام بسحبه هو سيف الدولة الحمدانى أمير حلب الذى جاء زائراً لبغداد، وأنه ذهب إلى دار بنى خاقان فخدموه دون أن يعرفوه ولما هم بالانصراف كتب لهم رقعة (صك) وهذه الرقعة موجهة إلى صيرفى فى بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا هذه الرقعة على الصيرفى أعطاهم الدنانير فى الحال فسألوه عن الرجل فقال: سيف الدولة الحمدانى (عرفه من توقيعه)[1]

رابعاً .. طبيعة الحكم الفقهى الاقتصادى وطبيعة هدفه :

فى الفقرات السابقة كشف البحث عن أن أمور الاقتصاد فى الإسلام تصنف فى مجموعتين : **المجموعة الأولى** تشكل كل ما يتعلق بالجوانب الفنية، وقد

---

(١) د. حسن صادق حسن، الأعمال المصرفية الإسلامية من التراث إلى المعاصرة مؤتمر الاقتصاد الإسلامى ١٩٨٨م، مركز ابن خلدون، جامعة قسنطينة، الجزائر.

تضمنت الفقرات السابقة تعريفاً ملائماً بهذا الجزء فى الاقتصاد الإسلامى.
المجموعة الثانية : تشمل كل مايعمل على علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وقد قدمنا تعريفاً بطبيعة هذه المجموعة، وتبين أن من خصائصها الثبات فهى لاتخضع للتطور، كما تبين أيضا أن الأحكام الفقهية الاقتصادية تختص بهذه المجموعة وقد استنتج البحث أن ثبات الحكم فى هذه المجموعة الاقتصادية لايمنع التطور أو يعطله، بل استنتجنا أن اعتبار كل ما جاء به الإسلام يحفز التطور والتقدم مع ثبات الحكم.

فى هذه الفقرة الرابعة نواصل التعرف على المجموعة الثانية فى الاقتصاد والتى تعمل على علاقة الإنسان بأخيه الإنسان. العناصر الجديدة التى نرى إضافتها تشمل طبيعة الحكم الفقهى الاقتصادى وطبيعة هدفه.

١ ـ الطبيعة الكلية للحكم الفقهى الاقتصادى :

الحكم الفقهى المتعلق بالعبادات من طبيعته أنه جاء على نحو مفصل تفصيلاً كلياً، يمكن أن نتعرف على هذه الطبيعة المفصلة من الصلاة، لقد شرعت الصلاة على نحو مفصل تفصيلاً كاملاً : ماذا نلبس؟ وإلى أى جهة نتجه؟ وكيف ندخل فى الصلاة؟ وماذا نقول؟ وما هى الحركة المشروعة من ركوع وسجود؟ وكيف نخرج من الصلاة؟ يبين هذا أن الحكم فى العبادات جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً.

الحكم الفقهى الاقتصادى جاء على طبيعة أخرى هى الطبيعة الكلية العامة. الهدف الذى يتحقق من كلية الحكم يتلخص فى الآتى : «التعميم الذى لاينزل إلى التفصيلات الجزئية لا يقيد الأجيال المقبلة بهذه التفصيلات والتطبيقات، بل يتركها حرة تقتبس الوضع الذى تتوافر فيه الملاءمة العملية لحاجات كل زمان ومكان مادامت تسوده التعاليم الكلية وينبثق عن توجيهاتها[1].

هذه الطبيعة الكلية للحكم الفقهى الاقتصادى تحمل خاصيتين : **الخاصية الأولى** : هذه الأحكام الكلية التى تعمل على أمور الاقتصاد ليست جامدة بحيث لاتقبل التطبيق إلا على أسلوب واحد بل إنها تطبق فى أنواع متعددة من العقود تستوعب التطور.

---

(١) دكتور محمد عبدالله العربى، نظام الحكم فى الإسلام، دار الفكر، ص ٣٢، ٣٧.

الخاصية الثانية : هذه الأحكام وإن كانت كلية إلا أن فيها درجة إلزام بالإيجاب أو المنع، نقترح أن نذكر مثالاً يبين هذه الطبيعة الكلية فى الاقتصاد.

الزكاة ركن من أركان الإسلام وهى فريضة واجبة. بشأن الأموال التى تجب فيها الزكاة فإنها تتحدد على النحو الآتى : «فى كل مال نام حقيقة أو حكماً زكاة»، تحديد وعاء الزكاة على هذا النحو جعل الزكاة صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان مع اختلاف الأنشطة الاقتصادية وتنوع الدخول وتنوع الثروات.

نحاول أن نوظف الطبيعة الكلية للحكم الفقهى الاقتصادى فى موضوع التطور والتقدم مع الاقتصاد الإسلامى. الحكم الفقهى الكلى الاقتصادى يسع تطبيقات متعددة فى ظل هدف الحكم، لهذا السبب فإنه لايعطل التطور أو يمنعه، بل إنه يسع التطور لكنه تطور مرشد بهدف الحكم. الطبيعة الكلية للحكم الفقهى الاقتصادى تجعله يسع أنواعاً من المعاملات التى تستجد من التطور والتى تشبع الشروط والأهداف التى قال بها الفقهاء.

٢ ـ طبيعة الهدف فى الحكم الفقهى الاقتصادى :

اهتم علماء الفقه وعلماء أصول الفقه ببيان الهدف من الحكم الفقهى على وجه العموم، ويدخل فى ذلك الحكم الفقهى الاقتصادى. يقول الإمام ابن تيمية: «الهدف من فقه المعاملات هو إيجاب ما لابد منه وتحريم ما فيه فساد»[١]

كتب الإمام الشاطبى فقرة مطولة عن هدف الحكم الفقهى فى مقاصد الشريعة الثلاثة : الضرورية والحاجية والتحسينية. يقول : «**أما الضرورية** فمعناها أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة، وفى الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. وهذا النوع من المقاصد جار فى العبادات والمعاملات ومن هذه المقاصد الضرورية فى المعاملات انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض. **أما المقاصد الحاجية** فإنه يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج، وهى جارية فى العبادات والمعاملات، ومن

---

(١) ابن تيمية، مرجع سابق، ص ٥ ـ ٢١.

أمثلتها فى المعاملات القراض والمساقاة والسَّلم. **أما النوع الثالث والأخير من المقاصد فهو التحسينيات**، ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال التى لاتليق بالعقول الراجحة، وهى تجمع فى قسم مكارم الأخلاق، وجاءت فى العبادات والمعاملات. ومن أمثلتها فى المعاملات منع بيع فضل الماء والكلأ»[1].

نحاول أن نوظف هذه الآراء التى قال بها علماء الفقه وعلماء أصول الفقه عن طبيعة الهدف فى الحكم الفقهى الاقتصادى، والمطلوب هو عمل التوظيف فى الموضوع الذى نتكلم عنه وهو الاقتصاد الإسلامى والتقدم الاقتصادى. الآراء التى ذكرت تدل صراحة على أن الحكم الفقهى الاقتصادى يستهدف صلاح حال الدنيا وصلاح حال الآخرة. صلاح حال الدنيا يدخل فيه التقدم الاقتصادى، يدخل فيه التطور الاقتصادى الإيجابى، يدخل فيه التقدم الاقتصادى الذى تعود منافعه على جميع أفراد المجتمع.

نستنتج من هذا التوظيف أن تطبيق الاقتصاد الإسلامى لايمنع التطور كما لايعوقه أو يعطله بل إن تطبيقه فى ظل الهدف الذى ذكره الفقهاء يقود التقدم الاقتصادى الصحيح.

● ● ●

خاتمـــة :

تضمنت الفقرات السابقة مناقشة عن الاقتصاد الإسلامى موجهة لتحديد علاقته بالتقدم الاقتصادى. والنتيجة التى نستنتجها من هذه المناقشة هى أن الاقتصاد الإسلامى يحقق التقدم الاقتصادى. بل إنه تبين أن الاقتصاد الإسلامى من خلال تمييزه بين أمور الاقتصاد ذات الطبيعة الفنية وأمور الاقتصاد التى تعمل على علاقة الإنسان بأخيه الإنسان يحمل عناصر تفوق من حيث نوع التقدم الاقتصادى الذى يؤمنه، كما تبين أيضاً أن طبيعة الحكم الفقهى الاقتصادى وطبيعة هدفه تدعم توجه الاقتصاد الإسلامى نحو تحقيق تقدم اقتصادى مطرد وصحيح.

---

(١) الإمام الشاطبى، الموافقات فى أصول الأحكام، ج٢، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح، ص ٤ - ٦.

فقه المستحدثات فى بعض المجالات الاقتصادية

الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل

مفتى الديار المصرية ـ السابق

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله الهادى الأمين الذى بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته وتمسك بشريعته إلى يوم الدين وبعد،

فإن الفقه فى الدين من أعظم النعم التى أنعم الله بها على عباده المؤمنين المخلصين لأنه يحقق الخير للإنسان فى كل أمور الدنيا والدين، ومن فقه دينه من المسلمين فقه دنياه ودانت له بعز ومجد واستخلفها خلافة شرعية بأمر ربه ومولاه يعمرها ويستخرج منها كل خيراتها تحقيقاً لقوله تعالى **﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾** (هود ٦١). وقوله ﷺ «**من يرد الله به خيراً يفقه فى الدين**»[1].

---

١ ـ أخرجه البخارى ومسلم.

والإسلام أمر بطلب العلم بصفة عامة فى أمور الدين وأمور الدنيا فكل منهما مكمل للآخر لأن دين الإسلام دين متكامل عقيدة وشريعة دين ودولة منهج حياة متكامل يحث على العلم ويرفع مكانة العلماء قال الله تعالى: **﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾** (طه ١١٤). وقال الرسول ﷺ «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[١] والخطاب إلى المسلم هنا يشمل المسلمة.

وحتى لا يتوهم أحد من غير المتخصصين فى الأحكام الشرعية أن الإسلام يعادى العلم المادى أو يحد من نشاطه وتجاربه خاصة ونحن فى سبيلنا للتعرض لبعض المسائل العلمية الطبية والاقتصادية والتكنولوجية المستحدثة فى هذا الشأن وبيان حكمها الشرعى فإننا نبين أن الإسلام يدعو إلى العلم أيا كان نوعه طالما كان يهدف لخدمة الإنسانية وتحقيق الرخاء والرفاهية للبشر جميعاً حتى أنه كرم العلماء وجعل لهم منزلة رفيعة لدرجة أنه قرنهم بالملائكة فى قوله تعالى: **﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ وَالْمَلائكَةُ وأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائمًا بالْقِسْطِ لا إله إلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** (آل عمران ١٨)

وقال الله تعالى: **﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِين أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾** (المجادلة ١١)، كما فضلهم الإسلام على العباد والزهاد وجعلهم ورثة للأنبياء فقال الرسول ﷺ «**فضل العالم على العابد كفضلى أنا على أدناكم**»[٢] وقال أيضا «**العلماء ورثة الأنبياء**»[٣].

والعلم الذى قدره الله سبحانه وتعالى وعظمه ورفع مكانة أصحابه هو العلم الذى يهدى إلى الإيمان بالله تعالى ويحقق للبشرية الخير والسعادة والأمان سواء كان علماً دينيا أو ماديا لأن الله تعالى ما استخلف الإنسان فى الأرض وسخر له كل ما فى الكون مصداقاً لقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً﴾** (البقرة٢٩).

---

١ ـ أخرجه ابن ماجه.

٢ ـ رواه الترمذى وقال حديث حسن.

٣ ـ أخرجه أبو داود والترمذى.

وقوله تعالى: ﴿**وسَخَّر لَكُم مَّا فى السَمَوَات وَمَا فى الأَرَض جَمِيعًا مِّنَهُ**﴾ (الجاثية١٣). إلا لعبادته سبحانه وتعالى ولاعتمار الأرض ونشر الخير والنماء فيها لكل البشر قال الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقَتُ الَجِّن وَالإنسَ إلا لِيَعبَدُونِ**﴾ (الذاريات٥٦). وقال جل شأنه: ﴿**هُو أَنشَأكُم مِّنَ الأَرض وَاستَعَمَرَكُم فيهَاَ**﴾ (هود٦١). وهذا الاستعمار والاستخلاف لا يكون إلا بفقه الدين والدنيا معاً وفق ظروف كل عصر وما يستجد فيه من قضايا وأحداث فى شتى المجالات الطبية والاقتصادية والتكنولوجية. ونحن من جانبنا نشارك بهذا البحث «**فقه المستحدثات فى بعض مجالات الطب والاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا**» كنماذج لفقه الواقع فى الحياة المعاصرة بناء على دعوة الاستاذ الدكتور/ **محمود حمدى زقزوق** وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية للاشتراك فى المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذى سينعقد فى القاهرة فى الفترة من ٢٠٠١/٥/٣١م حتى ٢٠٠١/٦/٣م تحت عنوان «**التجديد فى الفكر الإسلامى**» مساهمة منا فى العمل على نشر دعوة الإسلام وبيانها للناس كما جاء بها الإسلام لدفع كثير من الأوهام والشبهات التى تتعلق بالشريعة والتى يثيرها أعداء الإسلام والمسلمين لجهلهم بحقيقة الشريعة الإسلامية ومبادئها الإسلامية السمحة وقدرتها على علاج كل مشكلات المجتمع المحلى والعالمى أى مجتمع كان فى كل عصر وزمان وفى كل مكان إلى أن يرث الله الأرض ومَنّ عليها.

وسوف أتناول هذا البحث من خلال : فقه المستحدثات فى بعض المجالات الاقتصادية.

إن الشريعة الإسلامية قد عنيت بالمجالات الاقتصادية عناية فائقة وذلك لأن الإنسان لا يستطيع العيش فى مجتمعه إلا من خلال المعاملات المدنية والتجارية لتلبية حاجياته من مأكل وملبس ومشرب وغيره وكل ذلك لا يكون إلا من خلال

تلك المعاملات المالية ولذلك كان الحفاظ على المال الذى به تتم المعاملات الاقتصادية من بين الكليات والمقاصد الخمسة التى دعت الشريعة الإسلامية وكل الشرائع إلى المحافظة عليها وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ومما لا شك فيه أن المعاملات المالية التجارية والاقتصادية تختلف من عصر إلى آخر حسب حاجيات المجتمع فى كل عصر والفقه الإسلامى بما يحتويه من ذخائر ونفائس سواء فى صورة قواعد كلية عامة أو فروع فقهية خاصة قد استوعب كل ما يحتاجه الإنسان وأوجد الحلول لكل مشكلات الحياة على مدار العصور إن لم يكن فى صورة فروع ومسائل خاصة ففى صورة قواعد كلية عامة وبذلك يستطيع الفقيه المجتهد فى عصر أن يستنبط الحكم الشرعى لما يستجد من معاملات سواء من خلال النصوص الشرعية مباشرة أو من خلال هذه القواعد الكلية العامة

ونحن فى عصرنا الحالى قد جدت علينا بعض المعاملات المالية والاقتصادية التى لم تكن فى العصور السابقة كما تغيرت النقود والمعاملات المتداولة بين الناس فبعد أن كانت هذه النقود من الذهب والفضة وتحمل قيمتها فى ذاتها أصبحت العملات ورقية لا قيمة لها فى ذاتها وإنما تظهر قيمتها وتتحدد بما تحتفظ به الدولة من رصيد من العملات الأصلية - الذهب والفضة - فى خزائنها لهذه الأوراق النقدية أو بقوة اقتصادها وما تتخذه فى ذلك من نظم وقوانين لتحقيق هذا الغرض، ولذلك ثار الخلاف بين العلماء المعاصرين فى شأن المعاملات فى المصارف والبنوك اقتراضاً أو إيداعاً وحكم الزيادة على رأس المال فى هذه المعاملات وحكم زكاتها، وهل هذه المعاملات التى تقوم بها هذه المصارف والبنوك العصرية موافقة للشريعة الإسلامية أم أنها من المعاملات الربوية المحرمة شرعاً باعتبار أن النقود الورقية كالنقود الذهبية سواء بسواء لايجوز فيها الزيادة عند القرض أو الإيداع لأنها ربا حرمه الله.

كما أن هناك من المستحدثات المعاصرة فى المجال الاقتصادى أيضا بيع المرابحة الذى يقوم به بعض البنوك لشراء سلع للعملاء مرابحة فهل هذه المعاملات جائزة شرعاً أم لا؟ وما هى الضوابط الشرعية لها؟ ولذا فإننا سوف نتعرض فى هذا البحث لبعض هذه المعاملات البنكية خاصة وأن وجود تلك البنوك والمصارف أصبح ضرورة لتنمية المال واستثماره لأن التنمية والاستثمار الناجح لا يتحققان إلا من خلال تجميع هذه الأموال واستثمارها بواسطة تلك البنوك نظراً لضخامة المشروعات الاستثمارية فى هذا العصر ولذا فإن تنمية البنوك والمصارف لهذه الأموال وتشجيعها على الاستثمار فيما أحله الله فى نظر الإسلام أصبح ضرورة قومية واجتماعية لتحقيق الإنتاج الزراعى والصناعى والتجارى والاستثمار لهذا المال بما يعود على المجتمع والفرد بالنفع العام ويحقق الأمن للجميع وللمال نفسه اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً.

النقود الورقية والمعاملات المصرفية

تقديم وتقسيم :

كثر الجدل حول كون النقود الورقية من الربويات وبالتالى فإنه لا يجوز الزيادة فيها عند الاقتراض أو الإقراض لأنها ربا أم أنها ليست من الربويات وبذلك فالزيادة فيها لا تكون من الربا وحتى يكون الأمر واضحا جلياً فإنى سوف أتناول بالبحث الصرافة والنقود الربوية ثم أتعرض للأوراق النقدية وهل هى من الربويات أم أنها مجرد عروض تجارة قياساً على الفلوس والخلاف الوارد فى ذلك بين العلماء ثم أتحدث بعد ذلك عن جانب من المعاملات المصرفية كاقتراض الأفراد من البنوك وإيداع الأفراد أموالهم فى البنوك وحكم الفوائد المتحصلة من ذلك وغير ذلك من المستجدات الاقتصادية المتعلقة بأعمال البنوك ثم نبين أهمية البنوك والمصارف فى تنمية الأموال واستثمارها لصالح الجماعة وإتماما للفائدة فسوف نركز على الجانب العملى التطبيقى بذكر بعض الفتاوى الشرعية فى

معاملات البنوك واستثماراتها والزكاة المتعلقة بها وبيع المرابحة الذى يتم عن طريق بعض البنوك للأفراد والمؤسسات بأقساط معلومة والضوابط الشرعية لذلك سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا فيما قصدنا إليه إن نعم المولى ونعم النصير.

الصرافة والنقود الربوية

الصرافة فى اللغة تطلق على عدة معانى منها: التحويل، والتخلية، والإنفاق، والبيع(١).

أما عند الفقهاء: فهى بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، أو بيع أحدهما بالآخر ولذلك فلابد من توفر أركان البيع فى عقد الصرافة والشروط المطلوبة لصحة البيع على العموم، ويزاد على ذلك من الشروط التساوى والحلول، والتقابض فى مجلس العقد، إن كانا من جنس واحد كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة. سواء كانا مضروبين، كالجنيه المصرى والجنيه الإسترلينى، والدينار الكويتى، والدينار العراقى، والدولار الأمريكى، والدولار الكندى، والريال اليمنى، والريال السعودى، والدرهم الإماراتى، والفرنك الفرنسي، والفرنك السويسرى، والمارك الألمانى، أو غير مضروبين كالذهب الخام على هيئة سبيكة أو حلياً، ولندرة الذهب والفضة وتسهيلاً للتداول فقد طُبعت عملات ورقية لتحل محل الأولى فى التعامل بها بين الناس، ولذا كانت الأولى هى الرصيد وهى ما يطلق عليها الرصيد المالى لأى دولة من الدول.

ومعنى كونه مضروباً أى مصنوعاً على هيئة عملة معينة للتعامل بها فى أى

---

(١) تقول : صرفت الرجل عن وجهته بمعنى حولته عنها، وصرفت الأجير بمعنى خليت سبيله وصرفت المال بمعنى أنفقته، وصرفت الذهب بالدراهم بمعنى بعثه، ومنه كان الصارف وهو اسم الفاعل منصرف على وزن فعل. والصيرفى، والصراف وهو على وزن فعال من صيغ المبالغة، ولذلك لكثرة صرفه النقود وتحويلها، وانظر المصباح، مادة «صرف» ص ١٥٣ ، ١٥٤.

بلد من بلدان العالم، وأما معنى كونه غير مضروب فهو ما يطلق على الخام منهما ـ الذهب والفضة ـ والذى لم يصنع أصلاً بأن يكون ذلك على هيئة سبائك، أو مصنوعاً على هيئة حلى مثلاً.

فلا يصح بيع جنيه ذهبى بجنيه آخر ذهبى مع زيادة أحدهما فى الوزن ولا مع التساوى فى الوزن إذا كان بزيادة قرش أو قرشين مثلا فى جانب أحدهما فإن كانا متساويين فى الوزن صح البيع ـ ولو كان أحدهما أزيد من الآخر فى القيمة ـ بالشروط السابقة وهى الحلول والتساوى فى الوزن والقبض فى مجلس العقد.

وكذلك الحال فى بقية العملات المذكورة فلا يباع نوع منها بمثله إلا طبقاً لما سبق بيانه. كما لا يصح بيع عملة ذهبية أو فضية بعملة أخرى من جنسها إلا مع التساوى وتحقيق الشروط السابقة وهى التساوى فى الوزن والحلول والقبض فى مجلس العقد.

كما لا يصح بيع أسورة ذهبية بأسورة ذهبية أخرى إحداهما ثلاث أوقيات والأخرى خمس أو أربع أو اثنتان مثلاً ولو اختلف نقشهما وصياغتهما وإن تساويا فى القيمة.

كما لا يصح بيع أسورة ذهبية بجنيه ذهبى إلا إذا تساويا فى الوزن والحلول والقبض ولو تفاوتا فى القيمة، فإن اتفقا فى القيمة واختلفا فى الوزن فلا يصح البيع. لحديث الذهب بالذهب مثلاً يداً بيد وكل ذلك منعاً من الربا.

فإذا بيع جنس بآخر كالذهب بالفضة أو العكس صح البيع مع التفاوت فى الوزن والقيمة بشرط الحلول، والتقابض فى مجلس العقد، وعلى ذلك يجوز أن يشترى الجنيه الذهب الذى قيمته مائة وعشرين قرشاً من الفضة بمائة قرش فقط من الفضة أو بأقل من ذلك أو بأزيد، لحديث: «**فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» أى مقابضة فى مجلس العقد، وهذا

فيما يتعلق بالنقدين باعتبارهما أثماناً للأشياء أما بالنسبة للفلوس فلها أحكام أخرى.

هل الفلوس من الربويات؟

الفلوس هى المأخوذة من معادن أخرى غير الذهب والفضة، كالنيكل ، والبرونز، والنحاس، والألومونيوم. مثل القروش المصرية والفلسات اليمنية، وغيرها من عملات البلاد الأخرى ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ربا فى التعامل بها ولا يشترط فيها ما يشترط فى الذهب والفضة أو النقود المتخذة منهما فيجوز بيع الجنس الواحد من الفلوس بعضه ببعض ولو مع التفاضل والتأخير فى الدفع من طرف واحد أو من الطرفين معاً لأنهما كعروض التجارة بل صرح المالكية بذلك حيث قالوا: إن الفلوس هى ما اتخذت من النحاس ونحوه وهى كعروض التجارة.

وعلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة فإنه يصح بيع أربعين قطعة من العملة فئة قرشين بمائة قطعة من العملة المصرية فئة قرش صاغ واحد، وإن اختلفت القيمة أو الوزن، لأن ذلك من عروض التجارة، ولأن لكل من المتعاقدين غرضاً معيناً ومصلحة فى هذا التبادل، والنص التشريعى لم يشملها لا نصا ولا قياساً، لأن الوزن ليس مقياساً فى ذلك أصلا بل المعتبر هو العد والقيمة، والعد ليس علة على المعتمد فى بيع الربويات، كما أن القيمة أيضاً باتفاق ليست علة لأنها تتغير من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، ومن غرض إلى غرض، ولهذا كانت القيمة هى العلة فى إباحة الربح والتفاوت فيه فى البيع من قوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾** (البقرة ٢٧٥).

ومع اتفاق الحنفية[1] مع الجمهور فى جواز التعامل بالفلوس مفاضلة أى بزيادة أحدهما عن الآخر ولو من جنسه فى غير السلم فقد اختلفوا فى أنه لابد

---

(١) بدائع الصنائع ٣١١٢/٧، وما بعدها، ٣٢٢٥، ٣٢٢١ ومابعدها، ٣٢٣٣، ٣٢٤٤ وما بعدها والمجموع شرح المذهب ٤٤٥/٩ وما بعدها، ٤٤٧ وما بعدها.

من شرط قبض ما عين مبيعاً فى مجلس العقد. وقالوا فى تعليل ذلك: إن الفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة إذا جعلت ثمناً فى المبيع فإنها لا تتعين بالتعين كالذهب والفضة، لأن بهما قوام الأشياء لأن الذهب والفضة لا يتعينان بالتعين فلا يملك ما بيع من الذهب بعينه ولا الفضة بعينها إلا بالقبض، لأنه قد يكون للمشترى غرض بخصوصه فى هذا المبيع، فمثلاً إذا باع شخص لآخر جنيها بخصوصه بخمسين قطعة من ذات القرشين وقبل الطرفان وجب تسليم الجنيه فى المجلس قبل التفرق إلى أجل يحدد فيما بينهما، وذلك لأن عدم تسليم الجنيه في المجلس يترتب عليه احتمال تبديله أو تغييره من البائع «صاحبه» بآخر ولو مثله، والحال أنه مبيع بخصوصه، وللمشترى غرض فيه.

فلو غير أو بدل كان البيع واقعاً على غير معين وذلك لا يصح، ولذلك قاس الحنفية بيع الفلوس بعضها ببعض على بيع الفلوس بالذهب والفضة لنفس العلة ولهذا قالوا: لا يشترط التقايض من الجانبين فى المجلس بل يكفى قبض أحدهما فقط وهو المعين مبيعاً مثل ما إذا اشترى شخص من آخر قطعة من النقود فئة «قرش صاغ واحد» بمبلغ (نصف قرش) فإذا قبض القرش فى المجلس صح البيع، ولوتأخر دفع نصف القرش وإن افترقا قبل أن يقبض أحدهما فسد البيع، ومثل ذلك بيع قطعة من العملة فئة ٢٥ فلساً بخمسين فلساً، وهكذا يقاس على ذلك.

ونحن نرى أن وجهة نظر الجمهور هى الولى من حيث رعاية المصلحة، وتسهيل التعامل بين الناس مادام ذلك قد اتفق على أنه يدخل فى عروض التجارة من حيث البيع والشراء اللهم إلا إذا كانت النقود أو الفلوس لها قيمة معينة أو غرض معين كقطع النقود المعدنية الأثرية أو غير المتداولة حيث يكون العمل بما ذهب إليه الحنفية هو الواجب والأولى رعاية لمصلحة المتعاقدين، ولأن التعيين فى المبيع أمر واجب كما قال جميع الفقهاء.

الأوراق النقدية والمعاملات المصرفية:[1]

هل الأوراق النقدية من الربويات؟

بالنظر فى النصوص التى وردت بشأن الربا والأشياء التى يثبت فيها الربا فإننا لا نجد أحداً من الفقهاء القدامى أو المحدثين قد أدخل الأوراق النقدية المصنوعة من ورق خاص والمتداولة الآن بين الناس فى كل بلدان العالم تقريباً ضمن الأجناس الربوية وإن كانوا لم يصرحوا بذلك لأن الجميع متفق على أن ما يثبت فيه الربا من المعادن هو الذهب والفضة، وأن ما يحرم فيه الربا من النقود المضروب منهما أى الذهب والفضة وأن المضروب من غيرهما لا ربا فيه كما سبق توضيحه بالنسبة للفلوس مفاضلة.

وإذا كان الأمر كذلك أى أن الأوراق النقدية ليست من الأشياء التى ثبتت فيها علة الربا لا بالنص ولا بالقياس فتكون فى حكم الفلوس التي لا يثبت فيها الربا، لأنها حينئذ تكون فى حكم عروض التجارة بل ذلك واضح فيها أكثر من الفلوس ـ ولا يؤثر ذلك في كونها نقوداً يتعامل بها الناس فيما بينهم ويستعملونها فى شراء حاجياتهم ـ وقد سبق أن بينا أن المالكية ـ نصوا على اعتبار الفلوس من عروض التجارة، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن عروض التجارة لا ربا فيها لأنه يجوز فيها التفاضل سواء كان ذلك فى الحال أو مع التأخير. وهذا إذا كانت النقود الورقية متغيرة القيمة وليست ثابتة مستقرة ـ وهذا هو الحادث والمشاهد لنا فى هذا العصر فإن القيمة الشرائية للنقود الورقية متغيرة من وقت لآخر ـ أما إذا اتسمت النقود الورقية بالاستقرار والثبات مثلها مثل الذهب والفضة فتأخذ حكم الذهب والفضة قياسا ولا تعتبر من عروض التجارة ويقتصر دورها حينئذ على كونها نقودا فقط.

---

(١) انظر الباحث العقود الربوية والمعاملات المصرفية السياسية النقدية طبعة أولى عام ٢٠٠٠م نشر مكتبة الصفا ص ٥٥ وما بعدها والمعاملات المالية والسياسة النقدية فى الشريعة الإسلامية بحث منشور ضمن محاضرات الجمعية الخيرية الإسلامية فى موسميها الثقافيين ٩٧/١٩٩٨م.

والأوراق النقدية فى الأصل عبارة عن سندات على مصدرها بقيمتها من العملات الذهبية أو الفضة تخول لحاملها التعامل بها نيابة عن العملات الأصلية كما يخول له فى نفس الوقت المطالبة بأصلها عند اللزوم، وهذا هو الأصل، وإن كان قد تغير الحال فيما بعد حيث أن الغالب الآن هو احتفاظ الدولة برصيد فى خزائنها وليس فى الإمكان حالياً المطالبة بأصل هذه الأوراق لحملها والتعامل بها، وذلك لظروف اقتصادية تتعلق بذلك هى من صالح الدولة غالباً، وأصبح ذلك نظاما عالمياً معترفاً به بين جميع الدول، ولهذا تتغير قيمة العملات الورقية من وقت لآخر، ومن بلد إلى بلد، ومن مكان إلى مكان، ومن غرض إلى آخر، ومما يدل على أنها أصبحت فعلا ضمن عروض التجارة أن لها نشرة عالمية منتظمة ما بين وقت وآخر من حيث البيع والشراء بالنسبة للعملات بعضها وبعض وترى منها الزيادة والنقصان فى العملة الواحدة من وقت لآخر.

وإذا اتضح الأمر بالنسبة لنا، وكانت الأوراق النقدية ـ بالإضافة إلى كونها نقودا يتعامل بها الناس ـ من ضمن عروض التجارة أو فى حكمها نظرا لتغير قيمتها فى هذا العصر من وقت لآخر وأن علة الربا غير متوفرة فيها جاز بيع بعضها ببعض مع التفاضل، اختلفت العملة أو اتفقت، فيجوز بيع الدولار الأمريكى بالدولار الكندى أو العكس كما يجوز بيع الدولار بريال سعودى واحد أو بأكثر والجنيه المصرى بالدينار الكويتى وهكذا كما يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض متفاضلاً.

والعلة فى ذلك أن الأمر بالنسبة لعروض التجارة يختلف عن الأمر بالنسبة للأمور الربوية لقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ (البقرة ٢٧٥)، والبيع باتفاق الجمهور لا يشترط فيه التساوى بين الثمن والثمن حيث يجوز التفاضل بدون تحديد لهذه الزيادة، ويحل البيع لأجل بحيث لا يشترط التقابض فى المجلس بالنسبة لطرفى المعقود عليه إذا لم يكن أحدهما ربويا فى عقد سلم،

فإن كان أحدهما ربوياً فى عقد سلم كأن اشترى إنسان من آخر قمحا مثلاً، وجب تسليم أحد العوضين فى مجلس العقد، وهو الثمن، ولا يشترط ذلك فى البيع الحالى عند الشافعية إلا فى الجنس الربوى الواحد أو الجنسين بعلة واحدة[1].

ونحن إذا توصلنا إلى ذلك من طريق البحث الفقهى فإننا نرى أن بيع الجنيه المصرى الورقى بجنيه وعشرة قروش مصرية جائز لانعدام علة الربا فى ذلك كما هو الأمر بالنسبة للفلوس أو عروض التجارة وكذلك الأمر للريال إذا بيع بمائة وعشرين فلساً، وقس الأمر هكذا بالنسبة لبقية العملات الورقية، وكذلك لاختلاف الأغراض بالنسبة للبيع والشراء فى عروض التجارة.

هل يجوز الزيادة على القرض فى الأوراق النقدية؟

وإذا كان الأمر لا يثير دهشة بالنسبة لهذه العملات الورقية بيعاً عند الباحثين المتعمقين فى فهم النصوص التشريعية والفقهية القديمة والحديثة، فقد يثور الخلاف حول إقراض هذه العملات الورقية بزيادة عليها عند الدفع من المقترض كما إذا اقترض شخص من آخر جنيهاً على أن يدفعه جنيهاً وخمسة قروش بعد شهر مثلاً. ونحن لا نرى من وجهة نظرنا أن ذلك من ضمن الربا لأن علة الربا وهى سبب التحريم لا توجد فيه على أساس أن هناك زيادة من حيث النظر هذا من ناحية[2] ومن ناحية أخرى فإننا إذا علمنا واتفق الجميع أن علة التحريم فى الربويات إنما هى الزيادة فى جانب أحدهماويؤيد ذلك تعريف الربا لغة وشرعاً وأسباب النزول بالنسبة للآيات التشريعية الواردة بشأن تحريم الربا، والحكمة التشريعية لهذه النصوص، فإننا لانجد من حيث الحقيقة أثراً يذكر بالنسبة لهذه

---

(١) المجموع للنووى ٤٥٩/٩ ومابعدها.

(٢) استفسار : يرد على هذا القول ما إذا قلت قيمة المال ولم تزد : هل يتم إنقاص القدر المدفوع؟ إذ هذا لازم إذا صحت هذه القاعدة التى استند عليها فى القول بجواز الزيادة وهذا الإيراد مدفوع لأن القاعدة عامة وتصح فى الزيادة والنقصان معاً فإذا زادت قيمة النقود جاز رد الأقل بما يساوى قيمة الأصل فى القرض وإن نقصت قيمتها جازت الزيادة عند الرد مع مراعاة ثبات الأصل المقيس عليه فى جميع الحالات فى الأخذ والرد.

الزيادة، وذلك لاتفاق الجميع على أن القرض هو نوع من العارية[1] ويجب رد العين المستعارة بتمامها بعد استعمالها من غير نقص فإن تلفت فى يد المستعير بتعدية وجب عليه رد قيمتها لصاحبها ولا خلاف فى ذلك، وإن كان هناك خلاف فى بعض الفروع الفقهية بين الفقهاء.

ولما كانت النقود يتعذر ردها بعينها لأنه لابد من إتلافها فى بيع أو شراء، فقد أجيز رد بدلها بما يساويها فى العدد والوزن لأن ذلك هو الأقرب من حيث الوصول إلى المساواة فى العين المقترضة والتى قلنا أنها أصلا عارية، وإلا إذا تحكمنا وقلنا برد العارية بعينها لتعذر ذلك ومنعنا الناس من التعاون فيما بينهم والتعاون أصل ضرورى من الأصول التى قامت عليها الشريعة الإسلامية وتشريعاتها فى كل أمور الحياة.

ولهذا قال فقهاء الشافعية: الإقراض مندوب، وصيغته: أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله، لأن الإقراض بمعنى الإعطاء والتمليك للشئ على أن يرد بدله، ويرد المثل فى المثلى بمثله وفى المتقوم يرد القيمة مع مراعاة المثل صورة وينبغى اعتبار ما فيه من المعانى كالصفة وإلا أعتبر على الصورة مراعاة القيمة، وقد قيل بأنه يرد فى المتقوم القيمة على أى حال[2].

فإذا اقترض شخص مثلاً من آخر خمسة جنيهات ذهبية مضروبة بستة يدفعها بعد سنة مثلاً كانت هناك زيادة حقيقية ورباً فى أحد العوضين وهما من جنس ربوى واحد ولا خلاف فى ذلك استغلال من المقرض للمقترض وهذا ما نعت عنه الشريعة ومنعته منعا باتا وهو من الربا المقطوع بحرمته والذى لايحل بحال.

---

(١) وقد نص الأحناف على ذلك وهى رواية أبى يوسف وظاهر المذهب كما فى البدائع/ ج ١٠ ص ٤٩٨٥.

(٢) السراج على المنهاج ص ٢١٠ ، ٢١١.

أما إذا كان القرض هو خمسة جنيهات عملة ورقية بستة عملة ورقية تدفع بعد سنة مثلاً، فإن الأمر يختلف بالنسبة عما سبق حيث يجوز ذلك إذا كانت النقود قيمية وغير مثلية من حيث الحقيقة الفعلية لأن ذلك خارج عن أنواع الربا وعلى فرض أن الربا فيها شكلاً من حيث زيادة العدد على اعتبار أن الزيادة فى أحدهما بدون مقابل والجنس متحد، فإنه بعد التحرى والتحقيق تنتفى هذه الزيادة، لأن الواجب طبقا لما سبق أن قررناه بشأن قرض المال هو رد مثله تماما هو أمر ممكن فى العملات المضروبة من الذهب والفضة. أما هنا فى النقود فى ظل السياسة النقدية الحديثة التى انفصلت تماما عن أصولها النقدية الصحيحة ذات المثلية ـ الثابتة بالوزن فإن المماثلة الحقيقية غير ممكنة فى الواقع وإن وجدت المماثلة من حيث الشكل وذلك لاختلاف قيمة هذه العملات من وقت إلى وقت ومن زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد بالزيادة أو النقصان، والمماثلة الحقيقية مطلوبة شرعاً بالنسبة لرد القرض، ولما كانت متعذرة رجعنا إلى القيمة عند التسليم باعتبار أن القرض أصله عارية للمال والعارية أمانة فى يد المستعير حتى يتم التسليم فإن تلفت تحت يده بتعد منه وجب عليه ضمان قيمتها، ولهذا كان القرض ديناً على المستقرض بمثله أو بقيمته إن تعذر المثل[1].

فإذا علمنا أن المماثلة الحقيقية غير متوفرة فى رد قروض الأوراق المالية النقدية وجب الرجوع إلى رد القيمة لأن ذلك هو الأقرب إلى العدالة سواء كانت القيمة فى العدد نفسه أو بزيادة عليه أو ينقص عنه وإن كان الغالب هو الزيادة وليس النقص لاطراد الأسعار دائما وارتفاعها بسبب تضخم النقود الورقية وانخفاض قيمتها الأصلية.

ولنضرب لذلك مثلاً: اقترض محمد من على خمسة جنيهات مصرية عملة ورقية ليدفعها بعد سنة أو عند موسم الحصاد مثلاً: ثم اشترى محمد بالمبلغ الذى اقترضه من على ثوبا من القماش ولما حل الأجل دفع محمد المبلغ لصاحبه فأخذ على المبلغ ليشترى به ثوبا من القماش مثل الذى اشتراه محمد بالمبلغ الذى

---

(١) بدائع الصنائع ٤٩٨٤/١٠ وما بعدها.

أخذه من على فوجده قد ارتفع فى السعر بحيث أنه قد دفع فيه ستة من الجنيهات بدل خمسة بزيادة جنيه على المبلغ الذى أقرضه والذى اشترى به المقرض الثوب بعد الدفع.

فكأن القيمة الحقيقية المطلوب ردها هو مثل القيمة وقت الدفع ومثل القيمة الأصلية وقت الدفع هو ستة وليس خمسة، فإذا فرضنا أن المقرض الذى أقرض خمسة من العملة الورقية طلب ستة عند الدفع بعد أجل السنة كان آخذا لمثل قيمة دينه إن تساوى ذلك حقيقة، فإن كان هناك تفاوت فى الزيادة أو النقصان فإنه لا ضرر إن كان ذلك لايصل إلى حد التفاوت الظاهر الفاحش لأن المماثلة الحقيقية غير ممكنة لعدم التنبؤ بما فى المستقبل بالنسبة لقيم الأشياء، كما أنه قد يؤدى الأمر إلى الضرر والتنازع إذا تركنا الأمر وقلنا بتحديد القيم وقت دفع المبلغ من المدين وقد يؤدى ذلك إلى إحجام الناس عن إقراض الغير ومنع التعاون فيما بينهم، ثم أن النفس البشرية فى العادة شحيحة على مالها ولا ترغب فى نقصه أو إتلافه بل أنها تحب زيادته ونماءه فلا أقل من أن تأخذ مثله ممن يستقرضه منها، وهذه الرغبة تحافظ عليها الشريعة الإسلامية فى تشريعاتها لأن المصلحة الشرعية من أهم أسس التشريع الإسلامى بالنسبة للتشريعات التى وضعتها لمعاملات الناس بعضهم من بعض بل أن هذه المصلحة مراعاة فى حكمة التشريع بالنسبة لحرمة الربا ومنع التعامل به بين الناس فى كل المجتمعات التى تخضع لحكم التشريع الإسلامى.

ويمكن زيادة الأمر إيضاحا من حيث بيان أن العملة الورقية كعروض التجارة تختلف من زمن إلى زمن، أنها ترتفع قيمتها أو تنخفض تبعاً لرصيدها الأصلى وللغطاء الذى تحتفظ به كل دولة من الدول حفاظاً على استقرار قيمة عملتها الورقية المتداولة للتعامل بها، فهى ترفع كلما زاد هذا الرصيد وتنخفض قيمتها كلما انخفض هذا الرصيد.

ومن حيث الواقع فإننا نجد كل عملة من العملات الورقية الصادرة حديثاً للتداول تختلف من حيث القيمة عن العملات المتداولة الصادرة قبلها من حيث

قيمة الوحدات العددية النقدية التى تنسب إلى هذه الورقة كميزان لمعرفة قيمة كل ورقة من أوراق التداول، كما فى الجنيه المصرى مثلا، حيث أن الوحدات العددية النقدية التى يقدر بها هى مائة قرش مصرى وهذه القروش تختلف قيمتها من ناحية أخرى من زمن إلى زمن تبعاً لاختلاف قيمة المعدن الذى تصنع منه هذه العملات المعدنية، فالجنيه المطروح للتداول من ثلاثين سنة مثلا كانت قيمته مائة قرش لأن قيمة وحدته النقدية كانت تساوى ذلك فعلاً من حيث أصله ومعدنه والصنعة والميزان المالى التجارى الذى يحميه فإذا قارنا ذلك بالجنيه بعد عشر سنوات مثلاً لاختلاف الوضع وكلما تقدم الزمن قلت القيمة تبعاً لقيمة وحداته التى يتألف منها وهى القروش المصكوكة من معدن يقل فى قيمته كثيرا عن تلك الوحدات المصنوعة من معدن مخلوط بنسبة من الفضة أو من الفضة الخالصة.

ومن ناحية أخرى فإن الورقة المالية سند بالمبلغ وهي فى نفس الوقت سهم بقيمته من الرصيد الأصلى المودع فى البنك أو فى خزينة الدولة بالنسبة لجميع الأوراق المالية الصادرة والمتداولةولاشك أن الأسهم التجارية كما فى الشركات من عروض التجارة فمثلاً إذا كونت شركة بين مجموعة من الناس وجعل السهم للاشتراك فيها جنيها مصرياً وتم الاكتتاب فى جميع أسهمها فإن ذلك السهم يكون سنداً فى يد صاحبه بقيمة المبلغ الذى دفعه وبناء عليه يكون مشتركا فى رأس مال الشركة وعضوا من أعضائها ومن ناحية أخرى فإنه يحق لصاحب هذا السهم بيعه بأى مبلغ زيادة أو نقصاً بالنسبة للثمن الحقيقى للسهم، فإذا كان ثمنه جنيها وباعه بعشرة جنيهات جاز ذلك لأنه من ضمن عروض التجارة وهذا يخضع للعرض والطلب ورغبة المتبايعين في الثمن وهذا يختلف من شخص إلى آخر ولا خلاف فى جواز ذلك شرعاً، فإذا تبين لنا أن الورقة المالية هى سند لسهم كانت من ضمن عروض التجارة التى يجوز التعامل بها شرعاً كأى سلعة من سلع عروض التجارة التى لا يدخل فيها الربا.

ومما يؤكد نظريتنا هذه فيما ذهبنا إليه بالنسبة للأوراق المالية النقدية فى

التعامل بها أن النقدين وهما الذهب والفضة كانا معتبرين عند الفقهاء جميعاً بالنسبة للكلام عن التعامل الربوية ما يجوز منه وما لا يجوز والسبب فى التحريم وحكمة التشريع فى تحريم الربا.

فقد جاء فى تفسير المرحوم الشيخ محمود شلتوت[1] تحت عنوان: الجانب الاقتصادى فى تحريم الربا ما يأتى:

أما نظرة الإسلام فى تحريم الربا إلى الجانب الاقتصادى العلمى بعد الجانب الخلقى، فمرجعها إلى أن المجتمع الصالح المبنى على أسس قوية هو المجتمع الذى يكون كل فرد من أفراده عضواً عاملاً فيه، أما إذا كان بعض أفراده عاملين، وبعضهم كسالى يعيشون عالة على غيرهم، ويعتمدون فى بقائهم ومتاعهم على ما يقدمه الآخرون لهم، فإن هذا المجتمع يختل توازنه، ويدركه الضعف والشقاء والتخاذل بقدر ذلك وفى هذا يقول الرازى: «إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم نقداً كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات» يقول الإمام الغزالى فى كتاب الشكر من إحياء علوم الدين بالنسبة لهذا الجانب الاقتصادى:» إن المال ليس مقصودا لذاته، وإن الدرهم والدينار فى نفسيهما ليسا إلا حجرين كسائر الأحجار، وإنما خلقهما الله ليكونا وسيلة للتعامل بين الناس وقضاء المصالح ويتخذا ميزانا لتقدير قيم الأشياء التى يحتاج إليها الناس فى معاشهم فقد يكون عندك ثياب أوإبل أو نحو ذلك، وأنت محتاج إلى دقيق، وليس صاحب الدقيق محتاجاً إلى شىء من ثيابك أو إبلك حتى تبيعه بعضها ببعض ما لديه من الدقيق، وإنما هو محتاج إلى حديد أو أجر مثلاً، فاحتيج إلى النقد ليتوسط الناس، فيكون أداة التبادل، ويكون بمثابة الحاكم على الأشياء، فمن خرج به عن هذا الوضع الذى وضعه الله

---

(١) انظر تفسير الشيخ شلتوت ص ١٤٥ الطبعة الخامسة.

له فقد كفر بنعمة الله فيه، فإذا كنزت المال فكأنك حبست الحاكم ومنعته من أن يتصرف ويقوم بما عليه، وإذا استعملت الذهب والفضة فى آنيتك فكأنك سخرت الحاكم فيما تفعله العامة والدهماء من الخدمة، لأن النقد لم يجعل لذلك، وإنما جعل لذلك الحديد والنحاس وأمثالهما من المعادن المعدة للخدمة لا للحكم وتعديل التعامل، وعلى هذا يكون النظر إلى النقدين على أنهما ليسا ميزانا للتقدير والخروج بهما إلى أن يكونا مقصودين بالتعامل، واستغلال المال بالمال مما لا يقره الشرع، ولا يرضاه الله لعباده لأنه يؤدى إلى انحياز المال للأغنياء، وتكدسه فى خزائنهم وصناديقهم ووقوف حركة الأعمال والتثمير بين الناس وانهيار قيمتها وشيوع البطالة والكساد فى الأمة[1].

فأنت إذا نظرت فيما أورده المرحوم الشيخ شلتوت فى نصه وفيما اعتمد عليه من نص الإمام الغزالى لوجدت الدرهم فى نصه والمال مفسراً بالدراهم والدنانير فى نص الغزالى.

وقد جاء فى تفسير المنار ما يدل على أن المراد بالنقدين هما الذهب والفضة وذلك فى تفسير الشيخ محمد عبده لآيات الربا وحكمة التحريم، فيقول: «ومن وجه ثالث لتحريم الربا من دون البيع: أن النقدين إنما وضعا ليكونا ميزانا لتقدير قيم الأشياء التى ينتفع بها الناس فى معاشهم فإذا تحول هذا وصار النقد مقصودا بالاستغلال فإن هذا يؤدى إلى انتزاع الثروة من أيدى أكثر الناس وحصرها فى أيدى الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينمو المال ويربو عندهم ويخزن فى الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك، ويبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء، ولو وقف الناس فى استغلال المال عند حد الضرورة لما كان فيه مثل هذه المضرات»[2].

وقد استدل الإمام الشيخ محمد عبده في حكمة تحريم الربا بمضرة استغلال النقد أخذاً من كلام الإمام الغزالى عن النقد حيث قال: «من نعم الله خلق الدراهم والدنانير وهما قوام الدنيا ... الخ» النص.

---

(١) تفسير الشيخ محمود شلتوت المرجع السابق ص ١٤٦.

(٢) انظر تفسير المنارج ٣ ص ١٩٤ وما بعدها.

كما جاء فى تفسير الإمام الرازى[1] ما يؤكد أن المراد بالنقدين هما الذهب والفضة وأن المراد بالمال الربوى هو المتخذ منهما فقط.

يقول الإمام أبو إسحاق الشيرازى[2] : «ولا يحرم الربا إلا فى الذهب والفضة والمأكول والمشروب، فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا بعلة واحدة وهى أنها قيم الأشياء والمأكول والمشروب يحرم فيهما بعلة واحدة وهو أنه مطعوم».

وهذه العلة المراد توفرها فى النقود لابد أن تكون ثابتة لا تتغير في نفسها وإن تغيرت قيمتها بالنسبة إلى غيرها لأنها كميزان ثابت سليم توزن به الأشياء والسلع ولا يوزن الميزان بالسلع الموزونة به لأن هذا قلب للحقائق، ولهذا كانت الحكمة من تحريم الربا فى النقدين بذاتهما دون غيرهما كما قال الإمام الغزالى رضي الله عنه.

وقد ذهب الإمام ابن القيم إلى أن علة النقود هى الثمنية وهى لا تتحقق إلا فى النقود المضروبة من الذهب والفضة واستدل بما ذهب إليه بأدلة عقلية قوية جداً ولهذا رأينا أن نذكر ما قاله فى ذلك فى كتابه أعلام الموقعين.

يقول ابن القيم: «وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه ومذهب أبى حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامها في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، فإن ما يجرى فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء - أى التأخير - والعلة إذا انتقضت من غير مؤثر دل على بطلانها، وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع

---

(١) انظر تفسير الرازى ج ٧ ص ٩٠ وما بعدها، ١٢٦ طبعة سنة ١٩٢٨م

(٢) انظر له التنبيه ص ٥٦.

سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلاف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم. ولو جعلت ثمنا واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس، والأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت فى أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات[1].

ونحن إذ قد عرفنا أن الأوراق النقدية ترتفع وتنخفض من زمن إلى زمن ومن حالة إلى حالة تبعاً لحالة الدولة الاقتصادية التى تصدر هذه الأوراق ورصيدها الذهبى وميزانها التجارى، فتكون بناء على نص ابن القيم خارجة عن الأثمان الحقيقية الشرعية التى تقوم بها الأشياء لاضطراب العلة فيها من وقت لآخر وعدم ثبوتها، وهى فى هذه الحالة كأى سلعة من سلع المبيعات فى عروض التجارة تخضع للعرض والطلب، لدرجة أننا نجد بعض هذه العملات الورقية لا يتعدى التعامل بها خارج حدود البلد التى أصدرتها حيث يصبح التعامل بها خارج حدود هذه الدولة غير ذات فائدة بل قد يصير الأمر إلى أنها قد تكون ورقة عادية لا قيمة لها وقتئذ. أما النقود الأصلية فإنها دائما تحتفظ بقيمتها لأنها دائماً لا تتغير ولا تتبدل، فهى محتفظة بذاتها فى جميع الأوقات ومن هنا صح بها قوام الأشياء وحكم عليها بأنها ميزان الأثمان.

ويمكن توضيح ذلك بالمثال الآتى:-

لنفرض أنك ذهبت إلى الصائغ أو الصراف أو البنك من سنتين واشتريت جنيهاً ذهبياً إسترلينيا بمبلغ عشرين دولاراً أمريكيا عملة ورقية، ولفرض أن ذلك كان فى أول يناير سنة ١٩٧٦م، وفى أول يناير ١٩٧٨م ذهبت إلى الصراف لتشترى جنيها ثانياً مثل الأول تماماً فكان ثمنه ثلاثين دولاراً أمريكيا، فالأول

---

١ ـ انظر أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٥٧ طبعة سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

ثمنه عشرون جنيهاً والثانى ثمنه ثلاثون بزيادة عشرة على الثمن الأول والثانى مثل الأول من جميع الأوصاف، لأن الحقيقة أن العملة الورقية هى التى اشتريت بالعملة الذهبية فكأن الجنيه فى المرة الأولى اشترينا به عشرين دولاراً والثانى اشترينا به ثلاثين دولاراً ولا فرق بين الأول والثانى من جميع الوجوه، فظهر أن الثمن ميزان لا يتغير وبه توزن الأشياء وتعرف قيم المبيعات، وهذا هو الثمن الحقيقى فى نظر الإسلام وهو الذى لا يجوز التفاوت فيه ولا الزيادة عليه فى القرض عند الدفع فإن حصلت زيادة فهى ربا منهى عنه بلا خلاف وسوف نتعرض لحالة إقراض الأفراد بعضهم لبعض وحالة المعاملات المصرفية التى تكون بين البنوك والأفراد فيما يلى:-

أولاً .. الاقتراض بين الأفراد :

لو فرضنا أنك من سنتين أقرضت شخصين فى وقت واحد أحدهما الجنيه الذهبى الذي اشتريته بالعشرين دولاراً والآخر عشرين دولاراً عملة ورقية نقداً، فإذا رد من اقترض الجنيه الذهبى جنيها آخر مثله إلى صاحبه فقد أرجع القرض الذى أخذه من غير زيادة عليه وبرئت ذمته من الدين عليه، وإن جاء الآخر الذى اقترض مبلغ العشرين دولاراً وأرجع نفس المبلغ وهو العشرين دولاراً إلى صاحب القرض فى الوقت الذى كان فيه الجنيه الذهبى يساوى «٢٥» خمسة وعشرون دولاراً لم يكن موفياً المقرض حقه، لأن المبلغ الثانى ليس مثل الأول ولا هو قيمته لأننا عرفنا أن قيمة العشرين فى الأول أى عند أخذ القرض هى جنيه من الذهب، وفى الثانى أى عند رد القرض هى أقل من الجنيه والواجب على المقترض رده هو جنيها ذهبياً أو قيمته لأن الجنيه هو الذى به تقوم الأشياء وتعرف به الأسعار، فلو قبل صاحب القرض مبلغ العشرين بعد سنتين كان مسقطاً لحقه فى بقية دينه وهذا جائز بل هو مطلوب شرعاً لأن ذلك من باب إعانة الأغنياء للفقراء والتعاون فيما بينهم، والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه، ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى: **﴿مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾** (البقرة ٢٦١).

وقال أيضا سبحانه وتعالى : ﴿**من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون**﴾ (البقرة ٢٤٥).

وقال أيضا سبحانه وتعالى : ﴿**ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فأتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير**﴾ (البقرة ٢٦٥).

وقال أيضا سبحانه وتعالى: ﴿**وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين**﴾ (سبأ ٣٩).

ويد الإنسان على المال يد وكالة أصلاً وليست يد ملك لأن المال مال الله والملك كله لله، فلله ملك السموات والأرض وما فيها، وقد أخلف الله الإنسان في الأرض لعمارتها والعيش فيها فقط أخذا من قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إنى جاعل فى الأرض خليفة**﴾ (البقرة٣٠).

وهذه الخلافة والوكالة تستوجب إنفاق هذا المال على المحتاجين وتوزيعه بعدالة وحكمة على الفقراء والمعدمين بما يحقق الغاية من خلق الله للمال ولوجود الخلافة معاً، ويؤكد ذلك قوله أيضا سبحانه وتعالى : ﴿**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾ (الحديد ٧).

ثانياً .. المعاملات المصرفية :

إن ما يتم بين الأفراد والمؤسسات المالية كالبنوك والمصارف من حيث القروض المالية فإنه يجب أن نفرق بين ما إذا كانت القروض التى يعطيها البنك أو المصرف للأفراد إنتاجية أو استهلاكية ومعنى أنها إنتاجية إنها بقصد التجارة والاستغلال بغرض الربح كبناء المصانع، وشراء سيارات بغرض إركاب الناس بالأجرة، وهى المعروفة حالياً بسيارات الأجرة أو بناء العمارات السكنية وما شابه ذلك.

ومعنى أنها استهلاكية أن يكون القرض بغرض استهلاك الفرد المقترض له فى أمور استهلاكية ضرورية تخصه هو وأسرته كالإنفاق منه على الطعام والشراب وأجرة المسكن ومصاريف المدارس والعلاج وغير ذلك.

فإن كان القرض بغرض الاستهلاك فنرى أن الواجب هو مراعاة حالة الشخص وذلك بالتنازل لهم عن الزيادة فى القيمة والبقاء على أصل القرض من حيث القيمة العددية الظاهرة مراعاة للمعانى الإنسانية التى بيناها فيما سبق ولوجوب معاونة الأغنياء للفقراء مما أفاء الله عليهم من مال إن كان البنك إسلاميا لأن أصحابه مأمورين بذلك ومكلفين بتنفيذ تشريعات الإسلام، فإن كان البنك أو المصرف لغير مكلف بتنفيذ تشريعات الإسلام فله أن يطالب بقيمة حقه كاملاً ووجب على المقترض وفاء ما اقترضه على ضوء ما سبق أن ذكرناه من قبل وهو مراعاة رد المثل أو قيمته زيادة أو نقصاً.

أما إن كان القرض بغرض الإنتاج وكان هذا القرض من الأوراق النقدية المالية كمن يقترض من شخص ألف دولار للتجارة فيها على أن يرد المقترض المبلغ بعد سنة فإننا نرى أن الواجب إعادته هو ألف دولار حسب قيمتها وقت تسليم القرض لأن هذا هو الذى يتفق مع العدالة والغرض الشرعى من التعاون بين الناس وليس من العدالة أن يقترض شخص مبلغاً، من النقود ليشترى به منزلاً يدر عليه شهرياً ربحا وفيراً ومعقولاً وبعد مدة من الزمن يعيد المبلغ الذى أخذه من المقترض كما هو من حيث العدد لا من حيث القيمة حيث تكون القيمة أقل وقد يكون بعض المبلغ إن لم يكن الكثير منه هو من الربح الذى جاء عن طريق استغلال النقود المقترضة فى شراء هذا المنزل أو فى التجارة، فالواجب هو مراعاة القيمة ورد الدين بقيمته وقت القرض وغير ذلك إضرار بالمقرض، **ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام**، ولا فرق فى ذلك بين الأفراد والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية.

أما الإيداع وهو غالبا ما يكون من الأفراد إلى المصارف والبنوك كمن يودع أمواله فى البنوك أوالمصرف لمدة محددة أو لحين طلبها وهو من حيث الظاهر إقراض من الأفراد لهذه المؤسسات أو المصارف وحسب ما سبق أن فصلناه فإن الواجب إنما هو رد القيمة الحقيقية إن كان ذلك التعامل بغرض القرض وباسمه حقيقة لأن ذلك هو الواجب شرعاً، فإن كان وديعة أخذ حكم عقدها شرعاً وهو رد العين ان بقيت ورد المثل أو القيمة إن تلفت بفعل المودع عنده.

وفى الغالب الآن فإن هذه المؤسسات والمصارف المالية تعطى نسبة معينة من رأس المال إلى المودع كريح فى نهاية المدة المحددة المطلوب بقاء المال فيها تحت يد هذه المؤسسة حسب شروط كل منها فهل ذلك جائز شرعاً؟.

والجواب على ذلك أن الوجوب هو رد قيمة المبلغ المودع وقت الإيداع إن كان المال المودع من غير النقدين وهما الذهب والفضة، وذلك يكون فى الأوراق النقدية، وعلى ذلك فإنه يجوز شرعاً من وجهة نظرنا تحديد هذه الزيادة، لأن الحقيقة أن هذه المبالغ التى تودع إنما تستغل فى التجارة وفى الأعمال التجارية المربحة ويقوم المصرف أو البنك بالنيابة عن أصحاب رؤوس الأموال بتشغيلها فى عروض التجارة وفى النهاية يقوم البنك بإعطاء نسبة من هذه الأرباح محددة من رأس المال إلى أصحاب رؤوس الأموال تعويضا لهم عن نقص قيمتها الحقيقية من ناحية وهو الذى يقدر ذلك بدقة، ومن ناحية أخرى فإن رأس المال الأصلى هو أساس الربح فلا أقل من أن يأخذ صاحبه نصيباً منه، على أن المودعين لهذه الأموال يضعون فى اعتبارهم ويعملون جيداً وقت الإيداع أن البنك أو المصرف لن يأخذ منهم المال ثم يقوم بوضعه فى مكان أمين لحين طلبه، بل يأخذه للتعامل به فى مختلف المجالات التجارية والصناعية والزراعية والمصرفية، وإلا كان عبثاً من البنك لو فعل ذلك بالمال ولم يستغله ومن أين كان سيأتى بالأرباح التى يدفعها لأصحاب رؤوس الأموال.

فعلم المودعين بطبيعة المودع عنده المال ورضاهم بالإيداع على هذا الحال يعتبر إذنا منهم للمودع عنده، وإن كان ضمنياً بالتصرف فى هذه الأموال المودعة حسب ما يراه من مصلحة للحفاظ عليها وعلى قيمتها عند طلب ردها إليهم مرة أخرى، وهذا الإذن يبيح التصرف بالبيع والشراء والتجارة فيما يعود بالنفع على الجميع، فطبيعة العقد هى المضاربة بالمال وإن كان ظاهره الإبداع بغرض الحفاظ والصيانة[1].

فإذا رجعنا إلى سبب مشروعية تحريم الربا والحكمة من التحريم من الجانبين الخلقى والاقتصادى لكان مؤيدا لما ذهبنا إليه.

---

(١) راجع بداية المجتهد ٢/٣١٢.

فسبب تحريم الربا هو ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل واستغلال حاجتهم وفاقتهم للحصول على هذه الأموال منهم وتضعيفها أضعافاً مضاعفة حتى تصير هذه الأموال فى أيدى القلة القليلة وتنعدم من يد الكثرة الغالبة وهذا يؤدى إلى تحكم القلة في الكثرة وإلى الكساد الاقتصادى والتجارى لأن أصحاب رؤوس الأموال لن يتاجروا فى أموالهم إلا عن هذا الطريق الربوى الذى لا يكلفهم شيئا ويزيد من أموالهم ويضاعفها، ولن يذهبوا بها إلى طريق البيع والشراء وبناء المصانع والمزارع الذى يعود على المجتمع بالنفع والخير لأنهم قد لا يأمنوا على أموالهم الخسارة، ومن جهة أخرى فهم يبذلون الجهد والمشقة فى سبيل ذلك، وهم لا يرضون إلا بالراحة والخنوع، وقد جاء الإسلام والناس على هذه الحال فعمل على إصلاح حالتهم وتنظيم المجتمع على المحبة والمودة والتعاون والإخاء فحرم الربا وأحل البيع حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾(البقرة ٢٧٥).

وقد كان الرجل يدين الرجل بالدين من بيع وشراء أو قرض، فإذا حل أجله من غير دفع زاد فى الدين فى مقابل التأخير، وهكذا مرات بعد مرات لا الدائن يسقط من دينه ولا المدين يقدر على الوفاء حتي يتضاعف المال مرات ومرات وفى بعض الحالات كان يصل إلى مائة ضعف أو أكثر وعلى هذا الحال وفى هذا الوصف نزل قوله سبحانه وتعالى موبخاً لهم ومؤنبا وناهياً: ﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾ (آل عمران١٣٠).

وهذا الربا هو الربا الصريح المقطوع بتحريمه بين جميع العلماء والفقهاء وهو المعروف بربا النسيئة والذى ورد فيه الإذن بحرب من الله ورسوله وبالنسبة لمن يتعاملون به فى قوله تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ❁ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ (البقرة ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

ومن أجل هذا الربا وهو ربا بالنسيئة وهو زيادة المال فى مقابل تأخير الدفع، كان تحريم ربا الفضل وهو الزيادة مع الدفع الحال لأن هذا الربا ذريعة إلى القسم الأول، ولهذا كان الربا فى النسيئة صريحا وفى الثانى خفياً.

يقول ابن القيم: الربا نوعان جلىّ، وخفى، فالجلىّ حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلىّ، فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثانى وسيلة[1]. ويقول ابن القيم فى الربا الجلىّ: فأما الجلىّ وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال، وكلما أخره زاد المال، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة، وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت لآخر، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوداته، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا لعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحرب من الله ورسوله ولم يجئ مثل هذا الوعد فى كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر[2].

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذى لا شك فيه قال: «هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضى أم تربى؟ فإن لم يقضه زاده هذا فى الأجل».

وفى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال: «**إنما الربا فى النسيئة**» ومثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو النسيئة، كما قال الله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى**

---

(١) انظر أعلام الموقعين ١٥٤/٢.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٥ وانظر أيضاً فى سبب التحريم تفسير الطبرى ١٠١/٣ وما بعدها والتفسير الوسيط عن مجمع البحوث الإسلامية طبعة ١٩٧٤م ص ٥ وص ٤٧٧ وتفسير القرطبى٢٠٢/٤ وتفسير المنار ٩٢/٣ وما بعدها الطبعة الرابعة.

ربهم يتوكلون ❖ الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون ❖ أولئك هم المؤمنون حقا﴾ (الأنفال ٢-٤).

ولقول ابن مسعود «إنما العالم المؤمن الذى يعمل بعلمه ويراقب الله فى السر والعلن ولا يخشى فى الله لومة لائم».

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح بذلك فى حديث أبى سعيد رضي الله عنه عن النبى ﷺ «**لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإنى أخاف عليكم الرماء**» .

والرماء هو الربا فمنعهم من الربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، حالاً ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذى بين النوعين - إما فى الجودة وإما فى السكة وإما فى الثقل والخفة وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة.

وهذه ذريعة قريبة جداً فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، وهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، هى تسد عليهم باب المفسدة[1].

وقد بين النبى ﷺ بيان الأجناس التى يقع فيها الربا نصا، وبين الفقهاء المجتهدون فى الإسلام بيان الأمور الأخرى التى يشملها النص لوجود نفس العلة وإن كانوا لم ينصوا عليها صراحة اكتفاء بوجود هذه العلة الموجودة فى النص التشريعى، وقد سبق بيان هذه الأجناس الربوية وأصنافها وآراء العلماء فى ذلك من قبل بتفصيل وإيضاح، ومع أن الشرع الإسلامى قد حرم الربا بجميع أنواعه وشدد النكير عليه طبقاً لما سبق، فقد أحل التجارة والبيع والشراء، ولما كانت الأجناس الربوية أى التى يدخلها الربا قد تكون محلاً لعروض التجارة والبيع والشراء فقد بين الشروط والواجب مراعاتها فى ذلك حفاظا على حكمة الشارع من تحريم الربا والنص على هذا التحريم حتى لا يكون التعامل تحت اسم البيع والشراء والاشتغال بعروض التجارة المشروعة أصلاً وسيلة إلى الربا والتعامل به

---

(١) أعلام الموقعين المرجع السابق نفس الموضع.

واستغلال الناس وأكل أموالهم بغير حق فيتم السيطرة من جديد لفئة قليلة من الناس هم أصحاب رؤوس الأموال بما يهدد أمن المجتمع وفساده من جميع الوجوه اقتصاديا وسياسياً وأخلاقياً.

وإذا تأملت ما حرم فيه ربا النسيئة البيع والشراء رأيته إما صنفاً واحداً، أو صنفين مقصدهما واحد أو متقارب، كالدراهم والدنانير، والبر والشعير، والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء، كالبر والثياب، والحديد والزيت وهكذا.

والسبب فى ذلك شرعاً هو أن التجارة فى الأثمان بجنسها يفسد على الناس مقصدهم من هذه الأثمان، وأن التجارة فى الأقوات بجنسها يفسد عليهم مقصد هذه الأقوات، فلذلك حرم فيها النساء مع الاتحاد أو الاختلاف فى الجنس، وحل التفاضل عند الاختلاف فى الجنس مع الحلول فى القبض.

فبالنسبة للمطعومات وما فى حكمها نجد حاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها لأنها أقوات العالم، ويدخل فى ذلك ما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلاً إن اتحد الجنس وإن اختلفت صفاتها. وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها.

والسر فى ذلك أنه لو جوز بيع المطعومات ببعض نساء إلى أجل لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ قد لاتسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه فى الربح الذى يأتى بسبب التأخير وهو الزيادة الحاصلة على نفس الجنس مقابل تأخير أحد المتعاقدين فى الدفع، وحينئذ يعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لاسيما أهل البوادى، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشرع الإسلامى بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فى الأثمان التى بها قوام السلع، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها: «إما أن تقضى وإما أن تربى» فيصير المكيال، والموزون الواحد من أى وحدة عدة موازين

كثيرة، ففطموا عن النساء ـ التأخير ـ ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر المكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة.

وهذا بخلاف الجنسين المتباينين، فإن حقائقهما، وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففى إلزامهم المساواة فى بيعها إضراراً بهم، ولا يفعلونه، وفى بتحويز النساء بينها ذريعة إلى «إما أن تقضى وإما أن تربى» فكان من تمام رعاية مصالح الناس أن قصرهم الشارع على بيعها يداً بيد كيف شاءوا فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة «إما أن تقضى وإما أن تربى» وهذا بخلاف ما إذا بيعت هذه المطعومات بالنقود كالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء حيث إن الحاجة داعية إلى ذلك، ولو منعوا من هذا التعامل لأضر ذلك بهم ولامتنع السلم الذى من مصالحهم فبما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم، الشريعة لا تأتى بهذا الضرر ولا ترضاه للناس، وليس للناس حاجة فى بيع هذه الأصناف الربوية بعضها ببعض نساء وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا فلذلك أبيح لهم فى جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعوا إليه ويتذرع به غالباً إلى مفسدة راجحة[١].

ومن عنده صنف من الأصناف الربوية المطعومة وهو محتاج إلى الصنف الآخر فإنه يمكن بيعه بالدراهم أو الدنانير «النقود» ليشترى الصنف الآخر، كما قال النبى ﷺ «**بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا[٢]**». وذلك هو أسهل السُبل للبعد عن الوقوع فى التعامل بالربا.

وهكذا من خلال عرضنا لفلسفة التشريع الإسلامى بالنسبة للربا يتبين لنا أن الحكمة من تحريمه ومنع التعامل به إنما هو من أجل غرض نبيل وسام يتعلق بمصلحة المجتمع من جميع النواحى وبخاصة الناحية الاقتصادية لتوفير الحياة السعيدة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع، بدفع عجلة التقدم والصناعة والإنتاج فى جميع المجالات بما يحقق العدالة الاجتماعية والأمن والسلام لجميع الأفراد بدون استغلال أو استبداد.

---

(١) أعلام الموقعين ١٥٧/٢ و ١٥٨.

(٢) الجنيب هو أجود التمر وانظر المصباح المنير مادة «جنب».

كما يتبين لنا أن المقصود ليس المنع من الزيادة فى حد ذاتها وإنما ذلك للاعتبارات والحكم السابقة بدليل أن التشريع الإسلامى قد أباح هذه الزيادة وأحلها مهما كان مقدارها إذا كانت برضا حقيقى وبغير استغلال فى التجارة والبيع والشراء أخذا من قوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾** (البقرة ٢٧٥).

وقد يشترى الإنسان السلعة بواحد ويبيعها بمائة فتكون الزيادة والربح الوفير، لأن ذلك عن رضا وبعمل وجهد وبذل وعطاء وهو ما أراده التشريع الإسلامى، بخلاف الزيادة فى الربا والتى جاءت عن طريق استغلال الحاجة والفقر والفاقة بغير تعب ولا مشقة لأنها مدعاة للكسل والراحة وسبيل إلى قطع آواصر المودة والتراحم فى المجتمع وهدم لبنيانه وأساسه، ولذلك لما قال الكفار وعندما نزل تحريم التعامل بالربا: إنما البيع مثل الربا أى من حيث التعامل.

والزيادة فى الربح والمال من كلا الجانبين رد الله عليهم بأن البيع ليس الربا من حيث هذه الزيادة ونزل قول الله سبحانه وتعالى: **﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾** (البقرة ٢٧٥).

«فليست الزيادة التى جاءت بطريق صحيح فيه خير وفائدة للجميع كالزيادة التى جاءت من طريق استغلال وفساد فيه شقاء للغالبية العظمى من أفراد المجتمع، لأن الزيادة الأولى طريقها الخير فهى مباحة وحلال، والثانية طريقها الشر والفساد فمنعتها الآية الكريمة قال الله تعالى: **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ❁ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾** (البقرة ٢٧٥-٢٧٦).

والذى يدل على أن الزيادة عن طريق التعامل بالربا ليست مقصودة بذاتها هو أن الحكمة التى حرمت من أجلها هذه الزيادة فى الربا وهى المصلحة والحاجة

هى نفسها التى أباحت هذه الزيادة فى بعض الحالات فى أجناس الربويات لنفس العلة وهى المصلحة والحاجة، وذلك فى بيع العرايا وهى بيع الجنس الربوى يابسة برطبة كالتمر بالرطب، وكالزبيب بالعنب، وقد ثبت أن النبى ﷺ قد نهى عن ذلك، إلا أنه رخص فى العرايا استثناء لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فأجيز ذلك إذا كان حالا ولو أدى ذلك إلى التفاضل فى الجنس الواحد للضرورة والأصل أن ربا الفضل ممنوع فى الجنس الواحد، ولكن ما حرم سداً للذريعة وهو الفضل أخف مما حرم تحريم المقاصد وهو ربا النساء، فأجيز من الذريعة ما تحتاجه الضرورة كما فى العرايا. وكما فى السلم إذا كان فى الربويات حيث جاز شرعاً دفع الثمن نقداً من النقود الذهبية أو الفضية وتأخير العرض الآخر من جنس الربويات وهو المطعومات كالقمح والشعير والدقيق وما شابه ذلك من أن الأصل أنه لا يجوز النساء فى الربويات لقوله ﷺ «**فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» أى مقابضة بدون تأخير أحد العوضين فى الدفع. ولكن أجيز لضرورة الناس إلى هذا التعامل لأنه لا غنى عنه والمصلحة العامة تقتضيه فى كثير من الحالات.

ولعل هذا وهو النظر إلى حكمة التشريع الإسلامى بشأن الربا هو ما حدا بالإمام ابن القيم إلى أن يبيح شرعاً بيع المصوغ صياغة مباحة من الذهب والفضة بجنسه مع التفاضل بينهما من حيث الوزن مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء، وذلك بالنظر إلى أن المصوغ سلعة فى نفسه والصياغة داخلة فى الحسبان وهى مقدمة عند المبادلة، وذلك كحلى النساء من الذهب التى يجوز عنده شراؤها بنقود ذهب، أو بذهب غير مصنع مع التفاوت فى الوزن، ومثل حلية النساء كل ما أبيح كحلية السلاح وغيرها. ثم يدلل ابن القيم على ما ذهب إليه بقوله[1]: فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتى به، ولا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفى هذا الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة، فإن أكثر الناس

---

(١) أعلام الموقعين ١٥٩/٢.

عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثيات، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة فى الشرع وقد جوز الشرع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذى تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبى ﷺ ليس فيها ما هو صريح فى المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطابقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلى، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة فى الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل فى ذلك الحلية، ولا سيما فإن لفظ النصوص فى الموضوعين قد ذكر تارة الدراهم، والدنانير كقوله «**الدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير**» وفى الزكاة قوله «**فى الرقة ربع العشر**» والرقة بكسر الراء المشددة هى الورق يعنى الدراهم المضروبة من الفضة تارة بلفظ الذهب والفضة، فإن حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا فى النقدين وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضى ذلك نفى الحكم عن جملة ماعادها، بل فيه تفصيل، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا فى بعض صوره لا فى كلها وفى هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشئ لدليل منها[1].

ويوضح ذلك أن الحلية المباحة صارت بالصفة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجرى الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجرى بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه الصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور فى بيعها بجنسها، ولا يدخلها، «**إما أن تقضى أو تُربِى**» إلا كما يدخل فى سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب العرين وتضرروا بذلك غاية الضررّ.

ومما يؤكد ذلك أن الناس على عهد النبى ﷺ كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسنها، وكن يتصدقن بها أحيانا وبخاصة فى الأعياد وغيرها. والمعلوم

---

(١) أعلام الموقعين المرجع السابق ج٢ ص ١٦٠.

بالضرورة أن المتصدق كان يعطيها للمحتاج ويعلم أنه يبيعها لسد حاجته، ومعلوم قطعاً أن الحلية لا تباع بوزنها فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم على عهد النبى ﷺ كانت لا تساوى ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا من أتقى وأفقه الناس فى دينهم وأعلم بمقاصد رسولهم ﷺ ولو علموا الحرمة لامتنعوا عن مثل ذلك ولكنهم فعلوا بدليل أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه نهى أن يباع الحلى إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم فى ذلك بالنسبة للنهى إنما هو فى الصرف وهو الخاص بالنقود المضروبة من الذهب والفضة[1].

وقد أتينا بذلك فقط من باب التوضيح والبيان لأننا الآن لسنا فى حاجة أو ضرورة لما ذهب إليه ابن القيم حيث أن التعامل السائد الآن هو العملات النقدية من غير الذهب والفضة ورقية أو غير ورقية وإن كان الغالب هو العملات الورقية، ولهذا فمن السهل بل السائد الآن هو شراء الذهب والفضة بل وجنس الربويات الأخرى من المطعومات بهذه العملات وليس فى هذا ربا على أى حال بالإجماع.

---

(١) المرجع السابق ص ١٦٠ و ١٦١.

البنوك والمصارف وأهميتها فى تنمية الأموال واستثمارها لصالح الفرد والجماعة [1]

لا شك أن المال هو عصب الحياة مع الإنسان لما كانت قوة المال لا تتحقق إلا باجتماعه وتماسكه وتنميته واستثماره فإن ذلك لا يتحقق فى هذا العصر إلا من خلال هذه البنوك والمصارف التى تمثل البيوت المالية التى تحقق الأمن والأمان لهذه الأموال ولأصحابها فى ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة التى تتطلب التكتل المالى والاقتصادى معاً وهذا لا يتحقق فى الغالب مع الكيانات الفردية الخاصة ولا مع قلة الأموال وعلى ذلك يصبح الاتجاه إلى تنمية هذه المصارف المالية وتشجيعها على الاستثمار فى نظر الإسلام ضرورة قومية واجتماعية لتحقيق الإنتاج والاستثمار معاً لأن هذا الإنتاج ومن خلال هذا الاستثمار ضرورة قومية لأن منها إحياء المجتمعات العربية والإسلامية وقوتها فى نفس الوقت وتماسكها اجتماعياً وسياسياً داخلياً وخارجياً وذلك أمر واجب شرعاً لأن ما لا يتحقق الواجب إلا به الواجب فهو واجب ومعلوم أن كل وسائل القوة للمسلمين واجب الحصول عليها والعمل على التمكن منها بقوله تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾ (الأنفال٦٠) . وقوة الدولة إنما تعرف بقوة اقتصادها ولا تتحقق قوة الاقتصاد إلا بقوة المال ومع قوة المال تتحقق قوة الرجال فى كل مجال فيه الأمن والأمان للدولة ولكل إنسان.

ونظراً لأن وظيفة البنك (المصرف) الأساسية كانت مهمتها التصارف فى الأموال النقدية والاتجار فيها بالبيع والشراء بحيث صارت وعاء لالتقاء الأموال ومحفظة لها فى كل الأحوال فقد وضع الإسلام الضوابط الشرعية التى لابد منها للمحافظة على هذه الوظيفة الضرورية التى لا غنى للناس عنها فى مجال بيعهم وشرائهم وتجارتهم وكل تعاملاتهم فى أغلب الأحيان.

---

(١) انظر للباحث آفاق استثمار الأموال وطرحها فى الإسلام طبعة مكتبة الصفا سنة ٢٠٠٠ م ص ٥٥ وما بعدها.

وقد بين فقهاء الإسلام هذه الضوابط فى عقد الصرف وبيع الأموال الربوية وذلك لأن النقود من الأموال التى يثبت فى جنسها الربا المحرم إذا تم التعامل فيها على غير ما أمر الله به أن يكون حتى لا يتجمع المال فى نهاية الأمر فى يد فئة قليلة على حساب عامة الناس وغالبيتهم فيعم البؤس والشقاء لهم بسبب هذا المال وتتحول وظيفته من نعمة إلى نقمة ومن عز إلى بؤس وشقاء وبذلك يكون المال دولة بين الأغنياء فقط ويعز على الفقراء فى طلب أعز الضروريات التى تتعلق بطعامهم وشرابهم وإلى هذا يشير القرآن الكريم فى قوله تعالى: **﴿كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾** (الحشر٧).

ونظراً لأهمية البنوك والمصارف فى العصور الحديثة فى اقتصاد الدولة ونشاطها الإنتاجى فى كل المجالات فقد تعددت وظائفها بحيث شملت كل هذه المجالات مباشرة بما لها الخاص أو نيابة عن أصحاب رؤوس الأموال فيها بإذن مباشر أو غير مباشر ولهذا وجب أن يكون هذا النشاط موافقاً لنظام الإسلام ومبتعداً عن النشاط الربوى المقطوع به والذى حرمته شريعة الإسلام، وقد تكلمنا عن ذلك بتفصيل فى بحث مستقل[1].

ونظراً لأن النقود هى ميزان القيمة لكل الأموال وبها تتحدد قيمة السلع والخدمات والأعمال فقد كانت فى نظر الناس أهلا للادخار ومحلاً للاكتناز لإشباع حاجات مستقلة للإنسان ورصيداً له عند العجز عن العمل أو تغير الزمان ولن تحتفظ النقود بقيمتها إلا إذا كانت قوية بأصلها وذاتها وهذا يتحقق فى النقود المعدنية والمعبر عنها عند الفقهاء بالنقدين وهما الذهب والفضة أو النقود الورقية المرتبطة بهما فى سعر الصرف وفى البيع والشراء أو التى لها رصيد قوى فى الميزان التجارى يحقق لها الاستقرار فى سعر الصرف بالنسبة لذات العملة مع اختلاف الزمان والمكان بحيث لا تختلف قيمتها من شخص إلى شخص ولا من زمان إلى زمان ولا من مكان إلى مكان فإن توفرت للنقود هذه الشروط تحققت الفائدة معها فى ادخارها واكتنازها لذاتها لاحتفاظها بقيمتها واعتبارها كنزا كالذهب والفضة والمعادن النفيسة على حد سواء.

---

(١) يراجع للباحث العقود الربوية والمعاملات المصرفية فى الفقه الإسلامى العدد الأول «مجلة الشريعة والقانون» صنعاء وكتاب العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسية النقدية الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

فإذا لم يتحقق للنقود الثبات والاستقرار والدوام فى سعر الصرف لأى سبب من الأسباب اعتبرت النقود قيمية بالنسبة لغيرها وأصبحت فى حكم عروض التجارة من حيث الزيادة أو النقصان وأصبحت تقوم بغيرها ولا تقوم بنفسها وتقل الرغبة فى ادخارها واكتنازها خوفاً من ضياعها بدوام النقص فى قيمتها وفى هذا يتجه الناس إلى الأموال النقدية بالاتجار فيها وتحويلها عن غرضها الأصلى الذى شرعت من أجله وهو النماء والاستثمار إلى تجارة من التجارات وبذلك يتحايل الناس فيها عند البيع أو الشراء فيفسدون ماليتها ويخرجونها عن هدفها الشرعى فيعز على كثير من الناس الحصول عليها لانحيازها إلى من هم أهل للتجارة فيها بكل الحيل والفنون المشروعة فيها وغير المشروعة وهذا يضر بالعامة والخاصة على حد سواء ويحرمه الإسلام بلا خلاف أو نزاع وهذا ما نلاحظه حالياً فى الدول النامية بين عملاتها الوطنية والدولار الأمريكى فى التصارف والبيع والشراء والغلبة دائماً تكون لصالح الدولار مع غياب الضوابط الشرعية التى قلنا بها والتى أمر بها الإسلام.

وليس هناك بديل للمحافظة على هذه النقود الورقية إلا بادخارها بطريقة شرعية وهذا لن يتحقق إلا بتوظيف هذا المال المدخر فى العمل والإنتاج أو التجارة به فى غير جنسه وبهذا تدور عجلة الحياة والنشاط المالى والاقتصادى بين الناس جميعاً لصالح الفرد والجماعة فيستفيد منه الفقراء والأغنياء على حد سواء كل حسب قدرته وإمكاناته وبذلك تكثر الأموال وتقوى كلما زادت دوراتها الاقتصادية بين الناس وبذلك يتحقق لأصحابها معنى الاكتناز الشرعى والحقيقى المتعارف عليه بين العقلاء من أهل الخبرة والاختصاص فيكثر المال وينمو بين الفقراء والأغنياء.

ولهذا فإننا نؤكد أن نظرة الإسلام فى تحريم الربا لم تكن قاصرة على زمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا بنوع من النقد دون نوع وإنما كانت عامة لكل زمان ومكان ولصالح الإنسان فى كل مكان وزمان ونرى ضرورة اتجاه كل المصارف والبنوك فى البلاد الإسلامية لتوظيف المال توظيفاً شرعياً يحقق له القوة والنماء ويحقق للمجتمع الخير والرخاء فى كل مجالات الحياة وهذا يتطلب

البعد عن العمل بمفهوم الادخار السائد الآن بين الناس من إعطاء فائدة ثابتة لأصحاب المال المدخرين له ثم الاتجار فيه بين أفراد البشر بواسطة هذه البنوك والمصارف ولو كان تحت مسميات مختلفة للوصول إلى فارق السعرين بين البيع والشراء كمكسب ثابت ومضمون لأصحابها بغض النظر عن الأثر الذي يترتب على الحصول على هذا المال من حيث الحقيقة والواقع فى إنتاج أو فى استهلاك مما يترتب على ذلك فى النهاية الرجوع إلى الدائرة الضيقة المغلقة والمحرمة وهى الاتجار فى ذات رأس المال النقدى والبعد به عن دائرة العمل ودائرة الإنتاج فى الصناعة والزراعة والتجارة التى معها يتحقق الرخاء لكل الناس وبهذه الدائرة الضيقة يفسد رأس المال ويزيد التضخم فيه وترتفع الأسعار باستمرار وتتسع دائرة الفقر والبطالة والحرمان بين العامة وتتجه الأموال نحو القلة والفئة الخاصة التى تقدر على الوصول إليه والاتجار فيه فيكون المال دولة بين الأغنياء دون الفقراء.

ونرى خروجا من هذا المأزق الاقتصادى أن تعمل الدولة على تثبيت سعر صرف عملتها الرئيسية بكل الطرق والوسائل لأن هذا هو الذى تتحدد على أساسه الحقوق والواجبات والالتزامات المالية فى الحاضر والمستقبل خاصة أنها صاحبة السلطان فى وضع الميزان النقدى المناسب لصالح الفرد والجماعة فى الداخل والخارج بما يحقق الاستقرار والأمان بين المال والإنسان.

ونرى أن تحدد هذه القيمة بأصل ثابت ليكون رصيداً لها والاتجاه إلى قاعدة الذهب أفضل سبيل للوصول إلى دائرة الأمن والأمان للمال نفسه ولأصحاب الأموال ولمن يستغلون هذه الأموال، وسوف يترتب على العمل بذلك ولو مرحلياً البُعد عن دائرة الربا المحرم واتجاه الغالبية العظمى من الناس إلى الادخار والاستثمار بطريقة شرعية صحيحة ورضاهم بالمضاربة بأموالهم بواسطة البنوك والمصارف فى كل وسائل الإنتاج المباح الذى يوسع دائرة العمل لكل الناس وذلك بغض النظر عن المسميات المختلفة التى تكون عند وضع هذه الأموال فى بيوتها المالية والاستثمارية لأن العبرة فى العقود الشرعية بالمعانى لا بالألفاظ،

وسوف يترتب على ذلك أن يعرف المودع لماله على وجه التحديد قيمته عند إيداعه وله الحق فيه زيادة على ربحه عند طلبه أو استحقاقه وتعرف قيمة الأصل عند تغير سعر الصرف بالرجوع إلى رصيد هذا الأصل الذى تم ربطه به وهو الذهب سواء بالزيادة أو النقص ومازاد عن هذا الأصل يكون ربا لهذا المال إن كان قرضا ونماء عليه وربحاً إن كان استثماراً وكل شرط يخالف ذلك يكون غير ملزم شرعاً ويجوز العدول عنه وعدم التمسك به سواء كان ذلك يتعلق بصاحب المال أو بالمودع عنده أو المضارب فيه.

وسوف يترتب على ذلك القول التزام أصحاب الأموال المسلمين المودعين فى بنوك البلاد الإسلامية بالاتجاه إلى العمل بذلك والإذن لهذه البنوك بالعمل فيها وادخارها ادخاراً حقيقياً فى العمل والإنتاج وعدم التمسك بشرط تحديد الربح المسبق لأن هذا الشرط أحد الأسباب التى تجعل البنوك تحجم عن المشاركة الحقيقية فى الإنتاج وتكتفى بالإقراض للغير بضمان وائتمان بغض النظر عن نتيجة هذا الإقراض خوفا على هذه الأموال من الضياع وضماناً لردها إلى أصحابها عند الطلب مع ضمان ربح صاحب المال وربح أصحاب المصارف معاً وأجور العاملين فيه بغض النظر عن الربح الحقيقى للمال المستثمر أو خسارته لمن يستثمره فعلاً.

ويمكن العمل بذلك وتطبيقه بسهولة مع أحد البنوك الإسلامية كبنك التنمية الإسلامى نظراً لأنه أنشئ أصلاً من أجل هذا الغرض مع وجوب أن يكون مجال نشاطه فى داخل الدول العربية والإسلامية ولا مانع من التعامل فى هذا المجال مع الشركات والمؤسسات التى تتعامل مع البنوك التى تأخذ أو تتعامل بنظام الفائدة البنكية باعتبار أن ذلك ضرورة أو حاجة لابد منها فى كل الأوضاع الاقتصادية الراهنة للدول العربية والإسلامية فى داخل الأوطان وخارجها.

وسوف نعرض لبعض الفتاوى التطبيقية الشرعية التى صدرت عنا بدار الإفتاء المصرية فى مجال الاقتصاد ومعاملات البنوك العصرية وذلك فيما يأتى من فتاوى.

«فتــوى ١»

رأى دار الإفتاء المصرية بالنسبة لأرباح البنوك التجارية والفوائد المصرفية

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده»

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا من السيد/ نائب مساعد وزير الخارجية للشئون الثقافية العامة والدينية بوزارة الخارجية المقيدة لدينا برقم ١٠٩١ لسنة ١٩٩٩م. المتضمن:

أن سفارة مصر بالبرتغال أفادت أنه نظرا للجدل الذى كثيرا ما يثار بين أوساط المسلمين البرتغاليين فى موضوع الفوائد والأرباح البنكية ومدى مصداقية الحكم الشرعى فى إباحتها أو تحريمها.

ويطلب السائل موافاته بالفتوى الخاصة بفوائد وعوائد البنوك لإرسالها إلى رئيس الجالية الإسلامية بلشبونة لما لها من الأهمية الخاصة للأقلية الإسلامية فى مجتمع أوروبى حديث ويتطلعون باستمرار إلى الإطلاع على فقه وسطى متطور يراعى أوضاع المجتمع الحديث الذى يعيشون فيه وينتمون إليه وينظرون دائما إلى وسطية الإسلام فى مصر كنهج يتبعونه.

الجـــواب :

التعامل مع البنوك من الأمور المستحدثة التى لم تكن موجودة فى عصر التشريع الأول ولا فى عصر الصحابة والتابعين ولم يرد بشأنها نص الإباحة أو الحرمة بل كانت خاضعة لاجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية واحتياجاتهم.

ولذا اختلفت كلمتهم فى هذه النشاطات الإنسانية ما بين محلل ومحرم كل حسب نظره فى النصوص الفقهية واجتهاده والذى يقتضيه النظر الدقيق فى قواعد الشريعة الإسلامية وروحها وهو أن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس وحاجاتهم فلابد لهذا النشاط المستحدث من أحكام وقواعد تتفق

وشريعة الإسلام السمحة الداعية إلى الانطلاق إلى آفاق أرحب وأوسع ومن هذا المنطلق فإن التعامل مع البنوك إن كان المتعامل مع البنك يقصد بذلك التعامل القرض أو الوديعة أو الدين فإنه لا يصح له أن يأخذ من البنك أكثر من المبلغ الذى أعطاه وعلى البنك أن يرد القرض أو الدين أو الوديعة بلا زيادة وترد هذه الأشياء بذاتها أو قيمتها إن كانت قيمية أو مثلها إن كانت مثلية وذلك لأن الزيادة على المبلغ المدفوع يكون من باب الربا المحرم شرعاً مع مراعاة أن النقود أصبحت قيمية وليست مثلية.

أما إذا كان المتعامل مع البنك يقصد أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة فى تشغيل ماله فيما أحله الله ورضى بما حدده له البنك أو كان يقصد بهذا التعامل أن يستثمر البنك له هذه الأموال فيما أحله الله مع تحديد الربح مقدما زمنا ومقداراً فتحديد الربح مقدما منعه بعض الفقهاء وقالوا أنه حرام وغير جائز شرعاً ويرى البعض الآخر أنه حلال وجائز شرعا لأن التعامل بقصد الاستثمار الحلال فى كل المعاملات المستحدثة كما فى شهادات الاستثمار وما يشبهها لا يخضع لأى نوع من أنواع العقود المسماة التى ورد فى شأنها التحريم وهى معاملة نافعة للأفراد والمجتمع وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفى التعامل للآخر. أو هى من قبيل المضاربة الشرعية ولا يمنع من كونها مضاربة شرعية صحيحة تحديد الربح مقدما لأنه من باب الوعد لتحقيق هذا المسمى بعد حصوله عند التعاقد اعتمادا على الغالب فى مثل هذه المعاملات من تحقيق الربح فى المعاملات التى تحققت قبل هذا العقد والوعد ملزم عند بعض الفقهاء كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم لأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من الكتاب والسُنة لقوله تعالى: **﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا﴾** وقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾** ولأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو سُنة رسول الله ﷺ.

وحيث أنه من باب الوعد بالوفاء وبما اتفق عليه عند تحققه بالفعل فى نهاية العام بل أن هذا التحديد قد يكون مطلوبا لرفع النزاع بين الناس. فى معاملاتهم التجارية التى يحدث فيها الخلاف غالبا ولكى يعرف كل إنسان حقه. والمضاربات

كما يقول بعض الفقهاء تكون حسب اتفاق الشركاء ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح الذى تحقق بالفعل لظلمه شريكه لقلة الوازع الدينى فى هذا الزمن غالباً ومادام هذا الاتفاق لا يخالف نصا من كتاب الله أو من سُنة رسوله ﷺ فلا مانع منه شرعاً.

ودار الإفتاء المصرية: تختار الرأى الثانى وترى أن الآخذ به أولى لرعاية مصالح الناس فى هذا العصر والمحافظة على أموالهم وحقوقهم وقد ضمن على ابن أبى طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه الصناع فى عهده مع أن الأصل عدم تضمينهم لأن الصانع أمين والأمين غير ضامن، وهذا الأصل هو الذى كان مطبقا فى عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وأرضاهم. ثم ضمنهم على بن أبى طالب كرم الله وجهه بعد أن كانوا غير ضامنين وبعد أن كانوا مطالبين بأداء اليمين فقط عند الادعاء عليهم بالسلع وإنكارهم لها أو ادعائهم بأنهم قد أدوها لأصحابها لقوله ﷺ «**البينة على المدعى واليمين على من أنكر**» فضمن على الصناع فى عهده على خلاف الأصل والذى كان مطبقا فى عهد رسول الله ﷺ وصحابته، وذلك لأن علياً نظر فى تغيير ظروف العصر وما رآه من ضعف ذمم غالبية الصناع من الناس وضياع الأموال على أصحابها ولتحقيق العدالة بين الناس فى معاملاتهم وفى كل شئون حياتهم والمحافظة على أموالهم تغير الحكم لتغير الواقعة والعلة وضمن على بن أبى طالب الصناع فى عهده على خلاف هذا الأصل لخروج الناس عليه بخيانتهم وأكل أموال الناس بغير حق تحت التظاهر بهذا الأصل والتمسك به وهو الأمانة فوجب تغيير هذا الأصل معهم وجعلهم أجراء ضامنين للسلع التى تسلموها من أصحابها فى جميع الأحوال، وتكون البينة عليهم عند ادعاء التسليم أو الرد بعد أن كانت فى الأصل على أصحاب الأموال وعليهم اليمين فقط.

وفى واقعة السؤال: فإن دار الإفتاء المصرية مراعاة منها لتغير الظروف المالية والاقتصادية والتعاملات التجارية محلياً ودولياً ولحاجة الناس الشديدة إلى التعامل مع البنوك أخذاً وعطاءً نرى أن الفوائد والأرباح البنكية جائزة شرعاً ولا غبار عليها مادام القصد من التعامل مع البنك هو الاستثمار والتجارة فيما

أحله الله أو الوكالة المطلقة والرضا بما يحدده البنك على ما سبقت الإشارة إليه أخذاً مما فعله سيدنا على كرم الله وجهه من تضمينه الصناع على خلاف الأصل الذى كان فى عهد الرسول ﷺ وصحابته لنظره فى تغير ظروف العصر ولتحقيق العدالة بين الناس جميعاً فى كل زمان وفي كل مكان.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .. ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

«فتــوى ٢»

الحكم الشرعى لبرنامج التمويل الشخصى

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبى بعده»

اطلعنا على الطلب وما أرفق به والمقدم من/ م.م.م - المقيد برقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠٠٠م والمتضمن: سؤاله عن حكم الشرع فى الإقراض من البنوك بفائدة لتمويل أنشطة تجارية وليس لضائقة مالية شخصية وما الحكم أيضا فيما يسمى ببرنامج التمويل الشخصى بفائدة الخاص بالبنك الأهلى التجارى بالمملكة العربية السعودية.

ومرفق بالطلب صورة من البنك تبين نظام التمويل الشخصى ومشروعاته.

الجــــواب:

التعامل مع البنوك من الأمور المستحدثة التى لم تكن موجودة فى عصر التشريع الأول ولا فى عصر الصحابة والتابعين ولم يرد بشأنها نص بالإباحة أو الحرمة ولذا خضعت لاجتهادات فقهاء الشريعة وترتب على ذلك اختلافهم فى حكم هذه المعاملات بين محلل لها ومحرم كل حسب اجتهاده ونظره فى النصوص الفقهية.

والذى يقتضيه النظر الدقيق فى قواعد الشريعة الإسلامية وروحها أن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس وحاجاتهم وأن التعامل مع البنك إذا كان يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع بما لا يخالف أحكام الشريعة فإنه يكون جائزاً شرعاً أما إذا خالف الشريعة أو ترتب عليه ضرر للأفراد والمجتمع فإنه لايجوز شرعاً عملاً بقوله ﷺ «**لاضرر ولا ضرار**» أخرجه أحمد وابن ماجة وعلى ذلك فإن التعامل مع البنك إيداعا وإقراضا إذا كان للاستثمار فيما أحله الله تعالى فإن ذلك يكون من قبيل المضاربة المشروعة ويكون تحديد عائد أو أرباح الإيداع أو الإقراض من قبيل الوعد الملزم بذلك بناء على تحقيق الربح فى المعاملات المماثلة السابقة ودراسات الجدوى التى يقوم بها البنك أو المقترض وهذه المعاملات الاستثمارية تحقق النفع للأفراد والمجتمع معا ولذلك فهى حلال شرعاً.

أما إذا كان الاقتراض من البنك بفائدة لأجل شراء أشياء استهلاكية كشراء سيارة جديدة أو التمتع برحلة سياحية أو شراء مفروشات جديدة أو غير ذلك من الأمور الاستهلاكية فإن ذلك لايجوز شرعاً ويكون من الربا المحرم لقوله ﷺ «**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**» ولأنه ليست هناك ضرورة لشراء هذه الأشياء الاستهلاكية ولأن هذه القروض الاستهلاكية تضر بالأفراد والمجتمع لأنها تحث الأفراد على الإسراف والتبذير وعدم مراعاة الدخل الحقيقى لهم بما يعنى تحول الأفراد إلى مستهلكين بدلاً من أن يكونوا منتجين مستثمرين بما يعود بالنفع على المجتمع وعليهم.

والإسلام نهانا عن الإسراف والتبذير لقوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾ وقال الله تعالى أيضا ﴿**إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين**﴾ كما أمرنا بالسعى والعمل والكسب لينعم المجتمع بذلك فقال الله تعالى: ﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾ وقال ﷺ «**من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له**».

وبناء على ما سبق وفى واقعة السؤال: فإن نظام التمويل الشخصى الخاص بالبنك الأهلى التجارى بالمملكة العربية السعودية حسب ما جاء بالنشرة المرفقة

يقوم بتمويل مشروعات استهلاكية وليست استثمارية لأنه كما جاء بالنشرة المرفقة يقرض بفائدة لشراء مفروشات جديدة أو سيارة جديدة أو سداد مصاريف تعليم الأولاد أو التمتع برحلة سياحية وكل هذه المشروعات استهلاكية ولا تمت للاستثمار بشئ وإنما تدعو الأفراد إلى الإسراف والتبذير المحرمين شرعاً. ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية ترى أن نظام التمويل الشخصى من البنك بفائدة لشراء المشروعات الاستهلاكية غير جائز شرعاً وأن الاقتراض من البنك إذا كان بغرض الاستثمار وإنشاء المشروعات التى تعود على المجتمع بالنفع وفيما أحله الله فإنه يكون جائزاً شرعاً. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

«فتــوى ٣»

كيفية احتساب الزكاة على الأموال المستثمرة فى البنوك

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم»

اطلعنا على الخطاب المرسل من المحاسب م... ع المقيد برقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠٠٠م المتضمن: أن السائل يمتلك ١٧٠ ألف جنيه واشترى بكامل المبلغ شهادات استثمار مجموعة (ب) ذات العائد نصف السنوى وينفق من عائدها على نفسه وأسرته لأنه بالمعاش ولا عمل له.

ويطلب بيان كيفية احتساب الزكاة الواجبة على المبلغ المذكور هل تخرج الزكاة على إجمالى قيمة الوديعة بالكامل. أم على إجمالى الأرباح فقط بعد خصم النفقات باعتبار أن رأس المال أصل منتج أم على قيمة الوديعة وأرباحها بعد خصم النفقات؟

الجــواب :

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة وهى عبادة مالية شرعها الله تعالى تطهيرا لنفس المزكى من البخل والشح وتنمية لأمواله ومواساة للفقراء

والمحتاجين لقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ (التوبة ١٠٣) . ولقوله تعالى : ﴿**وفى أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾ (الذاريات ١٩) وقوله ﷺ: «**بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**» رواه البخارى.

وقد حذر رسول الله ﷺ الذين يتقاعسون عن أداء الزكاة وتوعدهم بالعقوبة الشديدة فقال: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى على فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وأن الله يحاسبهم حسابا شديداً ويعذبهم عذاباً أليما**» رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه.

وقال ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها من نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» رواه البخارى ومسلم.

ولكنه حتى تكون الزكاة واجبة فإنه لابد من توافر شروط وجوبها وهى:

١ ـ أن يكون المزكى مسلماً لأن الزكاة عبادة ولاتجب على غير المسلم.

٢ ـ وأن يبلغ المال نصاباً وهو ما تعادل قيمته ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ بالسعر السائد وقت إخراج الزكاة.

٣ ـ ألا يكون الشخص مديناً بدين ينقص من ملكيته للنصاب.

٤ ـ أن يكون النصاب فائضا عن حوائجه الأصلية وحوائج من تلزمه نفقتهم فمتى ملك المسلم هذا المال واستوفى شروط وجوب الزكاة السابقة وجب عليه إخراج زكاة ماله بواقع ربع العشر أى بمقدار ٢,٥٪ وتصرف من مصارفها الواردة فى قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها**

والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (التوبة٦٠).

ولا يمكن اعتبار النقود المودعة بالبنوك فى صورة شهادات استثمار أو غيره أصولا منتجة لعموم الأدلة الواردة فى إخراج الزكاة عن النقود طالما بلغت نصابا وحال عليها الحول وشهادات الاستثمار وغيرها يمكن تحويلها إلى نقود فى الحال فتأخذ حكم النقود ومن الأدلة على ذلك ما رواه أبو داود من حديث على ابن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه مرفوعاً «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**».

وفى واقعة السؤال: فإن الزكاة واجبة على السائل فى رأس المال وهو ١٧٠ ألف جنيه كما ذكر، أما الأرباح التى يأخذها عن رأس المال من البنك فإن كان يصرفها فى ضرورات حياته خلال العام فلا زكاة عليها وإذا كان لا ينفقها وتضم على رأس المال فإن الزكاة تكون واجبة عليه فى رأس المال مضافاً إليه أرباحه بواقع ربع العشر ٢,٥٪ على جميع المال إذا توافرت الشروط السابقة وإذا كان يُنفق جزء من الأرباح ويضم الباقى لرأس المال فالزكاة واجبة فى رأس المال وما ضم إليه من أرباح على النحو السابق، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

«فتــوى ٤»

الحكم الشرعى فى بيع البنوك السلع مرابحة

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم»

اطلعنا على الطلب المقدم من الدكتور/ عبدالغفار صالحين عن نقابة صيادلة القاهرة والمقيد برقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٠م والمتضمن: قيام نقابة الصيادلة بشراء

سيارات بالتقسيط لأعضائها عن طريق بنك فيصل الإسلامى بنظام المرابحة التى تتم بالطريقة التالية:

١ ـ يتقدم٥٤٨ عضو النقابة بطلب للنقابة لشراء سيارة بمواصفات معينة ويحرر عقد بيع النقابة ويسدد عربوناً لجدية الحجز.

٢ ـ تقوم النقابة بالاتفاق مع إحدى الشركات على توريد السيارات المطلوبة عن طريق البنك بأسعار مخفضة.

٣ ـ تتقدم النقابة للبنك بطلب شراء السيارة المطلوبة وتقوم بتوقيع عقد مع البنك، فيقوم البنك بشراء السيارات من المعرض الذى تم الاتفاق معه واستخراج شيك بالمبلغ وتسليمه للمعرض وفى نفس الوقت يقوم مندوب البنك بتسليم النقابة أو العضو السيارات المشتراه ومرفق بالطلب صورة من طلب الشراء وعقد البيع وعقد بيع بالمرابحة.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا البيع وهل يجوز للبنك توقيع غرامات نتيجة تأخير النقابة فى سداد أى قسط من الأقساط المستحقة على النقابة؟

الجـــواب :

التعامل مع البنوك من الأمور المستحدثة التى لم تكن موجودة فى عهد التشريع الأول ولا فى عهد الصحابة والتابعين ولم يرد بشأنها نص بالإباحة أو بالحرمة ولذا خضعت لاجتهادات فقهاء الشريعة ، وترتب على ذلك اختلافهم فى حكم هذه المعاملات بين محلل ومحرم كل حسب اجتهاده ونظره فى النصوص الفقهية.

والذى يقتضيه النظر الدقيق فى قواعد الشريعة الإسلامية وروحها هو أن الشريعة مبنية على رعاية مصالح الناس وحاجاتهم.

والثابت شرعاً أن الأصل فى المعاملات والعقود الإذن والإباحة ولا تحرم إلا بوجود دليل شرعى صحيح يحرمها وفقاً للاتجاه التشريعى فى القرآن والسُنة

الذى يميل إلى تقليل المحرمات وتضييق دائرتها تخفيفاً على المكلفين وفى ذلك يقول الإمام الشافعى تعليقا على قوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾** فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الأمر ـ أى التصرف ـ فيما تباعيا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان فى معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل فى معنى المنهى عنه وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع فى كتاب الله (الأم ج ٣ ص ٢ ط دار الشعب).

ويقول ابن تيمية «والأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التى يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسُنة على تحريمه» (مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٨٥ ط ١٣٩٨ هـ) كما أن المقرر شرعاً أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح إذ أن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها أو خشى منه أن يؤدى إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر.

وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً يقول ابن تيمية «**أن عامة ما نهى عنه الكتاب والسُنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقه وحله مثل أكل المال بالباطل وجمعه من الربا والميسر**» مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٥٨ ص ٣٨٦.

وفي واقعة السؤال: نجد أنها معاملة مكونة من وعد ملزم بالشراء من العميل «**الأمر بالشراء**» ووعد ملزم بالبيع بالتقسيط مرابحة ـ أى بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول أو الثمن والتكلفة من البنك.

ولقد تعرض فقهاء الشريعة إلى هذه المعاملة فقد جاء فى كتاب «**الأم**» للشافعى رحمه الله «وإذا رأى الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل، فالشراء جائز والذى قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا أن قال اشتر لى متاعاً ووضعه له أو متعاً أى متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى نفسه بالخيار وسواء فى هذا ما وصفت أن كان قال: ابتعه واشتريه منك بنقد أو

دين يجوز البيع الأول ويكونان الخيار فى البيع الآخر فإن جدداه جاز وإن تبايعا به على أن الزما أنفسهما الأمر الأول فهو منسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

والثانى: «أنه على مخاطرة أنك ان اشتريته على كذا أربحك فيه كذا» (الأم ج ٣ ص ٣٣) ومؤدى عبارة الإمام الشافعى رحمه الله أن هذه المعاملة جائزة شرعاً ولكنه لا يرى أن الوعد ملزم للطرفين، وأنه يلزم أن يجدد الطرفان عقد البيع عندما يمتلك السلعة البائع (**المأمور بالشراء**) ـ ولو بنفس الالتزامات المتفق عليها حين الوعد بالشراء لتجنب بيع ما لا يملك وبيع الغرر.

وما ذكره الشافعى رحمه الله فى عدم الالتزام بالوعد اجتهاد يوافق العصر الذى كان يعيشه أما فى عصرنا الحاضر فإن الالتزام بالوعد هو الأولى وهو الموافق لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

إذ أن المعاملات فى عصرنا لا تستقر إلا به نظراً لتغير أحوال الناس وضخامة الصفقات، وفى عدم الإلزام بالوعد ضرر كبير على الطرف الآخر ـ وهو البنك مثلاً ـ إذ أنه اشترى السلعة بمواصفات معينة أرادها الواعد بالشراء قد لا توافق طلب غيره أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة نظرا لندرة من يحتاج إليها.

ولذا فإن الذى يضبط المعاملات بين الناس ويحقق مصالحهم هو الإلزام بالوعد وهذا ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم قال ابن حزم «وقال مالك لا يلزمه شئ من ذلك ـ أى الوعد ـ إلا أن يُدخله بوعده ذلك فى كلفة فيلزمه ويقضى عليه وقال ابن شبرمة: «الوعد كله لازم ويقضى به على الوعد ويجيز» وهذا ما يؤيده ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

قال الله تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ❖ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾** فإخلاف الوعد قول لم يفعله وهو

مذموم وكبيرة وقال ﷺ «**آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أئتمن خان**» متفق عليه.

وعلى ذلك فلا مانع من شراء السيارات أو السلع بالتقسيط عن طريق البنك بنظام المرابحة وإلزام الواعد بالشراء والبائع مرابحة ـ البنك ـ بما تواعد عليه من تنفيذ عقد البيع مرابحة ومسئولية كل منهما عن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ قبل الآخر طالما أن البيع لا ينعقد بينهما إلا بعد أن يشترى المصرف أو البنك السيارات أو السلع المتفق عليها ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما يملكه بالفعل، وطالما أن البنك مسئول عن السيارات أو السلع ويتحمل مخاطرها وضمانها عليه إذا هلكت قبل تسليمها للمشترى وأنه يتحمل تبعة ردها إذا كانت معيبة حتى لا تدخل فى ربح ما لم يضمن المنهى عنه شرعاً ومن ثم فإن جاز لعضو نقابة الصيادلة أن يتقدم بطلب شراء سيارة مثلاً مع دفع مبلغ من المال كعربون لجدية الحجز، فإنه لا يجوز له أن يبرم عقد البيع مع النقابة قبل أن يمتلك السيارات من البنك وكذلك لا يجوز للنقابة أن تبرم عقد البيع مع البنك قبل أن يمتلك السلعة أو السيارات أما التوقيع على الوعد بالشراء فلا يسمى بيعاً وهو جائز وليس هناك مانع شرعاً من توقيع البنك غرامات على المشترى إذا أصابه ضرر نتيجة لتأخير النقابة عن سداد الأقساط عليها بما يماثل الضرر الذى أصابه لقوله ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه أحمد وابن ماجة ولما قرره الفقهاء من أن الضرر يزال.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال،

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم،

فقــه الأولويات

الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف سليمان
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم/ جامعة القاهرة ـ مصر

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد ... فإن أمتنا الإسلامية لم تكن فى يوم من الأيام أشد حاجة إلى مراعاة فقه الأولويات منها فى هذه الأيام العصيبة من حياتها المعاصرة. وذلك لأسباب عديدة لعل أهمها الأسباب الآتية:

١ - الجمود الحضارى الذى تعيش فيه، والذى يزداد يوما بعد يوم، ومما يزيد الإحساس به التطور الهائل والسريع الذى حدث فى وسائل الاتصالات المختلفة، والتقدم الرهيب فى كم وكيف المعلومات، الأمر الذى جعل العالم كله قرية واحدة، لا مكان فيها للكسل الفكرى أو الخمول العقلى. ولكى تلحق أمتنا بالركب الحضارى عليها أن تحدد بوضوح غايتها وهدفها وأن تختار أقصر الطرق وأسرعها لتحقيق هذا الهدف دون تردد أو إبطاء، ومما ينبغى أن يراعى مع الوضوح إمكانية التحقيق له وواقعيته، ولا بأس أن يكون ذلك على مراحل، بحيث تسلم كل مرحلة إلى التى تليها.

٢ - سبب ثان وهو تفكك الأمة الإسلامية إلى دول صغيرة، ليس بينها رابط، كأنها عقد انفرطت حباته، أو جزر منفصلة، فلابد من السعى للبحث عن وسائل واقعية تربط بينها، كالروابط الاقتصادية التى من شأنها التقريب بينها، وسط عالم لا يعترف بالتشرذم، إنما يحترم التكتلات الاقتصادية والسياسية الكبيرة القوية، والأمة الإسلامية لديها من الإمكانات والقدرات ما يهيئها لأداء دور مؤثر فى عالمها المعاصر.

٣ - كثرة الفرق والأحزاب والاتجاهات والاجتهادات بين العاملين لنهضة الأمة الإسلامية دون تنسيق أو موازنة بين الأولويات والتخطيط لتحقيقها، بل إن هذه الاتجاهات منها ما يميل إلى الخرافة والسطحية، ومنها ما يميل إلى الحرفية وضيق الأفق والصدر، ومنها الاتجاه الوسط الذى يعنى بفهم الواقع واختيار الأولى والممكن، وهذا الاتجاه الوسط هو المعنى بالبحث عن الموازنات بين المصالح واختيار الأنسب لأمته من قيمها ودينها، وهذا الاتجاه هو المعول على ما فى البحث والاهتمام والتطبيق لفقه الأولويات.

- فما المراد بفقه الأولويات؟ وما علاقته بالأصول الشرعية الأخرى؟ وكيف نستفيد به فى مواجهة مشاكلنا المعاصرة؟

المراد بفقه الأولويات، وعلاقته بغيره من الأصول الشرعية:

فقه الأولويات معناه الفهم لأنسب الأحكام التى تتلاءم مع مقاصد الشرع بتحقيق أهم المصالح وأكثرها نفعا، ودرءاً لمفاسد أو أخفها ضررا، مع ملاحظة المآلات التى تؤول إليها تلك الأحكام. فهو فقه يأتى بعد فقه الواقع بجميع جوانبه، وفقه النص بمعرفة غاياته ومراميه؛ ليختار الفقيه الأنسب فى الحال والمآل.

ولذلك فإن هذا الفقه يرتبط بثلاثة أمور لابد من فهمها حتى يتضح لنا المقصود بفقه الأولويات مما يبعث على الاهتمام به وتطبيقه فى واقع أمتنا.

الأمر الأول: مقاصد الشريعة.

الأمر الثانى: رفع الحرج.

الأمر الثالث: الذرائع.

وسوف نتناولها فى هذا البحث الموجز على نفس الترتيب السابق:

الأمر الأول: مقاصد الشريعة

يقصد الشارع من الأحكام تحقيق مصلحة الإنسان فى الدنيا والآخرة، ومن تأمل الشريعة الإسلامية فى مصادرها ومواردها وجد ذلك واضحا. والمصلحة ضد المفسدة وهى فى اللغة تحقيق المنفعة[1].

وفى الشرع عرفها الإمام الغزالى بقوله: «أما المصلحة فهى عبارة فى الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعنى به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم، لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة»[2].

وللمصلحة تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، فمن حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره نجد أن من المصالح ما اعتبرها الشارع، فجاءت أحكامه مراعية لها بوجود الأصل الذى يشهد لنوعها أو لجنسها بالاعتبار، وإما أن يلغى الشارع اعتبارها بمجىء أصوله مهدرة لهذه المصلحة، كمصلحة المرأة أن يكون الطلاق بيدها، ومصلحة القاتل فى ألا يقتص منه، ونحو ذلك، أو بسكوته عن اعتبارها

---

١ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، فصل الصاد باب الحاء جـ ٢٤٣/١ طبعة مصطفى البابى الحلبى. الطبعة الثانية (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).

٢ - المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد الغزالى، جـ٢٨٦/١ - ٢٨٧ الطبعة المصورة بدار المعرفة - بيروت عن الطبعة الأميرية ببولاق - مصر سنة ١٣٢٢هـ.

وعدم اعتبارها، وهى ما يسميه جمهور الأصوليين بالمصلحة المرسلة، والمقصود أن الشارع لم يأت بأحكام على وفق هذه المصلحة أو عدم وفقها[1].

وللغزالى - رحمه الله - مفهوم آخر أكثر وضوحاً، حيث يرى أن المصالح بهذا الاعتبار أربعة: أن يراعى الشارع نوعها وهذه أساس القياس. وقد يراعى جنسها وهذه المصلحة المرسلة، وقد يبطلها وقد يسكت عنها. والآخران مردودان. فلا اعتبار لمصلحة مع عدم مراعاة الشرع لها نوعا أو جنسا[2].

وهذا النوع من التقسيم بعيد الصلة بفقه الأولويات، أما التقسيم الذى له صلة قوية بهذا النوع من الفقه فهو تقسيم المصالح من حيث الأهمية والقوة، والمصالح من حيث القوة والأهمية ثلاثة أقسام: **ضرورية، وحاجية، وتحسينية.**

والمقصود بالمصالح الضرورية: المصالح التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت ترتب على فقدانها مفاسد وتهارج «وفقد حياة، وفى الآخرة فوت النجاة، والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[3]، والمصالح الضرورية خمسة، هى: حفظ الدين، والنفس، والنسل والعقل، والمال.

وقد راعى الشارع هذه المصالح وأوجب الحفاظ عليها، وشرع من الحدود ما يروع أو يزجر من يفكر فى العدوان عليها.

والمصالح الحاجية المقصود بها: كل ما يحتاج إليه للتوسعة ورفع الضيق والحرج، والمشقة الواقعة بفوات المطلوب. وهى مكملة للمصالح الضرورية.

والمصالح التحسينية وهى: الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق، كالطهارات، وأخذ الزينة، وكل مصلحة من هذه المصالح لها مكملات ومتممات بحيث إذا فرضنا فقدانها - لم نخل بحكمتها الأصلية، وذلك مثل التماثل فى القصاص، والكفاءة فى الزواج، وآداب الطهارة، ونحو ذلك[4]. وهذا

---

١ - نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى ص ١٦ - ١٨ طبعة المتنبى سنة ١٩٨١م.

٢ - المستصفى جـ٢/٣٠٦، ونظرية المصلحة ص ١٩.

٣ - الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى جـ٢/٨، الطبعة المصورة بدار المعرفة - بيروت عن طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة.

٤ - نظرية المصلحة ص ٣٠، ٣١.

النوع من التقسيم وثيق الصلة بفقه الأولويات؛ لأنه ينبغى على الفقيه أن يراعى سُلم هذه المصالح، فيقدم المصالح الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية، وأن يراعى تقديم الأصول على المكملات والمتممات. فإذا تعارضت الضروريات مع الحاجيات .. قدم الضروريات، وإذا تعارضت الحاجيات مع التحسينات قدم الحاجيات وهكذا، فإن فقه الأولويات شديد الصلة بهذا التقسيم، ومن أخطأ فى مراعاة هذا التدرج ربما قدم مصلحة قليلة الأهمية على مصلحة أكثر منها فأوقع الناس فى الحرج أو الضيق، أو ربما أدى بهم إلى الهلاك.

وهناك تقسيم آخر للمصالح من حيث العموم والخصوص، ويعنون بها أن من المصالح ما هو عام يشمل كافة الخلق، مثل مصلحة الناس فى قتل الزنديق المتستر، وعدم قبول توبته بعد القدرة عليه، لأنه يفسد أخلاق الناس ودينهم ونظامهم السياسى والاجتماعى، ومن المصالح ما يتعلق بأغلب الناس وأكثرها مثل: تضمين الصناع، ومن المصالح ما يتعلق بأفراد قلائل فى حالات نادرة مثل: المصلحة المقتضية لفسخ نكاح زوجة المفقود[1].

وهذا التقسيم للمصالح - كذلك - قوى الصلة بفقه الأولويات، فإنه مع اعتبارها جميعا فإنه ينبغى الاهتمام بالمصالح الكلية على المصالح الخاصة عند التعارض، فإن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، ومصلحة الأغلبية مقدمة على مصلحة بعض الأفراد، والمصالح الشاملة مقدمة على المصالح القاصرة. والمصالح الممتدة مقدمة على المصالح الآنية أو المتحققة فى وقت دون وقت.

ويمكن الاستدلال على مراعاة الشارع لهذه المصالح، وتنبيهه إلى فقه الأولويات منها عند تعارضها بكثير من الأمثلة فى الكتاب والسنة، وفعل الصحابة والتابعين وأقوالهم، والتى سأكتفى بذكر نموذج واحد فقط من كل نوع لضيق المساحة الممنوحة للبحث.

---

١ - السابق: ٣٤.

١ - من الكتاب قال الله تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عندالله وأولئك هم الفائزون﴾ (التوبة ١٩ - ٢٠). فى هذه الآيات موازنة بين عدة مصالح مشروعة هى: سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، والجهاد فى سبيل الله. وقد فضل الله عز وجل مصلحة الجهاد على المصلحتين لعظيم نفع الجهاد، إذ هو ذروة سنام الدين[١].

٢ - ومن السنة: عندما أرادت قريش عقد صلح الحديبية، وأرسلت سهيل ابن عمرو مندوباً عنها لمفاوضة النبى - ﷺ - حدثت خلافات رآها الجانب القرشى ضرورية، ورآها النبى - ﷺ - شكلية، ورأى أن مصلحة إتمام الصلح أهم وأفيد. وذلك أن قريشا أصرت على عدم كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم)، وكتابة (باسمك اللهم)، وعدم كتابة (محمد رسول الله) وكتابة (محمد بن عبد الله) فوافق النبى ﷺ[٢].

ومن فقه الصحابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع من التزوج بالكتابيات لأنه يترتب على الزواج منهن كساد نساء المسلمات، وتأثير الكتابيات على أخلاق أولاد المسلمين[٣]. ومعنى ذلك أنه وازن بين مصلحة فردية ومصلحة عامة، فرأى أن مصلحة مجموع المسلمين تقتضى التحرز من مثل هذا الزواج.

---

١ - انظر سبب نزل هذه الآيات فى تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لأبى الفداء إسماعيل بن كثير جـ٢، ٣٤١ - ٣٤٢ طبعة عيسى الحلبى.

٢ - قال ابن القيم بعد ذكره تفاصيل صلح الحديبية، وذكر بعض ما يستفاد من الفقه منه قال: «ومنها أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما». زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن قيم الجوزيه جـ٣/٣٠٦ طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشرة، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

٣ - انظر تحقيق هذه القضية فى تفسير ابن كثير جـ ١/ ٢٥٧.

الأمر الثانى : رفع الحرج

وكلمة الحرج معناها فى اللغة: المكان الضيق الكثير الشجر، الذى لا تصل إليه الراعية[1]. **والمراد به شرعاً:** «كل ما أدى إلى مشقة زائدة فى البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً»[2].

ورفع الحرج أى إزالة هذه المشقة، أو تخفيفها بحيث يمكن تحملها.

وعلاقة فقه الأولويات برفع الحرج هامة جدا، وقد رعاها الشارع الحكيم، ومن ذلك أن النبى - ﷺ - حينما سُئل عن الترتيب بين أعمال الحج يوم النحر من الرمى، والحلق، والطواف، والنحر، قال: «**افعل ولا حرج**»[3] إباحة لترك الترتيب بين هذه الشعائر، ورفعا للإثم عمن لم يرتبها كترتيب رسول الله ﷺ.

ويبدو هذا الحرج واضحا عندما تنزل بالمسلم مشقة أو ضرر ويريد إزالته، فكيف يزيله. هل يزيله بضرر مثله، أو بضرر أخف منه؟

إن المجتهد ينبغى ألا يختار مع الإمكان إلا ما لا حرج فيه، لأن الشريعة لا تأتى بما فيه حرج أو ضرر، وإن كان ولابد من الوقوع فى الضرر فإن عليه أن يوازن بين هذه المضار ويختار أخفها. وإذا كان فى الإمكان إزالة هذا الضرر فينبغى أن يكون بضرر أخف من الضرر المزال، ومن هنا وضع العلماء عدة قواعد استنبطوها من كثير من الجزئيات التى جاءت بها الشريعة، وكان الغرض من هذه القواعد ضبط هذه التصرفات من جهة، واختيار الأولى والأوفق من جهة أخرى.

ومن هذه القواعد:

١ - **الضرر يُزال:** ومعنى هذه القاهدة: أنه يجب إزالة الضرر إذا وقع، أو توقى وقوعه قبل أن يقع، قال السيوطى - رحمه الله - : «اعلم أن هذه القاعدة

---

١ - القاموس المحيط فصل الحاء باب الجيم جـ١/١٨٩.

٢ - رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته للدكتور صالح بن حميد ص ٤٧ الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

٣ - متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى كتاب الحج باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمى، جـ٢/٦٥ وهو من حديث عبد الله بن عمرو.

ينبنى عليها كثير من أبواب الفقه، من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشترى، وغير ذلك، والحجر بأنواعه»[1].

٢ - **الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها**: وقد أضاف العلماء هذا الشرط الهام جدا وهو قولهم «**بشرط نقصانها عنها**» مما يعنى ضرورة الموازنة بين الضرر المترتب على المحظور، والمصلحة المترتبة على الإباحة، فإن تساويا فلا إباحة، وإن زادت المصلحة أُبيح هذا المحظور. ولذلك فإن السيوطى - رحمه الله - بعد أن ذكر العديد من الأمثلة على أن الضرورات تبيح المحظورات ذكر الحكمة فى هذا الشرط قائلاً: «ليخرج ما لو كان الميت نبياً فإنه لا يحل أكله للمضطر، لأن حرمته أعظم فى نظر الشرع من مهجة المضطر، وما لو أكره على القتل أو الزنا، فلا يباح واحد منهما بالإكراه، لما فيهما من المفسدة التى تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها، وما لو دفن بلا كفن فلا ينبش، فإن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذى قام الستر بالتراب مقامه»[2].

٣ - **الضرر لا يزال بالضرر**: وهذه القاعدة مرتبطة بقاعدة الضرر يزال، أى يزال ولكن لا بضرر، لأنه لو أزيل بالضرر لما تحققت الإزالة، ومن الأمثلة على تطبيق هذه القاعدة: ما لو رهن المفلس المبيع، أو غرس، أو بنى فيه، فليس للبائع الرجوع فى صورة صحة الرهن، لأن فيه إضرارا بالمرتهن، ولا فى صورة الغرس، ويبقى الغرس والبناء للمفلس، لأنه ينقص قيمتها، ويضر بالمفلس والغرماء»[3] وهذا ما لم يكن أحدهما أكثر ضررا. وهذا ينقلنا إلى القاعدة الأخرى.

---

١ - الأشباه والنظائر. لجلال الدين السيوطى جـ١/ ٢١٠ طبعة دار السلام تحقيق: محمد تامر، وحافظ عاشور، الأولى ١٩٩٨.

٢ - الأشباه والنظائر جـ١/٢١٢.

٣ - السابق ٢١٦.

٤ - إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما:

«ففى هذه الحال لابد من النظر والاجتهاد باستخدام فقه الأولويات، ولذلك شرع الله - عز وجل - القصاص، والحدود، وقتال البغاة، والشُّفعة، والإجبار على قضاء الديون، ورمى الكفار إذا تترسوا بنساء وصبيان، أو بأسرى المسلمين، ولو أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم جاز دفع المال إليهم، وكذا استنقاذ الأسرى بالمال إذا لم يكن بغيره، لأن مفسدة بقائهم فى أيديهم، واصطلامهم للمسلمين أعظم من بذل المال لهم[1].

أما قاعدة **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**، فإنها فى الواقع تعود إلى ارتكاب أخف المفسدتين، فترجع فى النهاية إلى اجتهاد المجتهد فى المصالح والمفاسد، فيجوز ارتكاب أخف الضررين لتحقيق أعظم المصلحتين، الأمر الذى يحتاج إلى إمعان النظر، وترتيب المصالح، وترتيب المفاسد، ثم المقارنة واختيار ما يراه محققا أخف الضررين، أو أعظم المصلحتين. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ليس العاقل الذى يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذى يعلم خير الخيرين، وشرالشرين»[2].

والأدلة على ذلك من القرآن الكريم، وتصرفات النبى ﷺ، وتصرفات أصحابه فى هذا المقام كثيرة نكتفى منها بالأمثلة الآتية:

١ - قال الله تعالى: **﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين﴾** (الحشر - ٥). ومعنى هذه الآية أن الله عز وجل أباح لنبيه ﷺ أن يحرق نخيل بنى النضير وهى مفسدة لأنها تعارضت مع مصلحة أكبر، وهى هزيمتهم وتحقيق النصر عليهم، ولذلك لما شنع اليهود على النبى ﷺ بأنه يحرق النخيل نزلت الآية تبرر موقفه[3].

---

١ - السابق نفس الموضع.

٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية طبعة الرياض جـ٢٠/٥٠٤.

٣ - انظر رواية السيوطى لأصل القضية فى كتابه: «لباب النقول فى أسباب النزول» طبعة دار إحياء العلوم الثانية ١٩٧٩م - بيروت.

٢ - كان النبى ﷺ يقسم الذنوب إلى صغائر وكبائر، ويقسم الكبائر إلى كبائر وأكبر الكبائر. فقد صح أن النبى ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»[١] وقال: «**ألا أخبركم بأكبر الكبائر ثلاث.. إلخ**»[٢].

٣ - بعد انتقال النبى ﷺ إلى الرفيق الأعلى. انشغل أصحابه الكرام باختيار الخليفة من بعده، قبل أن يدفنوا النبى ﷺ فقد تعارضت أمامهم مصلحتان: مصلحة دفن النبى ﷺ مع حبهم العظيم له، وتقديمهم له على أنفسهم، ومصلحة الدولة الإسلامية كلها، بل والإسلام نفسه، ورأوا أن يفرغوا أولاً من اختيار الخليفة، ثم يقوموا بدفن النبى ﷺ وهذا من المواقف الخطيرة جداً التى تدل على عظيم فقه الصحابة للأولويات، فإنه بالرغم من تقديرهم العظيم، وإجلالهم لمكانة النبى ﷺ فإنهم رأوا أن مصلحة اختيار الخليفة أكثر أهمية من مجرد دفنه ﷺ، قال ابن إسحاق: «فلما بويع أبو بكر رضي الله عنه أقبل الناس على جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء[٣].

٤ - ومما يدل على ذلك من مواقف التابعين - رضى الله عنهم - استخلف الوليد بن عبد الملك رجاء بن حيوة، وهو فقيه تابعى، ليخبره عمن تكلم عليه بالسوء فى مجلسه، وقد حدث هذا فعلاً، ووصل خبر بذلك إلى الوليد من عيونه، فحلف رجاء بن حيوة أنه لم يحدث شىء من ذلك فى مجلسه، فضرب الوليد جاسوسه سبعين سوطا، فكان المضروب يلقى رجاء بن حيوة فيقول: يارجاء بك يستقى المطر، وسبعون سوطاً فى ظهرى، فيقول رجاء:

---

١ - نص الحديث: «**اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» رواه البخارى ومسلم، وأبو داود، والنسائى. انظره مع شرحه فى فيض القدير لعبد الرؤوف المناوى، شرح الجامع الصغير للسيوطى جـ١/١٥٣ طبعة دار الفكر - بيروت الثانية (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م).

٢ - الحديث متفق عليه ونصه من حديث أبى بكرة قال قال النبى ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» ثلاثاً: قالوا: بلى يارسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وجلس وكان متكئاً فقال: «**ألا وقول الزور**» قال: فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. انظر اللؤلؤ والمرجان جـ١/٧٦، ٧٧.

٣ - السيرة النبوية لابن هشام طبعة عيسى الحلبى - تحقيق مصطفى السقا وآخرين. جـ٤/٦٦٢، ومن فقه الأولويات للدكتور مجدى الهلالى ص ١٣٢ - ١٣٣ - الطبعة الأولى.

سبعون سوطاً فى ظهرك خير لك من أن يقتل مسلم[1]، فهذا الفقه من رجاء بن حيوة يدل على ترتيبه للأولويات واختيار تقديم أخفها ضرراً، وتأخير أكثرها فساداً.

الأمر الثالث : الذرائع

أما الأمر الثالث الذى ينبغى مراعاته فى فقه الأولويات فهو الذرائع أو المآلات والغايات التى تؤول إليها الذرائع، فإن الغاية لا تبرر الوسيلة، بل لابد أنه إذا كانت الغايات نبيلة أن تكون الوسائل إليها نبيلة كذلك.

فما المراد بالذرائع؟ ومتى تسد ومتى تفتح؟ وما علاقة ذلك كله بفقه الأولويات؟

قاعدة الذرائع مرتبطة بأصل آخر هو: هل يعتبر المآل فى تصرفات المكلفين أم لا؟ والصحيح الذى شهدت له الأدلة والاستقراء هو أن الشارع راعى المآلات، فقد يكون: التصرف فى حد ذاته مصلحة ولكن يؤول إلى مفسدة أو العكس، فينبغى أن يراعى ذلك عند الاجتهاد كما يقول الشاطبى[2]؛ لأن الذرائع هى الوسائل أو الوسائط التى ينتج عنها مآل التصرف، وهذه الذرائع قد تمنع أو تسد، وذلك إذا اتخذت طريقا إلى المفسدة أو الحرام، وقد تفتح إذا اتخذت طريقاً إلى المصالح أو المباحات فضلاً عن الواجبات، ولذلك فإنها تأخذ حكم ما تؤول إليه، ويؤخذ من كلام العلماء - رحمهم الله - أن الذرائع تمنع إذا توافرت فيها ثلاثة شروط:

١ - أن يؤدى الفعل المأذون فيه إلى مفسدة.

٢ - أن تكون هذه المفسدة راجحة على مصلحة الفعل المأذون فيه.

٣ - أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيراً[3].

وقد جاء كثير من الأدلة تمنع الذرائع وتسدها فى هذه الحالة، ومن هذه الأدلة:

---

١ - الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، طبعة دار الشعب ص ٣٨٠٦، ومن فقه الأولويات ص ١٤٣.

٢ - الموافقات للشاطبى جـ٤/١٩٥.

٣ - نظرية المصلحة ص ٢٠٢.

١ - قول الله - تعالى: **﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾** (الأنعام - ١٠٨) فحرم الله سب آلهة الكفار، لأنه يؤول إلى أن الكفار يسبون الله عز وجل.

٢ - قوله تعالى: **﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾** (النور - ٣١) فقد نهى الله عز وجل عن الضرب بالأرجل، وإن كان مباحاً فى حد ذاته، لكنه يؤول إلى لفت أنظار الرجال الأجانب إلى من تفعل ذلك، الأمر الذى يؤدى إلى الفساد.

٣ - ونهى النبى ﷺ عن شرب النبيذ بعد ثلاث، وعن الانتباذ فى الأوعية التى لا يعلم بتجهيز النبيذ فيها، وبين عليه الصلاة والسلام أنه إنما نهى عن ذلك لئلا يتخذ ذريعة فقال: «**لو رخصت فى هذه الأشياء أن يفعلوها مثل هذه**».

وكذلك حرم النبى ﷺ الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن تسافر مع غير ذى محرم لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى الفساد.

٤ - وكذلك منع الصحابة رضى الله عنهم أبا بكر الصديق رضي الله عنه من التحرف والسعى على الأولاد، وهو منع من مصلحة ضرورية أو حاجية، وهو غير مشروع، لكن لما كان هذا المنع ذريعة إلى مصلحة راجحة هى مصلحة عامة المسلمين، وذلك للنظر فى مصالحهم، لذلك أقدم الصحابة على منع أبى بكر من ذلك التحرف والتكسب وكفايته فى بيت مال المسلمين، ووافقهم الصديق على ذلك(١).

فالمآلات معتبرة، والذرائع إليها تأخذ حكمها، فإذا كانت التصرفات مباحة لكنها تؤول إلى مفسدة بالشروط الثلاثة السابقة فإنها تسد، وإذا كانت محظورة أصلاً ولكنها تفضى إلى مصلحة راجحة فإنها تفتح.

وعلاقة اعتبار المآل وثيقة الصلة بفقه الأولويات؛ لأن المجتهد لن يتوقف عند النظر إلى واقع المصالح أو المفاسد فقط بل سينظر إلى ما هو أبعد من ذلك وهو مآل هذه المصالح أو المفاسد.

نماذج وأمثلة من الواقع المعاصر، وموقف فقه الأولويات فيها:

مجالات فقه الأولويات متعددة، وسنختار أمثلة متنوعة تمثل أهم هذه المجالات:

---

١ - السابق ٢٠٢ ـ ٢١٢.

المثال الأول: أيهما يقدم الكم أو الكيف؟

المتتبع لآيات القرآن الكريم، وسنة النبى ﷺ يجد أنه عند التعارض بين الكم والكيف فإن الفقه الصحيح يختار الكيف على الكم.

المثال الثانى: عند كثرة المشاكل - كما هو الحال فى الحياة المعاصرة - بماذا نبدأ فى الإصلاح؟

فقه الأولويات فى هذه الحالة يبدأ بما بدأ به القرآن ويولى الأهمية لما أولاه القرآن، فالقرآن اهتم بالعقيدة، وأصول العبادات، وأصول الفضائل ومكارم الأخلاق.

المثال الثالث: فى مجال الأعمال، ينبغى أن يكون مقياس التفاضل بين الأعمال الصالحة لأكثرها نفعاً للناس وأدومها وإن قل، والأطول بقاءً وامتداداً على مر الزمان، وتقديم عمل القلوب على عمل الجوارح، مع مراعاة الشخص العامل، ومراعاة الزمان والمكان.

رابعاً : فى مجال الإصلاح :

«ينبغى البدء بتغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة، والبدء بالتربية قبل الجهاد»[1].

نتائج البحث

١ - الأمة الإسلامية فى أشد الحاجة الآن إلى العمل بفقه الأولويات.

٢ - المراد بفقه الأولويات الفهم لأنسب الأحكام، التى تتلاءم مع مقاصد الشرع بتحقيق أهم المصالح، مع ملاحظة ما آلت إليه هذه الأحكام.

٣ - يرتبط فقه الأولويات بعد فقه الواقع وفقه النصوص بالمقاصد الشرعية فى درء المفاسد، وتحقيق المصالح، والموازنة بين المضار، وسد الذرائع أو فتحها حسب ما تؤول إليه.

٤ - مجالات العمل بفقه الأولويات كثيرة فى العلم، والعمل، والإصلاح فى شتى مجالاته.

---

٢٧ - انظر كتاب الدكتور يوسف القرضاوى: فى فقه الأولويات، الطبعة الرابعة مكتبة وهبه، سنة (١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م).

المصادر والمراجع

١ - **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين السيوطى، طبعة دار السلام، الأولى سنة ١٩٩٨م تحقيق محمد تامر، وحافظ عاشور.

٢ - **تفسير القرآن العظيم** (تفسير ابن كثير) لأبى الفداء إسماعيل بن كثير - طبعة عيسى الحلبى.

٣ - **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى طبعة دار الشعب - بالقاهرة.

٤ - **رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته**، للدكتور صالح بن حميد - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) طبعة مركز البحث العلمى - بجامعة أم القرى، بالسعودية.

٥ - **زاد المعاد فى هدى خير العباد**، لابن قيم الجوزية. طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشرة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

٦ - **السيرة النبوية لابن هشام** - طبعة مصطفى الحلبى - الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ - ١٩٩٥م) تحقيق الأساتذة: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبيارى، وعبد الحفيظ شلبى.

٧ - **فى فقه الأولويات** للدكتور: يوسف القرضاوى. الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة سنة (١٤٢٢ - ٢٠٠٠م).

٨ - **فيض القدير شرح الجامع** لعبد الرؤوف المناوى، طبعة دار الفكر - بيروت - الثانية (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م) الطبعة الرابعة.

٩ - **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، طبعة مصطفى الحلبى - الثانية (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).

١٠ - **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**. تأليف الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى - طبعة دار الريان للتراث: الأولى سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١١ - **لباب النقول فى أسباب النزول**، لجلال الدين السيوطى، طبعة دار إحياء العلوم - الثانية (١٩٧٩م) بيروت.

١٢ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى، بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين. بالسعودية - بدون تاريخ.

١٣ - **المستصفى لأبى حامد الغزالى**، الطبعة المصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق - مصر سنة ١٣٢٢هـ . وذلك بدار المعرفة - بيروت.

١٤ - **من فقه الأولويات**، تأليف الدكتور مجدى الهلالى. الطبعة الأولى (سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة.

١٥ - **الموافقات لأبى إسحاق الشاطبى**، الطبعة المصورة بدار المعرفة - بيروت، عن طبعة المكتبة التجارية - بالقاهرة.

١٦ - **نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى**، للدكتور حسين حامد حسان. طبعة المتنبى سنة ١٩٨١م.

التجديد فى الأسس التى يقوم عليها الفكر الفقهى وليس فى مجالاته

الدكتور/ أحمد الخمليش

رئيس دار الحديث الحسنية

المغـــرب

تقديـــم :

الحديث عن التجديد فى الفكر الفقهى، صدر بشأنه خلال أكثر من قرن ما لا يحصى من المقالات والمؤلفات والأبحاث، ومثل ذلك من الندوات واللقاءات على امتداد العالم الإسلامى وخارجه، فلماذا لم يتحقق هذا التجديد إلى الآن وما نزال نكرر النقاش حوله؟

هنالك دعوات إلى الاجتهاد وإلى اعتماد مقاصد الشريعة، وتشكيل مجامع فقهية .. لكن كل ذلك لم يغير من الواقع شيئاً، وهو بقاء الجدل الفقهى منعزلا فى الأوراق والمجلدات عاجزا عن تقديم الحلول الفعلية لمشاكل التنظيم الاجتماعى بمختلف مرافقه مع ما طرأ عليها من تطور وتعقيد.

يبدو أن السبب فى ذلك راجع إلى الاكتفاء بترديد بعض المصطلحات كالاجتهاد والمجتهد، والحكم الشرعى، ومقاصد الشريعة، وفقه الأولويات.. دون التعمق فى النتائج التى تترتب عن التمسك بمفاهيمها كما وضعها الأقدمون. فضلا عن التحليق فى سماء التنظير وخيالاته وإغفال أرض الواقع وحقائقه، فنتحدث عن الاجتهاد دون أن نعترف به لأحد ممن يعيش بيننا، وعن المجتهد

الفرد الذى يقرر الحكم الشرعى الواجب التطبيق، ونحن نعلم استحالة ذلك فى ظل الأنظمة الدستورية والاجتماعية التى نساهم جميعاً فى تشكيلها وتعهدها بالتطوير والتوجيه إلى الأفضل. ويمكن أن نقول جازمين بأنه لايوجد من يؤمن بتعطيل هذه الأنظمة وإنهائها وإسلام الأمر كله إلى «المجتهد» يقرر داخل مكتبه فى كل جزئية من مرافق الحياة وأنظمة المجتمع مهما تعددت وتنوعت.

إن أزمة «الفكر الفقهى» تكمن فى عناصره التى يقوم عليها، وبدون الرجوع إلى هذه العناصر ـ وتحليلها واستخلاص ما تتسم به من خصوبة وعقم ـ يبقى الحديث عن التجديد جدلا نظريا لا يغير شيئا من الواقع ولا يقدم حلولا لمشاكل المجتمع الإسلامى وحيرة أبنائه وتساؤلاتهم.

إن أهم العناصر التى يقوم عليها الفكر الفقهى وتتحكم فى توجيه مساره هى:

- **المجتهد.**
- **وسائل الاجتهاد.**
- **طبيعة الرأى الذى ينتهى إليه المجتهد.**

هذه العناصر الثلاثة هى التى نريد تناولها بإيجاز فى هذا التدخل :

● وقبل ذلك أؤكد أن حديثى قاصر على مجال العلاقات الاجتماعية التى يتدخل القانون فى تنظيمها. أما العبادات والأخلاق فلا أقصدها، لأن المسلم يأخذ فيها بما يطمئن إليه ضميره ووجدانه اجتهاداً أو تقليداً وإن اختلف مع الآخرين، فضلا عن أن الأحكام العامة للعبادات ثبتت بالنقل المتواتر ومن النادر جدا أن يثار بشأنها الاختلاف.

الفقرة الأولى : أسس الفكر الفقهى:

أولاً .. المجتهـــد :

المجتهد هو محور الفكر الفقهى، فهو نظريا صانع هذا الفكر ومحتكر الإنتاج فيه، ومن طول تداول المصطلح عبر القرون أصبح يستعمل كحقيقة بدهية لا تثير جدلا، ولا تستدعى مناقشة. لكن الواقع أنها فكرة تنظيرية، ربما لايتحقق لها وجود ملموس قابل للتطبيق.

فالمجتهد فرد جمع العلوم والمعارف التى يعددها الأصوليون، وتمكن بذلك من ملكة فهم نصوص الشريعة الظنية الدلالة، واستخراج الأحكام منها، والآراء التى يتوصل إليها هى أحكام الله أو أحكام الشريعة التى تعبد الله بها عباده، وجميع من لم يصل درجة الاجتهاد ملزم بتطبيقها ويمنع عليه التعامل مع النصوص، ولا حق له فى مناقشة المجتهد الذى لا يلزم كل رأى يبديه فى فهم النص.

خلاصة هذا التصور النظرى :

ـ غياب الطريقة أو الوسيلة العملية لاستحقاق صفة «المجتهد»، وهو ما يؤكد الواقع التاريخى الذى لم يثبت فيه أن فردا من الأفراد اعترف له معاصروه بهذه الصفة، والتزموا ـ خاصة وعامة ـ بتطبيق آرائه وفتاويه تقليدا له واتباعا. وبعد تشكل المذاهب، انحصر الاعتراف بالاجتهاد فيمن نسبت إليهم هذه المذاهب، ووضعت أوصاف لمن عداهم كانت أقرب إلى الاختلاق والافتراض تبريراً لتأسيس المذهبية وشرعيتها.

ـ غياب الحل العملى فى حال تعدد الآراء الذى هو نتيجة حتمية للاجتهاد الفردى[1] القائم على «الأمارات الظنية» التى كما يقول الغزالى : «ليست أدلة بأعيانها بل يختلف ذلك بالإضافات، فرب دليل يفيد الظن لزيد، وهو بعينه لا يفيد الظن لعمرو مع إحاطته به.. فالأمارات كحجر المغناطيس تحرك طبعا يناسبها، كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس»[2]

---

١ ـ نقصد بصورة خاصة مجال العلاقات الاجتماعية كما سبق التنويه بذلك، وهو المجال الذى يتعذر فيه تعدد الأحكام للجزئية الواحدة. والأصوليون أطالوا المناقشة فى موضوع تعدد الآراء الاجتهادية لكن من زاوية يعتبر اقتحامها فضولا إن لم يكن تطفلا، ونعنى بها ما قيل حول التصويب والتخطئة ومقدار أجر كل من المصيب والمخطىء، واجتماع الخطأ والأجر، وكل ذلك يستحيل فيه الوصول إلى الحقيقة فضلا عن عدم تحقيقه لأية نتيجة مما ينفع الناس فى دنياهم وآخرتهم.

أما الزاوية العملية، وهى التوفيق بين تعدد الآراء وما يتطلبه تنظيم العلاقات الاجتماعية من وحدة الحكم، فإنها أهملت، ما عدا إشارات عابرة إلى مقولة : «حكم الإمام المجتهد واختياره يرفع الخلاف» التى لم يكن لها أثر لأسباب لا نرى فائدة من عرضها.

٢ ـ المستصفى ـ ٢/٣٦٥، ٣٦٦.

ـ المعرفة الفردية للمجتهد قادرة على استيعاب كل مرافق التنظيم الاجتماعى، وتقديم الأحكام الجاهزة فيها استنادا إلى فهمه لنصوص الشريعة. وإذا أثير موضوع الاجتهاد العام والاجتهاد الجزئى والخاص[1]، فإن إثارته كانت نظرية بعيدة عن الواقع فمن ناحية لم يعترف بالاجتهاد لغير «الفقيه» بدلالته الاصطلاحية، ومن ناحية ثانية لم يحدثنا التاريخ ـ على طول قرونه المتعاقبة ـ عن مجتهد خاص فى تنظيم مؤسسات الدولة مثلا أو مواردها المالية / أو فى نظام الأسرة أو الشركات، أو عقود التبرعات إلخ، فبالأحرى «مجتهدين» فى جزئيات خاصة فى هذا الباب أو ذاك من أبواب الفقه.

ولا جدال فى استحالة تحقق المعرفة السالفة الذكر، ليس فقط فى المجتمع المعاصر الذى اتسعت معارفه وتنوعت مرافقه بلا حدود، وإنما كذلك فى المجتمع القديم وهو ما أدى إلى تركيز الفقه على العلاقات بين الأفراد، وإغفال تنظيم الدولة ومؤسساتها وعلاقتها بالأفراد. الأمر الذى كان له الأثر السلبى المزمن فى تطور المجتمع الإسلامى.

الأمة كلها معزولة عن نصوص شريعتها، ومرفوع عنها مسئولية الرجوع إلى هذه النصوص والعمل بمقتضى ما تفهمه منها، فهى ملزمة بتقليد «المجتهد»[2] وبتطبيق آرائه وفتاويه كما هى، وليست مؤهلة لمناقشتها ولا لمطالبة المجتهد بأدلة فتواه[3] فكل من «العامى ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة فى الاجتهاد، يلزمه اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين»[4].

---

(١) وهناك تقسيمات أخرى للاجتهاد مثل ما أورده الشاطبى من تفريعه إلى :
ـ اجتهاد فى النصوص ويشترط فيه العلم بالعربية.
ـ اجتهاد فى المعانى من المصالح والمفاسد يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون العربية، لأن المعانى مجردة يشترك العقلاء فى فهمها.
ـ اجتهاد بتحقيق المناط لايفتقر إلى العلم بمقاصد الشارع ولا إلى معرفة علم العربية وإنما يفتقر إلى العلم بما لايعرف ذلك الموضوع إلا به». الموافقات ١٦٢/٤ ـ ١٦٥
لكن من المؤكد أن هذا التقسيم لم يطبق عمليا.

(٢) علما بأنه كما سبقت الإشارة لم يعترف لأحد فى حياته بصفة الاجتهاد، وإعلان الالتزام بآرائه وفتاويه.

(٣) كيف تمكن مناقشته وهو قائم فى الأمة مقام النبى صلى الله عليه وسلم.. (و) شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول. فالأول يكون فيه مبلغا، والثانى يكون فيه قائما مقامه فى إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله.. وعلى الجملة فالمفتى (المجتهد) مخبر عن الله كالنبى، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبى ونافذ أمره فى الأمة بمنشور الخلافة كالنبى، ولذلك سموا أولى الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم). والأدلة على هذا المعنى كثيرة». الموافقات ٢٤٤/٣

(٤) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢٤٩/٣

التعارض مع سنة الاجتماع البشرى التى لاتقبل الانقياد لآراء فرد، والاستسلام لأوامره إلا أن يكون رسولا آمن المحيطون به وبرسالته، أو دكتاتورا استخف قومه فأطاعوه، ولذلك لم يتم الاعتراف لأحد بالاجتهاد فى حياته، ولم تنشأ المذاهب الفقهية إلا بعد عشرات أو مئات السنين من وفاة أصحابها، لأسباب سياسية وتفاديا لفوضى التيه بين الآراء مع ارتفاع نسبة الأمية بين الأفراد الذين قدم إليهم المذهب بوصفه الشريعة التى ما بعدها إلا الضلال.

هذه المجموعة من العناصر التى تلخص التصور السائد لمصطلح «المجتهد» هل يمكن معها للفكر الفقهى أن يتقدم وينمو؟

ثانياً .. وسائل الاجتهاد :

الاجتهاد كما يقول الأصوليون هو استنباط الأحكام واستخلاصها من مداركها التى هى أساس النصوص اللفظية للشريعة «واللفظ إما أن يدل على الحكم بطبيعته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله وهو الاقتباس الذى يسمى قياسا. فهذه ثلاثة فنون: المنظوم، والمفهوم، والمعقول»[1].

واللفظ الذى يستخلص الحكم مباشرة من منطوقه أو مفهومه أو عن طريق القياس عليه، هو اللفظ الدال على معنى خاص ومحدد بمقتضى الوضع اللغوى. لذلك فإنه لايشمل :

ـ اللفظ الدال على معنى عقلى عام لاينصرف بحكم وضعه اللغوى إلى واقعة أو قائع محددة فى العالم الخارجى، وهو ما يطلق عليه : النصوص العامة، أو كليات الشريعة مثل : **«وما جعل عليكم فى الدين من حرج»، «يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر»، «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»، «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة».**

ـ اللفظ الدال على معنى خاص ولكن تحقيقه فى وقائع الحياة يتم عن طريق التجربة والخبرة والتخصص المعرفى فى المجال المعنى. مثل آيات : **«ومتعوهن**

---

(١) المستصفى للغزالى ٣١٦/١

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف»، «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة»، «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم»، «ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن».

فكل من الموسع، والمقتر، والمعروف، والعسرة، والميسرة، وأهلية الزواج، «بلغواالنكاح»، والأهلية المدنية «آنستم منهم رشدا»، والتصرفات التى تعتبر إضرارا بالزوجة - لايكفى فهم دلالتها اللغوية لتحديد الوقائع التى تطبق عليها، وإنما يتعين الالتجاء إلى التجربة والخبرة بالواقع الاجتماعى الذى له تأثير بيِّن على تحديد مفاهيمها، وكذلك التخصص المعرفى، فأهلية الزواج مثلا يتوقف تحققها على التمييز المؤهل لتوفر الرضا بالعقد وعلى النضوج الجنسى والبيولوجى بالنسبة للمرأة، حتى لاتضار بآثار المعاشرة الزوجية من حمل وولادة وهو ما كان ينبغى أن تكون الكلمة الفصل فيه من قبل للتجربة، واليوم للتجربة وللأطباء المختصين[1].

- على أن اللفظ الدال بالوضع اللغوى على معنى محدد، يرتبط الحكم الشرعى المقرر فيه بالغاية أو الحكمة التى شرع لتحقيقها، ومن ثم فإن أغلبية الأحكام المنظمةللعلاقات الاجتماعية قابلة مبدئياً لأن يؤثر عليها تطور حياة المجتمع وتجدد حاجاته ومصالحه. وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بوجوب مراعاة مآلات الأفعال، وبمبدأ «الحكم يدور مع علته وجُودًا وعدما».

وتقدير مآل الفعل، والظروف المؤثرة على تحقيق الحكم الشرعى لحكمته - ليس بالأمر البسيط الذى يسهل على الفرد التقرير فيه، فضلا عما قد يؤدى إليه ذلك من الاضطراب والفوضى، فمن المحقق أن يختلف الأفراد فى التقرير، وهو ما يؤدى حتما إلى التناقض فى «الأحكام الاجتهادية».

---

(١) وقد أدى عدم مراعاة ما يتطلبه تطبيق مثل هذه النصوص إلى أحكام شاذة لاتستند على أساس، نكتفى هنا بالإشارة إلى مثال واحد يتعلق بالآيتين **«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»، «فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن»** . اللتين أثيرت بشأنهما عشرات الآراء تتعلق بأقل مدة الطهر، وبأقل وأكثر فترة الحيض وسنى الحيض واليأس، والتلفيق بين أيامه، والفرق بين المعتادة والمبتدئة، والحامل وغير الحامل، وفى الحامل بين الشهور الأولى والشهر السادس وما بعده والدم الذى ينزل بعد ولادة أحد التوأمين وقبل ولادة الآخر الذى قد يتأخر إلى خمسة أشهر، هل هو دم حيض أو نفاس؟ وماذا يعتبر منه دم استحاضة؟ إلى غير ذلك من الأقاويل التى صدق ابن رشد رحمه الله عندما قال : «لامستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك». بداية المجتهد . ٤٩/١.

ولنضرب مثلا بالحديث المروى عن امتناع الرسول ﷺ من التسعير عندما طلب منه ذلك، فقد اتفق الفقه على جواز التسعير متى كان يحقق مصلحة، مع بقاء أصل المنع فى حالة انتفاء المصلحة.

وسوق التعامل اليوم تتداول فيه مئات الأنواع من البضائع والخدمات، ومن اليقين الذى لاريب فيه أن من هذه الأنواع ما يتعين فيه التسعير، ومنها ما تتحقق المصلحة العامة فى إخضاعه للمنافسة الحرة بدل التسعير.

فهل يتصور أن يقوم «مجتهد» بوضع قائمة بالمواد والخدمات التى ينبغى أو يجب فيها التسعير، وأخرى بالمواد والخدمات التى تقتضى المصلحة عدم التسعير فيها؟ أترك الجواب للقارىء الكريم.

يتأكد من هذه الملاحظات التى أشرنا إليها، أن الفقه المقيد باستعمال وسائل التفسير المحددة فى الأصول من المنطوق والمفهوم والقياس يتسم بالقصور، ويتعذر عليه النمو ومسايرة تطور الحياة، وعلاقات الناس[1].

---

(١) يمكن أن يثار بأن بعض المذاهب على الأقل لم تقتصر فى استثمار نصوص الشريعة وتفسيرها على المنطوق والمفهوم والقياس. فقد أضاف أبو حنيفة ومالك الاستحسان، وأضاف مالك المصالح المرسلة.

والجواب أن الاستحسان الذى تعددت تعاريفه إلي حد التناقض (انظر مثلا المستصفى للغزالى ١/٢٨٢ والموافقات للشاطبى - ٢١١. ٤/٢٠٨ والذخيرة للقرافى - ١/١٥٥٥ والإحكام للآمدى ٣/٢٠٠ لايخرج عن المجال الذى يستعمل فيه القياس إذا أخذنا بالتعريفين المشهورين الآتيين :

يقول ابن عابدين من المذهب الحنفى «الاستحسان كما قال الكرخى : قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلى الذى تسبق إليه أفهام المجتهدين» ١/١٦٤. ويقول الشاطبى «الاستحسان فى مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية فى مقابلة دليل كلى، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس - الموافقات ٤/٢٠٥.

أما المصالح المرسلة فأقرب ما قيل فى تحديدها إنها تلك المصالح التى لادليل على اعتبارها أو عدم اعتبارها من الشارع مع الاختلاف حول الاكتفاء بعدم المعارضة للكتاب، والسنة، والإجماع، وان لم تستند للمصلحة إلى أحد الأصول الثابتة، أو اشتراط استنادها إلى أصل قريب من معانى الأصول الثابتة (البرهان للجوينى ٢/٧٢١، والاعتصام للشاطبى ٢/١١١) وحول تطبيقها على الضروريات والحاجيات والتحسينيات، أو الاقتصار على الأولى وحدها. (المستصفى للغزالى ١/٢٩٣).

فهذه التحديدات والعناصر الموغلة فى العمومية والتداخل، هل يمكن - استنادا إليها - إنتاج أحكام شرعية للجزئيات مؤسسة على مناقشة جدية وتفصيلية لتلك العناصر فى كل جزئية؟

ولعل هذا هو السبب فى أننا لانعثر فى الكتب الفقهية - إلا نادرا - على أحكام، يشار - دون برهنة طبعا » إلى بقائها على المصلحة المرسلة.

ثالثاً .. الرأى الاجتهادى :

المبدأ الذى يقوم عليه الفكر الفقهى هو اعتبار رأى «المجتهد» حكما شرعيا تلزم الأمة بتطبيقه والانقياد له، وكل من لم يعترف له بصفة الاجتهاد - أى كل الأمة فى الواقع - لاحق له فى مطالبة المجتهد حتى بتبرير رأيه، فبالأحرى مناقشته وانتقاده، فلم يقل أحد من الأصوليين - فيما أعلم - أن آراء المجتهد وفتاويه، لايقبل منها إلا ما كان مرفقا بسنده من الأدلة الشرعية.

إن وصف الرأى الاجتهادى بالحكم الشرعى - وأحيانا بحكم الله - الواجب التطبيق، اكسبه مناعة أو حصانة مزدوجة :

الأولى : كونه حكم الشريعة المنزلة من الله، وأحكام الشريعة نزلت لتطبق لا لتناقش، يقبل منها ما يقبل ويستبعد ما يبدو غير ملائم. فإما إذعان وإيمان وإما جدل وكفر ولاواسطة **﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾، ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾**.

وقد ترسخت فكرة إضفاء حكم الشريعة على الرأى الاجتهادى إلى حد استعمال بعض الفقهاء لعبارات أدمجت الفقه فى الوحى[١] وأصبح الدارسون له يتلقونه بهذا التصور الذى يقتنعون من خلاله أن وظيفتهم هى الحفظ والنقل، أما التحليل والنقد فيقربهم من الزيغ والقول على الله بغير علم.

والثانية : إن القائل به فاق أقرانه، وتفوق على من سواه بإحرازه على صفة المجتهد التى لا أمل فى إدراكها[٢]، فغير المجتهد ملزم بالتقليد، ويحرم عليه

---

(١) من ذلك قول ابن عابدين فى حاشيته المشهورة، إنه روى كتابه عن الشيخ سعيد الحلبى بسنده عن شيوخه الذين عددهم واحدا واحدا عن إمام الأئمة وسراج الأمة أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى عن حماد بن سليمان، عن إبراهيم النخعى عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، عن النبى ﷺ، عن أمين الوحى جبريل عليه السلام، عن الحكم العدل جل جلاله وتقدست أسماؤه ١/٢.

(٢) فى «تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية» بعد عرض شروط المجتهد، «الجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق المذكور لم تتحقق فى شخص من علماء القرن الرابع فما بعده» ٢/١١٦، ثم نقل عن الغزالى والفخر الرازى والرافعى والنووى، «إن المجتهد المطلق فقد فى زمانهم»، و «أن الناس كالمجمعين اليوم على أنه لامجتهد» ص ١٢١ و١٢٢.

مناقشة المجتهد، فبالأحرى معارضة آرائه، لأن كل رأى صدر من غير المجتهد غير مقبول بل هو ضلال[1].

والذين تم الاعتراف لهم بالاجتهاد بالنسبة لأهل السنة هم الأئمة الأربعة دون سواهم، ما دامت المذاهب المعترف بها تنسب إليهم، وأعلى ما يمكن أن يوصف به غيرهم من كبار الفقهاء هو ما أطلق عليه : مجتهد المذهب، أو مجتهد الترجيح، أو مجتهد الفتوى، وكلهم فاقدون لأهلية «الاجتهاد المطلق»، ويقتصر كل واحد منهم على استعمال أصول إمامه أو الترجيح بين الآراء المتداولة فى المذهب، أى إن كل من عدا المجتهد المطلق يدخل ضمن طائفة «المقلدين»، والمقلد عاجز عن الإبداع والخلق، فكيف ينتظر منه إنماء الفكر الفقهى؟.

الثانيـــة
التجديد المرغوب فيه

حاولنا فى الفقرة الأولى التدليل على أن الاستمرار فى اعتماد الأسس التى يقوم عليها نظرياً الفكر الفقهى، لن يتحقق معه التجديد المرغوب فيه لهذا الفكر، فكيف ينبغى التعامل مع تلك الأسس لإنتاج فقه يعيش مشاكل المجتمع الإسلامى ويساير تطور الحياة فى ظل العقيدة ونصوص الوحى؟

نعرض بإيجاز الأسس التى سبق الحديث عنها.

أولاً .. المجتهد :

لاجدال فى أن القصد من الفقه هو تحقيق الفهم الصحيح للشريعة ونصوصها من كتاب وسنة.

---

(١) يقول الشاطبى فى الموافقات ٤/١٦٧ : «الاجتهاد الواقع فى الشريعة ضربان : أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعا وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذى تقدم الكلام فيه. والثانى غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشهى والأعراض، وخبط فى عماية واتباع للهوى : فكل رأى صدر على هذا الوجه فلا مرية فى عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذى أنزل الله...»

والجدال يتركز حول المؤهل للقيام بهذا الفهم ونشره بين الناس هل كل من أنس من نفسه القدرة على ذلك؟ أم لأهلية الفهم والتفسير شروط لاتتوافر إلا فيمن أطلق عليه الأصوليون مصطلح «المجتهد»؟

وكما يقول الشاطبى رحمه الله، ليس فى الدنيا مصلحة محضة ولامفسدة محضة، وإنما مدار الحكم مع رجحان هذه أو تلك فإن لكل من الاتجاهين حول أهلية الفهم والتفسير، مبررات تثار معها مآخذ :

فمن أهم ما استند إليه الذين قالوا بحصر التفسير فى «المجتهد» ومنع غيره منه الاحتياط للعبث بشريعة الله عن طريق إطلاق آراء شاذة لاسند لها من النص والمنطق، فالنصوص كلها ـ بما فيها المتعلقة بالمعاملات ـ كما يقول أبو اسحاق الشاطبى[١٣] هى من المتشابهة بالنسبة لمن لايتوفر على مؤهلات الفهم والتفسير والقرآن يقول : «فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله».

بينما يرى أصحاب الاتجاه الآخر أنه لا وجود لكهنوت فى الإسلام يحتكر أصحابها تفسير نصوص الدين، ولاسند لتقسيم المسلمين إلى مجتهدين يملكون وحدهم حق الفهم للشريعة، وإلى مقلدين يلزمون باتباع الأولين ولاحق لهم فى المناقشة والاعتراض.

مهما يكن من أمر، فإننا نود إبداء الملاحظات الآتية :

١ ـ حرية الكتابة فى الفقه والإدلاء بالرأى فى قضاياه، وحتى فى قضايا العقيدة وأصول الدين، أمر واقع ولاأحد يستطيع تغيير هذا الواقع ومنع غير المجتهد أو غير العالم من إبداء آرائه ونشرها.

حدث هذا منذ القرن الأول من حياة الإسلام فنشرت أفكار وآراء شاذة، ما يزال ملايين من المسلمين يؤمنون ببعضها ويعيشون على هديها إلى اليوم[١].

(١) الموافقات ـ ٤/١٧٥

واليوم يبدو التحجير على الكتابة أكثر صعوبة، والواقع الذى نعيشه شاهد على ذلك، والكتابات والفتاوى التى تنادى باختصاص «العلماء» وحدهم ببيان أحكام الشريعة ليس لها أدنى أثر فى أفكار الناس وسلوكهم.

٢ ـ «المجتهد» المدعى اختصاصه بفهم النصوص وتفسيرها، فكرة نظرية أقرب إلى الافتراض منها إلى الواقع المعيش. فهل يمكن اليوم وعلى امتداد الوطن الإسلامى الاعتراف بمجتهد واحد مع الالتزام بآثار هذا الاعتراف وهو الاقتداء به وتقليده وعدم مخالفته فى كل آرائه وفتاويه، مادام الأمر محصورا بين «الاجتهاد» و «التقليد» ولا واسطة بينهما؟[١]

إذن التمسك بفكرة اختصاص «المجتهد» ببيان الأحكام يجب أن يسبقها تقديم الوسائل العلمية لتطبيقها.

ومثل ذلك يقال عن كلمة «العلماء» أو «الفقهاء»[٢] التى ظهر استعمالها إلى جانب مصطلح «المجتهد».

---

(١) بل بلغ الأمر فى الماضى حد اختلاق الأحاديث وافترائها على الرسول ﷺ، ولو انحصرت رواية الحديث على المؤهلين لها ـ وفى مقدمة شروط الأهلية التأكد من عدالة المروى عنه ـ لما نقلت إلينا آلاف الأحاديث الموضوعة.

إن المحدثين منعوا الرواية ممن لم تتوفر فيه شروطها، ولكن ذلك لم يحل دون قيام عدد غير قليل ـ وفى كثير من الحالات بحسن نية ـ ينقل أحاديث موضوعة دون مراعاة شروط الرواية، وهو ما اضطر علماء الحديث إلى وضع علم السند الذى نجح فى اكتشاف مئات الأحاديث المختلقة.

وفى المجال الفقهى الصرف كتب فيه الآلاف والآلاف من الذين لم يعترف لهم بصفة «مجتهد» ويحسبون فى التنظير الأصولى فى عداد «المقلدين»، ومع ذلك أبدى كل واحد منهم آراءه فى عشرات القضايا والجزئيات الفقهية التى تعرض لها.

(٢) حيث لا يخفى تعذر تحديدهم، فضلا عن حتمية تعدد الآراء بينهم، ووجود كثير من مرافق التنظيم الاجتماعى خارج التخصص والتكوين الذى تلقوه. فهل فى الإمكان حل هذه العقبات؟ وكيف؟

٣ ـ المجتمع الذى نعيش فيه تتناقص فيه الأمية يوماً بعد يوم، ونأمل أن يختفى قريبا ونلحق على الأقل بالمجتمعات التى يتجاوز فيها حاملو الشهادات الجامعية ثلاثين فى المائة من سكانها. فهل فى الإمكان تحديد وسيلة عملية قابلة للتطبيق للفصل بين المؤهل وغير المؤهل للحديث فى موضوع الشريعة وبيان أحكامها؟ ومن يقرر هذه الوسيلة؟.

ألم يقل السابقون : اعرف الرجال بالحق ولاتعرف الحق بالرجال؟ فبناء على ماذا نعكس مقولتهم؟.

٤ ـ من المؤكد وجود جرأة فى التصدى للحديث عن الشريعة وأحكامها، وعدد غير قليل تصدق عليه كلمة الإمام الشافعى رحمه الله : «وقد تكلم فى العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله»[١].

لكن ما هو الحل الذى يحقق نتائج أفضل؟ بيان الخطأ فى الرأى بالحكمة والموعظة والحجة المقنعة على الأقل لغير المعاند؟ أم التمسك بالوصاية ومصادرة الحق فى إبداء الرأى مع ما يرافق ذلك من الاندفاع والمبالغة فى النقد إلى حد إلقاء تهم الانحراف والزيغ وربما الردة والكفر؟

اعتمادا على هذه الملاحظات نعتقد أن التجديد فى الفكر الفقهى يبتدىء من:

ـ الاستغناء عن إنفاق الجهد والوقت فى مناقشة شروط الاجتهاد وطرقه وأنواعه، مادام ذلك لايوصل إلى نتائج قابلة للتطبيق فى الحياة العملية.

ـ الترفع عن الجدل الذى لاينتهى إلى طائل حول من يحق له الحديث عن الشريعة وأحكامها، ومن يمنع عليه ذلك؟

---

(١) الرسالة ص ٤١

ـ تجاوز الحديث النظرى والمناقشات المستفيضة عن مقاصد الشريعة وتقسيماتها ـ إلى التطبيق العملى لهذه المقاصد على أنظمة المجتمع المعيشة، والعلاقات بين أفراده.

ـ توجيه كامل العناية إلى القراءة المتعمقة لنصوص الشريعة، والانطلاق منها إلى صياغة الأحكام التى يحتاج المجتمع إليها، ليس فقط فى القضايا أو المجالات الجديدة التى لم يسبق للفقه تناولها، وإنما كذلك الموضوعات التى ناقشها الفقه بتفصيل، غير أن كثيراً من الأحكام التى قررها أصبحت غير مسايرة للواقع الاجتماعى المتطور، مثل تنظيم القضاء وموارد الخزينة العامة، ووسائل الإثبات، والشركات وعقود العمل، والكراء، والنقل(١).

ـ هذه القراءة يساهم فيها كل من أنس من إمكانياته الفكرية القدرة عليها، وسيقحم نفسه فيها قطعا من لايحسنها، ولكن لاخطر فى ذلك، فتعايش الحق والباطل وتدافعهماسنة من سنن الله فى هذه الحياة، وما يحتاج الحق إليه لينتصر هو البيان، فإذا أحسنه المحققون انتصروا «بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق»(٢). وإذا لم يحسنوا كانوا هم الملومين على علو الباطل، لأنهم قصروا فى بيان ما فى الحق من صلاح، وما فى الباطل من فساد، ولم يقدموا للناس ما ينفعهم «فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض».

---

(١) صحيح أن أغلبية الأحكام على الأقل التى نطبقها فى هذه الموضوعات لاتبدو مخالفة لأحكام الشريعة، ولكن استيرادها من الآخرين يبقيها عنصرا غريبا تؤثر سلبا على سلامة وطمأنينة المجتمع الإسلامى. وأمام أعيننا الأمثلة المؤكدة لذلك.

(٢) يلاحظ أن الآية ورد فيها فعل «دمغ» الذى هو الإصابة فى الدماغ، ودماغ الباطل هو الأفكار السقيمة والضالة التى يبنى عليها، والحق يهدم هذه الأفكار بالبيان وحجج الإقناع. أى إن المعركة بين الحق والباطل ينبغى أن تكون فكرية، وليس بالكبت والعنف اللذين قد يسكتان الباطل مؤقتا، ولكن لا يدمغانه.

ثانياً .. وسائل الاجتهاد :

حصر استخلاص الأحكام من النصوص فى المنطوق والمفهوم والقياس، مع تفسير علة الحكم بالأمارة ـ ألحقا بالفقه ضررا مزدوجا :

ـ القصور وعدم القدرة على استيعاب مرافق التنظيم الاجتماعى الجديدة، والتى لاتتوقف عن التنوع والاتساع ما دامت على الأرض حياة.

ـ عدم مسايرة التطور لملابسات العلاقات الاجتماعية التى تؤثر على آثار الأحكام أو مآلات الأفعال بعبارة الأصوليين، لأن الأمارة لا تتأثر بمآل الفعل، وهو ما أدى إلى شبه تعطيل لمبدأ «الحكم يدور مع علته وجودا وعدما».

والعيب قطعا ليس فى النصوص، وإنما فى تحديد الوسائل التى استعملت لتفسيرها واستنباط الأحكام منها.

فالنصوص تفادت عيب القصور بالمبادىء الكلية التى وردت فى عشرات الآيات والأحاديث النبوية، لايتجاوزها زمان، ولايغيرها مكان، لأنها الفطرة التى فطر الله الإنسان عليها : **﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾**.

وبحكم شموليتها تستجيب لكل الحاجات التنظيمية للمجتمع الإسلامى مهما اتسعت وتنوعت.

وارتباط أحكام الشريعة بحكم وغايات قام عليه أكثر من دليل وأجمعت عليه الأمة، والذى حدا بالأصوليين إلى العدول عن الحكمة إلى الأمارة هو الجدل الكلامى حول ما يترتب على تعليل أفعال الله وأحكامه التى تعبد بها عباده، وهو ما كان ينبغى أن يبقى بعيدا عن الأحكام التى تنظم سلوك الناس وعلاقاتهم.

إن الهدف من تجديد الفكر الفقهى هو تفادى العيبين السالفى الذكر، وهو ما لايتحقق إلا بالتجديد فى وسائل الاجتهاد أو طرق الاستثمار بتعبير الإمام

الغـزالى، وذلك بعـدم حـصـرها فى البـحث عن المعنى اللغـوى للفظ منطوقـا ومفهوما، وما يمكن أن يلحق بهما قياسا، لأن هذا قاصر على النصوص الجزئية التى يكفى ـ لاستـخـلاص الحكم منها ـ فـهم الدلالة اللغـوية التى وضـعت لهـا. ولايشمل النصوص التى يتوقف تحديد معانيها على خبرة أو تخصصات معرفية خاصة كالأمثلة التى سبقت الإشارة إليها، فضلا عن القسم الأهم وهو الكليات الدالة على مفاهيم عقلية، ومعانى عامة من المصالح والمفاسد وكذلك تطبيق مبدأ ربط الأحكام بمآلها.

فتجديد الفكر الفقهى يشترط فيه :

ـ المتخصصون فى الدراسات الأصولية والفقهية بمفهومها المتداول.

ـ المتـخصصون فى الفروع المعـرفيـة التى تزداد تنوعا واتساعاً فى المجـتمع الحديث.

ـ جميع المكلفين المؤمنين بشـريعة الله[1]، لأن الكليـات تتعلق بمعانى مجردة «فالعقـلاء مشـتركون فى فهمها»[2] كما يقول أبو إسحاق الشاطبى الذى يضيف «فالحاصل من هذه الجملة أن النظر فى الكليات يشارك الجمهور فيه العلماء على الجملة، وأما النظر فى الجزئيات فيختص بالعلماء، واستقراء ما تقدم من الشريعة يبينه»[3].

---

(١) استعملنا هذا التعميم أولا اعتبارا لعموم التكليف بالشريعة، وثانيا لتعذر وضع معيار قابل للتطبيق يميز بين من يحق له الإدلاء برأيه، وبين من يمنع من ذلك فى وقـائع التنظيم الاجـتمـاعى التى يكون للعـقل دور أسـاسى لتقدير ما فيها من مصلحة أو مفسدة. أما من الناحية العملية فمن البدهى أن الرأى المفيد لايحسن الإدلاء به إلا القليل.

(٢) الموافقات ـ ٤/١٦٣.

(٣) نفس المرجع ـ ٤/٢٣٨

ولايحتاج إلى تأكيد أن الفريق الأول إذا اختص بفقه منطوق النصوص ومفهومها والقياس عليهما، فإنه فى مقدمة من يشارك فى الفقه المرتبط بالتجربة والمعرفة المتخصصة، وكليات الشريعة، لأن كل ذلك تحكمه الرؤية الشمولية لأحكام الشريعة، ومجموع نصوصها، وبصفته الأكثر معرفة بهذه النصوص، فإن دوره أساسى فى كل الأحوال.

والذى يعنينا الآن ليس من يساهم فى إنتاج الفقه، وإنما طرق هذا الإنتاج، فلكى ينمو الفكر الفقهى ويستجيب لكل حاجات المجتمع، يتعين أن يتناول بالتحليل والاستنتاج كل نصوص الشريعة، سواء كان استخلاص الأحكام منها يقوم على الفهم اللغوى، أو التجربة، أو مراعاة مآل الفعل، أو العقل بالنسبة للكليات.

ثالثاً .. الرأى الاجتهادى :

رأينا أنه لامجال للحديث عن تجديد الفكر الفقهى ونموه فى ظل اعتبار الرأى الاجتهادى هو حكم الشريعة الملزم للأمة. فبصرف النظر عن تداول الحديث عن المجتهد نظريا مع غياب الاعتراف به عمليا، تؤكد الدراسات الأصولية أن من لم يبلغ درجة الاجتهاد غير مؤهل لمناقشة المجتهد ونقده، وإن فعل، كان ذلك منه تطاولاً ممقوتا، وخوضا فى الدين بغير علم، وإذا صدر النقد من مجتهد وانتهى هو إلى رأى آخر، فإن ذلك لايؤثر على الرأى الأول، لأن الاجتهاد لاينقضه ولايبطله اجتهاد، وكلاهما يبقى حكما شرعيا واجب التطبيق ولو كان خطأ أحدهما ظاهرا، فلا وجود لوسيلة تحكيم ولاترجيح[1]، والمقلد يجب عليه الاتباع وتلقى الفتوى دون مناقشة، وكل ما يمكنه هو اختيار تقليد الأعلم، أو الأروع، أو الأعدل، عند تعدد المجتهدين واختلافهم.

---

(١) نقرأ فى مؤلفات الأصول مصطلح «مجتهد الترجيح» لكن هذا يكون بين أقوال الإمام وداخل المذهب، ولم يقل أحد بوجود مجتهد يملك صلاحية الترجيح بين رأى أو آراء مجتهدين آخرين، فيؤخذ بالرأى الذى رجحه ويطرح ما عداه.

صحيح أن الرأى الاجتهادى يستند إلى نصوص الشريعة، لكن الاستناد ليس قطعيا - لأن الأحكام القطعية لا اجتهاد فيها - وإنما هو ظنى، لذلك لايتعدى الرأى الفهم الشخصى للنص. ومن ثم يبدو وصفه بحكم الشريعة مبالغا فيه، علما بأن الأغلبية المطلقة على الأقل من الآراء الاجتهادية متعددة ومختلفة، ولاينبغى أن توصف أحكام الشريعة بالتعدد والاختلاف. **﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً﴾**.

إن من الضرورى الفصل بين إبداء الرأى فى تفسير نص شرعى وبين التطبيق الواجب لهذا النص. فبالنسبة للتفسير الفقهى للنص يجب أن يتاح لكل قادر عليه بتخصصه أو تجربته أو رجاحة عقله، ففهم الشريعة إنما يصقل ويتعمق بتعدد التحليلات والمنافسة فى البحث عن مستندات ومبررات الرأى الذى يدلى به كل واحد من المتنافسين. وبذلك يكون تعدد الآراء غِنىً للشريعة ونموا وازدهارا للفقه، رغم ما قد يكون فى بعضها من غث وربما شذوذ. إذ كما يقال : بأضدادها تتميز الأشياء.

أما بالنسبة للتطبيق، فيسند إلى تقرير الأمة التى توازن بين الآراء المختلفة لتنتقى منها ماتراه أقوى سندا أو أكثر ملاءمة، أو تمازج بين رأيين أو أكثر، كما يمكنها أن تتراجع عن الرأى الذى أخذت به متى برزت له عيوب فى التطبيق أو تغيرت الظروف والملابسات، وبذلك تكتسب الأحكام الشرعية ديناميية الحركة والتطور.

وعندما نقول الأمة نقصد مؤسساتها الدستورية التى تعهد إليها بالتقرير فى المجالين التشريعى والتنظيمى.

وهنا يعترض مشكل لاتخفى أهميته، يتعلق بتشكيل المؤسسات المقررة، فالأوضاع فى المجتمعات الإسلامية تقوم على مؤسسات معينة أو منتخبة طبق النموذج الغربى، القائم على التافسية السياسية للوصول إلى كرسى التقرير، بعيدا عن المرجعية الدينية وما تفرضه من مبادىء فى السلوك، وشروط فى

تحمل المسئولية. يضاف إلى ذلك أن ثقافة المجتمع الإسلامى التى تكونت عبر القرون تفصل بين المرجعية الدينية وبين الدولة ومؤسساتها، وترى فى هذه الأخيرة مجرد سلطة تسهر على رعاية مصالحها الدنيوية، وقد تفسد على الناس دينهم بدل حمايته.

مع الاعتراف بجدية هذا المشكل المزدوج فمن الضرورى إثارة بعض الملاحظات :

١ ـ ينبغى ألا ننطلق من تصور أن الصلاح قد انتهى مع السابقين ولم يبق فى الزمن الذى نعيش فيه إلا التفسخ وضعف الإيمان، فهذه المقولة فيها الكثير من المبالغة.

٢ ـ ثقافة التنافر وربما الكراهية بين الدولة والمجتمع أساءت إليهما معا، والذى أدى الثمن هو حضارة الإسلام والمسلمون أنفسهم دولة ومجتمعا فى القديم والحديث. فالحقيقة التى لامراء فيها هى أنه لاإصلاح إلا بتلاحم الدولة والمجتمع وعملهما معا بالتعاون والتكامل لتحقيق الخير و الصلاح.

٣ ـ إن إقامة المؤسسات وتنظيمها بما يضمن لها الفعالية والاستمرار لاغنى عنهما إذا أخذنا العبرة من النتائج التى حصدناها من المناقشات النظرية حول الشورى وأهل الحل والعقد.

٤ ـ الاستمرار فى الوضعية الحالية لسير حركة التشريع وفتاوى التحليل والتحريم لن يؤدى إلى تجديد فى الفقه، ولا إلى تطبيق الشريعة ويسهم فقط فى إضعاف التماسك الاجتماعى وتجميد خطوات البناء والتقدم.

٥ ـ بدل إساءة الظن بالأمة، ووصفها بالجهل والقصور ومخاطبتها بنوع من الوصاية عليها،[١] ينبغى التركيز على المسئولية الجماعية عن معرفة أحكام

(١) نعيب على الحاكم السياسى تبرير استبداده بانعدام الوعى والمعرفة وتفشى الأمية، التى تجعل المجتمع لايحسن التدبير والتقرير فى تسيير شئونه. أليست هذه الشئون هى التى يناقشها الفقه ويعالجها؟ فهل يحل باسم الفقه ما يحرم باسم السياسة؟ وكيف ندافع بحماس عن حق الأمة فى التقرير ونمنعها من صياغة القواعد والأحكام التى لايمكن أن تمارس هذه الصلاحية إلا بها؟

الشريعة وتطبيقها، وهذا يمكن تحقيقه متى قدمت هذه الأحكام ببساطتها وفطرتها الإنسانية عوض الإغراق فى التفاصيل، والاكتفاء بالنقل والحكاية.

بناء على هذه الملاحظات، ندعو أولا إلى اعتبار الآراء المتعلقة بتفسير النصوص الظنية الدلالة، أراء فقهية يرجع إلى الأمة صلاحية التقرير فيما تطبقه منها، وثانيا إلى تضافر الجهود فى البحث عن أسلم طرق ووسائل تكوين المؤسسات التى تمثلها فى ممارسة الصلاحية السالفة الذكر.

الخلاصـــة :

الفكرة الأساسية المقدمة فى هذا التدخل، تتلخص فى استبعاد حدوث تجديد فى الفكر الفقهى إذا ما استمر تداول الأسس التى يقوم عليها هذا الفكر من المستثمر وطرق الاستثمار والثمرة (بتعبير الغزالى)، بنفس التصور الذى كان السابقون يتناولونها به.

ودعونا إلى :

ـ تجاوز الانشغال غير المجدى بالمجادلة حول المؤهل وغير المؤهل للحديث عن أحكام الشريعة ـ إلى البحث الجدى فى التوجيه القرآنى والنبوى للمسلمين ـ أفرادا ومجتمعا فى سلوكهم وبناء الأمة الوسط، الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر. وإذا كان هذا البحث لاغنى له عن الاستئناس بالرصيد الذى خلفه من سبقونا فى الإيمان، فإنه لن يفيد الشريعة ولن ينفع الناس إلا إذا استوعب واقعهم بكل ظروفه وملابساته، وقدم لهم الحلول الأصيلة الهادية إلى الصراط المستقيم.

ـ عدم الاقتصار على اعتماد المعنى اللغوى والقياس عليه فى استنباط الأحكام من النصوص، وذلك بإضافة المعنى أو المقصد الغائى للنص، والمعانى العقلية العامة المضمنة فى كليات الشريعة التى تسع حاجات المجتمع الإسلامى مهما تطورت وتنوعت.

ـ اعتبار الرأى الذى ينتهى إليه أى فرد فى تفسير النصوص، رأيا شخصيا فى فهمها، وترجع إلى الأمة أو المجتمع وحده صلاحية التقرير وإضفاء الصفة الملزمة على الأحكام الواجبة التطبيق عن طريق المؤسسات المنظمة التى تقدمها لممارسة هذه الصلاحية.

هذا الذى دعونا إليه يحقق ـ فى اعتقادنا ـ التجديد والنمو فى الفكر الفقهى، لأنه من ناحية يفسح المجال لكل المتخصصين والمهتمين ويخلق روح التنافس بينهم فى تقديم الأفكار البناءة، مع محاولة كل واحد منهم الإقناع برأيه عن طريق بيان المبررات التى يبنيه عليها. ومن ناحية ثانية يثير المسئولية المباشرة للأمة عن التقرير وتطبيق أحكام الشريعة خلافا للثقافة السائدة التى أنتجها عبر القرون ثنائى «الاجتهاد والتقليد»، حتى أصبحت الأغلبية الساحقة من المسلمين ترى نفسها معفاة من المعرفة العامة لأحكام الشريعة، وأنها غير مسئولة عن المساهمة فى تطبيقها لأنها ليست من «العلماء والفقهاء»..

وختاما، فإن الأفكار الواردة فى هذا التدخل قابلة للنقد والمناقشة ـ بل ذلك واجب لأن الأفكار يصقلها التحليل والإضافة.. وكل ما أتمناه، و أن تأتى المناقشة ببديل، وأن يكون هذا البديل ممكن التنفيذ وليس مجرد تنظير معزول عن الواقع، والله يهدى إلى سواء السبيل.

فقه الأقليات الإسلامية

د. محمد عبدالرزاق السيد إبراهيم الطبطبائى
العميد المساعد لشئون الأبحاث والاستشارات والتدريب
جامعة الكويت

الواجب على المسلم أن يتعلم من الأحكام ما يحتاج إليه فى حياته، كما أن الأقليات المسلمة التى تعيش فى الغرب أو من يسافر إلى هناك يحتاجون إلى كثير من المسائل، التى لا يحتاجها إخوانهم فى بلاد المسلمين.

الباب الأول

العبادات

أولاً .. الطهارة :

حكم ملابسهم :

لا خلاف بين العلماء فى أن الملابس الجديدة التى يصنعها غير المسلمين، أنها طاهرة، استنادا على الأصل.

ولكن وقع الخلاف بين العلماء فى حكم ملابسهم المستعملة، ولم يتبين لنا نجاستها، فذهب كثير من العلماء إلى أنها نجسة؛ لأنهم فى الغالب لا يتنزهون عن النجاسات.

حكم جلود الميتة :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فى حكم طهارة جلود الميتة، وأن أغلب الجلود التى يلبسها الناس، أو يحملها، كحافظة النقود، ونحو ذلك تكون من جلود حيوانات لم تُذَكَّ (أى: لم تذبح وفق الشريعة الإسلامية)، فذهب بعض العلماء، ومنهم الحنابلة، إلى أنها نجسة، وعليه لا يجوز لبسها، ولا تصح الصلاة بها، وذهب الجمهور إلى أنها طاهرة، لعموم قول الرسول ﷺ : «**أيما أهاب دبغ فقد طهر**»، والذى يترجح لى هو قول الجمهور، وعليه يجوز لبسها، وتصح الصلاة بها - والله أعلم.

حكم آنيتهم :

أولا: الآنية الجديدة:

إذا كانت الآنية التى صنعها الكفار جديدة، لم تستعمل منهم، فلا مانع من استعمالها؛ لأنها باقية على الأصل العام، وهو الإباحة.

ثانيا: الآنية التى استعملها الكفار:

لقد نص كثير من الفقهاء على عدم جواز استعمال آنيتهم التى طبخوا فيها، وذلك خشية وجود النجاسة فيها، أو الخمر، وهم لا يتنزهون عن ذلك، والصحيح جواز استعمالها بعد تنظيفها بصورة تمنع بقاء آثار طعامهم فيها، وإلا حرم استعمالها.

حكم أثاث الكافر :

إن الاختلاف فى حكم الملابس، هو الخلاف فى حكم أثاثهم ذاته.

رؤية الكفار لعورة المسلمات :

لا يجوز للمسلمة تمكين الكافر من رؤية عورتها، إلا لحاجة، كمرض، مع عدم وجود الطبيبة المسلمة أولا، ثم الكافرة.

الصلاة:

حكم صلاة الجمعة للمسلم الذى لديه عمل وقتها، ولا يسمح له بالذهاب للمسجد:

إذا كان المسلم مقيما فى الغرب، كأن يكون لاجئا سياسيا، أو توطن هذه البلاد لسبب ما، فإنه تجب عليه صلاة الجمعة، على القول الصحيح من قولى العلماء، ولكن إذا كان لديه عمل يكتسب منه الرزق، ولا يسمح له بالذهاب إلى الجمعة، فإن كان يستطيع أن يغير عمله، فهذا يجب عليه أن يغير عمله، وأن يؤدى الصلاة، أما إذا كان لا يجد إلا هذا العمل، ولا مال له، فتسقط عنه صلاة الجمعة، إلى حين إيجاد عمل آخر ـ والله أعلم.

صلاة الجمعة فى بلاد الكفار:

ورد فى الفتاوى الهندية: «بلاد عليها ولاة كفار، يجوز للمسلمين إقامة الجمعة، ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما»[1].

اختلف العلماء فى حكم إقامة صلاة الجمعة فى غير بلاد المسلمين، والجمهور يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام، ولا يتصور إذنه إذا كانت خارج نطاق سلطته، ولما كان من شروط صحتها أن تكون فى بلاد المسلمين، وإذن الإمام، فلا يصليها من كان فى بلاد الكفار، وإنما يصليها ظهرا.

وذهب بعض العلماء إلى جواز أن يقوم بها المسلمون طالما أذن لهم بذلك؛ لتحقيق المصلحة التى شرعت من أجلها، وهى اجتماع المسلمين، وتوجيههم، وتحصيل الأجر، والذى يترجح لى هو الرأى القائل بالجواز ـ والله أعلم.

الزكاة والصدقة :

أولاً .. الإعطاء :

لا تصح الزكاة على فقراء ومساكين الكفار عند جماهير أهل العلم، وخالف فى ذلك عمر بن عبدالعزيز الذى أجاز إعطاء الزكاة للكفار.

أما الصدقة، وهى إعطاء المال من غير الزكاة، فيجوز لغير المسلم، بشرط أن لا يكون فيها إعانة على المعصية، أو ضرر على أحد.

---

(١) الفتاوى الهندية (١/١٤٦).

ثانياً .. الأخذ :

(أ) **الزكاة** : لا تقبل من الكفار الزكاة؛ لأنها طهرة، وغير المسلم لا يطهره إلا الإسلام.

(ب) **الصدقة** : الأصل جواز أخذ الصدقة منهم، ما لم يترتب على الأخذ منهم ضرر، كفتنة المسلمين فى دينهم.

الصيام :

العبرة فى أوقات الصيام بالنسبة للمسلمين فى غير بلاد المسلمين، أوقاتهم الخاصة فى بلادهم.

ثانياً .. الجنائز :

حكم شهود جنائزهم :

لا مانع من أن يشيع المسلم جنازة المشرك، وقال ابن حنبل: سألت أبا عبدالله عن المسلم تموت له أمٌّ نصرانية، أو أبوه، أو أخوه، أو ذو قرابة، وترى أن يلى شيئا من أمره حتى يواريه؟ قال: إن كان أبا، أو أما، أو أخا، أو قرابة قريبة وحضره، فلا بأس، وقد أمر النبى ﷺ على بن أبى طالب رضي الله عنه أن يوارى أبا طالب، قلت: فترى أن يفعل هو ذلك؟ قال: أهل دينه يلونه، وهو حاضر يكون معهم، حتى إذا ذهبوا به تركه معهم، وهو يلونه.[1]

حكم تعزيتهم :

الأصل هو جواز تعزية الكفار، ولكن لا يقول: عظم الله أجرك، ولكن يقول عبارة أخرى، كأطال الله عمرك وحياتك[2].

---

(١) أحكام أهل الذمة (٤٣٥/١).
(٢) أحكام أهل الذمة (٤٣٩/١).

دفن المسلم فى بلاد الكفار :

إذا مات المسلم فى غير بلاد المسلمين فلا يجوز أن يدفن فى مقابر الكفار، والواجب أن يكون للمسلمين مقابر خاصة بهم، ويجوز أن تُشترى أرض منهم وتكون وقفا لدفن موتى المسلمين.

المرأة الكافرة تموت وفى بطنها ولد مسلم :

اختلف العلماء فى هذه المسألة على أربعة آراء، **الأول**: أنها تدفن فى مقبرة الكفار؛ لأن الحمل لا حكم له يثبت أحكام الدنيا من غسله، والصلاة عليه، وغيرها، فلم يثبت له شىء من أحكام أموات المسلمين، فتفرد بهذا الحكم وحده.(١)

والثانى: أنها تدفن فى مقبرة المسلمين. **والثالث**: لا تكون مع الكفار لمكان ولدها، ولا مع المسلمين فتؤذيهم، وتدفن بين مقابر المسلمين والنصارى.

عن عمر رضي الله عنه قال: ماتت امرأة بالشام، وفى بطنها ولد من مسلم، وهى نصرانية، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين؛ من أجل ولدها.(٢)

وعن كيفية وضعها فى القبر: يجعل ظهرها إلى القبلة، على جنبها الأيسر؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة، على جنبه الأيمن؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها.(٣)

والرأى الرابع: أنها تدفن فى طرف مقابر المسلمين.

إطعام الكافرين من الأضحية :

اختلف العلماء فى حكم إطعام الكافر من الأضحية، فذهب الحنفية،

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٤٤٧).
(٢) مصنف ابن أبى شيبة (١١٨٩٦)، وإسناده ضعيف.
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/٢٨٥).

والحنابلة، والحسن، وأبو ثور، إلى الجواز، وكره مالك والليث إعطاء النصرانى جلد الأضحية، وقال مالك : غيرهم أحب إلينا.

واستدل من قال بالجواز، أنه طعام له أكله فجاز إطعامه الذمى، كسائر طعامه، ولأنه صدقة تطوع، فأشبه سائر صدقة التطوع، وأما الصدقة الواجبة منها، فلا يجزىء دفعه إلى كافر، لأنها واجبة، فأشبهت الزكاة، وكفارة اليمين.(١)

ثالثاً .. المعامــلات :

البيع والشراء من غير المسلمين :

يجوز التعامل مع أهل الكتاب فى البيع والشراء منهم، فقد ثبت من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل، ورهنه درعا من حديد(٢).

وثبت عن النبى ﷺ أنه زارعهم وساقاهم، وثبت أنه أكل من مطعمهم.

مشاركتهم ومضاربتهم :

يجوز للمسلم أن يشارك اليهود والنصارى فى التجارة إذا كان المسلم هو الذى يباشر المعاملة.

فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يشارك اليهودى والنصرانى، قال: يشاركهم، ولكن يلى هو البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا، ويستحلون الأموال.(٣)

أما إذا كان الكتابى هو الذى يباشرها، فيجوز مع الكراهة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ شاركهم فى زروع خيبر وثمارها(٤).

---

(١) المغنى والشرح الكبير ـ ابن قدامة (٣/٥٨٣).
(٢) متفق عليه، البخارى (٤/٣٠٢ ، ٣٩٩)، ومسلم (١١/٤٠).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/٥٥٢).
(٤) أحكام أهل الذمة (١/٥٥٢).

إجارة وبيع المسلم لأهل الذمة :

اختلف العلماء فى حكم إجارة المسلم داره للذمى :

الرأى الأول : وهو للشافعى، وابن حنبل، عدم جواز بيع أو كراء دار المسلم للنصرانى، لأنه يُكفر فيها، وينصب الصلبان، وغير ذلك.

فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يبيع داره، وقد جاءه نصرانى فأرغبه وزاده فى ثمن الدار، ترى أن يبيع منه، وهو نصرانى أو يهودى أو مجوسى؟ قال: «لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر فيه! يبيعها من مسلم أحب إلىَّ»، فهذا نص على المنع.[1]

قال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع، منع الإجارة، ووافقه القاضى، وأصحابه على ذلك.[2]

وصرح القاضى: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه كنيسة أو بيت نار، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر، أو لم يشرط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر.[3]

الرأى الثانى: وهو رواية عن الإمام أحمد، يجوز مع الكراهة، لأن كلام الإمام أحمد «**يبيعها من مسلم أحب إلىَّ**» يحتمل الأمرين.[4]

ولأنه لا يمنع منها لو كان من أهل الذمة، وإعانته على سكنى هذه الدار كإعانته على سكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقراره عليها بالجزية، وإنما كره ذلك؛ لأنه إعانة من غير مصلحة.[5]

الرأى الثالث: التفريق بين الإجارة والبيع، فيجوز الإجارة من الكافر لغير بيع الخمر، واتخاذها كنيسة، ولا يجوز البيع من الكافر.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٥٧٧/١).
(٢) أحكام أهل الذمة (٥٨٢/١).
(٣) أحكام أهل الذمة (٥٨٣/١).
(٤) أحكام أهل الذمة (٥٨٣/١).
(٥) أحكام أهل الذمة (٥٨٦/١).

والفرق بين الإجارة والبيع أن ما فى الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى، وهى صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم، وإنزال ذلك بالكافر، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقرارا لكافر، لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، ولذلك جازت مهادنة الكفار فى الجملة.(١)

فأما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه.(٢)

الرأى الرابع: جواز البيع والأجرة للكافر مطلقا، وهو قول أبى حنيفة.

ولا فرق عند أبى حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر، وبين ألا يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح.

وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلا لحمل خمر، أو خنزير، أنه يصح، لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيرا، استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصى فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ثم إنه كره بيع السلاح فى الفقه، قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره.

دليل الجمهور :

إن الإجارة المقيدة ليست كالمطلقة، بل المنفعة المعقودة عليها هى المستحقة، فتكون هى المقابلة بالعوض، وهى منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم مثله مقامه.(٣)

الاكتتاب والمساهمة فى الشركات التى تدار من غير المسلمين:

إذا كانت الشركات المساهمة التى يراد الاكتتاب فيها لا تخضع لإدارة المسلمين، كما لو كانت شركة يديرها نصارى، أو يهود، أو غيرهم من الكفار، وتجهل السياسة التى يسيرون عليها فى إدارة الشركة فمكروهة، أما إذا كان الذى

---

(٦) أحكام أهل الذمة (٥٨٢/١).
(٢) أحكام أهل الذمة (٥٨٢/١).
(٣) أحكام أهل الذمة (٥٨٥/١)

يضع السياسة العامة هم المسلمون، وينفذها غيرهم، فجائزة، قال البهوتى فى مشاركة الكتابى: «**إلا أن يلى المسلم التصرف، فلا تكره؛ للأمن من الربا**»[1]، فإن الحكم يختلف، وذلك على النحو التالى:

أولا: إذا كان المكتتب لن يستطيع تغيير سياستها المالية والاستثمارية، فلا يجوز الاكتتاب فيها.

وذلك لأن الأصل فى غير المسلمين عدم الالتزام بالضوابط الاستثمارية الشرعية، الأمر الذى يحصل معه الوقوع فى المعاملات المحرمة، كالربا، أو الاتجار بالمحرم، كالخمر، والخنزير، أو إبرام العقود المشتملة على الجهالة، والغرر، ونحو ذلك.[2]

قال ابن نجيم: «تكره الشركة مع الذمى».[3]

وقال مالك: «لا ينبغى مشاركة من يتهم فى دينه ومعاملته، ولا يهوديا، ولا نصرانيا، إلا أن يكون هو الذى يعمل».[4]

وقال القليوبى: «تصح الشركة وإن كرهت، كشركة ذمى، وآكل ربا».[5]

وفى ذلك يقول القرافى: «ولا يشارك مسلم ذميا إلا أن لا يغيب الذمى على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء، إلا بحضرة المسلم[6]، وقال منصور البهوتى: «وكذا تكره مشاركة كتابى، ولو غير ذمى؛ لأنه يعمل بالربا»[7]، أما إذا كان لا يلى التصرف، فلا تكره.[8]

---

(١) كشاف القناع ـ البهوتى (٣/٤٩٦).
(٢) المرجع السابق ـ ص٢٤٨.
(٣) الأشباه والنظائر ـ محمد الحافظ زين الدين بن إبراهيم ـ ابن نجيم الحنفى ـ تحقيق محمد الحافظ ـ دار الفكر ـ ط الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ـ ص٢٢٣.
وانظر غمز عيون الأبصار ـ أحمد بن محمد الحنفى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط الأولى ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ ص٢١٧.
(٤) الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافى ـ دار الغرب ـ تحقيق محمد حجى ـ ط الأولى ١٩٩٤م.
(٥) أحمد القليوبى وأحمد عمير ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (٢/٤٣٣).
(٦) الذخيرة ـ للقرافى ـ (٨/٢٠).
(٧) كشاف القناع على متن الاقناع ـ منصور بن يونس البهوتى ـ مراجعة هلال مصيلحى ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ـ (٣/٤٩٦).
(٨) هداية الراغب بشرح عمدة الطالب ـ عثمان أحمد النجدى ـ تحقيق حسنين مخلوف ـ الدار الشامية ـ بيروت ـ ط الثانية ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ـ ص ٣٦٩.

ثانيا: إذا كان يمكن من خلال الاكتتاب فيها من قبل المسلمين تغيير سياستها المالية، المخالفة للشريعة الإسلامية، لتتفق مع الأصول، والقواعد، والأحكام الإسلامية، فحينئذ يجوز الاكتتاب فيها، وقد ذهب بعض المعاصرين[1] إلى أن دخوله فى هذا النوع من الشركات يعتبر من الحسنات التى يثاب عليها، كما يعتبر إسهاماً فى إحقاق الحق، وإزهاق الباطل.

حكم اتخاذهم عمالا :

يجوز اتخاذهم عمالا، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه استأجر دليلا يدله على طريق الهجرة وكان مشركا، فأمنه، ودفع إليه راحلته، هو والصديق.

حكم العمل فى مؤسسات تشمل صيانة كنائس :

قد يعمل الإنسان عملا مباحاً، ولكن أحيانا يفاجأ بأن يطلب منه الذهاب إلى كنيسة، للقيام بإصلاح شىء فيها، أو مكان معصية، فماذا يفعل؟

سئلت من أحد المسلمين فى الغرب، أنه يعمل فى شركة كهربائية، تقوم بصيانة الأجهزة الكهربائية، وأحيانا يطلب منه إصلاح أعطال كهربائية أو تبديل الإضاءة المحترقة فى كنيسة، وهو إن رفض هذا العمل سيفصل؟

وقد أجبته بأنه إن استطاع أن يكلف أحدا غيره، فهذا هو الواجب، وإلا فقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

الأول: التحريم، وهو للجمهور؛ لما فى ذلك من إعانتهم على المعصية، **والثانى:** الكراهية، وهو للحنابلة، لأنه فعل شيئا مباحا فى أصله، **والثالث:** الإباحة، وهو مذهب الحنفية، والذى يترجح لى الجواز مع الكراهة ـ والله أعلم.

---

(١) بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ـ عبدالله المنيع، ص٢٤٨.

أن يستأجر نفسه لهم:

إجارة النفس فيها تفصيل:

١- أما إجارة نفسه فى عمل ما هو من خصائص دينهم كبناء كنيسة، فهو عند الجمهور لا يجوز.[١]

سأل رجل بناء الإمام أحمد: أبنى للمجوس ناووسا، قال: لا تبن لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه.[٢]

٢- إجارة نفسه فيما ليس هو بنفسه معصية، ولا من خصائص دينهم، كحفر القبر، أو يكون خادما، فجائز، فقد سئل أحمد: هل تكره للمسلم أن يؤجر نفسه للمجوس، قال: لا.[٣]

حكم عمل المسلم المتغرب خلافا للأنظمة:

بعض المسلمين فى الغرب، تصرف له معونة اجتماعية للبطالة، أو إلى حين تسوية وضعه القانونى فى الدولة، كأن يكون لاجئا سياسيا، وفى كلتا الحالتين هو لا يعمل.

وفى الحالة الأولى التى يصرف له فيها بدل بطالة، يتعهد بأنه متى ما قام بعمل، يرتزق منه، يجب عليه أن يبلغ الجهات المختصة، ولكن كثير من المسلمين، يكون له عمل، ثم يحصل على جنسية البلد التى هو فيها، فيترك العمل، ويقدم طلب معونة اجتماعية، بسبب بطالته، أحيانا تصل إلى ٦٠٪ أو ٧٠٪ من راتبه، وبعد أن تصرف له، يقوم بأعمال يرتزق منها، دون إخبار القائمين على المعونة الاجتماعية، حتى لا توقف، وهذه الطريقة يسميها العوام هناك «يشتغل أسود».

---

(١) المذاهب الشافعية، الأم (٤/٢٢٦)، والحنابلة أحكام أهل الذمة (١/٥٦٢).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/٥٦٢).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/٥٦٣).

والحكم فى هذه المسألة، إن ما يقوم به هذا الشخص عبارة عن احتيال وكذب، لا يجوز أن يصدر من مسلم، خصوصا وهو يمثل الإسلام فى تصرفاته، وعندما سئل النبى ﷺ هل المسلم يكذب؟ قال: «**لا**».

والواجب عليه أن يتقى الله تعالى فى إسلامه، وألا يظهر المسلمون بهذا المظهر، الذى يترفع عنه الكفار هناك.

وكذا بالنسبة لمن كان وضعه القانونى لا يسمح له بالعمل، ويعطى بدل إعاشة، إلى حين تسوية وضعه القانونى، فالواجب عليه ألا يعمل احتراما للعهد الذى أخذه على نفسه.

حكم أن يختلى العامل المسلم بالكافرة :

كثير من المسلمين فى الغرب يتعرض إلى الاختلاء بالكافرة، وهذا أمر محرم، والواجب عليه أن لا يختلى بها سواء فى مصعد، أو فى المكتب، أو فى المدرسة.

وذلك لنهى النبى ﷺ عن أن يختلى الرجل بالمرأة، حيث قال: «**وما اختلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**».

حكم الشراء فى بلاد الكفار وقت صلاة الجمعة :

إن هذه المسألة مبنية على المسألة التى قبلها، فمن قال بعدم صحة صلاة الجمعة، فيقول بصحة الشراء وقتها، ومن قال بوجوبها، يقول بعدم صحة الشراء وقتها، إلا ممن لا تجب عليهم كالمرأة، والصغير، والمسافر.

النكاح من غير المسلمات :

لقد ندب الله تعالى إلى نكاح المسلمات، وحذر من الاغترار بالجمال المجرد عن الدين، مع إباحة النكاح منهن، فيجوز للمسلم أن يتزوج من غير المسلمة بشرطين:

١- أن تكون من أهل الكتاب.

٢- أن تكون عفيفة.

حكم ممارسة الزوجة الكافرة لشعائر دينها :

لا تمنع الزوجة الكافرة من ممارسة شعائر دينها فى المنزل، ويجوز للزوج أن يمنعها من الذهاب إلى البيعة أو الكنيسة، إذا رأى أن فى ذلك إفسادها عليه.

بـاب الأطعمـة

قال الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾(١).

قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين، منهم: أبو الدرداء، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، والحسن، والضحاك، والسِّدى، كلهم قالوا: إن المقصود بطعام أهل الكتاب ذبائحهم.(٢)

واختلف المسلمون فى حكم ذبائح أهل الكتاب:

القول الأول: وهو للحنابلة، جواز أكل ما يسمى عليه من ذبائح أهل الكتاب.

قال ابن حنبل: سمعت أبا عبدالله قال: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا أهلوا لله، وسموا عليه، قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾(٣). والمسلم فى قلبه اسم الله، وما أهل لغير الله به، فما ذبحوا لكنائسهم، وأعيادهم، يتجنب ذلك، وأهل الكتاب يسمون على ذبائحهم أحب إلى.(٤)

الجلوس فى المطاعم التى تباع فيها الخمر :

لا أحد يشك فى حرمة الجلوس على طاولة يدار فيها الخمر، لنهى النبى ﷺ عن ذلك، ولكن ما حكم أن يجلس المسلم فى مطعم يباع فيه الخمر، ويتناوله غيره على طاولات مجاورة؟

إن الحكمة التى نهى من أجلها أن لا يجلس الإنسان على مائدة يدار فيها الخمر، تنقسم إلى قسمين:

الأولى: ألا تشمله اللعنة، بوجوده على هذه المائدة، وذلك لأن النبى ﷺ لعن شارب الخمر، وساقيها، والمسلم مأمور بألا يجالس هؤلاء الملعونين، حتى لا يناله من شؤمها.

(١) سورة المائدة / ٥.
(٢) تفسير الطبرى (١٠٢/٦ ـ ١٠٣).
(٣) سورة الأنعام / ١٢١.
(٤) أحكام أهل الذمة (٥٠٥/١).

والثانية: أن يحفظ عرضه من سوء الظن به، فيظن من يراه فى هذا المكان أنه يشرب الخمر، والمسلم مطلوب منه حفظ نفسه من سوء الظن.

وعندما ننظر إلى العلتين السابقتين، نجدهما تنطبقان على الجلوس فى مطعم يباع فيه الخمر، وإن لم يوضع الخمر على مائدته.

وعليه فإن الحكم فى هذه المسألة لا يخلو من الكراهية أو التحريم، والذى يترجح لى الكراهية ـ والله أعلم.

حكم ذبح أهل الكتاب الذين تركوا التسمية عليه :

من أباح متروك التسمية إذا ذبحه المسلم ـ وهم الشافعية ـ اختلفوا هل يباح إذا ذبحه الكتابى؟ فقالت طائفة: يباح، لأن التسمية إذا لم تكن شرطا فى ذبيحة المسلم، لم تكن شرطا فى ذبيحة الكتابى.

وقالت طائفة: لا يباح، وإن أبيح من المسلم، وفرقوا بينهما، بأن اسم الله فى قلب المسلم، وإن ترك ذكره بلسانه.

ومن حرم متروك التسمية من المسلم، فلهم قولان فى متروكها من الكتابى:

أحدهما: أنه يباح، وهو مروى عن عطاء، ومجاهد، ومكحول.

والثانى: أنه يحرم كما يحرم من المسلم، وهذا قول إسحاق، وأحمد، وأبى حنيفة، وغيرهم.[1]

القول الثانى: يجوز مع الكراهة، وذلك لما روى عن على رضي الله عنه أنه كان يكره ذبائح نصارى تغلب.[2]

وقد ذهب الشيعة دون الأمة إلى تحريم ذبائحهم، واحتجوا بأن الذكاة الشرعية لم تدركها، وبأنه إجماع أهل البيت، وبأن التسمية شرط فى الحل، ولا يعلم أنهم يسمون، وخبرهم لا يقبل، وبأنهم لو سموا لم يسموا الله فى الحقيقة، لأنهم غير عارفين بالله.

وقالوا: الآية مخصوصة بما سوى الذبائح.[3]

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٥١٥).

(٢) علقه البخارى فى صحيحه (٩/٦٣٦).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٥٠٦).

باب القضـــاء

تقليد القضاء فى بلاد الكفار:

اختلف العلماء فى تقليد القضاء فى البلد التى تخرج عن سلطان الإمام المسلم، فذهب الحنفية إلى أنه يجب على أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم، يجعلوه واليا، فيولى قاضيا، أو يكون هو الذى يقضى بينهم.

ورد فى الفتاوى الهندية: «بلاد عليها ولاة كفار، يجوز للمسلمين إقامة الجمعة، ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما»[1].

ويرى المالكية أنه بسبب وجود الضرورة، يقوم ذوو الرأى، وأهل العلم، والمعرفة، والعدالة بتولية رجل منهم، كملت فيه شروط القضاء.

ويرى الشافعية أنه عليهم أن ينقلوا إلى مكان يكون فيه قاضٍ وُلِّىَ بطريقة شرعية، ولا يجوز لهم تولية قاض منهم، وأحكامه ليست ملزمة.

حكم التقاضى لهم:

الأصل فى هذه المسألة أنه لا يجوز للمسلم أن يحتكم إلى غير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، وأن كل حكم خالف شرع الله تعالى وحكمه فهو باطل، وإن كان نافذا قانونا، لأنه لا ولاية للكافر على المسلم، قال تعالى: **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾**[2]، أما تقليد الكافر للقضاء بين أهل دينه فقد أجازه أبو حنيفة؛ لجواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ولأنه لمّا جازت ولايتهم فى المناكح جازت فى الأحكام.

---

(١) الفتاوى الهندية (١٤٦/١).

(٢) سورة النساء ١٤١.

وعليه، فإن ما أصدره قضاتهم فى الغرب إذا كان يتفق مع ما أنزل الله تعالى، فهو صحيح، ليس لكونه حكما قضائيا، ولكن لكونه موافقا لهدى النبى ﷺ، وإذا كان مخالفا لحكم الله تعالى فهو باطل ديانة، ولا يجوز شرعا الامتثال إليه.

حكم عمل المسلم قاضيا فى بلاد الغرب :

يختلف الحكم فى هذه المسألة بنوع الأحكام التى سوف يقوم بتطبيقها، فإذا كان سيختص بالنظر فى القضايا التى لها أحكام لا تخالف الشريعة الإسلامية، كالمرور، والمخدرات فجائز، وإن كان سوف يأخذ قضايا لها قوانين تخالف الشريعة الإسلامية، كشرب الخمر، والزنا، ونحو ذلك، فلا يجوز له تولى هذا المنصب.

ولاية القاضى الكافر فى التطليق :

من شروط صحة ولاية القاضى على المسلمين أن يكون مسلما، فإذا أصدر القاضى الكافر فى غير بلاد المسلمين حكما قضائيا بإيقاع الطلاق، رغما عن إرادة الزوج المسلم، فإن طلاقه يعتبر لاغيا، وعقد الزواج يعتبر صحيحا، لأنه لا ولاية للكافر على المسلم، والله أعلم.

أحكـــام عامـــة

• حكم السلام على أهل الذمة :

السلام اسم من أسماء الرب تبارك وتعالى، وهو اسم مصدر بمعنى السلامة، والرب تعالى أحق به من كل ما سواه، لأنه السالم من كل آفة وعيب، ونقص، وذم[1].

نص ابن القيم على كراهة أن يُبدأوا بالسلام، فيجوز مع الكراهة[2]، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق، فاضطروهم إلى أضيقه**»[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم**»[4].

• حكم رد السلام :

الرد على أهل الكتاب إذا كان قولهم لنا: «السام عليكم»، أو لَوَّوْا ألسنتهم، فيرد عليهم بقولهم: «وعليكم»، وليس فى دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم، بل فيه ردها وتقريرها لهم، أى: ونحن أيضا ندعو لكم بما دعوتم به علينا.[5]

أما إذا تحقق لدينا أنهم قالوا: «السلام عليكم» لاشك فيه، قال ابن القيم: «الذى تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة، أن يقال لهم وعليكم السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: «**وإذا حُييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**»[6]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل[7].

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٤١٤).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/٤٠٩).
(٣) مسلم (٤/١٤٨).
(٤) متفق عليه، البخارى (١١/٤٢)، ومسلم (٤/١٤٤).
(٥) أحكام أهل الذمة (١/٤٢٣).
(٦) النساء / ٨٦.
(٧) أحكام أهل الذمة (١/٤٢٦).

ويقرر مبدأ الالتزام بالقوانين المرورية لكونها مأمور بها شرعا، ثم لأن الحياة الكريمة للمجتمع والسلامة لقائدى السيارات والركاب والمشاة تتمسك من خلال التمسك بهذه الأحكام.

• حكم التحية بـ «كريتسى» :

لقد ذكر لى فى سويسرا أن التحية المشهورة فى بعض المدن مثل «بيل» أنه إذا التقى الإنسان بالآخر، أن يقول له: «كريتسى»، ويرد عليه بالعبارة ذاتها، أو بزيادة «كريتسى جاد»، وقد سئلت(١) عن حكم إلقائها، والرد بها.

وقد طلبت من السائل أن يوضح لى معنى هذه الكلمة فى لغتهم، فقال: معنى «كريتسى» المسيح، و«كريتسى جاد» المسيح هو الله، وكان بجواره آخر(٢)، فقال: إن معناها ليس كذلك، بل معنى «كريتسى» التحية، و«كريتسى جاد» الله يحييك.

فكانت إجابتى، إن كانت على المعنى الأولى، فلا يجوز للمسلم أن يحيى بها أحداً، ولا يجوز الرد بها على من ألقيت عليه، بل يرد بعبارة أخرى، كأهلا، ومرحبا، وأما إذا كانت على المعنى الثانى، فلا مانع منها، ويجوز التحية بها، والرد بها ـ والله أعلم.

• عيادة أهل الكتاب :

يجوز للمسلم القرابة والجار النصرانى أو اليهودى، على أن تكون نيته تحبيبه إلى الإسلام، ودعوته إليه.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل له قرابة نصرانى يعوده؟ قال: نعم، قيل: نصرانى: قال أرجو ألا تضيق العيادة.

---

(١) السائل اسمه حسونه، وهو عراقى الجنسية، وكان ذلك يوم الجمعة ٢٠٠١/١/٢٦.
(٢) اسمه منصف، فلسطينى الجنسية.

قال الأثرم: وقلت له مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد النبى ﷺ اليهودى ودعاه إلى الإسلام[1] فقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض، فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فخرج النبى ﷺ وهو يقول: «**الحمدلله الذى أنقذه من النار**»[2].

وثبت عن النبى ﷺ أنه عاد عبدالله بن أُبَىّ بن سلول رأس المنافقين، فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله، إن عبدالله بن أبى قد مات، فأعطنى قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه[3].

● حكم تهنئتهم بالمناسبات الخاصة :

أما عن تهنئتهم بزوجة، أو ولد، أو قدوم غائب، أو عافية، أو سلامة من مكروه، ونحو ذلك، فالكلام فيها كالكلام فى التعزية، والعيادة، ولا فرق بينهما.

ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التى تدل على رضاه بدينه، كقوله: أعزك الله، أو أكرمك.

● حكم التهنئة بأعيادهم :

قال ابن القيم: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به محرم بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه فهذا إن سلم صاحبه من الكفر، فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله، وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام، ونحوه[4].

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٤٢٨). (٢) البخارى (٣/٢١٩ ـ ١٠/١١٩).
(٣) أخرجه أبو داود فى سننه (٣٠٩٤)، والحاكم فى المستدرك (١/٣٤١)، وانظر أحكام أهل الذمة (١/٤٣٠).
(٤) أحكام أهل الذمة (١/٤٤١).

● حكم تهنئة الظلمة وأهل الجهل بالمناصب :

قال ابن القيم: «وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء، والتدريس، والإفتاء، تجنبا لمقت الله، وسقوطهم من عينه، وأن يلى الرجل بذلك فتعاطاه؛ فما لشر يتوقعه منهم، فمشى إليهم، ولم يقل إلا خيرا، ودعا لهم بالتوفيق والسداد، فلا بأس بذلك[1].

● الدخول فى التجنيد :

لا يشرع للمسلم أن يدخل فى التجنيد الاختيارى فى غير الدول الإسلامية؛ لما فى ذلك من تقوية لشوكتهم، أما التجنيد الإلزامى، فيجوز له ذلك؛ لأنه مجبر عليه.

● العمل فى سلك الشرطة :

يجوز للمسلم أن يدخل فى سلك الشرطة فى غير بلاد المسلمين؛ وذلك لأنها متعلقة بالأمن الداخلى، ولا يؤثر فيما يظهر على إسلامه.

● العمل فى الجيش :

الذى يظهر لى جواز دخول الجيش فى غير بلاد المسلمين، وأن يحارب من يعتدى عليهم، شريطة ألا يحارب بلاد المسلمين، فيقف مع الكفار ضد مصالح الإسلام والمسلمين.

● التسمى بأسمائهم :

لا يجوز للمسلم أن يسمى نفسه بأسمائهم الخاصة أو أولاده؛ لما فى ذلك من التشبه بهم، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك بقوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

أما التسمى بالأسماء المشتركة، كآدم، ويوسف، فجائز.

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٤٤٢).

● **التجنــس :**

يجـوز للمـسلم أن يتـجنس بجنسـيـة الدول غيـر المسلمـة فى حـالة الاضطرار فقط، كأن يخشى على نفسه أو ماله أو أسرته؛ لأن معناه أن يدخل فى رعاياها.

ولكن عليه أن يحذر من موادة أهل الكفر، وإقرارهم على ما هـم فيه، بل يجب عليـه أن ينكر - وأقل مـا ينكر بقلبـه - الحـال التى هـم عليـهـا، ويكون ولاؤه لله ورسوله ـ ﷺ.

● **القِبلــة :**

يتم تحرى القبلة من خلال النظر إلى أقرب جهة إلى الكعبة، ففى أمريكا مثلا الأقـرب إلى الكعبة أن يتجـه الإنسـان فى قبلتـه شـمالا شـرقيا، فتكون هـى قـبلتـه، وهكذا.

● **تشميت العاطس من الكفار :**

لا يشـرع للمسلم أن يقـوم بتشـميت العـاطس غيـر المسلم، فإن المسلم لا يشمِّت من عطس من المسلمين ولم يحمد الله تعالى، فالكافر من باب أولى.

● **حكم مشابهتهم اللباس :**

لقـد أخبـر النبى ﷺ أنه: «**من تشبـه بقـوم فـهو منهم**»، فـلا يجوز للمسلم أن يلبس لباسا خاصا بالكفار، كلباس القساوسة، والمرأة تلبس لباس الراهبات.

أمـا إذا كـان اللبـاس عـامـا، ولا يخـتص بالكفـار، ويرجع فى ذلك إلى العـرف بحسب اختلاف البلاد، فإنه لا مانع منه شرعا.

● **حكم إخفاء المسلم إسلامه فى بلاد الغرب :**

يختلف الحكم فيمن يخفى إسلامه، بحسب حاله إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أنه يشعر بالخجل لانتمائه للإسلام: من كان يخفى إسلامه لخجله من الإسلام نفسه، وليس من أفعال المسلمين، فهذا كافر، ولو قام بجميع أحكام الدين، وذلك لأن من شروط صحة إسلام المرء، واعتقاده بأن ما شرعه الله تعالى هو الهدى والنور للبشرية.

الثانى: أنه يشعر بالخجل من أفعال المسلمين: وهذا القسم قد فعل أمرا مكروها، ولا يكفر بإخفائه لإسلامه، طالما كان مؤديا لما أوجبه الله تعالى عليه.

الثالث: أنه يخشى الضرر على نفسه: وهذا القسم قد فعل أمرا مباحا، ويطبق عليه أحكام المسلمين فى أول الإسلام فى مكة، الذين كانوا يخفون إسلامهم، وقد أقرهم النبى ﷺ على ذلك.

● إذا قال المسلم أنا لست مسلما :

سئلت عن حكم من إذا سئل هل هو مسلم؟ قال: لا، أنا لست مسلما، هل يعتبر كافرا، أو لا؟

فأجبت على ذلك بأن من قال: «أنا لست مسلما» معتقدا بما يقول، فهو كافر كفرا يخرج به عن ملة الإسلام، ويجب عليه أن يجدد إسلامه، ويعامل معاملة المرتد عن دينه.

وأما إذا كان قد قالها وقلبه مطمئن بالإيمان، كأن قالها خوفا على نفسه من إيذاء أعداء المسلمين، فهو جائز، لقصة عمار بن ياسر عندما أُكره على سب النبى ﷺ فسبه، ثم ترك، فأتى النبى ﷺ فقال له: «**إن عادوا فعد**»، ونزل قوله تعالى: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾.

وأما إذا قالها استحياء من أفعال المسلمين، أو حتى يجد وظيفة مناسبة، وقلبه مطمئن بالإيمان، فهذا قد فعل مكروها، والله أعلم.

● سب دين الكفار :

لقد نهى الله تعالى المسلمين عن سب دين الكفار، حتى لا يعتدون بسب الله

تعالى، قال تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**﴾[1].

● حكم إدخال الفتيات المسلمات متبرجات فى مدارس الغرب :

لقد أصبح التعليم اليوم حاجة من الحاجيات الشديدة، والعامة، بحيث لا تستطيع المسلمة أن تقوم بدورها فى المجتمع، أو تكسب عيشا إلا من خلال التعليم.

ولما كانت أوروبا ـ باستثناء النمسا ـ تمنع الطالبات المسلمات من ارتداء الحجاب فى المدارس الحكومية، فإن الواجب على الأسر المسلمة، توفير المدارس الخاصة للطالبات المسلمات فى الدول التى تسمح بذلك، هذا إن كانت أوضاع الأسر تسمح.

● مصافحة الكافر :

يجوز للمسلم أن يصافح الرجل الكافر، ولا يجوز له أن يصافح المرأة المسلمة، خشية الفتنة، واختلف فى المرأة الكبيرة، فقال بعض العلماء، كالحنابلة بالجواز.

أما الكافر فلا يجوز له أن يصافح المسلمة، شابة أو كبيرة، وذلك لأنه لا يؤمن منه، بل إن المعصية فى مصافحته أعظم من معصية مصافحة الرجل المسلم للمرأة المسلمة، لأن الضرر منه أعظم.

● حكم اتخاذ الأصدقاء من غير المسلمين :

إن مما يقع فيه كثير من المسلمين فى الغرب مرافقة غير المسلمين، واتخاذهم أصدقاء، وأخلاء، وهذا مما حذر منه النبى ﷺ بقوله: «**لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقى**»[2].

هذا الحديث صريح فى النهى عن اتخاذ الأصدقاء من غير المؤمنين، فإن أهل الكتاب أو غيرهم من غير المؤمنين، لا يجوز اتخاذهم أصدقاء.

---

(١) الأنعام ١٠٨

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٢٥٩) حديث: ٤٨٣٢، والترمذى (٤/٦٠٠) حديث رقم: ٢٣٩٥.

قال ابن تيمية: «فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة، لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى، على مراد الله.»[1]

وذلك لأن المصاحبة لا تخلو فى الغالب من المودة والمحبة، وقد بين النبى ﷺ أنه: «**يحشر المؤمن يوم القيامة مع من أحب**» أى: يكون معه يوم القيامة.

ولا يعنى ذلك أنه يتجهم الكفار ويسىء معاملتهم، أو يضمر لهم الشر، ولكن يعامل الموظف المسلم زميله الكافر بكل رقى، وذلك لأن المسلم مأمور بالعدل حتى مع أعدائه، قال تعالى: ﴿**ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾[2].

● حكم السفر إلى بلاد الغرب :

إن بلاد الغرب اليوم تعتبر بالنسبة للمسلمين هى بلاد عهد، فليس بينها وبين المسلمين اليوم حرب، وعلى ذلك، فإن السفر لضرورة، كعلاج لا يجده إلا فى تلك البلاد، أو لحاجة، كتجارة، فإنه يجوز السفر لتلك البلاد.

أما إذا كان السفر لغير حاجة أو للسياحة، والتنزه، فإنه إن علم أنه سيعرضه أو امرأته لفتنة فى دينه، أو يوقعه فى المحرم، فحرام شرعا، وإن أمن على نفسه وأسرته من ذلك، فالحكم الكراهية ـ والله أعلم.

● حكم الاستيطان فى بلاد الغرب :

لا يجوز للمسلم أن يستوطن فى بلاد الكفار، بحيث تكون بلده التى يقيم بها، لغير ضرورة، وذلك لأن النبى ﷺ لعن من عاش بين ظهرانى الكفار.

---

(١) الفتاوى ـ ابن تيمية (٣٢٧/١٥).
(٢) سورة المائدة : ٨.

● **تصديرهم فى المجالس :**

يمنع الكافر من تصدر مجالس المسلمين؛ وذلك لعموم قوله ﷺ : «**الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه**».[1]

● **مخاطبة الكتابى بسيدى :**

يحرم على المسلم أن يخاطب الكتابى بسيدنا ومولانا، ونحو ذلك؛ لما فى الحديث: «**لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإن يكن سيدكم فقد أغضبتم ربكم**»، ولا يجوز أن يسمى رشيدا، ومؤيدا، وصالحا، ونحو ذلك.

قال ابن القيم: «وأما اليوم فقد صرنا إلى زمان يصدرون فى المجالس، ويقام لهم، وتقبل أيديهم، ويتحكمون فى أرزاق الجند، والأموال السلطانية، ويكنون بأبى العلاء، وأبى الفضل، وأبى الطيب، ويسمون حسنا، وحسينا، وعثمان، وعليا، ومن قبل يوحنا، ومتى، وجرجى، وبطرس».[2]

● **عمليات التخريب :**

لا يجوز للمسلم أن يقوم بعمليات تخريب داخل بلاد الكفار؛ لأن ذلك ليس من الجهاد، ولأنه دخل بعهد، فلا يجوز له الغدر، أو نقضه.

---

(١) أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٢).
(٢) أحكام أهل الذمة (١٢٢٣/٢).

التجديد فى عرض الإسلام فى الغرب

المقصود بالتجديد هنا هو : **استحداث الطرق فى عرض الإسلام فى الغرب.**

لمحة تاريخية :

لقد استطاع المسلمون الأوائل أن يعرضوا الإسلام بصورته النقية الصافية، التى من خلالها انتشر الإسلام بالمعاملة الطيبة وقدوتنا فى عرض الإسلام هو المصطفى ﷺ، الذى استطاع أن يعرض الإسلام فى بداية البعثة وفق محورين:

الأول: الجانب التطبيقى (العملى).

الثانى: الجانب التوجيهى (النظرى).

وإن أظهر هذه القصص فى عرض النبى ﷺ للإسلام فى جانبيه هى قصته مع داهية العرب، أكثم بن صيفى، الذى بلغه مخرج النبى ﷺ فأراد أن يأتيه، فأبى قومه أن يدعوه، وقالوا له: أنت كبيرنا، لم تكن لتخف إليه. قال: فليأته من يبلغه عنى، ويبلغنى عنه، فانتدب رجلين، فأتيا النبى ﷺ فقالا: نحن رسل أكثم بن صيفى، وهو يسألك من أنت؟ وما أنت؟ فقال النبى ﷺ : «**أما من أنا، فأنا محمد بن عبدالله، وأما ما أنا، فأنا عبدالله ورسوله**»، ثم تلا عليهم قوله تعالى: «**إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... الآية**»[1]. قالوا: ردد علينا هذا القول، فردده عليهم حتى حفظوه، فأتيا أكثم، فقالا: أبى أن يرفع نسبه، فسألنا عن نسبه، فوجدناه زاكى النسب، وسطا فى مضر، أى: شريفا، وقد رمى إلينا بكلمات قد سمعناها، فلما سمعهن أكثم قال: إنى أراه يأمر بمكارم الأخلاق، وينهى عن ملائمها، فكونوا فى هذا الدين رؤوساً، ولا تكونوا فيه أذنابا.

ثم أتت مرحلة قوة الدولة الإسلامية، وتتالت الفتوح، وكان المسلمون يقاتلون من يأبى الإسلام أو دفع الجزية، ودخل كثير من الناس إلى الإسلام، فى فترة قوته، واستمر ذلك قرونا طويلة، وكانت الدولة الإسلامية فى أزهى قوتها المادية والعلمية، وكان الكفار يتطلعون إليها بأنها الأكثر ازدهارا، ورخاء، ومهد العلم، وكان لذلك تأثير قوى فى نشر الإسلام بين الناس ورغبتهم فيه.

---

(١) النحل ٩٠.

وبعد أن اتضحت ملامح حدود الدولة الإسلامية، نشأ عند المسلمين أسلوب جديد لعرض الإسلام، وهو من خلال التعاملات التجارية، حيث وجد غير المسلمين فى أخلاق المسلمين التجار من الصدق، والأمانة، والإخلاص، فانتشر الإسلام ووصل إلى بلاد لم يستطع المسلمون أن يصلوا إليها، كما هو الحال فى شرق آسيا، وجنوب أفريقيا، ويمكن أن نلخص هذه الحقبة بأنها نشرت الإسلام عن طريق طرق ثلاث:

أولا: التعامل الطيب، والأمانة، والصدق، والإخلاص.

ثانيا: الدعوة بالحكمة.

ثالثا: القوة الاقتصادية.

واقع المسلمين اليوم فى العالم :

يعيش المسلمون اليوم ـ بل خلال القرون الثلاث الماضية ـ حالة الضعف، والتشرذم، والتفرق، والتشتت، والضعف المادى، وانعدام الأمن، وانشغال الناس فى توفير ضروريات الحياة، من الأمن، والطعام.

فلم تعد الدول الإسلامية اليوم هى القوى الضاربة التى تقود العالم، كما كانت فى السابق، ولم يعد المسلمون قادة العالم، بل يخضعون إلى القوى العظمى، ويشعر المسلم بأنه ينتمى إلى دول ضعيفة، تستورد القوة والسلاح والعلم من غيرها، بل يشعر بعض المسلمين أن الغربيين يعيشون بقدر من احترام الكرامة الإنسانية، أكثر مما يجدونه فى بلاد العرب، ويتطلعون إلى كثير من جوانب الحياة الغربية، ويأملون أن يَحْذُوَ المسلمون حذوهم.

نظرة الغرب إلى الإسلام :

من الصعب أن نفصل بين نظرة الغرب إلى الإسلام والمسلمين، فنظرتهم إلى المسلمين هى نظرتهم إلى الإسلام.

ويمكن أن نقول : إن الغرب ينظر إلى المسلمين بإحدى الشخصيتين :

الأولى : شخصية المسلم المشرد، المجرم، الذى يشكل تهديدا على حياة الآخرين، وأموالهم.

وهذه الشخصية تم استخلاصها من واقع كثير من الدول والأشخاص الذين عايشوهم، أو شاهدوهم عبر وسائل الإعلام المختلفة.

الثانية : شخصية المسلم الثرى، المبذر، غير المنتج، الذى حصل على الثروة دون وجه حق.

فلم يعد الغرب ـ فى عمومه ـ ينظر إلى الشخصية الإسلامية بالاحترام والتقدير الذى كان يتمتع به المسلمون الأوائل، فلما تغيرت أحوال المسلمين، تغيرت نظرة الغرب إليهم.

دور وسائل الإعلام فى بيان الشخصية الإسلامية :

لا يخفى على أحد ما لوسائل الإعلام من تأثير كبير على توجيه القناعات نحو الآخرين، ولقد استطاعت الصهيونية العالمية السيطرة على كثير من القنوات التليفزيونية فى الغرب، والعديد من القنوات العالمية.

وكان أحد أهداف هذه القنوات إظهار الجانب السلبى للشخصية المسلمة، حتى انطبعت فى ذهن المواطن الغربى بعدة ملامح، منها ما يلى:

١- الشخصية المتخلفة حضاريا.

٢- الشخصية التى تقدس الجنس، ويأخذ من حياتها الدور الكبير، حيث يحق للرجل الزواج بأربع زوجات.

٣- أن المرأة المسلمة مظلومة فى الميراث، وعدم إمكانها تولى القضاء.

٤- الشخصية المسلمة إرهابية، مليئة بالصراعات، وسفك الدماء.

التجديد فى عرض الإسلام :

إن من الضروريات الملحة فى زماننا هذا، أن تقوم الأمة الإسلامية، بتصحيح النظرة الجائرة للغرب عن الإسلام والمسلمين.

وأن هذا التغيير للنظرة الغربية للإسلام، يحتاج إلى معرفة أوجه النقص والخلل فى هذه النظرة، ووسائل تصحيحها.

وسوف نحتاج فى سبيل التجديد فى عرض الإسلام إلى عدة وسائل، أهمها ما يلى:

١ - التأكيد على الثوابت الإسلامية، وعرضها بصورتها الصحيحة بكل جرأة :

وللأسف، إن كثيرا من الدعاة، يخجل من أن يعرض حقيقة الإسلام إذا سئل عنه، فى جوانب يعتقد الغرب أنها تخل بعدالة الإسلام، منها:

(أ) إباحة تعدد الزوجات.

(ب) عدم تولى المرأة للولاية العامة.

(ج) عدم مساواة الرجل للمرأة فى الميراث.

(د) حجاب المرأة المسلمة.

فإن كثيرا ممن يعرضون الإسلام، قد جردوا الإسلام عن أحكامه، بحجة تقريب الإسلام إلى نفوس الغرب، وهذا يدل على عدم اتخاذ أسلوب الحكمة فى العرض، وبيان أسباب التشريع السماوى لمثل هذه الجوانب.

٢ - استعمال وسائل الإعلام الحديثة :

إن من أهم الوسائل لنشر الإسلام، والتجديد فى عرضه على غير المسلمين، اتخاذ الأسباب الإعلامية الفاعلة فى إيصاله إلى الغرب.

فإن من واجب المسلمين، العمل على إيصال الإسلام من منهله الصافى إلى الناس، وعرضه بعيدا عن انتحال المبطلين، وتحريف الغالين.

ولا يتحقق مثل ذلك إلا من خلال ما يأتى:

(أ) المبادرة فى المشاركة فى البرامج التى تتناول الإسلام، متى ما تمت الدعوة إليها.

(ب) إعداد برامج تليفزيونية عن أحوال المسلمين وإظهار الجوانب المشرقة للمسلمين فى خدمة الوطن، وفى علاقتهم الطيبة مع أسرهم، وأصدقائهم، وزملائهم فى العمل.

(ج) إعداد الحلقات التاريخية التى تظهر الجانب المشرق للإسلام.

٣ - استعمال القوة الاقتصادية فى نشر الإسلام :

أعتقد بأن من أهم الوسائل الناجحة فى نشر الإسلام، وترغيب الناس فى الدخول فيه، استعمال جانب القوة الاقتصادية.

إن للاقتصاد دورا هاما فى التأثير على الشعوب، فى سلوكياتها، وسياستها.

فالإنسان بطبيعته يرفع بصره إلى من هو أغنى منه، ويتمنى أن يشابهه بكل صغيرة وكبيرة، ويعد ذلك نوعا من التطور والتقدم.

ولتحقيق ذلك، لابد من تفعيل النشاط الاقتصادى الإسلامى فى الغرب، من خلال فتح مصانع، أو شركات أموال، يتوظف فيها غير المسلمين، فيجدون من أخلاق المسلمين وحسن تعاملهم، ما يدعوهم إلى الدخول فى الإسلام، وترك ما هم عليه.

٤ - ملء الفراغ الروحى :

إن من أهم أسباب دخول الغرب فى الإسلام هو المعاناة من وجود الفراغ

الروحى، والبحث عما يملأ هذا الفراغ، ولا بد أن يركز العاملون فى الدعوة فى الغرب على إظهار مثل هذه الموضوعات، مثل: «كيف تعيش حياة خالية من المعاناة النفسية؟»، و«وسائل السعادة الروحية»، ونحو ذلك من الموضوعات التى تؤرق الغرب.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال الوسائل التالية :

(أ) الكتيبات الصغيرة.

(ب) المحاضرات العامة.

(ج) الدورات النفسية.

٥ - إبراز الجوانب الإيجابية لدى المسلمين، ومقارنتها بالغرب :

إن من الأمور التى يمتاز بها الغرب بأنه فى الغالب أمين فى إظهار الجوانب السلبية سواء على المستوى الفردى أو الجماعى فى المجتمع، من خلال إحصائيات يتم نشرها بشكل منتظم.

وعلى المسلمين أن يستثمروا مثل هذه الإحصائيات، ويقارنوها بالمجتمعات الإسلامية، وذلك حتى تكون إحدى وسائل عرض الإسلام بشكل علمى إلى الغرب.

٦ - تشجيع الزيارة المتبادلة للمراكز العلمية :

إن من أهم الوسائل التى ينبغى أن يتم العناية بها لعرض الإسلام فيها هى المراكز العلمية والثقافية فى الغرب.

ولابد من تشجيع زيارة العلماء إلى المراكز العلمية، كالجامعات، والمعاهد العلمية، لعرض الإسلام على الباحثين والمتخصصين، الذين هم حلقة الوصل بين الداعية والمجتمع.

وفى جهة أخرى يتم دعوة المثقفين الغربيين للمراكز العلمية الإسلامية، لرؤية الإسلام صافيا نقيا، حتى ينقلوا صورة إيجابية عن الإسلام إلى مجتمعاتهم الغربية.

دور العقل فى الخطاب الدينى

تمهيــد :

لقد جعل الله تعالى العقل زينة لخلقه، ونورا لهم، فبالعقل عَرَفَ العباد خالقهم، وأنه الباقى وهم الفانون، ولقد اعتبرت الشريعة الإسلامية العقل مدار التكليف، وبه يفهم الخطاب، فلم توجه الخطاب لغير العاقل أو المجنون، ولم تجر القلم على الصغير، فلا تكتب عليه السيئات مهما اقترفها، وذلك لعدم كمال إدراكه.

والمقصود بكمال الإدراك أن يعى بأن هناك ربًا، وأنه معاقب على اقترافه للسيئة.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية المحافظة على العقل أحد مقاصد الإسلام الخمسة، التى أمرت بالمحافظة عليها، باعتباره نعمة عظيمة لا يجوز للإنسان الكفر بها، ولذا جعلت عقوبة محددة فى كل من أزال هذه النعمة، وأمرت بالمحافظة عليها.

تعريف العقل :

العقل لغة : المنع، ولهذا يمنع النفس من فعل ما تهواه، مأخوذ من عقال الناقة، المانع لها من السير حيث شاءت.

وشرعا : العقل هو صفة يتهيأ للمتصف بها درك العلوم، والنظر فى المعقولات، فهو أصل كل علم.

فالعقل نور يضىء به طريقاً، يبدأ من حيث ينتهى إليه إدراك الحواس، ليصيب به الحق، والمصالح الدنيوية والدينية.

والناس يتفاوتون فى عقولهم وإدراكاتهم، وذلك يرجع إلى أمرين: أحدهما خلقى، والثانى: متعلق بقلة التجربة والخبرة.

والعقل له مراتب، تبدأ من التمييز، ومعنى التمييز أن يميز بين ما يضره وما

ينفعه، أو يميز بين الخير والشر، ومرورا بسن العاشرة، التى تقوى فيه ملكة العقل، ولكن لم يصل إلى حد تحمل التكاليف الشرعية، وبعد ذلك سن البلوغ، وبه يكون الإنسان قد أصبح أهلا لتحمل التكاليف الشرعية، وإدراك عاقبة كفره، أو تقصيره.

موقف الشريعة الإسلامية من العقل :

إن الشريعة الإسلامية بأكملها متفقة مع صحيح العقل، فقد أتت لجلب المصالح، ودفع المفاسد، وهو ما يؤيده العقل.

وما ينسب للإمام على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالعقل لكان أعلى الخف أولى بالمسح من أسفله»، فقد أوله العلماء بأن معناه: لو كان الدين بظاهر العقل، وليس عند التمعن فيه.

فالعقل السليم يهدى الإنسان إلى الإسلام، الذى يدعو إلى الخير، ويحذر من الشر.

مرحلة الدعوة بالبراهين العقلية :

إن المرحلة الأولى للدعوة كانت تعتمد بشكل كبير على الأدلة العقلية لإثبات صدق الرسالة، وإقناع الناس للدخول فى الإسلام، وإن أعظم البراهين العقلية لصدق الدعوة عند العرب فى ذلك الوقت القرآن الكريم، بما يتضمنه من إعجاز فى معانيه وتراكيبه، بالإضافة إلى انشقاق القمر، ونحو ذلك من المعجزات التى يقضى العقل السليم بصدق الرسول ﷺ.

مرتبة العقل فى الشريعة الإسلامية :

العقل يكون تابعا للشرع، فالعقل إنما ينظر من وراء الشرع، فيتقاصد النقل والعقل فى المسائل الشرعية؛ وذلك لأن العقل لا يستقل بإدراك كثير من الأحكام على تفاصيلها، مثل وجوب الصوم فى آخر رمضان، وحرمته فى أول شهر شوال،

وليس كل ما حكم به الشرع يجب أن يحكم به العقل، فالعقل إذا لم يكن متبعا للشرع، لم يبق له إلا الهوى والشهوة، ولا أحد يشك ما فى اتباع الهوى والشهوة من ضرر.

ولقد ضلت بعض الفرق فقدمت العقل على النصوص الشرعية، فجعلت المعيار فى قبول الأحكام الشرعية، موافقتها لعقولها، وبذلك غيرت أحكام الشريعة الإسلامية، وفق معيار متفاوت بين الناس، نظرا لتفاوت عقولهم، فما كان مقبولاً عقلا عند أشخاص، هو غير مقبول عند آخرين، وما كان مقبولا عقلا فى زمن، هو غير مقبول فى زمن آخر، وهكذا، فأصبحت الأحكام الشرعية غير منضبطة، وغير مستقرة.

ما دل العقل على قبحه :

هناك مسائل محظورة فى العقل، يدل فيها العقل السليم على قبحها، وهى متعددة: كالظلم، والكذب، والخيانة، وجحد المنعم، ونحو ذلك.

وهى لا يختلف فيها العقلاء، مسلمهم وكافرهم، ولما بعث النبى ﷺ على قومه، أقرهم على ما هم عليه من أعمال حسنة، كالنجدة، والصدق، وصلة الرحم، والشجاعة، والكرم، ونصرة المظلوم، كما أقرهم على تقبيح وترك كثير مما كانوا يرونه قبيحا، كعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والكذب، وأخبرهم عليه الصلاة والسلام بإقراره للأفعال الطيبة التى هم فيها، ودعوته لإتمام الخير، بقوله: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

دور العقل فى الخطاب الدينى فى الوقت المعاصر :

لقد أصبح دور العقل فى واقعنا المعاصر اليوم، أكبر من ذى قبل، وذلك لأنه أصبح المنفذ الذى من خلاله يمكن الوصول إلى قناعات الآخرين، سواء من المسلمين أو من غيرهم.

ولعل هذه الأهمية ترجع إلى ارتفاع المستوى الثقافى لدى المجتمعات بشكل عام، وسعى التعليم إلى إيجاد الشخصية المستقلة، التى لا تتبع الناس فيما يقولون أو يفعلون، بل تحتاج إلى قناعات ذاتية تنطلق من خلالها.

وهذا يترتب عليه الكثير من المستويات فى الخطاب الدينى، أهمها ما يلى:

١- رفع المستوى الثقافى لدى الدعاة فى جميع مجالات الحياة.

٢- دعم الأبحاث العلمية التجريبية للقضايا العلمية الواردة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة، ونشرها.

٣- تضمين المحاضرات الحقائق العلمية لتدعيم الأحكام الشرعية.

٤- إنتاج البرامج الإعلامية ذات الطابع العلمى الشرعى.

٥- متابعة الاكتشافات العلمية، وبيان الحكم الشرعى منها.

أهمية العقل فى الخطاب الدينى :

إن للعقل أهمية كبيرة فى كسب قناعات الآخرين، ويمكن أن نقسم ذلك إلى أهمية الأدلة العقلية للمسلمين، ولغير المسلمين:

أولاً .. أهمية الأدلة العقلية للمسلم :

لقد اعتنى العلماء بدليل العقل، كأحد الأدلة على صدق الأحكام الشرعية، كحرمة الزنا، وشرب الخمر.

وفى ذلك من الفوائد للمسلمين، أنه يكون امتناعه عن الحرام أعظم، وقيامه بالواجبات أبلغ.

بل نجد أن كثيراً من المسلمين يمتنع عن الوقوع فى المعاصى، وذلك بعدما تتحقق له القناعة بما يحصل من ضرر نتيجة هذه المعصية، وتكون أكثر تأثيرا فى نفسه من الموعظة الاعتيادية.

ثانياً .. أهمية الأدلة العقلية فى الخطاب لغير المسلمين :

إن من أهم وسائل الدعوة إلى الله تعالى، وبيان صدق الرسالة المحمدية لغير المسلمين، هو ذكر الأدلة العقلية التى تدل على صحة الرسالة.

وينبغى على المسلمين العناية بذكر الأدلة العقلية لغير المسلمين، لدعوتهم إلى الإسلام، وذلك لأن الإدراكات العقلية محل اتفاق بين العقلاء، وبها يعرف الإنسان الحق من الباطل، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال ما يأتى:

١ - بيان مصالح التشريع الإسلامى :

من خلال بيان المسلمين للمصالح المترتبة من التشريع الإسلامى يمكن أن يقتنع كثير من الناس بصحة هذا الدين، فعلى سبيل المثال: بيان مصلحة التشريع الإسلامى من تحريم الخمر، وما يلحق المجتمع من ضرر بسبب إباحة تناوله من البشر، فقد كشفت الإحصائيات فى أمريكا مثلا أن هناك الملايين من الدولارات تنفق نتيجة حوادث السيارات بسبب السكر، وكذلك مصلحة التشريع من تحريم الزنا، لما يترتب عليه من الفساد الاجتماعى المتمثل فى التباغض، بالإضافة إلى الأمراض الفتاكة التى تحصل للمجتمع نتيجة هذه الأمراض.

٢ - إظهار الحقائق التى احتواها القرآن الكريم والسنة المطهرة :

لدينا فى القرآن الكريم، وفى الأحاديث الصحيحة من الحقائق العلمية التى لم تكتشف إلى يومنا هذا، وما قد اكتشف منها، يمكن إظهاره بأن الإسلام قد قرره قبل أربعة عشر قرنا، وهذا أحد أدلة الإعجاز للقرآن الكريم، وهذه الوسيلة من أفضل الوسائل لعرض الإسلام، وإظهار صدقه، خصوصا وأن مثل ذلك يوافق اهتمام كثير من الناس فى هذا الزمان.

الحفاظ على الهوية الإسلامية
في إطار التجديد

تمهيد :

إن مما يقلق المراقبين لدعاة التجديد فى الفكر الإسلامى، هو المساس بالهوية الإسلامية، سواء كانت للفرد أو الأسرة أو المجتمع، وخصوصا الأحوال الشخصية، من أحكام الزواج، والطلاق، والميراث، وكذلك ما يتعلق بالقضاء.

خصوصا بعد أن أصبح العالم اليوم كالبلدة الواحدة، التى يمتزج بها الناس، وبما أن الإنسان بطبيعته يتأثر، ويؤثر بالآخرين، فلابد من وضع الحماية اللازمة للمحافظة على الهوية الإسلامية.

وإن أكثر الهويات الإسلامية تعرضا للتهديد بالتأثير، هم المسلمون الذين يعيشون بين الكفار فى الغرب.

المحافظة على الهوية الإسلامية فى العقيدة :

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية العقيدة أهم المقاصد التى جاءت لحمايتها، والمحافظة عليها، وإن أكبر خطر يواجه المسلمين، وخصوصا الذين هاجروا إلى الغرب، هو انصهار العقيدة الإسلامية فى العقائد الأخرى، بحيث يختلط على المسلم تمييز ما هو من الإسلام ممن هو دخيل عليه من العقائد الأخرى، كالاحتفال بأعياد المجوس، واليونان القدماء، وغيرهم، أو الاعتقادات الشركية والوثنية.

كثيرا ما تدعو منظمات حقوق الإنسان العالمية المسلمين إلى تغيير موقفهم من حرية الاعتقاد من خلال إلغاء حد الردة، الذى هو أحد الحدود الإسلامية، بحجة أن حرية الاعتقاد مكفولة لأى إنسان، دون منعه من الانتقال من دين إلى آخر.

ولابد من التأكيد على ضرورة المحافظة على الهوية الإسلامية فى العقيدة، بمنع تمكين المسلم من تغيير دينه، وذلك استنادا إلى قول المصطفى ﷺ : **«من بدّل دينه فاقتلوه»**.

الحفاظ على الهوية الإسلامية فى الأحوال الشخصية :

إن مجال التجديد فى الأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، وميراث، وغيرها، يكاد يكون معدوما، إلا من جهة التجديد فى أسلوب عرضه، وإبراز الجوانب الإيجابية التى تحظى بها هذه الجوانب لدى المسلمين بثوب جديد.

ولكن للأسف نجد كثيرا من المثقفين يدعو إلى التجديد والتغيير حتى فى الأحكام الشرعية التى وردت فيها نصوص قطعية، وتناسى أنه «**لا اجتهاد مع نص**»، وقد يكون دافعه إلى ذلك اجتناب الانتقادات التى توجه إلى الإسلام من الكفار، سواء من اليهود أو النصارى، أو من غيرهم.

فهو يريد أن يدافع عن الإسلام - فى ظنه - ولكنه يحارب الله ورسوله ﷺ ويكون عوناً لأعداء الإسلام.

وهناك من هو مندسٌ بين المسلمين ويدعوهم إلى التخلى عن أحكامهم الشرعية فى مجال الأحوال الشخصية.

وإن أهم القضايا التى تطرح فى مسائل التجديد فى الأحوال الشخصية ما يلى:

١ - تحريم تعدد الزوجات.

٢ - السماح للمسلمة بالزواج من أهل الكتاب.

٣ - عدم إيقاع الطلاق إلا من خلال القاضى.

٤ - مساواة الأولاد الذكور والإناث فى الميراث.

٥ - إباحة التبنى.

وفى الغالب الذى يطرح مثل هذه الأفكار لم يتمتع بقدر من العلم الشرعى، أو يكون ممن تأثر بالثقافة الغربية، ولا يعرف الثوابت الإسلامية التى لا تعرف التغيير أو التبديل أو التطوير فى ذاتها.

المحافظة على الهوية الإسلامية للمرأة :

إن المرأة تعد نصف المجتمع، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمرأة عناية كبيرة، فبينت الأجر العظيم فى تربيتها، والإنفاق عليها، وجعلت جزاء ذلك الجنة، ولابد من المحافظة على الهوية الإسلامية للمرأة فى إطار التجديد، ويتمثل ذلك فيما يلى:

أولاً .. من ناحية الشكل :

إن تمسك المرأة بالحجاب الشرعى، وعدم كشفها لشعرها، أو جسدها، من أهم المسائل التى ينبغى أن يحافظ عليها فى مسيرة التجديد، ومن الغريب أن نجد من يدعو إلى أن الحجاب الشرعى عادة عربية، وليس واجبا شرعيا، والأغرب من ذلك ما قرأته لأحد الكتاب المعروفين أن هناك رأياً عند العلماء يعتبر الحجاب الشرعى يختلف فى تحديده بحسب الأزمنة والأمكنة، وباختلاف الشعوب، وبذلك تنسلخ المرأة من لباس الحشمة.

إن الحجاب بالنسبة للمرأة ليس مجرد حفظ لها ممن يريد بها سوءًا من الرجال، أو منع الفتنة فى المجتمع، بل إن الحجاب هو إعلان من المرأة المسلمة بأنها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وممتثلة لأوامر ربها، ومطيعة له.

ثانياً .. من ناحية الجوهر :

إن التجديد فى دور المرأة المسلمة ينبغى أن يؤكد فيه على ثوابت المرأة المسلمة فى المجتمع، فهى إما أن تكون أُمًا صالحة، أو زوجة صالحة، أو بنتا صالحة، أو أختا صالحة.

ولها فى كل موقع من هذه المواقع مسئولية خاصة بها، يجب أن تقوم بها على الوجه الذى شرعه الله تعالى.

فالتجديد لا يكون فى المسئولية، وإنما فى وسائل تنفيذها، وهو أحد أسرار خلود هذه الشريعة الإسلامية السمحة، فهى تصلح لكل زمان ومكان، ومهما اختلفت الأحوال، أو اختلف الأشخاص.

وسائل الحفاظ على الهوية الإسلامية فى إطار التجديد :

لابد من بيان وسائل المحافظة على الهوية الإسلامية للفرد والمجتمع، فى إطار التجديد، وأهم هذه الوسائل ما يلى:

١ - ربط الأمة الإسلامية بالقرآن الكريم، حفظا، وتلاوة، وتفسيرا.

٢ - تثقيف المجتمع بسيرة النبى ﷺ وكيفية الاستفادة منها فى واقعنا المعاصر، من خلال عرضها بأسلوب عصرى، يستطيع أن يستفيد منه السياسى، والعسكرى، والإدارى، والعامل، بشكل يسير ومبسط.

٣ - إعداد المناهج المدرسية التى تعالج الظواهر المتجددة فى مجتمعاتنا، وتواكب التطور، لترسيخ القيم الإسلامية الحميدة.

٤ - إعداد البرامج التليفزيونية، من مسلسلات، أو أفلام تربط الجيل الحالى بسلف الأمة من القرون الثلاثة المفضلة، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية.

٥ - إقامة المحاضرات العامة التى تصب فى هدف المحافظة على الهوية الإسلامية.

ضوابط التجديد :

وحتى نتمكن من حماية الهوية الإسلامية فى ظل التجديد، لابد من وضع ضوابط للتجديد فى التفكير الإسلامى :

١ - إن التجديد لا يمس الجانب العقائدى لدى المسلمين، باعتباره مسألة توقيفية.

٢ - عدم المساس بالثوابت الشرعية، من مسائل العبادات أو الأحوال الشخصية وغيرها فى إطار التجديد.

٣ - أن يكون التجديد لتحقق مصلحة معتبرة.

٤ - أن تكون الوسائل المبتكرة للتجديد مشروعة.

٥ - ألا يكون فى التجديد مشابهة للكفار فى عقائدهم وعباداتهم.

ومتى تحققت هذه الضوابط الخمسة فى التجديد فإننا يمكن أن نحافظ على الهوية الإسلامية.

التنظير والتأصيل
لفقه الأقليات الإسلامية

الأستاذ / محمد المختار بن امبالة

رئيس المجلس الإسلامى الأعلى
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ... وبعد

إن التجديد ظاهرة صحية وضرورة اجتماعية تمليها ظروف الحياة المتجددة وتطوراتها المتلاحقة، ولم يكن المجتمع الإسلامى فى فترة من فترات تاريخه الطويل أحوج إلى التجديد منه اليوم، حين تواجه البشرية عموما مرحلة تحول حضارى عالمى مذهل ومحير طال المعايير والموازين والمبادىء والأخلاق، ولم ترس سفينته بعد، فما تزال تمخر فى عباب بحره المتلاطم، ولا تدرى هل تتعثر أو تصل إلى بر الأمان؟ ولا ندرى متى يكون ذلك؟

والمجتمع الإسلامى ليس إلا جزءًا من هذا المجتمع المتحول السائر هذه المسيرة الحتمية التى لم تتحدد وجهتها بعد، لذلك يحتاج إلى فكر جديد تصيغه عقول متنورة وأفهام متبصرة، عاشت هذا الواقع وسبرت أغواره وأنجاده، وحللت

ظواهره وأبعاده، عقول متنورة بنور المعرفة، متقيدة بضوابط الشريعة، متحررة من الجمود والتقاليد والعادات، ملتزمة بالثوابت دون المتغيرات.

إذ لا يمكن أن نواجه هذا العصر وما فيه من تحديات وتحولات وإشكالات بأفكار صيغت فى ظروف مغايرة تماما للظروف التى نعيشها اليوم.

فقد أصبحنا نعيش ظروفا سياسية واقتصادية واجتماعية لم نعهد مثلها فيما مضى، وتحتم علينا التجديد والاجتهاد، وإن كان فرض الاجتهاد الفقهى قد ضيعته الأمة فى فترات تاريخية مديدة، واكتفت بالتقليد وحلت به مشاكلها حلولا آنية، فإن الوقت لا يسمح لنا بذلك فالوضع أشد تعقيدا، والتحديات أكبر والتقليد عاجز عن حلها، فعلينا أن نحصل هذ الغرض، وأن نشمر حتى نصل إلى هذه الرتبة السامية، ولنحذر من القفز قبل التأهل، ومن التزبب فى مرحلة التحصرم، فإن ذلك بمثابة المريض الذى تدفعه حاجة التداوى إلى الاستغاثة بغير الطبيب.

إن واقعنا اليوم يطرح إشكاليات عديدة لا شك أن شريعتنا الخاتمة تستوعبها بأصولها وقواعدها ومقاصدها، وإن كانت لا تستوعبها بنصوصها وفروعها، ومع ذلك لم تجد حلا إلى الآن نتيجة لغياب الاجتهاد الفقهى، وانعدام المجتهد المطلق الذى ينطلق فى فتاويه وأحكامه من مقاصد الشريعة وأدلتها العامة مراعيا جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد كان دأب النظار من الفقهاء المجتهدين فى العصور القديمة أن يعالجوا الأحوال الطارئة فى حياة المسلمين باستنباطاتهم الفقهية المستمدة من نصوص الوحى، وأصول الفقه وقواعده، ومقاصد الشريعة وأسرارها، فأظهروا بذلك شمولية شريعتنا وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وهى صلاحية ما تزال تحتفظ بها وستظل كذلك، سواء وجد من يستفيد من تلك الصلاحية أم لم يوجد. إن من مشاكل واقعنا المعاصر التى لم تكن معروفة من قبل هى وجود أقليات إسلامية بصفة دائمة ومستمرة فى بلاد لا تدين بالإسلام، ولا تعترف بسلطانه، وهذه حالة لم تكن معروفة من قبل، وما عرف منها فى النادر الشاذ لم يكن بهذا الحجم ولا بهذا الشكل، وأصبحت هذه الأقليات تمثل

وجودا للإسلام فى بلاد الكفر فى غاية الأهمية إذ بها تنتشر الدعوة الإسلامية، ويزداد دخول الناس فى الإسلام، وتتضح الصورة الحقيقية للإسلام بما فيه من عدالة ورحمة وسعة، بل أصبح يراود المسلمين فى السنوات الأخيرة شعور بالأمل فى أن يكون لهذه الأقليات حضور أكبر فى ظل الديمقراطية الغربية حتى يكون لها تأثير على مستوى القرار، مما ينعكس إيجابيا على البلاد الإسلامية. ولكنها فى الوقت نفسه تعانى من مشاكل كثيرة تطرح بسببها أسئلة فقهية كبيرة نابعة من واقعها الحضارى المعقد، ووضعها الاستثنائى فى إطار مجتمع له تشريعاته وقوانينه التى لا تمت إلى الإسلام بصلة، وهذه الأسئلة كثيرة ومتنوعة، بعضها يتعلق بالمعاملات المالية حيث يسود التعامل بالربا ويشرع، ويؤاجر المسلم نفسه للكافر فيعمل معه فى محلات تقدم فيها الخمور والخنازير، وبعضها يتعلق بالأحوال الشخصية حيث تنعدم الذكاة الشرعية وتمنع فى بعض الأحيان، ويسلم أحد الزوجين ويبقى الآخر كافراً ... إلى غير ذلك، وبعضها يتعلق بالمرجعية عند التنازع والخصام، حيث تنعدم المرجعية الإسلامية، وتنفرد القوانين والمحاكم الكفرية بالمرجعية، فماذا يفعل هؤلاء المسلمون لو أن هذا الوضع حدث فى طور ازدهار الاجتهاد الفقهى وتعدد المجتهدين وقدرتهم على الاستنباط من الكتاب والسنة، وتأصيل الأحكام وتعليلها لوجدت الحلول المناسبة والإجابات الشافية، ولكن مع الأسف حدث هذا الوضع فى عصر الجمود والتقليد وضعف الاجتهاد وقلة أهله، فأصبح عبئا ثقيلا على الفقه الإسلامى، إذ لا تمكن معالجته من خلال تراثنا الفقهى، وإنما تمكن معالجته من أصول هذا الفقه وقواعده ومقاصد الشريعة وأدلتها العامة، إذا وجد من يصلح لأن ينظر فى ذلك ويستثمره.

وعلى كل حال فإن واقع هذه الأقليات الإسلامية التى نرجو لها أن تكون أكثريات فى القريب العاجل لابد أن ينظر إليها بعين الاعتبار، إذ لا يمكن أن تعامل بما تعامل به المجتمعات التى تعيش فى ظل دول إسلامية، وفى وطن إسلامى، مما يستدعى منا أن ننتج فقها جديدا يدعى (فقه الأقليات الإسلامية). ولكى ننتج هذا الفقه لابد من دراسات جادة وهادفة تنطلق من

أصول الشريعة وقواعدها العامة، وتراعى واقع هذه الأقليات حتى تتكون لدينا ثروة فى مجال التنظير والتأصيل والتأطير لهذا الواقع تكون أساسا للانطلاق نحو هذا الفقه المنشود. وفى هذا الإطار فإنى أحاول أن أساهم مساهمة متواضعة فى بناء هذا الأساس أرجو أن يكون لها القبول عند الله، وأن تساهم فى تنوير الآراء التى تريد التخفيف من معاناة إخواننا العاضين على دينهم فى ديار غربة الإسلام، وذلك تحت عنوان:

التنظير والتأصيل لفقه الأقليات الإسلامية

ونهدف من وراء هذه المحاولة إلى إبراز ما يلى:

أ - بعض مقاصد الشريعة التى يمكن توظيفها فى فقه الأقليات الإسلامية.

ب - بعض القواعد التى يمكن توظيفها فى فقه الأقليات الإسلامية.

جـ - مقترحات تتعلق بفقه الأقليات الإسلامية.

أولاً : المقاصد :

لا شك أن شريعتنا الإسلامية جاءت لحكم وأسرار وعلل تحقق مصالح العباد فى الدين والدنيا، علم ذلك من علمه وجهله من جهله. وقد هدى الله بنور الإيمان والتوفيق إلى ذلك طائفة من علماء هذه الأمة بحثوا فى ذلك وقرروه وأصلوه وبرهنوا عليه باستقراء النصوص والأحكام، وفى مقدمة هؤلاء الإمام الشاطبى، وإن كان لم يهتم بتعريف المقاصد وإنما اهتم بإثباتها وإظهارها بالبرهان القاطع، فإن آخرين اهتموا بتعريفها من أمثال محمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسى، فيقول الأخير معرفا المقاصد تعريفا موجزا: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التى وضعها الشارع عند كل من أحكامها) (**مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٣**) ويقول أيضا فى موضع آخر: المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به

من عدل واستقامة، ومن صلاح فى العقل وفى العمل، واصلاح فى الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع. (**مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص: ٤١، ٤٢**).

والمقاصد التى نتعرض لها هنا هى المقاصد التى نرى أنها يمكن توظيفها توظيفا مباشرا فى أحكام تتعرض لها هذه الأقليات، ويدخل عليها الحرج بسببها ومن ذلك:

١ - نشر الإسلام وحمل الدعوة وتبليغها :

لا شك أن هذا مقصد أساسى من مقاصد الشريعة الإسلامية، دلت لذلك نصوص وتشريعات كثيرة، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيراه وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا**﴾ (سورة الأحزاب الآيتان ٤٥, ٤٦) وقال تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾ (سورة النحل آية ١٢٥) وقال تعالى: ﴿**وجاهدهم به جهادا كبيرا**﴾ (سورة الفرقان آية ٥٢) وشرع سبحانه وتعالى قتل الأنفس فى سبيل نشر هذه الدعوة وتبليغها، قال تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن**﴾ (سورة التوبة آية ١١١) وقال ﷺ فى الحديث الصحيح: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**) إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تحث على الجهاد وترغب فيه وتبين حدوده وأحكامه، وتحث على الدعوة والتبليغ.

هذا إلى جانب سيرته ﷺ، وسيرة خلفائه الراشدين وأصحابه البررة الذين بذلوا مُهجهم فى سبيل نشر هذا الدين وتبليغ دعوته. مما يجعلنا نقطع بأن هذا الأمر من أعظم مقاصد الشريعة وأهمها، وسيظل هذا المقصد قائما، ولكن يمكن أن تتغير وسائله، وقد أصبح حمل الدعوة وتبليغها إلى ديار الكفر مستحيلا إلا

بالطرق السلمية التى تمكن من تطبيق قوله تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾ (سورة النحل آية ١٢٥) ولن يتأتى ذلك إلا بوجود جماعات إسلامية فى بلاد الكفر تحمل هذه الدعوة، وتشرح مبادىء الإسلام، وتظهر محاسنه، وتبدى مثله العليا، هذا من أعظم أنواع الجهاد وهو الممكن اليوم، فلا يجوز أن يقال بتعطيله.

يقول عبد العزيز بن الصديق الغمارى: «ولما تعطل الجهاد بالسيف ونشر كلمة التوحيد بالقوة، وجب ألاَّ يتعطل الجهاد باللسان، والتبليغ بالبيان والتعليم. وذلك لا يكون ولا يمكن إلا بالإقامة بينهم»، وهذا وحده كاف للمسلم فى الترغيب فى الإقامة فى أوروبا وأمريكا وغيرهما من بلاد الكفر، وهى أفضل من الإقامة ببلاد المسلمين كما قال الماوردى رحمه الله تعالى.

وهذا معلوم فى شريعتنا وديننا ولا يحتاج إلى تقرير، بل ما بُعث رسول الله ﷺ إلا ليدعو إلى دين الله تعالى وطاعته. وأمر أمته بذلك أيضا. وقد أخبر ﷺ أن هذا الدين سيظهر ولا يبقى بيت حجر ولا مدر إلا دخله، وقد بدأ يظهر الآن مصداق هذا الحديث بسبب العمل الذى يقوم به المسلمون المقيمون فى أوروبا وأمريكا من الدعوة إلى دين الله تعالى، وتعريف الكفار بكلمة التوحيد الواجب على العبيد (**حكم الإقامة ببلاد الكفار ص ٤٢ - ٤٣**).

ويمكن توظيف هذا المقصد فى حسم الخلاف فى جواز إقامة مثل هذه الأقليات ببلاد الكفر، ومن ثم توظيفه فى التماس الرخص والسهولة واللين لهذه الأقليات ما دامت تضطلع بهذه المهمة النبيلة وتخدم هذا المقصد الشرعى.

وتوضيح ذلك أن إقامة جماعة من المسلمين فى ظل دولة كافرة لا تقيم للإسلام وزنا ولا تعيره اهتماما، ويخضع الجميع فى ظلها للقوانين والتنظيمات التى لا تمت إلى الإسلام بصلة حالة شاذة وغير مرغوب فيها، وغير معهودة فى الإسلام، بل المعهود عكسها وهو تبعية غير المسلمين للإسلام وعزة الإسلام وغلبته، وقد وجدت مثل هذه الحالة فى أواخر القرن الرابع الهجرى فى الأندلس

عندما سقطت الخلافة الإسلامية فيها، واستولى المسيحيون عليها فظهر ما يعرف بالمدجنين، وبالمسلمين الذميين - حسب تعبير الونشريسى فى المعيار - وهم فئات من المسلمين بقيت فى أوطانها الأصلية لم تهاجر، وخضعت لسلطان الدولة المسيحية، ولكنها لم تطرح فى ذلك الوقت إشكالات فقهية كبيرة مثل ما هى الحالة الآن، للاختلاف البين بين الأوضاع القائمة آنذاك والأوضاع القائمة اليوم، فبساطة المجتمع فى ذلك الوقت، وانعدام النظم المعقدة إلى جانب مستوى المسلمين فى ذلك الوقت حيث سمح لهم بنوع من الاستقلال فى الأنشطة والمعاملات الخاصة بهم، فكان لهم قضاتهم وشهودهم وقوانينهم وأحكامهم الجارية فيما بينهم على مقتضى الشريعة الإسلامية.

نظرا لهذا الواقع فإن المتتبع للتراث الفقهى المتعلق بهذه الجماعات يلاحظ أنها لم تطرح مشاكل إلا فيما يتعلق بحكم بقائها تحت سلطان دولة كافرة، ويتفرع عن ذلك حكم شهادتهم، أو فيما يتعلق بتولية قضاتهم من طرف السلطة الكافرة.

وقد ناقش الونشريسى فى الجزء الثانى من المعيار هذه الإشكالية فشنع على هؤلاء المسلمين المقيمين ببلاد غير الإسلام مقررا وجوب هجرتهم ولم يقبل لهم عذرا، وقال: «إنهم عصاة بإقامتهم فى دار الكفر ولو كان يدخل عليهم أشد الضيق فى المعيشة بسبب انتقالهم عن أوطانهم»، وقال: «إن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة الدنيا، وإن الواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والإيمان، فلا عذر بوجه لمستطيع لو لحقه ما لحقه من ضيق المعيشة وانقطاع الكسب، وإنما العذر للمستضعف العاجز رأسا الذى لا يستطيع حيلة ولا يهتدى سبيلا». (**المعيار ج ٢ ص ١٣٢**).

فلم يراع الونشريسى ضرورة معاش ولا مصلحة دعوة، ورد على من يقول بعدم وجوب الهجرة بعد فتح مكة وزوال الخوف اعتمادا على حديث: (**لا هجرة بعد الفتح**) فقال: «إن الذى انقطع بفتح مكة هو وجوب الهجرة للخوف على

الدين والنفس، إذ لم يبق هناك خوف، ووجوب الهجرة إلى النبى ﷺ على من أسلم بمكة، وإن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لا ينقطع وجوبها أبدا، فتجب فى كل الأعصار وتاركها راض بالذل والهوان وعدم احترام الإسلام إلى آخر كلامه». **(المعيار ج ٢ ص ١٢٦).**

ولا ينفرد الونشريسى وحده بهذا الموقف، بل مثله فيه علماء آخرون.

لكن المازرى يبدو أكثر مرونة وأوسع نظرا فى هذه المسألة من غيره - وهو ممن عاصر هذا الواقع وشاهده - حيث أجاز لهم الإقامة تحت طائلة الضرورة أو لرجاء مصلحة الدعوة، إذ يقول فى فتوى له تتعلق بأحكام قاضى صقلية وشهوده: «وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرارا فلا شك أنه لا يقدح فى عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد أهل الحرب لرجاء هدايتهم أو نقلهم عن ضلالة ما»، وأشار إليه الباقلانى، وقال: «إن تولية هؤلاء الكفار قضاة مسلمين يحجزون بعض الناس عن بعض واجبة، وإن كانت تولية الكافر باطلة فلا يقدح ذلك فيهم وتنفذ أحكامهم كما لو ولاهم سلطان مسلم». **(فتاوى المازرى ص ٣٦٥ - ٣٦٦)** وقد تناول هذا الموضوع بعض علماء الشناقطة، ومن أكثرهم فيه تفصيلاً الشيخ سيدى المختار الكنتى (ت ١٢٤١ هـ) حيث قسم الديار إلى أربعة أقسام:

- **دار إسلام وسنة وعافية.**
- **دار إسلام وظلم وبدعة.**
- **دار كفر وأمان.**
- **دار كفر وظلم.**

وقال: إن القسم الأول هو الذى تجب سكناه والهجرة إليه من جميع ما بعده، وإن القسم الثانى تجب الهجرة إليه مما بعده، وإن القسم الثالث يجوز السفر إليه ولا تحل سكناه، وإن القسم الرابع لا تجوز سكناه ويحرم السفر إليه إن كان

يخاف على نفسه، أو يخاف أن يكره على فعل محرم، ويكره إن كان، إنما تؤخذ منه إتاوة كما تؤخذ فى بلاد الإسلام. (**فتاوى الشيخ باى بن الشيخ سيد محمد - مخطوط**) فكأنه يوافق الونشريسى فى رأيه، ولكنه أكثر منه تفصيلا، غير أنه لم يتعرض للمصالح التى تترتب على الإقامة، والمفاسد التى تنشأ عن الانتقال، وهو أمر اهتم به الشيخ عبد العزيز بن الصديق الغمارى، وهو أدرى بالواقع اليوم لأنه معاصر، فألف رسالة فى جواز الإقامة ببلاد الغرب سماها (حكم الإقامة ببلاد الكفار) واحتج فيها للجواز، بل قال بالوجوب فى بعض الأحيان مراعيا ما يترتب على ذلك من مصالح الدعوة، وتحصيل العلوم النافعة التى هى أساس التقدم والقوة ويجب تحصيلها على المسلمين، قائلا: «إن علة وجوب الهجرة عدم الأمن على الدين، وأن المسلم فى بلاد الغرب يأمن على دينه أكثر مما يأمن عليه فى بلاد الإسلام، وركز على الأمن على الدين والخوف عليه باعتبارهما أساسا لوجوب الهجرة وعدم وجوبها. وهذه هى الفكرة العامة التى تتضمنها رسالته.

٢ - ترغيب الناس فى الإسلام :

يبدو لى أن الناظر فى الشريعة الإسلامية يفهم من مجموعة من الأحكام والتشريعات أنها قصدت الترغيب فى الإسلام، وفتحت الباب على مصراعيه لكل من تسول له نفسه الدخول فى الإسلام، فتضمن له المستقبل، وتطهره من كل ما مضى، حتى لا يبقى عنده خوف، ولا تقوم أمامه عرقلة، ويفهم ذلك مما يلى:

أ - أن الكافر بمجرد دخوله فى الإسلام تغفر ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ويبقى كمن ولدته أمه فى ذلك اليوم، بدليل قوله ﷺ فى الحديث الصحيح: **(الإسلام يَجُبُّ ما قبله)**.

وقد اتفق علماء الأمة على أن توبة الكافر مقبولة قطعا، واختلفوا فى توبة المؤمن هل قبولها قطعى أو ظنى.

ب - أن الكافر إذا أسلم يقر على نكاحه، ولا ينظر فى عقده، ولا فى صداقه،

ولا فى حيثية من حيثياته الأخرى، المهم ألا يكون فيه ما يمنعه فى الحال كالتحريم بسبب النسب أو الصهر أو الرضاع، وألا يزيد على أربع، وإذا كان عنده أكثر منهن فليختر أربعا، ولا يتدخل له فى ذلك الاختيار، فيمكن أن يختار الأوائل ويمكن أن يختار الأواخر، كما فى حديث غيلان بن أمية فى الصحيح حيث قال له ﷺ: **(اختر أربعا وفارق سائرهن)**.

جـ - أن الله سبحانه وتعالى جعل فى الزكاة سهامًا للمؤلفة قلوبهم وإن كانوا أغنياء.

د - إن الكافر إذا أسلم وله مال جمعه من الحرام كالربا وثمن الخمر والخنزير حل له بدليل قوله تعالى: **﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وَأَمْرُهُ إلى الله﴾** (سورة البقرة آية ٢٧٥) **(التقسيم والتبيين لأبى زكرياء الشبلى ص ٣٠٥)**.

هـ - إن الكافر إذا أسلم وتحت يده مال سباه من مسلم أقر عليه بلا ثمن عند المالكية مستدلين بقوله ﷺ: **(الإسلام يجب ما قبله)**. وبأن للكافر شبهة ملك فيما حازه لقوله تعالى: **﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾** (سورة الحشر آية ٨) فسماهم فقراء بعد هجرتهم ولهم أموال وديار تحت أيدى الكفار، ومستدلين أيضا بالإجماع على عدم ضمان الكافر له إذا استهلكه **(ذخيرة القرافى ج ١٣/ ٤٤١)**.

و - ما نقله القرافى فى الذخيرة عن أبى حنيفة من أن المسلم إذا ارتكب موجب حد فى دار الحرب لا يقام عليه الحد مخافة التنفير، فنقل عنه أنه قال: «كل ما يوجب الحد لا يوجبه إلا مع الإمام نفسه لأن ذلك ينفر القلوب ويفرق الكلمة ويوجب الدخول لدار الحرب والردة». **(الذخيرة، ج ١٣ ص ٤١١)**.

فهذا كله يدل على أن الشريعة الإسلامية قصدت إلى ترغيب الناس فى الإسلام وأن العلماء فهموا ذلك منها فأعطت للداخل الجديد كل الضمانات التى تجعله يطمئن على كل أموره الأساسية، وتنازلت له عما لا تتنازل عنه للمسلم

الأصلى. ويمكن توظيف هذا المقصد إذا ثبت فى أحكام كثيرة تتعلق بالمسلمين الجدد مثل من أسلم وتحت يده ثروة جمعها من سحت، ومن أسلمت وبقى زوجها كافراً إذا وجد العالم المجتهد القادر على توظيف ذلك عن طريق الاجتهاد، أما غيره فلا، وكذلك قاعدة: «**هل الدوام كالابتداء أم لا**»؟ وهى قاعدة خلافية ذكرت كثيرا فى كتب الفقه والقواعد وأشار لها الزقاق فى المنهج بقوله:

وهل دام كابتدا كمن حلف أو صح أو أحدث والذ لم يقف

وهى قاعدة يمكن توظيفها للمسلمين الجدد أيضا.

وأنا لست من القادرين على ذلك، ولست بعالم ولا أقول بهذا الرأى ولا أوافق من قال به من الباحثين فى هذا المجال، ولكنى أريد لفت انتباه أهل العلم إلى ما اهتدى إليه من أصول وقواعد يمكن استثمارها فى صناعة فقه الأقليات الإسلامية.

٣ - السماحة :

وهى مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، وسمة بارزة من سمات أحكامها، والسماحة هى السهولة واللين، وتعنى هنا سهولة المعاملة فى اعتدال، وقد عرفها محمد الطاهر بن عاشور بقوله: (والسماحة السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضى إلى ضرر أو فساد) (**مقاصد الشريعة الإسلامية ص : ٦١**).

والدليل على أنها من مقاصد الشريعة الإسلامية ما فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من آيات وأحاديث تدل على اليسر والرفق ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ (سورة البقرة آية ٢٨٦)، وقال تعالى: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾ (سورة المائدة آية ٦)، وقال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾. (سورة البقرة آية ١٨٥)

وفى الحديث الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: **(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة). (صحيح البخارى).**

وفى صحيح البخارى أيضا عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: (**إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه**) (صحيح البخارى) وفيه أيضا أن رسول الله ﷺ بعث عليا ومعاذا رضى الله عنهما إلى اليمن وقال لهما: (**يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا**) (صحيح البخارى).

وقالت عائشة رضى الله عنها: «**ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما**».

وذكر الشاطبى فى مواضع متعددة من الموافقات أن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع.

وهذا المقصد عام يمكن للمجتهد توظيفه فى كل القضايا التى يدخل على الناس بسببها الحرج.

وقد نبه الشاطبى إلى أمر هام وهو أن الحرج إذا كان عاماً اعتبر، وإذا كان خاصاً لم يعتبر، ونقل عن أبن العربى أنه قال: «إذا كان الحرج فى نازلة عامة فى الناس فإنه يسقط، وإذ كان خاصا لم يعتبر عندنا»، وفى أصول الشافعى اعتباره. (الموافقات ج ٢ ص: ١٥٩).

ثانياً : القواعد :

إن قواعد الفقه تعتبر رافداً من روافد الفقه الإسلامى، ومصدرا أساسيا من مصادره، ومنبعا لأسرار الشرع وحكمه، بها تضبط الأحكام وبها تناط، وبممارستها تحصل أهلية التخريج والاستنباط، وقد وصفها القرافى بقوله:

«والقسم الثانى من الأصول قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.. وهى مهمة فى الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء» (الفروق. أ. ص: ٢ و٣).

وهى قواعد كثيرة ومرنة والاستفادة منها أسهل على الفقيه من الاستفادة من الأصول العامة، ويمكن توظيف كثير منها فى فقه الأقليات الإسلامية، وإن كانت تتفاوت فى ذلك ظهورا وخفاء.

وبما أن المقام لا يتسع لتتبع تلك القواعد فإننا نذكر هنا فقط بعض القواعد التى يمكن توظيفها توظيفا مباشرا فيما تعانى منه هذه الأقليات. مثل:

١ - **الضرر يزال:** وهى قاعدة مشهورة فى الفقه الإسلامى تحدث عنها الفقهاء والأصوليون، واعتبروها إحدى القواعد الأساسية الأربع أو الخمس التى عليها مدار الفقه، يقول العلامة الشنقيطى سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت: ١٢٣٣هـ) فى ألفيته فى الأصول.

قد أسس الفقه على رفع الضرر ... وإنما يشق بجلب الوطر
ونفى رفع القطع بالشك وأن ... يحكم العرف وزاد من فطن
كون الأمور تبع المقصد ... مع تكلف لبعض وارد

وقد أصل السيوطى فى الأشباه والنظائر لهذه القاعدة بحديث: (**لا ضرر ولا ضرار**) وهو حديث أخرجه مالك فى الموطأ مرسلا، والحاكم فى المستدرك والبيهقى والدارقطنى.

٢ - **الضرورات تبيح المحظورات:** وهى قاعدة مشهورة أيضا، ولا يخفى ارتباطها بسابقتها. وهى التى ينبنى عليها جواز أكل الميتة للمضطر، وإساغة الغصة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه.

٣ - **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:** وهى قاعدة مشهورة أيضا، ذكرها الزقاق فى المنهج بقوله:

درء المفاسد مقدم على ... جلب المصالح فخذ ما نقلا

وهذه القواعد الثلاث ذكرها السيوطى فى الأشباه والنظائر ص: ٨٤، ٨٧.

٤ - إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما: وهذه القاعدة ذكرها المقرى فى قواعده ج ٢ ص: ٤٥٦، وتعرض لها الزقاق فى المنهج فقال:

أخف مكروهين محظورين إن لم يكن بد كفى ضرين

قدم كبقر وعراة وكذا مضطرا أو ما من نكاح أنفذا

وقال أيضا

لأكبر الضرين ينفى الأصغر من ذلك الجار ومن يحتكر

ويشهد لذلك ما وقع فى صلح الحديبية، قال القرافى: قال بعض العلماء إنما التزم رسول الله ﷺ فى صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين دفعا لمفاسد عظيمة، وهى قتل المؤمنين والمؤمنات الحالّين بمكة، فاقتضت المصلحة أن ينعقد الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إليه لأنه أهون من قتل المؤمنين، مع أن الله تعالى علم أن فى تأخير القتال مصلحة عظيمة، وهى إسلام جماعة منهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿**ليدخل الله فى رحمته من يشاء**﴾ (سورة الفتح آية ٢٥) وكذلك قال: ﴿**لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليماً**﴾ (سورة الفتح آية ٢٥) أى لو تميز الكافرون من المؤمنين (**الذخيرة ج ١٣. ص: ٣٥٥**).

وقال أيضا فى مناقشته لأخذ الجزية من الكفار: عادة الشرع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما، وتفويت المصلحة الدنيا لتوقع المصلحة العليا، ومفسدة الكفر تربو على مصلحة المأخوذ من أموال الكفار، بل على جملة الدنيا فلم أقرهم الشرع؟

وجوابه أن هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا، وذلك لأن الكافر إذا قتل انسد عنه باب الإيمان فشرعت الجزية رجاء أن يسلم هو أو أحد من ذريته. (**الذخيرة ج ١٣ ص: ٤٥٣**).

٥ - المشقة تجلب التيسير: وهى قاعدة مشهورة معدودة من القواعد التى عليها مدار الفقه، وقد أصلها السيوطى بقوله تعالى: **﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾** (سورة الحج آية ٧٨) وهذه القاعدة قال عنها العلماء: إنها يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته (**الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤**).

٦ - ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها: ذكر هذه القاعدة ابن نجيم فى الأشباه والنظائر ص: ٨٦.

ومن فروعها أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، وأن الطعام فى دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه إنما أبيح للضرورة.

وهى قاعدة مهمة لأنها تضع حدا وتقرر معيارا للتعامل مع الضرورة كى لا نسرف فى اعتبارها فنتجاوز الحد، وهذا موضع تزيل فيه الأقدام كثيرا.

٧ - الضرر لا يزال بالضرر: وهى قاعدة ذكرها ابن نجيم أيضا فى الأشباه والنظائر (٨٧)، ولذلك لم يجبر الشريك على العمارة وإنما يقال لمريدها عمر إن شئت، وهى قاعدة مهمة أيضا كالتى قبلها، وكذلك قولهم: (يحتمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) لأن الجميع يشكل قانونا للتعامل مع الضرورات، كيف نزيلها؟ وبم نزيلها؟ وطريقة الموازنة بينها عند التعارض، وهذه كلها أمور فى غاية الأهمية، إذ لا يمكن أن نجعل اعتبار الضرورات أمرًا عائما لا حدود له ولا ضوابط، ومن ثم يتذرع به كل إنسان إلى ما يريد، فلابد أن تتحقق الضرورة، وبعد ذلك تقدر بقدرها، ولابد من الموازنة بين الضرورات إذا تعارضت، فإذا كان المحتكر يتضرر بجبره على بيع طعامه بالسعر، فإن العامة تتضرر بالاحتكار، فلابد من الموازنة بين الضررين، ولا شك أن ضرر العامة أشد من ضرر شخص واحد، وكذلك بالنسبة للتسعير وغير ذلك مما يتعارض فيه الضرر العام والضرر الخاص.

٨ - الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة: ذكر هذه القاعدة السيوطى فى الأشباه والنظائر (ص: ٨٨) وكذلك ابن نجيم وغيرهما.

وانطلاقا من هذه القاعدة جوزت الإجازة على خلاف القياس، وجوز السلم كذلك لأنه بيع المعدوم، وجوز دخول الحمام مع جهالة مكثه فيه وما يستعمل من الماء، وجعل ابن نجيم من فروع هذه القاعدة ما عزا إلى القنية والبغية من أنه يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح: (الأشباه والنظائر ص ٩٢). وقال إمام الحرمين: إذا طبق الحرام الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التى تشترط فى إحلال الميتة فى حقوق آحاد الناس، بل الحاجة فى حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة فى حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففى تعدى الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما فى تعدى الضرورة فى حق الآحاد، فافهموا ترشدوا. (الغياثى ص: ٤٧٨/٤٧٩).

٩ - **إذا ضاق الأمر اتسع:** وهذه العبارة أجاب بها الشافعى فى ثلاثة مواضع:

أ - سُئل إذا فقدت المرأة وليها فى السفر فولت أمرها رجلا أيجوز؟

فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

ب - سُئل عن الذباب يجلس على الغائط ثم يقع على الثوب؟

فقال: إن كان فى طيرانه ما يجف فيه رجلاه، وإلا فالشىء إذا ضاق اتسع.

جـ - سُئل عن أوانى الخزف المعمولة بالسرجين أيجوز الوضوء منها؟

فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

ذكر هذه المسائل كلها السيوطى فى الأشباه والنظائر، ثم قال: ولهم عكس هذه القاعدة: (**إذا اتسع الأمر ضاق**). قال ابن أبى هريرة فى تعليقه: وضعت الأشياء فى الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت وجمع الغزالى بين القاعدتين بقوله: كل ما تجاوز عن حده انقلب إلى ضده. (الأشباه والنظائر ص ٨٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤.

ولا يخفى ما لهذه القواعد من وثيق الصلة بمقصد السماحة واليسر الذى

تحدثنا عنه سابقا، كما أنه لا يخفى إمكان توظيفها واستثمارها فى التخفيف من أنواع الحرج التى تدخل على هذه الأقليات فى معاملاتها وجميع أحوالها إن وجد العالم العارف بأحوال هذه الأقليات القادر على استثمار هذه القواعد، المتمكن من تحديد الضرورات المعتبرة شرعاً والموازنة بينها إذا تعارضت.

ويمكن أن تكون هذه القواعد أساسا لفتيا أولئك الذين أفتوا هذه الأقليات بجواز الاقتراض بالربا من أجل إقامة المساكن الضرورية؟ لأن العسر وعموم البلوى من أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها، كما فى الأشباه والنظائر لابن نجيم وغيره. ولأن الحاجة إلى المساكن ماسة جدا، قال إمام الحرمين: فأما المساكن فإنى أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته، ولكن الذى يأويه وعيلته وذريته مما لا غناء به عنه. (الغياثى ص: ٤٨٦) مع أن تأثير الضرورة فى حكم الربا أمر قد أثير قبل هؤلاء، وقال به البعض، وقد لخص العلامة الشنقيطى محمد قال ابن أحمد قال التدغى (ت: ١٣٤٥ هـ) الخلاف فى ذلك بقوله:

هل الضرورة الربا تبيح　　　فيه اختلاف العلماء صريح

وهل مبيـــح الميتة المبيح　　　أو دون مـا يبيحها يبيـح

وأشار له أيضا العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبى (ت: ١٣٢٣هـ) فى نظمه الفقهى المشهور المعروف بكفاف المبتدى حيث قال:

وفى الربا ولو مع المستغرق　　　والجـــار والحربى أى رهق

ولا يجـوز لنمـو واختـــلف　　　فى ضرر دون مخافة التلف

قال شارحه الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم الشنقيطى: دون ظن الموت هل يجزيه؟ والأظهر عند ابن رشد أنه يمنع إلا الضرر يبيح الميتة هـ ، وهل يحل لعاص بسفره؟ قولان. وفى (قص) عن (مع) أن ما اضطر له الناس مما لابد لهم منه، ولا يجدون من يعاملهم بما يجوز... لا بأس به.

(مرام المجتدى من شرح كفاف المبتدى: ٢/٤، ٥)

وفى المعيار أن قاضى الجماعة ابن سراج سئل عن مسألة واقعة بالأندلس وهى أن أهل الأساطيل لا يعملون فى السفن إلا بالجزء، وهى إجارة مجهولة، هل يمتنع ذلك للجهل، أو يجوز لمكان الضرورة؟ ويقول السائل: والقطر الأندلسى لا يخفى حاله والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر، وكثير من أهل الفضل يرون إنشاء سفينة أو المشاركة فيها ويمنعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور، والحال فى الوطن لا يخفى، والضرورة فيه ظاهرة.

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر فى السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء للضرورة الداعية إلى ذلك؛ لأن مذهب مالك - رحمه الله تعالى - مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية، وهذه منها. (المعيار ج ٢ ص ٢٢٤). وفى الأشباه والنظائر لابن نجيم، وفى القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح. (ص: ٩٢) وقد جمعت هذه النتف رغم أننى لا أتبنى هذا الرأى ولا أقول به، تسهيلاً للفائدة، وتنبيها إلى أن هؤلاء قد سبقوا إلى مثل هذا ولهم فيه أسلاف، وأرجو أن يكونوا معذورين.

والأمر يحتاج إلى كثير من التأمل والحذر والخوف من التساهل فى الشريعة والجرأة عليها اعتمادا على أصل أو قاعدة قد يكونا معارضين بما هو أقوى منهما، فلابد من التحقيق وأخذ الحيطة فى الموازنة بين المصالح والمفاسد وتنقيح المناطات وتحقيقها، وهنا تظهر قيمة العالم العارف حقا ويتميز عن غيره، فقد تعرض لنا صورة من صور الواقع، ويتراءى لنا فيها تطبيق قاعدة من هذه القواعد، ولكن يمنع من ذلك مانع آخر مثل معارضة دليل أقوى من نص أو غيره، قال ابن نجيم بعد تقريره لقاعدة التيسير بالمشقة: المشقة والحرج إنما يعتبران فى موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: بحرمة رعى حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر، وجوز أبو يوسف رحمه الله رعيه للحرج، ورد عليه بما ذكر. (الأشباه والنظائر ص: ٨٣).

ثالثاً : المقترحات :

إن الاهتمام بالأقليات الإسلامية أمر لابد منه، لما لها من أهمية فى بناء المجتمع الإسلامى حيث أصبحت تمثل مصدرا للدعوة الإسلامية، ونظرا لما تعانيه من الصعوبات والتعقيدات الناشئة عن المحيط الذى تعيش فيه، والبيئة التى تكتنفها، ونظرا لما يجب على المسلمين من اهتمام بعضهم ببعض، وارتباط بعضهم ببعض فعلينا جميعاً أن نهتم بهذه الأقليات، وأن نوجهها ونسددها ونأخذ بأيديها حتى يتأتى لها أن تتذوق حلاوة هذا الدين وتطمئن إليه، وينسجم سلوكها مع تعاليمه، وفى هذا الإطار فإنى أقترح ما يلى:

١ - أن تقوم مجموعة من الباحثين المختصين بالتعاون من أجل إعداد مدونة مستخلصة من السيرة النبوية وكتب الفقه والتاريخ الإسلامى الموثوق بها تحوى كل الأدلة والشواهد والفتاوى ذات الصلة بهذا الواقع، وتحصر كل الصور التى حدثت عبر التاريخ لها شبهة بواقع هذه الأقليات ولو فى بعض الوجوه مثل:

أ - حالة المسلمين فى مكة والمدينة قبل التمكين للإسلام وقيام دولته.

ب - حالة المسلمين إبان الهجرة إلى الحبشة.

جـ - حالة المسلمين فى الأندلس بعد سقوطها.

د - حالة الأقليات الإسلامية فى آسيا.

هـ - حالة المسلمين فى أثناء الاستعمار.

و - حالة بعض المجتمعات الإسلامية التى عاشت فترة من تاريخها سائبة، لا حاكم فيها ولا محكوم، ولا سلطة ولا قانون، وإنما الكلمة فيها للقوة، فأنتج علماؤها فقها يتلاءم مع هذا الواقع ويسير أحداثه، فهذه حالة أيضا تدرج ضمن الحالات الشاذة التى تحتاج إلى نوع من التجديد فى الاجتهاد مثل حالة الأقليات الإسلامية وقد مر المجتمع الشنقيطى فى فترة من تاريخه بهذه الظروف فأنتج فقهاؤه فقها يتلاءم معها أعطوا فيه صلاحيات واسعة لجماعة القبيلة حتى

أضفوا عليها صفات أهل الحل والعقد من جماعة المسلمين، وذلك نظرا لغياب السلطة، وأقروا المداراة وألزموا بها الأفراد دفاعاً عن الأنفس، وأخذوا بفقه الضرورات فى كثير من المسائل فعطلوا الحدود نظرا لما يترتب على استيفائها من المفاسد لانعدام السلطة الحاكمة.

ثم دعا بعضهم كالشيخ محمد المامى بن البخارى (ت ١٢٨٢هـ) دعوة صريحة إلى إحياء الاجتهاد بالتدريج انطلاقاً من التخريج وانتهاء بالاجتهاد المطلق، ونبه إلى أهمية القواعد الكلية الشرعية التى تعتبر من مصادر التشريع، ومنها قواعد الضرورة التى تقدم ذكرها، وحاول تسليط هذه القواعد الكلية على القضايا المعيشية فى هذا المجتمع تخفيفا على هذه الطائفة من الأمة التى ألجأتها الضرورة إلى التبدى، فألف فى هذا المنوال كتابا رائعا سماه (كتاب البادية) ونظم فيه قصائد راقية تنبىء عن علم غزير وفكر مستنير، إن هذا النوع من الفقه بما تضمنه من قواعد وأصول وتخريج واستنباطات متأثرة بالضرورة والشذوذ وانعدام السلطة الإسلامية تمكن الاستفادة منه فى واقع أقلياتنا الإسلامية الموجودة فى البلاد الغربية.

٢ - إعادة النظر فى تفسير نصوص الوحى التى تتعلق بمساكنة الكفار ومناكحتهم، وموالاتهم، وحتى ما يتعلق ببعض المعاملات كالبيوع والإجارة، فيعاد فيها النظر من طرف العلماء المتمكنين المجتهدين فى ضوء العلل والمصالح، لكى ينيطوا الأحكام بعللها التى قد تتطور وتتغير أشكالها، فإن المصالح مضبوطة بالجنس لا بالنوع، وبالجملة لا بالتفصيل، فأنواع المصالح تتبدل وتتغير، وتختفى وتظهر، وما كان بالأمس يحقق مصلحة مطلوبة شرعا قد لا يحققها اليوم، ومجتمعات اليوم لا يمكن أن تحكم وتسير بما كان يحقق مصالح مجتمعات قد غبرت، فالمصالح التى هى مناطات الأحكام يجب أن تعتبر بالحالة الحاضرة، وبالواقع المعاش اليوم، وقد نقل صاحب المعيار عن بعض علماء الأندلس كلاما فى هذا الصدد فى غاية الأهمية حيث قال:

(والمصالح العامة لا تنضبط وجوهها، ولا يمكن حصرها فى قضايا متعددة وأوقات معينة، بل هى بحسب الحال الحاضرة والنازلة المتعينة واجتهاد الناظر فى ذلك، ولا يصح حصر مصالح معينة ليتوخى فعلها الأئمة واحدا بعد واحد لأن ذلك يؤدى إلى التقليد، وحقيقة الاجتهاد تناقض التقليد، فالنظر فى المصالح مقصور على رأى الإمام الناظر فى أمور المسلمين، واجتهاده لا يلزمه ملاحظة مقصد من كان قبله ولا غير ذلك). (المعيار ص: ١٨٠).

وهذا يفتح الباب واسعا أمام المجتهد والعالم المتبصر لتجديد تفسير نصوص واكتشاف علل تحقق مقاصد الشارع وتلتزم بمنهج الإسلام وروحه كما يفتح الباب واسعا للاستفادة من المصالح المرسلة، ومن الاستحسان والاستصلاح، استفادة تلائم واقع هذه الأقليات، وتواكب تطور الحياة البشرية عموما، فتبقى المقاصد والأهداف الإسلامية كما هى، ولكن تكتشف آليات جديدة لتحقيق هذه المقاصد وهذه الأهداف، وهذه هى وظيفة الاجتهاد الذى لا يمكن تحقق ديمومة هذه الشريعة واستمرارها إلا به، ولذلك كان فرضا على الأمة.

٣ - إنشاء مرجعية إسلامية موحدة، تتمثل فى هيئة إفتاء، تتكون من عدة أشخاص أو من شخص واحد من أهل العلم حسب الإمكان، وتكون مهمة هذه الهيئة أن تكون مرجعاً للفتوى فى الأمور الدينية، وأن تكون بديلا عن المرجعية الكفرية فى الخصام والتنازع، فتسجل عندها العقود، ويترافع إليها فى الخصام، وتبت فى الأحكام، وتكون أحكامها ملزمة، لأن حكم المحكم يلزم كحكم القاضى. وإذا وجدت هذه الهيئة فيحرم على أفراد الجماعة الترافع إلى غيرها من المحاكم الكفرية ذات القوانين الوضعية؛ لأن ذلك رضا بتحكيم غير ما أنزل الله مع تأتى الحكم بما أنزل الله.

والمسئول عن إنشاء هذه الهيئة هم أهل الحل والعقد من الجماعة، أى الأشخاص المتميزين المعروفين بالالتزام بالدين والمعرفة، وسداد الرأى والاهتمام بأمور المجتمع.

فهذه الجماعة عليها أن تضطلع بالمهمات العامة التى تتعلق بتسيير الطائفة

الإسلامية الموجودة فى البلد فتنشىء المدارس لتعليم أبناء المسلمين، وتبنى المساجد، وتقيم مراكز الدعوة، وتعتمد الأئمة والمدرسين وهيئة الإفتاء والتخاصم التى أشرنا إليها.

وإذا لم تجد فى البلد من يمكن الاعتماد عليه من الناحية العلمية فعليها أن تستقدمه من البلاد الإسلامية، وأن تخصص لذلك الغرض ما يكفيه من المال، وتوزع ذلك على أفراد الطائفة الإسلامية المقيمة فى البلد القادرين على تحمله. وليس لهم الامتناع عن ذلك.

وهذه الجماعة لابد منها لأى مجتمع فقد سلطة شرعية تسير أموره، وترعى مصالحه، ولها صلاحيات كبيرة وسلطات واسعة لأنها تنوب عن ولى الأمر فى نظر الفقهاء الذين عاشوا فى ظل انعدام السلطة المركزية الحاكمة مثل علماء الشناقطة الذين أعطوا الجماعة القبلية فى تلك الظروف صلاحيات واسعة، وجعلوا قراراتها ملزمة للأفراد يحرم عليهم الخروج عنها.

يقول شيخنا العلامة محمد المختار بن امباله (ت ١٣٦٥) صرح الفقهاء بأن من التعاون المتعين شرعا تعاون الجماعة على ما ينوبها من نوائب الدهر. (فتاوى الشيخ محمد المختار بن امباله - مخطوط)، ويقول الشيخ سيد محمد ابن الشيخ سيد المختار الكنتى: (ت ١٢٤٤هـ):

«المعمول به لزوم قيام العموم بالمصالح العامة، ويجبر الإمام من أبى ذلك، وكل ما للإمام الحمل عليه للجماعة القائمة مقامه حيث لا إمام الحمل عليه، لعموم الفساد بفساده، وعموم المصلحة بصلاحه.

(فتح القدوس لأحمد الصغير التيشيتى - مخطوط)، ويقول الشيخ سيد المختار الكنتى (ت ١٢٢٦هـ) فى إحدى فتاويه المتعلقة بفرار بعض الأفراد عن نظام القبيلة: وإن كان مريد الفرار إنما فر لأجل الضرورة لم تكن له حجة فى ذلك لأن ضرره وحده لا يوازى ضرر أهل نظامه وجماعته، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. (مجموع فتاوى الشيخ سيديا الكبير - مخطوط).

٤ - خلاصة البحث :

والخلاصة التى نصل إليها تتمثل فيما يلى:

١ - إن إحياء الاجتهاد وتحصيل شروطه فريضة شرعية، وضرورة من ضروريات المجتمع المسلم.

٢ - إن الأقليات الإسلامية أصبحت تمثل عنصرا ذا أهمية بالغة فى نسيج المجتمع الإسلامى، ورافدا من روافد الدعوة الإسلامية التى تعلق عليها الآمال.

٣ - إن وضع الأقليات الإسلامية لم يكن معهودا فى السابق، ويطرح إشكاليات كثيرة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، ويبحث لها عن الحلول الملائمة.

٤ - إن المشاكل التى يطرحها واقع الأقليات الإسلامية لا يمكن أن تحل إلا بنظرة جديدة واجتهاد جديد، ولا يصح الاجتهاد إلا من متأهل له، إذ لا يمكن بحال من الأحوال أن يتجاسر الجهال على شرح كتاب الله سبحانه وتعالى بحجة أن الاجتهاد فريضة على الأمة وضرورة للمجتمع، فيمتطون هذه الفكرة لإفساد الشريعة والتحلل من ربقة التكليف، فتكون كلمة حق أريد بها باطل، وإنما المطلوب اجتهاد أهل العلم والفهم والدين المتبحرين فى الشريعة العارفين بأحوال المجتمع، فإن أمكن الاجتهاد المطلق فبها ونعمت، وإلا فاجتهاد المذهب، والمراد من هذا الاجتهاد أن يستنبط فقها لهذه الأقليات يلائم واقعها، ويضع فى الحسبان مشاكلها وأوضاعها، مع الحرص التام على الالتزام بنصوص الشريعة وأصولها وقواعدها.

٥ - إن فكرة التعامل مع فقه الأقليات تعاملاً خاصا فكرة جريئة تحتاج إلى التسلح بالعلم ونور البصيرة، وخصوصا العلم بمقاصد الشريعة وأصول الفقه وقواعده، وقد ذكرنا فى هذا البحث مقاصد وقواعد يمكن توظيفها فى هذا الاتجاه، وليست إلا غيضا من فيض، ولكن المقام لا يسمح بأكثر من ذلك.

٦ - اقترحت قيام مجموعة من الباحثين بإنشاء مدونة تضم كل الأصول والقواعد والمقاصد التى يمكن الاستفادة منها فى هذا الاتجاه وكذلك جميع الأدلة الجزئية والفتاوى والأحوال ذات الصلة بهذا الموضوع.

٧ - اقترحت أن تقوم الأقليات نفسها بإنشاء مرجعية إسلامية تكون لها بديلا عن المرجعية الفكرية، تقرر عليها وتلزمها وتحكم بينها بشرع الله، حتى لا يبقى لها من العلاقة بالدولة الكافرة إلا مجرد المواطنة والالتزام بالنظام العام.

والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا فى القول والعمل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مظاهر التجديد فى فكر مالك بن نبى

دكتورة / عائشة يوسف المناعى

قطــــر

مقدمــة :

مــالك بن نبى (١٩٠٥م - ١٩٧٣م) شــخـصــيــة جـزائرية وهو يعـد بحق أحـد النماذج الإسـلامية الذين شغلت الحضارة الإسـلامية وعـلاقتها بالحضار الغربية جلّ تفكيره منذ صغره إلى أن لقى ربه.

وقد تميـز فكر مـالك بن نبى بتكونه من ثقافتين: الثقـافة العـربيـة الإسلاميـة والثقافة الغربية. وقد أعطته قيمه الإسـلامية المغروسة فى نفسه فترة طفولته ومراهقته قوة وصلابة أمام الأحداث المتغيرة والمتواترة على حياته، بل وكانت تلك الأحداث مع سمات شخصيته وإيمانه المتأجج بالله تعالى عصمة له من الانحراف مع أى تيار من التيارات الفكرية المتلاطمة فى عصره.. وكل ذلك كان سبباً - أيضا فى توجيه مسار فكره إلى البحث عن أسباب ضعف وتخلف العالم الإسلامى، ومن ناحية أخرى محاولة البحث عن إيجاد الحلول العلمية والعملية للخلاص من هذا التقهقر والضعف.

ومن دلائل صلاح هذا الرجل، وعمق إيمانه بالله تعالى وثبات معتقده، وشدة تعلقه بدينه أن أنهى عطاءه الفكرى برسالة سماها تلميذه المحامى عمر المسقاوى (بالوصية)، وهى محاضرة ألقاها مالك بن نبى سنة ١٩٧٢م أثناء عودته من رحلة الحج الأخيرة، ماراً بدمشق. حيث ألقى بها محاضرتين بعنوان «دور المسلم ورسالته فى الثلث الأخير من القرن العشرين»، يقول مسقاوى: «وهذه وصية تركها مالك بن نبى فى ضمير أجيال تتلمس الخروج من أزمتها الراهنة، وما

نقول فيها ونحن نبلغها إلا كما قال الرسول ﷺ: (**رب مبلغ أوعى من سامع**)...»[1]

إذن فالخروج من الأزمة ـ كما يتصوره ابن نبى هو فى تحضر الإنسان المسلم بعودته إلى منبعه الغنى الأصيل، والاستفادة بكل توجيهاته وتعليماته، منذ أن قال الله تعالى لنبيه العظيم: ﴿**اقرأ**﴾ إلى أن قال له: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**[2]﴾.

وهذا التحضر لا يأتى إلا ترجمة لإرادة الإنسان ورغبته فى التغيير والتجديد لما يسميه ابن نبى «المشكلة المستكنة فى العالم الإسلامى»، وهى بعبارة بسيطة: التفرقة بين الجانب الروحى والجانب المادى فى حياة المسلم دون قناعاته. وقد كتب أحد الباحثين ورقة عنون لها «لماذا العودة إلى مالك بن نبى عندما يُطرح منهج التغيير» ويجيب فيها على سؤاله: «إن مالك بن نبى ـ فى رأينا ـ هو حلقة وسيطة بين النهضة الإسلامية والصحوة الإسلامية. وهو إذ نراه متميزاً فى أنه مستوعب أفكار النهضويين الأوائل فتجاوزهم من خلال معطيات مرحلته وعلومها وعالميتها، فإن ما يستغرب أن اللاحقين لم يتواصلوا معه فى صحوتهم الجديدة، حتى أضحى التقليد الأحادى بديلاً لكل فكر، وأضحت السياسة البراغماتية اليومية حكماً فى كل موقف وممارسة.

ومن هنا فإن إعادة قراءة فكر مالك بن نبى انطلاقاً من الحرص على التواصل مع الأفكار البناءة فى تاريخ نهضتنا، وإن كان موضوعها التاريخى قد فشل تعطينا فسحة من التأمل فيما هو مستمر فى العقلية السائدة والمنهج وأسلوب التفكير السائدى»[3].

وسنحاول أن نلقى الضوء على أبرز مسائل التجديد بصفة عامة فى فكر مالك بن نبى مع تأكيدنا على أن ابن نبى مسلم مخلص يحاول فهم دينه فى روحه ومقاصده، من خلال رحلة طويلة مع الفكر الإنسانى ومقاصده ـ أيضاً ـ ولم ير أو لم يدع لنفسه ـ قط ـ علماً فى الفقه أو الحديث أو التفسير أو علم الكلام.

---

(١) مقدمة كتاب «دوْر المسلم ورسالته» ـ لمالك بن بنى ـ دار الفكر ـ دمشق ١٩٧٨م ـ ص ٩.

(٢) سورة المائدة ـ آية ٣.

(٣) د. وجيه الكوترانى ـ ندوة الكويت (مناهج التغيير فى الفكر الإسلامى المعاصر) ط ١٩٩٥/١م ـ ص ٤٣٥.

المبحث الأول
التجديد ومناهجه

وقد قسم ابن نبى فى تأليفاته الحركات التاريخية الإصلاحية فى العالم الإسلامى إلى نوعين سمى أولهما «بتيار الإصلاح» الذى ارتبط بالضمير المسلم والآخر «بتيار التجديد» وهو أقل عمقاً وأكثر سطحية وهو يمثل مطامح طائفة اجتماعية جديدة تخرجت فى المدرسة الغربية»[1].

أما ابن نبى فقد امتدح فى دعوته الإصلاحية الحركة الوهابية وزعيمها محمدبن عبد الوهاب، وإن اختلف منهجه عن منهجها إلا أنه يعدها حركة صالحة لتحرير العالم الإسلامى من مشكلاته وهمومه الداخلية، فهى منذ نشأتها وهى تحاول القضاء على التخلف الداخلى باسم الإسلام، وترى أن لا سبيل للصلاح إلا بالعودة إلى فهم الإسلام وتطبيق مبادئه كما فهمه الصدر الأول وطبقها، ويصفها ابن نبى بقوله: «تعنى ـ فى نظرى ـ سيطرة الفكرة الإسلامية الوحيدة التى تصلح بما فيها من طاقة متحركة لتحرير العالم الإسلامى المنهار منذ سقوط خلافة بغداد[2].

هذه الحركة، وإن كانت إصلاحية لما بالداخل إلا أن المستعمر يخشاها ويرهبها لأنها كما سماها ابن نبى طاقة محركة، وتلك الطاقة تكمن فى تركيز الوهابية على فكرة التوحيد وتجريدها عن الماديات وبذلك «أمنت دفعاً ثورياً ترك

---

(١) وجهة العالم الإسلامى ـ ترجمة د. عبد الصبور شاهين ـ دار الفكر ـ دمشق ١٩٨١م ص ٤٢.

(٢) مذكرات شاهد للقرن ـ مصدر سابق ـ ص ٣٠٦.

بصماته على كل دعاة الإصلاح بعدها، وهذا الدفع الثورى لا ينتقص من قيمته تشددها فى بعض الجوانب الشرعية والأحكام أو بعض المواقف المتطرفة لبعض أتباعها مما أوصل بعض تصرفاتهم إلى حد المغالاة»[١].

ثم تتسع حركة الإصلاح فيأتى من يقاوم العدو الخارجى «رجل الثقافة والعلم» كما يسميه ابن نبى «جمال الدين الأفغانى» فكانت كلمته موقظة للعزيمة النائمة ومجددة للإيمان بالله تعالى وبالثورة والتغيير «وهكذا كانت كلمة جمال الدين فقد شقت كالمحراث فى الجموع النائمة طريقها فأحيت مواتها ثم ألقت وراءها بذوراً لفكرة بسيطة: فكرة النهوض، فسرعان ما آتت أكلها فى الضمير الإسلامى ضعفين، وأصبحت قوية فعالة»[٢].

ويتوالى تيار الإصلاح بعد أن كان جمال الدين باعثاً له كما يقول ابن نبى لا مصلحاً بمعنى الكلمة «فإذا كان جمال الدين باعث الحركة الإصلاحية ورائدها وما زال بطلها الأسطورى فى العصر الحديث، فإنه لم يكن فى ذاته مصلحاً بمعنى الكلمة»[٣] ثم يأتى دور محمد عبده الذى تتلمذ على يد الأفغانى فأكمل دوره، وهو الرجل الأزهرى المتمسك بدينه، وكان ـ فيما يرى ابن نبى ـ «الفضل فى نشأة الحركة الإصلاحية واتجاهها الذى اصطبغت به، يعود إلى تلك الاستعدادات الأصيلة لدى الشيخ المصرى الذى كان بحق أستاذ تلك المدرسة ... وكان الشيخ عبده يعلم علم اليقين أنه لكى يتحقق الإصلاح يجب أن يبدأ خطوته الأولى من الفرد، ولقد وجد أساس هذه الفكرة فى كتاب الله»[٤].

ويظن الشيخ محمد عبده كما ظن بعده محمد إقبال «أن من الضرورى إصلاح علم الكلام بوضع فلسفة جديدة حتى يمكن تغيير النفس»[٥] وهذا ظن

(١) د. أسعد الحمرانى ـ مالك بن نبى مفكراً إصلاحياً ـ دار النفائس، بيروت ـ ط ١ ـ ١٩٨٤م ـ ص ١٠٨.

(٢) شروط النهضة ـ مصدر سابق ـ ص ٢٢.

(٣) وجهة العالم الإسلامى، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٤) وجهة العالم الإسلامى، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٥) وجهة العالم الإسلامى، مصدر سابق، نفس الصفحة.

خاطىء لأن «كلمة علم الكلام ستصبح قدراً مسلطاً على حركة الإصلاح، القدر الذى حاد بها جزئياً عن الطريق، حين حط من قيمة بعض مبادئها الرئيسية، كمبادىء السلفية، أى العودة إلى الفكرة الأصيلة فى الإسلام، فكرة السلف»(١)

هذا ما أخذه ابن نبى على مدارس الإصلاح، ولكن ابن نبى لا ينكر دور المصلحين جميعاً فى العصر الحديث منذ جمال الدين الأفغانى الذى كثيراً ما يسميه «بالرجل العظيم»، إلا أنه يتطلع إلى إصلاح أكثر إيجابية، إصلاح وتجديد يجعل المجتمع الإسلامى يُبدع الوسيلة التى تشبع حاجته الجديدة ـ على حد تعبيره ـ ويعزو هذه الفجوة فى دعوات المصلحين إلى الاضطراب العام الذى يسود التفكير الإسلامى، يقول: «إن نظرة واحدة إلى نهضتنا البعيدة حينما نهضنا على صوت زعمائنا الأقدمين كجمال الدين ومحمد عبده والشيخ رشيد رضا. حينما سمعنا هذه الأصوات الجليلة وأيقظتنا من سباتنا أين توجهنا؟ إننا توجهنا بالطبع فى طريق الحضارة، ولكنا بكل أسف من غير أن نحدد الهدف ونوضح معالم الطريق»(٢).

وابن نبى فى نقده لمنهج الحركة الإسلامية الحديثة لا يمكنه ادعاء عدم تأثره بها، بل ولا يمكنه إنكار النتائج الإيجابية التى خلفتها كل حركة وخلفها كل فكر إصلاحى، ولكنى أحسبه أراد تحديد أولويات الإصلاح «مركزاً على الفاعلية الاجتماعية للعقيدة، لأن فتح باب الإشعاع الروحى فى الحياة الاجتماعية معناه إعطاء نمط حضارى مميز عماده التوازن الروحى ـ المادى»(٣).

وقد يكون ابن نبى متجاوزاً فى نقده حد الحقيقة حيث إن كل مصلح قدم خططه وبرامجه الإصلاحية سواء فى الشأن السياسى، أو الاجتماعى، أو الدينى

---

(١) وجهة العالم الإسلامى، مصدر سابق ـ نفس الصفحة.

(٢) تأملات ـ دار الفكر ـ دمشق ١٩٧٩م ـ ص ١٦٢.

(٣) د. أسعد السحمرانى ـ مالك بن نبى ـ مرجع سابق ـ ص ١١٢.

أو التربوى أو مقاومة الاستعمار. ومنهم من ركز على إصلاح الداخل، ومنهم من ركز على إصلاح الخارج «وأما إن كان يريد ابن نبى لما كتبوه أن يكون برنامج العمل العربى الإسلامى على امتداد السنوات الطويلة فهذا أمر غير ممكن، لأن من سنة الله فى الخلق تبدل الأحوال وتقلبها، ومن طبيعة العلاقات الاجتماعية والدولية الزئبقية التى تعدّل التحالفات والمواقف على ضوء المعطيات المستجدة، إذن الثبات على حال مستحيل، فكيف نطلب لبرامج الإصلاح ديمومة الصلاحية دون تعديل أو تبديل»[1].

وباستقراء ابن نبى للتاريخ ورصده للواقع وفهمه للإسلام يطرح تصوره لمناهج التجديد مستلهماً روح القرآن الكريم، وسنعرض أهمها فيما يلى:

أولاً .. المفهومية :

ويقصد بها مالك الفهم الصحيح لكل أو بعض ما يدور حول المرء ليصح انطلاقه للعمل من خلال ذلك الفهم، ويمثل لذلك باستقلال الجزائر الناتج عن ثورة قامت على «مفهومية جد بسيطة، تتلخص فى كلمة واحدة هى (الاستقلال) وكان الفلاح هو الذى أعطاها محتوى مفاهيمها فى عبارات جد بسيطة، وقد وضح فيها شعور بالتضحية.. وهو الذى جعل منها معركة (مقدسة)...»[2].

ولا غرو أن يكون هذا المنهج داخلاً ضمن ما سماه ابن نبى (بالأفكار) التى يعدها جزءاً لا يتجزأ من مشكلات الحضارة.

وفى الإسلام يرى أن النزعة الإسلامية التى يجب أن ندرجها فى مناهجنا المفاهيم - على حد قوله - هى القادرة على أن تعطى كل ذى حق حقه، ففى الحياة الاجتماعية مثلاً «المسألة لا تتمثل فى تلقين أو إعادة تلقين المسلم عقيدته، ولكنها تتمثل فى إعادة تلقينه استخدامها وفعاليتها فى الحياة»[3].

---

(١) د. أسعد السحمرانى - المرجع السابق - ص ١١٣ - ١١٤.

(٢) القضايا الكبرى (مشكلة المفهومية) - دار الفكر - دمشق - ط ١ - ١٩٩١م - ص ١٢٢.

(٣) القضايا الكبرى (مشكلة المفهومية) - مصدر سابق - ١٢٣.

ولم تخل حركات التغيير فى العالم الإسلامى من عدم المفهومية، أو بمعنى أصح من خطأ المفهومية، وذلك من خلال ما يسميه ابن نبى بالأفكار الميتة والأفكار القاتلة.

الأولى : تحاول الحفاظ على الأفكار القديمة، كما هى حتى وإن كانت ميتة.

والثانية : تستورد الأفكار الغربية وتتمسك بها، وإن كانت قاتلة، ويرى أن الأفكار التى فقدت الحياة بداخلنا هى: الأخطر من المستوردة، يقول: «ولو وجب علينا أن نميز بين الفئتين لقلنا إن الأفكار الميتة التى ورثناها من عصر ما بعد الموحدين، أخطر علينا من الفئة الأخرى»(١).

ثانياً .. الفعالية :

الفعالية هى النتيجة الطبيعية للمفهومية الصحيحة، فإن المرء إذا فهم مشكلاته ورتبها ترتيباً منطقياً أصبح الأمر عنده كالآتى «مشكلة تهمنى كمواطن عربى ومشكلات تواجهنى كإنسان يعيش فى مجتمع إنسانى»، وبعد ذلك يأتى دور اتخاذ الموقف فى سبيل حل تلك المشكلات: «إن القضية.. تتصل بموقفنا نحن كأفراد تتصل بموقفى كمواطن أمام المشكلات فإننى عاجز عن صياغتها فكرياً، وإذا صيغت فكرياً بصورة ما فإننى عاجز عن التصرف فى الإمكانيات لحلها، فعجزى إذن مزدوج وليس عجزاً بسيطاً»(٢).

هذا العجز هو الوجه الآخر للفعالية، هو عدم الفعالية، فإذا تحرك الإنسان كان تحركه هو الفاعلية المنشودة فى الحضارات، يقول ابن نبى: «علينا أن ندرس أولاً الجهاز الاجتماعى الأول وهوالإنسان .. فإذا تحرك الإنسان تحرك المجتمع والتاريخ، وإذا سكن سكن المجتمع والتاريخ»(٣) هذا التحرك هو فعالية الإنسان

(١) فى مهب المعركة ـ مكتبة المتنبى ـ ط ٢ ـ مصر ١٩٧٢م ـ ص ١٧٦.

(٢) تأملات ـ مصدر سابق ـ ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٣) تأملات ـ مصدر سابق ـ ص ١٢٥.

فى التاريخ تحتاج تلك الفعالية إلى شروط لتحققها، أهمها: عدم الاستسلام لكل ما يحدث له من خلال وضعه تحت إطار القضاء والقدر، ولن يتحقق ذلك - أيضاً - إلا بتحديد مسئولية المرء تجاه تلك الأحداث «وبقدر ما نكشف من أسرارها نسيطر عليها بدلاً من أن تسيطر علينا فنوجهها نحن ولا توجهنا هى»[1].

ويستدل ابن نبى بالآية الكريمة **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾**[2] فهذه الآية خير ما يُمثل فعالية المسلم، ويكشف عن وظيفته الاجتماعية.

ثالثاً .. التوازن :

الحضارة تتركب من تلك النظرة المتوازنة للروح والجسد والكم والكيف والغاية والوسيلة، فإذا اختل التوازن فى جانب واحد اختلت الحضارة. «والحضارة الإسلامية قد فقدت تعادلها يوم فاتها أن ترعى سلامة هذه العلاقة بين العلم والضمير، بين العناصر المادية والوجود الروحى، فغرقت فى هاوية الصوفية الخالصة، فى فوضى المرابطين التى سببت سقوطها»[3].

ولا يستثنى مالك بنى نبى الحضارة الغربية من ذلك السقوط، ويرى أنها حين فقدت معنى الروح فهى «تجد نفسها بدورها على حافة الهاوية»[4].

والإسلام هو الدين الأوحد الذى يُعد التوازن الدقيق والشامل من أهم خصائصه قال تعالى: **﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾**[5] ويقول الرسول ﷺ: **(الدنيا مطية الآخرة)**[6]. وما عبرت

(١) المصدر السابق - ص ١٢٦

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) وجهة العالم الإسلامى - مصدر سابق. ص ١٥٧.

(٤) وجهة العالم الإسلامى - مصدر سابق. ص ١٥٧.

(٥) سورة القصص : الآية ٧٧.

(٦) ورد بلفظ «الدنيا قنطرة الآخرة»، انظر إتحاف السادة المتقين للزبيدى - ج ٥ ص ٤١٣. وورد بلفظ آخر «لاتسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن عليها يبلغ الخير»، انظر الكامل فى ضعفاء الرجال - عبد الله بن عدى - ج١ ص ٣٠٨ - رقم ١٣١.

عنه هذه النصوص بالنسبة للفرد المسلم ـ كما يقول ابن نبى ـ فهو ينطبق على الحياة الاجتماعية كلها.

رابعاً .. النقد الذاتى :

هذا النقد يعوقه ويشل حركته ما يسميه ابن نبى «بالشلل الأخلاقى» الذى نتج عن قياس خاطىء عند المسلم وهو: (إن الإسلام دين كامل ونحن مسلمون إذاً فنحن كاملون)، هذا القياس يعطل قابلية الفرد للكمال، إن لم يقض عليها تماماً، وفى ذلك تحقيق ـ ولا شك ـ لأهداف الاستعمار يقدمه المسلم له دون أن يكون للمستعمر أى جهد فيه.

وكثيراً ما يميل ابن نبى إلى التمثيل بمواقف سيدنا عمر بن الخطاب الذى جمع الصحابة وأعلن لهم ما مؤداه أنه لم يكن شيئاً مذكوراً وأنه لا يعدو كونه مجرد راعى ماشية جعل منه الإسلام خليفة، إضافة إلى اعترافه بالخطأ فى قوله: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»، وكثيراً ما يتميز بمحاسبته الدائمة لنفسه، وذكر ذنوبه وندمه وبكائه، ورجائه فى أن يغفر الله تعالى له.

هذا النقد الذاتى وذلك الإحساس المرهف بالخطأ فُقد فى العالم الإسلامى منذ عهد بعيد «ولم نعد نرى زعيماً يعترف بأخطائه، وهكذا غرق المثل الأعلى الإسلامى، المثل الأعلى للحياة والحركة، فى فيضان من التعالى والغرور، بل فى ذلك القنوع الذى يتصف به رجل الدين، حين يعتقد أنه بتأديته الصلوات الخمس قد بلغ ذروة الكمال دون أن يحاول تعديل سلوكه وإصلاح نفسه.. وبذلك تختل حركة التقدم للنفس فى الفرد والمجتمع»[1].

---

(١) وجهة العالم الإسلامى ـ مصدر سابق ـ ص ٧٧.

المبحث الثانى

مفهوم الحضارة (شروطها ومشكلاتها)

يعرف ابن نبى الحضارة، بأنها «جملة العوامل المعنوية والمادية التى تتيح لمجتمع ما أن يوفر لكل فرد من أعضائه جميع الضمانات الاجتماعية اللازمة لتقدمه»(١)

ولا تستطيع أمة من الأمم أن تخلق حضارة إلا إذا توفرت جميع هذه الشروط، الأمر الذى يمكن المجتمع أو هذه الحضارة من أن تحل. أما مجرد اقتباس المنتجات المادية من حضارة أو حضارات أخرى؛ فإنه لا ينشئ (حضارة)، إن هذا الاقتباس ـ أو الاستيراد ـ لا يعدو أن يكون (تكديساً) للمنتجات، أى (لأشياء) الحضارة، وليس تأسيساً أو (بناء) لحضارة جديدة. ولهذا نادى مالك بن نبى بوجوب أن ينتقل العالم الإسلامى من (التكديس) إلى (البناء).

وإذا جاز لهذا التكديس أن يُسمى حضارة، فهو (الحضارة الشيئية) كما يسميه ابن نبى لأن «أى حضارة لا يمكن أن تبيع جملة واحدة الأشياء التى تنتجها ومشتملات هذه الأشياء، أى أنها لا يمكن أن تبيعنا روحها وأفكارها الذاتية وأذواقها .. وبدونها تصبح كل الأشياء التى تبيعنا إياها فارغة دون روح وبغير هدف»(٢).

إذن فالحضارة لابد وأن تصنع منتجاتها، حيث إننا لا نستطيع استيراد روح أى حضارة وقيمها ومعانيها التى تربط بين ما يسميه ابن نبى بعناصر الحضارة،

---

(١) مشكلة الأفكار فى العالم الإسلامى ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ص ٥.

(٢) شروط النهضة ـ مصدر سابق ـ ص ٤٣.

وعبر عنها فى كل مؤلفاته (بالأشخاص والأفكار والأشياء)، وتتمثل فى تقسيم آخر: بالإنسان والوقت والتراب، فإذا حلت مشكلاتها كانت حضارة، ولكن هذا لا يعنى أن توفر العناصر الثلاثة، ومحاولة حل مشكلاتها، يوفر تكوّن حضارة تلقائياً، ولكن كما أن القانون فى الطبيعة يحتم تدخل مركب ما لإتمام عملية كيميائية، فكذلك «وبالمثل لنا الحق فى أن نقول: إن هناك ما يطلق عليه (مركب الحضارة) أى العامل الذى يؤثر فى مزج العناصر الثلاثة بعضها ببعض، فكما يدل عليه التحليل التاريخى..، نجد أن هذا (المركب) موجود فعلاً، هو الفكرة الدينية التى رافقت دائماً تركيب الحضارة خلال التاريخ»[1].

ويحسن بنا أن نستعرض بإيجاز عناصر الحضارة كما هى فى رؤية مالك بن نبى:

أولاً .. الإنسان :

هو الذى يوجه الأشياء، والأفكار، والوقت، والتراب، ويصنع الحضارة.

الإنسان هو الذى يحدد القيمة الاجتماعية للمعادلة التى صاغها ابن نبى، وإن كان مالك بن نبى يتحدث عن إنسان الحضارة بصفة عامة إلا أنه يعنيه فى هذا المقام الإنسان المسلم، ولكى يكون هذا الإنسان قادراً على تحقيق النهضة لابد له من شروط ثلاثة:

١ ـ أن يعرف نفسه، ويعمل على تنقيتها من كل أنواع التخلف.

٢ ـ أن يعرف الآخرين وألا يتعالى عليهم وألا يتجاهلهم.

٣ ـ أن يُعرّف الآخرين بنفسه، ولكن بالصورة المحببة، بالصورة التى أجريت عليها كل عمليات التغيير بعد التنقية والتصفية من كل رواسب القابلية للاستعمار والتخلف وأصناف التقهقر.[2]

---

(١) شروط النهضة ـ مصدر سابق ـ ص ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) تأملات ـ ص١٩٩.

والإسلام يُملِّك المسلم كل مقومات هذا العالم الخلاق المحرك، ومن هنا فعلى المسلم أن يحاول تصفية وتنقية مفاهيمه فيتخلص من الأفكار الميتة والأفكار القاتلة، ويقصد ابن نبى بالأولى: الأفكار التى يصنعها المجتمع بنفسه، ثم تبقى فى تراثه الاجتماعى «أفكاراً ميتة» كتلك التى ورثها المجتمع الإسلامى من عصر ما بعد الموحِّدين. وقال: إن هذه الأفكار تمثل خطراً أشد عليه من خطر «الأفكار القاتلة» لأنها منسجمة مع عاداته» وتفعل فعلها فى كيانه من الداخل! ويؤكد ابن نبى أن هذه الأفكار «التى كانت قاتلة فى مجتمع حى قبل أن تصبح ميتة فى مجتمع يريد الحياة، لم تولد بباريس أو لندن، بل ولدت بفاس والجزائر وتونس والقاهرة».[(١)] أما الثانية فهى التى نستعيرها من الغرب، وقد مثل لهما ابن نبى «بالجانب الذى نسميه الاستعمار، والجانب الذى نطلق عليه القابلية للاستعمار»[(٢)].

ولذلك فإذا أراد المسلم التحرر من الاستعمار، فعليه أولاً أن يتخلص من فكرة القابلية للاستعمار» التى يعدها ابنى نبى عائقاً معرقلاً لحركة النهضة.

هذه القابلية أخطر من الاستعمار، وتتعدى خطره من حيث أنها تصبح هى الجالبة له «إن هناك حركة تاريخية ينبغى ألا تغيب عن نواظرنا، وإلا غابت عنا جواهر الأشياء فلم نر فيها غير الظواهر، هذه الحركة لا تبدأ بالاستعمار، بل بالقابلية له، فهى التى تدعوه»[(٣)].

ولكى يتحرر هذا الفكر وتكون للمسلم فعالية لابد له من تحقق «الثقافة»، فهى تلازم الإنسان المتحضر وترتبط بالحضارة ارتباطاً عضوياً فى جانبها التربوى. والثقافة ـ كما يجدها ابن نبى ـ تتكون من عناصر جوهرية أربعة تلزمها ولا تنفك عنها وهى: الدستور الخلقى، والذوق الجمالى، والمنطق العملى، والصناعة

---

(١) انظر فى مهب المعركة ـ مصدر سابق ـ ص ١٧٧.

(٢) مهب المعركة ـ مصدر سابق ـ ص ١٧٦.

(٣) وجهة العالم الإسلامى ـ مصدر سابق ـ ص ٨٤.

بتعبير ابن خلدون أو (التقنية). ومن هنا فبالإمكان تعريف الثقافة بأنها «مجموعة من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية التى يتلقاها الفرد منذ ولادته كرأسمال أولى فى الوسط الذى ولد فيه، والثقافة على هذا هى المحيط الذى يشكل فيه الفرد طباعه وشخصيته»(١).

والثقافة وحدها لا تستطيع أن تكون أسلوب حياة لمجتمع ما، إلا إذا اشتملت على مبدأ أخلاقى، هذا المبدأ هو الذى «يجعل كل فرد مرتبطاً بهذا الأسلوب، فلا يحدث فيه نشوزاً بسلوكه الخاص»(٢).

وفى إطار الثقافة، وفى إطار عالم الأفكار ظهرت فكرة المنطق العملى.

وهذا النوع من الفكر هو الذى ينقص المسلمين بصفة عامة، وهو السبب الأساسى فى تخلفهم - الذى يستنتجه أى عاقل من واقع أحوالهم، ويرى ابن نبى «أن المنطق العملى ينقص البلاد الإسلامية عموماً، فهذا أمر متوقع، لأن العجز فى الأفكار يخلق أو ينتج فى المجال النفسى عجزاً فى المراقبة الذاتية وفى مراجعة النتائج»(٣).

ويعجب ابن نبى من أمر المسلمين حيث إن دينهم الذى يدينون به ليل نهار، يتمثل فيه المنطق العملى بكل أبعاده، فيدعوهم إليه كتابه وتدعوهم إليه سنة قدوتهم ومثالهم الأعلى - قولاً وعملاً - ويستشهد بما يسميه مبدأ التبادل الذى يطبقه القرآن فى قوله تعالى: **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾**(٤).

وفى الآية الكريمة معان كاملة لفعالية كاملة بين مجتمع وأفراده، وهذا هو عين التحضر الذى يأخذ فى اعتباره ثنائية النقد والنصح والتوجيه، لكى تتلافى

---

(١) شروط النهضة - مصدر سابق - ص ٨٣

(٢) تأملات - مصدر سابق - ص ١٤٤.

(٣) فكرج كومنولث إسلامى - مكتبة عمار - القاهرة - ط ٢ - ١٩٧١م - ص ٨٥.

(٤) سورة آل عمران: آية ١١٠.

السلبيات وتستجلب الإيجابيات «إلا أن هذه المبادلة لا يمكن أن تمارس إلا إذا تم ربط الفرد بالجسم الاجتماعى، بالصورة التى تلتحم بها مادة البناء بكامل البناية، وذلك لكى نستعمل مرة صورة أخرى مقتبسة عن الرسول ﷺ»(١).

ثانياً .. التــراب :

لقد عنى ابن نبى بهذا العنصر قيمته الاجتماعية التى يستمدها من قيمة مالكيه «فحينما تكون قيمة الأمة مرتفعة وحضارتها متقدمة يكون التراب غالى القيمة، وحيث تكون الأمة متخلفة يكون التراب على قدرها من الانحطاط»(٢).

وابن نبى يستخدم هذا المصطلح لأنه عماد حياة المجتمع المادية «ومن التراب كل شىء على الأرض، وفى باطنها، ومعنى التراب هنا ليس هو المعنى المتبادر إلى الذهن. فقد تعمدت ألا أستخدم كلمة مادة لأسباب فقلت: «التراب». لأن التراب يتصل به الإنسان بصورتين: صورة الملكية أى من حيث تشريع الملكية فى المجتمع الذى يحقق للفرد الضمانات الاجتماعية. فالتراب هنا شىء حيوى فى المجتمع من حيث التشريع، وهو يتصل به بصورة أخرى من ناحية علم التراب والمعلومات التى تتصل به كالكيمياء وغيرها، فالتراب نعنى به هذين الجانبين جانب التشريع، وجانب السيطرة الفنية»(٣).

ثالثاً .. الوقــت :

وهو الزمن الذى بتحديده يتحدد معنى التأثير والإنتاج، وهو على ذلك جوهر الحياة الذى لا يقدر بثمن وفى «ساعات الخطر فى التاريخ تمتزج قيمة الزمن بغريزة المحافظة على البقاء إذا استيقظت، ففى هذه الساعات التى تحدث فيها انتفاضات الشعوب، لا يقوم الوقت بالمال، كما ينتفى عنه معنى العدم، إنه يصبح جوهر الحياة الذى لا يقدر»(٤).

---

(١) القضايا الكبرى (مشكلة الثقافة) مصدر سابق ـ ص ٨٥.

(٢) شروط النهضة ـ مصدر سابق ـ ص ١٣١.

(٣) تأملات ـ مصدر سابق ـ ص ١٦٨.

(٤) شروط النهضة ـ مصدر سابق ـ ص ١٣٩.

والعالم الإسلامى لا ينقصه معرفة شىء اسمه (الوقت)، ولكن ينقصه إدراك معناه، فينتهى عنده الوقت إلى عدم «ولسنا نعرف إلى الآن فكرة الزمن الذى يتصل اتصالاً وثيقاً بالتاريخ، مع أن فلكياً عربياً مسلماً هو «أبو الحسن المراكشى» يعتبر أول من أدرك: هذه الفكرة الوثيقة الصلة بنهضة العلم المادى فى عصرنا»(١).

---

(١) شروط النهضة - مصدر سابق - ص ١٤٠.

المبحث الثالث

الدين وأثره فى الحضارة

الفكرة الدينية فى عمومها أساس لكل مشروع حضارى، يقول ابن نبى: «فالحضارة لا تبعث ـ كما هو ملاحظ ـ إلا بالعقيدة الدينية، وينبغى أن نبحث فى حضارة من الحضارات عن أصلها الدينى الذى بعثها، ولعله ليس من الغلو فى شىء أن يجد التاريخ فى البوذية بذور الحضارة البوذية، وفى البرهمية نواة الحضارة البرهمية.

فالحضارة لا تظهر فى أمة من الأمم إلا فى صورة وحى يهبط من السماء يكون للناس شرعة ومنهاجاً، أو هى ـ على الأقل ـ تقوم أسسها فى توجيه الناس نحو معبود غيبى بالمعنى العام، فكأنما قدر للإنسان ألا تشرق عليه شمس الحضارة إلا حيث يمتد نظره إلى ما وراء حياته الأرضية»[1].

ولقد كانت قناعة ابن نبى فى الدين الإسلامى على الخصوص، على أنه يملك من المقومات ما به يغير حياة الفرد وحياة المجتمع، كما أنه يحمل من جهة أخرى مقومات وجوده واستمراريته. ولقد كانت عناصر الحضارة فى جزيرة العرب «الإنسان والتراب والوقت» راكدة خامدة، وبعبارة أصح مكدسة لا تؤدى دوراً ما فى التاريخ، حتى إذا ما تجلت الروح بغار حراء ـ كما تجلت من قبل بالوادى المقدس أو بمياه الأردن ـ نشأت من بين هذه العناصر الثلاثة المكدسة حضارة

---

(١) شروط النهضة ـ مصدر سابق ـ ص ٥٠ ـ ٥١.

جديدة فكأنما ولدتها كلمة (**اقرأ**) ...» هذه الكلمة التى غيرت مجرى التاريخ، وتميز بها الدين الإسلامى عن غيره من الأديان السماوية، «فبينما ينفتح كتاب العهد القديم منذ السطر الأول فى سفر التكوين على عالم الظاهرات المادية، وينفتح كتاب العهد الجديد فى إنجيل يوحنا على عملية التجسيد ينفتح القرآن على الجانب العقلى: اقرأ باسم ربك .. (**اقرأ**) هذه هى الكلمة الأولى التى تفتح إليها أول ضمير إسلامى، ضمير محمد، ويتفتح لها بعده كل ضمير مسلم»[1].

ويفهم من ذلك الأمر الإلهى، أنه أمر بالتغيير، ومن هنا كان منهج الرسالة الإسلامية مقتضياً للتغيير، والتغيير يستلزم تغيير ما بالنفس أولاً، وهذه المسئولية الفردية وإن كان أساسها ذات الإنسان كفرد، إلا أنها تحتم من ناحية أخرى ـ إذا تشكلت مجموعة من الأفراد ـ تغيير المجتمع أو الأمة أو ما سماه القران بالقوم فى قوله تعالى : ﴿**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾.[2] هذه الآية الكريمة الصادقةالتى يتخذها ابن نبى، وكذلك رجال الإصلاح شعاراً لهم، تعبر عن أهمية وضرورة أن يبدأ التغيير من الإنسان الفرد أو الجماعة ثم يأتى فعل الله تعالى فى التغيير، من هنا تظهر القيمة القرآنية لا على أساس أنها آية يتعبد بها وتحفظ عن ظهر قلب دون أن تمس القلب، بل قيمتها فى كونها محركة للحياة وباعثة للنشاط ومغيرة للإنسان، ولكن لن تكون كذلك إلا إذا وجدت من يجعلها آية حية تملى على الفرد تصوراً جديداً لعبوديته لله تعالى، وتملى عليه سلوكاً جديداً ثم تجذبه إلى الحياة بمناشطها. فإذا «وهنت الدفعة القرآنية توقف العالم الإسلامى كما يتوقف المحرك عندما يستنفد آخر قطرة من الوقود. وما كان لأى معوض زمنى أن يقوم خلال التاريخ مقام المنبع الوحيد للطاقة الإنسانية، ألا وهو الإيمان»[3].

---

(١) انتاج المستشرقين ـ مكتبة عمار ـ القاهرة ـ ١٩٧٠م ـ ص ٤٢.

(٢) سورة الرعد ـ آية ١١.

(٣) وجهة العالم الإسلامى ـ مصدر سابق ـ ص ٣٠ ـ ٣١.

الخلاصـــة :

إن فكر مالك بن نبى يمثل ثقافة مزدوجة عالمية: إسلامية وغربية، وبحكم سعة أفقه وعمق تفكيره وثبات عقيدته، استطاع أن يستقرئ الواقع الإسلامى، ويكشف عن حالة تشتته، ومن ثم طرح رؤيته فيما يشكل حلاً لمشكلة الركود أو التخلف الذى يعانى منه العالم الإسلامى، أو منهاجاً للنهوض. وكان ابن نبى ينطلق فى رؤيته من مبانى الإسلام وتوجيهاته للفكر والسلوك، ودعوته لتغيير النفس وتصفيتها، ولا حرج فى استخدام كل الوسائل والمناهج التغييرية التى لا تعارض الدين ولا تعاديه، ومنها الانفتاح على الحضارة الغربية، والاستفادة منها.

وهو بذلك لا يجعل العالم الإسلامى تابعاً للغرب ـ كما يتهمه بعض الباحثين فى الزعم: بأن مالك يرى خلود الحضارة الغربية، ومن هنا فإن إعادة تشكيل الحضارة الإسلامية لن يكون إلا بمتابعتها لها.(1)

ومن يقرأ لمالك بن نبى لا يصعب عليه اكتشاف خطأ هذا الرأى، لأن ابن نبى لا يمكنه تبنى هذه الفكرة، وأقواله وآراؤه الكثيرة شاهدة على ذلك، نذكر منها قوله: «إن علينا أن نأخذ من الحضارة الغربية الأدوات التى تلزم فى بناء حضارتنا.. حتى يأتى يوم نستطيع فيه الاستغناء عنها بمنتجاتنا»(2)

ويحذر ابن نبى من ناحية أخرى من الأفكار المعادية لنا من أن تجتاحنا، يقول: «إن كل فراغ أيديولوجى لا تشغله أفكارنا ينتظر أفكاراً منافية معادية لنا»(3)، وهذا لا يمنع كما يرى من الاستفادة من تجارب الآخرين، التى هى أمر مطلوب حتى من الشرع، فيقول: «وإنه لمن المستحسن أحياناً أن نعيد التفكير فى تجربة غيرنا عندما تكون قابلة للتطبيق على حالتنا نحن لكى نكيفها مع شروطنا الخاصة»(4)

---

(1) انظر فى ذلك: غازى التوبة ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٣ وما بعدها. (2) تأملات ـ ص ١٧٠.
(3) إنتاج المستشرقين ـ ص ٥٨. (4) القضايا الكبرى (مشكلة المفهومية) ـ ص ١١١.

كل ذلك يشهد لمالك بن نبى بأصالة الفكر وتميز المنهج وتوازن النظرة، ويمكن القول: أن المنحى الذى اتخذه فى دراسة العالم الإسلامى، وفى التجديد وشروط النهضة يكاد يكون فريداً من نوعه من دراسات الرواد والمصلحين. وربما أمكن عدّه (ابن خلدون) العصر، أو الخطوة اللاحقة والمكملة لدراسات ابن خلدون. ويبدو أن هذا اللون من الدراسات والمناهج الاجتماعية الحضارية مغربى أكثر من مشرقى، وقد يضاف إلى هذا اللون من الدراسات ويلحق بها: البحث فى (مقاصد الشريعة) وتحقيق أغراض النصوص، وكما شهد العالم الإسلامى بين يدى دخوله فى عصر الركود ابن خلدون والشاطبى، فقد شهد بين يدى عصر النهضة مالك بن نبى، وابن عاشور، وعلال الفاسى.

لم يكن مالك بن نبى مفكراً بارزاً وصاحب نظرية فى الحضارة فحسب، بل كان كذلك مؤمناً شديد الحماسة، ظل تخلف المسلمين يقضّ مضجعه، ويشغل باله السنوات الطوال، وقد توفى رحمه الله، والأمل نهضة العالم الإسلامى واستعادته لدوره الحضارى ـ أو دورته الحضارية ـ يملأ نفسه وقلبه.

مراجع البحث

١ ـ ابن منظور ـ لسان العرب ـ دار صادر.

٢ ـ أسعد السحمرانى ـ مالك بن بنى مفكراً إصلاحياً ـ دار النفائس ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٨٤.

٣ ـ عباس محمود العقاد ـ الإنسان فى القرآن الكريم ـ منشورات المكتبة العصرية ـ بيروت.

٤ ـ عبد الصبور مرزوق ـ موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ـ ٢٠٠٠م.

٥ ـ عمر عبيد حسنة ـ مناهج التغيير ووسائله فى ضوء الكتاب والسنة ـ ندوة الكويت ـ ط ١ ـ ١٩٩٥م.

٦ ـ عمر مسقاوى ـ نظرات فى الفكر الإسلامى ومالك بن نبى ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط ١ ـ ١٩٧٩.

٧ ـ غازى التوبة ـ الفكر الإسلامى المعاصر ـ ط ١ ـ ١٩٦٩م.

٨ ـ فهمى جدعان ـ أسس التقدم عند مفكرى الإسلام فى العالم العربى الحديث ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ ط ٢ ـ بيروت ـ ١٩٨١م.

٩ ـ مالك بن نبى:

(أ) آفاق جزائرية ـ مكتبة عمار ـ ط ٢ القاهرة ـ ١٩٧١م.

(ب) إنتاج المستشرقين ـ مكتبة عمار ـ القاهرة ـ ١٩٧٠م.

(جـ) تأملات ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ١٩٧٩م.

(د) دور المسلم ورسالته ـ دار الفكر ـ دمشق ١٩٧٨م.

(هـ) شروط النهضة ـ دار الفكر ـ دمشق ١٩٨٦م.

(و) الظاهرة القرآنية ـ دار الفكر ـ دمشق ١٩٨٠م.

(ز) فكرة كومنولث إسلامى ـ مكتبة عمار ـ ط٢ ـ القاهرة ـ ١٩٧١م.

(حـ) فى مهب المعركة ـ مكتبة المتنبى ـ ط ٢ القاهرة ـ ١٩٧٢م.

(ط) القضايا الكبرى ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط ١ ـ ١٩٩١م.

(ى) مذكرات شاهد للقرن ـ دار الفكر ـ ط ٢ دمشق ـ ١٩٨٤م.

(ك) وجهة العالم الإسلامى ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ١٩٨١م.

١٠ ـ محسن عبد الحميد ـ تجديد الفكر الإسلامى ـ دار الصحوة ـ مصر ـ ١٩٧٧م.

١١ ـ محمد عمارة ـ الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين ـ دار الوحدة ـ بيروت ـ ١٩٨٥م.

١٢ ـ وجيه كوثرانى ـ لماذا العودة إلى مالك بن نبى عندما يُطرح منهج التغيير؟ ـ ندوة الكويت ـ ط ١ ـ ١٩٩٥م.

١٣ ـ يوسف القرضاوى ـ تجديد الدين فى ضوء السنة ـ مجلة مركز السيرة والسنة ـ العدد الثانى ـ ١٩٨٧م ـ جامعة قطر.

الأقليات الإسلامية بجمهورية الكونغو الديمقراطية

الحاج/ موديلو ماليمبا ساليبوكو

رئيس المجلس الوطنى الإسلامى

الكونغو الديمقراطية

أولاً : تاريخ الإسلام بجمهورية الكونغو الديمقراطية :

إن جمهورية الكونغو الديمقراطية هى من ضمن البلاد النادرة فى أفريقيا والعالم أجمع حيث سالت على أرضها دماء الاستعمار البلجيكى، وخاصة فى كاسونجو، مهد الإسلام فى الكونجو وذلك لما شنه الاستعمار من هجوم على الإسلام.

إن جمهورية الكونغو الديمقراطية هى أيضاً البلد الوحيد فى العالم وفقاً لمعلوماتنا الذى ترك الاستعمار أثراً كبيراً فى الذاكرة لكراهيته المفرطة للإسلام والعرب، ولا يزال هذا الأثر موجوداً فى كاسونجو، وبلادنا تعتبر من ضمن البلاد التى تعرض فيها المسلمون للاضطهاد، التعذيب، السجن، النفى، القتل. كل ذلك ليس إلا لإيمانهم واعتناقهم للإسلام.

إن إخوانكم وأخواتكم فى الإسلام قد عاشوا فى ضغط شامل وتحت وطأة الاستعمار دون أى تواجد فى العالم الإسلامى. إن الشباب المسلم قد ضحى بحقه فى التعليم العالى لأن الأطفال المسلمين لم يكن لهم الحق فى الالتحاق

بالمدارس المسيحية وباتخاذنا اليوم المثل الوحيد وهو الجامعة الكبرى فى كنشاسا، فإنه يتضح التأخر الذى لاحدود له والذى نعانى منه والذى يجب أن يستوقف العالم الإسلامى.

إن من ضمن ٥٠٠ دارس جامعى لايوجد سوى ١٠٠ دارس مسلم فكم هو حجم الاضطهاد الذى نتعرض له ونحن فى القرن الرابع عشر بعد ظهور الإسلام؟.

ولذلك نحن نبعث بصرخة للبلاد الإسلامية والمنظمات الإسلامية الدولية لمساعدتنا عن طريق منح دراسية ودورات تدريبية وإعادة تأهيل وتحسين فى جميع مجالات الحياة لأننا فى جمهورية الكونغو الديمقراطية نحتاج إلى كثير من الكوادر الثقافية الإسلامية، الاقتصادية، التجارية، الزراعية، الطبية والهندسية.

(أ) فى المجال السياسى

إن مسلمى جمهورية الكونغو الديمقراطية ليسوا متداخلين فى إدارة الدولة فلا يوجد غير مسلم واحد يحتل منصب نائب وزير وإلى اليوم لايوجد فى البرلمان إلا اثنان من المرشحين المسلمين من بين أكثر من ٥٠ عضواً فى البرلمان.

(ب) فى المجال الاقتصادى :

إن اقتصاد البلاد يقع فقط فى أيدى الأغلبية المسيحية ولايشارك المسلمون إلا بنسبة ضئيلة فى نمو البلاد.

(جـ) فى المجال الاجتماعى :

لايملك المسلمون أى بنية أساسية اجتماعية، بمعنى أنه ليس لديهم مستشفيات، مراكز صحية، دور مسنين، ملاجىء، جامعات، معاهد عليا، بالاختصار ليس لديهم أى بنية أساسية دراسية أو مراكز إسلامية جديرة بهذا الاسم.

وإذا وضعنا فى الاعتبار الحروب التى تشن فى البلاد، يتفاقم البؤس ويقع تحت وطأته الكثير من المسلمين.

إن الرابطة الإسلامية بجمهورية الكونغو الديمقراطية تصطدم بالعديد من الصعاب فى المجالات المذكورة عاليه والتى تمنع وتعرقل تحقيق أهدافها.

ونحن نؤكد على فكرة نقص الموارد المادية، وسائل النقل والمواصلات (تلغراف - فاكس). وثائق عن الإسلام - مراكز إسلامية مزودة ومدعمة بالوعاظ والأئمة.

هنا يجب أن نذكر أن هذا الوضع قد أفاد الكنائس المسيحية المنتشرة فى كل مكان والتى قامت بجهود كبيرة بالتعاون مع شركائها فى الغرب من أجل نجاح مهمتهم وذلك عن طريق المساهمة فى مشاريع التنمية والتطور، وبالتالى حققت تقدما عن المنظمات الإسلامية والمسلمين بصفة عامة فى جميع مجالات الحياة الوطنية.

ثانياً : الجمعية الإسلامية بجمهورية الكونغو الديمقراطية :

إن إخوانكم هنا قد تجمعوا حول الجمعية الإسلامية فى جمهورية الكونغو الديمقراطية بالكونغو والمعترف بها رسميا وفقا للأمر الجمهورى رقم ١٩٤/٧٢بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٧٢م.

إن الرابطة هى المنظمة الأم التى تدير مصالح المسلمين والإسلام إنه من خلال الشخصية المدنية لها انتشر الإسلام بنفس قوة الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية والأورثوذكسية، وذلك بعد قرن ونصف من دخوله البلاد.

إن الهدف الأساسى للمنظمة الإسلامية (COMICO) هو انتشار الإسلام والمسلمين فى جمهورية الكونغو الديمقراطية فى جميع مجالات الحياة وخاصة المجالات الدينية، الاجتماعية، الثقافية والعلمية وأيضا التنسيق مع الأنشطة الإسلامية.

إن (COMICO) الإسلامية بجمهورية الكونغو الديمقراطية هى الشريك الإسلامى الرسمى للحكومة.

ثالثاً: وضع المسلمين فى جمهورية الكونغو الديمقراطية :

يصل تعداد السكان ٦٠ مليون نسمة يوجد ١٥ مليون مسلم (٩٥٪ عاطلون، ٩٠٪ أميون) ومن الملاحظ أن عدد معتنقى الإسلام أكثر من عدد الذين ولدوا مسلمين وأن ٧٠٪ من الشباب فى كل المراحل والأجناس هم الأكثر اهتماما بمشاكل التنشئة والعمل.

رابعاً : احتياجات مسلمى الكونغو الديمقراطية :

١ ـ فى مجال الدين :

ـ بناء مركز إسلامى يتكون من مسجد كبير ـ مكتبة ـ صالة اجتماعية.

ـ عقد مؤتمرات ـ ندوات.

ـ إصلاح المساجد وتزويدها.

٢ ـ فى مجال الصحة :

ـ بناء مستشفى متعدد الأغراض ـ معامل طبية ـ مستوصفات.

٣ ـ فى مجال التربية والتعليم :

ـ بناء أبنية دراسية تعليمية حتى المرحلة الجامعية.

ـ منح دراسية ـ دورات وتأهيل.

٤ ـ فى المجال الاجتماعى :

ـ بناء مأوى للعجزة ـ إنشاء مركز استقبال ـ الاهتمام بالوعاظ والأئمة فى المساجد.

ـ إنشاء دور اجتماعية ـ توفير ماكينات حياكة ـ آلات كاتبة.

٥ ـ فى مجال التعاون الاجتماعى :

ـ هنا، علينا التنبيه أنه من أجل نشر الإسلام فى جمهورية الكونغو الديمقراطية يجب توفير الآتى :

ـ محطة إرسال إذاعية.

ـ محطة إرسال تليفزيونية.

خامساً : التعاون مع البلاد الإسلامية والمنظمات الإسلامية :

إن جمهورية الكونغو الديمقراطية لديها علاقات دبلوماسية طبيعية مع بعض البلاد العربية خاصة : مصر، المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، ونود أن نوجه النظر فى مؤتمركم الموقر إلى أن الوجود والحجم الإسلامى لاوجود له فى تلك العلاقات ونلاحظ أن المعونات المهداة لنا من البلاد الإسلامية تتحقق فقط فى مجال التعاون المتبادل بين البلدين، بل إن بعض المنظمات الإسلامية إذا دخلت فى إطار هذا التعاون فإن رابطتنا الإسلامية قد تُركت إلى مصيرها الحزين ومن الملاحظ أن المعونات التى تصل إلى الدولة من البلاد الإسلامية تقدم إلى الكنائس دون الرابطة الإسلامية.

سادساً : بعض الحلول المقترحة :

١ ـ فى مجال الاهتمام بالأئمة والوعاظ الذى تقوم به المنظمات الإسلامية الدولية، عليهم التعامل المباشر مع الرابطة الإسلامية بدلاً من الاتفاق مع الأفراد.

٢ ـ تشجيع وتقوية التعاون متعدد الجوانب من أجل استفادة المسلمين من الهبات المهداة من الأشقاء المسلمين.

٣ ـ إعادة فتح مكتب الرابطة فى كنشاسا والمنظمة العالمية للدعوة للإسلام بكنشاسا ومنظمات أخرى إسلامية ودولية ذات الصفة الاجتماعية والإنسانية.

وفــى الختـــام

إن جمهورية الكونغو الديمقراطية هى بمثابة عملاق إفريقيا الوسطى من حيث المساحة، الإمكانيات الطبيعية وأهميتها على جميع المستويات وخاصة وضعها الاستراتيجى فى قلب قارتنا.

إن الشعب الكونغولى هو شعب مؤمن، باحث عن الحقيقة وهذا ما يفسر تعدد المذاهب فى بلادنا، والحقيقة لاتوجد فى غير الإسلام.

وفى بداية الألفية الثالثة، نحن ندعو العالم الإسلامى بأن ينادى بعضهم البعض من أجل دعم الأقليات الإسلامية لحماية الإسلام فى العالم.

إن الوقت قد حان من أجل تعريف سياسة جديدة واستراتيجية حديثة تهىء مشاركة الأقليات الإسلامية مع الأخذ فى الاعتبار حجم هذه الأقليات وأهميتها.

ونحن نناشد العالم الإسلامى بالتحرك لصرخة الحزن هذه.

وليوفق الله مؤتمركم الموقر ...

فقه الأقليات المسلمة

محمد بشارى ـ فرنسا

رئيس الفيدرالية الإسلامية ـ باريس

تعريف المصطلحات

١ ـ مصطلح «الأقلية»

عندما نتطرق إلى كلمة أو مصطلح «الأقلية» يتبادر إلينا مباشرة الكلمة أو المصطلح المتضاد أو النقيض، فتأتى كلمة «الأغلبية» أو مصطلح «الكثرة» مباشرة لفهم مدلول الكلام عن «الأقلية» مطلقاً، لكن الكلمة أو المصطلح قد يأخذ عدة تفاسير ومعانٍ بل ووظائف ـ كما يقول علماء اللغة ـ مختلفة تارة، ومتباينة تارة أخرى، لذا فكلمة أو مصطلح الأقلية تختلف معانيه حسب تداوله ووظائفه.

(أ) مفهوم الأقلية فى القرآن:

إذا كانت «الأقلية» تشعر بـ «الضيق» و «التضيق» وعدم وضوح المستقبل فإن القرآن الكريم عندما يتناول مصطلح «الأقلية» يعطيه بعداً رسالياً مرتبطاً بمدى إقدامه على خط التدين ممارسة وفهماً وسلوكاً وحالاً ليتجسد فى الفئة الناجية من النار والمبشرة بالنصر فى الدنيا والجنة فى الآخرة **﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله﴾** (البقرة ٢٤٩) بل زكى «القرآن الكريم على رجل واحد ـ هو سيدنا إبراهيم عليه السلام ـ عندما أنزل الله عليه الوحى وأمره بتخليص أمته من عبادة الطواغيث إلى عبادة إله واحد، وهو وحده مستعيناً بقدرة الله سبحانه وتعالى، فقال تعالى: **﴿إن إبراهيم كان أمة﴾** (النحل ١٢٠) فقرن تعالى عمل إبراهيم عليه السلام بعمل وجهد أمة كاملة والرسول ﷺ يقول:

«تجدون الناس كإبل مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة»[1]. وفى المقابل تجد تعامل القرآن الكريم مع المفهوم المتضاد للأقلية - وهو الأكثرية عدداً - بدعوة المسلمين إلى الحذر من الانخداع بمظاهر القوة وعلى رأسها العدد والكثرة القائمة على غير نهج الله القائم على الحق والعدل، بل قد جعل سنة الله فى خلقه القلة، فخلق الكون ودأب فى الأرض دون الكواكب الأخرى فى الحياة، وهيأ للإنسان اليابسة دون البحار والمحيطات (وهى تمثل ثلث الأرباع من الكرة الأرضية) ليعيش فيها ويتوالد فهدى البعض من الناس وضلت أنفس طريقها فاختارت - طوعاً - مسالك ما أتى الله بها من سلطان، وجعل درجة الإيمان بعد درجة الإسلام ليجتهد المؤمنون. داخل دائرة مجتمع المسلمين أكثر، بل ليصطفى الحق تعالى رجالاً من المؤمنين لأنهم صدقوا القول، صدقوا الله فكان وعده تعالى بالجنة.

ويأتى التحذير واضحاً **﴿وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾** (الأنعام ١١٦) فيذم القرآن الأكثرية القائمة على الضياع، ويحذر الرسول ﷺ المسلمين من الذل، فيقول: «**يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**» فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟. فقال: «**«بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة لكم، وليقذفن فى قلوبكم الوهن**» فقال قائل: «يارسول الله! وما الوهن؟ قال: «**حب الدنيا وكراهية الموت**»(٢).

فانفرد الإسلام بمعيار يخالف فيه جميع النظم القديمة والحديثة والتى تقوم فى نظرياتها - فقط على مقاييس العدد والأكثرية - فالنوعية أساس كل بناء حضارى.

(ب) الأقلية فى الأعراف الدولية الحديثة:

أخذت كلمة الأقلية حظها - ولاتزال - فى جميع المعاهدات الدولية والمحلية بل والقطرية لتحميها من الانقراض وتحقيق مظاهر وجودها، فلا تكاد تخلو كل الاتفاقيات الثنائية بين البلدان - خصوصا بين الشمال والجنوب - قضية الأقليات

---

(١) رواه مسلم عن ابن عمر.　　(٢) رواه أبو داود عن ثوبان.

لتحمى كل بلد مصدر للهجرة من رعاياه (الأقلية) فى هذا البلد المضيف، فظهرت عدة مؤسسات وقتية للأقليات انطلاقاً من القواعد المشتركة لهذه الطائفة ـ الأقلية ـ من حيث خصوصياتها: العرقية ـ القومية ـ اللغوية ـ الدينية أو المذهبية ـ السياسية أو الاجتماعية أو اللوبية أو الفكرية..

فجاءت حماية الأقليات فى المواثيق الدولية وعلى رأيها الخاص بحقوق الإنسان، فالمادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تنص على أنه: «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان دونما تميز من أى نوع ولاسيما التمييز فى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر. وفضلا عن ذلك لايجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص سواء كان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعاً لأى قيد آخر على سيادته، فالمواد هى كثيرة التى تؤمِّن للأقليات حياة مثلها مثل الأغلبية، فمن الحقوق الموكولة لكل إنسان:

* الحق فى الحصول على الجنسية ولايجوز حرمان أى شخص من جنسيته، ومن حقه فى تغيير جنسيته (المادة ١٥).

* الحق فى الزواج وتكوين أسرة ودون أى قيد يرجع إلى العرق أو الدين أو الجنسية (المادة ١٦).

* حق التملك (المادة ١٧).

* حق العقيدة (المادة ١٨).

* حق الرأى والتعبير (المادة ١٩).

* حق الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية.

* الحق فى الضمان الاجتماعى (المادة ٢٢).

* الحق فى العمل وحرية اختيار العامل الذى يناسبه (المادة ٢٣).

* حق الملكية الفكرية (المادة ٢٧).

* الحق فى التعليم.

إلى غير ذلك من النصوص التى تكرس مبدأ المساواة والحق فى عيش مناسب وحرية ممارسة الشعائر التعبدية والوقوف ضد جميع ألوان التمييز العنصرى فكانت إصدارات منها:

١ ـ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى القرار رقم ١٩٠٤ (١٨٠) سنة ١٩٦٣م ثم ١٩٦٥م.

٢ ـ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصرى والمعاقبة عليها قرار رقم ٣٠٦٨ (٢٨٠) سنة ١٩٧٣م.

٣ ـ اتفاقية منع التمييز فى مجال التعليم ـ المؤتمر العام لليونسكو فى ديسمبر ١٩٦٠م.

٤ ـ إتفاقية منع التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يونيو ١٩٨٥م.

٥ ـ الاتفاقية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٧٩م.

٦ ـ الاتفاقية الخاصة بالمساواة فى الأجور المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى يونيو ١٩٥١م.

٧ ـ إعلان بشأن العنصر والتمييز العنصرى. المؤتمر العام لليونسكو نوفمبر ١٩٧٨م.

٨ ـ إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.

٩ ـ إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باستخدام وسائل الإعلام.

فى دعم السلام والتفاهم، وتقرير حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية المؤتمر العام لليونسكو فى نوفمبر ١٩٧٨م(١).

٢ ـ مصطلح الهجرة:

الهجرة هى حركة تنقل من مكان معين إلى مكان آخر أو من حال إلى حال آخر وهى بذلك مرتبطة بدوافع مشروعة ومقيدة بضوابط شرعية. فالهجرة شرعت فى الإسلام حفاظاً على الدين والنسل والنفس والعرض والمال وهروباً من الظلم، قال الله تعالى : **﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً• إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً• فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا﴾** (النساء ٩٧ـ٩٩).

وكانت أول هجرة قام بها المسلمون هى من مكة المكرمة ـ ويحكمها كفار قريش. إلى أرض الحبشة ـ ويحكمها الملك النجاشى المسيحى ـ فارين طالبين اللجوء ـ السياسى من أرض غير إسلامية ولا عربية، وينتشر الإسلام وتأخذ الهجرة بعداً روحياً آخر. فعوض الانتقال من أرض إلى أرض.

أخذت الهجرة تأخذ مسار التحول النفسى من حال إلى آخر. وفى حديث رسول الله ﷺ: المهاجر إن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (١) وهذا مصداق لقوله تعالى **﴿والرجز فاهجر﴾**(المدثر ـ ٥).

وبهذا تكون الهجرة دعوة وحركة وجهاداً بالانتقال من بلد الكفر والشرك إلى بلد الإسلام أو الأمان، وبهذا فالهجرة ليست حركة سلبية هروبية انسحابية من الموقع، وإنما يتحدد حكمها بحسب الظروف ،فقد تكون واجبة عند المحاصرة الكاملة وانسداد قنوات الحركة واستحالة الاستجابة والدعوة، عندها لابد من

---

(١) د. جعفر على عبد السلام حقوق الأقليات فى المواثيق الدولية ص ١١. مؤتمر الأقليات الإسلامية بأوروبا باريس ـ يونسكو ١٢/١١ يناير ٢٠٠١م.

(٢) رواه أحمد عن أبى عمر.

التفكير بمواقع أخرى، وإجمالا فإن لكل حالة حكمها، ولكل هجرة دوافعها وأساليبها وإن اختلفت الأسباب تبقى الأحكام الشرعية قائمة على كل نازلة.

لهذا ذهب العلماء إلى تقسيم الأرض إلى دار حرب ودار سلم وجعلوا لكل دار أحكام وفتاوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال وبعد:

فهذه رسالة موجهة من أحد فقهاء مراكش إلى الموريسكين الذين يسميهم الغرباء، وفيها نصائح لهم تتعلق بتمكينهم من ممارسة شعائر الإسلام خفية رغم الاضطهاد، وتاريخها أول رجب سنة ٩١٠هـ الموافق ٢٨ تشرين الثانى سنة ١٥٠٤م.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، إخواننا القابضين على دينهم، كالقابض على الجمر، من أجزل الله ثوابهم فيما لقوا فى ذاته. وصبروا النفوس والأولاد فى مرضاته، الغرباء القرباء إن شاء الله، من مجاورة نبيه فى الفردوس الأعلى من جناته، وارثوا سبيل السلف الصالح فى تحمل المشاق، وإن بلغت النفوس إلى التراق، نسأل الله أن يلطف بنا، وأن يعيننا وإياكم على مراعاة حقه، بحسن إيمان وصدق، وأن يجعل لنا ولكم من الأمور فرجاً، ومن كل ضيق مخرجا.

بعد السلام عليكم، من كاتبه إليكم، من عبيد الله أصغر عبيده وأحوجهم إلى عفوه ومزيده، عبيد الله تعالى أحمد بن بوجمة المغرواى ثم الوهرانى كان الله للجميع بلطفه وستره، سائلا من إخلاصكم وغربتكم حسن الدعاء بحسن الخلقة والنجاة من أهوال هذه الدار، والحشر مع الذين أنعم الله عليهم من الأبرار، ومؤكدا عليكم فى ملازمة دين الإسلام آمرين به من بلغ من أولادكم إن لم تخافوا دخول شر عليكم من إعلام عدوكم بطويتكم فطوبى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس، وإن ذكر الله بين الغافلين كالحى بين الموتى، فاعلموا أن الأصنام خشب منجور وحجر جلمود لايضر ولا ينفع وإن الملك ملك الله ما اتخذ الله من ولد، وما كان معه من إله، فاعبدوه واصطبروا لعبادته فالصلاة ولو بالإيماء، والزكاة ولو كأنها هدية لفقيركم أو رياء، لأن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن إلى قلوبكم والغسل من الجنابة ولوعوماً فى البحر وإن منعتم فالصلاة قضاء بالليل لحق النهار، وتسقط فى الحكم طهارة الماء، وعليكم بالتيمم ولو مسحاً بالأيدى للحيطان، فان لم يمكن فالمشهور سقوط الصلاة وقضاؤها لعدم

الماء والصعيد إلا أن يمكنكم الإشارة بالأيدى والوجه إلى تراب طاهر أو حجر أو شجر مما يتيمم به، فاقصدوا بالإيماء، نقله ابن ناجى فى شرح الرسالة لقوله عليه الصلاة والسلام - «**فأتوا منه ما استطعتم**». وإن أكرهوكم فى وقت صلاة إلى السجود للأصنام أو حضور صلاتهم فأحرموا بالنية وانووا صلاتكم المشروعة، وأشيروا لما يشيرون إليه من صنم ومقصودكم الله، وإن كان لغير القبلة تسقط فى حقكم كصلاة الخوف عند الالتحام، وإن أجبروكم على شرب خمر فاشربوه لا بنية استعماله، وإن كلفوا عليكم خنزيراً فكلوه ناكرين إياه بقلوبكم ومعتقدين تحريمه. وكذا إن أكرهوكم على محرم، وإن زوجوكم بناتهم فجائز لكونهم من أهل الكتاب، وإن أكرهوكم على إنكاح بناتكم منهم فاعتقدوا تحريمه لولا الإكراه، وإنكم ناكرون لذلك بقلوبكم، ولو وجدتم قوة لغيرتموه. وكذا إن أكرهوكم على ربا أو حرام فافعلوا منكرين بقلوبكم، ثم ليس عليكم إلا رؤوس أموالكم وتتصدقون بالباقى تبتم إلى الله تعالى، وإن أكرهوكم على كلمة الكفر فإن أمكنكم التورية والألغاز فافعلوا، وإلا فكونوا مطمئنى القلوب بالإيمان إن نطقتم بها ناكرين لذلك.

وإن قالوا اشتموا محمداً فإنهم يقولون له فاشتموا ممداً، تأويل أنه الشيطان، أو ممد اليهود فكثير بهم اسمه، وإن قالوا عيسى ابن الله فقولوها إن أكرهوكم، وانووا إسقاط مضاف أى عبد اللاه مريم معبود بحق، وإن قالوا المسيح ابن الله فقولوها إكراها، وانووا بالإضافة للملك كبيت الله لا يلزمه أن يسكنه أو يحل له، وإن قالوا قولوا مريم زوجة له فانووا بالضمير ابن عمها الذى تزوجها فى بنى إسرائيل ثم فارقها قبل البناء، «**قاله السهيلى فى تفسير المبهم من الرجال فى القرآن**» أو زوجها الله منه بقضائه وقدره، وإن قالوا عيسى توفى بالصلب فانووا من التوفية، والكمال والتشريف من هذه وإماتته وصلبه، وإنشاد ذكره وإظهار الثناء عليه بين الناس وأنه استوفاه الله برفعه إلى العلو، وما يعسر عليكم فابعثوا فيه إلينا نرشدكم إن شاء الله على حسب ما تكتبون به وأنا أسأل الله أن يديل الكرة للإسلام حتى تعبدوا الله ظاهرا بحول من غير محنة ولا وجلة، بل بصدمة الترك الكرام، ونحن نشهد لكم بين يدى الله أنكم صدقتم ورضيتم به. ولابد من جوابكم والسلام عليكم جميعاً بتاريخ غرة رجب عام عشرة وتسعمائة عرف الله.

فتوى فى صورة سؤال وجهها أحد الفقهاء إلى فقيه المغرب محمد بن يحيى التلمسانى حول البقاء فى الأندلس للمسلمين أو المهاجرة إليها.

لما سقطت حواضر الأندلس بيد الأسبان هاجر قسم كبير من أهلها إلى المغرب ولكنهم لم يجدوا فيها ماكانوا يأملون من حياة سهلة ورغدة واحترام، وحنوا للعودة إلى أوطانهم، وقد سمعوا إن ملوك قشتالة يتسامحون مع من بقى من المسلمين من رعاياهم فتمنوا العودة إلى ديارهم القديمة. وقد وجه أحد الفقهاء سؤالا فى صورة فتوى يطلب جوابها إلى أحد رجال الدين البارزين هو الشيخ التلمسانى يطلب رأيه فى الموضوع.

السؤال:

ما حكم مَنْ تمادى من المسلمين فى ذلك؟ وما حكم من عاد منهم إلى دار الكفر بعد حصوله فى دار الإسلام؟ وهل يجب وعظ هؤلاء أو يعرض عنهم ويترك كل واحد منهم لما اختاره؟ وهل من شرط الهجرة ألا يهاجر أحد إلا إلى دنيا مضمونة يصيبها عاجلاً عند وصوله جارية على وفق غرضه حيث حل من نواحى الإسلام إلى حلو أو مر أو وسع أو ضيق أو عسر أو يسر بالنسبة لأحوال الدنيا. وإنما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد، والخروج من حكم الملة سعة، ونحو ذلك من أحوال الدنيا؟

جواب السؤال السابق بصورة فتوى من الشيخ أحمد بن يحيى التلمسانى الونشريشى عن هذه المسائل.

١ - إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة. وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل. وهو يؤيد قوله بطائفة من الأحاديث النبوية.

٢ - ولا يُسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية على معاقلهم وبلادهم، ولا يتصور العجز عنها بكل وجه وحال لا الوطن ولا المال فإن ذلك كله ملغى فى نظر الشرع. وأما المستطيع بأى وجه وحال، وبأى حيلة تمكنت فهو غير معذور وظالم نفسه إن أقام، والظالمون أنفسهم إنما هم التاركون الهجرة مع القدرة عليها، حسبما تضمنه قوله تعالى: **﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾** والمعاقب عليه إنما هو من مات مصراً على هذه الإقامة.

٣ ـ وتحريم هذه الإقامة تحريم مقطوع به من الدين. كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق.. ومن جَوَّز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لامدفع فيه لمسلم، ومنبوذ بالإجماع الذى لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله قال زعيم الفقهاء القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله فى أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب من مقدماته: «فرض الهجرة غير ساقط، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، وأجاب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب. أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين، وأن يهجره ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم».

فإذا كانت الأحكام الفقهية:

(أ) فقه الأولويات

الذى هو وضع لكل شىء فى مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو لا يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير.

تتباين من فقيه إلى آخر، ومن عصر إلى عصر ومن زمان إلى زمان آخر ومن حالة إلى حالة أخرى، كيف إذن لا نختلف حول موضوع وجود المسلمين خارج الدولة، أو الدار الإسلامية، وهذا الموضوع ليس مقصوراً على فقهاء أمتنا، ولقد ظهرت النوازل الأندلسية بعد سقوط غرناطة ١٤٩٢، فطلب المسلمون الباقون تحت حكم النصارى بالأندلس من فقهاء مراكش الاستفهام فى مسألة تتعلق مع الواقع الجديد للإسلام كأقلية بشرية ويحكم أكثرية غير إسلامية فظهر فقه «النوازل» وأشهر رسالة هى «رسالة القيروانى» و «النوازل الفاسية». (الوثيقة)، كما عانى المسلمون ـ ولازال بعضهم إلى الآن ـ فى أوروبا الشرقية الويلات بعد

---

(١) د. يوسف القرضاوى أولويات الحركة المسلمة فى المرحلة القادمة. مؤسسة الرسالة ص ٣٨ أى هو معرفة ما هو أجدر من غيره فى التطبيق، فتحى يكن نحو صحوة إسلامية فى مستوى العصر مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م ص ١٥٧.

سقوط الخلافة العثمانية تارة مع الحقد الصليبى، وتارة مع الإلحاد الشيوعى، وتارة أخرى مع المؤامرة الدولية لاستئصال الهوية الدينية والحضارية للمسلمين بأرض أوروبا «المسيحية واليهودية» فكان لزاماً للمشيخات الإسلامية أن تفتح باب الإجتهاد للغوص فى القضايا المستحدثة التى تعوق الأقليات المسلمة بأوروبا الشرقية.

(ب) فقه الأقليات:

إن وجود فقه خاص بالأقليات المسلمة ليس طرحاً جديداً وإن اختلفت المسميات، فلقد ظهر - كما ذكرنا آنفاً - فقه «النوازل» وكيف تعامل فقهاء الأمة مع الواقع الجديد للمسلمين فى القرن الخامس عشر، كما ظهرت اجتهادات العلماء المختلفة حول الاستعمار الذى آلت إليه جموع العالم الإسلامى والقضايا المتعلقة بذلك.

فظهرت «جمعية العلماء» سنة ١٩٣٠م بالجزائر تحت لواء الشيخ عبدالحميد ابن باديس فتطرقت الجمعية إلى موضوعات تتعلق بوجود المستعمر الفرنسى: كالزواج بالفرنسية، وقضية التجنس بالجنسية الفرنسية والمشاركة مع المستعمر فى أعياده وحفلاته إلى غير ذلك.

وتأتى الحرب العالمية الثانية فتجبر أوروبا، على فتح أبوابها أمام اليد العاملة خاصة المسلمة. وكانت هجرة المسلمين إلى أوروبا ليسوا فاتحين، وإنما طالبين خبزاً وقوتاً، وتارة أخرى طالبين لجوءاً سياسياً، وتارة طالبين علماً وخبرة.

وظهرت المصاعب والتحديات أمام اندماج المسلمين فى الحياة اليومية بأوروبا خاصة مع ظهور الجيل الثانى والثالث فظهرت الحاجة إلى «فقه المغتربين» أو «فقه المهاجر» أو «فقه الأقليات» الذي هو فقه نوعى يراعى ارتباط الحكم الشرعى بظروف الجماعة، وبالمكان الذى تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة يصلح لها ما لا يصلح لغيرها. ويحتاج متناوله إلى ثقافة فى بعض العلوم الاجتماعية عامة. وإلى علم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والعلاقات الدولية خاصة.

فعقدت بعض الندوات واللقاءات، وكتبت بعض المقالات حول هذه المسألة وطرح إشكالية تأسيس هذا النوع من الفقه، وهل هو فقه بالمعنى التقليدى متبعاً لمذهب معين؟ وهل يمكن عملية إسقاط الفتوى من الأكثرية إلى الأقلية ومن الأقلية إلى الأكثرية؟ وما هى شرعيته؟ أسئلة يضَعها قادة العمل الإسلامى فى هذه الأقليات للصعوبات اليومية التى تعترض طريق توطين الإسلام عبر عمل مؤسساتى، ومنها يمكن استعراض بعض الإشارات المهمة: إن ما يقرب من ثلث المسلمين اليوم يعيشون خارج دائرة العالم الإسلامى الجغرافية (٤٥٠ مليون مسلم من مجموع ما يقرب من مليار و ٣٥٠ مليون نسمة).

ولعل المشكلة الأساسية التى تواجه الأقليات المسلمة هى عملية «الاجتهاد» بمفهومه العام الذى هو محاولة تنزيل النص الشرعى، مصدر الحكم فى الكتاب والسنة على الواقع، وتقويم سلوك الناس ومعاملاتهم به.. ومحله دائما المكلف وفعله. وهذا يتطلب أول ما يتطلب بعد فقه النص، النظر إلى الواقع البشرى وتقويمه، من خلال النظر للنص وكيفيات تنزيله فى ضوء هذا الواقع البشرى[1].

الأقليات المسلمة نحو دار الدعوة:

عندما يقسم علماء الأمة إقامة المسلم إما بدار الإسلام أو دار الكفر وجعلوا وصفهم إلى هذه الدار أو الأخرى مبيناً للانتماء العقدى لأهل كل دار. فقالوا عن دار الإسلام: هى المجتمع الذى يؤمن بالإسلام عقيدة وينتهجه شريعة «عقيدة نتجت عنها شريعة، انبثق عنهما سلوك ونظام يقومان الحياة». وقالوا عن «دار الكفر» هى الدار التى تكون فيها الغلبة لغير المسلمين، أو التى تظهر فيها أحكام الكفر، ولا يمكن إظهار أحكام الإسلام فيها[2].

---

(١) عمر عيدو تقديم، كتاب الأمة عدد ٦١ ـ من فقه الأقليات المسلمة ص ١٣.

(٢) أنظر المبسوط ١٤٤/١٥. شرح روض الطالب ٢٠٤/٤ ـ المعتمدة فى أحوال الفقه ص ٢٧٦.

وقسموا دار الكفر إلى دارين:

(أ) دار الحرب: وعرفها علماء الإسلام بأنها، «هى الدار التى يكون بينها وبين ديار المسلمين حرب قائمة أو متوقعة، ولايربطنا معها عهد ولا صلح. فهذه الدار ليست فى حالة سلم مع المسلمين بسبب موقفها العدائى الصارخ، كاعتداء عسكرى فعلى، أو عدوان على الدعاة، أو إعانة من يحاربنا ويسلب أرضنا، وما شابه ذلك.

ومن هنا أوجب الله علي المؤمنين اتخاذ الحيطة والحذر للذود عن حياض الإسلام وأهله فى أى بقعة من بقاعه التى تتحدد بوجوده فيها، فنظرة الشعوب غير المسلمة إلى هذا الدين وأتباعه، نظرة عدائية ماكرة حاقدة[١]، ودار الحرب دار إباحة بإجماع الفقهاء[٢].

(ب) دار العهد: المعاهدة هى موادعة المسلمين وأهل الحرب مدة معلومة على ترك القتال ـ بعوض وبغير عوض ـ وعلى شروط يلتزمونها، وأجمع الفقهاء على أن أهل الهدنة هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا فى دارهم ـ سواء أكان الصلح على مال أو بدونه ـ لا تجرى عليهم أحكام الإسلام كما تجرى على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة[٣]، وإذا ما تحققت شروط الصلح وتوفرت أحواله العامة، فحكم الإسلام فيه أنه يجب الوفاء بكل الالتزامات والعهود، وعلى هذا أجمع العلماء[٤] والمعروف عليه اليوم دوليا سواء فى إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو فى إصدار التأشيرات باحترام قوانين ودساتير البلد المضيف ،والذى يحرم الغش والسرقة والنهب والقتل والاعتداء وما شابه ذلك، وحكم الإسلام فيه

(١) من فقه الأقليات المسلمة ـ خالد محمد عبدالقادر ـ كتاب الأمة رقم ٦١ ـ (٦١).
(٢) أنظر مادة «جهاد» فى موسوعة الإجماع.
(٣) تفسير المنار ١٨٥/٥. المغنى والشرح ٥١٧/١٥.
(٤) أحكام أهل الذمة، ٤٧٦/٢ ـ مواهب الجليل ٣٣٧/٢.

أنه يجب الوفاء ولو لمشرك، ما لم يتضمن شرطاً فاسداً فيه معصية لله[1]. وعليه يحـرم كـذلك قـتل نفـوسـهم أو إزهاق أرواحـهم أو خطفـهم والتكيل بهم، عـمـلاً بقانون الوفاء الذى هو قاعدة العبادة لله وتقواه[2] ومن هنا يمكن القول بأن أوروبا دار الصلح ودار العقد الاجتماعى ، فأوروبا ليست دار الإسلام؛ لأن المسلمين لا يشكلون الغالبية الحاكمة فى الأراضى الأوروبية ،الأمر الذى لا يمكن معه تطبيق الشـريعـة الإسـلامـيـة تطبيقاً يشـمل كل نواحى الحيـاة، وهى أيضـا ليست دار الحرب لأن بعض جوانب الشريعة الإسلامية يمكن تطبيقها، ولذا فإن الأراضى الأوروبيـة «دار الصلح» لأن المسلم يمكن أن يعيش فيها ملتزماً بالإسـلام فى إطار العقد الإجتماعى لا سيما أن الأشخاص ذوى التوجه الحـر المنطقى والمهتمين بمصالحهم الخاصة سيقبلون كموقف مبدئى لتحقيق المساواة، مبادئ ذلك العقد الذى يحدد الشروط الأساسية لارتباطهم بالآخرين[3].

إن هذا التقسيم الفقهى القديم ـ دينا ـ إلى دارين ثم إلى ثلاث قد بنى على أساس التوسع والفتوحات الإسلامية، فى مرحلة كانت فيها الأمة الإسلامية ترفع راية الجـهـاد ورسـالة نشـر الدعـوة عـمـلا بقـوله تعـالى: «**ولتكن منكم أمة يدعـون إلى الخـيـر ويأمـرون بالمعـروف وينهـون عن المنكر ويؤمنون بالله**» فاجتمعت أمم ضد المد الإسلامى، وأخرى دخلت فى حلف ومعاهدة، وأخـرى لم يصلهـا نور الإسـلام، فـدخلت أقـوام وأجناس فكان لا بد للفـقـه الإسلامى أن يجتهد لوضع أسس الحياة الإسلامية فى مجتمع الحق والعدل وأن يؤصلوا لمبادئ التعايش مع الأمم الأخرى فى إطار معاهدات الصلح وأن يكتبوا عن شرعية القتال لمن يقاتلون المسلمين، فحددوا الجهاد بضوابط أن لايخرج عليها المسلم لا فى حالة السلم أو فى حالة الحرب ﴿**ولا يجرمنكم شنآن**

(١) موسوعة الإجماع: ٤١٨/١ ـ الخرشى ١٥١/٣، وزاد المحتاج ٣٦٣/٤.

(٢) الأم: ١٨٥/٤ ـ العلاقات الدولية : كامل الدقس ص ٩١.

(٣) د. مصطفى سيرشا «الإسلام والمواطنة الأوروبية» ـ مؤتمر الأقليات المسلمة بأوروبا ـ باريس ٢٠٠١/١/١١م.

قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[1] بل جعل الإسلام الحفاظ على أهل الكتاب - من يخالفوننا عقيدة - من مهام الإمام وواجباته الشرعية.

(ج) نحو دار الدعوة: لكن اليوم والحال قد تغير والأمة الإسلامية تفككت دول بل دويلات إسلامية، وأسباب القوى راحت إلى أمم أخرى، نتج عن ذلك أن مفهوم «دار الإسلام» قد تبدد، وضعف قوام شرعيته.

ونعت دار الحرب ودار العهد جاء مقابل دار الإسلام والقاعدة الأصولية التى تقول: «إن الأصل فى الأمر الوجوب إذا لم يكن مشروطاً فإذا أسقط الشرط نزل إلى الندب» وأن دار الحرب ودار السلام هو مصطلح اجتهادى نتج إلى تجاوز هذا التصنيف إلى تأصيل للوجود الإسلامى كأقلية، وذلك لأن الأرض كلها لله **﴿إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين﴾**[2] وبأن الأرض كلها بحاجة إلى دليل يوصل بها إلى دار النجاة وأن الأعراف الدولية اليوم تنص فى موادها على احترام حقوق الإنسان «إن الناس يولدون جميعاً أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء» ونظرا لعالمية الدين الإسلامى فى خطابه ومشروعه والبعد الإنسانى للدعوة الإسلامية نصل إلى تقسيم الدنيا إلى أمم: منها أمة الإجابة، وهى التى استجابت لخطاب ربها فأقامت حدوده واتبعت أوامره وانتهت عن نواهيه، وقامت بأمر تبليغ الرسالة إلى العالم، ويستنتج من هذا أن الأقليات المسلمة تنتمى إلى الأمة الإسلامية روحياً وعقائدياً وتنتمى إلى دار إقامتها وطناً وأرضاً وجنسية فلها حقوق وعليها واجبات يحددها دستور ومعاهدات تعارف عليها الناس اليوم.

---

٥ - المائدة: ٨.

٦ - الأعراف: ١٢٨

إشكالات فى مجالات
فقه الأقليات المسلمة

الصعوبات أو العقبات التى تواجه المسلم فى تأكيد هويته فى أوروبا الغربية:

لا شك أن الأنظمة والقوانين وطرق تعامل السلطات والمجتمع مع الإسلام كدين ومع المسلمين كمجموعة لها الحق فى إبراز هويتها الدينية والثقافية والمحافظة عليها تختلف من بلد أوروبى إلى آخر. وبالتالى فإن المعوقات التى تواجه المسلمين ليست نفسها فى كافة أنحاء دول أوروبا الغربية، وأعتقد أن دراسة وضع كل بلد على حدة تحتاج حيزاً كبيراً لا نملكه، من هنا آثرت أن أشير إلى الخطوط العريضة للمصاعب التى تعترض المسلمين فى مجمل الدول الأوروبية دون تفصيل بين ما هو متاح هنا وممنوع هناك.

العبادات:

١ ـ قلة الأماكن اللائقة المخصصة للصلاة.

٢ ـ صعوبة تأدية الصلاة فى أوقاتها الشرعية بسبب دوام العمل أو الدراسة أو عدم وجود أماكن تسمح بذلك أو بسبب عدم الإذن من قبل المسئولين.

٣ ـ صعوبة الإفطار فى الوقت المناسب فى رمضان للأسباب نفسها المذكورة فى رقم ٢.

٤ ـ عدم إعطاء أجازة خاصة بتأدية فريضة الحج فى الوقت الشرعى لذلك.

الأحوال الشخصية:

١ ـ عدم الإعتراف بنظام الإسلام فى الأحوال الشخصية، وإذا كان عقد الزواج الإسلامى يواكب حالياً العقد المدنى وبالتالى تقل تأثيرات التصادم فإن

الطلاق يكون غالباً وفق المحاكم الأوروبية نظرا لغياب كل أشكال النظام القضائى الإسلامى.. وأعتقد أن آثار فروق الزواج المتبعة فى المحاكم الأوروبية والمخالفة للنظام الإسلامى تصيب فى الصميم النسيج الأسرى للعائلات المسلمة أعنى بذلك أحكام المهر ـ المتعة ـ النفقة ـ الحضانة... إلخ.

٢ ـ عدم وجود مرجعية إسلامية واحدة فى عقود الزواج المنجزة فى المساجد مما يسبب بلبلة لجهة إمكانية أن ينشئ الفرد ـ رجلاً كان أو امرأة ـ أكثر من عقد زواج فى أكثر من منطقة.

الميراث:

١ ـ حيث لا تُقر النُّظم الأوروبية بحق المسلمين فى التوارث وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأعتقد أن من أهم ما يجب أن يطالب به المسلمون فى أوروبا هو الاعتراف بحقهم فى قانون أحوال شخصية مؤسس على أحكام الشريعة مع إنشاء نظام إجرائى وقضائى يضمن تنفيذه والسهر عليه.

الأطعمة:

من الحقوق الهامة للمسلمين حقهم فى وجبة طعام وفق أحكام دينهم فى كل المؤسسات العامة التى يوجدون فيها. المدرسة ـ المستشفى ـ الجيش ـ أماكن العمل.. الخ وضرورة تأمين ما يتبع العمل بهذا الحق من مرافق بنية تحتية تضمن تطبيقه على أحسن وجه.

التربية والتعليم:

١ ـ التعليم الدينى فى كافة المدارس وفق مناهج متخصصة وضعها خبراء مسلمون فى التربية الدينية على أن يدرس هذه المناهج مدرسون مسلمون أكفاء ضمن نظام تربوى.

٢ ـ الإذن للمسلمين بإنشاء مدارس خاصة لإعداد الأئمة والخطباء والدعاة.

٣ ـ الإذن للمسلمين بإنشاء مدارس مدنية ومهنية.

٤ ـ الإذن للمسلمين بتأسيس جامعة إسلامية.

الخدمة العسكرية:

حق المسلم فى ممارسة شعائره الدينية خلال خدمته العسكرية وحقه ألا يرغم على ما يخالف مبادئه الدينية.

الحياة الاجتماعية:

(أ) الأجازة أيام الأعياد والمناسبات الدينية من أجل تأدية الواجبات العائلية والاجتماعية.

(ب) جمع الشمل.

(ج) دعوة الأقارب من الدرجة الأولى والثانية والاعتراف بحقهم فى زيارة قريبهم المقيم.

ما بعد الموت:

(أ) إكرام المتوفى المسلم وفق العادات الإسلامية وعدم معاملته بما يخدش هذه العادات.

(ب) إيجاد أماكن مخصصة لدفن المسلمين وفق أحكام دينهم.

قضايا فقهية

أحكام العبادات:

١ ـ هل الكافر طاهر الذات أم نجس الذات؟

٢ ـ هل يجب الختان على من أسلم؟

٣ ـ فى ضبط الصلاة فى البلاد غير المعتدلة ، أهل القطبين.

٤ ـ حكم الصلاة فى معابد أهل الكفر.

٥ ـ جمع الصلاة للحاجة.

٦ ـ صلاة الجمعة وتعذرها للعامل.

٧ ـ هل يصح الدفن فى التابوت؟

٨ ـ هل يصح دفن المسلم فى مقابر الكفار؟

٩ ـ هل يصح أن يحمل كافر فى جنازة مسلم؟

١٠ ـ هل يصح أن يعزى مسلم كافراً؟

١١ ـ القيام لجنازة غير المسلم.

١٢ ـ فى إثبات رؤية الهلال. وهل يصح الاعتماد على الحسابات الفلكية؟

١٣ ـ صيام أهل القطبين.

١٤ ـ صيام من يطول نهارهم جداً.

١٥ ـ هل نعتبر الأشياء كلها طاهرة فى البيت الذى نستأجره مهما كانت ديانة الساكن السابق؟

١٦ ـ كيف يصلى المسلم فى الطائرة والسيارة والقطار والباخرة؟

١٧ ـ حكم الصلاة فى أوقات العمل؟

١٨ ـ الصلاة بالحزام الجلدى أو المحفظة الجلدية ـ قد تكون مصنوعة من جلد خنزير؟

١٩ ـ حكم اقتناء الكلاب وأحكام الطهارة منها.

أحكام المعاملات:

١ ـ حكم التعامل فى الربا فى دار غير المسلمين.

٢ ـ حكم شراء المنازل عن طريق البنك.

٣ ـ حكم استقراض غير المسلم واستيداعه والاستعارة منه.

٤ ـ حكمية أكل طعام الكتابيين وغير الكتابيين.

٥ ـ حكم الأكل فى مقهى ـ مطعم ـ بار ـ يباع فيه الخمر.

٦ ـ حكم أخذ الرواتب بطريق غير مشروعة.

٧ ـ حكم التعاقد مع شركات التأمين المختلفة.

٨ ـ حكم المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب.

٩ ـ حكم الانتماء للأحزاب والنقابات والمجالس النيابية والوزارات فى البلد غير الإسلامى.

١٠ ـ طبخ وتقديم اللحوم غير المذكاة للمستحلين لها.

١١ ـ الإيداع بالبنوك غير الإسلامية.

١٢ ـ حكم دعم مُرشح غير مسلم بالمال.

١٣ ـ قضية التجنس ـ أخذ جنسية البلد المضيف.

النكاح:

١ ـ حكم نكاح الكتابية فى دار غير الإسلام.

٢ ـ إجراء عقد الزواج بدون وكيل.

٣ ـ زواج المسلمة بالكتابى.

٤ ـ التلقيح الصناعى واستعمال العقاقير الطبية المانعة من الحمل ووضع اللولب.

٥ ـ إسقاط الحمل.

٦ ـ إذا أسلمت المرأة وزوجها بقى على دينه ومعه أولاد.

٧ ـ هل يجوز للمطلقة مدنياً ـ إداريا ـ أن تتزوج مرة أخرى.

٨ ـ حكم المولود الخارج عن مؤسسة الزواج الشرعى.

٩ ـ حكم زواج المصلحة؟ وهو زواج من أجل تعديل الإقامة فى بلد أوروبى.

١٠ ـ هل حكم الزواج المدنى يقوم مقام الزواج الشرعى.

مسائل

أحكام فى العادات والحياة اليومية:

١ ـ حكم صلة المشركين.
٢ ـ حكم إلقاء السلام على غير المسلم.
٣ ـ حكم الصيام لغير المسلم.
٤ ـ حكم مصافحة غير المسلم ومعانقته وإظهار المحبة.
٥ ـ حكم تهنئة غير المسلم فى أعياده.
٦ ـ حكم شهود أعياد غير المسلم ومشاركته فيها.
٧ ـ حكم عيادة مريض غير مسلم.
٨ ـ حكم تشييع جنازة غير المسلم وتعزيته.
٩ ـ حكم زيارة غير المسلم لتفقد أحواله.
١٠ ـ حكم قبول هدية غير المسلم والإهداء إليه.
١١ ـ عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة غير المسلمة.
١٢ ـ عورة المرأة المسلمة بالنسبة لأقاربها غير المسلمين (والدها ـ أخوها ..).
١٣ ـ متى يجوز للمؤمن السفر إلى البلدان غير الإسلامية؟ ومتى يحرم؟
١٤ ـ حق الجار غير المسلم.
١٥ ـ حكم تشريح جسد الميت المسلم لغرض التعلم وغيره.
١٦ ـ ترقيع جسم الإنسان بعضو من أعضاء جسد الحيوان، بما فى ذلك الكلب والخنزير.
١٧ ـ موت الدماغ ـ التشريح ـ التبرع بالأعضاء ـ زراعة الأنابيب ـ الموت البطئ.
١٨ ـ استعمال دم غير مسلم.
١٩ ـ عمليات التجميل.
٢٠ ـ متابعة دروس البيولوجيا، والتربية المدنية (السباحة مثلاً) للطالبة المسلمة.
٢١ ـ إذا تعارض تغطية الرأس للمرأة المسلمة مع التعليم والعمل.
٢٢ ـ حكم الرسم وصناعة أفلام الكارتون إلى غير ذلك.
٢٣ ـ حكم حضور الزوج عملية الولادة لزوجته.

منهجية الأقليات المسلمة

السبيل إلى معالجة حالات التصادم : نحو اعتراف قانونى للإسلام.

لا شك أن موجة البعد عن الدين التى واكبت عصر النهضة الأوروبية قد انتقلت من العالم المسيحى إلى العالم الإسلامى.. وكان من نتائج ذلك أن غابت الشريعة الإسلامية أو الكثير من أحكامها عن أغلب المجتمعات الإسلامية. ومن غير الإنصاف أن نطالب المجتمع الأوروبى الذى لا يدين بالإسلام أصلا أن يطبق أحكامه أو أن يؤسس نظامه بناء على تشريعاته. وبالمنظور نفسه فمن غير الوارد أن يتخلى المسلمون في أوروبا عن ثوابتهم الدينية وهويتهم الثقافية تسهيلاً لعملية اندماجهم فى المجتمع الأوروبى. ولا أعتقد أبداً أن النظام الأوروبى المعاصر الذى يرفع شعارات الحرية والمساواة وحقوق الإنسان والذى أقر مجموعة الحقوق الاجتماعية[1]، والثقافية والسياسية والذى لا ينفك يدعو للمحافظة على الهوية الثقافية لمختلف الأقليات فى العالم يملك الحق فى دعوة المسلمين للانسلاخ عن دينهم وثقافتهم حتى يجدوا مكاناً لهم فيه.

إن الذى نطالب به النظام الأوروبى أن يخطو الخطوة الأولى باتجاه إزالة أو تخفيف حالة التصادم عبر إفساح المجال للإسلام كدين وهوية ليأخذ حيزا أكبر فى المجتمع الأوروبى، حيزا مناسباً مع حجم المسلمين فى هذا المجتمع وهذه الخطوة من أهم ما يمكن تحقيقه فى هذا المجال على اعتبار أن السلطات الأوروبية هى المؤثر الأكبر فيه؛ لما تملكه من إمكانات تشريعية وتنفيذية تنفرد بها. ومن حق الجاليات المسلمة أن تكرر دعواتها لهذه السلطات حتى تعترف بحق المسلمين فى المحافظة على هويتهم الدينية والثقافية وحتى تشرع وتنفذ ما يضمن تمتعهم بهذه الحقوق، فملايين المسلمين يقيمون حالياً فى أوروبا حاملين هويتها ولغتها وهم يشكلون جزءاً كبيراً من نسيج المجتمع الأوروبى يساهمون فى بنائه ويلعبون دوراً هاماً فى رسم واقعه وبناء مستقبله، وبالتالى فإن أى إهمال لحقوقهم يعد تجنياً على المبادئ الإنسانية التى تجاهر بها أوروبا نفسها.

---

(١) نشير هنا إلى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين اعتمدا عرضا للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٦٦م ودخلا حيز التنفيذ سنة ١٩٧٦م. انظر حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٣م. ص ١١ و ص ٢٨.

منهجية فقه الأقليات:

وإلى أن تقر الهيئات الأوروبية المتخصصة سلسلة التشريعات التى تضمن حقوقهم، وحتى يصبح المجتمع الأوروبى مهيئا لقبول الواقع الجديد، ومفاده: أن الإسلام أصبح جزءاً من كيانه وأن عليه التكيف معه ومعايشة أتباعه ستبقى المشكلة موجودة، وهى كما أسلفت تتمحور حول التوفيق بين الالتزامات الدينية والمشاركة فى الحياة المدنية، وبالنظر إلى درجة التصادم يمكن ملاحظة صورتين اثنتين.

الصورة الأولى: عندما تتصادم المشاركة الفاعلة فى المجتمع الأوروبى مع كليات الدين الإسلامى.

الصورة الثانية: عندما يتعلق التصادم بفرعيات الدين.

فيما يخص الصورة الأولى أعتقد أن الإعراض عن مسببات التصادم هو الحل الأمثل، فلا يمكن للمسلم أن ينخرط فى عمل أو بيئة تتطلب منه أن يزنى أو أن يشرب الخمر بأى حال من الأحوال.

أما ما يتعلق بالصورة الثانية ـ أعنى المصادمة فى الفرعيات ـ فأعتقد أن معالجته ممكنة عن طريق فقه الأقليات، واعتماد سلم الأوليات يراعى المنهج الإسلامى فى تقسيم الأحكام الشرعية حيث اعتمد الأصوليون المسلمون مبدأ التفريق بين هذه الأحكام تبعاً لمراتب الأمر والنهى (الواجب ـ المندوب ـ الحرام ـ المكروه) أو لجهة درجات الثبوت (القطعى والظنى).

كما أنهم بالنظر إلى مصالح الإنسان قسموا أولوياته إلى ثلاثة أقسام(١).

الضرورات : وهى التى لا استمرارية للحياة إلا بها، وبفواتها يعم الفساد وتنتشر الفوضى، وجعلوا منها ضرورة المحافظة على : الدين ، الجسد، العقل، المال.

الحاجيات : وهى التى يحتاجها الناس لحياة ميسورة واسعة وبفواتها تستمر الحياة ولكن بضيق وحرج.

---

(١) انظر للتوسع فى هذا التقسيم: الموافقات، الإمام الشاطبى المالكى. أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ضوابط المصلحة د. محمد سعيد رمضان البوطى.

التحسينات : وهى التى يحتاجها الناس لحياة فاضلة مثالية وبفواتها تستمر الحياة، ولكن تخرج عن النهج الأقوم.

والشريعة الإسلامية مؤسسة لحفظ الضرورات والحاجيات والتحسينات على اعتبار أنها وضعت لرعاية مصالح العباد وهذه هى مصالحهم وأن المصلحة هى قطب الرحمن فى أحكام الإسلام، وأن رعاية مصالح الناس هى الأساس فى كل التشريع الإسلامى[١].

والشريعة الإسلامية مؤسسة لحفظ الضرورات والحاجيات والتحسينات على اعتبار أنها وضعت لرعاية مصالح العباد وهذه هى مصالحهم وأن المصلحة هى قطب الرحمن فى أحكام الإسلام، وأن رعاية مصالح الناس هى الأساس فى كل التشريع الإسلامى[٢].

وفى حال تعارض المصالح والمفاسد رجح أعظمها بناء على جدول الأولويات السابق، فإن كان الأعظم مفسدة شرع الحكم لدفعها وإن كان الأعظم مصلحة شرع الحكم لجلبها[٣]، وهذا ما ذهب إليه بعض علماء الإسلام[٤] المحدثين إلى وضع معالم محددة «لفقه الموازنات» و«فقه الأقليات».

(أ) الموازنة بين المصالح بعضها وبعض من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقائها ودوامها.. وأيها ينبغى أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغى أن يسقط ويلغى.

(ب) الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض. من تلك الحيثيات التى ذكرناها فى شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

(ج) الموازنة بين المصالح والمفاسد ـ إذا تعارضتا ـ بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة. ومن الأمثلة التطبيقية لذلك:

ـ كشف العورة مفسدة، ولكن إذا احتاج الإنسان إلى إجراء عملية جراحية جاز ذلك لأن مصلحة حفظ النفس أعظم من مفسدة كشف العورة.

---

(١) مصطفى السباعى : الدين والدولة فى الإسلام ـ محاضرة ص ٥٨ سنة ١٩٥٥.

(٢) د. عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٢ ١٩٩٥م ، ص ٤٢/٤١.

(٣) د. يوسف القرضاوى: أولويات الحركة الإسلامية فى المرحلة القادمة، ص ٣٠.

ـ الاختلاط بين النساء والرجال مفسدة، ولكن إذا توقف المستقبل الدراسى أو المهنى للإنسان على وجوده فى قاعات فيها اختلاط جاز ذلك لأن التعليم واجب والعمل ضرورة ومصلحة الاستمرار فيها أعظم من مفسدة الاختلاط.

وفى حال تعارض مصلحتين واحدة دينية وأخرى مالية قدمت المصلحة الدينية على اعتبار أن الدين يقع فى المرتبة الأولى من الضرورات بينما يقع المال فى المرتبة الخامسة منها.

أما إذا تعارض المال (مصلحة مالية ضرورية) مع حاجة الدين (مصلحة دينية مصنفة فى الحاجيات) قدم ضرورى المال على حاجة الدين.. وبالنظر إلى سلم الأولويات سالف الذكر فإن بإمكان من تصادمت سلوكياته الدينية مع التزاماته المدنية والاجتماعية أن يقرر تصرفاته بناء على درجات المصالح والمفاسد.

منطلقات فى فقه الأقليات المسلمة:

إذن فقه الأقليات المسلمة لايكاد يخرج عن نطاق الفقه العام، وإنما يأخذ مسلكا معتدلاً وتوفيقياً.

ومن هنا رسمت أولى الطلبات الملحة للأقليات المسلمة أن يكون لها فقه خاص يأخذ بطبيعة وجودها كأقلية دينية وبشرية دون الخروج عن الأصول الثابتة للدين أخذا من فقه الشرع، والذى يقوم على فهم عميق لنصوص الشرع ومقاصده، حتى يسلم (مبدأ الموازنات) المذكور، ويعرف الأدلة عليه وهى واضحة لمن استقرأ الأحكام والنصوص وغاص فى أسرار الشريعة، فما جاء الشرع إلا لتحقيق مصالح العباد فى المعاش والمعاد، برتبها المعروفة الضرورية والحاجية والتحسينية.

وآخر من فقه واقعى: المبنى على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات.

ولقد وصل علماء الإسلام القدامى إلى واقعية الفقه لتحقيق «المناط الخاص»[1] واعتبار المال. وعليه يبنى «سد الذرائع» ومراعاة التغييرات حيث بوب لذلك الشيخ ابن القيم الجوزية «فصلاً فى تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد»[2].

---

(١) الموافقات ٢/٩٨ للشاطبى. (٢) أعلام الموقعين ٣/٣ لابن القيم الجوزية.

التجديد فى الفكر الإسلامى عند الإمامية فى إيران والعراق

الأستاذ/ محمد واعظ زادة الخراسانى

إيــران

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطاهرين وصحبه الميامين، أيها الإخوة والأخوات الحضور السلام عليكم ورحمة الله وبعد:

حينما دُعيت إلى مؤتمر (**تجديد الفكر الإسلامى**) لبيّت الدعوة بكل شغف وسرور، واغتنمت الفرصة لعرض موجز عن التجديد الإسلامى عند الطائفة الإمامية أتباع أهل البيت فى القرنين الأخيرين، إلى جانب ما حدث من التجديد عند المذاهب الإسلامية الأخرى، ليعلم المؤتمرون، وكل من يطلع على آرائهم أن التجديد فى الفكر الإسلامى لا يختص بقطر أو بمذهب من المذاهب، وليس حكرا على طائفة، بل يشمل بحكم الطبيعة جميع الأقطار والمذاهب الإسلامية عامة، مع ما بينها من الاتصال، والعلاقة الوثيقة فى أسلوب التجديد، بل فى المبدأ والمصير فى بعض النواحى، ولا سيما فى جانب السياسة والاجتماع، وكذلك الاختلاف فى الاتجاهات وفى مقدار النجاح بينها.

تمهيــد :

وقبل البحث فى صميم الموضوع لابد من الإجابة عن سؤال يخطر بالبال، وهو ما المراد بالتجديد الإسلامى؟ فنقول: من ضروريات الإسلام كماله وتمامه وكذلك دوامه، وأنه خير دين لخير أمة ختم الله به الدين كله، فلا نبى بعد نبى الإسلام، ولا شريعة بعد شريعته، ولا تبديل ولا بديل لأحكامه، فليس المراد

بالتجديد الإسلامى أو التجديد فى الفكر الإسلامى - وهو أقرب إلى الصواب يقينا انقطاع الشريعة وتبديلها بشريعة أخرى إلهية أو بشرية، فحلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، **﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾**[1].

لكن هذا الأصل الضرورى المتفق عليه بين الأمة الإسلامية لا يمنع من حدوث التحول والتجديد فى طريقة استنباط أحكام هذا الدين من التفقه فى الدين واستمرار بقائه حسب الحاجات، وعند تبدّل الحالات، وتغيّر الظروف، بل هذا التحوّل - كضمان لاستمرار الشريعة والاحتفاظ بها - شىء لازم، وهو أيضا أصل من أصول الشريعة الغراء من خلال التعمق فى نصوصها، ورعاية أحوال المكلفين، وهذا هو المراد بـ «الاجتهاد»، فالاجتهاد يوسّع الشريعة ويُطبّقها على مقتضيات العصر ويسايرها فى جميع الأحوال مدى الدهور والأعصار. ولولا الاجتهاد لأصبحت الشريعة بتراء، ولبقيت الأمة حيارى أمام المشكلات.

فالمراد بالتجديد، عرض جديد للإسلام فى عصر العلم بما يناسب الحضارة الجديدة والحياة المستجدة، مع الاحتفاظ بأصول الإسلام والمسايرة مع نصوص الكتاب والسنة.

ونحن نعلم أنّ التجديد والتحويل يلازمان الاجتهاد فى الدين. وقد بدأ عصر النبى ﷺ مباشرة، وتوسعت دائرة الاجتهاد عند الصحابة والتابعين شيئا فشيئا حتى حدثت فى أواسط القرن الثانى قفزة إلى الأمام فى حقل الاجتهاد بظهور المذاهب الفقهية، بل الكلامية، مع الاختلاف فى أصولها وقواعدها، فظهر هناك تعارض وتسابق بينها، ومن أبرزها تلك المقابلة بين مدرسة الرأى فى العراق، وكان على رأسها الإمام أبو حنيفة، وبين مدرسة الحديث فى المدينة وكان على رأسها الإمام مالك.

---

(١) الأحزاب: ٢٠.

وفى هذا الزمان بالذات، شُكِّلت مدرسة آل البيت الفقهية وقد كان لها جذور منذ عصر الإمام على كرم الله وجهه، وكان على رأسها الإمام محمد بن على الباقر، ثم ابنه الإمام جعفر بن محمد الصادق، وكانت هذه المدرسة من حيث رفضها للقياس واعتمادها على العقل فى فهم الكتاب والسنة وفى تبيين العقيدة كالواسطة بين هاتين المدرستين. ومع احتسابها فى عداد المذاهب الأخرى ومنها المذهب الزيدى الذى كان مبنياً على السياسة أكثر من الفقاهة، صارت المذاهب ثلاثة أو أربعة فتقدمت جنبا إلى جنب إلى الأمام، وتوسعت فى الفروع مع ما كان بين أئمتها من الروابط والوشائج، ولاسيما بين الإمامين أبى حنيفة ومالك، وبين الإمامين الباقر والصادق، كما يظهر من كتاب الموطأ لمالك، ومن جامع المسانيد الحاوى لروايات الإمام أبى حنيفة، ففى هذين الكتابين وغيرهما أحاديث يرويها الإمام مالك عن الإمام الصادق، والإمام أبى حنيفة عن الإمامين الباقر والصادق كليهما، مما يشعر بوجود الوداد بينهم، وأن الإمامين أبا حنيفة ومالكًا يكنّان الاحترام لهذين الإمامين من آل البيت.

ثم استحدثت آراء جديدة وتحوُّل عظيم فى كل من تلك المذاهب، أما عند أهل السنة فقد برز شىء من التجديد على يد الإمام الشافعى، وتجديد أكثر على يد الإمام أحمد بن حنبل، حيث رفض المذاهب كلَّها، ولاسيما التى بُنيت على الرأى والقياس، وكانت همته مصروفة للرجوع إلى طريقة الصحابة والتابعين قبل ظهور المذاهب، وإلى الاعتبار بالحديث أكثر من ذى قبل. فظهر عند أتباعه مذهب جديد باسم المذهب الحنبلى. ثم برزت بعده عدة مذاهب، أشهرها مذهب الإمام داود بن على حيث أنكر القياس رأسا، واكتفى بالنصوص باستخراج الفروع منها، ومذهب الإمامية من هذه الجهة شبيهٌ بهذا المذهب.

وآخر من استقل بمذهب منهم هو الإمام الطبرى (٢٢٤-٣١٠هـ) وبعده أُغلق باب الاجتهاد المطلق، وإن جرت ودامت فى كل مذهب جهود مشكورة واجتهاد

محدود على رأى إمامهم: واستدام الأمر كذلك حتى العصر الأخير الذى ظهر فيه التجديد فى الفكر الإسلامى الذى كان من أبرز آثاره فتح باب الاجتهاد عند كثير من علماء المذاهب.

أما المذهب الإمامى فظلَّ فى عصر الأئمة من آل البيت وما بعده إلى أواسط القرن الرابع الهجرى مكتفيا بالكتاب، وما روى من السنة عن الأئمة، مع شىء قليل من تفريع الفروع وإعمال القواعد الأصولية، فكان الفقهاء إلى هذا الوقت أقرب إلى أهل الحديث من أهل الاجتهاد. وفى هذا الوقت توسّعت طريقة الاجتهاد وعملية تفريع الفروع على يد رجال، كالشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ـ٤١٣هـ = ٩٤٧ـ١٠٢٢م) والشريف المرتضى على بن الحسين الموسوى (٣٥٥ـ٤٣٦هـ = ٩٦٦ـ١٠٤٤م) والشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (٣٨٥ـ٤٦٠هـ = ٩٩٥ـ١٠٦٧م) ومعاصريهم ومن تتلمذ عندهم واقتفى آثارهم، فحينئذ تبدلت طريقة أهل الحديث بطريقة أهل الاجتهاد، وظهرت مؤلفات لهؤلاء وغيرهم فى علم أصول الفقه.

فهذه مرحلة من التجديد فى الفقه الشيعى الإمامى، ومن أبرز الفوارق بينها وبين المرحلة السابقة أن الفقه كان فى المرحلة الأولى مبنيا على دليلين: الكتاب والسنة، ومحصورا فى النصوص، وفى هذه المرحلة انضمّ إليهما دليل ثالث هو الإجماع، ثم فى القرن السادس انضمّ إليها دليل رابع هو العقل بصورة رسمية، وكان له جذور فى المذهب، ولاسيما فى حقل العقيدة. فأصبحت الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل مدار الاجتهاد والاستنباط عند فقهاء الإمامية إلى هذا العصر، مع ما ظهرت من التحوّلات فى كل عصر من قبل الفقهاء العظام فى الفقه الاجتهادى.

ولابد لنا من بيان المراد بهذه الأدلة الأربعة، فالكتاب متفق عليه بين جميع المذاهب، أما السنة فالمراد بها سنة النبى ﷺ، إلا أنها رويت من طريقين: طريق

الصحابة، وهى ما دوّنت فى الصحاح والمسانيد، وتمسك بها أهل السنة، وطريق أهل البيت، وهى ما جمعها الإمامية فى كتبهم وهى السنّة الغالبة عندهم، استنادا إلى حديث الثقلين عن النبى ﷺ: «**إنى تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتى**». وهذا حديث مشهور، بل متواتر إلى جانب حديث آخر عنه ﷺ، وجاء فيه «**كتاب الله وسنتى**»، وللبحث عن هذين الحديثين مجال واسع. هذا مع أن فقهاء الإمامية إذا بلغهم شىء من سنة النبى ﷺ من غير طريق العترة بسند موثوق به يأخذون به وهذا كثير فى الفقه.

والمراد بالإجماع عندهم اتفاق جماعة يكون الإمام المعصوم من جملتهم، دون اتفاق الفقهاء كما عند أهل السنة، ولهم فى بيان ذلك، وفى أقسام الإجماع باعٌ طويل فى علم الأصول.

أما المراد بالعقل عندهم فليس العمل بالقياس ولا الاعتبار بالمصالح المرسلة - لأنه تشريع محرم عندهم - بل المراد به ما استقلّ به العقل عند فقدان الدليل واعوزاز النص، فحينئذ يرجعون إلى ما حكم به العقل فى هذه الحالة، ويُعبّرون عنها بالأصول العملية التى تختلف مجاريها بحسب الحالات، وهى البراءة والاحتياط، والاستصحاب والتحييز وقسمٌ كبيرٌ من أصول الفقه عندهم خاص بهذه الأصول وموارها وأقسامها. وهذا التفصيل أيضا من ثمرات التجديد الذى نشرحه هنا.

بداية التجديد فى الفكر الإسلامى عند الإمامية:

وبعد هذا العرض السريع لطريقة الاستنباط عند الإمامية وخلفيّاتها نقول: منذ قرنين - أى من أواخر القرن الثانى عشر إلى أوائل القرن الرابع عشر الهجرى - برز التجديد عند الإمامية فى ناحيتين: فى طريقة الاستنباط الفقهى، وفى حقل السياسة والاجتماع والقانون.

١ - التجديد فى الاستنباط الفقهى :

كانت طريقة الاستنباط كما سبق مبنيّة على الأدلة الأربعة مع ما فيها من التقدّم التدريجى والتوسع فى المباحث الفقهية والأصولية، إلى أن برز عالم محدّث باسم المولى محمد أمين بن محمد شريف الاسترابادى المتوفى عام ١٠٣٣[١]، وكان قاطنا بمكة ومات بها، وأستاذه الميرزا محمد على الاسترابادى والمتوفى (١٠٢٨هـ = ١٦١٩م) وكان قاطنا بمكة أيضا، ومع تضلعه البارع فى الحديث والفقه وفى علم الرجال، وله آثار فيها على طريقة أصحابه الإمامية بدا له رأى فى الرجوع إلى عصر المحدّثين قبل القرن الرابع، فأوصى تلميذه أمين بأن يؤلّف فى ذلك ويدعو الفقهاء إلى اتّباعه، فألف هذا كتابه «الفوائد المدنية» التى فرغ منها عام ١٠٣١ بمكة المكرمة. وقد هجم فيها على الفقهاء، واتهمهم باتّباع طريقة أهل السنة والرجوع عن طريق أهل البيت فأحدث ضجّة فى الأوساط العلمية، ومال إلى طريقته جماعة من المحدثين والفقهاء أمثال المولى محمد تقى المجلسى المتوفى عام (١٠٧٠هـ = ١٤٤٠م) والمولى محسن بن مرتضى الفيض الكاشانى (١٠٠٨-١٠٩٠هـ = ١٤٠٠-١٤٨٠م) وغيرهما، وحدث جدال عنيف بين أتباعه وأتباع المجتهدين. ومما يقول صاحب الروضات فى ذلك: «أسس بين أهل الحقّ أساس الخلاف والنفاق، وأوقد فيهم نائرة الفتنة والشقاق ... فرّق بين الأخباريين والمجتهدين»[٢].

وهذا الرجل أنكر دليلين من الأدلة الأربعة، أى الإجماع والعقل، واكتفى بالكتاب والسنة مع حصره تفسير القرآن بما جاء عن الأئمة عليهم السلام، فرجع الأمر إلى الأخبار فقط، ولهذا سُمّيت هذه الطائفة بـ «الأخبارية» فى قبال المجتهدين أو الأصوليين، وقد أنكر محمد أمين وأتباعه علم الأصول رأسا، واكتفوا بالأحاديث المروية فى الكتب الأربعة وغيرها.

(١) روضات الجنات - الطبعة الحجرية ص٣٢. والذريعة إلى تصانيف الشيعة ج١٤ ص٣٥٨.
(٢) المصدر السابق ص١٢٣ و٢٣.

وعندى رأى فى سبب اعتناقه مع أستاذه لهذه الطريقة، وهو أنهما عاشا بمكة مدة من الزمان بين الحنابلة والسلفية من أهل السنّة، فأثرت فيهما طريقتهم، مع فارق بين الطريقتين وهو أن السلفية رفضوا آراء المذاهب، واكتفوا بالكتاب والسنة، مع التركيز على السنة الواصلة إليهم فى كتب الصحاح والمسانيد، أما الأخبارية فرفضوا الاجتهاد واكتفوا بما وصل إليهم من أقوال أئمة أهل البيت.

وعلى الرغم من بقاء الناس على اتّباع المجتهدين، إلاّ أنّ موجة الأخبارية توسعت واعتنقتها جماعة من العلماء بين مفرط ومعتدل فى الهجوم على المجتهدين.

ومن المعتدلين مُلاًّ عبدالله التونى، والسيد نعمة الله الجزائرى، والشيخ يوسف البحرانى، حيث رفضوا ما نسب محمد أمين إلى المجتهدين من تخريب الدين، يقول البحرانى بشأنه: «هو أوّل من فتح باب الطعن على المجتهدين، بل نسبهم إلى تخريب الدين وما أحسن ولا أجاد، ولا وافق الصواب والسداد».[1] بل كاد أن يميل إليها السلطان **فتحعلى** شاه ثانى ملوك السلسلة القاجارية. بإغواء رجل من المُفرطين باسم ميرزا محمد بن عبدالنبى الأخبارى المقتول عام (١٢٣٢هـ ـ ١٨١٧م) لولا أن صَرَفه عنها إمام كبير من المجتهدين باسم «الشيخ جعفر بن خضر الحلى كاشف الغطاء» (١١٥٤ـ١٢٢٧هـ = ١٧٢٣ـ١٨١٢م).

وبالجملة فهذه الحركة الإخبارية، أو البدعة الجديدة ـ كما كان المجتهدون يُعبّرون عنها ـ جعلت الفقهاء يقفون أمامها، وعدُّوها خطرا على ساحة الفقه، حيث تجعله عاجزا عن حلّ مشاكل الناس إلا على العمل بالاحتياط، الذى قد انتهت الأخبارية فى سيرها إليه، فكانوا يحتاطون فى الشبهات ولاسيما الشبهات التحريمية، مع أن طريقة الفقهاء المبنيَّة على علم الأصول فيها مجالٌ واسع للعقل وتناسق مع الحاجات التى تتزايد كل يوم. فقام الفقهاء بتقوية علم الأصول برؤية

---

(١) المصدر السابق: ص٣٩.

جديدة، وألفوا كتباً فى إبطال طريقة الأخبارية، وفرقوا بينها وبين المجتهدين بأمور أنهاها بعضهم إلى الأربعين، وقد ذكر صاحب الروضات(٢) ثلاثين فرقا.

وقد طالت المعارضة بين الفريقين حتى نبغ فى أواخر القرن الثانى عشر الهجرى عالم كبير عملاق فى طريقة الاجتهاد باسم: آقا محمد باقر البهبهانى المشهور بـ «الوحيد البهبهانى» والأستاذ الأكبر (١١١٨ـ ١٢٠٦هـ = ١٧٠٦ـ١٧٩١م)، وكان معاصراً كبير الأخبارية حين ذاك ـ وكان من المعتدلين فيها ـ الشيخ يوسف البحرانى المتوفى عام ١١٨٦هـ)، وقد جرت بينهما محاورات معروفة فى تاريخ الاجتهاد. فألف الوحيد فى إبطال طريقة الأخبارية كتباً ورسائل، منها «رسالة الأخبار والاجتهاد». واجتمع عنده جماعة من الطلبة، فربّاهم على طريقة الاجتهاد، فاستمروا على منواله، وقد برز جملة منهم فى إيران والعراق، ولا نريد ذكر أسمائهم احترازا من الإطالة فقاموا بإرساء الطريقة الأصولية والاجتهاد، وحَطّموا طريقة الأخبارية حتى أخرجوا أتباعها من الساحة، فتركوها للأصوليين، وانعزلوا وتفرقوا أيادى سبا فى البحرين والبصرة والأحساء وغيرها. وقد بقيت منهم قلة فى هذه البلاد.

وبذلك حدثت نهضة عارمة فى أسلوب الاجتهاد، وبدت آراء جديدة من خلال هذا الجهاد الفكرى لبعض أتباع «الوحيد» ومن بعدهم، حتى جاء دور المجتهد الكبير، الإمام الزاهد الجليل الشيخ مرتضى الأنصارى (١٢١٤ـ ١٢٨١هـ = ١٨٠٠ـ ١٨٦٤م) الذى يرتقى نسبه إلى جابر بن عبدالله الصحابى. فأخذ عن هؤلاء فى النجف وكربلاء حتى بلغ مرتبة الاجتهاد، ثم طاف بلاد إيران ليأخذ العلم عن كل من بقى منهم، حتى حضر عند المجتهد الكبير مُلاًّ أحمد النراقى المتوفى (١٤٤٢هـ = ١٨٢٨م) القاطن ببلدة «كاشان» ـ وكان قد تتلمذ فى شبابه عند الوحيد البهبهانى، ثم عند ميرزا محمد مهدى النراقى والده، والسيد محمد

---

(٢) المصدر السابق: ص٣٤.

مهدى بحر العلوم (المتوفى عام ١٢١٢هـ = ١٧٩٧م) وغيرهما من تلامذة الوحيد ـ فوجده بحراً فى الفقه والاجتهاد، وكانت له آراء جديدة، منها نظرية ولاية الفقيه التى تبناها الإمام الخمينى فى بناء النظام الإسلامى، ومنها «كفاية رؤية الهلال فى مكان واحد لجميع الأقطار التى تبناها الإمام الخوئى» أكبر مجتهدى العصر فى العراق، فأقام الأنصارى أربع سنين عند مُلاًّ أحمد النراقى فى تلك البلدة الصغيرة، فأكمل دراسته ورجع إلى النجف، حيث صار من أكبر مدرسيها، ثم نال المرجعية العظمى بعد رحيل العلامة الشيخ محمد حسن المتوفى عام (١٢٦٦هـ)، صاحب كتاب «الجواهر فى الفقه» وهو أكبر موسوعة فقهية عند الإمامية، بل عند سائر المذاهب الإسلامية حتى الآن.

وحدثت للأنصارى بعد هذا الجُهد البليغ آراء مبتكرة فى الفقه والأصول، وهى لا تزال محور الأبحاث فى هذين العلمين، وقد جمع آراءه الأصولية فى كتاب «فرائد الأصول»، وهو من الكتب الدراسية العليا إلى هذا الوقت، وكل من جاء بعده فهو عيال عليه فى علم الأصول، وكذلك فى مباحث البيع، اتكالا على كتابه (المكاسب) وإن كانت لهم آراء جديدة إلا أنها تحوم حول آراء الأنصارى، مع شىء من النقض والإبرام.

وقد خرج من مدرسته علماء كبار كان لهم دور كبير فى حقل الفقه والسياسة وفى تأسيس النظام الدستورى فى إيران والعراق، وبذلك ارتبط التجديد الفقهى بالتجديد السياسى والاجتماعى الذى سنتحدّث عنه.

٢ - التجديد فى الفكر السياسى والاجتماعى :

التجديد فى الفكر السياسى عند الإمامية، وإن حدث بشكل واضح وملموس متزامنا مع حدوث التجديد فى مصر وفى شبه القارة الهندية وتركيا وغيرها من البلاد الإسلامية، كما سنتداوله بالبحث، إلا أنه كان له جذور قريبة وبعيدة عندهم، أما البعيدة العهد فهى تلك النزعة الثورية التى نشأت عليها الشيعة من بدء تاريخها، وكانت منبعثة من أتباع الأئمة من أهل البيت الذين كانوا يقاومون الحكّام دائما، إما حرباً وإما رفضاً، وقد انتهت هذه النزعة الثورية إلى ثورات دموية وحركات سياسية فى شرق العالم الإسلامى وغربه، وآخر حركة من هذا النوع هى إقامة الحكم الشيعى فى بلادِ إيران على أيدى الصفوية، وهى وإن

كانت فى بدء ظهورها حركة صوفية إلا أن الفقهاء تدخلوا فى الأمور وأخذوا زمامها بأيديهم فأيدوها بكل ما عندهم من المقدرة العلمية والفقهية، حتى صارت مجارى الأمور بيدهم وكانت تسير تحت إشرافهم، وكان لهم دور كبير فى الحرب أو الصلح، حتى استقر المذهب فى البلاد، وبعدها جرت حروب بين الملوك القاجارية وامبراطورية روسيا، وكان للعلماء دور كبير فى تحريض الناس إلى معارك الحرب، وعدّة منهم شاركوا فى ساحة المعركة كالسيّد محمد المجاهد، ومُلاً أحمد النراقى الذى سبق الحديث عنه وغيرهما.

ولهم رسائل بعنوان: «الجهادية والخراجية» فالعلماء لم يكونوا منعزلين عن السياسة والحكم قبل هذا التجديد أيضا، وبذلك كانوا يتدخّلون تدخّلا مباشرا. فى أمور الناس، وفى الحكم والسياسة، حتى جاء دور التجديد الأخير، الذى قلنا إنه بدأ متزامنا مع التجديد فى سائر الأقطار الإسلامية مع وحدة المبدأ والمصير على يد عالم مفكّر ثائر وهو السيد جمال الدين الأفغانى الأسد آبادى (١٢٥٤ـ ١٣١٥هـ = ١٨٣٨ـ ١٨٩٧م). ولا مجال لنا فى هذا المقال للحديث عن موطنه الذى خرج منه، فقد بادر «المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلامية» إلى إقامة مؤتمر فى طهران تكريما له، وتنويها بأعماله وآثاره بمناسبة مرور مائة سنة على وفاته قبل عامين، وبحث المؤتمرون حول السيد من جميع النواحى ومنها موطنه. ولم يبق شكّ عندنا من خلال الأبحاث أنه إيرانى ولد فى أسد آباد من أعمال همدان، وفيها عشيرته وأقرباؤه وبيوتهم وقبورهم، وقد زارها المؤتمرون ـ ويعرفون بـ «الجمالى» انتسابا إلى السيد ـ وقد ألف ابن أخته الذى كان معه عند حضوره فى إيران ـ وهو لطف الله الجمالى ـ كتابا فى ترجمته، ويُرى معه فى الصور الفوتوغرافية.

وخلاصة حياته أنه وُلد فى قبيلة من الأشراف قطنت تلك البلدة منذ عدة قرون ينسبون إلى الإمام الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخرج مع والده إلى قزوين فتعلّم بدايات العلم، ثم أتى طهران عاصمة البلاد وحضر يوما مجلس عالم كبير هناك باسم السيد محمد صادق الطباطبائى، وهو طفل لم يتجاوز العاشرة فسمع درسه ثم أشكل عليه، حتى أحسّ الأستاذ أن هذا الطفل الصغير نابغة فأمر بعمامة فوضعها على رأسه، وطارت قصته فى الأوساط العلمية فى البلد. ثم سافر إلى

النجف الأشرف وحضر بحث المولى مرتضى الأنصارى الذى تحدثنا عنه فى هذه المقالة، وآنس بها الحركة الفقهية الجديدة واستفاد منها فى أعماله وآرائه. وبعد مدة من الزمن قال له أستاذه اذهب إلى الهند ـ لما رأى عنده من النبوغ ـ ليطلع على الحضارة الجديدة التى جاءت بها انكلترا، ويَعْرِف العالم الحديث، فسافر إلى الهند، ومن هناك إلى أفغانستان، وكان له دور كبير فى البلدين، ثم سافر إلى القاهرة حيث بقى فيها ثمانى سنين، وكان يُدرِّس علم الكلام والفلسفة الإسلامية، فحضر عنده جماعة، منهم الإمام الشيخ محمد عبده وآخرون، وهناك تجلّت شخصيته العلمية والسياسية، وهناك قال لعبده: إنه من أفغانستان فاشتهر بالأفغانى من قبله، وكان يتظاهر بذلك فى كثير من الأقطار إلا فى إيران، فكان فى أفغانستان يُوقّع: «جمال الدين الرومى»، وفى مصر والهند وتركيا: «جمال الدين الأفغانى»، وفى إيران وفى رسائله إلى الإيرانيين: «جمال الدين الحسينى»، كل ذلك حذرا من وقوف الناس على مذهبه، فيمنعهم ذلك من الحضور عنده والاتصال به، ومع ذلك فنحن لا نُصرّ على ذلك، كما كان السيد نفسه إلى آخر أيام حياته يتحاشى عن إبراز موطنه.

وبعد هذا العرض السريع عن حياته وموطنه نتحدّث بموجز عن أفكاره وأعماله وآثاره الحكيمة التى منها هذا الذى نسميه «التجديد الفكرى فى الاسلام»، فقد أثار هذا السيد حركة سياسية واجتماعية بل ثقافية واسعة فى بلاد الإسلام، وقد طاف بها، والتقى فيها برجال الحكم وبرجال الدين معاً، ونفث فى نفوسهم روحا جديدة وفكرا ثوريا، كما طاف فى بلاد الإفرنج ولاسيما انكلترا وفرنسا وروسيا، وبقى فيها زمنا تعلم لغاتها وعرف مصير الحياة فيها، وآنس التجديد العلمى والثقافى والسياسى فى تلك البلاد، كما التقى فيها ببعض أصحاب الرأى والمستشرقين. فحصلت لديه خبرة استفاد منها فى دعوته الإصلاحية فى بلاد الإسلام، إضافة إلى ما عنده من العلوم والمعارف الإسلامية، ومن النبوغ والفراسة والجريئة التى قال عنها الإمام عبده:[1] «إنها لم توجد إلا فى الأنبياء عليهم السلام. علاوة على زهده وشجاعته، وإنه ما كان يخاف إلا الله جل جلاله، وكان خطيبا بليغا يتصرف فى النفوس ويسيطر على العقول».

---

(١) حياة الإمام عبده: أعمال الأفغانى.

وقد بدأ حركته الإصلاحية ابتداءً من أفغانستان، ثم الهند، ثم مصر، ثم إيران وانتهاءً بـ (تركيا) حيث تُوفّى أو استُشهد فيها فى سبيل الإسلام، ودفن فيها، ثم نقل جثمانه إلى أفغانستان.

وكانت حركة الأفغانى جامعة ذات شُعَب.

أولا: بعث حياة جديدة فى الأمة الإسلامية كى تستيقظ من رقدتها وتصحو من غفلتها، تتقدم إلى الأمام وتتخلص من دناءتها وتأخرها، وتعرف موقفها بين الأمم فى العالم الحديث.

ثانيا: إرجاعها إلى الإسلام الأصيل الذى جاء به نبيها، وعمل به المسلمون فى صدر حياتهم، فبلغوا إلى تلك العزة والعظمة. كذلك رجوعها إلى فهم صحيح للكتاب والسنة عاريا عن الشوائب ومتحذراً من الانحراف عن الصراط المستقيم وإلى الجرى على ضوء العلم والدين معاً وفق متطلبات العصر.

ثالثا: الدعوة إلى وحدة الأمة الإسلامية سياسيا وثقافياً واقتصاديا، والتركيز على إقامة العدل فى جميع المستويات ولاسيما فى حقل الحكم والسياسة، وقد بذل السيد جهده طوال حياته الإصلاحية، وأحدث ضجة كبيرة فى البلاد التى زارها وأقام فيها مدة طالت أو قصرت، ولاسيما عند المثقفين وأولى الأمر وأصحاب الفتوى فى تلك البلاد. وقد ربى فيها جيلا من العلماء والشخصيات ولاسيما فى مصر، مثل الإمام محمد عبده (١٢٦٦-١٣٢٣هـ = ١٨٤٩- ١٩٠٥م) وغيره، ممن كان لهم دور كبير فى الجهاد السياسى والثقافى والدينى. وهناك رجال فى الهند وإيران وتركيا ممن دعوا إلى إقامة العدل فى حقل السياسة والحكم الدستورى فى تلك البلاد والاستخلاص من نير الاستعمار الأجنبى، والاستبداد الداخلى ولاسيما فى مصر والهند.

ونحن نعرف أن كثيرا منهم التقوا بهذا السيد وأخذوا منه الفكر الثورى والسياسى، وطريقة مجابهة الاستعمار والاستبداد وأذنابهما فى تلك البلاد، وهذا أمر معلوم عندكم فى مصر لا يحتاج إلى البيان.

ونخص بالذكر بلدنا إيران فإن أكثر المصلحين فى القرن الرابع عشر الهجرى كانوا ممن التقوا بالسيد لدى رحلته إليها مرتين فى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى(١).

منهم السيد محمد الطباطبائى أحد الدعاة إلى الحكم الدستورى، وهو ابن السيد محمد صادق الطباطبائى، أول من كشف الستار عن نبوغ السيد وهو صبىّ لم يبلغ الحلم، والذى ألبسه لباس علماء الدين. ومنهم بعض الصحافيين الذين أيدوا الحكم الدستورى فى خارج إيران، مثل السيد جلال الدين الحسينى الكاشانى (مؤيد الإسلام) فإنه بعد ما تعلم فى أصفهان والنجف الأشراف عاد إلى إيران، والتقى بالسيد جمال الدين الأفغانى فى (بندر عباس) حيث توقف فيها خمسة وأربعين يوما، وكان يعايش السيد فيها ليل نهار، وبعد مدة من الزمن قام فيها بأعمال إصلاحية ذهب إلى بمباى عام ١٣٠٨هـ، ثم إلى كلكتا، وكانت له مكاتبات ورسائل إلى السيد حينما كان مقيما فى لندن. وعلى أثر ذلك قام بنشر الصحف، ومنها «جريدة حبل المتين» التى كانت تنتشر فى إيران وتحرض الإصلاحيين إلى الصمود والقيام. فكان لهذه الجريدة دور كبير فى استقرار الحكم الدستورى فى إيران(٢).

والذى يلفت النظر هو التماثل الفكرى والثقافى بين من تأثر بالسيد فى إيران وفى مصر. جاء فى ترجمة الإمام عبده فى كتاب الأعلام للزركلى: قال أحد من كتبوا عنه تتلخص حياته فى أمرين: الدعوة إلى تحرير الفكر من قيد التقليد، ثم التمييز بين ما للحكومات من حق الطاعة على الشعب، وما للشعب من حق العدالة على الحكومة.

وفى نفس الوقت كان يعيش عالم فى ايران ممن تأثر بالسيد باسم «الشيخ هادى نجم آبادى» المتوفى عام ١٣١٩هـ، أى قبل «محمد عبده » بأربع سنوات، وبعد السيد بأربع سنوات ـ كان يدعو الناس ـ وهم يجتمعون خارج بيته عند الباب كل يوم إلى تحرير الفكر، وإلى إقامة العدل والحكم الدستورى. وله كتاب باسم

---

(١) رسائل مشروطيت تأليف الدكتور غلا محسين زركرى نزاد ص٧٧.

(٢) تاريخ نهضتهاى فكرى إيرانيان ـ تأليف عبدالرفيع ـ المجلد الأول، ص ٤٢٠.

«تحرير العقلاء»، وكان يجاهد فى سبيل تنوير الأفكار وإقامة الدستور، حتى استقر بعده بخمس سنين فى عام ١٣٢٤هـ(١).

ومهما نسينا أثر السيد ودوره فى إيران والعراق، فلا ننسى تلك الرسائل التى أرسلها بعد خروجه من إيران فى زيارته الثانية إياها إلى رأس علماء الشيعة، والمرجع الأعلى: السيد محمد حسن الشيرازى (١٢٣٠-١٣١٢هـ) فى العراق - وكان من أكبر تلامذة الشيخ الأنصارى، والقائم مقامه فى المرجعية الكبرى - وكذلك إلى أكبر علماء البلاد فى إيران(٢).

وقد هاجم فيها تلك المعاهدة الاستعمارية التى عقدها شاه إيران ناصر الدين شاه المقتول عام ١٣١٣هـ مع انكلترا بشأن انحصار التنباك، حيث قاموا جميعا ضدها فحرموا(٣) شرب التتن فامتنع الناس من شربه حتى زوجات الشاه فى البلاط، فأجبر الشاه على نقضها ورفع اليد عنها.

وهذه الحركة من أبرز أعمال السيد فيما يرتبط بإيران والعراق، وكانت أول مرحلة من مراحل الجهاد لإقامة الحكم الدستورى، وهدم نظام الاستبداد فى البلدين، ثم تلاها قيام المسلمين شيعة وسنة فى العراق تحت قيادة الشيخ محمد تقى الشيرازى المتوفى عام (١٣٣٨هـ = ١٩٢٠م)، وقبله بزعامة السيد محمد كاظم اليزدى (١٢٤٧-١٣٣٧هـ = ١٨٣١- ١٩١٩م) - وكانا من تلامذة السيد الشيرازى، ومن أكبر مراجع التقليد بعد رحيل السيد الشيرازى - ضد انكلترا حينما احتلت العراق بعد الحرب العالمية الأولى فأخرجوها منها ونالوا الاستقلال الذاتى وحرروا البلاد.

وللحديث عن دور السيد ومن تأثر به من علماء الدين ورجال السياسة فى إيران والعراق وتركيا ومصر وغيرها مجال واسع. وبذلك حدث التجديد السياسى والثقافى والفقهى معا للشيعة الإمامية فى بلادهم، ولاسيما فى إيران والعراق. وقد قلنا آنفا: إن هناك علاقة وثيقة بين تلك الحركة الفقهية التى بدأت فى أواخر القرن الثانى عشر، وهذه الحركات السياسية والثقافية فى بداية القرن الرابع عشر وأواخر القرن الثالث عشر الهجرى.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

---

(١) تاريخ نهضتهاى فكرى، ج٣، ص١٢٢٩.

(٢) هذه الرسائل جاءت فى كتاب حياة الإمام محمد عبده فى أعمال السيد جمال الدين الأفغانى.

(٣) تاريخ نهضتهاى، فكرى، ج٣، ص ١٢٢٣ وفى غيرها من المصادر الكثيرة.

ضرورة الاجتهاد وضوابطه

الأستاذ / عبدالمجيد الخوئى
الأمين العام لمؤسسة الخوئى الخيرية
لندن ـ المملكة المتحدة

مقدمــة:

الاجتهاد هو النبع الفياض والرافد الغزير الذى لابد منه، ولا يمكن الاستغناء عنه بوجه من الوجوه حيث يمد الدين وأحكامه بالحياة والاستمرارية فى البقاء، ولا يمكن التصور لبقاء واستمرارية شرع لا يمكنه تلبية حاجات معتنقيه بما يتماشى مع تجدد العصور وتجدد الوقائع والحوادث، وخاصة ما نراه فى عصرنا الحاضر من سرعة التحرك والنمو المطرد فى مجالات الحياة المختلفة ومن جوانبها المتعددة الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والغذائية والدوائية وما إليها، وسرعة التطور التكنولوجى باستحداث الآلات والأدوات التى تسير المجتمعات وتسهل عليها ما كان يعتقده البعض فى الماضى القريب بأنه من المستحيلات، مع معرفتنا بأنها ـ وفى جوانب أخرى كثيرة ـ أصبحت تعقد وتكدر العيش السليم للفرد والأسرة والمجتمع.

فقضايا حقوق الإنسان ومعاملات البنوك الربوية، وموضوع التأمين على الحياة أو الأموال، ومشاركة عموم الناس فى السياسة والحكم وغيرها من المسائل كأنواع الأغذية المنتجة من الكيماويات، والأدوية التى تشتمل على المحرمات إلى مسألة نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر يحتاجه، فضلا عما

يعرف بالهندسة الوراثية وعلم الجينات وتغيير الجنس، والاستنساخ البشرى وغيرها من المواضيع المستجدة التى لا حد لها ولا حصر فضلا عما ستواجهنا مستقبلا، كلها من المسائل التى تفرض نفسها على واقع المسلمين وعليهم التعايش والتعامل معها وضرورة معرفة مشروعيتها من عدمها.

ويقع على عاتق علمائهم مسئولية البحث فيها والوقوف على تفاصيلها واستنباط الأحكام الشرعية لها من الأصول العامة للفقه الإسلامى المتمثل فى مصدريه الاساسيين القرآن الكريم والسُّنَّة، لإيجاد الحلول المناسبة لهذا الواقع وبيان رأى الشرع فيها، وما ينبغى على المسلمين عمله تجاهها. وهذا هو الاجتهاد الذى لا مفر ولا مناص عنه وإنما هو ضرورة لا محيص عن الرجوع إليه، شئنا أم أبينا، ولكن بمعرفة قواعده وتفاصيل أحكامه وأنواعه ومن يجوز له البحث والاجتهاد دون غيره والشروط اللازم تحققها فيه.

ومن هذا نعرف معنى التجديد والتغيير فى بعض الأحكام الاجتهادية من قبل بعض الفقهاء السابقين واختلاف آرائهم التى أصبح من الواضح بطلان بعضها وعدم إمكانية قبولها بحال، حيث الرأى لا يستند إلا بالأدلة فلو ظهر بطلان بدليل أقوى فلا مناص من الأخذ بالدليل وإمعان النظر فيه، وهذا لا يخرج الحكم عن شرعيته وإنما هو رأى شرعى مستنبط مقابل رأى، ومن هذا نعرف عدم إمكانية الاكتفاء والوقوف على ما حكم به السلف لمجرد أنهم أسبق منا زمانا، فلربما نتفق معهم أو نختلف حسب الأدلة والبراهين لهم أو عليهم، كما هو شأن من يأتى من بعدنا.

وبحث هذه الأمور كلها إنما هو لمواكبة العصر وإثبات أن الإسلام حى صالح لكل زمان ومكان، وأنه خاتمة الأديان، ولا يتأتى إلا بفضل الاجتهاد وضرورة فتح بابه الذى هو ركن عظيم من أركان الشريعة حيث به دوامها وحيويتها وتفاعلها مع كل التطورات المستجدة. كما هو السبب المهم فى انتشار الدين فى المجتمعات، وهو من أفضل ما يتقرب به العلماء إلى الله سبحانه وتعالى.

وإذا كانت الظروف السياسية قد حكمت علينا بمنعه وغلق بابه لأسباب قد

نعلم بعضها ونجهل بعضها الآخر وفى زمن سابق على زماننا أكثر من عشرة قرون نأمل فى زماننا هذا، ومن خلال هذا المحضر الشريف الذى يضم نخبة مميزة من علماء المسلمين ومفكريهم من المذاهب والمدارس المتعددة ومن هذا المكان المبارك، الأزهر الشريف، المدرسة الإسلامية العريقة، أن تتم الدعوة إلى الإعلان عن فتح باب الاجتهاد من جديد، وضرورة الاستمرار فيه وحث العلماء على القيام بدورهم اللازم فى إثراء الفقه الإسلامى باستنباط الأحكام وبيان أدلة الأحكام من الأصول العامة ببذل الجهد والبحث والتدقيق لتعريف الأمة مسائل دينها وما يرتبط منها بأحكام دنياها، والذى لا يمكن التغافل عنها بحال أو الاكتفاء بما صدر من علمائها فى غابر الأزمان، وهى أمنية تراود معظم المسلمين إن لم يكن جميعهم.

كما وأدعو الأزهر الشريف إلى المبادرة لوضع دراسة معمقة لفتح كلية الاجتهاد فى جامعتها بوضع الشروط والقواعد، لضبط المنهجية العلمية الدينية اللازمة لهذه العملية، ضمانا لعدم إفلات زمام المبادرة من المركز الصحيح إلى العموم ليتدخل فيه كل من هب ودب، ولتختلط النوايا السليمة بنوايا من يتربصون بهذا الدين وبأمته، وبالتالى العمل على خلط الأوراق الصحيحة بالفاسدة للنيل من الإسلام وأحكامه على أساس أنهم مجتهدون يحق لهم إبداء الرأى والنظر مقابل الآخرين.

أحكام الدين والاجتهاد:

منذ ظهور الإسلام ونزول دستوره ـ الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ـ على صدر النبى الأكرم محمد ﷺ من قبل الله سبحانه وتعالى، عن طريق الوحى بواسطة الأمين جبريل وإعلام الرسول ذلك إلى أمته لبيان أحكام دينهم ومستلزمات حياتهم فى جميع شئونها، وكان ﷺ بحضوره بين الناس هو الحكم الفصل فيما يرتئيه وفيما قد يختلف حوله المسلمون، فهو مبين أحكام الدين بقوله وتصرفاته، وموافقته على ما يعمله الآخرون ما لم ينههم، فأصبح بذلك القرآن وسنة رسول الله قولاً وفعلاً وتقريراً هما الحكم الشرعى بعينه، إلا أن الخلاف قد حصل بعد وفاته ﷺ حول من ينبغى أخذ الأحكام منه؟ وكيف

يمكن للمسلمين معرفة حكم المستحدثات من المسائل؟ فاجتهد قوم وخالفوهم فى ذلك آخرون فانقسم المسلمون سنة وشيعة.

وقد بدأ الاجتهاد عند المسلمين فى الحكم على أساس الشورى مستندين فى ذلك إلى النص القرآنى **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾**[1] وباعتبار عدم وجود نص صريح من النبى ﷺ على من يخلفه فى نظرهم، وجواز الاجتهاد بالرأى، مستمرين فى ذلك وواضعين له أسسا وقواعد وشروطا اتفق عليها بعض واختلف حولها آخرون، فكان هناك أئمة ومدارس فقهية متعددة لكل منهم اجتهاده فيما يراه وفق شروطه فى استنباط الأحكام من المصدرين الأساسيين حتى أمر القادر بالله العباسى سنة ٣٨١هـ أربعة من العلماء أن يصنف كل واحد منهم مختصرا على مذهبه، فصنف الماوردى الشافعى كتاب الإقناع وصنف أبو الحسين القدورى مختصرا على مذهب أبى حنيفة، وصنف أبو محمد عبدالوهاب بن محمد نصر المالكى مختصرا، ولم يعرف من صنف على مذهب أحمد بن حنبل. ولما عرضت على القادر قبلها وأمضى العمل عليها[2]. وقبل فعل ذلك لئلا يوجب كثرة الخلاف بين العلماء فى الآراء قلة الوثوق بالشريعة المقدسة، فتلحق بالأناجيل المبتدعة، فتقررت المذاهب الأربعة عند الدولة رسميا ومنع الاجتهاد فى غير هذه المدارس . ومن هنا بدأت مسألة غلق باب الاجتهاد عند السُّنة.

أما الشيعة الذين رفضوا الاجتهاد ابتداء لاعتقادهم بوجود النصوص الدالة على ذكر الأوصياء من بعد الرسول ﷺ وهم الأئمة الاثنا عشر المعصومين من آله ﷺ. فهم الذين لهم الحق وحدهم فى بيان الأحكام وعلى الآخرين جميعاً اتباعهم، حتى زمن الغيبة الكبرى للإمام الثانى عشر بوفاة رابع السفراء أبو الحسن على بن محمد السيمرى المتوفى سنة ٣٢٩هـ ومن ثم انقسموا بين متحفظ ومتوقف على الأخبار الواردة عن النبى ﷺ والأئمة فقط، ولم يفسح المجال لإبداء الرأى والنظر فى غيرها من المسائل وعرفوا بالإخباريين.

إلا أن أكثر الشيعة اعتبروا ضرورة الاستمرار لمعرفة الأحكام المستجدة بفضل وجود الكتاب المصان من الزيادة والنقصان، وبفضل الأحاديث الراوية لسُنة

---

١ ـ سورة الشورى آية ٣٨.

٢ ـ ياقوت الحموى ـ معجم الأدباء / ١٥، ٥٤ ط ٢.

الرسول ﷺ والأئمة من بعده. وفيها قواعد واضحة للاتباع فى الحصول على الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية بفضل عملية الاجتهاد فى المسائل التى لا نص فيها، وعرفوا بالأصوليين.

ومن المعروف أن أول من فتح باب استنباط الفروع من أدلتها التفصيلية العامة وهذبها ووضع لها قواعد وأحكاما من الشيعة هو محمد بن أحمد بن الجنيد المعروف بأبى على الكاتب الإسكافى المتوفى سنة ٣٨١هـ على ما هو معروف من تنظيم الاجتهاد بهذا النحو المتعارف عليه من تقسيماته وشروطه وضوابطه حيث أن البعض يرجعه إلى زمن الرسول ﷺ، وزمن الأئمة من آل بيته رضى الله عنهم وحثهم أصحابهم عليها.

كما يقول آية الله الشيخ محمد اسحاق الفياض، بعد ذكره لمقدمات بحث الاجتهاد وبيان ضرورته وواقعيته بسرد الأدلة والشواهد حتى يخلص إلى: (أن عملية الاجتهاد، وتحديد الوظائف العملية تجاه الشريعة ـ من النصوص التشريعية ـ ليست عملية مستحدثة فى عصر الغيبة، بل إنها موجودة فى عصر التشريع على طول الخط غاية الأمر أن وجودها فى ذلك العصر كان وجودا بدائيا بسيطا وغير متطور ومعقد)[1].

فالاجتهاد بمعناه العام الذى هو إبداء الرأى والنظر فيما لا نص فيه، أو قياس حكم على حكم آخر قد بدأ عند المسلمين السُّنة ثم توقف، وبدأ عند الشيعة كوسيلة للحصول على الحكم الشرعى فيما لا نص فيه أو فيما اختلفت النصوص حوله، واستمر مع ما تجدد فيه واستحدث له من قواعد وشروط، وهو من المسائل الهامة التى تفرض نفسها اليوم على واقع المسلمين فى جميع جوانب الحياة، غير متوقف على معرفة الأحكام الفرعية الفقهية، وإنما هو من المسائل التى لاغنى عنها ولا مفر من أخذه بعين الاعتبار مع وجود الاختلافات فى شروطه وقواعده ومواقع الاستفادة منه وحدوده فى جميع جوانب الحياة الاجتماعية.

كما أنه لاشك فى أن الاجتهاد بالمعنى العام، هو عملية قائمة اليوم كحركة فكرية عملية موجودة ومتداولة يستفاد منها لمعرفة بيان الأحكام عند جميع

١ ـ محمد إسحاق الفياض ـ النظرة الخاطفة فى الاجتهاد/٢٧.

علمـاء المسلمين سُنة وشيـعـة، مع اختـلاف فى النسـبـة من حيث الاسـتـعـمـال والالتزام، وإن اشتهر عند الناس انسداد بابه عند السُّنة وانفتاحه لدى الشيعة.

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة : مأخوذ من الجهد بضم الجيم وفتحها، وهو المشقة. أى بذل الوسع والطاقة حسب المتعارف للحصول على أمر ما. (وقوله تعالى: ﴿**وأقسموا بالله جهد أيمانهم**﴾، أى بالغوا فى اليمين واجتهدوا)[1] وقال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجهد فى الحديث، وهو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان فى الوسع والطاقة.

الاجتهاد فى مصطلحات علماء أهل السُّنة:

ذكر العلماء تعريفات كثيرة للاجتهاد لا يسع هذا المختصر ذكر جميعها، وإن كانت معظم تلك التعريفات لا تختلف مع بعضها إلا فى التعبير عنها، وقد التمس الأصوليون فى ذلك مسالك عدة، منها خلافاتهم فيما يبدأ به التعريف، ومنها ذكر بعض القيود وعدم ذكرها، ومنها هل أن الاجتهاد هو فعل المجتهد أو هو صفته؟ وعلى هذا الأساس مثلاً فقد اختلفوا فى تصدير التعريف بذكر (بذل الجهد واستفراغه) فيكون فعل المجتهد. أو ذكر أن الاجتهاد (ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية) فتكون صفة للمجتهد، ومن تلك التعريفات:

١ ـ ما عرفه القاضى البيضاوى بـ : **(استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية)**.

٢ ـ ما عرفه الغزالى بـ : **(بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بأحكام الشريعة)**.

٣ ـ ما عرفه ابن الحاجب بـ : **(استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى)**.

٤ ـ ما ذكره الكمال بن الهمام بـ : **(بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى عقليا كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً)**.

١ ـ الفيروز أبادى ـ القاموس المحيط/ ١-٢٩٦ ط دار الجيل ـ بيروت.

الاجتهاد عند الشيعة الإمامية:

هو **(استفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعى)** فقد ورد هذا التعريف عند علماء الشيعة وهو مأخوذ من تعريف علماء السُّنّة حدث فيه اعتبار شرعى للظن فى الأحكام الشرعية وهو مخالف لما عليه الفكر الشيعى بعدم الاعتبار بالظن مطلقاً، أو إنما العبرة بما جعلت له الحجية شرعاً سواء كان ظناً أو غيره، ولذا فقد عرف الاجتهاد عند المتأخرين من علماء الشيعة بأنه **(ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية)** وقد ناقش هذا التعريف أيضا سيدى الوالد الإمام الخونى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتوفى سنة ١٤١٣هـ، ذلك بأن الاجتهاد بهذا المعنى ليس من أطراف الوجوب التخييرى الثابت للاجتهاد والتقليد والاحتياط، حيث الواجب على كل مكلف ان يكون فى جميع عباداته ومعاملاته مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا، لعلمه الإجمالى بوجود تكاليف ملزمة له من الله سبحانه وتعالى وعليه الإتيان بها. والاجتهاد بمعنى الملكة لا يترتب عليه إلا من العقاب ولا يكون عدلا للتقليد والاحتياط حيث بحصول الملكة عند الفرد يتعين عليه وجوب الاستنباط ولا يكون مخيراً، بل لايجوز له التقليد.

وعليه فقد عرف الخونى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الاجتهاد بـ (تحصيل الحجة على الحكم الشرعى) وبهذا التعريف يمكن الوفاق بين الأصوليين والإخباريين من الشيعة، حيث لا يستلزم الاجتهاد هنا تحصيل الظن بما هو ظن والذى لايجوز عند الشيعة العمل على طبقة، كما فى قوله تعالى **(وما يتبع أكثرهم إلا ظنا، إن الظن لا يغنى من الحق شيئا)**[١]، وقوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم)**[٢] وغيرها من الآيات الدالة على عدم اعتبار الظن مطلقا[٣].

ولما اعتقد الشيعة الإمامية بلزوم الوصى بعد النبى ﷺ وتعيين الإمام على بن أبى طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكرم الله وجهه فى مقام الإمامة والولاية على الأمة من قبل

---

١ ـ سورة يونس آية ٣٦.

٢ ـ سورة الحجرات آية ١٢.

٣ ـ راجع ذلك مفصلاً ـ ميرزا على الغروى ـ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ـ الاجتهاد والتقليد/٢٠ـ ٢٤.

الرسول الأعظم ﷺ فى يوم الغدير وغيرها من المواقع والمواقف، وكذلك تعيين الأئمة الأحد عشر من أبنائه بعده واعتقادهم بعصمتهم كما هو الحال مع النبى ﷺ فإنهم توقفوا على إبداء الرأى والنظر فى الاجتهاد فى الأحكام على ما يتلقونه مباشرة أو عن طريق الرواة الثقاة من المعصوم ولم يجز لهم شرعا إبداء الرأى مقابل تلك الأحكام، وإنما التزموا بما وصلهم أو حفظوه عن أئمتهم عليهم السلام. ومن بعد الأئمة فقد بادر علماؤهم على جمع ما وصلهم من الأحاديث فى موسوعات كبيرة مما ورد فى الأصول الأربعمائة[1]. وأهمها مجموع فى الكتب المعروفة عندهم بالكتب الأربعة وهى:

١ ـ **الكافى**، لمحمد بن يعقوب الكلينى، المتوفى ببغداد سنة ٣٢٩هـ.

٢ ـ **من لا يحضره الفقيه**، لمحمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه، المتوفى بالرى مدينة قم حاليا ـ سنة ٣٨١هـ.

٣ ـ **التهذيب**، لمحمد بن الحسن بن على الطوسى، المتوفى بالنجف الأشراف فى العراق سنة ٤٦٠هـ ، الملقب بشيخ الطائفة.

٤ ـ **الاستبصار**، لمحمد بن الحسن بن على الطوسى شيخ الطائفة.

ومن بعد ذلك فقد جمع هذه الكتب الأربعة مع بعض الشروح عليها وضم بعض الأخبار الأخرى إليها العالم الجليل مُلاًّ محسن الكاشى المعروف بالفيض الكاشانى المتوفى فى كاشان من مدن إيران سنة ١٠٩١هـ فى كتاب أسماه بـ : (الوافى).

كما جمع تلك الأصول مع بعض الأحاديث من كتب أخرى، العالم الجليل محمد بن الحسن الحر العاملى، المتوفى فى خراسان سنة ١١٠٤هـ فى كتاب أسماه بـ **(وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)**، ومن بعده استدرك على مافاته من بعض الأخبار العالم الجليل الميرزا حسين النورى

---

١ ـ نقل أن أربعة آلاف رجل من المشهورين بالعلم من الرواة قد جمعوا من أجوبة المسائل التى كانت تعرض على الإمام الصادق عليه السلام سادس أئمة الشيعة مضافاً إلى ما كان ينقل عن الأئمة الآخرين عليهم السلام عنهم مباشرة أو نقلاً عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتب عرفت بالأصول الأربعمائة.

المعروف بـ (خاتمة المحدثين) المتوفى فى النجف الأشراف سنة ١٣٢٠هـ فى كتاب أسماه (**المستدرك على الوسائل**).

كما أن العالم الجليل محمد باقر بن محمد التقى المعروف بـ (المجلسى) المتوفى فى أصفهان سنة ١١١٠هـ، والذى كان قد توفرت لديه معظم جوامع الأخبار الشيعية، وفى الحقول المختلفة من الحديث والفقه والرجال والسيرة والعقيدة وغيرها، وقد عمل على جمعها فى كتاب ضخم أسماه بـ (**بحار الأنوار**) وطبع أخيراً فى ١١٠ مجلدات من الحجم المتعارف.

فهذه الكتب التى طبعت لمرات عديدة والمنتشرة فى المكتبات العامة والخاصة هى الأساس لجميع الاستنباطات التى يمكن للمجتهد الشيعى أن يعمل جهده فى الحصول على الحكم الشرعى منها، ولا يعنى ذلك أن جميع ما فى هذه الكتب من الأحاديث هى صحيحة وملزمة للشيعة، وإنما هى جميع ما نقل ووصل إلينا من الأئمة رضى الله عنهم، ولا يشك أحد من عوام الشيعة فضلا عن علمائهم أن فيها الصحيح والحسن كما فيها الضعيف والمرسل وغيرها، وعلى العالم الفقيه المجتهد أن يبذل جهده فيها ليستنبط منها ما يصل إليه باجتهاده بعد عرضها على كتاب الله أولاً، ومن ثم عرضها على سُنة النبى ﷺ، بعد التأكد من صحة سندها ودلالتها وعدم معارضتها بحديث صحيح آخر، وبمعرفة عامها من خاصها، ومطلقها من مقيدها وهكذا.

فقد تطور الاجتهاد عندهم وأضيف له شروط وقواعد، وحذف بعضهم منها ما أثبت بطلانه وإن صح عند غيره، ومن ذلك على سبيل المثال: اتفاق علماء الشيعة على كون الرواية الضعيفة السند فيما لو اشتهر بين الأصحاب العمل بها، كان عمل المشهور عندهم جابرا لضعف سندها ولا يجوز مخالفتها إلا أن الإمام الخونى رفض هذا المبنى واشترط فى الاجتهاد ان يقف كل مجتهد عند إفتائه للحكم على دليل صحيح عقلى أو نقلى يثبت عنده هو، ولا يمكنه الاعتماد على

غيره فى ذلك الحكم وإن كان مشهورا بين الأصحاب فرداً بذلك جبر ضعف السند بعمل المشهور، اللهم إلا أن يثبت صحة ذلك الحكم بطريق آخر.

كما أن العالم الجليل والمرجع الكبير آية الله السيد حسين البروجوردى المتوفى سنة ١٣٨٠هـ. ١٩٦١م كان قد أمر مجموعة من الأفاضل على جمع ما فى تلك الكتب وتنظيمها وتبويبها وفهرستها بما يسهل الوصول إلى الحديث المطلوب للطالب وللعالم فى كتاب أسماه بـ (**جامع أحاديث الشيعة**). وقد تم طبع جزء واحد من الموسوعة (**كتاب الطهارة**) فى حياته ﵀ وحيث توقف المشروع بوفاة ذلك الفقيه الكبير فقد أمر الإمام الخونى ﵀ بتشكيل لجنة من العلماء للإشراف واستمرار العمل على إكمال المشروع، فتم وطبع تمام أجزائه.

المجتهد:

هو العالم العارف الواقف على أصول الأحكام الشرعية الذى يتمكن من تحصيل الحجة على حكم شرعى فيما لم يرد فيه نص صريح واضح الدلالة وصحيح السند. وذلك لمعرفته بأصول الشريعة وما تنطوى عليه من أحكام من الكتاب والسُّنة، كما يعرف مواضع الإجماع ويميز آيات الأحكام وغيرها، وله خبرة فى موضوع الرجال وبحث الأسانيد للوقوف على صحيح الرواية وضعيفها، الملم بما يمكنه من معرفة موارد الخلاف وما يعارضها.

ومن هنا قسم الاجتهاد باعتبار المجتهد إلى قسمين:

١ ـ مجتهد مطلق

٢ ـ مجتهد متجزئ

والمجتهد المطلق هو من كان لديه ملكة الاستنباط والقدرة على تحصيل الحجة على حكم شرعى ما ـ أى حكم ـ مسبوق بالنظر أو مستحدث وفى جميع أبواب الفقه ومسائله، لضلوعه بالمعارف الأولية اللازمة لعملية الاجتهاد وأدواتها ووسائلها.

أما المجتهد المتجزئ فهو من له القدرة على تحصيل الحجة على الحكم الشرعى فى بعض المسائل دون البعض الآخر، وذلك كمن بذل جهده فى الوقوف على أدوات ووسائل الاجتهاد ومعرفة العلوم اللازمة لها وعمل جهده فى جمع جميع ما يتعلق بموضوع من المواضيع كأحكام الصلاة مثلا ومن ثم اجتهد فى بعض مسائلها فيكون بذلك عارفا وواقفا على باب كتاب الصلاة فى الفقه ومجتهداً فيه دون الخوض فى المسائل الأخرى.. وهكذا، على أن هذه المرحلة من الاجتهاد هى مقدمة للاجتهاد المطلق.

كما ينقسم الاجتهاد باعتبار موارده إلى أقسام

١ ـ الاجتهاد مقابل النص:

هو أن يبذل المجتهد جهده للاجتهاد برأيه فى مسألة ورد فيها النص الشرعى صحيحا وواضح المعنى. وبقول آخر: هو الاجتهاد بالرأى فى قبال نص قطعى الثبوت والدلالة، وقد اتفق المسلمون على وجود ذلك النص يقينا لوروده فى الكتاب مثلا أو فى السُّنة التى تواترت الأخبار عن ثقاة رواة المسلمين بها ولا يمكن تطرق الشك والريبة إليه ولا يحتمل التأويل وهذا هو المراد من قوله تعالى: **﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**[1]، فلو ثبت لزوم حكم واضح وصريح من آية فى كتاب الله تعالى أو من سنة رسول الله ﷺ ففى هذا المورد وسواء كان فى المسائل العقائدية للمسلمين أو من المسائل الفرعية للأحكام، فقد أجمع المسلمون قولاً واحداً بجميع مذاهبهم ومدارسهم على رفض الاجتهاد قباله أو فيه، ولا يمكن البحث بحال من الأحوال فى مسألة جوازه أو التساؤل فيه.

وفى هذا المورد ورد ما اتفق عليه الجميع أن: لا اجتهاد مقابل النص، وأن الاجتهاد لا يكون إلا فى المسائل النظرية المختلف فيها سواء لتضارب النصوص حولها أو لعدم ورود نص صريح فيها، فالاجتهاد فى مثل المورد المتقدم يؤدى إلى محق الدين وتعطيل النصوص والأحاديث، ويستلزم بالتالى جحود الإسلام، حيث

١ ـ سورة الحشر آية ٧.

أن معنى ذلك فى الواقع هو أن يقول المجتهد: قال الله، أو قال رسول الله ﷺ وأقول أنا.

يقول الدكتور الشيخ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر الشريف (وما دام الاجتهاد فى الأحكام الشرعية لا يصادم نصا شرعياً محكماً ولا يتعارض مع ما ثبت من الدين بالضرورة فمرحباً به، لأنه دليل على سعة شريعة الإسلام وعلى يسرها وسماحتها، وعلى خصوبتها. ومرونتها وعلى صلاحيتها لكل زمان ومكان)[1].

وعلى أساس جواز الاجتهاد فى تحصيل حكم ما لا نص فيه. استدل الدكتور محمد سيد طنطاوى على جواز الاجتهاد بالرأى بعد البحث والتنقيب عن نص في الحكم من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، بما أخرجه أبو داود فى سننه من: (أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: **كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟** قال: أقضى بكتاب الله، قال: **فإن لم تجد فى كتاب الله؟** قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: **فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله؟** قال: أجتهد رأيى ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: **الحمد لله الذى وفق رسولَ رسول الله لما يرضى رسول الله**)[2] ، وفيه دلالة واضحة على أن المصير إلى الاجتهاد إنما يكون بعد فقدان النص

وقد ذكر الإمام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤هـ، والذى يعتبر مؤسسا لعلم أصول الفقه، أن الاجتهاد مرادف للقياس فيقول: (نحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لايحل القياس والخبر موجود)[3] كما إنه فى استدلالاته على صحة القياس يقول: (فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب ولا سنة ولا إجماع؟ أفبالقياس نص خبر لازم؟ قلت: لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل فى كل ما كان نص كتاب هذا حكم الله، وفى كل ما كان نص السنة هذا حكم رسول الله ولم نقل له قياس، قال: فما القياس أهو الاجتهاد؟ أم

---

١ ـ الدكتور محمد سيد طنطاوى ـ الاجتهاد فى الأحكام الشرعية ـ ٣.

٢ ـ سليمان بن الأشعث أبو داود ـ فى سننه / باب الأقضية حديث ٣١١٩.

٣ ـ يحيى محمد ـ الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر/ ٥٩٩ عن أعلام الموقعين / ٢٨٤٠٢.

هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد)[1].

فيظهر أن الجميع متفق على أنه لايجوز الاجتهاد بالرأى أو بالقياس على حكم فيه نص من الكتاب أو من سنة رسول الله ﷺ، فلا اجتهاد مقابل النص على أن الشيعة لا يجيزون الحكم بالقياس المطلق، كما أنهم يعتبرون النص الواضح الصريح الذى لا يجوز الاجتهاد مقابله سواء أكان من الكتاب أو السنة الواردة عن الرسول ﷺ أو عن الأئمة الاثنا عشر رضى الله عنهم، ومن هنا كان تحريمهم للاجتهاد بالرأى بادئ الأمر ، حيث اعتقادهم بوجود النص الواضح الصريح من قبل الرسول ﷺ بوجوب اتباع الأئمة رضى الله عنهم من بعده.

٢ - الاجتهاد بالرأى فيما لا نص فيه:

أن يجتهد المجتهد فى مسألة أو فى حكم شرعى لا نص فيه من الكتاب أو السُّنة، معتمدا فى ثبوته على ما ينقدح فى خاطره وذهنه من مناسبة بين الحكم والموضوع، أو من حكم مشابه له مستنبط فى موضوع آخر نص عليه الشارع، ويندرج تحت هذا القسم من الاجتهاد القياس والاستحسان وبقية المرجحات التى تعتمد على الحدس، فهى بالتالى كلها أحكام ظنية مبتنية على رأى شخص المجتهد وظنونه، وقد حرمه الشيعة مطلقا كما حرموا الاجتهاد فى مقابل النص. ذلك لأن فى كلتا الحالتين يعتمد الأمر على ما يقرره المجتهد بظنه لاثبات حكم شرعى، ومن ثم اعتبار ذلك الظن مصدراً تشريعيا وحكما دينياً مع العلم بأن الأحكام الشرعية لا تناط بالظنون، وقد أجاز السنة مثل هذا النوع من الاجتهاد وعمل به أئمتهم قبل إيصادهم باب الاجتهاد، والتوقف على اجتهاد الأئمة الأربعة فقط، فى القرن الرابع الهجرى كما تقدم.

٣ - الاجتهاد بالظن المعتبر فيما لا نص فيه:

أن يجتهد فى مسألة لا نص فيها من الكتاب أو السُّنة، معتمداً فى ذلك على الأصول المقررة شرعاً كأصل البراءة وغيرها أو الاعتماد على الظنون المعتبرة شرعاً كالاعتماد على خبر الثقة الواحد، أو بحكم العقل كمسألة تقديم الأهم

١ - يحيى محمد - الجتهاد والتقليد والاتباع والنظر، عن الرسالة للشافعى ٤٧٦ - ٤٧٨.

على المهم عند التـزاحم، ومسـألة وجـوب مـقـدمـة الواجب حيث لا يتم الواجب الأصلى إلا بأداء تلك المقدمة فتكون واجبة بحكم العقل ومنها القياس فى حكم منصوص العلة، وهو نوع من أنواع القياس الذى يجيزه الشيعة، كما يعتبر ذلك حكما عقليا، حيث أينما وجدت العلة وجد المعلول، وذلك كحرمة شرب الخمر الثابت فى الشرع لأنه مسكر، فبحكم العقل نفهم أن كل ماء ثبت فيه الإسكار حكم بحرمته، وهذا القسم من الاجتهاد قد أجازه علماء المسلمين عموما على اختلاف فى بعض صوره.

٤ ـ الاجتهاد فى دلالة النص:

أن يجتهد فى فهم النص الدال على الحكم سواء فى الكتاب أو السُّنّة وسواء كانت السُّنّة متواترة أو منقولة إلينا عن طريق الخبر الواحد، وقد عمل علماء الشيعة بهذا القسم من الاجتهاد مشترطين فى ذلك أن يكون النص ظنى الدلالة بالظن المعتبر شرعاً، فعليه يبحث المجتهد عن الدلائل أو القرائن التى توصله بمعرفته بالقواعد العامة إلى حكم يعتبره حجة عليه، وإن خالف فى ذلك جميع من تقدم عليه أو وافق أحدهم بشرط الاستدلال على الحكم فى كلتا الحالتين.

وقد كان علماء المسلمين عموما يعملون بهذا النوع من الاجتهاد وهو جائز عندهم، حتى توقف الاجتهاد عند رأى الأئمة الأربعة، فلم يجيزوا لمجتهد آخر أن يجتهد برأى يخالف فيه أحد هؤلاء الأربعة، يقول الكرخى (المتوفى سنة ٣٤٠هـ): (كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ)[1] فكيف برأى المجتهد؟.

٥ ـ الاجتهاد فى صحة السند:

أن يجتهد فى السُّنّة إثباتاً أو نفياً فيما لم يرد فيه التواتر. أى الاجتهاد فى صحة سند الخبر الواحد. وقد أجاز الشيعة هذا القسم من الاجتهاد بشروط وقواعد، كما كان معمولا به عند بقية علماء المسلمين حتى منعه.

١ ـ نقلاً عن محمد جواد مغنية ـ فقه الإمام الصادق / ٣٨٢.

شروط المجتهد:

اختلف العلماء فى تحديد الشروط اللازم توفرها لدى المجتهد المتصدى للإفتاء للمسلمين، حيث أن الاجتهاد بحد ذاته نوع من العلوم التى يمكن تحصيلها لمن أراد الوصول إلى الاجتهاد لمجرد الاستنباط ومعرفة العلم، فهذا كما هو واضح لايحتاج إلى أى شرط سوى التعلم.

أما المجتهد الذى يريد الإفتاء ويجوز للمسلمين الأخذ بآرائه فهو الذى وضعت الشروط عليه، والشروط المتفق عليها بينهم هى: **الإسلام، والعقل، والبلوغ.** وهناك شروط أخرى كثيرة وضعها بعضهم ولم يشترطها آخرون ومن أهمها:

١ ـ أن يكون ملما بعلوم اللغة العربية.

٢ ـ حافظاً للقرآن أو لمقدار معتد به منه.

٣ ـ على قدر كبير من المعرفة بالسُّنة النبوية وأحكامها.

٤ ـ مدركاً لمقاصد الشرع وعرف الناس.

٥ ـ على دراية بالفقه وأصوله.

٦ ـ واقفاً على مواضع الإجماع ومعرفة مواضع الخلاف.

كما أنه ذكر بعضهم شروطاً أخرى كثيرة اعتبرها الآخرون من المرجحات أو الشروط التكميلية غير اللازمة، ومنها:

١ ـ معرفته بعلمى المنطق والكلام.

٢ ـ رصانة الفكر وجودة الملاحظة.

٣ ـ ثقته بنفسه وشهادة الناس بالأهلية.

٤ ـ موافقة عمله مقتضى قوله.

٥ ـ حسن الطريقة وسلامة المسلك.

٦ ـ أن يكون ورعاً عفيفاً.

وغيرها من الشروط أو المرجحات.

أما الشيعة الإمامية فإنهم يشترطون فى المجتهد المفتى الذى يجوز اتباعه

والمعروف عندهم بـ (**المرجع**)، أى من ترجع الأمة إليه فى أحكام الشرع فيما يتعلق بأمر دينهم أو دنياهم، فإنهم اعتبروا مضافا لما هو المطلوب من الشروط اللازمة تحققها عند الفرد حتى يكون مجتهدا كمعرفته باللغة العربية والقرآن والسُّنة عارفا بأصول الفقه وقواعده، ملماً بعلمى المنطق والكلام وغيرهما، وكذلك الشروط العامة المتفق عليها لدى المسلمين فيمن يتصدى للإفتاء ـ الإسلام والعقل والبلوغ ـ ما يلى:

١ ـ الإيمان.

٢ ـ الذكورة.

٣ ـ العدالة.

٤ ـ طهارة المولد.

٥ ـ ألاَّ يقل ضبطه عن المتعارف.

٦ ـ الحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

٧ ـ فى حال وجود الخلاف فى الحكم بين المجتهدين، فعلى المقلد الفحص ووجوب تقليد الأعلم من بينهم.

مصادر الاجتهاد:

١ ـ القرآن الكريم:

اتفق المسلمون جميعاً على أن المصدر الأول والأهم فى الأخذ بأحكام الدين والعمل على ضوئه هو القرآن الكريم كلام الله الذى أنزله على صدر خاتم أنبيائه والمرسلين سيدنا محمد بن عبدالله ﷺ، والذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو مجموع ما بين الدفتين اليوم وبيد المسلمين عموما، من دون زيادة أو نقصان، كما تعهد بذلك رب العباد حيث يقول عز من قائل: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾[1].

وبالفعل فإن عهد الله ووعده كانا من وراء حفظ كتابه المجيد من دسائس

---

١ ـ سورة الحجر آية ٩.

اليهود والمنافقين وغيرهم ممن أراد الكيد والمكر للإسلام والمسلمين بمحاولة التحريف والتزييف أو الزيادة فيه والنقصان منه: **﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾**[1] فالقرآن الكريم هو أساس الشريعة وينبوعها الخالد الذى منه يستمد المسلمون عموماً وعلماؤهم خاصة معرفة الأحكام. بل وتعود أغلب المصادر الأخرى إليه.

٢ ـ السُنّة النبوية الشريفة:

اتفق المسلمون جميعاً على أن سنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً هى مصدر للتشريع، فهو ﷺ مبين أحكام الله للعباد، معصوم من الزلل والخطايا، ومن الغفلة والنسيان. ومن أهم الآيات القرآنية التى يمكن الاستدلال بها على ذلك قوله تعالى: **﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**[2]. وقوله تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى • إن هو إلا وحى يوحى﴾**[3]. وآية التطهير التى فضل وشرف الله تعالى بها رسوله وأهل بيته الكرام بقوله عز من قائل: **﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾**[4]. وغيرها من الآيات الكثيرة الدالة على عصمة النبى ﷺ ووجوب اتباعه فى جميع أقواله وأفعاله وما أقر العباد عليه كقوله تعالى: **﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾**[5].

إنما وقع الخلاف ولازال فى أن بعض الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ هل هى صحيحة السند أولاً؟ وهل هى تامة الدلالة على المطلوب ثانياً؟ وهل هناك ما يعارضها من كتاب الله أو من حديث آخر، أو هل هناك ما يقيدها ويخصصها؟ وهكذا. وهذا هو نفس محل ومعنى الاجتهاد كما تقدم. كما أن الشيعة الإمامية يعتقدون بأن ما صدر عن الأئمة الاثنا عشر من آل الرسول ﷺ نقلا عن جدهم

---

١ ـ سورة الأنفال آية ٣٠.
٢ ـ سورة الحشر آية ٧.
٣ ـ سورة النجم آية ٣.
٤ ـ سورة الأحزاب آية ٣٣.
٥ ـ سورة آل عمران آية ٣١.

رسول الله أو بياناً للحكم منهم مباشرة، إنما هو استمرار للسُّنة الواجب اتباعها.

فالقرآن والسُّنة هما الأساس والقاعدة الأصليتان ومصدرا الأحكام، وفيهما ومنهما يكون الاجتهاد فيما عدا النصوص الصريحة وواضحة الدلالة، ومضافا إلى الكتاب والسُّنة فقد اختلف علماء المسلمين فيما يمكن أن يكون من غيرهما مصدراً للأحكام الشرعية يعول عليها المجتهد فى اجتهاده.

فقد ذهب أبو حنيفة إلى الالتزام بالقياس فيما لم يكن فيه نص من الكتاب أو السُّنة فالمصادر عنده على النحو التالى:

(أ) الكتاب.

(ب) السنة.

(ج) القياس إن فقدا.

وذهب مالك بن أنس إلى اعتبار المصادر للاعتماد عليها فى الفتيا على النحو التالى:

(أ) الكتاب.

(ب) السُّنة.

(ج) الاستحسان.

(د) الاستصحاب.

(هـ) المصالح والذرائع.

(و) العرف والعادة.

وذهب أحمد بن محمد بن حنبل إلى اعتبار ما يلى:

(أ) الكتاب.

(ب) السُّنة.

(ج) ما كان من فتوى أصحابه، يقرب من صياغته فى النص.

(د) الاستصلاح.

وذهب محمد بن إدريس الشافعى إلى اعتبار التسلسل التالى:

(أ) الكتاب.

(ب) السُّنة

(ج) الإجماع مطلقاً، أى من دون اختصاص ذلك برأى أهل المدينة.

(د) القياس على نطاق ضيق ولم يعتبر الاستحسان والمصالح المرسلة[١]

أما علماء الشيعة الإمامية، فإنهم لم يعتبروا جميع ما تقدم بعنوان المصادر للاجتهاد فيما عدا الكتاب والسُنة فقط، وقد أضاف عليهما بعضهم الإجماع والعقل ، وقد قبلت من قبل علمائهم باعتبار أن مردهما إلى الكتاب والسُّنة أيضا حيث القرآن الكريم الأمر بالتدبر واستخدام العقل الذى جعله الله مناطاً للإيمان والتوحيد وميزانا للثواب والعقاب، فلا يعقل أن يمنع الإنسان من الاستفادة منه لمعرفة الأحكام التى جعلها الله منهجاً للحياة، وبالتالى فلا يمكن للدين أن يأمر بما يخالفه العقل السليم، وأما الإجماع فهو راجع إلى السُّنة كما هو واضح فيكون مصادر التشريع عندهم كالآتى:

(أ) الكتاب.

(ب) السُّنة

(ج) الإجماع

(د) العقل.

وهذا هو مختصر البحث حول جذور الاجتهاد وضرورةالعمل له فى موارده وبيان تعريفه وأقسامه وشروطه ومصادره عند علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفكرية، أسأل الله تبارك وتعالى أن يأخذ بأيدى العلماء الأعلام لهذه الأمة إلى ما فيه خير وصلاح الدين والمجتمع، وأن يوفق ويسدد خطى جميع العاملين والساعين إلى إعلاء كلمة الله وتوحيد صف الأمة وهدايتهم إلى ما فيه خير الدارين.

التوفيق «التقريب» بين المذاهب الإسلامية

إن الدعوة والعمل من أجل توحيد الكلمة وتقريب وجهات النظر بين المسلمين

١. راجع لذلك مفصلاً العلامة عبدالمحسن فضل الله ـ مصادر التشريع الإسلامى. ٢ ـ ٣٢.

هما ضرورة ملحة يقتضيها الظرف الذى تمر به الأمة وهى لاتزال مثخنة بالجراح من أعدائها، وللأسف الشديد حتى من قبل بعض أبنائها تعصف بها القطيعة والتدابر وتسودها العلائق المتشنجة التى تكاد أن تقذف بها فى مؤخرة الركب الإنسانى الحضارى لتقعدها عن أداء رسالتها التى أرادتها لها السماء، وكأنها لم تكن هى الأمة التى وصفها القرآن الكريم بأنها خير أمة أخرجت للناس وكأنها نسيت ذكر نعمة الله عليها حيث أنهى العداء بينها، فألف بين القلوب بنعمة الإسلام وأصبحنا بتلك النعمة إخوانا وكأننا نسينا حتى تلاوة قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون • واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا﴾** سورة آل عمران الآيتان ١٠٢، ١٠٣.

وكل مُطَّلعٍ على فجر الإسلام الأصيل يعلم يوم كان المسلمون لا يملكون إلا سد الرمق، ولم تكن الإمكانات التى بين أيدينا اليوم موجودة عندهم، وغير ذلك ملأوا الدنيا فتوحاً وزحموا ركب الحضارات حتى كانوا فى مقدمتها وقد أسسوا تراثاً لا تزال الدنيا تنهل منه، واليوم ونحن نعيش هذا الانحسار والتمزق فى أصيلنا مع توفرنا على إمكانيات بشرية ومادية لا يستهان بها، هذا والقرآن الكريم هو ذلك القرآن الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهدى النبوة هو نفسه، ووسائل العمل وأدواتها ميسرة والظروف ليست مما يتعذر اقتحامها وإن حفلت ببعض الصعاب، فإن الأمم قد تمر بفترة استرخاء، ثم لا تلبث أن تستعيد نشاطها، ونحن بعون الله تعالى، نأمل أن يستعيد المسلمون وفى مقدمتهم علماؤهم الأفاضل وقادة الفكر منهم لنشاطهم ترفدهم فى ذلك همم الغيارى لتواصل الأمة مسيرتها فى دربها اللاحب مسيرة دينية علمية إنسانية ميممين وجه الله تعالى، عاقدين العزم على خدمة ديننا الحنيف حتى نتخطى الصعاب ونصل إلى الأهداف المتوخاة ألا وهى إعلاء كلمة الحق ووحدة الأمة.

ونحن نعيش عصراً نرى فيه بموازاة التطور التكنولوجى المذهل، عمل الجهات الأخرى فى اندماج مؤسساتهم وتجمعاتهم، واهتمامهم الدؤوب لتشكيل تكتلات أضخم وأكبر، والدعوة إلى الحوار والتفاهم والتأليف لغد أفضل سواء على

المستوى التقنى والاقتصادى والسياسى أو على مستوى الأديان والمعتقدات، فى حين لا يزال العمل لدى المسلمين فى هذا الاتجاه ضعيفا إلى حد عدم وجوده أحيانا، رغم وجود نداءات هنا وهناك وعقد ندوات ومؤتمرات بين كل عدة أعوام من قبل بعض الجهات، إلا أن هذا العمل الجبار على ضرورته يحتاج إلى نوع من الالتزام المنظم والاستمرار لتوعية الأمة إلى معرفة هذه الضرورة بوضع أسس وقواعد تسيرها لتصل إلى ما ينبغى الوصول إليه.

وإذ لا أجد نفسى فى هذا المحفل الكريم بحاجة إلى أن أذكر أهمية هذه اللقاءات وضرورتها والآثار الفكرية والعلمية العملية التى تنتج عنها وقيمة الدراسات والأبحاث التى نقدمها من خلال حضور ولقاء ومشاركة أصحاب السماحة العلماء والأئمة وقادة الفكر الدينى من مدارس فقهية مختلفة فى عصر اتخذ فيه أعداء الأمة والدين الحنيف من اختلاف بعض وجهات النظر والاجتهادات بين علمائنا ذريعة لبث روح الفرقة والتباعد فيما بين الإخوة من دين واحد، وذلك بتكريس الطائفية المقيتة والعصبية العمياء.

فإنى ومن خلال هذا المؤتمر المبارك أيضا أدعو الأزهر الشريف إلى التعهد والالتزام بالقيام بهذا العمل كما كان سباقاً إليه فى الأربعينات من القرن الماضى، والذى تعثرت وللأسف الشديد جهوده واضطر إلى غلق باب مركز التقريب بين المذاهب لأسباب سياسية كما كان الحال مع الاجتهاد، ولقد تكررت عندنا عبر التاريخ أكثر من تجربة مرة، ما نزال نعيش بعض ذيولها من تشرذم وتمزق، ساعدت الأيدى الأجنبية من أن تلعب لعبتها الخبيثة والتى كان من آثارها ديار ضاعت وشمل تمزق وكرامة هدرت وهكذا.. أفما آن الأوان أن نستفيد من التجارب ونستعيد مناعتنا لندفع عنا الداء.

فالأمل يحدونا إلى بذل غاية المجهود لتفعيل دور مركز التقريب وإصدار أدبياته من جديد، ومؤسسة الإمام الخونى الخيرية إذ ترى فى هذا العمل واجبا دينيا وضرورة اجتماعية وعقلانية، تمد يد العون وتعلن عن تمام استعدادها للأزهر الشريف بالعمل على التنسيق والتعاون لتأسيس مركز علمى ثقافى

للتقريب بين المذاهب، حتى يتحقق الهدف المنشود بتوحيد كلمة الأمة وتنظيم صفوفها والعمل يدا واحدة فيما يخدم الدين والأمة.

وإذ لنا فى هذا المجال بعض التجارب المتواضعة، وكان آخرها المؤتمر العام الذى عقد بدمشق لوضع استراتيجية للتقريب بين المذاهب الإسلامية بحضور معظم المراكز الدينية المهمة فى العالم العربى والإسلامى، وفى مقدمتهم الأزهر الشريف ... اسمحوا لى أن أستعرض هنا بضعة أمور لا أعتقد أنها جديدة عليكم، ولكنها مجرد خواطر للذكرى بين الدعوة إلى جمع الكلمة ولمّ الشمل.

١ - إن كل مذهب من المذاهب الإسلامية تقوم أحكامه على الكتاب الكريم والسُّنّة الشريفة وتقوم خطوطه العامة - فى أصول العقائد والقواعد الفقهية - على أساس منهما فمثله لا يفتقر فى شرعيته إلى اعتراف، ومن هذه الحقيقة ومن منطلق إخاء إسلامى خلص من الشوائب ينشد روح الإسلام وتجسيد ما أمر الله به من وحدة واعتصام بحبله، تدور تطلعاتنا الواضحة والمتصفة بالصراحة على أن نعمل جميعا يدا واحدة ننشد ما وعد الله تعالى به العاملين من النجاح والفوز برضوانه.

٢ - لما كان من نافلة القول أن غطاء الإسلام ينبسط على كل مسلم يقر بالشهادتين ويعترف بضرورات الإسلام، وأنه عضو فى هذا الجسد وفرد من هذه الأمة، إذن ما بالنا ومنذ مئات السنين تتعثر وحدتنا ويتمزق شملنا، ونجد بين حين وآخر كلما اقتربنا أو حاولنا الاقتراب من بعضنا بروز أصوات مشبوهة تكفر وتتهم البعض بالآخر، أفلا يدفعنا ذلك للبحث عما هو وراء هذا الإصرار على التمزق والتشرذم؟!

٣ - ونحن فى مسعى التقريب لا نطلب الاندماج، كما لانطلب من الشيعى أن يكون سنيا وإن كان متعبدا فعلا بالسُّنّة، ولا نطلب من السُّنّى أن يكون شيعياً وإن كان مواليا لآل البيت - رضى الله عنهم - بالقطع، وهكذا المنتمين إلى غيرهما من المذاهب، وإنما نريد أن يعامل بعضنا بعضا على أنه مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فلا يُنبَذ مسلم ولا يشتم ولا تسد فى وجهه الفرص وتفتح أمام

الآخرين من دون وجه حق إلا لانتمائه إلى مذهب معين، وألا يمنع مسلم من أداء شعائره ما دامت منسجمة مع خطوط الإسلام. وبالتالى نريد التساوى فى الحقوق والواجبات، وذلك هو ما يحتمه علينا انتماؤنا الإسلامى، وقوله تعالى: **﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾** سورة الأنبياء آية ٩٢.

٤ ـ ضمانا لاستمرار العمل ودوامه، ينبغى فى هذا المجال إبعاد الموضوع كليا عن الجوانب السياسية ومصالح الحكومات وعلاقاتها. وضرورة الاعتماد فيه على جهود المراكز الدينية والعلماء المخلصين للأمة. والله سبحانه وتعالى يصف المؤمنين أن نورهم يسعى بين أيديهم فهم يقرأون الماضى ويستشرفون المستقبل، فلماذا لا نستعبر ما وعيناه وما رأيناه بأم أعيننا، ولانفهم المستقبل وما يراد بنا وما يحاك حولنا من مؤامرات؟.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، «**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعفُ عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**» سورة البقرة الآية : ٢٨٦.

المصادر ومراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ محمد تقى الحكيم ـ تاريخ التشريع الإسلامى.

٣ ـ عبدالهادى الفضلى ـ تاريخ التشريع الإسلامى.

٤ ـ الدكتور محمد سيد طنطاوى ـ الاجتهاد فى الأحكام الشرعية.

٥ ـ يحيى محمد ـ الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر.

٦ ـ الدكتورة نادية شريف العمرى ـ الاجتهاد فى الإسلام.

٧ ـ ميرزا على الغروى ـ التنقيح فى شرح العروة الوثقى.

٨ ـ عبدالمحسن فضل الله ـ مصادر التشريع الإسلامى.

٩ ـ مرتضى العسكرى ـ معالم المدرستين.

١٠ ـ أبو القاسم الخونى ـ منهاج الصالحين.

١١ ـ سليمان بن الأشعث ـ سنن ابى داود.

١٢ ـ ياقوت الحموى ـ معجم الأدباء.

١٣ ـ الفيروز أبادى ـ القاموس المحيط.

١٤ ـ ابن منظور ـ لسان العرب.

١٥ ـ محمد جواد مغنية ـ فقه الإمام الصادق.

دور الاجتهاد فى تكوين فقه الأقليات المسلمة

الأستاذ الدكتور/ حسن إسماعيل موسى(*)

رئيس الأكاديمية الإسلامية بفيينا

النمسا

تواجه الأقليات المسلمة فى المجتمعات الغربية - والتى تبلغ العشرات من الملايين - تحديات خطيرة تتراوح بين الذوبان فى تلك المجتمعات، والجمود والتقوقع فى داخل (جيتو) منعزل يؤدى أيضا إلى الرفض من المجتمع المحيط مما يهدد وجودها.

فهناك مشاكل الجيل الثانى والثالث والذى لا يعرف لغته الأم ولا قواعد وأسس دينه الحنيف معرفة صحيحة، وقد يرى البعض فيها قيودا تمنعه من الاندماج فى مجتمعه الذى ولد فيه ولا يعرف غيره.

وهناك حركات وجماعات تتقوقع داخل (جيتو) فكرى، فترفض المجتمع الذى هاجرت إليه وتستحضر مقولات حق يراد بها باطل، ومكفرة ما حولها مستبيحة حرماته بدعوى أنهم يعيشون فى دار الحرب، مع أن هناك من يرى أنه يكفى لتحقيق مدلول دار الإسلام إقامة شعائر الدين أو غالبها فيها، أو التمكن من أدائها مثل إقامة صلاة الجماعة والأعياد ورفع الآذان[1]، متناسين أن أهم صفة للمؤمن هى الأمانة، فيكونوا بذلك خير معين لكل من يهاجم الدين الإسلامى

(*) رئيس المجلس الإسلامى النمساوى للتربية والثقافة والشئون الاجتماعية.

(١) د. وهبة الزحيلى، دار السلام ودار الحرب،ص ٤٨.

الحنيف، خاصة فى ظل تنامى قوى اليمين العنصرى الذى هو ضد الأجانب بشكل عام والمسلمين بشكل خاص، فيأخذ من هؤلاء النموذج مبررا بذلك الرفض وعدم القبول لهذا الإسلام ولهؤلاء المسلمين.

إن هناك تحديات قانونية وسياسية وحياتية تواجه الأقليات الإسلامية خاصة فى مطلع القرن الحادى والعشرين حيث عصر المعلومات الذى أصبح العالم فيه قرية صغيرة.

وهذه التحديات لا يمكن مواجهتها إلا بفقه إسلامى يلبى متطلبات العصر ويساير التطور وضغط الحاجات مع مراعاة مصالح الناس فى الزمان والمكان تكون أدواته التخير أو الانتقاء من آراء المذاهب الإسلامية ثم الاجتهاد إن لم نجد الأحكام التى تعيننا على مواجهة مشاكلنا.

وهذا موضوع بحثنا إن شاء الله.

الاجتهـــاد
المطلب الأول
فى ضرورة الاجتهاد

خاطب الله برسالة سيدنا محمد ﷺ الناس جميعاً.

قال الله تعالى: **﴿قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا﴾**(١).

وقال الله تعالى: **﴿يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم﴾**(٢).

فصار على من سمع الخطاب أن يفهمه ويؤمن به، ولهذا كان الأصل فى المسلم أن يفهم بنفسه حكم الله، لأن الخطاب موجه مباشرة من الشارع للجميع وليس موجهاً للمجتهدين ولا العلماء بل موجه لجميع المكلفين.

غير أن واقع المكلفين أنهم يتفاوتون فى الفهم والإدراك، ويختلفون فى العلم والجهل، لذلك كان من المتعذر على الجميع استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

أى يتعذر أن يكون جميع المكلفين مجتهدين، لذلك كانت فرضية الاجتهاد على الكفاية، إن قام به البعض سقط عن الباقين، ومن هنا كان فرضا على المسلمين أن يكون فيهم مجتهدون يستنبطون الأحكام الشرعية.

الاجتهاد فى اللغة:

هو استفراغ الوسع فى تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة. **أما فى اصطلاح الأصوليين**: فمخصوص باستفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس على العجز عن المزيد(٣)، أى بذل أقصى الجهد فى استنباط الأحكام فى القضايا المطروحة من النص الشرعى، إما من منطوقه، أو من مفهومه، أو من دلالته، أو من العلة التى وردت فى النص سواء كان ذلك استنباط حكم كلى من دليل كلى، أو استنباط حكم

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم ١٥٨. (٢) سورة النساء، الآية رقم ١٧٠. (٣) النبهان، الشخصية الإسلامية، ص ١٩٨.

جزئى من دليل جزئى مثل استنباط حكم الإجارة من قوله تعالى: ﴿**فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن**﴾[1] أو من قول الرسول ﷺ: (**اعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**)[2] فهو دليل جزئى لحكم جزئى، فهذا: الاستنباط للحكم الكلى من الدليل الكلى، والاستنباط للحكم الجزئى من الدليل الجزئى هو اجتهاد لأنه أخذ للحكم من الدليل.

والاجتهاد ثابت بنص الحديث: فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال لأبى موسى حين وجهه إلى اليمن: (**اقض بكتاب الله، فإن لم تجد فبسنة رسول الله، فإن لم تجد فاجتهد رأيك**)[3].

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لمعاذ، وأبى موسى الأشعرى وقد أرسلهما إلى اليمن: (**بم تقضيان؟** فقال: إن لم نجد الحكم فى الكتاب والسنة قسنا الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به) وهذا القياس هو اجتهاد باستنباط الحكم، وقد أقرهما عليه النبى ﷺ، ثم هناك الإقرار الصريح من رسول الله ﷺ لمعاذ على الاجتهاد حين أرسله إلى اليمن حيث روى عنه ﷺ قوله لمعاذ: **بم تحكم؟** قال: بكتاب الله. قال: **فإن لم تجد؟** قال: بسنة رسول الله. قال: **فإن لم تجد؟** قال: اجتهد فقال: (**الحمد لله الذى وفق رسولَ رَسُولِ الله لما يحبه الله ورسولُه**).

ثانياً : فى ضرورة الاجتهاد :

إن الأحوال المتغيرة مكانا وزمانا وطبيعة، ونصوص الشريعة الإسلامية تستوجب الاجتهاد، لأن النصوص الشرعية جاءت مجملة، ومن ثم فإن استنباط الحكم منها يحتاج إلى الاجتهاد، حتى النصوص التى جاءت مفصلة هى فى حقيقتها عامة ومجملة.

فمثلاً آيات الميراث جاءت مفصلة، وتعرضت لتفصيلات دقيقة، ومع ذلك فإنها من حيث الأحكام الجزئية احتاجت إلى فهم واستنباط فى كثير من المسائل كمسألة الكلالة ومسائل الحجب.

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم ٦.
(٢) رواه مسلم
(٣) رواه مسلم

فإن جميع المجتهدين يقولون: إن الولد سواء كان ذكرا أم أنثى يحجب الإخوة لأن كلمة ولد تعنى كل ولد ابنا أو بنتاً.

أما ابن عباس فيقول: إن البنت لا تحجب (أى الإخوة) لأن كلمة ولد تعنى الذكر فقط.

فهذا دليل على أنه حتى النصوص التى تعرضت لتفصيلات جاءت مجملة يحتاج فهمها واستنباط الحكم منها إلى اجتهاد.

أيضا هذه النصوص التى تعرضت للتفصيلات تحتاج إلى تطبيق على الحوادث المتجددة، والمطلوب هنا استنباط الحكم من مجملها حتى ولو تعرضت للتفصيلات فهى أى: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نصوص تشريعية، ومن طبيعة النصوص التشريعية أن تكون عامة مجملة ولو كانت تتعرض للتفصيلات.

ومن هنا جاءت غزارة المعانى، وإلى جانب ذلك فإن مدلولات هذه المعانى العامة أمور واقعية محسوسة لبيان حكم فعل الإنسان مهما كان مظهر الغريزة الدافع، لذلك جاءت منطبقة على معانٍ متعددة وأحكام كثيرة، وبهذا كانت النصوص الشرعية أخصب النصوص تربة لإنبات القوانين العامة.

وإذا أضيف إلى ذلك أنها جاءت لبنى الإنسان من حيث هو إنسان، وكانت تشريعا لجميع الأمم والشعوب، ويتبين أنه لابد من وجود مجتهدين لفهمها تشريعيا وتطبيقيا فى كل وقت لأخذ الحكم الشرعى منها لكل حادثة.

ثالثاً : تطبيق الأحكام على الجزئيات :

هناك فرق بين الاجتهاد بمعنى الجهد فى فهم الحكم من الدليل، وبين تطبيق الحكم على المسائل المستجدة الداخلة فى معناه والمندرجة تحته والتى هى جزء من أجزائه والذى لا يعتبر اجتهاداً.

فمثلا حرم الله الميتة، فحينما تقتل بقرة بضربها على رأسها حتى تموت فإن لحمها لا يؤكل لأنها ماتت ولم تذبح ذبحا شرعيا، ولذلك حكم بحرمة اللحم المعلب المأخوذ من لحم حيوان كبير يحل أكله.

وحكم اللحم المعلب الذى لم تذبح البقرة التى أخذ من لحمها ذبحا شرعيا حرام أكله وبيعه، لأنه لم يذك ذكاة شرعية.

وأيضا جواز كون المرأة عضوا فى المجلس النيابى شرعى غير مستنبط، وإنما طبق عليه حكم الوكالة. وعضوية المجالس النيابية وكالة فى الرأى، والمرأة يجوز لها أن توكل غيرها فى الرأى، وأن تكون وكيلة عن غيرها فى الرأى.

إن ما سبق ليس من قبيل الاجتهاد الذى هو استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وإنما هو من قبيل تطبيق الأحكام على الجزئيات. أو فهم الجزئيات وتطبيق الأحكام، وهذا يدخل فى الاجتهاد لأنه لا يقرر حكما شرعيا، وإنما يطبق حكماً شرعياً سبق تعيينه ومعرفته على حادثة من الحوادث، فجاءت حادثة أخرى من نوع الحادثة نفسها، فإنه يطبق عليها كما طبق على تلك الحادثة.

المطلب الثانى

فى مراتب المجتهدين والشروط التى لابد من توافرها لمن يتصدى للاجتهاد

أولاً: مراتب المجتهدين:

تتجدد الحوادث كل يوم وتتعدد بتعدد الأماكن، فلابد من مجتهد يستنبط حكم الله لكل حادثة تحدث، والاجتهاد فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقين، والمجتهد يبذل وسعه فى استنباط الحكم، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

قال رسول الله ﷺ: **(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد)**[(١)].

والمجتهد فى المسائل الظنية مصيب فيما وصل إليه باجتهاده ولو كان فى رأيه قابلية للخطأ. والمقصود من أن المجتهد مصيب هو من الصواب الذى لا ينافى الخطأ والمجتهدون سبع مراتب[(٢)].

١ - المجتهد المستقل:

وهو الذى استقل بوضع قاعدة، يبنى عليها الفقه، كأئمة المذاهب الأربعة. وسمى ابن عابدين هذه الطبقة (طبقة المجتهدين فى الشرع).

٢ - المجتهد المطلق غير المستقل:

وهو الذى وجدت فيه شروط الاجتهاد التى اتصف بها المجتهد المستقل، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب فى الاجتهاد، فهو مطلق منتسب لا مستقل، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كأبى يوسف،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى ص ٣٩ - ٤٢ حاشية ابن عابدين ١/ ٧١.

ومحمد، وزفر من الحنفية، وابن القاسم، وأشهب، وأسد بن الفرات من المالكية، والبويطى والمزنى من الشافعية، وأبى بكر الأشرم المرودى من الحنابلة.

وسمى ابن عابدين هذه الطبقة (طبقة المجتهدين فى المذهب) وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة بناء على القواعد التى قررها أستاذهم فى الأحكام، وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع مع الالتزام فى قواعد الأصول.

٣ - المجتهد المقيد :

أو مجتهد المسائل التى لا نص فيها عن صاحب المذهب، أو مجتهد التخريج كالخصاف والطحاوى والكرخى والحلوانى والسرخسى والبزدوى وقاضى خان من الحنفية، والأبهرى وابن زيد القروانى من المالكية، وأبى اسحاق الشيرازى والمروذى، ومحمد بن جرير وأبى نصر وابن خزيمة من الشافعية.

والقاضى ابن يعلى، والقاضى ابن على بن أبى موسى من الحنابلة، وهؤلاء يسمون (أصحاب الوجوه) لأنهم يخرجون ما لم ينص عليه من أقوال الإمام.

يسمى ذلك وجها فى المذهب أو قولاً، فهى منسوبة للأصحاب لا لإمام المذهب، وهذا المألوف فى مذهب الإمامين وابن حنبل.

٤ - مجتهد الترجيح :

وهو الذى يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة فشأنه تفصيل بعض الروايات على بعض مثل: القدورى، والمرغينانى من الحنفية، والعلامة خليل من المالكية والرافعى والنووى من الشافعية، والقاضى علاء الدين المرداوى من الحنابلة، وأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى البغدادى المجتهد فى مذهب الحنابلة.

٥ - مجتهد الفتيا :

وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات، ويميز بين الأقوى والقوى والضعيف والراجح والمرجوح، ولكن عنده ضعف فى تقرير

أدلته وتقدير قياساته، فأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز، وصاحب الدر المختار وصاحب الوقاية، وصاحب مجمع الأنهر من الحنفية، والرملى وابن حجر من الشافعية.

٦ - طبقة المقلدين :

الذين لا يقدرون على ما ذكر من التمييز بين القوى وغيره، ولا يفرقون بين الغث والثمين.

هذا ولم يفرق الجمهور بين المجتهد المقيد ومجتهد التخريج، وجعل ابن عابدين طبقة مجتهد التخريج مرتبة رابعة بعد المجتهد المقيد ومثل له بالرازى الحصاص (المتوفى سنة ٣٧٠هـ) وأمثاله.

٧ - مجتهد المسألة :

وهذا لا توجد له شروط معينة ولا طريقة معينة، بل يجوز لكل من له معرفة ببعض المعارف الشرعية، وبعض المعارف اللغوية بحيث تمكنه من فهم النصوص الشرعية له أن يجتهد فى المسألة الواحدة وأن يتتبع فى هذه المسألة آراء المجتهدين وأدلتهم ووجه الاستدلال، فيصل من ذلك إلى فهم معين للحكم، يرى أنه هو الحكم الشرعى سواء وافق رأى المجتهدين أو خالفهم.

ويكفى مجتهد المسألة الواحدة أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة، وما لابد منه فيها، ولا يضره فى ذلك جهله بما لا يتعلق بها، مما يتعلق فى المسائل الفقهية أو الأصولية أو غير ذلك.

وهذا المجتهد هو الذى قد يتوافر، فى عصرنا الآن حيث يجب أن يتعدد المجتهدون فى المسألة الواحدة خاصة فى ظل التخصص الشديد الحاصل الآن.

ثانياً : أهلية الاجتهاد :

أهلية الاجتهاد تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجماع الأمة واختلاف السلف، والقياس ولسان العرب، ولا يشترط الإحاطة بكل القرآن

والسنة، أو الاجتهاد فى كل القضايا، بل يكفى معرفة ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح أمام المجتهد(1).

وعلى هذا يجب أن تتوافر فى المجتهد شروط أهمها:

١ - معرفة الأدلة الشرعية التى تُنتزع منها القواعد والأحكام.

٢ - معرفة وجود دلالة اللفظ المعتد بها فى لسان العرب واستعمال البلغاء.

(١) الأحكام السلطانية ص ٦١.

المطلب الثالث

فى كيفية الاجتهاد

أولاً: ما يجب فى الاجتهاد؟

إذا وقعت حادثة جديدة، أو أراد إنسان استخلاص رأى راجح من بين آراء الأئمة، استجمع العالم المجتهد كل ما يتصل بنواحى الموضوع من لغة، وآيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وأقاويل السلف، وأوجه القياس الممكنة، أى لابد من توافر شروط الاجتهاد فى تلك الحادثة، ثم ينظر فيه بدون تعصب لمذهب معين على النحو التالى:

ينظر أولاً فى نصوص كتاب الله تعالى، فإن وجد نصاً أو ظاهراً تمسك به، وحكم فى الحادثة بمقتضاه. فإن لم يجد فيه ذلك نظر فى السنة، فإن وجد فيها خبرا أو سنة عملية أو تقريرية، أخذ بها، ثم ينظر فى إجماع العلماء، ثم فى القياس(١) ثم فى الرأى الموافق لروح التشريع الإسلامى(٢)، وهكذا تتحدد طريقة الاجتهاد، إما بالأخذ من ظواهر النصوص إذا انطبقت على الواقعة، أو بأخذ الحكم من معقول النص أى بالقياس، أو بتنزيل الوقائع على القواعد العامة المستنبطة من الأدلة المتفرقة فى القرآن والسنة، كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع(٣).

ثانياً : المصيب فى الاجتهاد:

اتفق الأصوليون على أن الناظر فى القضايا العقلية المحضة التى يصح للناظر ترك حقيقتها بنظر العقل قبل ورود الشرع، كإثباته الإله الصانع وصفاته وبعثه الرسل وتصديقهم للمعجزات، والمسائل الأصولية مثل: كون الاجماع والقياس

---

(١) الرسالة للشافعى ص ٥٠٨، الملل والنحل للشهرستانى: ١٩٨/٢.
(٢) إعلام الموقعين ٦٦/١، إرشاد الفحول: ص ٢٢٧.
(٣) تاريخ الفقه الإسلامى للسايس ص ٣١.

وخبر الواحد حجة لأن دلالتها قطعية، يجب أن يهتدى إلى الحق والصواب فيها، لأن الحق فيها واحد لا يتعدد، والمصيب فيها واحد بعينها وإلا اجتمع النقيضان فمن أصاب الحق فقد أصاب ومن أخطأ فهو آثم، ونوع الإثم يختلف إذا كان الخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فالمخطىء كافر، وإلا فهو مبتدع فاسق، لأنه عدل عن الحق وضل، كالقول بعدم رؤية الله تعالى، وخلق القرآن(١).

ويلحق بذلك المسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة (أى البداهة)، كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، وصوم رمضان، وتحريم الزنا، والقتل، والسرقة، وشرب الخمر، ونحوها مما علم قطعا من دين الله، فليس كل مجتهد فيها مصيبا، بل الحق فيها واحد لا يتعدد، وهو المعلوم لنا، فالموافق له مصيب، والمخالف له مخطىء آثم.

أما المسائل الفقهية الظنية أى الأحكام التى ليس فيها دليل قاطع، فهى محل الاجتهاد، ولا إثم على المجتهد فيها، لكن اختلف الأصوليون فيها، هل كل مجتهد فيها مصيب، أو أن المصيب واحد؟

ومنشأ الخلاف فى هذا: هل لله تعالى فى كل مسألة حكم معين فى الأمر نفسه قبل اجتهاد المجتهد، أو ليس له حكم معين، وإنما الحكم فيها هو ما وصل إليه المجتهد باجتهاده.

رأى الجمهور:

قال الأشعرى والغزالى والقاضى الباقلانى: لا حكم لله قبل اجتهاد المجتهد، وحكم الله ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، فالحكم يتبع الظن، وما غلب على ظن المجتهد هو حكم الله، أى أن كل مجتهد مصيب، لأنه أدى ما كلف به.

وقال جمهور العلماء والشيعة: إن لله فى كل واقعة حكما معينا قبل الاجتهاد، فمن صادفه فهو المصيب، ومن لم يصادفه كان مخطئا. فالمصيب واحد له أجران، والمخطىء غيره وله أجر واحد(٢).

---

(١) المستصفى: ٢/ ١٠، الأحكام للآمدى ٣/ ٤٦.

(٢) اللمع للشيرازى ص ٧١، الأحكام للآمدى ٣/ ١٤٨ وما بعدها، الملل والنحل للشهرستانى ٢/ ٢٠٣.

ثم اختلفت هؤلاء، فقالت طائفة من الفقهاء والمتكلمين: هذا الحكم لا دليل ولا أمارة عليه، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب مصادفة. وهو رأى غير معقول لا معنى له، إذ كيف يكلف الله العباد بحكم لا دليل عليه؟

وقال الأكثرون: قد نصب الله على هذا الحكم إمارة ظنية، والمجتهد ليس مكلفاً بإصابة الدليل لخفائه وغموضه، فمن لم يصبه كان معذورا مأجورا، وهذا هو القول الصحيح، بدليل قوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

ثالثاً : نقض الاجتهاد وتغييره وتغير الأحكام بتغير الأزمان :

١ - تغير الاجتهاد :

يجوز للمجتهد تغيير اجتهاده، فيرجع عن قول قاله سابقا، لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر المجتهد به وجب عليه الأخذ بموجبه لظهور ما هو أولى بالأخذ به، مما كان قد أخذ به، ولأنه أقرب إلى الحق والصواب[1].

جاء فى كتاب عمر رضي الله عنه لأبى موسى الأشعرى قاضيه على الكوفة: «ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل».

٢ - نقض الاجتهاد :

إذا أفتى مجتهد فى حادثة ما، أو حكم الحاكم فى نزاع بين متخاصمين، ثم تغير اجتهاد كل منهما، فرأى المجتهد أو الحاكم حكماً بخلاف ما رآه أولاً، فما الذى يعمل به من الاجتهادين: السابق أم اللاحق؟ وهل ينقض الاجتهاد السابق؟ وقبل الإجابة يلاحظ أن هناك فرقا بين نقض الاجتهاد وتغير الاجتهاد. وهو أن التغير أمر نظرى لتقرير مبدأ العدول عن الاجتهاد السابق، وأما نقض الاجتهاد فمجاله الحياة العملية، والافتاء فى المنازعات والخصومات بين الناس.

---

١٠) إرشاد الفحول ص ٢٣٢.

وقد ميز الأصوليون فى مسألة نقض الاجتهاد بين المجتهد والحاكم[1].

أما المجتهد لنفسه إذا رأى حكما معينا، ثم تغير ظنه لزمه أن ينقضى اجتهاده وما ترتب عليه. مثاله: إذا رأى المجتهد أن الخلع فسخ، فنكح امرأة كان قد خالعها ثلاثاً ثم رأى بعدئذ أن الخلع طلاق، لزمه مفارقة تلك المرأة ولا يجوز له إمساكها عملا بمقتضى الاجتهاد الثانى لأنه تبين أن الاجتهاد الأول خطأ، والثانى صواب، والعمل بالظن واجب.

وأما الحاكم: إذا قضى فى واقعة معينة باجتهاد، ثم تغير اجتهاده فى واقعة مماثلة فإن كان حكمه مخالفاً لدليل قاطع، من نص أو إجماع أو قياس جلى نقض باتفاق العلماء سواء من قبل الحاكم نفسه أو من أى مجتهد آخر، لمخالفته الدليل.

أما إذا كان حكمه فى مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنية فإنه لا ينقض الحكم السابق، لأن نقضه يؤدى إلى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهذا مخالف للمصلحة التى نصب الحاكم لها وهو فصل المنازعات فلو أجيز نقض حكم الحاكم لما استقرت للأحكام قاعدة ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد وهو مناف للحكمة التى لأجلها نصب الحاكم كما قال القرافى[2].

والرائد فى ذلك قول عمر حينما حكم فى مسألة إرثية بحكمين «تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى»، وقول الفقهاء فى الفروع: «لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد».

٣ - تغير الأحكام بتغير الأزمان :

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان كما هو معروف ومشهور، وذلك بسبب تغير العرف، أو تغير مصالح الناس، أو مراعاة الضرورة، أو لفساد الأخلاق

(١) المستصفى ١٢٠/٢، الأحكام للآمدى ١٥٣/٣.
(٢) الفروق ١٠٤/٣.

وضعف الوازع الدينى أو التطور الزمنى أو مستحدثاته فيجب تغير الحكم الشرعى لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وإحقاق الحق والخير، وهذا يجعل مبدأ تغير الأحكام أقرب إلى نظرية المصالح المرسلة منها إلى نظرية العرف.

ومما ينبغى ملاحظته أن الأحكام القابلة للتغير أو التطور هى المستنبطة بطريق القياس أو المصلحة المرسلة، وذلك فى نطاق المعاملات أو الأحكام الدستورية والإدارية والعقوبات التعزيرية، مما يدور مع مبدأ إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد.

أما ما عدا ذلك من الأحكام الأساسية المقررة لغاية تشريعية أو مبدأ تنظيمى عام، فهى أمور ثابتة لا تقبل التطور، مثل أصول العقيدة والعبادات والأخلاق، وأصول التعامل كحرمة محارم الإنسان، ومبدأ الرضائية فى العقود، ووفاء العاقد بعقده أو عهده، وضمان الضرر اللاحق بالغير وتحقيق الأمن والاستقرار وقمع الإجرام، وحماية الحقوق الإنسانية العامة ومبدأ المسئولية الشخصية واحترام مبدأ العدالة والشورى.

المطلب الرابع

التخير والانتقاء من آراء المذاهب الإسلامية كأحد وسائل الاجتهاد

إن عملية التخير والانتقاء من الآراء والمذاهب الإسلامية هى الضوء الأخضر الذى يضىء الطريق أمام العاملين فى الفقه من المفكرين لإنهاض الفكر الإسلامى، وإبداع فقه إسلامى يواجه المستجدات إلى جانب التحديات التى تواجه الأمة، مثل: مشاكل الأقليات الإسلامية فى المجتمعات الغربية مراعيا مصالح العباد متمشيا مع المتطلبات وضغط الحاجات. وذلك عملاً بالمبادىء التالية:[1].

١ - الحق واحد لا يتعدد :

ودين الله واحد مستمد من معين واحد هو الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، وبما أنه قد تتعدد آراء المجتهدين، فنحن فى حل من العمل بحسب تقدير المصلحة.

٢ - الإخلاص للشريعة :

والحفاظ على أحكامها وخلودها وبقائها عقيدة لكل مسلم.

٣ - مبدأ دفع الحرج :

خاصية اليسر والسماحة التى قامت عليها الشريعة هى من أبرز مقومات شرع الله.

٤ - مراعاة مصالح الناس، وحاجاتهم المتجددة، وهذا أمر يتفق مع روح الشريعة التى قامت بالاستقرار وتتبع المصالح، فالمصلحة عماد التشريع، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

٥ - لا إلزام فى الشريعة بأحد الاجتهادات أو أقوال الفقهاء :

إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يعمل فى دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله.

---

(١) أ. د/ وهبة الزحيلى، موسوعة الفقه الإسلامى، الجزء الأول، ص ٨٩.

٦ - لا يجب - فى الأصح الراجح - التزام مذهب فقهى معين :

لأن ذلك مجرد تقليد، أى أخذ بقول الغير من غير معرفة دليل له، وإيجاب التقليد تشريع شرع جديد، كما قال شارح مسلم الثبوت.

فلا مانع شرعاً من تقليد أئمة المذاهب والمجتهدين المشهورين المغمورين، ولا يمنع التخير بين أقوال المذاهب عملاً بمبدأ اليسر فى الدين لقوله تعالى: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** ومن المعلوم أن أغلب الناس لا مذهب لهم، وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم، وهم حريصون أن يكون عملهم شرعياً.

اختيار الأيسر

لا مانع شرعاً من اختيار الحاكم - ولى الأمر - أيسر الأقوال فى المذاهب الشرعية المختلفة. لأن الأحكام المختارة من المذاهب هى أحكام كلية لأمور متغايرة لا تجمع بينها رابطة كما بينا.

وإذا حدث فيها تلفيق أثناء التطبيق الفعلى فهو غير مقصود، فلا حرج فيه، كالقول بصحة الزواج بغير ولى وبعبارة النساء، والتفريع عليه بجواز استدامة الزوجية بعد مراجعتها إثر صدور طلاق ثلاث بلفظة واحدة اكتفاء بإيقاعه طلقة واحدة رجعية. فهو تلفيق غير ممنوع لأنه لم يقصد إليه. والقول بجواز التلفيق فى الجملة أقوى دليلاً من القول بمنعه، فضلا عما فيه من تحقيق مصالح الأفراد والجماعات، ولا يترتب عليه أى مفسدة من مفاسد التلفيق المحظور. ولو افترضنا أن التلفيق كله غير جائز فإن تخير الحاكم لرأى وجعله قانونا نافذاً يقوى الحكم، ولو كان قولا ضعيفا كما قرر العلماء، بل ويوجب الطاعة إذا لم يكن أمراً بمعصية متيقنة شرعاً. وقد بدأ التخير من أحكام المذاهب فى مجال التقنين منذ أكثر من خمسين عاماً فى مطلع القرن الماضى، وذلك حينما شعرت الحكومة العثمانية بالحاجة إلى التوسع فى حرية التعاقد، والشروط العقدية،

وقابلية المحل المعقود عليه، بسبب ازدياد حاجة التعامل التجارى والصناعى، وتطور أساليب التجارة الداخلية والخارجية، وظهور أنواع جديدة من الحقوق هى الحقوق الأدبية كحق المؤلف والمخترع، والاحتياج إلى عقود التأمين على البضائع المستوردة، واتساع مجال عقود الاستصناع مع المصانع الكبرى، وعقود التوريد لتقديم اللوازم والموارد الأولية إلى المؤسسات الحكومية والشركات والمعامل والمدارس.

فاستبدلت السلطة العثمانية بالمادة (٦٤ سنة ١٣٢٠هـ/١٩١٤م) من قانون أصول المحاكمات مادة أخذت مبادئها من غير المذهب الحنفى كالمذهب الحنبلى، ومذهب ابن شبرمة اللذين يوسعان من دائرة حرية الشروط العقدية ويقتربان من مبدأ سلطان الإرادة القانونى أى أن (العقد شريعة المتعاقدين) ويجيزان هذه المبادىء الثلاثة التى تضمنتها المادة الجديدة وهى:

١ - توسيع قابلية المحل للتعاقد عليه ليشمل كل ما جرى به العرف، أو سيوجد بعد.

٢ - جواز كل اتفاق أو اشتراط لا يخالف النظام العام والآداب والقوانين الخاصة، وقوانين العقارات والأحوال الشخصية والأوقاف. وبذلك تقلصت نظرية الفساد عند الحنفية، وأصبح جائزاً ما يعرف بالشرط الجزائى، أى التعهد بالضمان المالى جزاء النكول أو التأخر عن تنفيذ الالتزام، عملاً بمذهب القاضى شريح.

٣ - اعتبار العقد تاما بمجرد الاتفاق على النواحى الأساسية فيه، ولو لم تذكر الأمور الفرعية به أصبحت الجهالة غير ضارة فى تكوين العقد، فيصبح العقد بسعر السوق أو بما سيستقر عليه فى يوم ما[1] هذا وقد أصدرت الحكومة العثمانية سنة (١٣٣٦هـ) قرار حقوق العائلة المعمول به اليوم أخذت فيه بطائفة من أحكام المذاهب الثلاثة غير الحنفية واختارت بعض

---

(١) المدخل الفقهى العام، مصطفى الزرقا ٣٨٨.

أقوال ضعيفة فى مذاهب بدءا من سنة (١٩٢٠م) وحتى الآن اتبعت فيها أسلوب قانون العائلة العثمانى، وذلك بحضور صفوة مختارة من كبار العلماء، ورجال القضاء الشرعى من مختلف المذاهب، مراعاة لتغير الزمان وتطور الحياة الاجتماعية، وتجدد المصالح والحاجات، وتبدل الأوضاع والتنظيمات. ومن أبرز الأمثلة على القوانين الملفقة: قانون الوصية الواجبة رقم (٧١) فى المواد (٧٦ - ٧٩) من قانون الأحوال الشخصية المصرى الصادر عام (١٩٤٦) لمعالجة مشكلة (أولاد المحروم) أى أولاد الابن المتوفى فى حال حياة أبيه، وتابعه القانون السورى الصادر عام (١٩٥٣) مع وجود فارق بينهما، وهو أن القانون المصرى لم يميز بين أولاد الابن وأولاد البنت، وأما القانون السورى فقد اقتصر على أولاد الابن، وأما أولاد البنت فهم من ذوى الأرحام الوارثين. وقد أخذ هذا القانون من مجموع آراء فقهية كرأى ابن حزم الظاهرى،وأقوال بعض فقهاء التابعين، ورواية فى مذهب أحمد، ومذهب الإباضية، ولم يستند ذلك إلى رأى فقهى معين.

ومن الأمثلة الشهيرة على تخطى المذاهب الأربعة أو التلفيق بينها وبين غيرها لحاجة الناس إليها؛ جواز الوصية لوارث بدون توقف على إجازة الورثة فى المادة (٣٧) من قانون الوصية المصرى رقم (٧١) لعام (١٩٤٦م)، أخذا بقول فريق من المفسرين ومنهم أبو مسلم الأصفهانى، وفريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربعة كبعض أئمة الشيعة الزيدية وبعض الشيعة الإمامية الاثنى عشرية، والإسماعيلية.

ومن الأمثلة القضائية للتخير: تقييد قبول الشهادات بأن تصحب بدليل قوى كالكتابة والخبرة والتسجيل الرسمى لنفى الشبهة بسبب تغير الزمان وضعف الوازع الدينى. والنهى عن سماع الدعوى بعد مضى خمس سنوات إلا فى الوقف والإرث بعد ثلاث سنوات فى لائحة المحاكم الشرعية المصرية سنة (١٨٨٠م) والمنع من سماع دعوى الزوجية والطلاق والإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين إلا إذا كانت الدعوى مؤيدة خالية من شبهة تدل على صحتها فى المادة (٣١) من لائحة سنة (١٨٩٧م) المصرية.

الخاتمـــــة

الاجتهاد ممكن كل الإمكان اليوم، ولا صعوبة فيه، بشرط أن ندفن تلك الأوهام والخيالات، ونمزق ذلك الرَّان الذى خيم على عقولنا وقلوبنا من رواسب الماضى وآفات الخمول، والظن والاثم بعدم إمكان الوصول إلى ما وصل إليه الأولون، حتى عدَّ ذلك كأنه ضرب من المستحيل، وهل هناك مستحيل بعد غزو الفضاء واختراع أنواع الآلات الحديثة العجيبة الصنع.

إن استكمال شرائط الاجتهاد ليس من العسير فى شىء بعد تدوين العلوم المختلفة، وتعدد المصنفات فيها، وتصفية كل دخيل عليها.

وها هم العلماء فى كل عصر يجتهدون، ويرجحون بين أقوال الفقهاء السابقين، حتى انضبطت المذاهب، وحررت الأحكام.

قال ابن عبد السلام - من أئمة المالكية - فى كتابه (شرح مختصر ابن الحاجب) فى باب القضاء: «إن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها، وهى شرط فى الفتوى والقضاء، وهى موجودة إلى الزمان الذى أخبر عنه عليه الصلاة والسلام بانقطاع العلم، ولم نصل إليه إلى الآن وإلا كانت الأمة مجتمعة على خطأ وذلك باطل».

قال السيوطى معلقاً على هذه العبارة: «فانظر كيف صرح بأن رتبة الاجتهاد غير متعذرة، وإنها باقية إلى زمانه، وبأنه يلزم من فقدها اجتماع الأمة على الباطل، وهو محال».

قال الشيخ المراغى فى بحث عن الاجتهاد فى الإسلام: «وإنى مع احترامى لرأى القائلين باستحالة الاجتهاد أخالفهم رأيهم، وأقول: إن فى علماء المعاهد الدينية فى مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد».

المحور الثالث

التجديد فى مجال الدعوة والإعلام

الحفاظ على الهوية الإسلامية
فى إطار التجديد

الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

مقرر لجنة الفكر الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مصــر

١ ـ يطرح المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مشروعاً حضارياً لنهضة الأمة الإسلامية منذ ثلاث سنوات، وينطلق هذا المشروع من ضرورة تجديد الفكر والفقه الإسلامى لمواكبة تطورات العصر الذى نعيش فيه. ونبذ الاختلاف والفرقة التى صارت السمة المميزة للمسلمين فى هذا العصر. كما يواجه هذا المشروع الظواهر السلبية المنتشرة فى العالم الإسلامى اليوم مثل ظاهرة التخلف والكسل وإهمال العمل وإهدار الوقت وتحكيم الخرافات فى مختلف شئونهم.

٢ ـ ومن الواضح من الأوراق الخاصة بمشروع النهضة أنه يعتمد على العودة إلى أصول ديننا، وتفهم القيم العليا التى يقوم عليها والمبادىء والقواعد التى أرسى قواعدها نبينا محمد ﷺ، وتحكيم العقل ونبذ الخرافات التى أثرت على تقدمنا بشكل كبير.

كما يعتمد هذا المشروع ضرورة الأخذ بالعلوم الحديثة وتفجير طاقات البشر واستخدامها لتعويض التخلف العلمى الذى يحيط بالمسلمين بمختلف طوائفهم.

٣ ـ ويواجه العالم الإسلامى خطراً كبيراً فى الوقت الحاضر يكاد يقتلع جذوره ويهمش الدور الذى يحياه الآن ألا وهو خط العولمة. حيث يرى البعض أنها وضعت خاصة لمواجهة الإسلام والقضاء على أى نهضة يسعى المسلمون إلى تحقيقها فى ديارهم.

فالعولمة تعنى ببساطة إبدال القيم الدينية التى يعيش عليها المسلمون. وتنبع من أصول عقيدتهم وأحكام شريعتهم بقيم أخرى جديدة للنظام الدولى. على زعم أن المجتمع الدولى صار حقيقة واقعة، وأن التعاون والتضامن يجب أن يشيع بين كل الناس بصرف النظر عن اختلاف ألوانهم أو التباين فى عقيدتهم وتسعى العولمة إلى بث القيم المادية وإحلالها محل القيم المعنوية. كما تعنى الحياة وفقاً للنظم والأسس التى تفرضها أمريكا وشعوبها على غيرها من الدول الآن.

ويشهد النظام الدولى العالمى تحولات نحو هيمنة النظام الأمريكى على باقى أنظمة العالم. وكذلك إخضاع الأنظمة السياسية والاقتصادية للمصالح الأمريكية. ولكى يتحقق ذلك فلابد من تهميش الأنظمة الحضارية ذات الجذور الدينية. مثل النظام الإسلامى. لكى تتهيأ الشعوب لقبول النموذج الأمريكى فى الحياة باعتبار أنه أفضل النماذج التى عرفتها البشرية. وباعتبار أنه يمثل حضارة العصر الذى نحياه.

٤ ـ إن تجديد الفكر، وتجديد وسائل الحياة وأساليب العمل أمر حيوى لا يمكن أن يعيش الإنسان كريماً بدونه. إن الشمس تشرق كل يوم. ويخلق معها يوماً جديداً. وحياة جديدة وما لم يقم الإنسان بجهد قوى وجماعى لمواجهة اليوم الجديد فإنه يموت. يموت فكرياً وعقلياً ومعنوياً ولايفعل شيئاً يأبه به، وللأسف فقد ظلت شعوبنا الإسلامية تنتظر ما يتغير فى الحياة، وما ينتج فيها بدون بذل جهد له قيمته من جانبها لتواجه الواقع الجديد والحياة المتغيرة. مما أدخلها فى دائرة التخلف.

ولكننا نعيش الآن عصر الصحوة الإسلامية. وننفض عن أنفسنا غبار الكسل والتخلف. وهذا المشروع الحضارى هو أحد البرامج التى يقدمها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لنهضة الأمة.

مع ذلك فإن مشروع التجديد يجب أن يعتمد على ضوابط واضحة. فمن ناحية نجد أن الجزء الأكبر من تخلفنا يرجع إلى البعد عن أهداب ديننا، ونسيان ما يأمرنا الله أن نفعله لتتصلح أحوالنا. وتستقيم أمورنا. إن الإسلام دعوة عالمية أنزلها الله على رسوله محمد ﷺ، وهى تقوم على ركائز أساسية لإسعاد البشر والوصول بهم إلى بر الأمان. يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء : ٩)

وقد شكل الإسلام الإنسان المسلم على حقائق ثابتة لايمكن أن ينال منها التجديد، وبعبارة أخرى : يجب أن يتم التجديد فى إطار ثابت من القيم العليا. ومن احترام قواعد منضبطة وردت فى مصادر الشريعة الإسلامية. وأولها حقائق عقيدة الإسلام.

وتحاول هذه الورقة أن تبرز السمات والعناصر التى تمثل الهوية الإسلامية. والتى لا يمكن أن يتجاهلها أى تجديد.

لذا سنقسم هذه الدراسة إلى قسمين نتناول فى القسم الأول ضرورة التجديد ومجالاته. ونتناول فى القسم الثانى. الثوابت الإسلامية التى يجب الحفاظ عليها.

القسم الأول
ضرورات التجديد ومجالاته

التجديد ضرورة :

لعل أهم التحديات التى تواجه حياة الأمم الإسلامية الآن هو تحدى التخلف. وهذا التخلف يشمل مختلف صور حياتنا. ومن أوضح المجالات التى نلحظ فيها هذا التخلف هو مجال العلم والبحث العلمى بشكل عام، فرغم أن العالم يمر بالثورة الثالثة ـ ثورة المعلوماتية ـ فإن معظم الدول الإسلامية لم تنل حظاً وافراً من الثورتين الصناعية والتكنولوجية. لانعرف من العلوم الحديثة إلا القدر اليسير ولم نهضمها بعد. وإنما نردد بعض الأفكار عنها. ونحن ضيوف فيها على موائد الغرب إلى أكبر حد.

وتشير إحصائيات حديثة إلى أن العالم الإسلامى يفقد يومياً قرابة الألف عالم. وهذا يعنى أن من يتعلم تعليماً جيداً يفارقنا ويذهب إلى قوم آخرين فى إطار ما يعرف بظاهرة هجرة العقول.

ويجب أن نعترف أن البيئة التى نحياها حتى الآن لا تساعد على تكوين العالم. وإذا كونته. فإنها لاتستطيع الحفاظ عليه.

البحث العلمى يسير فى أطر تقليدية لاتساعد على تكوين الباحث. لاتنفق دولنا على البحوث العلمية إلا القدر اليسير، بل لا نبالغ إذا قلنا: إنها تخشى من العلماء لأنهم بالقطع سيغيرون الكثير من النظم وأساليب الحياة وأصول الحكم فى الدول الإسلامية، ويقاس تقدم أى مجتمع الآن بما حازه أفراده من العلوم الحديثة. لذا لابد من تطوير التعليم فى كل دولنا الإسلامية. وهذا التطوير يحتاج إلى إرسال البعثات فى العلوم الحديثة، وليس فى العلوم الإسلامية أو فى علوم اللغة العربية كما يحدث الآن فى العديد من دولنا الإسلامية.

إن كل الدول الآن - حتى المتقدمة - تسعى إلى تطوير برامج التعليم فيها لتواكب متغيرات العصر، ولتشجيع النبوغ والإبداع. فلاشك أنه يوجد بداخل المجتمعات الإسلامية عناصر قوية لديها من الملكات والقدرات ما تستطيع أن تستوعب به العلوم الحديثة، وتطورها وتضيف إليها. ولكننا لم نتمكن حتى الآن من تشجيع النبوغ. ومن استخراج كنوز الأمة من البشر. لذا فيجب أن يتجه التجديد فى حياتنا إلى التنمية البشرية فى المحل الأول؛ لأنه ما لم يرتق الإنسان ويُعلَّم جيداً. فلا أمل فى التنمية. ولا أهمية للتجديد.

مجالات التجديد :

لاشك أن التعليم والبحث العلمى هو المجال الأول الذى يجب أن يتناوله التجديد كما وضحنا. ويجب أن يتناول التجديد كذلك التنمية البشرية بما يخرج لنا جيلاً مختلف الملامح. لايغفر الأخطاء ولا يسامح. جيل يعرف الحق ويتبعه ولايخاف فيه لومة لائم. جيل لا يأخذ من النفاق والزلفى أساساً للوصول إلى المناصب والمغانم، وكل هذا يحتاج إلى إعداد جيد وتدريب طويل على نمط أخلاقى مختلف.

كذلك إلى جانب تطوير التعليم وتنمية البشر. يجب أن يتجه تفكيرنا إلى إيجاد الأطر الشرعية والقانونية التى تزيل التحجر الذى واكب الفكر الإسلامى لفترة طويلة.

ولعلنى لا أرتكب خطأ إذا قلت إننا نحتاج إلى تجديد الفكر وتجديد الفقه.

تجديد الفكر :

يحتاج المسلم إلى تجديد الفكر الذى يعيش عليه. ولن يتسنى ذلك إلا بإيجاد مناخ ثقافى وفكرى جديد. إنك إذا جلست مع عشرة أشخاص فى نفس اليوم فلن تسمع جديداً من أى منهم. ستجدهم يكررون نفس القول وغالباً ما يشكون لك من الحياة ومشاكلها. وإذا استمعت إلى عشرات المحطات التليفزيونية. فلن تجد جديداً تقدمه لك. ولن تجد محطة واحدة تحمل رسالة إعلامية تعبر عن

عقل الجماهير ووجدانهم. وترفع من شأن علمهم وثقافتهم. إننا بالفعل نمر بمرحلة غريبة فى حياتنا الفكرية والثقافية. ونحتاج إلى التجديد بشكل قوى فى هذا المجال. لقد انتهى الصراع بين على ومعاوية منذ وقت طويل وآثر ورثة على سلامة الأمة ووضع السلاح حتى لاتظل الدماء تسفك وحتى ينتهى الخلاف. ولكن الفكر الإسلامى لا يزال يحمل آثار تلك الأزمة. ولايزال الصراع الفكرى بين الشيعة والسنة يغرقنا فى الأوحال حتى الآن. ونحتاج إلى التقارب والوحدة ونتحاور دون فائدة حتى الآن، نحتاج إلى من يقول لهؤلاء المتصارعين كفوا فلقد أنقذكم الله من هذا الصراع وكان له من ذاقوا وباله فى الماضى فلماذا نجدد الخلاف والصراع الآن؟

كذلك شهدت الدولة الإسلامية منذ وقت مبكر صراعاً مؤذيا حول قضية خلق القرآن، وانتهى هنا الخلاف الذى لا فائدة منه إلى غير رجعة. ومع ذلك لا تزال خلافات فكرية تحيط بنا من جراء هذه القضية.

قضايا كثيرة خلافية يجب أن ننحيها جانباً من حياتنا الآن، وبدلاً من ذلك يجب أن نحدد معالم الفكر الجديد الذى يواكب النهضة التى تعيش فيها الشعوب الأخرى الآن.

إننا نحتاج إلى نقاش فكرى يحدد أفضل الأساليب التى يجب أن نحكم وفقاً لها بما يستخرج إرادة الناس، وتجعلهم يشاركون فى قضايا مجتمعهم، ويسيرون أمورهم بأنفسهم. نحتاج إلى وضع أسس للحكومة الإسلامية، ولإعادة العلاقة بين الحاكم والمحكوم لتكون فى أفضل صورها، وليشعر كل مواطن بالولاء لدولته. دون أن نتصارع حول الخلافة من قريش. والأئمة الذين يجب أن يكون الحكم والسيادة فى أيديهم. فقد ولّى هذا الزمن وتجاوزته كل أنظمة الحكم فى هذا الكون. إننا نحتاج إلى إعادة بعث لنظامنا السياسى والاجتماعى لينهى الخلافات التى مزقتنا وشغلت أوقاتنا بما لايفيدنا لحقب طويلة.

تكفير المجتمع :

ومن الأفكار التى تسيطر على فريق منا، وتعود إلينا بأفدح الأضرار، الأفكار التى تنادى بتكفير المجتمع لأنه لايحكم بما أنزل الله، ولأن الشهوات تسود فيه. أو بعبارة أخرى. تسود الجاهلية فيه.

والواقع أن الانحراف ظاهرة موجودة فى المجتمعات الإسلامية منذ وقت طويل والجهر بالمعصية ظاهرة واضحة. ولكن وبالمقابل توجد جماعات أخرى تتمسك بدينها وترفع راية الإسلام فيما تقوم به من أعمال. والأفضل هنا هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. والمجادلة بالحكمة والموعظة الحسنة. وهو ما يأمرنا به المولى جل جلاله فى كتابه الكريم. يقول تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل : ١٢٥). كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران : ١٠٤)

إن تكفير المجتمع وتبرير الخروج عليه وعلى حكومته من الأمور التى جلبت على مجتمعاتنا شروراً كثيرة. وهى تخالف صريح نصوص ديننا القويم. حيث قضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يظل الخير والشر يتصارعان فى حياتنا، ويجب على المجتمعات الإسلامية أن تقاوم قوى الشر، وأن تدعم قوى الخير. دون استخدام السيف أو السلاح بالمعنى الواسع للوقاية من الفتنة، ولإحلال السلام والأمن فى المجتمع حتى يتجه الأفراد إلى البناء لا إلى الدم. إن تجديد الفكر الإسلامى يجب أن يتناول هذا البعد الفكرى فى العصر الذى نعيش فيه لكى ننقذ مجتمعاتنا مما يحاك بها من شرور توقف تقدمها. وتقضى على فئات من أفضل عناصر شبابها. ضلوا وأضلوا.

التفسير الخرافى للظواهر :

من العيوب السائدة فى المجتمعات الإسلامية، شيوع التفسير الخرافى للأحداث. والتفسير الغيبى لأمور دنيوية واضحة. وللأسف لاتزال الصحف التى تصدر فى بلادنا تطالعنا يومياً بما تطلق عليه «حظك اليوم» لتبين ما سوف يحدث لنا. كما أن العديد من حكامنا يلجأون إلى العرافين ليطلعوهم على ما سوف يحدث لهم فى مصائر الأمم كما كشفت عن ذلك تحقيقات جرت بعد الهزائم التى تعرضت لها دولنا فى صراعها الدامى مع إسرائيل. على سبيل المثال.

كذلك لانزال نرضع أطفالنا أفكاراً تتضمن تفسيراً خرافياً لكثير من الظواهر والأحداث التى تحيط بنا. فرغم التقدم العلمى الكبير فى اكتشاف الأمراض وما يقتضيه ذلك من عرض المريض على الأطباء، نجد البعض يفسر المرض على أنه مس من الجن، ويجرى وراء من يعقدون جلسات الزار والشعوذة لطرد الشيطان وإخراجه من الجسم، وتشاهد أحداثاً تؤدى إلى وفاة الشخص بدعوى أن من يُضرب هو الشيطان الموجود داخل الجسم، على سبيل المثال كذلك يسود بين صغارنا وكبارنا تفسير للشخصية على أساس البرج الذى تنتمى إليه، ويزعم البعض فى كتب تصدر أن هذا التفسير تفسير علمى لأن الشخص يرتبط فى حياته وعمله بالبرج الذى ولد فيه.

ويلعب المنجمون للأسف أدواراً هامة فى مجتمعاتنا، ويتم اللجوء إليهم لاستطلاع الغيب ومعرفة ما سيجرى للإنسان فىّ مستقبله، وهى أمور تخالف المنهج العلمى فى التفكير وتجعلنا أسرى الجهل والخرافات.

فكر الاتباع :

من العيوب الأساسية التى تحتاج إلى التجديد فى حياتنا فكر الاتباع، وأقصد به الانقياد للأفكار القديمة التى سادت فى مجتمعاتنا تاريخياً، وعدم وضعها فى دائرة التمحيص. وأعنى أكثر عدم اتباع المنهج الجدى النقدى فى قبول الحقائق. والتسليم لكل ما يقال، وهذه من آفات العقل فى المسلم المعاصر.

إننا نحتاج إلى عقلية مفكرة لاتقبل كل ما يأتى إليها. ولاينتهكها أى فكر، وإنما تهضم وتناقش وتقبل أو ترفض وفق الأسس العلمية والفكرية السليمة التى تتكون بها.

إننا نحتاج بالفعل إلى ثورة فكرية تعيد صياغة الطريقة التى تشكلت بها عقولنا ودرجت عليها فى البحث أقلامنا ـ طريقة الشرح على المتون ـ والتى نتجت عنها طريقة تلقين المعلومات.

رفض الازدواج فى النظر إلى العلوم :

من أهم عناصر التجديد المطلوبة فى الوقت الحاضر القضاء على الازدواج، الذى غلب علينا فى فترة من فترات الضعف والذى جعل العلماء عندنا يفصلون بين علم دينى، وعلم دنيوى، يحتقرون العلوم المدنية أو الدنيوية، مع أن الفقه الإسلامى فى سنوات نضجه لم يعرف هذا التمييز، بل اعتبر أن تعلم العلوم كلها مطلوب. واعتبر تعلم بعض العلوم المطلوبة لقيام الحياة، كتشييد المبانى، وصناعة الطعام وأدواته، وكذا الملابس التى يحتاج إليها المسلمون فى حياتهم. اعتبر هذه العلوم من فروض الكفاية التى يجب أن تتوافر دائماً فى المجتمع الإسلامى.

إن العبادة فى الإسلام تعنى أداء أركان الإسلام، والقيام بالأعمال المطلوبة للحياة، والعمل الصالح فى الإسلام له مفهوم دنيوى وآخر دينى فى نفس الوقت، لذا فإن العلوم الإسلامية خسرت كثيراً بإهمال علوم الدنيا والاهتمام بعلوم الدين من تفسير وفقه وأحاديث فقط.

إن الحضارة الإسلامية كانت دائماً عطاءً نابضاً بالحياة، وهى ثمرة تاريخ الأمة وإبداعها وعبقريتها، وهى تعنى فن العمل وصناعة الأشياء بدقة. وفن التعامل مع الناس جميعاً، والتعارف بين البشر أيا كان لونهم وجنسهم ودينهم، وهى تحتاج إلى تصحيح النظرة إلى العلوم والمعارف والاهتمام بها جميعاً وعدم تمييز نوع على آخر.

إننا نعيش فى عصر سيطرت فيه القوة الأمريكية على مقدرات العالم ولم تعد هناك أسرار محجوبة، والسماوات أصبحت مكشوفة. وصار بإمكان الدولة

الكبرى فى العالم أن تعرف ما تريد أن تعرفه عن غيرها مهما أمعنت الدول الأخرى فى الاحتجاب والسرية.

ولاشك أن الحصول على المعلومات عن التقدم الصناعى والزراعى والإنتاجى بشكل عام صار سهلاً، وإن بقى فن التطبيق والتنفيذ تكتنفه صعوبات عديدة.

ولما كان الإنسان يتأثر دائماً بما يحيط به من تقدم، بل إن ما يتم من تقدم إنما يكون نتيجة فكر وتجربة ومثابرة للوصول إليه، فإن تغيير نمط التفكير والتعليم السائد عندنا يعد مطلباً رئيسياً الآن قبل أى وقت مضى. ولاشك أن الثورة المعلوماتية كانت نتيجة تعليم مختلف عن ذى قبل. وثورة فى البحث العلمى وفى استثمار نتائجه بشكل واسع وعميق.

وهذه التغييرات تحتاج من العالم الإسلامى أن يقوِّم مكانه فى العالم، وينظر فى مستقبله إزاء هذه التطورات.

ولانتجاوز الحقيقة إن قلنا إننا نعيش على هامش الحياة. ونستهلك ما يقدم لنا، ولا يد لنا فيه، نستهلك دون أن نستوعب، نستخدم دون أن نملك أو نطور.

أعطانا الله ثروات نقدمها ونحصل على قدر يسير من ثمنها نستهلك به ما يقدم لنا، دون قدرة على الإحاطة به، وسر أغواره وإنتاجه وجعله يخدم ما نحتاج إليه.

أعطانا الله عقولاً تمكننا من التفوق والتواصل مع تغيرات العصر. ولكننا لا نستخدمها بالشكل الكافى.

كل ذلك مع أننا ورثة الحضارة، وأبناء العراقة.

والخلاصة أننا نحتاج اليوم إلى التجديد بمعناه الواسع فى أى مشروع حضارى نقوم به. هذا التجديد يجب أن يتناول التعليم والبحث العلمى، والأطر المساعدة لهما. يجب أن يتناول الفكر والفقه، وطريقة التفكير وأسلوب الحياة، والوسائل التى توصلنا بالمعلومات وبالتقدم المادى والصناعى والزراعى، إنه تجديد يرتبط بالحضارة وفنون العيش وهو أمر ليس بغريب علينا. فلقد عشناه فى فترات طويلة من حياتنا. والمشروع الحضارى يستهدف التجديد فى إطار مقومات الحضارة وثوابت العقيدة والشريعة.

القسم الثانى
الحفاظ على ثوابت الهوية الإسلامية

لا يمكن لأى فكر تجـديدى أن يمارس بدون الحـفـاظ على ثوابت الهـوية الإسلامية. وإلا كان تجديداً فاسداً واجتهاداً لا محل له.

إن هناك ـ بمعنى آخر ـ قواعد كلية يجب الحفاظ عليها من قبل المسلمين جماعة أو أفراد، ولعل القرآن الكريم ينبهنا إلى ذلك، قال الله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** ﴾ (آل عمران : ٧) فهذه الآيات المحكمات هى الإطار الثابت الذى لايجوز المساس به بحال، كما أنه هو الذى شكل ثوابت الحياة الإسلامية والشخصية الإسلامية على مر العصور.

وسنتولى فى هذا القسم من الدراسة استعراض هذا الإطار الكلى الثابت.

أولاً : أركان الإسلام :

«بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا» كما قال الرسول ﷺ.

وهذا هو أهم إطار ثابت للهوية الإسلامية، ولايجوز بحال من الأحوال أن نناقش فرضية هذا الإيمان، وإن كان يجوز الاجتهاد فى معرفة حكمة فرضيته ومنافع القيام به. وكثيرة هى الكتابات التى أوضحت حكمة قيام الإسلام على هذه الأركان.

كذلك يجوز فى باب الزكاة أن تجب فى بيان الأموال التى يجب فيها الزكاة وكيفية إخراجها والوجوه الواجب إنفاق الزكاة فيها. كما اجتهد عمر بن الخطاب وأبطل سهم المؤلفة قلوبهم، ويمكن كذلك الاجتهاد فى مدى استمرار سهم **«وفى الرقاب»**، كذلك يمكن بحث مدى وجوب الزكاة على صور من الأموال الجديدة

التى لم تكن معروفة وقت اجتهاد الفقهاء وعند نزول القرآن، مثل أسهم الشركات المساهمة. وريع العمارات الكبيرة التى تبنى وتؤجر، وإضافة أنواع أخرى من السائبة. مثل النعام مثلاً. وهكذا بل نقول : إن المجتهدين المسلمين يجب أن يقوموا بإعمال عقولهم واستخدام قواعد أصول الفقه كى يصنعوا الأحكام التى تعالج هذه المسائل الجديدة.

ثانياً : الثوابت فى الفكر الاقتصادى الإسلامى :

استطاع فريق من مفكرينا فى عصر الصحوة الإسلامية أن يجتهدوا فى إنشاء مؤسسات إسلامية هامة، مثل البنوك الإسلامية، واجتهدوا كذلك فى صبغ المعاملات التى تتم فى هذه البنوك بالصبغة الإسلامية، ومن الطبيعى أن تحارب هذه البنوك لأنها تأتى على خلاف السائد فى التعاملات الدولية. ولأنها تجعل المسلمين يمتلكون الأموال ويحركونها فى العصور الحديثة. وهى مسائل لم يقبلها الاستعمار الغربى فى أشكاله القديمة أو الحديثة بها. بل لم يقبل أن يكون العالم الثالث بكامله سوى دولاً مدنية. رغم أنها تنتج المواد الخام. وتستوعب الكثير من منتجاته.

والتحديات فى هذه المسائل قوية ومهيمنة. فإما اتباع المنهج الغربى فى التفكير وفى الاستثمار، وبالتالى فى التبعية وإلا الحرب.

لقد سقط نظام الفوائد الغربية الذى يخلق أموالاً بدون مقابل، ويؤدى بذلك إلى التضخم وإلى خلق مشكلات كبيرة فى النمو والاستثمار. ومع ذلك فمنا من يحاول مخالفة الثوابت الإسلامية، ومهمة الثوابت الإسلامية هنا تتمثل فى المحافظة على التمييز بين الحلال والحرام. وعدم استغلال الغير. وإذا كنت هنا لا أدخل فى بحث فقهى فى هذه القضايا المعقدة. إلا أننى أستطيع أن أشير إلى الثوابت التى يجب أن يحترمها أى مفكر وأى مجتهد.

١ ـ أن يحترم القاعدة القرآنية الخاصة بحل البيع والشراء وتحريم الربا. حيث يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٥).

وبناء على ذلك يجب تحريم كافة المعاملات التى تقوم على الاستغلال بكافة صوره، ويجب أن تسود روح المودة والرحمة التى أشاعها الإسلام فى كافة أحكامه والتى تتجلى فى المعاملات فى قواعد كثيرة مثل قاعدة : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٨٠) وقاعدة حقوق المسلمين جميعاً فى الحصول على قدر من الثروة التى تتواجد فى الجماعة إعمالاً لقوله تعالى بشأن توزيع الثروة والمال : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر : ٧).

٢ ـ وجود حقوق ثابتة للفقراء فى أموال الأغنياء إعمالاً لقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات : ١٩)

وتوجد قواعد محددة فى الشريعة لتوزيع أموال الأغنياء على الفقراء المحتاجين بسهام محددة. وفى وجوه معينة كما هو ثابت فى الشريعة.

٣ ـ كذلك يجب أن يتميز الاجتهاد فى مجال المعاملات بقواعد شرعية أساسية مثل قاعدة : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وقاعدة : «الحكم على الشىء فرع عن تصوره».

إن المجتهد فى مجال الفقه واستنباط الأحكام الشرعية يجب أن يكون دقيقاً للغاية، ولايتسرع فى استنباط حكم شرعى إلا بعد الإلمام بكل ما يتصل به. وبكافة وجوهه. كما أن تجنب الشبهات من المسائل الأساسية التى تحكم المجتهد إعمالاً لقوله ﷺ **«الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات كثيرة. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع فى الشبهات يوشك أن يقع فى الحرام».**

٤ ـ كذلك تقوم المعاملات الإسلامية على قواعد هامة، مثل : تحريم الاكتناز، وضرورة تداول المال بين الجماعة حتى تستفيد منه مختلف طوائف الأمة.

ومطلوب من المجتهدين أن يستنبطوا قواعد جديدة تحكم توزيع ثروة النفط بين المسلمين جميعهم. والاستفادة منها فى خدمة الجماعة الإنسانية.

التكامل الاقتصادى:

إننا إذا كنا نتحدث عن الثوابت الإسلامية التى تحافظ على الهوية فى المجال الاقتصادى. فإننا يجب ألا ننسى أن المشكلات التى تحيط بالأمة كبيرة جداً فى هذا المجال ـ وهناك قواعد أساسية ترتبط بالهوية تتطلب الكثير مما لم نفعله حتى الآن. إن الإسلام يأمرنا بأن نتحد ويمنعنا من الفرقة، وهو أمر يحتاج إلى أن ندخل فى أشكال قضائية وتوحدية تلائم روح العصر، نحن فى عصر التكتلات الاقتصادية المختلفة والتى ارتقت بالإنتاج فى الدول التى أخذت بها ـ كالاتحاد الأوروبى ـ إلى حد كبير وهى أقل مما يطلبه الإسلام من المسلمين. يقول الله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران : ١٠٣)

كذلك سيدخل الاقتصاد لمختلف الدول الإسلامية فى مراحل ندرة المياه. ونهاية عصر النفط، ويجب على المسلمين أن يجتهدوا لإيجاد الوسائل لمواجهة هذه المشكلات.

ثالثاً : الثوابت الحضارية للأمة :

ولعل من أخطر ما يواجه الهوية الإسلامية، والسمات الأساسية المميزة للأمة الإسلامية فى المرحلة المقبلة مشكلة العولمة ـ كما ذكرنا ـ والاجتهاد الواجب بذله لمواجهتها يجب أن يتسع لتقوم به مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية الإسلامية فضلاً عن الجامعات.

إذا كان علينا أن نفتح السماوات لاستقبال العلوم والثقافة والمعارف، بل والترفية أحياناً. إلا أننا فى هذا الجانب مغبونون ويجب أن نوقف الغبن الذى نتعرض له، إن

هذا الاستقبال يحمل ثقافة وفكراً آخر يحاول أن «يهمش» الشخصيات التى تستقبله، ويجعلها أداة طيعة فى يده. إنه تغليب إرادة على إرادة. وثقافة على ثقافة، وهى هدف الحروب التى تتم الآن بوسائل أخرى أسهل وأقل سفكاً للدماء، وأسهل فى التسرب إلى العقول والقلوب دون أن تجد مقاومة تذكر.

لذا فإن جهداً كبيراً يجب أن يبذل فى المقاومة، وفى ترتيب أمور الفكر والثقافة والحضارة الإسلامية لمواجهة هذا الزحف، إن الأمة الإسلامية بها قيادات فكرية قادرة على التعبير عن الفكر والحضارة الإسلامية. ولكن تعوزها الوسائل للوصول إلى الأجهزة وإلى المجالات التى يجب أن تعمل فيها، لكن آن الأوان لتبذل جهود كبيرة فى سبيل حماية اللغة العربية وإظهار ذخائرها وتعريب مختلف العلوم..

إنه لاسبيل إلى حماية التراث إلا بالاهتمام باللغة وعاء الدين، والعقيدة والحضارة. كذلك فإن المسئولين عن المحطات الفضائية دولاً وشركات وأفراداً عليهم أن يشاركوا فى إنتاج أعمال علمية وإعلامية تعبر عن تاريخ الأمة وقيمها التى هى منابع حضارتنا، لقد استطاع كُتاب مثل : مصطفى صادق الرافعى. وأحمد حسن الزيات، والكواكبى، وطه حسين، وغيرهم .. وغيرهم أن يكتبوا أعمالاً من صميم التراث الإسلامى وهى جهود لانجد مثلها كثيراً الآن. وهى مطلوبة بشدة فى زمننا الحاضر بعد أن تملكنا العديد من القنوات والمحطات الفضائية، لكن للأسف لايوجهها رجال يعرفون الله ويتقونه. إن تخلف الرسالة الإسلامية الإعلامية تحتاج إلى جهود جبارة لإعادة النظر فيها وتوجيهها لحماية ثقافة الأمة. وإخراج كنوزها وبثها فى كافة وسائل الإعلام.

رابعاً : الثوابت فى تطوير التعليم :

وإذا كنا ننعى التخلف فى مجال التعليم، ونطمح إلى وضع برامج لتجاوز التخلف، إلا أن هناك ثوابت نكاد نهملها بالمرة فليس تعلم اللغة الأجنبية لأطفالنا منذ نعومة أظفارهم هو أسلوب الرقى فى التعليم، بل إن تكوين السمة الإسلامية للطفل المسلم يحتاج إلى التركيز على لغته العربية وثقافته الإسلامية فى السن المبكرة مع الاهتمام بتعلم لغة أجنبية بعد ذلك.

كذلك نحتاج إلى أن يظل الطالب ـ مهما كان تعليمه ـ على صلة بمصادر عقيدته وثقافته وحضارته. وتدريس مناهج طوال فترات دراسية، تؤكد هذه الصلة أننى من فوق منبر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أطالب بتدريس مقرر إجبارى للغة العربية والحضارة الإسلامية فى كل الجامعات الموجودة فى العالم الإسلامى، ويجب أن تتضافر جهود العلماء والخبراء فى التعليم على صياغة مناهج هذه المواد ووضع المحتويات التى تحقق أهداف الأمة.

كما أننا نحتاج إلى الاجتهاد العلمى لقيادة مشروع التعليم فى بلادنا فى كافة النواحى العلمية مع مراعاة الآتى :

١ ـ إقامة تعاون قوى بين كل الجامعات فى العالم الإسلامى كى تستفيد كل جامعة مما تحققه الأخرى من تقدم، وإباحة كل ما ينجز من عمل علمى لكى يكون أمام كل العلماء والباحثين فى كل الدول الإسلامية.

إن وسيلة البحوث المشتركة بين كل الجامعات وسيلة يجب أن نسارع بتحقيقها بشكل عاجل، كما أن التعاون فى مجال النشر المشترك من أهم ما يجب أن نقوم به بشكل عاجل.

٢ ـ يجب تنقية المناهج من كل ما يتعارض مع حقائق الدين، ويخالف أصول العقيدة ـ كالقول بأن الطبيعة هى التى خلقت الحياة، أو نظريات «داروين وفرويد» فى تفسير وجود الإنسان وتطور نشأته. وغرائزه وحاجاته.. إلخ.

٣ ـ التعاون فى تعريب العلوم خاصة العلوم الطبية والهندسية وسائر العلوم التى لم تعرب حتى الآن.

٤ ـ إقامة تعاون وثيق بين جامعات العالم لتحقيق الاستفادة المتبادلة من كل وجوه الإنجازات والتقدم العلمى.

٥ ـ يجب إحياء إسهامات العلماء المسلمين فى مختلف المجالات، والتكملة عليها، وإيجاد اجتهادات فى مجالات يحتاج العالم إلى الاجتهاد الجديد فيها.

مثل مجالات الطب البديل، وإيجاد عقاقير من الطب النباتى الذى نجح المسلمون فى التعامل به، وعلاج مختلف الأمراض بها.

وفى الواقع أن هذه المسألة من أهم المسائل التى نحتاج إليها للتأكيد على شخصية الأمة والاعتزاز بتراثها والتكملة عليه بعد أن أهملناه كثيراً. وعشنا فقط ننتظر ما يقدمه الغرب لنا لنأخذه دون هضم ودون تقديم إضافة تذكر، حتى صرنا مستهلكين لكل شىء ولا ننتج شيئاً له قيمته.

خامساً : القيم العليا فى المنهج الإسلامى :

على أننا ونحن نتحدث عن التجديد، لابد لنا أن نتذكر أن الإسلام يقيم منهجاً للحياة لا تستقيم الأمور بتجاهله وإذا بعدنا عنه فشلنا، ويجب أن نعض بالنواجز على ما جاء بالقرآن الكريم وبسنة نبيه ﷺ، وكما يجب أن نركز على الجانب العلمى من العقيدة والشريعة والذى أخرج للعالم أمة قوية ذات أخلاق.

إن ما يميز الإسلام والحضارة الإسلامية الجانب المعنوى فيها، ذلك الجانب الذى يخاطب الروح والقلب والنفس، ويهديها إلى صراط العزيز الحميد. إن هذا الجانب يجب ألا ننساه أبداً ونحن نقدم اجتهاداتنا للعالم لأنه هو الذى يميزنا عن غيرنا.

لقد بعث الله النبى ﷺ برسالة خاتمة جعلت المسلمين العقل الجديد الذى وضع فى العالم، لتمييزهم بين الحق والباطل، وجعلهم ينبعثون من حدود دينهم وفضائله لا من حدود أنفسهم وشهواتها، وإنهم إذا سلوا السيف سلوه بقانون، وإذا أغمدوه أغمدوه بقانون. إنهم تقدموا فى الدنيا حاملين السلاح والأخلاق فمن وراء أسلحتهم أخلاقهم. وبذلك فإن أسلحتهم نفسها ذات أخلاق.

لقد اندفع الدين الإسلامى بأخلاقه فى العالم اندفاع العصارة الحية فى الشجرة الجرداء، طبيعة تعمل فى طبيعة، إننا لاينبغى أن نفهم متاع الدنيا بفكرة الحرص عليه والحاجة إلى حلاله وحرامه. ومن ثم نندفع إلى الدنيا ونتكالب

عليها. وإنما فهم المسلمون دائماً متاع الدنيا بفكرة الاستغناء عنه والتمييز بين حلاله وحرامه. لقد أوجد النبى ﷺ أمة طبيعية بفطرتها كأن عملها فى الحياة إيجاد الأفكار العملية الصحيحة التى يسير بها العالم(١).

إننا أصحاب رسالة وحاملوا دعوة للناس جميعاً لهدايتهم إلى معرفة الإله الواحد، والسمو بالنفس الإنسانية وتعويدها الضبط. وعمل صلة وثيقة بين الأرض والسماء؛ لمعرفة الخالق والخشوع له، ومعرفة حلاله وحرامه، وبذل النفس فى سبيل رفعة الإنسانية ورقيها وإخراجها من الظلمات إلى النور. إننا نسعى إلى بث قيم عليا فى حياة البشر تقوم على احترام العدالة والإنصاف، ونصرة المظلوم وتحقيق المساواة بين الناس، والتراحم بينهم، وسيادة التكامل الاجتماعى بين الناس، والتجديد يحتاج إلى إحياء هذا الفكر فى حياتنا المعاصرة، وإنقاذ العالم الذى نعيش فيه من ظلمات الضلال والجهل والفتنة.

إن العالم الذى نعيشه تجتاجه رياح عاصفة تجعل القوة هى المعيار الحقيقى للتميز، وتجعل حيازة هذه القوة هى هدف الحياة، وعلى حساب كل شىء؛ مما يهدد الحياة على هذه الأرض، لذا فإن رسالتنا هى إبدال ذلك بعناصر معنوية تعلو بالإنسان وباهتماماته وتجعل متطلباته تتصل بتحسين الحياة على الأرض، وابتغاء وجه الله والآخرة فى كل ما نقوم به من أعمال.

---

(١) نقل بنص من كتاب وَحْىُ العلم لمصطفى صادق الرافعى مكتبة الإيمان بالمنصورة طبعة ١٩٩٩ ص ١٢ وما بعدها.

خاتمـــة

تحتاج المجتمعات الإسلامية إلى التجديد فى كافة نواحى الحياة، تجديد الفكر، والفقه، والعلم، والسلوك. فلابد من التسليم بأن التخلف والفرقة هى أوضح السمات التى تميزنا الآن، ولقد أوضح البحث أن التجديد يجب أن يشمل الاجتهاد فى الفقه الإسلامى لوصل ما انقطع من قانون الأمة. ومواصلة استنباط الأحكام التى تحكم المشكلات المستجدة والمستمدة فى حياتنا.

ومع ذلك فقد أوضحنا أننا نحتاج إلى الحفاظ على الهوية الإسلامية فى إطار هذا التجديد، وتستمد الهوية الإسلامية مصادر الحفاظ عليها من القرآن والسنة واللغة والحضارة الإسلامية. وقد أوضحت هذه الأوراق أننا فى حاجة ماسة إلى إخراج القيم العليا والمثل التى شكلت الشخصية الإسلامية من هذه المصادر، كما أثبتت ذاتية الحضارة الإسلامة روحية ونفسية أنها تهتم بالارتقاء بالإنسان وتهذيب سلوكه ورفع معنوياته. وكلها أسس تفتقدها الحضارة الغربية وتحتاج إليها بشكل قوى.

إننا نحتاج إلى بعث تراثنا العلمى والفكرى، وأن نواصل البحث فيه وتكملته. كما أننا نحتاج إلى ضبط السلوك الاقتصادى للعالم المتردى بالثوابت الإسلامية التى تحقق عدالة التوزيع، وسلامة العمل الاقتصادى، كما أثبتت الأوراق أهمية الوحدة الاقتصادية فى الحياة المعاصرة.

وأخيراً أثبتت الأوراق أهمية رفع راية الحضارة الإسلامية فى مواجهة العولمة ومحاولة تذويب السمات الإسلامية فى وعاء هذه الحضارة، اللغة العربية التى أهملت بيننا الآن إهمالاً شديداً. وكذا نادينا بجعل اللغة تدرس إجبارياً فى كل مراحل التعليم الجامعى. وكذلك أوضحنا أهمية أن يظل الطالب على صلة بأصول العقيدة والشريعة والثقافة الإسلامية فى كل مراحل تعليمه. وهو مطلوب من الإنسان المسلم فى كل مراحل حياته.

والله ولى التوفيق

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة بأهم المراجع

١ ـ يوسف كمال محمد «فقه اقتصاد السوق»، ط١. دار النشر للجامعات المصرية ـ القاهرة ١٩٩٥.

٢ ـ التحديات الاقتصادية «تحدى الوحدة والتكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية» رابطة الجامعات الإسلامية ـ القاهرة ٢٠٠٠.

٣ ـ محمد مهنا «الإطار الفكرى لمبادىء العلاقات الدولية فى المنهج الإسلامى، المؤتمر الدولى «الإسلام والاقتصاد الدولى» من ٨ ـ ١١ يونيو ١٩٩٤م ـ بلجيكا ـ إصدار مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى.

٤ ـ أ د. جعفر عبد السلام العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية والغرب على ضوء أحكام الإسلام ـ المؤتمر الدولى «الإسلام والاقتصاد الدولى» المنعقد فى ٨ ـ ١١ يونيو ١٩٩٤م ـ بلجيكا ـ إصدار مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى.

٥ ـ أ د. جعفر عبد السلام، دراسات فى القانون الدولى الاقتصادى، القاهرة دار الكتاب الجامعى.

٦ ـ الشيخ عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامى. القاهرة ١٩٦٩م.

٧ ـ المسلم فى عالم الاقتصاد، مالك بن نبى.

٨ ـ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، أبحاث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، هذا غير كتب التفسير والسنة وأمهات كتب المراجع فى الفقه الإسلامى بمختلف مذاهبه، والتى يضيق المقام هنا عن ذكرها جميعها.

٩ ـ التحديات التى تواجه الأمة الإسلامية فى الوقت الحاضر ـ مجموعة تقارير مقدمة للمؤتمر السادس لرابطة الجامعات الإسلامية ـ منشورة برابطة الجامعات الإسلامية عام ٢٠٠٠م.

١٠ ـ التحديات القانونية التى تواجه الأمة الإسلامية فى القرن المقبل ـ ندوة عقدت بمقر رابطة الجامعات الإسلامية عام ١٩٩٨ منشورة.

دور العقل فى الخطاب الدينى

أ. د. عبد المعطى محمد بيومى

عميد كلية أصول الدين بالقاهرة

لم ترد كلمة عقل فى القرآن الكريم إلا فى فعل ماض أو مضارع ففى الماضى ورد مثل قوله تعالى عن بنى إسرائيل ﴿**أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون**﴾ (البقرة ٧٥).

وفى المضارع ورد أمثال قوله تعالى ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**﴾ (البقرة ٤٤) وقوله تعالى ﴿**كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون**﴾ (النور ٦١) أو قوله تعالى ﴿**وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير**﴾ (الملك ١٠) أو قوله سبحانه ﴿**وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون**﴾ (العنكبوت ٤٣) أو قوله سبحانه ﴿**ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون**﴾ (يونس ١٠٠).

وإذا كانت هذه هى تصريفات مادة «**عقل**» التى وردت فى القرآن الكريم فإن ذلك يدل على أن العقل ليس اسما لذات وإنما هو صيغة لحدث تم فى الماضى ويتم فى الحاضر والمستقبل ويطلب أن يقوم به الإنسان فهو عملية تفكير يجب أن تستمر فإذا تعطلت حل محلها الرجس على الذين لا يعقلون كما هو مفهوم

الآية الأخيرة فالذى يتوقف عن التفكير إنما يعلق به الرجس وهو القذر الفاسد المستكر الذى يغطى على جوهر الإنسان ويشوب حقيقته ويغطى على لبه فيفقد الإنسان ميزاته الإنسانية التى تميزه عن غيره من أنواع الحيوان وهى كما قال المناطقة ـ النفس الناطقة ـ عندما عرفوا الإنسان بأنه الحيوان الناطق أى المفكر.

ومن إعجاز القرآن أن يسند عمليات النظر والتذكر والاعتبار والهداية والتقوى إلى لب الإنسان حيث يقول تعالى **﴿إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب﴾** (آل عمران ١٩٠) ويقول سبحانه **﴿إنما يتذكر أولوا الألباب﴾** (الرعد ١٩) ويقول عز وجل **﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب﴾** (الزمر ١٨).

فإذا بلغت عمليات التعقل والتفكير غايتها بأن استندت على المشاهدة التى هى أقوى الأدلة العقلية وأكثرها تأسيسا لليقين فإن ذلك يكون نهاية المطاف فى عملية التفكير ويكون اسم المصدر هنا «النهى» كما قال تعالى **﴿أفلم يهد لهم كم أهلكنا قبلهم من القرون يمشون فى مساكنهم إن فى ذلك لآيات لأولى النهى﴾** (طه ١٢٨).

قال الفخر الرازى: «قال الزجاج: يعنى أفلم نبين لهم بيانا يهتدون به لو تدبروا وتفكروا، وأما قوله **(كم أهلكنا)** فالمراد به المبالغة فى كثرة من أهلكه الله تعالى من القرون الماضية، وأراد بقوله **(يمشون فى مساكنهم)** أن قريشا يشاهدون تلك الآيات العظيمة الدالة على ما كانوا عليه من النعم، وما حل بهم من ضروب الهلاك، وللمشاهدة فى ذلك من الاعتبار ما ليس لغيره ويبين أن فى تلك الآيات آيات لأولى النهى، أى لأهل العقول، والأقرب أن للنهية مزية على العقل، والنهى لا يقال إلا فيمن له عقل ينتهى به عن القبيح، كما أن لقولنا أولوا العزم مزية على أولوا الحزم. فلذلك قال بعضهم ـ أهل الورع وأهل التقوى ـ «فالنهى إذن هى نهاية عمليات التعقل وقمتها».

وهذه المعانى القرآنية للعقل التى تنتهى إلى أن العقل هو لب فى الإنسان الذى به ينظر الإنسان ويتذكر، ويعتبر ويهتدى ويتقى فإذا بلغ فى هذه العمليات الفكرية منتهاه كان هو النهى هى ما استمدته القواميس والمعاجم العربية من لغة العرب.

يقول الفيروز أبادى فى «القاموس المحيط» (ج ٤ ص ١٨، المكتبة التجارية الكبرى بمصر):

(العقل) العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها، أو العلم بخير الخيرين وشر الشرين، أو: مطلق لأمور، أو لقوة بها يكون التمييز بين القبح والحسن، ولمعان مجتمعة فى الذهن يستتب بها الأغراض والمصالح، لهيئة محمودة للإنسان فى حركاته وكلامه.

والحق أنه نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، وابتداء وجوده عن اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ.

ويقول الجرجانى فى كتابه «**التعريفات**» (ص ٩٥ ط ١ المطبعة الخيرية، الجمالية. مصر ١٣٠٦هـ):.

(العقل جوهر مجرد عن المادة فى ذاته مقارن لها فى فعله، وهى النفس الناطقة التى يشير إليها كل أحد بقوله أنا. وقيل: العقل: جوهر روحانى خلقه اللهتعالى متعلقا ببدن الإنسان، وقيل: العقل: نور فى القلب يعرف الحق والباطل، وقيل: العقل جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف، وقيل: العقل: قوة للنفس الناطقة، وهو صريح بأن القوة العاقلة أمر مغاير للنفس الناطقة، وأن الفاعل فى التحقيق هو النفس والعقل آلة لها بمنزلة السكين إلى القاطع، وقيل: العقل والنفس والذهن واحد، إلا أنها سميت عقلا لكونها مدركة وسميت نفسا لكونها متصرفة، وسميت ذهنا لكونها مستعدة للإدراك.

ويقول الجرجانى فى نفس الموضوع: «(العقل) ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل محله الرأس، وقيل محله القلب».

وللتهانوى بحث طويل فى العقل نأخذ منه ما يتعلق بالعقل فى الخطاب الدينى حيث يقول فى كتابه المشهور «كشاف اصطلاحات الفنون» (ج ٤ ص ١٠٣٣ط خياط/ بيروت):ـ

«اعلم أن العقل الذى هو مناط التكاليف الشرعية اختلف أهل الشرع فى تفسيره. فقال الأشعرى هو: العلم ببعض الضروريات الذى سميناه بالعقل بالملكة، وما قال القاضى هو العلم بوجوب الواجبات العقلية واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات ومجارى العادات أى الضرورات التى يحكم بها بجريان العادة من أن الجبل لا ينقلب ذهبا فلا يبعد أن يكون تفسيرا لما قال الأشعرى».

ثم يقول التهانوى «وقال الإمام الرازى: والظاهر أن العقل صفة عزيزية يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وهى الحواس الظاهرة والباطنة، وإنما اعتبر قيد سلامة الآلات، لأن النائم لم يزل عقله منه وإن لم يكن عالما حالة النوم لاختلال وقع فى الآلات، وكذا الحال فى اليقظان الذى لا يستحضر شيئا من العلوم الضرورية لدهش ورد عليه. فظهر أن العقل ليس العلم بالضروريات.

ولا شك أن العاقل إذا كان سالما عن الآفات المتعلقة كان مدركا لبعض الضروريات قطعا. فالعقل صفة عزيزية يتبعها تلك العلوم، وهذا معنى ما قيل قوة للنفس بها تتمكن من إدراك الحقائق، ومحل تلك القوة قيل الرأس، وقيل القلب.

ويستعرض التهاونى بعد ذلك تعريف المعتزلة للعقل إذ فسروه ـ كما يقول ـ بما يعرف به حسن المستحسنات وقبح المستقبحات ولا يبعد أن يقرب منه ما قيل هو قوة مميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة.

ويذكر بعد ذلك بعض التعاريف التى تتعلق بما يتحصل به العقل وينمو فيقول - «وقيل: هو ملكة حاصلة بالتجارب يستنبط بها المصالح والأغراض وهذا معنى ما قيل: هو ما يحصل به الوقوف على العواقب، وقيل: هو هيئة محمودة للإنسان فى حركاته وسكناته. وقيل: هو نور يضىء به طريقا يبتدىء من حيث ينتهى إليه درك الحواس، فيبدأ المطلوب للطالب فيدركه القلب بتأمله وبتوفيق اللهتعالى. ومعنى هذا أنه قوة للنفس بها تنتقل من الضروريات إلى النظريات...... قال أهل العلم، العقل جوهر مضىء خلقه الله فى الدماغ وجعل نوره فى القلب..»

ومن هذه التعاريف نستنتج أن العقل: -

هو جوهر الإنسان ومركزه فى الدماغ ونوره فى القلب، وبدونه يفقد الإنسان ميزاته أنه صفة ينتقل بها الإنسان من العلم بالضروريات إلى العلم بالنظريات.

أنه متوقف على سلامة آلاته التى هى الحواس.

أنه مناط التكليف ومن ثم فإن الشرائع موجهة إليه فى الأساس، ومنوطة به فى الأداء، فإذا سقط العقل سقط التكليف.

والشرع يصدق ذلك. ففى الحديث الشريف، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**» (رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان) وقال عليه الصلاة والسلام «**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» (رواه الطبرانى عن ثوبان وهو صحيح).

والقرآن يصدق ذلك أيضا إذ يرفع الإثم فى حالة الخطأ فليس العقل مسئولا إذا رأى الحق فى نظره وكان الأمر بخلافه يقول تعالى ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ (الأحزاب ٥).

ولتوقف العقل على سلامة آلاته من الحواس وأدوات الإدراك عمل الإسلام على صيانة العقل من كل ما يعطله أو يحجبه.

فحرم الخمر واشتد فى ذلك صيانة للعقل حيث حرم الاقتراب منها فضلا عن شربها أو تناولها فقال تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾** (المائدة ٩٠).

كما حرم السحر والشعوذة واللجوء إلى الخرافة وجعل ذلك كبيرة تعدل الشرك بالله وقتل النفس بغير حق لأن تعطيل العقل وتغطيته بمثابة القتل للإنسان لأنه إفساد جوهره فكان قتلا له. قال ﷺ «**اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» (رواه الشيخان) كما قال عليه الصلاة والسلام «**من أتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**» (رواه مسلم).

كما نبذ التقليد واتباع الآراء الموروثة دون طلب البرهان قال تعالى **﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله. قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه أباءنا. أولو كان أباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ودناءً صم بكم عمى فهم لايعقلون﴾** (البقرة ١٧٠، ١٧١).

وأمر الإنسان بطلب البرهان على كل حقيقة تعرض عليه، وقد أخرج القرآن أكثر من مرة أهل الملل المخالفة، واعتبر أن كل كلام لا يعتمد على برهان لا يكون علما ولا يرقى إلى مرتبة العلم بل هو فرضٌ أو تخمين أو هو فى أحسن الأحوال ظن لا يصل إلى العلم قال تعالى: **﴿وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون﴾** (الزخرف ٢٠) وقال سبحانه **﴿وقالوا ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون﴾** الجاثية ٢٤). وطالب بالبرهان فقال تعالى **﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾** (النمل ٦٤) وقال سبحانه **﴿قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون﴾** (الأنعام ١٤٨).

ودعا القرآن إلى التفكير والنظر وتهيئة المناخ المناسب باستمرار لإعمال الفكر والتعقل للأمور فقال تعالى **﴿قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا﴾** (سبأ ٤٦) والأمر مطلق بالتفكر فى كل موضوع يعرض للإنسان.

وما منع الإسلام العقل بالتفكر فى ذات الله وفى كنه السمعيات الغيبية إلا لأن أدوات العقل من الحواس وآلات الإدراك لا تطول هذه الموضوعات فالعقل يعجز عن أن يصل إلى حقيقتها ولذلك كان منعه من معرفة حقيقتها صون له عن التخبط فى مجالات لا يملك فيها العقل وسيلة تؤدى به إلى المعرفة ومع ذلك قدم ما يكلف به العقل من حيث الإيمان والعلم بهذه الغيبيات وأقام له الأدلة العقلية عليها احتراما للعقل لأن مفهوم العلم فى الإسلام لا يتحقق إلا بالبرهان وفيما عدا حقيقة ذات الله وحقيقة الغيبيات فإن مسئولية العقل شاملة كل ما من شأنه أن يعلم، ولابد أن يعلم بالبرهان، ودور العقل هو القيام بالنظر وتحصيل البرهان ولابد أن يكون الخطاب مستقى من البرهان وقائما عليه ومشمولا به وإلا كان الخطاب خرصا أو تخمينا أو رجما بالغيب فى متاهات الظنون.

هذا هو دور العقل فى الخطاب الإنسانى بشكل عام، وأخص ما يكون من ذلك فى الخطاب الدينى.

ومن هنا يجب أن يتحرر الخطاب الدينى من التقليد خاصة فى الفتوى فلا يجوز أن يفتى المقلد أو تتضمن فتواه التقليد.

وقد أورد الإمام ابن القيم فى كتابه القيم «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» **فى جواز أو عدم جواز الفتوى بالتقليد، يجب أن يكون أمام ناظرى أهل الخطاب الدينى فى عصرنا ومحل عنايتهم.**

قال: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:

أحدها: أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد، لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لايطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية.

والثانى: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتى به غيره وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا، قال القاضى: ذكر ابن بطة فى مكاتباته إلى البرمكى: لا يجوز له أن يفتى بما سمع من يفتى، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه فأما أن يقلد لغيره ويفتى به فلا.

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال».

على أن هذا الوضع الوارد بهذا القول الثالث إنما يتحقق إذا كانت الفتوى فى غير مصر (قُطْر) يمتلىء بالعلماء بأن يكون فى منأى عن ديار العلم والعلماء عندما تكون حاجة إلى فتوى ولا يوجد عالم مجتهد فهى إذن مناسبة ضرورة تنعدم فيها الفتوى والحاجة إليها قائمة ولا مجتهد يفتى فيتعطل الدين حينئذ فجازت الفتوى بالتقليد لهذه الضرورة.

وإذا بلغت عواصم الإسلام هذا الوضع فقل على الدين والدنيا السلام.

وقد أورد الإمام ابن القيم فى نفس الموضع من كتابه ما يوجب ضرورة قيام الخطاب الدينى على العقل والنص.

قال: «**قال على بن شفيق قيل لابن المبارك: متى يفتى الرجل؟ قال: إذا كان عالما بالأثر، بصيرا بالرأى».**

وقيل ليحى بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتى؟ فقال: إذا كان بصيرا بالرأى بصيرا بالأثر.

قلت: يريدان بالرأى القياس الصحيح والمعانى والعلل الصحيحة التى علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا وعكسا (إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥ - ٤٧ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت - لبنان).

كما أورد الإمام ابن القيم فى نفس كتابه واحداً وثمانين وجها لرد التقليد والرد على من قال به مما يعد فى الحقيقة ثورة كافة فى التراث الإسلامى لتصحيح الخطاب وتصحيح مسار العلم والفقه ورده أولا إلى الكتاب والسنة.

فقد خصص هذا الإمام الجليل من هذا الكتاب القيم اثنتين وتسعين صفحة من الجزء الثانى فى الرد على المقلدين فى واحدٍ وثمانين وجها هى كل وجوه القائلين بالتقليد وهو يقول فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التى يجب التسليم لها وهى الكتاب والسنة وما كان فى معناهما بدليل جامع ثم ساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنى لا أخاف على أمتى من بعدى إلا من أعمال ثلاثة. قالوا: وما هى يارسول الله؟ قال: أخاف عليهم زلة العالِم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع» وبهذا الإسناد عن النبى ﷺ أنه قال «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ»** (ص ١٧٢، ١٧٣).

قال الإمام الجليل: قلت: والمصنفون فى السنة جمعوا - أى ربطوا - بين فساد التقليد وإبطاله وبيان زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليد وأن العالم قد يزل ولابد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة المعصوم، فهذا الذى ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم» (ص ١٧٣).

وقال رحمه الله وأجزل عطاءه: «ما الذى جعل متبوعكم أولى بالتقليد من متبوع الفرقة الأخرى؟ بأى كتاب أم بأية سنة؟ وهل تقطعت الأمة أمرها بينها زبرا وصار كل حزب بما لديهم فرحون إلا بهذا السبب؟ فكل طائفة تدعو إلى متبوعها وتنأى عن غيره وتنهى عنه، وذلك مفضٍ إلى التفريق بين الأمة وجعل

دين الله تابعا للتشهى والأغراض وعرضة للإضراب والاختلاف ويكفى فى فساد هذا المذهب تناقض أصحابه ومعارضة أقوالهم بعضها ببعض» (ص ٢٥٦) كما قال: «إن المقلدين حكموا على الله قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهارا بالمخالفة لما أخبر به رسوله فأخلو الأرض من القائمين لله بحججه وقالوا لم يبق فى الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة، فقالت طائفة ليس لأحد أن يختار بعد أبى حنيفة، وأبى يوسف، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤى، وهذا قول كثير من الحنفية، وقال بكر بن العلاء القشيرى المالكى: ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة، وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعى وسفيان الثورى ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك، وقالت طائفة ليس لأحد أن يختار بعد الشافعى......... واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان.

وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر فى كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منهما ولا يقضى ويفتى بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به وإلا رده ولم يقبله، وهذه أقوال ـ كما ترى ـ قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض، والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد فى كتابه وسنة رسوله وتلقى الأحكام منهما مبلغها ويأبى الله إلا أن يتم نوره ويصدق قول رسوله أنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحججه، ولن تزال طائفة من أمة على محض الحق الذى بعثه به، وأنه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها.. ويكفى فى فساد هذه الأقوال (أقوال المقلدين) أن يقال لأربابها: فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم، وكيف حرّمتم على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله وأبحتم لأنفسكم اختيار أول من قلدتموه، وأوجبتم على الأمة تقليده، وحرمتم تقليد من سواه، ورجعتموه على

تقليد من سواه؟ فما الذى سوغ لكم هذا الاختيار الذى لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب.

ولقد انتهى ابن القيم ـ رحمه الله ـ إلى فائدة مهمة غاية الأهمية لإصلاح الخطاب الدينى وإقامته على الاجتهاد وأعمال العقل حين قال «**لا يجوز للمقلد أن يفتى فى دين الله بما هو مقلد فيه، وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده فى دينه**» هذا إجماع من السلف كلهم وصرح به الإمام أحمد والشافعى رضى الله عنهما وغيرهما.

وبعد أن نقل عن كثير من الأئمة تأييد ذلك قال: «فلا ندرى كيف يسع المفتى عند الله أن يقول: هذا مذهب الشافعى وهذا مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة.

حتى عندما يتعرض ابن القيم لقول ابن الصلاح «أن لهذا المفتى أن يقول هذا مقتضى مذهب الشافعى مثلا» يقول ابن القيم «فلعمرى لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالما بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وخرقا ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه فى معرفة ذلك. (إعلام الموقعين ج٤ ص ١٩٦ ـ نفس الطبعة المشار إليها آنفا).

وليس هذا موقفا خاصا لابن القيم من التقليد فى الخطاب الدينى بل هو موقف جميع أئمة الأصول.

فها نحن نرى الإمام ابن حزم يتخذ نفس الموقف مع ما عرف عن ابن حزم من الشدة على المخالفين فقد عقد بابا كاملا شغل فيه أكثر من مائة صفحة من كتابه الكبير «الإحكام فى أصول الأحكام» لابطال التقليد (ج ٦ ص ١٠٢٩ ـ ١١٤٢ ـ دار الحديث القاهرة ط ١ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) قال فى أوله «إن البرهان فى الديانة إنما هو نص القرآن، أو نص كلام صحيح النقل مسند إلى النبى ﷺ، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح».

هكذا يحدد ابن حزم مستند الخطاب فى النقل الصحيح أو النتائج العقلية المعتمدة على مقدمات عقلية صحيحة أو بعبارة أخرى النقل والعقل.

وقد جعل الإمام الشاطبى ـ فى كتابه «الموافقات» ـ العقل قسم النقل وكل منهما مفتقر إلى الآخر فلا يتم الاستدلال فى الخطاب الدينى بالنقل إلا بالعقل إلا إذا استند إلى النقل.

يقول: «الأدلة الشرعية ضربان: **أحدهما**: ما يرجع إلى النقل المحض. **والثانى**: ما يرجع إلى الرأى المحض، وهذه القسمة هى بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لابد فيه من النظر، كما أن الرأى لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل، فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة، وأما الثانى فالقياس والاستدلال «الشاطبية. الموافقات ج ٣ ص ٢١ دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى الحلبى. القاهرة).

وإذا كان هذا هو دور العقل وهذه وظيفته فى الخطاب الدينى فإن مجالات استخدام هذا الدور واسعة وشاملة والمسئولية فيه على العقل ظاهرة واضحة.

وتتبين مسئولية العقل فى الإسلام من عدة أمور كلها مسلمة، وكلها توجب دور العقل.

ذلك أن الإسلام يحتوى على ثلاث خصائص: ـ

١ ـ أنه نسخ الشرائع السابقة.

٢ ـ أنه ختم الرسالات السماوية.

٣ ـ أنه عام شامل لكل زمان ومكان.

وهذه الخصائص تعمل كمقدمات صحيحة للنتيجة مؤكدة هى إلزام العقل أن يعمل ويجتهد فى استنباط الأحكام المتغيرة التى تنظم وتحكم أمور الحياة.

فليس أمام العقل دين سابق يأخذ منه ما يكفيه لتنظيم حياته وحل مشكلاته.

وليس له أن ينتظر دينا لاحقا فى أى عصر أو أى مكان يحل له مشكلاته.

ودين الإسلام عام شامل يستطيع العالم باجتهاد أن يأخذ منه فى كل وقت وفى كل بيئة ما يحتاج إليه.

أو بعبارة أخرى: انقطع الأمل فيما سبق الإسلام، كما انقطع فى نزول دين بعده يوجه الإنسان فى الحياة ولم يبق إلا تراث الإسلام لتأخذ منه البشرية ما يقيم حياتها فلم يبق أمل إلا فى العقل ليبذل جهده فى هذا التراث أو هذا الميراث الإسلامى وهو أهل بعمومه وشموليته ليمد العقل الحى الناشط بما يحتاج، فهو فى جوهره رسالة إلى العقل الإنسانى وهو من أول لحظة خطاب إلى العقل سواء فى كتابه أو سنته أو تشريعه، وسواء فى عقيدته أو تشريعاته.

فالعقائد كلها جاءت فى القرآن الكريم مبرهنا عليها ببراهين عقلية، تخاطب العقل المكلف بالإيمان بها.

فعقيدة الوحدانية برهن القرآن عليها برهانا عقليا تمثل فى قوله تعالى **﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾** (الأنبياء ٢٢) **﴿ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذن لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض﴾** (المؤمنون ٩١).

وكثيرا ما أقام القرآن الأدلة العقلية المتمثلة فى الآيات التى تتحدث عن الخلق والعناية بالمخلوقات كأدلة على وجود الله سبحانه وتعالى وقدرته **﴿هل من خالق غير الله﴾** (فاطر ٣) **﴿أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون﴾** (الطور ٣٥).

وكل صفات الله التى وصف بها نفسه سبحانه جاءت على هذا النهج الذى يخاطب العقل وكذلك النبوة والمعاد.

فقد أثبت القرآن الكريم النبوة لرسول الله محمد ﷺ بإثبات أن ما جاء به من قرآن لم يكن ليأتى به إلا من عند الله، فما كان يتلو من كتاب ولا يخط بقلم

قال تعالى ﴿**قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون**﴾ (يونس ١٦) ولنلاحظ هذا التزييل للآية الذى يطالب بتعقل هذا المعنى فقد مكث رسول الله ﷺ عمرا قبل القرآن لا يقرأ ولا يكتب فمن أين له هذا القرآن؟

وكذلك قوله تعالى ﴿**وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذن لارتاب المبطلون**﴾ (العنكبوت ٤٨).

وقد احتوى القرآن الكريم على الأخبار بأمور مستقبلية ما كان لرسول الله أن يتوقعها من عنده أو يتنبأ بها من تلقاء نفسه فقد هزم الفرس الروم هزيمة منكرة حزن لها المسلمون بقدر ما فرح المشركون فقد كان الروم أهل كتاب والفرس أهل وثنية فشمت المشركون أيما شماتة بالمسلمين وكأنهم يقولون إن المستقبل والغلبة للوثنية على الكتب السماوية فنزل القرآن الكريم ﴿**ألم • غلبت الروم • فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون • فى بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون • بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم • وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾ (الروم ١ ـ ٦).

وقد هزىء العارفون بتطور الأحداث حينذاك لأن الفرس انتزعوا معظم ملك الروم فى الشام وبيت المقدس خاصة حتى هددوا العاصمة الرومية وكان استرداد هذه الممالك يحتاج إلى عشرات السنين لكن القرآن أخبر أنهم سيغلبون فى بضع سنين (البضع من واحد إلى تسعة).

والغريب أن مَلِكَ الروم كان شابا لاعبا لم يجد مهربا من الهزائم إلا الانكباب على الخمر والنساء والملذات يهرب بها من هزيمة نكراء وجيش مبدد، لكنه فجأة يكسر آنية الخمر ويهجر النساء ويكون حامية صغيرة يسترد بها بعض المواقع المجاورة فتشجعه هذه الانتصارات المحدودة على الهجوم على بيت المقدس

ليستردها فتأخذ جيشه نشوة النصر فيسترد كل ما فقد فى بضع سنين ٦٢١ ـ ٦٢٧م كما أخبر القرآن الكريم.

يقول المؤرخ الإنجليزى «جين» «لو لم يكن فى القرآن غير هذه الآيات لكفى بها دليلا على أن هذا الكتاب من عند الله، لأنها دليل على أن منزل هذه الآيات هو نفسه مفجر ومدبر هذه الأحداث وهو العالم بها قبل وقوعها والمخبر بها على هذا النحو الذى وقع بالضبط كما أخبر، وليس لمحمد (ﷺ) العلم بها «ونقول إنه ما كان لرسول الله ﷺ هذه الخبرة التى تعتمد على الدراسات الاستراتيجية العميقة والمتعددة الخبرات العسكرية والسياسية ليحيط علما بما وقع قبل أن يقع.

وعلى عقيدة «المعاد» يقيم القرآن الأدلة العقلية المركزة فيقول سبحانه **﴿كما بدأكم تعودون﴾** (الأعراف ٢٩) فالقادر على البدء ببداهة العقل قادر على الإعادة، ويقول سبحانه **﴿وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلى فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾** (الروم ٢٧) لأن البداية أصعب من الإعادة والإعادة أهون وأيسر من البداية ولله المثل الأعلى فالأمور كلها بيده سواء، لا أصعب ولا أهون بالنسبة له سبحانه **﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾** (يس ٨٢) كما يقول سبحانه **﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون. فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم﴾** (المؤمنون ١١٥ ـ ١١٦) لأن الخلق بلا بعث ولا إعادة للحساب وإقامة العدل عبث يتنزه عنه الحكيم الحق الذى تأتى أعماله كلها على وفق الحق، فما لم يبعث ليحاسب يتساوى المحسن والمسىء والظالم والعادل وحاشا لله أن يفعل ذلك فهذا العبث مناف لوصف الألوهية.

وهكذا كل عقائد الإسلام تؤسس على العقل، لتظل راسخة تستعصى ببراهينها على كل الشبهات والشكوك، وما لم يؤسس الإيمان على العقل يظل إيمانا واهيا لا يثبت أمام شبهة ولا يصمد أمام أدنى شك.

وكذلك مضى القرآن فى الرد على المخالفين يجادلهم بالتى هى أحسن ويرد عليهم دعاواهم بالمنطق والحجج العقلية الدامغة.

وعندما بعث رسول الله ﷺ وكلف بإبلاغ الدعوة، أسس دعوته منذ أول لحظة على مقدمة عقلية إذ صعد على جبل الصفا ينادى: يابنى هاشم، يا بنى عبد مناف.. يابنى فلان حتى اجتمعوا عليه فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادى تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقى؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبا قط قال: إذن فإنى نذير لكم.. فقد اعترفوا أنه صادق ولذلك بهتوا وعجزوا عن إبطال مقدمته بأنه رسول الله.

ويعرف العالمون بالمناهج العقلية أن هذا منهج عقلى يعتمد على جعل الخصم يستنبط الحقيقة المطلوبة حيث يولد صاحب هذا المنهج الحقيقة من عقل الخصم وكان يسمى فى الفلسفة منهج التوليد السقراطى. حيث عرف به سقراط الذى كان يولد الحقيقة من عقل خصمه فيجعله يعترف بها ويقال إنه تعلمه من صحبة أمه التى كانت تعمل قابلة تولد النساء.

ولكن رسول الله ﷺ بفطرته النقية وحكمته النبوية يؤسس دعائم التفكير والحكمة فى رسالته بهذا المنهج الموحى إليه من ربه.

وعلى هذه الحكمة التى تعتمد على مخاطبة العقل الإنسانى مضى القرآن والسنة فيما بعد والعقائد من التشريعات على أساس مخاطبة العقل.

فبعد أن أسس القرآن الشريعة على العقيدة جاءت نصوص القرآن المتعلقة بالأحكام الشرعية على ضربين.

١ ـ ضرب قطعى الدلالة لا يحتمل تأويلا وذلك فى أمرين اثنين المواريث والحدود.

ففى المواريث نجد نص القرآن قاطعا لا يحتمل الاجتهاد وليس للاجتهاد فيه مدخل إلا التطبيق للنص القطعى كما ورد، ففى قوله تعالى **﴿الزانية والزانى**

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور ٢) لا يجد العقل أمامه فرصة للاجتهاد فالعدد محدد والكيفية محددة وحتى المشهد العام الذى يتم فيه التطبيق محدد ولذلك قيل بحق إنه «**لا اجتهاد مع النص**» وكذلك فى الميراث مثل قوله تعالى **﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف...﴾** (النساء ١١) أو قوله تعالى **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين...﴾** (النساء ١٢).

فالأنصبة محددة وحالاتها معينة ولا سبيل إلى الاجتهاد .. لا سبيل إلا التطبيق ولكن هذه الآيات قليلة فى القرآن الكريم، وغالب آيات القرآن نصوص عامة، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المتغيرة وأنظمة الحكم مثل قوله تعالى **﴿وشاورهم فى الأمر﴾** فإن النص عام أمر بالمشاورة دون أن يضع خطة تفصيلية للمشاورة ليترك للعقل الإسلامى اختيار ما يراه حسنا فى عصره ووفق ظروفه وليختار من تجارب الإنسانية فى هذا الأمر مايتلاءم مع تحقيق المشاورة على وفق ما قال رسول الله ﷺ «**ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن**».

ذلك أن نظام الحكم فى الإسلام له دعائم ثلاثة: العدل والشورى والمساواة فأى نظام يحقق هذه الدعائم فهو نظام إسلامى مهما كان شكله ووسائله فى تحقيق هذه الدعائم فالشكل متروك للمسلمين ليختاروا ما يؤدى إلى تحقيق هذه الدعائم التى تحقق بها مصالح العباد ولذلك لا تتعرض الآية الكريمة إلى الطرق والوسائل والأشكال التى تحقق الشورى.

وهكذا أسلوب القرآن الكريم يضع الأمر الإلهى ثم يترك العقل للعقل البشرى المساحة الكافية لتحقيق هذا الأمر فى أمثال هذه المتغيرات التى تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان نؤمن مستوى ثقافى واجتماعى وسياسى إلى مستوى سياسى وثقافى واجتماعى آخر.

ولقد أكدت السنة النبوية هذا المنهج الإلهى فى توفير الحرية للعقل الإنسانى، لاختيار طريقة الحياة وتحقيق المصالح طالما روعيت عقائد الإسلام وعباداته وأخلاقه أو بعبارة أخرى ثوابته الضرورية التى لابد منها لتحقيق شخصية الفرد والمجتمع الإسلاميين.

وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه أن القرآن والسنة إذا كانا قد تضمنا للمبادىء العامة والقواعد الكلية الثابتة التى لا تغفل شأنا من شئون الحياة مهما كان صغيرا، فإن نصوصهما لم يتضمنا الحكم القاطع لكل جزئية وكل حادثة لأن حوادث الحياة التى لا تتناهى لا تفى بها النصوص المحدودة التى تتناهى إلا فى إطار القواعد الكلية والنصوص العامة.

بعث عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل إلى بلاد اليمن قاضيا فقال له: كيف تقضى إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله عز وجل، قال: فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال، فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسولَ الله.

وكان رسول الله ﷺ يستشير أصحابه ويشجعهم على الاجتهاد فى القضاء والفتيا بين الناس. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ قال لى: يا عمرو اقض بينهما، قلت: أنت أولى منى بذلك يا رسول الله، قال: وإن كان، قلت: على ماذا أقضى؟ قال: إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة.

وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «**إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوه، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر**» (رواه مسلم).

وموقفه من تأبير النخل عندما مرَّ على جماعة يؤبرون النخل (يلقحونه) فقال ما يصنع هؤلاء: قالوا إنهم يؤبرون النخل قال: لو تركوه لأحسن، فعلم أنهم تركوه فبعث من فوره من يبلغهم عن رسول الله إنما ظننت ظنا. إذا أمرتكم بشىء من عند الله فخذوه وإذا أمرتكم بشىء من عندى فإنما أنا بشر.. أنتم أعلم بأمور دنياكم» (رواه مسلم).

وإذا نظرنا إلى التشريع الإسلامى القائم على الكتاب والسنة والمستمد منهما ندرك أن العقل عنصر أساسى فى التشريع.

فمصادر الأحكام وأدلتها هى الكتاب والسنة والاجماع ثم القياس أو بعبارة أخرى: الوحى والعقل.

إن التشريع الإسلامى قائم على:

(أ) قواعد عامة ثابتة لا تتغير.

(ب) نصوص محكمة قطعية الدلالة لا اجتهاد فيها.

(جـ) أحكام أخرى. وهى الجانب الأوسع ـ معللة بعلة تدور معها الأحكام حيث تدور، والمصلحة هى هدف التشريع وتحقيقها غاية. ليبحث العقل دائما عن العلة أو المصلحة فى كل حكم يستقيه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

يقول الإمام الشاطبى فى كتابه «الموافقات» «إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشىء الواحد يمنع فى حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز» (ص ٣، ٤ ط ١).

ويقول الإمام ابن القيم فى «اعلام الموقعين». وفى مقدمة فصل طويل حافل بالمسائل التى تغيرت أحكامها بتغير عللها الناتجة من تغير أزمنتها وأحوالها» فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى - أى الشريعة - عدل كلها، ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها التأويل» (ج ٣ ص ١٤).

إلى هذا الحد نجد دور العقل الذى تناط به مهمة معرفة علل التشريع وحكمه ومقاصده، ومعرفة المصالح المتغيرة بتغير الأزمنة، حتى أن القياس والاستصحاب والاستحسان والاستصلاح كلها مصادر عقلية للتشريع تأتى بعد الكتاب والسنة.

ومن ثم يتبين أن أى خطة لا تعتمد على العقل بجانب الوحى فى المسائل الظنية الدلالة فى المعاملات المتغيرة أو النوازل الجديدة خطاب لا يمت بصلة إلى الدين لأنه يفتقد المقوم الذى ينسبه إلى دين قائم على الوحى والعقل، وبهما معا تنتظم أمور العباد على وفق الدين فى كل زمان ومكان.

فإذا توقف خطاب العقل أو أعماله خلا الخطاب من سمة من سماته الرئيسية التى تلحقه بدين الله فلا يكون خطابا دينيا وإنما يكون ضربا من القول هو إلى اللغو أقرب منه إلى الخطاب القائم على المنقول والمعقول.

التجديد فى الفكر الاقتصادى الإسلامى

الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى

جامعة الأزهر ـ مصر

تقديم:

يأتى إعداد هذا البحث استجابة لدعوة كريمة من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ليكون ضمن أبحاث المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس والذى اختير له موضوع التجديد فى الفكر الإسلامى، وأحسب أن الهدف من المؤتمر بشكل عام هو إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية فى كل زمان ومكان وإمكانية التعامل مع المستجدات فى كل عصر والتدليل على ذلك بتناول بحوث المؤتمر القضايا المختلفة فى الواقع المعاصر وبيان كيفية تعامل الفكر الإسلامى معها.

وفى إطار هذا الهدف العام يتناول بحثنا أحد الجوانب الهامة فى حياتنا المعاصرة وهو الجانب الاقتصادى، فمن المقرر أن الشريعة الإسلامية أولت المعاملات المالية ـ موضوع الاقتصاد ـ عناية كبيرة، وأن الواقع المعاصر أفرز معاملات وقضايا ومشكلات جديدة ومتلاحقة، وأن الفكر الاقتصادى المعاصر ووفق النظم التى أفرزها يقدم الكثير من المعلومات لدراسة هذه القضايا، وتأتى التساؤلات التى يحاول البحث الإجابة عليها والتى تمثل فى نفس الوقت أهدافه العامة وهى:

- هل يوجد اقتصاد إسلامى يقف وراءه فكر اقتصادى إسلامى متميز؟

- هل الفكر الاقتصادى التقليدى (الغربى) غير كاف وحده لمواجهة القضايا المستجدة وبالتالى لابد من وجود فكر اقتصادى إسلامى؟

- ما الجديد الذى يمكن للفكر الاقتصادى الإسلامى الإتيان به لمواجهة هذه القضايا؟

- ما هى إنجازات الفكر الاقتصادى الإسلامى فى مواجهة القضايا المستجدة؟

- ما هى إيجابيات وسلبيات الفكر الاقتصادى الإسلامى فى واقعه الحالى؟

- ما هو المأمول من الفكر الاقتصادى الإسلامى حتى يكون معبراً عن الإسلام وحتى ينجح فى أداء دوره؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نظمنا البحث على الوجه التالى:

المبحث الأول: الفكر الاقتصادى الإسلامى - المفاهيم الأساسية والتأصيل.

المبحث الثانى: واقع الفكر الاقتصادى الإسلامى فى مواجهة القضايا المعاصرة.

المبحث الثالث: الفكر الاقتصادى الإسلامى بين الواقع والمأمول.

نتناول ذلك تفصيلاً على الوجه التالى:

١ ـ المبحث الأول

الفكر الاقتصادى الإسلامى
المفاهيم الأساسية والتأصيل

على الرغم من المجهودات الملموسة التى تمت فى مجال الاقتصاد الإسلامى فكراً وتطبيقاً إلا أنه ثمة أصوات تقلل من قيمة الإنجازات التى تمت، بل يصل الأمر ـ لدى بعض المغالين ـ إلى إنكار أن يكون هناك اقتصاد إسلامى استناداً إلى ما أفرزته الأيدلوجيات الاقتصاديةالغربية التى سادت العالم ومازالت من مقولة، أن الدين والأخلاق لايمتان بصلة إلى مشاكل الإنسان الاقتصادية(١). واستناداً أيضا إلى مقولة أن الفكر الاقتصادى الوضعى المعاصر ـ كاف لتفسير وتنظيم النشاط الاقتصادى، ولذا فإنه يفضل أن نبدأ البحث بالتعرف على الفكر الاقتصادى الإسلامى ليتضح أن له جذوراً ممتدة إلى أصول الدين الإسلامى من قرآن وسنة، وأنه له وجوده الواقعى فى حياة المسلمين قديماً وحديثاً، وذلك بمثابة توطئة لتأكيد ضرورة قيام هذا الفكر فى حياة المسلمين، والتعرف على إنجازاته وقدرته على مواجهة المستجدات الاقتصادية وهذا ما سنحاول بيانه فى الفقرات والنقاط التالية:

١/١ : التعاريف والمفاهيم الأساسية:

توجد بعض المصطلحات فى المجال الاقتصادى يجب التعرف عليها حتى نتبين موقع الفكر الاقتصادى منها، وتتمثل هذه المصطلحات فى الآتى:

١/١/١ : الاقتصاد: رغم وضوح هذا المفهوم فإن كتَّاب الاقتصاد اختلفوا فى تعريفه ليس اختلافاً لفظياً وإنما يمتد هذا الخلاف إلى كنهه وحدوده حتى قال البعض(٢): «إن هناك تعاريف خاصة للاقتصاد تساوى تقريباً عدد مدرسيه، وإذا

---

(١) من تصدير لكتاب «الإسلام والتحدى الاقتصادى» تأليف د. محمد عمر، شبرا ـ والتصدير للدكتور خورشيد أحمد، والكتاب ترجمة د. محمد زهير السمهورى ـ نشر المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٦م ـ ص١٨.

(٢) جى هولتى ولسون ـ الاقتصاد الجزئى ـ ترجمة د. كامل سلمان العانى ـ نشر دار المريخ بالسعودية ـ ١٩٨٧م ـ ص ١٥.

حاولنا أن نختار منها تعريفاً يحظى بقبول عام فإنه يمكن القول: إن الاقتصاد بشكل عام يدور حول كيفية الاختيار من بين الاستخدامات البديلة للموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع الحاجات الإنسانية.

ويتفرع عن هذا المفهوم العام للاقتصاد عدة مفاهيم لها صلة بموضوعنا نتناولها فى النقاط التالية:

١/١/٢: **النشاط الاقتصادى:** ويتمثل فيما يقوم به الناس من أعمال لإنتاج السلع والخدمات، وتجهيزها للاستهلاك، وما يرتبط بذلك من أنشطة أخرى مثل: التمويل والاستثمار والإنفاق والتبادل، وهذا النشاط يمارسه كل إنسان فى جميع الأوقات منذ وجود الإنسان.

١/١/٣: **الفكر الاقتصادى:** إن الفكر فى معناه العام هو إعمال العقل فى العلوم للوصول إلى المجهول، وبتطبيق ذلك على الاقتصاد يمكن القول: إن الفكر الاقتصادى هو ما يبذله علماء الاقتصاد من مجهود عقلى فى فهم وتفسير الوقائع الاقتصادية وتحديد السياسات المناسبة لممارسة النشاط الاقتصادى والاختيار من بينها فى ضوء القيم التى تسود فى المجتمع لتحقيق الكفاءة فى استخدام الموارد والعدالة فى توزيعها، ومن الجدير بالذكر أن أى نشاط اقتصادى بصفته نشاطاً إنسانياً يحتاج إلى الفكر، غير أن طريقة التفكير الاقتصادى قديماً كانت تتم بطريقة عفوية وفردية وغير منظمة وتستند إلى خبرات الإنسان المتراكمة، دون أن يكون له وجود منظم ومصنف ينتج عنه علم الاقتصاد الذى نوضحه فى النقطة التالية.

١/١/٤ **علم الاقتصاد:** وهو نتاج الفكر الاقتصادى ويدور موضوعه حول أمرين هما:

الأمر الأول: دراسة سلوك الناس فى ممارستهم للأنشطة الاقتصادية وتحليل هذا السلوك من حيث دوافعه وأهدافه والمتغيرات المؤثرة عليه وعلاقتها

ببعضها ثم استنباط القواعد التى تحكم هذا السلوك وهو ما يطلق عليه فى الأدب الاقتصادى «دراسة ما هو كائن» أو «الاقتصاد الوضعى»[١].

الأمر الثانى: ويقوم على استخدام المعلومات التى يمدنا بها الاقتصاد الوضعى أو دراسة ما هو كائن ثم الأحكام الأخلاقية المستمدة من الدين والمثل العليا فى المجتمع لتحديد وتأييد سياسة معينة من بين السياسات أو الطرق البديلة للممارسة الأفضل للنشاط الاقتصادى، وهذا الأمر يطلق عليه فى الأدب الاقتصادى «دراسة ما يجب أن يكون» أو النظام الاقتصادى أو الاقتصاد المعيارى[٢].

ويميل بعض الاقتصاديين إلى قصر مجال علم الاقتصاد على الأمر الأول «دراسة ما هو كائن» وبالتالى يكون دور الاقتصاد هو تحديد السياسات البديلة دون أن يمتد هذا الدور إلى تأييد سياسة معينة تتفق مع القيم والمثل العليا، نظراً لأنهم يختلفون حول ما هى القيم والمثل العليا التى يجب الالتزام بها، وحيث أن مصدر هذه القيم فى الأصل هو الدين لذا جاء قولهم السابق الإشارة إليه بأن الأخلاق والدين لايمتان للاقتصاد بصلة.

هذه هى المفاهيم الأساسية للاقتصاد من وجهة نظر الاقتصاد المعاصر، فأين موقع الفكر الاقتصادى الإسلامى من ذلك؟ هذا ماسنتعرف عليه فى الفقرة التالية.

٢/١: الفكر الاقتصادى الإسلامى ونتناوله فى الآتى:

١/٢/١: المفهوم: كما سبق القول يوجد ارتباط وثيق بين الفكر الاقتصادى وعلم الاقتصاد ثم بينهما وبين النشاط الاقتصادى، وأن الفكر هو إعمال العقل فى المعلوم للوصول إلى المجهول، ونظراً لأن المعلوم فى الاقتصاد بشكل عام هو

(٢،١) جيمس جوارتنى وريتشارد ستروب - الاقتصاد الجزئى - ترجمة د. محمد عبد الصبور محمد على - نشر دار المريخ بالسعودية - ١٩٨٧م - ص ٢٧.

سلوك الإنسان الاقتصادى، ويزيد عليه فى الدين الإسلامى الأحكام والتوجيهات الإسلامية فى القرآن الكريم والسُّنة النبوية وأنه يجب على المسلمين الالتزام فى سلوكهم الفعلى ونشاطهم الاقتصادى بهذه الأحكام، ونظراً لعدم وجود تعريف مصطلحى قديماً للاقتصاد الإسلامى، لذلك جاء اختلاف علماء الاقتصاد الإسلامى المعاصر فى تعريفه بشكل يجعل كل تعريف منها يركز على مفهوم من المفاهيم الثلاثة:

«النشاط - الفكر - العلم» ومع ذلك فكلهم يتفق على ربط الاقتصاد بالإسلام ومن هذه التعريفات ما يلى(1):

(أ) الاقتصاد الإسلامى: هو ذلك الفرع من المعرفة الذى يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية.

(ب) الاقتصاد الإسلامى هو علم من العلوم الاجتماعية يدرس المشكلات الاقتصادية لإناس يتحلون بقيم الإسلام.

(جـ) الاقتصاد الإسلامى هو ذلك الجهد المنظم الذى يبذل فى محاولة فهم المشكلة الاقتصادية وسلوك الإنسان نحوها من منظور إسلامى.

وهكذا نجد أن الجميع يتفق على تميز الاقتصاد الإسلامى بمفاهيمه الثلاثة بأنه مستند إلى الإسلام، فهل فى الإسلام اقتصاد؟

هذا ما سنتعرف عليه فى النقاط التالية.

١/٢/١: تأصيل الفكر الاقتصادى الإسلامى: فى هذه الفقرة سوف نتعرف على أن للدين الإسلامى صلة قوية بالاقتصاد على عكس ما يقول به الاقتصاديون المعاصرون، وأن هذه الصلة أنتجت فكراً واقتصاداً إسلامياً سبق

---

(١) رجاء انظر هذه التعريفات وغيرها فى :

د. محمد عمر شبرا «ما هو الاقتصاد الإسلامى» المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ١٩٩٦م. ص٤٠.

الفكر الاقتصادى المعاصر وامتداداته التاريخية وهذا ما سنحاول إيجازه فى الآتى:

١/٢/٢/١: الفكر الاقتصادى والقرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة: إذا كان الفكر هو إعمال العقل فى المعلوم للوصول إلى المجهود، فإن المعلوم الأول لدى المفكرين المسلمين الذى يجب أن يستندوا إليه هو نصوص القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفةالذى لاينكر أحد أنهما يحتويان على العديد من النصوص التى تتناول مجموعة من القواعد التى ترسم وتحدد السلوك الاقتصادى السليم فى شتى المجالات(١) سواء فى الحث على الإنتاج والعمل والتنمية (العمران) مثل قوله تعالى ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾ (سورة هود: الآية ٦١) وقوله عز وجل ﴿**فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه**﴾ (سورة الملك: الآية ١٥) أو فى مجال ترشيد الاستهلاك مثل ما جاء فى قوله سبحانه ﴿**وكلوا واشربوا ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين**﴾ (سورة الأعراف: الآية ٣١) أو فى مجال تنظيم الأسواق والتبادل وضبطها ومنع الممارسات الضارة بالمنافسة وغير الأخلاقية ومنها النهى عن التطفيف فى الكيل والميزان وعن الغرور والتدليس والغش، أو فى مجال التمويل بتحريم الربا، إلى جانب تنظيم بعض المؤسسات الاقتصادية العاملة فى مجال الإنتاج أو التجارة مثل الشركات بأنواعها والمزارعة والمساقاة، أو العاملة فى مجال إعادة توزيع الدخل مثل الزكاة والوقف أو العاملة فى مجال المالية العامة مثل بيت المال.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل امتد إلى أمور أخرى تفيد فى فهم السلوك الإنسانى فى علاقته بالموارد الاقتصادية واستخداماتها مثل قوله تعالى ﴿**كلا إن الإنسان ليطغى • أن رآه استغنى**﴾ (سورة العلق: الآيات ٦ - ٧) بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك فى ربطه بين الذنوب العقيدية والعقوبات

---

(١) د. سعيد النجار - من كلمته فى الحوار الاقتصادى الذى عقد وطبع ونشر بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى - جامعة الأزهر، والذى رغم عدم اعترافه بوجود اقتصاد إسلامى يعترف بذلك.

الاقتصادية وبين الذنوب الاقتصادية والعقوبات الدنيوية والآخروية مثل ما ورد في قوله تعالى ﴿**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون**﴾ (سورة الأعراف: الآية ٩٦) **وقوله تعالى:** ﴿**وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون**﴾ (سورة النحل: ١١٢).

وبنظرة إلى ماحدث للأمم السابقة نجد أن من العقوبات التى وقعها الله عليهم بجانب كفرهم، مخالفتهم الاقتصادية وأظهر مثل على ذلك ما حدث لقوم شعيب.

وكل ذلك يدل على أن الفكر الاقتصادى الإسلامى فى تفسيره وفهمه لسلوك الناس الاقتصادى، وفى تأييده لسياسات اقتصادية معينة يستند أولاً إلى ما ورد فى القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة من نصوص عديدة متصلة بذلك وهذا ما يؤكد الصلة بين الدين والاقتصاد.

١/٢/٢/٢: الفقه الإسلامى والفكر الاقتصادى الإسلامى: إن الشريعة الإسلامية هى ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام وتوجيهات لتنظيم علاقتهم بالله عز وجل ممثلة فى العقيدة والعبادات، ولتنظيم علاقتهم ببعضهم ممثلة فى المعاملات وتظهر عناية الإسلام بالمعاملات فى أن الفقه الإسلامى وهو الذى يتناول شرح الشريعة الإسلامية يتناول العبادات فى حوالى ٢٥٪ من حجم كتب الفقه فى جميع المذاهب وعلى مدى العصور، ويخصص للمعاملات ٧٥٪ من حجم هذه الكتب ومنها الأحكام الشرعية المتصلة بالمعاملات

المالية التى تمثل الأساس المباشر للاقتصاد الإسلامى، فإذا كان الفقه يبين الحكم الشرعى للمعاملة فإن الاقتصاد الإسلامى يجب أن يلتزم فى تحليله لسلوك الناس الاقتصادى بما انتهى إليه الحكم الفقهى من حل وحرمة ويجعل ذلك ضمن المعلومات التى يستند إليها فى تحليله الاقتصادى ببيان الآثار السيئة والضارة للحرمات والآثار الإيجابية للحلال من هذه المعاملات، إلى جانب أنه عند اختياره لإحدى السياسات البديلة يجعل من مبررات ومرتكزات الاختيار مدى الحل والحرمة فى المعاملة، وإلى جانب ذلك فإن الفقه الإسلامى غنى بالصور الفقهية التى تمثل سياسات بديلة لكيفية ممارسة المعاملة وفى ظل ظروف عديدة وافتراضات متعددة بعضها جاء استقراء للواقع والآخر جاء استشرافاً للمستقبل وهذا ما يفيد كثيراً المفكر الاقتصادى فى متابعته لدراسة المستجدات.

١/٢/٢/٣: تاريخ الفكر الاقتصادى: لقد سبق القول إن بين الفكر والممارسة الاقتصادية علاقة وثيقة، وأن الفكر الاقتصادى بدأ اعتماداً على التجارب والخبرات المتراكمة، ولم يصنف كأحد فروع المعرفة وينتج عنه بالتالى ما يعرف بعلم الاقتصاد إلا منذ حوالى ثلاثمائة سنة، وهذا إن كان ينطبق على الاقتصاد الوضعى أو المعاصر فإن الفكر الاقتصادى الإسلامى أقدم وأعمق من ذلك، فعلى الرغم من أن الاقتصاد كأحد الأنشطة الإنسانية وعلم الاقتصاد كأحد العلوم الاجتماعية لهما صلة وثيقة بعدد من العلوم الاجتماعية الأخرى، وعلى الرغم من أن الاقتصاد الإسلامى كان ومازال له علاقة وثيقة بالعلوم الإسلامية المختلفة من تفسير وحديث وفقه.. وأن علماء المسلمين القدامى كانوا موسوعيين يكتبون فى علوم شتى، أقول على الرغم من كل ذلك، فإن بعضهم خصَّ الاقتصاد بمؤلفات منفصلة مما يؤكد قدم وسبق الفكر الاقتصادى الإسلامى على غيره، ومن أمثلة ذلك أبو يوسف محمد بن الحسن بكتابيه عن الخراج والكسب عام (ت١٨٢هـ - ٧٩٨م) والماوردى فى الأحكام السلطانية (ت٤٥٠هـ - ١٠٥٨م) وابن تيمية فى الحسبة (ت٧٢٨هـ - ١٣٨٢م) وابن خلدون فى

المقدمة (ت٨٠٨هـ - ١٤٠٦م) والمقريزى فى إغاثة الأمة فى كشف الغمة (ت ٨٤٥هـ - ١٤٤٢م) وهذا قليل من كثير يؤكد سبق الفكر الاقتصادى الإسلامى، الفكر الاقتصادى الوضعى الذى لم تبدأ الكتابة فيه إلا على يد آدم سميث فى القرن الثامن عشر، ولم يكن الفكر الاقتصادى التقليدى حينئذ خالصاً نتج عنه علم اقتصاد مستقل بذاته إلا فى العقد الأخير من القرن التاسع عشر وتحديداً عام ١٨٩٠م بعد نشر الفرد مارشال كتابه (مبادىء الاقتصاد).

هذا هو الاقتصاد الإسلامى فى مفهومه وأصوله وتاريخه فأين واقعه المعاصر؟ هذا ما سنتعرف عليه فى المبحث التالى:

٢ـ المبحث الثانى

واقع الفكر الاقتصادى الإسلامى فى مواجهة القضايا المعاصرة

تأتى الدراسة فى هذا المبحث لتفند وتظهر مايلى:

ما يذهب إليه البعض من إنكار وعدم الحاجة إلى الفكر الاقتصادى لأنه مع تسليمهم بأن القرآن الكريم والسُّنة النبوية يحتويان على مجموعة كبيرة من القيم الأخلاقية فى مجال الاقتصاد، فإن طبيعة علم الاقتصاد المعاصر تقوم على الموضوعية التى تعنى فصل الأحكام القيمية عن الاقتصاد، إلى جانب أن الاقتصاد المعاصر كاف وحده لحل المشكلات المعاصرة بكفاءة دون حاجة إلى فكر آخر، هذا إلى جانب أن ما ورد فى التراث العلمى للمسلمين من أفكار اقتصادية لايصلح الآن لمواجهة المشكلات المعاصرة، وأن تاريخ الفكر الاقتصادى الإسلامى مع اعترافهم بوجوده وسبقه فإنه توقف وحل محله الفكر التقليدى.

ـ أنه توجد علاقة وثيقة بين الفكر والواقع كما أوضح ذلك عالم الاقتصاد الشهير كينز(١) وإذا كانت اقتصاديات البلاد الإسلامية الآن فى أغلبها لاترتبط بالدين ممارسة أو مؤسسات وإنما تسير على أساس من الفكر الغربى ومحاكاة للنظم الاقتصادية بها من رأسمالية واشتراكية، فكيف يمكن وجود فكر اقتصادى إسلامى؟ وهذا ما نحاول أن نرد عليه لتظهر ضرورة وجود الفكر الاقتصادى الإسلامى وأنه موجود بالفعل فى واقعنا المعاصر وله إنجازات عديدة ونتناول ذلك كله فى الفقرات التالية.

١/٢: ضرورة وجود الفكر الاقتصادى الإسلامى: تنبثق هذه الضرورة من عدة أسباب، أهمها مايلى:

---

(١) جيمس جوارنتى ـ ريتشارد ستروب ـ مرجع سابق ص ١٢.

٢/١/١ : إن المشكلة الاقتصادية الأساسية التى يعمل الفكر الاقتصادى على حلها هى كيفية التوفيق بين الموارد المحدودة والحاجات المتعددة، والرأسمالية خلصت إلى أن الآلية التى تحقق ذلك هى أسعار السوق، فالأفراد أحرار فى تحديد ما ينتجون كماً ونوعاً لتحقيق أقصى ربح ممكن فى ضوء ما تسمح به أسعار السوق، وأحرار فيما يستهلكون كماً ونوعاً فى حدود ما تسمح به قدراتهم على حسب أسعار السوق، والشيوعية بدلت آلية السوق بتدخل الدولة لتحديد ماذا ينتج؟ وبأى كمية وبأى سعر ولمن ينتج؟ وكلا النظامين أدى إلى مشكلات عديدة، الأمر الذى يتطلب إدخال آلية أخرى لضمان الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة فى المجتمع وبأن تؤدى هذه الآلية إلى ترشيد السلوك الاقتصادى للناس بالمحافظة على الموارد وتوجيهها للإشباع المفيد للمجتمع فى عدالة وتوازن، وهذه الآلية لايمكن أن تستمد من سلوك الناس الواقعى كما يعبر عنه جهاز الأسعار فى السوق من حيث العرض والطلب بل لابد من آلية تبدأ من ترشيد رغبات الناس غير المحدودة وقصرها على ما يفيد الإنسان والكون وفى حدود الاعتدال والقوامة، ثم آلية لاتسمح باستخدام الموارد فى المظاهر والترف أو تبديدها، وآلية أخرى لحسن توزيع الموارد على أبناء المجتمع وهنا لابد من قيم ومثل أخلاقية تضبط سلوك الناس تجاه الموارد وكما يقول بعض المؤرخين بعد دراستهم الواسعة والمتعمقة لمختلف الحضارات أنه «لايوجد مثال يعتد به فى التاريخ السابق لعصرنا لمجتمع نجح فى المحافظة على الحياة الأخلاقية بدون مساعدة الدين»(١)

وهكذا يظهر أنه لابد للاقتصاد من الدين الأمر الذى يؤكد ضرورة وجود الفكر الاقتصادى الإسلامى.

---

(١) نقلاً عن : د. محمد عمر شبرا «الإسلام والتحدى الاقتصادى» ، مرجع سابق ص ٢٧٥ ـ ٢٧٧.

٢/١/٢: إن أحكام الدين الإسلامى وتوجيهاته فى مجال الاقتصاد ترد على أنها أحكام لازمة وأن مخالفتها تعد مخالفة للدين ونقصاً لإسلام المسلم يقتضى التوبة بالرجوع عن السلوك الاقتصادى المخالف للشريعة، وبالتالى فإنه من الضرورى على المسلمين اتباع أحكام الدين فى الاقتصاد، والفكر الاقتصادى يعمل على شرح وتفسير هذه الأحكام باعتبارها المتغير المؤثر الذى يضبط سلوك المسلم.

٣/١/٢: إن ما نتج عن الفكر الاقتصادى التقليدى من نظم اقتصادية مختلفة مثل الرأسمالية والشيوعية لم يؤديا إلى إصلاح اقتصاد العالم ودليل ذلك حسب ما هو واقع وما يورده كتَّاب الاقتصاد مايلى:

١/٣/١/٢: انهيار الشيوعية وما بنيت عليه من أفكار.

٢/٣/١/٢: ما يعرف فى الأدب الاقتصادى بفشل السوق إشارة إلى فشل نظام رأسمالية السوق الحرة فى تحقيق الكفاءة والعدالة المقصود الرئيسى للنظم الاقتصادية.

٣/٣/١/٢: اضطرار النظم التقليدية مثل الرأسمالية الخروج عن مقتضى الأيدلوجية التى تقوم عليها وهى الحرية الاقتصادية المطلقة والتحول نحو الحرية المنضبطة بإقرار تدخل الدولة وتقييد السوق الحرة ببعض الضوابط مثل التشريعات المناهضة للسياسات الاحتكارية والتى تسير نحو الأخذ بما سبق أن قال به الإسلام فى ضبط الاقتصاد[١].

٤/٣/١/٢: إن واقع تطبيق النظم الاقتصادية الغربية أسفر عن مشكلات كبيرة تعانى منها جميع الدول وتؤرق المجتمع الدولى ومن أهمها زيادة نطاق الفقر واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتلوث البيئة واستنزاف الموارد وانتشار الفساد الاقتصادى، والممارسات غير الأخلاقية، والكل يؤكد أن سبب

---

(١) انظر بحثنا :
- قراءة إسلامية فى مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.
- التفسير الاقتصادى للبيوع المنهى عنها شرعاً. نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى جامعة الأزهر.

هذه المشكلات هو الأيدلوجيات التى استقيت منها المفاهيم الاقتصادية الأساسية والتى تركز على الحرية المطلقة التى وإن حققت الكفاءة إلى حد ما إلا أنها فشلت فى تحقيق العدالة ورفاهية المجتمعات، وذلك بسبب إبعاد القيم الدينية عن علم الاقتصاد، كما يؤكد أحدهم «إن إبعاد الأخلاق عن الاقتصاد قد أفقر علم الاقتصاد»(١)

٢/١/٣/٥: لقد جرب العالم الإسلامى النظم الاقتصادية الغربية وهى الرأسمالية والاشتراكية ولم يجن من وراء ذلك سوى المزيد من التخلف الاقتصادى والتبعية لدول الغرب وحالة التناقض التى تعيشها بلدان العالم الإسلامى بين عقيدتهم وبين نظم وافدة مستمدة من عقائد وأيدلوجيات مخالفة فى نظرتها للحياة والكون والأهداف الاقتصادية عن نظرة الإسلام، مما يقتضى العمل على إعادة التوازن إلى حياة المسلمين بين العقيدة والسلوك، وهذا ما يتطلب فكراً اقتصادياً إسلامياً يبين لهم هذا الطريق المنشود.

٢/١/٣/٦: ولماذا نذهب بعيداً وها هم علماء الاقتصاد الغربيون يصرحون بعدم مصداقية علم الاقتصاد الوضعى وأنه لابد من وجود نموذج جديد بدلاً عنه، فيقول أحدهم: «هناك أعداد متنامية من الناس الذين يشكُّون بأن كل شىء على ما يرام فى البيت الذى بناه على الاقتصاد» ويؤكد آخر «على أن هناك حاجة لإيجاد نموذج جديد(٢) وأين هذا النموذج الجديد سوى الاقتصاد الإسلامى الذى تتقارب إليه النماذج الغربية فى محاولتها لعلاج تشوهاتها كما حدث فعلاً فى الرأسمالية بظهور دولة الرفاهية، وفى التوسع نحو أسلوب المشاركة فى صورة الاستثمار الأجنبى المباشر وغير المباشر بدلاً من الإقراض بفوائد ربوية، وفى إقرار ضوابط السوق التى قررتها الشريعة الإسلامية بديلاً من الحرية المنفلتة، وفى المناداة بضرورة إدخال الأخلاق كعنصر هام فى الممارسات الاقتصادية بعدما زاد الفساد الاقتصادى على نطاق واسع.

---

(1) Amartya Sen "On Ethics and Economic" 1987, P. 78.

(٢) نقلاً عن د. محمد عمر شبرا، «ماهو الاقتصاد الإسلامى» مرجع سابق ص ٢٦ ـ ٢٧.

كل ذلك يؤكد ضرورة وجود الفكر الاقتصادى الإسلامى الذى بدأ العودة بالظهور فى عالم المسلمين اليوم وحقق إنجازات ملموسة فى الواقع التطبيقى رغم حداثة دخوله فى الحياة المعاصرة بعد غياب كبير، فما هى هذه الإنجازات؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه فى الفقرة التالية.

٢/٢: أهم إنجازات الفكر الاقتصادى الإسلامى فى الحياة المعاصرة:

رغم أن أصول الفكر الاقتصادى الإسلامى وهى: القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة مازالت قائمة فى حياة المسلمين، وأن التراث الفقهى بين أيدى المسلمين ويتعالى بناؤه بالدراسات الفقهية المستمرة فى كل العصور وحتى الآن، وأن تاريخ الفكر الاقتصادى الإسلامى ضارب بجذوره فى أعماق التاريخ وشهد فترات ازدهار واضحة، إلا أن فترة التغريب التى عاشها المسلمون بعيداً عن تنظيم حياتهم الاقتصادية من المنظور الإسلامى طالت حتى قدر الله سبحانه وتعالى أن تحدث صحوة إسلامية معاصرة منذ حوالى ثلاثين سنة مضت امتدت إلى المجال الاقتصادى فى صورة علمية وعملية، وفى خلال هذه المدة الوجيزة ظهرت إنجازات للفكر الاقتصادى الإسلامى تمثل قدرة هذا الفكر على ملاحقة المستجدات من قضايا ومشكلات اقتصادية معاصرة، ونشير فى هذه الفقرة إلى أهم هذه الإنجازات على الوجه التالى:

١/٢/٢: فى مجال التأصيل الإسلامى للاقتصاد: ويعتبر من المجالات المبكرة التى بدأ فيها بحث موضوعات عديدة تمثل فروع الاقتصاد حسب التصنيف المعاصر لها مثل: مبادىء وأصول الاقتصاد الإسلامى - النقود والبنوك - الإنتاج - السوق - المالية العامة - التنمية والتخطيط - التمويل[١].

٢/٢/٢: فى مجال التأريخ: وجدت بحوث ودراسات عديدة تناولت تاريخ الفكر الاقتصادى الإسلامى سواء فى صورة مجمعة، أو فى صورة دراسات منفردة لإسهامات علماء المسلمين فى تاريخ الفكر الاقتصادى الإسلامى مثل ابن

(١) من أمثلة ذلك : الاقتصاد الإسلامى للدكتور محمد شوقى الفنجرى، والاقتصاد الإسلامى للدكتور منذر قحف، وفقه اقتصاد السوق للأستاذ يوسف كمال، والاقتصاد المالى الإسلامى للدكتور عبد الكريم صادق بركات، والنقود والمصارف فى النظام الإسلامى للدكتور عوف الكفراوى، والمنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية للدكتور عبد الحميد الغزالى، والتنمية والتخطيط فى الاقتصاد الإسلامى للدكتور محمدعفر.

خلدون ـ والمقريزى ـ والشاطبى ـ والدمشقى ـ والماوردى، وتمت هذه الدراسات وفق منهج يبرز أهم الآثار الاقتصادية التى قال بها هؤلاء العلماء ومقارنتها بتاريخ الفكر الاقتصادى التقليدى.

كما تم تناول التاريخ الاقتصادى للمسلمين بالتعرف على أهم الأنشطة الاقتصادية فى عصور مختلفة والأسلوب الذى تتم به وتقويمها إسلامياً(١).

٢/٢/٣: فى مجال مساندة المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية المعاصرة:

لقد شهدت الفترة الأخيرة إنشاء العديد من هذه المؤسسات والتى تعمل وفق أحكام وتوجيهات الإسلام وتؤدى دورها باستخدام أحدث الأساليب بكفاءة وفعالية تزيد إن لم تتكافأ مع نظيرها التقليدى ومن هذه المؤسسات مايلى:

٢/٢/٣/١: البنوك الإسلامية: التى بدأ إنشاؤها فى بداية السبعينات من القرن العشرين وتواصل إنشاء المزيد منها وتوسيع حجم أعمالها حيث وصل عددها إلى حوالى ٢٠٠ بنك تعمل فى جميع قارات العالم وبلغ حجم أصولها حوالى ١٠٠ مليار دولار.

٢/٢/٣/٢: شركات التأمين الإسلامى: والتى أنشئت منذ حوالى عشرين سنة ووصل عددها الآن إلى حوالى ست وستين شركة وتقوم بأداء جميع الأعمال التأمينية وفق منظور إسلامى متميز عن شركات التأمين التجارى بالجمع بين فكرة التكافل الاجتماعى فى الإسلام وفكرة عقد المضاربة الإسلامية.

٢/٢/٣/٣: صناديق الاستثمار الإسلامية: والتى أنشىء العديد منها سواء بواسطة البنوك الإسلامية أو فى صورة صناديق مغلقة على هيئة شركات

---

(١) من أمثلة ذلك : تراث المسلمين الاقتصادى للدكتور رفعت العوضى، وسلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامى للدكتور شوقى دنيا، وإسهامات الإمام الماوردى فى النظام المالى الإسلامى للدكتور شوقى الساهى، والتكامل الاقتصادى فى الإسلام للدكتور على عبد الواحد وافى، وأبحاث المؤتمر الدولى حول «التاريخ الاقتصادى للمسلمين» الذى عقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى فى مارس ١٩٩٨م.

ومارست أعمالها على المستوى المحلى والعالمى بكفاءة مثل صناديق الأمين والتوفيق بالسعودية أو صندوق المضاربة بشركة الراجحى بالسعودية، أو بالبنك الإسلامى الدولى للتنمية وصندوق المستثمر الدولى.

٢/٢/٣/٤: المؤسسات المعاصرة للزكاة: التى أنشئت فى بعض البلاد الإسلامية لتطبيق فريضة الزكاة إما على أساس الإدارة الحكومية والإشراف الحكومى مثل مصلحة الزكاة والدخل فى السعودية، أو على أساس الإدارة الشعبية والإشراف الحكومى مثل بيت الزكاة الكويتى، أو على أساس إدارة حكومية وإشراف شعبى مثل مصلحة الزكاة فى السودان، أو على أساس إدارة وإشراف شعبى مثل صناديق ولجان الزكاة فى بعض البنوك الإسلامية والجمعيات الخيرية بمصر.

٢/٢/٣/٥: وإلى جانب ذلك توجد بعض المؤسسات الاقتصادية الأخرى مثل الشركات الصناعية والتجارية والزراعية التى تلتزم فى أعمالها بأحكام وتوجيهات الإسلام.

وصلة ذلك بموضوعنا أن إنشاء وإدارة واستمرار وجود هذه المؤسسات يحتاج إلى فكر اقتصادى إسلامى مميز لمساعدتها ومساندتها وحل مشكلاتها، وهو ما تم فى صورة دراسات وبحوث عديدة ولقاءات علمية مستمرة وفتاوى اقتصادية ويمثل كل ذلك نتاجاً علمياً تذخر به المكتبات، كما أن وجود هذه المؤسسات ومساندة الفكر الاقتصادى الإسلامى لها يدحض حجة من يقول بأن الاقتصاد الإسلامى مجرد كلام نظرى لايمكن أن يوجد فى التطبيق، ومن وجه آخر يؤكد سلامة الفكر الاقتصادى الإسلامى لخضوعه للتجربة والتطبيق العملى فى صورة هذه المؤسسات التى استطاعت أن تؤدى دورها بأساليب إسلامية استوعبت مستجدات العصر.

٢/٢/٤: فى مجال القضايا والمشكلات الاقتصادية المعاصرة: للفكر الاقتصادى الإسلامى إسهامات بارزة فى القضايا الاقتصادية المعاصرة سواء من

حيث التأصيل الإسلامى لها أو الإسهام بتقديم مقترحات عملية لحلها أو تنظيم العمل بها وفق قيم الإسلام وأحكامه، ومن أمثلة ذلك مايلى:

٢/٢/٤/١: على مستوى القضايا والمشكلات المرتبطة بالاقتصاد الكلى، تم تناول قضايا ومشكلات عديدة مثل: العلاج الإسلامى للفقر، وحماية البيئة من التلوث، وكيفية مواجهة الفساد الاقتصادى والإدارى، ومشكلة البطالة والتضخم ثم قضايا البورصة وأسواق المال والمعاملات الحديثة فيها مثل الاختيارات والمؤشرات والعقود المستقبلية، وكذلك قضايا الاستثمار الأجنبى والقروض الدولية، ودور الدولة فى النشاط الاقتصادى، والموازنة العامة للدولة، وموارد الدولة والإنفاق العام، والتكامل الاقتصادى.

٢/٢/٤/٢: على مستوى القضايا الجزئية تم تناول العديد منها مثل: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، والتأجير التمويلى، وعقود الـ B.O.T، والتجارة الإلكترونية، وبطاقات الائتمان، والصرف الأجنبى، والتمويل العقارى، والبيع بالتقسيط، والركود، وأزمة الائتمان المصرفى.

٢/٢/٥: على مستوى الابتكارات للأساليب المالية والاقتصادية التى ليس لها نظير فى الاقتصاد التقليدى، والذى استطاع الفكر الاقتصادى الإسلامى إنجازها اعتماداً على ما ورد فى الفقه الإسلامى من عقود المعاملات ومنها مايلى:

٢/٢/٥/١: كيفية التطبيق المعاصر لعقود السلم والاستصناع والمرابحة فى النظام المصرفى الإسلامى المعاصر.

٢/٢/٥/٢: الاستناد إلى عقد المضاربة فى تنظيم العلاقة بين البنك والمودعين وفى تنظيم وثائق صناديق الاستثمار.

٢/٢/٥/٣: ابتكار أدوات مالية إسلامية مثل سندات المقارضة وصكوك الإيجارة.

٢/٢/٥/٤: وثائق التأمين مع المشاركة فى الأرباح.

٢/٢/٥/٥: إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للعديد من معايير المحاسبة الإسلامية.

٢/٢/٥/٦: سندات أو صكوك الوقف.

٢/٢/٦: لقد كان من متطلبات وجود الفكر الاقتصادى الإسلامى ضرورة وجود جهات ومؤسسات علمية لإنجاز ما سبق وهو ما تم بعدة صور منها:

٢/٢/٦/١: إنشاء العديد من المؤسسات العلمية والبحثية فى مجال الاقتصاد الإسلامى على المستوى الدولى تساهم بدور بارز فى الفكر الاقتصادى الإسلامى منها على سبيل المثال:

- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة (تأسس عام ١٩٧٧م)

- المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامى للتنمية بجدة (تأسس عام ١٩٨٣م).

- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى التابع لجامعة الأزهر (تأسس عام ١٩٧٨م).

- جمعية علماء الاجتماع المسلمين بالولايات المتحدة الأمريكية (تأسست عام ١٩٧٢م).

- المؤسسة الإسلامية فى مدينة ليستر بانجلترا (تأسست عام ١٩٧٣م).

- مكتب أبحاث الاقتصاد الإسلامى ببنجلاديش (تأسس عام ١٩٧٦م)

- المعهد الدولى للاقتصاد الإسلامى بإسلام آباد - باكستان (تأسس عام ١٩٨٣م).

- الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى (تأسست عام ١٩٨٤م).

٢/٢/٦/٢: إنشاء العديد من الأقسام والكليات المتخصصة فى الاقتصاد الإسلامى مثل:

- قسم الاقتصاد الإسلامى بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- دبلوم الاقتصاد الإسلامى بكلية التجارة، جامعة الأزهر.

- المعهد الدولى للاقتصاد الإسلامى بإسلام آباد، بباكستان

- قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية.

- كلية الاقتصاد التابعة للجامعة الإسلامية فى ماليزيا.

٣/٦/٢/٢: إنجاز العديد من الرسائل الجامعية - ماجستير ودكتوراه - فى مجال الاقتصاد الإسلامى يبلغ عددهاحوالى ٤٤٠ رسالة إلى جانب العديد من الكتب والأبحاث بلغت حوالى ٦٧٤ كتاباً، ثم البحوث التى بلغت حوالى ١٢٥٣بحثاً[١].

٤/٦/٢/٢: عقد العديد من اللقاءات العلمية فى صورة ندوات ومؤتمرات وحلقات علمية مستمرة على مدار العام مما لاتقع تحت حصر سواء فى عددها أو الموضوعات التى تناولتها أو الأبحاث المقدمة إليها.

وهكذا اتضح أن الفكر الإسلامى موجود وأنه أختبر بنجاح فى التطبيق، وأن نتاجه غزير وله مؤسساته وكوادره المتعددة، وأنه يستوعب كافة القضايا والمشكلات الاقتصادية المعاصرة والمستجدة تأصيلاً وابتكاراً، فهل استطاع الفكر الاقتصادى الإسلامى أن يؤدى دوره كاملاً؟

هذا ما سنتعرف عليه فى المبحث التالى.

---

(١) كشاف المؤلفات الاقتصادى. طبع ونشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر عام ١٩٩٨م مع ملاحظة أن ماورد بهذا الكشاف يقتصر على ما أمكن حصره من محتويات مكتبة المركز وأعماله، وأنه أعد من ثلاث سنوات ظهرت خلالها مؤلفات أخرى.

٣ ـ المبحث الثالث

الفكر الاقتصادى الإسلامى بين الواقع والمأمول

إن التجديد فى الفكر الاقتصادى الإسلامى ـ موضوع هذا البحث ـ يجب أن ينظر إليه ليس فى ضوء ما أنجز فقط، وإنما فى ضوء اعتبارات أخرى منها أن العلم تراكمى، والمستجدات الاقتصادية مستمرة ومتلاحقة، وأن التحدى أمام الفكر الإسلامى بشكل عام كبير، وهذا يتطلب إلقاء نظرة تقويمية على واقع الفكر الاقتصادى الإسلامى والمطلوب منه وهو ما نحاول بيانه فى هذا المبحث وفق مايلى.

١/٣ : نظرة تقويمية على واقع الفكر الاقتصادى الإسلامى

وفيها نلقى الضوء على أهم الإيجابيات والسلبيات والتى تتلخص فيما يلى :

١/١/٣ : الإيجابيات: ومن أهمها مايلى :

١/١/١/٣ : غزارة الإنتاج العلمى للفكر الاقتصادى الإسلامى فى فترة قصيرة.

٢/١/١/٣ : التغطية بالبحث لأغلب القضايا الاقتصادية العلمية والعملية المستجدة.

٣/١/١/٣ : مساندة المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية التى وجدت على أرض الواقع مثل البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامى.

٤/١/١/٣ : شرح ماهية النظام الاقتصادى الإسلامى فى صورته المثالية ومقارنته بالنظم الاقتصادية المعاصرة من رأسمالية واشتراكية.

٥/١/١/٣ : إبراز تاريخ الفكر الاقتصادى الإسلامى وبيان سبقه وتفوقه على الفكر الاقتصادى التقليدى.

٣/١/١/٦: دراسة بعض نواحى التاريخ الاقتصادى خاصة فى صدر الدولة الإسلامية للتأكيد على أن النظام الاقتصادى الإسلامى طبق بالفعل وحقق نتائج إيجابية ساهمت بدور إيجابى فى مسيرة الحضارة الإسلامية التى قادت العالم حوالى ألف عام.

٣/١/١/٧: بشكل عام فإن وجود الفكر الاقتصادى الإسلامى يساهم إلى حد كبير فى تدعيم التمسك بالدين الإسلامى وتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٣/١/٢: السلبيات، ومن أهمها مايلى :

٣/١/٢/١: محاكاة الفكر الاقتصادى التقليدى فى بناء التحليل الاقتصادى على مفاهيم مستمدة من النظرة الدنيوية الغربية للحياة والأنانية المفرطة وإبعاد الأخلاق والدين عن الاقتصاد، ومن أهم هذه المفاهيم مفهوم الإنسان الاقتصادى الذى يسعى لتحقيق مصلحته دون نظر إلى أثر ذلك على الآخرين، ومفهوم التناسق المزعوم الذى يحققه السوق بين المصالح الخاصة والعامة من خلال اليد الخفية، ومفهوم السعادة الإنسانية المبنية على اللذة الحسية، والوضعية التى تعنى ضرورة استقلال الاقتصاد عن الأحكام القيمة المستمدة من الدين والأخلاق إلى جانب قصر الهدف النظرى للفكر الاقتصادى على وصف وتفسير الواقع من أجل إمكانية التنبؤ بما يحدث فى المستقبل.

ولقد ثبت بالتحليل المنطقى والواقع الفعلى خطأ هذه النظرة الغربية للحياة وبالتالى التشكك فى المفاهيم الأساسية والتى يقوم عليها الاقتصاد الغربى التقليدى، فكيف للفكر الاقتصادى الإسلامى أن تكون له شخصيته المتميزة وهو يقوم على نفس منطق النظام الذى يسعى للحلول محله.

٣/١/٢/٢: إن الفقه الإسلامى يعتبر ضرورياً للفكر الاقتصادى الإسلامى، ولكنه يمثل نقطة انطلاق وليس بديلاً عنه ومع ذلك فإن بعض الدراسات والبحوث الاقتصادية توقفت عند مرحلة الفقه ولم تحاول أن تستخلص القواعد الفقهية وتبنى عليها تحليلاً اقتصادياً مما أدى إلى قول البعض بأن الاقتصاد الإسلامى هو فقه المعاملات.

٣/٢/١/٣: رغم تنوع الموضوعات التى تناولها الفكر الاقتصادى الإسلامى إلا أن التركيز كان على موضوعين هما: الربا والزكاة وما يتصل بهما.

٤/٢/١/٣: التركيز على تتبع ما يستجد من قضايا تطبيقية أو يظهر من اتجاهات فكرية فى الاقتصاد المعاصر والبحث عن التأصيل الإسلامى لها قبولاً أو رفضا الأمر الذى يظهر الفكر الاقتصادى الإسلامى بأنه متغير تابع للفكر الاقتصادى الغربى.

٥/٢/١/٣: الاكتفاء ببيان النظام الاقتصادى الإسلامى الأمثل دون ربط ذلك بالواقع ومعرفة الانحرافات بينها وأسبابها ومقترحات علاجها.

٦/٢/١/٣: الندرة فى الكتابات التى تربط بين الجوانب المختلفة للنظام الاقتصادى الإسلامى.

٢/٣: المأمول من الفكر الاقتصادى الإسلامى :

إذا أردنا للفكر الاقتصادى الإسلامى الازدهار، والإفادة منه فى تحقيق التقدم الاقتصادى للدول الإسلامية بعد ما أسفر تطبيق النظم الاقتصادية الغربية بها عن تخلف وتبعية، وإذا أردنا القدرة على مواكبة المستجدات المتلاحقة بشكل مميز يبرز خصائصه ويظهر حقيقة الإسلام ونظرته للحياة، وسعياً نحو تلافى السلبيات السابق ذكرها فإن الأمر يتطلب ما يلى :

١/٢/٣: المرتكزات الأساسية: إن الإسلام نظام متكامل يتكون من شعب ثلاث هى العقيدة والشريعة والأخلاق، وبالتالى يجب على الفكر الاقتصادى الإسلامى أن يرتكز على هذه الشعب الثلاث سواء فى التحليل الاقتصادى أو وضع النظام الاقتصادى الأمثل، ومن أهم ما تشتمل عليه هذه الشعب ويتصل بالاقتصاد ما يلى :

١/١/٢/٣: إن المال مال الله وأن البشر مستخلفون فيه يرزقهم الله به لنفعهم وأداء حقوق الله فى المال وحق الله فى التصور الإسلامى هو حق المجتمع الذى قرره رب العزة فى تكاليف إيجابية وسلبية وعدم تبديد الموارد وضياعها.

٣/٢/١/٢: الإيمان بأن الله عز وجل سوف يحاسب الإنسان على التصرفات فى الأموال ويجازيهم على ذلك فى الدنيا بالبركة والمحق، وفى الآخرة بالعذاب مصداقاً لقوله تعالى **﴿ثم لتسألنً يومئذ عن النعيم﴾** (التكاثر: الآية ٨) وقول الرسول ﷺ «**لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع**»: ومنها: «**عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه**» وهذه المسألة يقين وعقيدة تحكم سلوك المسلم يجب أخذها فى الاعتبار فى التحليل الاقتصادى لسلوك المسلم المستهلك والمنتج.

٣/٢/٢: الأهداف: يجب أن يكون الهدف من الاقتصاد الإسلامى هو تحقيق الرفاهية الإنسانية وليس مجرد التوقف عند حد دراسة ما هو كائن يوصف وتفسير السلوك الاقتصادى الواقعى، ويجب ربط تحقيق هذا الهدف بمقاصد الشريعة الإسلامية، وبالنظر للحاجات المادية والروحية وبالتوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وهذا يتطلب من الفكر الاقتصادى الإسلامى وضع النظام الاقتصادى الأمثل وليس مجرد دراسة السلوك القائم.

٣/٢/٣: المعايير: إذا كان الاقتصاد يدور فى مجمله حول اتخاذ القرارات بالاختيار بين السياسات البديلة، فإنه يجب أن يستند هذا الاختيار إلى توافق القرار مع المعايير الإسلامية الاقتصادية وهى ما ذكرهما الله سبحانه وتعالى فى قوله: **﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لايحب المفسدين﴾** (القصص: الآية ٧٧).

وبالتالى فإنه يجب على الفكر الاقتصادى الإسلامى فى تحليل السلوك الاقتصادى أو تقويمه لاختيار السلوك المتوافق إسلامياً أن يستند إلى هذه المعايير التى نعبر عنها بلغة اقتصادية فى الآتى :

(أ) **﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة﴾**: أى الالتزام بطاعة الله وعدم عصيانه حتى تنال ثواب الله وتتجنب عقابه فى الآخرة، ومن شأن الالتزام

بذلك الحد من الممارسات غير الأخلاقية التى تندرج تحت ما حرمه الله، والتى زادت فى الاقتصاديات المعاصرة.

(ب) **﴿ولاتنس نصيبك من الدنيا﴾**: وهذا من شأنه أن يعمل على تحقيق أفضل إشباع من الموارد المتاحة بما يحقق الكفاءة.

(جـ) **﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾**: وهذا من شأنه مراعاة البعد الاجتماعى وتحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

(د) **﴿ولا تبغ الفساد فى الأرض﴾**: وهذا من شأنه المحافظة على الموارد واستخدامها فيما يشبع الحاجات ويحد من تلوث البيئة واستنزاف الموارد والفساد الاقتصادى.

٣/٢/٤: المنهج والخطوات: ويتم وفق ما يلى [١]:

٣/٢/٤/١: دراسة السلوك الاقتصادى الفعلى كما يحدث فى الواقع ليس كما يحدث فى الاقتصاد الغربى والذى يتم فى ضوء المفاهيم والافتراضات المستقاة من نظرته للحياة والكون وإنما يلزم إعادة صياغة هذه المفاهيم وفق منظور إسلامى كما سنبينه فى فقرة لاحقة مع ربط هذه الدراسة بالأهداف من الاقتصاد الإسلامى السابق ذكرها.

٣/٢/٤/٢: تحديد السلوك الاقتصادى الإسلامى المثالى: ويتطلب هذا التحديد أن يتفق السلوك مع المرتكزات الأساسية والهدف المنشود من الاقتصاد الإسلامى وتحقيق مقاصد الشريعة استقاء من الكتاب والسُّنة ثم اجتهادات علماء المسلمين بعد التدليل عليها عقلاً، وما ثبت عند تطبيق الاقتصاد الإسلامى فى عصر الحضارة الإسلامية الزاهرة.

٣/٢/٤/٣: المقارنة بين السلوك الفعلى والسلوك المثالى وتحديد أوجه الاختلاف بينهما وتفسير أسباب هذا الاختلاف.

---

١ ـ الدكتور محمد عمر شبرا : ما هو الاقتصاد الإسلامى ـ مرجع سابق ص ٤٣ ـ ٥٣.

٣/٢/٤/٤: اقتراح الإجراءات اللازمة للتقريب بين السلوك الفعلى والسلوك المثالى.

وإلى هذا الحد نتوقف لنشير فى عجالة إلى أنه توجد انحرافات للسلوك الواقعى الاقتصادى للمسلمين الآن عن السلوك المثالى الذى كرره الإسلام وعلاج هذا الانحراف يكون بيان ما فى السلوك المثالى من إصلاح لحال اقتصاديات العالم الإسلامى التى ترزح تحت عبء التخلف والتبعية الأمر الذى يلقى عبئاً على الفكر الاقتصادى الإسلامى فى توعية المسلمين بإصلاح سلوكهم الاقتصادى وفق النظام الإسلامى، ولايكفى فى هذه التوعية مجرد الوعظ وإنما بالتحليل العلمى العقلانى والتحليل المنطقى لما فى النظام الاقتصادى الإسلامى المثالى من مزايا وقدرة على تحقيق التقدم.

٣/٢/٥: إعادة صياغة المفاهيم والفرضيات الاقتصادية من منظور إسلامى: حيث أنه من تراكم الخبرات العملية والعلمية فى المجال الاقتصادى وجدت عدة مفاهيم وفرضيات يعتمد عليها الفكر الاقتصادى فى الدراسة والبحث وهى فى حد ذاتها مقبولة إسلامياً ولكن نظراً لاختلاف نظرة الإسلام للحياة عن النظرة الغربية يلزم إعادة صياغتها وفق المفهوم الإسلامى، ومن أهم هذه المفاهيم والفرضيات مايلى :

٣/٢/٥/١: فرضية الرشد الاقتصادى: وهى تقوم فى الفكر الغربى على أن الإنسان بطبيعته رشيد ويعرف مصلحته وبالتالى يجب ترك الحرية له فى جميع تصرفاته الاقتصادية، والموقف الإسلامى من هذه القضية أن الرشيد فى عرف الفقهاء هو المصلح لماله ويزيد الشافعية على ذلك أنه المصلح لماله ودينه، وأن الإنسان إذا كان رشيدا تترك له حرية التصرف فى المال، ولكن ليس كمسلمة وإنما لابد من اختبار رشده والتأكد منه قبل ذلك كما يقول سبحانه وتعالى **﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾** (النساء: الآية ٦) كما أنه يشترط فى العاقدين فى

أى عقد الأهلية والرشد، ولذا فإنه قد يكون الإنسان غير رشيد وبالتالى يحجر عليه أو يعين وصىّ عليه.

٢/٥/٢/٣: فرضية الحافز الذاتى أو المصلحة الشخصية: وتقوم على أن كل فرد يتصرف اقتصادياً وفق ما يحقق مصلحته الخاصة، ومع أن هذه الفرضية مقبولة إسلامياً إلا أن تركها على إطلاقها فى ظل الأنانية المفرطة قد تؤدى إلى عواقب وخيمة تتمثل فى التأثير السلبى على مصالح المجتمع، ولذا فإن النظرة الإسلامية لهذه الفرضية تعمل على تقليم أظافر الأنانية المفرطة عن طريق الإيمان بأن مصلحة الإنسان الذاتية تمتد خارج حدود الدنيا إلى الآخرة وأن هناك مساءلة للإنسان تجعل حدود ما يصبو إليه من منفعة ترتبط بالقواعد الأخلاقية التى تمنعه من الجور على الآخرين.

٣/٥/٢/٣: فرضية التناسق والتناغم بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة دون حاجة إلى تدخل لترتيب الأولويات بينهما: وأن سعى كل إنسان لتحقيق مصلحته يحمل فى طياته تحقيقاً لمصالح المجموع وتقرير هذه الفرضية من حيث هى سبق بها علماء الإسلام علماء الاقتصاد المعاصرين حيث يقول الشاطبى فى الموافقات: «فصار يسعى فى نفع نفسه ينفع غيره فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع وإن كان كل أحد إنما يسعى فى نفع نفسه»(١) غير أن الأخذ بهذه الفرضية وفى ظل الأنانية المفرطة أدى إلى ممارسات فيها نفع شخصى وضرر بالمجتمع مثل تلوث البيئة والفساد الاقتصادى وزيادة الفقراء. ولذا فإن الإسلام يضبط هذه الفرضية بوضع قواعد حاكمة منها أنه عند التعارض تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن للمصلحة الخاصة حدوداً لا تتعداها إذا أدى تحقيقها إلى إضرار بمصالح الآخرين.

٤/٥/٢/٣: مفهوم آلية السوق ممثلة فى تفاعل العرض والطلب وأنها كافية لكى يسير الاقتصاد نحو تحقيق أهدافه المنشودة من الكفاءة والعدالة، وبالتالى

---

(١) الموافقات للشاطبى ـ المكتبة التجارية بالقاهرة ١٧٩/٢.

يجب ترك السوق حرة دون تدخل خارجى، ولهذه الفرضية أصل فى الإسلام يستند إلى التراضى المذكور فى قوله تعالى: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ (النساء: الآية ٢٩) وقول الرسول ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**» ولكن نظراً لأن الواقع أثبت فشل آلية السوق نظراً لوجود ممارسات احتكارية وأساليب تنافسية ضارة وغير سليمة، بدأ النظام الرأسمالى القائم على حرية السوق - حتى سمى بنظام رأسمالية السوق الحرة - فى إصدار التشريعات المناهضة للسياسات الاحتكارية[1] والتى تمثل ضوابط أو قيود خارجية لتنظيم السوق دون ترك الأمر كله لآلية السوق، وهذا ما سبق به الإسلام فى ما يعرف فى الفقه بالبيوع المنهى عنها شرعاً والتى تمثل ضوابط يجب الإلتزام بها.

٣/٢/٥/٥: مفهوم الوضعية: والتى تعنى أخذ سلوك الأفراد واختياراتهم على علاتها دون النظر إلى مدى انسجامها مع القيم المعيارية فى المجتمع والحكم عليها بأنها حسنة أو سيئة، وهذا المفهوم يتعارض مع كون الأخلاق إحدى شعب الإسلام ويجب إخضاع كل سلوك واقعى اقتصادى للحكم عليه فى ضوء السلوك المثالى كما سبق القول.

٣/٣: معالجة المشكلات الحاضرة فى أطرها الواقعية، حتى لايصبح الفكر الاقتصادى الإسلامى غارقاً فى المثاليات بعيداً عن واقع الناس لايجب الانتظار حتى يطبق النظام الاقتصادى الإسلامى فى صورته المثالية، وإنما يجب أن يعايش المشكلات المعاصرة فى إطارها الواقعى والبحث عن حلول إسلامية لها، إلى جانب استمرار تقويم المؤسسات الاقتصادية الإسلامية لمعرفة متى توافقها مع النموذج الإسلامى المثالى، وهذا من شأنه أن يظل الفكر الاقتصادى الإسلامى مزدهراً يلبى احتياجات الناس ويلاحق المستجدات المعاصرة وهو قادر على ذلك بإذن الله.

والله ولى التوفيق

---

(١) رجاء انظر : بحثنا : قراءة إسلامية فى مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار - نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، ٢٠٠١م.

نتائج البحث

وتتلخص فيما يلى :

أولاً: أظهر البحث تميز الفكر الاقتصادى الإسلامى فى مفهومه بالاستناد إلى الإسلام الذى له نظرة متميزة للحياة والمال قائمة على الإيمان بالله عز وجل، والأخوة بين البشر، والمساءلة أمام الله سبحانه دنيا وآخرة مع الالتزام بالأخلاق الإسلامية وتحقيق مقاصد الشريعة، وأن علماء المسلمين الأقدمون سبقوا الفكر الغربى فى إنجاز العديد من المؤلفات التى تتناول الفكر الاقتصادى الإسلامى.

ثانياً: ضرورة وجود الفكر الاقتصادى الإسلامى فى العصر الحاضر لما ثبت من قصور الفكر الاقتصادى الغربى وما أسفر عن تطبيقه من مشكلات حادة على المستوى الدولى، والتشكيك فى المفاهيم والفروض التى يقوم عليها والمستمدة من نظرته للحياة التى تختلف عن النظرة الإسلامية سواء فى تكريسها الأنانية المفرطة وإهمالها الحاجات الروحية وبعدها عن الأخلاق وقصورها عن تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة.

ثالثاً: أنه على الرغم من قصر المدة التى بدأ الفكر الاقتصادى الإسلامى التواجد فيها فى العصر الحديث، إلا أنه حقق إنجازات ملموسة سواء فى مجال التأصيل الإسلامى للاقتصاد أو التأريخ، أو فى مجال القضايا والمشكلات الاقتصادية المعاصرة، ولم يقتصر نتاج الفكر الاقتصادى الإسلامى على كونه كمّاً نظرياً بل تم التأكد من صحته بالتطبيق فى الواقع فى صورة مساندة المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية المعاصرة، وتمثلت هذه المساندة فى وضع أسس إنشائها وإدارتها وحل المشكلات التى تواجهها وتقويمها.

رابعاً: ومن جانب آخر فإنه نشطت فى الوقت الحاضر عدة مؤسسات علمية وبحثية فى مجال الاقتصاد الإسلامى وإنشاء أقسام ودبلومات ومعاهد مخصصة له وإنجاز العديد من الرسائل العلمية والبحوث.

خامساً: لايمكن القول إن الفكر الاقتصادى الإسلامى قد حقق كل المطلوب منه حيث توجد بعض السلبيات فيما أنجز، وبعض الآمال التى يقصر عن تلبيتها والتى تتطلب وجود منهج متميز له حتى لايظل أسيراً وتابعاً للفكر الغربى، وبينا ملامح هذا المنهج سواء من حيث مرتكزاته وأهدافه ومعاييره وخطواته، ثم إعادة صياغة المفاهيم والفرضيات الاقتصادية من منظور إسلامى والتوجه نحو المشكلات الاقتصادية التى تواجه العالم الإسلامى وتقديم الحلول لها حتى لايظل الفكر الاقتصادى الإسلامى يدور فى نطاق المثالية بعيداً عن واقع الناس.

دور العقل فى الخطاب الدينى

الأستاذ/ بو عبد الله غلام الله
وزير الشئون الدينية والأوقاف
الجـزائـر

الخطاب الدينى ـ من حيث كونه خطاباً ـ يستند فى أسسه ومنطلقاته إلى الوحى، ويعتبر مقابلاً للخطاب الإنسانى الوضعى الذى يستند إلى العقل المحكوم بقدراته والمحدود بمصادره فى النظر إلى مسائل الوجود، والحياة، والإنسان ومصيره إلى غير ذلك.

لقد بعث الله سبحانه وتعالى ختاماً لرسله وأنبيائه محمداً ﷺ نبيا أمياً، فى مجتمع بسيط، وسط حضارتى الفرس والروم، ليؤكد للبشرية أن عقل الإنسان مهما ترتقِ مداركه لا يمكن له أن يهتدى وحده إلى هذه الأسرار والحقائق التى يستقل بها وحى السماء وحده.

فالخطاب الدينى هو المتميز بانطلاقه من الحقيقة الكاملة، من الجوهر الثابت ليتعامل ويتفاعل بعد ذلك مع الفرع المتغير فى الزمان والمكان، أى مع تطور حياة الإنسان والمجتمع، من أجل ذلك تميز القرآن الكريم فى التعبير عن مصدر الحقيقة فى الإنسان. فلم ينسبه إلى العقل وحده، إذ لم ترد هذه اللفظة فى صيغة المصدر أبداً وإنما وردت دائماً فى صيغة الفعل، إشارة إلى أن مصدر الحقيقة فى الإنسان ليس العقل وحده، وإنما العقل والقلب معاً:

﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء : ٣٦).

والخطاب الدينى بعــد ذلك هو الدعــوة إلى الله، وإلى الإيمان بالرسل، والاقتداء بهم، واقتفاء نهجهم فى إقامة الدين الحق، واتباع أوامر الخالق واجتناب نواهيه، وتربية الخلق وتنظيم حياة المجتمعات، وتوطيد التعامل الإيجابى مع مقتضيات الأحوال المتغيرة التى تطرأ على الحياة الاجتماعية فى مستوياتها المختلفة، والهدف الذى يتوخاه المؤمن من اقتفاء أثر الرسل والسير على هديهم هو الارتقاء بالوجود الإنسانى وتحقيق الكمال الخلقى فى المجتمع الذى هو غاية الدين، وجوهر الإيمان، وهو المقصد الأسمى من التربية التى هى وظيفة الرسل. ومحتوى الرسالات السماوية التى جاءت لهداية البشر عن طريق إذكاء وعيهم، ولتحريرهم من ضعفهم وجهلهم، وأوهامهم، وسيطرة غرائزهم، وتخليصهم من النوازع التى تميل بهم عن الحق والخيــر والعـدل، وتدفــعــهم إلى مــا يضــاد إنسانيتهم، ويحط من كرامتهم.

هذا هو الخطاب الدينى الذى ينطلق مما شـرعـه الله لعبـاده، وارتضـاه لهم عن طريق الرسل ليكون لهم عوناً على فهم أنفسهم، ونوراً لأبصارهم، وهداية لبصائرهم، وتوجيهاً لعقولهم وسمواً لأخلاقهم، ورفعة لحياتهم، مصداقاً لقوله تعالى :

﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة : ١٥ :١٦)

فـالخطاب الدينى هو الذى يوجـه العـقل لإدراك المقـاصـد فى الدين، وفى الأحكام التى يدعـو إليـهـا، من حـيث إنه يضىء له طريق الحق ويهـديه سـواء السبيل، ويوجهه إلى التفكير الصحيح والتدبر الواعى الذى يقود إلى استنباط الأحكام، ويشعره بالحاجة إلى المعرفة الحقة، وفهم الحقائق التى تحكم هذا الكون، ويعطيه مفاتيح البرهنة والاستدلال على وجود القوة المدبرة لهذا الكون، ويمكنه من فهم المنظومة الأخلاقية التى تشكل دستور الحياة الجماعية والاجتماعية باعتبارها المجال الذى تنتظم فيه العلاقات الإنسانية وتتحدد فيه

مسئوليات الأفراد والجماعات وترسم ضمنه الحقوق والواجبات التى تضمن التوافق والتكافل بين الناس، وتقود إلى بناء المجتمع المتماسك والمتكافل .. تلك المنظومة التى يقرها الشرع، ويهتدى إليها العقل السليم؛ ليجعل منها المنطق لبعث حياة منسجمة وكريمة.

إن حقوق الإنسان، والحريات العامة، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، ومكانة المرأة فى المجتمع، ودور الرجل ونظام العائلة، وقيمة العمل والإنتاج، والحرية والمسئولية، والكرامة الإنسانية والحوار المتكافىء، ودور العلم والعلماء، وتربية النشء على حسن الخلق.. هذه كلها عناصر تشكل جانباً من المنظومة الأخلاقية، التى تُستمد من العقيدة الإسلامية ومقاصد الشريعة.

دور العقل

إن مجال العقل واختصاصه هو البحث فى أسرار الكون والطبيعة، أما مجال الدين والأخلاق ومعنى وجود الإنسان على الأرض ورسالته فيها، فمن شأن الخالق وحده، سبحانه يبينها لخلقه عن طريق الوحى.

إن الله سبحانه لم يهيىء للإنسان يوم خلقه رؤية مباشرة للقانون الذى تسير به السماوات والأرض، فيتيح له بذلك سرعة مذهلة فى إنجاز الأشياء دون تعب أو عناء، ويقفز إلى الحضارة الخارجية دون تدرج وتطور، ولو كان الأمر كذلك ما شهد التاريخ البشرى هذه الجهود الإنسانية العظيمة، والسعى الدؤوب نحو الكشف والابتكار، بدافع من ذلك التحدى الأبدى بين الإنسان والطبيعة، ولنا خير مثال على ذلك : المسلمون فى تاريخهم الطويل؛ فهم يوم احترموا اختصاص العقل وسخروه فى حدود اكتشاف أسرار عوالم المادة للتحكم فى قوانينها كانوا رواداً فى مجال الرقى الاجتماعى والتقدم العمرانى، ولما قصروا جهد العقل على الغيبيات، وكبلوه دون مجاله المهيأ له تاهوا وسقطوا فى ميزان الريادة الحضارية.

إن العقل فى الشريعة الإسلامية هو محور الخطاب الدينى، والركيزة التى يقوم عليها، والهدف الذى يتوجه إليه، إذ العقل مناط التكليف وأساس المسئولية،

به يدرك الإنسان الأمور، ويميز بين نافعها وضارها وصوابها وخطئها، وبه يعى الإنسان ذاته والحكمة من وجوده، ويستوعب أحداث الحياة المحيطة به.. وقضايا الكون، ويفقه مجموع المعتقدات والأحكام التى تتعلق بالحياة وما بعد الحياة، ولايمكن للإنسان الاستفادة من هذه القدرة الخلاقة المبدعة إلا بإعمال النظر فى جميع المحسوسات والمعقولات وفق ما أمرنا الله تعالى به فى كتابه.

ونظراً لهذه المنزلة التى يحتلها العقل فى الدين الإسلامى، والدور الفعال الذى يُناط به فى تحديد ضوابط التجديد والتأويل فى مجال الدعوة والإعلام، وطريقة عرض الإسلام، والتنويه به فى المجتمع غير المسلم. نظراً لهذا يوجه القرآن الكريم اهتمامنا إلى توظيف القدرة العقلية التى وهبها الله للإنسان وميزه بها، والتى لا يذكرها القرآن إلا فى مقام التكريم والتنبيه إلى وجوب العمل بها والرجوع إليها قال تعالى: ﴿**إنما يتذكر أولوا الألباب**﴾. (سورة الرعد آية ١٩)

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ (الأعراف : ١٧٩)

وقد ذكر الله تعالى السمع والبصر مع العقل لأنهما المنفذان اللذان يقدمان له المدركات التى ينطلق منها من ممارسة مهمة الاستدلال.

وبهذا يتأكد أن للعقل دوراً أساسياً فى فهم الخطاب الدينى (بإعطائه الدلالة الحقيقية التى بها يعى الإنسان ما له وما عليه) وتطويره والبحث عن أساليب التبليغ التى تنسجم منهجاً ودلالة ولغة مع الأوضاع المتطورة، والظروف المستجدة فى حياة المجتمعات الإسلامية، تلك الظروف التى أصبحت تميز عصرنا، وتطرح أمامنا إشكالات تستوجب تحديث نظرتنا إلى علاقة الدين بالدنيا، وتجديد طرائق التبليغ والبحث عن الأدلة المقنعة التى تنسجم مع المقاصد السامية للشريعة بحيث لايجد الإنسان المؤمن أى تعارض بين العلم والدين، ولابين الرغبة فى التطور الحضارى وبين الارتباط بالحقيقة الدينية، ولابين فهم المسائل الفقهية والأحكام الأصولية وبين الضغوط التى تفرضها وقائع الحياة؛ لأن الفكر

الإسلامى الصحيح يقوم على التكامل والتوافق بين الجوانب العقلية التى وظيفتها التدبر والتأمل والاستدلال، وبين الجوانب الروحية الوجدانية التى وظيفتها الإيمان والامتثال والالتزام، إذ البحث العقلى واجب الإنسان المسلم، وجوب الإيمان بمقاصد الشريعة.

وقد أوضح ابن رشد أن مايؤدى إليه البحث العقلى الصحيح لايخالف ما يقرره الشرع، وإذا كانت هناك جوانب دينية غيبية لايهتدى إليها العقل إلا عن طريق الرسل والمتواتر من النصوص النقلية. فإن ذلك يرجع إلى الإيمان، أى إلى أساس السلوك الدينى؛ لأن الدين يخاطب العقل والقلب معاً، والعقل هو الذى أشعرنا بحاجتنا إلى التدين وإلى الإيمان، فالإنسان الذى يعطل تفكيره إنسان محتقر لعقله. مستخف بقدراته لأنه حرم نفسه من التأمل فى قوانين الوجود ودقائق الكون (أى حرم نفسه من المعرفة)، لذلك وصف القرآن الكريم الذين عطلوا عقولهم بقوله :

﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل﴾ (الأعراف ١٧٩)

فالمؤمن الحق يُطلبُ منه شرعاً أن يُحكم عقله فيما يأخذ ويترك، لأن تعطيل القوة العقلية ينتج عنه الجهل والحرمان من نور العلم الذى هو أساس الإيمان الحق، والاعتقاد الصحيح، والمعرفة اليقينية، وقد نهانا الله عن اتباع ما ليس لنا به علم، سواء فى القول أو الفعل أو الاعتقاد. فلا يجوز أن نفعل أو نقول أو نعتقد إلا ما نعلم أنه حق.

وهذا ما أكدته الآية القرآنية :

﴿ ولاتقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً﴾ الإسراء : ٣٠

ويذكر الزمخشرى : أن المراد من هذه الآية هو النهى عن أن يقول الرجل ما لا يعلم، وأن يعمل بما لايعلم (الكشاف).

فالحديث عن دور العقل فى الخطاب الدينى وتأويله التأويل الصحيح وتبليغه للناس يُحتم علينا أن ننقد الآراء التى تستخف بالعقل أو تسخر منه أو تدعو إلى

الاكتفاء بالنص، وتلك التى تجعل العقل والنص فى تعارض أحياناً، إن هؤلاء الذين يتمسكون بحرفية النص، ويعتمدون فى كل أحكامهم على النقل، ويهملون شأن العقل حتى ولو كان ظاهر النص يقتضى التأويل، إنما يعطلون هذا النور الذى كرم الله به الإنسان، ومما لاشك فيه أن هذا التعطيل يؤدى مع الزمن إما إلى إغفال الدين لممارسة الحياة، أو إلى التقهقر فى شئون الحياة، والتحجر فى قوالب مغلقة تنافى روح الإسلام ومقاصده.

إن كتاب الله ملىء بالأحكام والاستدلالات العقلية، سواء فيما يتعلق بالأمور الغيبية مثل قوله تعالى :

﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾ (الأنبياء : ٢٢)

وقوله تعالى : ﴿**ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض**﴾ (المؤمنون : ٩١).

أو فيما يتعلق بأمور الحياة الاجتماعية والاقتصادية مثل قوله تعالى :

﴿**ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾ (البقرة : ١٨٣)

وقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾ (البقرة : ١٨٢)

وآيات الأحكام التى تمثل نسبة معتبرة من القرآن جاءت كلها فى تنظيم المجتمع، مهتمة بحياة الفرد مفرداً وعضواً فى جماعات الأسرة والإنتاج والتنظيم الاجتماعى والسياسى إلخ..

ويغفل الحرفيون المتمسكون بظاهر النصوص أننا فى عصر سيادة العلم. وهو نتاج العقل، وإن العولمة الزاحفة إنما تنتشر وتطغى باسم العلم، وإذا كنا لانشارك العالم بعقولنا التى نعطلها فمما لاجدال فيه أن مكانة المسلمين فى العالم سوف تتدهور إلى أدنى مما هى عليه اليوم، إذ لم يعد بينهم وبين غيرهم ما هو مشترك إن هم أصروا على توقيف العمل بعقولهم.

إن هؤلاء ينسون أننا فى عصر تتصارع فيه قوى فكرية مختلفة واتجاهات حضارية متباينة وتحديات علمية كبيرة، ومجتمعنا الإسلامى عرضة لهذه القوى المتصارعة، ويعيش فى كل لحظة هذه التحديات التى تستهدف ابتلاعه أو اقتلاعه من جذوره، فإذا لم نستثمر عقولنا ونوظف أفكارنا فيما هو مسخر لنا ومتاح أمام قدراتنا، ونسعى إلى الأخذ بأسباب التقدم فلن يكون لنا وجود حقيقى فى المستقبل، ولن تكون لنا المكانة التى نتطلع إليها، بل قد تبلعنا العولمة التى تكشر عن أنيابها فى أيامنا هذه وتسعى لمحونا وإزاحتنا من الوجود.

إن ما يطلبه الخطاب الدينى هو أن يعيش الإنسان الحقيقة الدينية عقيدة وفكراً وسلوكا وعملا، ويسعى إلى تجسيمها فى تعامله مع الناس ومع وقائع الحياة التى يحياها حتى يبرهن على أنه جدير بوظيفة الاستخلاف التى كرمه الله بها.

والأمر هنا يتعلق بمقاصد الشريعة التى ينبغى أن يؤسس عليها تفكيرنا. فالموازنة بين الأحكام هى التى تحدد ما ينبغى أن يُفهم من بعض المسائل التى لا يطرح فيها التأويل والاستنساخ والاجتهاد أى إشكال عقائدى والتى يجب أن نعمل على تحيينها لتتلاءم مع التطورات ومع الظروف المتغيرة التى نعيشها.

إن إعمال الفكر فى المسائل الدينية المطروحة على مجتمعاتنا اليوم يحتم على العلماء القادرين على الاجتهاد أن يطوروا الأحكام، وأن يجعلوا من الأصول الدينية أصولا لحياتنا الفكرية والمادية، وسبيلا من السبل التى تكفل للمجتمع حياة كريمة وازدهارا قائما على الانسجام بين العقيدة والعمل بين الجانب الروحى وبين الجانب المادى للحياة يرفع شأنه بين الأمم.

إن إرادة التغيير نحو الأحسن جزء من الدين، ولكن هذا التغيير له ضوابط وسنن يجب اتباعها، لأن هناك أسسا ثابتة لا يمكن للعقل الإنسانى أن يَجرُؤ على تغييرها أو تأويلها وإعطائها تفسيراً مخالفا للنص المتفق عليه. ولكن هناك أموراً متغيرة تتغير مع الزمان ومع الظروف ووفق تطورات الاكتشافات العلمية

هذه الأمور هى التى يتوجه إليها الاجتهاد وتنصب عليها إرادة التغيير، فالقضايا التى تطرح فى المجتمع الزراعى القديم مثلا غير القضايا التى تفرض نفسها فى المجتمع الحديث الذى تحكمه ظروف متميزة وأوضاع خاصة، فالمجتمع الحديث يتميز - فى جوانب عديدة - عن المجتمعات التى عاشت فى العهود السابقة، فالقضايا التى يطرحها تنظيم البنوك والمؤسسات الاقتصادية وظروف التجارة ووسائل المواصلات وعلوم الاتصال تعد من المميزات التى لم تكن فى المجتمعات الزراعية. لذا يجب أن تُراعى هذه الأوضاع فى التعامل مع المسائل الدينية بحيث تسن قوانين وأحكام ونظم مناسبة من غير أن يمس ذلك جوهر العقيدة، أو يحرف أصلاً من أصول الشريعة، وحتى لايترك المجتمع يتخبط فى قضايا مستجدة وقد لا يجد لها المواطن العادى حلا موافقاً للآراء الغابرة، يجب أن ندفع بجهود الاجتهاد الجماعى إلى الأمام. بحثا عن الحلول المناسبة للعصر لأن الدعوة إلى هذا النوع من البحث الاجتهادى دعوة مشروعة يفرضها الواقع المتغير وتستوجبها تطورات وسائل الاتصال، وبفضل هذا الاجتهاد يتدخل العقل فى استخراج الأحكام المتعلقة بالمسائل الحياتية التى ترتبط بأمور التعايش والمبادلات والعلاقات وأنماط المعاملات.

مساوىء ا لتبليغ :

ومما يعوق الخطاب الدينى عن تحقيق أهدافه والنفوذ إلى أعماق الإنسان الذى هو الهدف من هذا الخطاب ما يرجع إلى مساوىء التبليغ من جهة، وجهل الدعاة بروح الشريعة من جهة أخرى، فمن مساوىء التبليغ :

(أ) حرص الدعاة على فرض الأفكار والقناعات الخاصة من غير أن يعتمدوا فى ذلك على الإقناع والمحاجة المنطقية والدليل اليقينى الذى يرتفع عن الظنون والأوهام.

إن هذا النوع من التبليغ يرفضه القرآن ويتناقض مع الإرادة الحرة، فالقرآن يجعل الإكراه فى الدين أمراً مرفوضاً لقوله تعالى :

﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى﴾ (البقرة : ٢٥٦)

وقوله تعالى :

﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (يونس : ٩٩)

وقوله تعالى :

﴿فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ﴾ (الرعد:٤٨)

(ب) طريقة التبليغ :

كثيرا ما يكون الأسلوب اللغوى المستخدم عائقاً من عوائق فهم الخطاب الدينى، وكذلك المنهج المتبع فى عرض الحقائق الدينية والبرهنة عليها.

(جـ) تعطيل الاجتهاد :

فالداعية الذى يسعى لرفض التأويل وإعمال الفكر فى تحليل الخطاب الدينى والتقيد بحرفية النص هو إنسان يسعى لتعطيل الاجتهاد، وإلغاء العقل وتجميد الدين وعزله عن الحياة الاجتماعية.

(د) التضخم اللفظى والاندفاع العاطفى الذى لايضبطه فكر ناضج ولا تخطيط دقيق للواقع المتميز بمناخه وتضاريسه وملابساته، تخطيط يراعى تمايز المخاطبين وتفاوت درجات وعيهم الفكرى، ونضجهم وحسهم الاجتماعى والحضارى.

ثانياً : جهل الدعاة :

- فالدعاة الذين يتطوعون فى الدعوة إلى الله قد يجهل بعضهم أساس الدعوة ومضمونها، والغاية التى يستهدفها الخطاب الدينى، فتكون دعوته مضللة.

- الجهل بالطرق والأساليب : قد يجهل بعضهم طريقة عرض الحقيقة الدينية وشرح الأحكام، فيستخدم أسلوبا منفِّرا، أو خاليا من أى منهج تربوى مما يكون سببا فى خلق الصراع بدل التفاهم والانسجام.

- إن الجهل بنفسية السامع أو المتلقى هو وجه من أوجه التبليغ السيء الذى لا يصل إلى هدفه.

- وهناك فرق بين المجتمع المسلم والمجتمع غير المسلم، فالأسلوب التبليغى الذى يستخدم فى هذا المجتمع، غير الأسلوب الذى يستخدم فى ذلك المجتمع، إذ الأسلوب الذى ينتهج فى المجتمعات الإسلامية هو الأسلوب الذى يقدم على تحليل النصوص واستخلاص الأحكام، وتأويل ما يقبل التأويل أو ما يجوز فيه التأويل، ويتوافق مع الأصول والمقاصد، وتلعب اللغة والتاريخ وغيرهما من العلوم الإنسانية دورا أساسيا فى اكتشاف المعانى واستنباط الحقائق وفهم الأحكام، أما الأسلوب المنتهج فى المجتمعات غير المسلمة فينبغى أن يقوم على الشرح الوافى لروح الإسلام، واستعراض مزاياه ومقاصده مع التركيز على الحوار وتحرى أساليب الإقناع المنطقى فى إطار ما يسمى بحوار الحضارات والديانات، ولايمكن أن يكون كل ذلك إلا بالاعتماد على التفكير العقلى الصحيح.

فالخطاب الدينى الذى يتوجه إلى غير المسلم وإلى من ينكر الديانات أصلا يحاول تبصيره بحقيقة الإسلام كديانة سماوية ورسالة حضارية إنسانية؛ يعمد هذا الخطاب إلى حشد الأدلة التاريخية التى تؤكد أن محمداً ﷺ كان أميا، ثم يستعرض بعد ذلك ما ينطوى عليه القرآن الكريم من إشارات إلى حقائق علمية باهرة لم تكتشف إلا بعد قرون، كل ذلك لتأكيد إعجازه ومصدره الإلهى. هذا الخطاب يفتقر إلى منطق العصر الذى يراعى ذهنية المخاطب، لأنه يفترض فى هذا المخاطب أنه يؤمن ويسلم بالنبوة وبالوحى، ولكنه ينفيهما عن الرسول ﷺ بينما هو لا يؤمن بهما أصلا، لذلك يقتضى منطق العصر أن نبرهن له أولا بأن «الوحى» حقيقة لاتعارض العقل ولاتناقض العلم، وأن ليس هناك معرفة يقينية إلا فى الدين، أما فى غير الدين فإن الشيء الوحيد المؤكد هو النسبية، وأن العلم اليوم أصبح يستنير بحقائق الدين ويعلن عجزه عن تجاوز الوصف إلى التفسير، سواء فى تعامله مع الإنسان أو الكون والطبيعة.

إن التكوين الدينى فى المجتمعات الإسلامية يجب أن تتكفل به المناهج الدينية، إذ هى التى تربى الوعى الخلقى والدينى، وترشد السلوك الاجتماعى، وتوجه التفكير الملتزم، وترسخ العقيدة وتهذب الغرائز، وتبنى الشخصية المتكاملة التى يستطيع مجتمعنا المعاصر أن يواجه بها تحديات القرن الحادى والعشرين.

فعلى علمائنا ومفكرينا أن يعمقوا نظرتهم إلى واقع مجتمعاتنا، ويحاربوا من يسعوا إلى تجميد العقول وتهميش البحث ويجتهدوا فى البحث عن الوسائل والأساليب التى تمكن مجتمعاتنا من إيجاد قاعدة علمية متينة نواجه بها زحف العولمة، ونكون جيلاً واعياً قادراً على مقاومة الجمود والانحرافات ومظاهر اليأس المتفشية فى المجتمع ليتمكن من الإسهام فى تغيير واقع أمته فى الاتجاه الذى يحقق لها العزة والكرامة.

إن الجيل الذى ندعو إلى إعداده هو الجيل الذى يبنى ذاته بذاته، ويستلهم فى ذلك أصول حضارته، ولا يدير ظهره أو يتجاهل حقائق الحياة من حوله، بل يتفتح على التجارب الإنسانية المفيدة التى تستجيب لحاجاته المتجدده من غير أن يفقد ذاته أو يخونه وعيه فيما يأخذ أو يترك[(١)]

وهذا هو الجيل الذى كان يناضل من أجله علماء الإسلام فى المشرق والمغرب. ونكتفى بالإشارة هنا إلى الأفكار التجديدية التى كان الشيخ «عبد الحميد بن باديس» فى الجزائر يركز عليها فى نشاطه الإصلاحى وجهوده التربوية، فلقد كان هدفه الأول هو الحركة التى خاضها مع جمع من العلماء وهو «بعث روح التجديد فى الفكر الإسلامى. وتحريره من الجمود» بحيث يصبح تفكير المسلمين واقعياً حديثاً خالصاً من كل الشوائب، مستوعباً الأصول الدينية الصحيحة، وحقائق الحياة المعاصرة، وقائماً على المزاوجة بين ما يقتضيه العقل، وما يرتضيه الشعور الدينى (الإيمان)، وفى هذا المجال ظل ابن باديس يصحح المفاهيم الدينية الخاطئة، وينقد التأويلات التى لم تكن قائمة على أساس

---

(١) إمام الجزائر عبد الحميد بن باديس. د. فضل ص ١٧١.

صحيح، وليس لها سند علمى ولا تاريخى ولامنطقى، كما كان يهيب بالعلماء والمفكرين إلى استخدام العقل والمنطق والتاريخ حتى تصبح مواقفهم وآراؤهم جديرة بالاهتمام ومستمدة من الأصول الصحيحة. ومتوافقة مع العقل، وكان هدفه من كل هذا هو أن يسترجع الدين قوته وصفاءه ونفوذه على النفوس[1]

«.. إن نظرة الإمام ابن باديس إلى الإسلام نظرة دقيقة وواقعية، قلَّ أن نجدها عند الكثير من العلماء، ذلك أن الحقيقة الإسلامية بالنسبة إليه لاتنحصر فقط فى العقائد والعبادات التى يلتزم بها الفرد التزاماً شخصياً. ولا فى المعلومات والتعاليم التى تلقن للناس، ويوجه الاهتمام فيها إلى تربية وجدانهم، وتقويم سلوكهم، وتهمل فيها الجوانب المتعلقة بتنظيم حياة الناس، وتدبير شئونهم، وتحديد المسئوليات، وأساليب التحرك داخل المجتمع ومعه، والعلاقات التى تربط الفرد بغيره وبالمحيط الذى يعيش فيه، فالإسلام من هذا المنظور ليس اهتماماً بالماضى والتراث، وإغفالاً للحاضر والمستقبل، وليس انغلاقاً على الذات وانقطاعاً عن الدنيا والمتع والمشتهيات المباحة، فهو عند ابن باديس كما يقول : «دين البشرية التى لا تسعد إلا به لأنه يخدم الإنسانية فى جميع أجناسها، ويعترف بالأديان ويحترمها، ويمقت التعصب ويدعو إلى الأخوة والتعاون والكرامة الإنسانية لجميع الأجناس ويأمر بالعدل العام»[2]

إن هذه النظرة تنطلق من حقيقة تاريخية ودينية هى أن الإسلام ليس ديناً خاصاً بالعرب أو سكان قارة من القارات أو بجنسية من الجنسيات. إنما هو دين الإنسانية :

﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ (سبأ : ٢٨).

فهو من هذه الزاوية يوازى العالمية لا بوصفه ديناً يجب أن يأخذ به جميع الناس، ولكن بوصفه ديناً يسع جميع الأجناس والمعتقدات.[3]

(١) إمام الجزائر عبد الحميد بن باديس. د. فضل ص ١٧.

(٢) إمام الجزائر عبد الحميد بن باديس. د. فضل ص ١٧.

(٣) محمد الميلى : ابن باديس وعروبة الجزائر ص ٨٤.

إن التجديد الذى يدعو إليه المفكرون والعلماء لا يمكنه أن يتم خارج العقل، أو يأتى مجانباً للمصلحة الجماعية، أو منافياً للمنفعة الإنسانية، فالجانب النفعى يتمثل فيما جاء به الدين من أخلاق وعدالة وقيم، ولكن العقل هو الذى يستدعيها ويحدد دلالاتها ونوع النفع المستفاد منها، وهو الذى يطورها ويحين النظرة إليها إذا اقتضى الأمر.

الخلاصة :

لا يستطيع الخطاب الدينى أن يحدث الأثر المنشود فى المجال الفكرى والوجدانى والأخلاقى والحضارى إلا إذا كان الدعاة والممارسون للعمل التربوى والقائمون على نشر الفكر الإسلامى عالمين بفن القول وأساس التبليغ، وأصول الحوار، وكانوا يملكون القدرة العلمية والمنهجية التى تتيح لهم فهم الآخرين وإفهامهم، وتقديم البراهين التى تقنع غير المقتنع، وتعلم من ليس له علم، وتدفع المعارض إلى تغيير موقفه وتصحيح فهمه، وتجديد نظرته إلى الدين وإعطائه الدلالة الإيجابية التى تفرق بين ما هو من الإسلام بحسنه وبرهانه، وما ليس منه «بقبحه وبطلانه».

إن الدعاة الذين يحتاج إليهم مجتمعنا اليوم هم الذين يسيرون فى تحليلاتهم وفى خطاباتهم وفق مقياس المنفعة والمضرة، والصواب والخطأ، إذ يمكن أن نجعل هذا المقياس منطلقاً لتحليل بعض المسائل الدينية فى علاقتها بالمواقف الحياتية، تلك المسائل التى تطرح نفسها بهدف اتخاذ موقف منها.

فحينما نقول : إن ما ينفع الناس ويفيدهم فى حياتهم هو الحق، والحق جزء من الدين، وما يضر الناس ويؤذيهم، أو يقلل من شأنهم، فهو الباطل والباطل مناف للدين، وكذلك مقياس الخطأ والصواب، فيمكن أن نربطه بالمنفعة أو المصلحة العامة، فالذى يضر الإنسان هو الجهل والإلحاد والكفر وهى صفات منافية للدين، لأن الذى يوصف بهذه الأوصاف السلبية يفتقر إلى العلاقة الحميمة التى تربطه

بخالقه، وإلى علاقة التعاون التى تربطه بالمجتمع كما يفتقر إلى التفكير الصحيح الذى ينتج العلم المفيد، هذا العلم الذى يرفع شأنه ويبصره بالطريق الذى يسلكه ويمده بالمعرفة التى تنهض بفكره، وترسم له النهج الذى يجعله يستجيب لدواعى الحياة المتفتحة المزدهرة العاقلة مصداقاً لقوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾** (الأنفال : ٢٤)

الإعلام الإسلامى فى عالم متغير

د. عبدالقادر طاش
المملكة العربية السعودية

يمر العالم اليوم بتحولات كبيرة لم تقتصر آثاره على ما أصاب أنساق العلاقات السياسية والاقتصادية بين تكتلاته المختلفة بل تجاوزت ذلك إلى أنماط التفكير فى المنظومات الحضارية التى تنتمى إليها وترتكز عليها تلك التكتلات. وقد نتج عن تلك التحولات الترويج للفكرة المبشرة بانتصار النموذج الحضارى الغربى وسيادة القطب الممثل لهذا النموذج بوصفه محوراً لابد أن تدور حوله عجلة الحياة.

فهل يمكننا التسليم بهذه المقولة التى تعنى إفلاسنا الحضارى من جهة، وتعنى من جهة أخرى مطالبتنا بالالتحاق بركب الحضارة الغربية إن أردنا الخلاص والتقدم؟ إن سيادة النموذج الحضارى الغربى وهيمنة قيمه فى العديد من المجتمعات الإنسانية المعاصرة ليست دليلاً على صحة ذلك النموذج أو سلامة قيمه وصلاحيتها للناس جميعاً. فالنموذج الغربى للحضارة يشكو أمراضاً قاتلة ويعانى من اختلالات جوهرية.

وتتعالى الآن فى المجتمعات الغربية نفسها أصوات عديدة تنادى بفحص الأسس التى قامت عليها حضارة الغرب وتنتقد العديد من السلبيات التى تمخضت عنها. ولربما كان الفيلسوف الفرنسى «روجيه جارودى» أكثر المفكرين الغربيين حدة وصرامة فى نقد الحضارة الغربية، عندما أعلن انتحار هذه الحضارة، وقال: «**لقد انتحرت الحضارة الغربية، والسبب الرئيسى**

لهذا التخاذل الانتحارى أنه خلال القرون الخمسة المنصرمة لم تعد الحضارة الغربية إلحادية فحسب، بل أصبحت تتصف بالشرك، فالنمو والجنس والعنف والمال والقومية غدت غايات فى ذاتها وبتعبير آخر أصبحت آلهة مزيفة لهذه الحضارة»(١).

وليس هدفنا هنا أن نشخص أمراض الحضارة الغربية ونعرض آراء منتقديها من المفكرين الغربيين أنفسهم، وإنما أردنا أن نشير إلى تهافت الزعم بأن الحضارة الغربية هى النموذج الأمثل للإنسان المعاصر، وأن قيمها ذات صلاحية عالمية، وأن خلاص البشرية يكمن فى اللحاق بركب تلك الحضارة.

وفضلاً عن أن الزعم بـ «**عالمية**» النموذج الحضارى الغربى يتناقض مع تلك الدعوات المتعالية من بعض مفكرى الغرب الناقدين لحضارتهم والمطالبين بالبحث عن بدائل حضارية أخرى، فضلا عن ذلك فإن هذا الزعم ينم عن روح استعلاء تتقمص المروجين له تتفق مع نظرة راسخة فى عقول كثير من الغربيين تؤمن بـ «**مركزية**» الغرب وتفوقه على الآخرين.

هل يملك الإسلام نموذجاً حضارياً؟

فماذا عن الإسلام؟ وهل يملك نموذجاً حضارياً يمكن أن يكون بديلاً عن النموذج الحضارى الغربى، أو يكون ـ على الأقل ـ خياراً متاحاً يلفت الأنظار إليه ويدعو الآخرين للتفكير فيه؟

لا ريب فى أن الإسلام وفَّر لأتباعه ومعتنقيه فى الماضى الأسس والمقومات التى قادتهم إلى بناء حضارة إسلامية متميزة. فقد أحدث الدين نقلة بعيدة فى حياة العرب تمثلت أساساً فى تغيير القيم. وكان محور هذا التغيير ـ كما يقول المستشرق الدانمركى «**جوستاف فون جرونيباوم**» : «**هو تحديد هدف الحياة وغاياتها حيث أن الإسلام جعل قيمة أى إنجاز بشرى مرتبطة بالحساب والجزاء فى الدار الآخرة الباقية**» وقد ضمن ذلك

---

(١) انظر د. توفيق الواعى : الإسلام فى العقل العالمى (القاهرة ـ دار الوفاء ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ص ١٤٧).

استمرارية الحياة الإنسانية بدون قطع أو تفتت. وهكذا يتوالى السير ويتواصل العمل، ولا تكون الحياة تتابعاً لتصرفات جزئية متقطعة منعزلة بعضها عن بعض.

ونسترسل قليلاً مع المستشرق الدانمركى وهو يشرح لنا المعطيات الحضارية للإسلام فيقول: «**فى ظل هذه القيم الأساسية يطرح الإسلام أسئلة جوهرية ثلاثة ويقدم إجابته عليها وهى : كيف تعيش حياة صحيحة؟ وكيف تفكر تفكيراً صحيحاً؟ وكيف تقيم نظاماً صحيحاً؟**»

ويضيف قائلا: «لقد قدم الإسلام أجوبة على هذه الأسئلة فى التربية الصحيحة للفرد، والترتيب النسبى لمناشط الإنسان وتحديد القصد والمجال بالنسبة لسلطة الحكم أو ممارسة القوة السياسية. وكذلك بنى الإسلام نظاماً للقيم يتناول الواجبات والحقوق فى شتى مجالات السلوك الإنسانى، سواء السلوك الفردى أو السلوك الجماعى وعلاقات الفرد بقرابته أو بالجماعة كلها، وقد أدى ذلك إلى تقويم أية خبرات حضارية سابقة أو لاحقة فى هذا الضوء بحيث تكون متجاوبة مع معايير الإسلام ومقاصده»(١).

ولم تكن ثمرات الحضارة التى أرسى دعائمها الإسلام فى حياة المسلمين مقتصرة عليهم وحدهم، بل تجاوزت حدودهم وبلغ تأثيرها غيرهم.

وهذه شهادة لشخصية غربية مرموقة هى ولى العهد البريطانى «**الأمير تشارلز**» فى كلمته التى ألقاها فى جامعة أكسفورد فى شهر أكتوبر من العام ١٩٩٣م حيث يقول: «**إذا كان الغرب يسىء فهم طبيعة الإسلام فلا يزال هناك جهل كبير حول ما تدين به حضارتنا وثقافتنا للعالم الإسلامى. إنه نقص نعانيه من دروس التاريخ الضيق الأفق الذى ورثناه، فالعالم الإسلامى فى القرون الوسطى من آسيا الوسطى إلى شاطىء الأطلسى كان يعج بالعلماء ورجال العلم، ولكن بما أننا رأينا فى الإسلام عدواً للغرب وكثقافة غريبة بنظام حياتها**

---

(١) راجع د. محمد فتحى عثمان : القيم الحضارية فى رسالة الإسلام (جدة : الدار السعودية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ص ٤٢ ـ ٤٤).

ومجتمعها، فقد تجاهلنا تأثيره الكبير على تاريخنا، فلنأخذ مثلاً كيفية تقليلنا من أهمية ٨٠٠ سنة من التراث الإسلامى فى أسبانيا بين القرنين الثامن إلى الخامس عشر فلا مفر من الاعتراف بمساهمة أسبانيا المسلمة فى الحفاظ على الدراسات الكلاسيكية فى العصور المظلمة والانطلاقات الأولية لعصر النهضة. ولكن أسبانيا المسلمة كانت أكثر من مخزن للحضارة الإغريقية التى التهمها العالم الغربى المعاصر إذ لم تقتصر أسبانيا المسلمة على جمع وحفظ المحتوى الثقافى للمدنيتين الإغريقية والرومانية فحسب، ولكنها قامت بتفسيرهما والتوسع فيهما، وأسهمت من ناحيتها - فى الجهد البشرى - فى عدة قطاعات فى العلوم، والرياضيات، والفلك، والجبر (وهى كلمة عربية بحد ذاتها)، والقانون، والتاريخ، والطب، وعلم المستحضرات الطبية والبصرية، والزراعة، والهندسة المعمارية، والدين، والموسيقى .. لقد رعى الإسلام وحافظ على السعى وراء العلم والمعرفة وفى القرن العاشر كانت قرطبة أكثر مدن أوروبا حضارة».

ولا يكتفى الأمير البريطانى بهذا الاعتراف بفضل الحضارة الإسلامية على الغرب فى مجالات العلوم فحسب بل يضيف قائلاً: «**وكثيرة هى السمات واللمسات التى تعتز بها أوروبا الحالية التى هى فعلاً مقتبسة من أسبانيا المسلمة: الدبلوماسية، والتجارة الحرة، والحدود المفتوحة، وأساليب البحث الأكاديمى فى علم أصل الإنسان، والاتيكيت والأزياء، والأدوية البلدية والمستشفيات.** فكل هذه وصلتنا من هذه المدنية العظيمة، وكان الإسلام فى القرون الوسطى معروفاً بالحلم والتسامح عندما كان يسمح لليهود والمسيحيين بممارسة شعائرهم الدينية، واضعاً ذلك مثالاً لم يتعلمه الغرب لسوء الحظ لعدة قرون. إن الأمر العجب هو وجود الإسلام فى أوروبا كجزء منها منذ أمد طويل، أولاً فى أسبانيا، ثم فى البلقان، وكذلك مساهمته فى حضارتنا التى كثيراً مانعتقد خطأ بأنها حضارة غربية كلياً.

إن الإسلام جزء من ماضينا وحاضرنا فى جميع ميادين الجهد البشرى، لقد ساعد الإسلام على تكوين أوروبا المعاصرة فهو جزء من تراثنا وليس شيئا بعيداً مستقلاً عنا[(١)]

وتعترضنا فى سياق عرضنا لمعطيات الحضارة الإسلامية فى ماضيها الزاهر وتأثيرها فى سواها من الحضارات إشكالية جديرة بالتأمل يمكن أن نصوغها فى هيئة سؤال يقول : هل الحضارة التى بناها الإسلام هى تراث من الماضى عفا عليه الزمن، وجعله التطور البشرى والتقنى غير صالح للإنسان المعاصر؟ وبعبارة أخرى : هل المعطيات الحضارية للإسلام ذات طبيعة معاصرة؟ وهل فى رسالة الإسلام وحضارته ما يمكن أن يقدمه للعالم اليوم؟

إن إبراز الطبيعة المعاصرة للعطاء الحضارى للإسلام يمثل جوهر التحدى الفكرى الذى يواجه المؤمنين بضرورة بناء النموذج الحضارى الإسلامى الذى يمثل بديلاً عن النموذج الحضارى الغربى بالنسبة للمسلمين وخياراً متاحاً مع النماذج الأخرى يمكن أن يستفيد منه الآخرون . وقد عبَّر عن ذلك الأمير تشارلز مرة أخرى بقوله، «**الإسلام يستطيع أن يعلمنا اليوم كيف نفهم، وكيف نعيش فى عالمنا المسيحى الذى يفتقر إلى المسيحية التى فقدها. فالإسلام فى جوهره يحتفظ بنظرة مدمجة ويرفض أن يفصل بين الإنسان والطبيعة، أو بين الدين والعلم أو بين العقل والمادة كما حافظ على وجهة نظر ميتافيزيقية موحدة للإنسان وللعالم الذى يحيط بنا**»[(٢)]

إن إشارة الأمير تشارلز لعنصر التوحيد، وعدم الفصل بين الروح والمادة، والعلم والإنسان والطبيعة فى النظرة الإسلامية إشارة ذكية وبالغة الدلالة. فهى تحدد جوهر الداء الذى أصاب الغرب، ألا وهو ذلك الانفصام النكد بين هذه

---

(١) راجع الترجمة الكاملة للكلمة فى جريدة الشرق الأوسط بعنوان (الإسلام والعالم الغربى) فى العددين ٥٤٥٨، ٥٤٥٩ بتاريخ ٧، ٨ نوفمبر ١٩٩٣م).

(٢) المرجع السابق أيضاً.

الثنائيات التى يتكون منها النسيج الحافظ للنموذج الحضارى والموجه له فى شتى المجالات.

دور الإعلام الإسلامى :

إن ترجمة رغبتنا - نحن المسلمين - فى استئناف مسيرة حضارتنا الراشدة إلى واقع ملموس تتطلب منا أولا العمل الجاد والسعى الدؤوب فى سبيل تجلية معالم النموذج الحضارى الإسلامى وإبراز معطياته فى نسيجنا الفكرى وفى حياتنا العملية. وليس من الادعاء الأجوف أن نقول: **إن الإسلام الذى صنع حضارة سابقة فى الماضى قادر اليوم على أن ينشىء حضارة معاصرة تنتشل الإنسان من الانحدار، وتنقذه من الضياع، وتدفعه نحو عمارة الكون وفق الهدى الربانى الذى يحقق له سعادة الدنيا ونعيم الآخرة.**

ولوسائل الإعلام الجماهيرية دور فعال ومؤثر فى الوصول إلى هذا الهدف النبيل، فقد غدت تلك الوسائل بمثابة «**الجهاز العصبى**» للمجتمعات المعاصرة. ويتعاظم خطرها يوماً بعد يوم بما وفرته التطورات التقنية المتدافعة لها من إمكانات هائلة وقدرات واسعة للانتشار والتأثير.

إن وسائل الإعلام الجماهيرية - من صحافة وإذاعة وتليفزيون - تستطيع - إذا ما أُحسن توظيفها واستثمار إمكاناتها - أن تقوم بتجلية معالم النموذج الحضارى الإسلامى وتبيان معطياته العديدة عبر إتقانها لوظائفها الاجتماعية المنوطة بها. وهذا لا ريب يحتاج إلى وعى بصير بالمهمة والأهداف، ورسم سليم للخطط والسياسات، وتنفيذ متقن للبرامج والأعمال. ولابد من انطلاق ذلك كله من رؤية استراتيجية شاملة ومتكاملة يشترك فى صياغتها قادة الفكر والرأى، وصانعو القرار السياسى، وعلماء التربية والاجتماع، وخبراء الإعلام.

ولقد تجاوزت وسائل الإعلام الجماهيرية فى أيامنا هذه - بما أتيح لها من إمكانات تقنية متطورة وبما اكتسبته من أهمية فى حياة الناس - ما تعارف عليه

باحثو الاتصال من وظائف تقليدية لتلك الوسائل، فقد حدد (**لاسويل**) فى أواخر الأربعينات من هذا القرن الميلادى ثلاث وظائف للإعلام هى : ـ القيام بمراقبة البيئة المحيطة. ـ العمل على ترابط أجزاء المجتمع ووحدته فى مواجهة البيئة. ـ الاهتمام بنقل التراث الثقافى عبر الأجيال المتتالية(1).

وتوالت على تلك الوظائف الإضافات اللاحقة التى أسهم بها باحثون آخرون مثل (**رايت**) الذى أضاف وظيفة التسلية أو الترفيه، ومثل (**ديفيتو**) الذى أورد وظائف أخرى كالتعزيز والمساندة والتعليم، ومثل (**شرام**) الذى رأى أن الوسيلة الإعلامية يمكن اعتبارها «**مروجاً بارعاً للسلع والخدمات التجارية بيننا كأفراد**» مشيراً بذلك إلى الوظيفة الإعلانية. ويؤكد هذا التطور المتواصل لوظائف الإعلام فى المجتمعات الحديثة أن الوسيلة الإعلامية غدت اليوم «**مؤسسة اجتماعية تمارس دوراً كاملاً فى حياة أفراد المجتمع مثل المؤسسات الاجتماعية الأخرى**»(2).

وفى ظل هذه الوظائف العديدة والمتنامية لوسائل الإعلام الجماهيرية يتعاظم تأثير هذه الوسائل بوصفها مؤسسة اجتماعية فاعلة فى حياة الأفراد والجماعات، ولذلك استحوذ الجدل حول تأثيرات وسائل الإعلام على اهتمام قطاع واسع من الباحثين الإعلاميين. لقد بدأت أبحاث التأثير بما يسمى بـ «**نظرية الحقنة**» ، أو «**نظرية الرصاصة**» فى أواخر الثلاثينات من هذا القرن الميلادى، ولكن الطابع التبسيطى لهذه النظرة دفع كثيراً من الباحثين إلى رفضها والاندفاع نحو البحث عن تفسيرات أخرى أشد تعقيداً وأكثر قرباً من الواقع الفعلى، وبذلك شهدت ساحة البحث الإعلامى نظريات عديدة مثل نظرية، التأثير التراكمى بعيد المدى، ونظرية التطعيم والتلقيح، ونظرية التأثير على

---

(1) راجع دينيس مكويل : الإعلام وتأثيراته : دراسات فى بناء النظرية الإعلامية، تعريب د. عثمان العربى (الرياض : المعرب نفسه ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م، ص ٥١).

(2) د. عبدالله الطويرقى : علم الاتصال المعاصر (جدة : مكتبة دار زهران ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ص ٢٠٤).

مرحلتين أو خطوتين، ونظرية تحديد الأولويات أو جدولة الاهتمامات، ونظرية حراس البوابة، ونظرية الاستخدامات والإشباع وغيرها[1].

ودون الخوض فى مسارب التنظير الإعلامى يمكننا اختيار ثلاث مهمات للتوظيف والتأثير الإعلامى لمعرفة مدى ما يمكن أن يسهم به الإعلام الإسلامى فى مجال إبراز وترسيخ المعطيات الحضارية للإسلام فى المجتمعات المسلمة وخارجها وهذه المهمات هى:

أولاً : مهمة تشكيل الوعى المرتبطة بعمليات صناعة الرأى العام.

ثانيا : مهمة التنشئة الاجتماعية أو التطبيع الاجتماعى المرتبطة بعمليات التعزيز والتعليم وتغيير المواقف وبلورة السلوكيات بين أفراد المجتمع وبخاصة الأطفال والناشئة منهم.

ثالثا : مهمة التبليغ والاتصال الإنسانى التى تستهدف إبلاغ رسالة الإسلام للآخرين وتوضيح صورته الحقيقية، ورد الغارات الموجهة ضده.

تشكيل الوعى :

ونبدأ حديثنا عن هذه المهمة بالتأكيد على أن وسائل الاتصال الجماهيرية تقوم بدور متعاظم فى مجتمعاتنا المعاصرة فى صياغة تصوراتنا الذهنية عن القيم والأفكار والأشخاص والأشياء، وكان الصحفى الأمريكى **(وولتر ليبمان)** قد ذكر فى كتابه المشهور **(الرأى العام)** الذى نُشر عام ١٩٢٢م أن العالم الذى نعيش فيه لا يمكن الإحاطة به كله مباشرة عن طريق حواسنا المعروفة، ولذلك يحتاج الإنسان لاستكشاف هذا العالم عن طريق التصور.

وقال (**ليبمان**): إن الصورة الذهنية التى تتكون عن العالم الخارجى لدى الإنسان ما هى إلا تمثيل مبسط لبيئة غير حقيقية، وينتج ذلك بسبب ضيق الزمن الذى يمتلكه الإنسان، ومحدودية الفرصة المتاحة له للتعرف الشخصى المباشر على حقائق العالم من حوله.

---

(١) يمكن الإلمام بملخص مكثف للكثير من النظريات والدراسات المتعلقة بتأثير وسائل الإعلام فى كتاب د. محمد الحضيف : كيف تؤثر وسائل الإعلام؟ دراسة فى النظريات والأساليب (الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

ولذلك يمكننا القول: إن الإنسان يعيش فى عالمين مختلفين، أحدهما عالم قريب ولكنه صغير ومحدود. هو محيطه المباشر الذى يستقى معلوماته عنه بنفسه مباشرة عن طريق حواسه التقليدية. أما العالم الآخر فهو عالم بعيد، ولكنه الأوسع والأرحب، وهو ما لا يستطيع إدراكه مباشرة عن طريق الحواس فيلجأ إلى استقاء معلوماته عنه بوساطة وسائل النقل والاتصال والتفاعل الاجتماعى، وقد سمى الباحث (**هاياكوا**) هذا العالم بـ (**العالم المنقول**) "Reported World" فى مقابل العالم المحسوس من قبل الإنسان مباشرة. وتتكون الصورة الذهنية لهذا العالم المنقول فى مدى زمنى يمتد عبر مراحل نمو الإنسان وتطوره(١).

وإذا نظرنا إلى الواقع الذى نعيشه ـ فيما يتعلق بتكوين الصور الذهنية وهو ما نعنيه بتشكيل الوعى ـ يزداد يقيننا فى أن وسائل الإعلام الجماهيرية تضطلع بدور رئيسى فاعل وواسع النطاق فى إمداد الإنسان بكثير من التصورات والمعلومات والمواقف والاتجاهات التى تشكل فى مجملها وعيه بالقضايا والموضوعات التى تهمه وتؤثر فى حياته الفردية والاجتماعية.

ولا نبالغ عندما نتفق مع الدكتور (**تركى الحمد**) الذى يصف إنسان هذا العصر بأنه قد أصبح «**كائناً إعلامياً**» بمعنى أن المعلومة ومايترتب عليها أصبحت من الحاجات الأساسية لإنسان هذا العصر بحيث أصبح لا يستطيع أن يفكر وبالتالى أن يسلك دون أن تكون لديه مثل هذه المعلومة ومن هنا تنبع أهمية معرفة من يملك المعلومة وكيف يوصلها لأننا بهذه المعرفة نستطيع أن نعرف ليس مجرد السلوك المترتب عليها فقط، ولكن كيفية توجيه الرأى العام والمجتمع بصفة عامة نحو أهداف وغايات معينة(٢).

---

(١) انظر د. عبدالقادر طاش : صورة الإسلام فى الإعلام الغربى (القاهرة : الزهراء للإعلام العربى ط ٢/ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ص ٢٤، ٢٥).

(٢) د. تركى الحمد (الإعلام والثقافة فى منطقة الخليج) «الكائن والممكن» جريدة الشرق الأوسط العدد ٥٨٦٩ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣م ص ١٧.

إن تضمين المعطيات الحضارية للإسلام من قيم واتجاهات وسلوكيات، إضافة إلى التراث الثقافى والتاريخى الذى تختزنه ذاكرة الأمة فى رسائل إعلامية هادفة ومتقنة وبلورتها جميعاً فى مواد صحفية متنوعة وبرامج إذاعية وتليفزيونية مشوِّقة وفق رؤية حضارية كفيل بتنمية وعى جماهيرى متماسك وقوى يُسهم فى بناء الأمة على هدى النموذج الحضارى الإسلامى المنشود.

وتنبع أهمية هذا التوظيف الفعَّال لوسائل الإعلام الجماهيرية فى تشكيل وعى الأمة، بنخبتها وجماهيرها بالمعطيات الحضارية للإسلام وإقناعها بقدرة النموذج الحضارى الإسلامى على صياغة مجتمع عصرى راشد، وكذلك قدرة هذا النموذج على الإسهام فى معالجة العديد من القضايا والمشكلات التى تعانى منها الإنسانية فى وقتها الراهن. إن تلك الأهمية تنبع من عدة أمور فى مقدمتها الهجمة المتوالية التى شنتها ـ ولاتزال ـ كثير من وسائل التأثير الغربى من فكرية وسياسية وإعلامية على الإسلام فيما يشبه الحملة المنظمة التى تستهدف تخذيل المسلمين عن التمسك بدينهم وإبعادهم عن البحث فى النموذج الإسلامى عن خلاص لهم. وقد نتج عن تلك الصورة الكريهة التى رسمها الأعداء للإسلام والتى تركزت على وصفه بالتخلف والرجعية، ووصمه بالإرهاب والعنف، أن فقد كثير من المسلمين الثقة بنموذجهم الحضارى وتلوثت أذهانهم بالدعايات المغرضة ضده إلى حد الاقتناع بعدم صلاحيته لقيادة حياتهم المعاصرة.

ومن جهة أخرى نجحت حملات التغريب الثقافى والفكرى، عبر قنوات عديدة كان من أبرزها وسائل الإعلام الجماهيرية فى التأثير السلبى على قطاعات عريضة من المثقفين وصانعى القرار ممن يمثلون النخبة القائدة فى مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وتمحورت تلك الحملات حول إبراز تفوق النموذج الحضارى الغربى وقدرته على انتشال المجتمعات المتخلفة وتطويرها بوصفه «**إنسان القيم**» و «**عالمى التوجه**».

إنه مما لا ريب فيه، إذن ضرورة استثمار وسائل الإعلام الجماهيرية لمجابهة هذه التحديات الكبيرة، وذلك فى سبيل تكوين وعى جديد بالمعطيات الحضارية للإسلام وقدرتها على بناء نموذج حضارى، وإذا نظرنا إلى واقع الإعلام فى مجتمعاتنا العربية والإسلامية سنجده لا يستجيب لهذا المطلب الحيوى، بل قد يعمل ـ فى غالبه ـ على نقيض ذلك.

التنشئة الاجتماعية :

أما المهمة الثانية من مهمات التأثير الإعلامى المنشود لتجلية معالم الحضارة الإسلامية وترسيخ معطياتها فى نفوس الأفراد والجماعات فتتمثل فى إسهام وسائل الإعلام الجماهيرية فى تنشئة أفراد المجتمع ـ وبخاصة الأطفال والناشئة منهم ـ على القيم والسلوكيات التى أقام الإسلام عليها نموذجه الحضارى.

وتحتل وسائل الإعلام الجماهيرية موقعاً متقدمًا فى قائمة المؤسسات الاجتماعية التى تقوم بعملية التطبيع الاجتماعى من خلال «**تنشئة الأفراد وتثقيفهم وتعليمهم السلوك المقبول اجتماعياً إضافة إلى تلقينهم المعارف والعقائد التى تُشكل هويتهم الثقافية والحضارية، ويقوم عليها أمر دينهم**» ولذلك «**فإن تعرض الإنسان منذ إدراكه إلى أن يمون من الرسائل الإعلامية سواء أكانت ترفيهية أم إخبارية يجعله ينشأ على القيم التى تُشحن بها تلك الرسائل من حيث لايشعر غالباً**»[1].

وترتبط بعملية التنشئة الاجتماعية عبر وسائل الإعلام جملة من الاتجاهات والنظريات التى تؤكد على أن أهمية وسائل الإعلام لا تكمن فى تأثيرها الفورى على جماهير معينة بل تكمن «**فى تأثيرها غير المباشر والحاذق على المدى الطويل بالنسبة للثقافة الإنسانية وتأثيرها أيضاً على عملية تنظيم الحياة الاجتماعية**»[2].

---

(١) محمد الحضيف : مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) ملفان ل . ديفلير وساندرا بول ـ روكيتش : نظريات وسائل الإعلام، ترجمة: كمال عبدالرؤوف (القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع ١٩٩٣م ص ٢٨٣.

ونشير إلى أهم تلك النظريات مثل نظرية التطور الاجتماعى التى ترى أن مشاركة الفرد فى نشاط المجتمع «**تمده بمعرفة القواعد المقبولة للسلوك الاجتماعى، ويحدد له السلوك المنحرف الذى يجب أن يبتعد عنه**» ومنها أيضا نظرية التعلم أو الملاحظة الاجتماعية عن طريق النماذج التى تقدمها وسائل الإعلام «**فالممثل الذى يقوم بأدوار تصور أشخاصا حقيقيين فى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو الذى توصف تصرفاته فى وسائل الصحافة المطبوعة يمكن أن يعتبر نموذجاً للآخرين بحيث يقلدونه**».

ومنها أيضاً نظرية التنظيم أو الضبط الاجتماعى التى ترى أن تنظيم المجتمع يتم عبر أربعة عناصر هى المعايير والأدوار والرتبة والعقوبات. وتقرر نظرية المعايير الثقافية أن وسائل الإعلام من خلال عروض منتقاة ومن خلال التركيز على مواضيع معينة تستطيع أن تخلق انطباعاً عاماً لدى جمهورها بأن المعايير الثقافية (**النماذج**) المشتركة المتعلقة بالموضوعات المختارة يتم تركيبها أو تحديدها بطريقة معينة. ولما كان سلوك الفرد توجهه عادة هذه المعايير الثقافية (أو انطباعات الممثل بشأن المعيار أو النموذج المقبول) بالنسبة لموضوع معين أو اعتبار محدد فإن وسائل الإعلام تساهم بطريقة غير مباشرة فى التأثير على السلوك(١).

إن هذه النظريات والاتجاهات الإعلامية وغيرها مما لم نتطرق إليه فى هذه الورقة يمكن توظيفها فى صياغة سياسة إعلامية عملية لاستخدام وسائل الإعلام الجماهيرية فى عملية التنشئة الاجتماعية استخداماً أفضل لتحقيق الهدف الرئيسى وهو ترسيخ القيم والسلوكيات التى يقام عليها بنيان النموذج الحضارى الإسلامى.

ومن الأهمية بمكان أن نخص بالذكر هنا وبالتحديد المواد الإعلامية والبرامج

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٨٣ ـ ٣١٧.

الإذاعية والتليفزيونية الموجهة إلى فئات معينة من المجتمع مثل: الأطفال والشباب والنساء، إذ أن معظم التأثيرات الإعلامية فى مجال التنشئة الاجتماعية تتعلق على نحو رئيسى بهذه الفئات بالتخصيص. ومن هنا فإن تقويم الأداء الإعلامى لتلك المواد الموجهة إلى هذه الفئات يُعد أمراً بالغ الأهمية، ومن أسف أن نقول: إن الاهتمام بالبرامج والمواد الموجهة إلى هذه الفئات فى وسائل الإعلام الجماهيرية فى مجتمعاتنا الإسلامية ضعيف ومحدود. كما أن كثيراً من المواد والبرامج الموجودة الآن لا ترقى فى أهدافها ومضامينها وأساليب تقديمها إلى المستوى المنشود، وهذا أمر واضح وملحوظ ولا يحتاج منا إلى إيراد شواهد ودلائل عليه.

يضاف إلى ذلك أن عناية أجهزة الإعلام فى بلداننا ومؤسساتنا الخاصة بالجانبين التعليمى والتدريبى ـ بمعناهما الواسع ـ تكاد لا تذكر، بالرغم من حاجتنا الماسة إليهما فى ظروف التحول والتغير التى تمر بها مجتمعاتنا فى الوقت الراهن، حيث تدخل إليها أنماط جديدة من المعارف والمهارات التى تحتاج إلى تعلم وتدريب. وبممارسة مهمة التعليم، بمعناه الواسع «**فإن وسائل الإعلام تستطيع أن تدخل كل منزل، وتصل إلى كل فرد رجلاً كان أو امرأة، وكل منطقة نائية كانت أو قريبة، وبذلك يتحقق الهدف الإيجابى من الإعلام ووسائله بما يفوق المؤسسات الرسمية مثل المدارس والجامعات، إذ أن أداء مثل هذه المهمة يجعل من التعليم ممارسة جماهيرية أو اجتماعية واسعة النطاق وليس قاصراً على فئة دون أخرى. وذلك يساعد على تحقيق الانسجام الثقافى الملائم للمجتمع فى مرحلته المعاشة**»[1].

التبليغ والاتصال الإنسانى :

وأخيراً تتكامل مهمة التبليغ والاتصال الإنسانى مع المهمتين السابقتين، إذ أن المسلم المعاصر لا يعيش فى هذا العالم وحده، كما أن رسالة الحضارة الإسلامية رسالة عالمية لاتقتصر على مجتمع دون آخر أو تنحصر فى حيز مكانى أو زمانى

---

(١) د. تركى الحمد : مرجع سابق ص ٢٩.

معين وقد خاطب الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم ﷺ بقوله: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾**.

كما أن الرسالة الإسلامية وقيمها الحضارية الرئيسية تتعرض فى وقتنا الحاضر لتشويه متعمد من أعداء الإسلام، وتهتز صورتها فى نفوس بعض أتباعها بسبب ذلك التشويه من جهة، وبسبب الغارة الجاهلة عليها من قبل المتطرفين ممن ينتمون إليها، سواء فى ذلك ما يقوم به المتدينون المغالون أو العلمانيون المنسلخون.

ويندرج تحت هذه المهمة ـ التى تتوجه رسائلها الإعلامية إلى المجتمعات غير المسلمة بالدرجة الأولى ـ محوران رئيسيان هما محور دفاعى يصد عن رسالة الإسلام الحضارية عاديات التشويه والتقبيح التى تقوم بها دوائر عديدة معادية للإسلام، ومحور تبليغى يستهدف تقديم صورة شاملة ومتكاملة للإسلام تبين للناس رسالته الحقيقية وقيمه الهادية ومثله الرفيعة، وتكون هذه الصورة بديلاً عن الصورة المشوهة التى رسمها المغرضون وأشاعتها وسائل الإعلام الغربية فى العالم كله. وبذلك يتحقق للمسلمين أداء واجب التبليغ للأمم الأخرى، وإبراز محاسن الإسلام وترغيب الآخرين فى اعتناقه واتباع هديه، أو فى تفهمه والاعتراف بمعطياته، واحترام مكانته فى أدنى الأحوال.

ومن هنا فإن الدعوات التى انطلقت فى العديد من المؤتمرات واللقاءات الإسلامية بضرورة التفكير الجدى فى إنشاء مؤسسات إعلامية إسلامية قادرة وقوية للقيام بمهمة الدفاع عن الإسلام وتبليغ رسالته وتصحيح صورته فى العالم، تكتسب هذه الدعوات أهمية كبيرة فى أيامنا هذه، وبخاصة مع إقدام نخبة من رجال الأعمال والمؤسسات المالية على خوض غمار الاستثمار الاقتصادى فى مجال الإعلام. ولذلك نكرر النداء بأهمية إيجاد قنوات اتصالية إسلامية فى المجتمعات الغربية على نحو خاص أو موجَّهة إليها مثل إنشاء قناة

فضائية إسلامية بعدة لغات، ومثل إنشاء مركز عالمى للإعلام الإسلامى تكون مهمته جمع المعلومات والمعارف الإسلامية وتوفيرها بلغات مختلفة وإنتاج المواد الإعلامية المتنوعة ـ مقروءة ومسموعة ومرئية ـ لتوزيعها على نطاق واسع فى مختلف أنحاء العالم.

إن قيام وسائل الإعلام الجماهيرية بتوظيف هذه المهمات الثلاث: (تشكيل الوعى ـ التنشئة الاجتماعية ـ التبليغ والاتصال الإنسانى) لإبراز المعطيات الحضارية للإسلام وترسيخها فى النسيج النفسى والفكرى والاجتماعى والإنسانى للمجتمع المسلم لابد أن يراعى الضوابط التالية:

أولاً : أن تستقى الرسائل الإعلامية المصاغة معلوماتها ومعاييرها التى يُراد إيصالها إلى الجمهور من مصادرها الموثوقة، وأن تنقل عنها بأمانة ودقة حتى لاتشوب مصداقية تلك الرسائل الإعلامية أية شائبة.

ثانياً : أن تعتمد الرسائل الإعلامية الهادفة إلى إبراز تلك المعطيات منهجاً أصيلاً يتصف بالوسطية والاعتدال، وينجو من مؤثرات الغلو والتشدد، ويختار من الآراء والمواقف ما يعزز منحى التيسير والتبشير ويبتعد عن التعسير والتنفير.

ثالثاً : أن تُبنى توجهات المواقف المراد تثبيتها على أُسس سليمة تستند إلى أصول الإقناع الإعلامى المؤثر، وليس على جعجعة العواطف المتشنجة أو الإثارة المفتعلة.

رابعاً : أن تُصاغ الرسائل الإعلامية فى قوالب فنية متنوعة ومشوِّقة وجذابة، عوضا عن أن تصب فى أنماط جامدة ومكررة تفتقر إلى الجاذبية والتشويق مع ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية والاجتماعية وعدم تجاوزها.

خامساً : أن تعتمد استراتيجية التأثير لهذه الرسائل الإعلامية على سياسة النفس الطويل لا القصير، حتى تدرك أهدافها المرسومة وفق ما أكده خبراء الإعلام من مناسبة التأثير التراكمى طويل المدى لمثل هذا النوع من الرسائل الإعلامية.

ولامناص من الإشارة فى الختام إلى أن وسائل الإعلام الجماهيرية لايمكنها ـ وحدها ـ أن تحقق أهداف النهوض الإسلامى، وتنتشل الأمة من تخلفها وترتقى بها إلى مدارج التقدم الحضارى، فهذه الوسائل لا تنبع من فراغ، ولا تعمل فى فراغ .

ومن هنا نؤكد على أهمية أن تكون رسالة الإعلام جزءاً مكملاً من استراتيجية التغيير الحضارى الذى يتعاضد لتحقيق أهدافه جميع مؤسسات المجتمع والدولة بدءا بالنظام السياسى الذى يمتلك قرار تفعيل الإرادة الشعبية، وتوفير المناخ الملائم للتغيير والبناء، وانتهاءً ببقية المؤسسات الاجتماعية التى ينبغى أن تضطلع بالمهمات الملقاة على عواتقها، مثل : النظام التعليمى، وأجهزة التوجيه الدينى والاجتماعى ، ودوائر التثقيف الفكرى والسياسى والاجتماعى.

التجديد فى طريقة عرض الإسلام فى الغرب

د. مانع بن حماد الجهنى
الأمين العام للندوة العالمية للشباب وعضو مجلس الشورى
المملكة العربية السعودية

مقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن**﴾[1] والقائل : ﴿**قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى..**﴾ [2] والصلاة والسلام على خير الدعاة محمد بن عبدالله القائل «**بلغوا عنى ولو آية..**».[3] وبعد :

فإن الدعوة إلى الله وهداية الناس إلى الخير وظيفة الأنبياء التى ورثوها لأتباعهم ممن حملوا الرسالة الإسلامية وحرصوا على إنقاذ البشرية من الضلال والضياع فى الدنيا والعذاب الأليم فى الآخرة. ولا يختلف اثنان فى أهمية الدعوة وضرورة القيام بها على الوجه الأكمل وذلك لما ورد فى الحض على الدعوة والترغيب فى حمل الرسالة إلى البشرية. ومن أول مايحضرنى من مناقب الدعوة إلى الله أنه تشريف لكل عامل فيها، لقول الحق تبارك وتعالى ﴿**ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين**﴾[4].

---

١ ـ سورة النحل الآية : ١٢٥
٢ ـ سورة يوسف الآية : ١٠٨
٣ ـ رواه البخارى.
٤ ـ سورة فصلت الآية : ٣٣

وفى معناها: أولاً أثبت ابن كثير عن الحسن البصرى - رحمهما الله تعالى - قوله: **«هذا أحب أهل الأرض إلى الله، أجاب الله دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه، وعمل صالحا فى إجابته..»** [1].

ولقول الحق تبارك وتعالى: **﴿قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى..﴾**[2] وفى معناها ورد عن ابن القيم - رحمه الله تعالى - قوله: **«إن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يخبر: أن سبيله هو الدعوة إلى الله، فمن دعا إلى الله سبحانه فهو على سبيل رسوله ﷺ، وهو على بصيرة، هو ممن اتبعه ﷺ، فالدعوة إلى الله تعالى هى وظيفة المرسلين وأتباعهم، وهم خلفاء الرسل فى أممهم، والناس تبع لهم..**[3]، فأى تشريف للعاملين فى الدعوة أسمى وأجل وأرجى من هذا التشريف.

والثانية: أن الدعوة لله عز وجل تكليف لكل مسلم قادر عاقل راشد لقول الحق تبارك وتعالى: **﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾**[4]، ولقول النبى ﷺ **«نضر الله عبدا سمع مقالتى فوعاها وحفظها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»**[5].

والثالثة: أن الدعوة إلى الله تعالى باب رحب للأجر العظيم والنفع العميم: لكونها من الأمر بالمعروف الذى أمر الله تعالى به **﴿وأتمروا بينكم بمعروف..﴾**[6]، ومن التعاون على البر والتقوى الذى أمرنا به جل وعلا **﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾**[7]، ومن الدلالة على الخير التى هى من أرجى أبواب الأجر لقوله ﷺ **«من دل على خير فله مثل أجر فاعله»**.[8]

---

(١) تفسير ابن كثير، جـ ٤، ص: ١٠٦
(٢) سورة يوسف الآية: ١٠٨
(٣) موسوعة نضرة النعيم، جـ ٥، ص: ١٩٥٩
(٤) سورة النحل الآية: ١٢٥
(٥) رواه الترمذى.
(٦) سورة الطلاق الآية: ٦
(٧) سورة المائدة الآية: ٢
(٨) رواه مسلم.

ومن أبواب الهدى الذى يضاعف الأجر لفاعله **«من دعا إلى هدى كان له أجره وأجر من عمل به ..»**[1] ، ومن النصح لله ورسوله والمؤمنين الذى هو أصل فى ديننا الحنيف **«الدين النصيحة»**[2]، وهى مع جميع ماسبق سبب لنشر الإسلام الذى هو سبب لمواجهة فساد العباد بالهداية والنجاة، يحيى الله به موات قلوبهم ويسعدهم فى الدنيا وينقذهم من النار التى هى مأوى من مات كافرا، ويكف بأسهم عن المسلمين.

والرابعة: أن الدعوة إلى الله بالإضافة إلى كونها واجب ربانى ينبغى القيام به من قبل الدعاة والعلماء والحكومات الإسلامية هى قضية استراتيجية ووسيلة ناجحة لكسب دماء جديدة للإسلام من بين الحائرين والباحثين عن الحقيقة فى المجتمعات غير المسلمة، كما أنها وسيلة ممتازة لتحييد بعض المعادين للإسلام والمسلمين عن جهل ومجاراة للتيار العام المبنى عن قلة المعرفة بالإسلام والمسلمين، وعلى تصورات شائعة ومفاهيم مغلوطة عن الحضارة الإسلامية. والناس أعداء لما يجهلون خاصة وأن هناك كثيرا من الجهات الصهيونية والصليبية تستغل هذا الجهل، ولو وجدت المعلومات الصحيحة عن الإسلام والمسلمين وعرضت بالطريقة المناسبة لدخل الناس فى دين الله أفواجا ولتحول كثير من السهام والأقلام من الهجوم على الإسلام إلى الحياد أو الدفاع عنه. هذا بالإضافة إلى العديد من المناقب والمنافع والفوائد المعلومة التى لا يتسع المقام لتفصيلها.

وفى هذه الورقة الموجزة أبدأ بالإشارة إلى حتمية الإسلام للغرب وأهمية التجديد فى طرق عرضه والدعوة إليه، ومعنى التجديد ومشروعيته، ثم نذكر عددا من الوسائل والآليات المقترحة للتجديد المتطلع إليه، ونختتم الورقة ببعض التوصيات.

---

(١) ـ رواه مسلم.

(٢) ـ رواه البخارى.

أولا : غايات ومنطلقات التجديد فى وسائل الدعوة فى الغرب: توطئة:

يرجع التاريخ الفعلى للنهضة الحضارية المعاصرة فى الغرب إلى بداية الثورة الصناعية التى شهدتها أوروبا فى مطلع القرن الثامن عشر الميلادى، واستطاع الغرب خلال القرون الثلاثة الماضية أن ينجح فى إعادة التنظير للحقائق العلمية وأن يجرب ويطبق مكتشفاته وأن يحقق سبقا علميا وظفه لبناء حضارته وحقق بذلك تفوقا صناعيا تبعه تفوق عسكرى سياسى اقتصادى، أسفر عما نراه اليوم من هيمنة غربية تمثلت فى بعض صورها فى تفرد الغرب بصناعة القرار العالمى والهيمنة الاقتصادية والقيادة الحضارية الناتجة عن ذلك.

ومن الحقائق المعروفة أن النهضة الأوروبية العلمية قد واكبت نكسة دينية عامة، فلم يعد عامة الغربيين فى أوروبا والعالم الجديد يهتمون بمعرفة الغاية من خلق الإنسان والكون، والمصير الذى يصير إليه، وكيفية أن يعمر الإنسان دنياه وأخراه، والتعليمات والضوابط التى تنظم ذلك، ماهى ومن أين تستقى؟ وماهو الطريق الأمثل للحصول عليها؟ وانتهى الغربيون وحضارتهم إلى مانشاهده اليوم: تقدم علمى شامل مذهل، يقابل ذلك همجية وتخلف وتحلل فى شتى مجالات الفكر السامى والمعتقد الصحيح والقيم والسلوكيات الإنسانية[1].

الإسلام هو الحل:

والإسلام هو الدين الربانى العالمى الخاتم الذى يصلح علاجا لتلك الانتكاسة لأن رسالة الإسلام رحمة للعالمين ولإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وذلك لأن الله تعالى حينما قدر أن يظهر الإسلام على الدين كله «**هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ..**»[2] خصه

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص ٢٣٣ ومابعدها، وقد بلغ انتكاس القيم درجة لا تصدق حتى أن إحدى الصحف السيارة نشرت خبراً عن زوجين أوروبيين تخليا (إلى أحد الملاجىء) عن ولدهما الأول، بعد أن لاحظا أن ولدهما يغار من كلبيهما المدللين، وأن غيرة الطفل سببت للكلب أزمة نفسية فقرر الزوجان التخلى عن الابن حفاظا على نفسية الكلبين، وسارعت جمعية الرفق بالحيوان فأيدت بشدة قرار الأبوين وامتدحتهما.

(٢) سورة الصف الآية : ٩

بخصائص تؤهله لذلك: فهو الدين الربانى فى غايته ووجهته، يعرف الإنسان الغاية من وجوده، ويهديه إلى فطرته ويحفظه من التحزب الأعمى والانقسام الموهن، ويحرره من عبودية الأنانية والشهوات واستغلال الإنسان، وهو الدين الربانى فى مصدره ومنهجه فى عقيدته التوحيدية وعباداته وآدابه وتشريعاته. وهو الدين الإنسانى الذى ترك للعقل ـ فى مجال العقيدة ـ أن يهتدى إلى أعظم خصائص الوجود ـ وهما وجود الله تعالى وثبوت الوحى والنبوة ـ وترك للعقل فى مجال التشريع الحق فى أن يفهم النصوص ويفرع ويقيس ويستنبط ويكيف ويضع القواعد فى جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج وتحقيق اليسر وتقدير الضرورات.

وترك للعقل فى ميدان الأخلاق أن يأخذ بالأحوط والأسلم وأن يتحرى الحلال والحرام، وأن يتأمل فى ملكوت الله تعالى فى النفس والكون، وترك له أن يبتكر ويخترع فى وسائل وأمور الحياة، وأن يستفيد من تجارب الآخرين وينتفع بتراث السابقين ومعارف اللاحقين، كما قرر للإنسان حقوقه فى الحياة والكرامة والعرض والكفاية التامة والمساواة وجميع مايجعل حياته آمنة مستقرة.

وهو الدين الشامل لرسالة الإنسان فى كافة أطوار حياته، وفى كافة مجالاتها، فى تعاليمه وعقيدته وأخلاقه وقيمه وتشريعاته.

وهو الدين الوسط بكل ماتعنيه هذه الوسطية من توازن وتكامل، هو وسط بين الروحية والمادية، والفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والثبات والتبصر، وهذه الوسطية التى هى سمة من سمات الإسلام كما هو معلوم تعنى العدل والاستقامة والخيرية والأمانة والنصرة والأخلاق.

وهو الدين الواقعى الذى يراعى واقع الكون والحياة التى هى مرحلة حافلة بالخير والشر ويراعى واقع الإنسان المخلوق من روح وطين، وذكر وأنثى، لذا جاء الإسلام واقعيا فى عقيدته وعباداته وأخلاقه وشرائعه وأحكامه.

وهو دين الوضوح فى أصوله وقواعده الاعتقادية والأخلاقية وشعائره التعبدية وشرائعه وآدابه السلوكية، وبهذا يكون الإسلام دين الوضوح الكامل فى الأهداف والغايات[1].

منطلقات التجديد ومبرراته:

فالإسلام هو العلاج الأمثل والدين البديل الأوحد الذى يصلح للغرب والشرق وللإنسان أينما وجد لأنه يوفر له الهداية الربانية والتوجيه الضرورى فى كافة مجالات الحياة.

- إن الإسلام يصحح مسار الإنسان من العدوانية والاستعلاء إلى السلام والتآخى فى الوقت الذى يبقى ويحافظ وينمى ويرشد المكتسبات الحضارية التى حققها الغرب فلا يهدرها ولا يحرم الاستفادة منها، بل يضيف إليها بُعداً روحياً يقلل من غلواء الفكر المادى المستحوذ عليها، وهذا ولا شك مكتسب ومطلب هام لجميع من فى الكون بما فيهم المسلمون.

والاهتمام بطرق الدعوة إلى الإسلام فى الغرب تفعيلا وتطويرا له منطلقات عديدة نذكر منها:

١ - الوجود الإسلامى الحالى فى الغرب يحتم رعاية المسلمين هناك، فهم فى الغالب أقليات تتعرض للاضطهاد ومهددة بالذوبان فى البيئة الغربية، ولاشك أن حفظ عقيدة وهوية المسلمين غاية أصيلة، كما أن الحفاظ على هذا الوجود الإسلامى يُعد رعاية لركيزة هامة ومنطلق أساسى للدعوة فى المنطقة.

٢ - فكر العولمة بما يعنيه فى جانبه الإيجابى من تقارب الحضارات وانفتاح الثقافات وما أعقب ذلك من مسارعة الغرب للتفنن - بشتى الطرق والوسائل - فى عرض مبادئه وأفكاره ومعتقداته. هذا الفكر الذى بدأ ينتشر ويشيع بصورة موسعة يعد فرصة جيدة ونافعة لتطوير الدعوة الإسلامية فى الغرب إذا أحسن

---

(١) - انظر عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية - للدكتور يوسف القرضاوى.

المسلمون توظيفه فى عرض محاسن الإسلام الحنيف الذى نعتقد اعتقادا جازما بفوزه وظهوره وانفراده بالقبول.

٣ ـ والإسلام بما يمثله من منهج عالمى شامل هو البديل المقنع المناسب للعقلية العربية التى نشهد اليوم رفضها لجميع الأيديولوجيات المعاصرة. وعرض الإسلام بالطريقة هذه سوف يساعد على إزالة سوء الفهم التاريخى بين الإسلام والنصرانية الذى لايزال قائما للآن ويستغله أعداء الإسلام فى إذكاء روح العداوة بين المسلمين والنصارى. وقناعتنا تامة بأن النجاح فى عرض الإسلام بأسلوب علمى مقبول سوف يساعد الغربى ليتعرف بنفسه بسهولة ويسر على تعاليم الإسلام ومقاصده، ويجعله إن كان منصفا يعدل عن معاداة الإسلام إن لم يفكر فى اعتناقه وتلك حقيقة واقعة تصادق عليها أقوال العشرات من عامة الغربيين ومفكريهم ممن اطلعوا على تعاليم الإسلام ومقاصده، آمن بعضهم وأقر من لم يؤمن منهم للإسلام بمحاسنه ومزاياه، ومن أراد أن يطلع على جانب من تفاصيل ذلك فليراجع فصول كتاب «**قالوا عن الإسلام**» ففيه رصيد موثق لجمع من تلك الأقوال[1].

٤ ـ يضاف إلى ذلك أن قبول الغرب للإسلام سوف يؤدى ـ وفق ماهو مشاهد من التأثر والتغريب ـ إلى قبول الإسلام من سائر الحضارات الأخرى التى تدور فى فلكه وتتأثر بفكره وتتابع نهجه خاصة الوثنيين وسائر ملل النصارى، هذا أمر ملاحظ ومشهود ولايحتاج لمزيد إيضاح.

٥ ـ إن الدعوة إلى الإسلام بين الغربيين فضلا عن كونها وسيلة لإضافة دماء جديدة فى جسم الأمة الإسلامية تعد كسبا لأتباع جدد لهذا الدين وتكثيرا لسواد المسلمين فى المجتمعات الغربية، ولا يخفى ما فى ذلك من دعم معنوى وعون استراتيجى ليس للوجود الإسلامى فى الغرب فحسب بل حتى للدول الإسلامية والمسلمين التقليديين وغيرهم مما يكبر الغرب فى نفوسهم.

---

(١)ـ قالوا عن الإسلام، ص: ١٤٧ ومابعدها.

معنى التجديد ومشروعيته:

التجديد المتطلع إليه هو تجديد فى عرض الدعوة للإسلام بما يجعلها توافق وتواكب وتناسب أهل الغرب المعاصرين من مسلمين وغير مسلمين، تجديدا يتسع مفهومه ليشمل أسلوب الداعية، ومناهج الدعوة وموادها، وأدوات التبليغ ووسائله. وهو تجديد يحفظ للإسلام أصالته ومرونته فى آن واحد، وهو وليد وسطيته ودليل من أدلة شموليته وخلوده.

وهذا التجديد الوسائلى لا شك أنه مشروع بل مطلوب وواجب، فهو من الحكمة فى الدعوة التى أخبر بها الصادق والمصدوق ﷺ أن «**الحكمة هى ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها**» [1]وقد فعله وسنه رسول الله ﷺ، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه فدى بعض أسرى بدر، من أهل مكة ممن كان يقرأ ويكتب بأن دفع إلى كل منهم عشرة غلمان من غلمان المدينة، ليعلموهم القراءة والكتابة، فإذا حذق الغلمان كان ذلك فداء الأسير، وأنه ﷺ أقام مأدبة طعام دعا إليها عشيرته ليبلغهم رسالة الله جَلّ وعلا، وأنه صعد الصفا ونادى قومه وخطب فيهم يدعوهم إلى عبادة الله وحده. وهذه الشواهد بينة الدلالة على أن رسول الله ﷺ وظف جميع ظروف الحال المناسبة للدعوة إلى الله تعالى[٢]، وقد قال سلفنا الصالح: إن الوسائل لها أحكام المقاصد. فما دامت وسائل التبليغ المجددة صالحة فلها حكم المقصود منها وهو التبليغ، وهو أمر مشروع وتكليف لكل قادر عليه.

ثانيا : كيفية التجديد فى وسائل الدعوة الإسلامية فى الغرب:

التجديد المقصود فى هذا البحث يشمل وسائل وطرق عرض الإسلام فى الغرب من خلال مكونات العمل الدعوى الثلاثة الآتية:

- أساليب الدعوة والدعاة.
- وسائل الدعوة وأدواتها.
- مناهج الدعوة وموادها.

---

(١) ـ رواه الترمذى.

(٢) ـ الرحيق المختوم، ص ٢٠٨

وفيما يلى إشارة للوسائل التقليدية للدعوة الحالية ثم توضيح لكيفية وآلية التطوير المنشود.

الوسائل التقليدية للدعوة إلى الإسلام فى الغرب: استقراء وتقييم:

تعتمد الدعوة الإسلامية فى الغرب على عدة وسائل من وسائل الاتصال المباشر: كالدعاة والمساجد والأسواق والمعارض والمسارح، ووسائل الاتصال غير المباشر: كالرسائل والكتب والمكتبات والصور والصحف والسينما والإذاعة والتلفاز والتسجيلات (السمعية والمرئية) والمعاهد والمدارس والجمعيات والمراكز الإسلامية، أما الأساليب الدعوية المستخدمة فى تلك الوسائل فهى فى الغالب تعتمد على الصلة الشخصية أو الدعوة بالقدوة أو التربية والتعليم أو من خلال المساعدات والخدمات الاجتماعية والإغاثة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والقصص والأمثال والترغيب والترهيب والوعظ والمحاضرات والدروس والحوار والمجادلة بالتى هى أحسن والملتقيات من ندوات ومؤتمرات واحتفالات.

والمطلع على مسيرة الدعوة الإسلامية المعاصرة فى الغرب يلاحظ بعض المآخذ التى أوجزها فيما يلى:

١ ـ محدودية ونقص الفقه الشرعى وفقه الواقع لدى بعض الدعاة، ومعروف أن الفقه الدعوى الشامل لايتم إلا بتحصيل العلوم الشرعية ومعرفة خلفية المجتمعات المدعوة ثم بالعلم والعمل معا، ولا شك أن نقص الفقه الشرعى اللازم للداعية له أثره المباشر فيما يلاحظ من سلبيات مثل: عدم الاهتمام بالأولويات فى إصلاح شئون المسلمين، أو عدم مراعاة ظروفهم المتباينة فى الثقافة والاستيعاب والفكر والتصور، أو إثارة نزعة الاختلاف والخصومات والجدل والمراء فى قضايا فرعية، أو فرض الآراء والمواقف الشخصية على الآخرين أو استباحة البدع والوسائل المريبة، أو الخوض فى الأمور الكبرى التى تفوق علم الداعية، أو الثرثرة فى الأمور السياسية، أو استحلال الغيبة

وغرس الغل وشحن القلوب على المخالفين، أو تحريم بعض المباحات والتشدد فيما لا تشدد فيه[1].

٢ ـ عدم ملاءمة كثير من وسائل الدعوة وموادها للفكر أو المستوى الحضارى الغربى، وبهذا يظهر عدم مناسبتها لظروف الإسلام والمسلمين هناك، فالظروف التى عايشها المسلمون فى الغرب على مدى القرن الماضى أسفرت عن عدد من الظواهر المتباينة:

(أ) تغييب المسلمين عن الإسلام، إذ أن الاتجاه العام إلى اضطهاد المسلمين والتضييق عليهم على شتى الأصعدة، أدى إلى تغييبهم عن جل تعاليم دينهم حتى صاروا كأنهم حديثو عهد بالإسلام[2]

(ب) التقدم العلمى للبيئة الغربية، وما يعنيه ذلك من تطور علمى مستمر فى شتى المجالات والعلوم والفنون مما أظهر المسلمين ووسائلهم الدعوية بمظهر المتخلف الذى لم يواكب التطورات العلمية الحديثة.

(ج) الحرية الفكرية والشخصية المطلقة التى تسود المجتمعات الغربية، وهو ماجعلها تموج بشتى المدارس الفكرية والعقدية المتباينة إضافة إلى الإباحية والإلحاد والتنصير، وجميع أصحاب تلك الأفكار والاتجاهات يسعون لجذب الناس لاعتناق آرائهم بشتى السبل المتاحة والأساليب المتطورة.

ولاشك أن تلك السمات تضيف إلى منطلقات التجديد ومبرراته بُعدًا آخر، وتوجب على مراكز الدعوة والدعاة عدم الاكتفاء بالوسائل والأساليب التقليدية للدعوة التى قد تؤدى ـ ولا شك ـ إلى نفور الناس من الإسلام أو على أقل تقدير تؤدى إلى عدم استجابتهم للدعوة وعدم إقبالهم عليها، وتستلزم بساطة متميزة فى الأسلوب الدعوى

---

(١) انظر مشاكل الدعوة والدعاة فى العصر الحديث، للدكتور/ محمد أمان بن على الجامى، وكذلك من قضايا الصحوة للدكتور/ ناصر العقل.

(٢) أولويات العمل الإسلامى فى الغرب، ص : ٩ ومابعدها.

ويسرا فى المواد المقدمة وتطويرا فى الوسائل والأدوات المستخدمة فى التبليغ.

تطوير وتحديث برامج ومناهج إعداد وتأهيل الدعاة:

لأن الداعية هو المكون الرئيسى فى العملية الدعوية، وهو العنصر الحى الذى يتوقف عليه نجاح الدعوة، فلا بد من إعداده الإعداد المناسب ليتمكن من أداء مهمته على الوجه الأكمل من خلال المناهج المناسبة التى تراعى الواقع الذى سوف تطبق على أرضه. ومن ذلك أن يعد لتلك البرامج والمناهج آلية تساعد الداعية فى أن يكون أسلوبه الدعوى منسجماً ومناسباً مع فكر وثقافة الغربيين، ولعل من الأمور الهامة التى تساعد لتحقيق التطور المنشود أن تشتمل المناهج المخصصة لإعداد الدعاة ودورات تأهيلهم وتدريبهم على معلومات عن التاريخ القديم والحديث للإسلام فى الغرب والفكر السائد، وما أثبته العلم الحديث من حقائق علمية فى شتى مجالات العلوم جاءت لها شواهد فى الكتاب والسُّنّة. لأن المسلم الغربى يحتاج لرعاية خاصة ويستقطب اهتمامه الأسلوب العلمى الموضوعى فى الدعوة، كما أنه يميل إلى الاستعلاء، فيكون فى إظهار جوانب العزة فى الإسلام مايستقطب اهتمامه ويعمق يقينه ويزيد قناعته والتزامه.

وعلى الصعيد نفسه بالنسبة للغربى غير المسلم، يكون فى العرض العلمى الموضوعى لقيم الإسلام ومعطياته وجوانبه العلمية مايجعله يقبل عليه ويدخل فيه، هذا بالطبع فضلا عن سائر مايلزم أن يزود به مراكز الدعوة والداعية بصفة عامة من مناهج وبرامج علمية وتربوية وتأهيلية.

لذا ينبغى أن يكون لكل هيئة أو جمعية أو منظمة إسلامية عاملة فى الغرب مكتبة (**ولو صغيرة**) تحوى بعض الكتب والنشرات والأشرطة ـ وغيرها من المواد الدعوية ـ الإسلامية اللازمة لتثقيف الدعاة مثل:

١ ـ ترجمة معانى القرآن الكريم : محمد مارمادوك بكتال أو عبدالله يوسف على.

٢ ـ إسلام إن فوكس (أى الإسلام مركزا): حمودة عبدالعاطى.

٣ ـ التعريف بالإسلام : حميد الله.

٤ ـ كيف نفهم الإسلام : المودودى.

٥ ـ القرآن الكريم والإنجيل والتوراة والعلم : موريس بوكاى.

٦ ـ ماذا يجب أن يوفر كل فرد عن الإسلام والمسلمين: سوزان حنيف.

٧ ـ شبهات حول الإسلام : محمد قطب.

٨ ـ سيرة مالكولم إكس الذاتية.

٩ ـ إسهامات المسلمين فى العلوم.

١٠ ـ تنظيم الأسرة فى الإسلام : حمودة عبدالعاطى.

وغير ذلك مما يحسن توافره من الكتب الدعوية باللغة الإنجليزية لغة الدعوة فى الغرب أو غيرها من اللغات الأخرى فى البلد الذى تقدم به الدعوة، والكتب المذكورة أعلاه ينبغى أن تتوفر للاستعارة إن لم يستطع إهداء بعضها، ولكن الكتيبات والنشرات التعريفية التالية ينبغى أن تتوفر كلها للتوزيع المجانى أو على الأقل النشرات التعريفية وهى:

١ ـ الإسلام فى لمحة.

٢ ـ كيف حدث ذلك.

٣ ـ العقيدة التى أسىء فهمها.

٤ ـ ماذا يقولون عن الإسلام.

٥ ـ ماذا يقولون عن القرآن.

٦ ـ ماذا يقولون عن محمد رسول الله ﷺ.

٧ ـ حياة مابعد الموت.

٨ ـ النبوة فى الإسلام.

٩ ـ مفهوم العبادة فى الإسلام.

١٠ ـ مفهوم الإله فى الإسلام.

١١ ـ النظام الأخلاقى فى الإسلام.

١٢ ـ عيسى فى القرآن.

١٣ ـ مكانة المرأة فى الإسلام.

١٤ ـ تعدد الزوجات فى نظر الشريعة الإسلامية.

١٥ ـ حقوق الإنسان فى الإسلام.

١٦ ـ عيسى من أنبياء الإسلام.

١٧ ـ الإسلام والغرب.

١٨ ـ نبوة محمد ﷺ، نظرة تحليلية ... إلخ.

كما ينبغى للداعية فى الغرب أن يكون ملماً بفحوى النصرانية ومفاهيمها ليستخدم تلك المفاهيم للمقارنة وإبراز التناقض وتبسيط جانب تفوق المفاهيم الإسلامية عن سائر العقائد الأخرى خاصة ما تعلق منها بالإله والنبوة والعبادة والمسئولية.

وقائمة المراجع المختصرة التالية تضم أسماء بعض الكتب والمقالات عن النصرانية كتبها مسلمون وغير مسلمين، وهذه الكتب تشكل جزءا فحسب مماهو متوافر ومما سيظهر فى المستقبل مما ينبغى على الداعية أن يضمنه قراءاته العادية وبرنامج تربيته ليظل على علم بالنتائج الجديدة وما تلقيه من ضوء متجدد على اليهودية والمسيحية لمعرفة علماء معاصرين، وجميعه يدعم ماذكره القرآن منذ أكثر من أربعة عشر قرنا مضت. وهى:

١ ـ ستيف، جونسون: **الدعوة للأمريكيين: نظريا وتطبيقيا**. إصدار الجمعية الإسلامية لأمريكا الشمالية، ويضم معلومات مفيدة قدمها نصرانى سابق عن ثلاثة موضوعات رئيسية هى:

- ـ السيكولوجية الأساسية للتغيير الاتجاهى.
- ـ القيم الرئيسية وعقائد الأمريكيين.
- ـ أسس العقيدة المسيحية.

٢ ـ أ. دى أجيجولا: **خرافة الصليب**. صادر عن دار المنشورات الإسلامية ـ لاهور فى سنة ١٩٧٥م.

وهذا كتاب قيم يقدم المبادىء المعاصرة للنصرانية ويفند العهد الجديد بنظرة فاحصة نافذة، كما يوضح المؤلف بعض مزاعم النصرانية الخاطئة ويقارن بينها وبين بعض وجهات النظر الإسلامية.

٣ ـ محمد عطاء الرحيم: **عيسى نبى من أنبياء الإسلام**. الطبعة الثانية، لندن، من منشورات دار الرعاية الإسلامية سنة ١٩٧٩م.

ويوضح عطاء الرحيم فى هذا الكتاب الممتاز كيف حرفت تعاليم المسيحية وكيف تم تقديم مبدأ التثليث وفرضت ممارسته على أجساد كثير من النصارى المخلصين على مر تاريخ النصرانية وقد اعتمد المؤلف على مصادر مسيحية عدا ماكتبه فى الفصلين الأخيرين حيث يقدم ماورد فى القرآن والحديث عن عيسى.

٤ ـ ألفت عبدالصمد: **دراسة مقارنة عن المسيحية والإسلام**. الطبعة الثالثة ـ لاهور ـ السيد محمد أشرف ١٩٧٦م.

ويعقد هذا الكتاب مقارنة بين الأناجيل والقرآن وعيسى ومحمد والمعتقدات والتعاليم الأخلاقية فى المسيحية والإسلام.

٥ ـ رودولف أوغستين: **عيسى ابن الإنسان**. نيويورك، من إصدارات اوريزون يوكين ١٩٧٧م.

ويتعقب هذا الكتاب تاريخ عيسى ويخلص من ذلك بأن «**الكنيسة المسيحية**» تتجرأ على أن تعتقد فى عيسى الذى لم يكن إلهاً أبداً. وتعاليمه التى لم يعلمها، وعهود لم تصدر عنه، ودعوى أنه ابن الله وهو مالم يزعمه لنفسه أبداً.

٦ ـ موريس بوكاى: **القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم**. بلين فيلد ـ دار الثقافة للنشر بأمريكا الشمالية سنة ١٩٧٨م.

وفى هذا الكتاب يفحص المؤلف الكتب المقدسة فى ضوء العلم ويقدم نبذة مختصرة عن تجميع هذه الكتب المقدسة، ويخلص من ذلك بأن القرآن هو الكتاب المقدس الوحيد الذى لم يدخله التحريف ولا يتعارض مع أية حقيقة علمية ثابتة. وعلى أية حال فينبغى فحص وتفنيد آراء المؤلف التى أوردها عن السُّنة فحصاً دقيقاً وبعناية كاملة.

٧ ـ عبدالأحد داود: **محمد فى الإنجيل**. سراواك. انجكاثان، دار نهضة الإسلام ١٩٧٨م.

ولقد استخدم الأستاذ عبدالأحد معرفته الواسعة باللغات الشرقية القديمة وبحوثه الدراسية العظيمة عن الإنجيل أثناء حياته الدراسية عندما كان يدرس العقيدة وعندما كان قسيسا كاثوليكيا ساعيا لتوضيح أن المرء يستطيع أن يكتشف من الإنجيل الحالى أن محمداً ﷺ ورد ذكره فى الإنجيل بأنه النبى العظيم الذى سيوحى إليه الوحى الإلهى الخاتم للبشرية.

٨ ـ أحمد ديدات: **هل الإنجيل كلمة الله؟** صادر عن دار كريسنت امبورتس اند ببليكشنز أن اربر، ديترويت بأمريكا الشمالية.

وفى هذا الكتيب يبين الأستاذ أحمد ديدات أن الإنجيل يحوى مجموعة من المتناقضات والعيوب التى لا تجعله كلمة الله وكذلك الكتب المقدسة الموحاة التى يزعمها المسيحيون. وينقل الأستاذ ديدات كذلك عن بعض السلطات والهيئات النصرانية الذين توصلوا إلى نفس النتيجة.

٩ ـ أحمد ديدات: **ماذا يقول الإنجيل عن محمد؟** فيرى، جماعة مسجد الأمين ديترويت.

وهذه محاضرة تفحص نصا من نصوص الإنجيل التى تتحدث عن محمد ﷺ، كتب الأستاذ ديدات بعض الكتيبات الأخرى التى عالجت جانبا أو أكثر من المسيحية، وهو مصدر ثقة فى قضايا الإنجيل، وكتاباته مفيدة جداً وموثقة توثيقاً جيداً.

١٠ ـ جون هيك: **خرافة تجسيد الإله**. فلادلفيا ذى وستمنشر برس ١٩٧٧م.

وهذا الكتاب عبارة عن بحوث لثمانية من أساتذة اللاهوت النصارى تناقش جوانب عدة من حياة المسيح. وقد وصلوا إلى نتيجة مؤداها «**أن مفهوم تجسيد الإله ما هى إلا طريقة شعرية مجازية للتعبير عن أهمية المسيح بالنسبة للنصارى**».

١١ ـ سليمان شهيد مفسر: **عيسى من أنبياء الإسلام**. بلينفيلد ـ الجمعية الإسلامية لأمريكا الشمالية ١٩٨٠م.

وهذا العنوان اختاره المحرر لمقالات ثلاث كتبها الأستاذ مفسر وهى:

ـ عيسى فى القرآن.

ـ فكرة التوراة عن محمد ﷺ.

ـ نبوة عيسى.

ـ ورغم أن هذه المقالات قصيرة إلا أنها معدة إعداداً منهجياً جيداً.

١٢ ـ لونزديل آند لورا راج: **إنجيل برنابا**. الطبعة الرابعة ـ كراتشى ـ أبناء فاضلى سنة ١٩٧٥م.

وهذ إنجيل كان باللغة الإيطالية اكتشفه المترجمون فى بداية هذا القرن، مخبأ فى مكتبة الفاتيكان، وقد اكتشفه شخص بالصدفة ثم سرقه خارج المقر. وقد ترجم بعد ذلك إلى الإنجليزية ونشر سنة ١٩٠٧م ورغم أن النصارى لايعترفون به ككتاب موثق، إلا أنه وثيقة مفيدة تتفق محتوياتها مع التصور الإسلامى عن المسيحية وعيسى.

ويحسن بالإخوة والأخوات من الدعاة قراءة الكتب والكتيبات التالية باللغة العربية - وتعرض المناقشات التى جرت سابقاً بين اليهود والنصارى من ناحية والمسلمين من ناحية أخرى.

١٣ - **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح:** لابن تيمية.

١٤ - **هداية الحيارى فى أجوبة اليهود والنصارى:** لابن القيم.

١٥ - **محاضرات فى النصرانية:** لمحمد أبو زهرة.

١٦ - **إظهار الحق:** لرحمة الله بن خليل الرحمن الهندى.

١٧ - **محمد فى التوراة والإنجيل:** لعبد الأحد داود.

١٨ - **القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم:** لموريس بوكاى.

ويمكن الحصول على معظم الكتب المذكورة أعلاه من العديد من المكتبات ودور النشر الإسلامية(١)

استحداث الوسائل المتجددة المناسبة:

الحضارة الغربية حياة تموج بالعمل والطرح، وهذا يستلزم أن تساير الدعوة للإسلام فى طرق عرضها ذلك التطور وتواكبه. ولا شك أن التعاون والتنسيق بين المعنيين بأمور الدعوة فى الغرب من دعاة واتحادات ومراكز وجمعيات إسلامية والتشاور معهم والاتصال الدائم بينهم فى هذا الجانب فضلا عن غيره - سوف

---

(١)- الإسلام للغرب، ص : ١٧١ ومابعدها.

يؤدى دوره فى تطوير الوسائل الدعوية الحالية واستحداث الوسائل المتجددة. ومن الأمور التى قد تفيد فى تحسين الأداء وتفعيل التعاون والتنسيق بين العاملين فى مجال الدعوة إلى الإسلام فى الغرب، تنظيم المؤتمرات التقويمية والبحوث والمسابقات على شتى المستويات لاكتشاف السُّبل الجديدة التى يمكن أن تستعمل فى تقديم الإسلام لغير المسلمين، هذا بالإضافة إلى عقد فعاليات المناشط التقليدية مع إدخال مايمكن من التطوير والتحديث، وسوف تكون هناك حصيلة طيبة من الأفكار المتجددة ـ بمشيئة الله تعالى ـ يمكن أن تساعد فى الدعوة الإسلامية فى الغرب، وذلك مع مافيه من إفادة محققة من فكر ومواهب الآخرين، يعد من تفعيل مبدأ الشورى فى الإسلام، وهناك حدث هام فى السيرة النبوية المباركة فى موقعتى «**بدر والأحزاب**» أود الإشارة إليه فهو يوضح المراد ويقرب الفكرة كما يوضح منهجه ﷺ فى البحث الدائب عن الوسائل الجديدة الناجحة فى الدعوة.

فى غزوة بدر عرض الصحابى الجليل الحباب بن المنذر رضي الله عنه على الرسول ﷺ الفكرة المعروفة بأن يقوم المسلمون ببناء حوض يملأ بالماء وتغور (تردم) بقية الآبار، فيشرب المسلمون ولايشرب سواهم، وكانت نعم الفكرة.

وفى غزوة الأحزاب بعد أن تجمع حول المدينة جيش من عشرة آلاف مقاتل، قال سلمان الفارسى: يارسول الله إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، وكانت تلك حيلة لا يعرفها العرب، ونجحت ـ بفضل الله ـ أيما نجاح(١). والشاهد أن التعاون على البر والتقوى والتشاور مع القريب والبعيد وتبادل الخبرات والآراء والتجارب، سوف يؤدى إلى تحديث مستمر لوسائل الدعوة وبرامجها، وهذا يدل على أنه لو كان أحد من الناس فى غير حاجة إلى المشورة ورأى الآخرين لكان ذلك الشخص هو رسول الله ﷺ المؤيد بالوحى وبتوفيق الله، ولكن رسول الله ﷺ قبل الفكرة وأصل الشورى فى الواقعتين وأخذ بها فما أحرانا أن نحرص على

(١) ـ الرحيق المختوم، ص ١٩١، ص : ٢٧٥

تبادل الخبرات والتعاون والتشاور فى كل شئوننا خاصة مانحن بصدده فى مجال تطوير وسائل عرض رسالة الإسلام للآخرين.

الاستفادة من خطط وآليات الآخرين وأسلمتها:

إن الاستفادة من التقنية الحديثة واستغلالها الأمثل فى إيصال رسالة الإسلام إلى الناس جميعا أمر مهم للغاية ويجب الحرص عليه غاية الحرص.

ومن الأمور التى ينبغى أن يستفيد منها الدعاة فى العصر الحاضر الخطط والآليات الناجحة التى يمكن أن تحسن عرض الإسلام رسالة لغير المسلمين مما طبقه واستحدثه الآخرون خاصة المنصرين. مع قناعتى بأن المقام ليس مقام رصد لوسائل التنصير ولكنى أشير هنا إلى حقيقة هامة وهى أنهم سخروا جهودا جبارة فى دعواهم إلى دينهم الباطل، يخططون ويستحدثون ويطورون، يتحولون من العلانية إلى الخفاء عند اللزوم، يدرسون طبيعة وظروف المسلمين ويتوسلون بكل وسيلة تحقق غاياتهم. والمطلوب ليس بالطبع الاقتداء بهم واقتفاء أثرهم فذلك أمر نهينا عنه، ولكن المطلوب هو الاستفادة من وسائلهم وأسلمتها وتوظيفها لنشر الإسلام، لأن النصارى ـ فى الحقيقة ـ أكثر جدية من المسلمين فى الحرص على نشر دينهم، وكان من ثمرة هذا الحرص توظيف مليارات الدولارات سنويا والآلاف من المنصرين وجميع الوسائل الممكنة لنشر النصرانية خاصة فى ربوع المسلمين، أذكر لذلك **مثالا**: إعلان رأيته على شبكة الإنترنت عن عدد من جمعيات التنصير المتخصصة فى مجالات تثير الدهشة: **فإحداها** متخصصة فى تنصير مرضى الجذام، **وأخرى** تستهدف الطلبة المثقفين، **وثالثة** تعمل فى ربوع المعلمين فحسب، ولكل جمعية منها منهج ووسائل تختلف عن الأخرى جملة و تفصيلا رغم أن هدفها واحد، والشاهد أن الحكمة فى الدعوة تقتضى أن تستفيد مما بذلوه من جهد وحققوه من تقدم، وتوظيف لكافة منجزات العصر فى الدعوة، فالحكمة **(وهى لفظ جامع لكافة أفعال الخير)** ضالة المؤمن **(أى مطلوبه ومبتغاه)** أينما وجدها فهو أحق الناس بها، ومن المؤكد

أن الاقتباس يحقق مزية هامة للدعوة تتمثل فى رد كيد هؤلاء إلى نحورهم بالدفاع المضاد، وتحويل وسائل سعيهم إلى إضفاء نور الحق إلى وسائل للدعوة إلى دين الحق فى مجتمعاتهم الغربية.

ويدخل ضمن هذا الإطار ضرورة الاستفادة من محتوى الأبحاث والدراسات والأطروحات التى يعدها العلماء والمفكرون حول الدعوة وتطويرها، وقناعتى كاملة بأن لدينا رصيداً ضخماً وغنياً من الأفكار النيرة التى لاتزال حبيسة الأدراج والرفوف ويمكن أن يسفر تفعيلها وتطبيقها عن خير عميم. أمثل لذلك بشاهد من الواقع:

لقد دأبت الندوة العالمية للشباب الإسلامى - كهيئة إسلامية دولية متخصصة فى الشباب - على عقد مؤتمر دورى (**عالمى**) كل ثلاثة أو أربعة أعوام حول قضية هامة من قضايا الساعة، وفى عام ١٤٠٦هـ عقدت الندوة مؤتمرها العالمى السادس بعنوان: «**الأقليات المسلمة فى العالم: ظروفها المعاصرة. آمالها وآلامها**» وقدم فى هذا المؤتمر (**من خلال محاوره التسعة**) ستة وخمسون بحثا محكما، تناول كل منها جانبا أو أكثر من الجوانب الحيوية الهامة للأقليات المسلمة فى الشرق والغرب، فى المجالات الثقافية، الاجتماعية، التعليمية، الدعوية، التوعوية، الفكرية، النفسية، الإحصائية، وحوت فى مجملها كماً كبيراً جدا من الفكر العلمى الموضوعى الهادف الذى يعالج بصورة أو بأخرى قضية من قضايا الأقليات. وقدمت بحثا فى المؤتمر بعنوان «**الإسلام لغير المسلمين برنامج مقترح للدعوة تنفذه الأقليات المسلمة**».

لقد ذكرت فى مقدمة البحث بأن «**هذا هو الوقت المناسب - لا لتقديم الإسلام إلى غير المسلمين فحسب على نطاق واسع وبكل وسيلة ممكنة - بل كذلك لدراسة الثقافات والمجتمعات المتعددة وتطوير أحسن الوسائل الممكنة للدعوة بينهم**. ولو ألقينا نظرة فاحصة على كتب وأدبيات الدعوة المتوفرة باللغة العربية واللغة الإنجليزية يتضح لنا وجود حاجة

ماسة فعلية للمواد الملائمة التى تتعلق بكيفية تقديم الإسلام لغير المسلمين، ويستطيع المرء أن يقف على مدى عجزنا فى هذا المجال عندما يرى كثرة المادة التى كتبها النصارى عن كيفية تنصير المسلمين.

واقترحت عقد مؤتمر عالمى عن «**كيفية تقديم الإسلام للعالم**» يلتقى فيه الخبراء ويناقشون أحسن الوسائل للدعوة الإسلامية وكيف يمكن الاستفادة من تجربة كل فرد فى هذا المجال.

ورغم أن البحث كان تقريرا مختصراً عن فعاليات لجنة الدعوة فى حرم إحدى الجامعات الأمريكية، إلا أنه حوى أفكاراً ووسائل يمكن الاستفادة منها فى موضوع التجديد فى طريقة عرض رسالة الإسلام فى الغرب (لغير المسلمين) ومن تلك الوسائل مايلى:

١ - إرسال خطابات إلى المدارس المحلية وأقسام الجامعات تبين استعداد اتحادات الطلبة المسلمين أو المراكز الإسلامية لإلقاء المحاضرات وإعطاء المعلومات والدراسات عن الإسلام والدول الإسلامية. وقد لا يكون ذلك مفيدا جدا فى البداية ولكن نتيجته طيبة على المدى البعيد.

٢ - المشاركة فى المعارض وأوجه النشاط الطلابية فى الحرم الجامعى حيث يجب عرض بعض الكتب والنشرات وتوزيعها لإشعار الناس بوجود الإسلام والمسلمين فى المنطقة.

٣ - تجهيز طاولات عرض فى الأماكن المزدحمة، ومنطقة التسجيل، مثل المكتبة واتحاد الطلبة.. إلخ حيث يجب أن توزع الأدبيات الإسلامية ويتم مخاطبة المارة واجتذابهم واستمالتهم للاستفسار وطرح بعض الأسئلة عن الإسلام، وينبغى إعداد هذه المعارض إعداداً ماهراً لجذب انتباه الناس واستثارة حب الاستطلاع فيهم، ويمكن أن يتم ذلك باستخدام بعض اللوحات الجميلة والملصقات والألواح واللوحات الفنية من صور للحرمين والمساجد المشهورة ونماذج جميلة من سجاد الصلاة وغير ذلك مما يستثير الحاسة الفنية المتأصلة لدى

الغربيين، كما ينبغى الاستفادة من هذه المعارض للإعلان عن أوجه النشاط الدعوى الأخرى المخصصة لغير المسلمين.

٤ ـ عقد ندوة أسبوعية مفتوحة لإجراء مناقشات حول رسالة الإسلام وإعداد مكان للإجابة على أسئلة أولئك الذين يودون أن يعرفوا المزيد عن الإسلام. ويجب أن تكون هذه الندوات لمدة ساعة تقريبا يتم فيها احتساء القهوة مع بسكويت أو «كعك» مثلا. ومن الأفضل أن يكون هناك بعض الإخوة المتميزين ذوى المهارة بإدارة المناقشات، ويمكن التحدث مع الناس والانخراط معهم اجتماعيا، ويجب أن تكون هناك طاولة لتوزيع النشرات المجانية وإعارة الكتب الإسلامية التى يمكن تقديمها لمن يعنيهم الأمر.

٥ ـ الترتيب لعقد سلسلة محاضرات شهرية منتظمة عن رسالة الإسلام، على أن تكون موضوعاتها من تلك الموضوعات التى تجذب وتعنى عددا كبيرا من الناس، وهذه المحاضرات يجب أن تنظم تنظيما حسنا وأن يتم الإعلان عنها والدعاية والإعداد لها بطريقة جيدة، هذه المحاضرات حتى إذا حضرها المسلمون فحسب، ولم يحضرها غيرهم ـ فإنها تستحق أن يشهدها المسلمون أنفسهم، ومن أفضل الطرق لضمان حضور عدد كبير من المستمعين أن تتم الاتصالات والدعوات الشخصية من قبل الأعضاء المسلمين لأصدقائهم ومدرسيهم، وفيما يلى قائمة ببعض الموضوعات التى يمكن أن تعالجها تلك المحاضرات:

(أ) مفهوم الإله فى الإسلام.

(ب) هل كل دين دين: الجواب الإسلامى؟

(ج) لماذا نحن هنا؟ ما الهدف من حياتنا؟

(د) عيسى فى القرآن.

(هـ) محمد فى الإنجيل.

(و) ظهور المسيح مرة ثانية، المنظور الإسلامى.

(ز) الإسلام : الرسالة الأولى والدين الخاتم.

(ح) هل هناك حياة بعد الموت؟ .. إلخ.

٦ ـ الاستفادة من بعض المناسبات مثل شهر رمضان والأعياد لدعوة مراسلى الصحف المحلية ومحطات الإذاعة والتلفاز وإخبارهم عن المناسبة وأهميتها وضرورتها للعالم الإسلامى ومكانتها فى الإسلام. وهناك طريقة أخرى لعمل ذلك تتمثل فى إرسال نشرة إعلامية إلى وسائل الإعلام المختلفة فى كل مناسبة.

٧ ـ الاتصال بالمدارس المحلية (**وخاصة عن طريق بعض الآباء المسلمين**) وإبداء الرغبة فى تحسين فهم وشرح برامج الدراسات الإسلامية فى المدارس وخاصة الموضوعات التى تعالج الإسلام والدول الإسلامية، ويصبح هذا واجبا لازما إذا اكتشف ـ كما هى العادة ـ سوء تقديم أو تشويه الحقائق عن الإسلام والمسلمين فى كتب الدراسات الاجتماعية المقررة فى المدارس المحلية.

٨ ـ عقد بعض أوجه النشاط فى جو مفتوح أو فى مكان عام حيث يمكن أن يراه الناس فيهتمون للأمر أو يجذب انتباههم وحب استطلاعهم، وهذا شىء مرغوب وخاصة فى صلاة العيدين والرحلات (**حيث يتم فيها صلاة الجماعة**) وأية مناسبة أخرى قد تفرض نفسها.

٩ ـ عقد «**سنوى**» أو نحو ذلك يعرض فيه وتباع الكتب الإسلامية والملصقات والطعام وبعض المواد والمعلومات الأخرى حول العالم الإسلامى كما يمكن التخطيط أثناء المعرض لبعض الأحاديث وعرض الشرائح ومصادر المعلومات الأخرى.

١٠ ـ ينبغى على الجهة المعنية بالدعوة أن تعلن فى إصداراتها وصحفها المحلية بأنها مستعدة لتوفير المعلومات وإرسال بعض الأدبيات المجانية لأولئك الذين يودون أن يعرفوا شيئا عن الإسلام، ويمكن تصميم بعض النماذج لهذا الغرض، ويوجد لدى «**جمعية معتنقى الإسلام فى سنغافورة بطاقات باسم اعمل معروفا فى أصدقائك غير المسلمين**» وقد وجدت ذلك مدخلا جديدا ومفيدا لشغل كل فرد فى الدعوة(١).

---

(١) الإسلام للغرب، ص : ١٦٨ ومابعدها.

الشاهد مما سبق أن العقود الثلاثة الأخيرة حفلت بالعشرات بل المئات من البحوث والدراسات المتخصصة المحكمة التى تحوى برامج وأفكارا وخططا جيدة - ورغم ذلك - لم يتم تفعيلها والاستفادة منها على الوجه المطلوب. وهذه الأفكار مع المستحدث والجديد توفر مواد جيدة ومناسبة يمكن الاستفادة منها فى مجال تطوير وسائل تقديم الإسلام فى الغرب.

إعادة صياغة وتبسيط مناهج الدعوة وموادها:

لاشك أن التراث الذى خلفه سلفنا الصالح ثروة عظيمة وينبوع علم وفقه لن يستغنى عنه المسلمون، وأن من أسباب تفعيل الاستفادة من هذه الثروة العلمية أن يعاد صياغتها وتقديمها إلى المسلمين المعاصرين عامة ومن يعيش منهم فى الغرب على وجه الخصوص، بأسلوب يجمع بين البساطة فى العرض وتقريب المعنى والمقاصد مع المحافظة على الثوابت، بما يحقق جذب القارىء واستقطاب اهتمامه واستيعابه لما حوته تلك الكتب من المعانى والمقاصد(1).

ومن الوسائل الحديثة التى أوجدتها الندوة العالمية قبل عدة سنوات لدعوة غير المسلمين وسيلتين جديدتين لعرض الإسلام.

الأولى مجموعة من النشرات المختصرة التى كتبها الباحث موجهة لغير المسلمين خاصة النصارى الذين يعيشون فى الغرب. وقد اشتملت تلك الرسائل على شرح عشرة مفاهيم أساسية عن الإسلام شملت: التوحيد والنبوة والعبادة وماذا قالوا عن القرآن والإسلام والرسول ﷺ مع حديث عن حقوق الإنسان فى الإسلام ومفهوم الموت والحياة الأخرى، وتبدأ كل من تلك الرسائل بتعريف موجز عن الإسلام وعالميته وانتشاره فى العالم، وقد وجدت هذه الرسائل قبولا منقطع النظير وترجمت إلى أكثر من خمسين لغة من لغات العالم وتعد الآن عملة الدعوة فى المراكز الإسلامية والجمعيات الدعوية فى كل مكان. وقد حفز هذا النجاح القائمين على الندوة لإعداد أربع رسائل أخرى تم إضافتها إلى هذه السلسلة المفيدة.

(1) انظر على سبيل المثال: فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، الدكتور/ يوسف القرضاوى، فقه الواقع: أصول وضوابط، للأستاذ/ أحمد بوعود.

أما الوسيلة **الثانية** فهى مجموعة لوحات تتكون من أربع عشرة لوحة، مقاس (٩٠سم × ٦٠سم) وتحمل عنوان: اكتشف الإسلام Discover Islam أشرفت الندوة على إعداد مادتها العلمية (الدعوية) وأنتجتها شركة (ترانسكوم) وتوزعها الندوة العالمية ومؤسسة طيبة العالمية، وهذه اللوحات باللغات الإنجليزية ـ الألمانية ـ الأسبانية ـ البرتغالية، وجارى حاليا ترجمتها إلى أهم اللغات الأوروبية الأخرى، وقد وزعتها الندوة على نطاق واسع فى أوروبا وأمريكا واستراليا.

وتعرف هذه اللوحات بعدة جوانب وقضايا إسلامية هامة مما تشغل فى العادة حيزا كبيرا فى الفكر الغربى، وتتميز اللوحات بأسلوب إعلامى جذاب يجمع بين قوة العبارة وبساطتها مع الصور المعبرة والإخراج الجيد والخلفية المناسبة. ويمكن الاطلاع على محتواها أثناء مرور الزائر بالمكان الذى تعرض به هذه اللوحات على حوامل يبلغ ارتفاعها متران، وقد أثبتت التجارب الواقعية أن هذه اللوحات من أكثر وسائل الدعوة إلى الإسلام جذبا للزائرين وكان الإقبال عليها كبيرا فى عدد من المدن الأوروبية والأمريكية. وفيما يلى عرض موجز لمحتوى بعض تلك اللوحات من خلال الإجابة على عدد من الأسئلة:

من هم المسلمون؟ أكثر من ألف مليون مسلم، يعيش منهم ١٨٪ فى العالم العربى وحده، و٢٠٪ فى إفريقيا، وأكبر تجمع إسلامى فى أندونيسيا، وأعداد كبيرة فى الهند والصين وأوروبا وأمريكا.

ماذا يعتقد المسلم؟ الإيمان بوحدانية الله عز وجل، الإيمان بالملائكة، الإيمان بالرسل، الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بالقدر خيره وشره، المسلم مؤمن بأن الله أرسل الرسل إلى جميع الأمم وانتهت رسالات السماء بمحمد ﷺ.

من هو محمد خاتم النبيين؟ ولد بمكة المكرمة سنة ٥٧٠م، وعُرف فى شبابه بأمانته ولقب (**بالأمين**) وفى سن الأربعين اختاره الله رسولا وكانت رسالته القرآن الكريم.

كيف انتشر الإسلام فى العالم؟ اتسعت رقعة الإسلام فى آسيا وأفريقيا وأوروبا (**عقب وفاة الرسول ﷺ**) وسبب الانتشار السريع للإسلام هو

سذاجة تعاليم الديانات الأخرى مقابل تعاليم الإسلام التى هى توحيد الله تعالى وحده، فى حين أن الإسلام يطلب من الإنسان استعمال عقله ولبه، اتسعت وارتقت الحضارة الإسلامية وامتزجت بالحضارات الأخرى ونبغت فى الفن، والعمارة، والفلك، والتاريخ والطب وغير ذلك.

ماهو القرآن؟ القرآن هو كلام الله تعالى المنزل إلى محمد ﷺ، بواسطة جبريل، القرآن هو أساس إيمان المسلم وعمله، وهو المنظم للعلاقة بين المخلوق والخالق. ويعتمد المسلمون فى حياتهم على القرآن والسُّنة وهى أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، والإيمان بالسُّنة والعمل بها واتباعها من الإيمان.

ماهى أركان الإسلام؟ الشهادتان، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج إلى بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا.

ماهو دور الأسرة المسلمة فى الحياة الاجتماعية؟ الأسرة هى أساس المجتمع الإسلامى وأفضل الأسر المسلمة تلك التى تحافظ على سلامة أفرادها، احترام الوالدين من قيم الأسرة المسلمة، الزواج فى الإسلام عمل مقدس، وعقد قانونى، وقد أجاز الإسلام الطلاق حلا أخيرا.

كيف يحافظ الإسلام على حقوق الإنسان والمساواة؟ يحفظ الإسلام الأفراد وأعراضهم وأموالهم، مسلمين كانوا أم غير مسلمين، ويعلم القرآن حرية العقيدة «**لا إكراه فى الدين**»[1] والمساواة «**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا..**»[2].

ماموقف الإسلام من القتال؟ الإسلام - مثله فى ذلك كالنصرانية - يجيز القتال للدفاع عن النفس والدين ولكن بشروط وضوابط.

لقد حرم الإسلام قتل المدنيين والأطفال، كما أمر بالمحافظة على الزروع والأنعام، كما جعل الإسلام (**القتال**) آخر الحلول:

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٥٦.

(٢) سورة الحجرات الآية : ١٣.

«وقاتلوا فى سبيل الله ولاتعتدوا...»،[1] «وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله...» [2]، «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ...»[3].

كيف نظر الإسلام إلى المرأة؟ المرأة والرجل فى الإسلام متساويان أمام الله تعالى، والمرأة فى الإسلام سواء كانت زوجة أو أختاً أو ابنة. شخصية مستقلة لها حقوقها والتزاماتها، تمتلك وتكتسب وتعطى المهر هبة خالصة.

ماهى العلاقة بين الإسلام والنصرانية واليهودية؟ المسلمون والنصارى واليهود جميعهم من أصل واحد هو إبراهيم الخليل عليه السلام، فمحمد من سلالة إسماعيل بن إبراهيم، وموسى وعيسى أبناء إسحق بن إبراهيم.

لماذا يتهم الإسلام؟ يلاحظ أن الإسلام قد أسىء فهمه فى العالم المعاصر، وربما يكون السبب خروج الدين من حياة الأوروبيين المعاصرين بينما الإسلام شريعة للدين والدنيا. أما الآن فقد صار الإسلام فى الغرب ديناً عالمياً مقبولا ومطلوبا ومرجوا كذلك.

خاتمة : توصيات

إن التجديد فى كافة وسائل وأساليب وطرق عرض الإسلام والدعوة إليه فى الغرب أمر جدّ هام وهو مشروع بل هو واجب ذو فوائد عظيمة عالجنا منها ماالتسع له المقام، ولعله من المناسب فى الختام أن نوصى بعدد من الآليات والقنوات التى يمكن أن تفعل التطوير الوسائلى المرجو للدعوة الإسلامية فى الغرب. واكتفى بمايلى:

١ ـ الاهتمام بالعقيدة أولا، مع قناعتنا التامة بأن يشتمل التطوير الوسائلى جميع أركان الإسلام إلا أننى أرى أن يكون للعقيدة أوفر النصيب وأولى الاهتمام،

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٠.

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٣

(٣) سورة الأنفال الآية : ٦١.

لأن عقيدة الإسلام هى التى عليها مدار جميع تعاليمه صحة وفسادا ولأنها هى أقوى وأرجى ما لدى المسلمين من عُدة ودعوة، ولأنها هى أصح وأنقى عقيدة بل هى العقيدة الصحيحة الوحيدة من بين شتى العقائد السماوية الحالية فضلا عن غيرها من المعتقدات، فتكون عقيدتنا هى الراية والواجهة التى تعزّ وترفع.

لذا فإن الاهتمام بتطوير وسائل الدعوة لإبراز قيم ومعانى ومحاسن الإسلام العقدية يجب أن يكون له أولوية على سائر أركان الإسلام، سواء فيما يوجه إلى المسلمين فى الغرب لتصحيح مفاهيمهم العقدية وتقويمه وفق العقيدة الصحيحة عقيدة أهل السُّنة والجماعة، أو فيم يوجه لعامة الغربيين من برامج تقرب إليهم مفهوم العقيدة الإسلامية ومقاصدها ومزاياها وتميزها مقارنة بما لديهم من عقائد.

٢ ـ الاهتمام بالترجمة كواحدة من أهم الوسائل لنقل تعاليم وآداب وقيم وأحكام الإسلام ومقاصده إلى اللغات الغربية خاصة الإنجليزية، وكذلك لنقل انطباعات وآراء الغربيين حول الإسلام والرد عليها. وأهمية الترجمة ودورها فى الامتزاج الحضارى أمر معروف ولا يحتاج لمزيد تفصيل، والاهتمام بالترجمة الذى أعنيه هنا هو حقل الترجمة الدعوية وليس الترجمة العامة، لأن الترجمة الإسلامية هى المعول عليها فى هذا الصدد إرسالا واستقبالا. وقد يكون من المناسب أن تنشأ فى كليات الترجمة ـ فى الدول الإسلامية والجامعات الإسلامية على وجه الخصوص ـ أقسام للترجمة الإسلامية ترمى مناهجها إلى تخريج دعاة مؤهلين يفهمون تعاليم الإسلام، ويجيدون الإنجليزية اللغة الغربية الأهم وغيرها من اللغات، ويحسنون عرض الإسلام، هذا ويمكن حاليا محاولة استقطاب الكفاءات اللغوية الجيدة إلى ساحة العمل الدعوى وتخصيص دورات مكثفة أو عادية لتأهيلهم للعمل كدعاة فى الغرب.

٣ ـ الحرص على توظيف شباب الصحوة فى الغرب والمهتدين الجدد للإسلام من الغربيين أنفسهم للعمل فى حقل الدعوة، ومن المعروف أن الداعية المسلم الوطنى كسب دعوى كبير من حيث إتقانه للغة قومه فضلا عن معرفته التامة

بثقافاتهم وأفكارهم وأنسب السُّبل والوسائل تأثيرا فيهم، وهذا الدور يمكن أن تقوم به المراكز والجمعيات الإسلامية الموثوقة خير قيام إذا توفر لها التوجيه والإشراف والدعم المناسبين.

٤ ـ من الحقائق التربوية المسلم بها الدور الرائد للتعليم والإعلام، لذا نرى أن تشتمل المناهج الدراسية (**لمرحلتى الابتدائى والمتوسط مثلا**) ووسائل الإعلام على بعض المواضيع (**قصصا أو دروسا**) توضح دور المسلم فى الدعوة إلى الله تعالى فى المجتمعات الغربية وجوانب من فوائدها ووسائلها بما يرسخ فى المسلم تلك الغاية ويحفزه للعمل فى ميادينها مستقبلا.

٥ ـ لابد من زيادة الاهتمام بموضوع المرأة فى الإسلام وتثقيف المرأة الغربية، التى هى وليدة مجتمع تقدس فيه الحريات بلا حدود، وتوعيتها بأحكام الأسرة فى الإسلام ومرامى تلك الأحكام. كما يجب تقديم المزيد من الفتاوى النسوية المعاصرة التى تستقطب ولاء النساء الغربيات للإسلام وتوضح لهن مرونة الإسلام واستجابته لجميع مطالب الفطرة فى مقابل أصالته وقيمه ومثله وآدابه. ولدينا بفضل الله تعالى عشرات المفكرين الإسلاميين المعروفين من ذوى المؤلفات العلمية الشرعية الصحيحة والفكر الإسلامى المستنير المتجدد.

٦ ـ ضرورة إشراك المسلم الغربى فى التطوير الوسائلى المرجو، لأنه هو الشخص الذى توجه إليه كافة البرامج الدعوية ويهدف إلى استفادته منها. واشتراك المسلم الغربى فى عملية التطوير الوسائلى للدعوة فى بلاده يمكن أن يتم أولا عن طريق استبيانات تطلب بأسلوب واضح ومؤثر مشاركة المسلمين الجدد بأفكارهم ومقترحاتهم لتحسين الدعوة إلى الله فى الغرب، ويمكن تشجيعهم على المشاركة من خلال إفهامهم أن هذه المساهمة هى نوع من الشهادة التى أمرنا بأدائها، ونوع من النصيحة التى هى حق لكل مسلم على أخيه، وصيغة من صيغ الشورى التى هى من دعائم الإسلام، وأنها من التعاون على البر والتقوى الذى هو من مقاصد الإسلام وأنها من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما واجبان على كل مسلم حسب استطاعته.

٧ ـ النظر فى إنشاء لجان دائمة لمتابعة قضايا ومستجدات تطوير عرض الدعوة الإسلامية فى الغرب، فى بعض الجهات المعنية بشئون الأقليات المسلمة وبالدعوة الإسلامية عامة، مثل المجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة (**بالقاهرة**) ومنظمة المؤتمر الإسلامى (**فى جدة**) ورابطة العالم الإسلامى (**فى مكة المكرمة**) وغيرها، وتكون وظيفة هذه اللجان جمع وترتيب وترشيح التوصيات والأفكار التى نشرت ـ فى بحوث أو كتب أو غيرها ـ فى هذا الحقل، ومتابعة ورصد وحصر كافة المستجدات فى مجال الدعوة والاتصال والتنسيق فيما بين المؤسسات والهيئات الإسلامية العاملة بالساحة، ثم توزيع ونشر الآليات والأفكار المقترحة على شتى الجهات المعنية بالدعوة فى الغرب تعميماً للفائدة.

هذا والله تعالى أسأل أن يوفقنا لنشر دينه وإعلاء كلمته وتقديم الإسلام لغير المسلمين فى الغرب والشرق ليظهره على الدين كله.

المراجـــع

١ ـ **الإسلامى**، المنتدى، تجربة المنتدى الإسلامى فى العمل الدعوى، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ، الرياض.

٢ ـ **الإسلامى**، الندوة العالمية للشباب الإسلامى، التقارير والمناشط والانجازات للأعوام الخمسة الأخيرة (١٤١٦ ـ ١٤٢٠ هـ).

٣ ـ **البشارى**، حسن بن على، استخدام الرسول ﷺ للوسائل التعليمية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى قطر، سلسلة كتاب الأمة (العدد ٧٧ جمادى الأولى ١٤٢١هـ).

٤ ـ **بوعود**، أحمد، فقه الواقع.. أصول وضوابط، وزارة الشئون الإسلامية فى قطر، سلسلة كتاب الأمة (العدد ٧٥ المحرم ١٤٢١هـ).

٥ ـ **بيجوفيتش**، الرئيس على عزت، عوائق النهضة الإسلامية، ترجمة/ حسين عمر سباهيتش جمعية قطر الخيرية، ١٤١٧هـ، قطر.

٦ ـ **تاتاى**، محمد، عقبات الدعوة فى الغرب، دار الوفاء ١٤١٣هـ، المنصورة

٧ ـ **الجامى**، د. محمد أمان بن على، مشاكل الدعوة والدعاة فى العصر الحديث، الجامعة الإسلامية العالمية، الطبعة الرابعة، المدينة المنورة.

٨ ـ **الجندى**، أنور، آفاق جديدة للدعوة الإسلامية فى عالم الغرب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، بيروت.

٩ ـ **الجهنى**، د. مانع بن حماد «الإسلام لغير المسلمين .. برنامج مقترح للدعوة بين الأقليات المسلمة فى العالم .. ظروفها المعاصرة: آمالها وآلامها» الذى نظمته الندوة العالمية للشباب الإسلامى فى الرياض عام ١٤٠٦هـ.

١٠ ـ **الجهنى**، د. مانع بن حماد، **«أولويات العمل الإسلامى فى الغرب»**، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامى الثانى (**المسلمون فى الغرب**) نظمه المجلس الإسلامى العالمى فى لندن عام ١٤١٤هـ.

١١ ـ **خليل**، د. عماد الدين، قالوا عن الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامى، ١٤١٢هـ، الرياض.

١٢ ـ **زيدان**، د. عبدالكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ، بيروت.

١٣ ـ **شلبى**، د. عبدالودود، الدعوة الإسلامية فى بلاد الغرب، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامى الثانى (**المسلمون فى الغرب**) نظمه المجلس الإسلامى العالمى فى لندن عام ١٤١٤هـ.

١٤ ـ **الطهطاوى**، محمد عزت، نظرات على طريق الإسلام فى الدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين، دار التراث، ١٣٩٩هـ، القاهرة.

١٥ ـ **عبدالرحمن**، د. عبدالله الزبير، دعوة الجماهير.. مكونات الخطاب الدعوى ووسائل التجديد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى قطر، سلسلة كتاب الأمة (العدد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١هـ).

١٦ ـ **عبدالرحمن**، عبدالله الزبير، من مرتكزات الخطاب الدعوى فى التبليغ والتطبيق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى قطر، سلسلة كتاب الأمة، (العدد ٥٦ ذو القعدة ١٤١٧هـ).

١٧ ـ **عبدالغفار**، د. صهيب حسن، «الدعوة إلى الإسلام فى الغرب» بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامى الثانى (المسلمون فى الغرب) نظمه المجلس الإسلامى العالمى فى لندن ١٤١٤هـ.

١٨ ـ **العقل**، د. ناصر بن عبدالكريم. من قضايا الصحوة، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ، الرياض.

١٩ ـ **القحطانى**، سعيد بن على بن وهفا، الحكمة فى الدعوة إلى الله تعالى، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، الرياض.

٢٠ ـ **القرضاوى**، د. يوسف، جيل النصر المنشود، مكتبة وهفا، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، القاهرة.

٢١ ـ **القرضاوى**، د. يوسف، الحلال والحرام فى الإسلام، الاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، الكويت.

٢٢ ـ **القرضاوى**، د. يوسف، عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية، دار الصحوة للنشر، ١٤٠٦هـ، القاهرة.

٢٣ ـ **القرضاوى**، د. يوسف، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، دار الإسراء، القاهرة.

٢٤ ـ **الماض**، د. بدر عبدالرازق، منابر الدعوة الإسلامية المعاصرة، (رؤية فى الداخل)، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ١٤١٦هـ.

٢٥ ـ **ماضى**، جمال، الدعوة المؤثرة، المدائن للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، جدة.

٢٦ ـ **المباركفورى**، صفى الرحمن، الرحيق المختوم، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، الرياض.

٢٧ ـ **المصرى**، د. محمد أمين، سبيل الدعوة الإسلامية، دار الأرقم، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، الكويت.

٢٨ ـ **موسوعة** نضرة النعيم فى مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ، جدة

٢٩ ـ **الندوى**، أبو الحسن على الحسنى، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار الأنصار، الطبعة العاشرة، ١٣٩٧هـ، القاهرة.

التجديد فى طريقة عرض الإسلام فى الغرب

السيد الأستاذ على بن السيد عبد الرحمن آل هاشم

مستشار رئيس الدولة للشئون القضائية والدينية
دولة الإمارات العربية المتحدة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله ومن والاه.. وبعد

تمهيد

الدعوة الإسلامية هى دين الله الذى بعث به الأنبياء جميعاً، تجدد على يد سيدنا محمد ﷺ وآله خاتم النبيين، كاملا وافيا لصلاح الدنيا والآخرة، وهى تستمد بقاءها من أمرين :

١ ـ أنها دعوة من عند الله رب العالمين.

٢ ـ صلاحيتها لكل زمان ومكان، بعد مجيئها على يد خاتم النبيين والمرسلين.

وهذه الرسالة الخاتمة قد استوعبت أصول الرسالات السابقة، وتتحدث عن الأنبياء والرسل السابقين، وتعتبر الإيمان بهم (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) أصلا فى الإيمان بها، وهم جميعا يأخذون من مشكاة واحدة، ويدعون إلى إله واحد : **﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾** .. (الأنبياء : ٢٥).

فما هذه الدعوة إذن بعد أن تمت وكملت على يد خاتم النبيين محمد ﷺ إنها دين الله الذى ارتضاه للعالمين تمكينا لخلافتهم وتيسيرا لضروراتهم ووفاء بحقوقهم ورعاية لشئونهم، وحماية لوحدتهم وتكريما لإنسانيتهم، وإشاعة للحق والعدل فيما بينهم، فهى الحقيقة، وفيها كافة الضوابط الكاملة للسلوك الإنسانى، وتقرير الحقوق والواجبات، وهى قبل ذلك وبعده الاعتراف بالخالق، والبر بالمخلوقين.

ولما كانت الدعوة الإسلامية هى دعوة النبيين جميعا، لذلك فرض الإسلام الإيمان بالرسل جميعا : **﴿قل آمنا بالله وماأنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾**.. (آل عمران :٨٤).

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن العالم تجمعه فى الأصل وحدة دينية واحدة، وأن الفرقة فى الدين من صنع الأهواء والشهوات، يبرأ منها الأنبياء والمرسلون جميعاً.

ولذلك يقول جل شأنه : **﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾**.. (الأنعام : ١٥٩).

إن الدين بنيان واحد عملت فيه أيدى الأنبياء جميعاً، وما أجمل الإنصاف فى قول النبى ﷺ : **(إن مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فحسنه وجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يلفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)**.. (رواه الشيخان).

إن رسالة الأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم) دعت إلى هذا الأصل الخالد (الإيمان بالله واليوم الآخر). إن الدعوة الإسلامية تشبه الماء العذب الذى يجرى فى مجراه الطبيعى، ومن حق كل إنسان أن يرده حين يرد، فلا يجد من يصده أو يصرفه عن المورد.

والشـمس فى مـدارها وعلوها تلقـى شـعـاعـهـا وتبـعث ضـوءهـا، ومـن حق كل إنسان أن ينعم بضوئها، وأن ينتفع بشعاعها، فإذا رغب إنسان عن النهر وزهد فى النور فله مـا أراد، ولن يكرهه أحـد على هذا أو ذاك، أمـا من صـد عن الماء أو حاول أن يفسده أو أساء لمن فى الضوء أو حاول أن يحجبه، فمن حق الظامىء أن يطلب الرى، ومن حق المبـصـر أن يرى الضـوء، وأن يمنع الحـاجب، بل من حق الناس جميعاً أن ينعموا بالحياة فى فطرتها السمحة، وما الدين إلا فطرة الله : **﴿فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون﴾** .. (الروم : ٣٠).

● ● ● ● ●

بعد هذا التمهيد نود أن نبين أن الدعوة إلى الله تعالى، وعرض الإسلام قد ضبط القرآن الكريم معالمها فى آيات كثيرة حتى أصبح عرض الإسلام على الناس فى غاية اليسر والوضوح، وتوضيح ذلك فيما يأتى :

أولا : إن الذى يعرض الإسلام ويدعو إلى الله سبحانه وتعالى وبخاصة بين غير المسلمين لابد من أن تتوافر فيه الأهلية والصلاحية المطلوبة والضرورية لهذا الأمر، منها أن يدعو إلى الله عز وجل ملتزما الحكمة، سالكا مسلك اللين، بعيدا عن العنف والتنفير لقول الله تعالى : **﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾** .. (النحل : ١٢٥) .. فهذا توجيه عام لكل من يدعو إلى الله ويعرض الإسلام على غيره.

ثانياً : أن يكون الداعية إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ على بصيرة من أمره، ودراية تامة بما يدعو إليه لقول الله تعالى : **﴿قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾** .. يوسف : (١٠٨).. فهذا النص القرآنى الكريم يلزم الدعاة إلى الإسلام، والذين

يبلغون رسالات الله للناس أن يكونوا على بصيرة ومعرفة تامة بأحكام الإسلام أولا، ثم العلم التام بأحوال من يدعونه مراعين كل الظروف والملابسات التى تحيط بالدعوة التى وفقهم الله إلى سلوك طريقها.

ثالثاً : أن يكون الداعية مأذونا فيما يدعو إليه الناس؛ لقول الله تعالى :

﴿يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشراً ونذيرا ● وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيرا﴾.. (الأحزاب : ٤٥ ـ ٤٦) .. فهذا قيد على كل داعية لابد أن يكون مأذونا وإذا كان النبى ﷺ قد مُنح الإذن من الله فإن نوابه وورثته الداعين إلى الله والمأذونين منه ﷺ، قد خولتهم الشريعة الغراء أن يأذنوا لمن يرونه أهلا للدعوة أن يقوم بالدعوة إلى الله، وهذا الإذن من صلاحية العلماء، ومما خص الله به العلماء وميزهم به أن يجيزوا ويأذنوا لكل داعية صالح للدعوة، لقول النبى ﷺ : (**يحمل هذا العلم من كل خلق عدوله ينفون عنه تحريف الغالبين وانتحال المبطلين**).

رابعاً : يجب على الداعية إلى الله تعالى أن يكون فى دعوته مبشرا لا منفرا، وميسرا لا معسرا، مراعيا ظروف كل بيئة وما تتميز به، وأن يختار من الأساليب والوسائل ما يعينه على نشر دعوته، وبذلك يتحقق القبول لها ممن يدعوهم، متجنبا المسائل الخلافية، سالكا الطريق المثلى فى المناقشة والحوار، متحليا بالرفق واللين، وقد ذكر لنا القرآن الكريم ما وصى الله به موسى وهارون (عليهما سلام الله) فى دعوة فرعون فى قوله تعالى : **﴿اذهبا إلى فرعون إنه طغى ● فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾**.. (طه : ٤٣ ـ ٤٤).. فهذا التوجيه القرآنى العظيم يحتم على الداعية أن يسلك مسلك اللين مع من يدعو، مهما كانت ظروف المدعو، ولهذا قال المولى تبارك وتعالى لنبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : **﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾**.. (آل عمران : ١٥٩).

فإذا كانت هذه مبادىء وشروط عامة أوجبها الله سبحانه وتعالى على من يقوم بعرض الإسلام فى كل زمان ومكان، فإن تغير البيئات وتنوع الثقافات المتعددة من قطر إلى قطر، ومن بلد إلى بلد، ومن قوم إلى قوم، فإن هذا الأمر يتطلب أيضا بالإضافة إلى ما سبق خصوصيات معينة تتلاءم مع كل بيئة، وإذا كان من المسلمات عند المسلمين أن الإسلام رسالة عامة عالمية مخاطب بها الكون كله حيث قال عز وجل : **﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لايعلمون﴾** .. (سبأ : ٢٨) .. وقال جل شأنه : **﴿تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾** .. (الفرقان : ١) .. وقوله : **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾**.. (الأنبياء : ١٠٧).. وقوله تبارك وتعالى : **﴿قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا الذى له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾** .. (الأعراف : ١٥٨).. وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضمن حديث طويل : **(كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)** .. وقوله صلوات الله وسلامه عليه : **(إنما أنا رحمة مهداة).**

فمن هذه النصوص يتضح أنه يجب على المسلمين أن يتخذوا من الوسائل والأساليب ما يمكنهم من القيام بعرض الإسلام على شعوب الأرض جميعا التزاما وانسجاما مع هذه النصوص التى توجب عليهم ذلك.

وإذا كانت القارة الأوروبية هى جزء حيوى وفعال فى هذا العالم فإنه يجب على المسلمين أن يعرضوا الإسلام على هذا الجزء الحيوى من العالم، مراعين فى ذلك الخصوصية التى تمتاز بها أوروبا من التقدم العلمى، وامتلاك أحدث وسائل التقنية الحديثة، وسيطرة القوة المادية على شعوبها مع شدة احتياجها للمدد الروحى والإيمانى، فهى وإن كانت قد تقدمت تقدما مذهلا فى الاكتشافات العلمية واستطاعت السيطرة شبه التامة على البيئة إلا أنها فقيرة جدا فى ميدان البناء الإنسانى وقيمه الرفيعة.

إن هذا الأمـر يجب مـلاحظتـه عند عـرض الإسـلام فى الغـرب، فـإننا إذا استطعنا أن نخاطبهم من هذا المنظور، فإنهم سيجدون فى الإسلام بغيتهم من الدواء الناجع لأمراضهم، والبلسم الشافى لما يشكون منه.

إن العـالم العـربى والإسـلامى يشكل أكـبـر حـشـد بشـرى واقـتـصـادى على الساحات العالمية، بل إن موقع العالم العربى والإسلامى يمثل قلب العالم ونقطة الارتكاز العامة والأساس فى حركة التوازن والاستقرار فيه، لذا لابد أن يدرك المسلمون أهمية وخطورة مكانتهم، وأهمية دورهم على الساحة العالمية، مع إدراك واجب التكليف الربانى، وقد اكتسبوا به موقع الريادة للبشرية جمعاء، ولتحقيق فعالية الوجود الإسلامى.

إن حـاجـة النـاس إلى نظام عـالمى يقيم حيـاتهم على العـدل والأمن والرخـاء، والسلام مطلب قديم تحدث بشأنه الفلاسفة والمصلحون عبر الزمان وتصوره (أفلاطون) فى مدينته الفاضلة، وتنادى به العرب فى جاهليتهم إلى حلف ينصرون به المظلوم، ويضعون حدا للظلم والجور فى مجتمعاتهم.

وجاء الإسلام فلبى حاجة فطرة الإنسان، وحقق للناس أحلامهم، ووضع لذلك قواعد ومبادىء وقيما، وأحل سلوكيات وأدبيات، وعاش الناس فى ظل ذلك قرونا طويلة ينعمون فى الأرض بالرخاء والعدل.

ثم حدث خلل خطير حجب الإسلام عن حياة الناس، فكان اضطراب كبير فى الأرض، وأشعلت حروب أكلت الأخضر واليابس، مما فرض على صناع القرار من عقلاء الأمم أن يتنادوا إلى نظام يجذب البقية الباقية من الأرض إلى (هيئة الأمم المتحدة) لتكون الإطار المؤسس للنظام العالمى يومئذ، ووضعت لهذه الهيئة أسس وهى :

المساواة، وحب السلام، والعضوية مفتوحة للجميع، وفى إطارها وضع(ميثاق الأمم المتحدة) الذى استدرك على قيمه ومبادئه أصحاب التحكم بموازين القوى، فقيدوا فاعليته، ووأدوا خيريته بما ميزوا به أنفسهم من حق سموه (حق الفيتو)

الذى أعطاهم حق رفض الحق إذا تصادم مع أهوائهم ومصالحهم، وعاش الناس مع هذا الخلل الكبير على أمل الإصلاح والتغيير، إلا أن الزمن أخذ يؤكد للجميع أن هذا النظام معطل ولا يلبى حاجة أكثر الناس من الأمن والسلام، وأعلن ذلك رسميا بقرار مشهور من الأمم المتحدة اتخذته فى دورتها لعام ١٩٧٤م جاء فيه أن النظامين السائدين (الشيوعية والرأسمالية) عاجزان عن تحقيق الأمن والعدل والسلام بين الناس، ولا يوجد نظام عالمى جديد يحقق للناس آمالهم وينهى آلامهم، ويحقق لهم الأمن والعدل والسلام.

وفى الدورة التالية سنة ١٩٧٥م طلب إلى اليونيسكو باعتبارها المؤسسة المعنية بمثل هذا الأمر أن تضع تصورا لنظام عالمى يحل محل النظامين السائدين والمتحكمين بميثاق وقرارات الأمم المتحدة، ثم قدمت مذكرتها للأمم المتحدة عبر تقرير مفصل يقوم على أسس ثلاثة للنظام العالمى الجديد :

١ ـ وجوب الاعتراف بوحدة الأسرة البشرية وحقها فى التعايش بأمن وسلام.

٢ ـ العمل على تطوير مشترك للتنمية مما يحقق انتعاشا اقتصاديا للجميع.

٣ ـ إحقاق عدالة التوزيع فى الأرض.

إلا أن (هيئة الأمم المتحدة) عجزت عن التعامل بجدية مع هذه المبادىء بسبب الحرب الباردة الدائرة بين المعسكرين الشيوعى والرأسمالى.

وبعد هذا الفشل والعجز من الأمم المتحدة والمعسكرين المتصارعين فى العالم فى تحقيق السعادة والاستقرار للعالم، فإن الأمل معقود على (النظام الإسلامى) لتحقيق السعادة والاستقرار لجميع دول العالم.

ما هى مسئوليتنا نحن المسلمين نحو المستقبل الذى ينتظر البشرية؟

يمكننا نحن المسلمين المساهمة الفعالة فى إصلاح وإسعاد العالم ضمن الإطار المنهجى والفكرى للدعوة الإسلامية وفق الثوابت والمنطلقات التى جاء بها القرآن والسنة، واضعين فى اعتبارنا أن القرن القادم هو قرن (التواصل البشرى وقرن

التحاور الثقافى)، وهذا توجه مهم ومفيد يحتم علينا التعامل معه بإيجابية وموضوعية لأن منهجية الحوار بالبيان والحكمة منطلق أساسى فى القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأدبيات الدعوة إلى قيم الإسلام التزاماً بالتوجيه الربانى : **﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾** .. (النحل : ١٢٥).

ونحن المسلمين مطالبون بالسعى لمخاطبة الناس بما يحقق وضوح الرؤية ويجمع الكلمة على المبادىء والقيم الربانية الخالدة تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى : **﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألَّا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾** .. (آل عمران : ٦٤).

وغنى عن البيان أن إيمان المسلم يتحقق بإيمانه بالكتب السماوية التى أُنزلت على الأنبياء والرسل جميعاً، وأن المسيح ابن مريم نبى الله ورسوله، وأن نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم هو دعوة إبراهيم، وبشارة عيسى عليه السلام، قال تبارك وتعالى: **﴿ومبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد﴾**.. (الصف :٦).

كما أن الإسلام الذى نفهمه وفق النصوص الثابتة هو دين الله الذى أرسل به الرسل جميعاً منذ آدم عليه السلام حتى سيدنا محمد خاتم الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

فنحن أمة تحكم علاقاتنا وحواراتنا مع الآخرين قاعدة تقوم على أساسها صحة كل علاقة وسلامة كل حوار، وهى التزام مبادىء وقيم دين الله، وهذا بين واضح فى قوله تبارك وتعالى : **﴿واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾**.. (المائدة : ٤٩).

ومنهج الدعاة إلى الله وهو عرض مبادىء الإسلام تحكمه قيم وآداب لا يجوز لنا تجاوزها أو مخالفتها، ولا يصح معها تجريح وسباب الآخرين، عملا بقوله

تبارك وتعالى : ﴿ **ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**﴾.. (الأنعام ـ الآية ١٠٨).

وعلى الداعية أن يلتزم بالعدل والإنصاف حتى مع من يخالفه فى العقيدة، أو كانت بينه وبينه خصومة أو شحناء، لقول المولى تبارك وتعالى : ﴿**ولايجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله**﴾ (سورة المائدة الآية ٨).

ويعلمنا القرآن ويؤكد علينا أن البشرية مدعوة لأن تلبى أمر ربها جل شأنه، للتعارف والتعايش وفق القيم والمعايير الربانية رغم اختلاف أجناسهم وأعراقهم وأديانهم، قال جل شأنه : ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ (الحجرات: ١٣) .. وإننا فى تعاملنا مع غيرنا من الناس نسعى صادقين لتحقيق مصالح العباد وجلب النفع لهم.

وإن دين الله تعالى يقوم على إقامة العدل بين الناس وشيوع قيم الإحسان بينهم، والعمل على مكافحة الفحشاء والمنكر، ومحاربة البغى فى حياتهم، قال عز وجل: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون**﴾. (النحل : ٩٠).

ونعتقد بمشروعية التدافع الإنسانى، ونؤمن بأن منهجية التدافع بين الناس القائمة على أساس التنافس فى جلب المصالح ودرء المفاسد كفيلة بتحقيق الحياة الأفضل لهم جميعاً، وتوفير الأمن والاستقرار، وصرف الفساد عن الأرض، قال الله تبارك وتعالى : ﴿**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين**﴾.. (البقرة : ٢٥١).

ومن مفاخر الفقه السياسى فى الإسلام أن الشرائع جاءت لتحقيق مصالح العباد حيث أن مبناها يقوم على تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أكبر المفسدتين.

وأن الله سبحانه عز سلطانه ألزمنا بمنهج الوسطية، وحمّلنا أمانة الشهود الحضارى على الناس، ومسئولية الهدى الربانى لهم جميعاً، قال عز وجل : **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾** .. (البقرة : ١٤٣).

ونعلم نحن المسلمين بأننا شركاء مع غيرنا فى منهج الاستخلاف فى عمارة الأرض، ولسنا محتكرين لهذا المنهج، وأن غياب المسلمين أو تغييبهم عن الاستخلاف أو تجريد هذا المنهج من القيم الربانية يؤدى لا محالة إلى فساد الأرض ودمار الناس عليها، وفى اندحار الشيوعية ومعسكرها الإلحادى دليل على ذلك.

وفهمنا فى منهج الاستخلاف فى عمارة الأرض يقوم على خاصية التكامل الثقافى بين قيم الإسلام ومقصوده فى تحقيق مصالح العباد، وهذ التكامل الثقافى هو الذى يميز الأمة الإسلامية بهذا المعتقد فى فهم منهج الاستخلاف فى عمارة الأرض، وبشكل أدق فإن الاستخلاف فى الأرض يقوم على التكامل بين مرتكزين، الأول فى قوله تبارك وتعالى : **﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾** .. (سورة محمد الآية ١٩) .. والثانى : **﴿فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾** .. (الملك من الآية ١٥) .. وفى سياق هذا التكامل التام يستقيم منهج الاستخلاف الأمثل فى عمارة الأرض وهو الطريق الأمثل لدعوة الناس لهذا المنهج.

ومن قيم الإسلام وتعاليمه ألا نبخس الناس أشياءهم، ولانحتقر كدحهم وجهدهم فى كل عمل بناء يحقق الإعمار والإبداع الحضارى، ونحترم ونقدر كل عطاء خير فى ميادين القيم والسلوكيات، وفى ميادين الماديات والوسائل والمهارات، قال عز من قائل : **﴿ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا فى الأرض مفسدين﴾** .. (الشعراء : ١٨٣).

وإن حرية الأديان والاعتقاد مكفولة ومصانة وقائمة على أسس وثوابت ومنطلقات منهج الإسلام فى الحكم، وأن الشرعية الإسلامية لا تحتكر القرار السياسى فى تحقيق المصالح ودرء المفاسد لاتباعها دون غيرهم من أتباع

الديانات الأخرى، فالجميع سواء فى حقوق المواطنة فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن ثوابت الشريعة الإسلامية لاتسمح بفرض المعتقدات على الآخرين بالإكراه والقوة، قال عز سلطانه : **﴿لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى﴾** .. (البقرة من الآية ٢٥٦)..

بل إن الأحكام السلطانية فى العصور الزاهرة للمسلمين قد أعطت فى ظل سيادتها من الحقوق والاستقلالية الدينية لغير المسلمين ما لم تكفله لهم القوانين أو التنظيمات البشرية، لا فى ماضيها ولا فى حاضرها المعاصر، وإن واقع التاريخ الإسلامى يصدق ذلك ويؤكده، فقد حكم الإسلام الهند لقرون طويلة، وكذلك فى بعض الأقاليم فى إفريقيا، ومع ذلك بقى المسلمون هم الأقلية.

هذا وإن أداء الحقوق وإقامة العدل بين الناس ـ كل الناس ـ على اختلاف أديانهم وأجناسهم وقومياتهم وألوانهم هو أساس مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، قال جل وعلا : **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾** .. (النساء : ٥٨).

وبعد ما تقدم ذكره فإن الأمة الإسلامية تختزن فى أرضها كمّاً هائلاً من الطاقة تشكل مرتكزاً أساسياً فى توازن المصالح العالمية وتنوعها جغرافياً واقتصادياً، وكمّاً بشرياً له دوره الفعال فى الموازنات السياسية العالمية، وإنها أيضاً تمتلك مخزوناً أجل وأعظم أهمية وأكثر نفعاً للمسيرة الإنسانية، مخزوناً فريداً من القيم والمبادىء، وثروة ضخمة من الفقه التشريعى يسهل على الإنسانية مهمتها فى الحياة الواعية الراشدة القائمة على العدل وموازين القسط بين الناس.

وينبغى علينا ونحن نعرض مفاهيم وتعاليم الإسلام على الساحة الأوروبية ونحوها بأن نتيح لهم فرصة الإدراك بأن أى مشروع جاد لتحقيق نظام عالمى عادل يبقى عاجزاً عن تحقيق غايته المجديه، مع غياب أو تغير مشاركة

ومساهمة الفاعليات العربية والإسلامية، أو تجاهل تلك الكفاءات والطاقات التى تمتلكها.

إذ مما لاشك فيه ولاريب أن الإسلام قدم قيماً ومبادىء كلية لضبط مقومات التعايش البشرى، والتعارف الإنسانى، ووضع ثوابت ومنطلقات لضبط حركة مصالح الناس حيث أقام علاقة دقيقة ومتزنة على مستوى الأفراد والجماعات، ومن تراثنا الاجتماعى : (الناس شركاء فى ثلاثة: الماء والكلأ والنار).

إن القيم والمبادىء الإسلامية ليست أحلاماً وأمانى بل هى قيم موضوعية وواقعية، لم تكن قط مستعصية على ميادين الواقع والحقيقة، والتاريخ المنصف هنا وهناك يحدثنا عن الروائع الحضارية التى كانت بفضل شريعة الإسلام وقيمها، إننا عندما نتحدث عن الإسلام لغير المسلمين لا نتحدث من فراغ ولكن نتحدث عن حقائق تاريخية، وعن واقع معاصر يصدق ويؤكد جدية وفاعلية القيم الإسلامية، وعلى الداعى إلى الله أن يسلط أضواء كاشفة ومتجددة على محاسن الإسلام وشريعته السمحة.

وبهذا فإن المسلمين وفق هذا المنهج الربانى العادل، وفى ضوء قدراتهم المعنوية والمادية والسياسية سيجدون أنفسهم مؤهلين كل التأهيل لأداء مهمتهم لإقامة نظام عادل، ينهى حالة القلق والذعر التى تحياها بعض المجتمعات المعاصرة، ويصرف أسباب الفساد عن الأرض، ويضع حداً لتدهور العلاقات الدولية فى أكثر من موقع، ويزيل عوامل الاضراب والجشع السياسى والاقتصادى بين الأمم، ويضبط حركة التدافع الإنسانى، ويقيم موازين القسط من أجل التعايش والتعاون البشرى، ويرتقى بمنهجية التبادل والتكامل الثقافى بما يحقق للناس تطلعاتهم لحياة إنسانية آمنة مطمئنة، تنعم بالأمن والاستقرار والعدل والسلام، وعلماء الإسلام ودعاته من أجل هذه المهمة الجليلة، أعتقد أن مؤهلاتهم وقدراتهم بعون الله عز وجل تمكنهم من شرح هذه القيم والمبادىء وتجسيدها من خلال الدعوة والحوار البناء الذى يفتح بفاعلية طرقاً فسيحة

للسير بالإنسانية نحو الخير والفلاح.

وبما تقدم وعلى ضوئه يمكننا أن نخطو بالفكر الإنسانى خطوات واسعة نحو تجديد وتحديث المفاهيم وتقويم المناهج الدعوية التى نرى فى بعضها بُعداً عن الجادة التى يتغياها الصالحون والمصلحون من علماء هذه الأمة.

والله يقول الحق وهو الهادى إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله.

والحمد لله رب العالمين.

مراجع ومصادر البحث

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ التفسير الوسيط.

٣ ـ صحيح البخارى وشروحه.

٤ ـ بذل المجهود فى حل سنن أبى داود.

٥ ـ الإسلام والنظام العالمى الجديد.

٦ ـ نحن وحوار الحضارات.

٧ ـ هذا ديننا.

٨ ـ الإسلام كما عرضته الكتب المدرسية الدينية فى أوروبا.

٩ ـ مع الله فى الدعوة والدعاة.

التجديد فى عرض علوم العقيدة

د. عيسى بن عبدالله بن مانع الحميرى

المدير العام لدائرة الأوقاف والشئون الإسلامية بدبى

دولة الإمارات العربية المتحدة

الحمد لله الذى خص المسلمين برسالة التوحيد، وهدى الصادقين منهم إلى الطريق السديد، ففقههم فى أسس الرسالة، وأنقذهم بها من الغواية والضلالة، والصلاة والسلام على حجة الله العظمى فى إيراد تلك الهداية، سيدنا ومولانا المجتبى والمصطفى، ماحى أباطيل الغواية بالشرع المجيد ومؤسس أسس الوقاية من الزيغ والتخليط، صلوات الله وسلامه عليه، ما تعاقبت الأطوار والدهور، وعلى آله مجلى شرعه ومجلى حقيقته، صلوات الله وسلامه عليهم، ورضى الله عن أصحابه البررة السابقين بإحسان ومن جاء على أثرهم، من جعل الله فيهم رموز معانى الإسلام فى كل شأن، وأوقر التوفيق فى نهجهم لمن صدق معهم فى الاتباع والإيمان.

أما بعد،

فيقول الحق سبحانه : **﴿إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾** (سورة ق آية ٣٧)، لقد أظهر الحق سبحانه وتعالى حقائق هذه الآية فى العصور الثلاثة الفاضلة، ومن تبعهم بإحسان كما قال ﷺ :

(خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وأمة الإسلام أمة مرحومة لايحق لأى مسلم أن يستنقصها أو يحقرها من خلال الطعن فى أئمة الإسلام وعلمهم ممن اتفقت الأمة بحق على إمامتهم على حساب ترويج فكر الزائغين عن المحجة، ورفع أسمائهم بأعلى لهجة، حتى أصبح بعض الناس يتخذ هؤلاء الزائغين أئمة يحتذى بهم، وملجأً يهرع إلى مدارسهم وهم فى التاريخ مثله، كشف أهل الحق عوارهم، وفضحوا منهجهم وأبطلوا حججهم، ولله درّ ابن وهب، والإمام سفيان بما صحّ عنهما أن الأخذ بالحديث دون الفقه مضلّة، وبما صحّ عن إمام السُّنة أحمد بن حنبل كما فى طبقات الحنابلة (٢٤/١) ومابعدها ما نصه : (هذه مذاهب أهل العلم أصحاب الأثر، وأهل السُّنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبى ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن الجماعة، زائغ عن منهج السُّنة وسبيل الحق ... ومن زعم أنه لايرى التقليد ولا يقلد دينه أحدا فهو قول فاسق عند الله ورسوله ﷺ ، إنما يريد بذلك إبطال الأثر وتعطيل العلم والسُّنة، والتفرد بالرأى والكلام والبدعة والخلاف).

ومصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام : **(إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)**[1] أصبحنا نرى فوضى وتخليطا فى بيان وعرض الإسلام سواء فى أحكامه أو أهدافه ومراميه، وبالخصوص التخليط والتلبيس فى عرض الإسلام وبيان عقيدته، الأمر الذى يستدعى إصلاحا وتنقية للأتربة التى غطت عليه والشبهات التى أثيرت حول عقيدة السواد الأعظم من أمة سيدنا رسول الله ﷺ.

---

(١) ـ أخرجه البخارى فى صحيحه، (١٠٠) ومسلم فى صحيحه (٢٦٧٣).

ومن المعلوم أن الإصلاح أو التجديد إنما يكون فى طريقة عرض العقيدة وبيانها لا فى جوهر العقيدة ذاتها، لأنها ليست فكرا بشريا يعتريه التغيير والتبديل كما هو حال ما يسمى بالتقاليد والأعراف، لأن التقاليد إنما هى نماذج فكرية لشعب من الشعوب أو أمة من الأمم أما عقيدة الإسلام فهى منبثقة من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية لا مجال للفكر البشرى فى إنشائها وإبداعها، وإنما ينحصر دوره فى اختيار الأسلوب الأمثل فى بيانها وعرضها.

ولقد فهم علماء الإسلام وأعلامه فى صدر الإسلام أن بيان وعرض الإسلام - وبالأخص عقيدته - يتماشى مع المدارك العقلية للناس، والخلفية الفكرية المتبعة والرائجة، وقد التزم علماء المسلمين عرض عقيدة الإسلام تماشيا مع ما فرضته ظروفهم وزمانهم وهو أن كثيرا ممن دخلوا فى الإسلام بعد الفتح كانوا من ديانات مختلفة كاليهودية والنصرانية والزرادشتية والمانوية والصابئة والبراهمة، وكان فيهم كثير من علماء دياناتهم الذين لاتزال راسية فى عقولهم مبادىء دياناتهم وأرادوا صبغ بعض ماكانوا عليه بصبغة إسلامية بنوع من التلفيق ... كما كان من آثار اتساع الفتوحات الإسلامية، وانتشار الدعوة الإسلامية فى ربوع الأرض أن دخل الآلاف بل الملايين فى دين الله تعالى، وكانوا ينتمون إلى حضارات ويتمتعون بثقافات مختلفة، فظهر فيما بينهم زنادقة أضمروا الباطل الذى كانوا يتبنونه وستروه بظاهر من الإسلام والانصياع إلى أحكامه ظاهراً، ثم أخذوا يدسون باطلهم بدعاية من العلم والمنطق كلما سنحت لهم الفرصة، وقد اقتضى ذلك أن يتصدى لهم علماء المسلمين فيكشفوا للناس زيفهم ويجردوهم عما يصطنعونه خداعا من الحجج والبراهين الكاذبة، وذلك يستوجب - لا محالة - نوعا من الحجاج، والاعتماد على المنطق لم يكن موجودا فيما بينهم من قبل، وهو علم الكلام الذى عرفه ابن خلدون فى مقدمته بقوله: (**هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين فى الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنّة**) انتهى كلام ابن خلدون.

ويخطىء من يظن أن انجرار علماء المسلمين فى تلك الحقبة إلى التجديد فى أسلوب عرض العقيدة بالاعتماد على الحجج العقلية والأدلة والقواعد المنطقية أنهم بذلك أعرضوا عن منهج القرآن فى عرض العقيدة، وذلك أن القرآن نفسه دربهم على ذلك وعلى أكثر منه إذ وضع أمام أفكارهم نماذج من كيفية استعمال المنطق وأصول النظر فى الكشف عن أحابيل المبطلين، وتعرية مقاصدهم كلما دعا الداعى إلى ذلك، ومن ذلك ما تراه من برهان التمانع فى قوله تعالى **﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾**(سورة الأنبياء آية ٢٢)، ومنه ما تراه من برهان بطلان الدور والرجحان بدون مرجح فى قوله تعالى : **﴿أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون ❁ أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون)** (سورة الطور الآيتان ٣٥ ـ ٣٦)، ومنه ما تراه من برهان القياس بجامع العلة المشتركة فى قوله تعالى وهو يرد على منكرى الحشر: **﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعلِينَ ❁﴾** (سورة الأنبياء آية ١٠٤)، وقوله ردًا على النصارى: **﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تراب ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ❁﴾** (سورة آل عمران الآية ٥٩)، فهذه الآيات وأمثالها فى القرآن الكريم[1] ترويض لعقول المسلمين وأفكارهم على النقاش والحجاج فى سبيل الكشف عن الحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

والتجديد فى عرض وبيان علوم العقيدة يكون لاستخدام جميع أنواع السُّبل المستحدثة كاستخدام الوسائل المتاحة، السمعى منها والبصرى (أشرطة مسموعة، أو مرئية ... الخ) وبالرغم من أن ذلك متبع إلا أننا نلحظ أن ما يطرح ويعرض على الساحة الإسلامية من عقائد الإسلام لا يخلو من عدم التقيد بالضوابط اللازم التقيد بها، مما سبب بلبلة فكرية ودعوة إلى عقائد لا تمت إلى الإسلام بصلة ... أوجدت تفرقا وتشتتا بين المسلمين وذلك لخلو شروط وضوابط أساسية فيمن يعرضها! وهذه الشروط والضوابط التى يجب التقيد بها

---

(١) كحديث سيد الخلق (من أعدى الأول؟) فى إنكار التسلسل اللانهائى.

فى عملية تجديد عرض عقائد الإسلام ليست غريبة عن علماء المسلمين وليست مستحدثة أو مخترعة، بل كان العمل عليها طوال العصور المنقضية، وإنما وقع تناسيها أو إغفالها إما عمدا ممن يريد الكيد للإسلام والمسلمين أو جهلاً بها، لذا نرى وجوب التقيد بها فى عملية التجديد فى عرض عقائد الإسلام وذلك كما يلى:

أولاً .. الأخذ عن أهل الاختصاص فى علوم العقيدة :

الفقه فقهان، **فقه أكبر:** وهو العلم بالأمور العقدية، **وفقه أصغر:** وهو العلم بالأحكام الشرعية العلمية. ومن الغلط الكبير الذى وقع فيه الكثير من الناس، فاضلهم ومفضولهم، أن يأخذ عن الرجل ما لا يحسنه بحجة أن له الإمامة فى فن آخر أحسنه، وكثيرا ما يكون الرجل إماما فى علم الأصول وهو متوسط أو دون ذلك فى علم الفروع، وبالعكس، وإماما فى الحفظ ونقد الرجال ومتون الأحاديث والعلل، وهو فى غير ذلك نازل كل النزول، حتى إنك لتعده فيه من العامة، وأنت إذا أحكمت الفكر واطلعت على طبقات الرجل وعرفت أحوال أهلها رأيت لما قلنا شواهد كثيرة لا تدع مدخلا للشك إلى نفسك فى ذلك، ولو شئنا لذكرنا لك كثيراً من أهل العلم كان لهم التقدم الفائق فى الفن والفنين، فإذا تكلموا فيما أحسنوا رأيت منهم أئمة سادة، ونقدة وقادة، وإذا نطقوا فى غيره شهدت غراً تندهش له وعامية لاينقضى منها عجبك، ومن هنا تعلم السر فيما قاله المصطفى ﷺ: **(أنزلوا الناس منازلهم)**[1] فمن كان إماما فى حفظ الحديث فليؤخذ عنه ما هو مبرز فيه من الحكم بصحة الأحاديث أو حسنها أو ضعفها، أما بقية علوم الحديث دراية كاللغة والصرف والنحو وما إلى ذلك من علوم العربية والفقه بقسميه فلا يؤخذ عنه. فإذا أفتى وألف فلا يغرنك منه ذلك فإنه تكلم فى غير فنه الذى أتقنه وعرف به، وإذا أنت أردت ميزانا صادقا تعرف

---

(١) - ذكره مسلم معلقا (٦/١) ووصله أبو داود فى سننه (٤٨٤٢) وابن خزيمة وأبو يعلى والبيهقى كما فى المقاصد للسخاوى رقم (١٧٩) وحسنه.

به حقيقة دعوى الرجل فدونك هذا الميزان : ترجع إلى أقوال أهل الفن المتقنين العدول الذين تكلموا فيه. فتنظر ما قدر الرجل عندهم فبشهادتهم تأخذ، فهم الأخصائيون بالفن، والذين يتميز لديهم الدعى من الصادق، ويستحيل فى العادة أن يجمع أهل الفن على القدح فى رجل حسدا وبغيا، هذا ولايسقط الرجل عن إمامته إذا تبع غيره فى فن لم يضطلع فيه، فيرد قوله فى الفن إذا هو تكلم فيما ليس له بأهل، وتاريخ الجهابذة حافل بأخذ كل فن عن إمامه. وأهل الإتقان فيه.

مثال : هذا الإمام تاج الدين السبكى كان الذهبى من شيوخه فى الحديث، وشهد السبكى لشيخه الذهبى بالحفظ، ولم يكن يتبعه فى آرائه الخاصة التى انفرد بها، فقد وصفه بعدما أثنى على حفظه بأنه: (قليل المعرفة بمدلولات الألفاظ)[1] وهذا ما نراه فى بعض عبارات الذهبى فى (الأسماء والصفات) فالرجل كان حافظاً مؤرخاً وبلغ فى ذلك مرتبة الإمامة، ولم يكن إماما فى (أصول الدين). وفى المثل (رحم الله امرأ عرف قدره ولم يتعد طوره)، وهذا هو دأب الذين يريدون أن يحيوا سُنة نبيهم ﷺ ويأتوا البيوت من أبوابها.

مثال آخر : ممن لايرجع إليه فى علم العقيدة لأنه ليس من أهل الفن : تقى الدين ابن تيمية، إذ أن له مخالفات عدة بأخذه بالظواهر لدرجة الجنوح إلى التشبيه والتجسيم، وإنزال الآيات التى أنزلت فى المشركين والكفار على المؤمنين، مما أدى به إلى ابتداع واختراع تقسيم غريب لم يعهد من قبله ولم يذهب إليه غيره. ثم هو باطل فى ذاته كما بينته فى كتابى (تصحيح المفاهيم العقدية فى الصفات الإلهية)، وكذلك فإنه خالف قواعد علماء الأصول فى إطلاق اسم الحقيقة الشرعية حيث إنه يطلقها بدون عنان على مايروق له من حقائق لغوية لبث فكره، فينخدع الناس بأنها صفات شرعية كالبدعة والتوسل فإنه يطلق عليه تعريفا لغوياً، ويسميه حقيقة شرعية، مع العلم أن الحقائق الشرعية كالصلاة مثلا ـ لا تطلق إلا عن طريق سير الأدلة من الكتاب والسُّنة واتفاق الأئمة على ذلك.

---

(١) ـ طبقات الشافعية للسبكى (١٤/٢).

ثانياً .. الأخذ والالتزام بمذهب أهل السُّنة والجماعة :

يجب الأخذ بمذهب أهل السُّنة والجماعة، والتأكيد على أن عقيدة الإسلام هى التى يمثلها أتباع المذاهب الإسلامية المتبعة والتى عليها السواد الأعظم من أمة سيد الخلق ﷺ وهم أتباع المذاهب الأربعة، المالكية، والأحناف، والشافعية، وفضلاء الحنابلة، وهى عقيدة إمامى أهل السُّنة والجماعة أبى الحسن الأشعرى، وأبى منصور الماتريدى، والذى نؤكد عليه فى عملية التجديد فى عرض عقائد الإسلام هو أن الإمام الأشعرى لم يكن مبتدعا مذهبا بل كان نصير مذهب أهل السُّنة والجماعة، وما يظنه كثير من الناس أنه ابتدع هو الآخر مذهبا لنفسه ـ كما هو الحال بالنسبة للمعتزلة والجهمية ـ ودونه فى كتبه فاجتمع الناس عليه فنسبوا إليه لأخذهم بأقواله فقيل عنهم أشعريون، وهو فى الحقيقة وهم كبير، فإن الإمام الأشعرى لم يبتدع لنفسه مذهبا ولا رأيا، بل لفت نظره ما يعتقده رجال السُّنة والحديث، ومعهم الفقهاء فى مسائل أصول الدين وهو الاعتقاد الذى ورثوه من جيل التابعين، وورثه التابعون من أصحاب رسول الله ﷺ مأخوذا من نصوص الكتاب والسُّنة، وعلى الرغم من أن سواد الأمة وجمهرة علماء المسلمين كانوا على هذا المنهج يسيرون، وبهذا المعتقد يتمسكون، إلا أن ظهور الفرق الأخرى بخصوماتها وجدالها مع دعوة كل منها إلى ما يروق لها من بدع جديدة ساعد بعض أولى الأمر على ترويجها، ودعمت بأمور أخرى من بعض النافذين فى عصور مختلفة حجب ذلك المنهج عن الأنظار وصرف الأسماع عنه إلى تصحيح تلك المناقشات والمجادلات، فعادت عقيدة جمهور المسلمين فى غمرة تلك الصراعات أشبه ما تكون بالجادة العريضة التى تكاثرت عليها الأتربة والحجارة والرمال، فضاع على الناس معالمها وتاهوا عن حدودها، فكان عمل الإمام أبى الحسن الأشعرى محصورا فى إزاحة ذلك الركام عن تلك الجادة العريضة وتجليتها أمام الأنظار، وتنبيه الناس إلى اتباع ماعليه جماعة

المسلمين منذ عصر النبوة مدعوما بنصوص الكتاب والسُّنة، وفى ذلك يقول الإمام السبكى رحمه الله تعالى: (اعلم أن أبا الحسن لم يبتدع رأيا، ولم ينشىء مذهبا وإنما هو مقرر لمذاهب السلف مناضل عما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطاقا وتمسك به وأقام الحجج والبراهين عليه فصار المقتدى به فى ذلك، فالسالك سبيله فى الدلائل يسمى أشعريا).

وقد ذكر الشيخ المجمع على إمامته عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله: أن عقيدة الأشعرى اجتمع عليها الشافعية والمالكية والحنفية وفضلاء الحنابلة ووافق على ذلك من أهل عصره شيخ المالكية فى زمانه أبو عمرو بن الحاجب وشيخ الحنفية جمال الدين الحصرى)(١) انتهى كلام السبكى.

ونقل السبكى عن العز قوله فى العقيدة الأشعرية ما ملخصه: (واعتقاد الأشعرى ـ رحمه الله ـ مشتمل على ما دلت عليه أسماء الله التسعة والتسعون التى سمى بها نفسه فى كتابه وسُنة رسول الله ﷺ، وأسماؤه مندرجة فى أربع كلمات هن الباقيات الصالحات وهى: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، وقد فصلها تفصيلا مفيداً فليرجع إليها من أراد)(٢).

ثالثاً .. الرجوع إلى أساليب العرب فى التخاطب :

لابد من التركيز فى عرض عقائد الإسلام على أن القرآن الكريم نزل بلسان عربى مبين، واعتمد أساليب العرب فى الإفصاح والإبانة والاستعارة والمجاز. والأدلة على ذلك فى القرآن كثيرة، وهو مما أطبق عليه علماء اللغة وعلماء المسلمين من مفسرين وفقهاء وغيرهم، وقد ذكرناهم وذكرنا أقوالهم بتفصيل كبير فى كتابنا (الإجهاز على منكرى المجاز)، لذا يجب التأكيد على الرجوع إلى

---

(١)ـ نفس المصدر (٣/٣٦١)

(٢) ـ نفس المصدر.

أساليب العرب فى التخاطب لأننا نسمع مزاعم فيما يعرض من عقائد من المشاغبين والمتفيهقين أن كل نظم قرآنى يجب الإيمان به على ظاهره ولو أدى ذلك إلى التناقض بينه وبين قواطع النصوص من القرآن والسُّنة، ويحيلون تعسفهم إلى مهزلة منع المجاز فى اللغة أحيانا، وفى القرآن أحيانا أخرى، لذا ظهرت دعوة صريحة إلى التشبيه والتجسيم مناقضة لعقيدة الإسلام القائمة على التنزيه والتقديس فى باب الإلهيات، وقد أورثت هذه الدعوة بلبلة فكرية وصراعات حادة وتهماً بالتجهم والتعطيل لأهل السُّنة والجماعة والسواد الأعظم، متجاهلين أو جاهلين أن القرآن نزل بلغة العرب، وتخضع معانيه لاستعمال أساليب اللغة العربية من استعارة ومجاز.

رابعاً .. إرجاع المتشابه إلى المحكم :

يجب التركيز فى عرض عقيدة الإسلام على أن لله صفات قديمة لائقة به. فالله خالق قبل أن يخلق، ورازق قبل أن يرزق، والصفة لغة : هى معنى قائم بالذات دال عليها كدلالة اللفظ على الكلمة، لاتنفك عن الذات، ولايقال عنها: إنها الموصوف أو غير الموصوف، ولا تنفصل عن الموصوف.

والاسم، والنعت، والصفة، معالم للذات فلا يكون الاسم والنعت والصفة إلا لذى ذات، ولايكون ذو ذات إلا مسمى منعوتاً موصوفا، والنعت والوصف لايصح أن يطلقا على الذات العلية إلا من باب الإضافة لا من باب الصفات: لأنهما لايبينان معنى ولكنهما يحددان شكلاً وصورة تفصيلية عن ذات معينة، وقد نهينا نهياً قاطعاً بالآيات المحكمة والأحاديث المتواترة عن جعل النعوت صفات لله تعالى على الحقيقة، فالتحديد والوصفية لا يتأتيان إلا فى الصورة والأشكال والجواهر والأعراض، والله سبحانه منزه عن ذلك كما روى عن الإمام مالك رحمه الله: «**كل ماخطر ببالك فالله بخلاف ذلك**» والصفة شىء، وآثار الصفة شىء آخر، فأهل السُّنة والجماعة يثبتون ما أثبت الله لنفسه، لايعطلون ولا يكيفون ولا يمثلون. بل يفوضون أو يؤولون ما اشتبه من النعوت والأوصاف والأخبار الإضافية.

وقد خلط من جعل فعل الصفة ـ أى أثرها ـ عين الصفة، لأن فعل الصفة من الإحياء والإماتة والإيجاد وغير ذلك حادثة لها تعلق صلوحى قديم أى لها تعلق بالصفات القائمة بذات الله عز وجل، وجميع ما ورد من الأخبار الإضافية الموهمة للتشبيه تعود إلى الصفات القديمة المحكم معناها، فاليد تعود إلى صفة القدرة، والقدرة أصل لكثير من الصفات الإلهية كالإيجاد والنصرة والرزق والكرم فكلها بقدرة الله تعالى، والعين تعود إلى صفة العلم والسمع والبصر، وهكذا، وبهذا التقرير يتضح كلام أهل السُّنة:

«جميع النعوت الإلهية تعود إلى الصفات الأم المحكمة وهى الوحدانية، الوجود، العلم قيامه بالنفس، مخالفته للحادث، الحياة، السمع، البصر، القدرة، الإرادة» وكونه تعالى عالماً، حياً، سميعاً، بصيراً، قادراً، مريداً، متكلماً.

فقول من قال من السلف: «إن اليد صفة بلا كيف» مراده أنها تدل على صفة من حيث معناها العائد إلى الصفات الأم المحكمة، ويثبت أهل السُّنة والجماعة صفات المعانى السبع وهى: القدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والكلام، والبصر، وينفون عنه ظواهر ما تشير إليه الأخبار الإضافية التى تحتمل معانى الوصفية والجسمانية، كما نبه إلى ذلك الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزى فى كتابه «دفع شبه التشبيه» ويردون معانيها إلى صفات المعانى لأنها أصل، ولأنها أليق بالذات العلية التى ليس كمثلها شىء، وهذا ماقرره أئمة المسلمين خلفاً وسلفاً.

ولتجنب الوثنية والتشبيه والتجسيم المتفشى عند البعض ممن يدين به ويعرضه على الساحة الإسلامية: يجب إرجاع المتشابه من النصوص وهو: (ما التبس معناها ولم تظهر دلالته جزما) إلى المحكم وهو: (الواضح المعنى، الظاهر الدلالة إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره) ويجب التركيز فى عرض عقيدة

الإسلام على بيان إجماع السلف وممن يعتمد قوله من الخَلَف على أن الأصل فى المتشابه هو التفويض وحده عندهم وهو (إمرار الأخبار الإضافية كما وردت من غير تحريف ولا زيادة تنزيها لله تعالى واعتقاد أن الظاهر غير مراد) وهذا التفويض هو فى الحقيقة يتضمن تأويلا إجماليا حيث إنهم لايعتقدون ظاهر اللفظ فى حق الله تعالى، وينزهونه عن ذلك، قال الإمام السيوطى فى الإتقان (١٢/٣): (ومن المتشابه آيات الصفات ... وجمهور أهل السُّنَّة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها وتفويض معناها المراد إلى الله تعالى، ولا نفسرها مع تنزيهنا له عن حقيقتها). انتهى

وقال الكمال بن الهمام فى (المسامرة بشرح المسايرة) ص : ٣٢ : (وقال سلفنا فى جملة المتشابه : نؤمن به ونفوض تأويله إلى الله تعالى مع تنزيهه عما يوجب التشبيه والحد بشرط ألا يذكر إلا ما فى القرآن ولا نبدله بلفظ آخر).

وقد وجدنا قوما يشنعون على أئمة الإسلام لأنهم أوَّلوا بعض الآيات التى يستحيل ظاهرها، وغاب عنهم أن التفويض والتأويل كلاهما مذهب السلف، وإليك بعض ما صح فيه التأويل عن السلف، وهو فيض من فيض ومن أراد الزيادة فعليه بمراجعة تفسير الطبرى وكتابنا (تصحيح المفاهيم العقدية فى الصفات الإلهية):

(أ) أخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره بإسناد لا بأس به عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: **﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه﴾** (سورة البقرة آية ١١٥) قال : قبلة الله أينما توجهتم شرقا أو غربا[(١)].انتهى

وهذا من آثار دعوة النبى ﷺ لابن عباس رضى الله عنهما **«اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل»**[(٢)].

---

(١) ـ أخرجه ابن أبى حاتم (٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) ـ اخرجه أحمد فى المسند بإسناد صحيح (٢٦٦/١).

(ب) سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ (سورة القلم الآية ٤٢) فأول الساق بالشدة[١].

قال الطبرى فى تفسيره (١٩٧/١٢) : (قال جماعة من الصحابة والتابعين من أهل التأويل (يبدى عن أمر شديد) [٢] انتهى. وممن أول (**الساق**) بالشدة من أئمة التفسير : مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم[٣].

(ج) قال الله تعالى : ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾(سورة الذاريات الآية ٤٧) قال ابن عباس رضى الله عنهما : بقوة[٤].

(د) ونقل الطبرى فى تفسيره تأويل لفظ (الأيد) الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ بالقوة أيضا عن جماعة من أئمة السلف منهم: مجاهد، وقتادة، ومنصور بن المعتمر، وابن زيد، وسفيان[٥].

(هـ) قال الله تعالى: ﴿ فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ (سورة الأعراف الآية ٥١) قال ابن عباس رضى الله عنهما : النسيان هو الترك، ووافقه على ذلك مجاهد وابن جرير الطبرى[٦] ولم يقولوا كما قال الحشوية: الله ينسى على الحقيقة، وهى صفة من صفاته، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

---

(١) ـ الحاكم (٤٩٩/٢ ـ ٥٠٠)، والطبرى (١٩٧/١٢)، وحسنه الحافظ فى الفتح (٤٢٨/١٣) ورواه البيهقى فى الأسماء (٧٤٨) وإسناده صحيح.
(٢) ـ الطبرى (١٩٧/١٢).
(٣) ـ الدر المنثور (٢٥٥/٨ ـ ٢٥٧).
(٤) ـ الطبرى (٤٧٢/١١).
(٥) ـ المصدر السابق.
(٦) ـ الطبرى (٥١٠/٥) وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى الأسماء والصفات كما فى الدر المنثور (٤٧٠/٣).

(و) قال الله تعالى : ﴿وجاء ربك﴾ قال الإمام أحمد فى تفسيرها : أى جاء ثوابه، قال البيهقى : هذا إسناد لا غبار عليه[1].

خامساً .. الأخذ فى العقيدة بقطعِىِّ الثبوت والمتواتر دون الآحاد والمراسيل والموضوعات :

يشترط فى عملية التجديد فى عرض عقيدة الإسلام فى الله تعالى مما هو غير متبع للأسف عند طوائف معاصرة ... مايلى:

يشترط لإثبات الصفات لله تعالى أمور ثلاثة:

الأول : أن تكون فى نص مقطوع بثبوته (قطعىٍّ الثبوت).

الثانى : ألا يدخله احتمال التأويل وذلك بأن يكون نصا قطعىَّ الدلالة.

الثالث : إذا كان حديثاً ألا يدخله احتمال نقله بالمعنى.

وتفصيل ذلك وبيانه كما يلى:

الأمر الأول : قطعىّ الثبوت : فنعنى به ماثبت فى كتاب الله أو تواتر فى السُّنة المطهرة، فلا نثبت لله صفة بخبر صحيح آحاد فضلا عن ضعيف، أو موقوف على الصحابة، أو نحو ذلك .. بل المطلوب أن يكون قطعيا ثابتا ثبوت الجبال الرواسى، ولا يشتمل على الأحاديث الصحيحة الآحاد الظنية فضلا عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة فى باب الصفات.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٤١٩).

الأمر الثانى : وهو ألا يدخله احتمال يصرفه عن ظاهره : مثال ذلك قوله تعالى ﴿**إن الذين عند ربك**﴾ (سورة الأعراف الآية ٢٠٦) ﴿**من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه**﴾ (سورة البقرة الآية ٢٥٥) ﴿**عند مليك مقتدر**﴾ (سورة القمر الآية ٥٥) ﴿**ابن لى عندك بيتا فى الجنة**﴾ (سورة التحريم الآية ١١) وقد ثبت ذلك كثيرا فى السُّنّة.

كقوله ﷺ عن ربه عز وجل : «**أنا عند ظن عبدى بى**»[١]. كل ذلك ليس المراد به : (عندية الجهة) بل : (عندية الشرف والكرامة والإعانة) لا عندية الحيز والمكان. فإن كون الله تعالى عند الإنسان باعتبار الجهة والمكان محال بالإجماع، ولكنه قرب كرامة.

وكقوله تعالى : ﴿**عند مليك مقتدر**﴾ قال القرطبى (١٧/ ١٥٠) : (عند ههنا عندية القربة والزلفة والمكانة والرتبة وكرامة المنزلة، وهكذا).

الأمر الثالث : وهو إذا كانت الصفة أو الإضافة حديثاً فلا يكون هذا الحديث مرويا بالمعنى وفيه لفظة توقّف عندها العلماء، وذلك أنه إذا ثبت أن الراوى روى بالمعنى فلا يمكن إثبات صفة لله به لأن المعنى من الراوى ظنى والظن لايثبت به صفة لله سبحانه وتعالى.

فيجب مراعاة هذه الأمور الثلاثة بعناية فى عرض عقيدة الإسلام فيما يجب لله تعالى من صفات، وقد أخطأ طريق الجادة من لم يراعها فى عرضه لعقيدة الإسلام.

---

(١) ـ أخرجه البخارى رقم (٦٥٠٥) ومسلم رقم (٢٦٧٥).

سادساً .. عدم دمج وفصل ما ليس بالعقائد به :

يجب أن يتجلى التجديد فى عرض عقيدة الإسلام فى الفصل وعدم دمج ما هو من الأحكام الفرعية الفقهية مما مظانه كتب الفروع، فى باب أصول الدين والفقه الأكبر، والإيحاء إلى العوام والطغام أن تلك المباحث هى من صلب العقائد والأصول، بينما هى فى حقيقة أمرها فروع فقهية لا يتجاوز حكمها الإباحة أو الكراهة والحرمة لا كما يزعمه من يعرض عقيدة الإسلام من المغرضين والجاهلين من أنها من صميم العقائد، وأن المخل ببعضها أو الفاعل لبعضها الآخر أخل بركن التوحيد ودخل باب الشرك والردة عن الدين، فيجب التركيز على هذا الجانب وعدم إهماله لإرجاع الأمور إلى نصابها أولاً، وللقضاء على بدعة التكفير للأمة وإدراجها فى الشرك ظلما ثانيا، وللقضاء على ظاهرة التفرق والتمزق والتحزب بين مسلمى هذا العصر من جهة ثالثة، وذلك ببيان أن مباحث (الحلف بغير الله تعالى)، (الذبح للأولياء)، (النذر لهم)، (بناء القباب على القبور) .. مظان هذه المباحث كتب الفقه والفروع كما يظهر لمن اطلع على كتب الفقه للمذاهب الأربعة التى عليها سواد الأمة . بل وعند المذاهب الفقهية الإسلامية الأخرى الزيدية والجعفرية..

ويدخل فى هذا الباب تعريف العبادة وبيان معناها، والفرق بينها وبين القربة، وتعريف البدعة عند علماء المسلمين حسب ماتعارفوا عليه فى كتبهم قبل ظهور ذوى الشذوذ بشذوذهم وخرقهم لما هو متعارف عليه وما عليه العمل.

سابعاً .. الرجال يعرفون بالحق، لا الحق يعرف بالرجال :

فى عرضنا لعقيدة الإسلام بضوابطها السالفة يجب التأكيد على أن الرجال إنما يعرفون بالحق لا العكس بأن يعرف الحق بالرجال مهما علا كعبهم فى العلم

أو علت شهرتهم وذاعت، فالعصمة للرسول ﷺ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا سيد الخلق عليه وعلى آله الصلاة والسلام إنما هو إجماع مجتهدى أمة سيد الخلق عليه وعلى آله الصلاة والسلام لا قول فرد منهم، وهو معنى قوله ﷺ فى الحديث المتواتر (**لا تجتمع أمتى على ضلالة**).

ثامناً .. الاستعانة بذوى الاختصاص فى العلوم العصرية فى عرض عقيدة الإسلام :

وذلك بالاستعانة بما توصلت إليه البحوث العلمية الدقيقة فى مختلف مجالات العلوم المعاصرة فى مجال الفلك والفيزياء والطب .. الخ، سواء فى بيان حكمة الله تعالى فى مخلوقاته أو فى الرد على الفرضيات التى لم تكتمل فيها شروط الحقيقة العلمية مما قد يوهم التناقض أو التعارض مع ماتنص عليه نصوص شرعية كبيان تهافت نظرية النشوء والارتقاء سواء بالكشوفات الأثرية أو بما أثبته علم الأجنة من حقائق حول الموروثات (الكروموزومات).

التجديد فى عرض علوم العقيدة

الأستاذ/ ناصر بن سليمان بن سعيد السابعى
مدرس بمعهد العلوم الشرعية
سلطنة عمان

مصطلح العقيدة :-

كلمة «**عقيدة**» مشتقة من الفعل عقد، ومصدره العقد، ومعناه : الجمع بين أطراف الشىء، ويستعمل فى الأجسام الصلبة، كعقدة الحبل وعقد البناء، يقال : عقد الحبل، أى شد بعضه ببعض، وعقد البيع، إذا أمضاه ووثقه، ومنه قوله تعالى: **﴿عقّدتم الأيمان﴾**.

وبناءً عليه، «فكلمة عقيدة» مؤنث فعيل، بمعنى مفعول، أى الشىء المعقود، أو المعقود عليه، كقوله ﷺ : **«الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة». ومنه نفهم: أن العقيدة هى عقد القلب على فكرة ما أو مجموعة مفاهيم.**

ورغم شهرة لفظ «العقيدة» واستخدامه للدلالة على القسم المهم من الدين الإسلامى، إلا أن من الباحثين من يرى أنه ليس له وجود فى نصوص الشرع ولا فى عهد السلف الأول من هذه الأمة، وأن اللفظ الحقيقى الذى أكثرت النصوص من ترديده هو مصطلح الإيمان(١).

ويعرفون العقيدة بأنها: «الأمور التى تصدق بها النفوس وتطمئن إليها القلوب وتكون يقيناً عند أصحابها، لايمازجها ريب ولايخالطها شك»(٢).

(١) الأشقر (العقيدة) ص ٩ هامش ١/ المالكى (قراءة فى كتب العقائد) ص ٣٠ - ٣٧.
(٢) الأشقر (العقيدة) ص ٩

يقول الميدانى :

«والمفاهيم متى غدت ثابتة راسخة فى نفوسنا، واطمأنت قلوبنا إليها، وأصبحت عواطفنا تتأثر بها، كانت عقائد راسخة لدينا، وهذا المستوى من رسوخ المفاهيم مع طمأنينة القلب إليها وتأثر العواطف بها هو ما يطلق عليه لفظ (الإيمان) ومشتقات هذا اللفظ»[1]

أهمية العقيدة :-

العقيدة هى : القضية الكبرى فى حياة الناس؛ لأنها المصدر الذى يوجه رغبات الإنسان وإرادته ويحرك عواطفه ويحدد دوافعه ومطالبه.

وبما أن للإنسان إرادة تتحكم فيها نزعات نفسه ونزعات هواه، فحينئذ لابد من ضابط لهذه النوازع والرغبات وموجه للميول، ومسدد للبواعث.

وهكذا تتشكل فى نفسية كل فرد العناصر الموجهة لانفعالاته وسلوكه بعوامل الفطرة والبيئة والمعرفة المكتسبة التى تكون فى كيانه مجموع المفاهيم التى تترسخ فيه عقيدة ثابتة.

ويأتى دور العقيدة الإسلامية حيث تلبى مطالب العقل ومطالب الروح. أما مطالب العقل فتتمثل فى الحاجة إلى الإجابة عن عدد من الأسئلة المتعلقة بالتصور العقلى لكثير من غوامض الوجود. وأما مطالب الروح فتكمن فى السعى وراء السعادة الحقيقية للإنسان، حينما يصطدم بالحياة المادية ويكابد أحداثها وحوادثها، ويصارع تقلباتها، فينشد اللذة والراحة، ولكنه بعد أن يذوقها لايشعر بالسعادة التى يريد، ولا بالطمأنينة التى تكفل له استقرار النفس وهدوء البال، فى حين نجد أن الإيمان يحل لغز الحياة للناس، ويوصلهم إلى السعادة النفسية والروحية، وإن شعر الجسد بالتعب والآلام.

---

(١) الميدانى (العقيدة) ص ٣١

يقول الميدانى : -

«وهكذا نجد طلاب اللذة والاستمتاع بالشهوات، ينتهون بعد التجربة إلى أنها لم تحقق لهم السعادة المنشودة، وقد تجلب لهم آلاماً ومتاعب كثيرة مقيمة، وأن لذاتهم كانت بمثابة رذاذٍ يبّرد حرارة حاجات النفس، ثم يجف هذا الرذاذ بسرعة، ولايبقى منه إلا الذكرى، وقد يخلِّف عواقب سيئة مؤلمة، إذ لم يكن محدداً بحدود المصلحة العاجلة والآجلة، وبحدود الخير الذى أذن الإسلام به»[1]

إضافة إلى ما سبق فإن عوامل الانحراف متشعبة متعددة بفعل كثرة المؤثرات المؤدية إلى الخلل فى السلوك، والهيام فى التصور، والتخبط فى الفكر، وقد تبين من تعدد أوجه الحضارة المدنية تعدد وسائل التأثير والجذب، وجوانب التأثير والانجذاب، ولا محيد هنا عن وجود عامل الرقابة الذى يسيطر على تصرفات الإنسان ويضغط سلوكه ويقوم اعوجاجه.

وفى ظل الموجات الثقافية المتلاحقة والتى تقذف بمختلف مظاهر السلوك الإنسانى، وفى ظل تعدد وسائل الإعلام وتنوعها، من إعلام مكتوب، إلى مسموع، إلى مرئى إلى فضائيات واسعة النطاق، إلى شبكة المعلومات العالمية، وغيرها من وسائل نقل الثقافة، وفى ظل هيمنة نظام عالمى يراد من خلاله طرح ثقافة واحدة تتصهر فيها كل الثقافات، وتذوب فيها الخصوصية الفردية، ويتضاءل فيها حق الاحتفاظ بالهوية الذاتية للأمم والمجتمعات والأفراد.

تحت كل هذه الظلال لا يبقى أى من أنواع الرقابات على السلوك الذى يدفع بالمرء إلى إشباع الرغبات والنزوات من غير مبالاة بالقيم والأعراف والشرائع والقوانين.

وهنا يقل ـ بقوة ـ دور سائر الرقابات، فلا الرقابة القانونية، ولا الرقابة الشعبية، ولا رقابة الأسرة قادرة على السيطرة على سلوك الإنسان الذاتى. وتبقى رقابة واحدة هى القادرة على التحكم والضبط على المرء وهى الرقابة الذاتية النابعة من ضمير الفرد ووجدانه وأعماق نفسه، وليس ثمة شىء يفرض

---

١ ـ الميدانى (العقيدة) ص ٣١

هذه الرقابة فى باطن الإنسان إلا العقيدة الصافية، والإيمان القوى الذى يصل الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى، ويورث فى قلبه يقظة دائمة من غفلة الروح وغفوة الضمير، كما يورث شعوراً مستمراً بالرقابة الإلهية التى تهيمن على عقل الإنسان وفكره وكيانه.

ومن جهة أخرى، فإن تداخل الثقافات وتناقل مفرداتها، وتلاشى الحضارات وتكامل علومها يؤدى فى بعض جوانبه السلبية إلى ورود أفكار لا تلائم التصور الصحيح للكون، والمبدأ والمعاش، والمعاد والغيبيات، كما تشوه التفسير الحقيقى للوجود، ومصدره وحقيقة دور الإنسان ووظيفته فى الحياة.. وحينئذ يتعين المصير إلى الطرح الإسلامى الموضح لكل هذه المعانى، والمفسر للتساؤلات البشرية فى قضايا المبدأ والمصير والوجود .. وهذه كلها تكفلت بها عقيدة الإسلام.

فى ظل هذا التصور لآثار العقيدة ومناحيها ينبغى أن تطرح مواضيع العقيدة وعلومها.

طبيعة العقيدة الإسلامية :

الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هى المحرك لامتثال مفردات الشريعة، وهى مجموع أركان الإيمان الذى يمثل الأصول التى قامت عليها شرائع الدين، وعنها تنبثق فروعه، وتتمثل عناصر الإيمان فى الأمور التالية:

١ ـ المعرفة بالله ـ سبحانه وتعالى ـ وأسمائه الحسنى، وصفاته العليا، ومعرفة دلائل وجوده ومظاهر عظمته.

٢ ـ المعرفة بعالم ما وراء الطبيعة وما فيه من قوى الخير المتمثلة فى الملائكة، وقوى الشر المتمثلة فى الشيطان وجنوده، والمعرفة بما فى هذا العالم من جن وأرواح.

٣ ـ المعرفة بكتب الله تعالى التى أنزلها لتحديد معالم الحق والباطل.

٤ ـ المعرفة بأنبياء الله ورسله الذين اختارهم لهداية الخلق.

٥ ـ المعرفة باليوم الآخر بما فيه من ثواب وعقاب.

٦ ـ المعرفة بالقدر الذى يسير عليه نظام كل شىء فى الوجود.

فالمعرفة بالله تعالى تفجر كوامن الطاقة الفطرية فى النفس وتربى ملكة المراقبة والخوف والرجاء. والمعرفة بالكتب الإلهية هى اعتراف بالمنهج السديد الذى رسمه الله تعالى للإنسان.

والمعرفة بالرسل اعتراف بصدق الخبر المنزل من الله تعالى، كما تدعو إلى التخلق بأخلاقهم والتأدب بصفاتهم..

والمعرفة باليوم الآخر تربى فى الضمير الخوف من الإثم والطمع فى الثواب [(١)].

طريق الإيمان:

معرفة طرق الإيمان من أولويات الخطوات لصياغة المنهج الجديد الذى به تتجدد طروحات قضايا العقيدة، وتتمثل هذه الطرق فى مجملها فيما يلى :

أولاً : الفطرة، وهى شعور داخلى عميق فى الإنسان ينزع به إلى التدين والخضوع لله سبحانه وتعالى، ووظيفتها ربط النفس بالقوة الكبرى فى الوجود وهى قوة الخالق جل وعلا.

ثانياً : العقل، وهو نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، ووظيفته النظر والتأمل والاستدلال.

ثالثاً : الوحى، ووظيفته الكشف الصريح عن حقائق الشريعة، وحقائق الكون والهداية المباشرة إلى الخالق سبحانه وشرائع دينه(٢).

ويرى الأستاذ نصار مكارم الشيرازى أن معرفة الله سبحانه وتعالى هى أساس العقيدة والطريق الموصل إلى الإجابة عن كثير من الأسئلة الحرجة فى مجال الفكر الإنسانى، وأن سبيل ذلك طريقان:

---

(١) السيد سابق (العقائد الإسلامية) ص ٨ ـ ١٠
(٢) عاشور (العقيدة) ص ١٩ ـ ٣٩.

(أ) طريق من الداخل (أقرب الطرق)، وهو المتمثل فى نداء الفطرة الطاهرة.

(ب) طريق من الخارج (أوضح الطرق)، وهو المتمثل فى تأمل مظاهر القدرة الإلهية فى هذا الكون الفسيح الذى يسير على نظام فى غاية الدقة، وتأمل مظاهر تلك القدرة فى النفس البشرية التى هى فى دقة الخلق ليست أقل من مكونات الموجود[1].

منهج الرسل فى غرس العقيدة :

كانت مناهج المرسلين عليهم السلام فى عرض العقيدة وعلومها منهجاً يتسم بالوضوح والسهولة وفتح الآفاق للعقل للتدبر فى آيات الكون، ودلائل القدرة الإلهية وآثارها، وهكذا سلكوا هذا المسلك حتى فى القضية الكبرى، وهى وجود الله سبحانه وتعالى ووحدانيته، كما كان الرسول الكريم ﷺ على نفس هذا النهج فى خطاب أفراد الناس بمبادىء العقيدة التى (تعتمد أول ما تعتمد على الكتاب والسنة، وتتجه فى الدرجة الأولى إلى تربية الملكات، وإعلاء الغرائز، وتهذيب السلوك، كى ترفع الإنسان إلى السمو اللائق بكرامته، وتجعل منه قوة إيجابية فى الحياة)[2].

ولهذا لم يؤثر عنه - عليه الصلاة والسلام - دعوة النساء إلى جزئيات كانت من بعد مثار جدل بين المسلمين أنفسهم، ولا كان ﷺ يتوجه فى مراسلاته ومكاتباته إلى شىء سوى غرس الإيمان فى نفوس المدعوين وقلوبهم.

منهج علماء المسلمين فى عرض العقيدة :

كان للخلافات السياسية التى انبثقت عنها الخلافات الفكرية، ولاتساع رقعة الدولة الإسلامية وحصول المواجهة الفكرية بين المسلمين وغيرهم أثر فى تغير المناهج التى تشرح العقيدة وعلومها، حيث شابها التعقيد، وإقحام الأقيسة المنطقية، والطروحات الكلامية المكتسبة من حركة الترجمة وغيرها. وهذا المنهج

(١) الشيرازى (المعرفة أساس العقيدة) ١٦ ـ ١٨
(٢) السيد سابق (العقائد) ص ١٣.

قد يكون سبيلاً أمثل وطريقاً حسناً للدخول فى جدال حول القضية الأساسية فى الإيمان وهى وجود الله تعالى. لكنها ليست الطريقة المثلى لعرض جزئيات العقيدة على آحاد المسلمين، وتوجيه الفطرة السليمة لامتثال معانى الإيمان، وتهذيب السلوك الإنسانى وتقويمه، فكان من جراء هذا التغير أن صارت كتب العقيدة تتسم بالطرح المنطقى الذى يهدف إلى دحر رأى، أو دحض فكرة لدى خصم آخر، وصارت مواجهة إلى المخالف لا إلى الموافق. كما اتسمت بجفاف الروح ونضوب الينبوع الإيمانى الذى منه تستمد النفس قوتها وطاقتها.

ولهذا تساوى علم العقيدة وعلم التوحيد وعلم الكلام، وصارت مصطلحات لمعنى واحد مع تناسى المصطلح الأصلى الذى ركزت عليه أغلب الآيات القرآنية المرسخة لمفاهيم العقيدة وهو مصطلح الإيمان.

كما صارت كتب العقيدة مظان للأحكام وانتحال منصب القوامة على عقول المسلمين واتجاهاتهم الفكرية، بدلاً من أن تخدم الدعوة القرآنية التى هى من صميم العقيدة وهى الدعوة إلى فكرة الوحدة بمقتضى دعائها إلى فكرة التوحيد.

وقد ظهرت مدارس فكرية عقدية كثيرة، وصارت هناك قضايا حاسمة تمايز بين المذاهب والفرق تدور فى مجملها حول موضوعى الصفات والوعيد..

وأدى كل ذلك إلى ما أدى إليه من التمزق والتحزب والتفرق، وانعكس ذلك على واقع الأمة، فأدى إلى ضعف العقيدة فى النفوس، واهتزاز الإيمان فى القلوب.

مناهج العلماء المعاصرين:

وفى العصر الحديث بدأ يتنامى الشعور بهذه المأساة، فكانت ثمة محاولات لتدارك القضية والسيطرة على هذا التوجه، وإعادة التفكير فى الأساليب التى عوملت بها قضايا العقيدة.

سجل الشيخ محمد الغزالى فى مقدمة كتابه «عقيدة المسلم» ملاحظاته الثلاث على علم العقيدة الذى بحث تحت مصطلح علم الكلام أو علم التوحيد، وهى :

١ ـ أنه علم نظرى بحت ينظم المقدمات ويستخلص النتائج، تماماً كما تصنع الآلات الحاسبة، أو موازين أثقال الأجسام، حينما يكون دورها مجرد إعطاء الرقم.

بينما الإسلام فى تكوينه للعقيدة يخاطب القلب والعقل، ويستثير العاطفة والفكر، ويوقظ الانفعالات النفسية، مع إيقاظه للقوى الذهنية..

فكان من نتائج منهج القدماء الفصل بين العقل والروح فى دراسة العقيدة، ولهذا فزع العامة إلى علوم التصوف لاستكمال ما أورثه علم الكلام من فراغ روحى، فوقعوا فيما وقعوا فيه من الشطحات.

٢ ـ أن للظروف التى نشأ فيها (علم الكلام) أثراً سيئاً فى سرد حقائق العقيدة وصوغ دقائقها، حينما يولع العلماء بالجدل وإقامة علوم العقيدة على أساس من المناظرة وحب الغلبة، وهو الذى أدى إلى ما عبر عنه بالترف العقلى.

٣ ـ أن كتب التوحيد التى تشيع بيننا الآن فشلت فى أداء رسالته شكلاً وموضوعاً.

يقول الشيخ الغزالى: (فمن ناحية الشكل فلامعنى البتة لعرض علم ما فى توزيع مضطرب بين متن وشرح وحاشية وتقرير، وفى لغة ركيكة اللفظ سقيمة الأداء، لغة تصور سقوط البلاغة العربية على عهد الحكم التركى)(١)

ويقول : (على أننا إذا تغاضينا عن الشكل وتعرضنا للجوهر بالنقد والتمحيص، لانلبث أن ندرك أن هذا الجانب الإلهى من الثقافة الإسلامية طغت عليه الفلسفات الغربية التى نقلها السريان عن اليونان وغيرهم، فإذا بعلوم العقيدة تتحول عن مجراها العتيد، وإذا بكتب التوحيد تزدحم باصطلاحات الفلاسفة وطرائق تفكيرهم) (٢).

---

(١)الغزالى (عقيدة المسلم) ص ٩
(٢) السابق ص ١٠

كما ينحى الشيخ الغزالى باللائمة على المؤلفين فى علوم العقيدة فى ندرة الاستشهاد بالآيات والأحاديث، ويرى بأن الأدب تطور فى هذا العصر، وبلغ من تمكن الأدباء أن تناولوا الموضوعات التافهة فأخرجوها فى ألبسة زاهية واستطاعوا كسب شريحة عريضة من القراء واستمالتهم إليها.

فالأحرى بمن يعرض علوم العقيدة أن يتخذ من اللغة وسيلة بناءة فى غرس الوازع الإيمانى فى النفس وزرع بذور التقوى فى القلب، وأن يتحاشى أنماط التعبير الجافة التى تناقش قضايا العقيدة فى إطار البحث الفلسفى المجرد(١).

أما الميدانى فيرى أن العقيدة فى الإسلام تتركز على ثلاث قواعد :

١ ـ الحقيقة العليمة (اليقين)

٢ ـ طمأنينة القلب بها.

٣ ـ الاعتراف والتسليم بمضمونها.

كما أن هناك ثلاثة أسئلة كبرى ملحة فى نفس الإنسان هى :

١ ـ من الذى أوجدنى؟

٢ ـ ما هى الغاية التى وجدت من أجلها؟

٣ ـ إلى أين المصير؟

وقد تكفل الإسلام بالإجابة عن هذه الأسئلة وما يتفرع منها.

وبناء على ما سبق أنشأ القاعدة الإيمانية على أسس فكرية علمية منطقية للإجابة عن هذه الأسئلة للوصول إلى العقيدة المرتكزة على قواعدها الثلاث.

وطريقة الإقناع القرآنى بعناصر القاعدة الإيمانية هى التى هدتنا إلى هذه الحقيقة، والخطة فى ذلك ما يلى :

ـ تحرير النفس من العقائد الباطلة.

ـ غرس أوليات العقيدة الإسلامية، مع تعهدها بالتغذية والإيمان.

والأسلوب فى ذلك هو أسلوب التدرج بما يتناسب مع كل مرحلة.

---

(١) السابق ص ٥ . ١٠

وطريقته تكون بالبدء بما يقع منها موقع الأساس وهو الإيمان بالله ووحدانيته وصفاته العظمى، ثم الانتقال إلى ما يلزم عنه من عقائد.

والوسيلة حينئذ بإقامة البراهين والأدلة العقلية والعلمية على المسلمات لدى المخاطبين.. ثم تأتى وسيلة الترغيب والثواب والترهيب من العقاب[1].

بعض معالم المنهج الجديد :

هذا الحس، وهذا التصور هما اللذان قامت عليهما المبادىء التى تشرح علوم العقيدة فى الكتابات الحديثة، ولهذا نرى مؤلفات عديدة تناولت قضايا العقيدة الإسلامية تهدف وتسعى إلى إثارة الروح الإيمانية فى نفس القارىء والمخاطب مع ربط ذلك بالتصور الصحيح لمفهوم العقيدة، وأسسها فى نصوص الشرع الكريم.

وعلى هذين الأمرين بنى مثل الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى كتابه الرائع (العقيدة الإسلامية وأسسها) وإن كان مال إلى خطاب العقل أكثر من خطاب الروح، بخلاف الشيخ الغزالى الذى كان يهدف فى كتابه (عقيدة المسلم) إلى مجانبة ما من شأنه أن يقود إلى جدليات فلسفية بحتة..

وإضافة إلى هذين الخطين المتقاربين يمكن طرح بعض النقاط :

١ ـ إن الخطاب القرآنى ليس موجهاً إلى فئة معينة من البشر، بل تفاوتت مراتب ذلك من خطابه أدنى مراتب العقل البشرى إلى أعلاه، وكما أنه موجه إلى أمة الإجابة فهو موجه إلى أمة الدعوة عامة، فمراعاة هذا التفاوت، ومراعاة أمزجة النفس البشرية وتباين التصورات العقلية لدى الناس ينبغى أن يتمثل فى الحسبان عند طرح قضية ما تمس العقيدة الإسلامية.

٢ ـ أن الحاجة داعية إلى العودة إلى المنهج القرآنى فى إثبات قضايا الإيمان من كبراها إلى صغراها، ونصوص الكتاب والسنة غنية بالوسائل الكفيلة لإشباع الرغبة الإنسانية لبلوغ مناها من الفهم الصحيح لحقائق الوجود، والوصول إلى قمة السعادة التى هى ثمرة الإيمان الصحيح الضابط للسلوك. يقول د. مقداد يالجن عند حديثه عن معالم منهج التجديد فى الفلسفة الإسلامية : «يجب أن نستخلص النظريات والمبادىء الفلسفية من النصوص الإسلامية الأصيلة (وهى

---

١ ـ الميدانى (الوجيز) ص ١٨، ١٩

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية) وهذا يقتضى أن يلجأ كل دارس لقضية من القضايا الفلسفية، أو مشكلة من المشكلات الفكرية إلى تلك النصوص الإسلامية لا إلى نصوص فلاسفة المسلمين وآثارها كما يفعل دارسو الفلسفة الإسلامية اليوم)[1]

هذا فى إطار الفلسفة الإسلامية، وفى إطار العقيدة الإسلامية التى يراد منها بناء القوى الإيمانية فى النفس يكون هذا الطرح أولى وأهم.

٣ ـ إن علاقة العقيدة بالسلوك علاقة وطيدة فى التصور الإسلامى الصحيح حين تتمثل ثمرة العقيدة فى ربط السلوك بالاعتقاد، وجعله جزءاً أساسياً فى صياغة حقيقة الإيمان. وعليه فإن هناك مراحل ثلاث فى مفهوم الإيمان :

ـ التصور المجرد لقضايا العقيدة ومفرداتها.

ـ التصديق اليقينى بجزئيات هذا التصور.

ـ التفاعل النفسى والعقلى مع ثمرات هذا التصور، فى ضوء الفهم الواعى للإيمان المتمثل فى الاعتقاد والقول والعمل.

وهذه المراحل الأخيرة هى غاية الصراع بين الحق والباطل فى كل جانب من جوانب الحياة.. وعلى ضوء ذلك علينا أن نصل بالقارىء والمخاطب عند طرح أية قضية عقدية إلى هذه الغاية.

٤ ـ على أن دراسة النصوص الشرعية إذا خرجت عن أطرها الصحيحة كان ذلك ضرباً من ضروب الانحراف والاعوجاج، فإذا جعلنا منها وسيلة لإثبات قضايا ليس بيانها من وظيفة تلك النصوص فذلك ابتعاد عن النهج القرآنى، كما إننا إذا أغفلنا أهمية اللغة فى فهم تلك النصوص وجردنا كل قضية من سياقها، وتناسينا أن القرآن الكريم أنزل باللسان العربى المبين، وأن الرسول ﷺ أفصح العرب قاطبة، وأغضينا عن كل ذلك عند فهم العقيدة فى ضوء النص واللغة، كان ذلك ميلاً عن الطريق الصحيح الذى قد يصل فى نهايته إلى نتيجة لاتتفق وقضايا العقيدة السوية.

٥ ـ تجنب اتخاذ طريقة التلقين الصورى للإقناع وتربية الإيمان، حيث

---

(١) مقداد يالجن (معالم منهج التجديد) ص ٢٩

أصبحت مبادىء العقيدة مجرد معلومات يلقن الناشئة إياها تبعاً لكثير من العبادات التى تحولت بفعل سوء طرق التعليم إلى مجرد عادات[١]

٦ ـ بيان ما فى الإيمان من ضروريات الحياة الإنسانية الهادئة المطمئنة لإنقاذ الإنسان من الصراع الذاتى والانهيار العصبى أمام المشكلات الصعبة وأمام الأزمات الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها[٢].

٧ ـ التركيز على جوانب الإعجاز فى الإسلام سواء منها الإعجاز العلمى، والتشريعى، والتربوى، والإعجاز البدهى الذى لايقبل الجدال والمناقشة، واستخدام الاكتشافات العلمية الحديثة لتكوين الإيمان الصادق الراسخ بالله تعالى وبالقرآن الكريم.[٣]

المراجع

١ ـ العقيدة القضية الكبرى فى حياة البشر، عاشور بن يوسف كسكاس ـ ١٤١٩، دار الحكمة ـ دمشق، بيروت.

٢ ـ العقائد الإسلامية ـ السيد سابق، دار الكتاب العربى ـ بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٣ ـ عقيدة المسلم، محمد الغزالى ـ دار القلم ـ دمشق، ط ٧ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤ ـ قراءة فى كتب العقائد ـ المذهب الحنبلى نموذجاً، حسن بن فرحان المالكى، مركز الدراسات التأريخية ـ عمان، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥ ـ معالم منهج التجديد فى الفلسفة الإسلامية، د. مقداد يالجن، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٦ العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم : دمشق، ط٤، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.

٧ ـ المعرفة أساس العقيدة: بحوث فى أصول العقيدة، الأستاذ د. ناصر مكارم الشيرازى، دار الأضواء، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨ ـ العقيدة فى الله، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمّان، ط٨، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٩ ـ الوجيز فى العقيدة الإسلامية، الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

---

(١) مقداد يالجن (معالم منهج التجديد) ص ٣٠

(٢) السابق ص ٣١

(٣) السابق ص ٣٣ ، ٣٤

التجديد مفهومه وضوابطه وآفاقه في واقعنا المعاصر

الدكتور / عصام أحمد البشير

السـودان

مفهوم التجديد

إن العناية ببحث المعانى الكلية للمصطلحات الإسلامية، وإحياء مضامينها الشرعية أمر جدير بأن يستفرغ له الوسع، وتشحذ له الهمم ويبذل له الجهد وتوجه له الطاقات.

والتجديد مصطلح إسلامى ورد ذكره فى السنة المطهرة فى طائفة من الأحاديث، وجرى على لسان أهل العلم وأصبح أحد المعالم المميزة لهذه الأمة، ذلك أن أداة التجديد قبل رسالة نبينا محمد ﷺ كانت مرهونة ببعثة الأنبياء والرسل بما يناسب الزمان والمكان، بيد أنه بعد الرسالة الخاتمة ـ حيث أحكم الأمر ـ أصبح التجديد منوطاً بعلماء الأمة الذين تسند إليهم أمانة التكليف بإقامة الدين، وصيانة الشريعة، وإحياء ما اندرس من معالم الحق.. وانطمس من شموس الهدى.

التجديد فى اللغة :

جاء فى قواميس اللغة ومعاجمها ما يلى:

جدد الثوب تجديدا: صيّره جديدا.

وتجدّد الشىء تجدداً: صار جديدا، تقول: جدّده فتجدد وأجدّه أى الثوب وجدده واستجده: صيره، أو لبسه جديداً فتجدد.

والجديد نقيض البلى والخلق.

ووصف الموت بالجديد لأنه لا عهد لك به.

ويقال :بلى بيت فلان فأجد بيتاً من شعر، وأصبحت ثيابهم خلقانا وخلقهم جددا[1].

قال البوصيرى فى مدح النبى ﷺ:

آياته كلما طال المدى جُدُدٌ   يزينهن جلال العتق والقدم[2]

مما تقدم يتّضح أن التجديد هو إعادة الخلق البالى بعد أن عفا ودرس إلى ما كان عليه أول الأمر.

قال الشاعر:

ليشكر بنو العباس نعمى تجددت   فقد وعد الله المزيد على الشكر[3]

فكل بال كان فى أول أمره جديداً، فتقادم عليه العهد، وأصابه البلى فجدد بإعادته إلى حداثة نشأته، وهذا المعنى بارز من قولهم: جدد الوضوء والعهد[4].

فتجديد الوضوء إعادته، وتجديد العهد إحياؤه وتأكيده.. كذلك العهد الذى أخذه الله تعالى على بنى آدم فى عالم الذر حينما أخرجهم من صلب أبيهم آدم وأشهدهم على أنفسهم: **﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾**[5].

التجديد فى القرآن :

لم يرد فى القرآن لفظ جدد أو تجدد، وإنما ورد لفظ جديد بمعنى الإحياء والإعادة لما كان موجوداً وبلى ودرس، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وقالوا أَإذا كنا عظاما ورفاتا أَإنَّا لمبعوثون خلقاً جديدا﴾[6].

---

(١) لسان العرب ٣/١١١ ـ الصحاح للجوهرى ٢/٤٥٤ ـ تاج العروس ٢/٣١٣ ـ ٣١٦، محيط المحيط ١٩ ـ ٢٢١.

(٢) البردة للبوصيرى ص ٤.   (٣) الكامل للمبرد ٢/١٣٨.

(٤) لسان العرب ٣/١١١ ـ الصحاح للجوهرى ٢/٤٥٤ ـ تاج العروس ٢/٣١٣ ـ ٣١٦، محيط المحيط ٢١٩ ـ ٢٢١.

(٥) الأعراف ١٧٢.   (٦) الإسراء ٤٩.

﴿وقال الذين كفروا هل ندلكم على رجل ينبئكم إذا مزقتم كل ممزق إنكم لفى خلق جديد﴾[1].

﴿وقالوا أَإِذ ضللنا فى الأرض أَإِنا لفى خلق جديد﴾[2].

﴿بل هم فى لبس من خلق جديد﴾[3].

التجديد فى السنة :

اشتملت طائفة من الأحاديث الصحيحة على هذا المصطلح، محددة ملامحه وأبعاده، ومستوعبة عدداً من المعانى التى تجتمع فى مراد الإحياء والإعادة ـ عامة ـ بحسب الموضع الذى ورد فيه ذكر الحديث والمعنى الذى اشتمل عليه.

وأوفى هذه الأحاديث، وأدلها على المقصود، وأشملها لبيان المراد وأوسعها لجوانب التجديد هو حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: **(إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)**[4] أى بإحياء ما اندرس من معالم الدين، وانطمس من أحكام الشريعة وما ذهب من السنن، وخفى من العلوم الظاهرة والباطنة[5].

كذلك ورد مصطلح «**التجديد**» فى أحاديث أخرى بمعنى **إحياء الإيمان**، كما فى قوله ﷺ: **(إن الإيمان يخلق فى جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله تعالى أن يجدد الإيمان فى قلوبكم**[6]**)**، وقوله ﷺ

---

(١) سبأ ٧. (٢) السجدة ١٠ (٣) ق ١٥.

(٤) سنن أبى داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر فى قرن المائة ح رقم ٣٧٤٠، والحاكم فى المستدرك ٥٢٢/٤ وسكت عنه الذهبى، والخطيب فى تاريخ بغداد ٦١/٢ ـ ٦٢، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار ١ـ١٧٣، وابن عساكر فى تبيين كذب المفترى ص ٥١ ـ ٥٢، وعزاه فى فيض القدير ٢ ـ ٢٨٢ إلى الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات، ورمز له السيوطى فى الجامع بالصحة ص ١٤٣، وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة، (وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث) ص ١٢١ ـ ١٢٢، وانظر كشف الخفاء ٢٤٣/١، والمناقب للبيهقى ٥٥/١، وطبقات الشافعية للسبكى ١٠٥/١ ـ ١٠٧، وتوالى التأسيس ص ٤٧ ـ ٤٨، ومرقاة المفاتيح ٢٤٨/١.

(٥) انظر بتفصيل فيض القدير ١٠/١ ـ ٢٨٢/٢. والمراد بالعلوم الباطنة علوم الخشية والمراقبة ونحوهما.

(٦) رواه الطبرانى وانظر الجامع الصغير.

(**«جددوا إيمانكم»** قيل يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا؟ قال: **أكثروا من قول لا إله إلا الله**)(١)، كما جاء التجديد بمعنى الإعادة فى قوله ﷺ: (**لا تسبوا الدهر، فإن الله عزّ وجلّ قال: أنا الدهر، الأيام والليالى لى أجددها وأبليها وآتى بملوك بعد ملوك**)(٢).

خلاصة معنى التجديد :

يمكن إجمال القول بأن التجديد لغة وشرعاً يعنى: إعادة الخلق البالى بعد أن تقادم به العهد وغشيته عوادى الزمان إلى حاله الأولى.

تعريف المجدد ومواصفاته :

يتضح مما تقدم أن المجدد هو من يقوم بإحياء ما انطمس من معالم الدين ودرس من جوانب الحق العلمية والعملية.

ولما كانت هذه المهمة واسعة الأرجاء، متشعبة المسالك، كان لابد من توافر

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٣٥٩/٢. والحاكم فى المستدرك ٢٥٦/٤ من طريق صدقة بن موسى الدقيقى، وقال: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبى بقوله: (قلت صدقة ضعفوه). وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب، رواه أحمد والطبرانى وإسناد أحمد حسن) ٤١٥/٢. وقال الهيثمى فى المجمع: رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات ٨٢/١٠، وفى موضع آخر رواه أحمد وإسناده جيد، وفيه سمير بن نهار، وثقه ابن حبان ٥٢/١، وحسنه العجلونى فى كشف الخفاء ٣٣٢/١.

فالحديث بما تقدم من أقوال أهل العلم محتج به. ولكن الشيخ الألبانى يذهب إلى تضعيفه «١» لأن فى قاعدته توثيق المجاهيل «٢» ولأن صدقة ضعفه الذهبى فى رده على الحاكم والآنف ذكره. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٠٠/٢.

(٢) رواه أحمد فى المسند ٤٩٦/٢ ـ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم. قال الهيثمى فى المجمع: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٧١/٨، وهشام وإن وقع فيه كلام فهو لا يؤثر على صحة الحديث فقد ذكر العلماء أنه صحب زيد بن أسلم وأخذ وأكثر عنه. قال أبو داود: هو أثبت الناس فى زيد بن أسلم، وقال الحاكم، أخرج له مسلم فى الشواهد، انظر فى الميزان للذهبى ٢٩٨/٢ ـ ٢٩٩. وقد روى عنه كبار الأئمة كالليث والثورى ووكيع ـ انظر تهذيب التهذيب ٣٩/١١. والحديث مروى فى صحيح مسلم باختصار ـ باب النهى عن سب الدهر ١٧٦٢/٤ ـ ١٧٦٣.

صفات عالية، ومواهب رفيعة تؤهل المجدد للتصدى لهذا الواجب على الوجه المرام، والغاية المأمولة.

من هذه الصفات ما يتعلق بالمواهب المكتسبة، ومنها ما يرتبط بمؤهلاته الخاصة ومواهبه الذاتية، ومنها ما يتعلق بسيرته ومسلكه، ومنها ما يعود إلى قدراته العملية التى يحقق بها الواجبات المنوطة به، ومجموع هذه الصفات يتمثل فيما يلى:

أولاً : أن يكون له قدم راسخة، وتمكن من العلوم الشرعية وآلاتها. وهذا الضابط أشار إليه العلماء فى صفة المجدد بقولهم «ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة»[1]، ومن ذلك أن يفقه رؤية التشريع والمقاصد التى جاء الدين لإقامتها مستقرئاً العلل التى بنى عليها التشريع، فليس مراد السلف بكون المجدد عالماً هو الرواية بكثرة المحفوظ فقط، إنما مرادهم أن يكون ذا دقة فى النظر، ونفاذ فى البصيرة، وجودة فى الذهن، وسعة فى الفهم، وقدرة على تمييز الصحيح من السقيم، وهذا ما عبّر عنه المناوى بقوله: «له حنكة رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق والنظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته من قلب حاضر وفؤاد يقظان»[1]، ويندرج فى هذا قدرته على الاجتهاد لمجابهة ما يجد فى عضل الأقضية، وينشأ من حوادث الزمان ومعالجتها وفق أصول الشرع وضوابط الدين.

ثانياً : أن يكون ذا عمل بعلمه ليصبح قدوة صالحة، وأسوة حسنة يهتدى بهديها، ويقتفى أثرها، حتى يكون تجديده عميق الأثر، بعيد المدى، ضاربا فى شعاب الحياة متغلغلا فى جوانبها، ولهذا قال كثير من السلف: (ليس العلم كثرة الرواية، ولكن العلم الخشية)[2]، ولقد كان جماعة من السلف يقصدون العالم

---

(١) فيض القدير ١/١٠، عون المعبود ١١/٢٨٩، ٣٩١.

(٢) شرح حديث أبى الدرداء فى طلب العلم لابن رجب الحنبلى ص ٢١.

الصالح للنظر إلى سمته وهديه لا لاقتباس علمه، وذلك أن ثمرة علمه هديه وسمته، وفى مثل هذا وأمثاله يقول ابن الجوزى: (إنهم تناولوا مقصود النقل، وخرجوا عن صور الأفعال المأمور بها إلى ذوق معانيها والمراد بها)[1].

ثالثاً : التصدى لنشر العلم وبثه باللسان والقلم حتى يفشو ويعم، وإلى هذا أشار السيوطى بقوله: «وأن يعم علمه أهل الزمن»[2].

ويندرج فى إفشاء العلم إحياء السنن وإظهارها ونصرة أهلها، وبيان البدعة وتخذيل أنصارها وكشف زيفهم.

قال السيوطى:

يشار بالعلم إلى مقامه ... وينصر السنة فى كلامه[3].

وهذه الصفة تقتضى أن المجدد لا يكون مبتدعاً، والسنة التى أشار إليها السيوطى وغيره من العلماء فى صفة المجدد أعم من مفهومها الاصطلاحى فيعنون بها أولا إحياء اعتقاد أهل السنة والجماعة وأصولهم التى كان عليها الرعيل الأول ولذلك فهم يطلقون على الطوائف المنحرفة «المبتدعة»، وأحمد إمام أهل السنة لأنه أطفأ بدعتهم، وكذلك أبو الحسن الأشعرى.

رابعاً : أن يكون ذا صلابة فى الحق، قوى الشكيمة، شديد المراس، ثابت الجأش، جريئاً فى بيان الصواب، وهذا المعنى جلى فى سيرة المجددين.

ويندرج فى هذا إحياؤه علم الجهاد وبثه فى الأمة.

خامساً : أن يكون عدلاً مرضى السيرة ذا إحسان إلى الخلق وتودد إليهم وسعى فى مصالحهم، مع زهد فى الدنيا، وتعفف عن الفضول وقناعة باليسير.

---

(١) صيد الخاطر ص ٢١٦.

(٢) منظومة السيوطى فى عون المعبود ٢٩٣/١١ ـ ٣٩٤، فيض القدير ٢٨٢/١، خلاصة الأثر ٢٤٤/٣ ـ ٢٤٥.

(٣) المرجع السابق.

سادساً: أن يكون مدركاً ذا خبرة بحال زمانه[1]، وما نشأ فيه من مذاهب وطوائف، وملل ونحل وثقافة وأعراف، وأنظمة حكم وأساليب وهذا الضابط مهم للمجدد ليقوم بدوره على الوجه الصحيح، كذلك يكون مدركاً للتاريخ السابق وما حفل به من أحداث وانطوى عليه من مآثر.

سابعاً: أن يكون مبعوثاً على رأس المائة... فرأس المائة أحد المعالم المميزة فى تعيين المجدد، وقد اختلف العلماء فى تجديد المراد منه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن رأس المائة أولها، قال المناوى: (ورأس الشهر أوله)[2]. وأشار إلى أن المتبادر من الحديث إنما هو البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أى أوله[3]، وبين أن مستند هذا القول هو ظاهر اللغة، قال فى اللسان (رأس كل شيء أعلاه)[4].

القول الثانى: أن المراد برأس المائة آخرها، ويشهد لهذا القول أدلة منها:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر: قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته، فلما سلم قام فقال: (**أريتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**)[5]، قال ابن عمر: فوهل[6] الناس فى مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون من هذا الحديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن)[7].

---

(١) كذلك يكون مدركا للتاريخ السابق وما حفل به من أحداث وانطوى عليه من مآثر.

(٢) فيض القدير ١٠/١ - ١٢/١.

(٣) فيض القدير ١٠/١ - ١٢/١.

(٤ لسان العرب ٩١/٦، تاج العروس ١٥٦٩/٤.

(٥) أخرجه البخارى - كتاب العلم - باب السمر فى العلم ٣٧/١، ومسلم - كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ (لا تأتى مائة سنة على الأرض نفس منفوسة اليوم) ١٩٦٥/٤ - ١٩٦٦.

(٦) وهل الناس: أى غلطوا: يقال وهل: تهل وهلا: أى غلط وذهب وهمه إلى غير الصواب.

(٧) ينخرم ذلك القرن: أى ينقطع وينقضى، النهاية ٢/٢.

ووجه الدلالة من الحديث ظاهره حيث أراد برأس المائة آخرها كما عضد ذلك تفسير ابن عمر (يريد بذلك أن ينخرم القرن) ويؤيد هذا التفسير الحديث الذى رواه جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال: (**ما من نفس منفوسة اليوم تأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ**[١]) وقد ارتضى هذا المذهب الحافظ بن حجر[٢] والطيبى[٣] الذى علل تسمية آخر السنة بالرأس باعتبار أنه مبدأ لسنة أخرى، ومما يقوى هذا المعنى أن أبا عامر بن واثلة آخر من مات من الصحابة وكانت وفاته سنة مائة وقيل مائة وعشرة من الهجرة[٤].

٢ ـ أن العلماء قد اتفقوا على أن المجدد على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وعلى رأس المائة الثانية الشافعى، فلو لم يكن المراد برأس المائة آخرها لما عدوهما، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز لم تكن على أول المائة الأولى فضلا عن أن يكون مجددا فيها، وكذلك الأمر بالنسبة للشافعى، أما اعتبار آخرها فالدليل ظاهر حيث توفى عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، وتوفى الشافعى سنة أربع ومائتين[٥].

٣ ـ أن تفسير رأس المائة بآخرها لا ينافى مقتضى اللغة. بل قد جاء فى اللغة (رأس الشىء: طرفه، وقيل آخره)[٦].

القول الثالث: أن التقييد بالرأس فى الحديث اتفاقى[٧] وليس احترازى، فيكون المراد أن الله يبعث فى كل مائة ـ سواء كان فى وسطها أو أولها أو آخرها ـ

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ١٩٦٦/٤.

(٢) فتح البارى ٢١٢/١.

(٣) عون المعبود ٣٨٩/١١.

(٤) الاستيعاب ١٤/١٢، الإصابة ١٢٥/١١.

(٥) عون المعبود ٣٨٧/١١.

(٦) تاج العروس ١٥٨/٤.

(٧) عون المعبود ٣٩٠/١١.

من يجدد لهذه الأمة دينها، وهذا القول يوسع من دائرة المجددية، ويدخل كثيراً من الأكابر المشهورين المستجمعين لصفات التجديد ـ ممن لم يدرك آخر القرن ـ كأحمد بن حنبل، والبخارى، ومالك، وغيرهم.

والمراد بالبعث والإرسال كما قال المناوى: (تأهله للتصدى لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام)[١]، ولا يشترط أن يكون ميلاده أو وفاته فى آخر القرن.

مسألة اعتبار المائة :

ويتفرع على ما قدمنا مسألة أخرى وهى اعتبار المائة، هل يكون من المولد النبوى، أو البعثة أو الهجرة[٢]، أو الوفاة؟ لم يرد فى ذلك نص صريح يتعين المصير إليه، ولكن مسلك العلماء فى تعيين المجددين فى كل قرن يدل على أن الاعتبار من الهجرة ولعله الأظهر، وإن كان المعنى محتملاً لوجوه أُخر. والله أعلم.

تحديد المجددين :

تباينت مذاهب العلماء، واختلفت أقوالهم فى بيان المجدد على رأس كل قرن وحملت كل طائفة الحديث على أن المراد به إمامهم، بناء على قرائن أحواله ومدى الانتفاع به. قال ابن كثير: (وقد ذكر كل طائفة من العلماء فى رأس كل مائة سنة عالماً من علمائهم ينزلون هذا الحديث عليه[٣]..) وهذا المسلك فى حصر المجدد فى طائفة بعينها ظاهر فى صنيع[٤] السبكى[٥] ، والسيوطى[٦] ، والمناوى[٧]، حيث جعلوا المجددين كلهم من مذهب الشافعى، ومالت طائفة أخرى إلى أنهم الفقهاء خاصة[٨]، وقال كثير من علماء السلف إنهم أهل الحديث[٩].

---

(١) فيض القدير ١/١٢.

(٢) انظر طبقات الشافعية ١/١٠٤، جامع الأصول ١١/٣٢١ ـ ٣٢٤، فيض القدير ١/١٠.

(٣) شمائل الرسول ودلائل نبوته ص ٤٩٥، خلاصة الأثر ٣/٣٤٥، كشف الخفاء١/٢٤٣ ـ ٢٤٤، وانظر قول ابن الأثير فى جامع الأصول ١/١٠٤ـ١٠٧.

(٤) طبقات الشافعية ١/١٠٤ـ١٠٧.

(٥) انظر منظومته) (تحف المهتدين بأخبار المجددين) عون المعبود ١١/٣٩٣ـ٣٩٤.

(٦) انظر فيض القدير ١/١٠ ـ ١١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر جامع الأصول ١١/٣٢٠.

(٩) انظر شمائل الرسول ص ٤٩٥.

وهذا المسلك فى حصر المجددين فى طائفة بعينها مذهب ضعيف، للأسباب الآتية:

أولاً: لأنه تحكم لا دليل عليه من القرآن، أو السنة، أو أثر عن صحابى.

ثانياً: أن أكثر النقول التى أشارت إلى أسماء المجددين حصرتهم فى مجال الفقه والاعتقاد، وميدان التجديد أوسع مدى، وأكثر رحابة، وأعقد تركيبا، بدلالة قوله ﷺ فى الحديث (**أمر دينها**) وقد تقدم القول فى بيان سعة شمولها.

ثالثاً: أن الأصل فى حصر المجددين هو غلبة الظن، والظن قد يحتمل الصواب وغيره، ولهذا قال العراقى وغيره: «وإنما قلت من تعيين من ذكرت على رأس كل مائة بالظن، والظن قد يخطىء ويصيب، والله أعلم بمن أراد نبيه ﷺ»[(١)] ولعل نشأة الجزم بتعيين المجددين هو جزم الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فى المائتين الأوليين بعمر بن عبد العزيز والشافعى، فتحاسر من بعده بابن سريج والصعلوكى وغيرهما[(٢)] بهذا يتبين أن تقييد المجددين بمذهب معين قول لا مسوغ له وقيد لا يقتضيه نص صحيح، فالأولى أن يحمل الحديث على العموم، قال ابن الأثير:» وكذلك لا يلزم منه أن يكون المراد بالمبعوث الفقهاء خاصة كما ذهب إليه بعض العلماء، فإن انتفاع الأمة بالفقهاء وإن كان نفعا عاماً فى أمور الدين فإن انتفاعهم بغيرهم أيضا كثير مثل أولى الأمر: وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ وأصحاب الطبقات من الزهاد. فإن كل قوم ينفعون بفن لا ينفع به الآخر[(٣)]».

تعدد المجددين فى القرن الواحد :

ويتفرع على ما تقدم مسألة أخرى وهى: هل ينحصر عمل التجديد فى إمام واحد؟ أم لا مانع من تعدد المجددين؟

---

(١) خلاصة الأثر ٣٤٦/٣.

(٢) انظر صفوة الصفوة ٦٤/٢ - ١٤٠/٢، تاريخ بغداد ٦٢/٢.

(٣) جامع الأصول ٣٢٠/١١ - ٣٢١.

يطالعنا فى هذه المسألة رأيان:

الأول: يرى أن المجدد لكل قرن واحد، ومن تأمل أقوال الإمام أحمد(١) وتعيينه لعمر بن عبد العزيز فى المائة الأولى، والشافعى فى الثانية يتضح له هذا المسلك.

وقد ارتضى السبكى(٢) هذا القول وبنى عليه مذهبه فى اختيار المجددين معززا رأيه برواية مفادها أن يكون المجدد رجلاً من أهل بيت النبى ﷺ. ونسب السيوطى هذا القول إلى الجمهور فقال:

وكونه فردا هو المشهور قد نطق الحديث والجمهور(٣)

الثانى: يرى أنه لا مانع من تعدد المجددين فى القرن الواحد، وهذا الرأى هو الذى تسكن إليه النفس، وينشرح له الصدر ويقتضيه النظر لوجهين:

١ ـ فى قوله ﷺ **(من يجدد لها دينها)** فإن لفظة «**من**» تصدق على الفرد والجماعة. قال ابن الأثير: (ولا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً وإنما قد يكون واحداً وقد يكون أكثر منه، فإن لفظة «**من**» تقع على الواحد والجمع)(٤).

٢ ـ إن محاور التجديد كثيرة الجوانب متشعبة المسالك لا تنحصر فى ميدان واحد، ولا تقتصر على مدى محدود، ويتعذر اجتماع الصفات التجديدية وتأهلها فى رجل واحد، ولهذا يقول الجاحظ ـ وهو متجه إلى حمل الحديث على أكثر من واحد ـ: ـ فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر فى نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها فى شخص واحد إلا أن يدعى ذلك فى عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها، وأما فيمن جاء بعده فالشافعى وإن كان

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٦٢/٢، صفة الصفوة ٦٤/٢، ١٤٠/٢، طبقات الشافعية ١٠٤/١، توالى التأسيس ص ٤٨، عون المعبود ١١ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٢) ١٢١٣ طبقات الشافعية ١٠٤/١.

(٣) انظر منظومته فى عون المعبود ٣٩٣/١١، خلاصة الأثر ٢٤٤/٣ ـ ٢٤٥.

(٤) جامع الأصول ٣٢٠/١١.

متصفا بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشىء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا)[1].

ويؤكد ابن الأثير هذا المعنى بقوله: «إذ الأصل فى حفظ الدين قانون السياسة وبث العدل والتناصف الذى به تحقن الدماء، ويتمكن من إقامة قوانين الشرع، وهذا وظيفة أولى الأمر، وكذلك أصحاب الحديث ينفعون بضبط الأحاديث التى هى أدلة الشرع، والقراء ينفعون بحفظ القراءات وضبط الروايات، والزهاد ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى والزهد فى الدنيا فكل، واحد ينفع بغير ما ينفع به الآخر)[2].

بهذا يتبين أن الرأى القائل بتعدد المجددين أوفق لتشعب جوانب التجديد وتعدد مرافقه التى تتطلب صفات يتعذر التماسها فى مجدد واحد إلا قليلا، وقد ارتضى هذا القول ابن كثير[3]، وابن حجر[4]، والذهبى[5]، والنووى[6] الذى أومأ إليه فى تفسير الطائفة المنصورة، وحاصله أنه يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب، وفقيه محدث، ومفسر قائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وزاهد وعابد.

المجدد وأهل البيت :

أما ما استدل به بعض أرباب القول الأول من كون المجدد من أهل بيت النبى ﷺ فأقول: هذه الرواية أوردها السبكى، وعزاها إلى الإمام أحمد، وقواها السيوطى فى منظومته وأشار إليها الحافظ فى توالى التأسيس: لم أقف على إسناد لها، ومما يدغدغ النفس شكاً فى ثبوتها أنها لو صحت بهذا القيد لكان ذلك كافياً لقطع النزاع بين العلماء فى تحديد المجدد، حيث تنفى الوصف عمن

---

(١) فتح البارى ٢٩٥/١٣.
(٢) جامع الأصول ٣٢٠/١١ ـ ٣٢١.
(٣) انظر شمائل الرسول ص ٤٩٥.
(٤) فتح البارى ٢٩٥/١٣.
(٥) فيض القدير ١١/١.
(٦) شرح مسلم ٦٧/١٣.

ليس من أهل بيت النبى ﷺ. والذى يدل على هذا عدم اعتماد العلماء عليها فى تعدادهم للمجددين، لا سيما وأن الحافظ ابن حجر الذى أورد هذه الرواية قد ارتضى القول بتعدد المجددين، ولم يشترط فيهم هذا الشرط، فلو كان النص صحيحا لتعين حمل المعنى عليه، أما قول السيوطى بتقويتها فلم أجد دليلا يعضده، وهناك احتمال آخر على فرض صحة الرواية وهو أن يكون المراد بالنسب هنا النسب المعنوى، كقوله ﷺ: **(سلمان منا أهل البيت).**

مفاهيم خاطئة حول التجديد :

تأثرا بما حدث للديانتين اليهودية والنصرانية من تطور وتبدل فقد نشأت مفاهيم خاطئة للتجديد فى الإسلام، هذه المفاهيم الخاطئة أوجبت التوضيحات التالية:

- **التجديد إحياء للاتباع وليس ابتداعاً**: إذ أن النصوص الشرعية الواردة فى شأن التجديد كلها تؤكد أن التجديد هو إحياء السنة بعد اندراسها لا إحداث أصول جديدة أو ابتداع سنن حديثة، ولا يعنى هذا حظر صياغة الأصول صياغة تلائم العصر، أو تنقيح قواعد الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أو الدراسة الشرعية المتعمقة للقضايا البشرية الجديدة التى لم يتكلم فيها السلف رحمهم الله لأنها لم توجد فى زمانهم.

- **التجديد جهد ملموس وليس ادعاءً**: فما أكثر أدعياء التجديد من المتعاملين.. الذين يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر.

- **التجديد رعاية للثوابت والمحكمات**: إذ أن بعض المسلمين ضعفوا أمام ضغط الغرب والمتغيرات الدولية والاجتماعية، ودعوا إلى استبعاد بعض المحكمات وتغيير بعض الثوابت. فالتجديد المراد ليس تغييراً لحقائق الدين الثابتة لتلائم أوضاع الناس وأهواءهم، ولكنه تغيير للمفاهيم المترسبة عن الدين، ورسم للصورة الصحيحة الواضحة، ثم هو بعد ذلك تعديل لأوضاع الناس وسلوكهم حسبما يقتضيه هذ الدين.

■ **التجديد جهد تراكمى يتواصل فيه عطاء اللاحقين بعد السابقين:** وليس انقطاعا عن جهود الآخرين.... وكل من صدر من قلمه ما يشعر بجدب التاريخ الإسلامى، وعقم الأمة المحمدية، وشيوع الظلام، وانتشار الانحراف والضلال فى عالم الإسلام يحمل كلامه على التسرع فى الحكم ونقص الاطلاع على تاريخ الإصلاح والتجديد، وبالتالى لا يعد فى سلك المجددين.

آفاق التجديد فى واقعنا المعاصر

إن عبارة «**من يجدد لها دينها**» الواردة فى الحديث تبين أموراً.

أولاً : التجديد عام للأمة، لا لجماعة معينة فى إقليم معين.

ثانياً: التجديد جهد متصل عبر التاريخ، ويحدث فى كل وقت يضعف فيه الخير، ويكثر الشر، وتتطمس معالم الشرع.

ثالثاً: الانتفاع بالتجديد لا يقتصر على مؤسسة أو فئة معينة بل، يمتد لكل الأمة بكل فئاتها: الشباب والشيوخ، الذكور والإناث، الموظفون والعمال.

رابعاً: التجديد ليس فى جزئية واحدة بل فى كل الدين «**دينها**».

ولفظة دين تعنى أمرين:

- **الدين بمعنى الوحى المنزل**: وهذا قد اكتمل.

- والدين بمعنى الكسب البشرى: وهذا الذى يشمله التجديد. ويمكن أن نوجز آفاقه فيما يلى:

أولاً .. التجديد فى مجال العقيدة :

وذلك باعتماد منهج القرآن الكريم والسنة المطهرة، والسلف الصالح فى أمر العقيدة والبعدعن اصطلاحات الجدليين والكلاميين واعتماد القرآن ومنهج السلف، إذ أنهم أصفى الناس فطرة، وألينهم قلوباً، وأدقهم

إدراكاً للمقاصد، وأعرفهم بمواقع الألفاظ، الجمل والتراكيب، وأعذبهم تذوقاً لدقائق المعانى والمشاعر.

الاهتمام ببيان أثر العقيدة على النفوس: فالعلم بالله والمعرفة بأسمائه وصفاته هى أجل أنواع العلوم، لأنها إذا استقرت فى النفوس واستولت عل القلوب أثمرت حقائق إيمانية ومعارف وجدانية ووصلت الأرواح بالملأ الأعلى.

اعتماد طريقى المعرفة النقلية والعقلية فى العقيدة: فالمعرفة النقلية مصدرها الوحى بشقية الكتاب والسنة، والمعرفة العقلية مصدرها الكون بشقيه الطبيعى والبشرى، وذلك وفق قاعدة موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ودرء تعارض العقل والنقل.

رد الشبهات العقدية الحديثة: والوقوف فى وجه التحديات الراهنة مثل الإلحاد، والمادية الجدلية ونحوها، وهذا فى الحقيقة إعمال لمنهج السلف الذين جابهوا تحديات عصرهم وزمانهم.

الشمول فى العقيدة: فلا توخذ تفاريق ولا أوزاع، بل تؤخذ كمنهج عضوى فى إطار تجريدى يراد منها أن تكون منهجاً للحياة وأساساً للنظم.

ثانياً .. التجديد فى علوم التزكية :

وذلك بإحياء الربانية والأخلاق الإيمانية، والكيفيات الباطنية بعيدا عن شطحات الغلاة الذين حصروا الدين فى رسوم معينة، وكيفيات مخصصة، وتوسعوا فى جانب الكشف والإلهام..، وبعيداً عن شطط الحرفية الجفاة.. الذين جعلوا الدين مظاهر وحركات، وتمسكوا بظاهر النصوص، وتغافلوا عن الأحوال التى كانت تلازم الرسول ﷺ قياماً وقعوداً، وركوعا وسجودا، وداعيا وذاكرا، وآمرا وناهيا، وفى خلوة البيت وساحة الجهاد من إخلاص واحتساب وصبر، وتوكل، وزهد، وغنى قلب، وإيثار، وسخاء، وأدب، وحياء، وخشوع فى الصلاة، وتضرّع، وابتهال فى الدعاء، وزهد فى زخارف الحياة، وإيثار للآخرة على العاجلة

وشوق إلى لقاء الله، إلى غير ذلك مما هو جوهر الشريعة وروحها ومحط اهتمام المجددين والربانيين.

ثالثاً .. التجديد فى مواجهة التحديات المعاصرة عبر الاجتهاد :

إن عصر العولمة وما سبقه من تطور علمى كبير وطفرة هائلة فى مجال الاتصالات، ونقلة بينة فى مجال الإدارة كل ذلك أوجد تحديات كبيرة متنوعة ـ أمام الفقه الإسلامى ـ شملت مجالات الاقتصاد والسياسة والعلاقات الدولية والعلوم الطبيعية، الأمر الذى تطلب معالجة جذرية عبر آلية الاجتهاد.

إن الاجتهاد فى عصرنا الحالى لا بديل عنه، غير أنه لابد له من من ضوابط أهمها:

• **أن يكون تخصصياً**: فالعلم الشرعى ـ كغيره من العلوم ـ ليس كلأً مباحاً لكل من هب ودب، بل علم له أهله: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**[1]، وعصرنا قد غلب عليه التخصص، فلا مانع من أن يضطلع أهل كل تخصص فى الشرع بتخصصهم ويستفرغوا جهدهم فى سبر غوره وحل مشكله وتذليل معضله.

• **أن يكون جماعياً**: إذ أن وجود العلماء أصحاب العلم الموسوعى قد ندر، إن لم يكن قد انعدم، ولا بد من قيام هيئات جماعية تروى الغلة وتسد الخلة، وهذا بطبيعة الحال لا يتنافى مع الجهد الفردى فى الاجتهاد.

• **أن يجمع بين الانتقاء والإنشاء**: فينتقى من التراث ما وافق الدليل.. ويقابل المستجدات بإنشاء البديل.

• **أن يجمع بين علم النص والواقع**: إذ لا بد لهيئات الاجتهاد من الجمع بين معرفة النصوص الشرعية وأحوال الواقع، حتى يكون الحكم صحيحاً.

• أن يزاوج بين النصوص والمقاصد: فلا يصح حكم شرعى إذا بنى على علم بالنص وجهل بالمقصد والمآل.

---

(١) النحل ٤٣.

رابعاً .. التجديد فى الفكر :

يجب التأكيد على خصوصية الفكر الإسلامى وأنه يقوم على:

الربانية: فالإيمان بالله الواحد هو المنطلق لكل النشاطات الفكرية والثقافية وغيرها.

العالمية: فالله رب العالمين، والإسلام دين لكل البشر.

الإنسانية: فالإسلام كرم الإنسان، واحترم فطرته وحقوقه بعيداً عن معتقده وجنسه.

الأخلاقية: فالأخلاق من غايات الرسالة **(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)**

الوسطية: فالإسلام وسط بين إفراط الأمم المختلفة وتفريطها، والفكر الإسلامى وسط بين الروح والمادة، والواقع والمثال والفرد والجماعة.

التكامل: فالإسلام جاء متمماً لما قبله، مصححا للانحرافات ومؤكدا للصالحات، وقابلاً للحق من أى وعاء خرج.

الشمول: فالإسلام هو دين الدعوة والدولة، والمادة والروح، والدنيا والآخرة.

خامساً: التجديد فى التفاعل الحضارى:

المصطلح القرآنى الدفع أو التدافع والذى سبيله التعايش والتواصل لا التصادم والتصارع هو السبيل الأمثل للتفاعل الحضارى، فالتدافع حراك فيه تنافس وتسابق بين الحضارات يعدل المواقف الظالمة والممارسات الجائرة والعلاقات المنحرفة دون صراع يبدد الجهود ويصرف الطاقات ويلغى التعددية الحضارية، وفلسفة التدافع هذه منهاج بلوره الوحى فى القرآن الكريم **﴿ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم﴾**[1].

---

(١) فصلت ٣٤.

إن التجديد الحضارى يسلتزم الضوابط التالية:

١ ـ الإيمان بالتعددية الحضارية التشريعية والسياسية **﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾**(١)، **﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم﴾**(٢)، فليس من الإنصاف أن تزهو حضارة الغرب بتعدديتها الحزبية وينحسر طرفها عن التعددية الكونية الحضارية.

٢ ـ تنمية آفاق التواصل الحضارى، ومن ذلك الإفادة من الحضارات الأخرى فى المنهج العلمى فى الكونيات والنظم الإدارية المتقدمة، وتجديد الإحساس بقيمة الوقت وقيمة العدل فى ظل مناخ كريم ،والدعوة إلى قيام شراكة إنسانية صحيحة وقويمة ـ التبادل العادل للمصالح ـ والسعى الجاد لخفض أصوات الغلاة من الطرفين.

٣ ـ الاهتمام بعالمية الخطاب الدعوى والسياسى، فالكتابات التى تقدم لغير المسلمين قليلة وينبغى إعطاؤها الاهتمام الملائم لها كما ينبغى أن تعتمد على الحجة العقلية لا النصوص الشرعية، وتكون المخاطبة فى مواضيع تهم غير المسلمين خاصة فى الغرب.

٤ ـ النظر فى تأسيس فقه الأقليات المسلمة فى مجتمع غير المسلمين على قاعدة (**لا تكليف إلا بمقدور**) أى على قدر الوسع والطاقة بما يحقق للمسلمين الحفاظ على هويتهم دون انكفاء وتفاعلهم دون ذوبان.

٥ ـ التركيز على المنظومة القيمية فى علاقاتنا مع الحضارات الأخرى والقائمة على وحدة الأصل الإنسانى، ومنطلق التكريم الإلهى للإنسان: **﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾**(٣)، وإحياء مبدأ التعارف **﴿لتعارفوا﴾**(٤)، وتعميق الأخوة الإنسانية **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾**(٥)، والتعامل بالبر والعدل مع المسالمين **﴿أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾**(٦).

---

(١) المائدة ٤٨. (٢) المائة ٤٨. (٣) الإسراء ٧٠.

(٤) الحجرات ١٣. (٥) الحجرات ١٠. (٦) الممتحنة ٨.

٦ ـ التركيز على إظهار القيم الجمالية فى الإسلام وربطها بالعقيدة، فقد بسط الخالق سبحانه مظاهر الجمال والزينة فى كل أرجاء الكون.. من سماء ذات أبراج **﴿بنيناها وزيناها﴾**[١]، **﴿وزيناها للناظرين﴾**[٢].. وأرض ذات فجاج **﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها﴾**[٣].. وحيوانات ذات جمال **﴿ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون﴾**[٤]... ونباتات ذات بهجة **﴿وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج﴾**[٥]، **﴿وحدائق ذات بهجة﴾**[٦]... كل ذلك يبين أن لهذا الكون إلها واحدا.. جميلاً يحب الجمال.. خلق فأحسن.. وصور فأبدع.. وقدر فهدى.

٧ ـ الاهتمام بإصحاح البيئة.. من نبات وحيوان ومصادر مائية وتربة وغلاف جوى ونحوه.. وذلك.. بالتعريف بدور الإنسان فى الإخلال بالتوازن الطبيعى.. والعمل على نشر الوعى البيئى، وتلمس سبل المحافظة على البيئة التى استخلفنا فيها والقضاء على الآثار الضارة لبعض الصناعات النووية والتجارب الفضائية.

٨ ـ إيجاد القواسم المشتركة والإعلاء من شأن الأنساق المتفقة، فالحضارات تتقاسم أقداراً من القيم مثل العدل والمساواة والحرية.. الخ، وأهل الحكمة من كل ملة يستحقون الشكر والعرفان.

٩ ـ وضع المفاهيم فى التعامل مع أهل الكتاب فى إطارها الشرعى الصحيح بعيداً عن شطط الغلاة، مثل مفهوم الولاء والبراء ومستلزمات دار العهد ومواثيقه وإشاعة فقه الرحمة لبعث مكامن الهداية فى نفوسهم **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾**[٧].

١٠ ـ سنة التدافع الحضارى تقتضى التعامل مع الحضارات الأخرى على أسس موضوعية لرعاية المصالح والمنافع المتبادلة دون حيف أو ظلم لتحقيق الأمن والسلام العالميين.

---

(١) ق ٦. (٢) الحجر ١٦. (٣) الكهف ٧.
(٤) النحل ٦. (٥) ق ٧. (٦) النمل ٦٠.
(٧) الأنبياء ١٠٧.

١١ ـ الالتزام الواضح بالحرية وحقوق الإنسان ومشروعية الخلاف الفكرى، والتعدد الدينى والثقافى والتداول السلمى للسلطة والدفاع عنها بوصفها أساساً من مبادىء الإسلام، ونبذ العنف فى العمل السياسى وعدم خلطه بالجهاد.

١٢ ـ إحياء مبدأ التساكن الحضارى، واستكمال التوازن المفقود فى الحضارة الغربية بالأساس الأخلاقى عبر قدوة ومصداقية يتطابق فيها المثال والواقع ويكون بدلالة الحال أبلغ من دلالة المقال.

١٣ ـ التعاون الواسع بين المؤسسات الإسلامية حول قضية الحوار والتفاهم مع الآخر بقصد التوصل إلى استراتيجية موحّدة.

١٤ ـ إنشاء مؤسسات متخصصة فى الحوار مع الآخر فى المجالات الدينية والثقافية والسياسية...

١٥ ـ مخاطبة الرأى العام العالمى من منطلق إنسانى تجاه مآسى المسلمين ـ بإعلام قوى ـ والإفادة من ذلك فى دفع عجلة الحوار والتفاهم.

١٦ ـ تشجيع فكرة المواطنة للجاليات الإسلامية فى المهجر مع رعاية مستلزماتها.

١٧ ـ الإسهام فى علاج مشكلات الحضارات الأخرى .. من انحلال أسرى وتفكك اجتماعى وانهيار أخلاقى، وانحراف وتعصب عرقى، والعمل على إبراز تلك الإسهامات.

سادساً: التجديد فى اللغة والأدب: إن اللغة العربية لغة حية باقية، لا يخشى عليها من الانفتاح على اللغات الأخرى، كتعريب بعض الكلمات الأجنبية أو المصطلحات العلمية.

التجديد بين الدعوة والإعلام

الدكتور/ محمد على الجوزو

لبنـان

يقول الرسول ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها**» رواه أبو داود والحاكم والبيهقى وغيرهم بإسناد صحيح.

فتجديد الدين ثابت بالنص، ولكنه ليس هو الاجتهاد بعينه،وإن كان الاجتهاد فرعاً منه، ولوناً من ألوانه، فالاجتهاد تجديد فى الجانب الفكرى والعلمى. أما التجديد فيشمل الجانب الفكرى. والجانب الروحى، والجانب العملى، وهى الجوانب التى يشملها الإسلام، وهى العلم والإيمان والعمل»[1].

التجديد قضية مصيرية بالنسبة لأمتنا اليوم، لأن أمتنا تشعر أنها قد تقاعست عن مواكبة حركة التطور العلمى، والتطور الفكرى، وأن أجيالنا تشعر بخيبة أمل كبرى بسبب الفارق الحضارى الشاسع بيننا وبين غيرنا.. ولذلك لابد من ثورة علمية ترافقها حركة تجديدية داخل إطار الفكر الدينى الملتزم بمصادر التشريع الإسلامى: الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع.

«وأمتنا أحوج ما تكون اليوم إلى من يجدد إيمانها، ويجدد فضائلها، ويحدد معالم شخصيتها»، ويجدد حيويتها وإبداعها فى مجال العلوم التجريبية التى كانت السباقة فى ميدانها، عندما كانت أمة رائدة فى ميدان العلم.. رائدة فى ميدان الكيمياء، وفى الطب، وفى ميدان الرياضيات.

لابد أن يتحرك العقل المسلم فى الاتجاه الصحيح الذى يثبت أن الإسلام دين حيوى يرفض الجمود. ويأبى التحجر. والدليل هو ما اتسم به الإسلام من مرونة فى معالجة القضايا الاجتماعية والإنسانية، كما أن الرسول ﷺ فتح باب الاجتهاد منذ بداية عهد الدعوة الإسلامية.

وها هو معاذ بن جبل رضى الله عنه يروى كيف بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن، فقال له: «**يا معاذ ماذا تصنع إن عرض لك قضاء؟**»، قال: أقضى بما فى كتاب الله قال: فإن لم يكن فى كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم يكن فى سنة رسول الله؟**» قال: اجتهد رأيى لا آلو. قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال: «**الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسولَ الله**».(٢)

يقول الشيخ على حسب الله فى كتابه (أصول التشريع الإسلامى): «ويلاحظ فى الأدلة الشرعية أمران :

١ ـ إنها نوعان : نقلى وعقلى .

فالنقلى: الكتاب والسنة، والعقلى: الاجتهاد فردياً كان أو جماعياً، وكل واحد من النوعين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقول لابد من النظر والتدبر بالعقل، والأدلة العقلية لا تعتبر شرعاً إلا إذا استندت إلى النقل. وقد يدلك هذا على أن الأدلة النقلية هى الأصل فى الاستدلال، ولذلك يستدل بها على الأحكام الجزئية الفرعية. ويستدل بها على القواعد الكلية التى تستند إليها الأحكام الفرعية»(٣)

ولما كان العقل مدار التكليف. فإن القرآن الكريم يخاطب العقل والعقلاء، ويرفع من قيمة الفكر والتفكير، ويخص أولى الألباب ـ أى أصحاب العقول المميزة والذكية ـ بالمدح والإطراء عندما يصف هؤلاء بالحكمة.

﴿يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾(٤)

﴿ إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب • الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار﴾(٥).

إنها دعوة إلى النظر فى ظواهر الكون الطبيعية المكانية والزمانية واكتشاف القوانين التى تحكم حركة الوجود. للاستدلال على وجود الخالق.

إنهم يتفكرون فى خلق السماوات والأرض، ليدركوا أن عظمة هذا الكون، ودقة تركيبه، تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنه لم يخلق صدفة ولاعبثاً، بل خلق لغاية أسمى من ذلك.

﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك﴾ أى تنزه الله جل جلاله عن العبث واللهو فى خلق هذا الكون..

ويستخدم القرآن المنطق العقلى لنفى وجود الكون مصادفة، بل استحالة هذه الصدفة فيقول المولى عز وجل :

﴿أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون﴾

هل خلق البشر صدفة من لا شىء؟ أم خلقوا أنفسهم بأنفسهم؟

وكلا الفرضين يستحيل حدوثه.. فتكون النتيجة أن للكون خالقاً عظيماً هو الله،

وهكذا نجد أن العقل ركيزة أساسية فى الاستدلال القرآنى على وجود الله.. وذلك من خلال التأمل والدراسة والنظر فى الكون والاستنتاج المنطقى والعقلى..

فلماذا توقف العقل عن الخوض فى القضايا المستحدثة، ولم يحاول إيجاد الحلول الشرعية لها؟! وأين إبداع العقل المسلم فى مواكبة التطور العلمى وما نتج عنه..؟

هناك تحدٍّ سافر لعلمائنا الأجلاء فى العصر الحاضر.

هناك من يسأل ويلح فى السؤال: أين البديل الإسلامى؟ أين الحلول الإسلامية فى قضايا الاقتصاد والصناعة والتجارة؟

إننا نحتاج إلى رؤية إسلامية جريئة وواضحة وشاملة. رؤية نقدية لاتتهيب المواقف، تعيد قراءة ما لدينا من رصيد فكرى وفقهى، وتنقيته مما علق به من سلبيات وغيبيات جدلية عطلت انطلاقته لمواكبة التطور العلمى العالمى، لأن العلوم الكونية التى تتصل بالقوانين المادية لا يجوز أن تظل حكراً على غير المسلمين، يستفيدون منها فى تسخير قوى الطبيعة لصالحهم ويسيطرون بها على شعوب العالم فكرياً وسياسياً واقتصادياً وعسكرياً.

إن التقدم التكنولوجى - وهو أمر يتصل بالمنهج الفكرى - لم يعد قاصراً على الغرب وحده، بل إن بعض البلاد الآسيوية الوثنية كاليابان والصين وتايوان وكوريا عرفت كيف تضع منهجاً علمياً يمكنها من منافسة دول الغرب فى مجال الصناعة، لأنها خاضت التجربة العلمية بجرأة وشجاعة أثارت إعجاب العالم.

فأين نحن من هذا كله؟!

إن مشروع التجديد إذا تحول إلى حيز التطبيق لا يجوز أن يقتصر على الجانب الفقهى.. بل لابد من «أسلمة المعرفة».. ولابد أن نضع برنامجاً إسلامياً متكاملاً يتناول جميع القضايا الفكرية والعلمية. برنامجاً يتيح للعقل المسلم أن يلعب دوره الإنسانى والعلمى على ضوء تراثنا العقلى المتجدد والذى كان له دور ريادى فى الانفتاح على الواقع، والتفاعل مع جميع الحضارات التى وجدت فى الماضى، فلماذا لا يكون هذا التفاعل مع حضارة العصر، دون التنازل عن الثوابت الإسلامية والأخلاق والقيم..؟

لابد أن نكون على مستوى التحدى الذى يواجه أمتنا، والذى يهدد وجودنا وعقيدتنا وحضارتنا وقيمنا إذا ظلت أمتنا تقف مكانها. تفضل الجمود على الحركة والتطور. وتتمسك بقشور الماضى دون لبابه؟!

التجديد فى عرض علوم العقيدة

يقول الشيخ محمد الغزالى رحمه الله فى كتابه (ليس من الإسلام): «٦»

إن القوم شغلوا بما هو أعظم من ذلك، شغلوا بأداء رسالة الإسلام الصحيح، فكان العمل المجدى والإنتاج الموفور، همهم الأول والأخير.

حتى إذا ضعفت موجة هذا النشاط الرائع، وقعد الناس فى مجالسهم ساكنين، اتجهوا إلى أصول الإسلام وفروعه، يجعلون من تقليبها على وجوهها وتشقيقها وتشريحها، عملاً يتقربون به إلى الله.

أو قل: يقضون به أوقات الفراغ.

وقد انفتحت على الإسلام أبواب الشر من هذا الترف العقلى..؟!

وخاصة بعد أن تُرجمت مسائل الفلسفة الإغريقية. ولقيت من عناية المسلمين حظاً كبيراً.

فإن لفيفاً من المفكرين لم يجد حرجاً فى خلط أصول الإسلام بمناهج التفكير اليونانى فى الإلهيات.

وبذلك اتسع ميدان الجدل، وطال وعرض، وأمسى العلم الذى يتعرض لموضوعات العقيدة يسمى «علم الكلام».

وانشغل علماء المسلمين بأمثال هذه المباحث :

- هل الوجود عين الموجود، أم صفة خارجية؟
- هل صفات المعانى هى الذات. أم هى لا هو ولاغيره؟
- هل القرآن - كلام الله - قديم أم حديث؟
- هل رؤية الله ممكنة أو مستحيلة؟
- هل تعاد الأجسام بعد البعث بأعيانها أم بأشباهها؟

هل؟ .... هل..؟؟

ونحن لانهتم بتحديد الحق فى هذه الإجابات قدر ما نهتم بالإبانة عن أن هذه البحوث كلها لغو من القول...؟

ثم يقول: «وأكثر الفلسفات المتصلة بما وراء المادة، هذيان وتخبط، لأنها لا تخضع لوسائل يحكمها العقل السليم أو تتمشى مع منطقة الحكم».

ومقتضى ذلك أن نتلقى بالتسليم ما جاء به الشارع من حقائق غيبية. وأن نتيح للعقل فرصة الاجتهاد والاكتشاف فى ميدان الكون الرحيب.

لاشك أن انشغال العقل الإسلامى بهذه البحوث غير المادية. كان على حساب تقصيره المعيب فى البحوث المادية نفسها..»

وهكذا نجد أن عرض علوم العقيدة فى الماضى اتجه اتجاهاً سلبياً؛ مما عطل دور العقل المسلم فى الانصراف إلى البحوث العلمية المجدبة، فانصب اهتمامنا على العلوم النظرية، بينما انطلق غيرنا إلى ميدان الاكتشافات العلمية، فتقدموا وتخلفنا..

ويجب أن نقر ونعترف أن الإسلام كان يدعونا منذ البداية أن نفكر وأن ندرس وأن نتأمل وأن نعمل عقولنا فى عالم الشهادة وليس فى عالم الغيب:

﴿سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾(٧)

﴿وفى أنفسكم أفلا تبصرون﴾(٨)

وقد كانت أول آية فى كتاب الله «**اقرأ**»

﴿اقرأ باسم ربك الذى خلق • خلق الإنسان من علق • اقرأ وربك الأكرم • الذى علم بالقلم • علم الإنسان ما لم يعلم﴾(٩)

لقد ربط القراءة بالمعرفة والعلم، معرفة المعجزة بالعلم الذى نكتسبه من وراء هذه القراءة.

وتحت عنوان «العلم واستعمال العقل» يتحدث الأستاذ عبد الحليم الجندى فى كتابه (القرآن والمنهج العلمى المعاصر) فيقول: والله تعالى يقول:

﴿ **هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾ ويقسم بالقلم، وينادى مدارك البشر جميعاً من فطرة وإحساسات وعقل لترى وتسمع وتدرك أسرار الكون وحقائق الوجود، وتجتنى خيرات الطبيعة دون تقييد على الناس، بل يهديهم إلى سبيل الرشاد ليسلكوها بمنهج مرسوم، فيزدادوا علماً وقوة ليضيف كل إنسان بسعيه وبمعرفته شمعة يتألف من ضوئها وضوء نظائرها وهج الحضارة العظيم. بل قل: نور الخلافة لله فى الأرض.

وأمر القرآن باجتهاد العقل ليفتح الأبواب واسعة؛ لإدراك الحقائق ونص التقليد على المقلدين كى لايستتيم العقل إلى اتباع قول إلا أن يقوم عليه دليل. وطالما قدم القرآن الحجج وطالب بها الناس ليهتدوا دائماً بالدليل»(١٠)

من هنا فإن لغة العصر هى لغة العلم، وقد عرّف الشافعى الفقه بأنه العلم، فالإسلام دين العلم، دين يحض الإنسان المسلم على التزود بالعلم والاستزادة منه، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذ بها، فكيف إذا وصل العلم إلى ما وصل إليه فى عصرنا هذا؟

من خلال ما تقدم نقول: يجب أن نستخدم فى عرض علوم العقيدة لغة علمية تتناسب وما وصل إليه الإنسان من اكتشافات علمية ووسائل علمية.

وأذكر أننى عندما كنت طالباً فى كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، وكان أستاذى فى الفلسفة الإسلامية الدكتور عبد الحليم محمود الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر. بعد ذلك - وقد أردت أن أقدم له بحثاً فى مجال الفلسفة الإسلامية، فوجهنى إلى كتاب «العلم يدعو للإيمان» لمؤلفه الأمريكى «أ. كريسى موريسون» رئيس أكاديمية العلوم فى نيويورك - آنذاك - وكان عنوان البحث «الوجود بين المصادفة والعناية».

ووجدت نفسى أمام موسوعة علمية. تصول وتجول فى مختلف علوم العصر. من كيمياء وإحياء.. وفلسفة .. وعلم وراثة. وأمام تحليل علمى رائع لظواهر وجود الكون.. والإنسان .. والبحار .. والأنهار.. والجبال .. والماء.. والهواء .. والأشجار.. والنبات.

وهو يبدأ بداية سهلة وبسيطة للدلالة على استحالة المصادفة فى الوجود فيقول :

«خذ عشر بنسات. كلا منها على حدة. وضع عليها أرقاماً مسلسلة من ١ إلى ١٠، ثم ضعها فى جيبك وهزها هزاً شديداً ثم حاول أن تسحبها من جيبك حسب ترتيبها من ١ إلى ١٠.

إن فرصة سحب البنس رقم واحد هى بنسبة ١ إلى ١٠، وفرصة سحب رقم ١ ورقم ٢ متتابعين هى بنسبة ١ إلى ١٠٠، وفرصة سحب البنسات التى عليها أرقام ١و ٢و٣ متتالية هى بنسبة ١ إلى ١٠٠٠، وفرصة سحب ١ و٢ و٣و٤ متوالية هى بنسبة ١ إلى ١٠٠,٠٠٠، وهكذا حتى تصبح فرصة سحب البنسات بترتيبها الأول من ١ إلى ١٠ هى بنسبة ١ إلى ١٠ بلايين.

والغرض من هذا المثل البسيط هو أن نبين كيف تتكاثر الأعداد بشكل هائل ضد المصادفة! ولابد للحياة فوق أرضنا هذه من شروط جوهرية عديدة. بحيث يصبح من المحال حسابياً أن تتوافر كلها بالروابط الواجبة بمجرد المصادفة على أى أرض فى أى وقت؛ لذلك لابد أن يكون فى الطبيعة نوع من التوجيه السديد، والغرض من هذا الكتاب هو أن نبين بعض التنظيمات العجيبة، وأن نعرض الهدف الذى وراء وجود الإنسان»[١١]

لابد من الاستفادة من ثقافة العصر، ولابد من استغلال التقدم العلمى لصالح الدعوة الإسلامية، واعتماد المنهج العلمى فى عرض هذه الدعوة.

الأفلام العلمية وسيلة من وسائل الدعوة، «الفيديو» الذى يستخدم فى شرح الظواهر العلمية وسيلة من وسائل الدعوة، «الإنترنت» وسيلة من وسائل الدعوة.. وهناك من العلماء من لجأ إلى هذا الأسلوب من أمثال الدكتور مصطفى محمود فى برنامج «العلم والإيمان»، والشيخ عبد الله المصلح رئيس هيئة الإعجاز فى رابطة العالم الإسلامى. وهناك الكثير ممن يلجأ إلى استخدام «الإنترنت» اليوم. ولكن هناك من الفرق الشاذة والمبتدعة من يحاول أن ينشر أفكاره الخاطئة عبر «الإنترنت» مما يحتاج إلى متابعة ومناقشة وكشف الأخطاء التى يبثها بواسطة هذه الأداة الخطرة.

الإلمام باللغات الأجنبية، ودراسة العادات والتقاليد للشعوب التى نودّ نشر الدعوة فى أوساطها، لندرك كيف نخاطب هؤلاء؟ لأننا مطالبون أن نخاطب الناس على قدر عقولهم.

وأسلوب التدريس فى المدارس والجامعات يجب أن يتغير، على ضوء ما يحصله هؤلاء الطلبة من علوم، فيكون هناك تكامل بين العلوم التى يدرسها الطلبة وبين طريقة عرض الدعوة الإسلامية بين هؤلاء الطلبة..

يجب أن تتغير وتتبدل وسائل الدعوة مع تغير الزمان والمكان، وتغير وسائل المعرفة!!

لابد من تهيئة الدعاة الذين يتقنون لغة العصر إلى جانب ثقافتهم الدينية، ويمتلكون الخبرة والمعرفة، ويجيدون استخدام المنهج العلمى الذى يوائم بين الدعوة وبين الواقع، ويجعلهم على صلة بما يحدث من ثورة فى مجال المعلومات والاتصال.

وعلى الداعية أن يتزود بمكتبة ضخمة تضم كتب كبار الكتاب الدعاة المحدثين ممن يمتلكون ناصية العلوم، وتعرضوا للابتلاء وأصبح لديهم خبرة وتجربة فى ساحة الدعوة، وإلى جانب ذلك مراجع أجنبية تساعد الدعاة على القيام بدعوتهم، منها على سبيل المثال لا الحصر كتب من أمثال كتاب «الإنسان ذلك المجهول» لمؤلفه الطبيب والفيلسوف الفرنسى «الكسيس كاريل»، وكتاب «العلم يدعو للإيمان»، وكتب الكاتب الفرنسى الذى أشهر إسلامه - «روچيه جارودى»، وكتب الداعية الألمانى «مراد هوفمان» وكتب كثيرة تعج بها المكتبة العصرية اليوم.

التجديد فى عرض الإسلام فى الغرب

إذا كنا قد تحدثنا عن أهمية استخدام الأسلوب العلمى فى عرض علوم العقيدة على الناس، فإن الأولى فى استخدام هذا الأسلوب هم الدعاة الذين يعملون على نشر الدعوة فى الغرب، لأن العقل الغربى أصبح مشبعاً بالمنهج العلمى، والقرآن العظيم يمد الداعية بمدد كبير فى هذا المجال؛ لأن الآيات التى تخاطب العقل، وتحثه على التأمل والتفكير فى الكون بمنطق عقلى وتستخدم المقدمات الصادقة لتصل إلى النتائج اليقينية، تنتشر فى ثنايا كتاب الله.. شرط أن يحسن الداعية عرضها بأسلوب يتناسب والفهم الغربى لهذا العرض.. أى أن يكون الاستشهاد أقرب إلى المنطق العقلى المادى منه إلى الخطاب الدينى..

وقد بينا مثالاً لذلك على استحالة وجود الإنسان مصادفة فى قوله تعالى :
﴿أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون﴾

والتى يمكن استخدامها وشرحها مع استخدام المنطق الذى لجأ إليه «أ. كريسى موريسون» فى كتاب «العالم لايقف وحده» بالنسبة لاستحالة سحب الأرقام من ١ :١٠ بالتتالى والتتابع من ١ إلى ١٠ بلايين.. فيأخذ الداعية مثالاً من القرآن.. ومثالاً من المنطق العقلى العلمى، ليقرن بينهما فى الدلالة على استحالة المصادفة فى وجود الكون والإنسان.

هذا مثال، كما أن الغرب الذى يعيش فراغاً نفسياً كبيراً بسبب سيطرة الفلسفة المادية على حياته كلها، والذى تنتشر فى أوساطه الأمراض النفسية... هذا الغرب يتعطش اليوم لمن يعرض عليه أفكاراً تنتشله من القلق النفسى الذى يعانيه، والوسيلة إلى ذلك هو الحوار العقلانى، وليس الخطاب الدينى الذى يقوم على التكفير والتنفير والغلظة، لأن المجتمع الغربى فى غالبيته يميل إلى الحوار العقلانى ويتقبله إذا عرفنا كيف نتجنب التشنج والغلو فى هذا الحوار..

لقد عشت هذه التجربة فى فرنسا، لمدة أربع سنوات، وأقمت لفترة فى فندق صغير للرهبان، وكنت أزور الكنائس فى الحى اللاتينى وغيره مع بعض الطلبة

المسلمين، ونجرى حواراً حول الإسلام - والمسيحية، وكان الحوار يتميز بالمنطق العقلى والعلمى، يسيطر عليه الهدوء فى كثير من الأحيان، وترتفع حرارة الحوار فى أحيان أخرى، وكانت النتائج تنتهى بنا لصالح الإسلام دائماً.

الغربى متعطش للمعرفة، وعقله البارد يستقبل الحوار بهدوء ورغبة فى الفهم، وعندما يكون العرض سهلاً ميسراً غير منفِّر، يمكن للإنسان المسلم أن يزيل ما علق فى ذهن الغرب من تشويه لصورة الإسلام، ويمكنه أن يجد عند بعض الأشخاص الاستعداد لقبول الآخر.

وهذا المنهج الذى أمرنا به الله عز وجل فى قوله تعالى :

﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾.

وأفضل الطرق فى عرض الإسلام فى الغرب هى أن يتولى الدعوة إليه من أسلم من أبنائه. لأن هؤلاء يجيدون مخاطبة قومهم باللغة التى يفهمونها. مثال لذلك الداعية والكاتب الألمانى المسلم «د. مراد هوفمان» فهو أقدر على مخاطبة الشعب الألمانى من الدعاة المسلمين الذين يأتون إلى ألمانيا من المشرق العربى أو آسيا أو أفريقيا.. إلا من أُوتى موهبة خاصة فى مجال الدعوة إلى الله من هؤلاء...

وينطبق الأمر على الشعوب الأوروبية الأخرى كفرنسا وبريطانيا وإيطاليا، والبلاد الاسكندنافية وغيرها، فالغربى الذى يدخل الإسلام من أبناء هذه البلاد لابد أن نهتم به، ونؤهله لحمل الدعوة، بتزويده بالعلم الضرورى الذى يمكنه من فهم الإسلام فهماً جيداً وإبلاغه لأبناء قومه.

مثال لذلك المسلمون «الزنوج» فى أميركا فهم أقدر على نشر الدعوة الإسلامية بين أبناء بلدتهم من غيرهم، شرط أن نعمل على تزويدهم بالعقيدة الصحيحة وربطهم بالإسلام ربطاً جيداً. ومساعدتهم على حمل الرسالة نقية صافية بعيداً عن الخرافات والبدع التى وصلت إلى بعضهم بطرق ملتوية.

أهل مكة أدرى بشعابها:

وأهل البلاد الأصليون فى أى دولة من دول العالم مؤهلون أكثر من غيرهم للقيام بعبء الدعوة إلى الله فى بلادهم، لذلك يجب تأهيلهم لهذا الدور علمياً ومادياً حتى يستطيعوا النهوض بأداء الرسالة.

والحقيقة أن هناك حماساً شديداً لدى الزنوج فى أميركا. وقد شهدت بنفسى كيف يدعون إلى الإسلام بحرارة المؤمنين الجدد. وكيف أن أعداداً كبيرة منهم يدخلون الإسلام، ولكن هذا يحتاج إلى متابعة لتمكين هذا المسلم من معرفة دينه، وفهم الإسلام فهماً جيداً حتى لايرتد بسرعة كما دخل الإسلام بسرعة، وهذا يتطلب من الجمعيات الإسلامية فى الغرب نشاطاً منظماً فى هذا المجال، لإقامة صلة وثيقة مع هؤلاء المسلمين الجدد من أجل مساعدتهم على تأدية دورهم فى خدمة الدعوة الإسلامية.

الدعوة والإعلام:

ليس جديداً أن نقول إن الدعوة الإسلامية قامت بدور إعلامى منذ البداية، لأن الرسالة الإسلامية جاءت إلى الناس كافة.

﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾(١٢)

﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾(١٣)

﴿يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً • وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾(١٤)

هذه الآيات تبين أن الدين الإسلامى دين دعوة. والدعوة عمل إعلامى بكل ما تحمله الكلمة من معنى، فالدعوة عمل إعلامى يخاطب العقل ويستند إلى المنطق والبرهان، ويعمل على الكشف عن الحقيقة، فإذا استعرضنا التعريف العلمى

للإعلام نجده متطابقاً مع مفهوم الدعوة بمعناها الأصيل - فالإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التى تساعدهم على تكوين رأى صائب فى واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأى تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم.

وتتضح لنا مكانة الإعلام فى الدين الإسلامى من خلال استعراضنا للحقائق الإعلامية الثابتة، والحقائق الدينية الثابتة التى تؤكد المكانة المرموقة والأهمية البارزة للعمل الإعلامى فى الإسلام.

إن الحياة الإعلامية الحافلة التى عاشها الرسول محمد ﷺ، وما حققه فى غضونها من منجزات مذهلة فى حقل الدعوة الإسلامية استجابة لنداء ربه وتحقيقاً للمهمة التى كلف بها هى مهمة إعلامية بالدرجة الأولى (١٥).

يقول المولى عز وجل: ﴿**ما على الرسول إلا البلاغ**﴾(١٦)

ويقول جل وعلا :

﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**﴾(١٧)

﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن**﴾(١٨)

لذلك وجب على المسلمين الالتزام بالمنهج الربانى فى الدعوة إلى الله، واستخدام الوسائل المتاحة لهم لإبلاغ الرسالة إلى كل إنسان يمكن أن يصل إليه هذا البلاغ، وبأفضل الطرق العصرية وأكثرها تأثيراً على الناس. فكرياً. وعملياً. وعقلياً، ودينياً، وأخلاقياً..

فالدعوة تحتاج إلى الإقناع بالحسنى وليس بالعنف، بالقدوة الحسنة وليس بالسلوك الخشن أو الغلظة فى القول، بالحكمة والحوار واستخدام المناهج العلمية الحديثة فى التربية والتوجيه، حتى يقبل الناس على الإسلام. بالحب والرغبة. والطواعية، وبالإيمان واليقين.

وهذا يفرض علينا أن نقدم المثل والقيم الإسلامية فى برامج وقوالب جديدة حيوية ومتحركة وليست جامدة أو ضيقة الأفق، مع الحفاظ على أصالتنا والثوابت من عقيدتنا وعدم التفريط بشىء منها. وذلك لحماية أجيالنا الناشئة من الإعلام الوافد إلينا من الخارج، والذى يحمل معه برامج جنسية وأفلام خلاعية أو إجرامية تغرس فى نفوس الشباب روح الإجرام والعدوان، وتلقنهم دروساً فى السطو والقتل والبغى، وتقدم لهم أساليب العصابات والمافيا، المنافية كلياً لمناهجنا الأخلاقية ومبادئنا الدينية.

الإعلام بين الصحافة والتليفزيون:

لا شك أن وسائل الإعلام الإسلامى ما تزال تقليدية تحكمها عوامل دينية تجعلها مقيدة بقيود صارمة فى عرض الموضوعات والدراسات التى تقدمها. وإن كانت هناك محاولات للاستفادة من التقدم التكنولوجى فى مجال الإعلام، ولكن هذه المحاولات ما تزال متواضعة، وهى تحتاج إلى تضافر الجهود بين شتى القوى والهيئات الإسلامية العاملة على الساحة الإعلامية من أجل أن تتطور وسائل الإعلام وترتفع إلى مستوى العصر، وأن يكون هناك خطة للنهوض بالإعلام الإسلامى لكى نتمكن من إيصال رسالة الإسلام إلى العالم.

الصحافة الإسلامية لا تجد إقبالاً عليها. لا من القراء ولا من المعلنين، ولذلك فهى لاتكاد تغطى نفقاتها. ولاتجد من المؤسسات الإسلامية نفسها دعماً أو عوناً لها، فكيف بمن هم خارج إطار العمل الإسلامى؟! أضف إلى ذلك أن الإمكانات الفنية غير متوفرة لها، وقد فشلت عدة تجارب لإصدار مجلات دينية إسلامية. ليس فى الدول الفقيرة فحسب بل فى الدول الغنية كالسعودية وغيرها..

فإذا انتقلنا إلى الإذاعة أو التليفزيون .. وجدنا أن تجربة القنوات الإسلامية تجربة لا تشجع على الاستمرار، لأن رجال الاقتصاد يبحثون عن الربح المادى، والقنوات الإسلامية تسبب الخسارة ولا تغرى بالربح المادى؛ لأن المعلنين المسلمين أنفسهم يفضلون القنوات الخاصة التى تقدم برامج غنائية راقصة، والتى تضج

بالتهتك والخلاعة كالفضائيات اللبنانية على سبيل المثال، على أن ينشروا إعلاناتهم عبر القنوات الإسلامية.. بينما نجد القنوات التبشيرية فى أميركا ـ أو الغرب عموماً ـ تحظى بدعم مادى كبير. وتجد لها مؤيدين بالملايين يساعدونها على تأدية مهمتها، بينما لانجد ذلك عند أغنياء المسلمين.

الدعوة إعلام، والإعلام الإسلامى دعوة. ومع ذلك فإن الدول لا تهتم كثيراً بدعم الإعلام الإسلامى، وكذلك المؤسسات التجارية الكبرى والشركات الإسلامية تقصر تقصيراً كبيراً فى هذا المجال.

من هنا يجب أن تنظم حملة إعلامية واسعة بين أغنياء المسلمين والشركات الإسلامية، والهيئات الإسلامية، عن أهمية دعم الإعلام الإسلامى وتشجيعه، وأنه دعم للدعوة الإسلامية، خاصة فى هذا العصر الذى تحتاج فيه الدعوة إلى استخدام هذه الوسائل الإعلامية الحديثة لنشر الثقافة الإسلامية والتعريف بالإسلام، وعرض الإسلام على كافة الشعوب فى العالم بأسلوب مميز جديد.

يقول الله عز وجل :

﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين﴾(١٩)

الدعوة إلى الله جهاد فى سبيل الله، والذى يعمل على إنجاح هذه الدعوة بالإنفاق على العاملين فى مجال الإعلام الإسلامى له أجر المجاهد.

هذا ما يجب أن نبينه للأغنياء والأثرياء، والجهات الرسمية التى تهتم بالإعلام فى العالم الإسلامى، ذلك أن المعركة بيننا وبين أعداء الإسلام هى معركة إعلام. إعلام على مستوى السينما، وإعلام على مستوى التليفزيون، وإعلام على مستوى الإذاعات التبشيرية، وإعلام على مستوى الصحافة.. خاصة تلك التى تخضع للتأثير الصهيونى..

ولابد من أن ينتقل الإعلام الإسلامى من إعلام محلى إلى إعلام دولى عالمى.. ولايمكن أن يتحقق ذلك إلا بوضع خطة إسلامية موحدة للوصول إلى هذه الغاية.

الهوامش

١ ـ حول قضايا الإسلام والعصر .. دكتور يوسف القرضاوى. (ص٨٦)

٢ ـ أصول التشريع الإسلامى .. على حسب الله. (ص ١٢).

٣ ـ المصدر السابق . (ص١٦).

٤ ـ سورة البقرة: آية ٢٦٩ .

٥ ـ سورة آل عمران: الآيتان ١٩٠ ـ ١٩١

٦ ـ ليس من الإسلام .. الشيخ محمد الغزالى . (ص١٧٥ ـ ١٧٧).

٧ ـ سورة فصلت: آية ٥٣ .

٨ ـ سورة الذاريات: آية ٢١

٩ ـ سورة العلق: الآيات من ١ ـ ٥

١٠ ـ القرآن والمنهج العلمى المعاصر .. عبد الحليم الجندى . (ص ٣١)

١١ ـ «العلم يدعو للإيمان»، ترجمة لكتاب «العالم لايقف وحده» لمؤلفه أ. كريسى موريسون. ص ٥١ ـ ٥٢ .

١٢ ـ سورة سبأ: آية ٢٨٠

١٣ ـ سورة التوبة: آية ١٢٢

١٤ ـ سورة الأحزاب: الآيتان ٤٥ ـ ٤٦

١٥ ـ وسائل الاتصالات الحديثة وأثرها على المجتمعات الإسلامية .. مقال: «تخطيط السياسات الإعلامية الإسلامية وتطويرها، للدكتور محمد شلبية» رئيس قسم الصحافة والإعلام جامعة اليرموك ـ الأردن.

١٦ ـ سورة المائدة: آية ٩٩.

١٧ ـ سورة المائدة: آية ٦٧

١٨ ـ سورة النحل: آية ١٢٥

١٩ ـ سورة فصلت: آية ٣٣.

التجديد فى طريقة
عرض الإسلام فى الغرب

الأستاذ الدكتور/ أمين أحمد عز الدين

الأستاذ بجامعة أثينا - اليونان

ستظل المعركة بين الإسلام والغرب، أو الإسلام وخصومه قديمة، قائمة طالما توجد حقائق وأباطيل، كما أن المحاولات العديدة التى قام بها بعض الباحثين والمؤرخين اليونانيين فى تقديم دراسات منذ القرن الماضى عن الإسلام حتى الآن لم تقدم الصورة الحقيقية عن الإسلام، وهذه الظاهرة ترجع إلى :-

- قلة المعلومات الكافية لديهم عن الإسلام.
- الجهل والاستنباط الخيالى الذى يرتكز على الواقع.

إن رؤية الباحث الغربى منذ العصور الوسطى حتى الحرب العالمية الثانية كانت ضئيلة حول الفكر الإسلامى، بالقياس إلى الاهتمامات الأخرى، وأن جميع المؤلفات لا تخرج عن نطاق الروح والمنهج القديم الذى سجل عن الإسلام فى العصور الوسطى، أى فى عهد ثوما الأكوينى وروجر بيكون.

وفى أوروبا أصبحت كلمة الإسلام والمسلم مرادفة لمعانٍ عدوانية، وظاهرة مناهضة تسربت إلى مجال الصحافة والأدب وكتب الأطفال، مما أثر على طبيعة وتفكير المواطن الأوروبى، واعتبروا أن الإسلام مصدر خطر على العالم الغربى، بل وما يزال البعض يذكر أن الإسلام كان سبباً أساسياً فى تداعى وسقوط

الدولة البيزنطية، وبالتالى فإنهم لم ولن يغفروا له. وبعد اهتزاز العصبية العرقية الأوروبية وتدمير أغلب أوروبا فى الحرب العالمية الأولى والثانية وظهور الحركات التحررية الثورية فى العالم العربى كثورة ٢٣ يوليو فى مصر، وثورة الجزائر، والثورات العربية الأخرى، فأصبحت المنطقة العربية مركز إشعاع ثورى لمواجهة أية محاولات لتشويه الفكر الإسلامى، ومن هذا المنطلق بدأ طرح صورة جديدة للإسلام فى القارة الأوروبية، وظهور بعض المقالات المحايدة للإسلام من المصلحين، حيث كتبوا عن الإسلام بأسلوب متزن وحيادى.

• • •

الرؤية الأوروبية للإسلام
بعد قيام حركات التحرر والثورات العربية

لقد صدرت كتب عديدة تنظر إلى الإسلام بطريقة شمولية لمنجزاته، ومدى تأثيره على الآخرين، وبدأت أول محاولة للكتابة عن الفن المعمارى الإسلامى بصدق، كما اتخذت بعض المجلات الأوروبية الطابع الشرقى الإسلامى وبمسميات إسلامية، وعلى مستوى الجامعات الأوروبية أصبح الإسلام حقبة ثقافية فى تاريخ تطور البشرية مما أدى إلى فتح الأبواب فى الجامعات لدراسة الأدب الإسلامى والأدب العربى والعلوم القرآنية.

ومن هذا المنطلق أصبح القرآن المترجم الوسيلة الوحيدة للقارئ الغربى، وإن كانت هذه الترجمات لم تعط المعنى الحقيقى للآيات القرآنية، إلا أنها ما تزال حتى الآن الوسيلة الوحيدة، وذلك لعدم انتشار اللغة العربية فى أوروبا برغم تبوئها مكانة الصدارة بين اللغات العالمية.

وبدأت ملامح الحقيقة تتضح فى سماء الفكر الأوروبى وبقناعة أن القرآن كتاب سماوى يضم العديد من الحقائق فيما يتعلق بالله وصلته بالإنسان والشريعة والكون والقانون والقدر وتنظيم الجماعات.

وأصبح فى إدراك الغرب أن أهم ما أورثه الإسلام للعالم المتحضر هو (القانون الدينى أى الشريعة) والتى اعتبرها الغرب أبرز مظهر يميز أسلوب الحياة الإسلامية، وينفرد به الإسلام دون غيره من الديانات الأخرى.

وفى اليونان ظهرت أول رسالة دكتوراه عن الإسلام فى الجامعات اليونانية عام ١٩٨٠، والتى كان لى عظيم الشرف فى تقديمها عام ١٩٨٥، ومنذ ذلك الحين تعدد صدور الكتب من الباحثين فى مجال الفلسفة الإسلامية، مما أدى إلى تكوين قسم للدراسات الإسلامية فى الجامعات اليونانية.

أسلوب التجديد لطرح الإسلام فى الغرب

إن محاولة طرح أسلوب تجديدى للفكر الإسلامى فى الغرب يرتكز على محورين أساسيين وهما كالتالى :-

١ـ المحور الأولى :-

- تنشيط وتعليم اللغة العربية لغير العرب من المسلمين فى أوروبا وخاصة اليونان.

٢ـ المحور الثانى :-

- تنشيط ودعم حركة الترجمة الحديثة للمؤلفات الإسلامية إلى اللغة اليونانية لغير المسلمين فى اليونان مع إعادة صياغة التاريخ الأوروبى.

المحور الأول

تنشيط وتعليم اللغة العربية لغير العرب من المسلمين كوسيلة لدعم الطرح الإسلامى فى أوروبا

لقد آن الأوان للغة العربية أن تأخذ مكانها العالمى الحقيقى فى أوروبا إلى جانب دورها فى مواجهة التحديات التى يتعرض لها القرآن فى ترجمة معانيه للغة اليونانية، وإن كان هذا الأمر يعتبر مجهوداً فرديا لايخلو من الخطر .. غير أن الاتجاه الحديث قد توخى منهجاً أكاديمياً بفضل سياسة الأزهر الشريف، التى قامت على تنظيم لجان موسعة لفحص الترجمات، وتقريب أصولها من النص العربى الكريم.

ولقد فطن المستشرقون إلى أن اللغة العربية هى الأداة التى توصلهم إلى أبحاثهم ودراساتهم، حيث سارع البعض منهم إلى ترجمة القرآن بطريقة عفوية مما ترتب عليه وجود أخطاء كثيرة مقصودة فى بعضها، وعفوية فى البعض الآخر، مما كان له آثار سلبية بين الأوروبيين، وذلك للأسباب الآتية :ـ

١ ـ ابتعاد المسلمين فى اليونان عن تعلم اللغة العربية، رغم أن القرآن هو صاحب الأثر الوحيد فى حفظ اللغة وعلومها.

٢ ـ استطاع المستشرقون أن يُؤولوا الآيات القرآنية الكريمة إلى صالحهم، ففسروا الجهاد والتضحية بمعانٍ وصور كريهة، هذا بالإضافة إلى المغالطات الفكرية المتعددة.

وبالتالى فإن هناك محاذير لترجمة معانى القرآن الكريم نظرا لأثر ذلك على الإسلام فى الغرب وخاصة فى اليونان وهى :ـ

أولاً : ـ أن الترجمة لاتعتبر قرآناً لأنها من صياغة البشر وهى دائما توصل إلينا ما يفهمه المترجم وما يهدف إليه، وليس ما يريده الله.

ثانياً : ـ أحياناً تهتم الترجمة بظواهر الكلام دون النظر إلى باطنه، أو تعجز عن الوصول إلى صوره الإعجازية التى تتضمنها الآيات الكريمة.

ثالثاً : إن الترجمة لاتستطيع أحياناً أن تعبر عن اللفظ أو المعنى، وهذا يرجع إلى صعوبة العثور على المرادف والمطابق فى اللغة الأجنبية، وعلى سبيل المثال : (**والليل إذا عسعس • والصبح إذا تنفس**) فإن فيهما صوراً بلاغية يتعسر على الغرب فهمها أو تصورها.

رابعاً. إن لكل لغة نفحات .. وفى اللغة العربية نسمات ونغمات خاصة تعمل عملها فى القلوب، وعندما يترجم القرآن يفقد نفحاته التى تخاطب القلوب.

خامساً: وبرغم أن هناك محاولة طيبة لترجمة معانى القرآن الكريم عام ١٩٨٥ إلى اللغة اليونانية، وتحت رعاية الأزهر الشريف، إلا أنها لم تكتمل، ولكن سيبقى إيمانى دائما بأن اللغة العربية وانتشارها فى اليونان هما الوسيلة الوحيدة والقوية لقراءة القرآن وفهم معانية.

وأن المسلم اليونانى لايصل إلى غايته من السعادة فى الدنيا والآخرة إلا بالاسترشاد بالقرآن والعمل بتعاليمه وهديه، وهذا لايتأتى إلا بقراءة القرآن بلغته، ودعم وتنشيط اللغة العربية من خلال الدعوة إلى الإسلام فى أوروبا واليونان بوجه خاص، وإن كان هذا واجبنا فى مجال الدعوة فى إطار دعم من الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف المصرية، بل وجميع الدول العربية والإسلامية لفتح مدارس لتعليم اللغة العربية للمسلمين اليونانيين وغير المسلمين. إيمانا منى بأن اللغة العربية كانت وما تزال عنوان الثقافة الإسلامية.

المحور الثانى

تنشيط ودعم حركة الترجمة من المؤلفات الإسلامية لغير المسلمين فى اليونان وأوروبا مع إعادة صياغة التاريخ الأوروبى

لقد انتشرت عشرات من المؤلفات والترجمات حول الفكر الإسلامى، والتى لم تعط للقارىء اليونانى والأوروبى صورة واضحة عن سماحة الإسلام.

وهذا يرجع إلى ظاهرة الارتجالية وعدم المسئولية فى تسجيل وطرح الفكر الإسلامى وعرضه فى أوروبا، وبناء عليه كان هناك اقتراحى المقدم إلى الجامعات اليونانية بإعادة صياغة التاريخ الإسلامى من خلال الهيكل العام للحضارات الأوروبية، مع مراعاة تقديم الحضارة الإسلامية على أسس وقواعد فلسفية بعيدة عن الأهواء والرغبات التى تعرضت لها كتب الإسلام فى الماضى.

وبذلك تعاد صياغة التاريخ الإسلامى لأول مرة على أسس حضارية وفلسفية، مع إبراز دور الفلسفة الإسلامية فى تكوين العالم الأوروبى، وخاصة فى مناطق (غرب أوروبا - البلقان - البحر الأبيض المتوسط) ومدى استفادة الشعوب من هذه الحضارة.

بل إن الجامعات الأوروبية ستواصل طريقها لتقديم أبحاث جديدة فى فلسفة التاريخ الإسلامى ومقارنة الحضارات : (اليونانية - الرومانية - المسيحية - الإسلامية)، وفى اعتقادى أن هذا العمل سوف يتطلب أعواماً طويلة من أجل إنجازه وصياغته فى مجلدات جديدة، حيث يتطلب هذا العمل مشاركة جميع الأقسام الخاصة بالعلوم الإنسانية (الحضارة - الاجتماع - الفلسفة - التاريخ - إلخ).

وبناء عليه كان اقتراحى إلى الجامعات اليونانية بتكوين (لجنة التاريخ الأوروبى) من مجموعة من أساتذة ـ التاريخ، والفلسفة، والعلوم الأخرى الإنسانية ـ من جميع دول الوحدة الأوروبية، وحتى يتم تقييم العمل على أسس علمية سليمة بعيدة عن الخلافات ـ الجغرافية ـ والقومية ـ والسياسية ـ والاقتصادية ـ والدينية.

مع مراعاة أن يكون أساتذة التاريخ (أعضاء اللجنة) مسئولين مسئولية كاملة بعيدة كل البعد عن أى تعصب قومى أو دينى أو سياسى، بهدف وضع صيغة مشرفة جديدة لتاريخ الحضارة الأوروبية على أسس فلسفية وعلمية وحضارية.

ومن هذا المنطلق قبلت التحدى وحاولت جاهدا ـ رغم الصعاب ـ أن أقدم للقارىء اليونانى أول كتاب عن الإسلام باللغة اليونانية تحت عنوان **(الإسلام والعلوم الإسلامية)** موضحا له صورة واضحة من تعاليم الإسلام السمحة، كصرح وخطوة لإعادة فتح الحوار مع المجتمع اليونانى، ومن الحقائق المؤكدة والمسجلة تاريخيا أن العرب والمسلمين قاموا بتسجيل وترجمة التراث اليونانى بل وتحليله وشرحه، بل وحفظوا التراث اليونانى وقدموه للغرب، وهناك مثال حى آخر عن سماحة الإسلام يتمثل فى وجود أربع بطريركيات مسيحية أرثوذكسية يونانية فى مصر ودول عربية وإسلامية أخرى تعيش على مدى قرون طويلة عبر التاريخ، كانت وما تزال تنعم بالأمن والأمان والسلام تحت مظلة ورعاية مصر والدول العربية الإسلامية.

وإننى فى هذه اللحظة أؤكد أطروحة الحوار بين الأديان كخطوة أولى للسلام العالمى من أجل حياة أفضل للإنسان، مع دعم حركة الترجمة للتراث الإنسانى الإسلامى والعربى إلى اللغة اليونانية، لتصبح بذلك خطوة أساسية تعطى دفعة قوية وحضارية لفكرة تبادل التراث الإنسانى بين الشعب اليونانى والشعوب العربية الإسلامية.

... من هذا المنبر أقدم شكرى لوزير الخارجية اليونانى لإرساله رسالة تهنئة وتقدير بشأن نجاح المؤتمر الثانى عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، والذى عقد فى شهر يونيو لعام ٢٠٠٠ فى صياغة البيان الختامى.

إن قرار الحكومة اليونانية بإنشاء أول مركز إسلامى وجامع بمنطقة «بيانيا» بالعاصمة اليونانية أثينا، والتصديق عليه من قبل البرلمان اليونانى، والانتهاء من بنائه عام ٢٠٠٤م، يعد أول خطوة أساسية لفكرة تبادل التراث الإنسانى والحضارى، ومن جانب آخر فهى محاولة جادة للتعريف الشامل بعقيدة الإنسان المصرى والعربى المسلم، وطبيعته التى تنبثق من ضمير هذه الأمة وإيمانها بالله والإنسان.

إنه ياسادة لقاء الحضارات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾

صدق الله العظيم

مصادر البحث

أولاً المراجع :-

١ ـ الإسلام والبعد السياسى والاجتماعى ـ الدكتور/ أمين أحمد عز الدين

صادر فى أثينا عام ١٩٨٦ (باللغة اليونانية)

٢ ـ تاريخ الحضارات فى مصر الدكتور/ أمين أحمد عز الدين

صادر فى أثينا عام ١٩٩١ (باللغة اليونانية)

٣ ـ الأدب المصرى المعاصر وتأثيره فى الأدب اليونانى الدكتور/ أمين أحمد عز الدين

صادر فى أثينا عام ١٩٩٣ (باللغة اليونانية)

٤ ـ فلسفة التاريخ الإسلامى الدكتور/ أمين أحمد عز الدين

صادر فى أثينا عام ٢٠٠٠ (باللغة اليونانية)

٥ ـ الإسلام والعلوم الإسلامية ـ الدكتور/ أمين أحمد عز الدين

صادر فى أثينا عام ٢٠٠٠ (باللغة اليونانية)

٦ ـ دراسة مقارنة ـ (طه حسين فى الأدب اليونانى): الدكتور/ أمين أحمد عز الدين

صادر فى أثينا عام ٢٠٠١ (باللغة اليونانية)

ثانياً : دراسات ومحاضرات ومقالات :

١ ـ قضية العرب والعروبة ـ جريدة الرأى العام القاهرية

الدكتور/ أمين أحمد عز الدين

٢ ـ فلسفة التاريخ الإسلامى ـ مجلة الحضارة العربية

الدكتور/ أمين أحمد عز الدين

٣ ـ محاضرة فى (اللغة العربية والأدب العربى وتأثيره فى الأدب اليونانى، دلفى) المؤتمر العالمى للعلاقات اليونانية المصرية ـ الدكتور/ أمين أحمد عز الدين والذى عقد فى أثينا عام ١٩٩٤.

٤ ـ محاضرة فى (اللغة العربية ودورها فى البحر المتوسط)، الدكتور/ أمين أحمد عز الدين، وعقد فى جزيرة رودس باليونان عام ١٩٩٥.

٥ ـ محاضرة عن (الإسلام وسماحته ومدى تأثيره على الحضارات الغربية)، المؤتمر العالمى للصداقة اليونانية المصرية ـ الدكتور/ أمين أحمد عز الدين ـ وعقد فى الغرفة التجارية اليونانية بأثينا عام ١٩٩٦.

٦ ـ محاضرة فى (حركة الترجمة المصرية وتأثيرها على الأدب اليونانى) المؤتمر العالمى لحركة ترجمة البحر الأبيض المتوسط، محاضرة للدكتور/ أمين أحمد عز الدين فى محافظة بطرا ـ اليونان عام ١٩٩٧.

التجديد فى طريقة
عرض الإسلام فى الغرب

الدكتورة/ فوزية العشماوى
قسم الدراسات العربية والإسلامية
كلية الآداب ـ جامعة جنيف ـ سويسرا

مقدمـة

إن الفكر الإسلامى يرتكز على أصول ثابتة أهمها: التوحيد بالله الواحد الأحد الذى لاشريك له، أنزل القرآن هدى للناس، والإيمان بأن محمداً رسول الله، وخاتم الرسل والنبيين، أرسله الله رحمة للعالمين أى للناس أجمعين، والإيمان بالبعث والجزاء.

وكل انسان مسلم ـ رجل كان أو امرأة ـ يؤمن بما آمن به رسول الله محمد ﷺ : **﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله﴾** (البقرة: ٢٨٥)، كما ويؤمن بأن الخطاب القرآنى تكملة وخاتمة للخطاب المتصل الذى بدأه الله سبحانه وتعالى مع آدم عليه السلام، مرورا بجميع الأنبياء بما فيهم موسى وعيسى، وختمه مع محمد ﷺ آخر الأنبياء والمرسلين، والذى وجه له الله الخطاب بصيغة جامعة للناس كافة بقوله تعالى: **﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾** (سبأ ـ ٢٨). والإنسان المسلم يعرف أن الإسلام ضد العنصرية، وضد التحيز لجنس على آخر بسبب العرقية أو اللون، مثلما أكد لنا

رسـولنـا الكريم ﷺ بقـوله : «**كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فـضل لعـربى على أعجمى، ولا لأعـجمى على عربى، ولا لأبيض على أسـود، ولا لأسود على أحـمـر إلا بالـتـقوى إن أكرمـكم عند الله أتقـاكم**» (حديث صحيح). كما يعرف الإنسان المسلم أن عليه واجبا اجتماعيا نحو الآخر، أى نحو أخيه الإنسان أيا كان هذا الإنسان الآخر فإن جوهر الرسالات السماوية وشريعة كل الأنبـيـاء هو التـعـايش فـى سـلام مع الآخـرين. والإسـلام يحث الناس على التعايش السلمى، وكلمتا السـلام والسلم ومشـتقـاتهمـا من المصطلحـات القرآنية التى جاْء ذكرها فى القرآن الكريم فى أكثـر من مائة آية، بينما لم يذكر القرآن مصطلحـات الحـرب ومشـتقـاتهـا إلا ست مـرات فقط. وقضيـة التـعايش السلمى بدأت مع بداية الخليـقـة، فـقـد أراد الله سبـحـانه وتعـالى أن يكون الهـدف الأول لخلق النـاس هو التعـارف فـيمـا بينهم، كمـا جاء فى القـرآن الكريم : «﴿**يا أيها النـاس إنا خلـقنـاكم من ذكـر وأنـثى وجـعلنـاكم شـعـوبا وقـبـائل لتعـارفوا..**﴾ (الحـجرات، ١٣). وحتى يتعـارف البشـر يجب أن يعرفوا معلومات عن بعضهم البعض ويتعلموا لغة بعضهم البعض ليتخاطبوا بها.

إن هذه الأسس التى يرتكز عليه الفكر الإسلامى، والتى أعلنها الرسول محمد ﷺ منذ ١٤ قرنا، وآمن بها المسلمون فى جميع أنحاء العالم هـى نفس المبادىء والمعايير التى أقرها الميثاق العالمى لحقوق الإنسان منذ خمسين عاما فقط حيث نصت المادة الثانيـة من هذا الميـثـاق على الآتى : «**جـمـيـع الأفـراد لـهم نفس الحقـوق والحريات بدون تفـرقة من أى نوع مـثل : الجنس، أو اللون، أو النـوع، أو اللغـة، أو الدين، أو الآراء السـيـاسـيـة، أو الوطنيـة، أو الوضع الاجـتمـاعى، أو الملكيـة، أو الميـلاد، أو أى أوضـاع أخـرى**»، ومع ذلك فـلا يزال الغـرب يعتـبـر أن المسلمين لايطبـقـون «حقـوق الإنسـان» بالمفهـوم الدولى المتعـارف عليـه فى الأمم المتـحـدة، وأن بلاد المسلمين دول لاتسـود فـيهـا

الديمقراطية، وأن الحكام المسلمين يحكمون شعوبهم بالحديد والنار ولايطبقون العدل، ولايتمتع الناس فى ظلهم بالحريات الأساسية، وخاصة النساء اللواتى يعشن فى قمع ويجبرن على ارتداء الحجاب، الذى لايزال الغرب يعتبره رمزا لقمع المرأة المسلمة، ودليل على أنها أدنى مكانة وأقل حقوقاً من الرجل.

أننا ونحن على أعتاب الألفية الثالثة أمام عالم بلا حدود، وبلا حواجز أشبه بقرية صغيرة يسهل فيها الانتشار عن طريق شبكة الاتصالات الموحدة «الإنترنت»، وعبر القنوات الفضائية التى تنقل فى ثوان بالصوت والصورة ما يجرى ويدور فى أية بقعة من الكرة الأرضية مهما كانت نائية، فكيف يستغل المسلمون هذه التسهيلات الفائقة فى نقل المعلومات عن دينهم إلى العالم أجمع، وفى الحوار مع الآخر وتوصيل ثوابت الفكر الإسلامى للغرب؟

إن مهمة العلماء فى كل بلد إسلامى هى توصيل أصول الدين، ودعائم الفكر الإسلامى إلى مواطنى ذلك البلد الإسلامى، ثم إلى العالم الخارجى وخاصة إلى الدول الأوروبية والأمريكية، ليس لأن هذه الدول مهمة أو أهم من الدول العربية والإسلامية ولكن لأنها مهيمنة على العالم حاليا ومسيطرة على الرأى العام العالمى وعلى وسائل الإعلام الحديثة، وعلى شبكات الإنترنت، وعلى المحافل الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التى تشترك الدول العربية والإسلامية فى عضويتها، وتساهم فى ميزانيتها دون أن تأخذ المكانة اللائقة بها فى هذه المحافل، بسبب الصورة المشوهة المنشورة فى الغرب عن الإسلام والمسلمين.

أسلوب عرض الإسلام فى وسائل الإعلام العربية والإسلامية:

إن معظم المواقع العربية والإسلامية على الإنترنت، وكذلك البرامج الثقافية والدينية التى تبثها الفضائيات العربية معدة وموجهة للمسلمين، وهذا هام جدا فطبيعى أن نهتم أولا بالإنسان المسلم ونعمل على عرض وشرح ما صعب عليه

فهمه أو إدراكه فى أصول دينه وعقيدته، ونجيب على استفساراته فيما يتعلق بالشئون الدينية التى يرغب فى معرفتها بالتفصيل أو بالشرح والتفسير، ولكن يجب أيضاً أن نخصص بعض المواقع وبعض البرامج للإنسان غير المسلم ولكل من يرغب فى معرفة الإسلام ولو معرفة مبدئية وذلك بتوفير معلومات عامة مبسطة وسلسة يتقبلها العقل والمنطق. ومن الطبيعى والبديهى أن يكون ذلك باللغات الأجنبية خاصة باللغات الواسعة الانتشار، وأهمها : اللغات الإنجليزية والأسبانية، والفرنسية، والألمانية. ثم إنه من الضرورى جدا أن يكون معدُّو هذه المواقع على الإنترنت ومقدِّمو البرامج على الفضائيات التليفزيونية ممن يجيدون اللغات العربية والأجنبية إجادة تامة، فقد لاحظنا للأسف الشديد تدهور إتقان اللغة العربية وخاصة قواعد الصرف والنحو حين قراءة نشرات الأخبار أو التحدث بالعربية خاصة على الفضائيات العربية، ناهيك عن التحدث والقراءة باللغات الأجنبية.

إن وسائل الإعلام العربية المرئية تفتقر إلى المتخصصين، ومن الواضح أن معيار اختيار من يقرأ نشرة الأخبار أو يقدم البرامج الثقافية أو حتى الدينية هو جمال الشكل وأناقة المظهر، وليس الثقافة والخبرة أو إجادة اللغات كما هو العرف فى جميع وسائل الإعلام الغربية (مقدمو البرامج فى كبرى الشبكات التليفزيونية الأمريكية والإنجليزية والفرنسية والسويسرية من الإعلاميين المخضرمين الذين يتخطون الخمسين والستين أيضا فالمعيار ليس جمال الوجه وتناسق الملامح بل الثقافة وسلامة النطق وحسن الأداء).

إننا نهيب بالمسئولين عن الفضائيات العربية التى من المفروض أنها تساهم فى نشر الثقافة العربية والفكر العربى والإسلامى على نطاق جغرافى واسع ممتد إلى الدول الأوروبية والأمريكية أن يراعوا الدقة فى اختيار مقدمى البرامج خاصة البرامج الدينية الموجهة إلى المشاهدين فى الدول الغربية، فمن الضرورى جدا أن يكون معدّ مواقع الإنترنت، ومعدّ ومقدم البرامج الموجهة باللغات الأجنبية

فى الفضائيات العربية قد أقام عدة سنوات فى الخارج؛ ليفهم ويعرف أسلوب التفاهم والحوار مع الغربيين، ويتحدث اللغة الأجنبية مثل أهلها الأصليين. وهذه نقطة مهمة جدا، فإننا للأسف نقرأ مؤلفات وكتب باللغات الفرنسية والإنجليزية ونطلع على مواقع إنترنت، ونشاهد برامج تليفزيونية باللغات الفرنسية والإنجليزية تم إعدادها وطبعها ونشرها فى الدول العربية تشتمل على غلطات ومفارقات غاية فى الغرابة، وتتم على جهل باللغة الأجنبية وعلى معرفة سطحية ونظرية وليست تطبيقية، إن دلت على شىء إنما تدل على أن كاتبها لم يتعامل بهذه اللغة الأجنبية إلا فى البلد العربى الذى يعيش فيه، وأنه لم يسبق له أن تعامل بهذه اللغة الأجنبية، فى خارج هذا البلد وهذا ما نلاحظه أيضا على طلاب العلم من حملة المؤهلات العليا من الجامعات العربية الذين يأتون لدراسات الماجستير والدكتوراه فى سويسرا وفرنسا ولا يجيدون اللغة الأجنبية ولا حتى اللغة العربية، مما يجعلنا نشعر بالأسف ونفرض عليهم تأدية امتحانات فى اللغة العربية واللغة الأجنبية قبل التحاقهم بالجامعة.

وإذا تركنا الشكل الخارجى لتقديم الإسلام للغرب وتعمقنا فى مضمون المادة العلمية أو الفكر الإسلامى الذى يقدم من خلال البرامج الثقافية والدينية فإننا ندهش من اختيار القضايا والموضوعات التى لاتتلاءم مع معطيات المجتمع الحديث، والتى تتمحور غالبا حول قضايا وموضوعات مكررة وليست جوهرية مثل قضية ارتداء المرأة المسلمة للحجاب أو النقاب، أو قضية تعدد الزوجات أو الوضوء عند كل صلاة، أو جمع الصلوات بوضوء واحد، أو قضية الشفاعة مثلا التى تفجرت كالقنبلة وشغلت المجتمع المصرى طويلا فى العام الماضى بينما الأمر قد حسمه الله سبحانه وتعالى فى آية الكرسى بقوله: **﴿من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه...﴾** (البقرة، ٢٥٥) فلا أحد يملك الشفاعة إلا بإذن الله عز وجل، وهذا ما خلص إليه جميع المتجادلين بعد زوبعة انقشعت ولم يبق لها أى أثر. وما جدوى قضايا الحسبة التى ترفع ضد المفكرين والمبدعين التى

سمعنا عنها مؤخرا والتى تشغل المحاكم لتكفير هذا المفكر أو ذاك الكاتب، وكل مسلم يعرف ويؤمن بأن الله وحده هو الذى يطّلِع على الأفئدة و﴿**يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور**﴾ (غافر ـ ١٩)، ولايملك أى إنسان مهما علا شأنه أن يحكم على مدى إيمان إنسان آخر، ولايستطيع أى قاض مهما بلغ من العلم والحكمة أن يحكم على إنسان بالكفر، لأن القاضى يحكم فى قضايا تطبق فيها القوانين الوضعية، فما جدوى الجدل فى قضايا الحسبة، وتكفير المفكرين والمبدعين التى لاتقدم ولا تؤخر، بل تثير جواً من التوتر وتزيد من تشويه صورة المسلمين فى الغرب، وتجعل المفكرين المسلمين يحجمون عن الإبداع والاجتهاد خوفا من تكفيرهم من قِبل من أخذوا على عاتقهم تكفير كل من يجرؤ على الاجتهاد فى الدين، رغم أن باب الاجتهاد مفتوح أمام كل عالم متخصص فى علوم الدين الإسلامى. إن مثل هذه الأمور تدخل فى مجال الجدل العقيم الذى نهانا عنه الرسول الكريم فى قوله ﷺ «**ما ضل قومى بعد هدى كانوا عليه، إلا أوتوا الجدل**». لماذا لا نوجه الجهود لإزالة الجمود عن ديننا الحنيف، وإبراز ما فيه من مفاهيم روحانية وفكرية ترتفع بالإنسان إلى أعلى درجات السمو والتأمل والتعمق، وما اشتمل عليه هذا الدين من إيجابيات وتعليمات تنظم الحياة الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

أليس من الأجدر بنا أن نركز على الأمور التى تتناسب مع الاكتشافات العلمية الحديثة خاصة فى مجال البيولوجيا، وعلم الجينات، والتحكم فى الصفات الوراثية للإنسان، والتلقيح الصناعى، وتأجير الأرحام، ونقل الأعضاء من الموتى إكلينيكيا إلى الأحياء؟.

إن مثل هذه القضايا ذات الأهمية القصوى فى المجتمعات الحديثة يجب أن تكون محور غالبية الندوات والمؤتمرات والبرامج والإبداعات فى العالم العربى الإسلامى.

أسلوب عرض الإسلام فى وسائل الإعلام الغربية:

إذا استعرضنا أسلوب تقديم الإسلام والمسلمين فى الغرب منذ العصور الوسطى وعبر الأجيال، وحتى عصرنا هذا لوجدنا أن الأوروبيين حرصوا على تقديم الإسلام والمسلمين وكل مايتعلق بهم، سواء فى الكتب أو فى الصحف، وفيما بعد فى البرامج التليفزيونية، وفى مواقع الإنترنت بأسلوب منفّر لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، وهذا التشويه قد ترسب فى نفوس الأوروبيين منذ الصغر، وما يزال هذا النقش المشوه محفورا فى ذاكرة الغرب حتى أيامنا هذه، والعالم يدخل الألفية الثالثة وينادى بالتعايش السلمى وبمزيد من التسامح بين الشعوب ليصبح العالم قرية واحدة بدون فوارق ولاحواجز مسبقة صنعها الجهل بالآخر على مر العصور.

لايزال الغرب يحتفظ بمفهوم عن الإسلام، وعن نبى الإسلام محمد ﷺ يتفق مع المفهوم اليهودى والمسيحى للإسلام، ويحتوى على معلومات تجرح شعور المسلمين. كذلك لا يتم عرض المفاهيم الإسلامية بأسلوب علمى. فطبقاً لكتاب حديث ظهر فى سويسرا للمستشرق الهولندى الأصل «جاك وندربورج» بعنوان «الإسلام والغرب وجها لوجه» (١٩٩٨) فإن الأوروبيين لايزالون يرتعبون من الانتشار السريع للإسلام الذى جرى خلال الفتوحات الإسلامية فى القرنين السابع والثامن الميلادى، «وهم ليسو على استعداد لنسيان صرخات «الله أكبر» الرهيبة التى كانت تطلقها جيوش المسلمين الزاحفة على أوروبا، والتى اكتسحت تلك البلاد واستولت عليها بقوة السيف، حتى كانت هزيمة المسلمين على يد شارل مارتال». إذن ما زالت صورة الغزاة المسلمين وكأنهم وحوش كاسرة تتكرر باستمرار فى نفس القالب المحدد stereotypes، كما تساهم الحروب الصليبية والأفلام والتمثيليات التليفزيونية التى تخلدها فى استمرارية تشويه صورة المسلمين وتقديمهم فى قالب الغزاة المتوحشين الذين يثيرون الرعب ولا يمكن هزمهم ويشكلون تهديدا مستمرا ثقيلا لجيرانهم.

ولاتزال وسائل الإعلام الغربية تتعمد إغفال الاعتراف بفضل الفلاسفة والعلماء العرب المسلمين على النهضة الأوروبية فى القرن الخامس عشر الميلادى. وبينما تكثر من البرامج والتمثيليات عن الحروب الصليبية، وعن الفتوحات الإسلامية فإنها نادرا ما تقدم برامج تذكر فيها علماء المسلمين من أمثال ابن رشد، وابن المقفع، والخوارزمى، وابن سينا، وابن النفيس، والذين كانوا منذ القرن التاسع الميلادى أساتذة ومعلمى أوروبا بأسرها، ولكن وسائل الإعلام الغربية تتجاهلهم فى برامجها عن النهضة الأوروبية، بل إنها أحياناً تنسب اختراعات العلماء العرب المسلمين إلى بعض العلماء الأوروبيين من القرن التاسع عشر الذين لم يعترفوا فى كتاباتهم بفضل العلماء العرب المسلمين عليهم.

وحين تتعرض وسائل الإعلام الأوروبية لظاهرة التيار الدينى الإسلامى المنتشر فى البلاد الإسلامية اليوم، أو ما يطلقون عليه مصطلح the revival of Islam «الصحوة الإسلامية» فإنهم يؤكدون على بعض المصطلحات مثل الأصولية والتعصب الدينى، وجو عدم التسامح الدينى، ويعطون لهذه المصطلحات تفسيرات مغايرة لمفاهيمها الإسلامية الحقيقية. فمصطلحات التطرف والأصولية والجهاد والاستشهاد تستخدم كمصطلحات تدل على منهجية الإسلام فى رفض الحداثة الأوروبية والتعايش السلمى. ولايزال كثير من الغربيين يعتقدون أن الإسلام دين يدعو إلى العنف والقمع والإرهاب والقتل والحرب والجهاد، ويفسرون الجهاد بأنه «الحرب الدينية» أى الحرب فى سبيل نشر دين الإسلام، ولايكاد يخلو كتاب أو برنامج تليفزيونى، أو مقال ينشر عن الإسلام فى الخارج إلا وتحدث بإسهاب عن الجهاد، وكأنما أصبحت كلمتا إرهاب وجهاد مرادفتين لكلمة إسلام.

ضرورة التجديد فى عرض الفكر الإسلامى فى الغرب:

لقد آن الأوان لتصحيح صورة الإسلام المشوهة فى وسائل الإعلام فى الدول الأوروبية مع عدم المساس بثوابت العقيدة الإسلامية، والتركيز على إمكانيات

التجديد فى التفسير والتطبيق دون المساس بالأصول. لقد لاحظنا أن أسلوب عرض الفكر الإسلامى والمفاهيم الإسلامية يتم بطريقة لاتناسب العقل الأوروبى الغربى، وأن الإنسان الغربى ليس لديه وقت طويل لمشاهدة برنامج تليفزيونى مطول أو لقراءة موقع إنترنت يشتمل على تعبيرات إنشائية جوفاء لا تنقل معلومات براجماتية عقلانية يتقبلها العقل والمنطق السليم، إن المقدمات المطولة عما كان عليه العرب فى الجاهلية قبل ظهور الإسلام لم يعد لها داع، فالكل يعلم أن الإسلام ظهر فى الجزيرة العربية فى القرن السابع الميلادى، ومهما كانت درجة جاهلية ووثنية أهل الجزيرة العربية قبل الإسلام فقد كانت لهم ثقافة وحضارة ما زالت بقاياها فى الشعر الجاهلى والمعلقات، وفى أطلال اليمن وحضرموت، ومدائن صالح، لماذا نصر على عرض روحانية الإسلام وسمو الفكر الإسلامى بعد عرض ظلام الجاهلية والوثنية فى الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام؟! إن نور الإسلام جلى وواضح ولسنا فى حاجة إلى عرض ظلمات الجاهلية لإبراز نور الإسلام.

هناك أيضا أسلوب فاشل وعتيق فى عرض المرأة المسلمة ووضعها فى القرآن والسنة، فلا نجد كاتباً أو مفكراً أو برنامجاً يتعرض لوضع المرأة فى الإسلام دون أن يذكر وضعها فى الجاهلية، وكيف أن الإسلام منح المرأة حق الحياة والميراث بينما كانت فى الجاهلية يتم وأدها ولاترث بل تورث مثل البهائم والأمتعة.

نحن الآن فى القرن الحادى والعشرين، وعندما نعرض وضع المرأة فى الإسلام علينا أن نبدأ بالتأكيد على أن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة وأن القرآن يذكر فى مواضع عديدة أن المرأة، إنسان مثلها مثل الرجل، وأن الله خلق الإنسان من نفس واحدة : **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾** (النساء-١)، تكفى هذه الآية الكريمة للتأكيد على إنسانية المرأة المسلمة وأنها مثلها مثل الرجل المسلم، خلقها الله كما خلقه من نفس البوتقة، وساوى بينهما

فى كثير من الآيات مثل: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾** (التوبة ـ ٧١) أية مساواة أكثر من ذلك فى الإنسانية وفى الواجبات الدينية وفى الأجر والرحمة التى يمنحها الله لكل من الرجل والمرأة بالتساوى إذا قاما بتأدية ما طلب منهما بالتساوى؟!.

إننى أدعو من هذا المنبر العلمى كبار الفقهاء والمتبحرين فى أصول الدين إلى إعادة النظر فى تفسير بعض الآيات القرآنية الخاصة بالمرأة فى القرآن الكريم والتى بالإمكان أن تغير من عرض وضع المرأة فى الإسلام، حيث أن هذه الآيات لم يتعمق المفسرون فيما مضى فى تفسيرها، وأذكر هنا على سبيل المثال الآية الكريمة **﴿أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين﴾**(الزخرف ـ ١٦) **﴿أو من يُنشؤا فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين﴾** (الزخرف ـ ١٨) لقد فسر الإمام ابن كثير هذه الآية هكذا: «كذلك جعلوا له (لله) من الأولاد أخسهما وأردأهما وهو البنات»، «أما الآية الثانية فقد فسرها: «أى المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلى منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فهى عاجزة عيية» أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم؟ فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن فى الصورة والمعنى، فيكمل نقصها ومظاهرها وصورتها بلبس الحلى ليجبر ما فيها من نقص» (تفسير ابن كثير، الجزء الثالث، ص ٢٨٦).

والفرق شاسع بين كلام الله المختصر البليغ، وبين كلام المفسر الذى سب المرأة ووصفها بالخسة والرداءة والنقصان والعجز والعىّ بينما إعجاز كلام الله فى هذه الآية هو استخدام فعل «يُنشأ» فى صيغة المبنى للمجهول، بمعنى أن المرأة لا دخل لها فى التنشئة أو التربية، فهى لا تربى نفسها، ولكن الأهل والمجتمع هما اللذان يفعلان ذلك، المجتمع هو الذى يختار للبنت اللون الوردى منذ ولادتها ويختار للولد اللون الأزرق، المجتمع هو الذى يربى البنت وينشئها فى الدانتيل والحرير والذهب

أى الحليـة، المجتـمع هو الذى يربى البنات بأسلوب مـختلف عن أسلوب تربيـة البنين، وهذا ما يطلق عليه العلم الحديث مصطلح «الجنس الاجتماعى»، من ثم تصبح البنت غير واثقة من نفسها مثل الولد، وغير قادرة على «الخصام» يعنى آداب المجادلة والنقاش بأسلوب واضح ومبين.

وهناك قـضيـة أسـاسيـة أخـرى فى مـوضـوع وضع المرأة فى الإسـلام وهو موضوع شهادة المرأة، والتى أطالب الفقهاء والمفسرين بإعادة النظر فيها حيث أن شهادة المرأة لم تذكر فى القرآن الكريم سوى فى موضع واحد فقط (آية الدَّين البـقـرة، ٢٨٢) لكتـابة الديون وتدوينهـا وتسـجـيلهـا والإشـهـاد على ذلك : **﴿واسـتشـهدوا شـهـيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فـرجل وامـرأتان ممن ترضـون من الشـهـداء أن تضل إحـداهمـا فـتـذكـر إحـداهمـا الأخـرى..﴾**، أما فى جميع المجـالات الأخرى للشـهادة فلم يحدد الخطاب القـرآنى جنس الشـاهد، ذكراً أو أنثى مثلمـا الحـال فى آية الدَّين حيث ذكر بالتحديد «**فرجل وامرأتان**» بينما فى الآيات اكتفى بتحديد عدد الشهداء مثل الشهادة حين الوصية : **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحـدكم الموت حين الوصـيـة اثنان ذوا عـدل منكم أو آخـران من غيـركم﴾** (المائدة، ١٠٦) ولفظا «**اثنان**» و «**آخران**» يمكن أن يكونا رجلين أو رجل وامـرأة. كذلك فى مجـال الشـهـادة حين قـذف المحصنات **﴿والذين يرمـون المحـصنات ثـم لم يأتوا بأربعة شـهـداء فـاجلدوهم ثمـانين جلدة﴾** (النور، ٤)، فلفظ (**أربعـة شـهـداء**) لم يحدد جنس الشهداء رجالا أم بينهم نساء، وأما فى مجال الشهـادة فى حالة اللعـان فإن شهادة المرأة تساوى شـهادة الرجل : **﴿والذين يـرمـون أزواجـهم ولم يكن لهم شـهـداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾** (النور ـ ٦) وبالنسبـة للمـرأة : **﴿ويدرؤا عنهـا العـذاب أن تشهـد أربع شهـادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾** (النور ـ ٨). إن هـذه الملاحظات تسـتـحق دراسـة مـتعـمقـة فى موضـوع شهـادة المرأة التى لم تحـدد بنصف شـهـادة الرجل إلا فى مجال تدوين الدَّين وكتابته، ولم يولها المفسرون الأهمية الكافية.

ولقد أولى بعض المفكرين فى العصـر الحديث اهتمـامـا خاصـا بتصحيح وضع

المرأة فى الإسلام، وبتصحيح بعض المقولات وعلى الأخص مقولة أن المرأة كائن ناقص. فالإمام محمد الغزالى فى كتابه «**تراثنا الفكرى فى ميزان الشرع والعقل**» كتب يقول : «إن الصورة التى حسبت إسلاما وما هى بإسلام أن المرأة كائن ناقص متهم، يحبس فى البيت محروما من العلم والارتقاء، ومن كل نشاط اجتماعى أو سياسى.. لايسمع شهادتها فى الدماء والأعراض! ولاتقبل لها ولاية فى أمر من الأمور!.. لقد كافأ رسول الله ﷺ نسوة خرجن وراء الجيش للقيام بخدمات طبية ومدنية.. وبايع النساء تحت الشجرة، ومن قبل فى العقبة الكبرى، وسره أن بعضهن قاتلن الكفار.. فلماذا يحرض بعض الشيوخ على تصوير الإسلام سجّانا للمرأة وحسب. (ص٦٦ و ٦٧).

إن تطوير أسلوب عرض قضية المرأة فى الإسلام من أهم القضايا التى يمكن من خلالها إبراز مدى تطور الفكر الإسلامى الحديث، وهذا ما أكده المفكر السورى الدكتور محمد شحرور فى كتابه «**الكتاب والقرآن**» حيث يقول : «إن الأخطاء الأساسية التى ارتكبت فى الحقبة التاريخية السابقة عند تقييم وضع المرأة، والتى تعتبر أخطاء فى صلب المنهج الظن بأن ما حصل أثناء حياة النبى فى حق المرأة هو كامل تحريرها، أى أن تحرير المرأة بدأ منذ بعثة محمد ﷺ وانتهى بوفاته، فإذا لم تعمل المرأة فى حياة النبى ﷺ قاضية أو لم تستلم منصبا سياسيا فهذا يعنى أنه ممنوع عليها ذلك.. وفى هذه الحالة يجب علينا أن نصحح الخطأ المنهجى، ونقول إنه بدأ تحرير المرأة فى الإسلام فى عهد النبى ﷺ ولكنه لم ينته وهو كالرق تماما، ويخضع تحريرها للتطور التاريخى للإنسانية كلا وللعرب جزءاً. (ص ٥٩٤ و ٥٩٥).

ومن دعائم الفكر الإسلامى مقولة أن الإسلام يصلح لكل مكان ولكل زمان، فهذه مقولة فى غاية الأهمية فى عصر العولمة الذى نعيش فيه، ولكن للأسف فإن الغربيين لايعرفون هذه المقولة عن الإسلام وعلينا أن نعمل على توصيل رسالة الإسلام الحقيقية لهم ونقنعهم بتشريعاته السماوية الصالحة لكل العصور ولكل

الشعوب، ونمحى من ذاكرتهم الصورة المشوهة التى علقت فى أذهانهم عبر القرون عن الإسلام والمسلمين، ولكن يجب علينا أن نتمسك بأدب الحوار مع الغرب كأساس للتفاهم والتعارف انطلاقا من قوله تعالى: **﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾** (النحل ـ ١٢٥) و **﴿ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن﴾** (العنكبوت ٤٦). والهدف من الحوار مع الغربيين هو التواجد الإسلامى على الساحة الدولية، وخاصة فى المحافل والمؤتمرات العالمية التى تعقدها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى لوضع الأسس والمعايير الحديثة للمنظور الجديد للعالم.

الخلاصـــة:

إن الإسلام ليس دين جمود غير قابل للتطور كما يتصور الغرب، بل إنه مسموح فيه بالاجتهاد لمسايرة التطور فى العصر الحديث دون المساس بالأسس الراسخة التى لا تقبل التعديل، والتى تحدد أطر الفكر الإسلامى. كما أن الدين الإسلامى لا يتعارض مع المواثيق والقوانين الدولية، ولكنه يمكن أن يكملها ويثريها بما فيه من مفاهيم وروحانيات، الغرب فى مسيس الحاجة إليها. والفكر الإسلامى يرتكز على ثوابت دينية لا يمكن لأى مسلم أن يحيد عنها، فالإسلام دين عالمى يصلح لكل مكان ولكل زمان، والرسول محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء، لم يرسله الله إلى قوم بالتحديد، فقد خصه الخطاب القرآنى بتعبير استثنائى ولم يلصق اسمه أبدا باسم قومه أو بلدته أو مدينته، بل ذكر اسمه دائما مقترنا بكلمة الناس أى البشر جميعا؛ لذا فإن على المسلمين العمل على تطوير عرض هذه الأسس والمبادىء والقيم التى أقرها الإسلام منذ ١٤ قرنا، والثابتة فى الفكر الإسلامى، ولكن لا يعرفها الغربيون عنا وخاصة صانعى القرارات السياسية والاقتصادية على مستوى العالم.

لقد آن الأوان لكى يتحرك المسلمون وخاصة علماء المسلمين لينقلوا هذه الحقائق إلى العالم، وليستغلوا وسائل الاتصال التكنولوجى المتوفرة حاليا عبر

شبكة الإنترنت العالمية؛ ليثبتوا للعالم أن الإسلام دين عالمى يصلح لكل مكان وكل زمان، وأنه لايتعارض مع التقدم والتطور، وليعرضوا الفكر الإسلامى فى وسائل الإعلام العالمية بأسلوب «براجماتى» عقلانى معتدل لإقناع العالم الغربى بأن رسالة الإسلام الحقيقية رسالة موجهة إلى العالم أجمع، ونركز على ملاءمتها وتفاعلها مع السياق الجديد لتنظيم العالم فى إطار العولمة.

ونحن نعتقد أن التجديد فى عرض الفكر الإسلامى فى الغرب لن يتحقق إلا بتصحيح صورة الإسلام المشوهة فى الغرب، فعلينا أن نبدأ بمساعدة الأوروبيين على التخلص من أثر الموروث التاريخى فى وعيهم وعقلهم عن الإسلام وعن المسلمين. علينا أن نجعل الأوروبيين ينظرون إلى الإسلام بموضوعية وعقلانية ويطردون من وجدانهم الأنماط المتجمدة stereotypes عن الإسلام وعن المسلمين. وهذه مهمة ليست سهلة لأنها تتطلب كثيراً من الوقت والصبر ونحن نعتقد أن المسلمين المقيمين فى الدول الغربية هم أقدر على ذلك من غيرهم حيث أنهم بأخلاقياتهم ومعاملاتهم ومعاشرتهم للغربيين يستطيعون تقديم صورة بديلة مشرفة لما يجب أن يكون عليه الإنسان المسلم لمحو الصورة القديمة المشوهة.

أما عرض الفكر الإسلامى بأسلوب جديد ومشوق فهذا يعود إلى علماء وفقهاء المسلمين فى جميع الدول العربية الإسلامية، مع عدم إغفال الدور الرئيسى والهام الذى يمكن أن يضطلع به العلماء العرب والمسلمون المقيمون فى الغرب حيث أن هؤلاء العلماء يجب أن يحلوا محل «المستشرقين» فى المعاهد العليا والجامعات، وفى إعداد الموسوعات العلمية العالمية التى تعيد صياغة المادة العلمية والثقافية لتتناسب مع المعطيات الجديدة فى العالم.

وتعتبر قضية الاعتراف بالإسلام فى الدول الأوروبية كدين لبعض مواطنى هذه الدول من القضايا المحورية التى يجب التركيز عليها، حيث أنها ستعطى

للمسلمين الحق فى المطالبة بتصحيح صورة الإسلام فى المناهج الدراسية، وفى وسائل الإعلام فى تلك الدول الأوروبية.

ونقدم فيما يلى بعض الاقتراحات التى قد تساعد على تطوير عرض الفكر الإسلامى فى الغرب : -

١ ـ دعوة المسئولين عن البرامج الثقافية فى شبكات التليفزيون العالمية لحضور المؤتمرات الإسلامية الهامة التى تعقد فى الدول العربية الإسلامية ليطلعوا بأنفسهم على مدى تطور وانفتاح المفكرين المسلمين. وياحبذا لو تم تسجيل وقائع جلسات مؤتمرنا هذا عن (تجديد الفكر الإسلامى) لتبث على الفضائيات العربية مع ترجمة جيدة إلى اللغات الأجنبية حتى يشاهدها المسلمون وغير المسلمين سواء فى الدول العربية أو فى الدول الغربية.

٢ ـ تكثيف الاتصالات والعلاقات المتينة مع القوى السياسية، وأصحاب القرار فى الدول الأوروبية، وكذلك مع المجتمع المدنى Civil Society أى المنظمات الأهلية غير الحكومية التى تعمل فى مجال حقوق الإنسان، وذلك لحثها على تصحيح الصورة المشوهة عن الإسلام فى المناهج الدراسية الأوروبية، وفى وسائل الإعلام المقروءة والمرئية لتقديم صورة جديدة مشرقة عن الإسلام الحقيقى ومفاهيمه الصحيحة وروحانياته السامية.

٣ ـ التركيز على تطوير عرض وضع المرأة فى الإسلام، والتجديد فى أسلوب العرض، حيث أن قضية المرأة هى القضية الأساسية التى يستند عليها الغربيون لإثبات ما يرددونه من افتراءات عن تخلف ورجعية المسلمين الذين يجعلون من نسائهم وسيلة للمتعة ،ووعاء لإنجاب الأطفال، ويجبرونهن على ارتداء الحجاب الذى لايزال الغرب يعتبره رمزا لقمع المرأة المسلمة، ودليلاً على أنها أدنى من الرجل، بل إن كثيرين لا يزالون يرددون أن المرأة المسلمة هى نصف الرجل لأن ميراثها نصف ميراث الرجل، وشهادتها نصف شهادته، ويندون بمبدأ تعدد

الزوجات فى الإسلام، وبمساوىء الطلاق الفردى، أى دون العرض على القاضى وصدور حكم محكمة بالطلاق.

هذه هى من وجهة نظرنا أهم القضايا والأفكار المحورية التى يجب التركيز عليها فى محافلنا وندواتنا، ومؤتمراتنا العلمية ووسائل الإعلام المكتوبة والمرئية؛ لتطوير وتجديد عرض الفكر الإسلامى فى الغرب

والله ولى التوفيق،

المراجــــع

- القرآن الكريم
- محمد فؤاد عبد الباقى : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧
- الإمام ابن كثير القرشى، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦
- الإمام محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٥
- الإمام محمد الغزالى : تراثنا الفكرى فى ميزان الشرع والعقل، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١
- د. محمد أركون : الفكر الإسلامى (ترجمة هاشم صالح)، دار الساقى، القاهرة، ١٩٩٠
- د. محمد على الصابونى : صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٨١
- د. محمد شحرور : الكتاب والقرآن، سينا للنشر والأهالى، القاهرة، ١٩٩٢
- د. حسين مؤنس : عالم الإسلام، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، ١٩٨٩
- د. فوزية العشماوى :المسلمون فى سويسرا، مركز الدراسات العربية، جنيف، ٢٠٠٠
- جاك وندربرج : الإسلام والغرب وجها لوجه، لابور وفيداس، جنيف، ١٩٩٨.

التجديد فى طريقة عرض الإسلام فى الغرب

الأستاذ الدكتور/ حلمى نصر
الأستاذ بجامعة ساو باولو
البرازيل

تمهيد:

لقد صادف التوفيق موضوع مؤتمر هذا العام، وهو المتعلق «بالتجديد فى مجال الدعوة الإسلامية» حيث سيفتح المجال لإمكانية تحقيق هدفين هامين:

١ - إيصال التقاليد الإسلامية إلى الملايين من سكان أمريكا اللاتينية.

٢ - إنقاذ الأقليات من الذوبان فى مجتمع الأكثرية.

هذا التجديد فى مجال الدعوة والإعلام نتصوره فى إنشاء قناة فضائية خاصة بالتعاليم الإسلامية، تبث برامجها إلى الدول اللاتينية على العموم، وإلى البرازيل على الخصوص، حيث لنا فى هذا البلد الأخير تجربة دامت عشرات السنين ودلت على أن مجال الدعوة إلى الإسلام ذو سعة.

سنحاول عرض ما توصلنا إليه فى هذه التجربة، آملين أن تتحقق فكرتنا فى إنشاء هذه القناة، ومن يدرى لعل هذا العمل يجذب إلى عالمنا الإسلامى عددا كبيرا من الأنصار من مجتمع الأكثرية، وننقذ مجموعة من الضائعين فى مجتمع الأقلية.

سنحاول فى بحثنا أن نتكلم عن التجربة، ثم نعطى فكرة مختصرة عن المجتمع البرازيلى، ثم عن الوسط الجامعى، وبعد ذلك نتكلم عن المجتمعات

الأجنبية، ثم عن مجتمعات الأقليات المسلمة، وأخيرا نتكلم عن مشروع إنشاء قناة فضائية إسلامية، وكيفية الإعداد لإنشاء هذه القناة.

التجربة:

بدأت التجربة فى أوائل الستينات عندما تقرر تدريس اللغة العربية رسميا فى جامعة «ساو باولو» بالبرازيل لأول مرة.

وقد لوحظ أن طلبة كلية الآداب بهذه الجامعة لم يكن لديهم أية معلومات عن الإسلام، غير أنهم كانوا يبدون اهتماما ملحوظا عندما يأتى ذكر عناصر الثقافة الإسلامية أثناء دروس الأدب العربى، وقد شجع هذا الاهتمام على أن يوضع على تخوف فى برامج السنوات التالية مادة تشرح بشىء من التفصيل بعض النواحى الإسلامية، وفعلا تم وضع مادة «**الأدب المقارن**» ووقع الاختيار على كتاب القس الأسبانى «أسين بلاسيوس Asiin Palacios» وموضوعه «المعتقدات الإسلامية فى الكوميديا الإلهية "A Escatotogia Muculmana na Devina Comedia" هذا الكتاب الذى كان قد ظهر فى أسبانيا سنة ١٩٢٥م أكد فيه المؤلف أن الشاعر الايطالى «دانتى إليغيرى Dante Alighiri مؤلف الكوميديا الإلهية، استمد أكثر عناصره من الأصول الإسلامية وعلى الخصوص «**قصة الإسراء والمعراج**» كان هذا الكتاب قد أثار مناقشات حادة، فى النصف الأول من القرن الماضى، وهذه المناقشات بين الأدباء لم تكن فى أوروبا فحسب، ولكنها كانت كذلك فى «الولايات المتحدة» و «كندا»، وكانت حجة المعارضة أن «دانتى إليغيرى Dante Alighiri لم يكن يعرف اللغة العربية، كما أنه لم يقم بزيارة أى بلد عربى فكيف يتسنى له أن يقرأ المصادر الإسلامية؟! غير أن هذه الحجة أصبحت داحضة عندما ظهر فى سنة ١٩٤٩م كتاب لقس آخر أسبانى هو: «جوزيه مونيوز سينديونو Jose Munoz sendiono" يؤكد فيه أنه وجد فى مكتبة «اكسفورد» ترجمة لاتينية لقصة الإسراء والمعراج، كما أنه وجد فى مكتبة

«باريس» ترجمة فرنسية لنفس القصة، وأن هاتين الترجمتين كانتا موجودتين قبل ميلاد الشاعر الإيطالى بحوالى ثلاثين عاماً.

كنا نظن أن تدريس هذا الموضوع سيثير عاصفة أخرى من المناقشات فى المحيط البرازيلى، ولكن الذى حدث هو العكس، كانت هناك دهشة، ثم مناصرة للرأى القائل بأن دانتى «أخذ أكثر عناصر جحيمه من الثقافة الإسلامية».

كانت هذه النتيجة مشجعة على أن يوضع فى برامج الدراسات العليا للغة العربية مادة جديدة، تتحدث بصورة أعمق عن الثقافة الإسلامية. فوضعنا مادة «**القرآن والعلم الحديث**» تلك المادة التى تتحدث بشىء من الإسهاب عن القرآن، وتوضح ما فيه من «**إعجاز علمى**»، ولأجل أن يكون فى أيدى الطلبة مرجعا فى موضوع الدراسة، فقد تمت ترجمة كتاب «**التوراة والقرآن والعلم الحديث**» من الفرنسية إلى اللغة البرتغالية، هذا الكتاب هو للطبيب الفرنسى «موريس بوكاى Maurice Bucaille» وفى هذا الكتاب بين المؤلف بصورة واضحة، أن فى القرآن الكريم «حقائق علمية وأسرار كونية» لم تعرف إلا فى العصور الأخيرة، عصور أبحاث الفضاء.

تقبل الطلبة هذه المعلومات بقبول حسن، بل أخذوا يناقشونها باقتناع مع بعض رجال الدين المسيحى، وبعض أساتذة الجامعة، واهتدوا إلى أن القرآن الكريم لايمكن إلا أن يكون كتاباً سماوياً.

نعود فنقول: لقد أثارت هذه الحقائق القرآنية إعجاب الطلبة، وتساءلوا: كيف أنهم ظلوا إلى ذلك الوقت بعيدين عن هذه المعلومات التى هى موجودة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وأشاروا بأن من الواجب التعرف على الثقافة الإسلامية، لا فى الجامعات البرازيلية فحسب ولكن كذلك فى كل جامعات أمريكا اللاتينية.

من هنا بدأت الفكرة لدراسة عدة نقاط.

١ ـ ما هو مقدار إلمام المجتمع البرازيلى بالنواحى الإسلامية؟

٢ ـ ما هو مقدار وجود هذه الثقافة فى محيط طلبة الجامعة ـ خاصة ـ؟

٣ ـ إذا كان هناك فراغ فى هذه الناحية، فما هى الوسيلة العملية لملء هذا الفراغ؟

المجتمع البرازيلى:

لقد كانت دهشتنا كبيرة عندما أدركنا أن صدى الإسلام فى المجتمع البرازيلى يكاد يكون معدوما، وخاصة فى عامة الشعب (**الدهماء**). فالأكثرية الساحقة أن هذه الطبقة لا تعرف أن الإسلام دين سماوى، وأنه ثالث الأديان التى تدعو إلى التوحيد، وأنه قاد ركب الإنسانية إلى الحضارة طيلة عدة قرون.

هذا القسم من المجتمع ليس لديه أيه فكرة عن الإسلام، ولا عن عصوره الزاهرة، ولا عن الشخصيات الإسلامية التى لعبت دورا هاما فى التاريخ ولعل ما يخفف الدهشة أن تلك الفئة من البرازيليين لا تعرف كذلك الكثير عن دينها المسيحى، وإنما تتبعه بطريق التقليد والوراثة. ومما يؤكد غياب الإسلام عن تفكير هذه الطائفة من الناس، أنهم ليس عندهم القدرة على التعبير عن الأشياء المعهودة لنا بمسمياتها الإسلامية، فالمسجد يطلقون عليه: «**كنيسة محمدية**»، والشيخ : «**قسيسا عربيا**»، والصلاة: «**قداسا**» .. وهكذا.

وليس من العسير أن نفسر سبب هذا النقص فى المعلومات، فالكتب والصحف التى فى متناول هؤلاء الأشخاص لا تتحدث مطلقا عن الإسلام، كما أنه ليس فى برامج الإذاعة والتليفزيون ما يذكر هذا الدين.

الوسط الجامعى:

فإذا انتقلنا إلى النقطة الثانية : وهى ما مقدار وجود هذه الثقافة فى محيطات الجامعات البرازيلية، لاحظنا خلو المجال تماما من التعاليم الإسلامية

الصحيحة، فالطالب الجامعى قد تكون عنده فكرة عن الإسلام، ولكنها فكرة غامضة، وقد تكون وليدة التشويهات التى تملأ كتب بعض المستشرقين المغرضين.

هذا الطالب الجامعى تتكرر صورته فى كل طلبة الجامعات البرازيلية وكلياتها العليا، وإذا عرفنا أنه - تبعا لإحصائيات سنة ١٩٩٨م يوجد فى البرازيل مائة وثلاث وخمسون جامعة، وثمانمائة وثلاثون كلية عليا، أمكننا أن نتصور ضخامة عدد الطلبة الذين تضمهم هذه الجامعات، وتلك الكليات.

إن هذه الجامعات كلها، وهذه الكليات جميعها ليس فيها دراسات عربية ولا إسلامية، ومعنى هذا أن الآلاف المؤلفة من الجامعيين البرازيليين ليس عندهم فرصة للتعرف على الثقافة الإسلامية، وإذا كان هذا النقص ملموسا فى الأوساط الجامعية البرازيلية، فهو موجود بنفس الصورة فى كل جامعات أمريكا اللاتينية، أى أن هناك ملايين من العقول المقفلة، بعيدة كل البعد عن ثقافتنا الإسلامية.

أليس فى هذا ما يبعث على العجب؟! أليس فى هذا ما يوجب علينا التفكير فى وجود وسيلة يمكن بها إيصال الثقافة الإسلامية إلى هذه العوالم البعيدة؟ وبهذا نصل إلى **النقطة الثالثة** التى أشرنا إليها من قبل وهى **كيفية ملء الفراغ**.

إنشاء قناة فضائية إسلامية:

نعتقد أنه إزاء هذه الحقائق، يجب أن نفكر فى وسيلة يمكن أن تسد الفراغ، وأن نضمن إيصال الثقافة الإسلامية إلى هذه التجمعات البشرية النائية. **ويبدو أن خير طريقة لتحقيق ذلك هو إنشاء قناة فضائية عملاقة، خاصة بالثقافة الإسلامية.**

ليس الأمر بدعا من الوسائل، فإننا نشاهد يوميا فى أمريكا اللاتينية، بث البرامج العربية، عبر قنوات فضائية ممتازة لكثير من البلاد العربية السعودية ومصر، والإمارات العربية، ولبنان، وفلسطين، والجزيرة وغيرها، ونشاهد هذه القنوات ليل نهار، ونرى فيها البرامج المتنوعة من أخبار وأفلام ورياضة وحفلات،

ومـعنى ذلك أنه ليس من العـسـيـر أن ننشىء قناة جـديدة خـاصـة بالثـقـافـة الإسـلامية، تنير البصائر، وترشد الحائر، وتهدى إلى سواء السبيل.

نعرف جيدا أنه ليس من السهل إنشاء قناة جديدة خاصة بالثقافة الإسلامية، وموجـهـة إلى دول أمـريكا اللاتينيـة، إنهـا تقـتـضى إعـدادات ضـخـمـة، وبرامج مـدروسة، وسنوات عدة لتخريج الدعـاة القـادرين على إلقاء مـحـاضراتهم باللغـات الأجنبيـة. ولكن كل هذه المصـاعب تهـون أمـام النتـائج الإيجـابيـة التى يمكن أن تحققها هذه القناة.

ويمكن أن تنقسم برامج هذه القناة إلى قسمين.

١ ـ قسم خاص بالمجتمعات الأجنبية.

٢ ـ وقسم خاص بالأقليات الإسلامية.

المجتمعات الأجنبية:

إن البـرامج الخـاصـة بهـذه المجـتـمـعـات سـوف توضـح كل مـا هـو إنسـانى فى الثقافة الإسلامية، مع التركيز على مايلى:

ـ إن الدين الإسـلامى هـو الدين الخـاص، وأنه هو الذى وصى الله به ابـراهيم وموسى وعيسى.

ـ إن المسلمين دعـاة سـلام، وأن دينهم يأمـرهم بالـعـدل، والإحسـان، وإيتـاء ذى القربى، وينهاهم عن الفحشاء، والمنكر، والبغى.

ـ إن الإسـلام شـرع الزكاة لحماية المجتمع الإسلامى، وحث على العناية بالفقير والمسكين، وحض على رعاية اليتيم.

ـ إن الإسـلام ضمن للفـرد حياة سليمة عندما حـرم عليه الخمـر والميسـر وكل أنواع الموبقات.

- إن الإسلام أكرم المرأة وضمن لها حقوقها واستقلالها، وتوج تكريمها بقول الرسول عليه السلام: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**».

- إن الإسلام وفر للجماعة الإنسانية الحياة الهادئة بتحريم الغيبة، والنميمة، والهمز واللمز، والغش والخديعة.

الأقليات الإسلامية:

هذه الأقليات جاءت إلى تلك البلاد بحثا عن فرص جديدة لتحقيق معيشة أفضل ومنذ وقت وصولهم بدأوا يواجهون صعاب المحافظة على التقاليد الموروثة، فبُعد المسافات بين المدن التى تفرقوا فيها، والعمل الدائب المرهق لكسب العيش، وعدم توفر البيئة الإسلامية فى الوطن الجديد، كل ذلك كان من العوامل المسئولة عن نقص العناية بتنشئة أولادهم نشأة دينية عقيدة وسلوكا. ومن ناحية أخرى أخذت البيئة الجديدة تؤثر بعض الشىء على أولاد المسلمين وتضعهم فى قالبها الاجتماعى، وبذلك بدأت الخطوات الأولى فى البُعد عن التربية الإسلامية.

والمهاجر عادة يخرج فى الصباح الباكر ليبدأ جهاده فى كسب العيش، ثم يعود آخر النهار، وغالبا ما تكون عودته بعد أن نام أبناؤه. وقد يتكرر ذلك كل يوم، بمعنى أن الأب قد لايرى أولاده إلا فى آخر الأسبوع. ومن هنا تضعف الرقابة ويضعف التوجيه الدينى، ويصبح الأولاد أقرب إلى البيئة البرازيلية عنهم إلى البيئة الإسلامية، فإذا أضفنا إلى ذلك عدم وجود مدارس عربية أو إسلامية، أدركنا مدى الخطر الذى يهدد أبناء الأقلية.

وبرامج هذه الأقليات المسلمة ينبغى أن تعالج موضوعات أهمها:

- إشعار المسلمين فى المهجر بأن الوطن الأم ليس بعيدا عنهم، وأنه على استعداد للمعاونة فى حل مشاكلهم.

- بث برامج خاصة لتعليم النشء أصول دينهم، ومكارم الأخلاق.

ـ العناية بالأم المسلمة، والفتاة المسلمة، وإرشادهن إلى كيفية المحافظة على التقاليد الموروثة فى أرض المهجر.

ـ منح بعثات لشباب الأقليات للدراسة فى البلاد الإسلامية، ليتفقهوا فى الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

ـ أن توجه عناية خاصة لمسألة الزواج، إذ أن زواج الأبناء والبنات أصبح الآن مشكلة عويصة بالنسبة للأسرة المسلمة، وخاصة عندما يحدث أن تتزوج الفتاة المسلمة من شاب غير مسلم.

ـ أن تتضمن البرامج فصولا عن المعاملات المالية، وقواعد القروض فى الإسلام، مع تحليل واضح لموضوع الربا، ولماذا حرمه الإسلام؟.

ـ وياحبذا لو تضمن برنامج الفضائيات للأقليات الإسلامية ساعات لتعليم اللغة العربية.

إن هذه الفكرة سوف تفتح الأمل أمام كثير من الشبان للبقاء على صلة بالوطن الأصلى. إذ أن حالة تعليم اللغة العربية فى المهجر لا تحث على التفاؤل، فلا توجد مدارس بالمعنى الكامل لتعليم اللغة، ولايوجد مدرسون متخصصون.

التجديد فى مجال الدعوة والإعلام

الإمام/ محمد المهدى يونس

رئيس اتحاد الأئمة

جمهورية تشاد

إن الدعوة والإعلام يتطلبان تجديداً مستمراً ليتناسب البلاغ مع المدعوين وأن التغيير الاجتماعى لابد أن يسبقه تأمل وتفكر، من شأنه دراسة العصر المخاطب ومدى فكر المخاطبين، لذا فنحن مأمورون أن نخاطب الناس على قدر عقولهم.

أما الإعلام فيجب أن يضاهى إعلام التيار المعاكس للدعوة إلى الإسلام، وأن يتسع ليشمل وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمقروءة والمشاهدة وغيرها فى هذا العصر الذى صار فيه العالم كقرية صغيرة بسبب التطور التكنولوجى الرهيب.

فالمحور الثالث الذى نتحدث عنه يشتمل على ثلاثة مواضع هى :

١ ـ التجديد فى عرض علوم العقيدة وفى طريقة عرض الإسلام فى الغرب.

٢ ـ دور العقل فى الخطاب الدينى.

٣ ـ الحفاظ على الهوية الإسلامية فى إطار التجديد.

الموضوع الأول : التجديد فى عرض علوم العقيدة وفى طريقة عرض الإسلام فى الغرب.

إن العقيدة الإسلامية عقيدة واضحة بسيطة لا تعقيد فيها ولاغموض، تتلخص فى أن وراء هذا العالم البديع المنسق المحكم ربّاً واحداً خلقه ونظمه،

وقدر كل شىء فيه تقديراً، وهذا الإله الربّ ليس له شريك ولا شبيه ولاصاحب ولا ولد : ﴿ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾(١)

وهذه العقيدة دعا إليها رسل الله عليهم السلام بما فيهم نبينا خاتم النبيين محمد ﷺ. وبين القرآن الكريم أن أفضل ناطق يقول فى هذه الحياة من دعا إلى العقيدة الصحيحة وتعاليمها وعمل صالحاً، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾(٢)

والدعوة إلى العقيدة تكون موجهة للفرد وللجماعة بقصد التأثير فيهم وإقناعهم إلى الدين الحق الذى لايشوبه زيف ولم يأته باطل وهو الدين الإسلامى، حيث يقول المولى عز وجل : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾(٣) فالداعية المسلم يجب عليه أن يتحرى الحكمة فى دعوته، ذلك لأن الداعية يواجه بدعوته جماهير متباينة المشارب والأهواء مما يحتم عليه تغيير أسلوب العرض وتجديده، فعلى الداعية أن يعلم أن الهادى هو الله سبحانه وتعالى وأن عليه أن يجتهد ويتحمل الأذى، وليضع بين حناياه قول الله تعالى :

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾(٤)

وأمر الدعوة يتطلب فى جوهره دعوة ذاتية للداعية نفسه، ذلك لأن الظل لايستقيم ما دام العود أعوج.

والدعوة ينبغى أن تراعى المتغيرات، وعلى الداعى أن يهىء نفسه ويكيفها، كى يتمكن من الولوج فى قلوب المدعوين ليعقلوا دعوته ويفقهوا قوله، إذ أنه يواجه فى دعوته مجتمعات امتلأت بوسائل مغرية للتسلية واللهو المحرم والمباح، وتفنن

---

(١) البقرة : ١١٦

(٢) فصلت الآية : ٣٣

(٣) آل عمران : ٨٥

(٤) النحل : ١٢٥

أصحاب الملاهى فى تزيينها وتسهيل تناولها بإمكانيات هائلة وجهود جبارة، فأفقر سوق العلماء وتحول عنهم الأتباع إلى تلك الوسائل والمغريات، ولذا يجب على الدعاة أن يلجوا هذه الوسائل ويدخلوا بابها، فإن الحق من عادته يستطيع أن يجتث جذور الباطل إذا لبس رداء العلم وتوشح بثوب الحكمة وتزين بالحلم والصبر والمثابرة.

فسلاح العلم والإيمان بالمبدأ وحدهما **لايلقيان** الباطل بل لابد لهما من معينات تسترشد بالقرآن الكريم والسنة المطهرة. فالنبى ﷺ عندما كلف بهذه الدعوة زوده المولى عز وجل بنصائح وإرشادات، منها ما جاء فى قوله تعالى فى صدر الدعوة : ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً * إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً * وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً * رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً * وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً**﴾ (١)

وهذه الآيات التى أنزلت فى بداية الدعوة تتطلب تمعناً ووقفات لكى نستوعبها معنىً وفهما وعملاً، فهذه الأشياء هى التى يفتقدها كثير من الدعاة إلى العقيدة مما أدى إلى إحداث جفوة بين طرفى الدعوة من دعاة ومدعوين، وإذا نظرنا إلى أسلوب موسى عليه السلام فى عرض العقيدة فقد لجأ إلى ربه طالباً المقومات التى يتمكن بها من سياسة قومه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور ولكى يستعين بها خلال هذه المهنة الشاقة.

قال موسى : ﴿**رب اشرح لى صدرى**﴾ سأل الله أن يشرح صدره لأداء الرسالة حتى تصبح عنده هواية أو متعة تهون معها الشدائد.

- وسأله تيسير الأمر وتذليل العقبات، قال موسى : ﴿**ويسر لى أمرى**﴾.

---

(١) المزمل : ٥ - ١٠

ـ وأوضح موسى أنه مؤمن بربه راغب فى رضاه ﴿ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً * وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً * إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيراً ﴾(١)

فموضوع عرض علوم العقيدة يتطلب علماً وعملاً، وحكمة وإخلاصاً، شأن الداعى إلى العقيدة الصحيحة شأن رجل عاقل يحاول إقناع شخص جاهل يود أن يقذف بنفسه فى هاوية ظناً منه أنه التجديد فى طريقة عرض الإسلام فى الغرب.

إن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام واجب شرعى وضرورة إنسانية تبدو فيها عالمية هذا الدين : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾ (٢) وما أرسلناك إلا لعموم الخلق مبشراً ومنذراً، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾(٣) إنما هو ﷺ رحمة للعالمين، فكانت هذه الرحمة هداية للناس بعد ضلالة، وتعليمهم بعد جهالة، فكان رحمة للعالمين، وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾(٤) وإن دعوة غير المسلمين لأمانة فى العنق من قصر عنها سئل عنها.

والدعوة الإسلامية لا تخص قوماً دون قوم، ولافريقاً دون فريق وإنما هى دعوة الإنسان متى وجد وأين وجد، قال تعالى ﴿ تَبَارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾(٥) وقال جل شأنه : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾(٦) ذلكم كتاب الإسلام يجلو صفحته ويكشف عن طبيعته.

فإذا ذهبت إلى السنة وجدت الترجمة العملية.

ولانزاع فى أن الإسلام عالمى النزعة، إنسانى، ولايتم هذا إلا وفق عمل مخطط وفى مراحل وفق منهاج محدد وبخطط مرسومة، وهذا رسول الله ﷺ يبدأ بنفسه يأخذ بآداب السماء يربيها تربية ربانية خالصة، لقد آمن بالله وبكلماته وامتلأت

(١) طه ٣٣ . ٣٥ (٢) سبأ : ٢٨
(٣) الأنبياء : الآية : ١٠٧ (٤) الأعراف : ١٥٨
(٥) الفرقان ١ (٦) الأنعام ١٩

روحه بقيم الإسلام ومبادئه التى ظهرت فى شخصيته ﷺ علماً وعملاً، وفكراً وسلوكاً، شرعية ومنهاجاً، وعقيدة وخلقاً ثم تفيض من حولها خيراً وبركة.

والمنهج العلمى يقتضى أن تبدأ ـ بنفسك إذ فاقد الشىء لايعطيه ـ ثم بمن حولك، فالأسرة المسلمة، فالمجتمع المسلم، فالدولة المسلمة التى وظيفتها الدعوة إلى الله. ومن ثم يتكون جيل للدعوة يحمل همومها وينشرها فى الأرض. إن واجب الدعوة الإسلامية لغير المسلمين إنما يتكفل به المسلمون الذين يحملون هم الرسالة فأين هم الآن؟

إن الأمة الإسلامية أمة ذات تاريخ ضارب وماض عريق ولكننا طال علينا الأمد، فقست قلوبنا ونسينا حظاً مما ذكرنا به فحلت بنا سنة الله فى خلقه فكان التأخر مكان التقدم وحل الشقاق محل الوفاق، تحسبنا جميعاً وقلوبنا شتى فأين نحن من واجب الدعوة لغير المسلمين؟ وعلينا أن نقدم الإسلام للآخرين صافياً نقياً بغير تحريف ولاتبديل، إذ أنه دين ربانى فى وسائله وغاياته، ويحتاج إلى حكمة لتبليغه، وفقه الدعوة لا بد منه ويتضمن :

١ ـ معرفة موضوع الدعوة ـ وهو دين الإسلام ـ بخصائصه من شموله وعمومه ووسطيته وجلبه للمصالح.

٢ ـ الداعى من حيث وظيفته وهى الدعوة والبلاغ بصورته الفردية والجماعية.

٣ ـ معرفة أحوال المدعو، فالإسلام عام لكل البشرية، وبين الناس تفاوت عظيم فى الأديان والأفكار والعقول والطباع، فلابد من مراعاة كل ذلك، ويبدأ بإصلاح النفس ثم الأهل ثم المجتمع ثم غير المسلمين، وعرض ذلك يكون من خلال الدعوة العامة والخاصة، وتوجيه طلاب العلم وتنشئتهم على التعاليم الإسلامية، والاهتمام بالمهتدين وتقديم الكتاب الإسلامى لغير المسلمين، والتحاور معهم بالتى هى أحسن، والتنسيق مع الجاليات المسلمة فى بلاد غير إسلامية أو فيها أقلية

مسلمة باعتبارهم أدرى بظروفهم واحتياجاتهم، وتفرغ دعاة فى هذه البلاد ممن لهم دراية ومعرفة بأحوال تلك البلاد، ثم يلزمنا أن نوليهم من العناية نصيباً ومن الرعاية كفلاً، ولاشك إذا قمنا بمثل هذا الدور كان لنا قدرة إلى تبليغ الإسلام إلى غير المسلمين، إذ أنهم أعرف منا بالطريقة التى يفكر بها القوم، وأكثر إلماماً بالمشاكل النفسية التى يعانونها.

الموضوع الثانى : دور العقل فى الخطاب الدينى:

العقل منحة كبرى من الله عز وجل للإنسان، فبه يدرك الحقائق، وبه يبحث الظواهر الكونية، وبه يناقش المسائل العلمية، وبه فضل الله الإنسان وكرمه وميزه على كثير من المخلوقات، والعقل لا يستحق كل هذه المنزلة ولا نكن له تلك المكانة العظيمة إلا إذا وظّفه الإنسان لأداء ما خلق له، والعقل الذى يفضل الإنسان هو العقل السليم المنتج المؤثر، والمبدع المفكر الذى لا يزال فى نمو مضطرد بالبحث والمناقشة والتجديد.

ومن هنا كان احتفاء الإسلام بالعقل وتكريمه العقلاء، ومن هنا كانت مخاطبة الإسلام دائما للعقل، وكان اهتمامه الدائم بالعقلاء، فالقرآن الكريم يخاطب فى الإنسان عقله وحثه على النظر والتدبر والتأمل فى هذا الكون، ويرسم له خطة البحث ليبتدع ويخترع.

ولنقف ولنتأمل قليلاً قول الله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(1) فالقرآن الكريم هنا يخاطب العقلاء (لأُوْلِي الأَلْبَابِ) يثير اهتمامهم إلى النظر والتأمل والتدبير (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) ويتم خطة البحث (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً). وهذا التعبير القرآنى الرفيع يوضح لنا أن

(1) آل عمران : الآية ١٩٠ ـ ١٩١.

البحث المبنى على النظر والتفكير لابد أن ينتج ثمرات إيجابية وأن تكون غايته حقائق واقعية، إذ ليس المقصود من استعمال العقل الوصول إلى نتائج مهما كانت ثمراتها، ولكن الهدف الحقيقى الذى ينشده الإسلام هو الوصول إلى الحقائق العلمية التى يؤدى إليها النظر الصحيح، والفكر المستقيم فطالما العقل ينظر ويفكر فى هذا الكون الواسع لا بد أن ينتج ويثمر، ثم إن الله تعالى الذى منح الإنسان العقل أعطاه حرية التدبر والتفكير، وزاد على هذه الحرية بأن حثه على النظر، وأدخله ضمن من سماهم أولى الألباب. وهدد الإسلام بالعقوبة المؤلمة الذين يعطلون عقولهم ولا ينظرون إلى الآيات الكونية مع قدرتهم على النظر فيها.

روى ابن مردويه بسنده، عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : (**ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها**)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسيره قوله تعالى ﴿**إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِى الأَلْبَابِ**﴾ : إن هذه فى اتساعها وارتفاعها، وهذه فى انخفاضها وكثافتها وما فيها من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب وثوابت، وبحار، وجبال، وقفار، وأشجار، ونبات، وزرع وثمار، وحيوانات ومعادن، ومنافع مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص ﴿**وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**﴾ أى تعاقبهما وتعارضهما للطول والقصر، فتارة يطول هذا ويقصر هذا، ثم يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذى كان قصيراً ويقصر الذى كان طويلاً، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم؛ لهذا قالت الآيات : ﴿**لأُوْلِى الأَلْبَابِ**﴾ أى العقول التامة الذكية التى تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها وليسو كالصم البكم الذين لايعقلون، قال الله تعالى فيهم : ﴿**وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ * وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلا وَهُم مُّشْرِكُونَ**﴾[1]. وللعقل دور كبير فى الخطاب الدينى، ولذلك كانت أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بالعقل، وأن التكليف يسقط عن غير العاقل، وهى

(١) يوسف : ١٠٥ ـ ١٠٦.

تساق للعقلاء فقط لأنهم المخاطبون بالتكليف وتطبيق الأحكام. وقد قال النبى ﷺ : **﴿رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل﴾** والله سبحانه وتعالى يكلف الناس فى حدود البشرية : **﴿لايُكَلِّفُ اللَّه نَفْساً إلا وُسْعَهَا﴾**[1].

وغير المكلف لا يسعه أن يؤدى ما يتوجب عليه من أحكام الشريعة، فكان التكليف من شأن العقلاء. والخطاب الدينى ينبغى أن يكون دائماً مع الناس على قدر ما تعى عقول المخاطبين. روى البخارى فى صحيحه، عن أم المؤمنين، عن على ابن أبى طالب - رضي الله عنه - قال : (حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟) أى بما يمكن أن يعرفوه وتبلغه عقولهم حتى لايفتتنوا. وفى هذا الأثر عن على - رضي الله عنه - دليل على أنه إذا خُشى ضرر من تحديث الناس ببعض ما يعرفون فلا ينبغى تحديثهم به، وليس ذلك على الإطلاق، وأن كثيراً من الدين ألفت بجهله الناس، فإذا حدثوا به كذبوا بذلك وأعظموه، فلا يترك العالم تحديثهم بل يعلمهم برفق ويدعوهم بالتى هى أحسن، وقال الحافظ ابن حجر - رحمة الله - : (وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغى أن يذكر عند العامة). قال الشيخ ابن عثيمين - رحمة الله - : (ومن الحكمة فى الدعوة ألا تباغت الناس بما لايمكنهم إدراكه، بل ندعوهم رويداً رويداً حتى تستقر عقولهم).

ومثل قول على - رضي الله عنه - ما رواه مسلم فى مقدمة صحيحه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة).

وهذا الإمام الشافعى - رحمه الله - يقول : «لو أن محمد بن الحسن كان يكلمنا على قدر عقله ما فهمنا عنه ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا فنفهمه»، الله أكبر .. لو استعمل الدعاة هذا الأسلوب فى دعوتهم وتعليمهم لنجحوا كثيراً،

---
(١) البقرة : ٢٨٦

ولغيروا ما على الأرض من أباطيل ومنكرات، وجاءت الشريعة الإسلامية تأمر بحفظ ضرورات الإنسان الخمس وهى متفق عليها بين كل الشرائع، وهى : الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، ويتمثل نظام حفظ العقل فى أمرين :

١ ـ تقدير الإسلام للعقل أى حفظه، ومعنى حفظ العقل : أى حمايته من أن يدخل عليه خلل فيفسد.

٢ ـ إعطاؤه قدراً من الحرية.

ولذلك حرم الإسلام الخمر والمخدرات بأنواعها حتى لايذهب العقل أو تؤثر فى مجريات تفكيره وتوازنه، ومن أبرز ما تمتاز به رسالة الإسلام عن غيرها أنها تخاطب فى المدعو عقله وروحه معاً، فلا يطغى فى دعوتها له الجانب العقلى على الجانب الروحى ولا الروحى على العقلى، لأن هذه الرسالة من لدن حكيم عليم، يعلم السر وأخفى، ويعلم أن كيان هذا الإنسان يشتمل على العقل والروح.

وقد راعت الدعوة الإسلامية فى المنهج أموراً عدة للتعامل مع الناس، فراعت سنة التدرج، وراعت المصطلحات الحديثة، وراعت مخاطبة الناس بما يعرفونه ـ كما تقدم فى أثر على وابن مسعود رضى الله عنهما ـ والذى ينبغى أن تعرض الدعوة الإسلامية على الناس على نحو يلائم طبائعهم، وباللغة التى يفهمونها على لسان رجل منهم يخاطبهم بما يلامس أفئدتهم ويوافق أغراضهم، لتحقيق الغاية المرجوة إن شاء الله، ونسأل الله أن يوفق القائمين على الدعوة إلى ما فيه صلاح البشرية جمعاء.

الموضوع الثالث : الحفاظ على الهوية الإسلامية فى إطار التجديد

هذا الموضوع يجب الاعتناء به كثيراً نظراً لأهميته البالغة لأن حفاظ المسلم على هويته يعكس الصورة الحقيقية للسلوك الإسلامى، وذلك من خلال خلقه التى تشربها من تعاليم الإسلام، ومظهره الذى أمره به الإسلام ونلخص هذا الموضوع فى الآتى:

١ ـ نظرة الإسلام إلى الإنسان والمجتمع.

٢ ـ الحفاظ على الهوية الإسلامية وكيان المجتمع.

٣ ـ الأسباب التى تؤدى إلى ضياع هذه الهوية.

٤ ـ الضوابط التى يجب العمل بها للحفاظ على هذه الهوية.

١ ـ نظرة الإسلام إلى الإنسان والمجتمع:

إن معرفة واقع البشر وواقع خلقه وبدايته ومنتهاه تخط له طريقاً فى الحياة، والإنسان فى الإسلام مركب من روح وجسم قال تعالى : **﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين﴾**(١) ولكى تتم السعادة للجسم لابد من توجيه الروح وفى روح الإنسان طاقتان: طاقة ذاتية هى الجهل وقد تعوذ بالله منه على لسان موسى عليه السلام **﴿قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾**(٢).

وطاقة موهوبة للروح وهى العقل وقد خص الله سبحانه وتعالى العقول السليمة التى تفكر فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار بأنها مبصرة تستطيع أن تستنتج من هذا التفكر دليلا وآية لوجود الله تعالى ووحدانيته، يقول الله تعالى: **(يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولوا الألباب)**(٣) وللبشر الإرادة التى ترجح إحدى الطاقتين عن الأخرى (الجهل أو العقل) وأن حب الذات يؤدى إلى حب الدنيا وعبادة المادة، ومن حب الدنيا تنشأ الشهوات وهى التى تسبب الرذائل، والإنسان ذو اللب يتبع الحكمة التى تجعل الإنسان يتبع الحق، وباتباع الحق يتحلى الإنسان بالفضائل، وهى تتلخص فى مراعاة حقوق الآخرين واتباع الحق، والناس باتباع عقولهم يضمنون لأنفسهم الحريات الأربع وهى :

ـ **حرية الفكر** : بالارتفاع عن الخضوع للشهوات أوالتعصب والتقليد.

ـ **حرية السياسة** : باتباع من يسوس الناس على الاستقامة والحق.

ـ **حرية الاقتصاد** : كل فرد يكتسب كما يشاء شريطة ألا يسبب شقاء لنفسه أو الناس.

---

(١) الحجر : ٢٩ (٢) البقرة : ٦٧

(٣) البقرة ٢٦٩

- **وحرية الشئون الشخصية** : بأن يعمل بما شاء وكيف شاء وضمنها حرية السفر والإقامة.

٢ - الحفاظ على الهوية الإسلامية وكيان المجتمع الإسلامى:

وهى تعنى الحفاظ على المبادىء الإسلامية، وتتمثل فيما يلى :

ضرورة التمسك بمبادىء الإسلام السامية، والتخلق بالأخلاق الحميدة والآداب الطيبة الرشيدة، والحفاظ على الثقافة الإسلامية، والمعاملة الحسنة بين الأفراد والجماعات، فالشرع يأمرنا بالمحافظة على المبادىء الإسلامية والحفاظ على هذه الهوية باتباع رسول هذه الأمة محمد ﷺ، حيث كان عليه الصلاة والسلام كما ذكرت السيدة عائشة عن خُلقه قائلة : (كان خلقه القرآن)، وإن التأسى بالرسول ﷺ يكسب الكيان الإسلامى فى المجتمع المسلم صورة مشرقة تؤلف بين قلوب المسلمين وتحبب الإسلام لغيره، فتتشرح صدورهم له ويكون المجتمع المسلم سبباً فى ولوجهم جماعات ووحداناً فى الإسلام.

٣ - الأسباب التى تؤدى إلى ضياع الهوية الإسلامية:

إن فى ظل التغيرات العالمية الجديدة، وفى ظل العولمة الجديدة والإعلام الموجه لإفساد المجتمعات وإفساد هويتها، وأسباب فقدان الهوية يرجع لسببين رئيسيين : -

١ - الجهل بحكم الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

٢ - ضعف الإيمان وضعف الإرادة، بحيث تغلب الإنسان شهوته أو تغلبه ظروفه فيقع فى المحظور.

فمعالجة الجهل : بالتعليم والتفهيم وربط المسلم بالنصوص الشرعية ابتداء من البيت فالمدرسة ثم المجتمع، ووسائل الإعلام المختلفة بإقامة الندوات والمحاضرات فى شتى المواضيع التى تهدف إلى ربط المسلم بدينه وتعاليمه.

٤ - الضوابط التى يجب العمل بها لحفظ هذه الهوية :

- العمل بمبادىء الإسلام، وعدم الخروج عنها فى حياة المسلم اليومية، كمنهج عملى للسلوك الفردى والعلاقات بين الأفراد فى المجتمع الإسلامى بعيداً عن الجدل والمراء، وقريباً إلى الأسلوب المبسط فى شرح هذه المبادىء.

- ضرورة محاربة الجهل والأمية بواسطة الدعاة والمعلمين ووسائل الإعلام المختلفة.

- صرف نظر المسلم عن الإنتاج الثقافى الغربى الهادف إلى إضلاله، ووضع البديل لذلك عبر التلفاز والسينما والمسرح والدوريات.

- توجيه المسلمين للأخذ بمبادىء الإسلام فى توجيه ذاتهم لتكوين الضمير القائم على الخشية من الله والإيمان به وحده.

- على المسلم أن يهتم بالعبادات لأنها تدعو إلى الخلق، وبها تتهذب النفس وتستقيم، لأن العبادة فى الإسلام فى جوهرها تنعكس فى سلوك المسلم وخلقه.

- محاسبة الضمير ورقابته والابتعاد عن الجرائم الاجتماعية والانحرافات الأخلاقية الفردية.

- أن يعرف المسلم أن منهج الإسلام هو منهج الحياة المستقيمة فى المسجد وفى المكتب، وميدان العمل وفى توجيه الفرد والأسرة والمجتمع.

- التماسك والترابط بين أفراد المجتمع المسلم، ونبذ الخلافات، وأن يكون المجتمع المسلم كالجسد الواحد، كما قال رسول الله ﷺ : **(مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).**

المراجـــع

- القرآن الكريم.
- السنة المطهرة.
- الفكر الإسلامى فى مواجهة حضارية.
- كيف ندعو الناس.
- الإسلام مقاصده وخصائصه.
- الإسلام فى حياة المسلم.

التجديد فى مجال الدعوة والإعلام

أ. سمان مالى بهان

عضو المجلس المركزى للشئون الإسلامية

مملكة تايلاند

اسمحوا لى أن أبدأ كلمتى بالشكر لله عز وجل وأن أذكر أكثر أسماء الله الحسنى وهى الأكثر ترددا فى القرآن الكريم والتى تبعث فى النفس التفاؤل والأمل وهى الرحمن، الرحيم، وذلك تعبيرا عن عقيدتى الإسلامية.

أتقدم بخالص الشكر لفخامة الرئيس/ **محمد حسنى مبارك** رئيس جمهورية مصر العربية والراعى للمؤتمر كما أتقدم بالشكر للدكتور/ **محمود حمدى زقزوق** وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية المصرى الذى أتاح لنا الفرصة لنتقابل ونتعارف ولنبحث معا مايهم عقيدتنا وديننا الحنيف، وأرحب بشكل خاص بكم أنتم الذين تحملون مسئولية الدعوة الإسلامية العالمية، وأقول لكم إن مهمتكم نبيلة وتستحق التقدير فى هذه المرحلة التاريخية التى تبدو متناقضة تماما مع الدور الذى كلفتم به، وبالإمكان مقارنة هذه الظروف مع تلك التى واجهت **رسول الإسلام** والتى جعلت مهمته من الصعوبة بمكان خلال أول مرحلة فى تلال وبطاح مكة، وفى رمال شبه الجزيرة العربية المترامية، حيث واجه القرشيين المشركين بالإضافة إلى الكفار الذين سلبت أنظارهم وعقولهم الدنيا وتفرغوا لاكتساب المال والجاه فى هذه الظروف، كان

من الصعب على رسول الله ﷺ أن يحقق نتائج إيجابية بالمال، بل على العكس تماما، فقد واجهت دعوته إلى الله رب العالمين ودعوته إلى تحطيم الأوثان التى لا تسمن ولا تغنى من جوع، عقبات حالت دون الانطلاق نحو بناء نظام اجتماعى جديد يقوم على العدالة والتضامن والمؤاخاة ومع ذلك تمكن الرسول ﷺ من إنبات البذور الكريمة.

أملى بالله كبير، وبمقدرة القائمين على الدعوة والدعاة وتضحياتهم الكريمة، بأن نحبط مؤامرة المادية والعلمانية لكى نوقف زحف هذه القيم التافهة لتعم إرادة الله عالية.

ولقد تناولت فى بحثى موضوع (**التجديد فى مجال الدعوة والإعلام**) العلاقة الاجتماعية بين الناس على وجه صحيح، ودور المصلح الهام وكذلك دراسة الداعى لعادات وتقاليد وثقافة ولغة البلد التى يدعو فيها، وبينتُ دور العقل فى الخطاب الدينى ومهمته، فيجب علينا أن نتسلح بالسلاح الذى نهاجم به وكذلك الحفاظ على الهوية الإسلامية وإظهارها، ونحن فى تايلاند أقلية مسلمة ولكن تظهر الهوية الإسلامية ساطعة فالمسجد مثلا أصبح مسجدا حديثا فيه تؤدى كل الصلوات والمناسبات الاجتماعية للمسلمين كعقد النكاح وتعليم الأطفال أمور دينهم والدروس الدينية للجميع والتشاور فيما يخص المسلمين، وحل الخلافات بينهم ومساعدة الفقراء والمساكين بل إننا جعلنا المساجد فى كل مكان - وعلى سبيل المثال - المطار يوجد فيه مصلى، والجامعات رغم أنها تضم أغلبية بوذية لكنّا أنشأنا فيها مصلى للمسلمين وأيضا استصدرنا قانونا من مجلس النواب يسمح للطالبة المسلمة أن تدخل بالحجاب فى الحرم الجامعى وغير ذلك كثير فى إظهار الهوية الإسلامية وأدعو الله أن يوفقنا إلى مايحب ويرضى.

١ ـ التجديد فى عرض علوم العقيدة :

إن تنظيم شئون الحياة والعلاقات الاجتماعية بين الناس، لا يتم على نحو صحيح فى ميزان العدل الإلهى والمنطق البشرى بدون عقيدة سامية وأخلاق رصينة ومبادىء وأنظمة شاملة تضع حدا للفرد فى ذاته وفى سره وعلانيته، والأسرة الخلية الأولى للمجتمع الكبير المنتظم تحت سلطان الدولة ليعيش فى أمن واستقرار وليظل فى تقدم إلى الأمام وليحمى نفسه من الأمراض التى قد يتعرض لها والتيارات التى تغزوه وتهد كيانه، إما بسبب الضعف والانحلال والفساد، أو بسبب الفقر والجوع، أو بسبب التسلط والظلم والاستعباد أو بسبب الترف والأهواء، أو بسبب طغيان المادة على كل شىء كما فى عصرنا الحاضر، ولا عاصم لهذا المجتمع من التردى والانحدار إلاَّ بباعث إصلاحى قوى يهز أركان الانحراف ويغضب مضاجع الغافلين السادرين ليعيد إلى النفس الشعور بالذات والثقة بها وضرورة إثبات وجودها وحيويتها وفاعليتها، وليس مثل القرآن العظيم وسيرة نبى الإسلام أصدق لهجة وأقوم دعوة وأخلص هدفا فى تصحيح سيرة الناس وعرض العقيدة الإسلامية عرضاً جديدا بالحجة والبرهان ليتناسب مع عقول الناس يقول الله تعالى. ﴿**وبالحق أنزلناه وبالحق نزل، وما أرسلناك إلا مبشرا ونذيرا**﴾ (سورة الإسراء الآية ١٠٥) ويقول أيضاً : ﴿**إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا**﴾ (سورة الإسراء الآية ٩).

ولايمكن البقاء لأى دعوة تعتمد على الاعتقاد الداخلى أو العاطفة فقط بل لابد دائما من الالتزام العملى ببعض الواجبات ليكون دليلا صادقا على صحة الاعتقاد، لأن الإيمان الصحيح هو ما وقر فى القلب وصدقه العمل وأيضا التجديد فى عرض علوم العقيدة حتى تتمشى مع التطورات الحديثة ومما لا شك فيه أن عرض علوم العقيدة بحاجة ماسة إلى كتابة حديثة للإسلام فيه تبسط ألفاظه وتنظم موضوعاته وتبين مراميه ومعرفة المصادر الأصلية للكتابات حتى

يتيسر للباحث الرجوع إلى الأصل للاستفادة منه فى مجال التقنين وتزوده بمعادن الثروة الخصبة الضخمة التى أبدعها المجتهدون دون التقيد باتجاه مذهبى معين باعتبار أن الحق واحد لا يتعدد، وكل هذا يتم وفق نظرة إسلامية شاملة متكاملة لا بمجرد ترقيع بمظاهر وترك الجوهر والمضمون الحقيقى ولا بمجرد تطعيم القوانين والأنظمة بنموذج إسلامى مبتور الجذور والأصول عن بقية أحكام شرع الله تعالى كالاهتمام بتطبيق الحدود مثلا فى مجتمع غريب عن الإسلام فى التربية والاجتماع والاقتصاد والمنهج والحياة والتنظيم المستورد المفروض قسرا على الأمة، ولابد من تعليم الأئمة والخطباء الإنترنت والكومبيوتر حتى يعرفوا ويطلعوا على مايدبر لأمتنا وأيضا نشر الدعوة إلى جميع أنحاء العالم عن طريق هذه الأجهزة.

٢ ـ التجديد فى طريقة عرض الإسلام فى الغرب:

الإسلام منهج حياة : فهو عقيدة توضح التطور الصحيح للكون والإنسان والحياة عقيدة تُعرِّف هذا الإنسان على نفسه وسر خلقه وسبب وجوده وتحل بذلك عقدة من أخطر العقد فى الحياة البشرية وعلى أساس هذه العقيدة ونظام الشريعة تنظيم حياة الإنسان فى كافة شئونها.

فالإسلام منهج متكامل الجوانب، شامل النظرة، فيه تنظيم علاقة الفرد بنفسه وبأسرته وبمجتمعه وفيه بيان للأصول والقواعد التى تقوم عليها النظم والقوانين التى تحكم سير المجتمع والناس، فهو يجمع إلى رقة التوجيه دقة التشريع وإلى جلال العقيدة. جمال العبادة وبذلك تكون العقيدة منهجا متكاملا.

إن عرض علوم العقيدة فى الغرب لابد أن يكون عرضا مناسبا ومتمشيا مع عاداتهم وتقاليدهم والأخذ فى الاعتبار بالوسائل الحديثة، وهناك عدة عوامل تساعد على نجاح الداعية فى عرض عقيدته فى بلاد الغرب وتحقق له النماء الخصب والثمار وتمنحه القدرة على التأثير والتفاعل وألا يغالى بمبادئه وأفكاره فى كل وسط وعلى كل صعيد، فالداعية فى كل مجال من مجالات الدعوة والتبليغ، والخطابة والتحدث والنقاش فى العمل الشعبى والنقابى والطلابى بحاجة ماسة إلى الأسلوب الحسن الذى يصيب الهدف ويبلغ القصد.

وقد يكون من أبرز الأمور التى ينبغى توافرها للداعية فى الغرب أو غيره، التمتع بالأسلوب الحسن، تعرفه على الوسط الذى سيكون ميدانا لنشاطه وعمله ليدرس أوضاعه ومشكلاته واتجاهاته وميوله ورغباته كالطبيب يرقب عوارض المرض وتطور مراحله ثم يشخص أسبابه وبواعثه على علم ومعرفة بخصائص الداء ومعرفة بأسباب الشفاء.

والداعية اليوم كالطبيب الناجح يعرف من أين يبدأ وكيف يبدأ ثم لا يبدأ قبل أن تتوفر لديه إمكانية التمحيص والتشخيص والمعالجة حتى لا يكون سلسلة تجارب فاشلة.

إن الإسلام فى بلاد الغرب خاصة بحاجة إلى دعاة يحسنون عرض أفكاره ومبادئه بأسلوب شيق جذاب يؤثرون ولا ينفرون ويوضحون ولا يعقدون ويحسنون ولايسيئون، وكم من أدعياء شوهوا الإسلام بسوء دعوتهم له، وأساءوا إليه وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

ومن هنا كانت وظيفة الدعاة خطيرة، ومسئولياتهم كبيرة، ولهذا وجب أن تتوافر عناصر الواقعية والإيجابية والموازنة فى أساليب الدعوة فى الغرب، تبين الشدة واللين فى النفوس التى جبلت على حب من أحسن إليها وقد تدفعها القسوة والشدة أحيانا إلى المكابرة والإصرار والنفور فتأخذها العزة بالإثم، وليس من معنى اللين المداهنة والرياء والنفاق وإنما ببذل النصح وإسداء المعروف بأسلوب دمث مؤثر يفتح القلوب ويشرح الصدور، ألا ترى إلى القرآن الكريم فى معرض التوجيه الربانى يخاطب موسى وهارون ويوصيهما بمبادأة الطاغية فرعون باللين والحسنى يقول الله تعالى:

﴿اذهبا إلى فرعون إنه طغى • فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ (سوره طه ٤٣ - ٤٤) ويقول الله تعالى فى سورة النحل **﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾** (سورة النحل ١٢٥)

والتجديد فى طريقة عرض الإسلام فى الغرب أو غيره يوجب دراسة المجتمع الذى تكون فيه الدعوة من كل جوانبه حتى يستطيع الداعية أن يناقش ويحاور

هؤلاء الناس باللغة والحجة التى يفهمونها، ولابد أن يكون للموجه مفاهيمه وأفكاره الإسلامية ومشاعره ونزعاته وأخلاقه وتربيته الإسلامية ويبرز لهم المجتمع المسلم إلى حيز الوجود بكل المقومات والدعائم وبكل الخصائص والمميزات.

إن شريعتنا الإسلامية خصبة ثرية غنية بالأصول والمبادئ غنية بالأفكار والاجتهادات، ولدينا ثروة فقهية لا تملكها أمة من الأمم وقد شهد لها بذلك الكثيرون من المنصفين من غير المسلمين وسجل هؤلاء وغيرهم، صنع الخالق الذى أتقن كل شىء، لايحتاج إلى تزكية المخلوق وإنما نقول ذلك تساهلا وإرخاء للعنان مع الخصوم وتنبيها للذين لايقتنعون بشىء إلا إذا جاء من قبل الغربيين، شريعتنا أكمل وأعدل وأسبق من كل **الشهادات** التى يعترف بها المنصفون من غير أتباعها.

٣ ـ دور العقل فى الخطاب الدينى:

قد جمع الله تعالى للمسلمين جميع طرق المعارف الإنسانية وأنواعها، ولذلك الناس **نوعان** : أهل كتاب وغير أهل كتاب، كالفلاسفة والهنود، والعلم ينال بالحس والعقل وما يحصل بهما، ويوحى الله تعالى إلى أنبيائه الذى هو خارج عما يشترك فيه الناس من الحس والعقل ولهذا قيل : الطرق العلمية : البصر والنظر، والخبر الحس والعقل، والوحى الحسى والقياس والنبوة.

فأهل الكتاب امتازوا عن غيرهم بما جاءهم من النبوة مع مشاركتهم لغيرهم فيما يشترك فيه الناس من العلوم الحسية والعقلية.

والمسلمون حصل لهم من العلوم النبوية والعقلية ما كان للأمم من قبلهم وامتازوا عنهم بما لا تعرفه الأمم، وما اتصل إليهم من عقليات الأمم حتى صار أحسن مما كان عندهم وضموا إليه من الحق بما امتازوا به على غيرهم وكذلك العلوم النبوية أعطاهم الله منها مالم يعطه أمة قبلهم، وهذا ظاهر لمن تدبر فى القرآن الكريم فإنه يجد من فضل علم القرآن مالا يخفى على العميان.

والعقل نعمة كبرى أنعمها الله على الإنسان فعلى المسلم أن يجعل لهذا العقل دورا فعالا فى خدمة عقيدته الإسلامية ويحاور أعداء الإسلام كما أمر الإسلام

قال الله تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن**﴾ (سورة النحل الآية ١٢٥) وتفنيد آرائهم وإبطالها بالعقل بجانب الكتاب والسُّنة لأن معظم المعتقدات السائدة فى غير الإسلام تعتمد على العقل.

٤ ـ الحفاظ على الهوية الإسلامية فى إطار التجديد :

الحفاظ على الهوية الإسلامية يتضمن عناصر لابد من توافرها حتى تكون راسخة ومن هذه العناصر :

١) **الإيمان** : أهم مايجمع المسلمين ويجعلهم صفا واحدا كالبنيان المرصوص حسب منهج القرآن والسُّنة فى الدعوة إلى تحقيق التضامن الإسلامى والوحدة بين المسلمين، هو الإيمان بالله عز وجل وملائكته وكُتبه ورسله واليوم الآخر إيمانا يتفق مع ما كان عليه سلف هذه الأمة الذين رباهم رسول الله ﷺ فى مدرسة النبوة: الخاتمة والرسالة الخالدة التى أخرجت البشرية كلها من الظلمات إلى النور قال الله تعالى: ﴿**قل أمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق**﴾ (سوره آل عمران الآية ٨٤).

٢) **الأخوة** : لابد من إظهار مبدأ الأخوة يقول الله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ (سوره الحجرات الآية ١٠).

وبالتأمل فى المنهج الذى جاء به الإسلام لتحقيق التضامن الإسلامى والوحدة بين المسلمين نجدأن الإخاء من أهم العناصر التى لها أولوية فى هذا المنهج إذ من المعلوم أن النبى ﷺ قد آخى بين المهاجرين والأنصار.

٣) **دور المسجد**: المسجد كان مركز الحياة السياسية والاجتماعية فى المجتمعات الإسلامية الأولى بالإضافة إلى احتضانه المصلين.

كان المسجد جامعة شعبية مفتوحة لجميع الناس تعلم مبادىء العقيدة وأحكام الشريعة والتفسير والحديث والعبادات والقراءات والأخلاق والعلوم الإنسانية والكونية يتخرج منه الفقهاء والدعاة والمجتهدون والعلماء الذين يتبوأون مراكز القيادة.

والتوجيه فى المجتمع المسلم وكل القادة الذين صنعوا تاريخ الإسلام المجيد كانوا من خريجى جامعات المساجد، وكان المسجد محكمة تفصل بين الناس بالحق والعدل وتسوى نزاعاتهم وتزيل خلافاتهم وفى رحاب المسجد كانت تعقد عقود الزواج ويشهر النكاح.

وكان المسجد ملجأ للمضطهدين والمظلومين يجدون فيه الأمن والسلام وفى مسجد الرسول ﷺ كانت توجد (**الصُّفَّة**) يأوى إليها من لا دار له ولا أهل ولا مال.

وفى المسجد كان يتحقق التكافل الاجتماعى حيث يتفقد المسلمون بعضهم بعضا فيعودون المريض ويعزون المصاب ويغيثون الملهوف ويواسون الفقير تحقيقا لقوله تعالى: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾** (سورة التوبة ٧١).

وكان المسجد مقر القيادة والدولة تقرر فيه سياستها ومنه تدار شئونها وفيه كان الشعب يحاسب الحكام والولاة وفيه كان يتم استقبال السفراء والوفود وإرسال الرسل والدعاة ومنه تعلن الأخبار وأنباء الحرب ومنه تصدر قرارات الحرب والسلم وغيره من حياة المسلمين بجميع جوانبها.

فلابد من الحفاظ على الهوية الإسلامية فى البيت والشارع وإرجاع دور المسجدمع مراعاة التقدم العلمى والتكنولوجيا المعاصرة.

أهم مصادر البحث:

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الملتقى الثالث لدعاة جمعية الدعوة الإسلامية العالمية (بأوروبا والأمريكتين).

٣ ـ منبر الإسلام العدد «٥» ١٩٨٦م المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية.

٤ ـ الفقه الإسلامى وأدلته «الجزء الأول» د/ وهبة الزحيلى.

٥ ـ الدعوة الإسلامية فى العصر الحاضر د/ السيد محمد عقيل بن على المهدى ـ الجامعة الإسلامية ـ ماليزيا.

التجديد فى مجال الدعوة والإعلام وطريقة عرض الإسلام فى الغرب

السيدة / سامية حسين عثمان

رئيس جمعية الحوار الإسلامى / المسيحى السويسرى

وعضو اللجنة الفيدرالية لمكافحة العنصرية

سويســـرا

إن المحور الذى أثار انتباهى فى موضوعات المؤتمر هو المحور الثالث، والذى يدور حول التجديد فى مجال الدعوة والإعلام، وخاصة العنصر الثانى الذى يتناول التجديد فى طريقة عرض الإسلام فى الغرب، خاصة وأنى من جيل المهاجرين منذ ثلاثين عاما للغرب.

اسمحوا لى فخامتكم أن أنوه فى البداية عن بساطة وتواضع إمكانياتى فى تناول هذا العنصر نظراً لضيق الوقت الذى لم يساعدنى على القيام ببحث وكشف ودراسة عميقة، ولذا اسمحوا لى أن أعتمد فى بحثى على معايشتى وخبراتى فى هذا المجال.

إننى من خلال تجاربى ومشاهداتى على مستويات عدة فى دول الغرب الناطقة باللغة الألمانية سواء على المستوى الجامعى أو على مستوى المؤسسات الدينية والسياسية وعلى مستوى القاعدة الشعبية ساءنى نظرة هذا العالم

للإسلام وتعامله معه، وأثار فى نفسى دائما التساؤل عن الأسباب لهذه النظرة، وفى البداية كنت أوجه اللوم كل اللوم للغرب فقط، ولكن مع مرور السنوات واكتساب خبرات أكثر توصلت للواقع الفعلى، ألا وهو أيضا التقصير من جانب العالم الإسلامى على المستوى الشعبى والرسمى فى التعامل مع الغرب بشأن الإسلام والمسلمين.

فقد اكتفى الكثيرون بالتعامل مع الغرب الأنجلو فرانكفونى فقط، وطبقوا دراساتهم وأبحاثهم وعمموها على الغرب كافة، على حين أن مراحل التاريخ الحديث تدل على أن كل دولة غربية مرت بتطورات سياسية واجتماعية واقتصادية مستقلة، وأنها قد تعاملت مع بلدان العالم الإسلامى تعاملا منفرداً، فمنهم من تعامل مع العالم الإسلامى بأسلوب الاستعمار المحتل، ومنهم من حاول التقرب للعالم الإسلامى بالاتفاقيات الثنائية، وتبادل المنافع، والمشاركات السياسية الدولية، فليس من المعقول أن تعامل أسبانيا مثل انجلترا المستعمرة وأمريكا المهيمنة، أو سويسرا مثل فرنسا المحتلة.

ولذلك إذا أردنا وضع أسس لطريقة عرض الإسلام فى الغرب فلابد من وضع عنصر الصلات التاريخية التى تربط الغرب بالعالم الإسلامى موضع اهتمام ودراسة عميقة.

ولذلك فنحن بحاجة إلى:

أولا : إنشاء معاهد لدراسة تاريخ الغرب منذ العصور اليونانية والرومانية وحتى الآن. وأن تشمل المناهج الدراسية دراسات (**استغرابية**) على غرار معاهد دراسات الاستشراق فى الغرب، فالواقع المؤلم الذى فرض نفسه فى العصر الحاضر - إن أردنا أم لم نرد - يؤكد أن الحضارة الغربية الحديثة هى ذات السيطرة العليا على العالم أجمع، ولذلك فإنه لابد من فهم مقوماتها وأصولها حتى نستطيع أن نتوجه إليهم بالحديث، فهم مثلهم

مثل سائر البشر يتفهمون الخطاب الموجه فى سياق خلفيته الحضارية، وندلل بمثال نشتقه من نظام التعليم فكلمة «**جامعة**» مشتركة ولكن المدلول مختلف تماما فى الحضارتين.

إذن فلابد أن نوجه الخطاب للغرب من وجهة نظره هو.

هناك شيء مهم فى هذا الخطاب ألا وهو الخروج من أسلوب الخطاب الموجه من قفص الاتهام، فنحن دائما نقع فى مصيدة المتهم الذى لابد أن يدافع عن نفسه، وعندما يكون الشخص فى موقف الدفاع عن النفس فإنه يشعر بشيء من الضعف وهذا ينعكس على أسلوب الخطاب فيسيطر عليه أسلوب تقديم المبررات والأدلة على صحتها، ولذلك يجب أن تكون إدارة الخطاب متصفة بالهدوء والسيطرة على النفس كقوله تعالى ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن**﴾ (سورة النحل الآية ١٢٥).

وبالتالى تتوافر لدينا القدرة على العرض العقلانى للأمور.

إننا كذلك لايجب أن نفهم أن أسلوب الهجوم الذى يتبعه الغرب على أنه مسألة شخصية نتعامل معها من هذا المنظور، ففى واقع الحال الغالبية العظمى من مواطنى الغرب ليس لديهم نزعة عدوانية تجاه العالم الإسلامى والإسلام، ولا نوازع شخصية مضادة، ولكن لا تتوافر لديهم المعرفة الموضوعية السليمة، وبالتالى فهم بمثابة أسرى لخلفيتهم التاريخية والتوجه السياسى الحاضر، وهنا لا يأتى الهجوم عليهم بنتيجة مثمرة بناءة ولكن سيؤدى إلى عكس ذلك، لذا يتعين علينا بدلا من الإساءة إلى المهاجم أن نناقش قضيته بشكل موضوعى وبحكمة بالغة ﴿**وجادلهم بالتى هى أحسن**﴾ ولو اقتصرت مواجهتنا على معاداة المستشرقين والمؤثرين على الرأى العام فسوف نخسر المعركة بلا شك.

وللأسف يلجأ الكثير من الكفاءات البشرية من مثقفى العالم الإسلامى إلى هذا الأسلوب سعياً منه لإرضاء الجمهور العربى غير المثقف، أو حفنة قليلة من ذوى المصالح الشخصية.

ثانيا : معاهد الاستغراب يجب أن يكون تعاملها مع المراجع الأصلية، وهذا يتطلب إدراكاً كبيراً للغتين اللاتينية واليونانية، لأن من أهم واجباتها دراسة تاريخ العلاقات بين الغرب المسيحى والشرق الإسلامى، فإننا فى المشرق العربى إذا تعرضنا لتاريخ العلاقات الإسلامية المسيحية الغربية فنحن ولابد أن نتعرض له من خلال المراجع التى كتبت عن المستشرقين ورجال اللاهوت والمفكرين، الغربيين وهذه المراجع معظمها غير مترجم إلى اللغة العربية.

وبهذه المناسبة لا يفوتنى أن أنوه بأن غالبية الأعمال القيمة والتى تستشهد بآراء المستشرقين تكون منقولة من مراجع ثانوية، وينقصها الإشارة إلى المراجع الأصلية باللغة الأصلية مما يسبب للقارىء العربى صعوبة شديدة فى التوصل، إلى المرجع الأصلى ومثال على ذلك موسوعة أ.د. عبدالوهاب المسيرى الأخيرة.

ثالثا : إننا نأخذ المصطلحات الغربية بدون تمعن وتفحص وروية، مثل مصطلح «الفوندمنتاليزم» FUNDAMENTALISMUS الذى فوجئنا بأن الإعلام العربى الإسلامى قد ترجمه إلى لفظ «**الأصولية**» مثلما وقع فى نفس الخطأ فى بداية القرن الماضى، وظهور مصطلح «**الراديكالية**» الذى ترجم إلى «**الأصولية**».

لذلك يتعين علينا أن ندرك الظروف والملابسات التى أدت فى الغرب إلى ظهور هذه المصطلحات التى تنطبق على وضع واتجاه معين نشأ عندهم، فالـــ FUNDAMENTALISMUS حركة بروتستانتية نشأت فى أمريكا فى أواخر القرن التاسع عشر تعتمد على:

- الأخذ بظاهر اللفظ فى الإنجيل.

- عدم الاعتراف بنظرية التطور.

- رفض الأسلوب النقدى فى ترجمة الإنجيل.

- رفض اللاهوت النقدى.

ولو قارنا ماسبق بالإسلام نجد أنه فى الإسلام:

- القرآن غير مترجم ولدينا النص العربى وبذلك تنتفى نظرية نقد الترجمة.

- بالنسبة للنقد الفقهى فنحن لدينا ما يسمى نقد الحديث فى علم الجرح والتعديل، وعلم الرجال للتأكد من الإسناد.

- بالنسبة للأخذ بظاهر النص فنحن لدينا تفسير ظاهرى، وتفسير باطنى، وتفسير عقلانى، وكذلك التفسير المبنى على الحديث، والتفسير المأثور المأخوذ عن الرسول ﷺ والصحابة، وكل هذه التفسيرات تسير مع بعضها.

نستخلص مما عرض أن الخلفية لمصطلح الـ FUNDAMENTALISMUS تختلف كليا وجزئياً عن أى مفهوم إسلامى فى قضية متشابهة.

إذن فلا داعى فى مثل هذه الحالات للترجمة، ويمكننا الاكتفاء بتعريب المصطلح.

لقد وصل الأمر للبعض عندنا بأنه استخدم المصطلح فى نفس السياق الذى استخدمه الغرب فى فترة من فترات ظهور حركات العنف وأدرج «**الأصولية**» فى سياق التشدد - التطرف - المغالاة والعنف، والبعض الآخر فى عالمنا الإسلامى كان يتكلم بطريقة تأكيد الـ FUNDAMENTALISMUS على أساس اعتبارها تأكيداً للأصولية الدينية دون أن يعى أن الغرب أشاعها بيننا، ودون أن يدرك أننا حينما نتكلم عن «**الأصولى**» فنقصد بها «**الباحث فى أصول الدين**».

وهذا يؤكد أننا نعيش مرحلة فى غاية الخطورة ألا وهى : أن الغرب يفرض علينا مصطلحاته.

والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة ومنها :

أنه فى الفترة التى كنا نتمتع فيها بالثقة بأنفسنا عام ١٩٥٦م كنا نتحدث عن العدوان الثلاثى على مصر، فى حين أن الغرب بدوره تحدث عن أزمة قناة السويس، ووصل الأمر اليوم بأن العالم العربى يتحدث عن أزمة قناة السويس، ونسى بدوره واقع أحداث ١٩٥٦م على أنها حرب وعدوان ثلاثى من دول معادية، قامت بالهجوم وانتهاك سيادة دولة مستقلة مسالمة، وبالتالى فإذا تحدثنا للنشء من منطلق أزمة قناة السويس التبس عليه الأمر وفهمها على أنها أزمة محلية لاعلاقة للغرب بها، ولكن حينما أكلمه عن العدوان الثلاثى فإننى بذلك أنشط تفكيره وسيفكر من هم المعتدون الثلاثة؟ ... ما سبب عدوانهم؟ ... ما هى الآثار التى ترتبت على العدوان؟ ... الخ.

مثال آخر :

الغرب لجأ فى الفترة الأخيرة إلى استخدام لفظ "ISLAMSUS" «**الإسلامية**» كبديل عن FUNDAMENTALISMUS ، والخطورة تكمن فى أنه يعبر بهذا المصطلح عن الحركات المتطرفة والإرهابية فى العالم الإسلامى، بينما التطرف المسيحى لا ينسب إلى الكاثوليكية والبروتستانتية. إنه بذلك أكد تلازم التطرف مع الإسلام، وألصق بالمسلمين عامة صفة الإرهاب.

إذن فالعملية أن الغرب يفرض علينا مصطلحاته، ونحن ـ وبدون أن نعى ذلك ـ نأخذ هذه المصطلحات دون فهم ودراسة ونقد.

إن المرحلة الراهنة تحمل فى طياتها تحديات كبيرة تجاه الإسلام والعالم الإسلامى، ولابد من مواجهتها والاستعداد لها بتسخير كل الوسائل والقدرات

البشرية، وهذا يتطلب منا تطوير وتجديد مناهجنا وأساليبنا وتوسيعها بالخروج من حيز الوسائل التقليدية، فالدين والتراث الإسلامى لم يستغل بعد الاستغلال الكافى، ومازالت ثرواته غنية بالمزيد من التجديد والتطور، إن المناهج التقليدية لإعداد الكوادر البشرية كالأئمة والدعاة وكذلك الإعلاميين لاتفى بمتطلبات العصر الحاضر، وهذا نلمسه بوضوح فى اللقاءات الإسلامية ـ المسيحية التى تتم اليوم فى أوروبا، فهناك تفاوت ملحوظ فى المستويات. فبينما يشارك فيها بعض المسلمين غير المؤهلين للمواجهة وإدارة الحوار، نجد الطرف الآخر يسعى باستمرار إلى إعداد الكوادر الأكفاء فى حين أننا لا نملك فى الغرب منابر إسلامية يعمل بها أناس مؤهلون لتوجيه الخطاب ليس فقط للغرب إنما أيضا للمسلمين الذين ولدوا ونشأوا فى ربوع الغرب، ولم يمنعهم ذلك من الاعتزاز بدينهم وتراثهم وحضاراتهم ولديهم ملكة الأخذ والاستفادة من جوانب القوة لدى الآخرين.

وأيضا على الصعيد الإعلامى، فعلى الرغم من الطفرة الإيجابية التى حققتها أجهزة الإعلام ـ وخاصة المرئية الفضائية فى الدول الإسلامية ـ إلا أن خطابها يتسم بالخطاب التقليدى ذات الطابع الإقليمى الموجه فى حد ذاته للعقلية الشرقية المتأثرة بالظروف البيئية التى ولد ونشأ وتعلم ويعيش فيها، ولكنه لايجد طريقة إلى العقلية الشبابية فى بلاد المهجر، هذا الكنز البشرى الذى سيكمل المسيرة بإذن الله تعالى.

إن المنطقة الألمانية تحتاج إلى معاملة خاصة، وإلى المعاهد الإسلامية العليا والتى يقوم بدعمها وتمويلها مؤسسة إسلامية مكونة من عضوية جميع الدول الإسلامية، يتداول رئاستها ومقرها بين الدول الإسلامية لضمان الحيادية وبذلك نضمن ألا نتزلق إلى المنعطف الذى انزلقت إليه بعض المنظمات ذات المقر الثابت والتى صبغت بصبغة دولة المقر، والميول للهيمنة، وسيادة مبادئه وأفكاره

ومذاهبه، وخير مثال على ذلك منظمة الأمم المتحدة وما وصلت إليه من أحوال فى الوقت الحالى.

المنطقة الألمانية تعانى من انتشار الصراعات المذهبية والفرق والطوائف بين أبناء الجالية الإسلامية خاصة المهاجرين من عديد من البلدان الإسلامية تحت ظروف مختلفة، وكل مجموعة تقف وراءها دولة أو منظمة ما ، تساندها وتدعمها بالأموال الطائلة لإرساء منهجها ودحض منهج الآخرين، مما أدى بالجالية الإسلامية هناك إلى الفرقة والتشتت وإلى فقدان الجيل الثانى والثالث وفقدان الثقة فى هذه المؤسسات والواقفين وراءها مما أساء إلى صورة الإسلام، وأيضا تسبب فى فقدانهم للمصداقية فى بلاد المهجر.

وبالتالى لم يعد الخطاب الموجه موضع جدية وثقة لدى ذوى الأمر من المسئولين فى الدول الغربية.

إن المطلوب من جميع المنظمات الإسلامية والشعوب الإسلامية أن تجنب الجاليات الإسلامية فى بلاد المهجر الخوض فى متاهات الاختلافات والصراعات الداخلية، وأن تحترم طبيعة وتكوين كل مجتمع وظروفه.

ونحن نعلم أن خير مثال على ذلك كان الإمام الشافعى رضي الله عنه الذى كان يراعى فى فتواه ظروف وطبيعة كل إقليم.

وأن نضع نصب أعيننا مصلحة الإسلام أولا وأخيراً، ونسير على مبدأ نبينا المعلم العظيم سيدنا محمد ﷺ **«اللهم وحد أمتى على كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله»**.

المحور الرابع

النهضة والإحياء

الإســـلام والتنويـــر

الأستاذ الدكتور / محمود حمدى زقزوق
وزير الأوقاف ـ مصر

١ ـ تمهيد :

يستخدم الكثيرون فى عالمنا العربى الإسلامى العديد من المفاهيم التى يرددونها دون تحديد دقيق لمضامينها أو توضيح لأبعادها، وكل يستخدمها بما يروق له من فهم دون بذل أى جهد للتحقق من صحة هذا الفهم أو ذاك. ومن شأن ذلك أن يؤدى إلى كثير من الارتباك فى الفكر والاضطراب فى الفهم والخلط بين المفاهيم، ويؤدى بالتالى إلى الخطأ فى إطلاق الأحكام على الناس والأشياء. ومن القواعد المعروفة أن الحكم على الشىء فرع عن تصوره. فإذا لم تكن القضية المطروحة للبحث قد اتضحت معالمها فى الأذهان وتحددت أبعادها فإن الحكم فيها سيكون حكماً بعيداً عن الصواب.

ومن المفاهيم الشائعة منذ عشرات السنين والتى ترددت كثيراً على الألسنة مفهوم التنوير. وهذا المفهوم يُعد من المفاهيم التى صادفت الكثير من سوء الفهم فى عالمنا العربى الإسلامى. فقد ارتبط مضمونه فى أذهان الكثيرين بالعديد من السلبيات، واعتبره البعض مرادفاً لكل ألوان التحلل من القيم والمعتقدات، ومناقضاً للإسلام، ويمثل دعوة إلى التحلل من تعاليمه.

ونظراً لأن مجتمعاتنا العربية الإسلامية لا تزال فى أشد الحاجة إلى حركة تنويرية شاملة فى محاولة لإخراجها من حالة الجمود الفكرى والتخلف المادى التى تسيطر عليها منذ مدة طويلة، فإن نجاح هذه الجهود يعتمد فى المقام الأول على الوعى الصحيح بما تمثله هذه الحركة التنويرية المنشودة.

ومن أجل ذلك نود فى هذا الفصل أن نلقى بعض الضوء على مفهوم التنوير فى كل من التصور الأوروبى والتصور الإسلامى فى محاولة لإزالة ما قد يكون قد علق فى أذهان البعض من لبس، أو ران على بعض العقول من حجب سميكة حالت دون الفهم الصحيح لهذا المصطلح المظلوم.

٢ ـ مفهوم التنوير فى الفكر الأوروبى:

ومن المناسب قبل الحديث عن التنوير فى التصور الإسلامى أن نشير أولاً إلى المقصود بمصطلح التنوير "enlightenment" فى الفكر الأوروبى نظراً لشيوع استخدام هذا المصطلح بالفهم الأوروبى فى الساحة الفكرية الإسلامية، ثم نتحدث بعد ذلك عن التنوير فى الإسلام كدين ثم فى الفكر الإسلامى المرتبط بهذ الدين.

إن من المعروف أن أوروبا فى العصور الوسطى كانت تعيش فى حالة من الظلام الفكرى الدامس، وكانت واقعة تحت ضغط سلطة كنسية طاغية تتعقب المفكرين أينما كانوا، وقد ظل الصراع هناك محتدماً بين العلم والدين، وبين المفكرين واللاهوتيين قروناً عديدة وقد تمخض هذا الصراع عن انتصار الفكر وتقلص السلطة الكنسية واستقلال العلم عن الدين.

وقد قاد الانطلاقة الفكرية فى القرنين السابع عشر والثامن عشر العديد من المفكرين التنويريين، وبخاصة «جون لوك» و «دفيد هوم» و «نيوتن» فى إنجلترا، و «فولتير» و «الموسوعيون» فى فرنسا، و «ليبنتز» و «كانت» على وجه الخصوص فى ألمانيا. وأصبح مفهوم التنوير يمثل حركة عقلية أوروبية رأت فى العقل الوجود الحقيقى للإنسان، وسعت إلى تحرير الحضارة من الوصاية الكنسية والنزعات الغيبية والخرافات، ودعت إلى التسامح، وآمنت بتقدم الإنسانية عن طريق تشكيل الحياة على أسس طبيعية وعقلية وعن طريق البحث العلمى.

ويرجع الفضل إلى الفيلسوف الألمانى «كانت» فى استخدام هذا المصطلح "Aufklaerung" فى اللغة الألمانية كتعبير عن الحركة العقلية التى بدأت فى أوروبا فى القرن السابع عشر وبلغت أوجها فى القرن الثامن عشر، وقد امتد تأثيره فى الحضارة الأوروبية كلها وفى الشعوب المتأثرة بالحضارة الأوروبية.

ويحدد «كانت» هذا المصطلح بقوله: «إنه خرج الإنسان من مرحلة اللارشد .. واللارشد يعنى عجز الإنسان عن استخدام عقله دون معونة من غيره.. وشعار التنوير هو: لتكن لديك الشجاعة فى استخدام عقلك، وليس التنوير فى حاجة إلا إلى الحرية»(١).

ومن الواضح أن مفهوم التنوير كما شاع فى الفكر الأوروبى قد ركز على العقل الإنسانى، وضرورة التمسك به، والتحرر من كل شكل من أشكال السلطة المقيدة لحرية هذا العقل بما فى ذلك سلطة الدين نفسه، وليس فقط السلطة الكنسية المتمثلة فى اللاهوتيين. ولكن ذلك لم يعن إطلاقاً رفضاً للدين من حيث هو دين.

وبعد هذا التوضيح لمفهوم التنوير فى الفكر الأوروبى الذى كانت له من غير شك ظروفه الخاصة التى حددت له هذا الاتجاه، ننتقل إلى توضيح مفهوم التنوير فى التصور الإسلامى.

٣ ـ مفهوم التنوير فى الإسلام :

إن مصطلح التنوير بالمعنى الذى يستخدم به اليوم مصطلح حديث نسبياً فى اللغة العربية، ولكنه ليس غريباً عنها، فهو مشتق من النور الذى هو ضد الظلام وضد الجهل الذى هو شكل من أشكال الظلام. وإذا بحثنا فى المعاجم العربية سنجد أن التنوير يعنى الإنارة ويعنى الإسفار(٢). ويقال: نوّر الصبح تنويراً ظهر نوره، ونوّر الشجر تنويراً أخرج نوّره أى زهره(٣).

والإسلام لا يرفض التنوير الأوروبى ـ المبنى على العقل الإنسانى ـ ولكنه يرى أنه ليس كافياً. وهذا يعنى أن التنوير فى المفهوم الإسلامى أعم وأشمل من

---

(1) R. Eisler: Kant - Lexikon. p. 50, Hildesheim 1964.

(٢) راجع مختار الصحاح. (٣) راجع القاموس المحيط.

التنوير فى الفهم الأوروبى. ويمكن القول بأن التنوير فى الإسلام يقوم على دعامتين أساسيتين هما دعامة الدين ودعامة العقل.

أما الدعامة الأولى والتى تتمثل فى الدين بمعناه الصحيح فإنها فى الإسلام تعنى الخروج من الظلمات إلى النور، والنور يعنى الوضوح، وهذا بدوره يعنى فى الدين البعد عن التعقيد والغموض فى العقائد والتشريعات.

وإذا تصفحنا آيات القرآن الكريم سنجد أن الله سبحانه وتعالى قد أرسل محمداً - ﷺ - ليخرج الناس من الظلمات إلى النور - من ظلمات الجهل والعقائد الفاسدة والتقاليد البالية إلى نور العلم والعقائد الصحيحة والتقاليد المبنية على صحيح الدين وصريح العقل. وهناك العديد من الآيات القرآنية في هذا الشأن تبين أن الدين بما يشتمل عليه من الوحى الإلهى قد جاء ليضىء للناس طريقهم فى الحياة، وليزيل الغشاوة عن الأعين والقتامة عن القلوب.

وهذا النور الذى يتمثل فى الدين قد جاء معاوناً ومساعداً لنور آخر يمثل الدعامة الثانية فى التنوير الإسلامى والتى تتمثل فى نور العقل الإنسانى الذى وصفه حجة الإسلام الغزالى بأنه «أنموذج من نور الله»[1]، كما وصفه الجاحظ بأنه «وكيل الله عند الإنسان»، وهكذا يتعاون هذان النوران فى الأخذ بيد الإنسان إلى بر الأمان، ونجد هذا التعاون فى كل العقائد والتشريعات الإسلامية، فلا يوجد فى الإسلام شىء يتعارض أو يمكن أن يتعارض مع مقررات العقل السليم.

ومن ذلك يتضح لنا أن الإسلام فى حقيقته يُعد رسالة تنويرية تهدف إلى بناء الإنسان بناءً سليماً حتى يستطيع أن يؤدى الدور المنوط به فى هذا الوجود على أكمل وجه. وقد جاءت تعاليم الإسلام كاشفة للإنسان عن الطريق الصحيح المؤدى إلى مساعدته على أداء دوره فى هذه الحياة، وهو دور ينبنى علي العلم الذى يفتح للإنسان آفاقاً واسعة تؤهله لعمارة الكون وصنع الحضارة فيه.

---

(١) مشكاة الأنوار للإمام الغزالى ص ٤٤ (تحقيق د. أبو العلا عفيفى) - القاهرة ١٩٦٤م.

والحضارة تعنى الرقى المادى والمعنوى على السواء، ومن هنا جعل الإسلام طلب العلم فريضة من الفرائض التى لا تقل فى أهميتها عن الصلاة والصوم والزكاة والحج.

ولم يكن العلم هو السلاح الوحيد الذى سلح الله به الإنسان للقيام بالدور المنوط به فى هذا الوجود، بل كانت هناك ميزات أخرى عديدة حبا الله بها الإنسان، وكلها تجعله قادراً على تحقيق المعجزات فى هذا العالم الذى نعيش فيه، والذى نحن شهود على ما تحقق فيه حتى الآن، وستكون الأجيال القادمة أيضاً شاهدة على ما سوف يتحقق فيه فى المستقبل من منجزات تُعد فى نظرنا اليوم فى عداد المستحيلات.

ومن الميزات العديدة التى اختص بها الإنسان وحده من بين كل الكائنات ما سبق أن أشرنا إليه[1] من أن الله أراد له أن يكون خليفة فى الأرض، وسيداً فى هذا الكون، وأن الله كرمه وفضله على غيره من المخلوقات، وزوده بالعلم، ومنحه الحرية، وحمله المسئولية، وسخر له الكون كله ليمارس فيه نشاطاته المادية والروحية على السواء. وقد أكد القرآن الكريم كل هذه المعانى فى مواضع عديدة.

ولم يبلغ الإنسان هذه المرتبة العليا من التكريم إلا بالعقل الذى اختصه الله به. وقد نوه الإسلام بالعقل والاعتماد عليه فى أمور العقيدة والمسئولية والتكليف. ولا تأتى الإشارة إلى العقل فى القرآن الكريم إلا فى مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه. وذلك ما يؤخذ من كل الآيات القرآنية التى وردت الإشارة فيها إلى العقل.

والقرآن عندما يخاطب العقل فإنه يخاطبه بكل ملكاته وخصائصه. فهو يخاطب العقل الذى يعصم الضمير، ويدرك الحقائق، ويميز بين الأمور، ويوازن بين الأضداد، ويتأمل ويعتبر ويتعظ، ويتدبر ويحسن التدبر والروية[2].

---

(١) راجع ما جاء فى ذلك فى الفصلين السابقين.

(٢) راجع فى ذلك: التفكير فريضة إسلامية للأستاذ عباس محمود العقاد.

ولهذا كانت دعوة القرآن للإنسان لاستخدام ملكاته الفكرية دعوة صريحة لا تقبل التأويل. وقد جعل الإسلام من التفكير ـ الذى يُعد وظيفة أساسية من وظائف العقل الإنسانى ـ واجباً مقرراً وفريضة إسلامية. وإذا كانت ممارسة الوظائف العقلية تُعد واجباً دينياً فى الإسلام فإنها من ناحية أخرى تُعد مسئولية حتمية لا يستطيع الإنسان الفكاك منها وسيحاسب على مدى حسن أو إساءة استخدامه لها مثلما يسأل عن استخدامه لباقى وسائل الإدراك الحسية.

لقد كان الإسلام منذ البداية حريصاً كل الحرص على ضرورة ممارسة العقل الإنسانى لوظائفه التى أرادها الله. ومن هنا كان حرص الإسلام شديداً أيضاً على تمهيد الطريق أمام العقل، وإزالة كل العقبات التى تعوقه عن ممارسة نشاطاته. ومن أجل ذلك اتجهت تعاليم الإسلام إلى تحطيم هذه العوائق حتى يشق العقل طريقه إلى الفهم الصحيح والتفكير السليم.

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتضافرة ومن أهمها ما يلى:

أولاً: رفض التبعية الفكرية والتقليد الأعمى. فالإسلام عندما أمرنا بالنظر واستعمال العقل فيما بين أيدينا من ظواهر الكون نهانا فى الوقت نفسه عن التقليد الذى فيه تعطيل للعقل عن أداء دوره فى الوجود. فالتقليد ضلال يعذر فيه الحيوان، ولا يصح بحال من الأحوال من الإنسان القادر على التفكير والتمييز. ولهذا عاب القرآن على المشركين تقليدهم الأعمى لأعرافهم وتقاليدهم وأسلافهم مستنكراً مثل هذا التقليد. وقد حذر النبى ـ ﷺ ـ أيضاً من التقليد الأعمى قائلاً: [لا تكونوا إمَّعة][1]. بمعنى لا تكونوا مقلدين للآخرين تقليداً أعمى. فالنبى عليه الصلاة والسلام لم يرتض للمسلمين أن يكونوا إمعات يسيرون وراء كل ناعق، بل عليهم أن يحكموا عقولهم ويميزوا بين ما يضرهم وما ينفعهم فلا حجية فى الإسلام لأحد بعد كتاب الله وسنة رسوله. ومن هنا كان القول المنسوب للإمام مالك: «كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد ما عدا صاحب هذا القبر». وأشار إلى قبر النبى ﷺ.

---

(١) رواه الترمذى ونصه: «لا تكونوا إمعة: تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا. ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا».

ثانياً: القضاء على كل شكل من أشكال الدجل والشعوذة والاعتقاد فى الخرافات والأوهام. فلا ضرر ولا نفع إلا بإرادة الله الذى يقول لنا فى القرآن الكريم إنه أقرب إلينا من حبل الوريد، وإنه قريب يجيب دعوة من يدعوه. والرسول ﷺ يقول: [إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله](١)، وليس هناك مخلوق يتحكم باسم الدين فى رقاب العباد.

وعقائد الإسلام واضحة وضوح الشمس فى وضح النهار ليس فيها ما يتعارض مع مقررات العقل السليم. وقد وقف الرسول ﷺ بحزم فى مواجهة مثل هذه المعتقدات. فعندما مات ابنه إبراهيم تصادف أن كسفت الشمس فى ذلك اليوم، فقال البعض من الصحابة لقد كسفت الشمس مشاركة فى الحزن على موت إبراهيم. وقد واجه النبى ذلك على الفور بالرفض القاطع قائلاً: [إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان ولا يخسفان لموت أحد ولا لحياة أحد](٢).

ثالثاً: تركيز الإسلام على المسئولية الفردية. فكل فرد مسئول عن أعماله مسئولية تامة، ولا يتحمل أحد مسئولية عمل غيره. وآيات القرآن فى هذا الشأن واضحة وصريحة. وهذه المسئولية الفردية لا تقوم إلا على أساس حرية الفرد واطمئنانه على حقوقه فى الأمن على نفسه وعقله وماله. ومن هنا جعل الإسلام الأمن على العقل والحفاظ عليه من بين المقاصد الضرورية الأساسية التى قصدت إليها الشريعة الإسلامية لقيام مصالح الدين والدنيا. وهذه المقاصد الضرورية هى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال(٣).

رابعاً: حرر الإسلام الفرد المؤمن بعقيدة التوحيد من الخوف الذى لا مبرر له، ورفعه إلى مقام العزة التى يقول القرآن فيها ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾

---

(١) رواه الترمذى والإمام أحمد بن حنبل.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) راجع: الموافقات للشاطبى جـ٢ ص ١٠ ـ دار المعرفة ـ بيروت.

سورة المنافقون آية ٨ وتحقيقاً لهذا المبدأ يطلب الرسول ﷺ من المؤمنين ألا تكون الحاجة سبيلاً إلى التنازل عن شىء من كرامتهم حين يقول: [اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس][(١)]، كما قرر الإسلام أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وأن المؤمن لا يخشى فى الحق لومة لائم.

ولعل الملامح الأساسية للتنوير من المنظور الإسلامى تكون قد اتضحت معالمها من خلال ما عرضناه حتى الآن. ويمكن القول بأن الإسلام بذلك قد أطلق سلطان العقل من كل ما كان يقيده، وخلصه من كل تقليد كان يستعبده، وبهذا تم للإنسان بمقتضى دينه أمران عظيمان طالما حرم منهما وهما استقلال الإرادة واستقلال الرأى والفكر ـ كما يقول الشيخ محمد عبده فى رسالة التوحيد ـ وقد كان لهذا الموقف الأساسى للإسلام من العقل أثره العظيم فى صياغة الحضارة الإسلامية والعقلية الإسلامية التى استطاعت أن تقدم للإنسانية حضارة شامخة كانت من أطول الحضارات عمراً فى التاريخ.

٤ ـ التنوير فى الفكر الإسلامى:

(أ) التلازم بين العقل والدين:

وفى ضوء هذه التعاليم وجدنا الفكر الإسلامى يشق لنفسه طريقاً واضحاً مشدداً فيه على ضرورة التلازم بين العقل والدين، ولم يجد هناك مبرراً لوجود أى تعارض بينهما فالعقل كالأساس والشرع كالبناء ـ كما يقول حجة الإسلام الغزالى ـ ولا يمكن الاستغناء بأحدهما دون الآخر. فلا نفع لأساس بدون بناء، ولا ثبات لبناء بدون أساس. فالشرع عقل من خارج والعقل شرع من داخل وهما متعاضدان، بل متحدان[(٢)]. ومن هنا يقول الغزالى أيضاً: «فالداعى إلى محض التقليد مع عزل العقل بالكلية جاهل، والمكتفى بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسنة مغرورَ»[(٣)]. وقد سادت هذه النظرة المتوازية فى فكر مفكرى الإسلام.

---

(١) رواه تمام فى فوائده وابن عساكر فى تاريخه. والحديث معناه صحيح وإن تكلم علماء الحديث فى سنده.

(٢) معارج القدس للغزالى ص ٥٩ وما بعدها ـ القاهرة ١٩٢٧م.

(٣) إحياء علوم الدين جـ ٣ ص ١٦ ـ طبعة الحلبى ١٩٣٩م.

ومن هنا فإنه لا يجوز من وجهة النظر الإسلامية أن توضع المسألة على أساس أن هناك خصومة بين الدين والعقل، وأن على الإنسان أن يختار بينهما فالحقيقة أنهما عنصران متكاملان لا يتناقضان، وأن الإنسان فى حاجة إليهما معاً. والدين الصحيح لا يمنع العقل البشرى من التفلسف، ولا يحجر على حقه فى الفهم والتفكير فى ملكوت السموات والأرض، وإنما يطلق له العنان فى ارتياد آفاق الكون ملاحظة واستنباطاً، ويدفعه إلى ذلك دفعاً، بل إن العقل - فى المفهوم الإسلامى - هو مناط إنسانية الإنسان ومعناه وجوهره. فإذا عطل بالجهل والغفلة فإن ذلك يعنى إلغاء إنسانية الإنسان والهبوط به إلى مرتبة أقل من مرتبة الحيوان.

وقد أكد هذه الحقيقة الشيخ محمد عبده فى كتابه «رسالة التوحيد» حين قال: «وتآخى العقل والدين لأول مرة فى كتاب مقدس على لسان نبى مرسل بتصريح لا يقبل التأويل، وتقرر بين المسلمين كافة - إلا من لا ثقة بعقله ولا بدينه - أن من قضايا الدين ما لا يمكن الاعتقاد به إلا من طريق العقل كالعلم بوجود الله وبقدرته على إرسال الرسل»(١). وما يتصل بذلك من إدراك فحوى الرسالة والتصديق بها، «كما أجمعوا على أن الدين إذا جاء بشىء قد يعلو على الفهم فلا يمكن أن يأتى بما يستحيل عند العقل»(٢). ومن هنا فإن العقل - كما يقول الشيخ محمد عبده - من أشد أعوان الدين الإسلامى(٣).

(ب) التنوير لدى ابن رشد:

وأفضل نموذج نقدمه فى قضية التنوير فى الفكر الإسلامى هو نموذج الفيلسوف ابن رشد. وقد اخترنا ابن رشد بالذات لأنه لا يكاد يكون هناك خلاف

---

(١) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ٤٥ (دار إحياء العلوم - بيروت ١٩٧٩م).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص ٥٣.

على زعامته للتنوير. فقد كان لفكره التنويرى دور بالغ فى دعم الحركة العقلية فى أوروبا فى العصور الوسطى وحتى مشارف العصر الحديث، كما أنه لا خلاف على زعامته التنويرية لدى الكثيرين من المفكرين الإسلاميين المعاصرين على اختلاف مشاربهم.

ولكن الأوروبيين فى العصر الوسيط فهموا فكر ابن رشد التنويرى على غير ما أراد ابن رشد. فقد ركزوا على جانب العقل وأهملوا جانب الدين. وبذلك أساءوا فهمه وحملوا أفكاره غير ما تحتمل، ومن هنا فإن الأمر يتطلب قراءة جديدة لفكر ابن رشد لإعادة النظر فى الكثير من المقولات الشائعة عنه فى محاولة للتعرف على الوجه الحقيقى لهذا الفيلسوف العظيم بعيداً عن التأثر بأيديولوجيات معينة، وذلك من واقع نصوصه الصريحة الواضحة إنصافاً لابن رشد وللتنوير الذى أراده.

وهذا يدعونا لأن نكشف عن جانب آخر من فكر ابن رشد تجاهله الكثيرون ممن كتبوا عنه أو استندوا إلى فكره دعماً للتنوير ودعوة إليه. إن ابن رشد الفيلسوف المعروف هو نفسه ابن رشد الفقيه الذى تولى القضاء فى أشبيلية ثم فى قرطبة. ويُعد كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من أهم الكتب المعتبرة فى الفقه الإسلامى، فابن رشد الفيلسوف ـ الذى طالب بتحكيم العقل ـ لم يكن يعنى بذلك بأى حال من الأحوال رفضاً للتعاليم الدينية، أو التقليل من شأنها ليس فقط على المستوى النظرى، بل على المستوى العملى والتطبيق الواقعى أيضاً، ولم يترك ابن رشد الفقيه شاردة ولا واردة من النظم التى تحكم معاملات الناس فى المجتمع إلا وتناولها فى كتابه المشار إليه مؤصلاً لها علي أسس إسلامية.

ومن هنا فإنه ليس من الإنصاف أن نقتطع جانباً من فكره ونهمل الجوانب الأخرى بناء على افتراضات أو أحكام مسبقة. إن ابن رشد الفيلسوف الذى

هاجم الغزالى هجوماً عنيفاً فى كتابه «تهافت التهافت» مدافعاً عن العقل الإنسانى، ومؤكداً لدوره المعرفى، ورافضاً لكل إنقاص من دور العقل - ابن رشد هذا هو نفسه الذى يقول فى كتابه «فصل المقال».

«فإنا - معشر المسلمين - نعلم على القطع أنه لا يؤدى النظر البرهانى إلى مخالفة ما ورد به الشرع، فإن الحق لا يضاد الحق، بل وافقه ويشهد له»[١].

ومعنى ذلك أن ابن رشد الفقيه لا يتناقض مع ابن رشد الفيلسوف. فالحقيقة لديه واحدة وإن كانت لها وجوه عديدة. فليس لديه حقيقة دينية يمكن التسليم بها تتناقض مع حقيقة فلسفية، ولا ينبغى أن يكون هناك تناقض أصلاً ما دامت الحقيقة واحدة. فإن بدا أن هناك نصاً دينياً يفهم من ظاهره أنه يتعارض مع حقيقة عقلية فيجب تأويل النص لإزالة ما قد يكون هناك من تعارض ظاهرى، وقد ذهب إلى مثل ذلك العديد من مفكرى الإسلام وعلى رأسهم الغزالى نفسه[٢].

وقد كان ابن رشد على اقتناع تام بعدم وجود أى تناقض بين الحقيقة الفلسفية والحقيقة الدينية، وقد دافع عن اقتناعه هذا بكل ما يملك من قوة، ولم يشأ ابن رشد أن ينتقص من إحدى الحقيقتين لحساب الحقيقة الأخرى، ولذلك ظلت علاقة كل من الحقيقتين بالأخرى فى فكره متزنة ترتفع فيها كل التناقضات.

---

(١) فصل المقال لابن رشد (ضمن كتاب فلسفة ابن رشد) ص ٩ ١ - بيروت ١٩٨٢م.

(٢) لا يخرج المبدأ الأساسى لقانون التأويل الذى وضعه ابن رشد - فى جملته - عما سبق أن قال به الغزالى، رغم ما يبدو من خلاف بينهما فى وجهات النظر فى أمور تفصيلية أخرى فالغزالى يقول: «فإن لنا معياراً فى التأويل وهو: إن ما دل نظر العقل ودليله على بطلان ظاهره علمنا ضرورة أن المراد غير ذلك». (راجع: فضائح الباطنية للغزالى ص ٥٢ - القاهرة ١٩٦٤م).

فالحكمة كما يقول «صاحب الشريعة والأخت الرضيعة وهما المصطحبتان بالطبع المتحابتان بالجوهر والغريزة»(١). وبناء على ذلك فإن إثارة أى شكل من أشكال الخصومة بينهما إنما ترجع - بنص كلمات ابن رشد - إلى أصحاب «الأهواء الفاسدة والاعتقادات المحرفة» أو ترجع إلى «الأصدقاء الجهال»(٢).

ونصوص ابن رشد هذه صريحة واضحة لا تحتاج إلى تأويل أو اجتهاد فى فهمها، وهى تدلنا على أن تنوير ابن رشد له جناحان: جناح دينى وجناح فلسفى. وكما أن الطائر لا يستطيع أن يطير بجناح واحد فكذلك تنوير ابن رشد لا يجوز أن يفهم فهماً أحادياً، فالتنوير العقلى مطلوب، والتنوير الدينى مطلوب أيضاً فى الوقت نفسه. ولسنا نبالغ إذا قلنا إن كلا منهما مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالآخر، وإن نجاح أى منهما فى عالمنا الإسلامى متوقف على نجاح الآخر.

ومما سبق يتضح لنا الوجه الحقيقى للتنوير الإسلامى على المستويين العقلى والدينى على السواء، كما يتضح لنا أيضاً أن التنوير الرشدى يختلف فى أهدافه ووسائله عن التنوير الأوروبى فى القرن الثامن عشر نظراً لاختلاف الظروف والملابسات التى سادت كلا من المجتمع الأوروبى والمجتمع الذى عاش فيه ابن رشد، ومن هنا اتخذ التنوير الأوروبى طريق العقل مبتعداً عن الدين فى حين انصهر الدين والعقل فى بوتقة التنوير الرشدى فى تركيبة فريدة، وفى تآخ منقطع النظير، وقد ساعدت العقيدة الإسلامية ابن رشد على اتخاذ هذا الموقف.

وهذا ما أكده أيضاً الشيخ محمد عبده فى مواضع عديدة من مؤلفاته. ومن هنا وجدناه يدعو إلى أن «العقل يجب أن يحكم كما يحكم الدين. فالدين عرف بالعقل، ولابد من اجتهاد يعتمد على الدين والعقل معاً حتى نستطيع أن نواجه

---

(١) فصل المقال ص ٣٨.

(٢) المرجع السابق ص ٣٨.

المسائل الجديدة فى المدينة الجديدة، ونقتبس منها ما يفيدنا، لأن المسلمين لا يستطيعون أن يعيشوا فى عزلة، ولابد أن يتسلحوا بما تسلح به غيرهم. وأكثر سلاح فى الدنيا هو العلم، وأكبر عمدة فى الأخلاق هو الدين. ومن حسن حظ المسلمين أن دينهم يشرح صدره للعلم ويحض عليه، وللعقل ويدعو إليه، وللأخلاق الفاضلة التى تدعو إليها المدنية الحاضرة»(١).

وقد كان ابن رشد يدعو إلى موقف منفتح على ثقافات الآخرين. «فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها» كما يقول النبى عليه الصلاة والسلام. ومن هنا يبين ابن رشد فى كتابه «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال» أن الاطلاع على كتب القدماء (ومن باب أولى كتب المحدثين بطبيعة الحال) واجب بالشرع، مادام الهدف الذى يقصدون إليه هو ذات المقصد الذى حثنا عليه الشرع، وهو النظر العقلى فى الموجودات وطلب معرفتها واعتبارها، فى ذلك يقول ابن رشد:

«ننظر فى الذى قالوه من ذلك وما أثبتوه فى كتبهم، فما كان منها موافقاً للحق قبلناه منهم وسررنا به وشكرناهم عليه، وما كان منها غير موافق للحق نبهنا عليه وحذرنا منه وعذرناهم»(٢).

ونعتقد أنه قد آن الأوان لأن ننظر إلى فكر ابن رشد نظرة متكاملة، وهذا يقتضى إعادة قراءة ابن رشد قراءة متأنية متحررة من أثقال المسلمات والمقولات القديمة والحديثة والتى شاعت عن ابن رشد، حتى يتضح لنا الوجه الحقيقى لأفكار ابن رشد إنصافاً للعلم وإنصافاً لابن رشد نفسه.

ومجتمعاتنا العربية الإسلامية فى العصر الحاضر أحوج ما تكون إلى هذا

---

(١) زعماء الإصلاح للأستاذ أحمد أمين ص ٢٣٧.

(٢) فصل المقال ص ١٧.

اللون من التنوير الفلسفى والدينى معاً. وذلك من أجل نشر الوعى العقلى السليم ونشر الوعى الدينى الصحيح حتي يمكن القضاء على فكر «أصحاب الأهواء الفاسدة .. والاعتقادات المحرفة .. والأصدقاء الجهال» كما كان يريد ابن رشد وبنص عباراته، وقد كانت تلك أمنيته فى نهاية كتابه «فصل المقال». ويعبر عن ذلك بقوله:

«ولهذا كثرت البدع وبودنا لو تفرغنا لهذا المقصد وقدرنا عليه، وإن أنْسَأَ الله فى العمر فسنثبت فيه قدر ما تيسر لنا منه، فعسى أن يكون ذلك مبدأ لمن يأتى بعد، فإن النفس ـ مما تخلل هذه الشريعة من الأهواء الفاسدة والاعتقادات المحرفة ـ فى غاية الحزن والتألم، وبخاصة ما عرض لها من ذلك من قِبَل من ينسب إلى الحكمة»[١].

إن ابن رشد بعد ثمانمائة عام على رحيله كان لا يزال حياً بيننا يشخص أدواء مجتمعاتنا ويصف لها العلاج الناجع، فالذى يرقب أحوال مجتمعاتنا الإسلامية يجد خللا فى الفهم الدينى لدى قطاعات عريضة وبخاصة بين الشباب، كما يجد أيضاً كثيراً من الخرافات والأوهام لا تزال تعشش فى عقول الكثيرين من أبناء هذه الأمة.

ومنهج ابن رشد التنويرى ـ الذى يتفق مع منهج الإسلام ـ هو المنهج الملائم لمجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، للأخذ بيدها إلى طريق النور والحرية، حتى ينعم أبناؤها بالخير والاستقرار، وينطلقوا بحرية نحو آفاق رحبة من التقدم والازدهار، وبذلك يواكبون عصرهم ويحافظون ـ فى الوقت نفسه ـ على هويتهم التى أصبحت فى عصر العولمة معرضة لأخطار لايعلم مداها إلا الله.

---

(١) فصل المقال ص ٣٨.

مفهوم التنوير في التصوُّر الإسلامي

الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري

المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الأسيسكو

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾

البقرة : [٢٥٧]

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ ﴾

الرعد : [١٦]

﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾

النور : [٤٠]

تمهيد :

يطرح مصطلح التنوير في ساحة المجال الفكرى والجدل الثقافى، بصورة تثير قدراً كبيراً من الشكوك حول دوافع هذا الطرح وأهدافه، حيث يغيب وجه الحق وسط ضباب كثيف من التضليل والمغالطات والدعاوى الباطلة.

ولقد ترتب على طرح هذا المصطلح غير المنضبط بضوابط التأصيل اللغوى والدلالة الحضارية، أن اختلطت مسألة التنوير بمسائل معقدة تجاوزت فى العديد من الأحوال المجال الثقافى والسياق الفكرى إلى ما هو أقرب إلى الإطار السياسى، وبذلك صار الترويج للتنوير والتلويح به والتأكيد عليه، لعله تستخدمه فئات من المجتمع، لتحقيق أغراض تبعد فى أحايين كثيرة عن المسار الطبيعى الذى يتجه إليه الفكر فى توجهاته ومنطلقاته الثقافية.

لقد اختلطت المفاهيم وشَاب بعضها غموض افتعلته فئة من الناس الذين تعالت أصواتهم هاتفة بالتنوير دون تحديد لمعناه أو توضيح لغايته، أو شرح لمحتواه، بل بتحريف متعمد لمفاهيمه وبتزوير مقصود لدلالاته ومقاصده، وبذلك تُحجب الحقيقة، ويضل الفهم، ويقع الناس فى لبس عظيم.

ومما نلاحظه فى هذا السياق، أن رواج مصطلح التنوير تَزَامَنَ مع اضمحلال المذاهب المادية الإلحادية، ونفوق سوقها فى المجتمعات الحديثة. بما فى ذلك المجتمعات العربية الإسلامية، وأن الالحاح يشتد على ترويج مصطلح التنوير فى زمن يتصاعد فيه مد العولمة ذات الهيمنة على مقدرات الشعوب، وعلى هوياتها الثقافية وخصوصياتها الحضارية.

لقد اقترن مصطلح التنوير بالتيارات الفكرية الكاسحة التى هبت على العالم العربى الإسلامى طوال العقد الأخير من القرن العشرين والحدة التى عُرف بها مصطلح التنوير فى هذه المرحلة هى أشد وطأة وأكثر ضراوة مما كان عليه الأمر فى العقود السابقة، وإن اختلفت الصيغة التى كانت تطرح حيناً ب (حرية الفكر)، وحيناً آخر بـ (الفكر الحر)، وفى أحايين أخرى بـ (النهضة)، وذلك نظراً إلى ارتباط مفهوم التنوير الرائج اليوم. فى بعض مستوياته، بالهيمنة الاستعمارية الجديدة.

ويمكن القول ابتداءً بأن التنوير كلمة حق يراد بها باطلٌ تسبب فى تضليل الرأى العام. والتشويش على الفكر المستقيم وفى خلق بلبلة فكرية وثقافية وسياسية أدت - ولا تزال تؤدى - إلى حالات من المواجهة الفكرية التى تقتضى أن تُوضح فيها المسائل، وتقوم المناهج، وتصحح المفاهيم.

فى تحرير مسألة التنوير:

لعل من مقتضيات المنهج الذى ارتأينا اعتماده فى هذه الدراسة، أن نسوق بين يدى الموضوع الحديث فى تحرير مسألة التنوير، قبل أن ننتقل إلى تناول مفهوم التنوير فى التصور الإسلامى، بما يقتضيه المقام من معالجة لشتى جوانبه، والخلوص إلى تبيان وجه الحق فيه.

أولاً .. التنوير لغة :

من حيث الدلالة اللغوية لمصطلح التنوير، جاء فى لسان العرب لابن منظور، أن التنوير هو وقت إسفار الصبح، يقال قد نوَّر الصبح تنويراً، والتنوير؛ الإنارة والتنوير: الإسفار، ويقال: صلى الفجر فى التنوير.

وفى المعجم الوسيط، استنار: أضاء، ويقال: استنار الشعبُ: صار واعيا مثقفاً ـ به استمدَّ شعاعه وعليه؛ ظَفِر به وغَلَبه، ونَوَّر اللهُ قلبه: هداه إلى الحق والخير(١).

ويطلق اسم النور على الهداية فى قوله تعالى ﴿**يخرجهم من الظلمات إلى النور**﴾ أى الهداية ﴿**أفمن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً**﴾ أى هداية ﴿**الله نور السموات والأرض**﴾ أى هادى أهلها.

وجاء فى كتاب الكليات: «النور هو الجوهر المضىء، والنورُ من جنس واحد، وهو النار بخلاف الظلمة: إذ ما من جنس من أجناس الأجرام، إلا وله ظل وظُله الظلمة، وليس لكل جرم نور. وهذا كوحدة الهدى وتعدد الضلال، لأن الهدى سواء كان المراد به الإيمان أو الدين هو واحد، أما الأول فظاهر، وأم الثانى، فلأن الدين هو مجموع الأحكام الشرعية، والمجموع واحد، والضلال متعدد على كلا التقديرين، أما على الأول، فلكثرة الاعتقادات الزائفة، وأما على الثانى، لانتفاء المجموع بانتفاء أحد الأجزاء. فيتعدد الضلال بتعدد الانتفاء(٢).

وهذا كلام دقيق وتفصيل عميق لدلالة النور الذى منه يُشتق التنوير، ويثير الانتباه أن ما ذهب إليه الكفوى (ت ١٠٩٤هـ / ١٦٨٣م) فى كتاب الكليات من أن النور واحد والظلمة تتعدد يتطابق مع ما جاء فى القرآن الكريم من جمع الظلمة إلى الظلمات، وإفراد النور، كما سيتبين لنا فى موضعه.

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة ج٢ ص: ٩٦٢.

(٢) كتاب الكليات، معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكوفى، ص ٩٠٩ مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٩٩٢م.

وجاء فى معجم ألفاظ القرآن الكريم: النور: المعارف والحقائق والدلائل التى تجلو الشك وتجلب اليقين فى العقائد، وتنفى البلبلة والوسوسة، وعقائد الضلال(١). فليس النور أوهاماً وتخيلات، ولكنه حقائق ودلائل مقطوع بصحتها وبسلامتها من الشك والريب مبرأة من العيوب، وهذا التعريف اللغوى يحمل دلالة فكرية وثقافية لا ينبغى إغفالها فى هذا السياق.

ثانياً .. التنوير اصطلاحاً وفلسفة :

ظهر مصطلح التنوير ENLGHTENMENT فى القرنين السادس عشر والسابع عشر فى أوروبا تعبيراً عن الفكر الليبرالى البورجوازى ذى النزعة الإنسانية العقلية والعلمية والتجريبية، ويتضمن هذا الفكر نزعة مادية واضحة بعد إقصاء اللاهوت، وذلك بإحلال الطبيعة والعقل بدلاً من الفكر الغيبى الثيولوجى والخرافى فى تفسير ظواهر العالم ووضع قوانين(٢).

والتنوير اتجاه ثقافى ساد أوروبا فى القرن الثامن عشر بتأثير طبقة من المثقفين من أمثال (ڤولتير) و (كوندورسيه) و (هولباخ) و (بيكاريا) الذين أخذوا عن الفلاسفة العقليين (ديكارت) و (سبينوزا) و (لايبنتس) و (لوك) والذين طبعوا القرنين السابع عشر والثامن عشر بطابعهم الثقافى. حتى أُطلق على هذه الفترة اسم عصر العقل THE AGE OF REASON. وكان التنوير نتاجه.

ويمكن بشكل عام تقسيم أفكار التنوير فى ثلاث مجموعات تحمل عناوين: (العقل، والطبيعة، والتقدم) وتكون فى مجموعها الفلسفة الطبيعية، والأخلاق الطبيعية، وأساسها العلم، وكان الإيمان به مطلقاً كالإيمان بالعقل(٣).

لقد نشأت فكرة التنوير، أول ما نشأت فى البيئة الأوروبية الحادية المنزع، فقد كانت روح التنوير إلحادية، بل وشديدة العداء للكنيسة وللسلطة متمثلة فى

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم جـ ٦ ص ١٧٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٦م.

(٢) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ٢٠٠٠م ص ١٦٩، محرر المادة د. محمد أبو شامة.

(٣) موسوعة الفلسفة والفلاسفة د. عبد المنعم الحنفى، جـ ١ ص ٤٠٥ مكتبة مدبولى ـ القاهرة ١٩٩٩م.

الدولة، وللخرافة وللجهل والفقر، وغالى التنويريون فى دعوتهم للعودة بالإنسان إلى الطبيعة(١).

والتنوير فى الفكر الأوروبى، يعنى التحرر من التعاليم الموروثة التى تم القبول بها على أساس سلطة ما، كما يعنى إعادة صياغة الحياة على أساس من النظر العقلى وإرادة العمل عن طريق العقل(٢).

ويمثل التنوير حركة عقلية أوروبية رأت فى العقل الوجود الحقيقى للإنسان، وسعت إلى تحرير الحضارة من الوصايا الكنسية والنزعات الغيبية والخرافات، وآمنت بتقدم الإنسانية عن طريق البحث العلمى(٣).

ويرجع الفضل إلى الفيلسوف الألمانى (كانت) فى استخدام مصطلح التنوير كتعبير عن الحركة العقلية التى بدأت فى أوروبا فى القرن السابع عشر وبلغت أوجها فى القرن الثامن عشر، وقد امتد تأثيره فى الحضارة الأوروبية كلها، وفى الشعوب المتأثرة بالحضارة الأوروبية(٤).

فالتنوير إذن كمصطلح شائع فى الحياة الفكرية، هو مصطلح أوروبى النشأة والمضمون والإيحاءات، بل إنه عنوان على نسق فكرى ساد فى مرحلة تاريخية من مراحل الفكر الأوروبى الحديث، حتى ليقال كثيراً . فى تقسيم مراحل هذا الفكر: «عصر التنوير» وهذا المفكر من عصر التنوير، وهذا الفكر من أفكار (عصر التنوير)، أو ضد أفكار ذلك العصر(٥).

---

(١) المصدر نفسه ص ٤٠٥.
(٢) الدين والفلسفة والفلاسفة. د. محمود حمدى زقزوق. ص: ٧٩ دار المعارف القاهرة: ١٩٩٦م.
(٣) المصدر نفسه ص: ٧٩.
(٤) المصدر نفسه ص ٨٠.
(٥) معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام. د. محمد عمارة. ص ٥٤. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

السياق التاريخى للتنوير :

ونستطيع أن نقول إن التنوير قضية أوروبية محضة، انبثقت فى المحيط الأوروبى، نتيجة ظروف كانت تسود المجتمعات الأوروبية، وكرد فعل لهيمنة الكنيسة الغربية على الحياة العقلية والفكرية والثقافية فى أوروبا، ولذلك فإن قيام مفهوم التنوير الأوروبى على إلغاء دور الدين فى الحياة، مسألة طبيعية، إذا نظرنا إليها من زاوية ما كانت تمارسه الكنيسة الغربية من ضروب الاستبداد وألوان القهر وما كانت تُشيعه من أباطيل وخرافات، وبحكم أن أوروبا كانت عهدئذ تعيش العصور المظلمة. فى حين كان العالم العربى يعيش ازدهاراً حضارياً واسع الإشعاع.

إن التنوير فى المفهوم الغربى، كان تنويراً للقرون الوسطى المظلمة التى عاشتها أوروبا، وهنا ينبغى أن ننبه إلى أن كلمة (القرون الوسطى المظلمة) لا تمثلنا، ولكنها تمثل أوروبا والغرب، حين سقطت روما فى القرن الرابع، وعادت النهضة فى القرن الرابع عشر.. أما نحن المسلمين فقد قدّمنا الضياء للإنسانية والعالم كله، منذ بزوغ الإسلام فى القرن السادس خلال ألف سنة كاملة. لقد قام المسلمون فى القرون الوسطى المظلمة بإعادة نور الحضارة والمدنية الذى كان قد انطفأ فى جميع بلاد الغرب والشرق حتى القسطنطينية[(١)].

لقد كانت حركة التنوير فى أوروبا ردَّ فعل طبيعى على الجبروت الذى كانت السلطات الكنسية تمارسه ضد العقل والإرادة الإنسانية، وهو وضعٌ لم تعرفه الحضارة الإسلامية، وحالة لم يعشها المسلمون قط.

ولذلك فإن الاستقلال بالرأى والاعتماد على العقل فى تفسير الظواهر ومعرفة كنه الأشياء اللذين مثلهما التنوير الأوروبى. كان استقلالا عن هيمنة الفكر الكنسى، وعقلانية رافضة للكهنوت، وتحرراً من صورة المسيحية الغربية

---

(١) معلمة الإسلام، أنور الجندى المجلد ٤ ص ٦١ المكتب الإسلامى بيروت ١٩٨٢م.

التى كانت سائدة يومئذ، وتقدماً عن الأفكار التى فرضها رجال الدين فى أوروبا قبل عصر التنوير، ففى مواجهة (الفعل) الذى تمثل فى تحالف الكنيسة والإقطاع. كان (رد فعل التنويرى) الذى أعلن رفضه لسلطان الدين، ورفع شعاره القائل: (لا سلطان على العقل إلا العقل)(١).

فطغيان الكنيسة الغربية على ما كان يصحبه من قهر لإرادة الإنسان وتضييق لحريته، وتزييف لعقله وتضليل له، هو الدافع الرئيسى ـ الذى هو أقوى من كل دافع ـ لنشوء فكرة التنوير مما يجعل من التنوير قضية أوروبية فى المقام الأول. ينبغى فهمها وبحثها من هذا المنظور، والتعامل معها فى هذا الإطار، وليس بحسبانها قضية إنسانية عالمية تفرض نفسها على الشعوب والأمم كافة.

لقد كانت القضية فى أوروبا واضحة المعالم، مفهومة الأدوار، منطقية التسلسل، كانت الكنيسة فى الموقف الخاطئ سواء بعقيدتها المحرفة، وحجرها على العقل لمنع الناس من كشف ما فى عقيدتها من تحريف، أو بطغيانها فى جميع المجالات، من طغيان روحى، وطغيان مالى، وطغيان سياسى، وطغيان علمى، أو بما وقع من الفساد بين رجال الدين، أو بفضائح الأديرة، أو بمهزلة صكوك الغفران، أو بمحاكم التفتيش، أو بوقوف الكنيسة ضد حركات الإصلاح التى تطالب برفع الظلم السياسى والاجتماعى عن كاهل الناس، وكان «أحرار الفكر» أقرب إلى الصواب فى معارضتهم للكنيسة ومقولاتها على الأقل، وإن لم يكونوا على صواب فى محاربة الدين كله من حيث المبدأ، والمناداة باستخدام العقل بديلاً عن الدين وقد منح الله الناس العقل ليعرفوه به، لا لينكروه ويتمردوا عليه(٢).

ولذلك فإنه ليس من الموضوعية والمنهجية العلمية فى شىء، فرض المفهوم الأوروبى للتنوير على المجتمعات العربية الإسلامية، وممارسة الضغط ـ الذى

---

(١) المصدر نفسه ص ٥٤.

(٢) قضية التنوير فى العالم الإسلامى، محمد قطب، ص ٧٤، دار الشروق القاهرة. ١٩٩٩م.

يبلغ أحياناً حد الإرهاب الفكرى - للعمل بمقتضى هذا المفهوم الذى لا يمت بصلة إلى الفكر العربى الإسلامى، ولا يعبر، على أى مستوى من المستويات، عن مرجعيتنا الإسلامية، وخصوصيتنا الثقافية، وهويتنا الحضارية، كما سيتبين لنا ذلك حين نعرض للتنوير فى القرآن الكريم، ثم نؤسس على ذلك المفهوم الإسلامى للتنوير.

التنوير فى القرآن الكريم :

لم يرد لفظ (التنوير) فى القرآن الكريم، وإنما ورد مصدر التنوير، وهو النور وتكرر ثلاثاً وأربعين مرة يقول الله تعالى ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾(١). ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾(٢). ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾(٣). وبالتأمل فى هذه الآيات القرآنية، نجد أن المشيئة الإلهية هى التى تتولى إخراج الإنسان من الظلمات (وليست الظلمة الواحدة) إلى النور (وليست الأنوار) وتلك هى الهداية الربانية للإنسان. ونلاحظ فى هذا السياق أيضاً أن الخروج من الظلمات إلى النور. أى الهداية، لا يتم إلا بإذن الله. فالمشيئة والإذن الإلهيان وراء كل تنوير، لأن الإنسان الذى يُخرجه الله سُبحانه وتعالى من ظلمات الجهل والشرك والخرافة، إلى نور الإيمان والعلم والمعرفة الحقة، هو إنسان منوَّر العقل والبصيرة والوجدان فالتنوير بهذا المفهوم، وهو هداية الخالق للإنسان، وبذلك يَتَلاَزم التنوير ويرتبط بإرادة الله عزَّ وجل.

وكما أن الله تعالى قد قرن القرآن الكريم بالنور ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾(٤). فكذلك التوراة والإنجيل، قد جعلها الله هدى ونوراً ﴿وَآتَيْنَاهُ

(١) البقرة : ٢٥٧ (٢) المائدة: ١٦

(٣) المائدة: ١٥ (٤) المائدة: ٤٤

الإنجيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾[1]. ﴿إنَّا أنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾[2]. فالقرآن الكريم والتوراة والإنجيل فى أصلهما اللذين أنزلهما الله تعالى على موسى وعيسى عليهما السلام، هدى ونور، وهى كتب هداية أنزلها الله سبحانه وتعالى على رسله ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور.

وبذلك جعل الله الهداية مرتبطة بالنور، فلا تكون هداية بلا نور من الله، ولا نور يضىء قلب الإنسان ويُنير حياته إلا بإذن من الله. لأن الله تعالى يقول : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[3] أى هادى أهلها[4].

وهنا نلاحظ أن النور يأتى فى القرآن مفرداً فى كل الحالات، بينما تأتى الظلمات جمعاً فى كل الأحوال أيضاً. وفى هذا منتهى الدقة فى وصف هذه الأحوال، لأنه ما دام الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو النور، وهو المصدر الوحيد لكل نور، فإن النور لابد وبصورة قطعية، أن يكون مفرداً، وألا يتعدَّد النور كما تتعدَّد الظلمات.

وهذه مسألة فى غاية الأهمية. ننتهى إليها بالتأمل الطويل فى كتاب الله والوصول إلى إدراكها هو من مِنَن الرحمن ولطائفه سبحانه وتعالى.

إن الإنسان الذى هداه الله إلى النور، وجعل له نوراً يعيش حالة من التنوير دائمة فهو فى نور لا نهاية له، ولا مصدر للنور إلا الله سبحانه وتعالى، بقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾[5] فهل بعد نور الله من نور؟ وهل يستوى نور الله الذى يقذفه الخالق فى قلب المؤمن وفى عقله ووجدانه مع أى نور، أو أنوار من أى مصدر؟ ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الأَعْمَى وَالبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾[6].

---

(١) المائدة: ٤٦ (٢) المائدة: ٤٤ (٣) النور: ٣٥

(٤) كتاب الكليات، ص ٩٠٩. (٥) النور: ٤٠ (٦) الرعد: ١٥

وهذه استعارة تصريحية، حيث شبَّه الحق سبحانهُ وتعالى الكفر بالظلمات، والإيمان بالنور، جاء فى تلخيص البيان: (.. وذلك من أحسن التشبيهات، لأن الكفر كالظلمة التى يتسكع فيها الخابط ويضل القاصد، والإيمان كالنور الذى يؤمه الجائر ويهتدى به الحائر، وعاقبة الإيمان مضيئة بالنعيم والثواب، وعاقبة الكفر مظلمة بالجحيم والعذاب)[1].

وليس أبلغ فى الدلالة على قيمة النور والتنوير، من هذه المعانى السامية التى صاغتها آيات القرآن الكريم، وفى ظلها ومنها، نستمد المفهوم الإسلامى للتنوير.

❖❖❖

المفهوم الإسلامى للتنوير :

يقوم المفهوم الإسلامى للتنوير على قاعدة راسخة من الإيمان والعلم؛ فهو مفهوم مصطبغ بالصبغة القرآنية. منصرف إلى حقيقة التنوير وطبيعته الأصلية. التى تجمع بين (تنوير العقل) وبين (تنوير القلب). بالإيمان بالله أولاً وابتداء، وفى المقام الأول. وبالعلم الذى لا ينفصل عن الإيمان. فى تكامل وترابط وانسجام بين وظيفة كليهما، فليس المعوَّل عليه فى التنوير بالمفهوم الإسلامى، هو العقل المجرد غير المهتدى بنور الإيمان، وبالقدر نفسه لا ينفع المرء إيمانه إن لم يستخدم ما وهبه الله من نعمة العقل. فى التفكير والتدبُر والتأمل وتصريف الأمور على الوجه الذى يحقق المصلحة العامة التى تنفع الناس وتمكث فى الأرض.

إن التنوير الإسلامى هو تنوير للعقل والقلب. فى توازن دقيق وتناغم متكامل. يقول الشيخ محمد عبده فى تبيان مكانة العقل فى الحضارة الإسلامية: «إن الإسلام أطلق سلطان العقل من كل ما كان قيده. وخلَّصه من كل تقليد كان استعبده، وردّه إلى مملكته يقضى فيها بحكمه وحكمته. مع الخضوع مع ذلك لله

(١) تلخيص البيان ص ١٥ نقلا عن صفوة التفاسير. ج ١ ص ١٦٤. محمد على الصابونى. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٩.

وحده، والوقوف عند شريعته، ولا حدَّ للعمل فى منطقة حدودها، ولا نهاية للنظر يمتد تحت بنودها»(١).

والتنوير الإسلامى يقوم على استقلال الإرادة، واستقلال الرأى والفكر، يقول الشيخ محمد عبده أيضاً فى هذا السياق: «... بهذا وما سبقه، تم للإنسان بمقتضى دينه: أمران عظيمان طالما حرم منهما، وهما: استقلال الإرادة، واستقلال الرأى والفكر، وبهما كملت له إنسانيته، واستعد لأن يبلغ من السعادة ما هيأه الله له بحكم الفطرة التى فطر عليها، وقد قال بعض الحكماء الغربيين من متأخريهم: إن نشأة المدنية فى أوروبا، إنما قامت على هذين الأصلين، فلم تنهض النفوس للعمل ولم تتحرك العقول للبحث والنظر. إلا بعد أن عرف العدد الكثير أنفسهم، أن لهم حقاً فى تصريف اختيارهم، وفى طلب الحقائق بعقولهم ولم يصل إليهم هذا النوع من العرفان إلا فى الجيل السادس عشر من ميلاد المسيح. وقرَّر ذلك الحكيم. أنه شعاع سطع عليهم من آداب الإسلام ومعارف المحققين من أهله فى تلك الأزمان.

وعلوّ منزلة العقل فى الإسلام جعل وظيفة الفكر تؤدى رسالتها فى الحياة العقلية والفكرية والعلمية فى المجتمعات الإسلامية، وبذلك انتفت الأسباب التى تؤدى إلى طغيان أى مؤسسة من مؤسسات الدولة باسم الدين، وزالت كل المبررات التى يمكن أن تُستغل للحجر على الفكر وتقييد العقل وقهر العلماء والمفكرين.

ولأجل ذلك. لم تعرف الحضارة الإسلامية تلك الخصومة الضارية بين العلم والدين، كما عرفتها أوروبا فى العصور الوسطى المظلمة، مما خلق الأجواء الملائمة لنشوء فكرة التنوير، ولقيام تلك الخصومة العنيفة بين أحرار الفكر ورواد حركة التنوير، وبين رجال الدين المسيحى فى أوروبا.

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، تحقيق وتقديم د. محمد عمارة المجلد ٣ ص ٤٥٥ دار الشروق، القاهرة ـ ١٩٩٣م.

إن الخلاف بين العلم والدين هو قضية غربية خاصة بالأوروبيين وموقفهم من الكنيسة وتفسيرات الدين. وقد نُقلت هذه القضية إلى أفق الفكر الإسلامى نقلاً باطلاً وزائفاً، وموقف الإسلام من العلم معروف، فليس فى تاريخ الإسلام أو الفكر الإسلامى، ما يشير إلى أن هناك مناهضة بين العلم والدين وقعت، أو أن الدين ناهض العلم، إن علماء الغرب قد وجدوا فى كتبهم المقدسة ما يتعارض مع كشوف العلم فاختلفوا، أما القرآن وهو كتاب المسلمين المقدس، فليس فيه ما يخالف أو يختلف أو يتعارض مع رأى من آراء العلم والعلماء، بل على العكس من ذلك، إن كثيراً من المفاهيم العلمية الثابتة لها مدلول فى القرآن(١).

وكما نُقلت قضية الصراع بين العلم والدين فى أوروبا إلى المجتمعات الإسلامية. نُقلت قضية التنوير بالمفهوم الأوروبى الذى يُلغى الدين إلغاءً كاملاً. ويستبدل به العقل والطبيعة لفهم أسرار الحياة ولتنظيم شئون المجتمع، ولإقامة العلاقات بين البشر، فلقد كان التنوير الغربى ينهج نهجاً مناهضاً للدين جملةً وتفصيلاً، ولا يزال المفهوم الأوروبى للتنوير يسير فى هذا الاتجاه، بينما التنوير الإسلامى يجمع بين الإيمان والعلم، وبين العقل والدين، إذ لا تنوير إلا بالإسلام، ولا تقدم إلا بالإسلام، ولا نهضة حقيقية إلا بالإسلام فى إطار الفهم الرشيد لوظيفة الدين فى الحياة، والموازنة الواعية بين مقتضيات الشرع، وبين متطلبات الحياة دون إخلال بقاعدة من قواعد الدين الحنيف، أو تنازل عن ثابت واحد من ثوابته الراسخة.

فى الإسلام هناك ترابط بين العقل والدين، أو العقل والنقل، أو العقل والقلب، والعقل وحده لم يستطع أن يصل بالذين اعتمدوا عليه، إلى معرفة كل الحقيقة، وأدّى إلى انحرافهم وفساد رأيهم، لأنه جزء من حقيقة كاملة لا تكتمل إلا بأمور

---

(١) معلمة الإسلام، أنور الجندى، المجلد ٢ ص ١٥.

أخرى، وكذلك أخطأ الذين نحوا العقل وتجاهلوه والتمسوا المعرفة الباطنية، عن طريق الإشراق، أو الحدس، أو الوجدان وحده، ومن هنا جاء اكتمال النظرية الإسلامية للمعرفة، جامعة بين العقل والقلب، وجامعة بين عالم الشهادة وعالم الغيب(١).

إن مسألة تكبيل الدين للعقل البشرى بالقيود هى مسألة تخص أوروبا والغرب ولكن الإسلام لا يعرفها، ذلك كان حكم الفكر الأوروبى الحر على الدين مستمداً من التجربة الخاصة به ومحدوداً بها، فلم يكن من اليسير أن يطبق خارج هذه الدائرة(٢).

وهكذا يتبين لنا أن الذين يدعون إلى الأخذ بالتنوير الأوروبى بكل مفاهيمه المناهضة للدين، وسيلة ومنهجاً للإصلاح فى البلاد الإسلامية. إنما يمارسون ضروباً من التدليس والتزييف وقلب الحقائق والاحتيال على عقول الناس، لأن من يقول بالتنوير فى مفهومه الغربى. إنما يقول بكل المبادىء التى قام عليها هذا المفهوم، وهى إسقاط الدين من الحساب، وإلغاؤه بالكامل.

إن التنوير الذى يدعو إليه هؤلاء القوم، ليس من النور فى شىء، ولا هو من العقل فى شىء، ولا من العلم فى شىء أيضاً، لأنه يناهض المفهوم الإسلامى للتنوير مناهضة كاملة، ولأنه لا يعبر من قريب أو بعيد، عن طبيعة الأمة الإسلامية، لقد نسى هؤلاء أن حال الأمة الإسلامية فى جمودها. يختلف فى أسبابه عن حال أوروبا فى عصورها الوسطى المظلمة، وإن تشابهت الصورة فى بعض جوانبها. فقد كان السبب فى الجمود الفكرى فى أوروبا، أن الكنيسة حجرت على العقل أن يفكر ورفعت الشعار الذى يقول: «آمن ولا تناقش». وأن السبب فى موقف الكنيسة هذا، كان كامناً فى طبيعة الدين الذى آمنت به الكنيسة الأوروبية وقامت على نشره، وهو الدين المحرف والمخالف مخالفة

---

(١) المصدر نفسه، المجلد ٢ ـ ص ٢٠.

(٢) المصدر نفسه، المجلد ٣ ص ١١٧.

صريحة، لدين عيسى عليه السلام والذى يحوى أموراً يعجز العقل عن إدراكها. فزعمت الكنيسة أنها «أسرار» وادعت أنه لا يعلم تأويل هذه الأسرار، إلا آباء الكنيسة. وهم وحدهم المفوضون بتفسيرها، ولا يحق لأحد أن يناقشهم فيما يقولون وإلا اعتبر مُهرطقاً. وحكم عليه بالحرمان (أى الحرمان من رحمة الله). إن لم يحكم عليه بإهدار دمه، أو حرقه حياً فى النار، وهذا هو الذى أشاع الجمود والظلام فى الفكر الأوروبى فى العصور الوسطى، وليس الدين من حيث هو فالدين الحقيقى الذى ارتضاه الله للناس، وقال فيه سبحانه وتعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾[1] هو دين سمح لا غموض فيه ولا طلاسم. فالخلق كلهم عبيد لله، وهو المتفرد بالألوهية، وصلتهم به صلة مباشرة، لا وسطاء فيها ولا أوصياء. وهو إلى ذلك كله، دين يحث على العلم والعمل الصالح. ويدعو إلى التأمل والتفكر فى الكون والكائنات وإعمال العقل لتحقيق السعادة فى الدنيا والآخرة بل عاب هذا الدين على الذين يعطلون عقولهم ولا يتفكرون ولا يعقلون فعلهم واعتبره مخالفاً لمنهج الله فى الحياة.

وإذا كان (التنوير الإسلامى) هو تنوير بالإسلام أى النظر بعقل مؤمن فى المنابع الجوهرية والنقية للإسلام لفقه أحكامه، والاجتهاد فى إيجاد الإجابات عن الأسئلة المعاصرة والأحكام المناسبة للنوازل والوقائع المتجددة، فإن التنوير الغربى ـ الوضعى ـ العلمانى قد أقام ويقيم قطيعة مع الموروث الدينى، رافضاً استلهامه أو التزامه أو الانطلاق منه، ولهذا فإن الفرق شاسع بين تنوير إسلامى ينطلق من الدين، وبين تنوير غربى يرفض الدين ويتنكر لقيمه وهدايته.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٣.

ولما كان التنوير لغة، وكما سبقت الإشارة هو الإخراج من الظلمة إلى النور، ومعلوم أن الجهل ظلمة والمعرفة نور، فيكون التنوير المقوم للعمل وللحركة والفكر، توعية تخرج الإنسان من ظلمة الجهل إلى نور المعرفة ومعلوم أن الإسلام يجعل من كل فعل، كائناً ما كان، خلاقا صريحاً يحمد أو يذم، يحسن أو يقبح، فإذن الفعل المعرفى، يُعد فعلاً خلقيا فى الممارسة الإسلامية، ويرتبط التنوير فى المفهوم الإسلامى بالتحرير، الذى هو لغة الإخراج من العبودية إلى الحرية.

ومعلوم أن التعلق بالمخلوق عبودية، والتعلق بالخالق حرية، فيكون التحرير المقوم للعمل وللحركة وللفكر تعبئة تخرج الإنسان من العبودية للمخلوق إلى الحرية فى الخالق[1]. وتلك ذروة التنوير فى المفهوم الإسلامى.

التنوير الإسلامى فى مواجهة الواقع :

التنوير الإسلامى ليس نظرية، ولكنه حقيقة من حقائق الدين الحنيف، قائمة فى حياة المسلمين، وإن تفاوتت درجات إشعاعها، إن الإسلام مصدر كل قوة للبناء الحضارى الشامل، ولذلك فإن التنوير الإسلامى، هو حركة إحياء إسلامى فى الاتجاه الذى يحقق المقاصد العليا للإسلام فى حياة المسلمين والتنوير بهذا المفهوم العميق والشامل والجامع. هو تجديد لمفاهيم الدين، ولوظيفة الدين. للخروج من الجمود والقعود، إلى ساحات العمل الجدى الهادف النافع للأمة، على هدى تعاليم الإسلام، وفى إطار الأخوة الإسلامية التى تجمع بين الأسرة الإسلامية الواحدة من منطلق التضامن الإسلامى.

إن أحدًا ممن وهبه الله فقهاً مستتيراً لواقع الأمة، لا يمكن أن ينكر أن هناك حاجة شديدة الإلحاح إلى الإصلاح. وإلى التغيير الإيجابى. وإلى إعادة بناء أسس الحياة فى المجتمعات الإسلامية وليس من سبيل إلى ذلك، إلا بالعمل الإسلامى الرشيد، فى إطار ضوابط الشرع الحنيف، ومن خلال فهم مستتير

(١) سؤال الأخلاق: مساهمة فى النقد الأخلاقى للحداثة الغربية، د. طه عبد الرحمن. ص ١٧٢ المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء ٢٠٠٠م.

بصحيح الدين، لمقتضيات الحركة فى الاتجاه الصحيح ولمتطلبات البناء على القواعد الراسخة. وهذا هو المعنى العملى للتنوير الإسلامى.

إن المستنير بنور الله سبانه وتعالى والقرآن والإسلام والرسول ﷺ والحكمة والصلاة له (تنوير إسلامى)، الجامع بين مصادر معرفة تنويرية متميزة، فهو (تنوير مؤمن) بالله ورسوله ودينه وكتابه، وجامع إلى هذه المصادر الإلهية للتنوير الإسلامى المؤمن. (نور الحكمة) ـ التى هى الإصابة فى غير النبوة ـ أى الصواب البشرى القائم على العقل الإنسانى والتجربة الإنسانية، وعلى (البصيرة) التى توقد مصابيحها فى القلب الإنسانى عبادة الحكيم لأحكم الحاكمين. فنحن إذن، أمام (تنوير إسلامى متميز، لتميز الإسلام، ونسقه الفكرى. وتطور حضارته، إنه ثمرة إسلامية خالصة وخاصة، وليس كالتنوير الغربى رد فعل ناقد وناقض للدين[1]).

والتنوير الإسلامى فى مواجهته للواقع المعيش فى العالم الإسلامى، لابد وأن يتجه الوجهة السليمة، حتى يؤدى الهدف منه، فهو ليس عملا فكريا ونشاطا ثقافيا فحسب ولكنه إلى ذلك كله، حركة وثابة على طريق صحيح المفاهيم تصحيحاً رشيدا عميقاً شاملاً، يرد الحق إلى نصابه، ويدرأ عن المعانى والدلالات ما شابها من تحريف وتزييف الخير والسماحة والمحبة وتزييف وتزوير، ومن غلو وتشدد وتنطع، وعقد العزم على إشاعة قيم الخير والسماحة والمحبة والتعاون والتضامن فى المجتمعات الإسلامية، وإعلاء شأن العقل ورفع منزلته، والحث على طلب العلم والعمل على اتخاذ مناهجه وأساليبه ووسائله سبيلا إلى النهضة الحقيقية.

---

(١) الإسلام بين التنوير والتزوير د. محمد عمارة. ص٢٧. دار الشروق، القاهرة ١٩٩٥م.

إن العالم الإسلامى يقف على مفترق طرق. وقد طالت هذه الوقفة، ولكنها وقفة ضرورية اقتضتها طبيعة مرحلة التحول التى دخلها العالم الإسلامى منذ عقود من السنين، وهى ليست وقفة استرخاء. وما ينبغى لها أن تكون، ولكنها وقفة للتأمل، وللتعبئة، ولجمع القوى، ولتحديد الأهداف، فى انتظار الإقلاع الحضارى، لأن عقودا من السنين، ليست بالفترة الطويلة، حينما يتعلق الأمر بمصير أمة ومستقبلها. ولأن البناء على القواعد القوية الراسخة لا يتم إلا بالأناة، وبالنفس الطويل، وبالتخطيط المحكم، وبالأداة المناسبة والوسيلة الملائمة. وتلك هى شروط الاستنارة الإسلامية، على اعتبار أن من مقتضيات التنوير الإسلامى، البناء على الأساس الثابت، والعمل على تطوير المجتمع بمنهج رشيد وبعقل راجح. فى ظل الثوابت العقدية، والضوابط الشرعية.

إن العوائق كثيرة والمثبطات عديدة والصعوبات شديدة، ولكن إرادة العاملين من أجل مستقبل أكثر إشراقا للعالم الإسلامى، المستنير بالمنهج الإسلامى فى البناء الحضارى لن تنال منها هذه العوامل جميعا. ولابد من التأكيد هنا، على وجوب تطوير أدوات العمل الإسلامى المشترك فى قنواته الرسمية، سواء على صعيد منظمة المؤتمر الإسلامى. أو على مستوى المنظمات والمؤسسات الإسلامية العاملة فى إطارها، أو الهيئات والجمعيات الأهلية ذات النهج السليم إضافة إلى جامعات العالم الإسلامى التى تقع على عاتقها مسئولية العمل على إشاعة التنوير الإسلامى فى كل حقول النشاط الفكرى والثقافى والعلمى على جميع المستويات.

إن هناك مسألة على قدر كبير من الأهمية، تتعلق بمجال التنوير الإسلامى وحدوده ووسائله. إن التنوير الإسلامى أشمل وأعمق وأرحب من أن ينحصر داخل حدود العلوم الشرعية، أو العلوم الإنسانية بوجه عام، ولكن التنوير الإسلامى عملية شاملة. تعنى بكل مجالات النشاط العقلى العلمى والثقافى فى

حياة المجتمعات الإسلامية. إن الإبداع فى العلوم والتفوق فى التكنولوجيا، هما من صميم التنوير الإسلامى، لأن فى ذلك إعمالا لملكة العقل ولنعمة التفكير اللتين وهبهما الخالق سبحانه وتعالى للإنسان، ولابد أن يكون العقل المسلم متفوقا ومتألقاً ومبدعاً ومشاركاً فى تطوير المجتمع ومعالجة مشكلاته وفى العمل على توفير أسباب التقدم له وكل سعى يقوم به الإنسان فى هذا الاتجاه. وكل جهد يبذله فى هذا المجال، هو من صميم التنوير الإسلامى ولأنه سعى تنويرى إسلامى ولأنه جهد تنويرى إسلامى أيضاً يهدف إلى تطوير المجتمع وتقدمه وازدهار الحياة من الجوانب كافة.

إن الفهم المستنير لقضايا المجتمع ولمشكلاته، ينبع من عقيدة راسخة ويقين عميق، وهذا الفهم هو ثمرة الإيمان. ولذلك فإن الرؤية الإسلامية ولواقع المسلمين اليوم ولمستقبلهم، يجب أن تكون مرتبطة بهذا الفهم، ومحيطة بهذا المشهد بكل أبعاده.

مفهوم التنوير فى التصور الإسلامى
بين الأصالة والمعاصرة

الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن عباد
دار الفتوى والبحوث الإسلامية
القدس ـ فلسطين

توطئة

قبل الحديث عن التنوير فى المفهوم الإسلامى أود أن أشير إلى أن الهدف الغربى من التنوير هو السيطرة والتحكم والسيادة والتفرد فى قيادة العالم، وفرض التخلف على الآخرين وجعله يتحول إلى تخليف، أى (**تخلف مؤبد**)، وتحويل الفساد إلى إفساد أى (**فساد أبدى**)، وتحويل الحراك السياسى الأول من النسبى إلى الاستفراد السياسى، ومن التسامح إلى التكفير ومن التنوير إلى الظلامية، ومن الوطن إلى الطوائف والمذاهب والاثنيات، ومن ثم إلى الأقطار المتعارضة أو المتصارعة، ومن التطبيع العربى إلى التطبيع العربى الإسرائيلى... وتحويل المشروع الصهيونى إلى (**مابعد الصهيونية**) التى تسعى إلى استبدال البندقية بالسوق، والاستراتيجية الجغرافية بالاستراتيجية الكونية السوقية...

وهناك تهمة يروجها الفكر التنويرى عن الفكر العربى، إذ أن الفكرالعربى الإسلامى ينتمى إلى (**الصحراء**) حيث تتلاقى ذرات الرمل دون أن تندمج فيما

بينها، وإلى كون الفكر الغربى ينتمى إلى (**البحر**) حيث تتلاقى نقاط الماء متداخلة مندمجة، وإذا أدركنا أن (**الصحراء**) هنا تشير إلى الانقطاع والقطيعة وأن (**البحر**) يشير إلى الاتصال والاستمرارية، لاحظنا أن ذلك يراد منه المماهاة بين الصحراء والركود التاريخى، وبين البحر والتدفق التاريخى.

إن التلفيق بين (**أعرابى**) ينتج أيديولوجيا فى صحرائه متوحدا وبين معرفة ينتجها (**مواطن حر**) فى مدينة تضع يدنا على نزعة تغريبية مضمخة بشحنة (**مركزية أوروبية**) ترى التاريخ تاريخين: واحداً يتمثل بكونه مفتوحاً، وآخر بكونه مغلقاً، وهذا بدوره من شأنه أن يعنى أن الأول هو تاريخ الركود والاجترار والحضور فى المكان، وأن الثانى هو تاريخ التدفق والتغيير والحضور فى الزمان كما فى المكان، مما يفضى إلى أن الكلام على (**تاريخ**) فى الحالة الأولى، إنما هو من باب المفارقة المنطقية، وأن إشكالية نهضوية عربية ما تغدو تلفيقا زائفا، أو بتعبير أحد ممثلى وجهة نظرهم، فإن الزمن العربى يغدو زمنا ميتا أو قابلا لأن يعامل كزمن ميت، فإنه يمكن النظر إلى قضاياه، لا بوصفها قضايا ذات تاريخ بل بوصفها عناصر فى بنية فكرية كما هى بدء اليقظة الحديثة إلى اليوم(*).

التنوير لغة: وقت إسفار الصبح، يقال قد نور الصبح تنويرا، الإنارة ، والتنوير الإسفار(١).

التنوير فى القرآن الكريم: لم ترد هذه الكلمة فى القرآن الكريم بهذا اللفظ تحديداً، لكن مادتها الأصلية تتكرر خمسين مرة تقريبا(٢). وهى مشتقة من النور. يقول الله تعالى: ﴿ **قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ** ﴾ (المائدة آية ١٥) والنور هو مايهدى إليه الشرع، أو يهدى به، ولهذا كان النور والهدى جزءاً من رسالات السماء جميعها، قال الله تعالى:﴿**إِنَّا أنزلنا التوراةَ فِيهَا**

(*) للمزيد، انظر د. أحمد أبو زيد، التنوير فى العلم والعالم العربى، مجلة عالم الفكر، العدد التاسع والثلاثون، الكويت 2001.

(١) لسان العرب لابن منظور – مادة نور

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع محمد فؤاد عبدالباقى – القاهرة ١٩٨١م، ط٢ دار الفكر ص ٧٢٥ و٧٢٦.

هُدى ونورٌ﴾ (المائدة آية ٤٤) وقــال أيضــاً: **﴿وآتينَاهُ الإنجـيل فـيــه هُدى ونورٌ﴾** (المائدة آية ٤٦)، والنور بعض من التنزيل فى القرآن الكريم أيضاً، يقول الله تعالى:**﴿فالذينَ آمنُوا بهِ وَعَزَّرُوهُ ونصروه وَاتَبعُوا النُّورَ الذى أنْزلَ معهُ أُوْلئك هُمْ المُفْلحُونَ﴾** (الأعراف آية ١٥٧) والله سبحانه وتعالى يقول **﴿الله نُورُ السَّمَاوَاتِ والأرْضِ﴾** (النور آية ٣٥)، والنور بعض من هديه، **﴿يهدى إليه من يشاء﴾** (النور آية ٣٥) والله مصدر الأنوار كلها وهو خالقها ومافيها **﴿وَمَنْ لَّم يَجْعَل الله لهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُورٍ﴾** (النور آية ٣٥) وغاية المؤمنين أن يتم الله لهم نورهم: **﴿يقُـولُون ربَّنَا أتمم لَنَا نورنا﴾** (التـحــريم آية ٨) وغــاية الكافرين أن يطفئون نور الله **﴿يُرِيدُونَ ليُطفئـوا نُورَ الله بأفـوَاهِهِمْ والله مُـتِمُّ نُورِهِ وَلوْ كـرِهَ الكَافِـرُونَ﴾** (الصف آية ٨)، والنور هو المكافـأة التى ينالهـا أكـرم الخلق من الشـهـداء **﴿والشَّـهَـدَاءُ عِنْدَ ربِهِم لهُمْ أجْـرُهُم ونُورُهُمْ﴾** (الحديد آية ١٩) والنور حجة على الناس أولهم **﴿وَمِن النَّاس مَنْ يُجَادِلُ فِى الله بِغَيْرِ عِلْمٍ ولا هُدى وَلا كِتابٍ مُنيرٍ﴾** (لقمان آية ٢٠).

نتبين من هذه الآيات أن التنوير يرتبط باسم الله الأعلى، فهو النور، ولهذا كان استخدامه فى كل خير يعود على الناس بالمنفعة سواء كان علماً أو سواه، ولهذا ارتبط بالفضائل كلها، وكان أساس رسالات السماء جميعها وغايتها.

التنوير فى المصطلح: ظهر هذا المصطلح فى أوروبا فى القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين (RENAISSANCE) تعبيراً عن الفكر الليبرالى البورجوازى ذى النزعة الإنسانية العقلية والعلمية والتجريبية، وهو يتضمن نزعة مادية واضحة بعد إقصاء اللاهوت، وذلك بإحلال الطبيعة والعقل محل الفكر الغيبى الثيولوجى والخرافى فى تفسير ظواهر العالم ووضع قوانينه.

وقد سمى هذا العصر بعصر النهضة، لأنه ابتعد عن سيطرة القوى الطاغية من الملوك والأمراء، وتخلص من سيطرة الكنيسة والعادات والتقاليد. أما فى الوطن العربى فقد شاع هذا المصطلح فى القرن التاسع عشر تحت مفهوم

الحداثة ويعنى التخلص من عصر الانحطاط وتجديد الفكر العربى الإسلامى لمواجهة الفكر الغربى. مع نزعة واضحة إلى الاستفادة من المنهج الغربى وبعث وإحياء الجوانب العقلية والعلمية والتجريبية للحضارة العربية الإسلامية، فالتنوير ليس التحاقا بالغرب ولا انسلاخاً من التراث، إذ لا تعارض بين تعاليم الإسلام من جهة واستخدام العقل من الجهة الأخرى، فالإسلام يحث على استخدام العقل، ويرفض التعصب بأشكال شتى، وهذا ما نادى به إخوان الصفا رواد الفكر التنويرى فى الإسلام كما نادى به ابن خلدون وابن النفيس وسواهم(١).

التنوير فى التصور الاسلامى:

١- **التنوير هو فقه الحرية:** وهو مفهوم اجتهادى ابتكارى إبداعى فى آن معاً، وهو فكر يتسلح بالإيمان أولاً ويشترط الشجاعة فى إبداء الرأى دون خوف أو لجاجة، ولهذا حث الإسلام على الاجتهاد وأثاب عليه **﴿من اجتهد فأصاب فله أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد﴾**.

٢- **التنوير يحمل معنى التعليم:** تعليم الناس بأمور دينهم ودنياهم بإظهار ما لا يرون وتعريفهم بما يجهلون أو يسألون عنه، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعيش عمره معلماً لأصحابه يبصرهم بما لا يعلمون ويجيب عما يسألون، وهو نهج الصحابة والتابعين والدعاة من بعدهم إلى يومنا هذا.

٣- **التنوير يعنى ازدهار المعارف الإنسانية على اختلاف مشاربها:** شريطة أن تكون خادمة لرفاه الإنسان، عاملة على إسعاده فى الدارين، وليست تلك العاملة على شقائه واستعباده وتحويله إلى آلة صماء أو مسمار فى آلة، ولكن للإنسان أن يتعلم ماشاء مما فيه خيره، فإذا تعلم الشعوذة أو السرقة أوالاحتيال والسطو على الآخرين فذلك فى نطاق مايسمى بالعلم على رذالته وهبوطه

---

(١) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، إشراف أ.د. محمود حمدى زقزوق ج١ القاهرة ٢٠٠٠م مادة التنوير أ.د. أحمد شوقى إبراهيم. ص ١٦٩ و١٧٠.

وسقوطه ولكنه يضر بالآخرين، فيشل وجودهم أو يعطل عقولهم أويسرق منهم استقرارهم وأمنهم، فيمنع من هذا العلم لأن ضرره سيعود على سواه من الناس[١]. ونذكر فى هذا الصدد أن الغرب قد استخدم علومه لمصادرة حريات الآخرين واستعبادهم وحرمانهم من مقومات الحياة، ووصلت بالغربيين الأمور إلى حد إبادة بعض الجماعات البشرية إبادة شبه كاملة، كما حصل لهنود أمريكا الحمر وماحدث لسكان استراليا الأصليين الذين تعرضوا لأبشع عملية إبادة فى التاريخ حيث راح ضحية تلك العمليات مايزيد على ثمانية عشر مليون إنسان فيما سمى بعمليات الشفق الأحمر.

٤- التنوير يسند إلى العقيدة الإسلامية: التى ترى العلم والمعارف الإنسانية كلها هدفا لإسعاد الإنسان ونفع البشرية جمعاء ولابد من توظيف هذه المعارف توظيفاً محموداً حتى تكون علماً نافعاً يشمل الجميع ولايتم احتكاره[٢]، ولهذا كان العلم والإقبال على التعلم عبادة، وقد تم ربط العلم بالعقل، لأنه منبع العلوم كما أنه أساسها.

٥- التنوير مفهوم يشير إلى المستقبل، وإلى ضرورة العمل من أجل هذا المستقبل: وهو يتسلح بأدوات منها البحث والتقصى والتحليل والتركيب والتفسير والكشف عن أسرار الكون المخبأة فى بحره وبره وجوه، من هنا كان التزود بعلوم العصر وتطويرها وتفعيلها وحسن استخدامها جزءاً عضوياً من مفهوم التنوير فى التصور الإسلامى.

والتنوير صيغة على وزن (**تفعيل**) أى ديمومة النظر والتدبر والتفكر والتقرير والبحث دون إبطاء أو تقاعس، والتفعيل فى اللغة العربية تحمل معنى الاستمرار، وهى صيغة مسهمة وموجهة نحو المستقبل، نحو الغد، وهى صيغة تتوجه إلى الآخرين ولا تكتفى بالذات وحدها وذلك حتى تكتمل المنفعة وتعم الجميع.

---

(١) الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، فقه الحرية والمسئولية فى الإسلام، الدروس الحسنية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية. ١٩٨٦م ص ١٤٣.

(٢) د. أحمد صدقى الدجانى، تفاعلات حضارية وأفكار للنهوض، دار المستقبل العربى ط١ بيروت ١٩٩٨م ص١٨.

٦- **التنوير هو فقه المسئولية:** فالإنسان مرتبط بغيره من البشر بوشائج متعددة ومصالح متشابكة ومتداخلة، بحيث أن ضرراً يصيب فريقاً بجهالة، قد يلحق ضرراً بفريق آخر، وبهذا يتحمل الفريق العارف مسئولية تبصير الآخر بعواقب أفعاله ومنعه من القيام بها عند الضرورة وفى هذا يقول التوجيه النبوى: **﴿مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مَرُّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم ومأأرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعا﴾**(١)

٧- **التنوير يقين لاتخمين:** فقد دعا الإسلام إلى استقراء المعارف الموصلة إلى العلم اليقينى وقسمها إلى قسمين: **أولهما** غيبى بمختلف مستوياته من الوحى والإلهام، **والثانى** عقلى بمختلف مراحله من بصر ونظر وتفكر. وقد ميز القرآن الكريم بين الوحى الصادق الذى أنزله الله سبحانه وتعالى على الأنبياء، وذلك الذى توحى به الشياطين أو بعض البشر، كما بين أن الكهانة ليست وحياً، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس كاهناً، كما أوضح أن الإلهام لم يذكر إلا فى آية واحدة وأن السحر والشعر ليسا من ضروب المعرفة الموصلة إلى اليقين، ولهذا شجبهما. وقد عد مفكرو الإسلام الكفر عاهة ومرضاً من أمراض وعاهات الفكر البشرى، لأن الكفر يحمل طاقة تدميرية مخربة ولهذا كان التنوير مفهوماً إسلامياً داعياً إلى التفكير والتفكر والتعليم والتعلم لتشييد العمران ونشأة المصانع والصنائع وتقسيم العمل وفق الكفايات والاستعدادات الموجودة فى كل إنسان(٢).

لقد فهم سلفنا الصالح التنوير قولا وعملاً، ولهذا عمدوا إلى ترجمة علوم الآخرين وفنونهم وفلسفاتهم إلى اللغة العربية ثم بنوا عليها علومهم منقحين ومحللين ومفسرين ومبتكرين بعد ذلك، فكانوا دعاة تصالح حضارى لاتصادم بين

---

(١) صحيح البخارى، كتاب الشركة فى بابها ليقرع فى القسم والإسهام.

(٢) أحمد صدقى الدجانى، تفاعلات حضارية وأفكار للنهوض ص: ١٥-١٦.

الحضارات كما هى حال الحضارة الغربية ذات الأنياب والمخالب اليوم، وقد عرف التاريخ الإسلامى أفراداً مستتيرين ومنيرين ومتنورين، فى كل مجالات الحياة التى يبدعها العقل وتخصب شئون البشر. من فلك وطب وجغرافيا وزراعة وصناعة وفلسفة وفنون على اتساع هذه المعارف، ومن هذه الجماعات جماعة إخوان الصفا والمعتزلة، التى نحاول تسليط الضوء عليها فى هذه العجالة كنموذج أو مثال للفكر المستتير.

المعتزلة: هم أولى الفرق الاسلامية التى نهجت نهجاً عقلياً فى البحث وتقديم براهين العقل على ظواهر النصوص والمأثورات، بل وتطلب عرض النصوص والمأثورات على براهين العقل. وقد نهجوا هذا النهج قبل أن تترجم إلى العربية علوم اليونان وفلسفاتهم... وقد عرفت هذه الفرقة باسم (**القدرية**) ثم باسم (**أهل العدل والتوحيد**) لأنهم بتقريرهم حرية الإنسان واختياره ومسئوليته عن أفعاله يجعلون حسابه ومجازاته عن هذه الأفعال أمراً منطقياً، وينفون عن الله شبهة (**الجور**) إن هو أثاب أو عاقب الناس على أفعال هو فاعلها الحقيقى والمجبر عليها.

أهم الأصول الفكرية للمعتزلة:

١- **العدل**: ويعنى القول بحرية الإنسان واختياره وقدرته على خلق الأفعال الصادرة منه، بحسب قصده إليها وإرادته لها واختراعه لهذه الأفعال.

٢- **التوحيد**: ويعنى تنزيه الذات الإلهية عن المشابهة والمماثلة مع المخلوقات والمحدثات.

٣- **الوعد والوعيد**: ويعنى صدق وعد الله لأهل الطاعة، ووعيده لأهل المعاصى وأن الإيمان (**الفكر**) شديد الارتباط بالعمل (**التطبيق**) ومن ثم فلا يغنى عن المرء إيمانه إذا لم يصدق العمل الطيب هذا الإيمان، كما أنه لايغنى عن العصاة يوم الحساب شفاعة الشافعين.

٤- **المنزلة بين المنزلتين**: ويعنى الحكم على مرتكبى الذنوب العظيمة

(**الكبائر**) الذين يموتون دون توبة نصوح، الحكم عليهم بالخلود فى النار وتسميتهم (**فسقة**) وجعلهم فى مرتبة أدنى من المؤمنين وأعلى من الكافرين.

٥- **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:** ويعنى المشاركة الإيجابية من كل مسلم مؤمن فى تقويم المعوج من أمور الحياة العامة ونظم المجتمع الذى يعيش فيه المؤمنون(١).

وهذه الأصول التى وضعها المعتزلة لاتختلف عما وضعه دعاة التنوير فى العصر، إذ رأوا أن هذه الأصول تتحقق بالآتى:

١- **العقل:** هو أساس النقل، وكل الأدلة النقلية مهما تضافرت لإثبات شىء أنه صحيح تحتاج إلى العقل.

٢- **الطبيعة:** هى الفطرة التى فطر الله الناس عليها، إذ أن نظام العقل ونظام الطبيعة ونظام الوحى شىء واحد، والطبيعة خيرة والإنسان قادر على إكمالها.

٣- **الحرية:** فالإرادة حرة فى الاختيار، والحرية مسئولية عن الأفعال، والحرية لاتعنى غياب النسق والقانون، بل تعنى فهم الضرورة، وهى حرية للفرد وللجماعة معا بحيث تلغى معها صنوف الاستبداد بكل مستوياتها.

٤- **روح التكافل:** بين المجتمع والتضامن بين الأفراد، إذ ارتبط التنوير بالإخاء والمساواة.. والتضامن هو الذى يحمى المجتمع من الاستغلال. والمبادىء التى يقوم عليها التوحيد هى الحرية والمساواة والتكافل كما يقول سيد قطب.

٥- **التاريخ أى التقدم:** وهو ارتقاء البشرية عبر الزمان من مرحلة إلى أخرى، والتنوير لايأتى بجهد فرد بل بعمل جماعى مؤسسى يربط القديم بالجديد والماضى بالمستقبل ويضع منطقاً عملياً تستنير به المجتمعات وهى فى حركة التاريخ(٢).

فالإسلام المستنير هو الإسلام الإصلاحى الذى يحاول إحياء الإصلاح القديم، ودفعه خطوة نحو الأمام فى خطاب ثالث يجمع بين الخطاب السلفى

---

(١) موسوعة السياسة، ج ٦، كفر قرع، المؤسسة العربية للدراسات ص ٢٤٠ - ٢٤٢.

(٢) د. حسن حنفى، نحو تنوير عربى جديد، محاولة لتأسيسه عالم الفكر مجلد ٢٩ مارس ٢٠٠١م الكويت ص ٩٠، ٩١.

التقليدى والخطاب العلمانى الغربى ويقبل الحوار مع الطرفين.. والتنوير جزء فى حركة التحرر العربى، والدولة الحديثة فى نظر التنويريين الإسلاميين ينبغى أن تقوم على حرية الفكر، والنظام البرلمانى، والتعددية الحزبية، والدستور، والمساواة فى الحقوق والواجبات بين المواطنين على سائر مللهم، وتعليم البنين والبنات، والتخطيط والعمران الحديث الذى يشمل الزراعة والصناعة.. ولايختلف التنوير فى مفهوم العرب عنه عند الغربيين، فما سماه الغرب العقل معروف عند المعتزلة قبلاً فى الحسن والقبيح العقليين وفى الشرع أيضاً، ولافرق بين ماقاله مونتسكيو فى (**روح القوانين**) وماقاله ابن خلدون (**فى العمران**)(١).

والتنوير مرتبط بالاكتشافات العلمية الكثيرة التى خدمت التقدم البشرى، ورفعت من مستوى معيشة الفرد والجماعة فى معظم شئون الحياة ويضمنها سنوات العمر... ومفهوم التنوير غير ثابت فى الفكر الغربى، فقد طالب مفكرو التنوير الانجليز فى فترة الاستقرار السياسى والاجتماعى الذى عرفته بلادهم بعد الحروب الدينية والنزاعات على السلطة بإعمال العقل فى تأسيس شرعية السلطة، والبحث عن جذورها والمطالبة بالاعتراف بحقوق الأفراد، كما تجلى ذلك فى نظرية (**العقد الاجتماعى**) فالمفهوم متغير، يهادن السلطة فى حال قوتها ويهاجمها عند ضعفها مستفيداً من حركة التاريخ وقوانينه، على العكس من مفهوم التنوير فى الإسلام الذى لا يقبل مهادنة السلطة فى الخطأ..

ويمكن الإشارة فى هذا السياق إلى أن فلاسفة فرنسا الجدد منذ السبعينات، قد أرجعوا مآسى البشرية والرعب الذى تم فى الدول الأوروبية إلى جذور غذتها أعمال مفكرى الغرب التنويرية أمثال (**ايمانويل كنت**) و(**يوهان غوتليت فختة**) و(**هيغل**) ويحمل هؤلاء الفلاسفة بؤس البشرية من فظائع الثورة الفرنسية مروراً بالثورة البلشفية (1917) وحتى الحربين العالميتين (1914و 1939) بل كل مارتكب من جرائم بحق البشرية، فإنهم يحملون مفكرى التنوير المسئولية

(١) المصدر نفسه ص ٧٥:٧٩.

عنه، ويرون أن فلسفة التنوير والعقل الأوروبيين قد استعمرا العالم وأقاما مطبخاً فكرياً يبنى الثورات على دماء الآخرين.. إن أساس الفكر التنويرى هو القول بأن لا سلطان على العقل إلا العقل نفسه[1].. وأن استثناء العقيدة من هذا الفكر وإبعاد الوحى عنها أغرقها فى بحر طام من الدماء وهو مانجت منه فلسفة التنوير االإسلامى قديماً وحديثاً.

شروط التنوير: للتنوير شروطه التى يجب أن تتوفر فى العالِم والباحث والمجتمع والسلطان، إذ يجب أن تسود علاقات المجتمع منظومة من قيم التسامح التى تصنعها العقيدة، هذه العقيدة التى تحث على العلم وتشجع التفكير وتمنح الحرية المطلقة فى طلب العلم ومعالجة الآراء، وإلى توفر المال للعلماء والباحثين كى يتفرغوا لبحوثهم ويكونوا مبدعين فى تخصصاتهم، وقد كان هذا متوفراً فى الدولة الإسلامية إبان ازدهارها، حيث تمتع العلماء بالمراتب العليا ونالوا الحظوة عند أولى الأمر والمواطنين معاً.

وللتنوير شروطه الأخلاقية أيضا، فالبُعد الأخلاقى فى استخدام المعرفة الإنسانية يجب أن يحكم كل عمليات الإنتاج والإبداع كى لا يكون وبالا على البشرية أو بعض منها، كما هى الحال فى علوم الغرب السادية التى فسخت وحدة الأصل البشرى، وجعلت من هذا الكون غابة تتصارع فيها الضوارى، والغلبة للأقوى ناباً أو مخلباً..

إن تقدم العلوم بمفهوم التنوير الإسلامى يستصحب معه قيماً تحرس الإنجازات الإنسانية وتحافظ على روح المجتمع المعنوية وعقيدته كى يبقى التوازن قائماً بين ماهو مادى جسدى وماهو روحى معنوى دون طغيان أحدهما على الآخر، إن هناك تصالحاً وتناسقاً بين الأخلاق والفضائل من جهة وبين منجزات العلوم وتقنيات العصر من جهة أخرى، وليس هناك تصارع أو تصادم بينها فكل يسعى فى خدمة الآخر، وهذه هى الرسالة الحضارية التى يمكن أن يحملها

(١) د. غانم هنا، النزعة العقلية وأثرها فى حركة التنوير، مجلة عالم الفكر، العدد ٢٩، آذار ٢٠٠١م الكويت ص ١٢:٧.

الإنسان المسلم فى هذا العصر فى مواجهة الغول المادى السادى الذى يصنعه الغرب.

الأصالة والمعاصرة: الأصالة فى اللغة مصدر للفعل (**أصُل**)، والأصالة فى الرأى جودته، وفى الأسلوب ابتكاره، وفى النسب عراقته، وأصل الشىء أساسه الذى يقوم عليه، ومنشؤه الذى ينبت فيه، والأصل أيضاً، الدليل الغالب من كل شىء.

أما المعاصرة فهى على وزن (**مفاعلة**) من العصر، وعاصر فلان فلاناً عاش معه فى عصر واحد(1).

الأصالة اصطلاحاً، تعنى العودة إلى الأصول والمنابت، وقد وردت كلمة أصل فى القرآن فى هذا المعنى فى الآية الكريمة: ﴿**أَلَمْ تَرَى كَيفَ ضَرَبَ اللَّه مَثلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرة طَيِّبَةٍ أصلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فى السَّمَاء**﴾.

أما المعاصرة فى الاصطلاح، فقد وردت فى القرآن الكريم أيضاً فى الآية الكريمة ﴿**وَالعَصر إِنَّ الإنسَانَ لفِى خُسْرٍ**﴾، والمعاصرة هي المعايشة بالوجدان والسلوك للحاضر والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيه. وتستخدم المعاصرة فى مقابل الأصالة فيقال: (**الإسلام بين الأصالة والمعاصرة**) بمعنى كيفية تمكن الإسلام من مسايرة العصر والوفاء بمتطلباته والتعامل مع مقتضياته المتغيرة بثوابته الأصلية.

ومعروف أن الإسلام يتضمن إلى جانب ثوابته الأصلية مناهج تفتح كل الأبواب للتعامل مع كل المستجدات، فإلى جانب ثوابت العقيدة الصالحة لكل زمان ومكان لكونها متأسسة على الرسالة الخاتمة، هناك مناهج للتشريع تعتمد فى تطبيقاتها على الاجتهاد بإعمال العقل السليم فيما يجلب المصلحة العامة ويدرأ المفاسد ويسدّ الذرائع.

وينبغى التفريق بين المعاصرة التى لاتتناقض من وجهة النظر الإسلامية مع الأصالة، وبين العصرية التى تعتبر العصر وحده مصدراً للتشريع فى الحياة الاجتماعية العامة، وهذا الاتجاه يحاول إبعاد الدين عن الحياة العامة واعتباره مجرد مسألة خاصة بكل إنسان، ويعتبره مصدراً للمبادىء الخلقية والمعاملات

---

(1) المعجم الوسيط مادة (أصل) ومادة (عصر).

الشخصية ... أما السياسة فليس للدين علاقة بها وهذا يتناقض مع مبادىء التصور الإسلامى الصحيح[1].

وقد رأى الإصلاحيون المسلمون المعاصرون أن الشريعة لاتمنع الأخذ عن الآخرين، يقول عبد العزيز جاويش: «لقد سنت لنا شريعتنا أن نأخذ بالأصلح الملائم للأزمنة والأمكنة، حتى لا يكون على الناس حرج ولا ضرار، بل ورخصت أن يعدل عن النص إذا ثبت ثبوتا قاطعا أن الضرورة توجب هذا العدول»[2] وفى سلوك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه عام الرمادة، وفى تعامله مع المؤلفة قلوبهم مايشير إلى صحة هذا الرأى.

والمعاصرة ترتبط بالحداثة وإن كانت هناك خلافات بينهما إذ تعنى المعاصرة المشاركة فى التحول الكبير الذى تشهده الإنسانية وهى عملية تتسع لتناول الاقتصاد والسياسة والنظام الاجتماعى بما فيه من زراعة وتجارة وصناعة ومؤسسات حكم وتشريعات ومؤسسات تعليم وجيش وتجمعات بشرية من الأسرة إلى القرية إلى المدينة إلى الأحزاب والنقابات[3].

وتعنى المعاصرة فيما تعنيه الدعوة المستمرة إلى التجديد والإصلاح وإلى السعى الدائم نحو الأفضل، الذى هو سمة من سمات التواصل الحضارى بين الثقافات والأمم، ولكن هذا التجديد لايعنى طرح كل شىء فى سبيل (**المعاصرة**) لأنه يتحول إلى تبديد وتضييع بدلاً من الإصلاح، وفى الإسلام أصول وفروع فمن الأصل ماتعلّق بوحدانية الله سبحانه وتعالى والإيمان بالملائكة والكتب والنبيين وباليوم الآخر، فلا مجال لنقضها أو التعديل عليها، وأما الفروع فهى تنقسم إلى عبادات ومعاملات، أما العبادات فهى أركان الدين، ولا تجديد فى الأركان، أى لا وجود فى الإسلام لحركة إصلاح على نمط البروتستانتية، وهذا يعنى أن

---

(١) د. السيد محمد الشاهد، المعاصرة، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة القاهرة ٢٠٠١م ص : ٥١٤ - ٥١٥.

(٢) مجلة الهداية، آيار مايو ١٩١١م ص : ٣١٢.

(٣) معن زيادة، الطريق إلى الحداثة، الأزمنة سنة (١) عدد (٤) حزيران ١٩٨٧م ص : ٢٦.

التجديد قاصر على أحكام المعاملات(١) ولا أظن أن الإسلام يحتاج إلى تجديد فى غير هذا الشأن، كما أن المسلمين ليسوا بحاجة لثورة على الجامع، لأن علماء الأمة كانوا دوماً هم طلائع التحرير وقادته.

ويرى كثير من باحثى هذه الأمة ومفكريها أن النموذجين الحضاريين لأسس التقدم والنهضة هما النموذج الغربى والنموذج العربى الإسلامى، النموذج الوافد الغازى والنموذج الموروث التقليدى أو الأصيل(٢) ولا سبيل إلى التقدم إلا باتفاقهما.

لكن الملاحظ فى الخطاب العربى النهضوى وجود (غائب) باستمرار وهذا الغائب هو القرار والعقل، وهذا موجود فى العقل الأوروبى الغربى، فالغرب هو المتفوق، والمفقود عندنا موجود عنده، وهذا هو سر انكباب الكثيرين منا على الغرب ومنجزاته، وهذا لايعنى أن الكيانات العربية لم تحقق بعض الإنجازات، فقد فعلت ذلك فى مجالات متعددة منها: زيادة عدد المتعلمين والأطباء والمهندسين، وتوسعت فى بناء الجيوش والهياكل العسكرية والأشكال النظمية وتكديس بعض المنتجات الاستهلاكية للحضارة الغربية الحديثة، لكن البحث لم يعف هذه الأنظمة من مسئولياتها المباشرة عن عملية تجهيل المواطن العربى وتحطيم إرادته وكرامته، وتدمير إنسانيته، وتجاوز تراثه، وتشويه هويته، وجعله يتمرغ فى التبعية الاقتصادية والغذائية والتكنولوجية والفكرية والثقافية، بحيث لايستطيع أن يستغنى عن مستغليه من الغربيين بعد قرن ونصف من محاولات النهضة والتقدم، لا فى مطعمه ولا فى ملبسه ولا فى دوائه ولا فى سلاحه ولا فى تعلمه، ولا تدريبه أو تربيته، لأن هذه الدول تعتمد نظما دكتاتورية فردية أوحزبية أو فئوية أو قبلية أو أقلية أو نخبوية، وهذا ماأدى إلى الإخفاق والتراجع(٣).

(١) د. محمد أحمد عبد القادر، بين الأصالة والمعاصرة، دار المعرفة الجامعية، الشاطبى ١٩٩٥م ص : ٣٧٨.
(٢) فادى إسماعيل، الخطاب العربى المعاصر، المعهد العالى للفكر الإسلامى، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية ط : ١، ١٩٩٩م.
ص : ٢٤.
(٣) د. طه جابر العلوانى، الخطاب العربى المعاصر، المعهد العالى للفكر الإسلامى فرجينيا، الولايات المتحدة (كلمة التصدير). ص ٦

الأصالة والمعاصرة مصطلحان متشعبا الاتجاهات حيث برزت إزاءهما المواقف الآتية:

١- **مواقف تغريبية:** تدعو إلى تبنى الأنموذج الغربى الأوروبى المعاصر بوصفه نموذجا للعصر كله وللكون كله، وهو الذى يفرض نفسه بالقوة تاريخيا وواقعيا، وهذا الاتجاه يقف من النتاج الإسلامى موقف الرافض حتى فيما يخص الثوابت كالكتاب والسُّنة، ويرى ضرورة إخضاعهما للفحص والاختيار ويجعل العقل فيصلا فى الحكم على الأمور، دون فصل بين ماهو وحى معصوم غير قابل للخطأ وماهو من عند البشر.

٢- **مواقف سلفية:** تدعو إلى تبنى الأنموذج العربى الإسلامى كما كان قبل عصر الانحراف والانحطاط.

٣- **مواقف انتقائية:** تدعو إلى الأخذ بأحسن مافى الأنموذجين معا والتوفيق بينهما فى صيغة تصالحية واحدة تتوافر لها الأصالة والمعاصرة وهو موقف يعبر عن الوسطية بين الاتجاهين، وهؤلاء يرون ضرورة التمييز بين الثوابت والمتغيرات - كما مر - فى مواريثنا، فالروح الإيمانية التى تمثل فكر الأمة وعلمها وأدبها وفنها والرباط المعنوى الذى يربطها ويعصمها من التفتت والضياع، كل ذلك ثوابت فى مفهوم الأصالة، ولا بد من الحفاظ عليها فى الحياة، إنها ثوابت فى الماضى كما هى فى الحاضر أيضا.

أما سبيل القوة والنهضة وأشكال العمران وعلومه ووسائله فتدخل فى باب المتغيرات التى لابد من أن نتمثل فيها كل جديد ومفيد، إذ يجب أن نقيم النهضة على دعامتين.

(أ) مايميزنا حضاريا ولا يزال صالحا للعطاء فى مضمار التقدم والنهوض فنحتفظ به ولا نفرط فيه.

(ب) مايحقق النهضة الحضارية للأمة من علوم العصر وتجارب الإنسانية اللازمة فى مضمار الصراع ومواجهة التحديات، والتى تتسق مع الروح الحضارية الإسلامية ولاتتناقض معها.

أما دعاة الأصالة فيمكن ملاحظة توجهاتهم فى الآتى:

(أ) اتجاه رافض لكل نظم العصر ومؤسساته وفكره وثقافته باعتباره عصر جاهلية يجب تركه جملة وتفصيلا، والعودة إلى إسلام السلف الصالح الذى يتحدد بعصر الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته وتابعيهم رضوان الله عليهم وأرضاهم، ليس فى عالم القيم والتشريع فحسب وإنما فى عالم النظم الحياتية وماكان عليه هذا السلف من عادات وتقاليد سواء فى الملبس أو المشرب أو المطعم.

(ب) اتجاه معتدل يقبل شيئا من حضارة العصر ومؤسساته بحيث لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو مايجرى فى إطارها وفى الوقت نفسه يوسعون دائرة الاستلهام المعنوية، فالأصالة يمكن أن تشير إلى معنى زمنى هو الرجوع إلى الأصل الأول، ويمكن أن تشير إلى معنى تقويمى وهو البحث عما هو أصيل ينبع من ذوات المبدعين.

وتنطبق هذه الازدواجية على معنى المعاصرة، فحين نتحدث عن المعاصرة بوصفها ضرورة للنهوض، وسبيلا إلى القضاء على التخلف لانقصد بذلك الدعوة إلى العيش فى الفترة الزمنية الحاضرة فحسب، بل متابعة أفضل مافيها وأكثر تقدما ومناسبة للحياة العصرية من صيغ التفاعل وأساليب السلوك.

وهناك تداخل بين البعدين، الزمنى والتقويمى فى استخدامنا لكلمتى الأصالة والمعاصرة: لأن الدعوة إلى الأصالة، إذا فهمت بمعنى الرجوع إلى الأصل وإيقاف مسيرة التاريخ، تصبح دعوة مستحيلة فضلا عن كونها متخلفة، أما إذا فهمت بمعنى البحث عما هو أصيل فى أعماق الذات المعنوية، فإنها تصبح عندئذ تعبيراً عن هدف جدير بأن تسعى إليه.

(ج) اتجاه مؤول يدعو إلى البحث فى نظم الحضارة العربية الإسلامية وقيمها عن أشباه ونظائر لمؤسسات الحضارة المعاصرة وقيمها، والأخذ بها بوصفها أشكالا أو صيغا جديدة لمؤسسات وقيم عربية إسلامية أصيلة فتؤول النظم النيابية الليبرالية مثلا بالشورى الإسلامية، أو تربط الاشتراكية بمعناها العام بفريضة الزكاة وحقوق الفقراء الذى قررته الشريعة فى أموال الأثرياء.

الاتجاه التوفيقى: وهو اتجاه يجمع بين إيجابيات الأصالة والمعاصرة معا، وهو الاتجاه الحضارى الإسلامى الغالب الذى يمكن تلخيص أفكاره بالآتى:

(أ) شحذ فعالية الأمة اجتماعيا بالتربية الروحية والثقافية لكى تتبلور خصوصيتها الحضارية فى أفئدة الناس وتصبح جزءا من سلوكياتهم الحياتية.

(ب) استيعاب حضارة الغرب استيعابا كاملا.

(جـ) القدرة على تبنى منجزات الحضارة الغربية المناسبة لعمليات تحديث الدولة أو إيجاد البدائل الإبداعية تدريجيا.

(د) القدرة على حماية منجزات الأمة الإسلامية. وهذا أكثر الاتجاهات قبولا من الأمة، بحيث تبنته معظم الحركات الإسلامية وبخاصة أجيال الشباب الذين هضموا الحضارة الغربية واستوعبوها وعرفوا كثيرا من أسرارها.

وبالمثل فإن الدعوة إلى المعاصرة إذا فهمت بمعنى الحياة فى الفترة الزمنية الحاضرة، فإنها تصبح تحصيل حاصل، مادام هذا أمرا مفروضا علينا لايسعنا التفلت منه. فما دام العصر فينا فنحن فيه، بحكم وضعنا الإنسانى نفسه، وأما إذا فهمت الدعوة إلى الأصالة بمعنى البحث عن الأفضل والأكثر تقدما فى العصر فإنها تصبح عندئذ غاية تستحق أن نسعى إلى تحقيقها.

وأول من أثار هذه المشكلة هم المستشرقون وبخاصة فى فترات تأزم الأنظمة الاستعمارية التقليدية من ناحية، وصعود الدولة الصهيونية الاستيطانية من ناحية أخرى. فى وقت شهد اتساع مجال حركات التحرر الوطنى وازدياد فاعليتها وارتفاع موجة الثورات الوطنية والاجتماعية التى اجتاحت جانبا هاما من أمتنا العربية فشغلت بقضية الأصالة والمعاصرة جماعات كثيرة من العالمين العربى والإسلامى.

ويمكن الاطمئنان إلى القول بأن التناقض ليس فى حقيقة الأمر بين الأصالة والتجديد أو بين التراث والتحديث، ولكنه بين الأصالة التراثية المتشددة المنغلقة من ناحية، وبين المعاصرة المنغلقة من ناحية أخرى(١).

---

(١) موسوعة سفير للمعارف الإسلامية (ج ١٩ - ٢٠) القاهرة ١٩٩٠م ص ١٥٣١ - ١٥٤٣.

إن فصل الدين عن الدولة، أو فصل السلطة التى يسمونها دينية عن السلطة المدنيـة وتخليص فكرنا الاجتـمـاعى من سلطان رجـال الدين بزعم أن (**رجـال الدين**) يحللون ويحـرمون على هواهم، أو وفق اعـتـبـارات وتقـاليد ورثوها عن أسلافهم(١) فما هى إلا دعوات مشبوهة ماعاد لها كبير أثر فى فكرنا المعاصر إلا عند قلة من الغلاة المتطرفين الذين تربوا فى أحضان الغرب ورضعوا ثقافتهم وصاروا ناطقين باسمه.

الخلاصة:

إن اتحاد الأصـالة بالمعاصرة أمر ممكن، فهذه اليـابان تخوض تجـربة تاريخـية ناجحة حين تلتقى بالحضارة الغربية الوافدة وتستخدمها أداة فى مؤسساتها الصناعية والزراعيـة والتقنيـة وسواها، دون أن تخسر شيئا من مقومات ثقافتها الأصلية، فما هو سر التقدم؟ انه يتمثل فى وجود نخب اجتماعية مسيطرة تقود المجتمع وتسعى إلى تحديثه فى كل مجالات الحياة(٢) بعزم وتصميم لا يعرفان الكلل، فهذه طريق التقدم وهى طريق الحياة.

نصل إلى القول أن الأصالة يجب ألا تشدنا وتعيدنا إلى الماضى وتقطع صلتنا بالحاضر، وأن المعاصرة يجب ألا تصادر هويتنا الحضارية وتجعلنا بلا جذور، لقد أحسن المهاتما غاندى حين تحدث عن هذه النقطة فقال: (**يجب أن أفتح نوافذ بيتى لكى تهب عليها رياح كل الثقافات، ولكن بشرط ألا تقتلعنى هذه الرياح من جذورى**)(٣).

وقد عبر السيد طارق البشرى عن مخاوفه إزاء قضية المعاصرة فقال: (**كنا فى الماضى نقف على أرض الموروث ونتحاور فيما يصلح لنا من حضارة الغرب وأدواته، لندخله، ثم صرنا أو صارت كثرتنا تقف على أرض الوافد أو أرض خليط، ونتحدث عن التراث بضمير الغائب، ونتحاور فيما نستحضره منه، ونحن نتساءل الآن عما نستدعى**

---

(١) د. محمد محمد حسين، الاتجاهات الوطنية فى الأدب المعاصر (ج١) (ط:٢) ١٩٦٢م المطبعة النموذجية، الجماميز ص : ٢٥٤، ٢٧٣.

(٢) فادى إسماعيل، الخطاب العربى المعاصر، ص:٣٢، ٣٣.

(٣) د. محمد أحمد عبد القادر، بين الأصالة والمعاصرة، ص: ٣٧٦.

من التراث بعد أن كان أباؤنا يتساءلون عما يأخذون من الوافد)[1].

وقد لخصت إحدى الأساطير الهندية القديمة مسألة الأصالة والمعاصرة فى حكاية أوجزها بما يأتى:

«ورد أن رجلا توفى ولم يترك لأبنائه الثلاثة سوى (بطيخة) أما الابن الأكبر فقد عرض على أخويه الاحتفاظ بالبطيخة كذكرى موروثة من أب عزيز. أما الابن الأصغر فقد عارض ذلك فى حدة وانفعال، إذ أن ذلك لن يجلب عليهم إلا العفونة والرائحة الكريهة المؤذية لذا يجب التخلص منها، وأما الابن الأوسط فقد تمهل وكان آخرهم قولا فقد عرض عليهما أن يشتروا أرضا، فعجبا من رأيه وسألاه لماذا؟ قال: علينا أن نأكل البطيخة ونلقى قشرها ونزرع بذرها فى هذه الأرض بعد شرائها، فنخلد ذكرى أبينا وننتفع بما يعود بالخير على أنفسنا وأهلينا وجيراننا، وبما هو باق بعدنا إلى أولادنا وذرارينا».

ويلاحظ د. محمد عبد القادر على هذه الأسطورة أن الابن الأكبر يمثل السلف (**الماضى**) بينما يمثل الولد الأصغر (**التحلل من هذا الماضى**) أما الولد الأوسط فإنه يمثل (**الحكمة فى الأحوال جميعها**)، الماضى والحاضر والمستقبل معا، إذ يجب أن تكون حكمة فى الأخذ والترك، فى العزل والاختيار، فلا يمكن تجاهل الماضى لحساب الحاضر والمستقبل كما أنه لايمكن الوقوف على أعتاب الماضى (**وتخليده**) فكل شىء من حولنا يتقدم ويواكب العصر.. والمشكلة بين القديم والحديث تمثل أساسا من أسس الصراع[2] المستمر، إذ أن كل جديد سيصبح قديما، كما كان القديم فى يوم من الأيام جديدا، وهذه هى سُنة الكون.

---

(١) طارق البشرى / نحن بين الموروث والوافد، فى اشكالية العلوم الاجتماعية فى الوطن العربى / بيروت، دار التنوير ١٩٨٤م ص: ٣٥٨.

(٢) محمد أحمد عبدالقادر بين الأصالة والمعاصرة ص : ٣٧٦:٣٧٧.

اللغة العربية فى التعليم والإعلام
رؤية مستقبلية

دكتور محمود فهمى حجازى

اللغة العربية من أهم اللغات فى العالم المعاصر، وذلك لأنها اللغة الوطنية فى كل الدول العربية، وهى ـ قبل هذا كله ـ لغة القرآن الكريم ووسيلة أداء الوجبات الدينية للمسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها. إن لها تاريخها اللغوى العريق وتاريخها العلمى والثقافى، وقطعت نهضتها الجديدة فى العصر الحديث مراحل مهمة، ولها قضاياها المعاصرة.

أولاً .. اللغة العربية فى العالم المعاصر :

١ ـ يضم العالم أكثر من ألفى لغة، أكثرها لغات محلية ووطنية لها أهميتها فى داخل أقاليمها، وهناك لغات قليلة تتجاوز أهميتها حدود أقاليمها وتصبح ذات مكانة أكبر، ومنها اللغة العربية. المعيار الأول الذى يحدد مكانة كل لغة من اللغات الكبرى فى العالم المعاصر هو الانتشار الجغرافى لهذه اللغة، وليس المقصود بالانتشار الجغرافى المكان فى نفسه، فإن المقصود عدد أبناء اللغة، ومن هذا الجانب فإن اللغة العربية هى اللغة الأم عند نحو مائتى مليون من أبناء الدول العربية، وهى وفقا لهذا المعيار أكثر اللغات انتشاراً فى القارة الأفريقية وفى غرب آسيا. كانت اللغة العربية سنة ١٩٦٠ فى المكان الثامن من بين اللغات الكبرى فأصبحت منذ سنة ١٩٧٠ فى المكان السادس، تقدمت بذلك ـ من حيث

عدد أبنائها ـ على اللغتين اليابانية والألمانية. واللغة العربية تأتى من حيث هذا المعيار العددى بعد اللغات الصينية والإنجليزية والهندية والأردية والأسبانية والروسية. ولكن هذا المعيار ليس وحده، فالعربية ذات انتشار نسبى فى عدد من الدول غير العربية، فالمالطية كانت لهجة عربية دونت، والعربية أكثر اللغات استخداما فى تشاد، وهناك جماعات لغوية عربية فى مالى والنيجر وتركيا، إلى جانب جزر لغوية صغيرة وسط آسيا وفى المقابل فإن هناك دولا عربية تضم مناطق لها لغات محلية إلى جانب العربية. وأهم هذه الجماعات التى تتعامل بهذه اللغات البربر الأمازيغ فى دول المغرب والأكراد والآراميون فى العراق، والمهرة فى اليمن الجنوبى، والنوبيون فى مصر، يضاف إليهم أبناء عدد كبير من اللغات المحلية فى جنوب السودان وعند كل هذه الجماعات نجد اللغة العربية ـ وبدرجات متفاوتة ـ لغة التعامل فى خارج الجماعة الصغيرة، ففى هذه المناطق ثنائية لغوية للغة المحلية إلى جانب اللغة العربية، وقد ثبت أن معدل انتشار العربية فى هذه المناطق فى ازدياد مطرد، وأن الأجيال الصاعدة تعرف العربية على نحو أفضل من الأجيال السابقة، ويرتبط هذا التغيير بانتشار التعليم العربى وبتأثير وسائل الاتصال الجماهيرى وبالطموحات الوظيفية والتجارية لأبناء هذه المناطق فى داخل دولهم.

٢ ـ التنمية اللغوية مفهوم جديد، يضاف إلى التنمية فى العلوم الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية ليست مجرد تغيير تدريجى يحدث وفقا للأنماط التقليدية، ولكنها عملية مجتمعية واعية هادفة إلى إيجاد التحولات المنشودة، والتنمية اللغوية هادفة إلى إحداث تغيرات لغوية محددة ومنشودة. إن العالم العربى يعرف مجامع لغوية تعنى بقضايا اللغة، ويدرك كل مثقف معاصر دور مؤسسات التعليم والإعلام والإدارة فى الحياة اللغوية. ترجع فكرة إنشاء مجمع لغوى عربى إلى عدد من اللغويين والكتاب فى مصر والشام بعد سنة ١٨٨٠، وذلك بهدف تنمية اللغة العربية والوفاء بالمتطلبات المعاصرة. تضم الدول العربية

أربعة مجامع لغوية فى القاهرة ودمشق وبغداد وعمان وهناك مشروعات لإنشاء مجامع أخرى فى الجزائر وتونس والمملكة العربية السعودية والسودان. قام اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية لينسق بين جهودها، ولكن التعاون قائم ـ فى المقام الأول ـ فى مؤتمرات المجامع حيث يلتقى المجمعيون وتعرض عليهم أعمال العالم كله. يلتقى مجمعيون من كل الأقطار فى المؤتمر السنوى لمجمع اللغة العربية بالقاهرة لمناقشة كل جهود المجمع فى مجالات المعجمات وأصول اللغة والمصطلحات وألفاظ الحضارة، وإلى جانب المجامع اللغوية يقوم مكتب تنسيق التعريب فى الوطن العربى بعمل مكمل لعمل المجامع، فهو ينسق عمل الدول العربية والخبراء من أجل وضع المصطلحات الموحدة لفروع العلم والمعرفة.

٣ ـ لقد شُغلت المجامع اللغوية بقضية المصطلحات وألفاظ الحضارة، واتفق الرأى منذ وقت مبكر على أن هذه المصطلحات توضع عن طريق اشتقاق جديد من مادة عربية وبوزن عربى أو عن طريق التغير الدلالى بإعطاء الكلمة دلالة اصطلاحية محددة أو عن طريق الافتراض المعجمى بقبول كلمات أجنبية عندما تتعذر الوسائل الأخرى. هذه الوسائل اللغوية متفق عليها عند المعجميين، وثمة خلاف محدود فى مدى قبول النحت فى المصطلحات وكانت هذه الوسائل قد طبقت فى تعريب المصطلحات عندما كانت العلوم الحديثة تدرس على مستوى التعليم العالى فى مصر ولبنان وتونس قبل ١٨٨١ قامت المجامع بعد هذا بعمل كبير ومع هذا كله، فإن ثمة اختلافا فى الإفادة من هذه الوسائل يجعلنا نجد فى بعض الحالات فروقا فى المصطلحات. كانت المجامع اللغوية قد نظرت ـ أيضاً ـ فى موضوع تيسير الكتابة العربية لأغراض الطباعة والاستخدام فى الآلات الحديثة، وهو موضوع طرح مع بداية الطباعة العربية ولوحظت جوانب قصور تجعل الطباعة العربية غير اقتصادية لأسباب تتصل بالحروف العربية وكثرة أشكال الحرف الواحد. لقد طرحت مشروعات كثيرة، ونوقشت هذه المشروعات، وقام العاملون فى دور الطباعة الكبرى فى بعض الدول العربية بجهودهم، واتضح

اتجاه إلى تكامل كل هذه الآلات وعندما التقى خبراء يمثلون كل هذه التخصصات ببحوثهم فى هذا الموضوع فى ندوة عقدتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالقاهرة ١٩٧٨، اتضحت أسس العمل الهادف إلى تيسير الكتابة العربية. وبدأت آلات الطباعة تفيد من هذه الأسس وأصبحت أشكال الحروف العربية متجاوزة كل هذه الصعوبات وصالحة للاستخدام فى كل الآلات وفى مقدمتها الحاسبات. ولن يمضى وقت طويل حتى نجد الحرف العربى فى شبكات المعلومات قد دخل بوصفه حرفا وليس مجرد صورة. وأصبحت الحروف العربية قابلة للضبط بالتشكيل عندما نحتاج إلى الشكل، لم يعد ثمة اتجاه إلى هجر الحرف العربى واستبدال الحرف اللاتينى به، ولكن الاتجاه واضح والعمل التطبيقى هادف إلى تيسير الحرف العربى. والقضية الثانية التى شغلت بها المجامع اللغوية هى قضية تيسير النحو التعليمى ولكن هذا الموضوع تجاوز قضية قواعد النحو وطريقة عرضها ليصبح هدف الاتجاهات المعاصرة تنمية المهارات اللغوية عند التلاميذ والطلاب من أجل تمكنهم من الاستخدام الصحيح للعربية منطوقة ومكتوبة بدقة ومهارة وفاعلية. وفى هذا الصدد عقدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سلسلة مؤتمرات عقدت بعمان (١٩٧٤) والرياض (١٩٧٧) والجزائر (١٩٨٣). وأخذت مجموعة من الأسس المنهجية تستقر فى تعليم العربية لأبنائها، منها أهمية الجانب الصوتى فى تعليم اللغات، ومنها أن اللغة عادة وقدرة تكتسب بالممارسة والتدريب ولا تكتسب بالتلقين النظرى، ومنها ضرورة التحديد الدقيق للمحتوى اللغوى، فلم يعد كافيا أن نهتم بالطريقة ونفصل المحتوى أو المادة التى تقدم، ومنها أيضا ضرورة الإفادة من التقنيات الحديثة فى تعليم العربية.

٤ ـ إن اللغة ذات وظائف شتى فى المجتمع، وإذا كنا نريد للغتنا العربية مكانتها اللائقة بها فى مجتمعاتنا فإن تكامل الأجهزة المعنية باللغة العربية. وخاصة المؤسسات التعليمية والإعلامية والإدارية، يصبح ضرورة أساسية، لا

يجوز ـ على سبيل المثال ـ أن تكون قرارات المجامع بعيدة عن المتلقين، كما لا يجوز أن نتصور اللغة العربية مجرد مادة دراسية معرفية، فهى لغتنا التى تتطلب تنميتها ضرورة التخطيط اللغوى فى داخل كل دولة وعلى المستوى القومى وفى العالم الإسلامى. وقد بدأ العمل فى هذا الاتجاه، ولكنا ما زلنا بحاجة إلى عمل أكثر من أجل اللغة العربية الفصيحة المشتركة كى تصبح لغة حياتنا ولغة العلم والتقدم، إلى جانب كونها لغة الدين والثقافة الإسلامية ولهذا كله فإن التنمية اللغوية فى داخل الدول العربية عملية شاملة تتطلب خطة جادة ومؤسسات متكاملة وتنفيذاً مرحليا حتى يتحول الأمل إلى واقع وحتى تتحول الحياة اللغوية فى مجتمعاتنا شيئاً فشيئاً إلى النمط الذى وصلت إليه من قبل دول أخرى عرفت كيف تخطط للغاتها.

٥ ـ إن اللغات العالمية المعاصرة تستمد مكانتها من أهميتها الثقافية فى ضوء عدد الكتب من جانب وحركة الترجمة وعدد البحوث العلمية وحجم الإنتاج الإعلامى. يصدر فى الدول العربية كلها نحو عشرة آلاف كتاب سنويا، ثلثها ـ على الأقل ـ صادر فى مصر. تتضح هذه الأرقام من الكتاب السنوى الإحصائى الذى تصدره اليونسكو اعتماداً على بيانات الدول الأعضاء. وهذا الإنتاج يعد متميزا بالنسبة للدول الأفريقية والآسيوية، وهو من حيث مجموع ما ينشر يتخذ المكان الثانى بعد الإنتاج المنشور باللغة الصينية. أما الإنتاج فى الهند فهو موزع بين الإنجليزية ولغات أخرى. والإنتاج الفكرى العربى له المكانة الأولى فى العالم الإسلامى كله. ولكن المقارنة مع اللغات العالمية الكبرى يعطينا نتائج مختلفة، فإنه أقل بكثير من الإنتاج الصادر باللغات الإنجليزية أو الألمانية أو الفرنسية أو البرتغالية أو الإيطالية. وهنا نجد مشكلة كبيرة فى عصر انفجار المعرفة وثورة المعلومات، بل إن المقارنة تجعلنا نفكر فى قضية قلة الإنتاج العربى نسبيا بالمقارنة مع اللغات الكبرى وبالنظر إلى عدد أبناء اللغة العربية. وهناك جوانب شتى لقضية الكتاب العربى، نقتصر هنا على جانب منها وهو الجانب اللغوى،

فإنتاج الكتب على المستوى العالمى متميز فى الدول التى تستخدم لغاتها فى كل مراحل التعليم وفى كل التخصصات وفى الإدارة وفى الإعلام على نحو يجعلها بلا منافس من اللغات الأخرى، ويجعل الدولة تعنى باللغة وبالإنتاج الفكرى وتجعل المواطنين يجدون بلغتهم مصادر المعرفة فى كل المجالات.

٦ ـ وحركة الترجمة فى الدول العربية تحتاج منا إلى بيان، فالمتوسط السنوى لمجموع ما يترجم فى الدول العربية نحو أربعمائة كتاب فقط، وهذا رقم قليل بالمقارنة ببعض دول العالم المعاصر. ويترجم إلى اللغة الألمانية ثمانية آلاف كتاب (٨٠٠٠) كتاب سنويا وإلى الفرنسية ثلاثة الآف وخمسمائة (٣٥٠٠) كتاب سنويا. هناك عدة دول يتراوح عدد الكتب المترجمة فى كل منها بين الألف والألفين سنويا، وذلك على نحو ما نجد فى: إيطاليا وبولندا وتركيا وبلغاريا. ومن هذا كله يتضح أن حركة الترجمة فى الدول العربية دون العدد المنشود، أما قيمة هذه المترجمات من حيث الدقة والمعاصرة فهذه قضية أخرى. ولهذا فإن دعم مكانة اللغة العربية فى العالم المعاصر يتطلب نهضة حقيقية فى التأليف والترجمة، فاللغة لا ترقى بأن نمدحها ولكنها ترقى بجهد أبنائها.

ثانياً .. اللغة العربية فى التعليم قبل الجامعى :

١ ـ حقق التعليم قبل الجامعى فى الدول العربية فى الخمسين عاما الماضية انتشاراً واسعاً واستوعب ملايين التلاميذ. وظهرت فى أثناء التطبيق مشكلات لغوية، وذلك بعد أن تعددت أنواع المدارس وتباينت مواقفها من اللغة العربية، وفى إطار تكوين مشترك لكل أبناء الدولة فإن مؤتمرات تطوير التعليم ناقشت الموضوع، وأكدت أهمية استعمال اللغة العربية لغة للتدريس العلمى فى كل أنواع المدارس ثم فى جميع مراحل الدراسة بالكليات والمعاهد العلمية والتقنية فى البلاد العربية، وطالبت بأن يصدر فى كل بلد عربى تشريع ملزم بذلك، وأن يكون البدء بتنفيذه فى السنة الأولى (الصف الأول) بتلك الكليات والمعاهد فى بداية

العام الدراسى التالى مباشرة لصدور التشريع، وأن ينص على أن يكون التنفيذ فى السنوات (الصفوف) التالية متتابعا عاما بعد آخر دون فواصل زمنية، مع إنشاء مركز لترجمة أمهات الكتب والمراجع اللازمة لتعريب التدريس فى الكليات والمعاهد العلمية فى إطار خطة خمسية شاملة.

٢ ـ اللغة العربية ليست مجرد مادة معرفية يجوز أن تعزل عن واقع المدرسة، ومن هنا تحدد مسئولية كل المدرسين فى كل المواد عن الاستخدام السليم للغة العربية. ومن هنا طالبت المؤتمرات بأن تكون اللغة العربية الفصيحة لغة تدريس جميع مواد المناهج المدرسية فى مختلف المراحل وأن تستقيم على ألسنة المعلمين والتلاميذ نطقا وكتابة فى جميع المواد الدراسية وفى جميع أنواع المدارس، وأن يتعمق الإيمان بدورها الكبير فى حفظ التراث الحضارى والوجود القومى وأن تبرز خصائصها وقدرتها على استيعاب العلوم والمعارف مهما تشعبت واتسعت، واتخذت الوسائل المختلفة للتطبيق. ويرتبط بهذا الاهتمام أن يكون المحتوى مما يدعم الانتماء الثقافى، ومن هنا ضرورة العناية بدراسة التاريخ العربى والإسلامى.

٣ ـ تدارس الخبراء مشكلة نوعية اللغة التى تستهدف فى مراحل التعليم العام ومستواها وذلك فى ضوء البحوث والتقارير التى قدمتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ورأوا أن تستبعد استبعاداً تاماً أية فكرة أو طريقة تدعو إلى استخدام العامية فى التعليم أو إغفال التراث العربى، أو إلى تثبيت الواقع اللغوى الإقليمى، ويتم ترسيخ المهارات اللغوية العربية على نحو متدرج ومناسب، وذلك بأن يعتمد تعليم اللغة العربية فى بداية المرحلة الأولى على ألفاظ اللغة الفصيحة مما يشيع فى استخدام الأطفال، ويقترن ذلك بعملية إثراء للغتهم وتزويدهم بما هم فى حاجة إليه من الألفاظ والتراكيب التى تتلاءم مع مستواهم اللغوى والعقلى، ومن هنا أهمية أن يرتبط التعليم اللغوى بلغة العصر وألفاظ الحضارة

ويقترن ذلك باقتباس ما يشوق التلاميذ من التراث العربى، وما يلائمهم منه وما يربطهم به على نحو متدرج.

٤ ـ تضمنت الاتجاهات الحديثة فى تعليم العربية :

(أ) مراجعة كتب المواد الأخرى مراجعة لغوية لضمان سلامتها من الناحية اللغوية والتقريب بين مستوياتها ما أمكن ذلك.

(ب) يراعى فى تأليف الكتاب المدرسى العناية بالجانبين التربوى واللغوى إلى جانب العناية بالمادة.

(جـ) إجراء البحوث العلمية التى يتسنى بها وضع مقاييس يُعتمد عليها فى توجيه مستويات هذه الكتب بعد أن حققت هذه البحوث نتائج واضحة فى كثير من البلاد المتقدمة.

(د) توجيه مزيد من العناية إلى إجراء التجارب والدراسات والبحوث العلمية التى يعتمد عليها فى بناء المناهج وتقويمها وفى تأليف الكتب واختيار أنجح أساليب التدريس.

(هـ) توجيه الجهود إلى توفير أدوات القياس الموضوعية التى تساعد على تحقيق أهداف الدراسة اللغوية وعلى أن يبدأ ذلك فى المجالات التى تثبت أنها صالحة لذلك لقياس الثروة اللغوية واستخدام القواعد النحوية والإملائية.

(و) توجيه مراكز البحث التربوى والمجامع اللغوية وغيرها من المؤسسات المتصلة بتعليم اللغة إلى مزيد من العناية بدراسة مشكلاتها ووضع الحلول لها.

٥ ـ أصبحت تنمية المهارات اللغوية العربية هدفا مستمرا فى كل مراحل التعليم، ومن هنا تأكيد أهمية أن تستمر دراسة القواعد النحوية وتطبيقاتها حتى نهاية المرحلة الثانوية وأن تعنى التطبيقات النحوية بالاختيار من النصوص الأدبية فى المرحلتين الإعدادية والثانوية، وأن تجرى تجارب ميدانية لاختيار إحدى

الطرق الحديثة وبناء الدرس عليها. وفى هذا الإطار ينبغى وضع قرارات مجمع اللغة العربية فى تيسير النحو التعليمى موضع التنفيذ.

٦ ـ الصلة بالتراث الأدبى وبالأدب العربى المعاصر تتحقق بدرجات متفاوتة فى الدول العربية المختلفة. هناك اتفاق على أن تتركز الدراسة الأدبية فى المرحلة الإعدادية على نصوص مختارة تشمل ظواهر أدبية وثقافية واجتماعية من مختلف العصور، وتهدف الدراسة الأدبية أيضا إلى تنمية التربية الخلقية والنزعة الجمالية لدى التلاميذ وربطهم بصور مشرقة من أدبنا العربى فى مختلف عصوره، وبذلك تقوم الدراسة فى المرحلة الثانية على النصوص الأدبية المختارة من العصور المختلفة مع التركيز على التحليل الفنى، وعلى النواحى التذوقية الجمالية، وتقدم للطلاب فى نهاية المرحلة دراسة تمكنهم من معرفة معالم العصور الأدبية والعوامل التاريخية والاجتماعية والمؤثرة فيها، وأن يكون أساس الدراسة الأدبية التذوق والتحليل من الناحيتين الاجتماعية والجمالية. ولكن التفاوت كبير بين الصفحات القليلة المقررة فى بعض الدول العربية والطموح إلى قراءة التلاميذ عدداً من الكتب الكاملة فى طبعات مدرسية مختصرة، على نحو ما تصنع مؤسسات تعليمية فى بعض دول العالم بهدف تعريف الطلاب بالآداب الأجنبية من خلال أعمال كاملة أو طبعات مدرسية مختصرة، يجعل التفكير فى هذا الموضوع أمرا مهما.

٧ ـ تأكدت أهمية الوسائل الحديثة المستخدمة فى مجال تعليم اللغات، واتضحت ضرورة الأخذ بها فى تعليم اللغة العربية، وفى هذا الصدد ينبغى إعداد وسائل تعليمية للمجال اللغوى للانتفاع بها فى تعليم اللغة العربية. وهذا جانب مهم ثبتت فاعليته فى جعل التعليم سهلاً ومفيداً. إن اللغة ظاهرة منطوقة ومسموعة، ومن ثم فإن تقديم المادة اللغوية من خلال التقنيات السمعية والبصرية يجعل استيعابها سهلا وييسر قراءتها بعد ذلك. ومن هنا أيضا أهمية

الإفادة المتزايدة من التقنيات المتقدمة فى إنتاج البرامج التعليمية الجادة بلغة عربية سليمة، وليس من خلال عامية محلية.

٨ ـ تضمنت توصيات مؤتمرات مجمع اللغة العربية بالقاهرة فى السنوات (١٩٩٦ ـ ٢٠٠٠):

(أ) الحرص على أن يلتزم المعلمون فى تخصصاتهم المختلفة بدءاً بالحضانة وانتهاء بالجامعة باستخدام اللغة العربية السليمة فى دروسهم ومحاضراتهم بوصفهم الرواد فى تربية النشء ورجال المستقبل.

(ب) العناية الكاملة بتعليم اللغة العربية فى جميع مراحل التعليم، مع تيسير القواعد للناشئة والاستعانة فى ذلك بما أقره المجمع من تيسير وتبسيط لتلك القواعد. ويلتزم المعلمون بدءًا من الحضانة وانتهاء بالجامعة باستخدام اللغة العربية السليمة فى الدروس والمحاضرات. أما العناية بتعليم اللغات الأجنبية فلا يجوز أن تطغى على تعليم العربية اللغة الوطنية والقومية الأم.

(جـ) زيادة عدد الساعات المخصصة لتدريس اللغة العربية بالمرحلتين الإعدادية والثانوية، مع تيسير القواعد للناشئة، والاستعانة بما أقره المجمع من تيسير لتلك القواعد.

٩ ـ إن الرؤية المستقبلية لتطوير تعليم العربية فى التعليم قبل الجامعى لابد أن تؤكد أهمية اللغة الوطنية وقيم الانتماء، وأن ذلك يتكامل مع العناية باللغات الأجنبية، ومن الضرورى عدم خلط الأدوار.

١٠ ـ من المهم قبل إحداث تغيير شامل من أجل مزيد من العناية باللغة العربية فى المدارس اتخاذ كل ما يلزم بهدف ضمان رفع المستوى اللغوى والأدبى والمهنى للمدرسين من خلال مسابقات منظمة تدعمها دورات تدريبية جادة ومواد تعليمية راقية.

١١ ـ فى إطار إعادة النظر فى تنظيم المناهج يمكن التفكير فى جعل اللغة العربية مادة تركز على الجوانب اللغوية (الكتابة، النحو، القراءة، المعاجم، الإملاء، التلخيص) وتكون هذه المادة مستقلة عن مادة أخرى هى الأدب (العربى والعالمى)، وذلك على نحو ما يتم فى بعض الدول العربية.

ثالثاً .. اللغة العربية فى التعليم الجامعى :

١ ـ التعليم العالى فى مصر الحديثة كان باللغة العربية فى بداية النهضة الحديثة، ثم تحوّل إلى الانجليزية فى عهد الحكم البريطانى واستمر التدريس بالانجليزية أو بخليط من الانجليزية والعربية فى بعض التخصصات العلمية والطبية، وذلك على الرغم من قانون تنظيم الجامعات وجهود مجامع اللغة العربية التى أصدرت توصيات متكررة فى هذا الصدد. وهى توصيات موجهة إلى الحكومات العربية بالعمل على تعريب التعليم الجامعى إعمالا للنص الوارد فى قانون الجامعات حتى لا تظل جامعات الأمة العربية الجامعات الوحيدة فى العالم التى تدرس العلوم بلغة أجنبية. وفى كثير من المناقشات فى هذا الصدد يكون النسق المقترح هو التعليم باللغة العربية مع العناية بتعلم لغة أجنبية أو أكثر، وقراءة الدراسات بها أو بهما على نحو ما يتم فى دول العالم الكثيرة التى تعلم بلغاتها الوطنية، مع التأكيد أن تعريب التعليم الجامعى والعالى هادف إلى أن يعود إلى الأمة العربية مجدها العلمى على أيدى علمائها الجامعيين، وحتى يستطيع الشاب بلغته العربية «الأم» تمثل ما يدرسونه من العلوم تمثلادقيقاً.

٢ ـ هناك مرحلة انتقالية اقترحت فى سبيل زيادة التعامل العلمى باللغة العربية بشكل متدرج إلى أن يتم تعريب التعليم العالى والجامعى فى الكليات والمعاهد العليا والتقنية. وهذه المرحلة الانتقالية تتضمن تخصيص ساعات محددة لدراسة اللغة العربية فى الكليات العلمية والإنسانية وفق برنامج مخطط فى تعليم العربية فى مجال التخصص، حتى يألف الطلاب استخدام العربية فى

مجالات تخصصهم ويتوقف نجاح الطالب فى دراسته الجامعية على اجتيازه امتحانا خاصا فى هذه اللغة.

٣ ـ قامت مجامع اللغة العربية بجهود كبيرة فى سبيل وضع المصطلحات وتوحيدها فى مجالات العلوم والفنون المختلفة. وإذا ما كان التوجه جادا نحو استخدام العربية، فهنا يكون دور مجامع اللغة العربية أن تصدر معجمات متوسطة، تتداول فى جميع البلاد العربية وبخاصة فى جامعاتها. ومؤسساتها العلمية والفنية. وهذه المعاجم من شأنها العمل على توحيد المصطلحات العلمية فى جميع البلدان العربية حتى تزول البلبلة الناشئة فيها بسبب ما تصنعه بعض الهيئات وبعض الأفراد من وضع معاجم اصطلاحية لا تخضع المصطلحات فيها لمناهج علمية دقيقة.وينبغى أن يعهد بهذا التوحيد إلى هيئة يشرف عليها اتحاد المجامع اللغوية، ويعاون فى هذا الصدد مكتب تنسيق التعريب بالرباط التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ويكون عمل المكتب التنسيق بما فى ذلك عقد الاجتماعات بين اللجان المتناظرة فى المجامع العربية للاتفاق على المصطلحات المشتركة فى جميع الدول العربية.

٤ ـ هذه المعاجم التى أوصى مجمع اللغة العربية بعملها من أجل تعريب التعليم الجامعى هى معاجم تضم المصطلحات مصحوبة بتعاريف محددة لها بجانب ما أصدرت منها، وتتناول أيضاً علوم العصر الحديثة كعلوم الهندسة الوراثية، والتكنولوجيا الحيوية، والألكترونيات، وعلوم البيئة، والمحيط الجوى، وعلوم الحاسوب، والاتصالات، والمعلومات، وعلوم الفضاء.

٥ ـ أصبح من الضرورى إعادة النظر فى أشكال إتاحة المصطلحات، فإن الزمن الواقع بين إقرار مجموعة المصطلحات وطبعها على الورق فى مجلدات وتداولها فى الدول العربية يمكن اختصاره بشكل واضح إذا تمت الإفادة من التقنيات الحديثة. لقد أنجزت مجامع اللغة العربية وكذلك مكتب تنسيق التعريب

فى مؤتمرات التعريب معجمات كثيرة، طُبعت وأصبح الحصول عليها مجتمعة مطلباً متعذراً. وقد بدأت الإفادة من الأقراص المدمجة فى تسجيل المصطلحات التى أعدها مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وتعاون فى التنفيذ المكتب الإقليمى لمنظمة الصحة العالمية. وهكذا تم إدخال مائة وخمسين ألف مصطلح على قرص مدمج. والأمل كبير فى إتاحة المصطلحات على نحو يسهل استدعاء المصطلح طبقاً للمدخل العربى أو الإنجليزى أو الفرنسى، مع بيان التخصص أو التخصصات التى يستخدم فيها المصطلح. ويكون إنتاج هذا القرص المدمج فى إطار يحقق تداوله على أوسع نطاق فى الدول العربية كلها، ودون أن تتحمل المجامع نفقات الإنتاج والتوزيع.

٦ ـ من المهم فى المستقبل القريب إدخال هذه المصطلحات فى شبكة المعلومات الدولية (Inter - Net) على نحو يسهل الحصول عليها فى كل أنحاء العالم. إنه فى عصر التنمية الثقافية وسيطرة وسائل الاتصال الجماهيرية وانتشار التقنيات المتقدمة للمعلومات يصبح الاستخدام المتزايد للمصطلحات الموحّدة مطلباً أساسياً فى إطار خطة واضحة للدعوة إلى استخدامها فى المجالات المختلفة: الكتب العلمية الأساسية المترجمة والمؤلفة، المطبوعات الخاصة بالاتجاهات المعاصرة فى العلوم، البرامج المصورة فى العلوم، المواد الإعلامية المعدّة للبث عن طريق الشبكات الفضائية والأقمار الصناعية. وهنا يكون دور وسائل الاتصال الجماهيرية حاسماً فى استخدام المصطلحات.

٧ ـ المصطلحات لها أهميتها فى التكوين المهنى لفئات من المتعاملين باللغة، وفى مقدمتهم المترجمون المتخصصون ومؤلفو الكتب المدرسية والثقافية ومعدو البرامج الإعلامية ومحررو الموسوعات والمعاجم. ومن هنا تتطلب المرحلة الجديدة تخطيط برامج فى علم المصطلح ذات أهداف تخصصية محددة، وذلك فى نسق التكوين المهنى والتدريب.

٨ ـ إن أهمية الترجمة فى تحقيق التقدم من خلال تعرف ما عند الآخرين قضية بالغة الأهمية إلى جانب التعريب وإعطاء اللغة العربية مكانها الصحيح، ومن هنا أوصت مؤتمرات مجمع اللغة العربية بالعمل على أن تنشأ هيئة كبرى للترجمة تضع خطة محكمة لترجمة العلوم والتكنولوجيا الغربية، مع ملاحظة التطورات العصرية فيهما، خدمة لتعريب التعليم الجامعى. ويلحق بهيئة الترجمة معهد لتدريب طبقة من المترجمين الممتازين الذين يتقنون ترجمة العلوم والتكنولوجيا إلى اللغة العربية، وبالمثل نقل التراث العربى وبخاصة معانى القرآن الكريم والسُّنَّة إلى اللغات العالمية الذائعة. وأن توضع لهذه الهيئة المقترحة خطة لترجمة أمهات كتب العلوم البحتة والتكنولوجيا الحديثة. حيث تلاحق التطورات العلمية والتكنولوجيا العصرية، وتحقق فى الوقت نفسه فوائد كبرى فى مجال تعريب التعليم الجامعى والعالى.

رابعاً .. اللغة العربية فى الإعلام :

١ ـ كان للصحافة العربية دور حاسم فى تكوين آلاف الكلمات الجديدة وجعل كلمات قديمة تؤدى دلالات مستحدثة تتطلبها الحياة الحديثة والنظم الجديدة والمفاهيم المستحدثة وألفاظ الحضار العصرية. ولكن مشكلة التفاوت الكبير فى مستويات اللغة فى وسائل الإعلام وابتعاد التليفزيون فى كثير من برامجه عن الفصحى المعاصرة جعل المهتمين باللغة العربية المقتنعين بأهمية الدور الذى يمكن أن ينهض به الإعلام فى التنمية اللغوية يطالبون بأن يعمل وزراء الإعلام فى مصر والبلاد العربية على أن يكون الإعلام جميعه باللغة العربية الفصيحة السليمة، لا بالعامية، وبخاصة فى الإذاعتين: المسموعة والمرئية، وفيما يذاع فيهما من مسلسلات تمثيلية، إذ العربية الفصيحة لغة العلم والتعليم والثقافة ولغة القرآن الكريم وقوام وحدتنا العربية. وهذا المطلب يمكن أن يكون ركنا من أركان سياسة لغوية للإعلام تنفذ لإحداث تغير لغوى محدد الهدف وعلى مراحل

متدرجة، وذلك حتى نصل بالمجتمع من خلال وسائل الإعلام إلى المستوى المنشود. وقد عرفت دول أوروبية أهمية استخدام اللغة الفصيحة المشتركة على مسارح الدولة وفى المسلسلات التليفزيونية والإذاعية، وحان الوقت للتخطيط الجاد لذلك على نحو متدرج وطبقا لخطة لغوية واضحة الأهداف والمراحل. وكان مجمع اللغة العربية بالقاهرة قد أكد فى أكثر من مؤتمر له على أهمية الالتزام باللغة العربية السليمة فى جميع وسائل الإعلام المقروءة وفى الإذاعتين المسموعة والمرئية وفى مسارح الدولة وبخاصة فى السلاسل الإذاعية القصصية. وينبغى أن يعمل الإعلام على حماية العربية السليمة لغة الفكر والثقافة والأدب والعلم والدين من كل ما يعوق تعلمها ونشرها القويم فى الأمة.

٢ ـ التدريب اللغوى للعاملين فى وسائل الإعلام له أهمية متزايدة فى إطار الحرص على الأداء اللغوى السليم. وقد عبر مجمع اللغة العربية فى أكثر من مؤتمر له عن ذلك وأوصى بأن تعنى وزارات الإعلام وهيئات الإذاعتين المسموعة والمرئية بإعداد دورات تدريبية للعاملين فيها لتدريبهم على الضبط الإعرابى والنطق السليم. إنّ الوعى بالدور اللغوى لوسائل الإعلام بالمعنى الشامل يجعل هذا التدريب المكثف أساساً لعمل من يظهرون بأصواتهم أو بصورهم، وهو أكثر أهمية لمن يعملون بأقلامهم فى وكالات الأ نباء محررين ومترجمين ولمن يعملون فى إعداد المواد الإعلامية المختلفة. التدريب هنا يتنوع ويتكامل ليلبى كل المتطلبات اللغوية المنشودة فى هذا العمل.

٣ ـ الخطابات الرسمية والبيانات الدورية التى يلقيها المسئولون من رجال الدولة والشخصيات العامة للغتها أثر كبير فى تحديد ملامح الحياة اللغوية فى الدولة. ومن هنا فإن عدة مؤتمرات لمجمع اللغة العربية أكدت أهمية أن يحرص رجال الدولة وجميع المسئولين فى البلاد العربية على استخدام اللغة العربية الفصيحة فى خطبهم وبياناتهم الموجهة إلى الجماهير بلغة عربية سليمة. وهذه الخطابات والبيانات تعد من أهم ما تنقله وسائل الإعلام المختلفة.

خامساً .. تعليم اللغة العربية فى العالم الإسلامى :

١ ـ ظلت اللغة العربية على مدى عدة قرون أهم اللغات فى العالم الإسلامى، ارتبط انتشار اللغة العربية بدخول الإسلام إلى أقاليم أفريقيا وآسيا، فأصبحت لغة الثقافة والعلم والتأليف. ظلت اللغات الوطنية والمحلية والكثيرة مستخدمة فى الحياة اليومية، ولكن اللغة العربية كانت لغة العلم والتأليف فى أقاليم واسعة من العالم الإسلامى. ويكفى أن ننظر فى كتاب المستشرق الألمانى كارل بروكلمان عن التراث العربى لنجد فصولا كثيرة عن التأليف باللغة العربية على مدى عدة قرون فى إيران وتركيا وشبه القارة الهندية والملايو وشرقى أفريقيا وغربى أفريقيا، إلى جانب التأليف باللغة العربية فى الأقاليم العربية من العالم الإسلامى. وهكذا عرفنا مولفين من الهند، مثل التَّهانَوِى صاحب كشاف اصطلاحات الفنون، ومن غرب أفريقيا مثل عثمان دَانْ فُودْيُو، ومن آسيا الصغرى مثل حاجى خليفة صاحب كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون. التهانوى عاش وتعلم وألف بالعربية فى الهند، وعثمان دان فوديو ألف بالعربية فى غرب أفريقيا، وحاجى خليفة عاش وألف بالعربية فى تركيا. وهؤلاء لا يمثلون حالات خاصة، بل يمثلون اتجاهاً كبيراً للتأليف بالعربية فى كل أنحاء العالم الإسلامى إلى جانب اللغات المحلية. لقد تغير الموقف فى عهد الاستعمار الأوروبى، ولكن استقلال دول العالم الإسلامى جعل هذه الدول تعيد النظر فى النظم الموروثة فى العهد الاستعمارى، وهناك خطط كثيرة فى عدد كبير من الدول لجعل اللغة العربية مادة دراسية، وحدث تقدم كبير فى هذا المجال فى ربع القرن الماضى فدخلت العربية فى المدارس الحكومية فى عدد كبير من دول العالم من ماليزيا شرقا إلى نيجيريا غربا.

٢ ـ اهتمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بقضية تعليم العربية لغير الناطقين بها منذ ١٩٧٤. كان إعداد المتخصصين فى تعليم العربية لغير الناطقين بها أول التحديات، ومن الفكر الرشيد أن بدأ التفكير بإعداد هؤلاء المتخصصين وكلفتُ بذلك، وتم وضع خطة الدراسة لتحقيق الأهداف المختلفة والتكوين العلمى المتكامل والتدريب المناسب مع التوازن بين الجانب التقنى والجانب الثقافى. كانت الأهداف متنوعة، فالمعهد على مستوى الدراسات العليا، يتخرج فيه خبراء بعضهم سيعمل فى التدريس أو التوجيه أو تأليف الكتب أو إعداد المواد السمعية والبصرية أو إعداد البحوث أو التخطيط. وهذا العمل متعدد الجوانب، ولهذا كان التكوين العلمى ذا شق من علم اللغة الحديث بمقررات فى الأصوات وبناء الجملة والدلالة والمعجمات، وذا شق آخر من الدراسات التربوية والنفسية وثيقة بتعليم اللغات، واهتمت الخطة بالجانب الثقافى فوضعت مقررات عن الثقافة العربية فى أفريقيا وعن الثقافة العربية فى آسيا، ولما كان المعهد يقبل طلابه من العرب وغير العرب فقد خصصت مقررات متوازية لكل مجموعة، يتقن غير العرب اللغة العربية ويتعلم العرب لغات أخرى، وكان التدريب العملى مجالا للتطبيق المباشر وللتكامل فى الجهود. وقد قامت فى ربع القرن الماضى معاهد مماثلة فى الرياض وفى عدد من العواصم العربية، كانت قد قدّمت إلى كليات الآداب والتربية بجامعات كثيرة رسائل جامعية تتناول قضايا تتصل بتعليم العربية لأبناء اللغات الأخرى.

٣ ـ اهتمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ثم المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بموضوع تعليم العربية فى العالم الإسلامى. وتعد هذه المشروعات من أهم أعمال المنظمتين، بهدف التخطيط المنظم لنشر اللغة والثقافة العربية فى الخارج بخبرة عربية متنوعة ومتكاملة. كتبت دراسات

ميدانية عن الخبرات العالمية للدول الكبرى فى نشر لغتها وثقافتها فى الخارج، وكتبت دراسات عن الخبرة الألمانية والخبرة البريطانية والخبرة الفرنسية والخبرة الروسية، ومن الجانب الآخر تمت دراسة ميدانية لجهود الدول العربية فى داخل أراضيها أو خارجها فى مجال تعليم العربية لغير الناطقين بها، وفى ضوء هذا كله قامت حركة واعية لدعم جهود الدول العربية وتلبية حاجات الدول التى تنشد العون فى هذا المجال، وتم تقديم الخبرة لدول كثيرة، وتم التخطيط لمشروعات كبرى. وكان لهذا المناخ الجديد أثره فى عناية أكثر الدول العربية بقضية تعليم اللغة العربية على أساس منظم. وهكذا تمت مئات المشروعات فى دول كثيرة: تدريب المعلمين، تدريب المؤلفين، إعداد الكتب، وضع المناهج، إنشاء أقسام جامعية.

٤ ـ إن مشكلات كثيرة ما زالت تتطلب عملاً كبيراً فى هذا المجال، فالجامعات العربية لا تنظم برامج كافية لإعداد العدد المناسب من المتخصصين فى تعليم العربية لغير الناطقين، فهناك نقص فى هذا التخصص، ويعكس هذا الموقف بالتالى نقص المواد التعليمية والثقافية وقلة المعجمات، وإن النظر فى الكتب والوسائل المتاحة لتعليم لغات أخرى يجعلنا نطالب أنفسنا بجهد أكبر فى هذا المجال.

٥ ـ وأهم ما تم فى مصر فى السنوات الماضية (١٩٩٠ ـ ٢٠٠٠) كان إنشاء عدة مراكز، منها مركز اللغة العربية بجامعة القاهرة ومركز تعليم اللغة العربية للأجانب بجامعة الإسكندرية. يعد قيام الصندوق المصرى للتعاون الفنى مع دول الكومنولث بوزارة الخارجية علامة مهمة فى هذا الصدد، لقد اهتم الصندوق بالتخطيط للنهوض بتعليم اللغة العربية فى دول شرقى أوروبا ووسط آسيا. لقد

نَفّذ مركز اللغة العربية بجامعة القاهرة للصندوق أكثر من خمس وعشرين دورة تدريبية مكثفة لدارسين وباحثين وأساتذة من كل دول هذه المنطقة، مع تقديم المواد التعليمية والكتب والمراجع إلى جانب المشورة الفنية لإنشاء أقسام للغة العربية فى جامعات تلك الدول.

٦ ـ لقد اتضحت الاتجاهات الآتية فى العمل الهادف إلى النهوض بتعليم اللغة العربية لأبناء اللغات الأخرى.

(أ) تنسيق الجهود التى تبذلها المؤسسات التى تعمل من أجل مساعدة المسلمين فى أفريقيا وآسيا وباقى أنحاء العالم على تعلم العربية بوصفها لغة القرآن الكريم والثقافة العربية الإسلامية واللغة القومية للأمة العربية.

(ب) دعم أشكال التعاون الثنائى والدولى الهادفة إلى نشر اللغة والثقافة العربية فى الخارج.

(جـ) إعداد معلمى اللغة العربية لغير الناطقين بها وتدريبهم.

(د) إعداد الكتب والمعاجم والوسائل التعليمية.

(هـ) تنظيم الدورات اللغوية: إعدادها والتخطيط لها والتقويم.

(و) عمل البحوث اللغوية وثيقة الصلة بتعليم العربية لغير الناطقين بها.

(ز) مساعدة أبناء الجاليات العربية المقيمين خارج الوطن العربى والاهتمام بالمدارس العربية فى الخارج سواء أكانت مدارس جاليات أم مدارس مشتركة وإنشاء مدارس عربية جديدة، ودعم البرامج التعليمية للعربية فى المدارس غير العربية.

(حـ) دعم الجهود الهادفة إلى تعليم العربية لأبناء الدول الأجنبية الراغبين فى التفاهم المباشر مع العرب عن طريق تعلم لغتهم والاطلاع على ثقافتهم.

(ط) العناية بتعليم العربية فى الأقطار غير الناطقة بها بوصفها لغة حضارة عالمية ووسيلة للتعاون الثقافى الدولى.

(ى) دعم دور اللغة العربية بوصفها إحدى لغات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

(ك) مساعدة الدول الأفريقية والآسيوية على استئناف صلتها باللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية.

(ل) المحافظة على استعمال الحرف العربى فى كتابة لغات العالم الإسلامى فى أفريقيا وآسيا.

(م) دعم الدراسات العربية فى الجامعات فى أفريقيا وآسيا وباقى أنحاء العالم بناء على دراسات ميدانية دقيقة واعتماداً على مصادر يطمئن إليها.

سادساً .. آفاق المستقبل :

١ ـ إن آفاق المستقبل اللغوى للمنطقة العربية تتحدد فى إطار وعى جديد بأهمية التنمية اللغوية على مستوى الدول العربية كلها فى اتجاه العربية الفصحى لغة للتعليم والعلم والإعلام والإدارة، ويتطلب الأمر تحديد الأهداف واتخاذ الوسائل لتحقيقها على مستوى الدول العربية.

٢ ـ ضرورة وضع سياسة لغوية واضحة الهدف تسهم فى تنفيذها المؤسسات التعليمية والإعلامية، فالملاحظ أن وسائل الإعلام فى الوطن العربى بالرغم من الدور الذى تقوم به فى خدمة اللغة العربية ـ فإن بعض ما تقدمه يتعارض مع ما تبنيه المدرسة، وذلك بما تشيع من العامية فى الصحيفة والمجلة والإذاعة المسموعة والمرئية، وذلك أن الجو العام فى بعض البلاد العربية يتسامح فى

الحفاظ على اللغة العربية بما يأذن به من رفع اللافتات والشعارات باللغة الأجنبية، أو بتقديم اللغة الأجنبية على اللغة العربية، ولذا فمن الضرورى أن يتعاون التربويون واللغويون والمختصون بالإعلام، لدراسة هذه الظاهرة ومعالجتها على الصعيد الوطنى.

٣ ـ إنّ الإفادة من الإمكانات المعاصرة السمعية والبصرية تعد من الوسائل الفعالة لجعل العربية ذات أبعاد اجتماعية عريضة، وغنى عن البيان إعداد مزيد من اللغويين والتطبيقيين والمترجمين لتلبية الحاجات المعاصرة. وكل دعم لحركة النشر والترجمة هو إسهام لجعل اللغة العربية معبرة عن حضارة العصر، كما عبرت عن الحضارة الإسلامية على مدى عدة قرون.

٤ ـ إن مستقبل اللغة العربية مرتبط أيضاً بدعم وجود اللغة العربية فى المناطق ذات اللغات المحلية فى بعض الدول العربية. ونعنى بها مناطق شمال العراق وجنوب السودان ومناطق البربر الأمازيغ فى دول المغرب. فكل جهد يبذل من أجل نشر العربية فى هذه المناطق دعم لوحدة هذه الدول، وكل إهمال فى هذا الاتجاه يقوى اتجاهات العزلة بين هذه المناطق وباقى الدولة، وهناك تجارب عربية وعالمية توضح أن اللغة مفتاح فهم هذه القضية وأداة معالجتها.

٥ ـ إن مستقبل اللغة العربية مرتبط أيضاً ـ بأن نخطط للغتنا برؤية عالمية وأن نحدد مكانتها ومشكلاتها برؤية عالمية أيضاً. إن نسبة الإنتاج العربى من الكتب ونسبة الترجمات العربية إلى مجموع الإنتاج العالمى تعد نسبة ضئيلة بكل المعايير. ولهذا فإن مستقبل اللغة العربية يتحدد بدعم التأليف بالعربية وبدعم حركة الترجمة إلى اللغة العربية. وما لم يحدث تخطيط شامل وحل لمشكلات التأليف والترجمة فلن يحدث دعم لمكانة العربية. إن الإنسان المعاصر يقبل على

لغة بعينها بقدر ما تقدم له من معرفة. يتطلب هذا الجانب الثقافى بحثا وتخطيطا وتطبيقا، وهناك دول نامية كثيرة سبقتنا على الرغم من ظروفها المتواضعة فى هذا الاتجاه.

٦ ـ إن اللغة ليست كيانا منفصلا ينمو وحده نمواً ذاتياً، ويحمل مسئولية نفسه، ولكنها ظاهرة اجتماعية ترتبط بالإنسان وتتفاعل مع كل مظاهر حياته، فاللغة العربية لا ترقى بأن نمدحها ونبالغ فى مدحها، ولكنها ترقى بجهود أبنائها فى العلم والحضارة والإنتاج، فقيمة اللغة تستمد فى المقام الأول من قيمة أبنائها، وقد أثبتت تجارب العالم أن التخطيط اللغوى ممكن وفعال، وأن المعاصرة ضرورة، وأن الوعى اللغوى مهم لتنفيذ خطة لغوية واضحة. فهل نصل إلى هذا الوعى اللغوى ونحن فى بداية القرن الحادى والعشرين؟ هذه هى القضية اللغوية، وذلك هو التحدى الحضارى أمام اللغة العربية فى التعليم والإعلام.

اللغة العربية بين الواقع والطموح فى الألفية الثالثة

الأستاذ الدكتور / محمود محمد محفوظ

رئيس لجنة التعليم والبحث العلمى والشباب «بمجلس الشورى»

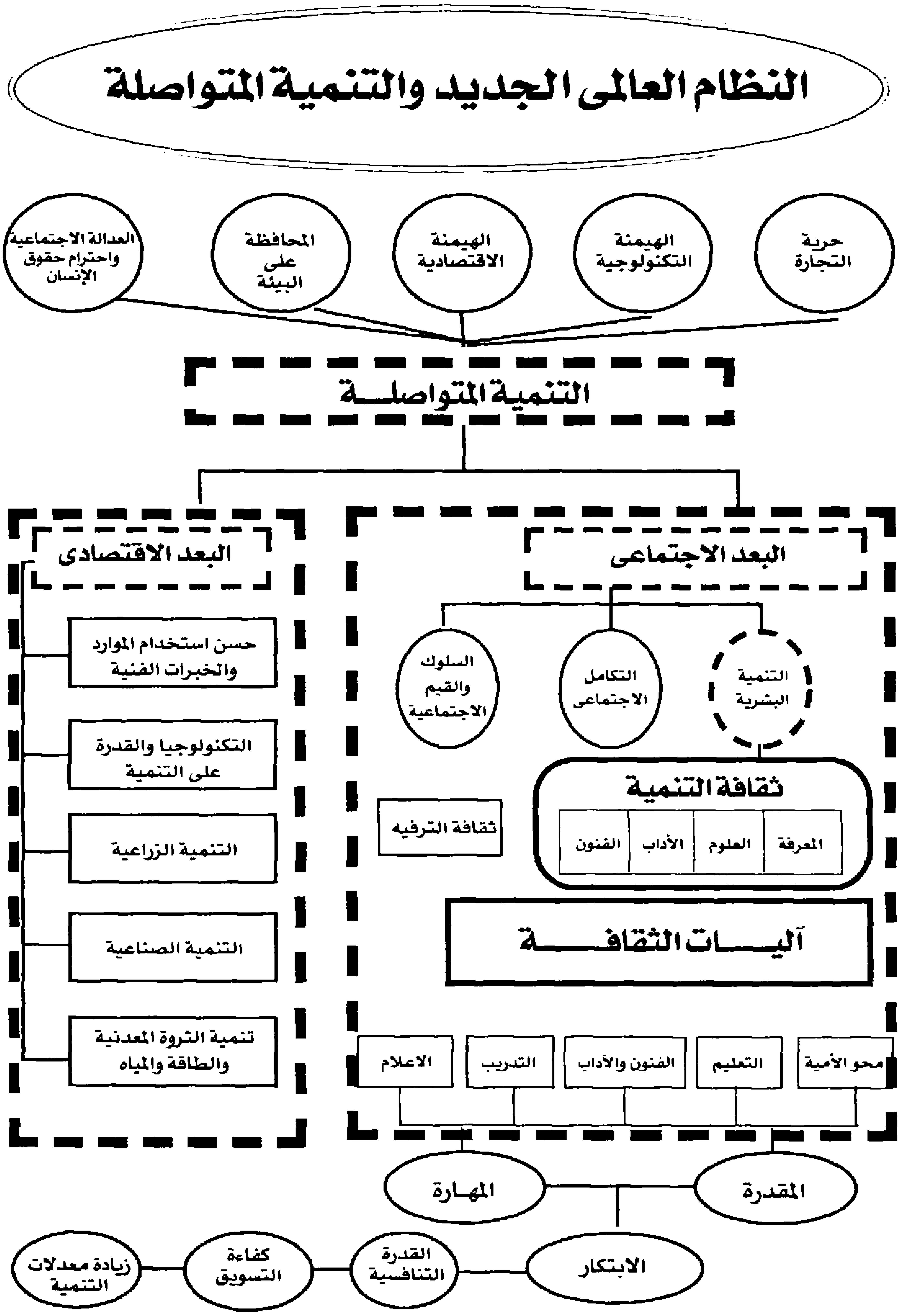
أستاذ الأورام بكلية الطب ـ جامعة القاهرة

النظام العالمى الجديد :

تسود العالم تغيرات اقتصادية، واجتماعية وسياسية سريعة ومتلاحقة عنيفة ومتدفقة، تبدو وكأنها صراعات حضارية، ولكنها فى الحقيقة هى هيمنة طارئة لقوى الاقتصاد والسياسة المتصارعة، وكذلك لمخرجات الثورة التكنولوجية المعاصرة «النظام العالمى الجديد» (شكل رقم ١) وقد أدى كل ذلك إلى تعرض الحضارة العربية الإسلامية فى الآونة الأخيرة، لضغوط شديدة وهجمات شرسة.

ولما كانت هذه الحضارة تتميز بالثبات والأصالة فقد تفوقت بالصمود لهذه المتغيرات على غيرها من الحضارات المعاصرة التى انتشرت بقوة الماديات وانفصلت عنها الأصالة الروحية والوجدانية.

ولسنا هنا فى معرض المقارنة بين مختلف الحضارات، ولا فى مجال تدقيق الأمر فى أصولها ولكننا سنتعرض لعلاقة اللغة العربية ببعض أسباب المنعة والقوة فى أية حضارة من حضارات الإنسان السابقة أو الحاضرة.



أ. د. محمود محفوظ / سبتمبر ٩٩

Y.E.D

النشوء البيولوجى للغة :

فبتقدم الحضارة تتعاظم قدرة الإنسان على ملاحظة ما حوله من أشياء وحركة وأفعال تحدث فى مكونات منظومة الحياة (شكل رقم ٢).

وفى هذه المنظومة تقوم الحياة (إنسان، نبات، حيوان) على محور الزمن امتداداً مجسداً للقدرة الإلهية فى إطار تفاعل مستمر بين البيئة والموارد والمعرفة، ويؤدى ذلك إلى قيام الحضارة واستمرار تقدمها.

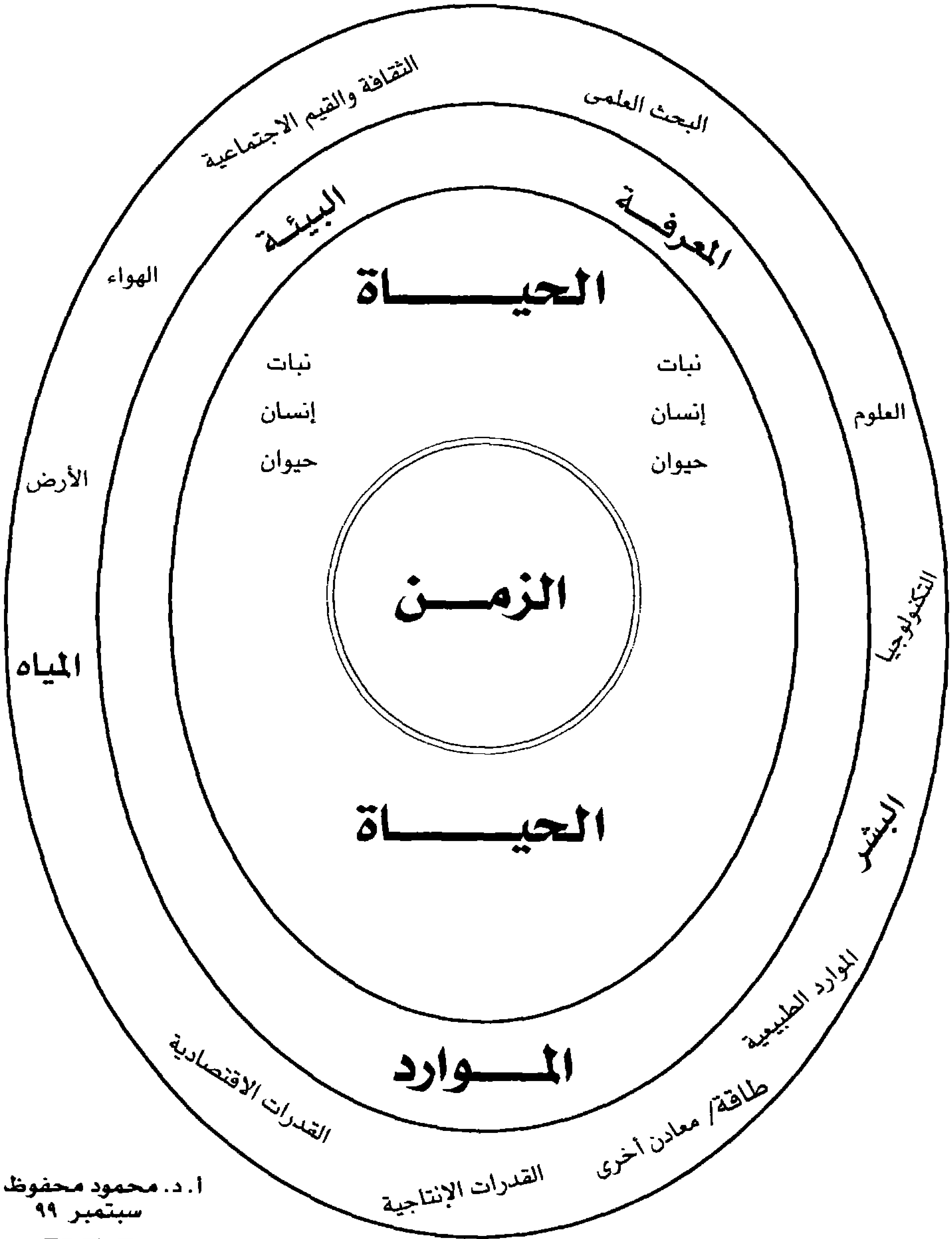
والجدير بالذكر أن الخالق سبحانه وتعالى خلق الإنسان واستخلفه على الأرض، ووهبه العقل ممثلاً فى الجهاز العصبى (واللذان يمثلان ٢٪ تقريباً من متوسط وزن جسم الإنسان)، وهى أعلى نسبة فى هذا الصدد بين جميع الكائنات الحية ـ فمن ثم، أصبح الإنسان ليس قادراً فحسب على الملاحظة بل على اختزان المعلومات واستردادها (الذاكرة والتداعى الحر)، وكذلك القدرة على تحليل هذه الملاحظات، واستنباط نتائج منها.

وحين تراكمت الملاحظات على مدار الزمان، واختلاف المكان وتكونت مجموعة كبيرة ومختلفة من الأفعال والأعمال عمد الإنسان إلى استخدام التعبير بالحركة أو بالإشارة أو بالأصوات، وأدى كل ذلك للتواصل والاتصال بغيره وبعشيرته، ومن ثم، فقد نشأت اللغة واللهجات المختلفة لها فيما بعد.

ومن ثم أيضاً، ارتبطت بالعقل والمشاعر بل وصارت من مكونات الوجدان الحضارى للأمم والذاتية والهوية الثقافية لبنى الإنسان فى أركان الأرض.

ولم يكن ذلك مقصوراً على الإنسان فقط، بل إن جميع الكائنات الحية على اختلاف أنواعها تتمتع هذه الخاصية فللحيوان والحشرات لغة للتخاطب والتعارف، وكذلك الأمر بين جميع الكائنات الحية الأخرى، حتى الكائنات الدقيقة والجزئيات المركبة فى منظومة الحياة (شكل رقم ٢).

منظومــة الحــياة



ا. د. محمود محفوظ
سبتمبر ٩٩
Y.E.D

الدور البيولوجى للغة ومنظومة الحضارة :

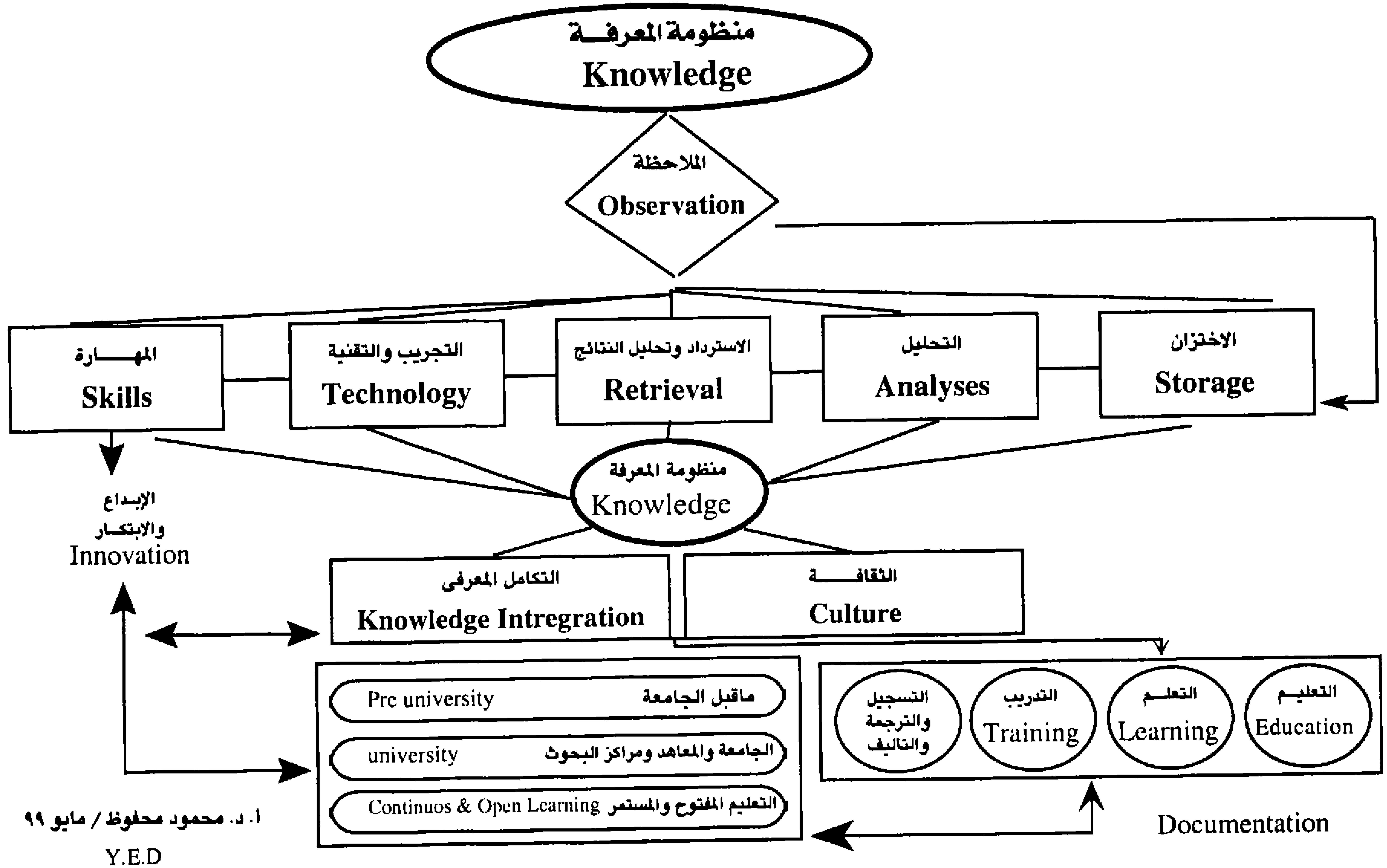
ولنا أن نتصور أن اللغة منظومة تختلط فيها الغرائز والحواس والمشاعر والمعرفة. تقوم على حاستى البصر والسمع بالاشتراك مع حركة الأعضاء للتعبير عن احتياجات ومشاعر الكائن الحى.

ومن ثم، أصبحت اللغة وسيلة الإنسان فى التخاطب ونقل المعرفة (شكل رقم ٣) بين أفراد الجنس الواحد، بل بين أجناس الأرض كلها. ويتم كل ذلك بالتحادث وبالقراءة وبالكتابة.

وقبل اكتشاف الإنسان للكتابة، تعامل الإنسان مع التراكم المعرفى بالاختزان فى عقله، والاسترجاع التلقائى عندما يحفزه مؤثر خارجى وفى مرحلة لاحقة ظهرت الكتابة بدءا من زمن الفراعنة العظماء ومروراً إلى عصر ثورة المعلومات فى عالمنا المعاصر.

وباكتشاف المصريين القدماء للبردى والصينيين للورق، مهدت الكتابة إلى تمكن الإنسان من توثيق الملاحظات والمعرفة مما أدى إلى تسجيل المعرفة (شكل رقم ٣)، ومن ثم، تراكمها فى المخطوطات والكتب. وفى غضون عصر الحضارة العربية الوسيطة (القرن ٩ ـ ١٤) بدأ عصر الترجمة والمكتبات ثم جاء عصر النهضة الحديثة وما به من عصر الثورات التكنولوجية ثم تلا ذلك بزوغ عصر المعلومات، وقدرة الميكنة فى نقل واستخدام المعلومات، وانتقلت القدرة من حفظ المعلومة، وقدرة الميكنة فى نقل واستخدام المعلومات، وانتقلت القدرة من حفظ المعلومة واستظهارها إلى آلية خزنها وسرعة استردادها.

وجلى، فاللغة أداء بيولوجى، وهى أساس منظومة الحضارة، فهى تتداخل مع الآلات والأجهزة والحاسبات الآلية التى أصبحت تنطق وتكتسب بلغات مختلفة فى آن واحد، وفى المستقبل القريب ستكون آلية الترجمة "Automated Translation" مع صعوبتها، سمة من سمات الألفية الثالثة.


منظومة المعرفـــة
Knowledge
الملاحظة
Observation
المهـــــارة
Skills
التجريب والتقنية
Technology
الاسترداد وتحليل النتائج
Retrieval
التحليل
Analyses
الاختزان
Storage
منظومة المعرفة
Knowledge
الإبـداع
والابتكــار
Innovation
التكامل المعرفى
Knowledge Intregration
الثقافــــــة
Culture
Pre university ماقبل الجامعة
university الجامعة والمعاهد ومراكز البحوث
Continuos & Open Learning التعليم المفتوح والمستمر
التسجيل والترجمة والتاليف
التدريب Training
التعلــم Learning
التعليـم Education
Documentation
أ.د. محمود محفوظ / مايو ٩٩
Y.E.D

اللغة والنمو الحضارى للشعوب :

يعتمد النمو الحضارى للشعوب على قوة وسهولة اللغة المستعملة بين الناس، فمن ثم، تقاس قوة اللغة وحيويتها بقدرتها على المشاركة فى حركة النمو الحضارى للمجتمعات عن طريق عناصر عديدة نورد أهمها: ـ

أولاً: قدرة اللغة على إيجاد التوافق بين الأفعال والحركات والأصوات والفترة الزمنية التى تتم فيها هذه الأفعال، ومن ثم، تكون قدرتها المتصاعدة والمتميزة للتعبير عن تلك الأفعال نطقا وكتابة.

ثانياً: قدرة اللغة على نحت الألفاظ والكلمات واشتقاق واستيعاب المتغيرات والمحدثات الجديدة.

ثالثاً: وفرة المرادفات.

رابعاً: وجود أصول ثابتة لقواعد النحو.

اللغة مقياس الحضارة :

ويتفق العلماء فيما بينهم، أن اللغة رباط معنوى ومادى تقاس به قدرة الحضارات، على مواجهة المتغيرات التى تطرأ عليها ما بين الحين والحين ومن ثم، فهى بكل المعايير مقياس حضارى.

كما يتفق العلماء أيضاً على أن تضاؤل قدرة أية لغة على استيعاب متطلبات النمو الحضارى والتعبير عنها يؤدى إلى أفول تلك الحضارة.

التطور التاريخى للغة العربية :

استطاعت اللغة العربية خلال قرون عديدة من الزمان قبل الإسلام وبعده أن تصمد للتحديات والمتغيرات وأن تستوعب كل ذلك، وخرجت دون وهن أو اضمحلال، لغة حية قادرة على استيعاب متطلبات النمو والتطور.

وفى العصر الوسيط تألقت حركة الترجمة إلى اللغة العربية، من اللغات المصرية القديمة ، واللغات السامية، والفارسية، والهندية، والإغريقية والرومانية. كما استنبطت الحضارة العربية المنهاج العلمى فى توثيق وترتيب المعلومات، وتبويبها، وكان ذلك أول خطوة فى توثيق التراكم والتكامل المعرفى العالمى والانطلاق به إلى أوسع الأفق.

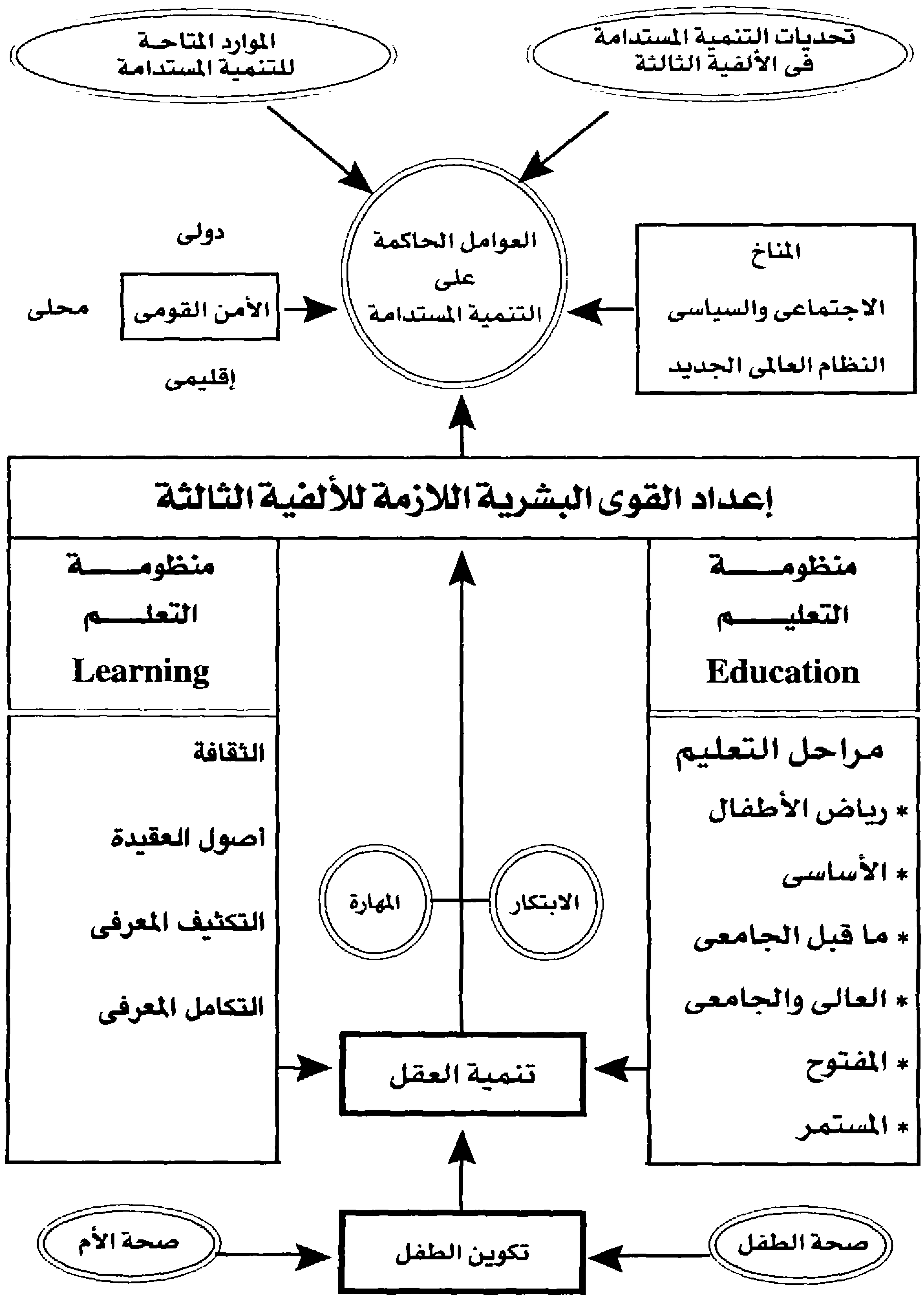
كما كان ذلك إيذاناً ببدء المرحلة الأولى لعصر النهضة الحديثة، حيث بدأها الإنسان العربى بتوثيق المعلومات وترتيبها، ومن ثم، كانت القدرة على سرعة استردادها وتحليلها والاستفادة من نتائجها.

وتلا ذلك العصر الذهبى للترجمة والتأليف، حيث أضاءت الفلسفة الطريق للعلوم جميعها إنسانية، أو طبيعية فكتب أجدادنا فى الفلسفة والكيمياء وعلوم الفلك والطب والتاريخ والأدب والفنون، وما تركوا باباً من أبواب العلم إلا وطرقوه، واستخدموا اللغة العربية التى ما زالت طيعة غنية قادرة على التعبير دون تقصير، أو قصور فى تناول أصول المعرفة بجميع أنواعها.

لغة التعليم EDUCATION :

ويستخدم الإنسان اللغة لنقل المعلومات والمعرفة والفلسفة والنظريات والتطبيقات، المسموع بها والمكتوب، بالتخاطب أو بالقراءة أو بالكتابة، أما العلوم فهى ثابتة الأصل، تدرس وتنتقل بلغة ناقلها ومستخدمها، فالعلوم التطبيقية كالطب مثلاً، يدرس باللغة الصينية فى الصين، وفى فنلندا باللغة الفنلندية وفى ألمانيا باللغة الألمانية، وفى فرنسا باللغة الفرنسية، وفى إيطاليا باللغة الإيطالية. وهذا هو التعليم EDUCATION (شكل رقم ٤)

العوامل الحاكمة على التنمية المستدامة فى الألفية الثالثة



لغة التعليم LEARNING :

ولكن النمو والتقدم العلمى يستلزم قدرة فى التمكن من لغة أجنبية شائعة فى ربوع المعرفة العلمية (العربية فى العصر الوسيط ـ اللاتينية فى عصر النهضة ـ الإنجليزية فى عصرنا المعاصر).

وعن طريق التمكن من هذه اللغة الأجنبية تكون القدرة على استيعاب وسرعة نقل المعرفة والمعلومات من اللغة الأجنبية إلى اللغة الوطنية. وهذا هو التعلم LEARNING (شكل رقم ٤).

والأمر هنا واضح وجلى، فالتعليم EDUCATION يكون باللغة الأم، ولكن التعليم LEARNING والتقدم العلمى، والتكنولوجى لا يكون إلا بالتمكن من اللغة الأجنبية التى كتبت بها هذه المراجع، نطقاً وكتابةً، حيث أن بها يكون الاطلاع على المراجع الأجنبية.

والمعروف أن طلاب العلم والدراسات العليا والبحوث حين يتوجهون لطلب المعرفة فى البلدان الأجنبية يقضون ما بين السنة والسنتين لاكتساب القدرة والتمكن من لغة البلد الذى أوفد إليه فمن ثم، لا يكون نجاحه فى الحصول على درجته العلمية إلا بعد امتلاكه قدرة مناسبة من اللغة الأجنبية التى يتعلم بها، لذلك كان النجاح فى الحصول على الدرجات العلمية متوقفاً على القدرة فى تملك ناصية اللغة الأجنبية التى تمت الدراسة بها.

وقد مر الأوروبيون بهذه المرحلة فى إيطاليا والأندلس (عصر النهضة الحديثة) حيث بدأ هذا العصر بطوفان من الترجمة للمصادر العلمية العربية فحفلت مكتبة باليرمو بصقلية، ومكتبة الفاتيكان بروما، بآلاف المراجع المترجمة من العربية إلى اللاتينية، ثم جاءت موجة التأليف والتجريب فى أوروبا وكانت نتائجها ثورات متلاحقة، الثورة الزراعية والصناعية والكهرباء والإلكترونات

والذرة والمعلومات والتقنية الحيوية ... الخ، دخولاً بالبشرية إلى القرن (٢١). وفى زماننا الحالى يمر عالمنا العربى الآن فى تلك الدورة.

استراتيجية التعليم باللغة العربية :

ويتطرق بنا الأمر إلى التساؤل: كيف يكون للناطقين بالضاد القدرة على دخول هذا الميدان؟.

وهناك استراتيجيات مقترحة لذلك: ـ

أولها: تكوين قاعدة المراجع والقواميس والمعاجم لتوحيد التعاريف للمكونات العلمية بين الناطقين بالعربية.

ثانيها: ترجمة المراجع الأساسية فى العلوم على أن يتم ذلك باتفاق العلماء المعاصرين فى الوطن العربى فى كل فرع من فروع المعرفة.

وثالثها: التأليف فى العلوم المختلفة باللغة العربية، مع الالتزام بتوأمة التعريفات الأجنبية فتتم بذلك الصلة والاتصال بين المؤلفات العربية وغيرها من لغة المراجع الأجنبية.

وضرورى أن نوجه النظر إلى الأهمية القصوى لتطوير برامج تعليم اللغات الأجنبية فى مرحلة التعليم الجامعى والتعليم المستمر حتى يتاح للدارسين الاطلاع على المراجع ومتابعة التطور العلمى والثقافى «التعلم» وهو ما سبق أن اتبعته كثير من الأمم الأخرى ووصل بها إلى النجاح والتقدم.

وهنا يتضح الفرق بين التعلم LEARNING، والتعليم EDECATION. حيث لا يتم التعلم إلا بالاطلاع على المراجع باللغة الوطنية أو الأجنبية، أما القدرة على نقل المعرفة والمعلومات والمهارة من الأستاذ أو المرجع إلى الطلاب أى التعليم EDUCATION فإن ذلك لا يتم بسرعة وبكفاءة متميزة إلا باللغة المحلية.

فالتمكن من أية لغة من اللغات يجب أن يمر بمراحل تعليمية معروفة ومتفق عليها. وهى تعلم أبجديتها، وقواعدها النحوية، والولوج إلى مضمار آدابها، ومن ثم يكون التمكن من ناصيتها، وهذا أمر اتفقت عليه آراء علماء اللغات المختلفة، ومن لم يتبع هذا المنهج، تضاءلت قدراته، وانزوى شأنه وساء أمره، ووهنت حضارته.

ومن ثم فالضرورة أصبحت قائمة، للتمكن من اللغة الأجنبية التى أصبحت من مستلزمات المعرفة والنمو الحضارى للإنسان، **كما أن إصلاح وملافاة صعوبات تعليم اللغة الأجنبية وقصور مستواها فى مراحل ما قبل الجامعة لا يكون بتدريس العلوم باللغة الأجنبية فى المرحلة الجامعية الأولى والثانية مع الاعتراف بأن ذلك لا يؤدى إلا لتحسن غير ملموس فى مستوى اللغة الأجنبية.**

اللغة العربية والمعرفة العلمية :

ويثور التساؤل: كما إذا كان تعليم العلوم التطبيقية باللغة العربية يؤدى إلى التمكن من المعرفة العلمية فى تلك المجالات، والقدرة على اكتساب المهارات الفنية فيها؟.

ولنا أنْ نشير أنْ من لم يستطع التحدث بلغة قوم، لا يستطيع فهم احتياجاتهم، ولا إزجاء النصح إليهم أو إرشادهم، أو إقناعهم لما فيه خيرهم فلقد كان لترجمة العلوم الطبية إلى اللغة العربية الفضل فى نجاح أول تجربة لتدريسها باللغة العربية، وهذا دليل على قدرتها فى تعليم العلوم التطبيقية وخير مثال على ذلك هو ترجمة العلوم من الفرنسية إلى العربية إبان إنشاء مدرسة الطب الفرنسية أيام محمد على.

تمكين العلماء من ناصية اللغة العربية :

فى الأحقاب الأخيرة دُرِّست بعض العلوم التطبيقية باللغة الأجنبية رغبة فى الارتقاء بمستواها، إلا أن الأمور جاءت على عكس ذلك تماماً، حيث هبط مستوى اللغة الأجنبية بين طلاب المراحل التعليمية المختلفة، مما أدى إلى عدم تمكن الكثير من علمائنا إجادة التعبير باللغة الأجنبية، لأن التمكن من أية لغة أجنبية تحدثاً وكتابةً وقراءةً، لا يكون إلا على قواعد تربوية وفنية اتفق عليها العلماء جميعهم.

ومن ثم فالتمكن من ناصية اللغة العربية يرتكز فيما يلى :

١ ـ الاتفاق حول مفهومى التعريب والاستعراب

التعريب ARABICISATION:

فالتعريب هو محاولة إعطاء الذاتية الثقافية العربية للعلم والمعرفة وهو تفكير لا يطرح حلاً ولكنه يزيد الأمور تعقيداً وصعوبة، لأن للعلم والمعرفة أصول ثابتة لا تتغير بتغير اللغة التى يتم بها تدريس تلك العلوم.

الاستعراب ARABICISATION:

أما الاستعراب ARABISATION فهو استخدام اللغة العربية فى نقل حزم المعلومات وشرحها باللغة العربية.

٢ ـ التكامل والتواصل بين لغة القرآن الكريم، وتدريس اللغة العربية،

وهناك أمثلة فى تاريخنا المعاصر تؤكد ذلك أمثال «المجاهد الكبير مكرم عبيد، حنا دوس، ويصا واصف وبطرس حنا» وكلهم ممن أجادوا الفصحى لحفظهم كتاب الله.

٣ - تحقيق التوازن بين اللغة العربية الفصحى والعامية فى مجالات التنوير والثقافة.

٤ - محو أمية المرأة، وخاصة فى سن الإنجاب (١٥ - ٤٥ سنة).

٥ - تطوير مناهج اللغة العربية فى كافة مراحل التعليم، وخاصة مرحلة التعليم الأساسى بتكامل مناهجها مع القيم الحضارية.

٦ - ضرورة قيام هيئات التدريس باستخدام الفصحى فى كافة مجالات التعليم والتدريب، وكذلك فى مجالات استخدام الحاسب الآلى.

والأمل قائم فى أن تحظى هذه الاستراتيجية بالتعضيد حتى نتمكن جميعا من ناصية اللغة العربية بما يحول الطموح إلى واقع.

فنعم للغة العربية فى منظومة التعليم EDUCATION

ونعم للغة الأجنبية فى منظومة التعلم LEARNING

ونعم: لكليهما فى منظومة المعرفة KNOWLEDGE

«وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»

«صدق الله العظيم»

النهوض باللغة العربية
فى مختلف المراحل التعليمية والإعلام

أ. د. عبدالصبور شاهين
مصــر

الموضوع الذى أتناوله من هذا المنبر هو (**النهوض باللغة العربية فى مختلف المراحل التعليمية والإعلام**)، وهو يفترض أن العربية ـ فى وطنها ـ غير ناهضة، وأنها بحاجة إلى نهضة تقيل عثرتها.

ومن الواجب فى مطلع هذه الكلمة أن نحدد ماهية (**العربية**) التى نريد إنهاضها، وهى (**عربية القرآن**) فما شرفت لغة بالانتماء إلى كتاب ـ كما شرفت العربية بالانتماء إلى القرآن، ومن ثم نقرر أن النهوض بالعربية يعنى الحفاظ على المستوى القرآنى للغة ـ بقدر الإمكان.

وقد تعرضت العربية لكثير من التغير الذى باعد بينها وبين دستورها (**القرآن**)، وهو أمر طبيعى، لكن بشرط أن تبقى العلاقة بينها وبين القرآن دائمة، فبدون هذه العلاقة لا بقاء للعربية.

ومن هنا نستطيع أن نقول : إن اللغة العربية ذات طابع عقدى، فهى جزء من العقيدة الإسلامية، وليست مجرد لغة تعبر عن أغراض الناطقين بها.

هذا الطابع العقائدى هو الذى أبقى على العربية ـ طيلة القرون الماضية ـ دون تغيير كبير فى تراكيبها، بحيث نستطيع اعتبارها لغة مقدسة، يمثل الدفاع عنها

دفاعاً عن العقيدة، ويعتبر حفظ القرآن واجباً دينياً، أو فرضاً كفائياً (إذا فعله البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم بحفظه أحد أثمت الأمة بأكملها) وهذا وضع تتميز به العربية وحدها دون سائر اللغات فى العالم.

ومن المؤكد أن هذ الوضع ذو دلالة على خصوصية العلاقة بين العربى ولغته، حتى ليعد التهاون فى شأن اللغة إثما كبيراً من الناحية الدينية، إلى جانب كونه إهداراً لفريضة الانتماء إلى الأمة والوطن.

وقد وعت الأمة الإسلامية هذا البعد العقائدى للغة القرآن، فحرصت أشد الحرص على تحفيظ الأطفال القرآن، أو بضعة أجزاء منه، منذ نعومة أظافرهم، وهى بداية متميزة ذات تأثير على التكوين العقلى والخلقى للطفل، وبحيث يمتد هذا التأثير مصاحباً للإنسان المسلم طول حياته، وحسبنا أن نقارن بين ما يصطحبه الطفل المسلم من سور القرآن، وما قد يتذكره الطفل غير المسلم من محفوظاته اللغوية التى قد يخجل منها إذا رددها وهو كبير السن.

إن سور القرآن تبقى على لسان الإنسان المسلم حتى نهاية العمر، ولا يبقى غير القرآن شىء من آثار التعليم الأولى.

وميزة حفظ القرآن فى الصغر تبدو فى شكل إتقان النطق العربى، وبدون ذلك لا يتحقق للناطق أى قدر من التميز فى نطق اللغة، بل قد يصير الطفل عندما يكبر مشوه النطق، عاجزاً عن أداء النصوص المحترمة.

ولذا نقرر واثقين أن المسافة بين النطق القرآنى، ونطق اللغة الفصحى العامة هى أضيق مسافة تفصل بين مستويين، لقد مضى على لغة القرآن فى المجتمع الإنسانى أكثر من أربعة عشر قرناً كانت كفيلة بتغيير اللسان إلى طوابع مختلفة، بمعدل تغيير كل ثلاثة قرون أو بالأحرى لغة أخرى - طبقاً لأحكام التلاوة الملتزمة، وهو مايجعلنا واثقين بأن نطقنا القرآنى للعربية لم يتأثر بمرور الزمن، وتلك حالة فريدة فى تاريخ اللغات البشرية.

ولذلك أصبحت العربية بوضعها الراهن حالة عقائدية، وتاريخية، وسياسية، فهى عقائدية بارتباطها بالقرآن، وهى تاريخية بمقاومتها لعوامل التغيير، وثباتها فى مواجهة رياح التعرية، وهى سياسية بما تحرك من قوى معادية تريد القضاء عليها، باعتبارها أعظم مقومات بقاء هذه الأمة العربية المسلمة.

وبذلك يتضح أن العربية فى حياتنا هى الهدف الأكبر الذى تسعى القوى الصهيونية فى الغرب وفى الشرق للقضاء عليه، وإذا كان وجود العربية فى أوطانها يعنى وجود القرآن - فإن أعداءنا لايشغلهم شىء أكبر من القضاء على القرآن للقضاء على العربية.

وإذا كان وجود القرآن يعنى بناء الأمة أخلاقياً - فإن كل هم أعدائنا هو القضاء على البنية الأخلاقية، وزرع الفساد فى كل أنحاء البلاد الإسلامية - وحسبنا ما يضبط من قضايا الفساد الأخلاقى الذى تنشره إسرائيل فى شبابنا.

ويكفى أن تركز وسائل الإعلام الصهيونية على فكرة أننا متخلفون، وأن المعركة بيننا وبينهم هى الصراع بين تقدمهم وتخلفنا، وأن علينا أن نجاهد لنلحق بركب التقدم الصهيونى، وقد فشت فى شبابنا فاشية الزواج من الإسرائيليات، وهى حركة لايستهان بها - تستهدف تغريب عشرات الألوف من الشباب، لينسلخ من عروبته ودينه، تحت إغراء العمل فى المستوطنات الإسرائيلية، فيما يشبه عملية نقل الدم إلى المجتمع الإسرائيلى، وتزويده بسلالة جديدة عن طريق الإغراء الجنسى.

فإذا وضعنا ذلك فى ضوء الزحف على مجتمعنا من خلال المؤسسات التربوية الاستثمارية، فى شكل (**مدارس اللغات**)، وهى حركة تغريبية خطيرة، هدفها الأساسى محاربة اللغة العربية، ومحاربة وجود القرآن فى المجتمع المدرسى، وأخطر مافيها أنها تستقبل أبناء الصفوة، وتعزلهم عن العربية والدين، وهو هدفها الأساسى الذى لا يخفيه المشرفون عليها.

فإذا لاحظنا تركيز تلك المدارس على إضعاف الدرس الدينى، ولاحظنا أيضاً الاتجاه فى مدارس التعليم العام إلى إضعاف العربية والدين - أدركنا مدى ما تحقق لتلك المؤسسات المشبوهة من أهداف تغريبية.

ولو أننا افترضنا أن ما نقوله نوع من المبالغة ـ فما الذى يمنع من إعادة النظر فى مناهج اللغة العربية، ومناهج التربية الإسلامية ليعود للمادتين وضعهما المتميز القديم؟!

وما الذى يمنع من إلزام مدارس اللغات ـ هذه ـ بخطة رشيدة، وفى ضوء مراجعة شاملة لمناهجها؟.

ولكن هذه المدارس تعمل بإشراف ماسونى متسلل، يعسر التدخل فيه، أو تعديل خطته، التى تركز على تعليم أبناء مصر بلسان أوروبى، ابتداء من أدنى مراحل التعليم حتى أعلاها.

وهكذا فقد أبناء مصر لسانهم العربى، واستبدلوا به الإنجليزية والفرنسية وغيرهما.

حتى إن الطفل فى سنواته الأولى صار يتلقى تعليمه الأساسى بالإنجليزية والفرنسية أو الألمانية ـ مع استبعاد العربية قصداً، بدعوى أنه يتعلمها فى البيت، فلا لزوم لتعلمها فى المدرسة ـ هكذا تقول إحدى مديرات مدارس اللغات ـ دون تردد، وهى ذاتها عاجزة حتى عن استخدام العامية فى التعليم!!

ومن المؤكد أن هذا الاتجاه التغريبى لن يؤدى إلى تقدم نوعى فى مجال التربية، بل إنه سيؤدى إلى تشتيت قوى الطفل العربى، فلا هو مفيد من المدرسة، ولا هو مفيد من البيت، وتدور عجلة التعليم على نوع من الخداع، وابتزاز الأموال، حيث يرتقى الأطفال إلى الفرق الأعلى ـ كل عام ـ دون أدنى حصيلة تعليمية.

لقد بدأت الثورة المصرية عام ١٩٥٢م بالتركيز على الطابع القومى، وكانت اللغة العربية على رأس المواد المدرسية، فكيف حدثت هذه الردة حتى صارت العربية بموقع الهوان، فى ذيل قائمة المواد المدرسية؟ فكيف انقلبت الأوضاع؟.

لست أريد أن أوجه الاهتمام إلى العاملين فى المدارس الاستثمارية، فهم مجرد أدوات تنفذ ما يطلب منها تنفيذه!! فى مقاطعة العربية، واستعمال العامية!!.

ولكننى أؤكد وجود جهاز ماسونى أعلى يخطط للتعليم فى بلادنا، مستهدفا القضاء على العقيدة الإسلامية، وعلى الرابطة القومية، تحت شعار معلن، هو القضاء على الإرهاب، وهذا الجهاز يعمل للتنسيق بين المؤسسات التعليمية والاستثمارية.

ونحن نعلن أن الإرهاب الماسونى هو الخطر الحقيقى الذى يواجه مستقبلنا، ولابد من توظيف العقيدة الإسلامية، والقومية العربية فى مقاومة ذلك الإرهاب الدخيل على حياتنا.

أجل .. لابد من العودة إلى حفظ القرآن الكريم، وتحفيظه للأطفال فى بداية حياتهم التعليمية .. وقد يكون من الضرورى التخلص من العناصر الماسونية فى إدارة التعليم، والاعتماد على العناصر المتدينة، حتى تعود الروح الإسلامية، واللغة العربية إلى مجال التعليم، وحينئذ تبنى لنا المدرسة مجتمعاً إسلامياً عربى اللسان، هو الذى سوف يدافع عن أوطاننا فى المستقبل.

أما الحاجة إلى إتقان اللغات الأجنبية ـ فنحن لا ننكرها، وفى وسع أى متعلم أن يلم بالقدر الكافى من (الإنجليزية مثلاً) للتعامل مع الوسائل التقنية، بل وفى وسع العاملين فى حقل التقنية أن يعربوا أجهزة الكمبيوتر، التى تسيطر على مجالات الإدارة، وبذلك تحل مشكلات كثيرة، وتزول عقبات كبيرة من طريق تطوير أساليب التقنيات المعاصرة باستخدام العربية الفصحى.

دور الإعلام فى نهضة العربية

لا جدال فى أن العربية هى أداة الخطاب الموجه إلى العالم ـ يحمل صورة الواقع العربى، وفكره.

ومجال الخطاب العربى يمتد حول العالم كله ليخاطب المسلمين فى جميع الأوطان فى آسيا وإفريقيا، وسائر القارات.

والالتزام بالعربية الفصحى فى الخطاب الإعلامى يساعد على نهوض اللغة الفصحى لتكون أداة ربط بين الشعوب الإسلامية بعامة، والعربية بخاصة، ذلك

أن الفصحى تعتبر لغة مشتركة بين الشعوب العربية، التى تتكلم فى مجتمعاتها لهجاتها الخاصة، وهذه اللهجات تعتبر مسافات فاصلة بين الشعوب، حتى إن بعض الباحثين اعتبر هذه اللهجات لغات مستقلة، وذهب إلى أن اللغات المستخدمة فى ألسنة العرب تصل إلى اثنتين وعشرين لغة ، لا لهجة.

ومن حسن الحظ أن الفصحى المشتركة لغة تفاهم بين جميع العرب، فهى لغة الوحدة العربية، بما هى لغة القرآن، وحين يلتزم الإعلام بها فإنه يحقق هدفاً أساسياً، وانتشاراً شاملاً على أرفع مستوى.

ومن ثم يتعين أن تسود اللغة الفصحى كل النشرات، والمسلسلات والبرامج الخطابية، كيما تتسع قدرة المواطن العادى لتلقى الرسالة الإعلامية.

وعمومـا:

يجب ألا يعمل فى الإعلام أو التعليم إلا من يجيد استعمال اللغة الفصحى.

ويجب ألا يسمح باستعمال اللهجات العامية إلا بشكل استثنائى، فى بعض البرامج المحلية.

أما اللغة الأساسية فى الإعلام، وفى تدريس كل المواد، سواء فى التعليم العام، أو فى الكليات الجامعية - فيجب أن تكون اللغة الفصحى بقدر الإمكان، حتى يتم تعريب لغة العلوم الحديثة، وإشاعة المصطلحات العربية مكان المصطلحات الأجنبية.

لقد آن الأوان لتحتل لغتنا الفصحى مكانها اللائق بها، باعتبارها لغة حضارية تحمل تعاليم خاتم الأديان، وأرقى الحضارات إلى بنى الإنسان، ولابد أن تنتشر فى العالم كله معاهد تعليم العربية، لتعود لغة القرآن لغة عالمية يتخاطب بها الناس فى كل مكان.

العقيدة الإسلامية فى الواقع المعاصر
(إطار التجديد وضوابطه)

أ. د. محمد عبدالستار نصار

الأستاذ بجامعة الأزهر

مصـــر

١ ـ تمهيد :

تعتبر العقيدة فى كل الأديان، الأساس الذى تبنى عليه الأحكام العملية والسلوكية، من ثم أولى الإسلام ـ وهو الدين الصحيح الخاتم لكل الأديان ـ أصول العقيدة عناية كبرى، حين أقام الأدلة الواضحة المشتقة من الواقع النفسى والعقلى والكونى على صدق ماجاء به ودعا إليه، من صحيح الاعتقاد، وإزالة جميع التصورات الجاهلية المتمثلة فى الموروث من العقائد الباطلة ، التى ورثها الأخلاف من الأسلاف، وذلك حين أوقف الإنسان بكل ملكاته بما ساقه من أدلة أمام خيارين لا ثالث لهما: فإما الانصياع للحق الذى ساقه، معبرا عنه بالأدلة الواضحة الجلية البادية فى أعماق النفوس وظواهر الطبيعة. كما جاء فى قوله تعالى : ﴿**سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد**﴾ (سورة فصلت آية ٥٣) وإما التمسك بموروث العقائد الضالة التى لابرهان عليها، اللهم إلا الإلف والعادة وتقدير ما كان عليه الأجداد، دون نظر بصير وعقل

راشد. وفى ضوء هذا الموقف تسقط عن الإنسان آدميته لأنه ألغى عقله وعطل ملكة الإدراك لديه، حين نصب ذلك كله فى مواجهة ما جاء به من بيان واضح، يتسق مع كل مدارك النفس البشرية العقلية والنفسية والشعورية.

إن القرآن الكريم حين اتبع منهج إثبات العقيدة الصحيحة، ونقض العقيدة الضالة، كان يرسى قواعد هامة لها اعتبارها فيما يتعلق بأمور العقيدة، وهى: أن العقيدة فى محتواها العام ينبغى أن تؤسس على الأدلة الصحيحة فما صح من هذه الأدلة بمعيار العقل الصريح والنص الصحيح ـ على حد تعبير شيخ الإسلام ابن تيمية ـ فقد صح ما قام عليه من اعتقاد، وأما ما ليس كذلك فإنما هى عقائد اسمية، لا مضمون لها، لأنها لم تقم على أدلة صحيحة كما ألمحنا سلفا.

وإذا كان الانتقال من عقيدة إلى أخرى لا يتم إلا بمبررات توجب ذلك أولاها، فحص أدلة العقيدة المنتقل منها والمنتقل إليها والموازنة بينهما، ثم ترجيح مايراه المعتقد راجحا منها، فإن هذه العملية العقلية النفسية ليست سهلة، من ثم رأينا القرآن الكريم بقدر ماتوسع فى سوق الأدلة وتنوعها، لتشمل كل منافذ الإدراك البشرى، بقدر مااستغرق من الوقت القدر الأكبر والأطول، إذا قيس ذلك بفترة بناء الدولة فى كل نواحيها (**القرآن المدنى**) فالقرآن المكى استوعب نزوله ثلاثة عشر عاما، فضلا عن اشتماله على خمسة أسداس القرآن كله تقريبا وكل آياته تعالج قضية العقيدة بطرائق شتى.

إن هذا المنهج الفذ المتفرد يوقفنا أمام حقيقة باهرة هى: أن قضايا العقيدة الأساسية تمثل أصولا وثوابت لا اجتهاد فيها، فى كل زمان ومكان، فأصول الإيمان الستة التى جاء بها حديث جبريل عليه السلام، وهى: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر[1] هى أصول الإيمان إلى آخر الحياة الدنيا، وأن الاقتراب منها بدعوى التجديد فى تلك الأصول، إنما هو تحريف وليس تجديدا.

(١) الحديث جاء فى صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب ٣٧.

من ثم نرى أن المراد بالتجديد هنا، هو سوق الأدلة على العقائد الصحيحة ونقض شبهات العقائد الباطلة ـ وإن كانت هذه الشبهات فى نظر أصحابها أدلة ـ من منظور يتلاءم مع مقتضيات الأحوال، بتغير الزمان والمكان، والروح العامة التى ينظر بها إلى الأديان. وليس هذا ببعيد عن منهج الإسلام، فقد أمرنا القرآن الكريم أن ندعو إلى سبيل الله بطرق متعددة، فى قوله تعالى : ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين**﴾ (سورة النحل آية ١٢٥). وتظهر المسألة فى بعدها المنهجى الأصيل فى قوله تعالى: ﴿**قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين**﴾ (سورة يوسف آية ١٠٨).

إن رسالة علم الكلام الإسلامى رسالة باقية مستمرة، لأنه العلم الذى يتولى الدفاع عن العقائد الإيمانية الصحيحة ضد شبهات الملحدين، تلك العقيدة التى تنبثق من القرآن الكريم والسُّنة الصحيحة، ولا يمكن أن نقول هنا: عقيدة فرقة إسلامية بعينها، حتى لانضيق مفهوم العقيدة، هذا من جانب، ومن جانب آخر: فإن عقائد الفرق الإسلامية المتعددة والتى تقوم على تصورات بشرية حول نصوص شرعية، هى فى حد ذاتها ليست عقائد بالمعنى الصحيح وإنما هى أفهام حول أصول الاعتقاد الصحيح، ثم إنه بصرف النظر عما فيها من تجاوزات لا تتلاءم مع طبيعة المنهج القرآنى الواضح الشامل، قد أثقلت الناظرين إليها بكثير من الجدل النظرى الذى لاعمل تحته، وليست قضية الصفات الإلهية وعلاقتها بالذات إلا مثالا صريحا على صحة مانذهب إليه.

وإذا كان أسلافنا من علماء الكلام قد أدوا الدور الذى نيط بهم فى الدفاع عن العقيدة ـ وبخاصة، ما كان منها فى مواجهة الإلحاد والتطرف الفكرى، الذى حملته ضرورة المواجهة بين الإسلام وغيره من الديانات السابقة بحكم كون

الإسلام رسالة عالمية ـ فإن الأمر فى يوم الناس هذا يحتاج إلى التجديد فى الدفاع عن الإسلام حين يواجه التيارات الإلحادية المعاصرة.

وهذا ماسنبينه فى المبحث الآتى:

٢ ـ مقتضيات التجديد فى مجال العقيدة :

شهد القرن التاسع عشر والقرن العشرون ـ فى الغرب ـ تحولات هائلة فى العلوم المختلفة، ترتب عليها تحولات كذلك فى العقائد والأفكار حتى وسم القرن التاسع عشر فى أوروبا بعصر الإلحاد، ثم اتسم القرن العشرون بأنه عصر الانفتاح وتقريب المسافات بين الأمم والشعوب حتى ظهر العالم فى آخر هذا القرن وكأنه قرية صغيرة. ثم كان للتقدم العلمى الهائل فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر والقرن العشرين أثره على الدين سلبا وإيجابا فى آن واحد.

فأما الجانب السلبى: فقد تجلى فى موقف بعض العلماء الذين ظنوا أن التقدم العلمى قد حل كل المشاكل الغامضة، التى كان الدين يتكفل بالحديث عنها، إما على أنها من قبيل الغيب الذى لايمكن معرفته، وإما على حمل البشر على الإيمان بها دون فحصها واختبارها بمعيار العقل أو التجربة، ثم رددوا ماردده «جوليان هكسلى» فى القرن التاسع عشر من أن التقدم العلمى يشكل انفجارا معرفيا فى وجه الدين، من ثم توالت صيحات بعض العلماء التى تبشر بأن الدين لامكان له مع التفسيرات العلمية لكل الظواهر الكونية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا كله كان من قبيل الترويج لآراء وأفكار لم تمحص بطريقة منهجية صحيحة، أقل ما يقال فى عدم منهجيتها، أنها حكمت على الدين حكما كليا، لم يفرق بين ماصح منه ومالم يصح، ثم من جانب آخر: لم تقدم الدليل الكافى على صحة ما ذهبت إليه، ولعل نظرة أصحاب هذه الرؤى إلى الدين إنما استندت إليه فى مفهومه الكنسى الذى كانت عليه أوروبا فى العصور الوسطى، حين اتخذت الكنيسة من نفسها سلطة تقف فى وجه كل تقدم علمى متاح.

وأما فى الجانب الإيجابى: فقد تجلى فى موقف فريق من الباحثين المحايدين فى مجال العلوم التطبيقية، حين نظروا إلى العلم من منظور صحيح يباعد بينه وبين نظرة أولئك المتسرعين من أصحاب الجانب السلبى فقد جاءت بحوثهم لتبشر بروح جديدة فى علاقة العلم بالدين، وأحسب أنهم لم يقرأوا سلفا الإسلام. الذى يقرر الإيمان بوجود الله تعالى وصفاته التامة التى تبين أن الكون كله تحت سلطان الله وقهره وجبروته، وأن ذلك هو ذروة الحقيقة الإيمانية بمفهومها الصحيح. وفى ضوء هذا المنهج الجديد، تتوارى كل صيحات الإلحاد باسم العلم ... إن البحوث الجادة التى أفرزتها عبقرية فريق من الباحثين الأمريكيين الجادين فى كثير من مجالات العلوم المختلفة، مما ترجم إلى لغتنا تحت اسم «**الله يتجلى فى عصر العلم**» إنما نعده أولا: وضع العلم التجريبى فى وضعه الصحيح وثانيا: تدعيم الإيمان وتقويته بما تقدم من أدلة عملية مباشرة، تتسق وطبيعة العصر، على وجود الله تعالى، وهى أدلة تقوم فى عمومها على مبدأ فطرى عام هو مبدأ السببية، الذى فى ظله تتوارى تلك المقولات التى لاتتسق مع العقل الصريح ولامع الدين الصحيح، ولامع العلم الحقيقى فى شىء، والتى تبرر «**الإلحاد**» كالقول بالمصادفة والعشوائية فى إيجاد الأشياء، أو القول بأن الكون علة نفسه[1].

من ثم نلاحظ أن العقيدة الصحيحة ـ فى يوم الناس هذا ـ تقتضى أن يكون منهج الدعوة إليها ونقض ما سواها متجاوزا الأدلة النظرية، أو على أقل تقدير.

---

(١) والنظرة المصادفية فى إيجاد الأشياء لا مبرر لها فى نظر العلم الصحيح، وقد ردها القرآن الكريم من قبل العلم حين ساق الاحتمالات العقلية للتأثير فى الكون خلقا وإيجادا أو إفناء وإعداما، ثم رفض اثنين منها ليبقى السبب الحقيقى لعملية التأثير هذه، وذلك فيما تشير إليه الآيات الكريمة فى قوله تعالى : **﴿أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون﴾** والاحتمال الأول يشير إلى القول بالمصادفة ـ والاحتمال الثانى يشير إلى أن يكون الإنسان علة وجود نفسه، ولما كان الاحتمال الأول مرفوضا تطبيقا لمبدأ السببية، ولما كان مرفوضا كذلك تطبيقا لمبدأ عدم اتحاد العلة والمعلول فى شىء واحد، فإن الأمر هنا يقتضى تحديد السبب الحقيقى فى التأثير الكونى .. إنه الحق سبحانه وتعالى .. وسياق الآيات التى وردت مع هذه الآية، يوجه استفهاما إنكاريا إلى تصورات هؤلاء، فإذا كانوا أعجز من خلق أنفسهم فهم على خلق السموات والأرض أكثر عجزا، لأنهم لايملكون خزائن الله، وليس لهم سلم يصعدون به حتى يأتى مستمعهم بسلطان بين من العلم القويم، وليس لهم اطلاع على الغيب، حتى يعلموا ما عند الله، وإذا كانوا يريدون كيد الله فإنهم هم المكيدون، وإن كان لهم إله غير الله. فهو سبحان منزه عن شركهم (الآيات من ٣٥ ـ ٤٢) من سورة الطور.

غير معول عليها وحدها. بل ينبغى أن يتخذ من التقدم العلمى المعاصر مادة يشتق منها أدلته فى مقام الدفاع عنها فى مواجهة الرافضين لها. وهذا ما سنفعله فى المبحث الآتى:

٣ ـ التقدم العلمى والتجديد فى منهج العقيدة :

إن توالى المكتشفات العلمية، إنما يمثل فى المنظور الصحيح فتحا جديدا فى معرفة الروابط الحقيقية بين جزئيات عالم المادة، تلك الروابط والتفسيرات التى تأخذ فى صورتها النهائية شكل الحقائق العلمية، بعد أن تكون قد مرت بمراحل تمهيدية من ملاحظة وتجربة وفروض علمية، والحقائق العلمية هذه ليست أكثر مما يعرف فى ثقافتنا الإسلامية باسم «**السنن الإلهية**» من ثم نلاحظ تلك العلاقة الحميمة بين العلم ومكتشفاته وبين الإيمان، متى توفرت للعلم الضمانات الكافية لحياده وإيجابيته... إن عالم المادة فى المنظور الإسلامى، ليس ذلك العالم الهامد الصامت، الذى لا حركة فيه ولا حياة، بل إنه عالم مفعم بكل أنواع الحركة والحياة، وحركة هذا العالم إنما تتجلى فى أمرين واضحين:

أولاً : كونه يحمل فى ثناياه إمكانيات دلالته على سببه الحقيقى

ثانياً : كونه يسير نحو أهدافه وفق خطة مرسومة محددة.

فأما عن الأمر الأول، فإن القرآن الكريم قد أبان لنا فى وضوح لا لبس فيه ولا غموض، أن الكون كله، هو مجلى إرادة الله وعظمته وقدرته وعلمه .. إلخ، لا من حيث إيجاده من عدم فحسب، ولكن من حيث كونه خالقا يعنى بما خلق، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: **﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفوراً﴾** (سورة فاطر آية ٤١). إن هذا الإمساك يطوى فى مفهومه مايمكن أن يسمى بالتوازن الكونى، من حيث علاقة وحدات الكون الكبرى كالكواكب وأفلاكها بعضها بالنسبة لبعض من حيث الحجم والمسافة، أو من حيث علاقة العناصر الكونية وتفاعلاتها. والأول هو موضوع علوم الفيزياء والفلك والجيولوجيا.

والثانى هو موضوع علمى الكيمياء والبيولوجيا تقريبا. وقد دعمت النتائج فى هذه العلوم هذه الحقيقة. وننتهى مما سبق إلى أن الآيات القرآنية المتعلقة بالكون إنما تشكل إطارا عاما للعلم بكل موضوعاته، وفى نفس الوقت تمثل المنطلق الحقيقى لتحديد مساره حتى لايضل الباحثون، ويفسروا الكشوف على وجه غير صحيح لايتسق مع الحقيقة والواقع، وقد يبلغ الضلال أشده حين يوجه التقدم العلمى لغير صالح الإنسان، فى شكل مخترعات تدمر حياته بدلا من أن تساعده على الحياة الصحيحة.

وأما عن الأمر الثانى، فإن عوالم المخلوقات كلها لاتخلو من أهداف وغايات لكل منها. فعالم الإنسان له رسالة وله غاية من وجوده وحسبه أن تكون العبودية للحق سبحانه وتعالى فى رسالته وغايته كما جاء فى قوله تعالى ﴿**وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ بالإضافة إلى كونه مستخلفا عن الحق سبحانه وتعالى فى الأرض. وأن جميع الإمكانات فى العوالم الأخرى من حيوان ونبات وجماد إنما هى مسخرة لخدمته وطوع تصرفه.

إن قضية التسخير هذه هى المنطلق الحقيقى للكشوف العلمية المتصاعدة، لأن استغلال الطاقات الكونية لا يكون إلا باكتشاف القوانين التى تحكم الكون، وهنا يظهر أن الدين ـ والإسلام هو الممثل الحقيقى له ـ يحفز الطاقات الإنسانية لهذا الاكتشاف، وفى نفس الوقت يضع الضمانات الأخلاقية التى توظف نتائج التقدم العلمى لصالح الإنسان. وهذا أحد جانبى التوظيف الصحيح للتقدم العلمى، وأما الجانب الآخر والأهم فهو تدعيم العقيدة الصحيحة وإزالة الشبهات التى يحسبها أعداء الإيمان مبررا لإلحادهم وهذا ماسنبينه فى المبحث الآتى

٤ ـ كيف نوظف الجانب العلمى لصالح الإيمان؟

إن أكبر عدو للأديان كلها بصفة عامة والإسلام بصفة خاصة هو «**الإلحاد**» وهو باختصار شديد يقوم على تصور ساذج يعنى أن الكون وروابطه من سُنن وقوانين مكتف بذاته وليس له خالق، ودعواه هذه لا دليل عليها، غير أن مايملكه

من أساليب متعددة للتأثير قد يخيل للكثير من البسطاء بصحة دعواه، من ثم لزم على دعاة الإسلام فى مجال العقيدة أن يجعلوا مدخلهم إلى نقض دعوى الإلحاد هذه توظيف ما توصل إليه العلم التجريبى فى كل مجالاته، بطريقة صحيحة، لبطلان هذه الدعوى. وأهم ما انتهى العلم فى هذا السبيل هو الاعتراف الكامل، بأن الروابط الكونية والقوانين التى تحكم الكون، ليست أمرا ذاتيا، بل إنها سُنن وراءها قوة جبارة مطلقة وتدبير حكيم عليم، كما ألمحنا سابقا.

ولنا أن نتناول هذه القضية بشكل من التفصيل لأنها هى المحور الأساسى فى هذا البحث، ولنا أيضا أن نتجاوز القول الساذج الذى يقول به بعض أدعياء الفكر حين يشككون فى الوجود نفسه، لأنه لو صح ما قالوه لما سمعنا منهم هذا القول. لنقف وجها لوجه أمام الكشوف العلمية التى جعلت من العلم سندا للإيمان فى أكثر من مجال، وسنشير إلى بعضها ليغنينا عن بقية المجالات.

أولاً .. فى مجال الفيزياء :

القانون الثانى للحرارة الديناميكية، أو قانون الطاقة المتاحة أو ضابط التغير :

وقد أثبت هذا القانون استحالة أن يكون الكون أزليا، لأن الحرارة دائما تنتقل من وجود حرارى إلى عدم حرارى والعكس غير ممكن، أى: أن تنتقل هذه الحرارة من وجود حرارى قليل أو عدم وجود حرارى إلى وجود حرارى أكثر، فإن ضابط التغير هو التناسب بين الطاقة المتاحة والطاقة غير المتاحة.

ويؤسس علماء الفيزياء على هذا القانون أن عدم كفاءة الكون يزداد يوما بعد يوم، حتى يأتى وقت تتساوى فيه حرارة جميع الموجودات، وحينئذ لا تبقى طاقة مفيدة للحياة، وبهذا يثبت أن الكون ليس أزليا، كما أنه ليس أبديا. وهذا يعنى ـ كما يقول ـ إدوار دلوثر كسيل ـ وجود الإله الخالق، لأن كل شىء ذى بداية لا يمكن أن يبتدىء بذاته، ولابد أن يحتاج إلى الخالق (**الله**)[1].

(١) انظر وحيد الدين خان : الإسلام يتحدى ص ٥٥ ط بيروت سنة ١٩٨٥م

ثانياً .. فى مجال الفلك :

ويعد هذا المجال أهم المجالات التى تؤكد وجود الحق سبحانه وتعالى، ذلكم لأن كثرة الكواكب والمجرات والنجوم والأفلاك وتداخلها وصيرورة كل منها إلى غايته إنما يتجلى فى ذلك كله عظمة الخالق سبحانه وتعالى، حيث يظهر الفضاء الكونى فسيحا جدا، تتحرك فيه كواكب لا حصر لها بسرعة خارقة، بعضه يواصل رحلته منفردا ومنها أزواج تسير مثنى، ومنها مايتحرك فى شكل مجموعات، ويتم ذلك كله بنظام عجيب ودقة متناهية، حتى إن علماء الفلك ليحكمون على هذا النظام العجيب بأنه يستحيل معه القول بأن يكون الكون قائما بنفسه، بل إن هناك طاقة غير عادية هى التى تقيم هذا النظام وتهيمن عليه.

ثالثاً .. فى مجال التوازن الكونى :

وهو مجال يختص ببيان مابين عناصر الكون من توازن حتى يأخذ طريقه نحو أهدافه، وأهم ما ينطوى عليه هذا المجال هو إثبات أنه من المستحيل أن يوجد هذا النظام الكونى، وذلك التوازن بين عناصره كلها، فى ضوء عملية مادية عمياء حدثت اتفاقا، لأن الكون قد بلغ من التوازن والتناسب حدا لا يمكن تصوره. ولعل أقرب مايؤكد هذا المعنى مما يختص بالأرض وهو كوكبنا الذى نحيا على ظهره، وهى بالنسبة لغيرها من الكواكب لاتساوى ذرة فى هذا الكون العظيم، فلو أن حجمها كان أقل أو أكثر مما هى عليه الآن لاستحالت الحياة فوقها، إذ لو كانت فى حجم القمر مثلا، بأن كان قطرها ربع القطر الموجود فعلا وكانت جاذبيتها سدس جاذبيتها الحالية، كان من الطبيعى لذلك ألا تمسك بالماء والهواء الكافيين للحياة على ظهرها، ولو كان قطرها ضعف قطرها الحالى لتضاعفت جاذبيتها الحالية، وحينئذ ينكمش غلافها الجوى الذى هو خمسمائة

ميل إلى مادون ذلك، وسيترتب على هذا أن يزيد تحمل كل بوصة مربعة من خمسة عشر رطلا إلى ثلاثين من الضغط الجوى، وهذا يؤثر أسوأ الأثر على الحياة[1].

إن هذا المجال الخطير ـ الدراسات الفلكية ـ وما انتهى إليه فيه الباحثون إلى الحقيقة الباهرة، التى ينطوى عليها التوازن الكونى، قد أشار القرآن الكريم إلى نحو ذلك فى مثل قوله تعالى **﴿والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون﴾** (سورة يس آية ٣٩ و ٤٠). إنها إشارة إلى شكل التوازن الكونى فى الرؤية العامة، وأما دقائقه وتفصيلاته فمتروكة للبحث العلمى، ليتأكد لكل ذى بصر الانسجام التام بين الحقائق التى يشير إليها الكتاب العزيز وما يمكن أن تفيده الكشوف العلمية، إذا اتجهت الوجهة الصحيحة، وهذا ماندعو إليه دائما.

إن القرآن الكريم فى مقام آخر قد نوع طريقة الاستدلال على وحدانية الله تبارك وتعالى فضلا عن وجوده وبالضرورة إيجاده لهذا الكون العظيم المنسق الذى لايعروه الفساد بحال، وذلك حين أوقف العقل أمام هذه القضية : لو كان فى السموات والأرض فساد لكان ذلك راجعا إلى واحد من اثنين، فإما لعدم وجود إله منظم منسق لحركة الكون، وإما لوجود آلهة غير الله، وذلك فى قوله تعالى **﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾** (سورة الأنبياء آية ٢٢). وإذا كانت علوم الفلك قد شهدت بتلك الدقة الكونية فى أسمى صورها، وذلك التوازن المبهر فى حركة الكون، فإن هذا يعنى أن الكون كله صنع الله الذى أتقن كل شىء، وبالضرورة لا مجال لأى تصور إلحادى بعد ذلك، بل إننا نستطيع أن نقول : إن أساطين العلم التجريبى اليوم لتغشاهم رعدة استنكار واستهزاء لفكرة الإلحاد

---

(١) نفس المصدر ص ٦٣

بطريقة حادة، حتى إن أحدهم البروفيسور ـ إيدوين كونكلين ـ ليقول: إن القول بأن الحياة وجدت نتيجة حادث اتفاقى شبيه فى مغزاه بأن نتوقع إعداد معجم نتيجة انفجار ضخم يقع فى مطبعة(١).

وقد دحض العالم الأمريكى الشهير ـ «كريسى موريسون» ـ فكرة العشوائية والمصادفة فى الوجود الكونى بدليل رياضى لاسبيل لإنكاره بأى حال من الأحوال، يقول فى ذلك: «لو تناولت عشرة دراهم، وكتبت عليها الأعداد من واحد إلى عشرة ثم رميتها فى جيبك وخلطتها جيدا ثم حاولت أن تخرجها من الواحد إلى العاشر بالترتيب العددى، بحيث تلقى كل درهم فى جيبك مرة أخرى، فإمكان أن تتناول الدرهم المكتوب عليه فى المحاولة الأولى واحد على عشرة، وإمكان أن تتناول الدرهمين: الأول والثانى واحد فى المائة وإمكان أن تخرج الدراهم: الأول والثانى والثالث والرابع بالترتيب هو بنسبة واحد إلى عشرة آلاف، حتى إن الإمكان فى أن تنجح فى تناول الدراهم من واحد إلى عشرة بالترتيب الطبيعى إنما يكون بنسبة واحد إلى عشرة بلايين من المحاولات»(٢)

وقد نقل هذا العالم الممتاز عن عالم الرياضة السويسرى الشهير (تشارلز يوجين جواى) أن إمكان حدوث جزىء بروتينى عن الصدفة يتطلب مادة مقدارها يزيد بليون مرة عن المادة الموجودة الآن فى سائر الكون، وأما المدة التى تستغرقها هذه العملية فهى (مائتان وثلاثة وأربعون صفرا أمام عشرين) (٢٤٣/٢٠ سنة).

لقد قال العالم الأمريكى المتخصص فى الفسيولوجيا: «إن الإمكان الرياضى فى توفر العلل اللازمة للخلق عن طريق الصدفة فى نسبها الصحيحة ينتهى إلى «لا شىء»

---

(١) الإسلام يتحدى ص ٧٢.

(٢) العلم يدعو للإيمان ص ١٩٢ ط القاهرة سنة ١٩٧١

رابعاً .. المخلوقات كلها تشهد بوجود الله : (النظرة الشمولية للكون) :

إنه عنوان يعبر عن خلاصة ما انتهى إليه مجموعة من العلماء الممتازين فى مجالات متعددة ولم تكن مباحثهم متعلقة بالجانب الإيجابى بالقضية فحسب، بل كانت نقضا ـ فى نفس الوقت ـ للاتجاه المعاكس، الاتجاه الإلحادى لأن الحقائق العلمية الصحيحة، يحاول أصحابها تخليصها من الأفكار المضادة المزاحمة، وليست تلك الأفكار فى حقيقتها إلا تصورات ناقصة عن الكون والحياة، كان مبعث أغلبها آتيا تبريرا لنظم سياسية واقتصادية معينة، لها من الدين موقف مسبق، لذا نرى أنه لو تتبعنا تلك الأفكار لوجدناها تنتمى إلى ثقافات لم تؤسس على تصور صحيح للوجود، كما شابها الخلط بين أنواع الدين. فحكمت عليه من خلال حكمها على نوع واحد منه، بل إن شئنا الدقة لقلنا: من خلال ممارسات بعض المنتسبين إليه، وهذا ـ بالضرورة ـ مخالف للمنهج العلمى، فإذا أضفنا إلى ذلك : جهلهم بحقائق الدين وبخاصة الصحيح منه، فكيف تقبل أحكامهم عليه بعد ذلك؟

وليس لنا أن نتوسع فى الإشارة إلى الكتابات العلمية الرصينة التى انتهى بها أصحابها إلى أن العلم فى تقدمه واطراده إنما يدعم الإيمان ويقويه، فقد استفاضت الكتابة فى هذا السبيل. وليس لنا أن نتوسع كذلك فى بيان أن مهمة الدعاة إلى الله ينبغى ألا تتكىء كثيرا على الطرق التى كان يستعملها الأقدمون فى الرد على المخالفين، حيث كان يظهر عليها الطابع النظرى. وإذا كان العلم اليوم قد أثبت بالأدلة العملية بداية الحياة (**العالم**) بطريقة أثبتت عمر الكون ـ ولو كان ذلك على سبيل التقريب ـ كما أثبت إمكان الآخرة، بعد اكتشاف قوانين الديناميكا الحرارية ـ كما أشرنا سلفا ـ فأعتقد أن هذه الاكتشافات وغيرها، وهو كثير جدا، يمكن أن تكون مادة يشتق منها الدعاة إلى الله أدلتهم فى مواجهة الإلحاد بطريقة عملية واقعية.

خامساً .. رؤية ثاقبة لمفكر مسلم :

يتصل بهذا الموضوع مسألة درسناها فى ثقافتنا الإسلامية، حين كنا نتناول موضوع علم العقيدة الإسلامية، حيث وجدت فكرة لم أجدها - فيما أعلم - عند غير قائلها، وهو العالم المعروف **عضو الدين الإيجى** صاحب أكبر موسوعة فى علم العقيدة، وهو كتاب «**المواقف**» حيث لم يكن تقليديا فيذهب إلى أن موضوع هذا العلم هو إثبات الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر والدفاع عن ذلك، حيث قرر أن موضوع العلم - **علم العقيدة** - هو «**الممكن**» يعنى : العالم الكونى من حيث يتوصل به إلى إثبات الواجب، وهذه الفكرة الذكية تتلاقى تماما مع منهج القرآن الكريم فى صورته العامة، حيث يتخذ من جزئيات هذا العالم وتناسب تراكيبها ونسبها - على الوجه الذى أشرنا إليه سابقا - سلما للعروج بالإنسان إلى اليقين التام بالسبب الأول والحقيقى لهذا الكون.

إن أبرز ماتنطوى هذه الفكرة من جدة أنها تتخذ من كافة العلوم مع تعدد مجالاتها وتنوعها مجالات رحبة، لعلم العقيدة، إذا أحسن توجيهها، فالعلم فى حقوله المختلفة يسعى جاهدا لإبراز العلل الحقيقية للظواهر الكونية، وإذا كانت تلك الظواهر ماثلة أمام العيان والواقع، فإن ربطها بعلتها الحقيقية إنما يمثل عمليات ذات تأثير مزدوج، أحدهما علمى معرفى والآخر روحى إيمانى وسأضرب مثلا يوضح ذلك أستعيره من العالم الأمريكى الشهير «البروفيسور سيسيل بايس هامان» يقول فى ذلك : كانت العملية المدهشة فى صيرورة الغذاء جزءا من البدن تنسب من قبل إلى الإله، فأصبحت اليوم بالمشاهدة الجديدة تفاعلا كيماويا فهل أبطلت هذه العملية وجود الإله؟ وما القوة التى أخضعت العناصر الكيماوية لتصبح تفاعلا مفيدا؟ إن الغذاء بعد دخوله الجسم الإنسانى يمر بمراحل كثيرة خلال نظام دقيق. ومن المستحيل أن يتحقق وجود هذا النظام

المدهش باتفاق محض. وإذن فقد صار حتما علينا بعد هذه المشاهدة أن نؤمن بأن الله يعمل بقوانينه العظمى التى بها الحياة[1].

إن العلم التجريبى اليوم قد انتهى إلى تلك الحقيقة، وهى : أن كل المشاهدات التى ترى فى العالم إنما تفتقر إلى التعليل العلمى الصحيح لها، وإن العلم لعاجز عن ذلك كل العجز، فهو لايستطيع أن يبين كيف صارت هذه الوقائع قوانينه ومن هنا صار الإيمان بوجود قوة مطلقة كتعليل لتلك الظواهر أمرا يقتضيه العقل.

سادساً .. ضرورة إعادة النظر فى العلوم التجريبية فى العالم الإسلامى اليوم :

إننا فى عالمنا الإسلامى لو نظرنا إلى العلوم التجريبية من وجهة النظر التى أشار إليها «**الإيجى**» فيما سبق يتحقق لنا أمران بارزان نحن أحوج مانكون إليهما :

الأمر الأول : هو ربط العلم بالدين، وفى هذا دعوة إلى الإيمان بطريقة غير مباشرة.

الأمر الثانى : رفع الثنائية المصطنعة فى ثقافتنا بين مايسمى علوم الدين وعلوم الدنيا. وفى هذا دعوة إلى العودة إلى المنهج الإسلامى الأصيل فى صورته النقية، الذى يعتبر العلم فيه دينا، كما يعتبر الدين علما.

ولاشك فى أن اتخاذ منجزات العلم التجريبى منهجا لعرض العقيدة وأصولها ودحض الإلحاد كظاهرة هشة يمكن أن يفيد فى المجالين : الخارجى والداخلى، فأما على المستوى الخارجى فإن المعركة فيه ستكون بين الإلحاد المتسربل بالمعرفة والعلم غير الصحيح وبين الإيمان . ومن المعروف أن الإلحاد وإن كان موقفا هشا كما ـ ذكرنا ـ إلا أن وراءه مؤسسات ومنظمات تساعده بأشكال متعددة من المساعدة، حتى يزاحم الحق، بل إنها تسعى إلى تحقيقه كظاهرة

---

(١) نقلا عن : الإسلام يتحدى ص ٣٢.

عالمية، وما المنظمات الظاهرة والخفية التى ترفع شعارات براقة إلا تعبير عن هذا الاتجاه، وأما على المستوى الداخلى فإن بعضا ممن يحملون أسماء إسلامية يسيرون وراء كل ناعق فيرددون نفس مايردده أولئك. وليس أمام دعاة الإسلام إلا اتخاذ النهج العلمى لدحض شبهات هؤلاء، وليس بلازم أن تكون الدعوات المنحرفة فى عالمنا الإسلامى سافرة فى دعوتها إلى ما تريد، فقد تأخذ أشكال دعوات نهضوية تنويرية إلخ. كما نرى فى يوم الناس هذا، وإذا كانت فى صميمها لاتعنى أكثر من إبعاد الإسلام عن قيادة الحياة، فإن هذه الدعوة فى ذاتها إنما هى إلحاد حقيقى، وإن لم تنكر وجود الله. لأن الشك فى صلاحية المنهج الإلهى لقيادة الحياة، يؤدى فى النهاية إلى أن يكون الحق سبحانه وتعالى إنما هو مجرد فكرة منطقية معرفية. ثم إن فكرتهم هذه ـ فى نفس الوقت ـ تحمل معنى الجهل بالإسلام، لأنه بالقدر الذى يضع فيه الضوابط والأسس والمنطلقات للحياة الكريمة. يترك للعقل الإنسانى دورا بارزا فى تطوير الحياة وترتيبها على أساس من صالح الإنسان العام، وفى إطار من الأطر الأخلاقية السامية، التى فى ظلها ينعم الإنسان بالحياة، حتى يحقق فيها دور الخلافة عن الله تعالى.

٥ ـ الركود الإيمانى فى الداخل .. والسبيل إلى تنشيطه :

إذا كنا فيما تقدم انتهينا إلى ضرورة توظيف منجزات العلم التجريبى فى الدعوة إلى الله، وفى نشر أصول العقيدة تجاه الملحدين فى الخارج والداخل، فإننا نبين هنا أن قضية عرض أصول العقيدة فى الداخل تجاه جماهير الأمة التى اعتراها شىء غير قليل من الركود الروحى بطريقة جديدة، أمر ضرورى ولازم، وذلك يتحقق بما يأتى:

أولا : عرض أصول العقيدة الإسلامية الصحيحة من الكتاب والسُّنة بطريقة مباشرة، دون الإيغال فى إيراد آراء الفرق المتعددة. ويتأكد ذلك فى الأوساط ذات الثقافة المحدودة، ولعل هذا ماعناه بعض أسلافنا حين ألف كتابه المعروف «**إلجام العوام عن علم الكلام**» وهذا الاتجاه هو ماكان عليه سلف الأمة قبل ظهور الفرق.

ثانيا : التوسع فى تعريف الجماهير بحقيقة الإيمان بحيث لايكون مقصورا على أصوله الستة الواردة فى حديث جبريل عليه السلام. بل يشمل ذروته وأسفله فيما جاء فى الحديث الصحيح «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»

ثالثا : البعد بالإيمان عن أن يكون أمرا معرفيا فحسب. بل ينبغى أن يعمل الدعاة إلى الإسلام على تحويله إلى طاقة خلاقة فى القلب والنفس والشعور : تدفع إلى العمل الصالح المفيد، الذى تسعد به الأفراد والمجتمعات.

رابعا : التركيز على دراسة الصفات الإلهية كمعان إلهية سامية، لابد أن يكون للإنسان منها أكبر نصيب فى حدود طاقته، كصفات: العلم ـ اللطف ـ العدل .. إلخ من صفات الكمال الإلهى، وفى نفس الوقت لابد من الوقوف طويلا أمام الصفات الجلالية التى تبين قهر الحق سبحانه وسلطانه وعموم قدرته وجبروته. وأعتقد أنه بالتركيز على هذين النوعين من الصفات الإلهية، ومايمكن أن يفيده كل نوع فى حياة الإنسان. فإنه يمكن أن يحيا والحالة هذه بين حالتى الرجاء فيه والخوف منه فلا ييأس ويقنط ولا يتجبر ويطغى. وفى هذا من العلاج الصحيح مايمكن أن نطلب به للإنسان المسلم فى واقعه.

إن أمام الدعاة إلى الله تعالى فرصا سانحة ـ فى مجال العقيدة ـ لأن يحسنوا وجه الحياة الإسلامية. وأنهم لمطالبون بمحاربة كل الظواهر الشاذة التى تتعارض مع نقاء العقيدة وصفائها ، حيث لا مجال فى ظل العقيدة الصحيحة لسلطان غير سلطان الله، وبتأكيد هذا المعنى تتحدد علاقات الأفراد والمجتمعات بالله سبحانه وتعالى. حكاما ومحكومين، وبهذا ـ أيضا ـ يتحدد موقف المسلم من الحياة نفسها، بما فيها من ظواهر متشابكة نفسية واجتماعية وأخلاقية فردية وجماعية، ويدخل ضمن هذا المجال تلك المظاهر التى لاتليق بمجتمع مسلم

صحيح الإسلام، وهى التى تتعلق بالتوقير والتعظيم لغير الحق سبحانه وتعالى من أشخاص ومذاهب وأفكار، أحياء وأموات. إن الرؤية الإسلامية الصحيحة، إنما تعظم وتقدس الحق وحده وتحترم وتقدر من يتمسك به، وتتحدد علاقة المسلم بغيره بناء على ذلك. وأما ما تجاوزه فإنما يدخل ضمن المجال الذى يحتاج إلى تقويم وتصحيح.

٦ ـ كلمة ختامية :

تمثل هذه الكلمة خلاصة مايمكن أن يقال فى هذا البحث. فإذا كان ماتقدم قد كشف بالدليل هشاشة الإلحاد أمام الكشوف العلمية الصحيحة، وإذا أضفنا إلى ذلك أن الإنسان بحكم فطرته مجبول على التدين(١)، فماذا يبقى أمام المسلمين اليوم حتى يبلغوا بعقيدتهم الصحيحة النطاق العالمى؟ أعتقد أن الظروف مهيأة جدا لذلك، بعد أن بلغت الحضارة المادية مبلغا أفقد الإنسان أشواقه الروحية(٢)، ولم تشبع فيه إلا الجانب الغريزى فقط، وأصبح متطلعا لمنهج ينقذه مما يعتريه من قلق واضطراب. وإذا كنا نقول بكل ثقة واعتزاز: إن المنهج الوحيد المؤهل لذلك إنما هو الإسلام وحده دون سواه، متمثلا فى عقيدته الصحيحة أولاً ثم فى شريعته الغراء الضابطة لحركة الحياة فى صعودها وتقدمها، فإن هذا كله يلقى على عاتقنا تلك التبعة العظيمة والمسئولية الجسيمة، التى تتعلق بنا، ويمكن ترجمة ذلك من الناحية العملية فيما يأتى:

---

(١) أ . د/ محمد عبدالله دراز : الدين ص ٨٢ وينقل عن معجم «لاروس» للقرن العشرين قوله «إن الغريزة الدينية مشتركة بين كل الأجناس البشرية، حتى أشدها همجية .. وإن الاهتمام بالمعنى الالهى وبما فوق الطبيعة هو إحدى النزعات العالمية الخالدة للإنسانية، وهذا مايتفق مع ماجاء فى بعض النصوص القرآنية التى تبرز فطرية الغريزة الدينية، ولعل أوضح تلك الآيات هى آية «الميثاق» ١٧٢ من سورة الأعراف.

(٢) هذا ما انتهى إليه فلاسفة الحضارة فى هذا العصر، وعلى رأسهم «أرنولد توينبى» ولعل أدق كتاب ظهر مؤخرا هو كتاب «إنسانية الإنسان» للعلامة «رينيه دوبو» الأستاذ بجامعة روكفلر بنيويورك والحائز على جائزة نوبل فى العلوم سنة ١٩٧٦. وللعلامة المسلم الدكتور / محمد إقبال رأى موافق تماما لهذا الرأى (تجديد الفكر الدينى فى الإسلام : ص ٧٥).

أولا: جمع المؤسسات الناشطة العاملة فى حقل الدعوة الإسلامية على مستوى العالم الإسلامى كله على كلمة سواء، تنطلق بالعقيدة الإسلامية إلى آفاق عالية بما تقتضيه روح العصر، وبالطريقة التى أشرنا إليها، وبلغة يفهمها المجتمع الإنسانى فى يوم الناس هنا.

ثانيا : نشر الثقافة الإسلامية الأصيلة فى مجال العقيدة، منبثقة من أصولها الصحيحة مع الربط بينها وبين حقائق العلم اليقينى، بعد أن ظهر أن الإيمان إنما يقوى ويدعم بالعلم الصحيح.

ثالثا : مواجهة كل الاتجاهات المخالفة للعقيدة الصحيحة بمنهج عقلى صحيح، حتى تتهيأ الظروف أمام طالبى الحقيقة، ممن خدعتهم طرائق الإلحاد الزائفة.

رابعا : يمكن أن تتم هذه المواجهة فى شكل : مؤتمرات وندوات ونشرات تكتب باللغات الحية عن العقيدة الإسلامية، مع الحوار مع المعارضين بمنهج علمى صحيح.

خامسا: العناية بإقامة مؤسسات إسلامية فى الغرب تعنى بتصحيح العقيدة على غرار مجمع الفقه الأوروبى، لأن الأمور الفرعية فى الإسلام، إنما تبنى على الأصول، ثم تتوالى من جانب آخر، إزالة كل مايعترى العقيدة الإسلامية من ضلال، ترسخ فى عقول الغربيين، إما عن طريق بعض المستشرقين الذين كتبوا عن الإسلام دون فهم صحيح، أو بدافع من الحقد والكراهية له، وإما عن طريق الفرق التى خرجت من الإسلام كالقاديانية والبهائية.

«والله يقول الحق وهو يهدى السبيل»

الترجمة وسيلة بناء وتجديد فى الثقافة العربية الإسلامية وتواصلها مع الثقافة الأسبانية الإنجازات والمعوقات

الدكتور / محمد عبد الله الجعيدى ●

أستاذ الدراسات العربية والإسلامية بجامعة مدريد

ارتبط العالمان العربى والأسبانى بروابط تاريخية دامت قروناً لم تستطع كل محاولات الطمس والتخريب التى مورست على المستويين الثقافى والدينى النيل من حقيقة وجودها.

بعد خمسة قرون من غروب شمس العرب عن الأندلس تجاوز عدد المتكلمين باللغتين الخمسمائة مليون نسمة، مما يضعهما فى المرتبة الثالثة بعد الصينية والإنجليزية من حيث عدد المتكلمين بهما. وهى قضية مختلفة تماما عن قضية الدور الثقافى والعلمى الذى يمكن للغة من اللغات أن تقوم به فى إطار الظروف السياسية ومستوى التطور العلمى والثقافى الذى يحققه المجتمع فى عصر من العصور.

● الدكتور محمد عبد الله الجعيدى، أستاذ الدراسات العربية والإسلامية بجامعة مدريد، منسق برنامج التعاون مع الجامعات فى الوطن العربى. هاتف/ ناسوخ: Telephax: (3491)3733648 ناسوخ:Fax: (3491) 3974123 بريد اليكترونى: email: melgeadi@hatmail,com

Dr. MOHAMAD A EJ.GF.ADI, Protesor trtular de estudios aranes islamcos. Tutor de cruvenios convenios con universidades hrnbes.

العنوان البريدى: Direocion postal: C/Candido Mateos 17. 3-3, Madrid 28035

فلم تأخذ أى منهما فى عصرنا حظها من العالمية كما حدث للغات أخرى وذلك بسبب محدودية دورهما فى النهضة المادية المعاصرة ومحدودية الاتصال بينهما حيث لايزال يتم - فى معظمه - عبر وسيط ثالث.

شهد الاتصال بين الثقافتين فى مطلع هذا القرن على استحياء صحوة بلغت أوجها فى النصف الثانى منه، إلا أن ذلك كله لم يبلغ المستوى المرجو منه، بسبب اقتصار الأمر على محاولات شخصية غير مخطط لها، دُفنت ثمارها فى بطون المكتبات واقتصرت معرفتها على قلة من المتخصصين.

كما ارتبط الاهتمام نسبياً بالترجمة كوسيلة اتصال بين الثقافتين فى عصرنا بمناسبات معينة، كسطوع نجم الأدب الأمريكى اللاتينى المعاصر الذى تتوج بحصول كتاب منه على جوائز عالمية معروفة، وبالمقابل حدث اهتمام محدود بالعربية فى عالم الأسبانية عندما حصل نجيب محفوظ على جائزة نوبل؛ لكن الأمر كان ينتهى بتغلب مسالك الوسيط الثالث كوسيلة اتصال بين الثقافتين.

وتكتسب الترجمة كوسيلة بناء واتصال فى الثقافتين العربية والأسبانية أهمية خاصة لأسباب كثيرة نذكر منها:

- التاريخ المشترك والتعايش الطويل بين اللغتين والثقافتين.

- إن اللغتين كانتا بمثابة البرزخ الذى عبرته العلوم فى رحلتها بين الثقافات عبر العصور.

- إن فنونا أدبية جمعت بين اللغتين قد حققت درجة عالية من الإبداع والشهرة مثل الموشح والزجل.

- إن التأثر والتأثير بينهما كان مباشراً، ودون وسيط ثالث، بل كانت الأسبانية فى حالات كثيرة الأداة الفعالة لتوصيل الثقافة العربية إلى أوروبا.

- إن الغرب، فى حضارته، قد عرف علوم الإغريق وغيرها من علوم الأوائل، وأخذها عن المصادر العربية، عبر أسبانيا، ولم يأخذها من معينها الإغريقى مباشرة.

وتتميز حركة الترجمة من إحدى اللغتين إلى الأخرى بمسايرتها للظرف التاريخى، حيث تتجه من العربية إلى الأسبانية يوم كانت العربية لغة الحضارة

واللغة العالمية الأقوى. ولم تفقد العربية هذه الخاصية كلياً، إذ لا تزال الحضارة العربية حتى يومنا هذا تشد انتباه المتكلمين بالأسبانية فيعملون على الاتصال بها، وغالباً مايتم ذلك عبر وسيط ثالث من اللغات العالمية الأخرى الأكثر حظاً من الشهرة. وبدأت على استحياء فى بداية هذا القرن محاولات الاتصال بها مباشرة عبر لغتها.

أما العربية فلم يكن لها حافز للترجمة من الأسبانية (الرومنثية اللاتينية) فى العصور الوسطى لكونها اللغة السائدة ولغة الثقافة العالمية حينئذ، أما اليوم فقد أصبح للأسبانية تراث يستحق الاطلاع عليه وبخاصة فى مجال الآداب والفنون، كما أن سطوع نجم الأدب الأمريكى اللاتينى فى النصف الثانى من القرن العشرين قد جعل الترجمة من الأسبانية إلى العربية أمراً ذا أهمية كبرى، لكن الأمر لايزال فى بدايته، ولاتزال قنوات الاتصال تمر عبر وسيط ثالث.

فقد تمثل دور العرب فى بناء الحضارة الإنسانية بالإضافة إلى حمل رسالة الإسلام فى كونهم أعظم مترجم مستوعب وأعظم مطور موصل لعلوم الأوائل ولتراث الحضارات السابقة كالإغريقية والهندية والفارسية والسريانية والمصرية القديمة، هذا بالإضافة إلى أنهم حملوا عطاءها الفكرى والعلمى والأدبى، بعد تجديده وتطويره وإغنائه بالإضافات الهامة إلى أوروبا المسيحية عبر البرزخ الأندلسى، وفى مناسبات أخرى عبر برازخ أخرى على رأسها جزيرة صقلية.

لم يقتصر دور الحضارة العربية الإسلامية على ترجمة علوم الحضارات التى سبقتها وإنما جمعت بينها وقارنتها بما لديها من علوم وفنون، حيث كان العرب ينقلون فكر الغير وعلومه بعد استيعابه وتكييفه مع فكرهم وثقافتهم وبعد إيساعه نقداً وتمحيصا حتى يتسم بسمات حضارتهم وعقيدتهم اتساماً واضحاً يمكنهم من مواصلة مسيرة العطاء للثقافة الإنسانية، فقد نفذ الخليل بن أحمد الفراهيدى 100-175 هـ. مما تُرجم من كتب الموسيقى لأوقليدس وغيره من علماء اليونان إلى وضع علم العروض العربى ووضع كتاب فى علم الإيقاع استفاد منه إسحق الموصلى فى مؤلفاته الموسيقية.

ويتفق مؤرخو العلوم عند العرب على هذه الحقيقة ويقدمون نماذج لها من ممارسات العلماء العرب والمسلمين. فقد أدى العالم الرياضى أبو على الحسن ابن الهيثم (965 - 1039م) البصرى دوراً مهما فى إثارة الفلكيين العرب كى يتجاوزوا بطليموس الإسكندرى واليونان، وقد فعل هذا بتوضيح شكوكه حول النظرية الفلكية البطلمية فى تعليقه على كتاب «المجسطى»... وكان يمتلك الجرأة ليقرر «أن الترتيبات التى تفترضها حركات الأجرام كما هى فى المجسطى خاطئة، وأنه كان على وشك إعداد الترتيبات الجديدة فى هذا المجال، وبعد قرن من ابن الهيثم قاد المفكرون العرب فى الأندلس مايُسمى بالتمرد على الفلك البطلمى وبلغ التمرد العقلى مداه فى كتاب البتروجى: «مبادىء الفلك» حيث جرت محاولة لإصلاح النسق البطلمى بتطوير فعلى للنماذج الرياضية الجديدة[١]..

وإذا كان مفهوم المترجم فى اللاتينية Trans Ductor يعنى الموصل من وإلى، ولم يأخذ معناه المعروف لدينا اليوم حتى سنة 1400م، فقد كان العرب بين القرنين التاسع والثالث عشر الميلاديين خير موصل خلّاق وخير أمين على الحضارة الإنسانية. فقد استوعبوا ثقافات الشعوب الإسلامية جميعها وحرصوا على إغناء معارفهم بها عن طريق أبنائها الذين تعلموا العربية، فقد أسهم أبناء الشعوب الإسلامية من غير العرب فى بناء صرح الحضارة العربية الإسلامية منذ منتصف القرن الثامن الميلادى عندما أصبحت بغداد منارة علم ومعرفة للعالم أجمع.

«ولا نبالغ إذا قلنا إن كل ألوان الثقافات العامة التى كانت مبثوثة فى البلدان المفتوحة من أواسط آسيا إلى مشارف البرانس تحولت إلى العربية دون حاجة

---

(١) توبى أ. هاف (ترجمة أحمد محمود صبحى) فجر العلم الحديث، الإسلام - الصين - العرب:
Toby E. Huff: The Rise oe Early Modern Science - Islam, China and the West, Canrbridghe Univsity Press, 1993..

الجزء الأول: الصفحات 80-81، عالم المعرفة المجلس الوطنى للثقافة والفنون. الكويت مارس 1997..

إلى ترجمة منظمة لسبب طبيعى وهو أن شعوب هذه الثقافات تحولوا عرباً، فكان طبيعياً أن تتحول معهم ثقافاتهم وألا تنتظر حتى يُنظّم لها النقل والترجمة، وأهم هذه الثقافات حينئذ الثقافة الهندية والفارسية واليونانية»(١)· وبينما اتصل العرب بثقافتى الفرس والهنود مباشرة وعايشوهما، فإن اتصالهم باليونانية، وهى أهم ثقافة أثرت فى الفكر العربى فى العصر العباسى كان عن طريق النقل والترجمة.

منذ سنة 323 ق م، إثر فتوحات الإسكندر للشرق (من ليبيا غرباً وحتى الهند شرقاً) امتزجت الثقافة اليونانية بثقافات هذه البلدان ونشأ عن الامتزاج مايعرف بالثقافة الهيلينية التى اهتمت بها مدارس الإسكندرية وأنطاكية، والرها التى من بين مشاهيرها الطبيب الشهير سرجيس الرأس عينى وأسقف العرب جورجيوس (ت 686) اللذان درسا أرسطو وترجماه إلى السريانية، وقنسرين التى من مشاهيرها أسقفها سويرس سيبوخت الذى تفرغ فى العصر الأموى لدراسة العلوم اليونانية وترجمتها إلى السريانية، ونصِّيبين، وحرَّان التى اشتهرت فيها أسرة بنى قرة التى أدت خدمات جليلة للعرب فى علوم الفلك والرياضيات، وكانت جنديسابور أكثر مراكز الفكر الهيلينى نشاطاً. فقد نشط علماء السريان المسيحيين منذ القرن الرابع الميلادى فى ترجمة الآثار اليونانية وتواصل نشاطهم فى نقل علوم اليونان إلى لغتهم حتى القرن التاسع الميلادى واشتهر منهم يوحنا فيلوبونوس الإسكندرى (المعروف بيحيى النحوى) الذى نقل فى القرن السادس الميلادى عن اليونانية كتبا فى المنطق والطب والطبيعيات(٢)...

وأقدم اتصال للعرب بهذه المدارس مايذكره صاحب «عيون الأنباء فى طبقات الأطباء» من أن الحارث بن كلدة (ت 13 هـ) قد تعلم الطب فى بلاد فارس وعاد لممارسته فى شبه الجزيرة العربية(٣)..

---

(١) شوقى ضيف: العصر العباسى الأول: صفحة 95 دار المعارف، القاهرة.

(٢) القفطى: اخبار العلماء بأخبار الحكماء، صفحة 232، مطبعة الخانجى، القاهرة 1326 هـ.

(٣) ابن أبى أصيبعة: عيون الأنباء فى طبقات الأطباء: مكتبة دار الحياة، بيروت.

وتذكر المصادر العربية أن الأمير خالد بن يزيد بن معاوية (ت 85 هـ./ 704م) قد شغف بالعلوم وأراد تعلم علم الكيمياء، فاستدعى فريقاً من الفلاسفة اليونان المقيمين فى مصر ومنهم الراهب السكندرى مريانوس، وكانوا جميعاً على دراية بالعربية فتعلم منهم هذا العلم وكلفهم بترجمة كتبه من الإغريقية والقبطية إلى العربية، فكانت تلك أول ترجمة معروفة من لغة إلى لغة أخرى فى الحضارة الإسلامية كما تُرجمت للأمير خالد أيضاً كتب أخرى فى الصنعة والطب والنجوم(١). وساهمت مدرسة الإسكندرية العلمية فى أول ترجمة فى الطب تبناها الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت 101 هـ.) الذى تُرجمت له كتب فى الطب لآهرن بن أعين(٢). كما تُرجم كتاب فى تاريخ الساسانيين ونظُمهم السياسية لهشام بن عبد الملك.

وتطلب تعريف الإدارة فى الدولة العربية الإسلامية ترجمة الدواوين (سجلات الدولة). ففى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (65-85 هـ. /685- 705م) نقل والى العراق الحجاج بن يوسف الثقفى دواوين ولايته من الفارسية إلى العربية، وقام بالترجمة صالح عبد الرحمن من موالى بنى نعيم. أما ديوان الشام فترجم من اليونانية إلى العربية فى عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (105-125 هـ./ 724-751م)، ثُم تم نقل ديوان مصر من القبطية إلى العربية(٣).

إثر الفتح الإسلامى لمصر انتقل علماء مدرسة الإسكندرية إلى انطاكية التى كانت تهتم جنباً إلى جنب مع مدارس الشرق الأخرى بالثقافة اليونانية وترجمتها إلى السريانية. وكانت مدرسة جنديسابور الفارسية التى أنشأها كسرى أنوشروان (531-578م) منتدى للعلماء اليونان والفرس والسريان والهنود، ومنها استقدم خلفاء بنى العباس العلماء والأطباء النساطرة من آل بختيشوع ومنهم جورجيس بن جبريل بن بختيشوع السريانى النسطورى كبير أطباء بيمارستان مدرسة جنديسابور الذى استدعاه الخليفة أبو جعفر المنصور (136-158 هـ. / 754-775 م) لمعالجته من مرض ألم به وعجز أطباء بغداد عن شفائه منه، كما

---

(١) ابن النديم: الفهرست، (نشره غوستاف فلوجل)، مكتبة خياط، بيروت 1964. صفحة: 340.

(٢) ابن جلجل: طبقات الأطباء والحكام، صفحة 61، نشر المعهد العلمى الفرنسى، القاهرة.

(٣) عمر فروخ: العرب فى حضارتهم وثقافتهم إلى آخر العصر الأموى، الطبعة الثانية، صفحة 182، دار العلم للملايين، بيروت 1980.

تذكر المصادر أن المنصور قد استدعى أيضاً جبريل بن بختيشوع (ت 828 م) ليكون طبيباً له، فلبى جبريل الدعوة وأقام فترة فى بغداد ثم غادرها ليعود إليها كبيراً لأطباء الرشيد (170-193 هـ.) والأمين والمأمون. وعمل بختيشوع الثانى بن جبريل طبيباً للخليفة موسى الهادى (169-170 هـ./785-786م) ومن بعده طبيباً لهارون الرشيد الذى ازدهرت فى عصره ترجمة الكتب اليونانية إلى العربية، بتشجيع من وزيره جعفر بن برمك(١)، وعمل جبريل الثانى بن بختيشوع طبيباً للخليفة الأمين (193 - 198 هـ./ 809-813 م)، ومنهم أيضاً الطبيب السريانى النسطورى يوحنا بن ماسويه (ت 243 هـ./ 857 م) الذى عمل طبيباً للخلفاء منذ عهد الرشيد حتى عهد المتوكل، ووضع مؤلفات فى الطب وتركيب الأدوية وأضاف من خلال تشريحه القردة نتائج جديدة هامة لما خلفه جالينوس فى علم التشريح وله كتب «النوادر الطبية» و«الحميات» و«الأزمنة» ورسالة «دغل العين» الشهيرة فى طب العيون وقد تُرجمت إلى اللاتينية، فهو بحق مؤسس الأبحاث الطبية العربية، ولهذا كلفه الرشيد (198-218 هـ./ 813-833 م) بترجمة الكتب الطبية القديمة(٢) وجعله أولَ قيمٍ على خزانة الحكمة التى شادها(٣) فى بغداد، فأذكى بها جذوة الترجمة ووظف بها طائفة من خيرة المترجمين، حتى كانت هجرة علماء هذه المدرسة إلى بغداد سبباً فى إضعافها. وكانت الترجمات الطبية هى أولى مراحل الترجمة إلى العربية. «ولعل السبب فى البدء بالترجمات فى نطاق كتب الطب يرجع إلى صلة أطباء جنديسابور بالخلفاء العباسيين»(٤).

---

(١) قام البرامكة بجهد عظيم فى نقل علوم الأوائل إلى العربية، ومن ذلك جهد يحيى بن خالد البرمكى الذى طلب إلى بطريرك الإسكندرية أن يترجم له كتبا فى الزراعة فكان له ماطلب، كما اعتنى بإعادة ترجمة بعض الكتب اليونانية التى سبقت ترجمتها من قبل مثل كتاب المجسطى، لتكون أكثر دقة وإتقانا. وعنوا بترجمة التراث الفارسى ومنه كتاب هزار أفسانة وهو أصل من أصول ألف ليلة وليلة وكتاب كليلة ودمنة الذى ترجمه أبان بن عبدالحميد شعراً وأهداه إلى الوزير جعفر بن يحيى البرمكى. واشتهرت فى هذا الميدان أسر مثل آل نومجت وآل سهل، ويعتبر محمد بن جهم البرمكى أشهر تراجمة هذا الميدان، واستقدم يحيى بن خالد البرمكى أطباء الهند مثل ملكة وبازيكر وقلبرقل وسندباد، فعملوا فى البيمار ستان الكبير فى بغداد، وسرعان ما استعربوا وشاركوا هم وغيرهم من مستعربة الهند فى نقل بعض الكنوز الهندية وخاصة فى الطب والعقاقير وكتبا فى البلاغة والقصص والخرافات والاسمار (ابن النديم: الفهرست 242).

(٢) وتذكر المصادر أن الخليفة الرشيد «قلده ترجمة الكتب القديمة الطبية، مما وُجد بأنقرة وعمورية وبلاد الروم حين سباها المسلمون، ووضعه أمينا على الترجمة ووضع له كتابا حُذاقا يكتبون بين يديه ابن جلجل: صفحة 65».

(٣) أحمد أمين: ضحى الإسلام، الجزء الثانى، صفحة 62، الطبعة السابعة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1987.

(٤) مصطفى الشكعة: معالم الحضارة الإسلامية صفحة 40، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت 1987.

واجتهد الخلفاء فى تحصيل مصادر العلم ووضعها بين يدى المهتمين بها وقدموا لهم الحوافز للاستفادة منها، حيث جلب المنصور الكتب من مختلف بقاع الأرض «وكان أول خليفة قرب المنجمين وعمل بأحكام النجوم.. وهو أول خليفة تُرجمت له الكتب من اللغات العجمية إلى العربية ومنها كتاب كليلة ودمنة(١) وكتاب السند هند، وتُرجمت له كتب أرسطوطاليس من المنطقيات وغيره، وتُرجم له كتاب المجسطى لبطليموس وكتاب الأرثماطيقى وكتاب أوقليدس»(٢).

وبدأت فى هذه الفترة تظهر المؤلفات العربية فى شتى مجالات المعرفة، وأصبحت بغداد العاصمة الثقافية والعلمية للعالم بأسره، واستمر هذا الازدهار ماينوف على القرنين من الزمان.

واقتصر اتصال العرب بمدارس الشرق العلمية حتى نهاية القرن الثانى الهجرى على نقل علوم الصنعة فى الكيمياء والطب والرياضيات والفلك والسياسة ونظم الحكم فقط؛ حيث ترجم أبو يحيى البطريق (ت 180 هـ.)، وكان يجيد اللاتينية واليونانية، كتاباً فى التنجيم لبطليموس من اليونانية إلى العربية وقدم له عمر بن الفرخان، كما ترجم البطريق أيضاً «كتاب الترياق» لجالينوس وكتبا أخرى لأبقراط وأفلاطون وأرسطوطاليس. وترجم يوسف الخورى كتاباً فى علم المثلثات لأرشميدس، من السريانية إلى العربية. وترجم حبيش بن الحسن، ابن أخى إسحق بن حنين عن اليونانية أعمالاً لهيبوقراطيس وأعمالاً لديوسقوريديس Dioscórides فى علم النبات، توصف بأنها مثّلت الأساس لما كتبه العرب عن العقاقير فيما بعد.

كان حنين بن إسحق (808 - 873 م- 264 هـ.) وابنه اسحق والكندى وتيادروس وعبدالمسيح بن عبدالله بن ناعمة الحمصى (ت 220 هـ.) من مترجمى القرن

(١) هى أول ترجمة أدبية نثرية لحكايات الفيلسوف الهندى بيدبا، نقلها عبد الله بن المقفع منه (750م / 143هـ.)، أى قبل وفاته بتسع سنوات، عن الفارسية، بتكليف من الخليفة أبى جعفر المنصور، بعد أن تمت ترجمتها إلى هذه اللغة عن اللغة السنسكريتية.

(٢) المسعودى: مروج الذهب ومعادن الجوهر ص 34، مطبعة السعادة القاهرة 1958.

الثالث الهجرى، ومن بعدهم مترجمو القرن الرابع الهجرى مثل يحيى بن عدى، هم أول من حمل منطق اليونان وفلسفتهم إلى البيئة العربية، حيث تمت ترجمة كتب يونانية كثيرة، منها كتب لأرسطو مثل: المقولات والشروح والتحليلات الأولى والتحليلات الثانية والمباحث والسياسة والخطابة والسفسطة والأغاليط. ويتضح من ذلك أن المنطق اليونانى لم يدخل إلى البيئة العربية إلا فى القرن الثالث الهجرى، تماماً كما أن العرب لم يترجموا خلال القرنين إلا عن اليونانية والفارسية.

وراح العرب بعد ذلك ينوعون من مصادرهم العلمية، حيث أخذوا الفلك مثلاً عن الفرس واليونان والهند والصابئة الذين ورثوا معارفهم فى الفلك والتنجيم عن الكلدانيين. وطوَّر المأمون بيت الحكمة (خزانة الحكمة) فألحق به مرصداً كبيراً جعل عليه يحيى بن أبى منصور وألحق به طائفة من نابهى الفلكيين(١). ويُعد محمد بن موسى الخوارزمى (ت 849 م) أكبر العلماء الرياضيين والفلكيين والجغرافيين الذين قاموا على أبحاث هذا المرصد، فهو الذى اكتشف علم الجبر وقواعده وأضاف إليه أبحاثاً مبتكرة فى أرقام الحساب الهندى وفى الهندسة وحساب المثلثات وفى الجغرافيا والجداول الفلكية، وقد أثر علمه تأثيراً كبيراً فى الثقافة العربية ثم بعد ذلك فى الثقافة الأوروبية، حيث عَرَّفَت ترجمةُ «حسابه» اللاتينية التى تمت فى القرن الثانى عشر الميلادى وصاغ أصلها العربى الأوروبيون بنظام العدد الهندى. وفى كتابه المختصر فى «حساب الجبر والمقابلة» الذى وضعه بتشجيع من الخليفة المأمون سنة 830 م افتتح عصراً جديداً فى علم الرياضيات، وأعطى علم الجبر اسمه ومدلوله الذى يعرفه اليوم العالم أجمع، وظل الأساسَ لدراسة هذا العلم حتى عصر النهضة. ويُعتبر الخوارزمى مؤسساً لعلوم الرياضيات والفلك والجغرافيا عند العرب. وللخوارزمى شروح على كتاب

(١) مثل على بن عيسى الاسطرلابى ومحمد بن موسى الخوارزمى والعباس بن سعيد الجوهرى وتطور هذا المرصد حتى أصبح مدرسة استفادت من تجربة الحضارات سابقة الذكر فى علوم الفلك والجغرافيا والرياضيات وتجاوزتها وتخرج فيها غير فلكى مثل أبناء موسى بن شاكر الثلاثة، ابن النديم: الفهرست 383.

اقليدس فى الهندسة وكتاب بطليموس فى الجغرافيا، حيث ألف أول كتاب عربى فى هذا العلم بعنوان «صورة الأرض» وبه فتح الباب على مصراعيه أمام تجربة التأليف الجغرافى العربى، فكتب ابن خرداذبة الفارسى الأصل «المسالك والممالك» الذى اعتمد فيه على أفكار بطليموس فى بيان حدود الأرض ومسالكها، وكتب أحمد بن يعقوب العباسى اليعقوبى كتاب «البلدان»، اعتمد الرحلة فى البلدان الإسلامية مصدراً لجمع مادته وكتب الهمذانى اليمنى (ت 334 هـ.) فى الجغرافيا الإقليمية كتاب «صفة جزيرة العرب».

أما فى مجال الفلك فقد ترك الخوارزمى علمه فى تلاميذه بمرصد الحكمة ومنهم حبيش الحاسب صاحب الجداول الفلكية الهامة، وأحمد بن كثير الفرغانى صاحب كتاب «أصول الفلك» والعديد من الترجمات إلى اللاتينية وكتب أخرى فى الاسطرلاب، وأبو معشر البلخى (ت 272 هـ.) الذى دام تأثيره قروناً بين العرب والأوروبيين بعد أن ترجمت أعماله إلى اللاتينية، والفضل بن حاتم النيرتزى (ت 310 هـ.) صاحب الشروح الشهيرة على «أصول» أقليدس التى تُرجمت إلى اللاتينية وعلى كتاب بطليموس فى الفلك ومؤلفات أخرى فى الهندسة والفلك وحركات النجوم، ومحمد بن جابر البتانى (ت 317 هـ.) أعلم علماء عصره بالفلك وحركات النجوم، أنشأ مرصداً له على نهر الفرات واستدرك العديد من أخطاء بطليموس فى هذا العلم وتُرجمت أعماله إلى اللاتينية. وكان علم الفلك من أكثر العلوم تطوراً فى قرطبة، فبينما راح هذا العلم فى المشرق يقترب من التنجيم طوره الأندلسيون على أسس علمية منهجية حيث استُخدمت استخداماً واسعاً أدوات على درجة عالية من الدقة مثل الاسطرلاب (مرآة النجوم) المحسن والخرائط الفلكية والمجسمات الكروية الأرضية ومقياس الزوايا. وقد سبق لأبى القاسم مسلمة المجريطى أشهر رياضيى عصره وفلكييه فى الأندلس (ت 395 هـ. 1004م)

أن نشر زيج الخوارزمى بعد أن أجرى عليه بعض التعديلات ليتناسب مع خط الطول الذى تقع عليه قرطبة، واستبدل التواقيت الفارسية فيه بالتواقيت العربية، واشتهر من الفلكيين والرياضيين الأندلسيين عبد الرحمن بن اسماعيل ابن بدر معاصر مسلمة المجريطى المعروفُ بأوقليدس الأندلس، وأبو القاسم عمر الغافقى (ت 1035/426) الذى وضع تقويماً فلكياً على نسق السند هند لاقى نجاحاً كبيراً بعد ترجمته إلى اللاتينية، وأبو إسحق إبراهيم بن يحيى التجيبى الطليطلى المعروف بابن الزرقالة (ت 1100/493)، مخترع الزرقالة (الاسطرلاب الذى قد يكون قد سمى كذلك نسبة إليه)، وهى صفيحة تُستعمل لمعرفة الوقت والجهات ورصد النجوم، وهو صاحب أدق تقويم فلكى فى العصور الوسطى.

هكذا يوم كانت الترجمة تتجه إلى العربية دعّم الخليفة المأمون بيت الحكمة، فنشُط وازدهر مدرسة ومكتبة[1] ومرصداً ودارا للبحث والترجمة التى كانت تتم مباشرة إلى العربية أو عبر لغة وسيط كالفارسية فى النقل من السنسكريتية أو كالسريانية فى النقل من اليونانية، وكاتب المأمون ملوك الروم للحصول على

---

(١) اهتم العرب بإنشاء المكتبات حتى أصبحت لديهم خلال القرنين العاشر والحادى عشر الميلاديين المئات منها متناثرة فى مختلف الأصقاع مثل مكتبة القصر فى القاهرة الفاطمية وكانت تحوى أربعين غرفة مليئة بالكتب فى مختلف التخصصات، منها ثمانية عشر ألف مجلد فى العلوم الطبيعية المعروفة حينذاك بعلوم الأوائل، ومكتبة شيراز التى كانت تحوى فى القرن العاشر الميلادى ثلاثمائة وستين غرفة لها قباب وبها خزائن صممت خصيصاً للكتب، ويذكر ياقوت الحموى الرومى فى معجمه انه فى مدينة مرو وحدها قد أنشئت فى القرن الثالث عشر الميلادى عشر مكتبات، وفى القرن الثالث عشر نفسه أنشأ القاضى الفاضل مدرسة فى القاهرة زودها بمائة ألف كتاب.

فى تلك أيضا انظر:

Johanne Pederson: The arabic book. Princoron University Press, Princeton, 1984

أما على صعيد الملكية الخاصة فقد كان للوافدى المؤرخ المشهور (ت 207 هـ.) مكتبة تشتمل على ستمائة صندوق مملوءة بكتب ابن النديم: الفهرست، صفحة 144.

فقد سمت الروح العلمية عند العرب المسلمين فى ذلك العصر على كل ماسواها، فهاهو على بن يحيى المنجم نديم الخلفاء من زمن المتوكل على زمن المعتمد ينشىء فى ضيعة كان يملكها مكتبة ضخمة يسميها خزانة الحكمة اقتداء بخزانة الرشيد، يؤمها طلاب العلم مقيمين بها وعاكفين على كتبها الأيام والليالى، ونفقتها جارية من ماله. كما انشأ جعفر بن محمد الموصلى الشافعى مكتبة ملأها بجميع أنواع الكتب، وفتح أبوابها للجميع مجانا، وإذا أمها معسر أو فقير صرف له ورقًا يكتب فيه ودراهم يعيش بها، ياقوت: معجم الأدباء 15 مطبعة دار المأمون القاهرة 1938،157/7 و 191/7.

مالديهم من كتب فى العلوم والفلسفة، فكان له ماأراد من كتب أفلاطون وأرسطو وأبقراط وجالينوس واقليدس وفيثاغورس وبطليموس[١] وغيرهم، وجند لها أمهر التراجمة لدراستها وفهمها وترجمتها، لتكون فى متناول العامة كما أرسل المأمون البعوث العلمية لاستقصاء الثقافة فى منابعها.

واستجاب العقل العربى فى مجال العلوم الدنيوية استجابة إيجابية وسريعة لأثر نتاج الترجمة من اليونانية إلى العربية، حيث راحت تظهر مؤلفات العلماء العرب والمستعربين وترجماتهم، متضمنة إضافات هامة إلى المعرفة، فأبو عثمان الجاحظ (775 - 868 م) يطلع على ترجمة كتاب «الحيوان» لأرسطو فيكتب على هيأته كتابه الشهير الذى يحمل العنوان نفسه. ومن هذه الأعمال أيضاً أعمال ثابت بن قرة (ت 288 هـ.) التى منها ألف مقالة فى الهندسة[٢] وكتاب الذخيرة فى الطب وترجمة كتاب الأصول لأقليدس، وقد أثر تأثيراً كبيراً فى لاتينية العصور الوسطى، وأعمال حنين بن إسحق شيخ مترجمى زمانه، وأعمالُ أبناء موسى بن شاكر الثلاثة: محمد وحسن وأحمد الذين نبغوا فى الهندسة والفلك وعلم الحيل (الميكانيكا)، حيث ترجم لهم المستشرق الإيطالى المقيم فى طليطلة جيرادو الكريمونى Gerardo de Cremona (إيطاليا 1114 - طليطلة 1187 م) إلى اللاتينية كتابا اعتبر لسنوات طويلة مقدمة فى علم الهندسة، وهو بعنوان: Liber Trium Frutrum Geometry، ويدين الغرب فى نهضته للإخوة الثلاثة فى علوم الهندسة البسيطة وهندسة الكريات. ومن المترجمين العرب الذين اشتغلوا فيما بعد بالتأليف، أبو إسحق إبراهيم الفزارى (طليطلة 1087 - 1092)، معرب «السند هند»، الذى وضع كتاباً فى جداول الهيأة وكتابين فى الاسطرلاب. وهو أول من عمل اسطرلابا فى الإسلام[٣]. وكان حنين بن صيدلى (194 - 260 هـ.) متمكنا من

---

(١) «لما استظهر المأمون على ملك الروم كتب إليه يسأله الإذن فى إنفاذ مايختار من العلوم القديمة المخزونة المدخرة ببلد الروم، فأجاب إلى ذلك بعد امتناع، فأخرج المأمون لذلك جماعة منهم الحجاج بن مطر محرر كتاب الأصول فى الهندسة لأوقليدس ويحيى بن البطريق وسلم صاحب بيت الحكمة وغيرهم، فأخذوا مما وجدوا مااختاروا، فلما حملوه إليه أمرهم بنقله، فنقل». ابن النديم: الفهرست، صفحة 339.

(٢) ابن أبى أصيبعة المصدر نفسه، صفحة 300.

(٣) ابن النديم: الفهرست، صفحة 273.

الفارسية واليونانية والعربية، الأمر الذى دفع المأمون إلى تعيينه رئيساً لديوان الترجمة ببيت الحكمة وتعيين المساعدين له، وقد وضع بن صيدلى وترجم مايزيد على مائة كتاب، منها «الفصول الإبقراطية فى الطب» و «المسائل فى العين» و«الضوء وحقيقته». وتطور الاهتمام الذى بدأه خالد بن يزيد بن معاوية بعلم الكيمياء حتى بلغ أوجه على يد جابر بن حيان (ت 815 م) المؤسس الأول لهذا العلم عند العرب ومُرسى دعائمه على التجربة فى أكثر من مائة رسالة ترجم الأوروبيون معظمها واستفادوا منها فى نهضتهم الحديثة.

أما الطب الذى استحوذ على اهتمام رجال الدولة العربية الإسلامية منذ عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ترجمة وممارسة، فقد بلغ الأوج فى العصر العباسى الثانى بمساهمات أطباء مدرسة جنديسابور، فاشتهر إلى جانب من ذكرناهم من كبار الأطباء سابور بن سهل المسيحى صاحب بيمارستان جنديسابور (ت 255 هـ) وصاحب كتاب «الصيدلة» الذى ظل مرجعاً فى هذا العلم حتى وضع ابن التلميذ فى القرن السادس الهجرى كتابه المعروف فى هذا العلم، كما اشتهر سنان بن ثابت بن قرة (ت 331 هـ.) الذى أسلم على يد الخليفة القاهر بالله وكان مسئولاً عن بيمارستانات بغداد الخمسة، وأنشأ بين 304 و 329 هـ. أربعة بيمارستانات أخرى فى بغداد نفسها، ويبدو أنه كان مكلفاً بالشئون الصحية فى الخلافة، إذ كلفه حامد بن العباس وزير الخليفة المقتدر بالله بإفراد أطباء للمسجونين، يزورونهم فى السجون يومياً، ويقدمون لهم العلاج والطعام، كما كلفه بإرسال أطباء لزيارة الفلاحين فى سواد العراق بحوض دجلة والفرات ومعايشتهم وتلبية حاجاتهم الصحية والعلاجية. ويذكر ابن أبى أصيبعة أن عدد الأطباء، غير أولئك الذين يقومون على خدمة السلطان، قد بلغ فى سنة 319 هج ثمانمئة رجل ونيفا وستين. ويُعتبر أبو بكر محمد بن زكريا الرازى (854 - 932م/320 هـ.) أنطس أطباء عصره وأعلمهم بالكيمياء، درس الرياضيات والكيمياء والطب وتعمق فيها ومارس الطب فى العديد من البيمارستانات فى العراق وايران، وظلت

مؤلفاته الطبية مرجعاً لرواد هذا العلم حتى القرن السابع عشر، وتُرجم العديدُ من مؤلفاته إلى اللاتينية وذكر له البيرونى 56 كتابا فى الطب و 23 فى الطبيعيات و10 فى الرياضيات و23 فى الكيمياء و17 فى الفلسفة و6 فى علم ماوراء الطبيعة و8 فى المنطق و14 فى علم الكلام، ويُعتبر «الحاوى» أكبر كتبه فى الطب دائرة معارف طبية تُرجمت أجزاء منه إلى اللاتينية، ويليه أهمية كتابه «المنصورى» الذى ألفه باسم أمير خراسان السامانى المنصور بن إسحق، وقد تُرجم هذا الكتاب فى العصور الوسطى إلى اللاتينية مرات عدة مثله مثل كتابه الطبى الثالث فى «الجدرى والحصبة» الذى تُرجم حديثاً إلى الإنجليزية والفرنسية والألمانية، وله مؤلفات فى الطب الروحانى.

وعندما تباطأ دفع الثقافة العربية الإسلامية فى المشرق بداية من القرن العاشر الميلادى راحت تزدهر فى الأندلس، وحلت قرطبة محل بغداد كعاصمة ثقافية عالمية خلال القرنين الثانى عشر والثالث عشر الميلاديين.

كان بلاط الأمير عبد الرحمن الثانى (206-238 هـ./822-852م) مجمعاً للعلماء وللمنجمين والفلاسفة والأدباء والشعراء، وعندما اشتد التنافس بين إسحق الموصلى وتلميذه زرياب (173-243 هـ./789-857م) وخشى هذا الأخير على حياته رحل إلى قرطبة فقدَّر الأمير عبد الرحمن الثانى موسيقاه وموهبته خير تقدير فأقطعه الإقطاعيات الزراعية وأجرى عليه مائتى دينار راتباً شهرياً.

عندما أراد إمبراطور بيزنطة قسطنطين السابع[1] (905-959م) استرضاء ساسة قرطبة عاصمة الأمويين فى الأندلس وكسبهم إلى جانبه أرسل سفارته سنة 949م إلى أمير المؤمنين الخليفة الناصر لدين الله عبد الرحمن الثالث (300-350 هـ. / 913-961 م) محملة بهدايا نفيسة أهمها: كتاب فى التاريخ للحبر القوطى باولوس أوروسيوس Paulus Orosius من القرن الخامس الميلادى مكتوباً

(١) كان أديباً وعالماً له العديد من المؤلفات الحقوقية.

باللغة اللاتينية المعروفة لدى الأسبان فى عصره، ونسخة أخرى بالإغريقية من كتاب ديوسقوريديس فى الأعشاب الطبية مكتوبة بماء الذهب ومزينة برسوم النباتات المذكورة فيه، فأمر الخليفة بترجمة مضمونه وتكييفه مع الواقع الأندلسى، وبهذه الترجمة خطت الدراسات الطبية الأندلسية خطوات حقيقية وجريئة نحو النضج والتكامل.

وقد اهتم علماء النبات فى الأندلس بتسجيل أسماء النباتات بمختلف اللغات المعروفة فيها، ففى مخطوط «سند الطبيب فى معرفة النباتات» El sostén del médico para el conocimiento de las plantas المجهول المؤلف والذى يقسم النباتات حسب جنسها وفصيلتها ونوعيتها ويدرس الساق والجذر واللون والطعم والمنفعة، ويضع اسم النبتة المذكورة بالإغريقية القديمة والحديثة وبالعربية الفصيحة ولهجتها الأندلسية وبالبربرية والفارسية والسريانية وباللاتينية ولهجتها الرومنثية فى أسبانيا مفرقاً فى كثير من الأحيان بين لهجاتها المنتشرة فى شبه الجزيرة الأيبيرية.

كما اهتم الخليفة المستنصر بالله الحكم الثانى (350-365 هـ./961-976م) بالترجمة وتحصيل الكتب فجعل لنفسه مبعوثين مقيمين فى المشرق ليزودوه بكل مايصدر هناك من كتب مترجمة ومؤلفة، وجاد بأموال طائلة كى تظهر الكتب الجديدة فى قرطبة قبل غيرها من مراكز الثقافة فى المشرق، وأجرى الرواتب على آلاف الوراقين فى قرطبة بدون انقطاع حتى لا تأخذهم العجلة فى أمرهم فتتدنى جودة نتاجهم، وكلف محمد بن يوسف ورّاق وادى الحجارة (292-363 هـ./904-973م) بوضع كتاب فى «المسالك والممالك»،وصلتنا بعض نصوصه ومثل أساساً فيما بعد لكتاب أبى عبيد البكرى (ت 487 هـ./1094م) الذى يحمل العنوان نفسه، كما كلف محمد الحارث الخشانى بكتابة «تاريخ قضاة قرطبة»، حتى جمعت مكتبة هذا الخليفة بقرطبة أربعمائة ألف كتاب.

وفى عهد بنى عباد أصبحت إشبيلية عاصمة الفنون والآداب فى الأندلس بينما ظلت قرطبة عاصمة العلوم ومركز الجامعة، حتى أثر عن الفيلسوف القرطبى أبى الوليد ابن رشد قوله: «إذا مات عالم بإشبيلية، حُملت كتبه إلى قرطبة حتى تُباع، وإذا مات مطرب فى قرطبة حُملت تركته إلى إشبيلية حتى تُباع».

كما نشطت الترجمة فى عهد الخليفة الموحدى أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن ملك العدوتين (1163-1184م) الذى عرف عنه اهتمامه بالطب والفلسفة.

وامتزجت العربية كلغة علمية عالمية فى حينها باللهجة الرومنثية المحلية فى أسبانيا وظهر ذلك جلياً فى أعمال أبى العباس التطيلى (ت 1129م) الذى ينسب إليه اكتمال صورة الموشحة كفن أدبى، وأعمال ابن قزمان القرطبى (ت 1160م)، قمة فن الزجل فى الأدب العربى فى الأندلس. وقد ترك الفنان كلاهما: الزجل والموشح أثراً قوياً فى شعر البروفنسال فى شمال أسبانيا وبخاصة فى أغانى أعياد الميلاد. فقد تركت العربية فى الأسبانية ثروة لغوية هامة وخاصة فى مجال المفردات(١).

كانت العربية فى الأندلس لغة أهل البلاد جميعاً، مسلمين ومسيحيين، وكانت لغة الثقافة والعلم لايحدُّ من سلطانها وسيادتها دين أو عرق. ويصف القس القرطبى الأصولى المستعرب(٢) باولو ألبارو تمكن العربية لغة وثقافةً وعلوماً من النفوس لدى أهل الأندلس (حوالى سنة 854 م) نادبا اللاتينية حظها وتراجعها فى نفوس مسيحيى بلاده، حتى رجال الدين منهم: «إن إخوانى فى الدين يجدون لذة فى قراءة شعر العرب وحكاياتهم، ويقبلون على دراسة مذاهب أهل الدين والفلاسفة المسلمين لا ليردوا عليها وينقضوها، وإنما لكى يكتسبوا من ذلك

---

(١) Juan Yaser: Dicctonario Etimologico. Las Palabras Castellanas Derivadas de la Lengua Arabe, segunda edición, p.9, Cordoba, Argentina 1991.

(٢) كان المجتمع الأندلسى يتكون من المسلمين: العرب والبربر والمولدين (وهم من أهل البلاد الذين اعتنقوا الإسلام بعد الفتح)، والمعاهدين أو المستعربين: وهم من أهل الكتاب أو أهل الذمة الذين بقوا على دينهم من نصارى ويهود وغيرهم.

أسلوباً عربياً جميلاً صحيحاً، وأين نجد الآن واحداً من غير رجال الدين يقرأ الشروح اللاتينية التى كتبت على الأناجيل المقدسة؟ ومن سوى رجال الدين يعكف على دراسة كتابات الحواريين وآثار الأنبياء والرسل؟ ياللحسرة! أن الموهوبين من شباب النصارى لايعرفون اليوم إلا لغة العرب وآدابها، ويؤمنون بها ويقبلون عليها فى فهم، وينفقون أموالاً طائلة فى جمع كتبها، ويفخرون فى كل مكان بأن هذه الآداب جديرة حقاً بالإعجاب، فإذا حدثتهم عن الكتب النصرانية أجابوك فى ازدراء بأنها غير جديرة بأن يصرفوا إليه انتباههم. يالالألم! لقد أنسى النصارى حتى لغتهم، فلا تكاد تجد فى الألف منهم واحداً يستطيع أن يكتب إلى صاحبه كتاباً سليماً من الخطأ. فأما عن الكتابة فى لغة العرب، فإنك واجد فيها عدداً عظيماً يجيدونها فى أسلوب منمق. بل هم ينظمون من الشعر العربى مايفوق شعر العرب أنفسهم فناً وجمالاً(١).

هكذا كانت الأندلس أقرب نقطة اتصال إسلامية بالغرب المسيحى نقل عن طريقها التراث العربى الإسلامى للغرب وخاصة عبر جهود مدرسة طليطلة للترجمة التى نقلت من العربية أعمال كبار العلماء والمفكرين العرب.

فقد نقل الأسبان - وكانوا لتوِّهم قد استولوا على طليطلة - التجربة فأنشاوا فيها مدرسة مترجمى طليطلة التى شرعت فى ترجمة المؤلفات والترجمات

---

(١) Alvaro de Cordoba, Paulo Indiculus Luminosus (tomado de) Gionzalez Palencia, Angel: Historia de la Literatura Arabigo-Espanola, p296, segnda edicón, Colección Iniciación Cultural, Editonal Labor, Bar- celona. Madridy Buenos Aires, 1945.

أورد هذا النص أكثر من مؤرخ، منهم دوزى فى: تاريخه للمسلمين فى أسبانيا، وسمونيت وفرناندو لوت. ولم يكتب باولو البارو هذا النص من منطلق ثقافى يدعو إلى إحياء لغة لم يعد لها وجود إلا في الكتب بقدر ماكتبه من منطلق تخريبى متعصب يهدف إلى تدمير العربية لغة الفرقان الذى كاد له هذا المتعصب رغم تمتعه بتسامحه معه وحمايته له. فقد تزعم باولو البارو وسان إولوخيو وفريقهما الكتبى حملة تعصب شعواء (850-859) تهدف إلى كسر التعايش المذهبى وخلق قطيعة فى المجتمع الأندلسى، حيث تعمد هؤلاء القساوسة سب الإسلام ونبيه علنا فى شوارع قرطبة وأسواقها وحتى فى المساجد وأمام القضاء بعد أن زينت لهم شياطينهم تلك الفعلة وسيلة لنيل «الشهادة»، بعد معاقبتهم بالقتل، وقد أطلق عليهم بعض المؤرخين الغربيين اسم «المنتحرين». ومع هذا ظلت سلطات قرطبة القضائية عادلة وصارمة فى أحكامها على هؤلاء المتعصبين الذين سعوا إلى هدم مجتمع السلم الآمن فى ظل الدولة الإسلامية.

Miguel Cruz Hernández: El Islam de Al-Andalus, historiay estructura de su realidad social, pp 111-113 - M.A.E. Agencia espanola de cooperacion internacioal J.C.M.A. Madrid 1992.

العربية التى وصلت الأندلس، أولا إلى الرومنثية الأسبانية وكان يقوم بهذه المهمة فريق من الأسبان يقوده حنا الإشبيلى Juan Hispal المعروف بابن داود، بينما كان ينقل هذه الترجمات من الرومنثية إلى اللاتينية فريق من الأجانب يقوده Doming Gundisalvo (ت 1180 م). وبينما تمت ترجمة كتاب المجسطى فى الفلك والرياضيات لأول مرة فى صقلية من الإغريقية إلى اللاتينية مباشرة، سنة 1163م فقد ترجمه من العربية إلى اللاتينية سنة 1175م جيراردو الكريمونى لصالح مدرسة طليطلة[1]، وهذه الأخيرة هى الترجمة التى ذاعت وبقيت سارية المفعول حتى القرن الخامس عشر الميلادى. ويكمن هذا فى أن اللغة العربية كانت دون سواها فى العصور الوسطى لغة العلم والاتصال، وذلك بسبب تفشى الجهل فى أوروبا آنذاك، حيثُ كان طلاب العلم يتوجهون إلى الأندلس وابنتها - كما ينعتها الرحالة ابن جبير - صقلية، للتعرف على أسرار الكون وعلومه.

كما اشتهر بعد ذلك بقرنين بلاط الفونصو العاشر (الحكيم) Alfonso X El Sa-bio (650-683 هـ./1252-1284م) ملك قشتالة على شاكلة رعاية بلاط الخلفاء المسلمين للعلم والترجمة، إذ أصبحت طليطلة منذ استيلاء الفونصو السادس عليها فى سنة 478 هـ./ 1085م، وخاصة فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر الميلاديين (الخامس والسادس الهجريين) مركزاً لإشعاع الثقافة العربية فى أسبانيا وبقية أرجاء أوروبا. وتميزت مصطلحات العلوم العربية التى وصلت الغرب عن طريق أسبانيا عن تلك التى وصلته عبر قنوات أوروبية أخرى باحتفاظها بأداة التعريف (أل) فى معظم اللغات الأوروبية. وقد تميزت الترجمات إلى اللاتينية بحرفيتها مما أضفى عليها قدراً من الغموض.

وقد امتد تأثير الثقافة العربية المترجمة فى الأندلس إلى جميع أرجاء أوروبا التى راحت تتعلم من العرب سلوكياتهم العلمية، فأنشىء لأول مرة فى باريس مدرسة سنة 1180م مالبثت أن تحولت فى القرن الثالث عشر الميلادى إلى جامعة.

---

(١) كان جيراردو الكريمونى قد رحل إلى طليطلة لدراسة علم الفلك، فاستقر بها خمسين عاما تقريبا.

وقس على ذلك ماحدث فى أكسفورد الإنجليزية وبولونيا الإيطالية وغيرهما من المراكز فى عموم أنحاء أوروبا.

ويمكن اعتبار رحلة جربير دى أورياك إلى قرطبة فى عهد الخليفة المستنصر بالله الحكم الثانى بن عبد الرحمن الثالث طلباً للعلم وعودته إلى أوروبا المسيحية لينشر فيها ماتعلمه عن العرب بداية لانتقال العلوم العربية إلى أوروبا. فقد تتلمذ الأوروبيون على أيدى العرب فى مختلف العلوم ودرسوا فى مدارسهم وجامعاتهم ومستشفياتهم فى البصرة والكوفة وبغداد ودمشق والقاهرة وقرطبة، إذ تقدم العرب قروناً فى العلم على أوروبا، فلأول مرة استخدموا المرقّد فى تخدير المرضى فى العمليات الجراحية واستخدموا أمعاء الحيوان وأوتار العود لخياطة الجروح واخترعوا آلات جراحية جديدة، وشخّص محمد بن زكريا الرازى أمراض الحصبة والجدرى ووضع كتاب الحاوى فى الطب الذى يعتبر أهم مصادر العصر فى تشخيص الأمراض وقد تُرجم إلى اللاتينية بعنوان Liber dictus Elhavi مثله فى ذلك مثل كتابه المنصورى الجامع لعلوم تشريح الجسم الذى ظل حتى القرن السابع عشر مرجعاً للعلماء فى مدارس الطب الأوروبية فى مونبلييه ونابولى وبولونيا وبادوا وأورليان وأكسفورد وكامبردج التى كانت تعتمد كليا فى مناهجها على المصادر العربية[١]. وترجم جيراردو الكريمونى إلى اللاتينية كتاب «التصريف» الموسوعى فى الطب للقرطبى أبى القاسم الزهراوى (936-1013م) أكبر جرّاحى القرن العاشر، وكان طبيباً للخليفة المستنصر بالله الحكم الثانى، وأعيدت ترجمة التصريف إلى لغات أخرى وظل مرجعاً للأطباء الأوروبيين جميعاً طوال العصور الوسطى[٢]، وكتاب «الأدوية البسيطة» للطبيب الطليطلى عبد الرحمن بن الوافد (997-1074)، والكريمونى هو أول من ترجم فلسفة ابن سينا إلى اللاتينية[٣] وإليها ترجم أيضاً كتاب «القانون» الذى جمع فيه الشيخ الرئيس

(١) حول الأطباء المسلمين والأوروبيين فى العصور الوسطى انظر.
José Maria lópez Pinero: Antologia de clásicos médicos, PP. 93-127, Editorial Triacastela, Madrid 1998.
(٢) Antonio Ubteto Arteta: bidem, p.113.
(٣) وترجم يوحنا الهبانى من مدرسة طليطلة أعمال ابن سينا إلى اللاتينية.

الطبيب الفيلسوف أبو على ابن سينا (بخارى 980 - همذان 1037) سبعمائة وستين عقاراً واعتمدته الجامعات الأوروبية كواحد من مصادرها العلمية الهامة وتمت ترجمته خمس عشرة مرة حتى شاعت مصطلحاته الطبية مثل العنبر والكافور والزعفران والتمر الهندى والمسك فى اللغات الأوروبية.

ويعتبر العربُ المؤسس الأول لعلم الكيمياء الذى لم يوله اليونان اهتماماً كافياً، وجابر بن حيان صاحب «أسرار الكيمياء» و«أصول الكيمياء» و«علم الهيأة» و«المكتسب» هو أشهر الكيميائيين العرب ومكتشف الصودا الكاوية وماء الذهب وطريقة فصل الذهب عن الفضة، ومن مشاهير الكيميائيين العرب أيضاً أبو بكر الرازى.

كما تجاوز العربُ بمسافات عظيمة المنجزات اليونانية والهيلينية المتواضعة فى علم الطبيعة (الفيزياء) وكانت أعمال أبو على الحسن بن الهيثم البصرى (965 - 1029م) نبراسا اهتدى به الغرب فى تطوير علم الطبيعة، إذ استخدم الغرفة المظلمة فى رصد ظاهرة الخسوف، وتُرجم كتابه المناظر فى علم البصريات (المرايا بأنواعها) إلى اللاتينية بعنوان Optical thesaurus al hazeni aranis libri septem nune primum editi.

ونقل دومنغو غونديصالبو من العربية إلى اللاتينية أعمالاً من التراثين اليونانى والعربى للفارابى (ت 950 هـ.) والغزالى (ت 505 هـ./1111م) وابن سينا الذى نقل له كتابه «النفس»(١). وفى عهد ألفونصو الحكيم تُرجمت العشرات من كتب الفلك، فبالترجمة انتقلت معارف الخوارزمى فى علم الفلك إلى عموم أوروبا ومنها النظام العشرى فى الحساب اللوغريتمات - Alguarism والصِّفر Cifra، وفى هذا السياق ترجم الإنجليزى أديلارد الباثى «زيج» الخوارزمى بعنوان Tablas astronomicas، وترجم ماركوس شماس طليطلة القرآن الكريم وبعض كتب جالينوس وكتبا فى علم التوحيد الإسلامى.

---

(١) عبد الرحمن بدوى: دور العرب فى تكوين الفكر الأوروبى، صفحة 10، دار الآداب، بيروت 1965.

وقد اغتنت طليطلة فى عهد ملوك الطوائف بالكتب المجلوبة من المشرق وبالكتب الأندلسية وبخاصة بعد نقل قسم كبير من مكتبة الخليفة المستنصر بالله الحكم الثانى.

وارتقى الفكر فى الأندلس حتى لانكاد نجد علما لم ينبغ به الأندلسيون فتتلمذ عليهم الأوروبيون كما حدث لرامون يول (1235 - 1315) ودونس سكوتو (1270 - 1308) اللذين تأثرا بفلسفة محمد بن مسرة القرطبى (319/269 - 931/883).

وترجم أسقف إلبيرة (غرناطة) العالم الفلكى واللغوى المستعرب ريثيموندو المعروف عند العرب بربيع بن زيد Recemundo سفير عبد الرحمن الثالث الكتب العربية إلى اللاتينية ومنها تقويم فلكى للفلكى والطبيب القرطبى - كاتب الخليفة المستنصر بالله الحكم الثانى - عارب بن سعيد الكاتب (369/305 - 980/908) الذى اشترك معه فى وضع التقويم القرطبى «كتاب الأنواء».

واهتم مطران طليطلة رايموندو الساوبيتاخى Raimundo de Sauvetage (1152-1126) بترجمة العديد من كتب العلوم العربية، منها تعليق أبى القاسم مسلمة المدريدى على خريطة بطليموس القاريّة سنة 1143، حتى نقل تراث العرب واليونان وغيرهم، معوضا بذلك مالم يتمكن لا مارثيانو كاتيا فى القرن الخامس ولا القديس إيسيدرو فى القرن السابع فى ظل ملوك القوط من تحقيقه بجهودها المتواضعة فى هذا المجال.

وبالرغم من التقدير الذى لاقاه دور طليطلة فى الترجمة وبخاصة فى عهد مطرانها رايموندو فإن البعض كان يرى فى صقلية مزية كبرى لأنها كانت ثقافيا لاتزال تمثل جزءاً من العالم العربى، كما كانت على اتصال بالشرق اليونانى. ففى صقلية دون غيرها كان يمكن دراسة الحضارتين العربية والإغريقية مباشرة والمقارنة والجمع بينهما[١]، فقد تميزت فترة السيادة العربية على الأندلس وصقلية إجمالاً بالتسامح الدينى والارتقاء الحضارى والازدهار الزراعى والنشاط التجارى[٢].

---

(١) J.J. Norwich: The Kingdom in the Sun, pp 103-104, London 1976.

(٢) أمين توفيق الطيبى: دراسات فى تاريخ صقلية الإسلامية، صفحة 117، منشورات اقرأ، بنغازى 1990.

ولما استولى النورماندیون على صقلية، اعتمدوا على عرب الجزيرة فى إدارة شئونها وفى إدارة شئون بلاطهم، فتواصل الازدهار الذى أدى إلى قيام حركة النهضة الأوروبية، ولم يستطع النورمانديون التخلص من جاذبية الحضارة العربية، إذ اهتم الامبراطور فردريك الثانى مثله مثل جده رجار الثانى بالعلوم العربية وتحصيلها عبر علاقته بالسلاطين المسلمين فى المشرق والمغرب، وكان على اتصال مع كبار العلماء المسلمين المبرزين فى الفلك والرياضيات والمناظر والفلسفة، وخاصة عندما حل بعكا - فلسطين سنة 1228، حيث اتصل بالسلطان الأيوبى الكامل سائلاً إياه إرسال من يعلمه علم الهيأة (الفلك)، فسير إليه قيصر الحنفى (مصر 1178- دمشق 1251) المعروف بتعاسيف، أعلم علماء عصره فى علم الفلك[١] ، وقد انفق فردريك أموالاً طائلة على تحصيل العلم وترجمته من مصادره العربية وجند له إمكانيات مملكته، حتى أصبحت صقلية بحق ملتقى الحضارات وصورة مصغرة للحضارة الأوروبية فيما بعد. ولو لم تكن اللاتينية لغة النورمانديين لكانت الجزيرة تتكلم اليوم لغة قريبة من اللغة المالطية وهى لهجة عربية[٢] . ويشهد مؤرخون غربيون أن «صقلية كانت خلال القرنين الحادى عشر والثانى عشر، الموطن الوحيد الذى تسود فيه حرية المعتقد. فالأديان السماوية الثلاثة المسيحية والإسلامية واليهودية كانت تعيش هناك جنبا إلى جنب، فى أمن وسلام... وقامت هناك مدنية ضخمة شامخة، ذات طابع مختلط، كانت ثمرة ماأظهره الملك رجار من عبقرية سياسية، وضعته فى صف الإسكندر، وتيودوريك الكبير... ونشأت هذه المدنية بفضل حكومة سمحت لليونانيين والمسلمين والطليان، بأن يعمل كل على شاكلته، وكانت تشجع الجميع على حد سواء. وهكذا كانت صقلية تاريخياً وجغرافياً، الملتقى الطبيعى للمدنيات الإغريقية والرومانية والعربية. كذلك اجتمع فيها، فى تجانس مدارس الفن الهندسى المعمارى

---

(١) محمد بن نظيف الحموى: التاريخ المنصورى، صفحة 177، دمشق 1981.

(٢) D.M. Smith: Medieval Sicity. pp 11-12, London 1969.

البيزنطى، والعربى، والرومانى، والنورماندى، فشكل من كل ذلك النورماندى الصقلى، وهو زبدة أربع مدنيات(١).

فقد كانت اليونانية والعربية واللاتينية لغات رسمية ثلاث فى صقلية النورماندية التى منها راح يتسرب التأثير الحضارى العربى إلى الحياة اللاتينية، وكان العرب قد أدخلوا إلى ممالكهم فى أوروبا الآلات مثل سواقى المياه البابلية الهوائية الخشبية التى نقلها الشاميون إلى قرطبة، وأنواعاً من أشجار الفواكه ومن بذور الحبوب، كما أدخلوا إليه النخيل وقصب السكر ودودة القز لصناعة الحرير وورق البردى(٢) .

كما نقل العرب إلى أوروبا عن طريق ممالكهم فى الأندلس وصقلية صناعة الورق التى أخذوها عن الصينيين منذ القرن الثامن الميلادى فى سمر قند(٣)، وإليها نقلوا أيضاً صناعة الصابون التى طوروها، وصناعة السكر، حيث ظل الأوروبيون يستخدمون العسل للتحلية حتى القرن الخامس عشر الميلادى، وحتى يومنا هذا ظلت المفردات الزراعية العربية حاضرة فى اللغات الأوروبية وبخاصة اللاتينية منها(٤).

كانت الأندلس بمثابة مشتل للأبحاث الزراعية يعتمد الأسس العلمية فى الغرس وتوفير الظروف الملائمة لنمو النبات، وفيها نشطت زراعة النباتات الطبية

---

(١) CarlGrimberg Histoire Universelle
عن: أحمد توفيق المدنى: المسلمون فى جزيرة صقلية وجنوب إيطاليا، صفحة 170.
(٢) Op. cit, p. 22.
(٣) كان العرب حتى عصر هارون الرشيد يكتبون فى الغالب فى الجلود والقراطيس المصنوعة بمصر من ورق البردى وكانوا يكتبون فى ورق الكاغد المستورد من الصين وكان مرتفع الثمن جدا، فنقلوا صناعته إلى بغداد فى عصر الرشيد، إذ انشأ الفضل بن يحيى البرمكى وزيره مصنعا للورق فى بغداد، فرخص ثمنه، وانتشرت الكتابة فيه لخفته، وكثرت الكتب والمصنفات وازداد عددالوراقين الذين يعيشون من نسخها وانتشرت دكاكينهم فى بغداد فاختلف إليها الشباب والعلماء ليشتروا الكتب والمؤلفات أو ليقرأوها فيها وينهلوا من مصنفاتها، وكانوا يكترون تلك الدكاكين ويبيتون فيها يقرأون على المصابيح ويقيدون أو ينسخون ماشاعوا من الأفكار والصحف والرسائل وعمل ذلك على نهضة الحركة العلمية، إذ أصبحت الكتب والمصنفات متوفرة لطلاب العلم وبجانب دور الوراقين التى كانت تحل محل دور النشر والطباعة، كانت هناك مكتبات، عامة وخاصة يختلف إليها الناس والشباب فى كل مكان. عن شوقى ضيف: العصر العباسى الثانى، الصفحات 123-124، دار المعارف، القاهرة 1977م.
(٤) مارتينو ماريو موريو المسلمون فى صقلية، صفحة 34، بيروت 1968م.

وذاع صيت علمائها فى هذا الحقل مثل يحيى بن محمد بن العوام صاحب كتاب الفلاحة وابن البصال وابن الأشبيلى والحاج الغرناطى، ويعتبر ابن الوافد الطليطلى أشهر علماء الزراعة فى الأندلس فى القرن الحادى عشر، وقد وضع «كتاب الزراعة» الذى شرح فيه آخر التقنيات العلمية الزراعية فى عصره وقد تُرجم إلى الأسبانية وظل مرجعاً رئيسياً لعلماء الزراعة فى أوروبا حتى القرن السادس عشر الميلادى.

وفى إطار الترجمة من العربية إلى اللاتينية مباشرة، ذُكر دور قسطنطين الإغريقى الذى درس الطب فى تونس ثم تنصر وترهب فى دير مونت كاسينو البنديكتى، حيث ظل يترجم الكتب الطبية التى أحضرها معه من تونس إلى أن توفى فى الدير المذكور سنة 1087 م بعد أن ترجم العديد من الكتب والمقالات ناسبا إياها إلى نفسه مثل مقالة المالينخوليا لإسحق بن عمران.

ورسالة النسيان وعلاجه وكتاب زاد المسافر لابن الجزار القيروانى، إلا أن أهم عمل ترجمه على الإطلاق وكان له أكبر الأثر فى أوروبا هو كتاب «كامل الصناعة الطبية» المعروف بالكتاب الملكى Liber Regius لعلى بن عباس المجوسى أنطس أطباء عصره فى القرن العاشر الميلادى. ويمثل الكتاب خلاصة ماوصل إليه الطب العربى فى عصره، وقد أعاد إسطيفان البيزى (الأنطاكى) أثناء وجوده فى أنطاكية سنة 1127 م ترجمة الكتاب الملكى من العربية إلى اللاتينية[1] .

أما فرج بن سالم الصقلى Faragut وهو آخر مترجمى العصور الوسطى من العربية إلى اللاتينية فقد ولد فى مدينة جرجنت وتعلم فى مدرسة الطب بسالرنة وترجم سنة 1279 م كتاب «الحاوى» الضخم فى الطب للرازى، ويقع فى 23 سفراً. ومثلت هذه الترجمة المرجع الأساسى فى الطب لكافة مدارس الطب وكلياته فى أوروبا العصور الوسطى[٢]. كما ترجم يوجينيوس البلرمى كتاب بطليموس «المناظر» من العربية إلى اللاتينية رغم معرفته بالإغريقية[٣].

---

(١) أمين توفيق الطيبى: المصدر السابق، صفحة 131.

(٢) C. Singer: A Short History of Scientific Ideas. p 163 Oxford 1982.

(٣) Op. cit. P. 163.

وكانت الثقافة العربية المترجمة إلى اللاتينية تدرس فى الجامعات الأوروبية فى العصور الوسطى، فانتقلت فلسفة أبى الوليد محمد بن رشد (قرطبة 1126- مراكش 1198) عبر أسبانيا إلى أوروبا، وبسبب نزعتها المتحررة فقد حجر الفاتيكان ومجلس علماء باريس على تداولها. فقد ترجم المستشرق الاسكتلندى ميخائيل سكوت (1175 - 1235) من العربية إلى اللاتينية العديد من شروح ابن رشد وبعض أعمال ابن سينا كبير أطباء عصره وعميدهم فى دمشق، كما ترجم كافة كتب أرسطو فى علم الحيوان، وبخاصة كتاب De Animalbus الذى ترجمه سنة 1232م مع تعليق ابن سينا عليه. وترجم إسطيفان المسّينى من العربية إلى اللاتينية رسالة أعمال عديدة فى التنجيم والفلك.

ثم تحول الاهتمام بترجمة علم الفلك العربى ودراسته إلى الاهتمام بالإسلام وترجمة القرآن الكريم وتفسيره، فترجمه القس ماركوس الطليطلى بتكليف من رئيس أساقفة طليطلة السيد رودريغو إلى الرومنثية الأسبانية التى كان لها أكبر الأثر فى تكوين الروح الأيديولوجى الحاقد ضد الإسلام والعرب، ثم ظهرت بعد ذلك كتب ينبعث من عناوينها الحقد الدفين مثل كتاب «تفنيد آيات القرآن والعرب لريكولدو دامونت كروس، وكتابات الراهب الدومينيكانى توماس الأكوينى (إيطاليا 1225 – فرنسا 1274) إذ عمد القائمون على ترجمات النص القرآنى إلى تشويهه بتجاهل ترتيب آياته وإقحام سيرة الرسول الشخصية فيه وتغيير بعض الكلمات وقلب الجمل كما كشف عن ذلك المستشرق إدوارد دينسون روز، وتجسّد هذا التعمد فى محاولات رودول الذى يمثل عقلية القرن التاسع عشر الحاقدة فى مجال ترجمة القرآن الكريم وتفسيره. فما كادت تتراءى لمسيحيى الغرب أهمية القرآن ودوره فى قوة المسلمين والعرب حتى دأبوا على معرفته مستعينين باليهود ونصارى فلسطين والشام، وأوفد الأب بطرس المبجل رئيس صومعة كلونى (جنوب فرنسا) للرهد Peter of Cluny المعروف بحملته الانتقادية الشعواء على الإسلام عدداً من أتباعه لهذا الغرض، فقضى هرنان أحد كبار قساوسة

صومعة دلماطيا Dalmatia ثلاثة وعشرين عاماً فى الشام لدراسة العربية والإسلام عاد بعدها لتدريس العربية فى مدرسة الآباء المسيحيين فى صومعة ريتينا بالأندلس.

وقبل أن تشهد اللغات الأوروبية تطورها الحديث وكانت اللاتينية وحدها لغة العلم والثقافة ترجم المستشرق الإنجليزى رئيس شمامسة بمبلونة الآب روبرت التشترى الكيتينى من صومعة ريتينا (بالاشتراك مع قساوسة آخرين من صومعة دلماطيا) القرآن إليه لأول مرة سنة 1143 وهى أول ترجمة لمعانى القرآن إلى لغة أوروبيـة، وقد تمت بتكليف من الأب بطرس الكلونى المبجل الذى بقيت فى صومعته إلى أن ظهرت المطابع بعد أربعمائة سنة قطعها الناشر السويسرى ببلياندر فى مدينة باسل سنة 1543 ثم نقحها وأعاد طباعتها سنة 1550، ومنذ ذلك الحين شاع استعمالها فى أوروبا اللاتينية والأب التشترى مستشرق معروف بترجماته لعديد من الأعمال العلمية العربية فى الرياضيات والفلك والكيمياء والجدل إلى اللغة اللاتينية.

فقد فشل المستشرقون فى تحليل القرآن الكريم حسب منهج الفقه اللغوى الذى اعتمدوه فى دراسة اللغات الكلاسيكية وتحليلها، فلم يجدوا فى الأدب الجاهلى نصاً واحداً متكاملاً يمكن مقارنته بآيات الذكر الحكيم فاشتبه عليهم تأثر القرآن بالمسيحية واليهودية أو أنه من صنع محمد كذلك أدى بهم استخدامهم للمنهج سابق الذكر فى دراسة الفلسفة الإسلامية إلى قياس خاطىء حملهم إلى ربطها بالفلسفة اليونانية متجاهلين خصوصية الفكر الفلسفى الإسلامى وإليه استيعابه لعلوم الأولين وتطويرها وليس هذا السلوك الاستشراقى بغريب علينا. فقد «كانت حركة الاستشراق تسير جنبا إلى جنب مع التحولات والتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى سادت العصور التى عاش فيها أولئك المستشرقون»[1].

---

(١) R. Walzer: Leveil de la philosophie islamique, p 41 Gemhner Pans

«فالفكر الأوروبى المعاصر الذى سادت فيه العلوم الإنسانية والتى تحدد منهجها على يد شلير دلتاى وغيرهم اكتشف عن طريق دراسة علماء الغرب لعلماء الحديث المسلمين، المنهج يلى الفهم والتفسير، وأن تراث الإسلام الذى كون نهضة أوروبا واكتشف، عن طريقه ونسب لغير أهله، اكتشافات عديدة كاكتشاف الدورة الدموية لابن النفيس، والكوميديا الإلهية التى نسبت لدانتى، واكتشاف القاعدة الثانية لحركة القمر لأبى الوفا. والكوجيتو الديكارتى وهو فى الأصل لابن سينا واحتمالية القوانين الطبيعية للإمام الغزالى الذى قيل إن عبقرية ديفيد هيوم هى التى صاغته كل هذا كان من ضمن التراث الذى استغله الغرب فى إثراء حضارته».

وتكتسب الترجمات الأسبانية والعربية أهمية كبرى فى حالة ضياع الأصول التى ترجمت عنها، إذ حفظت لنا الترجمة العربية لكتاب «كليلة ودمنة» مضمونه بعد أن ضاع أصله السنسكريتى وترجمته الفارسية. وأصبحت الترجمة العربية المحكمة للنص مصدرا لترجمته لأربعين لغة آسيوية وأوروبية وكانت الترجمة الأسبانية هى أول ترجمة أوروبية للكتاب المذكور، وقد أمر بها الملك الفونصو الحكيم فى سنة 1251م، ثم تلتها الترجمة الإنجليزية فى سنة 1571م عن الإيطالية. وهكذا انتشرت هذه الجوهرة الأدبية وأثرت فى الآداب العالمية. كما حفظت لنا الترجمات الأسبانية تراثاً عربياً بعد أن ضاعت أصوله العربية كما حدث لمؤلفات لعلى بن خلف وأخرى للقاسم السمح فى علم الفلك. وبينما أتت يد الزمان على شروح ابن رشد فقد حفظتها لنا ترجمات سكوت اللاتينية، وإلى سكوت يرجع الفضل أيضاً فى تعريف الغرب بأرسطو عن طريق العرب.

نقلت الترجمة بجدارة لشعوب العالم جمعاء - ومنها الشعوب الأسبانية - التراث العربى من علوم وفلسفة وآداب مخترقة الحدود الثقافية والقومية، فالترجمة اغتنى العرب من تراث الاغريق والهنود والفرس والسريان والمصريين القدماء وغيرهم من الشعوب المجاورة، فقد تمثل العرب نقولهم عمن سبقهم فاستوعبوها وأنضجوها. وبالترجمة من العربية اغتنت شعوب أوروبا ونهضت من سباتها الذى استمر طوال العصور الوسطى.

وإذا كانت الترجمة فى أغلبها نقلا من ثقافة أغنى إلى ثقافة أقل غنى فى مجال معين والمستفيدة هي الثقافة المنقول إليها وليس إلى حد ما، الثقافة المنقول منها، فإننا ندرك سبب اهتمام العرب بالترجمات المنقولة من اللغات الأخرى، حيث كان المترجمون من المتخصصين أو العاملين فى المجالات التى يترجمون منها، وأدى ذلك إلى شهرة أسر توارثت مهنة الترجمة فى مجال معين مثل آل بختيشوع وأشهرهم أولهم جيورجيس بن بختيشوع، وآل حُنين بن إسحق العبادى الجيرى السطورى شيخ مترجمى زمانه وأعلمهم بالسريانية واليونانية والفارسية والعربية، علاوة على العربية التى تتلمذ فيها على النابغة العربى الخليل بن أحمد الفراهيدى، وآل قرة ومنهم ثابت بن قرة (حران 221/ 288 هـ - بغداد 835 / 901م) الذى قال عنه ابن جلجل الأندلسى فى «طبقات الأطباء» إنه كان على دراية باليونانية والسريانية والعربية، وبلغت مؤلفاته المائة وخمسين مؤلفاً فى المنطق والرياضيات والفلك والطب. وقد قدر الخليفة المعتضد (279 - 289 هـ.) علمه فقربه منه وأغدق عليه العطاء. وقد استعان علماء الغرب فى القرن السادس عشر بمؤلفات ابن قرة فى الهندسة والجبر.

وتزخر كتب التراث العربى بأخبار المجيدين لأكثر من لغة فى ظل الدولة العربية الإسلامية حيث تعلم كثيرون من العرب لغات كالفارسية والسريانية فأجادوها وأحسنوا الأداء بها وكان موسى الأسوارى، من وعاظ البصرة وقصَّاصها - كما يقول الجاحظ - «من أعاجيب الدنيا، كانت فصاحته بالفارسية فى وزن فصاحته بالعربية، وكان يجلس فى مجلسه المشهور به، فتقعد العرب عن يمينه والفرس عن يساره، فيقرأ الآية من كتاب الله ويفسرها للعرب بالعربية، ثم يحول وجهه إلى الفرس فيفسرها لهم بالفارسية، فلا يدرى بأى لسان هو أبين».

كما تخصص المترجمون فى النقل عن لغات بعينها تحرياً للدقة فاشتهر في الترجمة عن الهندية (السنسكريتية) مُنكة الهندى وابن ذهن الهندى وعن النبطية أحمد بن وحشية النبطى (ت 800م) صاحب كتاب «الفلاحة النبطية». وكثيراً

ماكانت الترجمات يعاد تدقيقها وتحسينها واستدراك مافاتها، حيث قامت مدرسة ثابت بن قرّة للترجمة بتحسين بعض الترجمات التى قامت بها مدرسة حنين بن إسحاق (809-877م) للترجمة. وقد أصلح ثابت بن قرة ترجمة الحجاج ابن يوسف بن مطر الحاسب لكتاب المجسطى «Megale» لبطليموس، وهو المعروف بالكتاب الأعظم، وعندما تُرجم من العربية إلى اللاتينية احتفظ باسمه العربى «Magasit» وكان سام وأخوه سهل بن هارون من أنبه المترجمين عن الفارسية وكانا يراجعان الترجمات عن اليونانية وينقحانها.

كان حنين بن إسحق من علماء مدرسة جنديسابور المولعين بالطب فرحل إلى بلاد الروم وتعلم اليونانية وترجم عشرات الكتب لجالينوس فى هذا التخصص. وكان يجمع للكتاب الذى يريد ترجمته كل مايمكنه من نسخ فيقابل بينها ويعارض عباراتها بعضها على بعض ويستخلص للكتاب أدق ترجمة ممكنة.

وكان المترجم - تحاشيا للخطأ - يكتب لفظ الكلمات الإغريقية التى لايجدها مرادفاً بالحروف العربية عسى أن يتم فيما بعد الحصول على معنى لها أو ابتداعه. وأدى ذلك إلى حرص المترجم على التمكن من فهم اللغة التى يترجم منها وفهم اللغة التى يترجم إليها، والإحاطة بموروثهما الثقافى والحضارى وفهم النصوص المترجمة فى هذا الإطار حرصاً على حيوية النص المترجم.

كما أن تحرى العرب لصحة الترجمة واكتمالها دفعهم إلى إعادة ترجمة بعض الأعمال. فبالرغم من توفر ثلاث ترجمات عربية لكتاب ديوسقوريدس فى الأعشاب الطبية وصلت منها الترجمة التى قام بها استيفان بن باسل (من معاونى حنين بن اسحق) فى عهد الخليفة العباسى المتوكل (847-861م) إلى الأندلس منقوصة، شكل عبدالرحمن الثالث عندما تسلم المخطوط هدية من إمبراطور بيزنطة لجنة توفرت فيها الشروط العلمية والتقنية للقيام بترجمة الكتاب من جديد. ويعتبر جهد اللجنة المبذول فى الترجمة وقيامها بزيارات ميدانية فى مختلف أنحاء الأندلس تحرياً للمعلومات الواردة فى الكتاب عن

خصائص النباتات حتى انتهى الأمر باقتصار الترجمة على النباتات التى تنمو فى الأندلس يعتبر ضرباً من المنهجية وحلاً لمشكلة مستعصية فى الترجمة. وقبل ذلك وفى عهد هارون الرشيد عُنى وزيره يحيى بن خالد بن برمك بنقل كتاب المجسطى Almagest فى علم الفلك والرياضيات لبطليموس إلى العربية ولما قصر الفريق المكلف بتفسيره لم يرض الوزير عن العمل فانتقاه بنفسه من جديد، وأحضر لنقله المجودين، وندب لتفسيره أبا حسان وسلما بن هارون صاحب بيت الحكمة فاجتهدا فى تصحيحه، واختبرا نقول الناقلين، فأخذا بأفصحها وأصحها.

وثمة من يرى أن بعضاً من تلك الترجمات، فى بدايتها لم تكن دقيقة فى نقلها، إذ لم تخل نقول السريان عن اليونانية من الأخطاء والمغامز، حيث أن كثيرين ممن اشتغلوا بالنقل لم يكونوا بارعين فى العلوم التى نقلوا كتبها، وكان معظمهم يزيد فى الكتب التى يترجمها أويحذف منها، أويبدل عدداً من جملها ومعانيها. إذا كانت تلك الجمل والمعانى لاتوافق رأيه الدينى. لكن ذلك لايقلل بأى حال، من أهمية الجهد الترجمى العظيم حيث فى كثير من الأحيان يمكن تلمس العذر لبعض المترجمين؛ فأبو بيتر متى بن يونس اليونانى الأصل، آخر المترجمين الكبار فى العصر العباسى الثانى الذى انتهى به عصر الترجمة العظيم الذى بدأ فى عهد الخليفة المأمون اهتم بترجمة آثار أرسطو ومنها «كتاب الشعر» الذى ترجمه ترجمة مضطربة بسبب غرابة مضمون الكتاب عنه وعن بيئته العربية الإسلامية، لذلك عذره مؤرخو الحضارة العربية فى ذلك.

لقد كان للدولة العربية الإسلامية الحاكمة من خلفاء ووزراء وولاة وأعيان دور كبير فى تبنى الترجمة ونقل العلوم إلى العربية، حتى يخيل إلى الإنسان أنهم لم يتركوا حينئذ كتاباً يونانياً فى الأدب اليونانى أو فى ترجمته السريانية إلا ترجموه إلى العربية». فقد كانت السلطة الحاكمة تُغدق على العلماء الأموال الطائلة والعطايا الكبيرة، فكان المهدى، كما يقول صاحب الباه الرواة، أول من سن ذلك وجعله تقليداً للدولة فأكثر من مكافأة العلماء حتى شدوا الرحال إليه من كل بلد وسار على نهجه هارون الرشيد. وكان المأمون سابع الخلفاء العباسيين سحابة منهلة على العلماء وكان يعطى حنين بن إسحق تقديراً لدقته فى الترجمة أو حنين بن صيدلى مثقال الكتاب المترجم من الإغريقية إلى العربية ذهبا. ويذكر

ابن أبى أصيبعة فى طبقات الأطباء أن الخليفة المتوكل جعل لحنين بن إسحق «كتابا تحارير عالمين بالترجمة، يترجمون بين يديه، وهو يتصفح ماترجموا، وأهداه ثلاث دور من دوره كاملة التأثيث، وثلاثة خدم من الروم، وأقطعه وأهله الإقطاعات، وخلع عليهم الخلع، وجعل له خمسة عشر ألف درهم راتبا شهريا». وتذكر المصادر أن بختيشوع بن جبريل (ت 870 م) قد وصف للمتوكل دواءً فى إحدى وعكاته فأمر له بثلاثمائة ألف درهم وثلاثين نختاً من الثياب. وبتشجيع من الخلفاء كان لابن دواد المعتزلى مستشار المأمون والمعتصم والواثق ندوة كبيرة يختلف إليها كبار المترجمين والأطباء.

وارتبطت أسماء مترجمين ومؤلفين بأسماء بعينها من أصحاب العطايا الذين كانوا يمولون ترجماتهم وأبحاثهم كارتباط اسم إسحق بن حنين بالقاسم بن عبد الله وزير الخليفة المعتضد، واسم ثابت بن قرة باسم اسماعيل بن بلبل وزير الخليفة المعتمد، وترجم قسطا بن لوقا بالعلبكى اليونانى الأصل (ت 300 هـ.) كتاب هيرون فى «علم الحيل» لصالح الخليفة المستعين، وترجم الجامع فى الدخول إلى علم الطب لإبراهيم بن المدبر، وألف رسالة فى «الفرق بين النفس والروح» تمت ترجمتها إلى اللاتينية. كما جند كبار الأطباء مثل يوحنا بن ماسويه وبختيشوع بن جبريل بن بختيشوع المترجمين، وأغدقوا الأموال والخلع عليهم لينقلوا لهم كتب الطب اليونانية إلى العربية، حيث نقل حنين بن إسحق لبختيشوع كثيرا من كتب جالينوس الطبية. فقد أنعم الله من لدنه على بختيشوع مالا وعلما، سخر أولهما لثانيهما، وكان بالأول يضاهى الخليفة المتوكل فى زينته وفراشه وملبسه ومشربه وعنايته بالعلماء، وبالتالى كان يضيف لبنات جديدة للحضارة الإنسانية تحمل البصمات العربية الإسلامية.

وحذت الخاصة حذو السلطة فى تشجيع الترجمة فكان أبناء موسى بن شاكر الثلاثة يغدقون الأموال على المترجمين حتى بلغ مجموع ماأغدقوه من رواتب خمسمائة دينار شهرياً.

وبهذا «أصبح العقل العربى فى العصر العباسى الأول عقلاً متفلسفاً كما أصبح عقلاً علمياً، لامن حيث فهمه وفقهه بعلوم الأوائل فحسب، وإنما أيضاً من حيث إسهامه فيها وإضافاته الجديدة إليها، كما أضاف يوحنا بن ماسويه أبحاثاً

جديدة فى علم التشريح، والحسن بن الهيثم فى علم الطبيعة، وجابر بن حيان إلى الكيمياء، حتى ليضيف علوماً لأول مرة في تاريخ الحضارة الإنسانية، على نحو ما أضاف محمد بن موسى الخوارزمى علم الجبر. وكان هذا العقل قد أظهر نضجه العلمى وأحكامه لوضع العلوم منذ القرن الثانى الهجرى».

وتزداد حركة النقل والترجمة فى العصر العباسى الثانى نشاطاً وبخاصة عن اليونانية، ويتم لها الانتقال من الترجمة الحرفية التى تشوبها العثرات والصعوبات اللفظية إلى ترجمة الفقرات والعبارات بالمعنى ترجمة دقيقة، الأمر الذى دفع مترجمى هذا العصر إلى إعادة ترجمة أعمال تمت ترجمتها فى العصر العباسى الأول أو قبله.

«ومهما كان الشأن فى الترجمة سواء منها ماكان من الهندية أو الفارسية أو اليونانية فإنها كانت رافداً فكريا يصب فى معين الحقل الإسلامى الذى كان متطلعاً إلى المعرفة تواقا إليها، ومن ثم لم يلبث الحقل العلمى الإسلامى إلا قليلاً حتى أضاف إلى معلومات هذه الأمم وارتقى بعلومها وهذبها وحفظها فى أتم صورة وأدقها، ولا بأس من أن تأخذ حضارة من حضارة أخرى، ما دامت الحضارة الآخذة ليست متطفلة ولا مغيرة، وإنما هى ذات أصول ذاتية وشخصية مستقلة من واقع تراثها وعقائدها».

فقد تتلمذ الأوروبيون على المدارس العربية فى الأندلس وصقلية ودمشق وبغداد، حيث تلقى العالم الرحالة رائد الدراسات العربية والإسلامية أديلارد الباثى Adelard of Bath (ت 1150م) علومه فى صقلية وبلاد الشام مدة ثلاثين عاماً، عاد بعدها إلى بلاده ووضع كتابه المسائل الطبيعية Questiones Naturales يشرح فيه ماتعلمه عن أساتذته العرب فى مجال التاريخ الطبيعى والتفكير العقلانى المنطقى والفلسفة العلمانية والاعتماد قبل كل شىء على المشاهدة والتجربة ولولا تمجيد العرب حرية الفكر وتسامحهم العظيم مع الغير في تلك العصور المظلمة التى اتسمت بالتعصب لتأخرت تلك النهضة التى استفاد منها الغرب أعظم فائدة، إذ أن الحضارة الحديثة لم تنهض على أسس الفكر اليونانى المحض، بل كان دور العرب العلمى الذى حرر الفكر اللاتينى من الأوثان الإغريقية ومن رواسب قيود محاكم التفتيش أساساً بنيت عليه هذه الحضارة.

فقد كان الفكر الإسلامى بلا ريب، وبإجماع منصفى البحث، من المصادر الأساس للثقافة الغربية المعاصرة والفكر الإنسانى العالمى الحديث».

وبينما نقلت ترجمات العلوم العربية أوروبا من ظلام العصور الوسطى إلى نهضة العصر الحديث بقيت هذه العلوم فى موطنها تراوح فى مكانها فى حين راح الغرب يطورها ويضيف إليها حتى أصبح الحال على ماهو عليه اليوم. حتى أسبانيا أهم منافذ عبور العلوم العربية إلى أوروبا، لم تسعفها جهودها لمواصلة تطوير مانقلته عن العرب فظلت حالها كحالهم. وبهذا فرضت على الثقافتين أعباء إضافية تحول دون الاتصال المباشر بينهما.

ويزيد التطور العلمى والفكرى المستمر الذى يشهده العالم اليوم من صعوبة النقل إلى العربية والأسبانية، حيث أن نقل العربية للتراث الإغريقى وتطويرها له قد تم بعد أن توقف هذا الأخير عن التطور. والشىء نفسه قد حصل (نسبيا) عندما نقلت الأسبانية وغيرها من اللغات الغربية عن العربية تراثها.

فى العصر الحديث استيقظ الوطن العربى من سُبات دام أربعة قرون فى ظل الهيمنة التركية، فراعته المسافة التى قطعها الغرب على طريق التقدم العلمى والتجديد فى الآداب والفنون، وتنازعته مشاعر متناقضة بين أن يعود إلى إحياء تراثه والانطلاق منه، أو أن يبدأ من حيث وصل الغرب ناقلا عنه ماتوصل إليه من تقدم. وحتى يومنا هذا، لم يوفق القائمون على الثقافة العربية المعاصرة فى إيجاد حل لهذه القضية، وحتى عندما حاول البعض، مخلصاً، التوفيق بين التيارين، ضل السبيل فى كثير من محاولاته.

فقد خضعت المجتمعات العربية داخل حدودالتجزئة للاستعمار الثقافى «وحتى بعد الاستقلال أو الرفض لهذا الاستعمار ظلت الخيوط الاستعمارية الثقافية تلاحق الإنسان العربى كظله، وقد ألفها ولطول المدة أصبح لايميز ما بين الدخيل والأصيل ومايجرى فى واقعه».

وهكذا راحت عملية النقل والترجمة عن اللغات الغربية تتخبط فى مسيرتها محكومة على الدوام بالظروف السياسية المحيطة بها، إذ ترتب على روح الاحتكار التى صبغت لغات القوى الاستعمارية الرئيسة كالإنجليزية والفرنسية، تهميش اللغتين العربية والأسبانية والحيلولة دون اتصالهما بيسر.

واستمر التهميش حتى بعد رحيل الاستعمار العسكرى عن الأقطار العربية وذلك لأسباب متعددة منها تلك المتعلقة بالثقافة المستعمرة ومنها مايتعلق بالجهل والشعور بالدونية لدى شريحة بعينها فى مجتمعاتنا العربية والمجتمعات الهسبانية.

لهذا ظلت الإنجليزية والفرنسية ردحاً طويلاً من الزمن تمثلان حلقة الاتصال بين الثقافتين العربية والهسبانية، حتى يومنا هذا، فظل الاتصال بينهما اتصالا شاحبا ومهمشا بجبروت الثقافتين المهيمنتين، وظلت معرفة قراء إحدى الثقافتين بالأخرى مقتصرة على القلة القليلة المتوفرة لها إمكانية القراءة بالإنجليزية أو الفرنسية.

كما قام فقدان الحافز فى كلتا الثقافتين فى العصر الحديث بدور هام فى تهميشهما إذ أن من العادة أن تكون الترجمة من ثقافة أغنى إلى ثقافة أخرى أقل غنى وهى القاعدة التى أدت إلى طغيان الثقافات الاستعمارية على العربية والإسبانية كثقافتين متلقيتين تتأثران دون أن تؤثرا فى مجرى الأحداث.

وشتان مابين ترجمة الأمس وبين ترجمة اليوم. فقد كانت الأولى وسيلة بناء دعائم الحضارة العربية وتقويتها فى عنفوان شبابها بعد أن منّ الله عليها بالإسلام منقذا وهاديا، فكانت للترجمة أهدافها، تستثنى الغث فتلفظه وتتبنى الطيب فتتقحه وتستوعبه وتطوره. أما ترجمة اليوم فتسير على غير هدى تتخبط تخبط الثقافة العربية الحديثة، وقد كبلتها الظروف الاستعمارية وكرست فى نفس فريق من أهلها الشعور بالدونية حتى أضحى «التفرنج» ملاذا زائفا لمن ضعف إيمانهم بقدرة ثقافتهم على التطور وقدرة أمتهم على الانبعاث من جديد، فتصوروه نورا «ينبثق من الغرب ونحن نعلم أن النور دائما يأتى من الشرق، ولايمثل الغرب إلا عتمة الغروب وأقول الحقيقة».

ولم تكن الثقافة الأسبانية فى العصر الحديث أوفر حظا من الثقافة العربية فبالرغم من اختلاف الظروف التاريخية التى عاشتها كل من الثقافتين على حدة، فقد وصلتا معا إلى التموضع فى الصفوف الخلفية من المسيرة الثقافية العالمية الحديثة.

وبينما توقف الدفع فى الثقافتين العربية فى الوطن العربى والإسبانية فى شبه الجزيرة الإيبيرية، حدث تطور مفاجىء فى إسبانية العالم الجديد على الصعيد الأدبى فى النصف الثانى من هذا القرن، وتمثل ذلك فى تقدم أدب هذه القارة إلى مواقع أكثر زيادة. وقد أدى ذلك إلى اهتمام العالم أجمع بترجمته والاستفادة منه. والمؤسف فى الأمر أن غالبية ماترجم من هذا الأدب إلى العربية جاء عبر الإنجليزية أو الفرنسية كما أن الدراسات التى وصلت إلى القارىء العربى حوله قلما كانت لكتاب عرب أو هسبانيين.

واتسمت الترجمات العربية للأدب الأسبانى والأمريكى بالارتجال فى اختيار الموضوع وتكرار ترجمة النص نفسه أحيانا أكثر من مرة. وارتبطت الترجمات فى غالبية الأحيان بدوافع شخصية وظروف آنية. وظلت هذه الترجمات - وهى قليلة، إذا قورنت بمثيلتها المنقولة عن الإنجليزية والفرنسية - محدودة التناول بسبب محدودية انتشار الكتاب العربى وسوء توزيعه فى ظل ظروف التجزئة والهيمنة الأجنبية.

وعلى أى حال فالترجمة من الأسبانية إلى العربية لاتزال - اليوم - فى بدايتها، ولم تتبلور كحركة ثقافية بارزة المعالم يمكن وضعها فى إطار نقدى تقييمى. فالطريق طويل والعوائق أكبر من أن تستطيع الجهود الفردية - القائمة بهذه المهمة - تجاوزها فى ظل الواقع العربى المنهار.

أما مايتعلق بالأدب الأسبانى فى شبه القارة الإيبيرية فقد أقبل مترجموه على ترجمته فرادى مدفوعين - غالبا - بحنين خفى لانتماء هذا الأدب لأرض نما فيها من قبل الأدب العربى فى الأندلس. وقد بدأت الترجمات العربية عن الإسبلنية بعد زمن من وصول مثيلاتها عبر الإنجليزية والفرنسية. وتكاد الترجمات العلمية من الإسبانية إلى العربية تكون معدومة، وهو أمر يبرره الواقع الثقافى السائد.

أما الترجمة من العربية إلى الأسبانية، فتكاد تقتصر اليوم على أعمال المستعربين الأسبان التى توزعت بين التراث الأدبى والعلمى العربيين، واتسمت فى كثير من الأحيان بنواقص الترجمات العربية عن الأسبانية، وأهمها أن هذه الجهود قد بقيت رهينة مخازن الكتب لايطلع عليها إلا بعض المستعربين عند

الحاجة الماسة لذلك. فقد ظل دور الاستعراب الأسبانى الحديث، منذ أن بدأه كوديرا ومرورا بخونيان ريبيرا (1858 - 1934) حتى ميغل آسين بلاثيوس (1871 - 1944)، ثم غونيه غومث، هامشيا، داخل أسبانيا وخارجها.

وثمة التباسات تعد من معوقات الفهم الواعى لدافع الاتصال بين الثقافتين العربية والأسبانية، فعلى المستوى العام للثقافة الأسبانية يحول دون انتشار الثقافة العربية فى أسبانيا بعض الترسبات التاريخية لدى الأسبان نتيجة الصراع الطويل بين ممالك أسبانيا المسلمة وممالكها المسيحية فى العصور الوسطى، منها اختلاط مفهوم العروبة والإسلام فى اللاوعى الأسبانى بمفهوم العدو الجاهل الغازى (مورو).

فمنذ العصور الوسطى «أصبحت عقدة أوروبا التى تنغص عليها حياتها وتدعوها لاتخاذ السُبل للوقوف على أسرارها هى الإسلام، والقرآن وحده يُعتبر مفتاح هذه الأسرار» و«آثار هذا الموقف المجافى للحقيقة التى أحدثتها كتابات القرون الوسطى فى أوروبا مازالت قائمة». وتدعم هذا التيار الصورة التى يرسمها الإعلام الغربى المعادى للعرب والإسلام دون أن يقوم العرب بواجبهم فى تصحيح هذا الخطأ.

وتغشى مفهوم الأسبانية فى اللاوعى العربى بظلال من الماضى تفتح الباب على مصراعيه أمام شطحات تنتهى بصاحبها إلى عصور أندلس التسامح الزاهية لتتحول القضية برمتها فى الأذهان إلى خيال وحنين ماضوى لايمت للمنهجية العلمية بصلة.

فما أحوجنا اليوم إلى دراسة تاريخنا وأخذ العبرة منه لوضع أسس منهجية تفتح مسالك الاتصال المعطوبة بين الثقافتين، وتعيد بناء الجسور التى سلكتها الثقافة العربية فى رحلة الأخذ والعطاء من الشرق القديم إلى أسبانيا فى العصور الوسطى، كما أننا بحاجة إلى النظر إلى الثقافة الأسبانية نظرة علمية بعيدة عن العواطف لنستطيع الاستفادة منها استفادتنا من الثقافات الأخرى.

جدلية الأصل والعصر

الأستاذ / الصادق المهدى

السودان

مقدمة

الإنسان جزء من الطبيعة الكيميائية، الفيزيائية، البيولوجية، ومفارق لها بتكوينه العقلى، والنفسى، والاجتماعى لذلك صارت تحركه بالإضافة للعوامل الطبيعية المذكورة عوامل عقدية، وثقافية، وفكرية.

إن للانتماء الدينى والثقافى سيما اللغوى أثر شبه دائم على الإنسان وكل المحاولات بدوافع الأيديولوجية للقفز فوق تلك الانتماءات أو تهميشها باءت بالفشل بل أتت بنتائج عكسية.

هكذا صار الإنسان مشدودا للأصل.

ولكن إنتماءات الإنسان الدينية والثقافية ليست جزراً معزولة بل تتأثر بغيرها وتؤثر فى غيرها فى حركة تفاعل حضارى وثقافى شبه دائم. فإن طرأت عليها العزلة تيبست.

إن تاريخ البشرية كله دليل على الدور الهام الذى يؤديه انتماء الإنسان الدينى والثقافى فى حياته ودليل على انفتاح الانتماءات الدينية والثقافية لتأثيرات متبادلة تحقق حركة مستمرة فى لقاح الحضارات والثقافات.

الإسلام عقائد دينية والتزامات عبادية وخلقية ونظام حياة، وهو كذلك تجربة تاريخية باهرة وحضارة عالمية حية، لذلك شكل الإسلام ولا زال المكون الأهم لهوية المسلم بل تعدى أثره معتقيه إلى سواهم على نحو ما قال الأستاذ قسطنطين زريق: «الإسلام هو الدين القومى لكل العرب» وما قال رجل الدولة مكرم عبيد: «**أنا مسلم وطنا وقبطى دينا**».

منذ القرن التاسع عشر تعرض العالم الإسلامى لاستعمار أوروبى صحبة فكر علمائى يبشر بإبادة القديم وبناء مستقبل علمانى على أنقاضه.

ولكن عوامل عديدة أهمها إخفاق الأيديولوجيات الوضعية فى القرن العشرين، والدور الذى أداه الدين فى يقظة الضمير الإنسانى بعثت تيارات أصولية قوية فى كل الأديان تصاعد أثرها منذ الخمس الأخير من القرن العشرين.

هنالك عوامل كثيرة تعرضنا لها فى مكان آخر دعمت التيارات الأصولية الإسلامية واستنهضتها فى كافة المجالات الفكرية، والسياسية، والاجتماعية، والحركية.

الوسط الفكرى، والشارع السياسى، فى العالم الإسلامى اليوم مشتبكان فى حرب أهلية باردة، وأحيانا ساخنة بين التيار الأصولى الدينى، والتيار العلمانى، إنه اشتباك فى بعض صوره قابل للحوار العقلانى بل للتوافق. ولكنه فى صور أخرى مقدمة لصدام حتمى لا تحسمه إلا القوة، كما حدث فى تركيا الكمالية وآسيا الوسطى فى عهد الشيوعية لصالح التيار العلمانى، وكما حدث مؤخراً فى بعض البلدان كإيران والسودان وأفغانستان لصالح التيار الإسلامى، وكما يحدث باستمرار فى هذه الأيام فى الأوساط الجامعية على طول العالم الإسلامى وعرضه.

ولكن التجربة فى كل هذه الحالات أثبتت أن القوة وحدها غير قادرة على حسم هذا النزاع وإن عطلته إلى حين، لأنه ينطلق من عوامل موضوعية تبقى ما بقيت أسبابها وإن غطت على مظاهرها أجهزة القمع حينا من الدهر، وفى الظروف الاجتماعية الحالية حيث تعددت منظمات المجتمع المدنى، وفى الظروف الدولية الحالية حيث لا يسمح لأية سلطة سياسية أن تفعل بشعبها ما تشاء، فإن حسم هذا النزاع عن طريق القوة، حتى من باب التعطيل المؤقت، صار أبعد منالا.

إذا كانت الأصولية تعنى إقامة الحاضر والمستقبل طبقا لماض مكون من حقائق الوحى فى القرآن والسنة كما فسرها الأقدمون وأحكام استنبطوها بأساليب الاجتهاد فصار هذا الصرح بتفاسير السلف واستنباطاتهم هو حكم الله الذى لا يطيق الخلف إلا الالتزام به دون قيد أو شرط.. وإذا كانت العلمانية تعنى - كما جاء فى كتاب «**نقد العقل النظرى**» لعمانويل كانط» إن العقل لا يدرك إلا مشاهدات الحواس، وأن ما سوى ذلك فليس معرفة وإنه إنطلاقا من هذا الفهم فإن معارفنا متوقفة على منقولات حواسنا..». وتأسيسا على ذلك يقال إن

العلمانية هى اشتقاق على غير قياس من «عالم» أى عالم الشهادة الزمانى المكانى (الحسى) مما يعنى نفى القيمة المعرفية عن كافة المعانى غير المتاحة للحواس مثل المعانى الروحية والخلقية... إن كان هذا هو الفهم الفلسفى للعلمانية فإن بين الأصولية كما فى التعريف السابق، والعلمانية كما فى هذا التعريف بونا شاسعاً ومفاصله قاطعة لا تحسمها إلاّ قعقعة أبى تمام.

السيف أصدق إنباء من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب

أما إذا كانت الأصولية تعنى الالتزام بقطعيات حقائق الوحى، وتفسيرها والاستنباط منها بالأساليب المشروعة - أى حرية الاجتهاد، واعتماد قيمة معرفية لعطاء الإنسان بالعقل والحكمة، والتجربة، والمصلحة لفهم حقائق الوحى والتعامل معها.. وإذا كانت العلمانية تعنى الاعتراف بقوانين الطبيعة، وحرية البحث العلمى، والاعتراف بأن هذا السعى مهما بلغ فإنه بطبيعة الحال لا يطول ما سوى مدركات الحواس والاختبار، فإن العلمانية بهذا الفهم تحكم على مجالها وتسكت عما سواه ولا تتناقض مع القيم الروحية والأخلاق.

هذه المفارقة تناولها عمانويل كانط فى كتابه الثانى «نقد العقل العلمى» وفيه قال: «هناك معان مهمة للإنسان كخلود الروح، والأخلاق لا تطولها الحواس ولكنها ضرورية للحياة.

العلمانية التى تقف بحكمها على المشاهدات وتترك ما عداها لعوامل أخرى لا تتنافى مع الغيبيات ولا مع القيم الخلقية فى هذه الحالة يجوز بل يجب إجراء حوار عقلانى يضع حدا للحرب الأهلية الباردة مستشفيا بدواء أبى الطيب.

الرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهى المكان الثانى

النزاع الأصولى العلمانى جزء هام من جدلية الأصل والعصر وإلى جانبه مشادات أخرى.

فيما يلى خمسة محاور أخاطب عبرها هذه الجدلية الهامة:

- **المحـــور الأول : الأصل كانكفاء.**
- **المحـــور الثانى: الحداثة كاستلاب.**
- **المحـــور الثالث: التأصيل الصحوى.**
- **المحـــور الرابع: التحديث المؤصل.**
- **المحور الخامس: ما العمل ؟**

المحور الأول
الأصل كانكفاء

المقولة التى أدت لقفل باب الاجتهاد لم تكن قرارا سياسيا أو إداريا ولكنها كانت مقولة معرفية.

المقولة هى أن حقائق الوحى فى القرآن والسنة قد تناولها المجتهدون الأوائل من مفسرين، ومحدثين، وكتاب سيرة، وفقهاء وسلطوا عليها اجتهادا صحيحا واستنبطوا معانيها ومبادئها وأحكامها فلم يبق للخلف إلا الإحاطة بهذا العلم والالتزام به لأنه هو إرادة الله لخلقه.

هذه المعانى مسلّم بها لدى كثير من العلماء والفقهاء وعامةالمسلمين، وهى غالبة على لغة الخطاب الإسلامى فى كثير من المنابر، وفى أثناء غيابى عن الوطن ما بين ديسمبر ١٩٩٦ ونوفمبر ٢٠٠٠م حضرت صلاة الجمعة فى مساجد مختلفة وفى بلدان مختلفة فكانت معانى الخطب فيها تردد هذه المقولة وكثيرا ما تصحبها الدعوة «**اللهم وفق ولاة أمورنا لتطبيق شرعك**»، وكثير من النصوص المرجعية تردد هذه المقولة. جاء فى الهيكل التنظيمى لجامعة الزيتونة: «**لا يمكن أن نناقش المبادىء التى نقلها العلماء عبر العصور لأنها هى العلم**»، هذا معناه أن قفل باب الاجتهاد ضرورة معرفية.

عوامل تقديس اجتهادات الأقدمين

هنالك عوامل أخرى عززت هذا التقديس لاجتهادات الأوائل:

- منذ عهد الخليفة معاوية بن أبى سفيان مؤسس الدولة الأموية تحكمت ضرورات السلطة فى أمر الدولة وأُدخلت نظم مستحدثة لحماية السلطان فنشأت ضرورة لصيانة أحكام الدين من مصالح السلاطين.

- انفتح المسلمون على حضارات وثقافات العالم المعمور كله، وتفاعلوا مع تلك الحضارات فأثروا فيها وأثرت فيهم وكان من نتائج هذا التأثير تمدد فلسفات

عقلانية وفلسفات استشراقية ونشأت ضرورة لدى كثيرين لحماية الدين من العقلانية والاستشراق.

• كان للإسلام اليد العليا فى التعامل مع الآخرين، ثم تعرض العالم الإسلامى لتجربة مختلفة على يد التتار والصليبيين، هذه التجارب العدوانية أثارت إشفاقا على الإسلام وديار المسلمين، إشفاقا رسخ دور العقائد حصنا دفاعيا ضد العدوان.

• وفى العصر الحديث أضاف الغزو الغربى للعالم الإسلامى بأدواته العسكرية والسياسية والفكرية والثقافية لتلك العوامل عاملا جديدا أكثر خطورة.

هبت كثير من الحركات متحصنة بأمجاد الماضى ورافضة للعدوان ابتداء من حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى الجزيرة العربية إلى الحركة السنوسية فى المغرب العربى إلى الدعوة المهدية فى السودان.

تلك الحركات الجهادية ألهمت حركات فكرية سياسية منفعلة بإثبات الذات الإسلامية ومحتجة على الغزو الفكرى والثقافى الأوروبى، هذه الحركات الفكرية تدرَّجت من الاعتدال إلى التشدد ومن التنظير إلى التنظيم والحركية.

هذا الوصف ينطبق على التسلسل من الشيخين جمال الدين الأفغانى ومحمد عبده إلى الشيخ رشيد رضا، إلى الشيخ حسن البنا إلى الشيخ أبى الأعلى المودودى، إلى الأستاذ سيد قطب ـ ثم حركات الجهاد المعاصرة. تسلسل الأمر فيها من الاعتدال إلى الانكفاء.

عوامل اعتقادية

بالإضافة للعامل المعرفى، وإثبات الذات، والاحتجاج، هنالك عوامل اعتقادية تؤسس للانكفاء هى:ـ

أولا: الإسلام معناه الامتثال لإرادة الله، هذه العبارة فهمها كثيرون بمعنى إلغاء لدور الإنسان ولكن:

(أ) قوانين الطبيعة من إرادة الله ومعرفتها وتسخيرها من إرادة الله، قال تعالي: **﴿قال ربنا الذى أعطى كلَّ شيء خلقه ثُمَّ هَدَى﴾** طه(٥٠).

(ب) العقل البشرى من إرادة الله، قال تعالى: **﴿إنَّ فى ذَلِكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُون﴾** الرعد ـ الآية ٤.

وقال: **﴿وتلكَ الأمثالُ نَضْرِبُها للناس ومَا يَعقلُها إلا العالمُون﴾** العنكبوت ٤٣.

(جـ) حرية اختيار الإنسان من إرادة الله، قال تعالى: **﴿وقُل الحق من ربِّكُمْ فمن شَاء فَليُؤمن وَمَن شاء فَليكفُر﴾** (الكهف ٢٩) وقال: **﴿إنَّا هديناهُ السبيلَ إمَا شاكرا وإما كَفُوراً﴾** الإنسان ٣.

(د) حقائق المعرفة التجريبية من إرادة الله، قال تعالى: **﴿وفِى الأرض آياتٌ للموقنين • وفى أنفُسكُم أفلا تُبصرُون﴾** (الذاريات ٢٠، ٢١)، وقد روت السير أن عمر ﵁ قد همّ بالعودة هو والصحابة بعد أن علموا أن دمشق حيث كانوا متجهين، بها وباء الطاعون، فقال له أبو عبيدة: «**أفرار من قدر الله يا عمر؟**»، رد عليه عمر معاتبا: «**لو قالها غيرك يا أبا عبيدة.. نفر من قدر الله إلى قدر الله**». وروى ابن خزامة عن أبيه أن النبى ﷺ سأل: أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقيها، وتقى نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: هى من قدر الله.

هذه الحقائق كلها من إرادة الله.

الفهم الضيق لعبارة إسلام يغذى الاعتقاد المنكفىء، ويدعمه كذلك أربعة عوامل أخرى:

• فهم قوله تعالى: **﴿مَا فَرَّطْنا فى الكتاب من شىء...﴾** (الأنعام ٣٨) على أن القرآن بمثابة موسوعة، السياق فى القرآن يوضح أن المقصود بالكتاب فى الآية هو اللوح المحفوظ وليس القرآن.

• شبهة الخوارج التى سماها علىّ ﵁ **(كلمة حق أريد بها باطل)**، قالوا: إن الحكم إلا لله بمعنى أن القرآن يفصل فى الأمور السياسية ويمكن حسم الخلافات حولها بالرجوع لنصوصه، وهذا غير صحيح ولكنه غذى فكرا حديثا مطابقا لموقف الخوارج.

• شبهة الفهم الطائفى لقوله تعالى: **﴿كُنتُم خير أمة أُخرجت للناس﴾** الآية ١١٠ سورة آل عمران هذا النص قرين لقوله: **﴿تَأْمُرُونَ بالمعرُوف وتنهون عن المنكر﴾** (آل عمران الآية ١١٠) أى أنه نص مقترن بواجبات معينة، إنه نص يعزز ولا يتناقض مع قوله تعالى: **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكُم﴾** (الحجرات الآية ١٣)

• شبهة أن حضارات الإنسان الأخرى لا سيما الغربية حضارات جاهلية فاسدة، الخير كله فى تجنبها.

كل حضارات الإنسان كان لها عطاء عظيم، أما الحضارة الغربية فقد حققت إنجازات رائعة وبعض فلاسفتها القدامى والمحدثين كشفوا حقائق فلسفية عظيمة، وعن طريق الشك الديكارتى نفوا أوهاما كثيرة وحققوا تقدما علميا، وتكنولوجيا غير مسبوقة، وطورت هذه الحضارة الرائعة نظاما اقتصاديا أثرى إمكانات الإنسان المادية بدرجة هائلة، وأقامت نظاما سياسيا حقق التداول السلمى للسلطة لأول مرة فى تاريخ الإنسانية بصورة مؤسسية مستقرة، كما حققت إخضاع المؤسسة العسكرية ذات الكفاءة القتالية والنارية العالية للقرار المدنى.

عيوب الحضارة الغربية:

مع هذا كله فإن الحضارة الغربية تعانى من عيوب أساسية هى:

أولا: غياب الغائية والخلو من الأهداف العليا التى ترسمها عادة المثل الروحية العليا والأخلاق. هذا العيب أفرز ثلاثة عيوب حول العلم إلى العلموية والتقنية إلى التقنوية والسياسية إلى الميكافلية.

ثانيا: الاستعلاء على الآخرين، وهذا العيب أفرز ثلاثة عيوب أخرى هى:

١ ـ العجب الذاتى.

٢ ـ الاستخفاف بعطاء الآخرين.

٣ ـ العدوانية.

إن تعاملنا باستخفاف مع الحضارة الغربية إنكارا لمنجزاتها وتركيزا على عيوبها وهم سخيف ولكنه يغذى الانكفاء، هذا الانكفاء يكلف أصحابه ثمنا باهظا دون أن ينال من الحقيقة شيئا.

المحور الثانى
الحداثة كاستلاب

من أفضل كتب المستشرقين عن الإسلام كتاب مغامرة الإسلام The Venture of islam لكاتبه العلامة الأمريكى مارشال هودجسون. شرح هذا الكتاب كيف اندفع الإسلام فى القرن السابع ليهيمن على الربع المعمور من العالم لمدة ألف عام من ٧٠٠م إلى ١٧٠٠م.

لكن هذا التفوق الإسلامى أطاحت به عوامل تعفن داخلية وأفسده الركود الفكرى والاستبداد السياسى حتى صار فى الحالة التى وصفه بها مالك بن نبى **(حالة القابلية للاستعمار قبل أن يغزوه الاستعمار)**. وصار من ألموا بحضارة الغرب معجبين بها قبل أن تفتح ديارهم جيوشه. لقد أبدى الطهطاوى المصرى وخير الدين التونسى إعجابهما بحضارة أوروبا قبل الاحتلال الأوروبى لوطنيهما.

لقد كانت ملامسات الغرب للإسلام فى الماضى القديم كلها لصالح الإسلام لكن الغرب وبعد فترة ظلامية سماها القرون الوسطى خاض حركة الإصلاح ثم البعث ثم التنوير، ومنذ ١٦٠٠ م طفر عبر ثلاث ثورات فى ثلاثة مجالات هامة حقق ثورة سياسية من منطلقات الثورة الفرنسية، وثورة اقتصادية من منطلقات الثورة الصناعية فى بريطانيا، وثورة ثقافية حققت حرية البحث العلمى، وبموجب هذه الطفرات صنع الغرب الحضارة الحديثة.

الحداثة بكل جوانبها عمت دول أوروبا الغربية وبفضلها حققت لهذه الدول تفوقا علميا وتكنولوجيا وسياسيا واقتصاديا وعسكريا مكنها من إخضاع العالم لسيطرتها فاقتسمت العالم **(بما فيه العالم الإسلامى)** الامبراطوريات الأوروبية «البريطانية» والفرنسية، والإيطالية، والألمانية، والهولندية، والبرتغالية.

الحضارة الأوروبية الحديثة بهرت العالم بصورة سار بها الركبان ورددتها الأمثال العامية (كل فرنجى برنجى)، (النصارى للبصارة) .. إلخ.

وعلى صعيد المفكرين الجادين صار التغنى بحضارة الغرب واسع الانتشار وقال زيا جولب التركى «**إن حضارة الغرب هى المستقبل وإن حضارتنا الماضية إلى الإعدام**» وما قاله د. طه حسين فى كتابه مستقبل الثقافة فى مصر يقع فى ذات النطاق، وكان سلامة موسى فى كتابه (**اليوم والغد**) أقوى عاطفة إذ قال: «**أنا كافر بالشرق مؤمن بالغرب**». لقد كان التصور الغالب هو أن الحضارة الغربية بكل مافيها تمثل مستقبل الإنسانية وليس على الحضارات الأخرى إلا أن تجد لنفسها مقابر تدفن فيها.

وحتى عندما انطلقت من رحم الحضارة الغربية أيديولوجية تتحداها: الأيديولوجية الشيوعية فإن الافتراض الشيوعى صار أنها الوارثة للنظام الرأسمالى وبالتالى لمستقبل الإنسانية كله.

وأثناء الحرب الباردة (١٩٤٦ - ١٩٩١م) كان الافتراض هو أن إحداهما سوف ترث العالم، لذلك عندما انتصر النظام الغربى لم يكن غريبا أن يعلن بعض مفكريه نهاية التاريخ وهيمنة النظام الغربى على العالم. والمفاهيم السائدة فى ذهن هؤلاء لا تفرق بين الحداثة والتغريب، فالفهم الدارج هو على حد تعبير طه حسين: «**الغرب بخيره وشره هو مستقبل الإنسانية**».

شبهات تفوق الغرب:

صحب هذا الإعجاب بالغرب شبهات عززت أحقيته بالتفوق أهمها:

أولا: الحضارة الغربية أعطت صورة لنفسها تصفها بالتفرد والعبقرية والنقاء الذاتى. قال مارتن برنال فى كتابه (**أثينا السوداء مبددا هذا الوهم**) «أنه لدى دراسته لمفردات اللغة اليونانية اكتشف أن ٢٥٪ منها تعود لأصول سامية، وأن ٢٥٪ أخرى تعود لأصول مصرية بما فى ذلك معظم أسماء الآلهة والأماكن اليونانية، وتعود بقية المفردات لأصول هندية أوروبية». وقال: «إنه عندما درس تاريخ اليونان القديم وجد أن اليونانيين القدامى كانوا يعتقدون أن حضارتهم

نشأت نتيجة استيطان مصرى فينيقى، واختلاط هؤلاء مع سكان أصليين حوالى عام ١٥٠٠ قبل المسيح، وأن اليونانيين استمروا يستمدون كثيرا من ثقافات الشرق الأدنى»؟

وكشف منتجمرى واط فى كتابه (**أثر الحضارة الإسلامية العربية على أوروبا القرون الوسطى**) ما استمده الغرب منها فى كل مجالات الحياة.

وفى الحالتين أثبت الكاتبان أن الشوفينية الإثنية والثقافية هى التى جعلت الأوروبيين يحجبون هذه الحقائق.

ثانيا: شبهة موضوعية المعارف الغربية وأنها خالية من العلائق الذاتية صالحة لتكون مفخرة وانتماء لكل الإنسانية.

لقد كان أول ما فتح ذهنى وأنا طالب بأكسفورد لما فى المعارف الغربية من تخليط إطلاعى على كتاب مرجعى كنا ندرسه هو كتاب (**التاريخ الدستورى البريطانى**) لكاتبه: دافيد انسور، تحدث الكاتب عن المهدى فى السودان قائلا «**إنه كان موظفا لدى الحكومة الخديوية فى السودان ثم اشتغل بتجارة الرقيق!**». وتتبعت بعد ذلك هذه العيوب فى مجالات أخرى فوجدت مزيدا من دلائل التخليط:

١ ـ الكتب العلمية تفترض الإلحاد مع أن العلم فى حد ذاته لا يستطيع القطع فيما وراء المشاهدات.

٢ ـ استخدام المعارف الأثرية والإنسانية والتاريخية لإثبات دونية الثقافات الأخرى ودعم دعوى رسالة الرجل الأبيض المنوط به تهذيب الإنسان.

٣ ـ بالنسبة للحضارة الإسلامية فإن كتابى د. ادوارد سعيد (**المستشرقون**) و (**تغطية الإسلام**) يكشفان مدى تحريف المعارف الغربية للحقائق الموضوعية لخدمة مصالح ذاتية.

ثالثا: شبهة علمانية الحضارة الغربية وعزلها للدين عن الدولة وعن السياسة. نعم الفكر الأوروبى فى فترات معينة رفع شعارات من هذا القبيل، فالثورة الفرنسية فى قمة حماستها قررت إلغاء الدين واضطهدت رجال الدين وحرمت العبادة، ولكن نابليون الذى انقلب على حكومة الإدارة (١٧٩٩م) خفف لمصالحة الكنيسة وعقد معها عهدا.

إن مظاهر العبادة فى الكنائس قلت ولكن الكنائس كمؤسسات دينية، اجتماعية، خيرية وتعليمية فى المجتمعات الغربية قوية للغاية. ومهما نصت الدساتير الغربية على «علمانيتها فإن وجود الدين فى حياتها الدستورية والسياسية لا تخطئه العين. فرؤساء الدول، والشهود، والمتهمون، يؤدون قسما على الإنجيل قبل ممارسة أدوارهم التنفيذية والتشريعية والقضائية، قسما يفترض التزامهم بمحتواه وهو قسمٌ لا معنى له «كما قال جورج واشنطون الرئيس الأمريكى» إذ لم يكن المقسمون معترفين بقدسية الإنجيل، وكثير من البلدان الأوروبية ترسم الصليب على العلم، والدولار أيقونة الاقتصاد الحديث مكتوب عليه (على الله توكلت).

والأحزاب السياسية فى الغرب تتخذ أسماء مسيحية وحتى إن لم تفعل فإنها تتنافس فى كسب تأييد الكنائس بحيث يمكن تحديد صلة كل حزب بهذه الكنيسية أو تلك.

ولرجال الدين دور كبير فى الحياة السياسية فى البلدان الغربية لا سيما فى الولايات المتحدة، وكان ٦٣٪ من الأمريكيين المتدينين قد صوتوا لبوش فى الانتخابات الأخيرة ورجحوا كفته، بل قال سيمور مارتن «إن الولايات المتحدة هى الأكثر تدينا بين الدول الصناعية.

إن الفكر العلمانى اللادينى لم يستطع طرد الدين من الدولة ولا من السياسة ولا من الحياة العامة، بل توصلت المجتمعات الغربية لمعادلة تعايش يزيد من تأكيد

أن الحضارة الغربية حضارة مسيحية. هذا الوصف لها ليس للإساءة إليها ولكن لنفى حيدتها وعقلانيتها الخالصة.

رابعا: شبهة انقراض ثقافات الماضى وأن التراث ـ على حد تعبير د. زكى نجيب محمود فى كتابه الفلسفى عن المنطقية الإيجابية ـ لا يسوى شيئا بل أولى به سلة المهملات»

هذا الموقف من ثقافات الإنسان العريقة كان شائعا ولكنه منذ الثمانينيات تراجع ليخلفه موقف سائد لدى الأوساط العلمية فى اليونسكو وغيرها يعترف بقيمة هذه الثقافات.

لقد بين تقرير المفوضية العالمية للثقافة والتنمية، وهى منظمة مكونة بالتعاون بين اليونسكو والأمم المتحدة فى نوفمبر ١٩٩٥م بعنوان **(التنوع البشرى الخلاق)** كيف أن مشاريع التنمية الاقتصادية التى لم تأخذ الثقافة فى حسبانها باءت بالفشل، يقول التقرير: **(التنمية خارج السياق الإنسانى والثقافى نموّ بلا روح)** وبعد تناول كافة الأمور المتعلقلة بالثقافة يرى التقرير أن تضاف الثقافة بنداً جديدا فى حقوق الإنسان العالمية.

خامسا: هنالك تيار علمانى فى الغرب اتخذ موقفا عدائيا من الدين وحمّله مسئولية التخلف والظلامية والعنف فى الحياة الغربية نفسها. هذه الإدانة للدين فى الغرب أسقطها بعض المفكرين المسلمين على دور الإسلام، وجهر هؤلاء بفكرة أن الفكر الحديث الجاد والعلم قد طردا الدين نهائيا من الحياة لتقوم الحياة على العلم، هذه هى الفكرة التى رسم معالمها الأستاذ نجيب محفوظ فى روايته **(أولاد حارتنا)** وهى رواية مع وضوح فكرتها من أسخف ما كتب الأستاذ نجيب محفوظ الذى أمتع الأجيال بروايات رائعة خالية من حذلقة أولاد حارتنا ورمزيتها التى تقارب رمزية رواية سلمان رشدى سيئة الصيت **(الآيات الشيطانية)**.

هذه الشبهات مضافة لحقائق التفوق الغربى خلقت ذهنية شرقية كارهة لذاتها مفتونة بالوافد. هؤلاء يعبّرون عن الحداثة كاستلاب، وموقفهم هذا يغذى موقف الأصل كانكفاء ويؤجج نيران الصدام بينهما فى الحرب الأهلية الدائرة فى المجتمعات الإسلامية، بل إنهما يقيمان انفصاما فى نفوس كثير من الأفراد بحيث صارت نفس الواحد منهم كالإله الرومانى يانوس ذى الرأسين: رأس ينظر فى اتجاه والرأس الآخر ينظر فى الاتجاه المعاكس، الإله يانوس ذو الرأسين هو الذى سمى به شهر يناير لأنه ينظر فى اتجاه السنة الماضية وفى اتجاه السنة الجديدة.

المحور الثالث

التأصيل الصحوى

القرآن الكريم كتاب الله قطعى الورود. ولكن كثيرا من آياته حمالة أوجه **﴿منهُ آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾**. (آل عمران الآية ٧). وأحاديث النبى ﷺ فى غير السنن العملية أغلبها ليست قطعية الورود وفى دلالتها أقوال، وكتب الأحاديث الصحيحة (الصحاح الستة) ليست مبوبة حسب التسلسل الزمنى، ولا توجد روايات قطعية فى نسبة النطق بها لزمن نزول آيات القرآن، حدثنا إسحق قال حدثنا خالد عن الشيبانى قال: سألت عبد الله ابن أبى أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ قبل أو بعد سورة النور؟ قال: لا أدرى. وحتى بعد حسم مسألة صحة الورود فهناك نصوص مناقضة فى ظاهرها ـ مثلا ـ قال تعالى: **﴿وما تشاءُون إلا أن يشاءَ الله﴾**.. (التكوير الآية ٢٩) هذه الآية وغيرها حجة للجبر وتؤكد التسيير، وقال تعالى: **﴿فمن شاءَ فليؤمن ومَن شاءَ فليكفُر﴾** .. (الكهف الآية ٢٩). هذه الآية حجة للاختيار وتؤكد التخيير... فأى الآيات هى المحكمة؟.

إن خير دليل على ذلك هو تحديد أيها تطابق مقاصد الشريعة؟

إن المسئولية الخلقية عن الأعمال وما يترتب على ذلك من جزاء من أهم مقاصد الشريعة. وحرية الاختيار والجزاء المترتب عليها من مقاصد الشريعة.

مجالات الصحوة الثقافية

إن التأصيل المبصر يتوقف على صحوة ثقافية فى عدد من المجالات أهمها سبعة مجالات ألخصها فيما يلى: ـ

(أ) مفهوم الإسلام:

قال تعالى: **﴿إن الدين عند الله الإسلام ..﴾** (آل عمران الآية ١٩) وقال: **﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾** (آل عمران الآية ٨٥) كثير

من المفسرين احتج بهذه النصوص على اعتبار الرسالة المحمدية هى المقصودة حصرا بالإسلام وهذا ينفى القيمة الدينية للأديان الكتابية الأخرى ولكن آية **﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾** (٨٥) سبقتها آية ٨٤ من نفس السورة وسعت فهم الإسلام ليشمل رسالات الأنبياء السابقين.

إن عددا من آيات القرآن تؤكد أن النبى ﷺ لم يأت بدين جديد. قال تعالى: **﴿قل ما كنت بدعا من الرسل ..﴾** الأحقاف الآية ٩، وقال: **﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله..﴾** الروم الآية ٣٠ وقال: **﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا..﴾** الشورى الآية ١٣ وهنالك طائفة من الأحاديث تعزز هذا المعنى، قال النبى ﷺ نحن معشر الرسل أولاد علات ديننا واحد وإن اختلفت الشرائع.

أى الفهمين يطابق مقاصد الشريعة؟

إنه الفهم المتسامح الذى يبسط جناحه على الأديان الأخرى، هذا التسامح اليوم من مصلحة الإسلام لأن فى مناخه صار الدين الإسلامى هو الأوسع انتشارا فى كل القارات فى العالم.

ولكن مع هذا الفهم الواسع ماذا يبقى الإسلام من خصوصية؟

يبقى له:-

● **أولا**: إنه الدين الوحيد بين الأديان العالمية الذى يقبل التعددية الدينية من حيث المبدأ لا كأمر واقع، فالأديان الكبرى الأخرى مكبلة بقيود لا تسمح لها بالحركة إلا على حساب إسقاط بعض عقائدها: فالهندوكية هندية، وهى والبوذية تعتبران العالم شرا لا تكون النجاة إلا بالخلاص منه، واليهودية تقترن بأصل إثنى، والمسيحية تحصر خلاص الإنسانية فى التسليم بفداء السيد المسيح

عليه السلام. الإنسانية محتاجة للدين ولكن الدين الذى تتطلع إليه ينبغى أن يكون مفعما بالقيم الروحية والخلقية وفى نفس الوقت يتعامل مع الحياة الدنيا بإيجابية WORLD POSITIVE وتتطلع لدين لا يحصر القيمة الدينية حصرا طائفيا. هذان الشرطان لا يتوافران إلا فى الإسلام مما يعطيه خصوصية استيعاب لاخصوصية عزل ويؤهله أن يكون دين الإنسانية.

• **ثانيا**: الأديان الأخرى حققت جدوى دينية وأهملت الجانب الاجتماعى الذى غطته الشريعة الإسلامية وهذه ميزة انفردت بها الرسالة المحمدية.

• **ثالثا**: الأديان الأخرى تواجه مشكلة التناقض بين النقل والعقل، وبين الغيب والطبيعة، ولكن الإسلام وهو يعنى الامتثال لإرادة الله يدخل فيها حقائق الوحى، وقوانين الطبيعة، والعقل، وحرية الاختيار كما رأينا.

إن اعتراف الإسلام بقيمة دينية للأديان الأخرى يعزز خصوصيته على مستوى أعلى من الفهم ولا يجحدها.

(ب) المعرفة:

الإسلام يذكر ويقر كل وسائل المعرفة الإنسانية: الوحى، والإلهام، والعقل، والتجربة. قال تعالى **﴿قُلْ إنمَا أنا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحى إلىّ أنماً إلَهُكُمْ إله واحدٌ.. ﴾** الكهف الآية ١١٠ وقال مقرا الإلهام: **﴿اتَّقُوا الله وآمنُوا برسُوله يُؤْتِكم كفلين من رحمَته ويَجعل لكُم نُورا تمشُون به﴾** الحديد الآية ٢٨ وأشار القرآن لجدوى المعرفة العقلية فى نحو الخمسين آية: **﴿إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾** (الروم ٢٤﴾. وجاء فى القرآن ما يؤكد جدوى التجربة مثل: **﴿وفى الأرض آياتٌ للمُوقنين. وفى أنفسكُم أفلا تُبصرُون﴾** (الذاريات ٢٠ ـ ٢١)، وقوله تعالى: **﴿سنُريهم آياتنا فى الآفاق..﴾** (فصلت الآية ٥٣).

إن الإنسان فى تاريخه الطويل استخدم هذه الوسائل المعرفية وغيرها حقق حضاراته وثقافاته ومنجزاته وما زالت الإنسانية حتى اليوم تنعم بالمعارف والتقنيات التى تجنيها عن طريق هذه الوسائل.

هنالك اليوم من يتحدثون عن أسلمة المعرفة!! هؤلاء يضعون أنفسهم مباشرة فى خانة دفاعية إذ يكتشفون موقفهم لهجوم علمانى بأنهم يريدون وضع قيود أيديولوجية على المعرفة.

النظرة الصحيحة فى المجال المعرفى هى أن نقر وسائل المعرفة الأربع ونقول: إن الإنسان يوفق بين نتائج معارفه المتعددة المصادر عن طريق ملكات وهبها الله للإنسان هى: الحكمة، والميزان، والقسط. وهى ملكات لا مندوحة عنها للفلاح فى الحياة.

إن الفكر الإلحادى، والفكر الغربى الذى لا يقر بقيمة معرفية لغير ما تشهده الحواس هما اللذان فرضا على المعارف الإنسانية طابعا أيديولوجيا إلحاديا لا تسمح به النظرة العلمية المنضبطة بحدود العلم.

إن علم الطبيعيات متعلق بالمشاهدات وإثبات الإلحاد مثل إثبات وجود الله كلاهما خارج نطاق المشاهدات قال تعالى: **﴿ما أشهدتُهُم خلق السَّماوات والأرض ولا خلق أنفسهم﴾**.(الكهف الآية٥١).

منذ عصر التنوير اتخذت الثقافة الغالبة فى الغرب موقفا حاول طرد الدين من الشأن العام وهمَّش دوره فى علم التاريخ، وفى العلوم السياسية، وفى العلاقات الدولية، مما أعمى كثيرا من الدارسين، والباحثين، والمحللين عن دور الدين ومعناه للأكثرية البشرية.

ليس المطلوب أن نستبدل هذه الأيديولوجية العلمانية بأيديولوجية أخرى، بل المطلوب هو تحرير المعارف فى العلوم الطبيعية، وفى العلوم الإنسانية، وفى العلوم الاجتماعية من أيديولوجية الإلحاد المقحمة عليها لتنطلق المعرفة الإنسانية بكل وسائلها المشروعة.

هذا هو المعنى السامى للأسلمة لأنه حينئذ يعنى الإحاطة بالمعارف فى كل المجالات وهى مجالات الوحى، والإلهام، والعقل، والتجربة، وكلها من إرادة الله وبعنايته ولطفه إنه لا يكون فى ملك الله إلا ما يريد.

(جـ) الأخـلاق:

الأخلاق هى مراجع النفس الإنسانية وركائز تماسك المجتمعات، الفكر العلمانى يقيم الأخلاق على المنافع والفكر الإسلامى المنكفىء يقيمها على أوامر الشارع ونواهيه. ولكن الفهم الصحيح هو أن للأخلاق أسسا موضوعية تبدأ فى أدنى حالاتها بالمماثلة. أى أن تفعل للآخرين ما تحب أن يفعله لك الأخرون. وهذا يطابق الآية **﴿فَمَن اعتَدى عَلَيكم فَاعْتَدُوا عَلَيه بمِثْل ما اعتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** البقرة الآية ١٤٩.

وتتدرج الأخلاق سموا لتقوم على إثبات ما يتعارف الناس على حمده وإنكار ما يتعارفون على ذَمّه. أى تقوم على المعروف والمنكر كما نصت الآية: **﴿يأمُرهُمْ بالمعروف وينهاهُم عن المنكر ويُحل لهم الطيبات ويُحرمُ عليهم الخَبائِث﴾** الأعراف الآية ١٥٧.

وتسمو الأخلاق لتبلغ درجة أداء الواجب على حساب المنفعة الذاتية «الإيثار»: **﴿ويُؤثِرون عَلَى أنْفُسهم ولو كان بهم خَصَاصة﴾** الحشر الآية ٩.

هذه أسس موضوعية للأخلاق والشرع الإسلامى يقرها، وبإقرارها يسبغ عليها قيمة روحية ويرتب على إتيانها جزاء أخرويا ورضا إلهيا.

(د) الجهاد:

الجهاد هو بذل الوسع كله لإعلاء كلمة الله فى نفس الإنسان وفى كل دروب الحياة. فالإنسان يغالب الشر فى نفسه مجاهدا، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة مجاهدا، ويغالب الجهل والفقر والمرض مجاهدا، ويقاتل لكى لا يفتن فى دينه ودفاعا عن نفسه جهادا.. الجهاد بهذا الفهم الواسع ليس حصة فى الحياة، إنه كل حياة المسلم، إنه رهبانية الأمة.

هنالك فهم آخر ضيق للجهاد، هذا الفهم الضيق يجعل الجهاد قتالا هجوميا بموجب آيات السيف. قال الأستاذ سيد قطب: (إن فى كتاب الله سورة هى سورة التوبة تضمنت أحكاما نهائية بين الأمة الإسلامية وسائر الأمم فى الأرض)... وقبل ذلك اعتبر ابن القيم آية السيف الواردة فى سورة التوبة الآية المحكمة الناسخة لكل ما عداها.

آيات السيف هى:

* آية ٥ سورة التوبة: **﴿فإذا انسلخَ الأشهُر الحُرُم فاقتُلوا المشركين حيثُ وجَدتُّموهُم وخُذُوهُم واحصُروهُم واقعُدوا لهُم كُل مرصَدٍ فإن تابُوا وأقامُوا الصَلاة وآتوا الزكاة فخلُّوا سبيلهُم إنّ الله غفُورٌ رَّحيم﴾**.

* آية ٢٩ التوبة: **﴿قاتلُوا الَّذين لاَيُؤمنُونَ بِالله ولا باليوم الآخر ولاَ يُحرمُون ما حَرمَ الله ورسُولَهُ ولا يدينُون دين الحق من الَّذين أوتُوا الكتاب حتى يُعطُوا الجزية عن يَد وهُم صاغرُون﴾**.

* آية ٣٦ التوبة: **﴿وقَاتلُوا المُشركينَ كافَة كمَا يُقاتلُونكم كافة واعلمُوا أن الله مع المُتَّقِينَ﴾**.

* آية ٥ من التوبة سبقتها آية ٤ ونصها: **﴿إلا الَّذين عاهدتُم من المُشْركين ثُم لم ينقُصوكُم شيئا ولم يُظاهرُوا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدَهم إلى مُدتهم إنَّ الله يُحبُّ المُتقين﴾** هذه الآية أعطت الأمان لأولئك الذين لم يكن اتصالهم بالمسلمين عدائيا.

وأعقبتها آية ٦ ونصها: **﴿وإن أحدٌ من المُشْركينَ استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغهُ مأمنَهُ ذلك بأنَّهم قوم لا يعلمُون﴾**.

هاتان الآيتان السابقة للآية ٥ واللاحقة لها تؤكدان أن الآية الخامسة إنما تقرر حكما يسرى فى ظرف معين أى أن الآية الخامسة معنية بفئة معينة بدأت المسلمين بالعدوان، وهمت بإخراجهم من ديارهم.

الآية ٢٩ المقصود بها ليس كل أهل الكتاب بل فريق منهم له شروط ذكرتها الآية.

قال صاحب المنار الشيخ محمد رشيد رضا تفسيرا للآية: إنها تعنى قاتلوا الفريق من أهل الكتاب.. عند وجود ما يقتضى وجوب القتال كالاعتداء عليكم أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم أو تهديد أمنكم وسلامتكم كما فعل الروم فكان سببا لغزوة تبوك.

أما الآية ٣٦ فهى بنصها نفسه لا تأمر بهجوم بل تقول: **﴿وقاتلوا المُشْركين كافة كما يُقاتلُونكم كافة﴾** مثل الآية: **﴿فَلاَ عُدوان إلا على الظالمين﴾**.

الفيصل فى تبرير القتال واضح فى الآية ١٢ من سورة التوبة **﴿ألا تُقاتلُون قوما نَكثُوا أيمانهُم وهمُّوا بإخراج الرَّسُول وهُم بَدءوكُم أولَ مرة أتخشونهم فالله أحقُ أن تَخْشوه إن كنتم مؤمنين﴾** (التوبة الآية١٣).

ومما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه أن فى القرآن مائة آية موزعة على ٤٨ سورة تأمر بالتعامل مع الآخرين بالتى هى أحسن مثلا الآية ٨ من سورة الممتحنة.. وقوله تعالى: **﴿ادعُ إلى سبيل ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهُم بالتى هِى أحسنُ إنّ ربّك هُو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهُو أَعلم بالمُهتدين﴾** النحل الآية ١٢٥. الدعوة لله فى الإسلام بالحسنى أما القتال فهو رد العدوان: **﴿أُذن للَّذين يُقاتلُون بأَنَّهم ظُلمُوا وإن الله عَلَى نصرهم لقدير﴾** (الحج الآية ٣٩).

إننا نلمس آثار هذا الاجتهاد فى كتب سيرة المصطفى ﷺ. لقد تناول السيرة ما لا يقل عن ألف كتاب. ومع أن بيعة العقبة بيعة دفاعية فإن كثيرا من تلك الكتب تظهر النبى ﷺ غازيا مبادرا مركزا على واجبات القتال.

والحقيقة هى أن دور المغازى فى نجاح الدعوة كان متواضعا. فى حياة النبى ﷺ وكان القتال ما بين عام ٣هـ و ٩هـ وكان عدد المقتولين فى جميع الغزوات والسرايا:

٢٥٩ شهيدا من المسلمين.

٧٥٩ قتيلا من غير المسلمين.

١٠١٨ جملة

وكانت الحرب بين الطرفين سجالا ولكن حكمة النبى ﷺ حققت أهم ثلاثة إنجازات للدعوة دون قتال هى:

أولا: أسس الدولة فى المدينة عام الهجرة دون قتال.

ثانيا: استمال غالبية الجزيرة العربية للدعوة فى عامى صلح الحديبية.

ثالثا: فتح مكة دون قتال.

ولكن المغازى جعلت صورة النبى ﷺ نبيا حربيا كملوك العهد القديم.

ومن الناحية التاريخية فإن الإسلام، وقد كان نبيه عربيا وكان دعاته الأوائل عربا فى الغالب، فإنه ألهم وحرك قوميات أخرى حتى صار أهم إنجاز القوميات الفارسية والتركية والهندية فى ظل الإسلام. كما أن الإسلام استصحب حضارات الإنسانية السابقة له بصورة نادرة فى كل تاريخ الإنسانية مما جعل المستشرق البريطانى مونتجمرى وات يقول إن فى استصحاب الإسلام لحضارات العالم القديم إنجازا معجزا.

مصلحتنا فى التعايش

بالإضافة لهذه الحقائق فإن مصلحة الإسلام فى العصر الحديث تكمن فى التسامح والتعايش مع حضارات الإنسان الأخرى للأسباب الآتية.

أولا: مع أن المسلمين فى أضعف حالاتهم من الناحية السياسية فإن الدين الإسلامى ينتشر بسرعة فى كل قارات العالم بالقدوة، وبالتى هى أحسن.. الإسلام اليوم وفى مناخ التسامح الدينى أوسع الأديان انتشارا فى أغلب القارات.

ثانيا: علماء الاستشراق ومن لف لفهم، وقد كانوا «فى الغالب» حربا على الإسلام، بَدَا منهم منذ حين اتجاه جديد أكثر موضوعية فى تناول الإسلام.

ثالثا: ثلث المسلمين اليوم يعيشون أقليات مع أغلبيات مغايرة، كذلك يعيش الباقون غالبا مع أقليات مغايرة.. ولا سبيل للتعامل فى كل هذه الظروف، لا سيما فى المناخ الدولى المعاصر، إلا بالتسامح والتعايش.

(هـ) الدولة فى الإسلام

إن فى الإسلام مبادىء سياسية وأحكاما ولكن ليس فيه شكل معين لدولة. الدول التى حكمت المسلمين فى الغالب كانت دولا استبدادية غير آبهة بمبادىء الإسلام السياسية حتى كاد أن يطويها النسيان.

أما على الصعيد النظرى فقد نشأت نظريات حول الدولة الإسلامية أهمها نظريتان:

● النظرية السنية: هذه النظرية حددت معالم الدولة الإسلامية قياسا على تجربة عهد الخلفاء الراشدين، نظرية فصلها على اختلاف فى التفاصيل الإمام الشافعى فى كتابه (الأم)، وابن قتيبة فى كتابه (الإمامة والسياسة)، والماوردى فى كتابه (الأحكام السلطانية). الخليفة الذى يقود هذه الدولة هو خليفة النبى ﷺ فى حراسة الدين وسياسة الدنيا، وينبغى أن تتوافر فيه مؤهلات أهمها أن يكون عالما مجتهدا، شجاعا، سليم البدن والحواس، قرشى النسب وأن يختاره للخلافة أهل الحل والعقد وهم خيار الأمة بمقياس الشرع من الرجال العدول.

هذه الآراء حظيت بقبول واسع لدى أهل السنة ولكنها لم تطبق ولم تقم بموجبها مؤسسات بل ظلت محض نظرية، لأن الحكام منذ الخليفة معاوية بن أبى سفيان أقاموا سلطانهم على القوة لا على الشورى وتداولوا السلطة بموجب الوراثة. هذا النهج اعترف به جمهور الفقهاء وألزموا الناس طاعته خوف الفتنة.

● النظرية الشيعية: على النقيض من هذا الرأى قرر جمهور الشيعة أن قيادة الأمة أى الإمامة ركن من أركان الدين وهى اختيار إلهى مثل النبوة لا يفرقها منها

إلا الوحى. والإمام معصوم مطاع على الأمة أن تطيعه مثلما تطيع النبى ﷺ، والإمام هو الذى يبين للأمة دينها فلا حاجة لإجماع أو قياس بل الإمام بعلمه اللدنى هو والى الأمة فى كل شأنها. والإمامة بعد النبى ﷺ للإمام على بن أبى طالب رضي الله عنه ويليه فى هذا المنصب أحد عشر إماما هم أبناؤه الحسن والحسين وتسعة بعدهما من نسل الحسين رضي الله عنه. وآخر هؤلاء الأئمة هو محمد الحجة بن الحسن العسكرى، وقد غاب منذ نيف وألف سنة وسوف يعود يوما وهو المهدى المنتظر قائم آل محمد، وفى غيبة الإمام وعلى مر الأيام نشأت مؤسسة شيعية يقودها مراجع التقليد وهم فقهاء علماء يسمون آيات الله الكبرى وعلى الجمهور تقليدهم فى غيبة الإمام. وبعد نجاح الثورة الإسلامية فى إيران أصبحت المؤسسة الشيعية هى المسئولة سياسيا ودينيا عن قيادة إيران، وتبنى الدستور الإيرانى نظرية ولاية الفقيه التى دعا إليها آية الله الخمينى، الفقيه صاحب الولاية صلاحياته مثل صلاحيات الإمام الغائب تولاها آية الله الخمينى حتى وفاته ثم آية الله خامينئى المرشد الحالى.

إن نظام ولاية الفقيه له جذوره فى الفهم الشيعى للقيادة الدينية ولكنه لن يجد قبولا فى النطاق السنى وإن كانت فكرة الحاكمية التى نادى بها الشيخ أبو الأعلى المودودى تلتقى مع ولاية الفقيه فى كثير من الجوانب. ولكن حتى فى الإطار الشيعى توجد تحفظات على ولاية الفقيه.. تحفظات جهر بها آية الله شريعة مدارى وآية الله محمد منتظرى وآخرون.

أمام التصور الشيعى للإمامة توجد التحفظات الآتية:

أولا: لقد تولى أمر المسلمين بعد النبى ﷺ الخليفة أبو بكر رضي الله عنه وبايعه بعد تأخير لنصف عام الإمام على بن أبى طالب رضي الله عنه، ولم يتول الإمام على ابن أبى طالب الخلافة إلا بعد مقتل الخليفة الثالث.

أما أئمة الشيعة الآخرون فلم يتول أى واحد منهم ولاية عامة على المسلمين. والحسن بن على الذى بُويع بعد مقتل والده تنازل عن بيعته وبايع معاوية.

ومهما كان استحقاق هؤلاء الأئمة فإن الولاء لهم لم يتعد حدود شيعتهم، ثم غاب آخرهم ولم يعد متصلا بالأمة، والحكمة فى الإمامة أن يكون صاحبها حيا وعلى اتصال بالناس لأن عليه واجب إرشادهم مثلما عليهم واجب طاعته.

ثانيا: فى غيبة الإمام التقليد لمراجع التقليد فى كل شىء من أمور الدين والدنيا. هذه الطاعة تفترض أن علمهم بعلوم الدين والدنيا أوسع من علم الناس ولكن الحقيقة هى أن معرفتهم بالعلوم التقليدية واسعة ولكن معرفتهم بالعلوم الحديثة متواضعة، فكيف يفرض تقليدهم فى علوم يجهلونها؟

ثالثا: ولاية الفقيه تقيم وصاية على الأمة وتجعل مؤسسات البلاد الدستورية المنتخبة مقيدة. هذا الموقف يمكن احتماله عندما يكون الفقيه صاحب الولاية هو نفسه صاحب الأغلبية الشعبية دون منازع، ولكن منذ عام ١٩٩٧م لدى انتخاب السيد/ محمد خاتمى اختلف الأمر وصار المرشد والمحافظون المشتغلون بولاية الفقيه أمام قيادة تمثل ولاية الجمهور. هذا الموقف أفرز استقطابا حادا داخل مؤسسات الحكم، وفى الموقف السياسى فى إيران، وهذا التوتر يضر باستقرار التجربة الدستورية الإيرانية ولا يُرجى حسمه إلا ضمن أحد ثلاثة خيارات:

* انتصار ولاية الجمهور بالسند الشعبى وتسليم الطرف الآخر بذلك وتعديل فكرة مؤسسة ولاية الفقيه على النحو الذى قال به آية الله شريعة مدارى.

* فرض ولاية الفقيه إرادتها بالشرعية الثورية أى بالقوة وقفل باب الإصلاح.

* الاتفاق على ولاية فقيه دستورية بمعنى أنها تملك ولا تحكم وتترك الحكم للمؤسسات المنتخبة.

هاتان النظريتان السنية والشيعية لا تصلحان أساساً لدولة عصرية.

الدولة فى الإسلام

الدولة هى سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وشعب، وأرض. بهذا الفهم لا توجد دولة إسلامية ملزمة للمسلمين فى كل زمان ومكان:

● ففى الصدر الأول تولى النبى ﷺ والخلفاء الراشدون أمر المسلمين بطرق مختلفة، ومارسوا صلاحيات مختلفة، وحكموا شعوبا مختلفة وبقاعاً مختلفة.

● والدول التى حكمت المسلمين لمدة خمسمائة وألف عام دول متعددة النظم ونظمها أشبه بنظم الحكم الوضعية المعاصرة لها منها بدولة الخلفاء الراشدين.

● وضرورات العدالة اليوم لاتسمح لشخص واحد أن يجمع فى يده كل السلطات مثلما فعل الخلفاء تاريخيا.

وواقع الحال لم يعد يسمح ببسط دولة واحدة سلطانها على كل المسلمين وهى ظاهرة اختفت من دنيا المسلمين منذ سقوط الدولة الأموية فى ١٥٠ هـ وبعدها تعددت الدول التى حكمت المسلمين قبل أن يتسلط عليهم الحكم الأجنبى ويرسخ تفرق دولهم.

إن مبادىء الإسلام، وحقائق التجربة التاريخية لا تقول بوجود دولة إسلامية معينة ملزمة للمسلمين، إنما توجد مبادىء سياسة إسلامية كالشورى، والعدالة، والحرية، والوفاء بالعهد وهلم جرا، كما توجد أحكام معينة ملزمة للمسلم.

إن مبادىء الإسلام السياسية تجعل المسلمين مسئولين عن اختيار الحاكم وهم المسئولون عن محاسبته أى أنه حاكم مدنى مفوض أمره للجمهور.

ومبادىء الإسلام السياسية تقبل الفصل بين سلطات الدولة، قال القاضى أبو يعلى فى كتابه (الأحكام السلطانية) «**القاضى إذا ولاه الإمام صار ناظرا للمسلمين لا عن من ولاه فيكون القاضى فى حكم الإمام فى كل بلد**» هذا مبدأ استقلال القضاء.

إن مبادىء استقلال القضاء، ومدنية الدولة، والفصل بين السلطات توجد متناثرة فى اجتهادات فقهاء السلف، ولكن التجربة الدستورية الغربية هى التى أجلت هذه المفاهيم وأقامت لها المؤسسات وضبطت ممارستها.

إن العدل من أهم مقاصد الشريعة وإن الفصل بين السلطات من أهم شروط العدل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واقع المسلمين اليوم تحكمه دول قُطرية مسئولة عن الإدارة والمعيشة وحفظ الأمن. وهذا الواقع يقوم عليه ويدعمه نظام الأمم المتحدة.

إن المواطنة التى تقوم عليها الدولة القُطرية عهد، كذلك مواثيق ونظم الأمم المتحدة تقوم على عهود، وليس فى هذه العهود الملزمة ما يمنع قيام اتحادات بين الدول لتحقيق مصالح معينة أو لتحقيق مبادىء معينة، ولكنها اتحادات سوف تقوم على التراضى والمصلحة المشتركة.

التطلع لإمام واحد بالتعيين الإلهى، أو لخيلفة واحد بصلاحيات الخلافة التى عددها الماوردى يجمعا فى أيديهما كل سلطات الدولة ويمارسانها على كافة الشعوب الإسلامية تطلع يناسب الظروف التاريخية الأبوية ولا يناسب النظم المؤسسية الحديثة فى إدارة الشأن العام.

إن الاتفاق على شخص واحد ليقود المسلمين حتى فى الأمور الدينية وفى الوطن الواحد غير ممكن وفرضه بالقوة مستحيل لأن الاجتهادات الدينية متعددة، كذلك الفرق والمذاهب، والمتاح فى كل هذه الأمور هو التراضى والتعاون عبر مؤسسات.

(و) الاقتصاد الإسلامى:

المشكلة الاقتصادية واحدة، إنها تتعلق بندرة السلع والخدمات وسعة حاجة الناس لهما. الإنتاج الذى تشترك فيه عوامل عديدة: الخامات، ورؤوس الأموال، والأيدى العاملة يسعى لإنتاج السلع والخدمات لكى تلبى حاجة الناس.

عملية الإنتاج تواجه مشكلتين، الأولى: اختيار الاستخدامات البديلة للموارد، والثانية: توزيع عائد الإنتاج بين العوامل المساهمة فيه.

المذاهب الاقتصادية تختلف حول اختيار الاستخدامات البديلة، وتختلف أكثر حول توزيع العائد بين عوامل الإنتاج المختلفة.

الاقتصاد كعلم له قوانينه ونظمه ولكن القيم والمذاهب تتدخل فى تحديد اختيارات الاستخدام المفضلة للموارد، وفى توزيع العائد.

هنالك مبادىء إسلامية ذات محتوى اقتصادى، وهنالك أحكام إسلامية كالزكاة، وكتحريم الربا ذات أثر اقتصادى إذ أنهما تحولان دون تعطيل المال وتساهمان فى عدالة توزيع الثروة بين الناس.

المبادىء ذات المحتوى الاقتصادى فى الإسلام

هنالك طائفة من المبادىء الإسلامية ذات المحتوى الاقتصادى، أهمها:

التعمير: إنه الجهد المطلوب لتنمية الثروة وإزالة الحاجة. قال تعالى: **﴿هُوَ أنشَأَكُم منَ الأرض واسْتَعْمَرَكُمْ فيهَا﴾** هود الآية ٦١ أى جعلكم عمارها.. وأخرج أحمد والبخارى ومسلم والترمذى عن أنس عن النبى ﷺ أنه قال: (**ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**). وقال تعالى: **﴿فَإذَا قُضيَتُ الصلاةُ فانتشرُوا فى الأرض وابتَغُوا مِن فَضْلِ الله﴾**[1] الجمعة الآية ١٠... وعلى هذه النصوص وغيرها رتب الفقهاء مفاهيم واضحة عن مقاصد الشريعة فى المجال الاقتصادى... قال صاحب المنهاج: «**ومن فروض الكفاية الحرف والصناعات وما يتم به المعاش**». قال شارح هذا المعنى مبينا العلة: «**يتوقف قيام الدين على قيام الدنيا**»، وقيامها على ذينك (**الحرف والصنائع**) ثم زاد: «**ولا يحتاج لأمر الناس بها لكونهم جبلوا على القيام بها ولكن لو تمالأوا على تركها أثموا وقوتلوا**».

الملكية، وهى من ناحية الأصل لله أى أنه مالك كل شىء فى الوجود والثروة ملك له، ولكن هذا الأساس لا يترتب عليه معنى ثيوقراطيا لأن الإنسان ـ كل بنى الإنسان ـ مستخلف على هذه الثروة ومسلط عليها وهى مسخرة له.

إن المتصفح لأعمال فقهاء السلف لا يسعه إلا أن يقول معنا «هؤلاء الرجال الأتقياء النيرة بصائرهم، النافذة عقولهم، تصدوا للنصوص الإسلامية الثابتة وعرفوا دور العقل، والمصلحة، وامتصوا النافع من ثقافات عصورهم، وأحاطوا بظروف مجتمعاتهم، واستخدموا وسائل نافذة ذكية فاستنبطوا أحكاما دقيقة المعانى عادلة ونافعة فأرضوا ربهم وأورثونا ثروة غنية[1].

لقد أنزلوا ـ ما استطاعوا ـ مبادىء الإسلام فى الاقتصاد والأحكام على واقعهم التاريخى. تلك التجربة التاريخية ذات قيمة من حيث استصحاب الأساليب والمناهج التى استخدموها. ولكن اعتبار ما حققوه أنموذجاً لاقتصاد إسلامى دائم وعلينا فى العصر الحديث أن نقيس عليه أو نطبقه ـ افتراضٌ غير مُجدٍ ومحاولة لإحياء جسم فارقته الحياة لاختلاف كبير فى الظروف.

الاختلاف بين ظروف الماضى والعصر الحديث

أذكر من ذلك الاختلاف الآتى:

● أولا: طبيعة الأموال كانت مباشرة من أنعام وزروع وصناعات وأعراض تجارة. وملكيتها كذلك كانت مباشرة. اليوم نشأت واتسعت الشركات المحدودة المسئولية والملكية فيها غير مباشرة لأسهم قيمتها فى حركة مستمرة تحددها بورصة الأسهم حسب أداء الشركات المعنية ربحا وخسارة.

● ثانيا: مالية الدولة كانت تقوم على الزكاة، والجزية، والخراج، والكفارات، وهى مصادر تتوقف على اختلاف ملة دافعيها. اليوم تقوم مالية الدولة على أساس ضرائب على دافعيها كمواطنين دون اعتبار لاعتقادهم الدينى، نعم وجوب دفع الزكاة قائم ولكن هنالك اختلاف واسع بين الأمس واليوم حول الزكاة كما سوف نبين لاحقاً.

(١) (العقوبات الشرعية) العبادة المهدى ص ١٣١.

• ثالثا: نظام الفىء والغنائم يقوم على افتراض الحرب حالة مستمرة. واليوم عبر المواثيق الدولية ومنظمة الأمم المتحدة الافتراض هو أن يكون السلام حالة دائمة.

• رابعا: كانت المعاملات المالية بين المقرض والمقترض تقوم على علاقة مباشرة بحيث يفرض المقرض على المقترض شروطه الربوية، اليوم هذا النوع من المعاملات يتم عبر مؤسسات ائتمان محددة يحكمها القانون الذى يحكم النظام المصرفى. والنظام المصرفى وسيلة لتنظيم الائتمان وللتحكم فى حجم الادخار، وفى حجم كمية النقود المتداولة. وهذه الوظائف غير مسبوقة فى الماضى.

• خامسا: كان النقد عينيا وثابت القيمة مع الزمن بالذهب والفضة، أما اليوم فالنقد اصطلاح ورقى متحرك القيمة من ساعة لساعة حسب أسعار تبادل العملات فى الأسواق المالية. هذا بدوره يجعل أى قرض اليوم شيئا مختلف القيمة عنه غدا أو بعد غد، هذا يعنى أن قيمة المبلغ المقترض اليوم مختلفة تماما عن قيمة نفس المبلغ بعد شهر أو سنة. هذه ظاهرة جديدة.

• سادسا: إذا استعرضنا الأحكام المحددة المحرمة كالربا، والواجبة كالزكاة لوجدنا أن الاختلاف الشامل فى ظروف اليوم والأمس يقتضيان اجتهاداً جديدا يطبقها على ضوء مقاصد الشريعة لا على الصيغة القديمة لأن تطبيقها على أساس تلك الصيغة يأتى بنتائج عكسية ويهزم مقاصد الشريعة.

نظرة للأحكام الخاصة بـ : الربا ـ الزكاة. والمواريث

الربا:

الربا محرم شرعا لأنه يقوم على استغلال صاحب المال لصاحب الحاجة فيفرض عليه زيادة فى حجم القرض مقابل الإمهال للسداد بعد فترة زمنية معينة. هذه المعاملة تقتضى:

- أن يكون انتقال المال من غنى لفقير.
- أن يستغل الغنى حاجة الفقير.

□ أن يزيد حجم المال مقابل الإمهال فى مساومة غير متكافئة بين الطرفين.

□ افتراض ثبات قيمة المال بحيث لا يؤثر الإمهال سلبا عليها عن طريق التضخم أو اختلاف سعر صرف النقود.

سعر الفائدة

إن فائدة البنوك اليوم آلية مختلفة لأنها :ـ

مرتبطة بمؤسسات ائتمان قانونية ومحددة الشروط غير قابلة للمساومة بين مقرض ومقترض.

أموال المصارف اليوم مكونة من أسهم وودائع لجمهور عريض، منهم الغنى والفقير، بينما القروض تذهب فى الغالب لمستثمرين لزيادة حجم الاستثمار لا لحاجة خاصة بهم. وهؤلا يقدمون مشروعات مجدية اقتصاديا وضمانات تؤكد أنهم من قطاعات المجتمع الأغنى لا الأفقر.

وسعر الفائدة اليوم يقوم بوظائف نقدية ومالية لا غنى عنها إلا إذا وجد بديل مناسب له فى أداء هذه الوظائف الهامة والضرورية.

- إنه يشكل حافزا للادخار.
- إنه ينظم حجم المال المتداول ومن ثم ضبط النشاط الاقتصادى تمددا وانكماشا.
- يعطى مقياسا للمفاضلة بين الاختيارات الاستثمارية المختلفة.
- يعوض عن تدهور قيمة العملة مع الزمن عن طريق التضخم وهبوط سعر تبادل العملة.

- نعم إن سعر الفائدة الزائد عن حد معين يشكل استغلالا ويضر بالنشاط الاقتصادى نفسه، إنه فى هذا الصدد يشبه معاملات أخرى كثيرة ذات طابع استغلالى، قال النبى ﷺ **«الربا ثلاثة وسبعون بابا»** ـ أى نوعاً ـ وقال: «غبن

المسترسل» (الذى لا يعرف قيمة الأشياء لجهله أو لغفلته أو لأنه غريب) ربا. وإشارة لهذا المعنى الواسع للربا وصف ابن عربى (الفقيه لا الصوفى) كل ربح أو كسب يزيد عن المثل بأنه ربا. هذا معناه أنك إذا ربحت ربحا فاحشا من تجارة محتكرة، أو أجرت منزلا بأجرة باهظة اسغلالاً لحاجة المستأجر، فالمعاملة فى الحالين زائدة عن المثل - وهذا ربا.

لقد جرت محاولات مصرفية إسلامية لإيجاد بديل لسعر الفائدة فى العصر الحديث. هذه المعاملات معيبة من وجوه كثيرة أهمها.

(أ) لم تعط بديلا لسعر الفائدة فى وظائفه غير الائتمانية.

(ب) قبلت التعامل مع المؤسسات المالية والنقدية خارجها على أساس سعر الفائدة بحكم الأمر الواقع.

(جـ) أحلت المرابحة محل سعر الفائدة فى المعاملات التجارية والصناعية والتعدينية وأوجبت ضمانات أكبر من ضمانات المصارف التى تقوم على سعر الفائدة وفرضت نسباً لصالح رأس المال أكبر من نسب سعر الفائدة، وركزت على الصفقات القصيرة الأجل معرضة عن تمويل الاستثمار الصناعى والتعدينى الطويل الأجل.

(د) أحلت السلم محل سعر الفائدة فى تمويل الائتمان الزراعى وأوجبت نسباً أعلى من سعر الفائدة لصالح رأس المال، وركزت على الائتمان القصير الأجل وتجنبت تمويل الاستثمار الطويل الأجل.

(هـ) الجانب الوحيد الذى نجحت فيه المعاملات المصرفية « الإسلامية» هو تنظيم الائتمان عن طريق الشراكة. ولكنها فى هذا المجال سلبت المستثمرين المرونة التى يحرصون عليها فى إدارة أعمالهم.

عرف مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد فى القاهرة فى عام ١٩٧٢م الربا بأنه فائدة الإقراض. هذا تعريف نظرى شجع على اعتبار سعر الفائدة هو الربا

المحرم شرعا وفتح الباب أمام الممارسات البديلة المذكورة هنا وهى ممارسات كما أوضحنا مختلفة اسماً عن سعر الفائدة ولكنها أسوأ منه فعلا إذا قيست بمقاصد الشريعة ولا تحل محله فى أداء وظائف أخرى هامة.

البدائل المحددة لسعر الفائدة فى ممارسات المصارف «الإسلامية» المعاصرة لا تمثل بدائل مجدية لسعر الفائدة وهى فى الوقت نفسه لا سيما فى صيغتى المرابحة والسلم أكثر استغلالا للمستثمر وانحيازا لصاحب المال بمراحل من سعر الفائدة وأقل حرصا على تمويل الأنشطة الاستثمارية الصناعية، والزراعية، والتعدينية، والبنية التحتية.

المطلوب الكف عن الفتاوى العاطفية التى يصدرها فقهاء حسنى النية ولكنهم غير مدركين لحقيقة الاقتصاد الحديث وتوضيح الفرق بين الربا وسعر الفائدة ووضع ضوابط لسعر الفائدة ليؤدى دوره المطلوب وفق مقاصد الشريعة، فإن كان سعر الفائدة شراً فإن البدائل المقترحة له أكثر شر منه. ومن مقاصد الشريعة فى هذه الحالة ارتكاب أخف الشرين. إن فقهاً نافذاً ملما بمقاصد الشريعة وحقائق الاقتصاد الحديث سوف يسوق البرهان على أن سعر الفائدة المنضبط ضرورة اقتصادية.

إن ما حدث فى السودان باسم تطبيق النظام المصرفى الإسلامى فى الفترة الأولى (٨٣ ١٩م - ١٩٨٥م) وفى الفترة الحالية (١٩٨٩ - وحتى الآن) يُساق دليلا واضحاً على تهافت الصيغ المسماة إسلامية وعلى عجزها التام عن تقديم بديل مجد لسعر الفائدة. لقد قدمت تجربتا السودان البرهان التام على فشل البدائل المصرفية الإسلامية وتدمير النظام المصرفى السودانى الذى كان ناجحا بكل المقاييس.

الزكـــاة:

الزكاة فريضة إسلامية، وهى من حيث المبدأ تعنى تطهير المال الزائد عن الحاجة هذا معنى روحى، وهى توجب نقل المال من مستكف إلى محتاج، هذا معنى اجتماعى.

ولكن مع تأكيد ديمومة هذين المعنيين فإن أمر الزكاة محل اختلافات واسعة من المجتهدين فى الماضى حتى قال يحيى بن معين ـ وهو من أئمة الحديث ـ مشيرا لاتساع الاختلافات: «**لم يصح فى فرائض الصدقة حديث**» (أى فى مقاديرها).

• اختلفوا حول المزكى بين مضيقين وموسعين. المضيقون حصروا الزكاة فى ثمانية أنواع من المال: ثلاثة أنواع من الحيوان. وثلاثة أنواع من الثمار ونوعين من النقد هما الذهب والفضة فلم يوجبوا الزكاة فيما وراء ذلك من مال. لم يوجبوها فى أى نقد آخر ولا فى عروض التجارة ولا فى الأملاك مثل العمارات والمصانع ولا فى رواتب أصحاب الديوان ولا فى الثمار الأخرى، والموسعون أوجبوا الزكاة فى كل مال مهما كان نوعه.

• واختلفوا حول قسمة الزكاة بين المواضع المختلفة: الجمهور قال بجواز صرفها على بند أو أكثر من مصارفها باجتهاد الإمام. الإمام: الشافعى قال بوجوب قسمتها على ثمانية أجزاء تقسيما ملزما.

• واختلفوا حول جواز نقل الزكاة ولزوم صرفها فى محل المال المزكى. فالشافعية والمالكية والحنابلة يتشددون فى وجوب عدم ترحيل الزكاة، والحنفية يقولون بجواز نقلها كراهة. والقرطبى يقول: سهم الفقراء والمساكين يقسم فى موضع المال. أما السهام الأخرى فتنتقل باجتهاد الإمام.

• وقال بعضهم: المصارف الثمانية باقية كما هى. وقال آخرون: بل سقط سهم المؤلفة قلوبهم.

• واختلفوا هل يصرف من الزكاة لغير المسلم؟.. قال الجمهور: لا، لأن الحديث يقول تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ـ أى المسلمين وقال آخرون نعم والضمير فى الحديث عائد لأهل الجهة لا للمسلمين. هكذا قال ابن سيرين؛ والزهرى.

• واختلفوا حول هل يخرج المزكى الزكاة للدولة؟.. وهى التى تتولى أمر صرفها لمستحقيها؟.. أم يخرجها هو نفسه لمستحقيها؟.. قال الجمهور: الأموال الظاهرة (المواشى والزروع) تتولى جباية زكاتها وتوزيعها على مستحقيها الدولة (ولى الأمر) أما الأموال الباطنة (النقود، وعروض التجارة) فلصاحب المال أن يفعل بها الواجب. قال الحنفية الأموال الباطنة مفوضة لأربابها.. وقال المالكية الأمر فى المال الظاهر والباطن واحد.. وقال الشافعية: للمالك أن يفرق أمواله بنفسه فى الأموال الباطنة. أما الحنابلة فكان رأيهم أنه لا يجب دفع الزكاة لولى الأمر.. وجاء فى المغنى لابن قدامة: يستحب للمالك أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها لمستحقيها سواء كانت ظاهرة أو باطنة.. وفى هذا الصدد تضاربت أقوال الفقهاء. قال الحسن البصرى للمزكى: وضعها (أى الزكاة) فى موضعها وأخفها عن الولاة. وجاء عن الكندى قوله: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة فقال ادفعها للولاة. فلما قام سعيد تبعته وقلت: أمرتنى بكذا ولكنهم يفعلون بها كذا وكذا، فقال لى سعيد: ضعها حيث أمرك الله.. سألتنى على رؤوس الأشهاد فلم أكن لأخبرك.

• واختلفوا هل على المال الخاص التزام سوى الزكاة؟.. قال ابن عمر: لا، فالمال كله لصاحبه إذا أدى زكاته.. وقال أبو ذر: نعم. وكل مال زاد عن حاجة صاحبه كنز مقيت يدخل فى وعيد الله **﴿والذين يَكنزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولاَ يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أليم﴾** (التوبة الآية ٣٤).

فأى آراء مجتهدى السلف تناسب ظروفنا المعاصرة؟

وهنالك أمور أخرى تحتاج لاجتهاد مثل: ما هو حد الكفاية وحد الغنى والكفاف فى هذا الزمان؟

وهنالك حاجة لمراجعة النصاب ونسبة الزكاة منه فحسب النسب القديمة فإن سعر الزكاة كالآتى:

- الثروة الحيوانية حوالى ٢,٥٪ فى السنة.
- التجارة وربحها عليها ٢,٥٪ فى السنة.
- الإنتاج الزراعى عليه ١٠٪ إن كان ريه طبيعيا (بالمطر) وعليه ٥٪ إن كان ريه بالآلات.
- النقود عليها ٢,٥٪ إذا حال عليها الحول.
- المعادن عليها ٢٠٪.

هذه النسب يجب أن تراجع على أساس مقاصد الشريعة فى إيجاب الزكاة على المستكفى وصرفها على المحتاج.

الزكاة والضرائب:

ولا يمكن معاملة الزكاة كشأن عام لا غير، مثل الضريبة لأن فى الأمر مسئولية شخصية للمزكى، ولا يمكن معاملتها كشأن خاص وحسب لأن فى الأمر وجوبا، وفى المؤسسات العصرية آلية يمكن أن تحقق الأمرين معا وهى آلية تكوين شخصية اعتبارية للدولة فيها حضور كمراقب وللمزكين فيها حضور كأصحاب حق. يمكن أن تتولى الزكاة مؤسسة مختلطة بين القطاع العام والخاص، ويمكن أن تكون هذه المؤسسات المكونة بهذه الصفة جهوية بحيث تشبع طابع الربط بين المال المزكى وأهل الجهة المعنية.

وهناك أمر هام متعلق بموقف الزكاة فى حالة إلزام المواطنين بضرائب واسعة إلزاما قانونيا كما هو الحال فى زماننا هذا.

قال أبو جعفر البلخى: ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج. أى يدفع الإنسان ما عليه من ضرائب فإذا كان ما بقى له يبلغ نصابا يدفع منه الزكاة حسب شروطها. أو يدفع المسلمون الزكاة ثم يخصمون ما دفعوا للزكاة من التزامهم الضريبى ويدفعون الباقى لمصلحة الضرائب أى يعفون من الضرائب بقدر ما دفعوا من الزكاة.

هذا الباب بالذات كان سببا فى إفساد قوانين الزكاة التى طبقها النظامان السودانيان فى أمر الزكاة.

نظام جعفر نميرى الذى طبق قانونا للزكاة (١٩٨٣ ـ ١٩٨٥م) ضمن ما سماه تطبيق الشريعة ـ طبق الزكاة كضريبة مباشرة على كل المواطنين وسماها زكاة المسلمين، ونفس الجباية سماها ضريبة تكافل اجتماعى لغير المسلمين، وبموجب هذه الضريبة المباشرة أُلغيت الضرائب المباشرة وغير المباشرة على المواطنين وخوّل القانون لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة فى أمر الزكاة جباية وصرفاً خرجت من الضوابط الشرعية المعروفة. لقد كان قصد النظام فى ذلك الوقت زيادة إيرادات الدولة للقضاء على عجز الميزانية وتصور أن التوسع فى جباية الضريبة باسم الزكاة والتكافل الاجتماعى كفيل بتحقيق التوازن فى ميزانية الدولة إذ قُدمت له تقديرات خيالية عن حجم الجباية باسم الزكاة فسارع فى إصدار قانون بذلك. كانت التجربة غير ملتزمة بالضوابط الشرعية وفاشلة فى تحقيق أهدافها الوضعية كوسيلة أفضل للجباية.

أما فى النظام الحالى (١٩٨٩ ـ حتى الآن) فقد طبق القانون الزكاة على المسلمين وحدهم ولكنه توسع فى الزكاة بحيث فرضها على كل المعاملات المالية، والتجارية، والاستثمارية والتبادلية، دون استثناء كأنها دمغة على كل المعاملات الاقتصادية. هذا الإجراء غير مصحوب بأية ضوابط تتعلق بحولان الحول، ولا أية ضوابط تتعلق بالمسح الاجتماعى المطلوب ليدفعها المستكفى. إنها جباية عامة على المعاملات الاقتصادية دون إشارة لحالة المزكى، ولا لبراءته من دين ولا لحولان الحول. هذا من ناحية الجباية، أما من ناحية الصرف فقد تحكمت فيه أولويات سياسية لا حاجة المحتاجين. أوجب القانون هذه الجباية الواسعة باسم الزكاة على المسلمين ولم يفرض القانون على غير المسلمين أية جباية سوى جباية الضرائب العامة على كل المواطنين. فالعدول عن الجزية فى السودان ـ باعتبار أن العلاقة تقوم على عهد المواطنة لا على عهد الذمة ـ أدى إلى إعفاء غير المسلمين عن أية جباية سوى الضرائب العامة. هذه الظروف أدت إلى مضاعفة الضريبة

على المسلم فصار المسلم فى السودان باسم تطبيق الشريعة يتحمل جباية مضاعفة، لذلك صار كثير من المسلمين يجرون كثيرا من المعاملات والصفقات بأسماء أصدقاء أو أعوان غير مسلمين تجنبا لثوية الضريبة باسم الزكاة.

إن الزكاة كما تمارس فى السودان تهزم مقاصد الشريعة وتشوه الزكاة، فالسودانيون قبل هذا التقنين كانوا يؤدون زكواتهم بإخراجها مباشرة لمستحقيها أو عن طريق مشايخهم. ومع أن ذلك الوضع كان محتاجا لإصلاح وتقنين، فإن التقنين البديل الذى أدخله النظام أسوأ مما كان عليه الحال وأبعد من مقاصد الشريعة.

المواريث:

المواريث من الأحكام المحددة فى الشريعة الإسلامية، الإرث فى الإسلام يدور على أمرين:

الأول: **درجة القرابة من المتوفى.**

الثانى: **حاجة الورثة.**

الحاجة الأعم فى الوراثة اقتضت أن للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا الأمر متعلق بحقيقة أن الأمومة تفرض على المرأة ظروفا تعطل سعيها للرزق فهى الحامل، والنفساء، والمرضع، والحاضنة المباشرة للطفل، لذلك وزعت الاختصاصات وألزم الرجل بواجب الإنفاق. إن حظ الرجل المضاعف فى الإرث مرتبط بإلزامه بالصرف على الأسرة.

ولكن نصف نصيب المرأة من الإرث ليس مرتبطا بمجرد الأنوثة وليس دليلا على دونيتها بالنسبة للرجل كما توهم بعض الناس، والدليل على ذلك هو أنه فى حالة غياب ما للرجل من التزام أكبر ـ مثلما هو حال الوالدين اللذين هلك ولدهما فالنصيب فى الورثة متساو. قال تعالى: **﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**

فلأمِّهِ الثُّلُثْ فَإنْ كَانَ لَهُ إخْوةٌ فلأمِّهِ السُّدُسَ﴾. سورة النساء الآية ١١.

فى منهاج المسلم لأبى بكر الجزائرى تفسير لهذه الآية كالآتى:

(أ) ترث الأم الثلث إن لم يكن للهالك ولد ولا جمع من الإخوة (اثنان فأكثر).

(ب) ترث الأم السُّدس إن كان للهالك ولد أو جمع من الإخوة (اثنان فأكثر).

(جـ) يرث الوالد السُّدس مطلقا سواء كان للهالك ولد أو لم يكن له ولد.

هذا معناه أن الأم ترث أكثر من الأب إن لم يكن للهالك ولد أو جمع من الإخوة. وفى حالة الإخوة لأم يكون السدس للأخ لأم ذكرا كان أو أنثى، ويرثه إن لم يكن للوارث أب ولا جد ولا ولد ولا حفيد ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون الأخ أو الأخت منفردا، فإن تعدد الإخوة ورثوا الثلث شراكة.

وفى حالة الجد والجدة: الجد عند فقد الأب يرث السدس، والجدة إن لم يكن للوارث أم ترث السدس أيضا.

هنالك ظروف جدَّت على بعض المجتمعات تعاظم فيها دور المرأة الإنفاقى، وفى السودان اليوم نسبة معتبرة من الأسر تقع فيها مسئولية الإنفاق على المرأة لأسباب: مثل نسبة الطلاق العالية وتخلى كثير من الأباء عن الإنفاق على أولادهم. هجرة عدد كبير من الرجال خارج البلاد ورفع يدهم عن أسرهم إهمالا لمسئولياتهم، حصول النساء على مصادر دخل عن طريق العمل الخاص أو الوظيفة مع عطالة أزواجهن عن العمل الخاص والوظيفة.

الدين والسياسة

الفكر الغربى بعد نزاع طويل بين الدين والسياسة توصل لمعادلة تعايش تمثلها الحياة السياسية والدينية اليوم فى الغرب.

وفى مجالنا الإسلامى طرح شعار الدين لله والوطن للجميع، هذا الشعار معناه إبعاد الدين من السياسة ومن الدولة ومعناه أن للدين دورا عموديا فى العلاقة بين الإنسان وربه وليس له دور أفقى بين الإنسان وأخيه الإنسان. إن التصوير الأقرب للحقيقة هو أن يقال الدين للحياة والوطن للجميع.

ماذا يبقى للمسلم من خصوصية فى ظل مجتمع فيه الوطن للجميع؟

النظام الدستورى الحديث هو الأقرب لتحقيق العدالة، فالسلطات الرسمية موزعة بين التنفيذية والتشريعية والقضائية، والمؤسسات الرسمية لا تحتكر النفوذ بل تنشأ فيها منظمات المجتمع المدنى وهى ذات نفوذ كبير فى صنع القرار وتكوين الرأى العام.

النص على أن الحقوق الدستورية تنشأ من حق المواطنة الذى يتساوى فيه الجميع دون اعتبار لانتمائهم الدينى لا يمنع أن يكون:

- الذين يتولون السلطة التنفيذية منتمين لمبادئ سياسية إسلامية طالما وصلوا للسلطة عن طريق انتخاب حر وطالما احترموا حقوق المواطنين الآخرين السياسية.

- التشريع أن يستمد من الشريعة الإسلامية ومصادر دينية وإنسانية أخرى طالما راعى التوازنات المطلوبة للمحافظة على حقوق كل المجموعات الدينية.

سوف يقوم الدين بدور سياسى هام عبر الفكر، والثقافة، والإعلام، والأخلاق، والقيم الروحية، والأحوال الشخصية، والتشريع، وقناعات القادة. وسوف يكون واقع الحال وسطا بين أحادية دينية شاملة وأحادية علمانية شاملة.

لقد نشأ تناقض حاد فى الماضى بين الذين قالوا بأن الإسلام دين ودولة ونظام اقتصادى وعلاقات دولية مستنبطة من مرحلة تاريخية معينة وقفلوا باب الاجتهاد على ذلك، وهذا معناه تعليب المجتمع الإسلامى المعاصر فى نمط تاريخى معين. مقابل هذا نشأت الأصولية العلمانية التى تطلعت لتعليب المجتمع فى نمط وافد معين.

هذه المواجهة اليوم يمثلها من الجانب الدينى أطروحتا ولاية الفقيه والحاكمية وكلاهما تضعان فى السلطة جماعات ستفرض بالقهر السياسى نمطا ماضويا مثلما أن الأحاية العلمانية ستفعل العكس تماما وتضع فى السلطة جماعات ستفرض بالقهر السياسى نمطاً وافداً.

هذا الانقسام سوف يكرس الانفصام ويدعم استمرار الحرب الأهلية الفكرية والسياسية بين الحدين، وإذا نجح أحدهما فإنه من ناحية يفرز تجارب معزولة مثل سعيد بن تيمور قديما والحاج عمر حديثا، ومن الناحية الأخرى تجارب منبتة مثل الكمالية فى تركيا.

ما دام الإسلام حياً فسيكون له دوره فى الحياة عبر العقيدة، والعبادة، والشريعة، ومبادئه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقيمه الخلقية.

وما دام المجتمع حياً فسوف يحترم حقوق كافة مواطنيه الدينية والإنسانية والاجتماعية وسوف يطلع على منجزات وتجارب الإنسانية ويستصحبها بطريقته. وسوف يستطيع المجتمع الحى التوفيق بين هذه التطلعات والمطالب عبر اجتهاده وحكمته فالأمة منذ ختم الوحى هى مناط التكليف.

مسألة المرأة

من أهم القضايا المثارة فى أمر الإسلام موقفه من حقوق المرأة، كانت المرأة قبل الإسلام مضطهدة وحررها الإسلام بصورة تعتبر طفرة فى ذلك الزمان.

وعبر الخمسمائة وألف عام الماضية خطت الإنسانية خطى واسعة فى سبيل تحرير المرأة حتى بلغت ما نصت عليه معاهدة سيداو CEDAW[1] من حقوق المرأة المعاصرة.

---

(١) وهى معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة The Convention on the Elemination of All forms of Discrimination Against Women والتى تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى ١٩٧٩م. وتتكون من ديباجة و ٣٠ مادة.

السؤال المشروع هو: **هل يمكن للمرأة أن تكون مسلمة ملتزمة بقطعيات دينها وعصرية بالمقاييس المعاصرة ؟**

لقد وقع اختلاف بين فقهاء السلف أنفسهم حول حقوق المرأة ما بين مقيدين لحقوقها ومجيزين.

خلاصة آراء المقيدين:

جمهور الفقهاء يرون أن النساء ناقصات عقل ودين، ويرون أن إمامة المرأة لا تجوز فى الصلاة وأجاز الشافعى إمامتها للنساء فى الصلاة، وقالوا: إن ديتها هى نصف دية الرجل. وهم يرون أن ولاية المرأة فى الشئون العامة لا تجوز وإليك أهم آرائهم:

- جاء فى مجمع الأنهر فى الفقه الحنفى: ويجوز قضاء المرأة لكونها من أهل الشهادة وإن وليت القضاء ففى غير حد أو قصاص.
- وجاء فى تبصرة الأحكام فى الفقه المالكى: شروط القضاء التى لا يتم إلا بها عشرة والذكورة من شروطه.
- وجاء فى الأحكام السلطانية للماوردى فى الفقه الشافعى: فالشرط الأول لولاية القضاء أن يكون رجلا.
- وقال ابن قدامة فى الفقه الحنبلى: لنا فى هذا الصدد حديث: ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

خلاصة آراء المجيزين:

على عكس هؤلاء:

أجاز الطبرى وأبو ثور إمامة المرأة للرجال وللنساء فى الصلاة مستدلين بما رواه أبو داودمن حديث أم ورقة أن النبى ﷺ كان يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها[1].

- وساوى أبو حنيفة بين دية الرجل والمرأة بقوله تعالى: ﴿**النفس بالنفس**﴾

---

(١) بداية المجتهد - ابن رشد - جـ ١ ص ٤٦.

دون تخصيص.

• وقال الطبرى: ما دامت المرأة أهلاً للفتوى فهى أهل للقضاء، وقال يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق فى كل شىء.

• وقال ابن حزم فى المحلى: وجائز أن تلبى المرأة الحكم. وقال رداً على من احتج بالحديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) إنما قيل هذا فى الأمر العام أى الخلافة.

وفى كتابى (المرأة وحقوقها فى الإسلام) استعرضت كل النصوص ووصلت لاستنتاج خلاصته:

• إن الإسلام يكفل حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاستثناءات المشار إليها فى الميراث والشهادة وغيرها معللة ودائرة مع عللها، وكل محاولة للاستناد إلى الدين لنقص مكانة المرأة أو نقص حقوقها يضر بالدين لأنه يحيد عن العدل. والعدل من أهم مقاصد الدين، ويضر بأمة المسلمين لأنه يعرض النساء وهن نصف الأمة (على الأقل) لفتنة الخروج عن الدين بحثاً عن الكرامة السليبة وعن الحقوق المسلوبة[١].

• كذلك استعرضت الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من منظور إسلامى ووجدت أن الحقوق المثبتة فيه عامة وللمرأة خاصة تتفق مع مبادىء وأحكام الشريعة[٢].

الإسلام والفن

تُعَرِّف موسوعة المعارف البريطانية الفن بأنه استخدام المهارة والخيال لخلق الأشياء، والبيئات، والتجارب الجمالية التى تتأتى المشاركة فيها للآخرين[٣].

---

(١) بداية المجتهد ـ ابن رشد ـ ج٢ ص ٤٥٩.

(٢) المرأة وحقوقها فى الإسلام ـ الصادق المهدى. ١٩٨٥م.

(٣) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من منظور إسلامى ـ الصادق المهدى ـ مؤتمر: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والإسلام ـ الأمم المتحدة ـ جنيف ـ نوفمبر ١٩٩٨م.

arts: الموقع فى الأنترنت www. britannica com"

توجد تصنيفات عديدة للفنون، فإذا اتخذنا التصنيف حسب وسائط الإدراك، يمكننا الحديث عن فنون مرئية (من ذلك الرسم ـ التلوين ـ النحت ـ التصميم الفنى ـ الخزفيات ـ والعمارة)، وفنون مسموعة (الموسيقى بأشكالها المختلفة)، وفنون الكلمة ـ الأدب ـ (من شعر ـ نثر فنى ـ رواية ـ قصة)، ثم الفنون المختلطة مثل الغناء، أو فنون الأداء المختلفة كالرقص والدراما.

الاجتهاد الإسلامى التقليدى لم يجد حرجا مع الفنون الأدبية. ولكن مع استثناء بعض الأشكال الفنية التى تواطأ عليها فنانو دولة فلسطين التاريخية ـ فإن سائر الفنون الأخرى المرئية والمسموعة والمختلطة قد طردت من أغراض الدين. ونال نصيب الأسد من العداء نوعان من الفنون: السماع (وهو يشمل الموسيقى وآلاتها والغناء بأشكاله)، والتصوير (وهو يشمل النحت والرسم والتلوين).. فصار الفهم التقليدى السائد هو أن الفن ـ وبدون الإلمام بجوانبه المختلفة المذكورة أعلاه ـ يجافى الدين ولا يليق إلا بفكر دهرى علمانى.

هذه النظرة منكفئة ومتناقضة تماماً مع الفهم الصحيح لموقف الإسلام من الفن.

لقد تناولت موقف الإسلام من الفن فى محاضرة نشرت ضمن كتابى: (على طريق الهجرة الثانية)[1] الدين الإسلامى إيجابى النظرة للعالم، قال تعالى **﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك﴾** (سورة القصص الآية ٧٧) وقال: **﴿قُل مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِى أَخْرَجَ لِعبَادِهِ والطَّيباتِ مِن الرزْق﴾**. سورة الأعراف الآية ٣٢. والجمال من مقاصد الإسلام فى الكون: **﴿ما تَرَى فِى خَلْقِ الرحمَنِ مِن تَفاوُتٍ فَارجع البصَرَ هَل تَرَى مِنْ فطُور ثُم ارجع البَصَرَ كَرتينِ يَنْقَلب إليكَ البصرُ خَاسئاً وَهُوَ حسير﴾** سورة الملك ٣، ٤ وقال عن الأنعام: **﴿ولَكُم فِيهَا جَمَالٌ حينَ تُريحُونَ وحينَ تَسْرَحُونَ﴾** النحل الآية ٦.

---

(١) على طريق الهجرة الثانية ـ الصادق المهدى ـ ص ٣٧.

لقد وظف الناس الأنعام لأغراض نفعية معينة ولكنهم أيضاً التمسوا فيها قيماً جمالية وتغزلوا فى جمالها وبنوا صرحاً جمالياً.

لقد فاق القرآن الكتب المقدسة الأخرى بأن نصه واحد محفوظ ونصوصها متعددة مختلف عليها، وفاقها بمعان اشتمل عليها وخلت منها، وفاقها كذلك فى أنه إنجاز فنى رائع لا تجاريه نصوصها فى هذا المجال. لقد أعجز القرآن فصحاء العرب بسوره وآياته مستخدماً كل فنون البلاغة من بيان فيه التشبيه والمجاز والكناية، ومعان بليغة فى خبرها وإنشائها، وبديع يحوى الطباق والجناس والاقتباس والسجع والتورية والمقابلة. وكانت خطب النبى ﷺ وأحاديثه نثراً فنياً ممتازاً. وفى كثير من الأحيان استخدم الشعر أسلوباً للتعبير عن موقف:

أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب

نعم ليس النبى ﷺ شاعراً **﴿وما علمناه الشعر وما ينبغى له﴾** (سورة يس الآية ٦٩) لكن هذا لا يمنع أن يستشهد بالشعر كأسلوب فنى له مواقفه التى تناسبه، ولا يمنع أن يتذوق الشعر مثلما تذوق شعر حسان وحثه عليه.

وأنشده كعب بن زهير قصيدته الغزلية المادحة (بانت سعاد) فكافأه بأن خلع بردته عليه ولم ينكر من القصيدة إلا عبارة واحدة هى قول زهير:

مهند من سيوف الهند مسلول

فقال له: مهند من سيوف الله مسلول.

لقد تعاقب على الأمة الإسلامية ـ عهدان الأموى والعباسى وفيهما صار الحكم ملكاً عضودا ونشأ مجتمع دنيوى مترف فيه ما فيه من استخفاف بالدين وتمتع بالملذات، فى وجه هذه التيارات اندفعت اتجاهات فى الدين أقرب إلى الانطواء والانكفاء واتخاذ موقف ناف للعالم، وبما أن الجماليات اتخذت نهج الملذات فقد ظهر تناقض أساسى بين الدين والفن وراجت تفاسير لآيات القرآن وأحاديث نبوية ترسخ التناقض التام بين الدين والفن.

تصدى ابن حزم ـ وهو من أعلام علماء السلف ـ لأهم تلك الأحاديث فجرحها[1]، مثلا حديث جاء فيه: إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها

---

(١) كتب ابن حزم رسالة فى الغناء الملهى أمباح هو أم محظور ـ تعرض فيها لـ ١٢ من الأحاديث المانعة للغناء وجرحها وقال: وكل هذا لا يصح منه شىء. وهى موضوعة. ثم أورد ٦ من الأحاديث المبيحة. انظر للتوسع كتاب د. محمد عمارة: **الإسلام والفنون الجميلة** ـ دار الشروق ـ القاهرة. حيث أورد نصوصا لابن حزم وللإمام الغزالى تؤيد السماع. ونصوصا لابن تيمية تمنعه. وقد قرأها ضمن الحال المتردى للمسلمين آنذاك.

والاستماع إليها، وحديث آخر: نهى النبى ﷺ عن تسع، والغناء أحدها. وفسر كثير من المفسرين قوله تعالى: ﴿ومن الناس مَن يَشْترى لَهوَ الحَديث ليُضل عن سَبيلِ الله بغَيرِ علِم ويَتَّخذَهَا هُزُواً أولئكَ لَهُم عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ سوة لقمان الآية ٦ وقالوا: لهو الحديث هو الغناء.. قال القرطبى فى تفسيره: أن سبب نزول هذه الآية هو النضر بن الحارث بن علقمة وكان يشترى القيان ويعلمهن أساطير الأولين للتغنى بها كيدا للإسلام.

وآتوا بأحاديث فى تحريم آلات الموسيقى مثل: أمرنى ربى بنفى الطمبور والمزمار، وحديث: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الدف ولعب الصنج وصوت الزمارة. الأول رواه إبراهيم بن يسع، قال عنه البخارى، حديث منكر والثانى من رواية عبد الله بن ميمون عن مطر بن سالم، والأول «ذاهب الحديث» والثانى «شبه مجهول».

ماذا فى هذه الآلات؟

إنها تأتى بأصوات تحاكى أصوات الطيور المغردة والحيوانات، فهى تحاكى أصواتا طبيعية وتنظمها فى أنغام لتستميل الطباع مثلما هو أثرها فى عالم الحيوانات والطير، وهى فى هذا المجال على حد التعبير القرآنى: **﴿أمم أمثالكم﴾**، وفى إشارة لهذا الميل الفطرى والتشابه بين المخلوقات قال الإمام أبو حامد الغزالى: من لم يحركه العود وأوتاره، والربيع وأزهاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج، زائد فى غلظ الطبع وكثافته، على الجمال والطيور بل على جميع البهائم، فإنها جميعاً تتأثر بالنغمات الموزونة.

هنالك أحاديث كثيرة تبيح السماع والآلات، مثلاً روت عائشة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال:: (يا عائشة أتعرفين هذه؟ قلت: لا، قال: قينة بنى فلان، أتحبين أن تغنيك) ففعلت.

وفى يوم عيد كان الحبش يلعبون فى مسجد النبى ﷺ فأذن النبى لعائشة بمشاهدتهم حتى ملّت، وكان يقول: دونكم بنى أرفدة، أمنا بنى أرفدة.

صحيح أن الإسلام نهى عن الصور والتماثيل لأنها كانت لأوثان، أى لأنها كانت ذات دلالة دينية شركية، ولكن إذا انتفى هذا الطابع فلا حرمة. قال تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ سورة سبأ الآية ١٣.

فالتماثيل هنا عند اعتبارها فناً لا رمزاً دينياً تعد من نعم الله للإنسان.

الصور، التماثيل، الأقوال، الأفعال، كل هذه المسائل إذا كان القصد منها دينياً شركياً أو وضعت فى مكان بحيث تشغل المصلى عن صلاته أو العابد عن عبادته فإنها منكرة، أما إذا كان القصد منها واضحا لأغراض عملية أو جمالية فلا حرمة. لقد سك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عملة عليها صورة الملك الفارسى، وعائشة روت أنها كانت تلعب بالعرائس فلم ينهها النبى ﷺ.

أقول:

١ ـ الإسلام دين عمارة للدنيا وللآخرة وهو دين فطرة يقرها وينظم ممارستها.

٢ ـ الفن من فطرة الإنسان وله موقعه فى حضارة الإسلام ونظامه. وهو من ضمن حاجات الإنسان الأساسية العشرة الواجب إشباعها(١) والفن يقوم بوظائف عديدة منها الرقى الذوقى، فتح المدارك، الترويح، الاتصال بالقيم العليا، وغير ذلك.

٣ ـ لقد وظف الفن فى مجالات دينية شركية وفى مجالات الملذات الهابطة، هذا النوع من الفن محرم لأنه ترويج للانحراف لا لأنه فن.

---

(١) وقد تعرضت كثيرا لتثبت الحاجات وهى الحاجات: الروحية ـ العقلية ـ العاطفية ـ المادية ـ الأخلاقية ـ الجمالية ـ البيئية ـ الرياضية ـ الاجتماعية ـ والترفيهية. انظر مثلا: الصادق المهدى: نداء الإيمانيين ـ يوليو ١٩٩٩م.

٤ ـ لأسباب تاريخية صار العدد الأكبر من المسلمين كما يظهر فى خطب الجمعة والصفحات الدينية فى الصحف يرون وجود تناقض بين الدين والفن. الحقيقة التى توكدها التجربة الإنسانية هى أن الدين والفن كلاهما يدفع الإنسان بقوة الإيمان وبروعة الفن إلى تجاوز قدراته.

لا أحد يشك فى أن الإيمان كفيل بمضاعفة قدرات صاحبه الطبيعية، أما الفن فقد صور آثاره ابن الفارض تصويراً جميلاً.

فطيف خيال الظل يهدى إليك فى كرى اللهو ما عنه الستائر شقت

المحور الرابع

التحديث المؤصل

القاعدة الإنسانية المطردة: كل من عاش تجربة باهرة النجاح في مجال من مجالات الحياة يجد نفسه في كثير من الأحوال مستغرقاً في ذلك النجاح بصورة تجعل تجربته المعنية مقياساً لما يأتي بعدها. هذا من ابتلاءات النجاح، والله قد يبتلى الناس بالخير والشر. ﴿وَنَبلُوكُم بِالشَرِّ والخَيرِ فِتنَةً﴾ الأنبياء: ٣٥.

إن نجاح العطاء الإسلامى المنقطع النظير برر للكثيرين عجباً بالذات منقطع النظير حتى فسروا ﴿كُنتُم خَيرَ أُمةٍ أُخرجت للنَّاس﴾ آل عمران: ١١٠ تفسيراً مطلقاً من شرطه: ﴿تَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَتَنْهَونَ عَنِ المُنكَرِ﴾ آل عمران: ١١٠

لقد كانت المواجهة بين الإسلام والغرب معززة لهذه الذهنية فكانت للإسلام اليد العليا فى حقبة تاريخية طويلة حتى دقت سواعدهم أبواب فيينا عاصمة النمسا وبواتيه فى الطريق إلى باريس ثم انقلبت الآية.

وشهد الغرب طفرات انتقل عبرها من عصر ظلام إلى تنوير ثم إلى صنع الحضارة الحديثة. الحضارة الحديثة ضاعفت قدرات الغرب السياسية، والاقتصادية، والعسكرية أضعافاً مضاعفة ومكنته من إخضاع المعمورة والعالم الإسلامى فيها لإرادته.

والقاعدة الإنسانية المطردة كذلك: كل حضارة أو كيان سياسى تتحقق له الغلبة يتصور أن غلبته نهائية وطبيعية وينظر للآخرين باستعلاء، وكلما كانت غلبة الحضارة الغربية عامة وحاسمة فى العالم كلما كان استعلاؤها مستحكماً.

عناصر الحضارة الغربية الحديثة:

حضارة الغرب الحديثة مكونة من ثلاثة عناصر هى -

الأول: عنصر ذاتى أوروبى مكون من تراث ثلاثى هو:

- المسيحية بشقيها الكاثوليكى والبروتستنتى.

• فى مجال القانون والسياسة والدولة. القانون الرومانى.

• فى مجال الفكر والفنون. التراث اليونانى.

الثانى: عنصر علموى هو من تداعيات عهد الاستنارة وما لحق بها من انبهار بالإنجازات العلمية والتقنية مما ولد توجهاً علمانياً قوياً.

الثالث: عنصر إنسانى موضوعى متجسد فى حرية البحث العلمى، والحريات العامة، وحقوق الإنسان، واقتصاد السوق الحر، ويمثل تطويراً عظيماً للعقل والمجتمع الإنسانى.

هذه الحضارة الغربية بعناصرها الثلاثة لا سيما الثانى والثالث استثارت ضدها ردود فعل أصولية فى كل الأديان.

وفى عام ١٩٨٨م تبنت الأكاديمية الأمريكية للآداب والعلوم دراسة الأصوليات فى الأديان تحت عنوان: المشروع الأصولى، استعرضت الدراسة عبر أربعة أعوام الانبعاث الأصولى البوذى، والهندوكى، واليهودى، والمسيحى، والإسلامى فى العالم ووصلت لاستنتاج، أن هذه الأصوليات تحركت ضد الرؤى الكونية الجديدة التى تهدد تراثها المقدس.

هنالك علاقة جدلية بين رؤى الحضارة الحديثة، والرؤى الأصولية، وكلما كانت الرؤى الحديثة أكثر استعلاء وهيمنة كلما كان رد الفعل الأصولى أكثر احتجاجا ورفضاً.

لقد حققت الحضارة الغربية إنجازات عظيمة، هذا وحده كفيل بوقوعها فيما وقعت فيه من استعلاء مصاحب للتفوق الحضارى.

كانت الحضارة الغربية عبر الاسترقاق، والاستعمار، والتفوق العسكرى، والاستغلال الاقتصادى للآخرين، وبؤر الالتهاب التى خلقتها فى جنوب أفريقيا وفى فلسطين وغيرهما مذلة للمجتمعات والحضارات، والانتماءات الدينية والقومية الأخرى إذلالاً غذى الاحتجاج الأصولى الوطنى، والقومى والدينى. إن ظاهرة الاحتجاج الأصولى الإسلامى فى إحدى صورها نتيجة لهذه المقدمات.

ومما يزيد الطين بلة أن الاستعلاء الغربى يتغذى بمواجهة الآخر مثلما يتغذى بإنجازاته، لذلك حرصت بعض التيارات الاستعلائية فى الغرب على اعتبار الإسلام عدوا استراتيجيا لها خلفاً للعدو السوفياتى المباد.

قال بارى بوزان: «**إن قيام حرب حضارية ضد الإسلام تدعم الهوية الأوروبية فى ظروف تكوين الاتحاد الأوروبى الحالية. وهو أمر يرحب به كثيرون فى الغرب. وهم يشجعون العوامل التى تؤجج تلك الحرب الباردة**»[1].

هذا الرأى نفسه هو الذى ردده أمين عام حلف ناتو السابق قائلاً: «الإسلام هو عدو ناتو الاستراتيجى القادم» ـ وذكر لى الرئيس أبا سانجو النيجيرى أن هلمت شميث المستشار الألمانى السابق ردد نفس هذا الرأى.

هذه نظرة غربية منكفئة وسوف تجد سنداً من عناصر كثيرة فى الغرب يهمها إعادة إنتاج الحرب الباردة، كما ستجد رفضاً واسعاً من عناصر غربية مستنيرة ترى مستقبل العالم فى حوار الأديان والحضارات لا فى مواجهات ظلامية عدمية.

كلما كان الغرب حريصاً على تفرده فخوراً بحضارته، مستعلياً ومهمشاً للحضارات الأخرى، عاملا على فرض هيمنته عليها، جاعلاً حضارته مقياس الحضارة الإنسانية التى يجب على الآخرين أن يعتبروها مقياس حاضرهم وهدف مستقبلهم، كلما واجهت الأديان والحضارات الأخرى هذا الادعاء برفض أصولى.

الصحوة الغربية المطلوبة

لكى تخلق الحضارة الغربية مناخاً يشجع الحضارات الأخرى على حوار الحضارات، وحوار الأديان، وعلى التمييز بين العناصر الثلاثة المكونة للحضارة الغربية، العامل الأوروبى الذاتى، والعامل العلموى الأيديولوجى، والعامل العلمى الإنسانى، لتفهم العاملين الأول والثانى وتحاورهما بالحسنى ولتفهم العامل الثالث

---

(١) صدام الحضارات ـ بقلم هنتنجتون ص ٧٤.

وتستصحبه طوعاً، فإن على الحضارة الغربية أن تشهد صحوة ثقافية تنطلق من ثلاثة حقائق:

• **الحقيقة الأولى:** أن الحضارة الأوروبية حتى فى جانبها الذاتى مدينة لحضارات أخرى من حضارات الإنسان، وأنها فيما حققت من إنجازات علمية وإنسانية قد ورثت وطورت عطاء حضارات أخرى لا سيما الحضارة الإسلامية العربية.

• **الحقيقة الثانية:** إن الإنجازات العلمية والإنسانية والاجتماعية ذات القيمة الموضوعية والتى طورتها الحضارة الغربية فبلغت شأواً عظيماً سوف تستصحبها الحضارات الأخرى بطريقتها الذاتية لا عن طريق الإملاء من الخارج، فكلما يصيب الإنسان دون اختياره وصاية تستفزه وتهدر كرامته.

• **الحقيقة الثالثة:** أن تقبل أن للحضارات الأخرى عطاءً مستمراً، والتعامل معها عبر حوار الحضارات يحقق منافع متبادلة.

هذا المناخ وحده هو الكفيل بالتناغم مع التأصيل المبصر وهزيمة الاحتجاج والانكفاء.

لا يمكن أن ينكر الغرب بعض مسئوليته عن حالة المواجهات المفضية للإرهاب فى العالم، فالاستعلاء والظلم حتى فى داخل المجتمع الواحد يفرخان العداء والاحتجاج ويغذيان الإرهاب.

كنت لسببين حريصا على إنهاء الرهائن الأمريكيين فى سفارتهم فى طهران عام ١٩٧٩م، **السبب الأول:** أن تتجنب الثورة الإسلامية فى إيران المزالق الدولية، **والسبب الثانى:** أن تحل الأزمة فى عهد كارتر مما يساهم فى إعادة انتخابه باعتبار أنه أفضل من منافسه ريجان.. وأثناء قيامى بدور الوساطة التقيت بالسيد/ سايروس فانس وزير الخارجية الأمريكى وأثناء المناقشة قلت له: إن الثورة الإسلامية فى إيران احتجاج صارخ على الشاهنشاهية بكل ما تعنى من

سلخ إيران من جلدتها الإسلامية وتغريب الثورة، والاستلاب الثقافى، وهذه كلها كانت أمريكا شريكة للشاه فى تحقيقها، بالإضافة لكونه منذ انقلاب مصدق صنيعة لأمريكا، فلا غرابة أن يوجه كل هذا الغضب ضد أمريكا، فأرجو تفهم هذه الحقائق، والاعتذار عنها، واتخاذ إجراءات اقترحتها لامتصاص هذا الغضب.

إن الغضب العربى عامة والفلسطينى خاصة لا يمكن أن يفهم ولا تفهم حماساته إلا على ضوء الظلم والعدوان، والتوسع الإسرائيلى.

إنك إن كلفتنى ما لم أطق ساءك ماسرك منى من خلق

مجالات مطروحة لكل الحضارات

هنالك سبعة مجالات تمثل ثقافة العصر الإنسانية العلمية التى ينبغى أن تستصحبها الحضارات الأخرى وأن تؤصل تعاملها معها من خلال تراثها الفكرى والثقافى لتحقيق زحف شامل من كافة حضارات وثقافات الإنسانية نحو العصر الحديث، المجالات هى:

- الحداثة.
- حقوق الإنسان.
- التعايش بين الأديان.
- التعايش بين الحضارات.
- العلاقات الدولية القائمة على السلام والتعاون.
- سلامة البيئة.
- العولمة.

الحداثــة

بالحداثة أقصد ثلاثة أشياء أساسية:

- نظام سياسى يقوم على حكم نيابى منتخب انتخاباً حراً ويكون ملائماً للبيئة الثقافية والاجتماعية المحيطة به، ويقوم على أساس التداول السلمى للسلطة، وإخضاع القوات النظامية لقرار القيادة المنتخبة.

• نظام اقتصادى ينطلق من آلية السوق الحر فى الاستثمار وإنتاج السلع والخدمات ويقوم على العدالة الاجتماعية فى توزيع العائد الاقتصادى.

• تحقيق وحماية حرية البحث العلمى والتكنولوجى.

حقوق الإنسان

تحقيق وحماية حقوق الإنسان كما نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بما فى ذلك الحريات العامة: حرية الضمير، وحرية التنظيم، وحرية النشر، وحرية التنقل.

التعايش بين الأديان

كثير من أصحاب الملل والأديان سلموا بالتعايش بين الأديان والحوار بينها اعترافا بواقع الحال لا انطلاقاً من مشروعية ذلك فى نصوصهم المقدسة.

الإسلام: ومن مرجعية نصوصه يعترف بالتعددية الدينية تعددية تقتضى التعايش، والتسامح، والحوار.

• فالإنسان مجبول على فطرة دينية إيمانية: ﴿**فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيهَا لاَ تَبدِيلَ لِخَلقِ اللهِ**﴾ الروم الآية ٣٠.

• والإسلام يعترف بقيمة إيجابية للأديان الأخرى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمنوا والذين هَادُوا والنَّصَارى والصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بالله وَاليَومِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُم أَجرُهُم عندَ رَبِّهم ولاَ خَوفٌ عَلَيهم ولاَهُم يَحزَنُونَ**﴾ البقرة الآية ٦٢ اختلف المفسرون فى عبارة الصابئين، وعندى إن العبارة تشير للذين اهتدوا للإيمان من تلقاء أنفسهم أى دون رسالة مثل أمية بن أبى الصلت ـ وهذا المعنى يمكن أن يعمم ليشمل الذين سعوا إلى الله بذاتهم.

• وقال تعالى ﴿**لاَ إكراهَ فى الدِينِ**﴾ البقرة الآية ٢٥٦، وهى تؤسس للتعايش الدينى.

• وقال تعالى: ﴿**ادعُ إلى سبيل رَبِّك بالحكمة والمَوعِظَة الحَسَنَةِ .. الآية**﴾ سورة النحل الآية ١٢٥. إجازة للحوار.

وبالإضافة لهذه النصوص الناصعة فإن من مصلحة الإسلام أن يعم التسامح والتعايش بين الأديان للأسباب الآتية:ـ

● الإسلام هو أوسع وأسرع الأديان انتشاراً فى مناخ التسامح الحالى.

● ثلث المسلمين يعيشون أقليات دينية وسط أغلبيات دينية أخرى، والتسامح يكفل لهم حقوقهم.

● أكثرية المسلمين يعيشون فى دول هم فيها أغلبية، ولكن تعيش معهم مجموعات وطنية تنتمى لأديان أخرى ولا سبيل لتحقيق السلام معهم إلا عن طريق الاعتراف المتبادل والتعايش السلمى بين الأديان والثقافات.

تعايش وحوار الحضارات

أحصى الدارسون ثمان حضارات حية وعشر آلاف ثقافة مميزة، كل الحضارات والثقافات تشتمل على عناصر مميزة لها ولكنها جميعا تحتوى على عناصر وافدة إليها من غيرها.

كل الحضارات التى هيمنت فى ظروف تاريخية معينة تطلعت لتكريس الهيمنة ولإيجاد مبررات فلسفية للبرهان على تفوقها. ما قاله فرانسيس فوكو ياما عن نهاية التاريخ هوعبارة عن تصوره أن الإنسانية كلها سوف تمتثل للأنموذج الغربى الذى بلغ بالإنسانية محطتها الأخيرة. نعم فى الأنموذج الغربى آليات ومناهج سوف تبقى وتعم مثل حرية البحث العلمى، وآليات الحكم الديمقراطى، وآلية السوق الحر، ولكن هذه وسائل وليست غايات. الإنسانية سوف تستمر تختلف وتتنافس حول الغايات ولن يقف التاريخ عند محطة معينة ما دامت الحياة!!.

فيما يتعلق بالحضارات والأديان، هنالك ثلاثة خيارات هى:

(أ) أن تهيمن على البشرية حضارة واحدة ودين واحد.

(ب) أن تطرد الموروثات الحضارية والثقافية والدينية من الحياة لتحل محلها قيم عالمية وثقافة عالمية.

(جـ) الاعتراف بالتنوع الحضارى والثقافى والدينى كجزء لا يتجزأ من الحالة الإنسانية، على أن تقبل الحضارات والأديان والثقافات التعايش والتسامح والحوار بينها.

التجربة الإنسانية عبر القرون أثبتت دون نزاع حقيقتين:

• **الأولى**: إن محاولة القضاء على الهوية الثقافية والحضارية ومحاولة طرد الدين محاولات محكوم عليها بالفشل، بل ستؤدى لمزيد من التمسك بالقيم المراد إعدامها.

• **الثانية**: إن محاولات إخضاع الحياة فى أى مجتمع لالتزام دينى معين، ولتراث حضارى وثقافى ماضوى لم تنجح بل عزلت المحاولات من بيئتها الاجتماعية المحيطة بها ومن وسطها الدولى وأخفقت.

بالإضافة لهذه الحقائق، هنالك عوامل جديدة توجب تجنب صدام الحضارات والعمل على التعايش بينها هى:

أولا: فى عالم اليوم الحرب ـ مع شيوع أسلحة الدمار الشامل ـ تعنى إفناء البشرية بحيث لا يوجد فى النهاية منتصر، وحتى الذين لا يملكون أسلحة الدمار الشامل يملكون ما سميته أسلحة الضرار الشامل وهى:

• الإرهاب.

• الانفجار السكانى.

• الهجرة غير القانونية.

• الضرر الأيكولوجى.

• استغلال المخدرات.

• التفريط الصحى.

هذه الأسلحة كفيلة بتخريب الحياة المدنية فى البلدان المتقدمة ولا يمكن منعها بالإجراءات القمعية وحدها، ولا يمكن احتواؤها إلا بالقضاء على أسبابها.

ثانياً: تكنولوجيا المواصلات والاتصالات كفكفت أطراف العالم حتى جعلت سكان العالم كالجيران، هذا الجوار لا يناسبه إلا إيجاد أسس للتعايش بين سكانه لا سيما وثمة أمور مشتركة لايصلح معها إلا التعاون مثل: السكان، والبيئة، والفضاء، والمحيطات وهلم جرا.

ثالثا: البشر يعرفون ثلاثة أنواع من الاختلافات: اختلافات فكرية أيديولوجية، اختلافات على المصالح، واختلافات حول القيم والموروثات.

لقد كانت الاختلافات حول الأيديولوجيات والمصالح سبباً فى حروب طاحنة بلغت ذروتها فى القرن العشرين فى أفظع مجزرتين هما الحرب العالمية الأولى والثانية. ثم أعقبتهما الحرب الباردة التى استقطبت العالم بين معسكرين استمرا متواجهين حتى عام ١٩٩١ أما اليوم:

- اكتسبت الأيديولوجية ـ التوظيف الحزبى للفكر ـ صيتاً سيئاً لدورها فى إشقاء الإنسانية على يد النازية والشيوعية.

- اتجه العالم لتنظيم التعامل مع الاختلافات المصلحية عبر مؤسسات دولية لحسمها سلمياً.

- ولكن بقيت الاختلافات الثقافية، والدينية. هذه فى الغالب انتماءات موروثة وتفرض على أصحابها ولاء شبه دائم.. لم يعد ممكنا حسم هذه الخلافات عن طريق القهر ولم يبق إلا الاعتراف المتبادل والحوار، هذا أو الطوفان.

العلاقات الدولية

العلاقات الدولية اليوم تفترض أن الدول وحدات وطنية ذات سيادة، وأنها تلتزم بميثاق الأمم المتحدة وبالمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) كمؤسسة عالمية جامعة.

إن الوحدات التى تلتزم بهذا الميثاق وتضمها الأمم المتحدة هى الدول الوطنية.

الدولة الوطنية شكل سياسى جديد اتخذته الكيانات الأوروبية بعد أن تخلصت من وحدة أكبر هى الامبراطورية الرومانية المقدسة، وتخلصت من وحدات أصغر هى المقاطعات الإقطاعية، هذا التطور فى أوروبا تم بعد حروب كثيرة انتهت إلى (صلح وستفاليا) فى عام ١٦٤٨م الاعتراف المتبادل بين الدول الأوروبية.

لقد عرف الإسلام رابطة الأسرة والقبيلة ويمكن اعتبار صحيفة المدينة مؤسسة لدولة مدنية يقوم الولاء فيها على التناصر والأمن المتبادل لا على الانتماء الدينى أو القبلى، ولكن عبر دولة الخلفاء الراشدين تأسس خضوع المسلمين لدولة واحدة. هذا الشكل استمر لمدة ١٥٠ عاماً فقط ومنذ نهاية العهد الأموى فى عام ١٥٠هـ عاش المسلمون تحت سلطات سياسية متعددة، أى أن هذا التعدد فى الكيانات السياسية سبق الاستعمار ولم يكن نتيجة له، ولكن الاستعمار عزز هذا التوجه وقننه.

الوطنية الحديثة التى تشكل الأساس للدولة الوطنية تقوم على أساس ثقافة مشتركة، وتاريخ مشترك، ومصالح مشتركة لشعب معين مرتبط بأرض معينة. المواطنة هى الرابطة التى تجمع بين شرائح هذا الوطن فى ظل سلطة سياسية موحدة هى الدولة الوطنية.

لقد قام مفهوم الدولة الوطنية على أساس صارم للسيادة الوطنية. ولكن عوامل كثيرة جعلت هذا المفهوم يتراجع بحيث نمت وحدات جبهوية داخل الدولة على أساس جهوى أو فدرالى أو كنفدرالى، كما نمت روابط أوسع بين الدول على أساس اتحادات تضم عدداً من الدول.

إن الدولة الوطنية تكوينٌ اكتسب وجوداً ودوراً مفيداً فى تحقيق الأمن وكفالة سبل المعيشة والتنمية والنظرة إليه من منطلقات طوباوية لا تجدى. والنظرة الأسلم هى اعتبار الرابطة الوطنية تطويراً أوسع لرابطة الأسرة والقبيلة صالحاً لأداء وظائف أمنية وتنموية معينة وقابلاً لاستيعاب وحدات جهوية أصغر وقابلاً للتطوير إلى وحدات تضم أكثر من دولة لأغراض ترضاها الدول الأعضاء.

مبادىء الوحدة للدولة الوطنية

ما هى المبادىء المطلوبة للوحدة الوطنية فى إطار الدولة الوطنية؟ إنها:

١ ـ المساواة فى المواطنة.

٢ ـ المواطنة أساس الحقوق الدستورية.

٣ ـ حرية الانتماء الدينى والهوية الثقافية، ولهذه ثلاثة شروط:

- لا تنال أى مجموعة امتيازا بسبب انتمائها.
- لا تجور على حقوق غيرها.
- تحقق تطلعاتها بآلية ديمقراطية لا تحكما.

٤ ـ التكوينات السياسية التى تسعى لتداول السلطة تكون بحكم دستورها والدستور القومى مفتوح لكل مواطن.

٥ ـ أساس العلاقة: عهد المواطنة مكتوب أو غير مكتوب.

الصحيح عدم النظر للرابطة الوطنية بريبة وعدم وضعها فى مقابل الولاء للأمة الأكبر، بل تعتبر الرابطة الوطنية صالحة فى حدودها المختارة قابلة للتوسع.

إن فى رحاب الأمة الإسلامية قوميات عديدة، الإسلام لم ينف الانتماء القومى بل استصحبه بصورة جعلت العرب يحققون بالإسلام أمجد أيامهم، كذلك حققت القوميات الأخرى الطورانية، والفارسية والهندية والأفريقية، بالإسلام أمجد أيامها وأفضل عطائها.

إن علينا الاعتراف بأهمية الانتماء القومى لا سيما على أساس ثقافى ولغوى وإثنى، وهذا بالفهم المرن لا يتعارض مع انتماءات أوسع للأمة، ولا أضيق للوطن، اللهم إلا إذا ارتبطت القومية بالعصبية، العصبية هى الشعور الذى يمقته ويرفضه الإسلام.

الفهم الحصرى أى الذى ينفى غيره وهو الذى يؤدى للتناقض فى الانتماء الوطنى والقومى والإسلامى، ولكن الفهم الوسطى يسمح بتكامل هذه الروابط.

الأمم المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة وثيقة جليلة، ومنظمة الأمم المتحدة منظومة جامعة كما أن منظمات الأمم المتحدة المتخصصة منظمات ضرورية وبالغة الفائدة فى مجالاتها.

هنالك إصلاحات ضرورية لمواثيق ونظام الأمم المتحدة أهمها:

• **أولاً:** ضرورة مراجعة المواثيق لإدخال القيم الروحية، والخلقية، والثقافية، والأيكولوجية فيها لأنها كتبت فى ظروف أغفلت تلك الجوانب الهامة فى حياة البشرية.

• **ثانيا:** ضرورة تكوين منظمات متخصصة للأمم المتحدة فى مجالى حوار ووئام الحضارات، وحوار ووفاق الأديان.

• **ثالثاً:** منظمة الأمم المتحدة لاسيما فى مستوى مجلس الأمن مثقلة بامتيازات احتكرها الحلفاء المنتصرون فى الحرب العالمية الثانية لأنفسهم. ينبغى أن تراجع كل النظم المقترنة بظرف تاريخى معين لإجراء إصلاح ديمقراطى فى نظام الأمم المتحدة.

سلامة البيئة

كوكب الأرض هو موروث الإنسانية المشترك وهو يواجه مخاطر كثيرة جلها من صنع الإنسان، ففى الحاضر خطر على الموارد الطبيعية، وفيه خطر على البيئة الطبيعية، وخطر على أنواع النباتات والحيوانات. وخطر على الحياة البشرية نفسها.

هذا الخطر يدل عليه انحصار الغطاء النباتى، وزحف الصحراء، وقلة المياه العذبة، وانتشار الجفاف، وأخيراً ظاهرة ارتفاع الحرارة.

منذ مؤتمر ريودى جانيرو العالمى فى عام ١٩٩٠م بدأ وعى عالمى مشترك بمسألة البيئة ثم تتالت المؤتمرات التى حددت المطلوب للمحافظة على البيئة.

لقد استيقظ العالم لمسألة البيئة ودرس المشاكل وحدد السياسات المطلوب تنفيذها، ولكن لم يُكوِّن آلية لمتابعة التنفيذ على الصعيد الدولى. هذه ثغرة ينبغى سدها أعجل ما يكون.

العولمــــة

تكنولوجيا المواصلات نسفت المكان، وتكنولوجيا الاتصالات نسفت الزمان، فصارت أطراف العالم المفرقة بالمكان والزمان كالحاضرة الواحدة.

إن حرية النشاط الاقتصادى، والمالى، والنقدى، والتجارى، والاستثمارى، وما صحب ذلك من ثورة المعلومات التى جعلت كل المعطيات الاقتصادية فى المتناول، وآنية الاتصالات بحيث تنتقل المعلومة أو الخبر من وإلى كل أطراف العالم بسرعة البرق وتكون فى متناول الجميع.. هذه العوامل خلقت سوقاً عالمياً واحداً.

هذه الظاهرة أى العولمة التى صنعتها الظروف الموضوعية المذكورة هنا تمثل حلقة من حلقات التطور الاقتصادى العالمى وينبغى الإلمام والتعامل الإيجابى معها، ولكن:

● **أولاً**: العولمة تتم فى عالم فيه توزيع غير عادل للسلطة والثروة والقوة العسكرية، لذلك فإن القوى المهيمنة عالمياً إنما تلون العولمة بلونها وتدفع بها نحو مصالحها الذاتية. هذا جانب ذاتى للعولمة ينبغى إدراكه والاحتياط من آثاره السلبية.

● **ثانياً**: صحبت العولمة سرعة حركة انتقال الأموال من بلد إلى بلد ومن نشاط إلى نشاط بصورة وصفت بالرأسمالية النفاثة. هذه الظاهرة عرضت وتعرض كثيراً من البلدان لتحركات مالية ونقدية انفعالية يمكن أن تطيح بقيمة الأسهم وبأسعار العملة الوطنية فى لمح البصر. هذا ما حدث فى أزمة دول جنوب شرق آسيا واضطرت ماليزيا للتصدى له بوسائل حماية غريبة على منطق العولمة ولكنها نجحت فى احتواء أضرارها.

● **ثالثاً**: الهيمنة العالمية على أدوات الإعلام والوسائل التى أتاحتها العولمة توشك أن تجعل من ثقافة التسلية الأمريكية ـ وهى ثقافة ضحلة وضارة تربوياً ـ ثقافة عالمية، بل توهم كثيرون أنها ثقافة العولمة، هذه الظاهرة ينبغى احتواؤها.

● **رابعاً**: إن العولمة تزيد من حدة التنافس والحرص على الربحية وقلة دخل الدولة والمدفوعات لها. هذا كله يتم على حساب الرعاية الاجتماعية. الرعاية

الاجتماعية هى التى كسرت حدة الصراع الطبقى وحققت درجة عالية من السلام الاجتماعى. العولمة إذا تركت لتعمل بمنطقها سوف تقوض الرعاية الاجتماعية، لذلك ظهرت الدعوة إلى الطريق الثالث أى بين الرأسمالية الحرة والاشتراكية الموجهة.

• **خامساً**: العولمة إذ تتعامل مع العالم كسوق واحد لا تأبه بالخصوصيات الحضارية، والدينية، والثقافية. هذه الخصوصيات مهمة وقد بحثها توماس فريدمان فى كتابه (اللكسس وشجرة الزيتون)(1) والكتاب يرمز للعولمة باللكسس لأن إنتاجها يتم بآخر الإنجازات التقنية بينما يرمز للخصوصية الثقافية والدينية بشجرة الزيتون لما يعهد فيها من عمر طويل.. إن الخصوصيات الدينية والثقافية سوف تهب لمقاومة العولمة مالم تؤخذ فى الحسبان.

بعد هذا الطواف الفكرى حول قضايا التحديث المؤصل أقول:

أولاً: علينا إدراك أن الحضارة الحديثة تشتمل على عنصر ذاتى أوروبى أمريكى واجبنا أن ندركه وأن ندرسه وأن نحاوره كآخر حضارى نعايشه.

ثانياً: إن فى الحضارة الحديثة عنصراً أيديولوجياً علموياً يتبع علمانية تنطلق من حقائق العلم ولكنها تتجاوز حدود المعرفة العلمية الخالصة للحكم باسم العلم على أشياء تقع خارج نطاقه. هذا الاتجاه الفكرى العلموى العلمانى ينبغى أن نحيط به وأن نحاوره كآخر ثقافى نتعايش معه.

ثالثاً: إن فى الحضارة الحديثة النقاط السبع التى استعرضناها وهى الحداثة، وحقوق الإنسان، والتعايش بين الأديان، والتعايش بين الحضارات، والعلاقات الدولية، وسلامة البيئة، والعولمة. هذه النقاط السبع تمثل تراكماً لإنجازات الإنسانية عبر العصور ولكن تطويرها وتكوين مؤسساتها تم على يد الحضارة الغربية من منطلقات ساهمت فيها كل الإنسانية.

هذه النقاط علينا أن نستصحبها وأن نؤصلها ثقافياً باكتشاف مرابطها فى النصوص والتفاسير الإسلامية وأن نؤقلمها اجتماعياً بتحديد أثر ظروفنا الاجتماعية فى تطبيقها.

المحور الخامس
ما العمل ؟

هنالك جهد كبير فى مناقشة هذه القضايا على الصعيد الفردى، فقد تناول عدد من الكتاب والمفكرين هذه القضايا ورسموا رؤاهم حولها ونشروا توجهات مختلفة.

والصحف الناشرة بالعربية تتسمت درجة من الحرية وحررت مقالات ودراسات بدرجات متفاوتة من الكفاءة والصراحة وعقدت ندوات كثيرة فى بلدان عديدة تناولت هذه الموضوعات بدرجة من الحرية ونشرت دراساتها وتوصياتها.

ومنذ حين أفسحت الفضائيات مجالاً واسعاً للرأى والرأى الآخر حتى أن الرأى الآخر الذى كان حتى عهد قريب مخوناً صار مقنناً أو كاد.

وفى عدد من البلدان عقدت مؤتمرات فى مصر والجزائر والمغرب والأردن وغيرها تناولت كثيراً من هذه الموضوعات.

ولكن آن الأوان للدعوة لمؤتمر جامع يُدعى إليه علماء، ومثقفون، ومفكرون غير مقيدين بحبال تمنع الرأى الحر لكى يجتمعوا فى منطقة تحترم الرأى والرأى الآخر وتسمح بالتداول الحر ليتداول هذا المؤتمر ثلاث قضايا حيوية للأمة، ويصدر بشأنها توصيات اجتهادية، هى:

• **القضية الأولى:** تحديد موقف منهجى واضح للتعامل مع التراث ومع العصر.

• **القضية الثانية:** تحديد أساليب الدعوة المشروعة وهى ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ..**﴾ سور النحل الآية ١٢٥ وضبط مسألة الجهاد وهو مدنى يستخدم الوسائل المختلفة من مال وكلمة، ولا يصبح قتالاً إلا دفاعاً عن النفس أو منعا للاضطهاد الدينى أو مقاومة للاحتلال.

• **القضية الثالثة:** دراسة ملف تطبيق الشريعة وتقييم التجارب الحديثة فى هذا المجال ووضع أساس منهجى لهذا المطلب.

إحياء التراث الإسلامى

الأستاذ / مصطفى سيسى
المرشد العام لجمعية الأخوة الإسلامية
السنغال

النهضة والإحياء

إحياء التراث الإسلامى وضرورة تحريره من العناصر الدخيلة

مكونات التراث الإسلامى

يجدر بنا قبل الدخول فى صلب الموضوع أن نحاول تحديد مفهوم التراث الإسلامى، ونشير إلى بعض مكوناته الأساسية.

إن أى عمل إسلامى فكريا كان أو فنياً أساسه القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة يمكن أن يطلق عليه «التراث الإسلامى»، لأن القرآن والحديث هما أساس ومصدر كل العلوم والآثار الإسلامية عبر العصور. فلكل تراث منبع، ومنبع التراث الإسلامى هو القرآن الكريم والسُّنة أولاً وقبل كل شىء، ومن هذين المصدرين نشأت وتشعبت علوم بفضل جهود العلماء والفقهاء والباحثين فى

مختلف العصور إلى يومنا هذا، حيث انكب هؤلاء على هذين المصدرين اللذين ساهما بل خلقا آفاقاً علمية جديدة، وصقلا وبدلا المفاهيم وأثريا العالم الإسلامى بإنتاجيات فكرية فى عدة مجالات.. فى التفسير والفقه وعلم الاجتماع والآداب والتاريخ وغيرها مما تزخر به المكتبة الإسلامية من تراث غنى توارثه الأجيال جيلاً بعد جيل، إلى أن وصل إلى ماقدر له أن يصل إليه بعد أن ضاع وتلف قدرٌ كبيرٌ منه.

فهذا التراث إذن تعبير عن كيان الأمة وهو يعكس النظم والعادات والتقاليد المستمدة من ديننا الحنيف، وغير منافية لتعاليم القرآن وسُنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، ويدخل فى هذا المضمار المؤسسات الإسلامية من مساجد وجوامع ومراكز إسلامية وأماكن ذات رموز حية تذكر بوقائع وأحداث تاريخية إسلامية.

وقد يكون التراث كما هو معلوم غير إسلامى إذا كان مضمونه ومحتواه غير إسلاميين، أو تم بناؤه على أساس وثنى أو إلحادى كما هو الحال فى كثير من الآثار الغربية القديمة والحديثة فى التراث الرومانى واليونانى وغيرهما.

والحقيقة الثابتة هى أن لكل أمة تراثاً توارثه الأجيال وأن التراث الذى ينسب إلى الإسلام يجب أن يكون القرآن، والسُّنة أساسه المتين وغذاؤه الذى يستمد منه روحه.

هل التراث الإسلامى فى حاجة إلى إحياء؟

أعتقد أن التراث الإسلامى بالمفهوم الصحيح تراث حى وأنه لن يموت أبداً، فالله سبحانه وتعالى هو الذى يرعاه وهو القائل: **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾** سورة الحجر آية ٩ إلا أنه قد تمنعه من البروز والانطلاقة عوامل سياسية وإجتماعية فى غمرة المتغيرات الدولية، ودورنا كأمم مسلمة هو أن نعمل – دوماً – على إزالة كل عائق يسعى إلى محق تراثنا وطمس معالمه.

وهذا العمل لايقوم به أحد سوانا، وهو ربما ما قصده منظمو هذا المؤتمر بكلمة «إحياء» التى أطلقوها مجازاً على كل عمل يقصد به إبراز تراثنا المجيد من مؤلفات فى جميع الفنون والمواضع الإسلامية ومنجزات علمية ومنشآت إسلامية، وكذلك المحافظة عليها كأغلى ما يمتلك.

وبهذا فلا أعتقد أن التراث الإسلامى تراث ميت يحتاج إلى إحياء، وإنما شأنه كشأن كل تراث فكرى يحتاج إلى رجال أكفاء مضطلعين يستطيعون غربلته وإظهار ما به من أسرار وغوامض، ومن محاسن ومآخذ حتى يكون قادراً على الإسهام فى إنارة الطريق للأجيال الحاضرة واللاحقة، وذلك اقتداء بالسلف الصالح.

بلغ العالم الإسلامى فى القرن الأول من الهجرة مقاماً محموداً فى كثير من الميادين العلمية والخلقية والحضارية، وبلغت فتوحاته كثيراً من مناطق العالم، واستطاع رجال الفكر فى القرنين الثانى والثالث أن يستوعبوا علوم الأمم الأخرى، كما نشروا بدورهم العلوم الإسلامية التى استفادت منها الشعوب الأخرى فى العالم الغربى فنشطت الترجمة، وكانت (بغداد والقاهرة وقرطبة وفاس والقيروان) مراكز إشعاع علمي وثقافى، يرحل إليها العربى والأفريقى والأوروبى ليرتووا من حوضها الفياض، وعندما نتأمل أسلوب ذلك التقدم العلمى والحضارى نجد أن الإنسان المسلم كان يعتمد فى دعوته وأبحاثه وتفكيره على تشريعات كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، جاعلاً نصب عينيه **﴿كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾** سورة ال عمران آية ١١٠ كما كان يستمد قوته الروحية من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).**

غير أننا بعد هذا الازدهار العلمى والثقافى رأينا اختلافا كبيراً عما سبق، فظهرت فى العالم الإسلامى أشياء مبتدعة لا توافق الدين، واتخذها بعض الناس كمبادىء أساسية وقواعد ضرورية، وهى فى الحقيقة مخالفة لما جاء فى الكتاب والسُّنة.

لهذا علينا أن نقوم دوماً على مقاومة الغزو الفكرى الذى يستهدف التراث الإسلامى المجيد. ومقاومة كل الأضاليل والمفاسد التى يقصد منها تشويه هذا التراث، وذلك امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ**).

بيـــان القاهـــرة

بيـــان القاهــرة

ألقاه الأستاذ الدكتور / محمود حمدى زقزوق
وزير الأوقاف ـ رئيس المؤتمر

الإخوة والأخوات :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قبل أن أتلو على حضراتكم بيان "القاهرة الصادر عن المؤتمر والذى يُعد مقدمة للتوصيات التى صاغتها اللجنة المكلفة بالصياغة من واقع مادار فى جلسات هذا المؤتمر من مناقشات ومداخلات.

أود أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى كل من أسهم فى إنجاح أعمال هذا المؤتمر الذى سعد بالرعاية الكريمة من السيد **رئيس الجمهورية** والرئاسة الشرفية لفضيلة **الإمام الأكبر شيخ الأزهر.**

وأوجه الشكر الجزيل لحضراتكم جميعاً فأنتم الذين تسهمون بما تقدمونه من بحوث وما تشاركون به من مداخلات ومناقشات فى إنجاح هذا المؤتمر، وبدونكم لايكون هناك وجود أو معنى لمثل هذا المؤتمر الإسلامى العالمى الكبير.

أقدم أيضا خالص الشكر لجنود كثيرين مجهولين أدوا عملهم بكل صدق وإخلاص، وكان لدورهم أثر كبير فى إنجاح أعمال المؤتمر.

أشكر الأخوة الذين قاموا بالإعداد لهذا المؤتمر منذ شهور عديدة، والأخوة والأخوات الذين قاموا بالتنظيم والترجمة والطباعة. وبصفة خاصة أقدم الشكر لعلمائنا الأجلاء من مصر والعالم الإسلامى الذين استجابوا لدعوتنا فى كتابة بحوث قيمة غطت جميع الجزئيات التى تضمنتها المحاور الأربعة المندرجة تحت عنوان المؤتمر.

الاخوة والأخوات :

إليكم بيان القاهرة :

بسم الله الرحمن الرحيم

فى العامين الماضيين ناقش مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى دورتين متتابعتين (**مشروعا حضاريا لنهضة شاملة للعالم الإسلامى**)، رأى بعدهما أن الأمر يتطلب تكملة ضرورية تمثل الأساس الأهم فى الوصول إلى هذه النهضة، وهى قضية (**تجديد الفكر الإسلامى**) التى يستحيل تحقيق أى نهضة بدونها فى ظل المتغيرات الهائلة التى حدثت فى العالم، والتى تفرض التعامل معها بالفكر الملائم لها.

وهنا تجب الإشارة إلى أن التجديد لا يعنى بأى حال من الأحوال أدنى مساس بثوابت العقيدة، والعبادات، وما ورد فى الكتاب والسُّنة من أحكام قطعية، ولكنه إعمال للعقل والفكر فى مشكلات حياتنا المعاصرة لاستنباط الأحكام المناسبة لها من أدلتها الشرعية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن للتجديد فى الفكر الإسلامى أسسا يقوم عليها، ومعالم يسترشد بها، وضوابط يلتزم بها، وليس دعوة إلى الانفلات من كل قيد، أو بداية للتفريط فى كل شىء.

ومن ناحية أخرى فإننا ـ نحن المسلمين ـ لا نعيش فى جزر منعزلة ولا نستطيع بحال من الأحوال أن نعزل أنفسنا عن العالم المحيط بنا، ولا عن المتغيرات التى طرأت على عالمنا المعاصر على جميع المستويات.

ومن ثم فلا مجال للتخوف من أن يؤدى التجديد إلى التفريط فى شىء من تعاليم الدين وقيمه الثابتة، فحقيقة التجديد هى إحياء ما اندرس من سنن الإسلام وأحكامه وقواعده، دون أى إخلال بثوابت الشريعة وأصولها.

وهذا التجديد يقوم على أصل إسلامى قوامه قول الرسول ﷺ: **«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»**.

وهذا يعنى أن التجديد سُنة إسلامية لازمة لضمان حيوية الشريعة، واستمرار صلاحيتها عبر الزمان والمكان، وهو ما فهمه أئمة الفقه الإسلامى الذين سطروا ذلك فى كتبهم، ومارسوه بالفعل فى أحكامهم ومواقفهم.

لكن المستجدات التى حدثت فى العالم فرضت أنواعا أخرى من فقه جديد كان منه **«فقه الواقع»** ، و**«فقه الأولويات»**، و**«فقه البيئة»**، و**«فقه الأقليات المسلمة»**، وغيرها من القضايا الملحة التى لا يجوز إغفالها إذا ما أردنا لأمتنا أن تواكب متغيرات العصر وهى تصون شريعتها، وتحافظ على هويتها.

إن القضية المصيرية لأمتنا المسلمة اليوم هى قضية التخلف، وعلى العقل المسلم أن يقوم بدوره كاملا للخروج بالأمة من تخلفها.

والتجديد لا يعنى إهدار جهود المجتهدين السابقين، أو التقليل من شأنها، وإنما يوجب استصحابها لاستخراج ما يناسب ظروف العصر منها دون التقيد برأى فقهى معين، أو بمذهب بعينه.

ولأن دين الإسلام متسق مع سنن الكون والحياة ونواميس الفطرة الإنسانية التى أساسها الحركة والتطور، فقد شجع الإسلام التجديد المستمر لحركة الحياة والمجتمع، وصولا إلى المستوى الأفضل فى جميع المجالات، لأن البديل للتجديد هو الجمود والموت.

وقد اعتمد الإسلام آلية للتجديد متمثلة فى مبدأ **«الاجتهاد»** فى كل مناحى الحياة بما فيها الفكر الدينى بطبيعة الحال.

وقد كان ختم النبوة مؤذنا برفع الوصاية عن العقل، ومطالبا له أن يثق فى قدراته وأن يعتمد على نفسه فى كل ما لم يرد فيه نص شرعى قاطع، وقد كان ذلك واضحا كل الوضوح فى حديث معاذ بن جبل عندما سأله النبى ﷺ: **«كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟» قال أقضى بكتاب الله ثم بسُنة رسوله، ثم أجتهد رأيى ولا آلو، أى لا أقصر.**

وكان مبدأ «**الاجتهاد**» من أهم الخطوات التى قررها الإسلام للمساعدة على تطوير الفكر وتحريره للمزيد من التقدم، فانفسح المجال أمام العقل للاجتهاد فى رعاية القرآن الكريم والسُنة النبوية المطهرة، وفى ظل القاعدة التى تقول: «**إن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**».

وقد كان حرص مفكرى الإسلام على رشد الحياة وإثرائها واضحا فى كل العصور من منطلق غيرتهم على الإسلام وتعاليمه، وصفاء الفكر الإسلامى ونقائه، وكان لكل منهم أسلوبه فى التجديد ومنهجه فى الإصلاح. ولكنهم جميعا يتفقون فى الهدف المتمثل فى ضرورة فهم الدين على أنه دين للحياة بكل أبعادها، ومن هنا فإنه لايجوز عزل الدين عن الحياة، فالدين فضلا عن كونه عقيدة وشريعة، فهو علم ومعرفة وحضارة وثقافة.

والتجديد يتطلب التشخيص السليم لأوضاع العالم الإسلامى، والتعرف على مواطن العلة فيه بهدف تقديم العلاج الصحيح والخروج بالأمة من أزمتها الحضارية الخانقة حتى تشارك فى صنع التقدم الحضارى للبشرية جمعاء.

ولن تبلغ الأمة هذه المنزلة، وتكون أهلا للدور المنوط بها بوصفها خير أمة أخرجت للناس إلا إذا نفضت عن نفسها غبار التخلف، وشغلت نفسها بقضاياها المصيرية، ونأت بنفسها عن الانشغال بهامشيات الأمور وتوافه المشكلات، وهذا يعنى أن عليها أن تعيد النظر فى ترتيب أولوياتها، وتجدد نفسها لتنطلق إلى آفاق التقدم والنهوض، مسلحة بالعلم والمعرفة فى سباق مع الزمن حتى توفر لأبنائها كل سُبل الحياة الكريمة، وتسهم بفاعلية فى أمن واستقرار وسلام هذا العالم الذى هو عالمنا جميعا.

وفى ضوء هذه المعانى كانت كلمة الرئيس **محمد حسنى مبارك** رئيس جمهورية مصر العربية والتى قال فى ختامها «**إن مؤتمركم هذا ليعد من أهم المؤتمرات التى عقدها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية على مدى السنوات الماضية لبحثه قضية التجديد والاجتهاد باعتبارهما أداتى الانطلاق الرشيد إلى آفاق القوة والارتقاء**».

«إن تجديد الفكر هو الطريق الصحيح لإحداث أى نهضة أو تحضر.. بل إنه المقدمة الضرورية التى لا غنى عنها لأى تقدم أو نهوض».

والله ولى التوفيق.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التوصيـــات

التوصيات

ألقاها الأستاذ الدكتور / عبدالصبور مرزوق

مقرر عام المؤتمر

انطلاقا من دور جمهورية مصر العربية وأزهرها الشريف، ومسئوليتها التاريخية تجاه قضايا الإسلام والمسلمين، تأخذ مصر ـ ممثلة فى الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف ـ على عاتقها تنظيم المؤتمر السنوى للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ويهدف المؤتمر هذا العام إلى بحث أفضل السُبل لتوحيد الفكر الإسلامى وتجديده على أسس سليمة، قوامها الالتزام بمقاصد الشريعة وأدلتها الشرعية فى ضوء المتغيرات الجذرية التى حدثت فى العقود الأخيرة فى مجال التقنية والمعلومات والاتصالات، والتى أفادت منها القوى الكبرى فى ظل العولمة لبسط هيمنتها على العالم دون مراعاة للخصوصيات الحضارية للشعوب ومن بينها شعوب العالم الإسلامى.

لذا كانت دعوة وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية إلى عقد المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان:

«التجديد فى الفكر الإسلامى»

بمدينة القاهرة فى الفترة من

٨ ـ ١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ

٣١ مايو ـ ٣ يونيو ٢٠٠١م

تحت رعاية السيد الرئيس/ **محمد حسنى مبارك**

رئيس جمهورية مصر العربية.

والرئاسة الشرفية لفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/

محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر.

وقد رأس المؤتمر فضيلة الأستاذ الدكتور/

محمود حمدى زقزوق

وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

وشارك فيه ممثلون عن الدول والمنظماتالإسلامية التالية:

أولا: الدول العربية:

المملكة الأردنية الهاشمية ، الإمارات العربية المتحدة، البحرين ، تونس، الجزائر ، المملكة العربية السعودية ، السودان، سوريا، سلطنة عُمان ، الصومال، العراق، فلسطين ، قطر، الكويت، لبنان، الجماهيرية الليبية، مصر، المملكة المغربية، موريتانيا، اليمن.

ثانياً: الدول الإفريقية:

أثيوبيا، أريتريا، أوغندا، تنزانيا، جنوب أفريقيا، زيمبابوى، السنغال، غينيا كوناكرى، الكاميرون، الكونغو الديمقراطية، كينيا، موزمبيق، نيجيريا.

ثالثا: الدول الآسيوية:

أذربيجان، أوزبكستان، إيران، باكستان، بنجلاديش، تايلاند، سنغافورة، سيرلانكا، الصين، كازاخستان، جمهورية المالديف، ماليزيا، الهند، اليابان.

رابعاً: الدول الأوروبية:

أسبانيا، ألمانيا، النمسا، إنجلترا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، روسيا، سويسرا، فرنسا، كوسوفو .

خامساً: الأمريكتان:

الأرجنتين، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

سادساً: المنظمات والهيئات الإسلامية العالمية:

١ ـ جامعة الدول العربية.

٢ ـ رابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة.

٣ ـ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو).

٤ ـ المجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة.

٥ ـ جمعية الدعوة الإسلامية العالمية (ليبيا).

٦ ـ الندوة العالمية للشباب الإسلامى.

٧ ـ رابطة الجامعات الإسلامية.

وقد افتتح المؤتمر بكلمة السيد الرئيس **محمد حسنى مبارك** رئيس جمهورية مصر العربية، ألقاها نيابة عن سيادته الأستاذ الدكتور **محمود حمدى زقزوق** وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

وتحدث فى الجلسة الافتتاحية فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور **محمد سيد طنطاوى** شيخ الأزهر، وقداسة البابا **شنودة الثالث** بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، والأستاذ الدكتور **محمود حمدى زقزوق** رئيس المؤتمر، والأستاذ الدكتور **عبد الصبور مرزوق** مقرر عام المؤتمر.

كما تحدث باسم الوفود المشاركة الأستاذ الدكتور **عبد الله بن عبدالمحسن التركى** الأمين العام لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة.

وقد قرر المؤتمر اعتبار كلمة السيد الرئيس **محمد حسنى مبارك** رئيس جمهورية مصر العربية وثيقة للمؤتمر يتم الاسترشاد بما جاء فيها من توجيهات.

وتابع المؤتمر جلساته صباحا ومساء على مدى ثلاثة أيام حيث ألقيت ونوقشت البحوث المقدمة من السادة المشاركين وبلغ عددها (٧٩) بحثا باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية دارت حول المحاور الرئيسية الآتية.

● **المحور الأول:**

ضرورة التجديد وضوابطه.

● **المحور الثانى:**

التجديد فى مجال الفقه الإسلامى.

● **المحور الثالث:**

التجديد فى مجال الدعوة والإعلام.

● **المحور الرابع:**

النهضة والإحياء.

وقد شكل المؤتمر لجنة لصياغة توصياته برئاسة الأستاذ الدكتور **صوفى أبو طالب**، وعضوية ممثلين عن الوفود المشاركة لوضع مشروع التوصيات من واقع البحوث التى طُرحت وما أسفرت عنه المناقشات والمداخلات من أفكار، وقد انتهت اللجنة إلى مشروع التوصيات التالية:

١ ـ التأكيد على أن التجديد لا يعنى بأى حال من الأحوال المساس بثوابت العقيدة والعبادات وما ورد فى الكتاب والسُّنة من أحكام قطعية، وإنما يعنى إعمال العقل والفكر فى مشكلات الحياة المعاصرة التى أوجدتها المتغيرات التى حدثت فى العالم لاستنباط الأحكام المناسبة لها من أدلتها الشرعية. ومن ثم فلا محل للتخوف من أن التجديد قد يؤدى إلى دخول أفكار غريبة عن الشريعة فيها أو الأخذ بأحكام تناقض مقاصدها تحت شعار التجديد. كما يعنى أيضا إحياء ما اندرس من سنن الإسلام وأحكامه وقواعده والعمل بها باجتهاد شرعى دون إخلال بثوابت الشريعة وأصولها ودعوة المسلمين إلى التمسك بها والعمل بمقتضاها.

٢ ـ التأكيد على أن التجديد يقوم على أساس إسلامى ثابت انطلاقا من قول النبى ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»، وهذا يعنى أن التجديد سُنة لازمة لضمان حيوية الشريعة واستمرار صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهذا هو ما فهمه أئمة الفقه

من أمثال الشافعى والشاطبى وابن القيم وغيرهم، كما سطروه فى كتبهم ومارسوه فى حياتهم.

٣ ـ التأكيد على أن التجديد لا يعنى إلغاء أو إهدار جهود المجتهدين السابقة، وإنما يوجب استصحابها لاستخراج ما يناسب ظروف العصر منها دون التقيد برأى فقهى معين أو مذهب بعينه، كما يوجب الاسترشاد باجتهاداتهم فى استنباط أحكام المستجدات التى لم يعالجوها فى كتبهم وكل ذلك فى إطار اجتهاد جماعى تتولاه المجامع الفقهية أو الهيئات المعنية بذلك فى البلاد الإسلامية، ويصدر به تشريع من ولى الأمر (السلطة التشريعية).

٤ ـ يوصى المؤتمر علماء المسلمين بإبراز جوانب الوسطية الإسلامية القائمة على الخير والرحمة والعدل والمساواة وتطبيقاتها فى التشريع الإسلامى وخاصة مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعى ضمانا لتماسك الأسرة المسلمة وتربية الأجيال على أسس سوية وتحقيقا للتوازن الاقتصادى بين صالح الفرد وصالح الجماعة، كما يوصى بإبراز الجانب الإيمانى لهذه الوسطية وعدم الانسياق وراء التيارات التى تدير ظهرها للدين.

٥ ـ التأكيد على أن مبادئ الشريعة الإسلامية ينبغى أن تكون المصدر الأساسى للتشريع فى المجتمعات الإسلامية، وأن تكون هناك مجالس فقهية متخصصة يرجع إليها فيما يصدر من تشريعات.

ولما كان التشريع يتناول بطبيعته أمور ومستجدات الحياة المعاصرة على اختلافها وتنوعها، كان ضروريا أن تضم الهيئات والمجامع الفقهية متخصصين فى الأمور الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلمية بجانب الفقهاء حتى تأتى التشريعات مواكبة للتطورات فى جميع هذه الأمور، ملتزمة بأحكام الشريعة ومستجيبة لحاجات الناس المتغيرة.

٦ ـ يؤكد المؤتمر ضرورة الرجوع إلى الأدلة الفقهية الاجتهادية وخاصة المصالح المرسلة والعرف لاستنباط الأحكام حتى يتمكن المسلمون من مواجهة مستجدات العصر.

٧ ـ يناشد المؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى القاهرة أن يقوم بجمع وتصنيف القواعد الكلية التى استنبطها الفقهاء من الكتاب والسنّة لكى نفيد منها فى استنباط الأحكام اللازمة للمستجدات.

٨ ـ يوصى المؤتمر علماء المسلمين بضرورة الإفادة بما استجد من حقائق علمية مستقرة فى مجالات الطب والاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا ما دامت لا تخالف حكما قطعيا ولا تؤدى إلى فساد خُلقى.

٩ ـ يطالب المؤتمر بضرورة التزام كل من يتصدى لتفسير القرآن الكريم بالمعايير والضوابط التى اعتمدها علماء المسلمين، ونبذ التفسيرات الشاذة التى تخالف إجماع الأمة وتقدح فى ثوابتها مع جواز الإفادة من الحقائق العلمية المستقرة.

١٠ ـ يؤكد المؤتمر ضرورة الالتزام بأحكام السنة النبوية الصحيحة بوصفها الأصل الثانى للإسلام، ورفض كل دعاوى التشكيك فى حجيتها.

١١ ـ التأكيد على أن حقوق الإنسان مكفولة فى الشريعة الإسلامية التى هى مصدر جميع الحقوق والواجبات، وليس من التجديد فى شئ الدعوة إلى تعديل الأحكام القطعية الخاصة بالأحوال الشخصية مثل المواريث، أو حقوق الطفل، أو حقوق المرأة، أو غير ذلك من أحكام مقررة فى الشريعة الإسلامية، فكل ما خالف الشرع ليس من هذه الحقوق. وليس من حق أى منظمة أو جماعة فى الخارج أو فى الداخل أن تتدخل فى أى أمر يتعلق بالأحكام الشرعية المطبقة فى العالم الإسلامى.

١٢ ـ يناشد المؤتمر الدول التى تعيش فيها أقليات إسلامية احترام العقيدة الإسلامية ومايرتبط بها من شعائر دينية، كما يناشد الأقليات الإسلامية فى هذه الدول الالتزام بأحكام الإسلام مع احترام النظام العام السائد فى هذه الدول.

١٣ ـ يناشد المؤتمر علماء المسلمين وضع القواعد الشرعية التى تنظم حياة الأقليات الإسلامية فى ضوء ظروف البلاد التى يعيشون فيها، بما يكفل تيسير حياتهم ورفع الحرج عنهم ويضمن فى الوقت نفسه حسن الجوار مع أبناء هذه البلاد.

١٤ ـ يوصى المؤتمر بضرورة توخى الحرص التام فى طريقة عرض الإسلام فى الغرب وذلك بالتركيز على ما يلى:

أ ـ تقوم الدعوة الإسلامية على الحكمة والموعظة الحسنة ونبذ العنف، فلا إكراه فى الدين، وتسوى فى المعاملة بين المسلمين وغيرهم **«لهم ما لنا وعليهم ما علينا»**.

ب ـ أن يكون الداعية مجيدا للغة البلد التى يدعو فيها وفاهما لأحكام الدين السائد فيها، وظروف هذا المجتمع.

جـ ـ إبراز أن الإسلام يوفق بين العقل والإيمان ويفسح المجال للعقل فى غير أمور العبادات والعقيدة التى تقوم على الاتباع والطاعة.

د ـ أن يكون الداعية على علم تام بالموضوعات الخلافية بين الإسلام والنظم الغربية مثل نظامى المواريث والزواج.. وغيرهما من مسائل الأحوال الشخصية.

١٥ ـ يوصى المؤتمر ببذل المزيد من الجهد للنهوض باللغة العربية، لغة القرآن والسُّنة، ضمانا لتواصل الأجيال سواء فى البلاد العربية أو البلاد الإسلامية غير الناطقة بالعربية، بحيث تكون اللغة العربية هى لغة الخطاب الرسمى والتعبير الثقافى ولغة التعليم فى جميع مؤسسات التعليم بما فيها التعليم العالى والجامعى، وبحيث تكون هى اللغة الأساسية الثانية بعد اللغة الوطنية المحلية فى البلاد الإسلامية غير الناطقة بالعربية.

١٦ ـ يوصى المؤتمر جميع الدول والمنظمات الإسلامية ممارسة دور إيجابى سعيا إلى رفع المعاناة التى يتعرض لها الشعب العراقى، والتى يدفع ثمنها الأبرياء من رجاله ونسائه وأطفاله.

١٧ ـ يناشد المؤتمر جميع الدول الإسلامية للسعى نحو إطلاق جميع الأسرى المسلمين وإعادتهم إلى بلادهم مراعاة لحقوقهم الشرعية والإنسانية ورفعا لمعاناتهم المريرة، ومعاناة أهلهم وذويهم.

١٨ ـ يناشد المؤتمر المجتمع الدولى بذل قصارى جهده لوضع حد لمشكلة ألبان مقدونيا وإنهاء معاناتهم بما يضع حدا للعنف ويحقق السلام للجميع.

١٩ ـ وقد أعلن أعضاء المؤتمر فى نهاية اجتماعاتهم أنهم يحيُّون انتفاضة الشعب الفلسطينى وقوفا فى وجه العدوان ويؤكدون أن هذه الانتفاضة ليست إلا استعمالا لمبدأ الحق فى الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير، ويدعون الشعوب الإسلامية إلى مد يد العون لهذه الانتفاضة بكل ما تملكه الشعوب

من وسائل حتى يتوقف العدوان وينال الشعب الفلسطينى حقه المشروع فى إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

كما دعا المؤتمرون الحكومات والمنظمات الإسلامية إلى الانتباه إلى تصاعد خطر الإبادة والتشريد اللذين يتعرض لهما الشعب الفلسطينى المجاهد وما تتعرض له المقدسات الإسلامية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة من انتهاكات صارخة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والاتفاقيات الدولية التى تحمى حقوق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. كما يدعون جميع القوى الفاعلة فى العالم وهيئة الأمم المتحدة إلى الإسراع فى اتخاذ الوسائل الكفيلة لحماية الشعب الفلسطينى الأعزل من تلك الأخطار.

والله نسأل أن يهيئ لنا من أمرنا رشدا، وأن يكتب لنا التوفيق فى النهوض بما حفلت به هذه التوصيات من المهام الكبار.

وهو دائما حسبنا.

الوفود المشاركة في المؤتمر

الوفود المشاركة

أولاً .. الدول العربية

الإمارات العربية المتحدة :

- معالى الوزير/ محمد بن نخيرة الظاهرى.
- الدكتور/ السيد على الهاشمى.
- الدكتور/ محمد جمعة سالم.
- الدكتور/جاسم على سالم الشامسى.
- الدكتور/ عيسى بن عبدالله الحميرى.
- الأستاذ/ حمد بن عبدالله الجابرى.

الكويت :

- معالى الوزير/ أحمد يعقوب يوسف باقر العبدالله.
- الأستاذ/ يوسف جاسم الحجى.
- الدكتور/ محمد عبدالرازق الطبطبائى.
- الدكتور/ خالد شجاع العتيبى.
- الدكتور/ سعد برقى العنزى.
- الدكتور/ خالد عبدالله الشعيب.

البحرين :

- السيد/ عبد العزيز العبيد.
- الأستاذ/ توفيق أحمد المنصور.

لبنان :

- سماحة الشيخ الدكتور/ محمد رشيد قبانى.
- سماحة الشيخ/ عبدالأمير قبلان.
- سماحة الشيخ الدكتور/ محمد على الجوزو.
- سماحة الشيخ/ محمد غالب عسيلى.
- معالى القاضى/ حسن عبدالله.
- الشيخ/ محمود فرحات.

المملكة العربية السعودية :

- معالى الدكتـور/ عدنان محمد الوزان.
- الأستـاذ/ محمد بن أحمد الصالح.
- الأستـاذ/ إحسان محسن برى.
- الأستـاذ/ عبدالقادر محمد طاش.

الجزائر :

- معالى الأستاذ/ أحمد بو جمعة مرانى.
- الدكتـور/ عبدالقادر فضيل.

الأردن :

- معالى الوزير/ عبد السلام داود العبادى.
- سماحة الشيخ/ عز الدين الخطيب التميمى.
- سماحة الشيخ/ سعيد عبدالحفيظ الحجاوى.

ليبيا :

- الدكتور/ المختار أحمد دبرة.
- الدكتور/ محمد فتح الله الزيادى.
- الأستاذ/ مفتاح محمد أبو عائشة.

السودان :

- معالى الأستاذ/ الصادق المهدى.
- معالى الوزير/ عصام أحمد البشير.

فلسطين :

- سماحة المفتى/ عكرمة صبرى.
- الدكتـور/ عبد الرحمن عباد.

قطر :

- معالى الشيخ/ عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود.
- الأستـاذ/ خالد بن شاهين الغانم.
- الدكتورة/ عائشة يوسف المناعى.

سلطنة عمان :

- معالى الوزير/ عبد الله بن محمد السالمى.
- الأستـاذ/ أحمد بن سعود السيابى.
- الأستـاذ/على بن فنخار الشنفرى.
- الأستـاذ/ ناصر بن سليمان السابعى.

تونس :

- الأستاذ/ محمد صلاح الدين المستاوى.
- الأستاذ/ حمود السعفى.

سوريا :

- معالى الوزير/ محمد عبد الرؤوف زيادة.
- المفتى/ محمد بشير عبد البارى.
- الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى.

اليمن :

- معالى الوزير/ قاسم أحمد الأعجم.

المغرب :

- الدكتور/ أحمد أفراز.
- الدكتور/ طه عبدالرحمن.
- الدكتور/ أحمد الخمليش.
- الدكتور/ يوسف الكتانى.

العراق :

- معالى الوزير/ عبدالمنعم أحمد صالح.
- الدكتور/ عبداللطيف هميم.

موريتانيا :

- الشيخ/ محمد مختار ولد امباله.

الصومال :

- معالى الوزير/ محمود عمر فارح.
- الشيخ/ على حاج يوسف.
- الأستاذ/ طارق محمود جيلى.

جمهورية مصر العربية :

- الأستاذ الدكتور/ صوفى أبو طالب.
- الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم.
- الأستاذ الدكتور/إبراهيم بدران.
- الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل.
- الأستاذة الدكتورة/ نعمات فؤاد.
- فضيلة الشيخ/ محمود عاشور
- المستشار/ عبد العاطى الشافعى.
- الأستاذ/ أحمد فراج

ثانياً .. الدول الإفريقية

أثيوبيا :

● السيد/ بشير داود عبدالقادر.

زيمبابوى :

● الأستـاذ الدكتـور/ شابير أحمد منك.

أوغندا :

● الشيـخ / شعبان رمضان ماماجى.

● الشيـخ / أحمد نصيب لوبيجا.

● الشيـخ / طيب صالح مكويه.

إريتريا :

● الشيخ/ الأمين عثمان الأمين.

كينيا :

● الشيـخ / عبدالغفور البوسعيدى.

● الشيـخ / إبراهيم عثمان ليثومى.

●الأستاذ/ محمد سالم بادامانة.

نيجيريا :

● المفتى/ إبراهيم صالح الحسينى

● الأستاذ الدكتور/ لطيف أديجيبتى.

غينيا كوناكرى :

- معالى الوزير/ إبراهيم سورى فاديقا.

موزمبيق:

- معالى الوزير/ يوسف إبراهيم عبود.
- الأستـاذ/ فيرازيا عبدالله موسى.
- الأستـاذ/ محمد باى.

السنغال :

- الأستاذ/ مصطفى سيسى.

الكاميرون :

- سماحة الشيخ / أحمد بيلوا.

جنوب إفريقيا :

- الأستاذ/ أحمد يوسف لوكهات.
- الأستاذ/ إبراهيم جبريل.
- الأستاذ/ عبدالحميد خبير.

تنزانيا :

- سماحة الشيخ/ حميد بن جمعة.
- الحاج/ سيف مومبا.
- الحاج/ رجب كونديا.

الكونغو الديمقراطية :

- السيد/ موديللو واماليمبا.

ثالثاً .. الدول الآسيوية

الصين :

● الأستاذ/ على ليو شيانغ.

● الأستاذ/ برهان الدين تشانغ تشينغ ليانغ.

أوزبكستان :

● فضيلة المفتى/ عبدالرشيد قارى بهراموف.

سريلانكا :

● معالى الوزير/ عبد الحميد محمد فوزى.

ماليزيا :

● الدكتور/ محمد كمال حسن.

الهند :

● الدكتور/ ضياء الدين الحسن الندوى.

● الشيخ / عبدالرحمن البخارى.

● الشيخ/ أبو بكر أحمد.

باكستان :

● معالى الوزير/ محمود أحمد غازى.

● سماحة القاضى/ خليل الرحمن.

● الدكتور/ ظفر إسحاق الأنصارى.

● الأستاذ/ إقبال حيدر.

إيران :

● معالى الأستاذ/ عطاء الله مهاجرانى.

● سماحة آية الله /محمد واعظ زادة الخراسانى.

● سماحة آية الله /محمد على التسخيرى.

● الأستاذ/ محمد صادق الحسينى.

المالديف :

- معالى الوزير/ محمد رشيد إبراهيم.

اليابان :

- الأستاذ/ خالد هيجوتشى.

سنغافورة :

- سماحة الشيخ/ طاهر محمد عيسى الحداد.

بنجلاديش :

- سماحة الشيخ/ محمد شفيع الدين.

تايلاند :

- الأستاذ/ سمان مالى بهان.

أذربيجان :

- سماحة المفتى / عبدالله شكور باشا زادة.
- الدكتور/ وسيم محمد عليف.

كازاخستان :

- سماحة الشيخ/ عبدالستار درويش على.
- الأستاذ/ شمس الدين كريم.

رابعاً .. الدول الأوروبية

إسبانيا :

- الدكتور/ محمد عبد الله الجعيدى.

النمسا :

- الدكتور/ أنس بن حسن الشقفة.
- الدكتور/ حسن إسماعيل موسى.

بلجيكا :

- الأستاذ/ عبدالحميد محمد المختارى.
- الأستاذ/ كرباع السبتى.

تركيا :

- الأستاذ/ محمد نورى يلماظ.
- الأستاذ/ على رضا كنعان أوغلو.

ألمانيا :

- السفير الدكتور/ مراد هوفمان.
- الأستاذ/ عبدالهادى هوفمان.

سويسرا :

- الدكتورة/ فوزية عبدالمنعم العشماوى.
- السيدة/ سامية حسين عثمان.
- الأستاذ/ أحمد عبدالجواد محمود.

بلغاريا :

- الأستاذ/ إبراهيم تتار الله.

فرنسا :

- الدكتور/ محمد بشارى.
- الأستاذ/ عبدالرحمن دهمان.

إيطاليا :

- الأستاذ/ يحيى عبد الواحد بلافيشينى.
- الدكتور/ عبد الله رضوان.

إنجلترا :

- الدكتور/ محمد زكى بدوى.
- الدكتور/ محمد عبدالرحيم أبو سليم.
- سماحة الشيخ/ عبدالمجيد الخوئى.

كوسوفا :

- الدكتور/ رجب بويا.

روسيا :

- سماحة الشيخ/ عثمان عمر فيتش إسحاقوف.

خامساً .. دول الأمريكتين

الولايات المتحدة الأمريكية :

- الدكتـور/ محمد الحسينى الجلالى.
- الدكتـور/ ماهر حتحوت.
- الدكتـور/ أحمد محمود الحطاب.

البرازيــل :

- الأستـاذ/ مصطفى مراد.
- الأستـاذ/ حلمى محمد نصر.

الأرجنتين :

- السيد المهندس/ محمد يوسف هاجر.

سادساً .. المنظمات

جامعة الدول العربية :

- معالى الأستاذ/ عمرو موسى.

رابطة العالم الإسلامى :

- معالى الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبدالمحسن التركى.
- الأستـاذ/ عبدالرحمن عبدالعزيز السالم.
- الأستـاذ/ محمد إبراهيم عبدالستار.

المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم :

- الأستـاذ الدكتـور/ عبد العزيز التويجرى.
- الدكتـور/ محمد الغمارى.

المجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة :

- الدكتـور/ كامل الشريف.

رابطة الجامعات الإسلامية :

- الأستـاذ الدكتـور/ جعفر عبد السلام.

الندوة العالمية للشباب الإسلامى :

- **الدكتـور/ مانع بن حماد الجهنى.**

المحتويات

المحور الأول
«ضرورة التجديد وضوابطه»

الموضـــوع الصفحة

المحور الثانى
«التجديد فى مجال الفقه الإسلامى»

الموضـــوع **الصفحة**

الموضــــوع **الصفحة**

المحور الرابع

«النهضة والإحياء»

Index

Sixièmement: Les Organisations

La ligue des états arabes

- S.E.Mr. Amr Moussa

Organisation du monde musulman

- S.E.Dr. Abd- Allah bn Abd Al-Mohsen Al-Tokri
- Mr. Abd Al-Rahman Abd Al-Aziz Al-Salem
- Mr. Mohammad Ibrahim Abd Al-Satar

ISESCO

- Dr. Abd Al-Aziz Al-Tewegry
- Mr. Mohammad Al-Ghammary

Conseil islamique international pour la Da'wa et le Secours

- Dr. Kamel Al-Chérif

Union des Universités islamiques

- Dr. Ga'far Abd Al-Salam

Symposium international pour la jeunesse musulmane

- Dr. Mane' ben Hammad Al-Gahni

Cinquiémement: Les Pays Américains

Les Etats-Unis

- Dr. Mohammad Al-Hosseini Al-Galâli
- Dr. Maher Hathout
- Dr. Ahmad Mahmoud Al Hattab

Brézil

- Dr. Mostapha Mourad
- Mr. Helmi Mohammad Nasr

Argentine

- Ingénieur / Mohammad Youssef Hâgar

Bulgarie

- Mr. Ibrahim Tatar Allah

France

- Dr. Mohamed Bachari
- Mr. Abd Al-Rahmân Dahmân

Italie

- Mr. Yahia Abd Al-Wahed Bellafichini
- Dr. Abd Allah Radwan

Angleterre

- Dr. Mohammad Zaki Badawi
- Dr. Mohammad Abd Al-Réhim Abou Sélim
- Cheikh / Abd Al-Méguid Al-Kholi

Cosova

- Dr. Ragab Boya

Russie

- Cheikh / Osman Omar Vitch Ishaqof

Quatrièmement: Les Pays Européens

Espagne

- Dr. Mohammad Abd Allah Al-Gu'édi

Autriche

- Dr. Anas bin Hassan Al-Chaqfa
- Dr. Hassan Ismaïl Moussa

Belgique

- Mr. Abd Al-Hamid Mohammad Al-Mokhtari
- Mr. Karba Al-Sabty

Turquie

- Mr. Mohammad Nouri Yalmaz
- Mr. Aly Réda Kan'an Oghlo

Allemagne

- S.E.Ambassadeur Dr. Mourad Hofmann
- Mr. Abd Al-Hadi Hofmann

Suisse

- Dr. Fawzeya Abd Al-Mon'em Al-Achmawi
- Madame. Samia Hussein Osman
- Mr. Ahmad Abd Al-Gawâd Mahmoud

Maldives

- S.E. Le Ministre / Mohammad Rachid Ibrahim

Japan

- Mr. Khaled Hegotchi

Singapoure

- Cheikh / Taher Mohamad Issa Al-Hadad

Bengladéche

- Cheikh / Mohammad Chaf'e Al-Din

Thaïlande

- Mr. Samman Mali Bahane

Azerbijan

- Le Mufti / Abd Allah Chakour Bacha Zada
- Mr. Wassim Mohammad Olef

Kazakhstan

- Cheikh / Abd Al-Sattar Darwich Aly
- Mr. Chams Al-Did Karim

Troisièmement: LesPays Asiatiques

Chine

- Mr. Aly Léo Chiang
- Mr. Borhan Al-Din Chang Chang Liang

Ouzbekistan

- Mufti / Abd Al-Rachid Quari Bahramof

Sri Lanka

- S.E.Ministre / Abd Al-Hamid Muhamad Fawzi

Malésie

- Dr. Mohammad Kamal Hassan

Inde

- Dr. Deya Al-Din Al-Hassan Al-Nadwi
- Cheikh / Abd Al-Rahman Al-Bokari
- Cheikh / Abou Bakr Ahmad

Pakistan

- S.E.Ministre / Mahmoud Ahmad Ghazi
- Le Juge / Khalil Al Rahman
- Dr. Zafar Ishaq AL-Ansari
- Mr. Iqbal Heidar

Iran

- Mr. Atta Allah Maha Garany
- Mr. Ayato-Allah Muhammad Wa'ez Zada Al Khorassani
- Mr. Ayato- Allah Mohammad Ali Al Taskhiri
- Mr. Mohammad Sadeq Al-Hosseini

Sénégal

- Mr. Mostapha Sissi

Caméroun

- Cheikh / Ahmad Belwa

Afrique du Sud

- Mr. Ahmad Youssef Loukhat
- Mr. Ibrahim Guibril
- Mr. Abd AL-Hamid Khabir

Tanzanie

- Cheikh / Hamid bn Gom'a
- Haj / Sef Moumba
- Haj / Ragab Kondia

Congo Démocratique

- Mr. Modello Wa Malimba

Deuxièment: Les Pays Africains

L'Ethiopie

- Mr. Bachir Daoud Abd Al-Kader

Zimbabwee

- Dr. Chabir Ahmad Menk

Ouganda

- Cheikh / Cha'ban Ramadan Mamagui
- Cheikh / Ahmad Nassib Lobega
- Cheikh / Tayeb Saleh Makwe

Erytrée

- Cheikh / Al- Amin Osman Al- Amin

Kenya

- Cheikh / Abd Al-Ghafour Al-Boussa'idi
- Cheikh / Ibrahim Osman Léthomi
- Mr. Mohammad Salem Badamana

Nigéria

- Cheikh Mufti / Ibrahim Saleh Al-Hosséni
- Dr. Latif Adigepti

Guinée Konakri

- S.E. Le Ministre / Ibrahim Souri Fadiqua

Mozambique

- S.E.Ministre / Youssef Ibrahim Abboud
- Mr. Feraria Abd Allah Moussa
- Mr. Mohammad Bay

Sultanat d'Oman

- S.E.Ministre / Abd- Allah bin Muhammad Al- Salimi
- Mr. Ahmed bn Sa'oud Al-Sayabi
- Mr. Aly bn Fankhar AlChanfari
- Mr. Nasser bn Soliman Al-Sabe'i

Tunisie

- Mr. Mohammad Salah Al-Din Al-Mestawi
- Mr. Hammoud Al-Sa'fi

Syrie

- S.E. / Mohammad Abd Al-Raouf Zeyâda
- Le Mufti / Mohammad Bachir Abd Al-Bâri
- Dr. Mohammad Saïd Ramadân Al-Bouti

Yemen

- S.E. Le Ministre / Kaseem Ahmad Al-A'gam

Le Maroc

- Dr. Ahmad Afraz
- Dr. Taha Abd Al-Rahman
- Dr. Ahmad Al-Khamlich
- Dr. Youssef Al-Kettani

Iraq

- S.E. Le Ministre / Abd Al-Mon'em Ahmad Saleh
- Dr. Abd Al-Latif Hamim

Mauritanie

- Cheikh / Mohammad Moukhtar Weld Embala

Somalie

- S.E.Ministre / Mahmoud Omar Fareh
- Cheikh /Ali Haj Youssef
- Mr. Tarek Mahmoud Geli

République Arabe d'Egypte

- Dr. Soufi Abou Taleb
- Dr. Ahmad Omar Hachem
- Dr. Ibrahim Badrân
- Dr. Nasr Farid Wassel
- Dr. Ne'mat Fouad
- Cheikh / Mahmoud Achour
- Conseiller / Abd Al-Atti Al-Chaf'i
- Mr. Ahmad Farrag

Royaume de l'Arabie Saoudite

- Dr. Adnân Mohammad Al Wazân
- Mr. Mohammad bn Ahmad Al-Sâleh
- Mr. Ehsân Mohsen Berry
- Mr. Abd Al-Quader Mohammad Tâch

Algérie

- Mr. Ahmad ABou Gom'a Marani
- Dr. Abd Al-Qader Fadil

Jordanie

- S.E.Ministre / Abd Al salam Daoud Al- Abadi
- Cheikh / Ez Al-Din Al-Khatib Al-Tamimi
- Cheikh / Saïd Abd Al-Hafiz Al-Hegâwi

Lybie

- Dr. Al-Mokhtar Ahmad Dabra
- Dr. Mohammad Fath Allah Al-Zayâdi
- Mr. Moftah Mohammad Abou Aïcha

Soudan

- Mr. Al-Sadeq Al-Mahdi
- S.E. Le Ministre / Essam Ahmad Al-Bachir

Palestine

- Le Mufti /Ekréma Sabri
- Dr. Abd Al- Rahman Abad

Qatar

- Mr. Abd Al-Rahman bn Abd- Allah Al- Mahmoud
- Mr. Khaled Chahin Al- Ghânem
- Dr. Aïcha Youssef Al-Mana'i

LES DELEGATIONS DE LA CONFERENCE

Premièrement: Les Pays Arabes

Les Emirats Arabes Unis

- S.E. Le Ministre / Mohammad bn Nakhera Al- Zahery
- Dr. Al-Sayed Ali Al-Hashémi
- Dr. Mohammad Gom'a Salem
- Dr. Gâssem Ali Salem Al-Chamsy
- Mr. Issa bn Abd-Allah Al-Hamery
- Mr. Hamad bn Abd-Allah Al-Gabry

Koweit:

- S.E. Le Ministre / Ahmad Yacoub Youssef Baker
- Mr. Youssef Gassem Al-Hagui
- Dr. Mohammad Abd Al-Razek Al-Tabtabâni
- Dr. Khaled Choga' Al-Etebé
- Dr. Saad Barqy Al-Anzy
- Dr. Khaled Abd-Allah Al-Cho'aïb

Bahrain:

- Mr. Abd Al-Aziz Al-Abeed
- Mr. Tawfeq Ahmad Al-Mansour

Liban

- Dr.Cheikh / Mohammad Rachid Quabani
- Dr.Cheikh / Abd Al-Amir Quablan
- Cheikh / Mohammad Aly Al-Gozo
- Cheikh / Mohammad Ghaleb Osseli
- Le Juge / Hassan Abd-Allah
- Cheikh / Mahmoud Farahat

LES DELEGATIONS DE LA CONFERENCE

défense légitime et à l'autodétermination. Ils exhortent les peuples islamiques à tendre la main à cette Intifada afin de l'aider dans la mesure de leur moyens jusqu'à ce que l'agression prenne fin et que le peuple palestinien obtienne son droit légitime d'ériger son Etat indépendent et sa capitale Al Quods al Charif.

Les participants ont également exhorté les gouvernements et les organisations islamiques à prendre conscience du danger croissant du génocide et de l'exode auxquels est soumis le peuple palestinien combattant et les violations flagrantes des Lieux Saints Islamiques dans les territoires palestiniens occupés, en contradiction avec la Chart des Nations Unies, les chartes et les Conventions Internationaux qui protègent les droits des peuple sous l'occupation.

Ils invitent également toutes les forces actives dans le monde ainsi que les Nations Unies à se dépêcher de prendre les mesures appropriées garantissant la protection du peuple palestinien désarmé contre ces dangers.

Nous prions Dieu d'éclairer notre voie, et de couronner de succès nos efforts en vue de mener à bien les grandes missions envisagées par ces recommandations.

Dieu est notre soutien.

jurisprudentielles gérant la vie des minorités islamiques, à la lumière des conditions prévalant dans les Etats où ils vivent de sorte à leur faciliter les moyens de vivre et leur éviter les contraintes, tout en garantissant le bon voisinage avec les citoyens de ce pays.

14. La Conférence recommande d'observer la prudence totale dans la manière de présenter l'Islam à l'occident et cela en mettant l'accent sur ce qui suit:

a) La Daawa Islamique est basée sur la sagesse, la bonne parole et le refus de la violence, le manque de contrainte dans la religion, elle traite à pied d'égalité les musulmans et les non musulmans.

b) Le préedicateur doit bien posséder la langue du pays lequel il prêche, connaître les dispositions religieuses qui y prévalent et les circonstances de cette société.

c) Mettre en évidence le fait que l'Islam assure l'harmonie et la foi et donne plus d'espace à la raison dans les questions n'ayant aucun lien avec le culte et la foi qui sa basent sur l'obeissance et la conformité.

d) Le prédicateur doit avoir une connaissance approfondie des sujets conflictuels entre l'Islam et les systèmes occidentaux tel le système de l'héritage et du mariage....ou autre sujets concernant l'état Civil.

15. La Conférence recommande de déployer plus d'efforts en vue de promouvoir la langue arabe, la langue du Coran et de la Sunna, de sorte qu'elle devienne la langue du discours officiel et de l'expression culturelle, de l'enseignement dans toutes les institutions éducationnelles y compris l'enseignement suprérieur et universitaire, de façon à ce qu'elle soit la deuxième langue de base après la langue nationale locale dans les pays islamiques non arabophones.

16. La Conférence recommande à tous les Etats et organisations islamiques d'exercer un rôle positif en vue de supprimer les souffrances auxquelles est soumis le peuple irakien, et dont les hommes, les femmes et les enfants innocents font les frais.

17. A la fin de leur réunion les participants à la Conférence ont déclaré qu'ils saluent l'Intifada du Peuple Palestinien face à l'agression, et ont affirmé que cette Intifada n'est que l'utilisation du principe du droit à la

7. La Conférence exhorte le Conseil Suprême des Affaires Islamiques au Caire à rassembler et classifier les bases totales que les juristes ont tirées du Coran et de la Sunna afin d'en bénéficier pour déduire les sentences appropriés aux développements à affronter.
8. La Conférence recommande aux Ulamas musulmans de profiter des nouvelles vérités scientifiques établies dans le domaine de la médecine, de l'économie, des sciences et de la technologie tant qu'elles ne sont pas en contradiction avec une sentence catégorique et ne ménent pas à une corruption morale.
9. La Conférence exhorte tous ceux qui interprétent le Saint Coran à observer les critères et les normes adoptés par les Ulamas musulmans, et rejeter les interprétations aberrantes qui contredisent le consensus de l'Umma et compromettent ses paramètres, tout en permettant de bénéficier des vérités scientifiques établies.
10. La Conférence insiste sur la nécessité d'obsever les dispositions authentiques de la Sunna du Prophète comme étant la seconde source de l'Islam et de rénoncer à tous les appels au scepticisme en ce qui concerne sa crédibilité.
11. Insister sur le fait que les droits de l'homme sont garantis par la Charia Islamique qui est la source des droits et devoirs. Le fait d'appeler à changer les sentences absolues concernant l'état civil tel l'héritage, les droits de l'enfant, de la femme, ou autres dispositions conçues par la Charia ne doit pas être condéré comme une rénovation., Car tout ce qui contredit la Charia n'est pas de ces droits. Aucune organisation ou aucun groupement soit à l'extérieur soit à l'intérieur n'a le droit d'intervenir dans n'importe quel sujet concernant les dispositions de la Charia appliquées dans le mode Islmaique.
12. La Conférence fait appel aux Etats où vivent les minorités Islamiques à respecter la foi islamique et les rites religieux relatifs, de même qu'elle invite les minorités islamiques dans ces Etats à observer les preeceptes de l'Islam tout en respectant l'ordre public établi dans ces Etats.
13. La Conférence invite les Ulamas musulmans a établir les bases

3. Insister sur le fait que la rénovation ne signifie pas annuler ou négliger les efforts des premiers penseurs, mais les réadapter pour adopter ce qui convient aux circonstances de l'époque sans se limiter à une opinion particulière de jurisprudence ou à une doctrine spécifique. Il faut également suivre leur directives, pour déduire les dispositions concernant les nouveaux cas qui n'ont pas été traités dans leur livres, et ce dans le cadre d'une initiative collective assumée par les académies du Fikh ou les autorités concernées dans les pays islamiques et en déduire une législation promulguée par l'autorité législative.
4. La conférence insiste aux ulamas musulmans de mettre l'accent sur la modération musulmane basée sur le Bien, la Miséricorde, la justice et l'égalité et de l'appliquer dans la législation islamique, en particulier le principe de l'interdépendance et de la solidarité sociales afin de garantir l'unité de la famille musulmane, d'élever les générations sur des bases saines et de réaliser l'équilibre économique entre l'intérêt de l'individu et celui de la collectivité. Elle recommande également de souligner l'aspect de la foi dans cette modération et de ne pas se laisser emporter par les courants qui tournent le dos à la religion.
5. Insister sur le fait que les principes de la Sharia islamique doivent constituer la principale source de la législation dans les sociétés islamiques et qu'il faut constituer des Conseils du Fikh spécialisés qui servent de référence lors de la promulgation des législations.

   Etant donné que la législation, de par sa nature, traite les questions et les divers développements de la vie contemporaine, il était nécessaire que les instances et les instituts du Fikh comprennent des experts dans les questions sociales, politiques, économiques et scientifiques, afin que les législations suivent les évolutions dans tous les domaines, se conformant aux dispositions de la Sharia et répondant aux besoins changeants des personnes.
6. La Conférence insiste sur la nécessité de se référer aux preuves interprétées, du Fikh, notamment aux intérêts absolus et aux coutumes en vue de déduire les sentences qui permettent aux musulmans d'affronter les développements contemporains.

Premier axe:

Nécessité et normes de la rénovation.

Deuxième axe:

Rénovation dans le domaine d'Al-Fikh jurisprudence Islamique.

Torisième axe:

Rénovation dans le domaine d'Al-Daawa (appel à Dieu) et de l'information.

Quatrième axe:

Renaissance et régénération.

La Conférence a constitué un chargé de rédiger ses recommandations selon les recherches présentées et le résultat des discussions et des interventions. Le comité est arrivé au projet de recommandations suivant:

1. Insister sur le fait que la rénovation ne signifie en aucun cas qu'on porte atteinte aux paramètres de la foi, du culte et des préceptes absolus du Saint Coran et de la Sunna, mais signifie l'activation de l'esprit et de la pensée vis-à-vis des problèmes de la vie contemporaine causés par les changements qui ont eu lieu dans le monde, et ce afin d'en déduire les sentences appropriées à partir de leurs preuves légales. Par conséquent, il n'ya pas lieu de craindre que la rénovation conduise à l'intrusion de pensées étrangères à la Sharia ou à prendre des jugements contraires à ses intentions sous le slogan de la rénovation. Cela signifie également faire revivre les sunnas, les dispositions et les régles de l'Islam, et s'appliquer à les mettre en œuvre par interprétation personnelle basée sur les preuves de la Sharia et ses sources, tout en invitant les musulmans à s'y attacher et à suivre ses préceptes.
2. Insister sur le fait que la rénovation est basée sur des principes islamiques fermes dérivés de ce qu'a dit le Prophète, à lui prière et salut,: (Allah envoie tous les cent ans à l'ummah des personnes qui rénovent sa religion). Cela signifie que la rénovation est une sunna nécessaire pour garantir la viabilité de la sharia et la continuation de sa compétence en tout lieu et tout temps. C'est ce qu'ont compris les grands juristes comme Al-Shafei et Al-Sharbi et Ibn Al Kayyem et autres; qui en ont parlé en détail dans leurs livres et l'ont pratiqué dans leur vie.

Sixièmement: Les organisations et les instances islamique mondiales:

1. La Ligue des Etats Arabes.
2. La Ligue du Monde Islamique à la Mecque.
3. L'organisation Islamique pour l'Education, Les Sciences et la Culture.
4. Le Conseil Islamique Mondial pour la Da'wa.
5. L'association Mondial de la Da'wa Islamique (Libye).
6. Ligue des Universitès Islamiques.

La Conférence a été inaugurée par une allocution du Président Mohammad Hosni Moubarak, Président de la République Arabe Unie, lue en son nom par Dr. Mahmoud Hamdi Zaqzouq, Ministre des Waqfs et Président du Conseil Suprême des Affaires Islamiques.

Au cours de la séance d'inauguration, des allocutions ont été prononcées par son Eminence le Grand Imam Dr. Mohammad Sayed Tantawi, Cheikh d'Al-Azhar, Sa Sainteté le Pape Chenouda III Pape d'Alexandrie et Patriarche de Saint Marc, Dr. Mahmoud Hamdi Zaqzouk, Président de la Conférence et Dr. Abd al Sabour Marzouk, Secrétaire Général de la Conférence.

Son Excellence Dr. abd Allah Ben abd Al-Mohsen al-Tourky, Secrétaire Général de la Ligue du Monde Islamique à la Mecque, a prononcé un discours au nom des Délégations participantes.

La Conférence a décidé de considérer le discours de Son Excellence le Président Mohammad Hosni Moubarak, Président de la République arabe d'Egypte, comme document dont les directives constitueront une référence pour la Conférence.

Les séances de la Conférence se sont déroulées matin et après-midi pendant trois jours, au cours desquels ont été présentées et discutées les recherches des délégués à savoir, 79 recherches présentées en langues arabe, anglaise et française, autour des principaux axes suivants:

Trosièmement: Etats Asiatiques

1. Azerbaïdjan
2. Ouzbékistan
3. Iran
4. Pakistan
5. Bengale
6. Thaïlande
7. Singapour
8. Sri Lanka
9. Chine
10. Kazakhstan
11. République Malidive
12. Malaisie
13. Inde
14. Japon

Quatrièmement: Etats Europeens

1. Espagne
2. Allemagne
3. Autriche
4. Angleterre
5. Italie
6. Belgique
7. Bulgarie
8. Turquie
9. Russie
10. Suisse
11. France
12. Kosovo

Cinquièmement: Les Etats d' Amérique

1. Argentine
2. Brésil
3. Etats-Unis d'Amérique

Premièrement: Les Etats Arabes

1. Royaume Hachémite de Jordanie
2. Emirats arabes unis
3. Bahrain
4. Tunisie
5. Algérie
6. Royaume d'Arabie Saoudite
7. Soudan
8. Syrie
9. Sultanat d'Oman
10. Somalie
11. Irak
12. Palestine
13. Qatar
14. Koweit
15. Liban
16. Jamahirya libyenne
17. Egypte
18. Royaume du Maroc
19. Mauritanie
20. Yémen

Deuxièment: Les Etats Africains

1. Ethiopie
2. Erythrée
3. Ouganda
4. Tanzanie
5. Afrique du Sud
6. Zimbabwe
7. Sénégal
8. Guinée Conakri
9. Cameroun
10. Congo Démocratique
11. Kenya
12. Mozambique
13. Nigéria

RECOMMANDATIONS

Itroduction:

En partant du rôle de la République Arabe d'Egypte et son Azhar Al Chérif, et de sa responsabilité historique vis-à-vis des causes Islamiques et de Musulmans- l'Egypte representée par El Azhar Al Chérif et le Ministère des Waqfs- a pris la responsabilité de tenir la Conférence annuelle du Conseil Suprême des Affaires Islamiques, qui a pour objectif cette année de rechercher les meilleurs moyens d'unifier et rénover les concepts islamiques sur des bases saines et correctes, se fondant sur le respect des desseins de la Charia et des indices jurisprudentiels dans le cadre des changements radicaux qui ont eu lieu durant les dernières décennies dans le domaine des procédés techniques de l'information et des communications dont ont profité les grandes puissances dans le cadre de la mondialisation en vue d'étendre leur hégémonie sur le monde sans prendre en considération les spécificités des civilisations des peuples, entre autre, celles des peuples du monde islamique.

Sur ce fait le Ministère des Waqfs de la République Arabe d'Egypte a convoqué la 13ème Conférence du Conseil Suprême des affaires Islamiques intitulée.

Renovation des concepts islamiques

Au Caire du 8 au 11 Rabi Awal 1422H

31 Mai-3 juin 2001

Sous les auspices de son Excellence le Président de la République Arabe d'Egypte Mohammad Hosni Moubarak et de la Présidence honoraire de Son Eminence le Grande Imam Dr. Mohammad Sayed Tantawi Cheikh Al Azhar.

La Conférence a été présidée par Docteur Mahmoud Hamdi Zaqzouk Ministre des Waqfs et Président du Conseil Suprême des Affaires Islamiques.

Y ont participé les représentants des Etats et Organisations Islamiques suivants:

RECOMMANDATIONS

reclassifier ses priorités, et se rénover en vue de se relancer dans les perspectives du progrès et de la promotion, armée par la science et la connaissance dans une course contre la montre afin de fournir à ses citoyens tous les moyens d'une vie noble et contribuer effectivement à la sécurité, la stabilité et la paix de ce monde qui est notre monde à tous.

C'est dans ce sens que le Président Mohammad Hosni Moubarak, Président de la République Arabe d'Egypte a prononcé son allocution qu'il a terminée en ces termes "Votre Conférence est l'une des plus importantes Conférences tenues par le Conseil Suprême des Affaires Islamiques durant les dernières années de par son étude de la question de la rénovation et de l'interprétation personnelle en tant qu'instrument de la relance raisonnable vers les horizons de la force et de la promotion."

La rénovation de la pensée est la bonne voie qui mène à la renaissance et la civilisation..... C'est également le premier pas nécessaire et indispensable à tout progrès et tout redressement."

Puisse Dieu nous accorder le succès. Terminons nos prières en disant: Al Hamdou Lillah Rab El Alamin.

l'homme et lui demandait d'avoir confiance dans ses aptitudes et de compter sur lui-même dans ce qui n'avait pas été révélé par un texte catégorique de la Charia. Cela était très clair dans le Hadith de Moâz Ben Jabal quand le Prophète (Salut et Paix sur son Ame) lui demanda: "Comment juger si on te demande de résoudre une affaire"? Il répondit: "Je fonde mon jugement sur le Coran, ensuite sur la Sunna de son Prophète, puis sur ma propre interprétation, dans la mesure de mes moyens."

Le principe de l'interprétation est l'une des mesures les plus importantes décidées par l'Islam afin d'aider à faire évoluer la pensée et la libérer en vue d'un plus grand progrès. Ainsi a été ouverte la voie à l'interprétation sous l'égide du Saint Coran et de la Sunna du Prophète. A la lumière de la régle qui dit: "Le penseur qui s'évertue à interpréter est doublement récompensé quand il réussit et est récompensé une seule fois quand il tombe en erreur."

La préoccupation des intellects islamiques de rationaliser la vie et l'enrichir était évidente tout au long des époques vu leur attachement à l'Islam et ses directives, et la pureté des concepts islamiques. Chacun avait ses moyens rénovateurs et ses méthodes réformatrices. Mais tous étaient d'accord que l'objectif était la nécessité de comprendre la religion comme étant une religion de la vie à tous les niveaux et par conséquent la religion ne peut être séparée de la vie. Car si la religion est une foi et une Charia, elle est également une connaissance, un savoir, une civilisation et une culture.

La rénovation exige également un diagnostic judicieux des conditions du monde islamique, et la connaissance de ses déficiences en vue de présenter des solutions appropriées et faire sortir la Umma de sa crise étouffante contemporaine pour qu'elle puisse participer à l'élaboration du progrès civilisateur de l'humanité entière.

L'Umma ne peut atteindre cette place et ne peut être habilitée au rôle qui lui est dévolu comme étant la meilleure Umma crée que si elle se détache de son sous développement, s'occupe de ses affaires cruciales, et s'élève au-dessus des problèmes marginaux, ce qui signifie qu'elle doit

Cette rénovation est basée sur une source islamique portant sur la parole du Prophète-Salut et Paix sur son Ame- "Dieu envoie à cette Umma tous les cent ans des personnes qui peuvent rénover sa religion".

Cela signifie que la rénovation est une sunna islamique nécessaire pour garantir la viabilité de la Charia et la continuation de sa compétence dans le temps et l'espace. C'est ce qu'ont compris les juristes islamiques qui en ont parlé dans leur livres et l'ont pratiquée en fait dans leurs jugements et leurs attitudes.

Mais les nouveaux développements qui se sont produits dans le monde ont imposé d'autres genres d'un nouveau Fikh dont "le Fikh de la réalité", "le Fikh des priorités", "le Fikh de l'environnement" et "le Fikh des minorités musulmanes", ainsi que d'autres causes urgentes que nous ne pouvons négliger si nous voulons que notre Umma suive les changements contemporains tout en protégeant sa Charia et conservant son identité.

Aujourd'hui la question cruciale de notre Umma musulmane est celle du sous-développement, et il incombe aux intellects musulmans de jouer complètement leur rôle pour faire sortir l'Umma de son sous-développement.

La rénovation ne signifie pas qu'on néglige les efforts des penseurs précédents, ni qu'on mésestime leur importance, mais il convient plutôt qu'on s'y attache afin d'en tirer ce qui convient aux circonstances de notre époque sans se limiter à un avis déterminé du Fikh ou une doctrine particulière.

Comme l'Islam est en harmonie avec les lois de l'univers, de la vie ainsi que celles de l'instinct humain fondées sur l'action et l'évolution, il a incité à la rénovation préconisée par le hadith al-charif du Prophète-comme nous l'avons mentionné-, car l'alternative de rénovation serait la stagnation et la mort.

L'Islam a validé un mécanisme de rénovation représenté par le principe de l'interprétation personnelle dans tous les traits de la vie y compris, bien entendu, la pensée religieuse.

Le message de la Prophétie entendait la libération de l'esprit de

DECLARATION DU CAIRE

Durant les deux dernières années, la Conférence du Conseil Supérieur des Affaires Islamiques a débattu au cours de deux sessions consécutives (un projet pour la renaissance complète du Monde Islamique). Elle a estimé par la suite que la question exigeait une suite nécessaire qui constituerait la base la plus importante permettant de parvenir à cette renaissance, la question (de la rénovation des concepts islamiques), sans laquelle ne peut être réalisée aucune renaissance dans le cadre des changements importants qui ont eu lieu dans le monde, et qui exigent d'être traités par les concepts appropriés.

Il convient alors de souligner que la rénovation ne signifie en aucun cas la moindre atteinte aux fondements de la foi, des cultes et des sentences catégoriques figurant dans le Coran et la sunna, mais plutôt l'usage de la raison dans les problèmes de notre vie contemporaine afin d'en déduire les sentences adéquates.

En outre la rénovation des concepts islamiques est fondée sur des bases caractéristiques auxquelles elle se réfère et des normes qu'elle respecte, ce n'est pas une invitation à s'échapper de toute contrainte, ni le début d'un renoncement total.

D'autre part, nous les musulmans nous ne vivons pas dans des îlots séparés, et ne pouvons en aucun cas nous isoler du monde environnant, ni des changements qui ont lieu dans notre monde contemporain à tous les niveaux.

Par conséquent, il n'est pas question de craindre que la rénovation mène à l'abandon des directives de la religion et ses valeurs stables. Car la rénovation réelle signifie la renaissance des sunnas, dispositions et règles islamiques abandonnés, sans porter atteinte aux paramètres de la Charia et ses sources.

DECLARATION DU CAIRE

traiter avec des individues;

2. Encourager et renforcer la coopération multi-laterale afin de permettre aux musulmans de bénéficier des dons offerts par leurs fréres musulmans;
3. Recouverture du bureau de rabita a Kinshasa et ouverture du bureau de l'association mondiale pour l'appel à l'Islam (amai) a Kinshasa et autres organisations islamiques internationales à caractére social, humanitaire.....

VIII. Conclusion

La Répudlique Démocratique du Congo, noire pays, est un géant de l'afrique centrale de part sa superficie, ses potentialites énormes, son importance sur tous les plans et surtout sa position strategique au coeur de notre continent. Le peuple congolais est un peuple croyant, un peuple qui cherche la vérite, c'est ce qui explique la multitude des sectes dans notre pays. Or la vérite n'est nulle part ailleurs que dans l'Islam.

En ce début de ce 3ème millénaire, noue demandons au monde musulman de sl'interpeller afin d'assister les minorités Islamiques en vue de sauver l'Islam dans le monde.

Aussi, l'heure a-t-elle sonné de définir une nouvelle politique avec nouvelles stratégies en matiere d'assistance aux minorités islamiques en tenant compte de leur dimension et de leur importance.

Nous exhortons le monde musulman a réagir favorablement à notre cri de detresse en investissant dans les secteurs strategiques des medias, de la santé, de l'education et de l'agriculture en vue de créer de nouveaux empolis et permettre aux musulmans de s'assumer.

Puisse Allah recompenser tant ici- bas que dans l'au-dela tout donnateur musulman;

Puisse Allah illuminer et soutenir toutes les organisations qui concourent au progrés de l'Islam à travers le monde.

Puisse Allah combler tous les participants a ce forum de ses bienfaits et couronner de succés les conclusions et résolutions de cette 13ème conférence générale du Conseil Supérieur des Affaires Islamiques.

3. Domaine éducatif ou de l'enseignement

- Construction des infrastructures scolaires du primaire, au secondaire et à l'université,
- Bourses d'études, de stage, de recyclage,......

4. Domaine social

- Hospice ou home des vieillards, construction d'un centre d'accueil, prise en charge des prédicateurs et Imams des mosquées,
- construction des foyers sociaux, des machines à coudre, des machines à écrire,.........

5. Domaine de la communication sociale

Ici, il convient de signaler que pour mieux assurer la promotion de l'Islam en République Démocratique du Congo, il faudra noter la manque de,

- Une station de radio-diffusion et,
- D'une chaine de télévision.

VI. Collaboration avec les pays musulmans et organisations Islamiques

La République Démocratique du Congo entretient des relations diplomatiques normales avec certains pays arabes notament: L'Egypte, Le Maroc, L'Algérire, La Tunisie et La Lybie.

Nous attirons l'attention de cette auguste assemblée que la dimention Islamique n'est pas soulignée dans ces relations. Car nous constations souvent que les dons offerts par les pays Islamiques a notre pays, par exemple, passent uniquement dans le cadre de la coopération bilaterale c-à-d de l'Etat à l'Etat. Et même certaines organisations Islamiques passent par ladite coopération, d'ou la communauté est abndonnée à son triste sort. L'aide consentie par le pays Islamique ne profite même pas aux musulmans.

Nous avons vu également a deux reprises des pays Islamiques offrir des vehicules au gouvernement qui les a affectés à d'autres organisations et églises chrétiennes. Sauf à la communauté Islamique.

VII. Quelques propositions de solution

1. Dans le cadre de la prise en charge des prédicateurs et des Imams, que les organisations Islamiques internationales traitent directement avec la comico qui gere les interets de l'Islam et des musulmans au lieu de

B. Au plan économique

Les musulmans de la République Démocratique du Congo sont d'un apport minim au dévéloppement du pays qui est vraiment l'affaire des seuls chrétiens.

C. Au plan social

Les musulmans n'ont pas d'infrastructures sociales c'est-à-dire pas d'hôpitaux, de polycliniques, de centres de santé, d'hospices des vieillards, pas d'orphelinats, pas d'univérsites, pas d'instituts supérieurs, bref, pas d'infrastuctures scolaires viables, ni centres Islamiques dignes de ce nom.

A cette tenue de la guerre qui survit au pays, la misère ne fait que s'accentuer et on ne denombre beaucoup de victimes que parmi les musulmans.

Excellence monsieur le president de la conférence,

Excellences messieurs les muftis, khadhis & Imams

Distingues invités,

Chers fréres et soeurs en Islam

La communauté Islamique en République Démocratique du Congo éprouve de serieuses difficultés dans divers domaines enoncées ci-haut et qui entravent non seulement son bon fonctionnement mais également les objectifs qu'elle s'est assignés.

Nous insistons sur le fait que l'absence chronique des moyens financiers, moyens de transport, moyens de communication (phonie, fax, bureautique), documentation sur l'Islam, des centres Islamiques bien équipés, le non paiment des prédicateurs et Imams des mosquées constituent des entraves majeures pour le progrés de l'Islam en République Démocratique du Congo.

V. Besoins des musulmans de la République Démocratique du Congo

1. Domaine religieux

- Construction d'un centre Islamique comprenant une grande mosquée, une bibliothèque, salles de conférence, etc....
- Organiser des colloques, seminaires, conférences,
- Refection des mosquées et leur équipement.

2. Domaine de la santé

Construction d'un complexe hôsptialier, polyclinique, depoi pharmaceutique, laboratoire médical,....

reconnue officiellement par l'ordonnance presidentielle N° 72/194 du 28 Mars 1972.

La (comico) est l'organisation mére qui gére les interets de l'Islam en république democratique du Congo. C'est à travers la personnalité civile accordée à la (comico) que l'Islam a été reconnu au pays au même titre que les églises catholiques, protestants, kimbanguistes et orthodoxes et cela, plus d'un siècle et demi après sa pénétration.

Le but fondamental de la (comico) est la promotion de l'Islam et des musulmans en république démocratique du Congo dans tous les domaines de la vie et plus précisement dans les domaines religieux, sociaux, philanthropiques, culturels, scientifiques ainsi que la coordination des activiés Islamiques. La (comico) est le partenaire Islamique officiel du gouvernement en république démocratique du Congo.

III. DE la situation des musulmans en Republique Démocratique du Congo

Comme nous l'avions souligne ci-haut, la population d'habitants a atteint 60 millions d'habitants au 31 decembre 2000. La nombre des musulmans est estime à (15) quinze millions d'ames.

Environ 95% des musulmans de la République Démocratique du Congo sont pauvres et sans emploi, et près 90% d'entre eux analphabetes. On retrouve chez nous beaucoup plus des musulmans convertis que ceux qui sont nés dans l'Islam. Au moins 70% des nouveaux convertis sont des jeunes de tout âge et de tout sexe. Ils sont comprontés au sérieux probléme de formation et d'emploi.

C'est pourqui, nous lancons un appel aux pays Islamiques et organisations Islamiques internationales de nous accorder des bourses d'études et des stages de formation, de recyclage et de perfectionnement dans tous les domaines de la vie active. Car en République Démocratique du Congo, nous avons grandement besoin des cadres intellectuels musulmans juristes, économistes, pédagogues, agronomes medecins, pharmaciens, informations, ingenieurs etc.. qui nous font présentement defaut

A. Au plan polittique

Les musulmans de la République Démocratique du Congo ne sont pas integrés à la gestion du pays. Actuellement sur plus de 50 membres du gouvernement de salut public, il n'y a qu'un seul musulman et qui occupe le poste de vice-ministre. .A ce jour, sur 300 deputés que comptent notre parlement de transition, il n'y a que 2 deputés musulmans.

d'événéments douloureux qui doivent interpeller le monde Musulman que vous representez dans ce forum.

En effet, la République Démocratique de Congo est l'un des rares pays d'Afrique et pourqoui pas du monde où, dans sa lutte contre l'Islam et les Arabes, le sang colonisateur bien sûr belge, a coulé plus précisement à Kasongo, berceau de l'Islam au Congo.

La Républiqe Démocratique du Congo est également le seul pays du monde, du moins à notre connaissance, où le colonisateur a construit un grand monument en mémoire de sa haine contre l'Islam et les Arabes. Et ce monument est toujours là, à Kasongo. La République Démocratique du Congo se Retrouve aussi parmi ces pays où les 1ers Musulmans ont été persecutés, torturés, humiliés, emprisonnés, relegués, marginalisés voire tués rien qu'à cause de leur foi en Islam.

Vos fréres et sœurs de la République Démocratique du Congo ont vécu dans l'oppression totale et sous le joung du colonisateur sans aucune assistance du monde Musulman.

La Jeunesse Musulmane a été sacrifiée et son droit universel à l'éducation Aliène, car les enfants Musulmans n'avaient pas accés aux études dans les écoles chrétiennes de l'époque.

C'est ainsi qu'en prenant aujourd'hui le seul exemple de la grande Université de Kinshasa, vous constaterez le retard incommensurable que nous accusons et qui doit interpeller le monde musulman. Sur près de 5000 diplomes universitares formes ces dernières années, on ne peut pas compter plus de 100 diplomes musulman. Quelle humilitaion pour le monde musulman quatorze siècle après l'avénément de l'Islam?

Cependant, il faut noter que cette situation a largement profité aux églises chrétiennes qui ont eu a s'imposer partout au pays et même maintenant. Ces églises ont déployé beaucoup d'efforts en collaboration avec leurs partenaires de l'occident pour la réussite de leur mission par des projets de développement. Ainsi, disposent-elles d'une très longue avance sur l'Islam dans tous les domaines de la vie nationale.

II. De la Communauté Islamique en République Démocratique du Congo

En république Démocratique du Congo, vos fréres musulmans sont organisés et regroupés au sein d'une association denommée "Communaté Islamique en republique démocratique du Congo" "comico" en sigle,

"LA DOCTRINE DE LA MINORITE ISLAMIQUE"

Cas De La Republique Democratique Du Congo, Tel Est Le Theme De Notre Expose

M.r Modello Malimba

Avant d'entrer dans le vif de notre théme, nous saisissons cette occasion pour vous dire briévement que la republique démocratique du Congo, est située au cœur de l'Afrique, sa superficie est de 2.345.000 km2. Elle est entourée à l'est par le Burundi, le Rwanda, l'Ouganda et La Tanzanie. Au sud par la Zambie et l'Angola, au nord par le Soudan et la Republique Centrafricaine. LA République Démocratique du Congo est peuplée de 60 millions dont 15 millions des Musulmans.

Le pays est administrativement divisé en onze (11) provinces. La capitale est la ville de Kinshasa.

Ceci dit, revenons au théme de notre exposé, a savoir: "Doctrine de la minorité Islamique" cas de la République Démocratique du Congo.

Notré éxposé s'articulera autour des points ci- aprés:

1. De l'historique de l'Islam en République Démocratique du Congo.
2. De la communauté Islamique en République Démocratique du Congo.
3. De la situation des Musulmans.
4. De difficultés et entraves au progrées de l'Islam en République Démocratique du Congo.
5. De la collaboration avec les pays et oganisations Islamiques.
6. Des besoins des Musulmans de la République Démocratique du Congo.
7. Quelques propositions de solutions.
8. Conclusion.

I. De l'historique de l'Islam en République Démocratique du Congo.

L'histoire de l'Islam en République Démocratique du Congo est pleine

Superieur Des Affaires Islamiques, par un effort modeste, à éclaircir et guider les esprits, clarifier les traces du chemin et mettre en relief la cause de l'innovation comme, étant une cause prioritaire pour les musulmans dans le mode actuel avant que le temps ne dépasse l'Umma qui doit se revéiller de sa torpeur, reprendre ses forces, sortir de l'impasse où elle a été enfermée plusieurs siècles; finalement elle doit contribuer positivement à détérminer le sorta de ce monde qui est le notre.

A l'issue de chaque conférence tenue par le Conseil Supérieur des affaires Islamiques, nous vous présentons cet ouvrage qui contient les actes et les faits de la 13ème Conférence du Conseil Supérieur des Affaires Islamiques tenue sous l'auspice de M. Le président Mohammad Hosni Moubarak Président de la République.

Nous espérons que la publication des recherches mènera à une Innovation dans notre monde islamique. La cause du renouvellement dans l'esprit Islamique est une opération continuelle et un mouvement érernel des générations successives; le flot de ce mouvement continuera comme un fleuve exubérant; ses vagues se renouvellent et son existence demeure pour toujours constant.

Allah est le meilleur protecteur et gardien.

Dr. Mahmoud Hamdi Zakzouk.

18 Moharram 1423H.

1 Avril 2002.

l'embarras. Il est inéluctable que les musulmants agissent dans toutes les directions en vue de renouveler l'esprit et convoyer l'ére moderne pour qu'ils soient capables d'affronter les défis contemporains pour faire face aux esprits arriérés ou qui se sont stéréotypés dans des idées irristibles devants les nouveaux barrasques.

De là, l'innovation devient une obligation pour tous les musulmans s'ils veulent demeurer dans le monde d'aujourd'hui.

L'innovation voulue signifie le renforcement par les armes de l'époque la compréhension claire des nouveaux changements en vue de donner une nouvelle forme à la vie de l'homme; allant de pair, d'une part avec ces modifications et protègeant l'activité de l'Islam, de l'autre. Elle frayera aux musulmans un chemin pour collaborer aux progrés et orienter enfin les circonstances de l'histoire.

Il n'est pas convenable que les musulmans soient des spectateurs contemplant négativement les circonstances autour d'eux; se contentant d'être simplement des consommateurs des produits de l'époque et de ses pensées.

Toutes ces notions étaient les motifs pour lesquels le Conseil Supérieur Des Affaires Islamiques a tenu la 13ème Conférence qui a eu lieu au Caire du 31-5 au 3-6-2001 sous le titre "l'innovation dans l'esprit islamique", les représentants de plus de 70 pays et organisations y ont contribué, ils ont débattu durant quatre jours plus de 80 recherches portant sur la nécessité de l'innovation et ses régles, l'innovation dans le domaine de Fikh islamique, de la Dawa et de l'information, de même ils ont discuté les principales causes de la rennaissance.

Le But poursuivie réside dans la contribution, à travers le Conseil

leur vie, d'activiter leurs pensées, de stimuler leur volonté et de contribuer à enrichir la pensée et la vie même.

Comme l'Islam est une religion instinctive, il s'adapte parfaitement aux lois de la vie et ne se heurte pas à l'instinct humain. C'est la raison pour laquelle l'Islam encourage l'innovation continuelle du mouvement de la vie et de la société en vue d'atteindre le meilleur cas dans tous les domaines de la vie.

L'appel clair et net du Prophète, béni-soit-il n'accepte aucun commentaire quand il dit "Allah envoie à cette Umma, au début de chaque siècle celeui qui lui renouvelle sa religion" or le renouvellement voulu n'est pas hasardeux, il ne part pas du vide mais il dépend de la compréhension de la réalité en vue de connaître ses traits négatifs pour corriger la situation et préparer la voie pour enrichir la voie par plus de création dans tous les domaines de la vie ce qui aide à réformer aux hommes aussi bien leur religion que leur monde.

Bien que l'objectif de l'innovation soit clair, certains musulmans le rédoutent et le considèrent comme étant une hétérodoxie, or toute hétérodoxie est une aberration et toute aberration est à l'enfer. Ils croient ainsi bien faire et protéger leur religion des Heresies, des herétiques et du renouvellement des innovateurs.

Tous ceux-ci, amis font partie des ignorants, qui nuuisent à la religion sans qu'ils aient conscience. L'innovation voulue doit être controlée par des limites qui protègent la religion et affirment son animation et son adaptation à tous les lieux et tous les temps.

Les énormes changements qu'a subi notre monde contemporrain pourront mettre en éveil les gens et avertir les imprevoyants dans notre monde islamique pour chercher la voie du salut afin de le sauver de

Au Nom De Dieu Clèment Et Miséricordieux

Avant Propos

Prof. Dr. Mahmoud Hamdi Zakzouk

L'innovation est la doctrine de la vie; le changement est la loi de l'Univers. Nulle créature demeure comme telle pour roujours; le substitut du renouvellement est l'immobilisme qui signifie l'inertie, ce qui est impossible car la vie et l'amimation sont inséparables. La vie est en continuel mouvement et l'inovation est un changement permanent. Nous vivons aujourd'hui dans une ére caracterisée par le mouvement et le rythme rapide; chaque jour, on assiste à un développement dans le domaine des sciences, de la technologie, des informations et des communications. Il est évident que les développements successifs dans notre monde sont illimités

Bien que l'être humain- tout comme les autres créatures- soit soumis aux lois de l'innovation; il possède, d'un autre côté une volonté, par laquelle il oriente cette innovation à la direction qu'il veut; il n'est point une plume au vent ni un être qui subit l'influence de ce qui l'entoure mais il influe sur les événements et les oriente; ce qui signifie qu'il a un rôle positif efficace dans le mouvement de la vie.

Les sociétés islamiques ne vivent pas isolées des autres sociétés du monde. Elles sont affecteés par leur entourage et sollicitées d'innover

Renovation des Concepts Islamiques

Les Recherches et Les Faits

De La 13ème Conférence Du Conseil Supérieur Des Affaires Islamiques

Tenue au Caire

De 8-11 Rabi Al-Awal 1422 H.

31 Mai- 3 Juin 2001 A.D

Le Caire

1423 H-2002 A.D

Index

VI. ORGANIZATIONS

League of Arab States

- Mr. Amr Mousaa

Muslim World League

- Dr. Abd- Allah bin Abd Al-Mohsen Al-Toukr
- Mr. Abd Al-Rahman Abd Al-Aziz Al-Salem
- Mr. Mohammad Ibrahem Abd Al-Sattar

IESCO

- Dr. Abd Al-Aziz Al-Twegry
- Mr. Muhammad Al-Ghammarie

World Council for Call and Relief

- Dr. Kamel Al-Sheriff

Union of Islamic Universities

- Dr. Gaafar Abd Al-Salam

International Symposium of Muslim Youths

- Dr. Manee bin Hammad Al-Gahnee

V. AMERICAN STATES

United States of America

- Dr. Mohammad Al-Hosinee Al-Galalie
- Dr. Maher Hathoot
- Dr.Mr. Ahmad Mahmoud Alhattad

Brazil

- Dr. Moustafa Mourad
- Mr. Helmi Muhammad Nasr

Argentina

- Engineer / Mohammad Yousof Hagar

Bulgaria

- Mr. Ibrahim Ttar Allah

France

- Dr. Mohamed Beshary
- Mr. Abd Al-Rahman

Italy

- Mr. Yahia Abd Al-Waheed Blavensh
- Dr. Abd Allah Radwan

England

- Dr. Mohammad Zaky Badwy
- Dr. Mohammad Abd Al-Reheem Abou Selem
- Sheikh / Abd Al-Majeed Al-Khoiee

Cosova

- Sheikh / Ragab Boia

Russia

- Sheikh / Osman Omar Vitch Ishakof

IV. EUROPEAN STATES

Spain

- Dr. Muhammad Abd Allah Al-Geidi

Austria

- Dr. Anas bin Hasan Al-Shakfa
- Dr. Hasan Ismail Mousa

Belgium

- Mr. Abd Al-Hameed Mohammad Al-Mokhtary
- Mr. Karbaa Al-Sabty

Turkey

- Mr. Mohammad Noury Yalmaz
- Mr. Aly Reda Kanaan Oghlo

Germany

- Ambassador Dr. Murad Houfmann
- Mr. Abd Al-Hadie Houfmann

Switzerland

- Dr.Fawxieaa Abd Al-Moneem Al-Eshmawei
- Ms. Samia Houseen Osmen
- Mr. Ahmad Abd Al-Gawwad Mahmoud

Maladives

- Minister / Mohammad Rasheed Ibrahim

Japan

- Mr. Khaled Hegotsht

Singapore

- Sheikh / Taher Mohamad Essa Al-Haddad

Bangladesh

- Sheikh / Mohammad Shafee Al-Dien

Thailand

- Mr. Samman Mali Bahan

Azerbaijan

- Sheikh / Abd Allah Shakour Basha Zada
- Mr. Waseem Mohammad Eleef

Kazakhstan

- Sheikh / Abd Al-Sattar Darweesh Ali
- Mr. Shams Al-Died Kareem

III. ASIAN STATES

China

- Mr. Ali Lio Shangh
- Mr. Borhan Al-Dien Shangh Shanegh Liangh

Uzbekistan

- Sheikh / Abd Al-Rashed Kari Bahramouf

Sri Lanka

- Minister / Abd Al-Hameed Muhamad Fawzi

Malaysia

- Dr. Mohammad Kamal Hasan

India

- Dr. Deiaa Al-Dien Al-Hasan Al-Nadwie
- Sheikh / Abd Al-Rahman Al-Bokary
- Sheikh / Abou Bakr Ahmad

Pakistan

- Minister. Mahmoud Ahmad Ghazi
- Mr. Mohammad Aslam Khan
- Dr. Zafar Ishak AL-Ansary
- Mr. Ikbal Hedar

Iran

- Mr. Ataa Allah Maha Grany
- Mr. Ayt-Allah Muhammad Waez Zada
- Mr. Ayt Allah Mohammad Ali Taskheri
- Mr. Mohammad Sadek Al-Hosiny

Senegal

- Mr. Moustafe Sise

Cameron

- Sheikh / Ahmad Belwa

South Africa

- Mr. Ahmad Yousof Loujhat
- Mr. Ibrahim Gebriel
- Mr. Abd AL-Hameed Khabeer

Tanzania

- Sheikh / Hamed bin Goumaa
- Haj / Sief Moumba
- Haj / Ragab Condia

Democratic Congo

- Mr. Modello Wa malima

II. AFRICAN STATES

Ethiopia
- Mr. Basheer Daoud Abd Al-Kadeer

Zimbabwe
- Dr. Shebeer Ahmad Menk

Uganda
- Sheikh / Shaban Ramadan Mamagi
- Sheikh / Ahmad Naseeb Loubega
- Sheikh / Taeeb Saleh Makweeh

Eritrea
- Sheikh / Al- Amin Osmaan Al- Amin

Kenya
- Sheikh / Abd Al-Ghafour Al-Bousaaedi
- Sheikh / Ibrahim Osman Laithomy
- Mr. Mohammad Salem Badamana

Nigeria
- Sheikh / Ibrahim Saleh Alhoseny
- Dr. Lateef Adigepti

Guinea Conakry
- Minister / Ibrahim Sori Fadeka

Mozambique
- Minister / Yousof Ibrahim Abboud
- Mr. Feraria Abd Allah Mousa
- Mr. Mohammad Bai

Oman

- Minister/ Abd- Allah bin Muhammad Al- Salemy
- Mr. Ahmed bien Soud Al-Seiabee
- Mr. Aly bin Fankhar Alshanfary
- Mr. Naser bin Soliman Al-Sabee

Tunisia

- Mr. Mohammad Salah Al-Died Al-Mestawie
- Mr. Hammoud Al-Safie

Syria

- Minister / Muhammad Abd Al-Raoof Zeeada
- Sheikh / Mohammad Bashir Abd Al-Bari
- Dr. Mohammad Saied Abd Al-Barie

Yemen

- Minister / Kaseem Ahmad Al-Aagam

Morocco

- Dr. Ahmad Afraz
- Dr. Taha Abd Al-Rahman
- Dr. Ahmad Al-Khamleesh
- Dr. Yousof Al-Kettany

Itaq

- Minister / Abd Al-Mouneem Ahmad Saleeh
- Dr. Abd Al-Lateef Hemeem

Mauritania

- Sheikh / Mohammad Moukhtar Weld Embala

Somalia

- Minister / Mahmoud Omar Farah
- Sheikh /Ali Haaj Youseef
- Mr. Tareek Mahmoud Gelie

Egypt

- Dr. Soufy Abou Taleb
- Dr. Ahmad Omar Hashem
- Dr. Ibrahim Badran
- Dr. Nassr Fareed Wassel
- Dr. Neemat Foud
- Sheikh / Mahmoud Ashour
- Mr. Abd Al-Aaty Al-Shafey
- Mr. Ahmad Farrag

Kingdom of Saudi Arabia

- Dr. Adnan Muhammad Al Wazzan
- Mr. Mohammad bin Ahmad Al-Saleh
- Mr. Ehsaan Mouhsin Bri
- Mr. Abd Al-Kadeer Mohammad Taash

Algeria

- Mr. Ahmad Abou Goumaa Marany
- Dr. Abd Al-Kadeer Fodeel

Jordan

- Minister / Abd Alsalam Al- Abbadi
- Sheikh / Ezz Al-Deen Al-Khteeb Al-Tamimee
- Sheikh / Saeed Abd Al-Hafeez Al-Hegawee

Libya

- Dr. Al-Moukhtar Ahmad Dabra
- Dr. Mohammad Fath Allah Al-Zayadie
- Mr. Mouftaah Mohammad Abou Aeishaa

Sudan

- Mr. Al-Sadek Al-Mahdy
- Minister / Esam Ahmad Al-Basheer

Palestine

- Sheikh /Ekrema Sabry
- Dr. Abd Al- Rahman Abad

Qatar

- Mr. Abd Al-Rahman bin Abd- Allah Al- Mahmoud
- Mr. Khaled Shaheen Al- Ghanem
- Dr. Aeshaa Al-Mannaee

CONFERENCE DELEGATES

I. ARAB STATES

Unites Arab Emirates:

- Minister / Mohammad bin Nakhera Al- Zahery
- Dr. Al-Saed Ali Al-Hashemy
- Dr. Mohammad Goumaa Salem
- Dr. Gasem Ali Salem Al-Shamesy
- Mr. Essaa bin Abd-Allah Al-Hamery
- Mr. Hamad bin Abd-Allah Al-Gabrie

Kuwait:

- Minister / Ahmad Yakoub Yousof Baker
- Mr. Yousof Gasem Al-Hegee
- Dr. Mohammad Abd Al-Razak Al-Tabtabaee
- Dr. Khaled Shogaa Al-Etebee
- Dr. Saad Barky Al-Anzy
- Dr. Khaled Abd-Allah Al-Shoeeb

Bahrain:

- Mr. Abd Al-Aziz Al-Abeed
- Mr. Tawfeek Ahmad Al-Mansour

Lebanon

- Dr.Sheikh / Mohammad Rasheed Al Kabbany
- Sheikh / Abd Al-Ameer Kablan
- Dr.Sheikh / Mohammad Ali Al-Gozo
- Sheikh / Mohammad Ghaleb Esely
- Sheikh / Hasan Abd-Allah
- Sheikh / Mahmoud Farahat

CONFERENCE DELEGATES

achievement of the legitimate right of the Palestinian people to establishing their independent state with Al-Quds Al-Sharif as its capita.

Participants also drew attention of the Islamic governments and organizations to the escalating dangers of genocide and displacement to which Palestinian freedom-fighters have been subjugated as well as to the violations committed against Islamic sanctities in occupied Palestinian territories in contravention of UN Charter and other insternational agreements and instruments protecting the rights of poeple under occupation. They also called upon all active players the world over as well as the UN to adopt without delay whatever means that could secure protection for the unarmed Palestinian people against such threats.

May Allah graciously guide us along the path of discretion and help us with our steps and moves towards implementing successfully our cherished recommendations adopted at this spectacular forum.

behaviour or corruptive manners.

14. The conference recommends that full care should be exercised in identifiying modes of expounding Islam to the Western world. In so doing emphasis should be laid upon:
    A - Calling to Islam is based upon sagacity and peaceful admonitioning, denunciation of violence, non-coercion in religious affairs, equal treatment for Muslims and non-Muslims alike (equality in duties and rights).
    B - Callers should be well acquainted with the native language of the host country and the rulings of the religion therein and the prevailing conditions in the societies concerned.
    C - Asserting the fact that Islam reconciles reasoning and faith and is liberal with original thinking in matters far from worship and creed which are based on obedience and conformity.
    D - Callers must be fully aware of controversial issues between Islamic and Western systems such as the institutions of inheritance, marriage, and other personal statute questions.
15. The conference recommends that greater effort be exerted towards enhancing Arabic considering the fact that it is the language of the Qur'an and Sunna. This would serve as a connecting link between generations both in Arab countries and in Islamic non-Arabic speaking countries. Arabic should be the medium of official discourse, and cultural expression, as well as the vehicle reaching in all educational institutions including those of university and higher levels. It should also take the second place of importance after native languages in Islamic non-Arabic speaking countries.
16. The Conference recommends that all Islamic countries and organizations take on a positive role in lifting the sufferings of Iraq, which are sustained by innocent men, women, and children of that country.
17. At the conclusion of their proceedings the participants declared their support of Palestinian Intifada in the face of aggression. They asserted that the Intifada is nothing but an exercise of the right of self-defense and self-determination and called upon Muslim peoples to extend every possible support to the Intifada towards cessation of aggression and

rendering it admissible to benefit from well established scientific facts.

7. The Conference reaffirms adherence to the rules of the Prophetic Sunna in force, being the second original of Islam and meanwhile repudiates claims of skepticism concerning its crediblity.
8. The Conference calls on countries with Islamic minorities to duly respect the Islamic creed and rites and also appeals to the Islamic minorities in these conutries to abide by the rulings of Islam and to pay tribute to the standing public order of such countries.
9. The Conference urges Muslim Ulama to chalk out the Shari'a-based regulations governing the lifestyle of such Islamic minorities in view of the living conditions prevalent in the countries they are settled in, thus making their life eassier and sparing them incovenience besides guaranteeing good neighborliness with the natives of these countries.
10. The Conference corroborates the necessity of reverting to elaborative jurisprudential evidence particularly absolute interests and norms in order to release judgments to enable Muslims to countertact developments of the age.
11. The Conference recommends that Muslim Ulama highlight Islamic moderation tendency revolving around fairness, mercy, equality, and their applications as per Islamic legislation with particular emphasis on the principle of interdependence, and social solidarity in support of the tenacity of the Muslim family and the righteous upbringing of young generations and in relization of economic balance between individual and group interests. It as well underscores bringing to attention the faithoriented aspect of this trend of moderation and bogging down trends that foment disbelief in religion.
12. The Conference calls on the Cairo-based Supreme Council for Islamic Affairs to assemble and classify the universal rules which the jurists had drawn from the Qur'an and the Sunna to avail ourselves thereof in sorting out discretionary rulings to cope with the developments of the age.
13. The Conference relays to Muslim Ulama the wisdom of gaining knowledge of established scientific facts in areas of medicine, economics, science, and technology so long they were neither proven contradictory to conclusive judgments nor conducive to unethical

earlier efforts of original thinkers. It should be readapted to accommodate what seems to be in conformity with the circumstances of the age without restriction to particular jurisprudential views or specific doctrines.

Furthermore, their long-lasting interpretations should serve as guidelines in the process of stipulating judgments compatible with mutations that were not dealt with their early writings. All this should necessarily take place within a collective framework of sound scrutiny undertaken by jurisprudential academies or authorities concerned in Islamic countries, and legislation should be enacted by the legislative authority to this effect.

4. Emphasis that Islamic jurisdiction (Shari'a) principles must constitute the fundamental source of legislation in Islamic societies and that specialized jurisprudential council should be formed to act as terms of reference regarding stipulations subject of issuance.

As legislation normally touches upon variables and matters of relevance to contemporary life, notwithstanding their divergence and diversification, it is essential that jurisprudential academies and associations include specialists in social, political, economic, and scietific areas besides the jurists so that newly-enacted codes can keep abreast with ongoing developments and changes in all these areas, while irrevocably adhering to the rules of Shari'a and meanwhile adjusting fairly to the ever-renewing requirements of the public.

5. Ascertaining that human rights are safeguarded pursuant to Islamic Shari'a which provides the source of all rights and obligations. It is no innovation to recommend the amendment of definitive judgments relating to family affairs such as inheritance rights, child and woman rights, as observed in Islamic Shari'a. Whichever is contrary to Islamic juridiction is none of these rights. No organization or group, whether at home or abroad, is entitled to interfere with any matter that is connected with Shari'a provisions in force in the Islamic world.

6. The Conference appeals to whoever lives up to interpreting the Glorious Qur'an to be commited to the criteria and controls endorsed by Muslim Ulama and to turn down aberrant illustrations in contrast to the nation consensus and which are detrimental to its parameters while

Third Axis:
Renovation in the area of Da'wa and media.

Fourth Axis:
Renaissance and Resuscitation:

The Conference set up a drafting committee to formulate its recommendations. The Committee, chaired by Dr. Sofi Abou Taleb and made up of the membership of the partisipating delegates, was entrusted with drawing up recommendations that dwelt on the researches presented as well as the debates and interventions conducted. The Committee came up with the following conclusions:

1. Assertion that renovation, by all means, remains aloof from impairing the inviolability of the parameters of religious teachings, rituals, and the conclusive judgments enshrined in the Qur'an and the Prophetic Tradition (Sunna).

   It should rather be meant to indicate operation of intellect and thinking in addressing contemporary life problems, inducted due to variables that swept the world by and large.

   The aim of this process is to deduce appropriate rulings based on Shari'a evidence; therefore, renovation should not be feared as giving access to notions that sound alien to Islam or suggest unbecoming trends that appear scathing to its beliefs. It should not be thought as adopting judgments that run counter to its purposes merely to be dubbed as "innovative".

2. Emphasis that renovation is pinned on a firm Islam-ruled foundation derived from the saying of Prophet Muhammad, God's peace and blessings be upon him "Allah sends to this Nation every one hundred years he who rejuvenates its religion".

   This means that renovation is a persistent norm to secure the vitality of Shari'a and reassure the validity of its jurisprudence to suit eveywhere and all times, as articulated according to dignitaries and key jurists such as Al Shafei, Al Shatbi and Ibn Al Qayyim, as detailed in their books and as practised during their lifetime.

3. Emphasis that renovation should not be taken as wasting or dissipating

Sixth: International Islamic bodies and Organizations:

1. The League of Arab States.
2. Makkah-based Islamic World Rabita.
3. Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization.
4. World Islamic Council for Da'wa and Relief.
5. World Islamic Da'wa Society (Libya).
6. International Symposium of Muslim Youths.
7. League of Islamic Universities.

The Conference was inaugurated by the speech of Egypt's President H. E. Muhammad Hosni Mubarak which was delivered on his behalf by Professor Dr. Mahmoud Zakzouk, Minister of Al-Awqaf and Head of the Supreme Council for Islamic Affairs.

The inaugural meeting listened to the speeches of his Emienence the Grand Sheikh of Al-Azhar, professor Dr. Muhammad Sayyid Tantawy; His Eminenece the Pope of Alexandria and Patriarch of St. Mark, Shenouda III; Professor Dr. Mahmoud Hamdy Zakzouk, Chairman of the Conference; and Professor Dr. Abdel Marzouk, Rapporteur-General of the Conference.

The meeting listened also to the speech given in the name of participating delegations by Professor Dr. Abdullah Ibn Abdel Mohsen Al-Turki, Secretary-General of Makkah- based Islamic World Rabita.

The Conference decided to consider the speech of H. E. President Mubarak as an official document in recognition of the guidelines therein contained.

The Conference pursued its morning and evening meetings for three successive days. Participants discussed 79 papers submitted in English, French or Arabic and dealing with the following main axes:

1. Necessity and criteria of Renovation.

2. Renovation in the field of Islamic jurisprudence.

Third: Asian Countries

1. Azerbijan
2. Uzbekistan
3. Iran
4. Pakistan
5. Bangladesh
6. Thailand
7. Singapore
8. Sri Lanka
9. China
10. Kazakhistan
11. Malaysia
12. Maldives
13. India
14. Japan

Fourth: European Countries

1. Spain
2. Germany
3. Austria
4. United Kingdom
5. Italy
6. Belgium
7. Bulgaria
8. Turkey
9. Russia
10. Switzerland
11. France
12. Kosovo

Fifth: American Countries

1. Argentina
2. Brazil
3. United States of America

The Conference has been presided by Professor Dr. Mahmoud Hamdy Zakzouk, Minister of Al Awqaf and Head of the Supreme Council for Islamic Affairs.
Representatives of the following Islamic States and Organizations participated as well:

First: Arab Countries

1. Hashimite Kingdom of Jordan
2. United Arab Emirate
3. Bahrain
4. Tunisia
5. Algeria
6. Kingdom of Saudi Arabia
7. Sudan
8. Syria
9. Oman
10. Somalia
11. Iraq
12. Palestine
13. Qatar
14. Kuwait
15. Lebanon
16. Libya
17. Egypt
19. Morocco
20 Mauritania
21 Yemen

Second: African Countries

1. Ethiopia
2. Eritrea
3. Uganda
4. Tanzania
5. South Africa
6. Zimbabwe
7. Senegal
8. Guinea Conakry
9. Cameroon
10. Democratic Rep. of Congo
11. Kenya
12. Mozambique
13. Nigeria

RECOMMENDATIONS

Introduction

Proceeding from the crucial role of the Arab Republic of Egypt and Al-Azhar al-Sharif, combined with historical responsibilities towards the causes of Islam and Muslims, Egypt, represented by Al-Azhar Al-Sharif and the Ministry of Awqaf, has undertaken the task of convening an annual conference of the Supreme Council for Islamic Affairs. This year's session is aiming at devising appropriate vehicles for harmonizing and renovating Islamic thinking on the grounds of the objectives of Shari'a and its proper guidelines in the light of the radical changes that have occured during recent decades in the fields of technology, information, and communications which are being exploited through globalization by big power as a means of imposing its hegemony upon the whole world without any regard for cultural identities of individual countries including those of the Islamic world.

In this context, Egypt's Ministry of Al-Awqaf convened the 13th General Conference of the Supreme Council for Islamic Affairs to discuss the topic of:

"Renovation of Islamic Thinking"

in Cairo during 8 – 11 Rabie Al Awwal, 1422H (31 May – 3 June, 2001) under the auspices of H. E. President Muhammad Hosni Mubarak, President of the Arab Republic of Egypt and the honorary chairmanship of His Eminence the Grand Sheikh of Al Azhar Professor Dr. Muhammad Sayyid Tantawy.

RECOMMENDATIONS

OF

The Thirteenth General Conference

OF

The Supreme Council for Islamic Affairs

Held in Cairo

8-11, Rabie Al-Awwal. 1422 H.

31 May- 3 June 2001 G.

ON

Renewal in Islamic Thought

dilemma in order to contribute to the cultural advancement of humanity at large.

The Umma shall not have access to this status or be empowered to undertake this role in its capacity as the best nation ever created unless it casts away backwardness, engages in fate-determinig issues, keep itself apart from trivialties, and transcend marginal matters. This indicated that it has to rearrange its priorities and envigorate itself to broach fresh horizons of progress and be armed with science and knowledge in its race to provide for its sons all means of honorable living, and to effectively contribute to peace, security, and stability of this world which is also our world.

In view of the above-mentioned illustrations, President Hosni Mubarak of the Arab Republic of Egypt has concluded his address saying, “Your Conference is looked upon as one of the most important gatherings held by the Supreme Council for Islamic Affairs over the past years in quest of renovation and original thinking being springboards for vistas of strength and elevation”.

Renovation of thinking is the right path to renaissance or civilization. It is even the indispensable prelude for any progress or enhancement.

May Allah be on our side and may He be our Guide.

for the viability of Shari'a and continued relevance irrespective of considerations of space and time for, the absence of renovation leads to stagnation and death.

Islam has adopted a mechanism for renovation. This mechanism is the principle of original thinking in all walks of life, including of course, religious thinking.

The message of prophethood meant liberalizing men's minds and inculcating confidence in their ability to decide on whatever had not been resolved by decisive provisions from Shari'a texts. This has been clearly elucidated in the words of Mu'az Ibn Jabal when the Prophet-peace be upon him-asked him what he could normally do whenever he had to resolve a matter. He replied that in such a case he would resort first to the Book of Allah, then to the Sunna of His prophet, and finally to his own mind as best as it could be employed. Adoption of the principle of "Original thinking" is one of the most significant steps taken by Islam towards mental enhancement and moving ahead towards progress, thus paving the way for the mind towards safeguarding the Glorious Quran and Sunna in the light of the saying that goes as follows, "An original thinker is rewarded twice when his judgment is correct; and rewarded once when it is wrong".

Islamic Intellectuals had long developed interest in rationalizing and enriching life as evidently demonstrated in all epochs out of their jealousy for Islam and its teachings and on the basis of the transparency and chastity of Islamic thinking. Each and every one had had his own renovation-oriented style and individual approach of reform. However, they furnished unity of objective as reflected in the necessity of apprehending religion as one of life in all its dimensions. Consequently, religion cannot be separated from life since besides being a creed and a jurisdiction it should be regarded in terms of science, knowledge, civilization, and culture.

Renovation demands impartial diagnosis of Islamic world situations and identification of point of weakness with a view to prescribing therapeutic remedy to help the Umma out of its stifling civilizational

end up with forfeiting the teachings of religion and its cherished values. The truth about renovation resides in resuscitating the rites of Islam, its rulings and principles without breaching the parametres and basics of Islamic jurisdiction *(Shari'a).*

This renovation hinges on an Islamic asset founded on the Prophet's saying. "Allah sends to this Nation every one hundered years he who rejuvenates its religion".

This means that renovation is an Islamic tradition necessary for the viability of shari'a and its continued relevance irrespective of the considerations of space and time. This fact had been assimilated by Imams and eminent scholars of Islamic jurisprudence who laid down these foundations and who built upon them their judgments and positions in practice.

The developments, however, that have taken place all over world, tend to clamp other types of new jurisprudence such as "Reality-based Jurisprudence", "Jurisprudence of Priorities", "Jurisprudence of Environment", and "Jurisprudence of Muslim Minorities", as well as other urgent issues which cannot be overlooked if we wish to enable our Umma to keep pace with up-to-date variables in a framework which preserves our Isalmic Shari'a and safeguards our Islamic identity.

The momentous cause of our Islamic Umma nowadays lies in the issue of backwardness. Hence it is the incumbent duty of Muslim minds to fully discharge their role in order to put the Umma on the way out of this backwardness.

Renovation does not mean disregard or belittlement of the efforts made by previous scholars. On the contrary, it involves taking them into consideration with a view of picking upon whichever of them is commensurate with our times without abiding by certain sholarly judgments or rulings.

Due to the conformity of Islam with the cannons of life and the universe as well as the laws governing human nature which are based upon mobility and evolution, the call for renovation enshrined in the holy traditions has become, as already mentioned, an Islamic Sunna necessary

In the Name of Allah, The Most Compassionate, The Most Merciful

CAIRO DECLARATION

Over the past two years, the Conference of the Supreme Council for Islamic Affairs in the course of two consecutive sessions (A Civilizational Project of an All-embracing Renaissance of the Islamic world), has been of the view that an essential complementary procedure is required to embody the most significant component in the endeavor to reach this renaissance. Hence was the issue of the renovation of Islamic thinking in the absence of which no renaissance is attainable in the light of the tremendous variables sweeping the entire world and which should be dealt within the perspective of a corresponding line of thought.

Therefore, renovation does not by any means indicate an infringement on the parametres of religious teachings, rituals, and the conclusive judgments enshrined in the Qur'an and the Prophetic Tradition *(Sunna)*. It is rather an operation of intellect and thinking in contact with problems enveloping our contemporary life in a way to deduce appropriate rulings consistent with jurisprudential evidence.

Furthermore, renovation of Islamic thinking entertains fundamentals of its own, respective guidelines for its proceeding, and controls to abide by. It is neither an invitation to dissipation or to discarding any and all constraints nor the starting point of abandoning values.

On the other hand, we as Muslims, do not live in reclusive islands, nor do we choose to shut ourselves out of the surrounding world, or to keep ourselves detached from the developments brought upon our modern world at all levels.

It can thus be safely admitted that we need not fear that renovation may

CAIRO DECLARATION

49. Thomas G. Hull, C. Charles Diseases Transmitted from Animals to Man Edited. Thomas Publishers. Springfields, llinios, USA, 1963,p. 892

50. J. Karl Wise, The information Exchange, Veterinary Service Market for Companion Animals, Part 1, Companion Ownership and Demographics, Vol, 201, No. 7, Oct. 1, 1992. pp. 990-992

51. Ibid

52. J. Karl Wise, The information Exchange, Veterinary Service Market for Companion Animals, Part 1, Companion Ownership and Demographics, Vol, 201, No. 8, Oct. 1, 1992. pp. 1174-1176

53. Sahih al Bukhari, 3/516

54. Quoted from German magazine Kosinos, cited in "The lawful and the Prohibited in Islam." Yusuf al Qaradhawy, IIFSO, 1414/1993,pp. 122-125

55. Thomas G. Hull, C. Charles Diseases Transmitted from Animals to Man Edited. Thomas Publishers. Springfields, Illinios, USA, 1963,p. 895- 896.

56. Franklin H. Top and Paul F. Whole. Communicable and Infectious Diseases. Ed. The C.V. Mosby Co., 1972,p. 500-509

57. Callaham. M. Dog- bite Wounds. JAMA. 1980, 144: 2327-2328

58. Zoonosis Updates, Jornal of the American Vet. Med. Association, Second Edition, 1995. American Vet. Med. Schaumburg, Illinois, 1995.p.63

59. Personal Communcation with Dr. Gitau, a virologist of University of Nairobi.

60. Sahih al Bukhari, 1/158. Ibn Majah and ibn Khuzaymah

61. Ibn Khuzaymah

62. Harison's Principles of Internal Medicine. 14th Edition. Vol.1.pp. 1165-1167

hadith 3785. At-trmidhy, kitab alat'iimah, Bab fi akl luhum al-Jallalah, hadith 1825

35. Fat'hul Bary Sharhu Sahihul Bukhary, Kitabu Dhabaaih,p.684. Darul Maarifah, Beirut, Lebanon.

36. Hayatul Hayawanil Kubraa, Vol, 2,p.180 Darul Fikr, Beirut, Lebanon.

37. Kinzel J.H. Yokohama M.T.Shull, I.R., Flegal, C.J., Krenbiel, J.D., Sleight, S.D. and Anstead, J.R. and Mangee, W.T. (1983). Feeding of dehydrated poultry manure to steers on performance, blood and urine parameters and liver drug metabolising enzymes activities. can. J.Animal Science. 63:1639-177

38. Webb, K.E. and Fontenot, J.P. (1975). Medicinal drugs residues in broiler litter and tissues from cattle fed litter. J. Animal Science, 41:1212-1217

39. The Qur'an 74:4-5

40. Al-qurtuby, Al-Jamiu Li-Ahkamil Qur'an-Vol, 2,pp. 220-223. Muassasatu Manahil 'Irfaan, Beirut. Al San'any-Subulu Ssalaam-Sharhu Bulughil Ma'raam.

41. Sahih, Muslim Bab, Taharat Juludil Maitat Biddibagh, hadith 366

42, Al-Timirdhy, fillibas, Bab Julud al Maitat dubighat, hadith 1728

43. Sahih, Muslim Kitab at tahara, Bab hukm wulughilkalb, hadith 279.

44. Ibid.

45. Abdul Qadir Shaybah, Fiqhul Islaam-Sharhu Bulughul Maraam Min Jamil Adillatil Ahkaam Vol.,1,pp. 14-15

46. This is the opinion of Imam Shafii' and the majority of the Scholars (Jumhurl Ulamaa').

47. Ibid.

48. The Qur'an, 93:10

19. The Qur'an, 4:65

20. Callin. W. Schwabe. Veterinary Medicine and Human Health. The williams and Wilkins Co., 1969.

21. Dr. Yusuf al-Qaradhawy, The Lawful and the Prohibited in Islam. International Islamic Federation of Students Organisation (I.I.F.S.O.), 1993

22. The Bible Genesis, 9:4, Lev, 19:26; Lev, Lev, 7:26; 10-14; Deut., 12:16; 23-25

23. Thomas G. Hull.C.Chartes Diseases Transmitted from Animals to Man. Edited by Thomas Publisher, Sprinfield, Illinois, USA., 1963.

24. Saint Louis. Communicable and Infectious Diseases. Edited by Frankline H. Tops and Paul F. Wehne, The C.V. Mogby Co, 1972, pp.359-371

25. Horace Thornton and J.F. Gracey. Textbook of meat Hygiene. Bailliere Trindale, Sixth Edition (1974),p.293.

26. Wahidu Din Khan, Al Islamu Yatahadda. Taarib Dhwafr Insaan Khan, Edited: Dr. Abdul Sabur Shahin.

27. The Qur'an 5:3

28. The Bible, Leviticus, 11:8, Deuteronomy, 14:8

29. E.A. Winder, Pork, Men and Diseases. Good Health, Vol. 69, No.1.

30. The Bible, Isaiah 65:4-6

31. Wahidu din Khan, Al-Islamu Yatahadda, Tarrib Dhwafr Insaan Khan, Edited by Abdul Sabur Shahin,p.151.

32. An article written by Glan Shepherd in Washington Post, 31st May, 1952.

33. Sayyid Sabiq, Fiqhu Sunnah, Darul Fikr, Beirut, Vol 1,p.260, 1411 H.

34. Abu Daud, Kitab at altimah Bab Annahy 'an Akl al-Jallalah;

Endnotes:

1. Ibnu Taymiyah Taqiyyud-Din Ibnul Abbas Ahmad, Arrad Alal Mantiqiyyun, Lahore Idaara Tarjumaan As-Sunnah, 1420 H, p.273.

2. Ibnu Tayimiyah-Din Ibnul 'Abbas Ahmad, Daraa Ta'arudhul 'Aql Wa annaql. Vol.1.p. 86-87 Tahqiq Muhammad Rishad Salim. Matabi' Jami'atul Imaam Muhammad bin Su'uud Al-Islamiyyah, 1399 H.

3. "Dr. 'Abdallah Hassan Zarouq. Nadhariyatul Ma'rifa Inda Al-Ghazali, Al Muslimul Mu'asir 484, 1998 pp.27-51

4. "Sheikh Abdul Majid A.Zindani. In Abstract of Papers of 1st Int. Scientific Miracles of Qur'an and Sunnah, pp.8-9.

5. Dr. Abdallah Hassan Zarouq. Al Islam wal llmut: Silsilatul 'ilm wal Iman (2), Al Markazul 'Alami Liabhathil Iman, 1992, pp. 84-115

6. The Qur'an, 7:157.

7. Ibid, 7.32

8. Ibid, 5:4

9. Ibid, 7:33

10. Ibid, 17:85

11. Ibid, 2:216

12. Ibid, 24:51

13. Sahih Muslim, Kitab at Taharah, bab fadhhlul wudhu', hadith 223.

14. At-Tabarany

15. Sayyid Sabiq, Fiqhu Sunnah, Darul Fikr, Beriut, 1411 H.,Vol. 1,p.20

16. Musnad Ahmad, 1/279

17. The Qur'an, 5:2

18. The Bible, Leviticus, 17:15-16; Levi, 22:8, Exodus, 22:31; Deut., 14:11-18

Therefore the stool of an animal not permissible to eat is considered to be impure. We will now attempt to elaborate the wisdom behind this Islamic rule.

Wisdom behind considering impure the stool of animals not permissible to eat

1. Stool of an animal not permissible to eat is filthy, stinking, and unclean. Thus it is considered by everybody with right taste and conduct to be impure (najis).
2. Stools of animals not permissible to eat are considered impure and could be the cause of spreading various animal diseases to man. We have just elaborated zoonotic diseases affecting dogs. The majority of parasitic diseases namely, protozoan, nematodal, and cestodal diseases are transferred to humans through their faces.
3. Stool of animals could be a source of spreading disease within the species affected or between different species. Examples of such diseases are salmellosis, higellosis, trichinosis, trichoriasis, cystisercosis, echimococcosis, microspordiosis, stronsylridiasis, taeniasis, fascioliasis, enterobiasis[62], and many others.
4. According to Islam, stools of animals not permissible to eat are impure; hence one will have to keep off from such material. In case one has to handle the stool he will try to make sure it contaminates him the least, be it his body, his clothes, or place of use. However, if such material infests the mentioned items one will quickly wash it off thoroughly. This is because we know that a Muslim cannot pray when his body has an impurity, nor can he do so if his clothes or place of worship is contaminated with any impurities. This strict Islamic practice of personal hygiene keeps him off from being infected with various zoonotic diseases as well as prevent the spread of a lot of contagious and infectious diseases.

away of the water left over after being drunk by a dog. Thus water has a big possibility of being infected with rabid virus if the animal was suffering from the disease.

Therefore, part of the wisdom behind thorough washing of the utensil licked by a dog is to protect man from being infected through its saliva. More than 64 species of bacteria may be found in the mouths of dogs.[57]

The normal flesh of dogs include Pasteurella multocide Staphylococcus aureus, Staphylococcus epidermis, Staphylococcus saprophyticus, *Streptococcus species, Neiseria species, Moraxella* species, Escharichua coli, Enteriobacter calcoaceticus, Corynebacterium species, Actimyces species, Bacillus species, Caryophanon species, Mycoplasma species and alphanumeric Strains.[58]

Furthermore, Islam through Prophet Muhammad's traditions instructs that the licked utensil is to be washed seven times; the first of which with sand (or earth). Sand is to be mixed with water to scrub the container. It is known that sand has some lethal effect on some pathogenic organisms.[59] It is possible that the action of cleaning the utensil with sand could have a germicidal effect on rabid virus, as well as some other harmful organisms hence with its use.

Stools of animals whose meat is not permissible to eat

Another item considered to be impure is stools of animals that are not permissible to eat. Ibn Mas'uud related that the Messenger of Allah (p.b.u.h.) went to answer the call of nature. He asked Abdullah Ibn Mas'uud to bring three stones. Abdullah said: "I could not find three stones, but I found two stones and animal dung and brought them to him. He took the two stones and threw away the dung, saying: "It is impure."[60] One narration states: "It is impure. It is the stool of a donkey."[61]

increasing interest shown by many people in recent times in keeping dogs as pets has compelled us to draw public attention to the dangers which result from this, especially because pet dogs are hugged and kissed, and permitted to lick the hands of the young and the old, and what is worse, to lick the plates and utensils which are used by human beings for eating and drinking. From the medical point of view, which is our main concern here, the hazards to human health and life from keeping and playing with dogs are not to be ignored. Many people have paid a high price for their ignorance, as the tapeworm (cestodes) carried by dogs is a cause of chronic disease, echinococcosis sometimes resulting in death."

In addition dogs are also afflicted with a large number of other parasites, which affect humans. For example they are the chief hosts of protozoan diseases like leishmaina, both cutaneous and visceral form, amoebas *(entamoeba histolytica),* American trypanomiasis (Chaga's disease) and toxoplasmosis.[55]

Other zoonotic diseases caused by different pathogenic organisms include viruses. Rabies is another zoonotic disease affecting dogs. It is distributed world-wide and among all animals affected, the dog is mainly responsible for the spread of the disease.

Transmission of the disease is through the medium of saliva from the infected animal. The virus is present in saliva and the infected bite or abrasion serves as the portal of entry. The disease is not communicable except by direct or indirect contact with salivary secretion of a rabid animal.[56]

Protection after a bite consists of prompt washing and flushing with soap and water, detergent or even water alone. Thus there is a big possibility that cleaning a utensil which has been licked by a dog six times with water, as has been instructed in Islam, acts as flushing the area with water so as to enhance the removal of the rabid viruses which have contaminated the licked container. So is the throwing

4. The Western people have become very fond of keeping pets at the expense of taking good care of the deserving human beings like the orphans, poor relatives, and the needy. To elaborate the point further, in Britain alone dog population was approximately three million in 1956, while in America they were twenty-five million in 1957.[49] More recent figures show that dog population in USA was estimated to be 52.5 million in December 31, 1991.[50] In the same year there was 94.5 million households in USA, out of which 36.5% kept dogs at a mean of 1-2 (1.52) dogs per owning household.[51] Mean veterinary visits per household for dogs was 2.64 visits per year. Total veterinary expenditure in the same year was estimated at a mean of US$ 131.84 per dog-owning household. On this base veterinary expenditures in 1991 were nearly US$ 4.6 billion.[52]

5. Dogs are looked after more lavishly and luxuriously by the rich people than the way they look after their poor relatives, orphans or the needy. Some dog owners play with their pets, entertain them or even take them as their sexual partners. So many of such cases have been reported in the Western world.

6. Having stray dogs around, which may easily spread diseases like rabies, etc., is totally discouraged in Islam; so is having them as pets. But keeping dogs for a good purpose is allowed. Thus the Prophet (p.b.u.h.) says: "If one keeps a dog which is meant for neither guarding a farm nor cattle one *qirat* (a large measure) of the reward of his good deeds is deducted daily."[53]

7. Dogs are unclean and can be a cause of health hazards. Consequently they are not to be reared or kept by people unless their services are necessary. There are so many infectious diseases affecting dogs, which can be transmitted easily to humans. We will give just a few examples, quoting Dr. Gerard Finstimer, [54] a German scientist, who explains how dangerous to human health is keeping dogs or coming in contact with them. He says: "The

Utensil licked by a dog

Amongst the things considered unclean in Islam is a utensil which has been licked by a dog. The Prophet (p.b.u.h.) said: "When a dog licks a utensil belonging to anyone of you (the thing contained in it) should be thrown away and then (the utensil) should be washed seven times."[43] He also said: "The purification of the utensil belonging to anyone of you, after it is licked by a dog, lies in washing it seven times, using sand, (or earth) for the first time."[44]

The two hadiths mentioned enlighten us on the following:

1. That dog's mouth is impure.[45]
2. The remaining water left after being licked by a dog is also impure; hence it has to be thrown away and cannot be used by human beings.[46]
3. A utensil licked by a dog has to be washed seven times.
4. The licked utensil has to be cleaned first by using sand (or earth) then washed six times with water. Using sand entails mixing sand with water or vice versa and then cleaning the utensil with the mixture of the two.[47]

The wisdom behind the prohibition of utilising utensil licked by a dog

1. Dogs are unclean beasts according to Islam and eating of their flesh is forbidden.
2. Dogs bark at visitors and chase them away and disturb neighbours at their resting and sleeping times. They can even bite them, while Islam on the contrary encourages people to visit one another, show hospitality to known people and even strangers.
3. Dogs scare away the needy and the poor who ask for charity or shelter, while Islam emphasises giving assistance by saying: Nor repulse him who asks (for assistance).[48]

preventive veterinary medicine. A dead body whose cause of death is not known is not only unfit for human consumption but is an impure piece of material *(najas)* and has to be handled with care if one has to do so. Consequently, it should not contaminate a Muslim's body, clothes, or place of use. In case it does then one has to wash the affected area thoroughly. What a more health precautionary measure would one want to take beyond this recommended by Islam?

Hides and skins of dead animals

Hides and skins of dead animals are considered impure unless they are tanned. Prophet Muhammad (p.b.u.h.) said: "Once the skin is tanned, it is purified."[41] Because he said: "Tanning removes its impurity."[42]

Why should the hides and skins be considered impure until they are tanned?

We have discussed the danger of eating dead meat and blood as well as the filthy and the impurity (najis) status of the two items. Equally, hides and skins are more or less of the same nature. The disease risk associated with the dead body and blood will in most cases be the same as with the untanned hides and skins, since they will also be infected or contaminated. Hence they should not be used until after tanning.

The hide or skin of an animal which died a natural death can be removed from the carcass before it, decomposes. Then it has to be tanned and preserved in a clean state. There are various types of tanning materials but all of them enhance removing the remaining pieces of flesh sticking to the skin and render the hide or skin fit to be utilised by humans without mush risk of infection or health hazards. Otherwise if hides and skins of dead animals were to be used without tanning, they could pose a danger of transmitting diseases to animals and humans.

consumes, and in turn may infect other animals. Animal waste could be a potential source of pathogenic organisms like bacteria, moulds, and yeasts depending upon the type of animals it originated from and their managemental system. Parasitic infections could also easily be transmitted from animal stools to the ones eating it. These materials could pose a health hazard to the animal consuming it and may even be passed to others.[37] From several samples examined, pathogen isolates of the genus, clostridium, corynebacterium, salmonella, and mycobacteria were found present in the waste.[38] Other pathogens identified include Bacillus, Staphylococcus, Streptococcus, viruses, and members of Enterobacteriaceae. Other pathogens of animal health concern found in poultry waste are listed as salmonella pullorum, which infect cattle and swine.

3. Coprophagous animal *(Al-Jallalah)* will not only be infected with the stool it consumes, but it will transmit such diseases to the one who eats its products either in the form of meat, milk, or eggs from poultry. An elaboration of such cases will be detailed below.

Impurities *(Najasah)* of animal origin

Impurities *(najasah)* are dirty substances that a Muslim has to keep off from so that they do not contaminate his body, clothes, or places of use, etc. Should these items be soiled with any impurities they must be washed and cleaned. Thus Allah (s.w.) commands His Prophet (p.b.u.h.) and all Muslims by saying: *And your garments purify! And keep away from Ar-Rujz (the idols)!*[39]

Dead body, blood, and swine

The prohibition of eating dead body, blood, swine, and *al-Jallalah* has been discussed earlier. We now want to expand and explain that it is not only the eating of these items that has been forbidden by Islam but even using them, since they are considered impure[40] and dirty and could harm the consumer. This is a very helpful phenomenon in

communicable to man. According to Stoll's estimate (1947) about 2.5 million people were infected with T.solium. Once man is infected with it he can carry it for years. The Muslim population and orthodox Jewish communities are free from the tapeworm. This disease is endemic in a lot of countries where people raise pigs.

Coprophagous animal (Al-Jallalah)

Al-Jallalah is an animal that eats the waste of other animals, such as camels, cows, sheep, chicken, geese and so on.[33] Prophet Muhammad (p.b.u.h.) prohibited eating the meat of al-Jallalah or drinking its milk.[34] This prohibition is taken as *haram* (not allowed) and not *makruh* (not favoured) as has been suggested by a group of the Shafi'iy school of thought. It is also the verdict of the Hanbali school of thought, Ibn Daqiq al-Eid, Abu Ishaq al-Marwazy, Al-Qaffal, Imamul Haramain Abu's Ma'ali Al-Jawaini, Al-Baghwy, and Al-Ghazaly. They also included in the prohibition of meat its milk and eggs.[35]

However, one can eat the meat of *al-Jallalah* or its milk or eggs if the animal stops consuming stool. Ar-Raf'ii says some scholars have estimated that is *al-Jallalah* stops eating stool and feeds on other clean diets for forty days as far as camels and cows are concerned it should be okay. Thereafter one can eat the products of such animal. As for sheep and goats they should stop eating animal waste and consume clean diets for seven days, while for poultry three days,[36] before they can be consumed.

The wisdom behind forbidding the eating of coprophagous animal *(al-Jallalah)*

1. Any animal that eats the stool of others is dirty and filthy, and natural instinct will detest it.
2. The animal, which eats the stool of others, has a very high probability of being infected with the contaminated food it

flesh merely to show His authority, but because it was not proper article of food for man."[29] Thus swine had been regarded as unclean by Phoenicians and Egyptians. To the Jews swine's flesh was abominable; the pig was the emblem of filth and curseness.[30]

3. The pig is very dirty animal, which likes to live in a muddy, stinking environment, eating filthy diet including its own faeces. Therefore, it is associated with all heath hazards found with coprophagous animals.
4. The pig is an omnivorous animal whose food habits resemble that of humans, hence it competes for the same diet. Therefore, rather than use this monogastic animal to provide a souce of meat for men, it will be preferred in developing countries where food resources are limited to raise ruminants through pasture,a diet not used by humans to produce products such as meat and milk.
5. Swine meat has a very high concentration of boric acid, which is toxic to humans. Other species are able to excrete boric acid in urine. For example, human beings can excrete 90% of boric acid in urine while pigs excrete only 2%. The rest is retained in its meat and is passed over to the meat consumer resulting in high blood cholesterol.[31]
6. The pig is omnivorous, eating almost anything that it encounters, including rats, which are the cause of so many diseases. Swine is responsible for a considerable number of human diseases like anthrax, brucellosis, listeriosis, and tuberculosis.

Among the pig parasitic diseases communicable to man, Trichinosis is the most important one. The disease is caused by Trichinella spiralis (Trichina worm). Dr. Glen shepherd wrote this concerning the disease: "One in six people in the United States of America and Canada have Trichinella worms in their muscles from eating pork infected with Trichinosis."[32]

Taenia Solium is a or tapeworm affecting pigs and is

monkey hunters or trappers touched their body tissues. So are Marburg and Ebola viruses.

6. Biochemical analysis of blood reveals that it contains high concentrations of uric acid[26], which is highly toxic. It also contains cholesterol, which affects the health of the consumer and predisposes him to hypertension. Blood, in addition takes long to be digested and could ferment within the alimentary canal and cause some digestive disorders detrimental to the health of the consumer.

7. Blood is an excellent media for the growth of various pathological organisms. Red corpuscles contained in the blood decompose fast immediately after an animal dies. Thus blood can easily be contaminated, and the harmul organisms multiply quickly within a very short period, so that by the time one consumes it he will be infected with a higher dose of pathogenic organisms.

Swine flesh

Swine flesh is also among the meat forbidden to eat. Allah (s.w.) says: *Forbidden to you (for food) are: Al-Maytah (the dead animals), blood,and the flesh of swine.*[27]

Consequently all types of pig meat like bacon, pork, etc, are forbidden *(haram).*

The wisdom behind the prohibition of eating swine meat:

1. The pig is unclean, dirty, fifthy, and disliked by all descent people of sound mind.

2. All the people believing in the divine Scriptures revealed before the Qur'an believed that eating swine flesh is forbidden. The Bible says: “And the swine, he is unclean to you. Of the flesh ye shall not eat, and their carcass shall ye not touch, they are unclean to you.”[28] In fact Dr. E. A. Widmer quotes in his article *Pork, Man and Disease* by saying: “Pork although one of the most common articles of diet, is one of the most injurious. God did not prohibit the Hebrews from eating swine’s

2. The divine Scriptures revealed before the Qur'an also prohibited blood consumption.[22]

3. If flowing blood is taken from a living animal, the procedure will subject it to pain and injury and will be considered as an act of cruelty to animals. Depending upon how much blood is taken at a time, it could affect the health of the animal or even cause its death.

4. If the same needle or other instruments are used to draw some blood from other animals as well, and sufficient hygienic and sterile measures are not taken, this can cause the spreading of infectious diseases like hemorrhagic septicemia and rinderpest, which are both acute contagious diseases affecting cattle, sheep, goats, etc.

5. If the consumed blood is not well cooked and is obtained from a slaughtered animal suffering from bacteriemic zoonotic diseases such as anthrax, brucellosis, tuberculosis, salmonellosis, etc, which affect cattle, sheep, goats, and other animals it will usually infect the eater.[23] Indeed, Bacillus anthracis as a rule is present in the blood in great numbers just prior to death. One could also be affected if he consumed blood from animals suffering from fever caused by diseases such as rickettsia or leptospirosis.[24]

Infected dead carcasses suffering from zoonotic diseases characterised by viraemic, toxaemic, pyaemia could affect the blood consumer of such animals. Streptococci and staphylococci bacteria, which could infect humans, are the commonest pathogens associated with pyaemia, but they may also be related with organisms of the salmonella group, which are harmful to humans.[25]

Human Immuno-deficiency Virus (HIV) is not known for certain where it actually originated, but a probable primate source is often suggested, and appears highly plausible. HIV-2. (one of the major strains of HIV) may be a mutant that jumped into humans from an African monkey known as the sorty mangabey, probably when

mention some examples.[20]

6. By prohibiting human beings from eating dead animals, Allah (s.w.) provides a source of diet to a special type of camivorous animals which cannot easily kill live animals for their food. These are the scavenger animals like hyenas, foxes, and birds like vultures, eagles, and crows which eat such carcasses. This helps too in maintaining the delicate natural balance of animal creatures of various species.

7. We have mentioned earlier that among the dead animals forbidden to eat is the one which has been killed, beaten to death, fallen head-long, gored to death, or partly eaten by wild beasts, and all these could not be slaughtered when they were still alive. It seems here that Allah, the All Wise, wants to enforce upon every Muslim, to take the best care for animals under his management, so that they are not maltreated or injured and suffer bodily pain unnecessarily. They should not be beaten unreasonably, left to fall headlong, fight each other to death, or eaten by wild beasts unattended to.

8. It has been mentioned that one of the major causes of animal death is disease. Once again Allah (s.w.) enjoins every Muslim to combat this cause and reduce it to the minimum. Thus we should use preventive medicine as much as possible.

Blood

Islam prohibits one to consume blood whether it is from live or dead animal, raw or cooked. It considers blood to be one source of forbidden *(haram)* food,[21] which is also impure *(najis).*

The wisdom behind the prohibtion of food consumption

Flowing blood can neither be consumed from live nor dead animals. There are so many reasons to justify the discouragement of such a practice. An attempt will be made to elaborate some of them:

1. Blood is repugnant, detestable, disliked, and unpleasant to decent human beings.

forbidden to eat whether the killing was by strangling, a violent blow, a headlong fall, being gored to death, or by being attacked by a wild animal. In all these cases life-blood was congealed before being taken out of body. But if the life-blood still flows and the solemn mode of Islamic slaughter was carried out, then it becomes lawful as food.

The wisdom behind forbidding the eating of dead meat

Anything prohibited by the Shri'ah must be harmful or there must be a sound reason behind it, but the issue is whether one can comprehend the wisdom behind it or not. Here are some of the arguments against eating animal dead bodies:

1. Eating flesh of a dead animal is repugnant to civilised and sensible people in all societies, irrespective of the cause of death.
2. It is observed that all people believing in the divine revealed Scriptures have not eating flesh of an animal[18] unless it is slaughtered, though the method of slaughtering may differ.
3. Islam demands one to be accustomed to planning his undertakings, that is, he should intend to do an act then accomplish it. Thus one will have to decide on slaughtering an animal or hunting rather than just getting a dead body somewhere and eat it.
4. A Muslim must have self discipline and control to the extent that he rejects what is forbidden, even if it appeals to him and whether he understands the wisdom behind such a rule or not.[19] This is a trial, which every Muslim has to go through successfully in order to confirm his total obedience and submission to Allah.
5. An animal that has died a natural death could have suffered from an acute or chronic disease in addition to other causes. Quite a number of per-acute or acute animal diseases are zoonotic and some are fatal with high mortality rate in humans. Example of such diseases are anthrax, brucellosis, tuberculosis, salmonellosis, tetanus, cowpox, contagious pustular dermatitis, beef measles and echinococcosis, to

faith is needed to say: *We hear and obey. For it is people with such qualities that will prosper.*[12]

Forbidden *(Haram)* Meat

Islam is a complete way of life. A comprehensive religion which deals with all-important and vital issues icluding purity and cleanliness. It emphasises purity of hearts, bodies, clothes, dwellings, places, and everthing we utilise and associate ourseleves with Prophet Muhammad (p.b.u.h.) emphasised the need of purity and cleanliness to the extent that he said: "Cleanliness is half of faith."[13] He further said: "Islam is cleanliness, for surely none will enter Paradise except the one who is clean."[14] Therefore, a Muslim has to be pure, clean and tidy and must keep off from all sources of impurities. He should not drink or consume food which is bad, harmful, and consequently forbidden in Islam. In this section *haram* meat or meat forbidden to eat, according to Islamic law will be discussed.

Dead body

The Qur'an has prohibited Muslims to eat the meat of a dead body since it is dirty, impure, and harmful. A dead body prohibited to eat is an animal which has lost its life on its own without being slaughtered[15] or hunted by man, and is neither fish nor locust.[16] A carcass forbidden to eat could have died in a number of ways. Allah (s.w.) says: *Forbidden to you (for food) are: Al-Maytah (the dead animals-cattle-beast not slaughtered), blood the flesh of swine, and the meat of that which has been slaughtered as a sacrifice for other than Allah, or has been slaughtered for idols, etc., or on which Allah's Name has not been mentioned while slaughtering, and that which has been killed by strangling, or by a violent blow, or by headlong fall, or being gored to death and that which has been (partly) eaten by a wild animal-unless you are able to slaughter it (before its death.)*[17]

In the previous verse all mentioned kinds of dead meat are

Day *of Resurrection (the disbelievers will not share them.)*[7]

Thus Islam affirms that whatever is good has also been made lawful to the Muslim Ummah. Allah says: *They ask you (O Muhammad) what is lawful for them (as food) Say: "Lawful unto you are At-Tayyiba [all kind)of Halal (lawful, good) foods which Allah has made lawful (meat of slaughtered edible animals, milk products, fats, vegetables, and fruits etc".]*[8]

On the other hand whatever is bad is made unlawful to Muslims. As Allah (s.w.) says" Say: (O Muhammad): *"(But) the things that my Lord has indeed forbidden are: Al-Fawahish (great evil sins, every kind of unlawful sexual intercourse, etc.) wherther committed openly or secretly, sins (of all kinds), unrighteous oppression."*[9]

Is the wisdom behind all the Islamic laws evident?

We have seen that Allah has commanded the Muslims to do what is good and abstain from evil deeds. To answer the question posed above, one can not give an outright affirmative reply. Though one can confidently say that for the majority to Islamic laws their wisdom is manifest, however, there are few others which can not be entirely logically comprehended. For such commands, a strong faith is needed in order to appreciate the beneficiary nature of all Islamic laws, since we believe that Allah always enjoins what is good and forbids what is evil. Consequently when one fails to comprehend the benefit of any of Allah's instructions, he will attribute it to the limited amount of knowlede he may possess,[10] as well as the lack of foresightedness in some cases. Thus Allah rightly says: *And it may be that you dislike a thing which is good for you and that you like a thing which is bad for you, Allah known but you do not know.*[11]

Here is where a true believer is confronted with a real test. Since obeying what is apparent, evident, and logic is easy, when one has to abide by the rules which are not entirely comprehensible, a strong

hypothesis trying to explain a new concept. Neither a theory nor a hypothesis should be taken as a hundered percent reliable information. Otherwise there is no truth, which will contradict a fact. Authentic revelation will not disagree with true scientific knowledge. However if a well-known established scientific law contradicts an authentic revelation *(dhatiyyatuth thubut),* which no top of that has more than one interpretation *(dhatiyyatud dalalah)* then the former takes precedence over the latter[1]. This is because the scientific fact is definite while the revealed text is not.

On the other hand if the two sources of knowledge (science and revelation) are mere conjectures, then the one which is more convincing and reasonable takes preference. This method of establishing harmony between science, logic and revelation has been discussed in detail a long time ago by scholars like Ibn Taymiyah[2] and Al-Ghazali[3] and recently by many *'ulamaa'* including Sheikh Abdul Majid Zindani[4] and Dr. Zaruq[5].

The Concept of Right And Wrong in Islam

As far as Islam is concerned, good is whatever is just, pure, and beneficial; while bad is whatever is evil, impure, and harmful. That is why the Holy Prophet Muhammad (p.b.u.h.) was sent to his Ummah to command them what is just and forbid them what is evil, allow them, as lawful, what is good (and pure) and prevent them from what is bad (and impure)[6]. Contrary to Kant's theory of moral philosophy, for one to accomplish a good deed, he does not have to suppress his inclination.

In fact he could even enjoy performing a nice act. In this connection the Qur'an says: Say *(O Muhammad):* Who has forbidden the beautiful *(gifts)* of Allah, which He has produced for His servants, and the things, clean and pure *(all kinds of Halal (lawful)* thing which He has provided) for sustenance? They are, in the life of this world, for those who believe, (and) exclusively for them (believers) on the

HARMONY BETWEEN ANIMAL SCIENCE AND WHAT IS MENTIONED IN THE QUR'AN AND SUNNAH

Dr. M. S. Badmana

University of Nairobi

Introduction

The relationship between God's revelations throughout the ages and scientific facts is that of harmony and agreement, since the sources of the two types of knowledge are the most reliable and authentic in nature. Revealed knowledge comes directly from Allah (s.w), the Omniscient, and the Wise, while scientific facts are obtained from investigations proved beyond doubt by well-designed experiments. However, when an apparent contradiction appears between revalation and science, one has to establish the nature of the disagreement in the following way:

Examine the authenticity of the nature of revelation, i.e. is it from the Qur'an or from a reliable Sunnah *(hadith sahih)*? Once that is checked, then examine its interpretation; does it bear a clear-cut single verdict that cannot have more than one meaning *(qati'atud dalalah)*?

If both are proved beyond doubt, that is the revelation is entirely authentic and its interpretation does not carry more than one meaning, then this should be taken as the truth and should not contradict science. However, if it does contradict then the assumed scientific fact is neglected. Otherwise such a discrepancy should not exist. Since one may imagine something is a scientific fact when it is just a theory, or a

REFERENCES

Alsharif, Mahmoud Mohammad Hassan Islam: Its Conceptions and Principles. Muslim World League. Makkah al-Mukarramah, (undated).

The Cairo Declaration on Human Rights in Islam (1990).In: Selim, Mohammad El-Sayid (Ed.). The Organization of the Islamic Conference in a Changing World, Center for Political Research and Studies. Cairo University and Friedrich Ebert Foundation, Cairo 1994, pp.231-244

Hassan, Abdu Hamid. Ethical and Social Education in the Sunna. The 4th Confernce of the Academy of Islamic Research, Al-Azhar, Rajab 1388. September 1968, Cairo 1970.

The Holy Qur'an, English Translation of the Meaning and Commentray. Revised and Edited by the Presidency of Islamic Researchers, Ifta, Call and Guidance. King Fahd Holy Qur'an Complex. Al-Madinah al-Munawwarah, Saudi Arabia, 1410 (1989/90).

Al-Marzouqi, Ibrahim Abdulla. Human Rights in Islamic Law. 1st Ed. Abu Dhabi, U.A.E. 1420/2000, (P.O. Box 46619).

Al-Qaradawi, Yusuf. The Lawful and the Prohibited in Islam. International Islamic Federation of Student Organizations (IIFSO), Kuwait 1993.

UNICEF at a Glance. New York, October 1997.

UNICEF, Breastfeeding. Foundation for a Healthy Future. New York, August 1999.

UNICEF. Facts and Figures 2000. (Pamphlet), New York, January 2000.

UNICEF. First Call for Children. World Declaration and Plan of Action From the World Summit for Children. Convention on the Rights of the Child, New York, 1991.

UNICEF. The Progress of Nations 2000. Division of Communication, Div. of Evaluation, Policy and Planning, New York, 2000.

UNICEF. The Convention on the Rights of the Child. New York, 1999. (Folder)

CONCLUSION

At the beginning of the third millennium, Muslim societies are confronted with a range of new challenges in all spheres of life. In the social sphere, the maintenance of bonds between the generations and the protection of the family based on legal marital ties have been challenged by destructive influences threatening the moral and religious bases of Muslim communities.

Since the period of childhood is critical for the whole course of a human being's life-span, there exists a growing appreciation that Muslim children need more attention and care than has been rendered to them until now. The reason for this is the growing interest for children's rights and well-being as can be seen in international conventions and plans of action. Islamic organizations are working for inclusion of the Islamic view in charters and documents on children's rights and obligations.

Moreover, it is important to render support to parents and other caregivers in fulfilling children's rights and to bring about a positive interaction between family and school. Children and adolescents are also in need of being protected from harmful influences of modern mass media and information technology without keeping them away from technological progress and skills.

Disadvantaged and vulnerable children and young people, especially girls, are in need of special concern and efforts in order to protect their rights and to develop their capacities. Health care, social security, and education of all children have to be enhanced. Moreover, those millions of children who are involved in economic activities to support their families should be given a second chance of getting an education.

Finally, it should be confirmed that all rights, responsibilities, and obligations of children are based upon Islamic law and thought.

5. Children's Obligations

Finally it should be added that there can be on rights without obligations, and that as children are bron with inherent rights and claims to their parents, relatives, and communities, they too, are obliged to norms of moral behaviour while growing up and after reaching maturity.

According to the Holy Qur'an (Surat al-Isra', Verses 23-24), parents are to be honoured and obeyed. Disobedience to parents is considered to be a major sin, second only to ascribing partners to Allah. Another major sin is the insulting of parents, even those of other people.

The rights of the mother are even stronger than those of the father, beacause of her suffering during pregnancy, child birth, and child care, which is illustrated by a famous Hadith, reported by al-Bukhari and Muslim.

When parents become old, they have a right of being cared for by their children and should not be taken to Old People's Homes.

Moreover, it is of great importance to create in children a sense of respect for elder people, according to the Hadith: "the one who does not have mercy upon our young ones and does not know the honour of our elder ones, does not belong to us." (Reported by Abu Dawud and al-Tirmidhi)

Even after the parent's death, filial piety is a must, as illustrated by a Hadith which was reported by Abu Dawud and al-Bayhaqi:

"A man from Beni Salama came up to the Prophet and said:"O Prophet of God! Does any filial piety remain for me to show towards my parents after their death?" He said: 'Yes, Pray for them and implore God to pardon them, and discharge their will after them. Keep dutiful towards their relations to whom you would have been dutiful in their life, and show favour towards their friends'. (Hassan, p.867)

Thus the Muslim girl child should be given the same nutrition, health care, e.g. immunization, and access to education. In the Islamic context, education has been made obligatory on every Muslim man and woman, Despite that, in some Muslim populations, high levels of illiteracy and lack of educational opportunities are factors for backwardness and stagnation. For this reason, the access of all children to schooling and graduation without dropping out has to be facilitated by governments and non-governmental organizations (NGO's).

The need for improving the educational status of Muslim girls and women has to be stressed again and again.

On the other hand, the widespread custom of early marriage of girls sometimes even without their consent, has to be restrained. According to Islamic teachings, it is not permissible to force girls into unwanted marriages, and young women can ask for the annulment of such an enforced marriage contract.

Another harmful tradional practice in regard to girls is female genital mutilation (FGM), the circumcision of girls which is an ancient African custom spread in some African countries among all Muslim, Christian, and pagan inhabitants. Most important of all this custom is not mentioned in the Holy Qur'an, and was not practiced by the Prophet (PBUH) with his daughters.

Moreover, in some societies girls and women are prohibited from inheriting from their relatives or owning land. This is contrary to the rulings of Islamic law, which grants the Muslim women the right to inherit and to own property. She, however, normally receives a lesser share of the inheritance than male heirs, since she does not have financial obligations which are the male's responsibility.

television and INTERNET use.

Concerning the protection of children from negative influences through the media, Article 18 of the Convention on the Rights of the Child should be applied: (e) "Encourage the development of appropriate guidelines for the protection of the child from information and material injuries to his or her well-being...".

An Islamic guideline can be found in the Cairo Declaration on Human Rights in Islam of the OIC: (Article 22c) "Information is a vital necessity to society. It may not be exploited or misused in such a way as may violate sanctities and the dignity of the Prophets, undermine moral and ethical values or disintegrate, corrupt or harm society or weaken its faith."

4. The Girl Child

Unfortunately until now, in many societies boys are preferred to girls. In some regions of the world, son preference has even lead to pre-natal sex selection, so that when the foetal sex is determined, the abortion of the female one is decided upon.

Moreover, in poor communities of the Third World, girls are often given a shorter period of breastfeeding than boys, and later on they receive less food than their brothers, a harmful practice which leads to serious malnutrition.

Child labour is frequent among girls from poor families, which often place a higher value on girls' unpaid domestic work or their paid work outside home than on their education. Therefore, the number of girls enrolled in schools is still lower than the number of boys. For girls even the time spent with leisure and play is shorter than for boys.

Islam, however, grants girls equal rights with boys and demands from parents equal treatment of all their children.

As stated by Prophet Muhammad (PBUH): "If one has three daughters or three sisters, or two daughters and two sisters, and he educates them and treats them well, he will go to Paradise." (related by al-Tirmidhi)

accompanied by a lack of values and ethical standards. Negative influences on Muslim societies via T.V. satellite channels can lead to a distortion of traditional family concepts. Sex, crime, and violence constitute major elements of Western T.V. series and films, endangering children's minds. The same is due to commercial advertisements. Therefore, it is necessary that parents select and filter the information provided by the mass media in order to enable the child to differentiate between ideas that are either compatible or incompatible with religion.

At present, violence among children and teenagers is spreading at schools everywhere. The reason for this dangerous development may be that many children are no longer taught by their parents and teachers but by T.V. heroes and by their peers because mothers and fathers let them spend long hours in front of the T.V. or surfing in the INTERNET, while teachers have started to fear their students' aggressiveness, who sometimes are equipped with dangerous arms.

According to social research findings violent students are often boys who have been brought up without fathers. It is a known fact that boys need male examples, and when reaching the age of six years, their fathers become the most important persons in their lives. But unfortunately, nowadays many fathers tend to be absent from home most of the time leaving all educational responsibilities to their wives. In addition, the number of families headed by women is growing everywhere. Here again the Islamic model of the family would be a solution.

In many societies, meanwhile, children have become "media-kids", namely the so called "just-do-it-generation". They have lost all patience and endurance and expect to have fun all day long. At the same time, however, they are helpless victims of manipulations through the media. Parents can no longer keep a close watch on them, and schools do not teach them how to deal with the new media in the right way. Consequently, new psychological hazards have appeared, e.g. the "Information Fatigue Syndrome", isolation, and addiction to

those persons who have attained the age of fifteen years but who have not yet attained the age of eighteen years, States Parties shall endeavour to give priority to those who are oldest."

3. Modern Information Media and their Impact on Muslim Children

At the beginning of the 21^{st} century, the impact of new technologies and global communications on our lives has reached unprecedented dimensions. In order to keep pace with the highly developed nations, Islamic countries are making great efforts for an effective technology transfer. Scientific breakthrough and innovations, however, have caused serious mutations in all traditional societies, changing people's life-styles and behaviour patterns.

Modern information media distribute information as well as entertainment, ranging from the dissemination of useful knowledge and objective news coverage to crime, violence, and pornography. Since technology can by used for both morally elevated as well as evil goals, it is man's duty to select and make the right choice. For this reason, it is of vital importance to all Muslim societies to find solutions capable of protecting their children from the dangers of the Information Age without keeping them away from technological progress and technical literacy skills.

In order to keep abreast of the world civilization, it is necessary to offer scientific education to young poeple. Modern educational curricula have to be devised and the youth has to be encouraged to take up sciences and technology. Nowadays it is a must to develop the skills of all Muslim human resources, to stimulate children's abilities, to combat deficiencies in education, and to increase young people's freedom of expression.

On the other hand, the Muslim religious and cultural identity has to be preserved by applying divine teachings to all matters and by a sound religious education of Muslim children. It cannot be denied that there exists the danger of disorientation and spiritual hollowness

them work in agriculture and industry or as domestic servants (forced labour). But worst of all, millions of children get involved in the illegal sex trade and are forced into prostitution. An increasing market for sex tourism in countries of the Third World as well as pornography make use of child prostitutes. These dehumanizing crimes and social diseases are fought against in the frame of Islamic legislation. On the other hand, children who have become victims of abuse and sexual exploitation should receive support and should not be ostracized by society. (Articles 34-36 of the Convention protect children from all forms of exploitation.)

Moreover, there exist millions of children living on the streets of the world's big cities. They are threatened by crime, diseases and unhygienic environments, and are denied all human rights. The eradication of deep poverty and social insecurity being at the root of these problems, is a goal to be reached by all Muslim nations.

From life on the streets there is only a short way to juvenile delinquency. The rights of every child deprived of liberty are guaranteed in Article 37 of the Convention on the Rights of the Child.

Regarding the rights of children in emergencies, it is a fact that they are the most vulnerable victims of wars, civil strife, and natural disasters. Moreover, they are often separated from their parents, made orphans, or subjected to physical or mental violence. As a great percentage of the world's refugees and displaced persons consists of Muslims and their children, they need special protection of their dignity and cultural identity. Thus it is the duty of Islamic organizations to grant them financial support, possibly from the Zakat (alms) funds.

Moreover, widespread armed conflicts in different parts of the world have led to an increase of child soldiers. For this reason, Article 28 of the Convention on the Rights of the Child demands that "States Parties shall refrain from recruiting any person who has not attained the age of fifteen years into their armed forces. In recruiting among

reflection of girls' greater physical and social vulnerability."

In sub-Saharan Africa, e.g. HIV/AIDS is the top Killer, and almost 15 million people have died from it already, while in other parts of the world, too, this pandemic is increasing.

Moreover, "about 70% of premature deaths among adults are the result of behaviours that began during the adolescence years. Infection with HIV and the use of tobacco or alcohol are among the leading root causes." (ibid)

As UNICEF's annual report "The Progress of Nations 2000" states" "Increasing numbers of 15-year-olds are risking their lives in Europe and North America, where the average percentage of teenagers who smoke every day increased from 12% in 1994 to 16% in 1998 in 20 countries surveyed. Somking among girls increased in all but one country." (p.3) Another serious danger to young people is drug abuse, which in recent years increased among adolescents all over the world, due to the criminal activities of drug-trafficking.

According to Islamic teachings, drug taking is similar to alcohol consumption, which has been prohibited by the Holy Qur'an and the Sunna, e.g. in the famous Hadith: "All intoxicating substances are similar to alcohol, and alcohol is prohibited." (related by Omar), (Alsharif, p.124)

As stated in Article 33 of the Convention on the Rights of the Child: "States Parties shall take all appropriate measures, including legislative administrative, social and educational measures to protect children from the illicit use of narcotic drugs and psychotropic substances as defined in the relevant international treaties, and to prevent the use of children in the illicit production and trafficking of such substances."

Unfortunately, it is not only drugs that are trafficked but children themseleves, as recent incidents in West Africa e.g. indicate.

Children are sold by poor parents to labour contractors who make

adopted by the OIC in 1990 lays down that:

a. "The quest for knowledge is an obligation and the provision of education is a duty for society and the state. The state shall ensure the availability of ways and means to acquire education and shall guarantee educational diversity in the interest of society so as to enable man to be acquainted with the religion of Islam and the facts of the Universe for the benefit of mankind".

b. "Every human being has the right to receive both religious and worldly education from the various institutions of education and guidance, including the family, the school, the university, the media, etc., and in such an integrated and balanced manner as to develop his personality, strengthen his faith in God and promote his respect for and defence of both rights and obligations." (p.237ff.)

Consequently, parents have the right to choose the kind of education most suitable for their children and to bring them up in conformity with their religion and culture.

2. The Concern for Adolescents

The period of adolescence is a critical time of transition from childhood to adult life. In Islamic law, boys and girls are considered to be adults when they reach puberty which obliges them to fulfil their religious duties, as praying and fasting, etc, and grants them full legal capacity.On reaching the age of puberty, both boys and girls should apply Islamic standards of behavior and clothing, which is meant to protect them from sexual deviations. At school and at home, sex education should actively discourage young people from sexual experimentation and teach them that any sexual activity outside marriage is harmful and prohibited by Islam.

According to UNICEF (Facts and Figures 2000), "about half of the 16,000 people who are infected with HIV (AIDS) each day are young people between the ages of 15 and 24. HIV infection rates among teenage girls are often much higher than among teenage boys, a

the Convention.)

Children have the right to equal treatment by their parents, and no child should receive more favour than his sisters or brothers, except the handicapped child who has the right to special care.

The care for orphans who are deprived of their parents and probably of their relatives, too, as well as the care for foundlings, are meritorious acts, as we read in Surat al-Baqara, Verse 220. A guardian, however, should keep the orphan's property separate from his own and avoid taking advantage from it. (Surat al-Nisa', Verses 2 and 5)

But foster children can never be given the rights of natural ones since Islam has prohibited legal adoption, (Surat al-Ahzab, Verses 4-5), in order to avoid "a falsification of the natural order and of reality... Moreover, the adopted son acquires a claim on the inheritance of the man and his wife, depriving the rightful, deserving relatives of their inheritance." (al-Qaradawi, p.223).

Article 20 of the Convention, however, allows care for orphans according to the Kafala of Islamic law.

Regarding the rights of the child to rest and leisure (Article 31 of the Convention), again, the Prophet's (PBUH) example can be cited:

He was an affectionate father and grandfather who enjoyed playing with his children and grandchildren as well as with those of his companions. Also he favoured sports and the children's instruction in swimming and riding horses.

Regarding the right to education, it is recognized in Article 28 of the Convention on the Rights of the Child. Primary as well as secondary education has to be made accessible to all children.

In the Islamic context, education has been made obligatory on every Muslim or Muslima.

Article 9 of the Cairo Declaration on Human Rights in Islam

Parties should take appropriate measures: (d) "To ensure appropriate pre-natal and post-natal health care for mothers".

In addition, "The advantages of breastfeeding, hygiene and environmental sanitation" are mentioned in the same Article (e)".

Or as UNICEF states "If every baby were exclusively breastfed from birth, an estimated 1.5 million lives would be saved each year. And not just saved, but enhanced, because breastmilk is the perfect food for a baby's first six months of life- on manufactured product can equal it".

The reason is that breastmilk "contains hundreds of health-enhancing antibodies and enzymes. It requires no mixing, sterilization or equipment. And it is always the right temperature." (Breastfeeding)

Moreover, UNICEF demands that "breastfeeding should be sustained until the baby is at least two years old, but beginning at about six months breastmilk should be completed with appropriate solid foods".

Following Islamic law, breastfeeding mothers have to be maintained by their husbands even after divorce has taken place.

The best and most natural environment for the unpbringing of children is the family. Therefore, the Preamble of the Convention on the Rights of the Child recognizes "that the child for the full and harmonious development of his or her personality, should grow up in a family environment, in an atmoshpere of happiness, love and understanding."

For more than one thousand and four hundred years, Islam has protected the family based on marriage and prohibited all extra-marital sexual relations. By this, the child's right to a legitimate descent is safeguarded. Within the Muslim family, the best interests of the child are protected. Both parents are responsible for rearing their children in the best way, setting up suitable models of behavior. (See Article 18 of

abortion should never be used as a means of family planning and has to be limited to cases where the mother's life is endangered.

According to the Holy Qur'an, Surat al-Baqara, Verse 228, an existing pregnancy should not be hidden by a woman even if she has been divorced by her husband.

During pregnancy, as during the whole duration of marriage, wives should be maintained well by their husbands because pre-natal health care and good nutrition of the pregnant woman are necessities for the unborn child's sound development. The realization of safe motherhood is achieved through the recognition of women's special health needs that include periods of maternal leave for working mothers.

Moreover, it is worth mentioning that according to Islamic law, the unborn child is entitled to inheritance, and in case his father dies, the inheritance is only decided upon after the child is born.

After the child's birth, he or she should be given a good name, following the Prophet's (PBUH) Hadith: "It is the child's right to be given a good name by his father".

Breastfeeding is another important right of the new-born child, which constitutes an important means of safegurading child survival and health and provides perfect nutrition as well as protection from infection as recent scientific research has confirmed. This right is enshrined in the Holy Qur'an, Surat al-Baqara, Verse 233:

"The mothers shall give suck/ To their offspring/ For two whole years/ For him who desires/ To complete the term/ If they both decide/ On weaning/ By mutual consent,/ And after due consultation./ There is no blame on them,/ If ye decide/ On a foster-mother/ For your offspring./ There is no blame on you,/ Provided ye pay (the foster-mother)/ What ye offered,/ On equibable terms."

It is worth mentioning that the Convention on the Rights of the Child (Article 24) recognizes "the right of the child to the enjoyment of the highest attainable standard of health". In his context, States

legal'marital ties between a man and a woman who share all responsibilities, is the best environment for the upbringing of children, and for this reason, has to be protected from all destructive influences. There can be no doubt that Islamic law constitutes the best guarantor for the rights of the Muslim child and his proper upbringing.

1. The UN Convention on the Rights of the Child from an Islamic Point of View

This convention is the most widely accepted human rights treaty ever known. It was adopted unanimously by the United Nations General Assembly in 1989 and has been ratified by almost all UN member states. The United Nations International Children's Emergency Fund (UNICEF) claims that among other things, the convention is needed because "in most societies, there are no legal or social structures specifically dedicated to children's rights".

However, as early as fourteen centuries ago, Islam laid the foundations for legal and social structures that guarantee the rights of the child. In Islam, too, "human rights begin with children's rights", a motto frequently used by UNICEF, but most important of all, they do not remain as moral recommendations only but find their legal safeguards in the Shari'a. Consequently, child rights are imperative obligations that have to be respected by individuals, communities, and governments alike. All human rights and obligations are considered to be divine injunctions, not man-made provisions that could be liable to change by mundane powers.

Islamic child rights begin before the infant's birth because "life is a Godgiven gift" and "the right to life is guaranteed to every human being". (Cairo Declaration on Human Rights, Article 2a)

The unborn child is entitled to protection from harm, and therefore "any sort of miscarriage which may be caused by another person is punishable". (al-Marzouqi,p.250)

Since life starts from the very beginning of fatal development,

agreed to at the World Summit Children on 30 September 1990.

Moreover, the League of Arab States, though its Technical Consulting Committee for Arab Childhood has been preparing the Charter of Arab Children's Rights, which it is going to submit to the UN special session on children.

In the meantime, the International Islamic Committee for Woman and Child (IICWC), an organization registered under the umbrella of the International Islamic Council for Da'wah and Relief, based in Egypt, has become a member of the above-mentioned Technical Consulting Committee for Arab Childhood of the Arab League, and is working for the inclusion of the *Islamic view* in the Charter of Arab Children's Rights. In addition, the IICWC is preparing an Islamic Charter of Child Rights.

Regarding the Islamic view of child rights and obligations, it is of vital importance that the governments of Muslim countries as well as international Islamic organizations unify their point of view related to the various issues that will be discussed during the afore-mentioned UN special session on children.

Contrary to previous UN charters and conventions, Islam focuses rather on responsibilities than on rights. Moreover, in these charters that are binding on all countries which have endorsed them, cultural differences and the role of religious are underestimated or even ignored since Western culture is introduced as the main pattern for all societies. Also there exists a strong tendency in the Western-dominated UN organizations to eliminate objections or reservations due to religion.

Since children's well-being is essential for the future of mankind, Muslim societies have to be aware of the rights and obligations of both children and parents or guardians that are part of the Shari'a. Children are considered to be a gift from Allah, who entrusts them to their parents, relatives, and communities. The traditional family, based on

A NEW PERSPECTIVE OF THE CONCERN FOR THE MUSLIM CHILD

By

IRIS SAFWAT M.A.

Member of the International Islamic Committee for Woman And Child

(IICDR)

INTRODUCTION

To think about the future means to take care of children because they constitute the wealth of every nation. For this reason, during the last decade of the 20th century, the world's awareness of children's problems and needs was raised through the work of international organizations and national committees. Moreover, a number of major conferences dedicated to childhood was convened.

From 19 to 21 September 2001, the United Nations General Assembly will organize a special session following up the World Summit for Children, which, in 1990, had set goals for progress toward the realisation of childern's rights in the UN member countries. These rights had been enshrined in the Convention on the Rights of the Child in 1989, which was ratified by almost all of the world's nations.

The coming UN special session on children is going to appraise the preliminary results of the implementation of the World Declaration on the Survival, Protection and Development of Children and the Plan of Action for Implementing the Declaration in the 1990s which was

ignored and disregarded by the entire West for over fifty years.

It is these prejudices and double standards against the Muslims that are the barriers to peace and until these are dismantled there can be no lasting peace. The words of his Excellency President Hosni Mubarak of Egypt used in his address to the Emergency Summit of the League of Arab States held in October last year were indeed a clarion call when he pleaded that **"We look forward to a future where the peoples of the region live in stability and welfare but we will not by any means be driven to do so at the expense of the rights of our peoples or the dignity of our nation or the future of our coming generations. Peace by its very nature should be exchanged equally among the parties. Co-existence requires continual action on both sides. It is either co-existence and stability maintained by mutual respect or continuing tension and worry".** His Excellency had also highlighted the reality that **"It should be understood that even-handed, just, comprehensive, and viable peace can only be achieved through concerted efforts and will and cannot be realized unilaterally".**

Peace and justice are inseparable and indivisible. Every state, no matter how high or mighty, must recognize that in the community of nations, all states, high or low, mighty or weak, developed or under-developed, and their peoples are entitled to the same set and standard of human rights, sovereign status, and the same respect. I am certain that the deliberation in this Conference and efforts being made by His Excellency President Hosni Mubarak will help us in creating much needed understanding on the one hand with the followers of other religions and civilizations to persuade them not to loathe or fear Muslims and they should abandon their unjust policies, double standards, and prejudices against the Muslims. On the other hand, we hope that we also succeed in convincing the orthodox militant narrow-minded groups of Muslims such as Talibans to abandom their extremist militant orthodox views and policies, as the image of the entire Muslim Ummah is being tarnished by their policies and actions.

and sufferings more particularly in the Arab-Israeli conflict, Kashmir, and Bosnia. If Muslims are driven out from their homelands through brute use of force by Israel, and similarly if Kashmiris are denied their right of self determination by occupation of their homeland by the Indian armed forces then the world should not forget that **"Violence breeds Violence"**. They cannot blame the violent reaction from the Muslims who are rightly struggling to recover their homeland and freedom. Defence of the homeland and territories of the Muslim states is their inalienable right. This right cannot be compromised.

While Muslim states have no expansionist designs, they at the same time cannot be unmindful of the hegemonistic ambitions of others. We cannot be oblivious of the pre-meditated strategy of the West to build, promote, and empower Israel on the east of Suez and India on the eastern borders of Pakistan, with nuclear weapons. The objective is obvious. It is to ensure hegemony of these two nuclear powers over the Muslims living in Asia and Africa. In between these two nuclear gainsts, Pakistan is the only Muslim state that possesses a nuclear arsenal to deter aggression. Unlike the other two nuclear powers, Pakistan is being discriminated against and made to suffer for being a nuclear power.

Such double standards, discrimination, and denial of the basic rights of the Muslim world, will continue to threaten peace. **"Peace and Prejudices"** cannot coexist. If peace is desired then prejudice has to be distcarded. Is it not prejudicial treatment of Muslims that the West does not hesitate at all in imposing the most severe and inhuman sanctions against any Muslim country, may it be Iraq or Afghanistan? Is it not a fact that despite unprovoked and unwarranted aggression and the most barbaric atrocities committed by Israel against the Arabs and in Kashmir by India, no sanctions of any kind against Isreal or India have ever even been suggested by the West, let alone imposed? On the one hand, the entire West wholeheartedly supported right of self-determination of the Christian population in East Timour. On the other, the same right of Muslims constituting a majority in Kashmir is consistently being

minority, lend support to the propaganda that Muslims are violent, intolerant, and jihadis, and by implication Islam is seen as the root cause of violence, terrorism, and backwardness. The militant jihadi groups consciously or unconsciously ignore the reality that by their aggressive sermons, verbosity, and militancy they may unwittingly be serving the cause of the enemies of Islam against whom they profess to have launched their **"jihad"**. I have to state painfully that such orthodox jihidi groups have made the noble cause of **"jihad"** ignoble.

It is relevant to quote here an internationally renowned Pakistani scholar, Dr. Eqbal Ahmed, who passed away only two years ago. He had correctly highlighted the reality: "The Muslim fundamentalist parties, especially the jihadi groups, cannot be called 'nationalist'. They are pan-Islamists who wish to establish a theocratic state in Pakistan as the first step toward theocratic states elsewhere. They are part of the generalised theorcratic movement in the Muslim world today". It is a sad reality that theocrats like Talibans have caused much more destruction of economy, culture, heritage, and all institutions of Afghanistan than the damage done by the then Soviet Union during the Afghan war. At the same time Tailabans have, more than any other enemy of Muslims, ruined the image of Islam. Their disastrous dictates and activities are not confined to Afghanistan. We in Pakistan seriously fear Tailbanisation of our society and unless this process is strictly checked and contained, it may spread to other neighbouring Muslim countries as well.

On the one hand, we must through concerted efforts eradicate terrorism in any form and remove the stigma of militancy from the face of Muslims all over the world. Yet at the same time we have to persuade the West also to abandon its policy of **"Provoking & Punishing"** Muslims. If the West is sincerely against militancy and terrorism and is genuinely desirous of peace then it must also honour and accept the basic human values, equal treatment, and equal rights and status of Muslims, instead of following the policy of **"Might is right".** The Muslim Ummah has a very just grievance of receiving the worst deals

'beneficent' and 'merciful'. He is **"Rabbul Aalamin"**, which means Lord as well as Nourisher and Developer of all creatures in every realm of existence. Islam is the only religion which recognizes and respects all the messengers of God and the divine holy books they brought. Islam in essence is, therefore, the most broadminded, liberal and tolerant religions. It would not be an exaggeration if I say that in comparison with other religions, Islam is more secular in essence, as Islam recognizes and respects other religions particularly thoses with a holy book of Allah. In Islam we recognize Allah as "Rabbul Alamin" and do not confine him as **"Rabbul Muslimin"**. In my humble view secularism is not un-Islamic. The dictionary meaning of secular is ***"Not monastic, not theocratic not cleric"***. To translate secular as **"La-deeni"** is a dishonest distortion of the real meaning and import of this word. There is no room for a Church or Pope or Emperor in the religious and political system of Islam. An Islamic state and a secular state are both obliged to give freedom of religion to all their citizens. Secularism only implies that the state should have nothing to do with a citizen's faith, except that he or she is allowed to profess it freely. In this sense Islam promotes a secular society. Islam strictly prohibits the use of force or compulsion. Even to the Prophet (p.b.u.h.), the Qur'an instructs: "but if they turn away we have not sent thee as a warder over men. Thy duty is only to deliver the message" (Sura 42 Aya 48). This concept is further elaborated thus at the end of our holy book: "Unto you your religion, and unto me my religion."

It is the message of respect and tolerance for others, which is a unique characteristic of Islam, that we are proud of. Tolerance means to endure willingly the difference of beliefs and opinions without necessarily having to accept them and to put up with and forbear the difference of opinions or faiths. Tolerance gives birth to the universality of the mind, the spirit of love and accommodation, and peaceful coexistence.

Instead of preaching and promoting this spirit of Islam, many of the orthodox, narrow- minded groups of Muslims, who constitute a tiny

brand of **"Islamic learning"**. This has resulted in an unending spate of **"Drain of the Best Brains"** from the Muslim countries to the West, which is deriving all the benefits from their skills. The exodus of technocrats, skilled and semi-skilled labour from Pakistan to the Western countries, is a matter of grave concern for us.

It is both sad and ironic that as Muslims we are the followers of a faith which began with the divine command to "Read" and that Islam went on to exhort its followers to learn, listen, see, think, reason, reflect on the unknown, and develop through Ijtihad. In practice, however, in complete disregard of these divine commands, many Muslim countries follow the dictates of the narrow minded semi-literate Mullas who keep coming up with Fatwahs against every scientific invention, so much so that in their opinion even photography, television, music, and education for women are not permissible in Islam. Instead of shunning modern science, technology, economy, and knowledge, we must embrace them through consensus and concerted efforts to bring Muslims at par with the modern world in all fields.

Simultaneously, we have to make every effort to correct and change the perception that the world holds about us and we must refute the propaganda against the Muslims by both our words and deeds. Just as most of us make little effort to understand the essence of other faiths and indeed of our own religion, ordinary Europeans and Americans gain their knowledge not through our religious books but from print, electronic media, and images. The Muslim is, as a whole, being portrayed as a bearded fundamentalist, Klashnikov-carring, violent, and intolerant human being. Muslims are generally lumped together and seen as militant fundamentalists who deserve to be labeled **"Terrorists".** This composite image inspires both fear and loathing in the West.

As against this vile and hostile propaganda of the adversaries of the Muslims, the irrefutable truth is that Islam is the religion of peace, love, and tolerance. The Holy Qur'an begins in the name of Allah who is **"Rahman"** and **"Rahemm"**. These words are generally translated as

Dr. Mahathir, the Prime Minister of Malaysia, while addressing the 27^{th} Islamic Conference of Foreign Ministers in Koala Lumpur, Malaysia in June last year succinctly and eloquently identified the strategy of our adversaries when he said, **"Believe me, our detractors and enemies are not concerned as to how goods or bad Muslims we are. To them, we are all Muslims, their enemies and potenial terrorists and they will do their very best to weaken us and in many instances destroy us. They will directly or indirectly support the violent extremists among us and the orthodox who reject the knowledge and skills with which to defend ourselves."** The punch line in the speech of Dr. Mahathir, explains the seeming paradox in the Western policy towards the Muslim world. On the one hand, the West creates injustice-situations and, when these tragedies trigger a militant backlash from the oppressed Muslims, the West promptly brands them militant fundamentalists and begins a ruthless crackdown gainst them. That, naturally, fuels the fire. Palestine, kashmir and Afghanistan being old tragedies, the plight of Muslims in Bosnia and upsurge of Muslim militancy in post- Suharto and post-East Timor Indonesia, are the latest examples.

This twin strategy of our adversaries of **"Both Provoking and Punishing"** the Muslims is one of the most serious threats and challenges to the Muslim Ummah. It is high time that we draw a joint strategy to meet this challenge. Unless immediate remedial steps are taken, I feel that the Muslims may suffer irreparable loss in the rapidly changing world as the era of the industrial age is overtaken by the era of Information Technology.

We can, and must, repulse such threats and challenges successfully. First of all, we have to persuade the Islamic world to come to terms with the basics of the modern times. Unfortunately, even at the advent of the third millennium, an intolerant orthodoxy has trapped Muslim intellect into a **"Medieval Mindset"**, and stifled its spirit of inquiry and has ever done so since the middle ages. The orthodox condemn knowledge, science, and technology as secular and reject the same in favour of their

MODERN & PROGRESSIVE CONCEPTS IN ISLAM

Senator. Sayed Iqbal Haider

Former Federal Minister For Law, Justice & Parliamentary Affairs & Human Rights& Attorney General of Pakistan

I feel honoured and privileged to be present here. I am grateful to the Honourable Minister of Awqaf for extending his kind invitation to participate in this Conference and for the warm hospitality extended to me. I wish to compliment the Government to Egypt and particularly the Minister of Awqaf for realizing the gravity of the challenges faced by the Muslim Ummah, particularly in the distorted image and perception that are being purposefully created by the opponents of Muslims. The convening of this conference at this crucial juncture gives an opportunity for profound reflection and lends greater importance to our deliberations.

The Muslim Ummah as a whole is suffering immensely on account of the adverse perception of Islam in the West as an aggressive and intolerant religion. The unpleasant fact is that militant extremist orthodox groups of Muslims, constituting only a tiny minority of the billion or so Muslims around the world, have been set up as a standard by the non- Muslims to tarnish the image of the entire Ummah with the same brush. I feel confident that this Conference studded by distinguished intellectuals and leaders of public opinion from different Muslim countries shall help us to identify the challenges faced by the Muslim Ummah and to reach a consensus on drawing, a joint strategy to successfully meet such challenges.

BIBLIOGRAPHY

Towards Performing Da'wah: Abdussalam Shafi Puthige (1997).

The Call to Islam (A Contemporary Perspective): Ridzuan Abdullah.

Meaning and Significance of Da'wah Ila-Allah: Da'wah and Irshad Wing, Islamic Research Institute.

Improving the quality of Catholic School: Mark Potterton.

Da'wah-According to the Qur'an and Sunnah: Dr. Norlain Dingdong Mababaya.

Guidelines for Islamic Workers: Moulana Sayyid Abul A'ala Maududi.

Training Guide for Islamic Workers: Hisham Al Talib.

Muslim Vision 1440/2020 Conference (24-25 July 1999).

The Role and Contribution of the Islamic Propagation Centre International in the Field of Da'wah: Riaz Jamal.

Shaykh Deedat in his infinite wisdom, realising the importance of presenting the melody of the Holy Qur'an to the West, encouraged me to recite Qira'ah at the beginning of his debates. For the Qira'ah that I have learnt, I am grateful to and indebted to Shaykh Abdul Basit Abdus Samad and Shaykh Ahmed El-Rouzeiki, who were my tutors and mentors. Thus Shaykh Deedat presented to the world the beauty of both the verbal and written message of the Holy Qur'an.

Thus the self-discipline that I spoke about and the beauty and the power of the Holy Qur'an eventually results in world leaders.

At this stage I humbly request your assistance with a small exercise. I would like all of you who are *Hafiz-ul-Qur'an* seated here today to raise your hands. *Jazakumallah Khayran* for your co-operation. My point about the Beauty of the Qur'an and its impact-producing world-leaders is evident in this very room.

CONCLUSION

Methodology to Preach Islam

What we need today is to turn our attention from the so-called super powers to the Creator, from acquisition of wealth to virtuous deeds, in short from materialism to Deen. We need to reform our own lives, to set example to other people, and to invite them to practise Islam in their homes, farms, stores, barracks, and workshops. This exercise will involve sacrifice of time, money, and energy (mental, physical and spiritual) but is worth undertaking. Let us therefore take Islam to the West, not merely preaching from the pulpits and mailing Islamic literature, but doing what Muslims ought to do: living, dressing, eating, sleeping, behaving as Muslims as enjoined upon us by Islam. Our schools and colleges must be training grounds for the students to practise the faith, acquire knowledge of it, and live the life of a Muslim around the clock. Let our Government functionaries, politicians, thinkers, writers, soldiers, peasants, and labourers practise Islam in their lives and in their homes, offices, farms, and factories; and let them invite others to do the same. The change must begin in our minds and our ways of thinking.

Our effort must be directed to changing our own lives and in the process we can contribute to the changing of the lives of other people. This, though apparently diffecult, would be the correct methodology to preach Islam.

Our ultimate aim is to leave behind a global Ummah, strong, confident, and determined to take Islam to every corner of the world no matter how remote or indigenous.

It is an honour for me to make mention and pay tribute to the world renowned Shaykh Ahmed Deedat who hails from my home town Durban who sowed the seeds of Da'wah in Africa and the West.

values, i.e. religious ethos, have produced the best results in the Year 2000 matric examinations in South Africa.

She personally complemented our Crescent Girl's High School in that Islamic ethos has played a significant role in our school being amongst the top one hundred schools in South Africa. She was further surprised to see African Muslim pupils whose parents were of Christian origin.

Many Muslim private schools have mushroomed throughout the West. IBERR, headed by Yusuf Islam and having educationists from South Africa, England, and America, have embarked on a mammoth task of Islamisation of Islamic Schools Curriculum.

At this point, I would like to honour Al-Azhar Al-Shareef for taking a bold step in establishing Islamic Schools world-wide where the secular education is the language of the respective country, whilst the Arabic and Islamic Studies are taught in the Arabic medium by Al-Azhar Shuyookh.

This has made it possible for students to study in an Arabic Islamic environment in their own country in the hope that these students will become potential leaders and Da'ees.

This brings to mind that the South African Minister of Finance, is a product of the Catholic Schools of South Africa, meaning that they produced a Christian to manage the finances of our country. It is the hope of Islamic Schools to produce Muslim leaders of tomorrow, Inshaa'Allah.

There is a conspicuous absence of Islamic literature in the West. We need to remedy the situations by ensuring that bookstalls carry publications by Muslim authors and Muslim writers need to write novels in Western languages that convey Islamic culture.

The role of the Internet must not be underestimated. I have personally met with a Western woman who learnt about Islam through the Internet and has reverted.

Youth and the Beauty of Islam

It has now been proven in the West and in South Africa that the Muslim youth who are Hafiz-ul-Qur'an excel in their studies, not only at school but also at the tertiary college level.

The West must be presented with this view of the beauty of the Qur'an and the impact it has on our youth. The West must see that the Muslim youth are disciplined and driven by the influence of the Holy Qur'an from an early age. They are also able to take on the responsibility of leading large congregations in Salaah from their early teens.

Da'wah Through Literacy

Whilst apartheid in South Africa has left many Africans illiterate, it is surprising that many American adults are unable to read English. We in South Africa have initiated literacy programs. Our organisation has gone a step further by publishing English Readers that incorporate Islamic History and Morals. It is our intention to work with Muslim organisations world-wide to ensure that these Islamic Literacy Readers are implemented in the English-speaking world, and to offer free copies to school libraries.

Islamic Schools

Islamic Schools have also come into focus in the process of revivalism of the presentation of Islam to the West. Mrs. Dlamini the Chief Superintendent of Education in Durban, South Africa, stated on 2nd April 2001 that it has been proven that schools with high moral

Drugs and Alcoholism

The Islamic Medical Association in the West needs to establish Rehabilitation Centres for drug addicts and alcoholics to treat patients of all religions. One such successful Rehibilitation Centre is in Malaysia where *Zikrullah* is used as part of therapy. In doing so, the patients and their families may revert to Islam. The power of *Zikrullah* and the recitation of the Holy Qur'an is so great that a muslim doctor in Pretoria, South Africa, recently mentioned that it has been proven that a patient in coma will regain consciousness far quicker if the Holy Qur'an is recited at his bed side.

Sport and Recreation

The Western world places tremendous focus on sporting activities. Muslims should become active in arranging and hosting sporting activities for their youth and non-Muslim youth. These activities must be within the confines of Islamic principles with proper dress code, Halaal foods, Azaan and Salaah at their proper times, and explaining to the non-Muslims the reasons and benefits of observing these practises.

Music

An important part of life in the West is music and singers, who have great impact on the life-style of the youth. Yusuf Islam, once a pop singer, realising the need for Islamic-based songs has used this as a means of propagating Islam in the West.

Opportunities need to be provided for those who have this talent. Efforts should be made to use Western radio and television in promoting these Islamic songs.

Media

The Media have largely responsible for impacting negatively on Islam in the West. Muslims need to establish their own Media Network so that they can establish their own radio and T.V. stations and weekly newspapers, and actively contribute the Muslim perspective on world affairs.

Prophet (p.b.u.h.) instruct Muslims to hold their parents in deep respect. This should therefore make it easy to relate the concept of respect for one's parents in Islam to a Chinese who has a tradition of "filial piety".

It can also be observed that a fundamental difference between an "ancestor-worshipper" (which is common among the Africans) and an atheist is that the former believes in "al-ghaib".

There is, therefore, no necessity to convince the ancestor-worshipper of the existence of the world (which has to done if he is an atheist).

Attention can instead be focused on the correctness (truth) of the Islamic concept of God and the Hereafter as compared to the understanding of the ancestor-worshipper.

At-Tajdeed in the methodology of presenting Islam in the West should be through participation in solving world problems as Allah says in the Holy Qur'an in Surah Az-Zumar (39), Verse 27:

﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾

We have put forth for men in this Qur'an every kind of parable in order that they may receive admonition

In the light of the above we should look at the following:

AIDS Epidemic

The West should be made aware that the AIDS killer disease is not a great threat to Muslims worldwide as Islam forbids free sex and safe sex. Whilst fornication exposes one to AIDS, a Muslim man married to even four wives has no fear of contracting the disease, such is the beauty of Islam.

Muslim scholars specialising in Medicine should use this as a Da'wah opportunity to enlighten the West through the Media and lecture tours.

The *da'ee* can therefore be guilty of over-simplifying the situation when he preaches Islam indiscriminately instead of presenting it in a manner that an individual can relate to, in the light of his own cultural heritage, religious background, or intellect.

This is a mistake that Christian evangelists fall into in their mass crusades. There is documented evidence in the writings of christian evangelists that they have scored more lasting successes whenever conversion is carried out on a personal level between close friends, office colleagues, peer groups and household neighbours. Presumably, close friends understand the psychological, cultural, and intellectual background and sensitivities of one another better than strangers, and can therefore fine-tune the thrust of their missionary efforts more effectively.

This situation implies that *da'ee* training must include an exhaustive appreciation of the diverse backgrounds of the non-Muslims. If non-Muslims are classified, for convenience, as distinct target groups, then the *da'ee* has to understand how the minds of each target group ticks.

He has to imagine how that target group is likely to relate to the concepts of Islam in the light of its own background.

The *da'ee* must be familiar with the similarities and differences in the teachnigs of Islam with the faith and life-style of his target group.

For example, in Black Communities role models have a great impact on their communities especially the youth, as has been in the case with Malcom X and Muhammad Ali, the Boxer. Recently, a Black Muslim revert Hasim Rahman, a heavy-weight boxer champion has become a role for the black youth of all religions in the West including South Africa, and has stated that Allah comes before boxing.

Looking at another example, some Chinese take pride in their Confucianist heritage of "filial piety" towards one's ancestors and parents. However, the concept of "filial piety" is not the exclusive possession of the Chinese alone. The Qur'an and the teachings of the

"Ask American college students, in the elite universities or elsewhere, what they think of when the word "Muslim" is mentioned. The response is inevitably the same: gun-toting, bearded, fanatic terrorists hell-bent on destroying the great enemy, the United States", Karabell observes.

Problems South Africa Inherited from the West

The way of life amongst black South Africans prior to the influence of the West was fairly similar to Islam. The Africans believed in "Umkulumkulu" meaning "One God", did not have pre-marital relationships, paid dowry (Mahr) to the bride called "Labola" and had many other Islamic practices like respect for parents, honesty, etc.

The Western Christian Missionaries convinced them that the Western way of life leads to wealth, success, and happiness.

The west changed the thinking and the life-style of the African people by encouraging dancing, music, drinking, adultery, and free sex resulting in the women bearing the burden of supporting and bringing up the children. This western life-style has resulted in the breakdown of the family unit and the spread of the most dreaded epidemic AIDS.

Instead of showing non-Muslims the solution to the problem, the West, in South Africa and elsewhere, is hiding under the banner of "SAFE SEX".

Solutions and the Way Ahead

Alhamdulillah, it pleases us that this revival (At-Tajdeed) has become the focus of Muslims in all parts of the World. A very important factor that we need to remember is that we need to have short-term and long-term plans.

The *Seerah* of Prophet Muhammad (p.b.u.h.) is proof that the foundations of Islam were laid over a period of twenty-three years. In fact, Allah says in Surah Al-Furqaan that even the Qur'an was sent down in stages.

Da'wah strategies have frequently been formulated without taking cognisance of the cultural, religious, intellectual and psychological diversity and heterogeneity of the non-Muslims in the various regions.

Various sources, especially the western media, have created a distored image of Islam. Islam is seen as a religion propagated by the sword, hence violence and terrorism. The western TV and Hollywood movies are more successful than the White House in Washington in portraying the Muslims and or Arabs as cruel, unjust, oppressive and Muslim women as restricted and illiterate. The media further portrays Islam as a religion of sectionalism and seclusion and rigid in extreme religious practices.

Are we getting the media we want? Are media narrations accurate? Are image projections by the media free of prejudice? Are the media doing enough to change preconceptions and assumptions? Are the media reinforcing stereotypes?

These are some of the compelling concerns that have driven the Media Review Network in South Africa to attempt to navigate uncharted waters. Some of our early experiences are very instructive for they indicate that the media bias stems not only from prejudice, but also from plain ignorance. However, prejudice combined with hostility and unexamined presuppositions, against the innocence of ignorance, make an extremely dangerous mix, which if left unchecked, inevitably produces disastrous results!

This is attested to by Zachary Karabell, who has been acknowledged as one of the few that have made critical assessments of the damage caused by prejudice and cliches about Islam in the media, policy journals, and academia. He contends that there has been undue attention paid to "fundamentalist" Islam since the end of the Cold War.

In this landmark work, "Covering Islam", Edward Said endorses Karabell's view that the public media have been filled with negative images of Islam.

My brothers in Islam, I have chosen this particular topic because it is pertinent and relevant since I come from South Africa which has strong Western influences.

We, Muslims in South Africa, are convinced that there is definitely a dire need for Islamic renaissance and Da'wah as we are still very much the minority in number. Even though Islam, Muslims, and Islamic principles have played a major role in changing South Africa from unjust and inhumane practices, Islam has had minimal impact on the larger African and world population.

President Nelson Mandela, recognised by the West as a great statesman, was supported throughout the liberation struggle by South African Muslims, viz. Mr. Ismail Khatrada, Mr. Ismail & Mrs. Fatima Meer, Mr. Aziz Pahad, and others. The help and support by Muslim countries like Egypt, Saudi Arabia, Libya, Palestine, and others to President Mandela to bring about justice and peace in South Africa is not known to many. The majority of the people are Christian, which the past apartheid Christian Government ensured by enforcing separatist political laws. These laws forced the people of South Africa to live apart without being able to mix freely, understand each other, or be influenced by cultures and religions e.g. Islam.

The Image of Islam and Muslims in the West

The path of Da'wah to non-Muslims and new converts is made more difficult by the lack of documented concepts and past strategies to follow.

Beyond general Qur'anic injunctions and examples from the Seerah of the Prophet (p.b.u.h.) there is a death of know-how.

Muslim scholars in the past have negleceted the systematic accumulation of data and experiences on Da'wah efforts to non-Muslims as well as the analysis of the success and shortcomings of these efforts. With minimal documented precedence to turn to, Muslim organisations have had to resort to trial-and-error exprimentation in their efforts in the field of Da'wah to non-Muslims.

REVIVALISM IN THE METHODOLOGY OF PRESENTING ISLAM IN THE WEST

Presented by

Qari Ahmed Yusuff Lockhat

Islamic Educational Organisation of South Africa

بسم الله الرحمن الرحيم

Praise be to Allah سبحانه وتعالى, *Blessing and Salaam be upon Prophet Muhammad* ﷺ *, his family, and his Companions.*

Assalaamu'Alaykum

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾

Invite (all) to the way of thy lord with wisdom and beautiful preaching; and argue with them in ways that are best and most gracious: for thy Lord knows best who have strayed from his path and who receive guidance.

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾

Who is better in speech than one who calls (men) to Allah, works righteousness and says "I am of those who bow in Islam"?

CONCLUSION

In conclusion. let me say that the task of renewal of Da'wah in the West is enormous and complex, but important and essential. There are no immediate solutions to large-scale problems. But, in a field like Da'wah, everthing must start with the individual and the small group. Here, we have simple solutions to implement:

Firstly, as many of us as possible should become, personally, a Da'i enthused with and committed to the mission of witness, who lives his whole life as an ambassador of Allah and His Messenger, who follows the same approaches as Allah's Messengers did.

Secondly, we should create Islamic groups dedicated to Da'wah, as the top priority objective.

Thirdly, those who embrace Islam should not be content with merely having changed their religion and found the truth. They must move beyond. Truth wants to be known. They should be messengers to their own people; only they can be truly effective.

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾ ﴾

We sent not a messenger Except (to teach) in the language. Of his (own) people, in order to make (things) clear to them. Now Allah leaves straying those whom He pleases And guides whom He pleases: And He is Exalted in power, full of Wisdom. (14:4)

(Imam Dr. Abduljalil Sajid JP)

Tel/Fax: 01273722438
Mobile: 07971861972
The Brighton Islamic Mission
8 Caburn Road, Hove BN3 6EF
E.mail: ajsajid @ ibelieve.co.uk

The Qur'an places these values and conduct on a par with faith in God and His worship (68:27-37;74:42-6; 107:1-7). Why should a Muslim be indifferent to the uncared for, the lonely, the old, and the hungry, which live in their societies?

11. We should make our basic Da'wah- the message of *Tawhid, Risalah, and Akhirah-* relavant to the concerns and experiences of average Westerners as well as of their societies. For example, why should Islamic Da'wah remain unconcerned with the questions of nuclear weapons, unemployment, old age, etc. Indeed, Islam should be concerned with all matters of public policy morality. Prophet Noah's message dealt with caste and class differences, that of Prophet Hud with imperialism, wastage of Public resources and domination by tyrant rules, that of Prophet Lot with permissiveness, that of Prophet Shu'ayb with injustice and economic maladies, that of Prophet Moses with the tyranny and oppression perpetrated by Pharaoh. In the same way our message must deal with the problems of our day such as social, cultural and related to daily life.

the obvious and logical consequence of our position that man has been created in the best of moulds (al-Tin 95:4), that total submission to One God is the original and true nature of mankind (al-Rum:30), that every Messenger brought the same religion.

We have indeed created man In the best of Moulds. (4)

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ﴾

To the pattern on which He has made mankind: No change (let there be) In the work (wrought) By Allah: that is The standard Religion. (30)

﴿ لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾

This one concept will have a radical effect on our devotion to Da'wah, and on our approach and methodology. This will spur us to carry our message to every man and woman without any reservation, preconceived notion, or prior prejudice. This will endow us with large-heartedness, empathy, and understanding- all so vital for Da'wah. This will demolish many barriers, which inhibit us from taking up the task of Da'wah.

9. Language and themes are extremely important for Da'wah. The message remains the same, but it should be conveyed through a medium that is understood by its addressees. All the Messengers of God employed a language and took up the themes that were suited to their people. For example, the language of 'Islamic state' may not be a suitable language for a Western society; instead, a Just World Order based on surrender to the One God and obedience to His Messengers, is likely to evoke a more favorable response. Drinking may not strike a sympathetic chord, drugs may.

10. We should be kind compassionate, just and fair, to everyone, irrespective of one's faith, race, colour, or social status, and in all situations. God has commanded us to be kind and just. Muslims in the West are the ambassadors of the Last Prophet, who has been described by the Qur'an as 'the merciful, the compassionate' and 'mercy for all the worlds' *(rahmatun lilälamin)*. Deep involvement in human welfare and service to mankind is basic to Islam and of central importance to Da'wah.

surely God loves the just. God only forbids you as to those who have fought you in the matter of Din, and expelled you from your homes, and have supported in your expulsion, that you should take them for friends (al-Mumtahanah:7-8)

﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧) لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) ﴾

7. The history of encounter between Islam and the West, as long as fourteen centuries, is a history of conflict at all levels- faith, morality, thought, politics, economics, etc. For the last three hundred years, the West has exploited and oppressed the Muslims. Muslims, therefore, have genuine reasons to condemn the West for its hostility and enmity towards Muslims and Islam- in history, as in the contemporary world (Though the Western perceptions of Muslim domination, too- say in Sicily or Eastern Europe- are not very pleasant.) We also have to expose the dangers of secular Western thought and ideas. But does that permit us to engage in emotive diatribe, abusive polemic, against the West, the white man or the Chirstian, Jew or Hindu? I think not. For somebody is not evil because he is Western, or white man, Chirstian, Jew or Hindu; he is evil because he is in rebellion against his Creator and His Messengers. Yet this abuse permeates our attitudes and language.

Not that we should not provide an objective, powerful critique of Kufr, of Western thought and society. That is our duty (though this duty receives little of our attention). Not that we should not expose the Western powers' misdeeds in history or their present crimes. But with the compassion of a surgeon's scalpel, not with the brutality of a butcher's knife.

We have some teachings in the Qur'an, which we should reflect upon to provide policy guidelines in this respect. For example: it forbids us to abuse even the idols; it condemns no one by name, except one person; it does not condemn people, it condemns their deeds.

8. Unless we have done our duty of Da'wah and unless he has rejected the message of Islam, every non-Muslim should be seen as a potential Muslim, not as an enemy. Except, of course, those who are engaged in open aggression and hostility against Islam and Muslims. This attitude is

as Muslims, as trustees of the Divine guidance sent down, and made clear, for all mankind, and as the followers of the Last Prophet, blessings and peace be on him. Today, if people are going astray, are we not, to a large degree, responsible for that? Today, if people are *Kafirs*, how much are they responsible for their *Kufr* and how much does the responsibility lie on those who are neglecting and failing in their duty to witness to the truth?

Yes, there are Muslims, and there are *Kafirs*. And there should be no intention or effort to ignore or obliterate the dividing lines between them, or to change their definition. But is it appropriate, just, and Islamic to start our Da'wah from this premise? All Muslims of today are not really Muslims who are true examples of Islam; even their broad conduct is not Islamic. Kafirs of today are not really Kafirs who have heard the truth and who have rejected it after having known it, who have deliberately embarked upon a policy of hostility twoards Islam. There is no justification for us, then, in my view, to start our Da'wah work by looking at the world as divided into two hostile camps: Kafir and Muslim, where every Kafir is an enemy of Muslims, and therefore of Islam. Because of a long history of conflict, because of contemporary hostilities, because of our upbringing, because of our attitudes, we are prone to do so.

We should ponder how Allah's Messengers handled their world. Their address was always: 'O my people' or 'O mankind'. In the beginning, they never addressed them as 'Kafirs' unless the Kufr was demonstrated to be entrenched and deliberate. Similarly the Qur'an treated the People of the Book as a category separate from idolaters, and addressed them as such, despite laying bare all their Kufr and Shirk. Also, see how the Qur'an differentiates between those who are hostile to Islam and those who simply do not believe:

It may be God will yet establish between you and those of them with whom you are at enmity, love....God forbids you not, as regards those who have not fought you in (the matter of Din), nor expelled you from your homes, that you should be kindly you them, and act justly towards them;

Again this does not imply any change in our position. Believing in Allah as the only God must be in accordance with what He has instructed through all of His Messengers, which must include the Prophet Muhammad, as the last of them. But, again, follwoing this order of priority will mean a radical change in approach, attitude, and polemic.

4. Telling people that we are not asking them to change to a rival religion, inviting them to the One God and His Messengers as their own religion, whose last revelation was to the Prophet Muhammad, blessings and peace be on him, should not be a mere semantic exercise. One important conclusion would be that we should not be compelling anyone to accept all of 'historical Islam' as evidenced by Muslims over the last fourteen centuries, even if it deviated from Allah's guidance. And some of it did deviate.

5, We need not own and justify everything done or said by Muslims in the past, or in our own times. We do not necessarily have to. We may not be able to change the forms of un-Islmaic behavior on the part of Muslims at large or of those within non-Muslim societies, but we can certainly refrain from acting on the precept of: 'my nation, right or wrong'. Indeed going a step further, we should not hesitate to acknowledge or repudiate anything in our past or contemporary conduct, which is not in keeping with our norms in the Qur'an and the Sunnah. Is this not the spirit of *Istighfar*? In this regard, we should mould our conduct according to the following Qur'anic verses.

Say: And fill up the measure and the balance with justice. We burden not any person save to its capacity. And when you speak, be just, even if it be against a *near-kinsman* (al-An'äm:152)

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾

O believers, be you establishers of justice, witnesses for God, even though it be against yourselves, or your parents and kinsmen. (al-Nisä:135)

6. The responsibility to guide all mankind to the path of God rests upon us

Islam is not a new or rival religion among the many competing for human allegiance; it is the natural and primordial religion. All nature lives in submission to its Creator; all Messengers-Adam to Muhammad- brought the same religion. This does not mean any change in basic position of Islam. It does not mean that all religions, as they are, are equally true. One will still be invited to follow the Prophet Muhammad, blessings and peace be on him, because he is the last Messenger, and to accept the Qur'an as the last revelation from God. But, I think, proceeding from the position I have outlined above, this implies a radical change in approach, tone, and style of Da'wah, and the order in which the teachings of Islam are presented!

2. The starting point and the basic core of our Da'wah should be, as the Qur'an makes very clear: total surrender to the One God, the Creator of all; accountability in life after death; obeying his Messengers; and building a new world, on this basis, where justice will prevail. This, we may boldly affirm, without going into the question of empirical verification, is the core of every religion. To this we invite all. And We never sent a Messenger, before you, except that We revealed to him that: There is no God but I, so serve Me alone (al-Anbiya':25). The only (true) Way in the sight of God is total surrender to Him (Al'Imrän:19).

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾

3. We, therefore, do not start by repudiating what is wrong with others, but by inviting them to reflect on what is common between them and us. We ask non-Muslims to come to something they accept or which follows from what they accept: worshipping One God alone. The same approach was adopted with the idolaters and *Mushrikün of Makah* (asking them to respond who created the heavens and the earth?) and the same with the *ahlu'l-kitäb.*

Say: People of the Book! Come now to the creed, which is common between us and you, that we shall serve and worship none but Allah, and we shall not associate anything with Him (as god), and some of us shall not make others Lords apart from Allah (Al'Imrän:64).

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾

disorganized or lighthearted. A full measure of the timeliness and opportunity must be made beforehand. The message and material should be tailored to the needs of the audience concerned and their intellectual, social, and religious level.

The person involved in *Da'wah* must be selfless, sincere, and known to be a well-wisher. He must be able to arouse the best feelings in the audience. An atmosphere of receptiveness, mutual respect, and trust should be cultivated to deliver the message of Allah in a most conducive environment.

The argument and the reasoning for the message of Islam must be presented in a very courteous manner. The message should have the following attributes:

- Simplicity and command of clear language.
- Captivating and convincing style and approach.
- Must be polite, humble, kind, reachable, and open.
- Must not arouse hatred, prejudice, or stubbornness.
- Should be based on reason and rational.
- Should create a genuine desire for learning and understanding.

If for any reason it is not possible to create these conditions, the *Da'i* should wait patiently, leaving the door open for the message to be conveyed at an opportune moment later by someone else. In order to propagate the proper message of Islam in the West it is important to note the following points which Ustadh Khurram Murad raised in his famous book Da'wah among Non-Muslims in the West:

1. We do not invite people to a "new" religion; we invite them to the oldest religion, indeed to their "own" religion, the religion of living in total surrender to their Creator, in accordance with the guidance brought by *all* His Messengers. Indeed, if I am not misunderstood, we may be bold enough to say that we do not invite anyone to change his "religion", to transfer his allegiance to a rival religion. For, by our own admission,

Islamic Da'wah: Mission and Methodology:

A) Planning:

Da'wah requires a thorough planning and execution. It is similar to the construction of a well-ceonceived building whether it is built on a virgin land or on the site of an existing structure; in either case, the following steps are involved:

1. Formulation of concept.
2. Planning and design.
3. Gathering resources, capital, building materials, selection of site, labour, and management.
4. Actual step-by-step construction and re-inforcement, its starting point being the site preparation and laying the foundation in a sound and thorough manner.
5. Finishing and furnishing the building.

In a major construction project the existing structures have to be uprooted and demolished. Similarly in the case of *Da'wah* (the initial step is to prepare the audience for the reception of the message, so that the dissemination can he effective. Obviously the individual circumstances of the audience must be taken into account. In most cases the old beliefs and prejudices have to be uprooted. Some of these beliefs have developed over several generations. The first step of cleansing is very important.

The roots of Islamic belief can best be planted in a clean and receptive mind cleaned from the old beliefs. It is very similar to the beginning of a new life.

B) Approach:

"Call unto the path of thy Lord with wisdom and kind exhortation, and reason with them in the most courteous manner." (Al-Nahl-125)

The person involved in *Da'wah* must be aware of the importance and greatness of the message of Islam. The Da'wah should not be haphazard,

the Muslim history and the world history since the Renaissance should be under his close study. The life history of the prominent companions of the Prophet (p.b.u.h.) should always be another topic of his active study as an everlasting source of inspiration in his Da'wah efforts.

iv) A comparative study of Judaism, Christianity, and Islam is a must for a Da'i in the western perspective. This is the minimum, which a Da'i is supposed to know about Islam and its allied topics. A study along the above lines will enable a Da'i to present Islam in its true perspective to the people of the land with confidence. It will enable him to face the various absurd and concocted questions, which are allegedly put by some people to detract the Da'i and involve him in illogical and inconclusive discussions.

2. Knowledge of the Land and the People:

A Da'i must know the country, the language, the people and the land where he has to carry out his Da'wah activities. Da'wah work in the present context of the world is a highly technical job. Equally, it is also very time-consuming. It needs a lot of preparation and training to be a Da'i. To be efficient in Da'wah work, a Da'i needs knowledge, understanding, and technical know-how in many fields. Human life is a very complicated affair. Human society, too, is very complex and every aspect of it needs the attention of a Da'i. Islam is a way of life and does possess the panacea for human sufferings and its chronic problems. It is, therefore, desirable to discuss the various aspects of the social and cultural issues as to what a Da'i should know and with what he should equip himself to meet the demands of the circumstances in which he has to struggle for the establishment of Allah's Deen with *hikmah* (wisdom). That is why Allah has not sent any messenges to a nation but in their own language: The Qur'an says:

"And we never sent a Messenger save with the language of that nation, that he might make the message clear for them." (14: 4)

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ④ ﴾

1. Knoweledge of Islam

A Da'i may not be an authority on Islam but he must have workable knowledge and understanding of it. His study of the Qur'an must be vast and analytical. The concept of Tawheed, Prophethood, Akhirah, and the arguments to that effect as laid down in the Qur'an should be crystal-clear to him. They may be memorized to the maximum possible extent. A Da'i must be fully conversant with the fundamentals of the Islamic way of life, the guiding and regulating principle of Islamic social justice, the sanctity given to the status of parents, the importance attached to the institution of family and its integrity, human rights and privileges, economic principles of production, distribution, earnings, expenditures, public finance, condemnation of all kinds of exploitation, rights of the labourer, the poor, the unemployed (or underemployed), the destitute, the concept of crime and punishment, principles of war and peace, the concept of Jihad and its necessity, consultation *(Shura)* and accountability *(Muhasabah)* before law, justice *(Qist)*, international strategies, and the principle of excellence on the basis of piety *(Taqwa)*.

These and other aspects of human society must be clearly understood by a Da'i in the light of the Qur'an and Sunnah vis-à-vis the contemporary world and must be unhesitatingly advocated to the people through individual contacts and collective programmes. The rest of the understanding of Islam can be broadly categorised as follows.

i) It is essential to undertake a comprehensive study of the Prophet's life as the only model and guide now available to mankind to follow. The historical background of wars, which Rasul Allah fought, and the peace efforts, which he undertook, must be thoroughly studied. The Da'i must read books of Ahadith such as Bukhari, Muslim, etc.

ii) The basic principles of Fiqh (jurisprudence) and their application to the problems, which his country is facing, must be a matter of great importance to the *Da'i ila Allah.*

iii) The history of Islam, of the first century of Hijrah, with all its intricacies and complexities, must be under the active reference of a Da'i. The rest of

Another important factor which a preacher should not lose sight of is that he should adhere to the *Sunnah* of the Prophet with tenacity and steadfastness. He must not suffer from the inferiority complex, which may prevent him from practising that which is right and just. He should never pay any heed to Judo-Christian advice: "While in Rome do as the Romans do"; rather he should abide by the warning delivered by Almighty Allah in the Qur'an:

"Obey not the disbelievers but strive against them herewith a great endeavour." (25: 52)

﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾

An individual Da'i has to review one's efforts of Da'wah and its technique. One has to ask questions to oneself:

1 . In what work is he utilising his knowledge?

2 . From where does he obtain his livelihood and in what ways and by what methods does he spend it?

3 . In what does he spend his physical and mental energies, and finally:

4 . What portion or percentage of them is for the work of Allah?

This self-analysis in itself should be sufficient to help one find out to what extent one is fit to become a *da'i* for the religion of Truth.

Tha call to Islam can be successful if we keep the above principles, qualities, and instructions in view and act accordingly. The object of the call is to propagate the Faith, irrespective of our personal interests. All our efforts should, therefore, be to please Allah alone and perform the duty assigned to us. It is, therefore, incumbent upon the Da'is to convey the mission whole-heartedly, leaving the consequences to Allah. Their success lies in their steadfastness and perseverance in the way of righteousness. Allah says in the Qur'an:

"Help ye one another unto righteousness and pious duty. Help not one another unto sin and transgression but keep your duty to Allah. Lo! Allah is severe in punishment." (5: 2)

﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾

(vi) Self-Consistence Between Precept and Behaviour:

To induce people to accept Islam the Da'i must prove the sincerity in faith, good moral character, and best behavior with honesty. Only after that he may gain their acceptance. If we say that we are Muslims but commit all kinds of evil deeds, then people will think: Islam does not teach good morals. Why should people become Muslim unless they can find something better than what they already have? And people cannot believe that Islam and Muslims are the friends of humanity unless and until Muslims change and become good men and truly practise Islam and develop exemplary moral qualities for attracting people to Islam for seeking common good. These techniques of Da'wah were employed by the holy Prophet and recorded in his sacred Sunnah. He was known as Al-Amin (The Trustworthy) and As-Sadiq (The Truthful).

(vii) Individual Efforts:

The Holy Qur'an says in this context:

"O Messenger! Make known that which has been revealed unto thee from thy Lord for if thou do it not, thou will not have conveyed His message. Allah will protect thee from mankind. Lo! Allah guides not the disbelieving folk." (67)

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾

The preacher of Islam should be bold and straightforward and repose full trust in Allah. He need not fear the reproach of anyone in the discharge of his divinely ordained mission. He constitutes a member of that group about whom Allah says in the Qur'an:

"They fear not the insult of the insulators." (54)

﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾

their time for the fulfilment of His Will: *Salat, Sawn, Zakat, Hajj* and *Jihad.* We should not remain busy in activities of this world alone; we must sacrifice a few hours to go to the Masjid for the sake of our Hereafter. Those who live or work near the Masjid can easily go, if they want. We must try to fulfil our duties to Allah. It should however, be emphasised that it is unbecoming of a Muslim to go to the Masjid for prayers without a sincere heart. Sincerity is the essential condition for *Ibadat* (worship).

(v) There is no Compulsion in Religion:

The Holy Qur'an is a very eloquent on this point:

"There is no compulsion in religion. The right direction is henceforth distinct from error. And he who rejected false deities and believeth in Allah halth grasped a firm handhold, which will never break. Allah is the Hearer, knower. Allah is the Protecting Friend of those who believe. He brings them out of darkness into light. As for those who disbelieve, their patrons are false deities. They bring them out of light into darkness. Such are the rightful owners of Fire. They will abide therein." (256-257)

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥٧) ﴾

Islam prohibits its followers to resort to force for the sake of converting people of other faiths:

"And if thy Lord willed, all who are in the earth would have believed together. Wouldst thou (Muhammad) compel men until they are believeres? It is not for any soul to believe save by the permission of Allah. He has set uncleanness upon those who have sense." (100-101)

﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٠) قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ (١٠١) ﴾

"Allah guides whom He will to the Straight Path." (24:47)

﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٤٦) ﴾

A *da'i* should have clear insight into the psychology of the various groups of people whom he is to serve, as well as their culture and traditions so that he may be able to impress and guide them to the path of happiness and felicity. He should be wise in teaching his people the Truth step by step using utmost tact, kindness, and reasoning whenever it is needed so that people may accept his teachings and put them into practice.

In order to start the propagation of Islam at any place, it is essential that the first priority should be given to its basic concept, namely, *Tawheed* (Unity of God). The people should be persuaded to worship Allah and submit to him alone. This was the principle of invitation, which the holy Prophet followed to bring home to the preachers of Islam when they set out from Madina for this purpose. The Holy Prophet exhorted Mu'adh bin Jabal (Allah be satisfied with him) at the time of sending him to Yemen, in the following words:

"Certainly you will come across a (section of) people of the Book. Call them to bear witness that there is no god but Allah and that Muhammad is the Messenger of Allah. If they submit to that, teach them that Allah has made obligatory upon them prayer for five times a day and a night. If they submit to that, teach them that Allah has made Zakat obligatory for them, which will be taken from the rich and will be given to the poor among them. If they then obey that, avoid taking the best part of their property; and fear the invocation of the oppressed, because nothing stands between it and Allah." (Bukhari and Muslim)

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعولذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب.

The Holy Prophet also taught us that it is *Salat* (prayer) which makes the difference between a Muslim and a *Kafir*. And the place for *Salat* is the *Masjid*. It is necessary for the Muslims that they sacrifice some portion of

(iii) Make Things Easy:

Abu Burda saya that when the Prophet sent his grandfather Abu Musa and Muadh to Yemen, he said, "Make things easy and do not make them difficult; gladden and do not scare; comply with one another and do not disagree." (Bukhari and Muslim)

وعن ابى بردة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا «رواه البخارى ومسلم»

Aisha reports Allah's Messenger as saying; "The acts most pleasing to Allah are those which are done most continuously even if they amount to little." (Bukhari and Muslim)

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ. «رواه البخارى ومسلم»

"Be not strict to yourselves lest strictness be imposed upon you. For a people laid hardships upon themselves and, as a consequence of their own choice, Allah also became hard towards them. Behold their remnants in the monasteries. Asceticism which they innovated of their own accord: We did not prescribe it for them." (Abu Dawud)

وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن قوما شددوا علي أفسهم فشدد الله عليهم وتلك بقاياهم فى الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم. «رواه أبو داود»

Islam also rejects the unbalanced living so conspicuous in the contemporary materialist society. Then it forbids prodigality and extravagance, and excessive indulgence in worldly life, even if it were through lawful means. The Qur'an is explicit on this issue:

"And eat and drink, but be not prodigal. Lo! He loves not the prodigals." (32)

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) ﴾

(iv) Slow but Steady Pace:

While presenting the message of Islam to a new community or people, we should not try to explain the Shari'ah all at once.

Sayyid Abdul A'la Mawduid in explanatory notes of Ayah 125 of surah al-Nahl wrties in *"Tafhimul Qur'an"*: (The Understanding of Qur'an)

"Invite (all) to the Way of your Lord with wisdom and beautiful preaching; and argue with them in ways that are best and most gracious; For your Lord knows best, Who have strayed from His Path, and who receive guidance." (125)

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) ﴾

In Da'wah two things should be kept in view. One is *hikmah*, and the other good advice or instruction. *Hikmah* means that the tone, manner, method, and content of the invitation to truth and the exposition of the deen of Islam should be adjusted judiciously according to the occasion, place, prevailing circumstances, and intellectual and educational level of the listeners. At first it is essential to diagnose the illness, then comes treatment with appropriate reasoning so that heart and mind are equally influenced and the disease is cured after uprooting the cause.

Good instruction or advice means two things. **Firstly**, you should not rest at satisfying your listener with logic and reasoning but an appeal should also be made to his emotions, sentiments, and feelings. Try to arouse his conscience as there is natural repulsion against wrong in everyone. Make good acts and right guidance attractive and absorbing . **Secondly**, impress him with your well-wishing demeanor, sincerity, and sympathy without in any manner assuming superior attitude and airs.

Again, fair exhortation and reasoning in the better way means that you should not treat a dialouge, discussions, conversation, or speech as an intellectual exercise, a text of debating prowess, a measure of inventive irrationality, a trial of argumentative ability, or an opportunity for incrimination, degradation, mockery, and fault-finding. Its purpose should not be to silence your interlocutor or to announce your eloquence or fluency in language. Thus you should not induce obstinate attitude or open stubbornness in your audience, but a receptivity of mind and heart.

Thus hardships should not make the *da'i* despair and his determination should not falter in the face of any difficulty. In all circumstances he should be firm in his call and have good will towards all people as displayed so conspicuously by Prophet Muhammad (p.b.u.h.), who used to pray to Allah to guide the disbeliveres saying, "O Lord guide my people for they know not".

(ii) Delibration and Wisdom

In the Holy Qur'an the Holy Prophet has been commanded:

"Invite to the Way of the Lord with wisdom and beautiful manner." (125)

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) ﴾

"So keep clear of them, but admonish them, and speak to them a word to reach their very souls." (63)

During the course of Da'wah one may face some discouraging experiences. In this verse we are commanded (i) to bear with the bad or irritating remarks of opponents of Faith with patience, (ii) to advise and admonish them to desist from the wrong track and (iii) convince them of the truth with persuasive arguments. This is the quality which strengthens the chartacter of the true believer and develops in him confidence and firm determination by means of which he can face the storms of disbelief and evil.

"Is he who pays adoration in the night, prostrate and standing, bewaring of the Hereafter and hoping for the mercy of his Lord, (to be accounted equal with a disbeliever)? Say (unto them, O Muhammad), Are those who know not equal with those who know? But only men of understanding will pay need." (9)

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (٩) ﴾

Again we read in Surat al-Omran:

"It was by the mercy of Allah that you was lenient with them (O Muhammad), for if you had been stern and fierce of heart they would have dispersed from you. So pardon them and ask forgiveness for them and consult with them upon the conduct of affairs. And when thou are resolved, then put your trust in Allah. Lo! Allah loves those who put their trust (in Him)." (3: 159)

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) ﴾

The mission of calling the people to Islam is the most delicate, trying and exacting task. A lot of patience and perseverance is needed in it. It may so happen quite often that instead of giving a patient hearing, someone in the audience or the opponents of Faith begin to indulge in a harsh and taunting talk and false accusations. But in all circumstances, a Da'i should remain polite, dignified, and unirritated. Da'i should behave large-heartedly and he should have the patience to be able to tolerate even the most unplessant things. Allah has commanded:

"And if a slander from the devil wound thee, then seek refuge in Allah." (7: 200)

﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾

It is, therefore, highly important that a *da'i* should have the patience and perseverance to be able to endure hardships and adversities that may befall him in his mission of calling people to the faith. In this sphere, he will get many examples from the life histories of the various Prophets and Apostles sent by Allah. The Qur'an explains the necessity of this trait of patience and endurance for the *da'i* in the following verse:

"And We appointed, from among them, leaders giving guidance under Our command when they persevered with patience and continued to have faith in Our Signs." (24)

﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ (٢٤) ﴾

The Principles of Da'wah:

When the Holy Prophet Muhammad (p.b.u.h.) first called people to Islam, he was alone and had no material power at his command. But the power of his call moved people, won their hearts, and made them devoted followers of Islam. This was due mainly to the fact that the Holy Prophet was absolutely sincere in his mission and whatever he preached was reflected in his action and deeds. By virtue of his qualities, he was able to make a great impact on his contemporaries. His companions and followers also had profound influence on the people around them because they were good images of what a true believer should be. As a result, millions of people came to the fold of Islam and devoted their lives to its cause. Their choice of the right way of calling the people to Islam (Daw'ah) produced a glorious Ummah, while our neglect of this very aspect later on shattered the strength of the Ummah.

The Holy Qur'an makes it incumbent upon Muslims to carry the message of Islam to all mankind. It is, therfore, of profound importance to lay down a proper plan for the training of those who invite others to Islam. Allah sent the Prophets, and their heirs, especially the *Ulema* (Scholars), were charged with the same responsibility.

The following are some of the key principles of Daw'ah:

(i) Large-Heartedness and Forbearance:

For a Da'i (who invites people to Islam) the Qur'an has commanded that even with the worst enemies they must speak gently. When Moses and Aaon were asked to take Divine Message to the Pharaoh, they were commanded:

"Go both of you unto Pharaoh. Lo! he halth transgressed (the bounds). And speak unto him a gentle word, that per-adventure he may heed or fear." (20:43-44)

﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾

of Islam to mankind; as Allah says to Prophet Muhammad, "He had ordained for you that religion which He commanded unto Noah and that which We inspire in you (Muhammad) and that which We commanded unto Abraham and Moses and Jesus, saying: "Establish the religion and be not divided therein." (42: 13)

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾

After the passing of the Prophets of Allah, their successors were made responsible for the fulfilment of this obligation, as Allah says, "And verily We sent Noah and Abraham and placed prophethood and the scripture among their progeny and among them there is one who goes right, but many of them are evil doers.' (26)

In short, the *Ummah* of Prophet Muhammad is responsible for the discharge of the duty of da'wah. The Prophet says, "He who sees indecency and has power to change it with the force of his hand, he must change it. But if he has not the power, he must do it by his tongue, and if he has not the power, he must dislike it in his heart, and this is the lowest stage of religious belief". Da'wah is seen as the personal duty of every individual Muslim as part of his or her responsibility and obligation in Islam. The evidence is found in a lot of verses in the scripture, the Qur'an and the *Sunnah*. Da'wah is the fulfilment of these commandments to call mankind unto the way of Allah. Besides, it is the effort by Muslims to enable other men to share and benefit from the teachings of Islam. Following the examples which Prophet Muhammad has set in da'wah methodology, one can say that he presented Islam primarily through preaching among the people, and by practising the Islamic teachings in his words and deeds to give people the best example. He taught them by doing himself what he wanted them to do.

Thus, the Prophet's methods and means in da'wah were methods and means of planning, communication, discussion, and permission on the one hand, education and purification and exemplary godliness *(qudwah)* in lives of the people on the other. The Prophet has ruled out coercion by instrument of *da'wah*. So *da'wah* is gentle in its methods and means.

then call Him but you not be responded to. *(Mishkat)*

The Prophet's call to his people and to mankind at large was to invite them to accept Allah's autority without attaching any partner either to His Person or His attributes, and to feel responsible / accountable before Him for every action and deed of this life and in the Hereafter. The Prophet exhorted his followers to enter into Islam (be obedient to Allah) in its totality and exert every possible effort towards making Allah's deen dominant with the maximum amount of sacrifice of life, time, and resources in His way.

<u>What is the Motive of Islamic Da'wah, or: Why Da'wah?</u>

Humanity, according to Islam, does not need to know the person of God, but has need of Divine guidance *(hidayah)*. The Qur'an says, "Show us the straight way". This *hidayah* is very important to a human being as guidance. Prophet Muhammad is the last Prophet and messenger to mankind, who came to close the cycle of prophecy. The Islamic position is ensured firstly by preservation of the Divine guidance in its pure and pristine form in the Qur'an and secondly by making the Muslim *Ummah*, every Muslim and all Muslims, the witness of Truth before mankind in the same way as the Prophet was a witness of the Truth unto them. The Prophet has also enjoined the Muslims in a number of places in the Qur'an. The Qur'an says,

"There should always be among you some people who invite to what is good and enjoin what is right and forbid what is wrong. Now you are the best community which has been raised up for the guidance of mankind: you enjoin what is right and forbid what is wrong and believe in Allah." (3: 104)

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾

According to Islam, da'wah is an obligation and a mandatory duty. Da'wah should be performed by every Muslim as an individual and by the whole nation on a collective basis. This was the call to Islam addressed by all the prophet to the people and they were ordered to convey the message

injunctions of the Qur'an are very clear in this respect.

"And who is better in speech than one who calls (the People unto his Lord and does good deeds and (declares) Lo! I am of those who surrender (Muslim) unto Him." (Fussilat:33)

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾

"Call unto Allah" means surrender to Allah Who is the Creator, the Lawgiver and the Sustainer. It means to accept His authority in its totality in every walk of life. It advocates that soversignty belongs to Allah alone and denies all authorities besides Him. Allah alone has the right to ask loyalty and obedience from a Muslim. Only Allah-given laws are to be accepted, practised and implemented in an individual's life and established in the society where the Muslims live.

This was the mission and Da'wah of the Prophet of Islam from the beginning to the end of his life. The entire struggle of his life was just to root out the forces of Batil/Shirk from the Arabian Peninsula and then establish Allah's Deen in its place in totality. This was to serve as a prelude to make Al-Deen-Al-Islami dominant in the rest of the world. The messenger of Allah, Muhammad (peace be upon him) has also stressed the significance of *Da'wah* as is evident from the following *Ahadith.*

1 - Abu Sa'id al-Khudri reported that the Messenger of Allah said, "Whosoever among you witnesses an evil, he should remove it with his hand (force). If he is not able to (remove it by force), then he should remove it by his tongue (speak out against it). If he is not able to (speak out against it) at least he should resent it in his heart and that is the weakest level of *Iman.*" (Muslim)

2 - 'Abdullah Ibn "Umar reported that the Messenger said, "you should pass on to other even if you know just one sentence (of Islamic knowledge)." *(Bukhari)*

3 - Hudhaifah reported that the Prophet (p.b.u.h.) said, By Him in Whose hands is my life, you must enjoin good and forbid evil; otherwise it is near that Allah will send chastisement upon you from Himself. You will

What is the Nature of Islamic Da'wah?

Islamic da'wah means as denoted before "an invitation extended to humanity by Prophet Muhammad to believe in Isalm". From the defintion of Islamic da'wah we can understand that the word "invitation" in including admission, invitation, request, and call to come to Islam as faith and as a way of life, as *al-din*. This is an invitation to all human beings and the invitation becomes more pressing for those who respond to this call, for they have to engage themselves in an unceasing struggle to transform their own lives, individual and social, in accordance with this code of guidance *(shari'ah)*. It is addressed to the "self" as well as to the society, to the black as well as to the white, to the Muslim as well as to the non-Muslim. It cannot be restricted to any race, colour, community, or religion.

Da'wah is the most obvious *Sunnah* of the Prophet. The Qur'an says: "O messenger! Deliver that which has been sent down to you from your Lord. If you do not, you will not have delivered His message. God will protect you from men. " (5: 67)

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾

It should be mentioned here that the invitation is not only to a new faith *(iman)*, a new outlook in life, but also to a new order, the Islamic way of life. The Prophet Muhammad represents the last expression of Islam. Before him all prophets of God fulfiled this function of invitation *(da'wah)*. The Qur'an contains the word of God as it was revealed to the Prophet and his *Sunnah* provides the living model, which Muslims try to follow.

Da'wah, that is the call unto Allah, is incumbent on each and every Muslim, male and female. This is the responsibility assigned by Allah (SWT). Every Muslim and Muslimah is to carry it out, irrespective of whether he/she is free or in prison, at home or abroad, in a friendly environment or on foreign lands. This is a lifelong assignment. The

Enjoining the right and forbidding the wrong *(al-amr bi al-ma'ruf wa al-nahy 'an al-munkar)*. (104 & 24)

Warning from the bad news and announcement of the good news *(al-indhar wa al-Tabshir)*. (14 & 2)

﴿ وأنذرْ عَشيرَتَكَ الأَقْرَبينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾

Witness before mankind *(al-Shahadah 'ala al-nas)* (2:143 & 22:78)

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾

Reformation *(al-Islah)* (114 & 220)

﴿ قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾

Good counsel *(al-nush)* (34 & 79)

﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾

Reminder *(al-tadhkir)* (55 & 21)

﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾

Conveyance *(al-Tabligh)* (2 &67)

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾

Presentation of the Religions *(izhar Al-din)* (33 & 28)

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾

Establishment of the Religion *(iqamat Al-din)* (13 & 30)

﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾

Exaltation of the Word of God *(i'la' kalimat Allah)* (40)

﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾

Exhortation one another with truth *(al-tawasi bi Al-haq)* (3)

﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾

Cooperation in the godliness *(al-Ta'awun 'ala al-birr)* (2)

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾

making their faith pure for Him alone". Lastly the word can also be applied to mean an invitation to a meal *(walimah). (Bukhari and Muslim).*

The Muslim authors use the word Da'wah to mean "calling or invitation to Islam only". As an example, Abd al-Karim Zaydan, the author of the book *Usul al-Da'wah* gives the meaning of da'wah as follows:

"By *da'wah* we man the "call" to Allah, as Allah the Exalted says: "Say: This is my way, I call on Allah with sure knowledge, I and whosoever follow Me", so what is meant by "call to Allah" is the call to His religion, and that is Islam: "Indeed religion with Allah is Islam", which Muhammad brought from his Lord, praised and exalted is He. And Islam is the object of the *da'wah* and its reality, and that is in fact the first basic of *da'wah*". *(Abdul Karim Zaydan, Usul al-Da'wah: Alexandria (Dar Umar ibn al-Khattab, 1976, page 5).*

Wa can say that the word *"da'wah"* in the Arabic language guves a wide meaning, but all these are derived from the primary meaning of call or invitation. However, in Islamic terminology, *"da'wah"* is an invitation extended to humanity by the prophets. From the Islamic point of view the religion of all the prophets is Islam, and each prophet has his own *da'wah*. Muhammad's *da'wah* was the last and he was the last dai' among the prophets; it is commonly known as the da'wah (al-da'wah al-Islamiyyah).

By a natural extension of the application of the word da'wah among contemporary Muslims, is denoted also the content of this appeal, the religion of Islam (din al-Islam), the message of Islam *(risalat al-Islam)*, and the Islamic law *(shari'ah)*. So the words Da'wah, Din al-Islam, Risalah and *shari'ah* are often used interchangeably.

Besides the word "da'wah", which was applied to the call to Islam, there are a lot of terms in the Qur'an and the *Sunnah* used with the same meaning as the term *da'wah* or at least in relation to *da'wah*.. Some of these words are as follows:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾

Truly Allah is Free of all Wants. Worthy of all Praise."

"Nor can Goodness or Evil be equal Repel (Evil) with what is better: Then will be between whom and you was hatred become as it were your friend and intimate."(Fussilat:34)

﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾

The Muslims of today, in order to get the condition of Ummah revived, have no alternative but to undertake the task which was propounded, undertaken, and demonstrated by the Prophet of Islam and his companions in building "Ummatun Wasatun" and "Khaira Ummatin" (the model community and the best of the nations). The required team of dedicated and devoted workers (Da'is) is to be built up in every Muslim society from among the Muslim brothers and sisters who are determined to come forward to accomplish the task of revival. The Islamic movement will make serious efforts to build the character of individual Muslims and Muslimahs, multiply the number of Da'is through the process laid down earlier, transform itself into the desired group of Ibadun-Salihun as ordained by Allah.

The Definition of the Term

The term *"Da'wah"* is used in many contexts. It more specifically covers the following range of meanings" The word *da'wah* (plural da'wah) is a noun derived from the verb da' a. Its infinitive noun or verbal noun *(masdar)* is *du'a* and *da'wah*, literally meaning, desire for God (ranghbah ila Allah). The Qur'an says: "And if My servants ask you, O Prophet, concerning Me tell them that I am quite near to them. I hear and answer the prayer of the suppliant, when he calls Me *(idha da'ani)*. (Al-Baqara 186)

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾

It can mean an appeal for aid or call for help *(istighathah)*. The Qur'an (Hûd 13) says: "And you may call (wad'u) to your assistance whomsoever (of your deities) you can except Allah, if you be right". It can also mean an appeal to God or prayer. The Qur'an (Al-'Ankabût 65) says: "And when a wave (in the sea) covers them like the mountains, they appeal to Allah

the believers for about thirteen years in Makkah. Through this process, Haq (Truth) became very distinct from Batil (falsehood).

The Prophet of Islam and his companions had to migrate to Madinah where a group of Muslim Ummah was already in the making through the magnificent Da'wah efforts of Masab Bin Umair. Reaching Madinah, Rasulullah consolidated his position by neutralising the Jews by getting them to join the Covenant of Madinah as its signatory and strengthening the relations of Ansar and Muhajireen through Muwakhat (brotherhood). Simultaneously, Allah exhorted the Muslims to migrate to Madinah from wherever they were through forceful revelation in Ayahs 72 to 74 of Surah Al-Anfal and Ayahs 97 to 100 of Surah Al-Nisa. This consolidation process helped in building that Jama'ah of Al-Ibad Al-Salihin, which was and is an essential instrument to get the Deen of Allah established on this earth as ordained in verse 105 of Surah Al-Anbiya'.

The migration and the consolidation of the Islamic community at Madinah was a turning point in the history of the Islamic Movement. It expedited the emergence of the Islamic society as envisaged by Allah and His Prophet. Rasulullah and his companions struggled and fought against the onslaughts of disbelief (Kufr) over Madinah with a great amount of sacrifice of life and resources. Allah, in His turn paved the way till Makkah was conquered in the eighth year of Hijra. Within the next two years the Deen of Allah was totally established in the Arabian Peninsula. The struggle which Rasulullah made in this respect, the process through which the Islamic Community passed, and the amount of sacrifice of time and resources which he and his beloved companions rendered in accomplishing the mission of Rasulullah are available to us in the minutest details. <u>That is the only model for us now to follow till eternity</u>. (Al-Mumtahanah:6)

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (٦)﴾

"There was indeed in them An excellent example for you to follow-for those Whose hope is in Allah and in the Last Day. But if any turn away,

followers of the last Prophet of Allah who is the best leader, the most perfect model, but the most practical guide for every human being. The model is before us, intact and well documented, to follow. But the Ummah left it and hence lost its unity, cohesive power, and effective role in the affairs of this world.

Now if the Ummah is to revive its position, it has to go back to the beginning and adopt the method and process, which built it originally. The same ingredients are now required to give it a new lease of life, working on the pattern prescribed and practiced by Prophet Muhammad. The under noted adage of Abu Bakr Siddiq, as reported by Imam Malik, pin-points towards the same 're-treat': (Reported by Imam Ma'lik).

"The later part of this Ummah will not be revived or reformed except by resorting to what molded its shape in beginning."

This required two things. First Guidance, which is now available in The Holy Qur'an and the Sunnah of the Holy Prophet, and secondly a well disciplined team of dedicated, devoted, and committed workers referred to in the holy Qur'an as Ibadun-Salihun (The pious people). The Prophet through Da'wah built up this team. With the help of the Guidance and the team of the trusted and the disciplined workers, which Rasuluallah collected through strenuous Da'wah efforts, he built up the group of the righteous people to whom Allah promised to inherit the world. The Holy Qu'an says:

"And verily we have written in the Scripture, after the Reminder My righteous servants (Ibadun-Salihun) will inherit the earth." (Al-'Anbiya':105)

﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (١٠٥) ﴾

Rasulullah built the team of righteous people who brought the Da'wah both intensively and extensively in the society, adding to the numerical strength of the movement gradually in ones and twos. In the midst of servere opposition, the righteous people were getting strength day by day. The Da'wah, the struggle between Islam and the system of ignorance (Jahiliah) went on along with ever-increasing tempo in the persecution of

".......Faint not nor grief, for ye will overcome them (Al-Batil forces) if you are (indeed) Muminen (believers)". (Al-Imran :139)

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣٩) ﴾

".......Those who believe and have not obscured their faith (Iman) by wrong doings, it is they who shall be secured (be in peace) and it is they who are guided to right path". (Al-An'am :82)

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ (٨٢) ﴾

".......Lo! All the earth is Allah's. He gives it as a heritage to such as He will of his servants; and the future belongs (only) to Allah-conscious (people)." (Al-A'raf :128)

﴿ إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (١٢٨) ﴾

"Allah has promised those of you who have attained to faith and do righteous deeds that, of a certainty, He will cause them to accede to power on earth, even as He caused (some of) those who lived before them to accede to it; and that, of a certainty, He will firmly establish for them the Den which He has been pleased to bestow on them; and that, of a certainty, He will cause their erstwhile state of fear to be replaced by a sense of security (peace)- (seeing that) they worship Me (alone), not ascribing divine powers to ought besides Me. But all who (having understood this) chose to deny the truth- it is they, who are really iniquitous!". (Al-Nur :55)

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) ﴾

The Only Way of Renewal: There is no short cut in Islam. The reviving of the present condition of Ummah requires that Muslims of the world as a whole should reconstruct, rearrange, or reset themselves as ordained in the Qur'an and the Sunnah. They have to resort to a method and the process through which revival of Ummah can be achieved. This is essential at the time when the sufferings of the Muslims throughout the world are multiplying by leaps and bounds. Muslims stand nowhere in the decision-making process in the community of nations. Muslims are the

RENEWAL IN PRESENTING ISLAM TO THE WEST

By

Imam Dr. Abduljalil Sajid JP*

Director, The Brighton Islamic Mission (UK)

I feel honoured to be invited by the Office of the Grand Sheikh of Al-Azhar to present my paper on Renewal of Da'wah to the West. When Sheikh Muhammad El-Sharqawi asked me I, without hesitation, accpeted the invitation because Al-Azhar has a special place in the heart of Muslims throughout the Muslim world and I could not hesitate to think about the invitation to visit the prestigious place.

Let me begin with some verses of the Holy Qur'an about the conditions of Renewal of the Muslim Ummah:

Allah's Tradition/ Condition Towards Change

".......Lo! Allah changes not the condition of folk until they (first) change What is in their hearts (themseleves)" (Al Raa'd :11)

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾

".......Fulfill your (part of the) convenant; and I shall fulfil my (part of the) Convenant, and fear Me" (Al-Baqara :40)

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾

---

* A paper presented at the 13th General Conference on **"Renewal in Islamic Thought"** organised by the Grand sheikh of Al-Azhar and The Supreme Council for Islamic Affairs in Cairo (Egypt) on 31st May-3rd June, 2001.

The Mediterranian Double Helix

Islam and the West: Tradition and Modernity

Short summary:

The history of the Islamic world and the history of the West are usually told as two separate strains of history. Relations between them are mostly described in terms of warfare; the exchange of trade and culture are generally neglected. In the first part the lecture will show that contrary to the common concepts of history writing, Islam and Western development around the Mediterranean are indeed two strains of one development, which cannot be separated; together they form the:

Mediterranean Double Helix

In the second part follows the description of the precondition which is necessary for the Islamic strains of development to be strenghthened vis-à-vis the Western strain so that it can play a leading role in the development of the future: Muslims must go back to the origins of their religion-the text of the Qur'an-and confront it with the theoretical concepts and the reality of Western modernity. By informing about Islam in a way that can be understood in the West, the foundations can be laid for positive changes in the Western world, with the help of Allah, s.w.t.

Abdul Hadi Christian H. Hofmann

German Islamic Institute

for Scientific and Cultural Cooperation

Am Wasserturm 33A

29223 Celle

Germany

way to live free from the burden of the Original Sin, without having to emancipate themselves from anything. With his Revelation people in the West have the tool for a new start of their conglomerate history, which begins from some "pre-existing" but not God-given "natural right", putting God's word into the private quarters of the individuals and ending with the new secular religion of human rights. This message of Allah, s.w.t., has the potential to replace the Western paradigm as the guiding universal principle. We only must bring it to the people. (But this leads me to new approaches to Da'wa, which is not my theme.)

Lastly these ayat are an obligation for us: Going back to the roots means going back to the religious duty of seeking knowledge-even if we have to go to China. Following the classification of a great author there are "The Seekers", "The Creators" and "The Discoverers". Thanks to Allah, s.w.t., we Muslims are no longer seekers, because He has given us the Qur'an. We do not claim to be creators, because we know there is only one Creator: Allah,s.w.t.

But we should go back to what Muslim did in the first centuries after the Revelation. Let us be discoverers again: rediscover our own roots, discover how to live as Muslim in modern times, aim for new discoveries in the sciences, and try to discover new ways of living together in peace. Thus we can be Muslims in the true sense of the word Islam: Following the will of Allah, s.w.t., aiming for peace within ourselves, with our neighbours and on earth.

God gives the knowledge of all things, that mankind will receive sustenance from earth for a while, and should not conquer it as in Christian teaching.

However the most important message is in the last sentence: "Then Adam received commandments from his Lord, and his Lord relented towards him. He is the Forgiving One, the Merciful. "With this aya the Christian message of the Original Sin is abolished once and for all. The weight which bent down generations of Christians is taken from humanity. A Muslim born and raised in an Islamic environment can hardly understand what it means to be raised under the weight and pressure of the Original Sin and what a relief it is to discover this message in the Qur'an. It may also be difficult for him to understand that Christians on one side accept this teaching, but on the other side rebell against it at the same time. Christians accept that Jesus Christ has died at the cross taking up the sins of mankind, but also from the start they rebell against this teaching trying to free themselves. Looking at the consequences of this behaviour we come to see the history of the West indeed as a history of rebellions, against world rulers, against religious institutions, finally against God, and today against any value passed on from parents to children.

Bringing these ayat to the mind of Western people always makes them very pensive, because they understand that in Christianity mankind will never be able to fulfil God's commandments, because from the beginning he is a sinner, whereas in Islam mankind has the potential and the chance to live according to God's will. A Muslim is the 'abd, servant, of Allah, s.w.t., but at the same time he is free from the burden of the Original Sin.

In the context of the Mediterrenean Double Helix the information about these ayat carries in itself the potential to give back a greater weight to the "Islamic strain" of development. These words from the Revelation of Allah, s.w.t., show Northern and Western people the

Western development to move into a different way. The ayat I am referring to read:

"When your Lord said to the angels: I am placing on the earth one that shall rule as My deputy, they replied: "Will You put there one that will do evil and shed blood, when we have for so long sung Your praises and sanctified Your name?"

He said: 'I know what you know not.'

He taught Adam the names of all things and then set them before the angels, saying: 'Tell Me the names of these, if what you say be true.'

'Glory to You, they replied, 'we have no knowledge except that which you have given us, you alone are all-knowing and wise.'

Then said He: 'Adam, tell them their names.' And when Adam had named them, He said: 'Did I not tell you that I know the secrets of the heavens and the earth, and all that you reveal and all that you conceal?'

And when We said to the angels: 'Prostrate yourselves before Adam,' they all prostrated themselves except Satan, who in his pride refused and became an unbeliever.

To Adam We said: 'Dwell with your wife in Paradise and eat of its fruits to your hearts' content wherever you will. But never approach this tree or you shall both become transgressors.'

But Satan removed them thence and brought about their banishment. 'Go hence.' We said, 'and be enemies to each other. The earth will for a while provide your dwelling and sustenance.'

Then Adam received commandments from his Lord, and his Lord relented towards him. He is the Forgiving One, the Merciful." (Sura 2:30-37)

These ayat correct a lot of the teachings of the Bible: That it was not Eve who seduced Adam, but it was Satan who removed both, that

kind of renewal on the basis of the Revelation. In lectures we heard about renewal of Islamic fiqh, even of the development of a fiqh for minorities. But fiqh is based on the Qur'an and the Sunna, and I think we have to go one step further. We have to go back to the message of the Qur'an, reread it and see how it relates to the development of the Western world, and this message can be applied to correct the misdevelopments of the Western world.

How can we do this?

We know from the Qur'an that it is God's last revelation following other ones:

"God There is no god but Him, the Living, the Ever-existent One. He has revealed to you the Book with Truth, confirming the scriptures which preceded it; for He has already revealed the Torah and the Gospel for the guidance of men, and the distinction between right and wrong." (Sura 3:14)

And we know how Allah, s.w.t. has corrected in the Qur'an man's earlier notions about God: That there is only one god, not three, that God is not the father, and Jesus not the son.

"Say: God is One, the Eternal God. He begot none, nor was He begotten. None is equal to Him." (Sura112)

But usually Muslims born and raised in the Islamic world do not realise the importance of some ayat from the Qur'an which correct a specific message of Chirstian teaching that can be regarded as the basis root of the development of the Western world-a message which was the basis for the late start in science of the Western world and a message which was the reason why the pattern of behaviour of the Western civilization is a pattern of rebellion and not like in Islam a pattern of submission.

As a Muslim born and raised in the West I look at this passage with different eyes, and I would like to use it as an ignition key to start the

hardly mentioned that European culture owes the knowledge of the Greek philosophers and the Indian numbers to the early Muslims, as well as a great number of discoveries in natural science. People in Europe have no idea about the immense contributions of the Islamic world to their culture.

If we want to change our Mediterranean North-South relations and beyond that the Orient-Occident relations, we must start from here: We have to accept that around the Mediterranean, Islamic history and Non-Islamic history are two strains of a genetic code; The Mediterranean Double Helix.

Politics, science, education, and media have to take up their responsibilities to ensure that more information about ourselves, about each other, and about our relationship towards each other are brought to common knowledge. For a start, solutions could be, e.g. joint research projects and joint commission on schoolbooks to rewrite the Mediterranean history.

Going back to the roots of Islam

Undoubtedly the Western paradigm is the dominant paradigm not only in the Mediterranean region but worldwide. Muslims for generations have struggled with the question on how to deal with this situation: Catch up with the Western mind, neglect Islamic knowledge and tradition, and become secularists themselves or go back to the roots and shut themselves of any modern development.

To my mind there is a third path, the path of Tajdid: going back to the roots, but using them as a guide through our present times. Using the teaching of the Revelation as the measuring rod for modernity and hopefully turning it into a guidance for people on a global level, with the help of Allah, s.w.t.

Judging from the Theme of this Congress "Renewal in Islamic Thought" I think there is a consensus here that there should be this

History books about the Western world show also a clear line of story telling: Starting in ancient times, they describe the dark middle ages, then the Renaissance and the beginning of humanism- the period from which onwards man put himself into the centre of the Western world-then enlightenment with the discovery of human rights and democracy, leading to modernity with its rejection of religion and the installation of "reason" as the guiding principle.

Looking at these two approaches we can make several observations:

1. From the little we find in books about the Islamic world even less is intergrated into schoolbooks and teaching. How can it be a suprise then that many people in the North / West easily believe negative stories about fundamentalists chopping off other peoples' hands?
2. The image which the Western world has created of itself-not only around the Mediterrannean, but globally-is the dominant doctrine of world hisotry. It is used as a measuring rod for the evaluation of the developement of all other regions and nations. This leads not only to the conclusion that any culture that does not know the Western Renaissance and enlightenment is a priory "behind", but it leads also to the demand that the results of Western development should be global values to be universally applied. (We all know thay are only too often neglected by the West and put behind political opportunism and economic profit maximisation, but I shall not go deeper into this, because it is not my topic today.)
3. Most importantly, in most of the existing literature the two strains of history are described as separate strains, independent of each other. If the relation of the Islamic world towards the European world (to stay within the Mediterrannean region) is mentioned at all, we hear about warfare: the defeat of the Muslims at Tours and Poitiers, the crusades, the expulsion of the Muslims from Spain, the Turks before Vienna, colonialism and imperialism. The fact is

Islam and the West

Tradition and Modernity

Mr. Adbul Hadi Hofmann

Germany

Muslims from many countries have met here today to learn from each other and to exchange their views. As a Muslim who has come from the North side of the Mediterranean to this city on the South side of the Mediterranean, I would like to focus first on this Mediterranean North-South relation, because I know this region from my personal experience. I shall then come to the question of the global relations between Islam and the West, the Orient and the Occident, and examine wherther a return to our Islamic roots (tradition) or the pursuit of further innovation (modernity) will be the right path into the future.

The Mediterranean Double Helix

What do we know about each other? Looking at the history books we find in most cases two strains of history: on one side the history of the Islamic world, on the other side Western history.

In history books the story of the Islamic world is told in a few sentences: it is the story of tribes and dynasties, oriental desposts, The Thousand and One Nights. Little is said about the development of theology and philosophy, hardly anything about the great achievements of the young Muslims in medical and pharmacutical sciences, in arts and culture.

a religious wing and a philosophical wing. As the bird cannot fly with one wing, Averose's enlightenment cannot be partially understood, since the mental enlightenment is as much needed as the religious enlightenment itself. They are closely linked to one another, and the success of any of them is dependent on the success of the other.

It is evident that our Arab Muslim communities nowadays are in urgent need to enlightenment, so that they can rid themselves of novelties and charlatanry, set off on the roads of the light and freedom, catch up with their age, and keep, meanwhile, their identity, which has become exposed, in this age of globalization, to perils, which Allah alone knows their limits.

of the longest civilizations in man's history.

The Enlightenment in Islamic Thought:

A. The correlation between mind and religion

Islam looked at mind and religion as correlating not contradicting with one another. The mind is the base, and the religion is the building, according to Hujjatul-Islam Al-Ghazali; neither can replace the other. Hence there has never been conflict in the Islamic thought between religion and mind, or choice between them. Rather, the mind, according to Sheikh Muhammad Abduh, is the staunchest ally to the Islamic religion.

B. Enlightenment as seen by Averose

The history of Islamic thought abounded with those who raised the banner of enlightenment as seen by Islam. Maybe the best example to introduce in this respect is the Philosopher Averose who was unanimously agreed upon as the leader of enlightenment, and upon his great influence on the enlightening thought in the Middle Ages. But the European thinkers have taken only one aspect of Averose's thought, as they concentrated on the aspect of mind and neglected the aspect of religion. So, they misunderstood him and burdened his thought with that which it can never bear. Therefore, it is imperative to point out that the Philosopher Averose is the same Jurist Averose who acceded to the Judiciary in Savilla and Cordoba, and says in one of his books, "We, Muslims, certainly know that mental thinking does not lead to contradicting the religion; that is, the truth does not contradict the truth, but it confirms and attests to it."

Averose has never seen any contradiction between the philosophical reality and religion reality, defended this view as best as he could, and attributed any form of conflict between them to "the people of bad prejudice and false beliefs".

Hence, we realize that the enlightenment of Averose has two wings,

perishing of the Church authority, and the independence of science from religion.

Then came the enlightened thinkers in the seventeenth and eighteenth centuries, especially John Locke, David Hume, Newton, Voltaiye, Leibnitz, and Kant. Enlightenment was an intellectual movement that maintained that mind represents the reality of human existence. Kant was the first to use this term, and defined it as "the departure of man from the stage of unawareness......... unawareness means inability of man to use his mind without others' help".

So, the concept of enlightenment in the European thought meant concentrating on the human mind alone, and ridding oneself of whatever may cripple his freedom, including religion. However, it did not mean to reject the religion per se.

The Concept of Enlightenment in Islam:

Enlightenment, as seen by the Europeans, was not strange to the Islamic thought. The word, in Arabic, is derived from "Nur" (light), which is the opposite of darkness and ignorance, the latter being a form of darkness. But, in Islam, it is not confined to using the mind alone. Islam coupled religion with mind, and showed that the enlightenment of religion means absence of complexity and vagueness in belief and legislation, and enlightenment of mind means infallibility of conscience, realization of facts, and distinguishing between different matters.

Islam has been so keen on using the mind, reflecting on Allah's dominion and signs, rejecting dependency, which means neglecting the mind. Islam has also fought charlatanry and legerdemain, concentrated on the individual responsibility, and made 'preserving the mind' one of the essential objectives of Shari'ah. All of this led to the independence of will, opinion, and thought-in Muhammad Abduh's words.

Hence, Islam presented to man a sublime civilization that was one

ISLAM AND ENLIGHTENMENT

Prof. Dr. Mahmoud Hamdy Zakzouk

Minister of Al-Awqaf (Endowments)

Egypt

Prelude

In our Arab Muslim world, the term "enlightenment" is frequently used without being accurately defined, the matter that led to the fact that the content and denotation of this term are awkwardly understood, highly misused, and seen by some people as synonymous to all sorts of liberation from values and beliefs, contradictory to Islam, and calling to abandoning the teachnings and values of Islam.

No doubt that our Arab Muslim communities are in urgent need to a comprehensive enlightening movement based on true realization of the necessity of taking them out of the state of intellectual stagnation and material backwardness that overwhelms them.

Therefore, this paper comes as an attempt to shed some light on the concept of "enlightenment" from both European and Islamic perspectives, clearing up the current misunderstanding of this terms, and pointing out its correct meaning.

The Concept of Enlightenment in the European Thought:

Europe was burdened with the darkness of thought and the oppression of the Church authority in the Middle Ages, when the conflict was so strong between science and religion, and thought and theology (divinity), which ended up with the victory of thought,

immigrants in Italy, acting as religious referents for the local authorities, and co-operating with the diplomatic representatives of Islamic countries.

* They played an important role of cultural and linguistic mediation by guaranteeing the preservation and the retransmission of the real Islamic identity even to the new generations of future Muslim Italian citizens.

* They represented the voice of Islam in Italy in all the major instutional meetings and religious encounters with Islamic delegation from all over the World.

Today, thanks to the particular sensibility and the intense work in the interreligious field carried out even by Shaykh Al-Azhar Muhammad Said Tantawwi, the way towards a moderate, and at the same time intellectually deep and dynamic manifestation of Islam in Europe, seems to prevail, after years of historical prejudices and political or ideological instrumentation.

For a new generation of European Muslims, as the one I represent, the constant search harmony with the whole Muslim community, and in particular with the traditional learned sources present for centuries in the whole Islamic World, has allowed us in guaranteeing the manifestation of the real Islamic identity, and to efficiently carry out our civil responsibilities as a religious minority in the Western World.

Knowing Islam in its doctrinal unity and within civil integrity is possible even in Italy. In our function as Western Muslim intellectuals, we feel it our duty not only sharing a spiritual brotherhood with all Muslims, but also contributing actively to a real renewal of the Islamic culture that can assume the responsibility of keeping alive the referral of the presence of God in the World, and in all of us.

Yahya Sergio Yahe Pallavicini

dimension, and to keep an intellectual and religious perspective even in the modern World. It took all these years to finally form, even in Italy, a spiritual center managed by Europrn Muslim intellectuals. It is this very spiritual centre, this religious community, these civilly responsible intellectuals that can guarantee an efficient communication and information on the knowledge of Islam, since, they represent the antidote par excellence to the totalitarian tendencies of the integralist movements.

The Italian Muslim intellectuals, reunited within the Italian CO.RE.IS. in this last decade have set themselves precise responsibilities:

* They made it possible for Islam to be recognized on the basis of equal dignity in the context of interrligious dialogue, favouring a memorable historical exchange between the various religious communities, as a concrete sign of spiritual convergence and peaceful coexistence.

* They favoured the process for the future subscription of a legal agreement between the Islamic faith and the Italian State, obtaining a favourable opinion from the Minister of Internal Affairs, as a moral association for the Islamic cult in Italy.

* The convinced the Minister of Education to review the study programs, in light of a significant and growing presence of Muslims in the Italian schools.

* They collaborated with the Minister of Cultural Affairs in organizing hunderds of cultural events and initiatives, aimed at presenting the principles and the reality of Islam.

* They obtained the unanimous political and technical support from all the political factions to build the second official Mosque in Italy, the first to be managed by Italian citizens in Milan, the economic and industrial capital of Italy.

* They supported policies tied to a qualitative integration of Muslim

After having become a Muslim, adopting the name of 'Abd al-Wahid Yahya, René Guénon left France for Egypt, and would have spent the last twenty years of his life right here in Cairo, integrating within the Islamic community, while keeping epistolary ties and intellectual exchanges with a Western World particularly unreceptive to the evidence and metaphysical transparency expressed by him.

Hence, it is no coincidence that shaykh al-Azhar compared him to imam Abu Hamid Muhammad al-Ghazali: both, in fact, in different times and on the basis of intense experiences of spiritual research, have practiced a detachment from the suggestions tied to the aspects of this World, and have been able to identify themselves with the primordial and universal nature of every man, to the extent of being rightly called the revivers of religion.

The Renewal

Every epoch has its cyclic renovators *(mujaddid)* who express this very function of reviving the eternal spirit of the Islamic religion, by making a spiritual and intellectual effort *(ijtihad)* in formally adapting the universal doctrine for the comprehension of the people, in a way that they can continue practicing the rites naturally, without losing consciousness of the symbolic and sacred value of their passage on Earth. In other words, a renewal of the natural dispositions towards spirituality must be made, without falling into mystifying or militant deviations.

Islam needs no renewal; what is indeed renewed is the miracle of knowing Islam, and the relaying of its last message before the end of time. Even decadent people, from both the East and the West, living in this modern World, can rediscover the blessing of a spiritual elevation that brings them to transcend every limit of time and space, and contemporarily witness a religious dimension, lived in serenity, which guarantees its constructive contribution to contemporary society.

Today, fifty years from the death of René Guénon it is now possible in the Western World, to be a part of the Islamic community

transmitting and reviving the sacred science.

We must keep in mind that this sacred science must not be interpreted as an abstract from reality, or confined to a phenomenal plane, but as constituting the real essence of all human qualities and all real values. On the other hand, we find totally unacceptable the presumption of certain movements that would render "sacred" every aspect of life and of the World, the presumption of "Islamizing the conscience", seen in a formal and literal way, and as a consequence, in a way that has very little in common with Islam, the sacred and needless to say, intellectual. These last statements, aside from creating confusion on the reality of Islam, cause great detriment on a communicative and a practical level, by justifying the presjudices of those who associate religion with fanaticism or Islam with integralism.

René Guénon

Shaykh al-Azhar 'Abd al-Halim Mahmoud has had the opportunity of writing, in Arabic, a biography on the works of a French Muslim intellectual, René Guénon, who died here in Cairo fifty years ago; he writes: "I will never forget that day, a Sunday, when we knoched on the door of Villa Fatma. After a long pause, appears before us a *shaykh* of tall statue, whose luminous face inspired veneration and expressed dignity and majesty; his eyes radiated intelligence and his facial traits reflected goodness and piety". Continuing his biography on Guénon, professor 'Abd al-Halim Mahmoud compares the depth of his research on Truth, to that of one of the greatest saints and intellectuals of Islam: Al-Ghazali, the author of "Revivification of Religious Sciences".

On the fiftieth anniversary of the death of shaykh 'Abd al-Wahid Yahya Guénon, it is with great honour that I commemorate the inestimble value of one of the first European Muslim intellectuals, who has awakened in the Westerners and even in some Easterners, the possibility of a new spiritual vitality and an authentic release from the mistake *(Munqidh min al-dalal)* of a Godless life.

intellectuality that makes the reading of every man on Earth understandable and accessible, as the reflection of a celestial language.

The Learned Men and the Contemporary World

The goal of every learned man is to recognise the signs of God within and without us, and to convey them intelligently to our neighbours. From this last statement we note how this title of "learned man" or "intellectual" is today erroneously attributed to scientists, legislators, critics, journalists, and philosophers, who in reality are specialists in their fields.

However, they lost the ability of making a connection between the object of their research to its universal principle, and as a consequence, they are unable to convey to their audience the flavour of an authentic growth in knowledge.

The intellectuals *('ulama')* are those who have reached an openness of intellect *('aql)*, a vision with the eye of the heart *('ayn al-qalb)* that brings to a certain science *('ilm al-yaqîn)*, and who can evoke in their students a taste *(dhawq)* for the knowledge of truth *(ma'rifah)*.

They are part of the spiritual groups that in every culture, in all centuries and in every place, have guraded, conveyed, and renewed the traditional baggage present in all spiritual centers and in all religious communities, and have been able to favour the intellectual vitality of a group of peoples and cultures. Thus, it is not a matter of isolated incidents tied to an ingenious individual, rather the view of a school of theological reflection, of people qualifed in reaching into the symbols of man's life, in order to renew the eternity of the divine message in today's everyday life.

Aside from the necessary characteristics of having an open mind, a good preparation of his doctrine, a seriousness in teaching, and flexibility in communication, a Muslim learned man must also be sincere in his religious practice and honest in carrying out his duties of

At this point, it is necessary to point out that the archeological research carried out for the historical reconstruction of the glorious past of the Islamic origins, or the grammatical and literal speculations on the legal loopholes by the Islamic thinkers in the past centuries, play an insignification role in the true developement of today's Islamic community.

There is a risk of confusing the *da'wah* with a missionary recruitment of new adepts and information with academic literalism or notions gathered through television.

The *da'wah*, on the contrary, is a task of religious testimonial by the Muslim on himself and on his neighbours, which stands as an example of integrity towards a spiritual perspective of existence and as a calling towards a symbolic dimension of the human being, who lives constantly with God in mind.

By the same token, information calls for a certain level of preparation in communication and in the methods of teaching, comparable to the qualities of transparency and maieutics that the Prophet Himself used when he talked to his companions "according to their level of understanding", or as he dialogued with his Jewish or Christian interlocutors in respecting their doctrines, and searching for a spiritual convergence and a peaceful coexistence.

Carrying out the *da'wah,* or transmitting information on Islam, presumes an effort in internal and external honesty, and to be really effective must indispensably coincide with communicating an in-depth knowledge of the Islamic doctrine. Only in this way are we able to interpret the noble function of the witnesses of a religious identity, and a universality of the human being, which really overcome the individual ideological barriers and the geo-political borders. For this reason, the learned men are not necessarily identified with university professors or protagonists of the public scene, but rather with those who are able to delve into literary science, and bring all things to their essential origin. In doing this, they show the prospective of a real

Muslims in Italy, and in Europe, have no intention in playing the game of political power proffered by some isolated group, but call for an urgency in maintaining and transmiting to future generations the spiritual and cultural identity of Islam, as an integral part of Human patrimony.

Spiritual Testimonial and Information on Islam

The renewal of Islamic thought in the fields of *da'wah* and information, must inevitably take into account the new social context in which we live, and acquire a greater consciousness of the temporal and spatial characteristics of Islamic community today.

It is not a matter of modernizing the universal doctrine of Islamic tradition, nor of adapting it to Western thought. The traditional Islamic identity benefits, in a providential way, from the uninterrupted transmittal of learned thought, handed down by various Muslim intellectuals and masters, who succeeded in guaranteeing this transfer of thought throughout the ages in all locations where spiritual centers spread. The spiritual essence of Islamic faith and doctrine is directly dependant on the arrival of the sacred in this World, and must not be excessively rendered as an historical account, since it is part of an expression Divine Mercifulness, Eternal, and above all Primordial.

We must be carful in not committing the error of generalizing the Islamic civilization as a unique model of sacredness, or even worse, of relating Islamic doctrine to determined geographic location and historical period.

The Islamic doctrine is the expression of the Divine Revelation lying within the message of the Sacred Qur'an, and sustained by the pure example of the seal of Prophecy, Muhammad, may the peace and blessing of Allah be on him, while the Islamic civilization is the expression of a traditional community of believers, which through time and place is in a cyclic renewal, naturally adapting to this World's situations, all by maintaining an orientation towards transcendence.

This religious dimension is, in fact, often relegated to a purely ritual context. Even if it guarantees a freedom of religion, it does not seem to come into play in any other aspect of public life, being the exclusive domain of the lay World.

In Italy, such division is not as clear since the Catholic Church plays an active role by constantly participating with public events of social and cultural character, and by inviting its followers to respect the State's laws, all by keeping in mind to lead a life based on Christian thoughts.

This last example allows us to propose a singular model of compatibility between religion and the lay World: a citizen living his religious devotion in all the aspects of his life, all by respecting his civic duties towards the political institutions.

In other words, it is all a matter of distinguishing the points of reference and of finding a natural balance that spiritual dimension and social activity complementary of each other.

The lay World differs from the religious one by the secular character of the management of power: those who swear fealty to the laws of the State, accept the sovereignty of its Democratic Constitution. A religious person living within a democratic nation will have to keep his religious expression within a system that guarantees equal rights to all citizens. This favours a balanced confessional pluralism, where every person can freely practice his own faith, all in accordance with the laws of the State.

Thus, it follows that at least in Italy, the Islamic faith is fully compatible, since, with the exception of the requests made by certain Islamic factions, every Muslim wants to practice his spiritual life in total harmony with the rest of society.

It is not a matter of creating separate ghettoes, or of instrumenting the religious needs of the community as a pretext in promoting social revolutions of ideological and formalist nature. The majority of

the original doctrine while actively and constructively taking part in the inevitable changes throughout time.

The real problems only arise when the learned men, who are the reference point and guardians of an orderly balance between a specific spiritual identity and the natural development of man in the World, cannot guarantee any longer the efficiency of their function. This causes a state of confusion that generates a process of external decadence and internal crisis amongst the people.

These are the exact conditions that can lead a society to fall towards a closed fundamentalist attitude. The ghettos and the parallel societies, created on the basis of ideals or nostalgic tendencies, are evident proof of the artificial and anachronist illusions of close-minded people lacking good common sense.

The Islamic and the modern Worlds can no longer be distinguished and associated respectively with the Orient and the Western World; East and West are now part of a single World, where the Islamic community is actively present alongside other religious confessions, and together they all make up the characteristics which are tied to modern society and the post-modern era.

Thus, the fundamental reflection must now concentrate, not on the relationship between two geographic aspects of the present reality, nor on the assumed backwardness of a model in respect to another more evolved, but on a level of a balanced compatibility and natural integration between a religious dimension and a social perspective.

All this by giving greater importance to the work of learned men in the present matters of concern and in the development of an Islamic community able to intergrate smoothly with the Western system and the new forms of communications.

The Islamic Community and the Lay World

A particular schism between the lay World and the religious dimension comes into evidence when the present day system of life is analyzed.

been limited in influencing the society of industrialized countries, but those of the whole World, preceding the actual process of economic globalization and computer communications.

In other words, it was necessary to overcome territorial connotations, which viewed the Orient as a religious World with a traditional culture, and the Western World as representing, in an exclusive and "evolved" way, the lay World and modern society. Ironically, we see today another ideological contrast, where certain Western groups claim exclusive rights on religion, national identity, and racial purity, while several Orientals are promoters of the advanced technological research, a radical evolution in thought and culture, and a fast paced lay political renewal.

The Islamic Community and the Modern World

At the time when a reversal of roles between spiritual authority and temporal power caused an unbalance which brought on a long period of obscure religious machinations, totalitarian governments, never-ending ideological wars, and a deep intellectual void, the Western World took advantage of the discoveries made by the modern World to make a clean break with its historic past.

Thus, after many years of crusades and colonization, the Western World was able to create and to promote a new interest, in the form of an industrial revolution and a socio-political acculturation, which was progressively assimilated by the rest of the World, without putting aside their own traditional roots, and by integrating the efficiency of progress with the spiritual values present in the culture. In this way, the Orient was able to embrace the novelties of modernization, all in keeping the heritage of its glorious past, and naturally adaptimg to the new course of history while maintaining its unity and its constitutive harmony.

A balanced compatibility and a natural integration between religion and public life, have always been a part of all traditional civilizations and of all religious communities in the effort of remaining faithful to

The Responsibility of European Muslims in the Renewal of Islamic Civilization

Yahya Sergio Yahe Pallavicini

General Director, Islamic Religious Community

Italy

I would like to thank, first of all, His Excellency Doctor Mahmoud Hamdi Zaqzouq, Minister and President of the Supreme Council for Islamic Affairs for the honour he has granted us this year, and in the past six years, of inviting the Italian CO.RE.IS. as the organization representing Italian Muslims.

In 1997, having accompanied, here in Cairo, our President, Shaykh 'Abd al-Wahid Pallavicini, I had the honour of presenting a report on the role of Muslim intellectuals and their function as a bridge between the Orient and the Western World. This was particularly appreciated by Shaykh Al-Azhar Muhammad Sayyid Tantawwi.

The Islamic community and the Western World

Five years ago, the existence of a Muslim community in Italy, and the debate on Islam in Europe were not as developed as they are today, and my testimonial, which aimed at recalling the value of intellectuals in the development of Islamic civilization, helped to creat a new approach in the relations between the Islamic World and Europe.

It all consisted in viewing the Western World not as an enemy or as an entity foreign to the Islamic community, but as a place in the World where millions of Muslims live, study, work, and pray. At the same time, secularization, technical progress, and modern culture have not

in His creation. A Muslim should indeed read in both "books", the Qur'an and the book of nature, and become an expert in either.

3. There are those, like the American Muslima Maryam Jameelah in Lahora who are mortally afraid that we will lose our soul, even if we give as little as a little finger to Occidental technology. I admit that this danger is there. But there is no alternative. It is true enough that Western technology is based on secularism, scientism, and materialism and thus likely to transport these "values" to whatever consumer. Western TV is an obvious case in point. So is the car, the telephone, and the credit system. Yet, **unless Muslims learn to dominate these and other gadgets they will inevitably be dominated by them.**

4. In the end, the outcome will largely depend on the Muslims' ability to intergrate into modernity without assimilating.

This demand may appear like a mere trick to some and as impossible to others. I submit, however, that it is possible to integrate into modern societies without assimilating provided Muslims learn to distinguish between the core of their faith, i.e. *al-'aqida, al-'ibada,* and *al-akhlaq,* from merely civilizationary aspects of various Islamic cultures and civilizations. In other words: Muslims in the Islamic world and in the Occident must both learn to draw the line.

I therefore conclude this reflection by re-stating that

Islamic renewal is legitimate, necessary, and possible.

suffers from the absence of qualified modern craftsmen like plumbers and electricians while still sporting the traditional crafts necessary for the decoration of mosques and books, including calligraphy.

A nation in which each child learns to play a musical instrument is likely to produce virtuosos. Similarly, a nation which values the teaching of mathematics, physics, and chemistry at a very young age is likely to produce Nobel- prize winning professors in these fields. There is always the unexplicable occasional genius like a Newton, Pascal or Einstein. But in general science progresses from bottom to top, without jumps and bounds.

Therefore, the Muslim world will remain a consumer of technology, rather than its producer, and fall even farther behind unless it encourages science from the kindergarden level onwards.

IV. Dangers and Limits of Renewal

1. My exposition could easily be misunderstood as a fascination with "progress for progress sake". But no, I am not trying to make the Muslims catch up with the Jonesses in a consumerist spirit. I see very well that the quality of Muslim's life is not a mere function of the quantity and quality of the goods at his her disposal. Muslims do have different priorities and they shun the materialism inherent in technological gadgets as much as the danger of addiction to the INTERNET as an electronic drug. Muslim life must never be dominated by economic considerations. The paradise we are after is not in, or of, this world.

2. This being said, the Muslim world (and much Islam with it) is bound to go under unless it can stand up to the Occident, i.e. remain independent and self-governing as much as this is possible within a global context. This, however, presupposes a level of economic welfare and military capability that can only be obtained, and afterwards maintained, if the Muslim world becomes competent in all fields of science. This endeavour is not un-Islamic in as much as Allah *ta'ala* has manifested Himself not only in His book, but also

fully recognized as impediments.

b) Muslim teaching is still too much based on learning by heart. There is nothing wrong, basically, with committimg important data to memory, like the Qur'an. What is problematic (except in the case of the Qur'an) is the silent assumption going with rote learning that the memorized date are beyond dispute. This attitude runs counter to the skepticism which is so necessary for the progress of science that it can be called its "mother".

Knowledege increases via the dialectical method of opposing each thesis by a counter-thesis, i.e. by putting seemingly established things systematically into doubt. This is the very opposite to thinking in terms of authority. Traditionally, in Muslim countries, in addition to Allah and His prophet(s.) there are many secondary sources of authority: Father, older brothers, Government, policemen, *'ulam'a, fuqaha', shuyukh*.... To respect their authority is admirable and helpful for the cohesion of society, but not for scientific progress and inventive technology.

There may be other reasons for Occidental leadership in fields like astronomy, genetics, micro-biology, bio-physics, nano, and nuclear and computer technologies. But one contributing negative factor for the near absence of Muslim scientists in these fields certainly is the Muslim sense of authority nourished in primary and even secondary schools.

c) Equally important may be the imbalance in Muslim curricula, Traditionally, Muslims treasured Islamic sciences *(tafsir, hadith, fiqh, sirah, grammar, kalam)* and other social sciences, including poetry, so much that natural sciences were given lesser social prestige. This was dissimilar during the peak of Islamic civilization both in Baghdad and Cordoba. But long gone are the days when a Muslim judge or philosopher like Ibn Rushd or Ibn Sina was a medical doctor or natural scientist as well.

For similar reasons, the modern Muslim world conspicuously

An-Nisa: 34 is understood, or not, to call for a marginalisation of women and whether Qur'anic verses calling for marital love and partnership (2: 187; 9: 71; 30: 21) are overlooked or not. What is at stake here is much more than the individual relationship between the two genders: At stake is the fate of the nation.

c) Consequently, equal efforts must be made to achieve adult literacy among men and women, without exception. Muslim women should be encouraged not only to pursue university studies, if they so desire, but to exercise the academic skills obtained, as medical doctors, lawyers, journalists, researchers, judges in juvenile courts, and as parliamentarians, and police women as well, if that is their vocation. This appeal was first made twenty-eight years ago by Dr. Hasan al-Turabi in his ground-breaking book *Women, Islam, and Muslim Society*[1] in which he called for a "revolution against the situation of women in traditionally Muslim society". Turabi is outspoken in his judgment that "the basic religious rights and duties of women have been forsaken" and that "the greatest injustice visited upon women is their segregation and isolation from the general society"[2].

Turabi has been forcefully seconded by Dr. Fathi Osman who has frequently insisted that Muslim women can vote and be elected and become, if they so wish, soldiers, politicians, judges, and cabinet ministers[3].

4. General Education:

a) Education in many Muslim countries suffers from shortcomings both in method and subject matter. Both weaknesses are deeply rooted in tradition. They will not be overcome, therefore, unless

---

1. Republished in 1991 in London by Milestones Publishers- ISBN 978-2159-02-6.
2. Turabi (note1) pp.38,40.
3. Fathi Osaman, **Sharia in Contemporary Society,** Los Angeles: Multimedia Vera International 1994; The Children of Adam, Weshington, D.C: Georgetown University Press 1996; **Human Rights on the Eve of the 21st Century**, London: Islam & Modernity 1996.

to the implementation of already given norms and principales *(al-maqasid).*

This political foundation is the basis of the freedom of thought, expression, and movement without which no culture and no economy can truly flourish.

c) It is, therefore, of the essence that Muslim *fuqaha'* everwhere design a model Islamic consititution for both State and economy. In doing so they should not be discouraged by the fact that "democracy" nominally meaning "rule of the people" (rather than Allah) and that it has been malpractised so frequently by colonial powers. In contrast, an Islamic *shura yah* should be guided by the Shari'ah as the sovereign basic law of the land.

3. Female Empowerment:

a) Given that mothers ploay a decisive role for the physical, emotional, and intellectual development of their children and also for some of their "emotional intelligence" (David Goleman) it is the quality of women that decides the quality of any given society. This is so much more true since some intellectual tracks are laid once and for all, or not at all, during the baby years. In other words, no nation can excell beyond the excellence of its women. In other words again, investment in the education and general human development of women is a direct investment into the future level of science, technology, and economic performance.

b) To be aware of this factor is as important as it is to keep in mind that-to quote the Holy Qur'an- "a male is not like a female" (3:36). No Muslim will deny that men and women while being equal in dignity, religious duties, and destiny have differing potentials, not only in terms of procreation. But this does not mean that the potential of one should be less developed than the potential of the other! It is one thing to insist on the complementarity of men and women in marriage and another to curb legitimate female activities. It is therefore of far-reaching societal consequences whether Surat

many Muslim countries, and the development world.

g) There is as well a corresponding productivity gap.

h) The illiteracy rate among Muslims is unacceptably high.

No matter which indicator one uses- human development index, underweight children, infant mortality, life expectancy, adult litercy, gross domestic product per capita, cigarette consumption, personal computers per 1000 people- Muslim countries rank low. In fact, they are only ahead in terms of fertility and their low number of AIDS cases.

The indicators mentioned are quite diverse. Nevertheless, they are all linked to the eight weaknesses just listed.

III. The Focus of Renewal

1. If the above analysis is correct, while reforms are necessary in many areas they ought to focus on the following three:

* Division of power
* Female empowerment
* General Education.

2. Division of Power:

a) A proverb says: "Power corrupts, and a lot of power corrupts a lot". It is therefore not remarkable at all that a truely Islamic polity is based on a system of checks and balances between the *amir*, the *qadi*, and *majlis ash-shura*, all three being originally Islamic institutions. "Democratic" participation is well based on the astonishing fact that the Qur'an declares each and every human being to be a *khalifah*, i.e. a vice-regent of Allah on earth (2:30;6:165;24:55;27:62;33:72;35:39).

b) This, combined with the republican nature of the original Islamic confederacy of al-Madinah, helps to assure that an Islamic State is, as if should be, under the rule of law. Protection of individual rights is further enhanced Islamically by the fact that legislation is essentially a divine preropative, reducing human efforts in the field

faith, and commitment of Muslims to their faith, as they move on from being *muslimun* to becoming *mu'minun*.

As long as we keep these distinctions in mind, there can be no doubt that Islamic renewal is legitimate and thus permissible.

II. The Necessity of Renewal

1. That the Islamic world is in need of renewal is a *prima facie* case, i.e. it is so obvious that it does not have to be established. The condition of the Ummah deteriorated fast as from the 16th century CE. The previous superiority of Islamic culture, science, and technology was quickly lost. As a result, the Muslims became economically weak, which, in turn, resulted in militrary inferiority.

The overall decadence of the Muslim world was a direct result of spiritual stagnation, following the notion of *taqlid*, and thus the Muslim world fell victim to European imperialist colonization. The Muslim did not become decadent because thay were colonized but they became colonized because thay had been decadent, Therefore, de-colonization was not the solution of their problems either.

2. Nor is it difficult to identify the major weaknesses of the Muslim world crying out for reform:

a) In many Muslim countries <u>political participation</u> *(al-shura)* is too limited.

b) This frequently corresponds to insufficient protection of individual rights.

c) In particular, <u>women</u> are often deprived of their Qur'anic rights of participation, education, and self-fulfillment.

d) The universal evil of <u>corruption</u> is also typical for the Muslim world.

e) <u>The distribution of wealth</u> is no less unequal in the Muslim world than in the Third World in general.

f) There is a <u>technological gap</u> between the Third World, including

(d.1763), Muhammad ibn'Abd al-Wahhab (d.1787) and Muhammad Abdu (d.1905) have been true, legitimate revivers of Islam, each one at his time Ahmad-i Sirhindi (d.1624) ,could even claim to be "renovator of the second (Muslim) millennium- *al-mujaddid alf thani*".

5. Against this background it would seem reasonable to assume that Islam, like all religions, needs to be invigorated through fresh impulses from time to time, at least through innovations called *"bid'a hassana"* How else could it be since Islam has never been realized fully during the Umayyad, 'Abbasid and Ottoman periods and not even during the famed flowering of Islamic culture in Andalusia? Every so-called Golden Period of Islam, when inspected more closely, reveals specific weaknesses in the implementation of the Qur'an and Sunnah. Just review the dismal situation typical of Makkah and al-Madina during the decadent 19^{th} century as observed by Western visitors like Johann Luwing Burckhard (1814-15), Richard Burton (1853), and Heinrich von Maltzan (1860)- filth, crime, durgs, prositution, and superstition- and compare it with the admirable current situation during the hajj period. What an exemplary case of modern *tajdid* in terms of cleaning up deviations!

6. Common sense alone should convince us that the Muslim Ummah, too, should profit from the accumulation of Knowledge and wisdom over time. Are we not in a better position today to understand certain Qur'anic verses, e.g. on cosmology and embryology (like 96:2), than our Muslim ancestors? And did Allah *ta'ala* promise us help if we do indeed change our ways (13:11)- not through "reforming" Islam but through reforming our attitude toward it?

7. This, indeed, is the key: There can be no renewal of Islam as such, in particular its creed *(al'aqida)*, its worship *(al-'ibada)* and ethics *(al-akhlaq)*. Hands off the core of Islam as a religion! but there can be a renewal of the civilizationary aspects of Islam, also in the field of *al-mu'amalat*. And there must be of course a revitalization of the

Taliban-who question both the necessity and permissibility of Islamic renaissance. Understandably, some Muslims panick at the very thought that Islam might become a watered-down version of modernism. They tend to view renewal as an effort towards assimilation, more or less total, of Occidental civilization, values, and mores. In short, many suspect renewal to aim for un-Islamic purposes in clever disguise.

2. Such skeptics base their worries on the observation of what happeneded to Chirstianity as a result of its assimilation of foreign trends of thought and rites-like Hellenistic philosophy (Gnosticism, Neo-Platonsim as well as Aristotelian naturalism). In fact, they can point out that dogmatic tenets of Christendom now considered essential-like Trinity, divine Incarnation and angelology-had crept into the Church via Indian, Pharaonic, Platonic, and Roman sources. The same is of course true for elements of christian rites like the mass, which is borrowed from the Roman Mithras cult.

3. These critics suspect that contemporary Muslims might now commit the very mistake their ancestors barely avoided during the 10^{th} and 11^{th} centuries when Mu'tazili rationalism based on Greek philosophy was about to undermine the Islamic foundations of faith. It is therefore no mere coincidence that contemporary Wahhabi followers of the ancient schools of al-Ash'ari and Imam Ibn Hanbal are among the most outspoken skeptics of Islamic renewal.

4. At the same time, this understandable attitude has to be brought into line with the equally established fact that orthodox Islam already conceived the figure of a periodic renewer *(al-mujaddid)* of faith, among them Imam Abu Hamid al-Ghazali (d.1111CE). His very book ***Ihya'ulum ad-Din*** implies that there can be such a thing as a revival of Islamic sciences. The same conclusion can be drawn from the title of the famous lecture series given by Muhammad Iqbal on ***The Reconstruction of Islamic Thought.*** Few, if any, Muslims would dispute that Ibn Taymiyyah (d.1328), Shah Wali'Allah

The Necessity of Renewal

Dr. Murad Wilfried Hofmann

Germany

Abstract:

This study deals with the questions whether Islamic renewal is legitimate, necessary, and possible, and answers each of them in the affirmative. The author admits that renewal is not without danger but it sees there is no alternative to it. Muslims, in particular, should not follow the discouraging Christian example of Reformation and the Renaissance since it led to its decomposition. At the same time, they must recognize that emerging issues demand specific answers and that knowledge is accumulative. The author urges to keep hands off *al-'aqida, al-'ibada*, and *al-akhlaq* but see a legitimate need to move forward in the areas of political participation, rule of law, empowerment of women, distribution of wealth, literacy, general education, and science. In doing so, Muslims will have to learn to draw the line between their immutable faith and those elements of Islamic civilization that can be the subject of *al-tajdid, al-nahda, and al-islah.*

Study:

I. The Permissibility of Renewal

1. The overall theme of the current conference is based on the assumption that renewal *(al-tajdid).* reawakening *(al-nahda)* and reform *(al-islah)* are all legitimate aims and activities within Islam. This assumption, however, can not be taken for granted. Indeed, there are many Muslims-not only so-called Stone Age Islamists à la

The aim behind all of this is to contribute, through the Supreme Council for Islamic Affairs, a modest effort towards enlightening intellects and guiding minds, showing the way, and highlighting the issue of renewal in its capacity as an issue of utmost importance to Muslims in today's world before time surpasses this deeply waked nation, which is due to awaken from its snap, rise from its fall, restore its strength, get out of the civilization dilemna in which it was besieged in the for several centuries, and contribute effectively in determining the fate of this world, which belongs to us all.

As it customary after the convening of every conference by the Supreme Council for Islamic Affairs, it gives us pleasure to present today this book that includes the proceedings and activities of the Thirteenth General Confernce of the council, which was held under the kind auspices of His Excellency President Muhammad Hosni Mubarak.

We hope that the publication of the papers of this conference would contribute to advancing the movement of renewal in our Muslim world. The issue of renewal in Islamic thought is a continuous process and an incessant movement which are contributed to by the successive generations. The flood of this movement will continue like a flowing river which renews its currents and its edifice remains erect as long as Allah wills it to last.

May Allah guide our intention, and may He guide our steps.

Dr. Mahmoud Hamdy Zakzouk

Al-Muharram, 18, 1423 A.H.

April 1, 2002 G.

Muslims from moving on all fronts and in all directions for renewing thought and coping with the age so that they may be able to face contemporary challenges, which are new challenges that the world has not known before. Facing these challenges by old mentalitres or those which locked themselves in frozen moulds would not succeed or be strong enough to steadfast in facing the new violent storms. Hence renewal becomes incumbent on Muslims if they wish to exist in today's world.

The required renewal means to equip ourselves with all the facilities of the modern age, and enlightened understanding of the new changes, with the aim of moulding Muslim's lives in a way that copes with these changes on the one hand, and preserves the vitality of Islam on the other hand, as well as paves the way for Muslims to participrate in making progress and orienting the events of history. It is not proper for Muslims to remain motionless in the seats of spectators, matching in sheer passivity the incidents going on around them in today's world, being satisfied to remain consumers of the products and thoughts of the age.

All these issues and many others have been a motive for us at the Supreme Council for Islamic Affairs to hold a conference that discusses all this.

Hence was the Thirteenth General Conference of the Supreme Council for Islamic Affairs which was held in Cairo between May, 31 and June 3, 2001 G. under the title of "Renewal in Islamic thought". Representatives of more than seventy countries and organizations participated in it, and discussed over four days more than eighty papers about the necessity and guidelines of renewal, renewal in the fields of Islamic Jurisprudence (Fiqh), call, and mass communication. It also discussed the issues of rainessance and revival, as well as other important issues.

Islam, being the religion of the innate nature, copes with the laws of life and does not clash with human nature. Therefore, Islam encourages continual renewal of the movement of life and society with the aim of achieving the best in all walks of life. Hence the call of the Prophet (prayers and peace be upon him) to renewal was a clear call that cannot be misinterpreted when he said, "Allah sends to this nation at the beginning of every one hundred years that who renews its religion for it".

The renewal in question is not a random matter, and does not stem from a vacuum, but is rather a renewal that is based on understanding reality for the sake of unveiling its negative aspects as a springboard to rectifying matters and paving the way for enriching life with more creativity that adds new things to the people's world in all fields, a practice which rectifies for them their religion and their world as well.

Despite the fact that the aim of renewal is quite clear, there is a group of Muslims who are afraid of it, and consider that each renewal is a heresy, and that each heresy is a misguidance, which is in turn will be in Hell. This think that by so doing they are doing what is right and are preserving religion against the heresies of heretics and the innovations of innovators. All these are among the uninformed friends who do harm to the religion unintentionally. The required renewal is not an open pasture or a no-man's-land open to whoever desires; rather it is a renewal controlled by rules which would preserve the established bases of the religion, and at the same time assure its vitality and its being fit for every time and place.

The great changes which our modern world has undergone should awaken sleepers and alert the unaware in our Muslim world to search for a way out of the perplexity which our Muslim nation experiences in this perplexing world. There is no escape for

In the Name of Allah, The Most Gracious, Most Merciful

Introduction

By: Prof. Dr. Mahmoud Hamdy Zakzouk

Minister of Al-Awqaf

Renewal is the normal course of life, and change is the law of existence. No created thing remains as it is forever. The alternative to renewal is stagnation, which means life coming to a halt. This is an impossibility since life and mobility are inseparable. Today we live in a fast-moving world. Every day witnesses new developments in the fields of science, technology, information, and communications. It is clear that the successive developments in today's world have no limit.

Although man, like any other creature, is subject to the laws of renewal, he, on the other hand possesses a will through which he can orient such renewal to the destination he likes. He is not a feather in the wind that goes wherever the wind goes. Nor is he merley influenced by his surroundings, but influences and directs events, which means that he plays a positive and effective role in the movement of life.

Muslim communities do not live separated from other communities in this world; they are influenced by that which is taking place around them, and are required to renew their life, activate their thought, whetting their wills, and participating in enriching thought as well as enriching life itself.

The Arab Republic of Egypt
Ministry of Al-Awqaf
The Supreme Council for Islamic Affairs

Renewal in Islamic Thought

Researches and Facts

The Thirteenth General Conference of The Supreme Council for Islamic Affairs

Held in Cairo
8-11, Rabie Al-Awwal. 1422 H.
31 May- 3 June 2001 G.

Under The Auspices of His Excellency

President

MUHAMMAD HOSNY MUBARAK

President of The Arab Republic of Egypt

Supervised and Introduced
by
Prof. Dr. **Mahmoud Hamdy Zakzouk**
Minister of Al-Awqaf

Cairo
2002G.- 1423H.

The Arab Republic of Egypt
Ministry of Al-Awqaf
The Supreme Council for Islamic Affairs

Renewal in Islamic Thought

Researches and Facts

The Thirteenth General Conference of The Supreme Council for Islamic Affairs

Held in Cairo
8-11, Rabie Al-Awwal. 1422 H.
31 May- 3 June 2001 G.

Under The Auspices of His Excellency

President

MUHAMMAD HOSNY MUBARAK

President of The Arab Republic of Egypt

Supervised and Introduced
by
Prof. Dr. **Mahmoud Hamdy Zakzouk**
Minister of Al-Awqaf

Cairo
2002G.- 1423H.